الشهير بـ

صحيح البخاري

للإمام الحافظ الحجّة أمير المؤمنين في الحديث أبي عبد الله محمّد بن إسماعيل

ابن إبراهيم الجعفي البخاري رحمهُ الله تعالى

١٩٤ - ٢٥٦ هـ

مع التعليقات الحافلة الماتعة

حاشية السهارنفوري

للعلّامة المحدّث أحمد علي السهارنفوري رحمهُ الله تعالى

١٢٢٥ - ١٢٩٧ هـ

حاشية السندي

للعلّامة أبي الحسن محمّد بن عبد الهادي السندي رحمهُ الله تعالى

ت ١١٣٩ هـ

الأبحاث المتعلقة بتراجم الأبواب المقتبسة من

الأبواب والتراجم

لشيخ الحديث العلامة محمّد زكريا الكاندهلوي دفين البقيع رحمهُ الله تعالى

١٣١٥ - ١٤٠٢ هـ

طبعة جديدة ملونة

عزيزي القارئ الكريم، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته!

عن أبي سعيد ﷺ قال: قال النبي ﷺ: من لم يشكر الناس لم يشكر الله.(جامع الترمذي)

فنشكرك على اقتنائك كتابنا هذا، الذي بذلنا جهدًا كثيرًا بتوفيق الله ﷻ، كي نخرجه على الصورة الفائقة، فدائمًا نحاول جهدنا في إخراج كتبنا بنهج دقيق متقن، مع مراجعة دقيقة للكتاب مرة بعد أخرى.

ومع هذا، فالإنسان محدق بالضعف والعجز مهما بلغ من الدقة، كما قال الله تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾. (النساء: ٢٨)

فأخي العزيز! إن ظهر لك خطأ مطبعيٌّ أثناء قراءتك للكتاب أو كانت عندك اقتراحات أو ملاحظات، فدوّنها وأرسلها لنا، وبهذا تكون قد شاركتنا بجهد مشكور يتضافر مع جهدنا في السير نحوَ الأفضل.

جزاكم الله تعالى خيرًا

Postal Address: 9/2, sector 17, Korangi Industrial Area, Opp: Muhammadia Masjid, Bilal Colony, Karachi.

اسم الكتاب : صحيح البخاري المجلد الأول

التأليف : للإمام الحافظ الحجّة أمير المؤمنين في الحديث أبي عبد الله محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي رحمه الله

سنة الطباعة : ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م

عليك بملاحظة قائمة الأسعار

جمعية البشرى الخيرية

للخدمات الإنسانية والتعليمية (المسجّلة)

AL-BUSHRA

Welfare And Educational Trust (Regd.)

7/275 D.M.C.H. Society Opp Aalamgeer Road,
Karachi. Pakistan

الهاتف: +92 21 35121955-7
+92 334-2212230, +92 346-2190910
+92 314-2676577, +92 302-2534504

البريد الإلكتروني: info@maktaba-tul-bushra.com.pk
info@albushra.edu.pk

الموقع على الشبكة: www.maktaba-tul-bushra.com.pk
www.albushra.edu.pk

يطلب من البشرىٰ، كراتشي. باكستان 2196170-321-92+

وأيضًا يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

مقدمة الناشر

الحمد لله الموحي إلى عبده ما أوحى من الآيات والأحاديث الشارحة لها شرحًا، المقيِّض لها جَهابذة نقادًا لا تَعرَى معهم ولا تَضحَى، مصونةً بهم عن زيغ مَن حاول فيها قدحًا. والصلاة والسلام على من اصطفاه الباري قديمًا لنبوته، فكان نبيًّا وإنَّ آدم بين الروح والجسد إلى أن أظهره الله تعالى رحمةً لخليقته متدثِّرًا بأعباء رسالته قامعًا كلَّ ماردٍ خارجٍ عن طريقته، محمدٍ الذي ما كان الكون إلا لكون حقيقته. وعلى آله الذين سبق لهم من الله تعالى التطهير، فكانوا في جميع العصور قادةً لكل خَير وخَيِّر، وعلى أصحابه المشمِّرين لإظهار الحق غاية التشمير، حتى أبادوا ودمَّروا مَن خالفه أفظعَ إبادةٍ وشرَّ تدمير، والتابعين لهم فيما سلكوا من مناهج التبصير.

أما بعد، فإن علم الحديث بعد القرآن هو أفضل العلوم وأعلاها وأجلُّ المعارف وأسناها من حيث إنه به يُعلَم مراد الله تعالى من كلامه، ومنه تظهر المقاصد من أحكامه؛ لأن أحكام القرآن جُلُّها كليات، والمعلوم منه ليس إلا أمورًا إجماليات، وإن السنة هي المعرِّفة بجزئياتها، وهي الموضحة لمعضلاتها. وكذلك أعلى العلماء قدرًا وأنورُهم بدرًا وأفخرهم خطرًا وأنبلهم شأنًا وأعظمهم عند الله منزلةً ومنزلًا وأكرمهم مكانةً ومكانًا: حَمَلة السنة النبوية وناقلو أخبارها وحفظة حديثها وعاقلو أسرارها ومحققو ألفاظها وأرباب رواياتها ومدقِّقو معانيها وأصحاب درايتها، وهم الطائفة المنصورة المشيِّدة لمباني الحق والمسالك، ولن يزالوا ظاهرين عليه حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك.

وعلى رأس هذه الطائفة الإمام الحافظ الحجة أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، رضي الله عنه وأرضاه وأجزل أجره وجزاه، فإن كتابه قد حظي بالنصيب الأوفر والقسط الأذخر من القبول والمقام، وفاق أمثاله في معظم الفنون والأقسام، وخصّ بالمزايا من بين دواوين الإسلام، تشهد له بالبراعة والتقدم الصناديدُ العظام والأفاضلُ الكرام، وتناوله العلماء وطلبة العلم في كل مكان بالشرح والتخريج والدراسة والتدريس، وبالتالي هو كتاب أساسي عندنا في المقرر.

وإن مكتبة البشرى – التي هدَفها الأساسي تسهيل إيصال الكتب الدراسية إلى طلاب العلم ورُوَّاده في صورة تناسب العصرَ الراهنَ – قد عزمتْ على طِباعة جميع الكتب الدراسية، فأردنا تنفيذًا لعزمنا وتحقيقاً لهدفنا طباعةَ «صحيح البخاري» في ثوب جديد وطباعة نفيسة، وكل ذلك بفضل الله تعالى وتوفيقه.

- وقد قام بأعباء هذه المهمة لجنة من شباب العلماء والباحثين، تحت إشراف:

«الشيخ الأستاذ محمد أنيس رشيد حفظه الله»، خريج جامعة دار العلوم كراتشي والمتخصص في الفقه بها، والمشرف لقسم التصحيح في مكتبة «البشرى».

- وبذلوا في إخراج هذا السِّفر الجليلِ مجهودَهم، في طليعتهم:

– الأستاذ / محمد حارث خان حفظه الله، خريج الجامعة معهد الخليل الإسلامي.

– والأستاذ / معاذ أحمد خان حفظه الله، خريج الجامعة معهد الخليل الإسلامي.

– والأستاذ / محمد عاطف حفظه الله، خريج جامعة العلوم اللإسلامية بنوري تاؤن كراتشي.

– والأستاذ / محمد ياسين حفظه الله، خريج جامعة دار العلوم كراتشي.

– والأستاذ / محمد آصف خان حفظه الله، خريج جامعة دار العلوم كراتشي.

– والأستاذ / فضل ربي حفظه الله، خريج الجامعة الفاروقية.

– والأستاذ / عنايت الرحمن حفظه الله، خريج الجامعة الفاروقية.

– والأستاذ / محمد صادق الأمين رحمه الله، خريج جامعة دار العلوم كراتشي (وافته المنية في شبابه، الرجاء من القراء أن لا ينسوا الفقيدَ في دعائهم).

– والأستاذ / محمد إسماعيل حفظه الله، خريج الجامعة أحسن العلوم والمتخصص في الفقه والحديث بجامعة العلوم الإسلامية بنوري تاؤن كراتشي، وآخرون.

- وقد قام بتنضيد هذا الكتاب وتنسيقه في هذه الصورة الرائعة:

١- الأستاذ / محمد صادق حفظه الله ٢- الأستاذ / معاذ أحمد خان حفظه الله ٣- الأستاذ / محمد حارث خان حفظه الله.

- وقد شاركنا في كل ذلك بالرأي والإفادة:

– فضيلة الشيخ/ يوسف يامين حفظه الله — المشرف العام لـ«البشرى» والأستاذ بالمدرسة العثمانية.

– فضيلة الشيخ / بلال أحمد كلام حفظه الله — الأستاذ بالمدرسة «ابن عباس» رضي الله عنهما.

– فضيلة الشيخ / عمر فاروق حفظه الله — أستاذ الحديث النبوي بالمدرسة «ابن عباس» رضي الله عنهما.

– فضيلة الشيخ / محمد سلمان حسن حفظه الله — أستاذ الحديث النبوي بالمدرسة «ابن عباس» رضي الله عنهما.

– فضيلة الشيخ / فراز شفيع حفظه الله — الأستاذ بالمدرسة العثمانية.

منهجنا في العمل

كنا نشعر بعظم مسؤوليتنا وقلة بضاعتنا في هذا المجال من أول يوم، ولذا رأينا لزامًا علينا مَشُورة ذوي الاختصاص في هذا المجال، فشاورنا غيرَ واحد من كبار العلماء في البلد وخارجه، واستَنَرنا بآرائهم الحصيفة، فجزاهم الله تعالى خيرًا. وقد خطونا في سبيل إخراج الكتاب على هذه الصورة الخطوات التالية:

ما يتعلق بمتن «صحيح البخاري»:

- اعتمدنا على النسخة التي نشرها «قديمي كتب خانه» بكراتشي (سنة ١٣٨١) مع تصحيح وتعليق الشيخ أحمد على السهارنفوري وتعليقات أخرى، وأكملنا «ثنا» و«نا» و«أنا» وغيرها من الرموز في المتن، وأبقينا ما في الأصل من العلامات، مثل «....» إشارةً إلى صحة الكلمة، وكذلك أبقينا الأرقام تحت الضمائر ومراجعها للتعيين كما هي في الأصل.

- وحيث إن الشيخ السهارنفوري التزم ببيان فروق النسخ ذكرناها في طبعتنا، مثل «........» إشارةً إلى نسخة أخرى، و«..............» إشارةً إلى نسخة طويلة، وأكملنا الرموز -لرواة النسخ- التي جاءت بجنب الفروق.

- والتزمنا بذكر ما بين السطور لتوضيح الكلمات في محله، إلا ما وجدنا من عبارة طويلة فوضعناها في حاشية الشيخ السهارنفوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين المعقوفين هكذا: [ ].

- التزمنا أن ننقل الأصل كما هو، إلا إذا كان هناك خطأ اتفق على تخطئته النسخ والشراح، فصحَّحناه بعد التحري والتروي، ولم ننبّه على ما فيه من الخطأ. وقد استفدنا في ذلك من نسختَي المصطفائي والمجتبائي المطبوعتين بدهلي منذ ما يربو عن تسعين سنة. ونسخة دار طوق النجاة، ودار السلام، وبيت الأفكار الدولية. وعدة شروح للصحيح، ومن طليعتها: فتح الباري وعمدة القاري وإرشاد الساري والكواكب الدراري ولامع الدراري والكنز المتواري.

- وشكّلنا الأحاديث بأسانيدها كلها في المتن لتسهيل القراءة الصحيحة.

- وما كان من الألفاظ ضُبط بوجهين أو أكثر في الأصل، ضبطناه كذلك.

- وضعنا في بداية كل باب -في طبعتنا- أرقامَ الصفحات في الأصل؛ نظرا إلى أن العزو إليها قد استمر منذ زمن طويل، فتكون هذه الأرقام مرشدة إلى تعيين موضع الإحالة إليها في تلك الطبعة.

- اعتمدنا على ترقيم فضيلة الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله كما هو معروف. وتارةً لا يجد القارئ في طبعتنا التسلسلَ في ترقيم الشيخ محمد فؤاد رحمه الله، فمردُّ ذلك إلى تغاير النسختين من حيث تقديمُ الروايات وتأخيرها أو زيادتها وحذفها.

- أثبتنا الروايات الزائدة من نسخة الشيخ محمد فؤاد رحمه الله في التعليق.

- وحيث وجدنا حديثا زائدا في أصلنا مما لم يوجد في نسخة الشيخ محمد فؤاد، أثبتناه مبدوءا بعلامة: [■] بدون الترقيم.

ما يتعلق بالتعليقات:

- جعلناعلى الصحيح خمسة تعليقات، وهي كالترتيب الآتي:

١- بدأنا بضبط فروق النسخ المذكورة في الأصل، وجعلناها في الحاشية بالرقم المتسلسل.

٢- وثنّينا بذكر شرح شيخ الحديث محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي رحمهما الله المسمى: «الأبواب والتراجم» المحتوى على حصيلة دراسات فاحصة ومبتكرات لم يسبق إليها، واعتمدنا في ذلك على النسخة التي نشرتها ايج ايم سعيد بكراتشي، وحيث كان هذا الشرح طويلًا اضطررنا إلى نقل المباحث المتعلقة بالتراجم فحسب، وهي جلُّ الكتاب، وتركنا ما سوى ذلك، وقد قام بذلك الأستاذ/ مفيض الرحمن أحمد حسين حفظه الله الأستاذ بالمدرسة «ابن عباس» رضي الله عنه، ووضعنا للإعلام به علامة «ترجمة».

٣- ثم ثلّثنا بنقل حاشية المحدث أحمد علي السهارنفوري رحمه الله، وقد اعتنى بأسماء الرجال بصفة خاصة إلى مباحث أخرى هامة، وأشرنا إليها بعلامة «سهر».

٤- ثم جعلنا تحته «حاشية السندي» للشيخ المحدث الكبير أبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي رحمه الله، ورمزنا لها بـ«سند».

٥- وجعلنا آخرها رسالة «دفع الوسواس في قال بعض الناس» صنفها أحد العلماء رحمه الله ولم نطلع على اسمه، أجاب فيها عما أورده الإمام البخاري رحمه الله بقوله: «قال بعض الناس ...» في عدة مواضع من «صحيحه» على الإمام الأعظم أبي حنيفة وغيره من الفقهاء رحمهم الله، ووضعنا للرمز إليها علامة « • »، واعتمدنا في هذه التعليقات الثلاثة على النسخة التي نشرها «قديمي كتب خانه» المذكورة سابقا.

- وحيث وجدنا في الأصل الإحالة إلى أرقام الصفحات السابقة أو التالية غيرناها بأسماء الأبواب أو بأرقام الأحاديث.

وختامًا نشكر كلَّ من أعاننا في هذا العمل بمراحله المختلفة، وقد حاولنا أن لا نألُوَ جهدًا في إخراج هذا الكتاب وتقديمه إلى القراء الأعزاء في صورةٍ تَرُوقهم خاليًا من الأخطاء، وبذلنا ما في وسعنا. ونسأل اللهَ الكريمَ أن يرزقنا الإخلاص في جهودنا ويتقبلَها ويجعلَها ذُخرًا لنا في الآخرة يوم لا ينفع مال ولا بنون، إنه سميع مجيب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين.

مكتبة البشرى

كراتشي، باكستان

عناصر التقديم

- الإمام البخاري:
  - اسمه ونسبه
  - نشأته
  - عبقريته في علم الحديث منذ الصغر
  - ذاكرته القوية المدهشة
  - رحلاته العلمية ومشايخه
  - مراتب مشايخه
  - تلامذته ورواة كتبه
  - ورعه وعشرته
  - محنه وابتلاآته
  - وفاته
  - مكانته عند أهل العلم
  - مصنفاته
- التعريف بالكتاب:
  - مرتبة الصحيح ومكانته
  - ذكر فضائله
  - سبب تصنيف الإمام البخاري الجامع الصحيح
  - عدد أحاديثه
  - شروط الإمام البخاري في صحيحه
  - نسخ البخاري ورواته
  - أهم الشروح والتعليقات على الصحيح
- تراجم وجيزة للمعلقين:
  - شيخ المحدثين مولانا محمد زكريا رحمه الله
  - العلامة المحدث أحمد علي السهارنفوري رحمه الله
  - العلامة السندي الأنصاري رحمه الله
- المراجع والمصادر

التقديم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الإمام البخاري

اسمه ونسبه:

▪ هو الإمام، العلَم، الفرد، تاج الفقهاء، عمدة المحدثين، سيد الحفاظ، إمام المسلمين، قدوة الموحدين، شيخ المؤمنين، المعول عليه في أحاديث سيد المرسلين، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبه الجعفي. وُلد يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة [١٩٤ هـ] ببخارى.

▪ وجدُّه بَردِزْبه بفتح الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وكسر الدال المهملة وسكون الزاي المعجمة وفتح الباء الموحدة بعدها هاء (هذا هو المشهور في ضبطه)، و«بردزبه» بالفارسية الزراع. وكان بردزبه فارسيًّا على دين قومه، ثم أسلم ولده المغيرة على يد اليمان الجعفي، وأتى بخارى فنسب إليه نسبة ولاء، ولذا قيل له: الجعفي. وأما ولده إبراهيم بن المغيرة فقد سكت عنه التأريخ.

▪ وأما والده رحمه الله فقال تاج الدين السبكي: كان والده أبو الحسن إسماعيل بن إبراهيم من العلماء الورعين، سمع مالكَ بن أنس ورأى حمادَ بن زيد وصافح ابنَ المبارك بكلتا يديه، وحدَّث عن أبي معاوية وجماعةٍ، روى عنه أحمد بن حفص وقال: دخلت عليه عند موته فقال: لا أعلم فى جميع مالى درهمًا من شبهة. قال أحمد بن حفص: فتصاغرت إلي نفسي عند ذلك.

نشأته:

▪ فتح الإمام البخاري رحمه الله عينيه في أزهى عصور الإسلام وفي بيئة عريقة في العلم والصلاح، ونشأ في جو علمي صالح.

▪ ومات إسماعيل ومحمدٌ صغيرٌ، فنشأ في حجر أمه. ثم حج مع أمه وأخيه أحمد وكان أسنَّ منه، فأقام هو بمكة مجاورًا يطلب العلم ورجع أخوه أحمد إلى بخارى فمات بها.

▪ نشأ البخاري يتيمًا وأُضرَّ في صغره. قال محمد بن الفضل البلخي: كان محمد بن إسماعيل قد ذهب بصره في صباه، وكانت والدته متعبدة، فرأت إبراهيمَ خليلَ الرحمن في المنام، فقال لها: إن الله تبارك وتعالى قد ردَّ بصر ابنكِ عليه بكثرة دعائكِ. قال: فأصبحتْ وقد رد الله عز وجل عليه بصره.

عبقريته في علم الحديث منذ الصغر:

▪ وكان رزقه الله تعالى العبقرية الفذة والنبوغ الخارق، فتجلت عبقريته من صغره في علوم الحديث النبوي من معرفة العلل وثقوب النظر وسرعة الخاطر والاستحضار المحيِّر والتمييز بين الصحيح والسقيم والاطلاع على أحوال الرواة.

▪ كما ذكر هو نفسه مجيبًا عن استفسار أبي جعفر محمد بن أبي حاتم الورَّاق النحوي عنه: كيف كان بدء أمرك في طلب الحديث؟ قال: ألهمت حفظ الحديث وأنا في الكتاب. قال: وكم أتى عليك إذ ذاك؟ قال: عشر سنين أو أقل، ثم خرجت من الكتاب بعد العشر، فجعلت أختلف إلى الداخلي وغيره.

وقال يومًا فيما كان يقرأ للناس: «سفيان عن أبى الزبير، عن إبراهيم ...». فقلت له: يا أبا فلان، إن «أبا الزبير» لم يروه عن «إبراهيم»، فانتهرنى، فقلت له: ارجع إلى الأصل إن كان عندك. فدخل ونظر فيه ثم خرج فقال لي: كيف هو يا غلام؟ قلت: «هو الزبير بن عدي بن إبراهيم». فأخذ القلم مني وأحكم كتابه فقال: صدقت. فقال له بعض أصحابه: ابن كم كنتَ إذ رددتَ عليه؟ فقال: ابن إحدى عشرة.

فلما طعنتُ في ست عشرة سنة حفظتُ كتب ابن المبارك ووكيع، وعرفتُ كلام هؤلاء. ثم خرجتُ مع أمي وأخي أحمد إلى مكة، فلما حججتُ رجع أخي بها وتخلفتُ في طلب الحديث. فلما طعنتُ في ثمان عشرة جعلتُ أصنف قضايا الصحابة والتابعين وأقاويلهم، وذلك أيام عبيد الله بن موسى. وصنفتُ «كتاب التأريخ» إذ ذاك عند قبر الرسول ﷺ في الليالي المقمرة. وقال: قلَّ اسم في التأريخ إلا وله عندي قصة، إلا أني كرهتُ تطويل الكتاب.

▪ وقال حاشد بن إسماعيل: كان أبو عبد الله محمد بن إسماعيل يختلف معنا إلى مشايخ البصرة وهو غلام، فلا يكتب حتى أتى على ذلك أيام وكنا نقول له: إنك تختلف معنا ولا تكتب، فما معناك فيما تصنع؟ فقال لنا بعد ستة عشر يومًا: إنكما قد أكثرتما علي وألححتما، فَاعْرِضَا علي ما كتبتما. فأخرجنا ما كان عندنا فزاد على خمسة عشر ألف حديث، فقرأها كلها عن ظهر قلب حتى جعلنا نُحكِم كتبنا على حفظه، ثم قال: أترون أنى أختلف هدرًا وأضيع أيامي؟ فعرفنا أنه لا يتقدمه أحد.

▪ قال ابن أبي حاتم ورّاقه: وكان أهل المعرفة من أهل البصرة يعدون خلفه في طلب الحديث وهو شاب، حتى يغلبوه على نفسه ويجلسونه في بعض الطريق، فيجتمع عليه ألوف أكثرهم ممن يكتب عنه. قال: وكان أبو عبد الله عند ذلك شابًّا لم يخرج وجهه.

▪ قال أبو جعفر: سمعتُ أبا عمر سليمَ بن مجاهد يقول: كنت عند محمد بن سلام البيكندي فقال: لو جئتَ قبلُ لرأيتَ صبيًّا يحفظ سبعين ألف حديث. قال: فخرجت في طلبه حتى لحقتُه، قال: أنت الذي يقول: إني أحفظ سبعين ألف حديث؟ قال: نعم، وأكثر. ولا أجيئك بحديث من الصحابة والتابعين إلا عرَّفتُك مولد أكثرهم ووفاتهم ومساكنهم، ولستُ أروي حديثًا من حديث الصحابة أو التابعين إلا ولي من ذلك أصلٌ أحفظه حفظًا عن كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

▪ قال محمد بن سلام: كلما دخل علي هذا الصبى تحيرتُ والتبس علي أمر الحديث، ولا أزال خائفًا ما لم يخرج.

▪ وكان يقول البخاري: أحفظ مائة ألف حديث صحيح، وأحفظ مائتَي ألف حديث غير صحيح.

ذاكرته القوية المدهشة:

▪ ومن أهم ما يميز شخصية إمامنا البخاري رحمه الله هي حافظته الخارقة للعادة، قد ميزه الله سبحانه وتعالى بحافظة عجيبة كانت مضرب الأمثال.

▪ ويحكى أنه رحمه الله قدم بغداد فسمع به أصحاب الحديث، فاجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها، وجعلوا متنَ هذا الإسناد لاسناد آخر وإسنادَ هذا المتن لمتن آخر، ودفعوا إلى عشرة أنفس، إلى كل رجل عشرة أحاديث، وأمروهم إذا حضروا المجلس أن يلقوا ذلك على البخاري، وأخذوا الموعد للمجلس.

فحضر المجلس جماعة أصحاب الحديث من الغرباء من أهل خراسان وغيرها ومن البغداديين. فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب إليه رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث، فقال البخاري: لا أعرفه. فسأله عن آخر فقال: لا أعرفه. فما زال يلقي عليه واحدًا بعد واحدٍ حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول: لا أعرفه. فكان الفقهاء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون: الرجل فهم. ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم.

ثم انتدب رجل آخر من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة، فقال البخاري: لا أعرفه. فسأله عن آخر فقال: لا أعرفه. فسأله عن آخر فقال: لا أعرفه. فلم يزل يلقي عليه واحدًا بعد آخر حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول: لا أعرفه. ثم انتدب إليه الثالث والرابع إلى تمام العشرة، حتى فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة والبخاري لا يزيدهم على «لا أعرفه».

فلما علم البخاري انهم قد فرغوا التفت إلى الأول منهم فقال: أما حديثك الأول فهو كذا، وحديثك الثاني فهو كذا، والثالث والرابع ..... على الولاء، حتى أتى على تمام العشرة، فردَّ كلَّ متن إلى إسناده وكلَّ إسناد إلى متنه. وفعل بالآخرين مثل ذلك ورد متون الأحاديث كلها إلى أسانيدها وأسانيدها إلى متونها، فأقر له الناس بالحفظ وأذعنوا له بالفضل.

قال الحافظ: هنا يخضع للبخاري، فما العجب من رده الخطأ إلى الصواب فإنه كان حافظًا! بل العجب من حفظه للخطأ على ترتيب ما ألقوه عليه من مرة واحدة.

▪ وقال البخاري رحمه الله: تفكرتُ يومًا في أصحاب أنس رضي الله عنه فحضرني في ساعة ثلاث مائة.

رحلاته العلمية ومشايخه:

▪ وأول سماعه سنة خمس ومائتين [٢٠٥ هـ]، وحفظ تصانيف ابن المبارك، وحبِّب إليه العلم من صغره وأعانه عليه ذكاؤه المفرط.

▪ ورحل سنة عشر ومائتين [٢١٠ هـ] وقال الذهبي في ذكر شيوخه:

– سمع ببخارى قبل أن يرتحل من: مولاه من فوقُ عبد الله بنِ محمد بنِ عبد الله بنِ جعفر بنِ اليمان الجعفي المسندي، ومحمد بنِ سلامٍ البِيكَنْدي، وجماعة، ليسوا من كبار شيوخه.

– ثم سمع ببلخٍ من: مكي بنِ إبراهيم، وهو من عوالِي شيوخه.

– وسمع بمرو من: عبدان بن عثمان، وعلي بن الحسن بن شقيق، وصدقة بن الفضل وجماعة.

– وبنيسابور من: يحيى بنِ يحيى وجماعة.

– وبالري: إبراهيم بن موسى.

– وببغداد إذ قدم العراق في آخر سنة عشرٍ ومائتين من: محمد بن عيسى بن الطباع، وسريج بن النعمان، ومحمد بن سابق، وعفان.

– وبالبصرة من: أبي عاصم النبيل، والأنصاري، وعبد الرحمنِ بن حماد الشعيثي صاحب ابن عون، ومن محمد بن عرعرة، وحجاجِ بنِ منهال، وبدل بن المحبر، وعبد الله بن رجاء وعدة.

– وبالكوفة من: عبيد الله بن موسى، وأبي نعيم، وخالد بن مخلد، وطلق بن غنام، وخالد بن يزيد المقرئ ممن قرأ على حمزة.

– وبمكة من: أبي عبد الرحمن المقرئ، وخلاد بن يحيى، وحسان بن حسان البصري، وأبي الوليد أحمد بن محمد الأزرقي، والحميدي.

– وبالمدينة من: عبد العزيز الأويسي، وأيوب بن سليمان بن بلال، وإسماعيل بن أبي أويس.

– وبمصر: سعيد بن أبِي مريم، وأحمد بن إشكاب، وعبد الله بن يوسف، وأصبغ وعدة.

– وبالشامِ: أبي اليمان، وآدم بن أبِي إياس، وعلي بن عياش، وبشر بن شعيبٍ.

– وقد سمع من: أبي المغيرة عبد القدوس، وأحمد بن خالد الوهبي، ومحمد بن يوسف الفريابِي، وأبي مسهر، وأممٍ سواهم.

- وقد قال وراقه محمد بن أبي حاتم: سمعته يقول: دخلت بلخ، فسألونِي أن أملي عليهِم لكل من كتبت عنه حديثا، فأمليت ألف حديث لألف رجل ممن كتبت عنهم.

- قال: وسمعته قبل موته بشهر يقول: كتبت عن ألف وثمانين رجلًا، ليس فيهِم إلا صاحب حديث، كانوا يقولون: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص.

- قال الذهبي:

– فأعلى شيوخه الذين حدثوه عن التابعين، وهم: أبو عاصم، والأنصاري، ومكي بن إبراهيم، وعبيد الله بن موسى، وأبو المغيرة ونحوهم.

– وأوساط شيوخه الذين رووا له عن الأوزاعي، وابن أبي ذئب، وشعبة، وشعيب بن أبي حمزة، والثوري.

– ثم طبقة أخرى دونهم كأصحاب مالك، والليث، وحماد بن زيد، وأبي عوانة.

– والطبقة الرابعة من شيوخه مثل أصحاب ابن المبارك، وابن عيينة، وابنِ وهب، والوليد بن مسلم.

– ثم الطبقة الخامسة، وهو محمد بن يحيى الذهلي الذي روى عنه الكثير ويدلسه ، ومحمد بن عبد الله الـمُخَرِّمِي، ومحمد بن عبد الرحيمِ صاعقة، وهؤلاء هم من أقرانه.

- كان ﵀ بعيد الهمة في تحري صحيح الأحاديث، جاب من أجلها الأمصار وكابد الأخطار، ولذلك لم ينل في الإسلام مؤلَّفٌ حظَّ كتابه من الشيوع والانتشار، ولم يحظَ مؤلفٌ بمثل ما حَظِي به البخاري من الإعجاب والاشتهار.

مراتب مشايخه:

- قال محمد بن حاتم: قال البخاري: كتبتُ عن ألف وثمانين نفسًا ليس فيهم إلا صاحب حديث.
- قال الحافظ: وينحصرون في خمس طبقات:

الطبقة الأولى: «من حدَّثه عن التابعين» مثل: محمد بن عبد الله الأنصاري، ومكي بن إبراهيم، وعبيد الله بن موسى.

الطبقة الثانية: «من كان في عصر هؤلاء، لكن لم يسمع من ثقات التابعين» كآدم بن أبي إياس، وأبي مسهر، وسعيد بن أبي مريم.

الطبقة الثالثة: «هي الوسطى من مشايخه، وهم من لم يلق التابعين، بل أخذ عن كبار تبع الأتباع» كسليمان بن حرب، وقتيبة، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي بكر وعثمان ابنَيْ أبي شيبة. (وهذه الطبقة قد شاركه مسلم في الأخذ عنهم.)

الطبقة الرابعة: «رفقاؤه في الطلب ومن سمع قبله قليلًا» كمحمد بن يحيى الذهلي، وأبي حاتم الرازي، وعبد بن حميد، وأحمد بن النضر. (وإنما يخرِّج عن هؤلاء ما فاته عن مشايخه أو ما لم يجده عند غيرهم.)

الطبقة الخامسة: «قوم في عداد طلبته في السن والإسناد، سمع منهم للفائدة» كعبد الله بن حماد الآملي، وحسين بن محمد القباني. (وقد روى عنهم أشياء يسيرة وعمل في الرواية عنهم؛ بما روي عنه نفسه [البخاري] أنه قال: لا يكون المحدِّث كاملًا حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه.)

تلامذته ورواة كتبه:

- ذكر الفربري أنه سمعه [الجامع الصحيح] منه تسعون ألف رجل.
- فمِن رواة «الجامع الصحيح» عنه: إبراهيم بن معقل النسفي وحماد بن شاكر النسوي ومحمد بن يوسف الفربري وأبو طلحة منصور بن محمد البزدوي.
- ومن رواة كتبه الأخرى: أحمد بن محمد بن الجليل البزار، ومحمود بن إسحاق الخزاعي، ومحمد بن دلويه الوراق، وأبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس، وأبو الحسن محمد بن سهل النسوي، وعبد الله بن أحمد بن عبد السلام الخفاف، وزنجويه بن محمد اللباد، وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الأشقر، ويوسف بن ريحان بن عبد الصمد، وأبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي، وأبو جعفر شيخ بن سعيد، وآدم بن موسى الخُواري، ومهيب ابن سليم، وأبو محمد عبد الله بن الشرقي.
- وممن روى عنه من مشايخه: عبد الله بن محمد المسندي، وعبد الله بن منير، وإسحاق بن أحمد السرماري، ومحمد بن خلف بن قتيبة ونحوهم.
- ومن أقرانه: أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، وإبراهيم الحربي، وأبو بكر بن أبي عاصم، وموسى بن هارون الجمال، ومحمد بن عبد الله بن مطين، وإسحاق بن أحمد بن زيرك الفارسي، ومحمد بن قتيبة البخاري، وأبو بكر الأعين.
- ومن الكبار الآخذين عنه من الحفاظ: صالح بن محمد الملقب بـ جزرة، ومسلم بن الحجاج، وأبو الفضل أحمد بن سلمة، وأبو بكر بن إسحاق ابن خزيمة، ومحمد بن نصر المروزي، وأبو عبد الرحمن النسائي (وروى أيضًا عن رجل عنه)، وأبو عيسى الترمذي (وتلمذ له وأكثر من الاعتماد عليه)، وعمر بن محمد البحيري، وأبو بكر بن أبي الدنيا، وأبو بكر البزار، وحسين بن محمد القباني، ويعقوب بن يوسف بن الأخرم، وعبد الله بن محمد بن ناجية، وسهل بن شاذويه البخاري، وعبيد الله بن واصل، والقاسم بن زكريا المطرز، وأبو قريش محمد بن جمعة، ومحمد بن محمد بن سليمان الباغندي، وإبراهيم بن موسى الجويري، وعلي بن العباس التابعي، وأبو حامد الأعمش، وأبو بكر أحمد بن محمد بن صدقة البغدادي، وإسحاق بن داود الصواف، وحاشد بن إسماعيل البخاري، ومحمد بن عبد الله بن الجنيد، ومحمد بن موسى النهرتيري، وجعفر بن محمد النيسابوري، وأبو بكر بن أبي داود، وأبو القاسم البغوي، وأبو محمد بن صاعد، ومحمد بن هارون الحضرمي، والحسين بن إسماعيل المحاملي البغدادي (وهو آخر من حدَّث عنه ببغداد).

ورعه وعشرته:

- قال الحاكم: كان محمد بن إسماعيل يختم في رمضان في النهار كل يوم ختمة، ويقوم بعد التراويح كل ثلاث ليال بختمة.
- وقال بكر بن مُنِير: سمعت أبا عبد الله البخاري يقول: أرجو أن ألقى الله ولا يحاسبني أني اغتبتُ أحدًا.

صدق ﷺ، ومن نظر في كلامه في الجرح والتعديل علم ورعَه في الكلام في الناس وإنصافه فيمن يُضعِّفه؛ فإنه أكثر ما يقول: مُنكَر الحديث، سكتوا عنه، فيه نظر، ونحو هذا. وقلَّ أن يقول: فلان كذاب، أو كان يضع الحديث. حتى إنه قال: إذا قلتُ: «فلان في حديثه نظر» فهو مُتَّهَم واهٍ. وهذا معنى قوله: «لا يحاسبني الله أني اغتبتُ أحدًا»، وهذا هو والله غاية الورع.

- وقال محمد بن أبي حاتم: دُعي محمد بن إسماعيل إلى بستان بعض أصحابه، فلما صلى بالقوم الظهر قام يتطوع، فلما فرغ من صلاته رفع ذيل قميصه فقال لبعض من معه: انظُر هل ترى تحت قميصي شيئًا؟ فإذا زنبورٌ قد أَبَرَهُ في ستة عشر أو سبعة عشر موضعًا، وقد تورَّم من ذلك جسده، فقال له بعض القوم: كيف لم تخرج من الصلاة أولَ ما أَبَرَكَ؟ قال: كنت في سورةٍ فأحببتُ أن أُتمَّهَا.
- كان علي بن محمد بن منصور يقول: سمعتُ أبي يقول: كنا في مجلس أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، فرفع إنسان من لحيته قذاة فطرحها على الأرض، قال: فرأيتُ محمد بن إسماعيل ينظر إليها وإلى الناس، فلما غفل الناس رأيتُه مدَّ يده فرفع القذاة من الأرض فأدخلها في كمه، فلما خرج من المسجد رأيتُه أخرجها فطرحها على الأرض.
- وقال محمد بن أبي حاتم: ركبنا يوما إلى الرَّمْيِ ونحن بفِرَبْر، فخرجنا إلى الدَّربِ الذي يؤدِّي إلى الفُرْضَة، فجعلنا نرمي، وأصاب سهمُ أبي عبد الله وتدَ القنطرة الذي على نهر وَرَّادَةَ، فانشق الوَتِدُ. فلما رآه أبو عبد الله نزل عن دابته، فأخرج السهم من الوتد وترك الرمي. وقال لنا: ارجِعوا. ورجعنا معه إلى المنزل.

فقال لي: يا أبا جعفر، لي إليك حاجةٌ تقضيها؟ قلتُ: أمرُك طاعةٌ. قال: حاجة مهمة، وهو يتنفس الصُّعداءَ. فقال لمن معنا: اذهبوا مع أبي جعفر حتى تعينوه على ما سألتُه. فقلت: أيَّة حاجة هي؟ قال لي: تضمن قضاءها؟ قلت: نعم، على الرأس والعين. قال: ينبغي أن تصير إلى صاحب القنطرة فتقول له: إنا قد أخللنا بالوتد، فنُحِبُّ أن تأذن لنا في إقامة بدله أو تأخذ ثمنَه، وتجعلنا في حلٍّ مما كان منا.

وكان صاحب القنطرة حميدُ بنُ الأخضرِ الفِرَبْري. فقال لي: أبلغ أبا عبْد الله السلامَ، وقل له: أنت في حِلٍّ مما كان منك، وقال: جميع مُلكي لك الفداءُ، وإن قلتُ: «نفسي» أكون قد كذبتُ، غيرَ أني لم أكن أُحِبُّ أن تحتشمني في وتد أو في مُلكي.

فأبلغتُه رسالتَه فتهلَّل وجهُه واستنار وأظهر سرورًا، وقرأ في ذلك اليوم على الغُرباء نحوًا من خمس مائة حديث وتصدَّق بثلاث مائة درهم.

- قال: وسمعتُه يقول لأبي معشر الضَّرير: اجعلني في حلٍّ يا أبا معشر. فقال: من أيِّ شيءٍ؟ قال: رَوَيتُ يومًا حديثًا فنظرتُ إليك وقد أُعجِبتَ به وأنت تحرِّك رأسَك ويدَك، فتبسَّمتُ من ذلك. قال: أنت في حِلٍّ، رحمك اللهُ يا أبا عبد الله.

- قال محمد بن أبي حاتم ورَّاقه: وكنتُ اشتريتُ منزلًا بتسع مائة وعشرين درهمًا، فقال: لي إليك حاجةٌ تقضيها؟ قلتُ: نعم، ونُعْمَى عينٍ. قال: ينبغي أن تصيرَ إلى نُوحِ بن أبي شدَّاد الصَّيْرَفِي وتأخذَ منه ألفَ درهم وتَحمِلَه إلي. ففعلتُ، فقال لي: خذه إليك فاصرِفْه في ثمنِ المنزل. فقلتُ: قد قبلتُه منك وشكرتُه. وأقبلنا على الكتابة وكنا في تصنيف الجامع.

فلما كان بعد ساعة قلتُ: عرضتْ لي حاجةٌ لا أجترئ رفعها إليك. فظن أني طَمِعتُ في الزيادة فقال: لا تحتشمني، وأخبرني بما تحتاج؛ فإني أخاف أن أكون مأخوذًا بسببك. قلت له: كيف؟ قال: لأن النبي ﷺ آخى بين أصحابه ...، فذكر حديثَ سعد وعبد الرحمن. فقلتُ له: قد جعلتُك في حلٍّ من جميع ما تقول ووهبتُ لك المال الذي عرضتَه علي، عَنَيْتُ المُناصفةَ. وذلك أنه قال: لي جوارٍ وامرأةٌ، وأنت عَزَبٌ، فالذي يجب علي أن أُناصِفَك؛ لنستوي في المال وغيره وأربح عليك في ذلك. فقلتُ له: قد فعلت - رحمك الله - أكثرَ من ذلك إذ أنزلتَني من نفسك ما لم تُنزِل أحدًا، وحللتُ منك محلَّ الولد. ثم حَفِظَ علي حديثي الأول وقال: ما حاجتك؟ قلتُ: تقضيها؟ قال: نعم، وأُسَرُّ بذلك. قلتُ: هذه الألف، تأمر بقبوله، واصرِفْه في بعض ما تحتاج إليه، فقبله. وذلك أنه ضَمِنَ لي قضاء حاجتي.

ثم جلسنا بعد ذلك بيومين لتصنيف الجامع وكتبنا منه ذلك اليوم شيئًا كثيرًا إلى الظُّهر ثم صلينا الظهر، وأقبلنا على الكتابة من غير أن نكون أكلنا شيئًا فرآني لما كان قُربَ العصرِ شِبْهَ القَلِقِ المستوحش، فتوهَّم فيَّ ملالا - وإنما كان بي الحصرُ، غيرَ أني لم أكن أقدر على القيام، وكنتُ أتلوَّى اهتمامًا بِالحصرِ - فدخل أبو عبد الله المنزل وأخرج إلي كاغذةً فيها ثلاث مائة درهم، وقال: أما إذ لم تقبل ثمن المنزل فينبغي أن تصرف هذا في بعض حوائجك. فجهدني فلم أقبل. ثم كان بعد أيام كتبنا إلى الظهر أيضًا، فناولني عشرين درهمًا فقال: ينبغي أن تصرِف هذه في شراء الخُضرِ ونحو ذلك. فاشتريتُ بها ما كنتُ أعلم أنه يلائمه، وبعثتُ به إليه، وأتيتُ فقال لي: بيَّض اللهُ وجهَك، ليس فيك حيلةٌ، فلا ينبغي لنا أن نُعَنِّيَ أنفسَنا. فقلتُ له: إنك قد جمعتَ خيرَ الدنيا والآخرة، فأيُّ رجلٍ يَبَرُّ خادمَه بمثل ما تَبَرُّني، إنْ كنتُ لا أعرف هذا فلستُ أعرف أكثر منه.

- كان عبد الله بن محمد الصارفي يقول: كنتُ عند أبي عبد الله في منزله فجاءته جارية وأرادت دخولَ المنزل، فعثرتْ على محبرة بين يديه، فقال لها: كيف تمشين؟ قالت: إذا لم يكن طريق كيف أمشي؟ فبسط يديه وقال لها: اذهبي، فقد أعتقتك.

- قال بكر بن منير: كان حُمِل إلى البخاري بِضاعةٌ أنفذها إليه ابنُه أحمدُ، فاجتمع بعض التجار إليه فطلبوها بربح خمسة آلاف درهم فقال: انصرفوا الليلة. فجاءه من الغد تجار آخرون فطلبوا منه البضاعة بربح عشرة آلاف، فقال: إني نويت بيعَها للذين أتوا البارحة.

- قال عمر بن حفص الأشقر: كنا مع البخاري بالبصرة نكتب، ففقدناه أيامًا، ثم وجدناه في بيت وهو عريان، وقد نفد ما عنده فجمعنا له الدراهم وكسوناه.

- وقال محمد بن أبي حاتم: سمعتُ البخاري يقول: خرجتُ إلى آدم بن أبي إياس فتخلَّفتْ عني نَفَقَتِي، حتى جعلتُ أتناول الحشيشَ، ولا أخبر بذلك أحدًا، فلما كان اليوم الثالث أتاني آتٍ لم أعرفه، فناولني صرة دنانير وقال: أَنفِقْ على نفسك.

- وحكى أبو الحسن يوسف بن أبي ذر البخاري: أن محمد بن إسماعيل مرض، فعرضوا ماءه على الأطباء فقالوا: إن هذا الماء يشبه ماء بعض أساقفة النصارى؛ فإنهم لا يأتدمون. فصدقهم محمد بن إسماعيل وقال: لم آتدم منذ أربعين سنة. فسألوه عن علاجه فقالوا: علاجه الآدم، فامتنع حتى ألحَّ عليه المشايخ وأهل العلم فأجابهم إلى أن يأكل مع الخبز سكرة.

- قال: وكنا بِفِرَبْر وكان أبو عبد الله يبني رباطًا مما يلي بخارى، فاجتمع بَشَرٌ كثيرٌ يُعِينونه على ذلك وكان ينقل اللبِن، فكنتُ أقول له: إنك تُكفَى يا أبا عبد الله. فيقول: هذا الذي ينفعنا. ثم أخذ ينقل الزَّنْبَرات معه. وكان ذبح لهم بقرة، فلما أَدرَكتِ القدورُ دعا الناسَ إلى الطعام، وكان بها مائة نفس أو أكثر ولم يكن عَلِمَ أنه يجتمع ما اجتمع، وكنا أخرجنا معه من فِرَبْر خبزًا بثلاثة دراهم أو أقل، فألقينا بين أيديهم، فأكل جميع مَن حضر وفضلتْ أرغفةٌ صالحةٌ، وكان الخبز إذ ذاك خمسة أمناء بدرهم.

محنه وابتلاآته:

▪ وقد مر الإمام البخاري رحمه الله في حياته بمراحل قاسية من تعب الحياة وشظف العيش والنفي من بلده، بيد أنه رحمه الله كان صابرًا شاكرًا بما أنعم الله عليه من الموهبة الربانية والملكة الراسخة في العلوم النبوية. فقد ذكر هو نفسه: إن المحدث الكامل ابتلي بأربع: ١- بشماتة الأعداء ٢- وملامة الأصدقاء ٣- وطعن الجهلاء ٤- وحسد العلماء، فإذا صبر على هذه المحن أكرمه الله تعالى في الدنيا بأربع: ١- بعز القناعة ٢- وبهيبة النفس ٣- وبلذة العلم ٤- وبحياة الأبد.

▪ وكان واجه رحمه الله وقائع مريرة حينما ورد نيسابور من بعض مشايخها؛ فإنه لما دخلها استقبله أهلها استقبال الفاتحين.

▪ قال مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح: لما قدم محمد بن إسماعيل نيسابور ما رأيتُ واليًا ولا عالمًا فعل به أهل نيسابور ما فعلوا به استقبلوه مرحلتين وثلاثة. واستقبله محمد بن يحيى الذهلي شيخ نيسابور وعامة العلماء، فنزل دار البخاريين، فقال لنا محمد بن يحيى: لا تسألوه عن شيء من الكلام؛ فإنه إن أجاب بخلاف ما نحن فيه وقع بيننا وبينه، ثم شمت بنا كلُّ حروري وكل رافضي وكل جهمي وكل مرجئ بخراسان.

قال: فازدحم الناس على محمد بن إسماعيل، حتى امتلأ السطح والدار، فلما كان اليوم الثاني أو الثالث قام إليه رجل، فسأله عن اللفظ بالقرآن، فأعرض عنه البخاري ولم يجبه، فأعاد الرجل عليه القول فأعرض عنه ثم قال في الثالثة فالتفت إليه البخاري وقال: أفعالنا مخلوقة، وألفاظنا من أفعالنا. ووقع بينهم اختلاف، فقال بعض الناس: قال: «لفظي بالقرآن مخلوق»، وقال بعضهم: لم يقل، حتى تواثبوا، فاجتمع أهل الدار وأخرجوهم.

فلما بلغ الخبر محمدَ بنَ يحيى الذهلي قال: ألا! من يختلف إلى مجلسه لا يختلف إلينا؛ فانهم كتبوا إلينا من بغداد أنه تكلم في اللفظ ونهيناه فلم ينته، فلا تقربوه ومن يقربه فلا يقربنا. فانقطع عنه أكثر الناس غير مسلم، فقال الذهلي يومًا: ألا من قال باللفظ فلا يحل له أن يحضر مجلسنا، فأخذ مسلم رداءه فوق عمامته وقام على رؤوس الناس، وتبعه أحمد بن سلمة. وظهر الخلل في مجلس الذهلي، فحسده وقال: لا يساكنني هذا الرجل في البلد.

▪ وهكذا سافر البخاري رحمه الله مختفيًا من نيسابور، وتألم من فعل محمد بن يحيى، وعاد رحمه الله إلى بلده فاستقبله عامة أهل البلد حتى لم يبق مذكور ونثر عليه الدراهم والدنانير، فبقى مدة وكان له حساد في البلد - وعلى قدر فضل المرء يكون حساده - فبعث الأمير خالد بن أحمد الذهلي والي بخارى إلى محمد بن إسماعيل أن احمل إلي كتاب «الجامع» و«التأريخ» لأسمع منك فقال محمد بن اسماعيل لرسوله: قل له: إني لا أذل العلم ولا أحمله إلى أبواب السلاطين، فإن كانت له حاجه إلى شيء منه فليحضرني في مسجدي أو في داري، فإن لم يعجبك هذا فأنت سلطان فامنعني من المجلس؛ ليكون لي عذر عند الله يوم القيامة أنى لا أكتم العلم. قال فكان سبب الوحشة بينهما.

ثم سألـه أن يحضر منزله فيقرأ «التأريخ» و«الجامع» على أولاده فامتنع من ذلك وقال: لا يسعنى أن أخص بالسَّماع قومًا دون قوم آخرين، فاستعان خالد بحريث بن أبي الورقاء وغيره من أهل بخارى حتى تكلموا في مذهبه فنفاه عن البلد.

▪ قال إبراهيم بن معقل النسفي: رأيتُ محمد بن إسماعيل في اليوم الذي أخرجه فيه من بخارى، فتقدمت إليه فقلت: يا أبا عبد الله، كيف ترى هذا اليوم من اليوم الذي نثر عليك فيه ما نثر؟ فقال: لا أبالي إذا سلم ديني.

▪ ودعا على مخالفيه وقال: اللهم أرِهم ما قصدوني به في أنفسهم وأولادهم وأهاليهم. قال: فأما خالد فلم يأت عليه إلا أقل من شهر حتى ورد أمر الظاهرية بأن ينادى عليه فنودي عليه وهو على أتان، ثم صار عاقبة أمره إلى الذل والحبس. وأما حريث بن أبي الورقاء فإنه ابتلي في أهله فرأى فيها ما يجل عن الوصف. وصدق الرسول ﷺ: اتق دعوة المظلوم؛ فإنها ليس بينها وبين الله حجاب

▪ ومضى البخاري ومضى حساده، وبقي علم البخاري، وسيبقى على مر الدهور والأعصار: ﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذۡهَبُ جُفَآءٗۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمۡكُثُ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ﴾.

وفاته:

▪ وعلى أثر تلك الحادثة طلبه أهل سمرقند ليكون ضيفًا على مدينتهم، فنزل في طريقها «خرتنك» (قرية من قرى سمرقند على فرسخين منها)، وكان له بها أقرباء فنزل عندهم، فبلغه أنه قد وقع بينهم بسببه فتنة، فقوم يريدون دخوله وقوم يكرهونه، فضجر ليلة ودعا رحمه الله ليلة من الليالي بعد صلاة الليل: «اللهم قد ضاقت علي الأرض بما رحبت فاقبضني إليك»، فما تم الشهر حتى قبضه الله.

▪ وقال عبد الواحد بن آدم الطواويسي: رأيت النبي ﷺ فى المنام ومعه جماعة من أصحابه، فسلمتُ عليه فرد علي السلام، فقلتُ: ما وقوفك يا رسول الله؟ فقال: «أنتظر محمد بن إسماعيل البخاري». فلما كان بعد أيام بلغني موته، فنظرنا فإذا هو قد مات فى الساعة التي رأيت النبي ﷺ فيها.

مكانة الإمام عند أهل العلم:

ونرى من المفيد أن نقتطف هنا شيئًا من آراء العلماء في إمامنا رحمه الله وأقوالهم التي تشهد بمنزلته وعلو كعبه في علم الحديث وفقهه وعبقريته وسعة اطلاعه ونبوغ ذهنه وذاكرته، فإنما يعرف الفضل من الناس ذووه:

- قال يحيى بن جعفر البيكندي: لو قدرتُ أن أزيد في عمر محمد بن إسماعيل من عمري لفعلتُ؛ فإن موتي يكون موت رجل واحد، وموته ذهاب العلم.
- وقال نعيم بن حماد: محمد بن إسماعيل فقيه هذه الأمة.
- وقال علي بن المديني: إن محمد بن إسماعيل لم ير مثل نفسه.
- وقال عمرو بن علي الفلاس: حديثٌ لا يعرفه محمد بن إسماعيل ليس بحديثٍ.
- وقال أبو مصعب الزهري: محمد بن إسماعيل أفقه عندنا وأبصر من أحمد بن حنبل. فقيل له: جاوزتَ الحد، فقال الرجل: لو أدركتَ مالكًا ونظرتَ إلى وجهه ووجه البخاري لقلتَ: كلاهما واحد في الفقه والحديث.
- وقال إمام الأئمة أحمد بن حنبل: ما أخرجتْ خراسان مثل محمد بن إسماعيل.
- وقال أبو عمار الحسين بن حريث: لا أعلم أني رأيت مثله، كأنه لم يخلق إلا للحديث.
- وقال عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي: محمد [يعني البخاري] أكيس خلق الله، إنه عقل عن الله ما أمره به ونهى عنه في كتابه وعلى لسان نبيه. إذا قرأ محمد القرآن شغل قلبه وبصره وسمعه وتفكر في أمثاله وعرف حلاله وحرامه.
- وقال مسلم بن الحجاج للبخاري: لا يبغضك إلا حاسد، وأشهد أنه ليس في الدنيا مثلك.
- وعن أحمد بن حمدون قال: جاء مسلم بن الحجاج إلى البخاري فقبّل بين عينيه وقال: دَعْني أُقبِّل رجليك يا أستاذ الأستاذين وسيد المحدثين، ويا طبيب الحديث في علله.
- وقال أبو عيسى الترمذي: لم أر بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتأريخ ومعرفة الأسانيد أعلمَ من محمد بن إسماعيل.
- وقال موسى بن هارون الحافظ: لو أن أهل الإسلام اجتمعوا على أن ينصبوا آخر مثل محمد بن إسماعيل ما قدروا عليه.

مصنفاته:

- قال الحافظ: هذه التصانيف موجودة مروية لنا بالسَّماع أو الإجازة:

١-	الجامع الصحيح	٢-	الأدب المفرد	٣-	رفع اليدين في الصلاة	٤-	القراءة خلف الإمام	٥-	بر الوالدين
٦-	التأريخ الكبير	٧-	التأريخ الأوسط	٨-	التأريخ الصغير	٩-	خلق أفعال العباد	١٠-	كتاب الضعفاء

- ومن تصانيفه أيضًا:

١-	الجامع الكبير	٢-	المسند الكبير	٣-	التفسير الكبير	٤-	كتاب الأشربة
٥-	كتاب الهبة	٦-	أسامي الصحابة	٧-	كتاب الوحدان	٨-	كتاب المبسوط
٩-	كتاب العلل	١٠-	كتاب الكنى	١١-	كتاب الفوائد		

* * * * *

التعريف بالكتاب

«الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه»

- ولا شك أنه لا يوجد كتاب حديثي في تأريخ هذه الأمة الإسلامية اعتنت به الأمّـة قدر اعتنائها بـ«الجامع الصحيح» بحثًا وتحقيقًا، خوضًا وإمعانًا، دراسةً وشرحًا، حلًّا وإبرازًا، تعليقًا واستخراجًا، تلخيصًا واختصارًا، فقهًا وحديثًا، إقبالًا وتقديمًا، تناقلًا وتوارثًا لكل ما له به علاقة من قرب أو بعد، تسابق فيه أقلام الأعلام التي اتجهت إلى حل غوامضه وفك مشكلاته، ولم تغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصتها من فجر التأليف إلى اليوم وإلى ما شاء الله تعالى.
- وإليكم ما قال العلامة الأديب المحدِّث اللبيب الشيخ محمد يوسف البنوري ؒ في تعريف ذلك الكتاب العظيم الجليل، وما أجمع كلمة قالها حول هذا الكتاب!

«وبالجملة أصبح «صحيح البخاري» لا يبارى ولا يجارى، نال منزلة في العالم من القبول ما لا يشق غباره ولا يساجل عياره، وربما يكون ذلك القبول العظيم والتلقي لكتابه من كل حقير وعظيم مما خصه الله سبحانه بالوصول إلى غاية مجيدة في معرفة العلل، واجتهاده في الانتقاء، وطول سهره لإيداع اللطائف الخفية، والتزامه في الصحة ما لم يلتزمه المحدثون من دقائق الصحة وغوامض العلل، ومكابدته في مناهج التقصي والبحث، وبليغ سعيه في جميع مسائل الدين، واستنباط أدلة مبتكرة في الموضوع، وطرق الأبحاث النادرة في الاختيار، والبحث والتحري في الكشف والتنقيب، وجمع قضايا الصحابة وأقوال التابعين، واختيار أوفى الآيات القرآنية وأجمعها في كل موضوع من المواضيع، واستيفاء كل ما له صلة بالدين من أبواب بعيدة كآداب عشرة وطب وخلق وزهد ورقاق وفتن وأذكار ودعوات، وما إلى ذلك من حقائق دينية يصطفيها من كل باب.

وقديمًا قلتُ: إن الإمام البخاري ؒ أراد أن يكون كتابه كتاب دين قبل أن يكون كتابه كتاب حديث، فأصبح كتاب فقه وكتاب حديث وكتاب أدب وكتاب زهد وكتاب تفسير وكتاب شرح التنزيل وكتاب ذكر ودعوات.

ثم فوق كل ذلك إخلاصه العظيم، وتوجهه إلى الله سبحانه باستخارة وغسل وصلاة عند كل حديث، ثم كتابته ذلك في مسجد النبي الكريم ﷺ، ثم سر الله الخفي هذه المزية الكبرى، فهب عليه قَبول من قبول الله ونسيم من نفحات إلهية. سبحان الله! يعطي ما يشاء من يشاء، والله يختص برحمته من يشاء، والله ذو الفضل العظيم».

مرتبة الصحيح ومكانته:

- قال الإمام النووي ؒ:
  - قال العلماء: هو أول مصنَّف صُنِّف في الصحيح المجرد، واتفق العلماء على أن أصح الكتب المصنفة صحيحًا البخاري ومسلم.
  - واتفق الجمهور على أن صحيح البخاري أصحهما صحيحًا وأكثرهما فوائدَ.
  - وقال الحافظ أبو علي النيسابوري وبعض علماء المغرب: صحيح مسلم أصح. وأنكر العلماء ذلك عليهم، والصواب ترجيح صحيح البخاري.
  - وقد قرر الإمام الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في كتابه «المدخل» ترجيح صحيح البخاري على صحيح مسلم، وذكر دلائله.
  - وقال النسائي: أجود هذه الكتب كتاب البخاري.
  - وأجمعت الأمة على صحة هذين الكتابين، ووجوب العمل بأحاديثهما.

قلت: ومن أخص ما يرجَّح به اتفاق العلماء أن البخاري أجل من مسلم وأصدق بمعرفة الحديث ودقائقه، وقد انتخب علمه ولخص ما ارتضاه في هذا الكتاب.

ذكر فضائله:

وإذا تقرر ذلك فليقابل هذا من التفضيل بجهة أخرى من وجوه التفضيل غير ما يرجع إلى نفس الصحيح، وهي:

- ما ذكره الإمام القدوة أبو محمد بن أبي جمرة في اختصاره للبخاري، قال: قال لي من لقيتُه من العارفين عمن لقي من السادة المقر لهم بالفضل: إن «صحيح البخاري» ما قرئ في شدة إلا فرجت، ولا ركب به في مركب فغرق. قال: وكان مجابَ الدعوة، وقد دعا لقارئه، رحمه الله.

▪ وكذلك الجهة العظمى الموجبة لتقديمه، وهي ما ضمنه أبوابه من التراجم التي حيَّرت الأفكار وأدهشت العقول والأبصار، وإنما بلغت هذه الرتبة وفازت بهذه الحظوة لسبب عظيم أوجب عظمها، وهو ما رواه أبو أحمد بن عدي عن عبد القدوس بن هشام قال: سمعت عدة من المشايخ يقولون: حول تراجم جامعه - يعني بيضها - بين قبر النبي ﷺ ومنبره، وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين.

▪ وقال الإمام أبو العباس القرطبي: وأما انعقاد الإجماع على تسميتها بالصحيحين فلا شك فيه، بل قد صار ذكر «الصحيح» عَلَمًا لهما، وإن كان غيرهما بعدهما قد جمع الصحيح واشترط الصحة، كأبي بكر الإسماعيلي الجرجاني وأبي الشيخ ابن حيان الأصبهاني وأبي بكر البرقاني والحاكم أبي عبد الله وإبراهيم بن حمزة وأبي ذر الهروي وغيرهم. لكن الإمامان أحرزَا قصب السباق، ولقب كتاباهما بالصحيحين بالاتفاق.

▪ قال أبو عبد الله الحاكم: أهل الحجاز والعراق والشام يشهدون لأهل خراسان بالتقدم في معرفة الحديث ؛ لسبق الإمامين: البخاري ومسلم إليه وتفردهما بهذا النوع.

وقال الحافظ المزي: وأما السنة فإن الله تعالى وفق لها حفاظًا عارفين وجهابذةً عالمين وصيارفةً ناقدين، ينفون عنها تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، فتنوعوا في تصنيفها وتفننوا في تدوينها على أنحاء كثيرة وضروب عديدة؛ حرصًا على حفظها وخوفًا من إضاعتها.

وكان من أحسنها تصنيفًا وأجودها تأليفًا وأكثرها صوابًا وأقلها خطأً وأعمها نفعًا وأعودها فائدةً وأعظمها بركةً وأيسرها مؤونةً وأحسنها قبولًا عند الموافق والمخالف وأجلها موقعًا عند الخاصة والعامة: صحيحُ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري.

▪ وقال القاسم بن يوسف التجيبي: وهذا «الجامع الصحيح» أحد كتب الإسلام المعتمدة، وهو أصحها وأكثرها فوائدَ وأعظمها نفعًا وأشهرها بركةً فقد صح وثبت أنه إذا قرئ لشدةٍ رجاء تفريجها يفرجها الله عز وجل، ورأيت أهل العلم والخير يقصدون ذلك بقراءته عند الشدائد شرقًا وغربًا.

▪ قال الحافظ ابن حجر: قال أبو الهيثم الكشميهني: سمعت الفربري يقول: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: ما وضعت في «كتاب الصحيح» حديثًا إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين.

▪ وعن البخاري قال: صنفت «الجامع» من ست مائة ألف حديث في ست عشرة سنة، وجعلته حجةً فيما بيني وبين الله.

▪ وعنه قال: صنفت كتابي «الجامع» في المسجد الحرام، وما أدخلت فيه حديثًا حتى استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته.

▪ وروى ابن عدي عن جماعة من المشايخ: أن البخاري حول تراجم جامعه بين قبر النبي ﷺ ومنبره، وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين.

▪ قال محمد بن حاتم وراق البخاري: رأيت البخاري في المنام خلف النبي ﷺ والنبي ﷺ يمشي، فكلما رفع النبي ﷺ قدمه وضع أبو عبد الله قدمه في ذلك الموضع.

▪ قال أبو زيد المروزي: كنت نائمًا بين الركن والمقام فرأيت النبي ﷺ في المنام، فقال لي: يا أبا زيد، إلى متى تدرس كتاب الشافعي؟ ولا تدرس كتابي؟ فقلت: يا رسول الله، وما كتابك؟ قال: جامع محمد بن إسماعيل.

▪ وقال أبو جعفر العقيلي: لما صنف البخاري «كتاب الصحيح» عرضه على ابن المديني وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم فاستحسنوه، وشهدوا له بالصحة إلا أربعة أحاديث. قال العقيلي: والقول فيها قول البخاري، وهي صحيحة.

سبب تصنيف الإمام البخاري «الجامع الصحيح»:

▪ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: اعلم - علَّمني الله وإياك - أن آثار النبي ﷺ لم تكن في عصر أصحابه وكبار تبعهم مدونةً في الجوامع ولا مرتبةً؛ لأمرين:

أحدهما: أنهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك (كما ثبت في صحيح مسلم)؛ خشيةَ أن يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم.

وثانيهما: لسعة حفظهم وسيلان أذهانهم، ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة.

▪ ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار لما انتشر العلماء في الأمصار وكثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكري الأقدار.

▪ فأول من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن أبي عروبة وغيرهما، وكانوا يصنفون كل باب على حدة إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة فدوَّنوا الأحكام.

▪ فصنَّف الإمام مالك «الموطأ»، فقلّ إمام من الحفاظ إلا وصنف حديثه على المسانيد، كالإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعثمان بن أبي شيبة وغيرهم من النبلاء. ومنهم من صنَّف على الأبواب وعلى المسانيد معًا، كأبي بكر بن أبي شيبة.

▪ فلما رأى البخاري ﷺ هذه التصانيف ورواها وانتشق رياها واستجلى محياها وجدها بحسب الوضع جامعةً بين ما يدخل تحت التصحيح والتحسين، والكثير منها يشمله التضعيف، فلا يقال لغثه: سمين. فحرك همته لجمع الحديث الصحيح الذي لا يرتاب فيه أمين. وقوى عزمه على ذلك ما سمعه من أستاذه أمير المؤمنين في الحديث والفقه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، المعروف بابن راهويه. وذلك فيما رواه إبراهيم بن معقل النسفي قال: قال أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: كنا عند إسحاق بن راهويه فقال: لو جمعتم كتابًا مختصرًا لصحيح سنة رسول الله ﷺ! قال: فوقع ذلك في قلبي، فأخذت في جمع «الجامع الصحيح».

▪ وقال محمد بن سليمان بن فارس: سمعت البخاري يقول: رأيت النبي ﷺ وكأنني واقف بين يديه، وبيدي مروحة أذب بها عنه، فسألت بعض المعبِّرين فقال لي: أنت تذب عنه الكذب. فهو الذي حملني على إخراج «الجامع الصحيح».

عدد أحاديثه:

▪ قال الشيخ ابن الصلاح: عدد أحاديث «صحيح البخاري» سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون [٧٢٧٥] بالأحاديث المكررة. قال: وقيل: إنها بإسقاط المكرر أربعة آلاف [٤٠٠٠]، هكذا أطلق ابن الصلاح.

▪ وتبعه الشيخ محيي الدين النووي في «مختصره»، ولكن خالف في الشرح فقيَّدها بالمسندة، ولفظه: «جملة ما في «صحيح البخاري» من الأحاديث المسندة سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون [٧٢٧٥] حديثًا بالأحاديث المكررة، وبحذف المكررة نحو أربعة آلاف[٤٠٠٠]».

▪ قال النووي: وقد رأيت أن أذكرها مفصلة؛ ليكون كالفهرسة لأبواب الكتاب وتسهل معرفة مظان أحاديثه على الطلاب. ثم أورد عدَّها بالإسناد الصحيح عن الحموي.

▪ واشتهر هذا التعداد بحيث جرى على ألسنة الناس، حتى أنشد بعضهم:

جميع أحاديث الصحيح الذي روى الـ ... ـبخاري خمس ثم سبعون للعد

وسبعة آلاف تضاف وما مضى ... إلى مائتين عد ذاك أولو الجد

▪ ولم يرض الحافظ ابن حجر ﵀ بهذا العد، وتأسف عليه أشد التأسف، وتعقب ذلك بابًا بابًا محررًا ذلك، وقال في آخره: فجميع أحاديثه بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات على ما حررته وأتقنته سبعة آلاف وثلاث مائة وسبعة وتسعون [٧٣٩٧] حديثًا - فقد زاد على ما ذكروه مائة حديث واثنان وعشرون [١٢٢] حديثًا - على أنني لا أدعي العصمة ولا السلامة من السهو، ولكن هذا جهد من لا جهد له، والله الموفق.

▪ ثم عد التعاليق بابًا بابًا وقال: فجملة ما في الكتاب من التعاليق ألف وثلاث مائة وأحد وأربعون [١٣٤١] حديثًا، وأكثرها مكرَّر مخرَّج في الكتاب أصولُ متونه. وليس فيه من المتون التي لم تخرج في الكتاب - ولو من طريق أخرى - إلا مائة وستون [١٦٠] حديثًا قد أفردتها في كتاب مفرد لطيف متصلة الأسانيد إلى من علق عنه، وجملة ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلاث مائة وأحد وأربعون [٣٤١] حديثًا.

▪ فجميع ما في الكتاب على هذا بالمكرر تسعة آلاف واثنان وثمانون [٩٠٨٢] حديثًا.

▪ وهذه العدة خارج عن الموقوفات على الصحابة والمقطوعات عن التابعين فمن بعدهم.

شروط الإمام البخاري في «صحيحه»:

▪ اعلم أنه لم يؤثر عن الإمام البخاري ﵀ أيُّ شرطٍ اشترطَ بذلك في أحاديثَ أخرجها في «صحيحه»، إلا أنه التزمَ الصحة عنده في كل حديث أخرجه، وأما تفصيل الأوصاف والشروط فقد ذكرها مَن ذكر مِن العلماء بعد سبر كتبهم.

▪ ذكر الحاكم ﵀ في كتابه «المدخل إلى كتاب الإكليل» أنواع الصحيح من الحديث، وتعرَّض فيه لذكر شرط الشيخين في «صحيحيهما» فقال:

و«الصحيح» من الحديث منقسم على عشرة أقسام: خمسة منها متفق عليها، وخمسة منها مختلف فيها. فالقسم الأول من المتفق عليها اختيار البخاري ومسلم، وهو الدرجة الأولى من الصحيح. ومثاله: الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن رسول الله ﷺ وله راويان ثقتان، ثم يرويه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواة من الطبقة الرابعة، ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم حافظًا مشهورًا بالعدالة في روايته. فهذه الدرجة الأولى من الصحيح.

▪ والذي يتخلص من هذه العبارة أنه يشترط عنده لصحة الحديث ثلاثة شروط وألزمها الشيخين، وهي:

١- أن يروي الحديث راويان ثقتان عن كل من الصحابي والتابعي، ويزيد هذا العدد في الطبقة الرابعة.

٢- أن يتصف الرواة كلهم من شيوخ الشيخين إلى الصحابة بالثقة والشهرة في رواية الحديث.

٣- ويشترط لشيوخ الشيخين وأتباع التابعين أن يكونوا حفاظًا متقنين، على أنهم موصوفون بالتوثق والشهرة.

- وفيما ذكره الحاكم من الشروط نظر ظاهر قد ذكره العلماء في كتب المصطلح فراجعه، مثل «تدريب الراوي» وغيره.

وقد صنف في «شروط الأئمة» الحازمي فأجاد، فإليكم خلاصته من كلام الحافظ ابن حجر (أعلم الناس بصحيح البخاري من المتأخرين):

قال الحافظ ؒ: قال الحازمي ما حاصله أن شرط الصحيح:

١- أن يكون إسناده متصلًا. ٢- وأن يكون راويه مسلمًا. ٣- صادقًا. ٤- غيرَ مدلس. ٥- ولا مختلط.

٦- متصفًا بصفات العدالة. ٧- ضابطًا متحفظًا. ٨- سليمَ الذهن: قليلَ الوهم. ٩- سليم الاعتقاد.

اشترط البخاري ؒ أن يكون الراوي قد ثبت له ملاقاة من روى عنه ولو مرة، وقد ذكر ذلك في «تأريخه» وجرى عليه في «صحيحه». (وقد ناقش الشيخ حاتم الشريف هذا الأخير في كتابه «إجماع المحدثين» وأثبت أن الصحيح أن البخاري لم يثبت عنه هذا الشرط.)

١١- الرواة المكثرون من حيث الضبط والحفظ والإتقان وطول ملازمة الأستاذ على خمس طبقات:

(أ)	أهل حفظ وإتقان ولازموا أستاذهم طويلا.	(د)	في حفظهم وإتقانهم شيء ولم يلازموا أستاذهم كثيرا.
(ب)	أهل حفظ وإتقان ولم يلازموا أستاذهم طويلا.	(هـ)	الضعفاء والمجهولون.
(ج)	في حفظهم وإتقانهم شيء ولكنهم لازموا أستاذهم طويلا.		

فالطبقة الأولى هي الغاية في الصحة وهي غاية مقصد البخاري ؒ؛ فإنه يخرج عن الطبقة الأولى أصلًا. وقد يخرج عن أعيان الطبقة الثانية ما يعتمده من غير استيعاب، وأكثر ما يخرج ذلك تعليقًا. وربما خرَّج اليسير من حديث الطبقة الثالثة تعليقًا أيضًا. وأما غير المكثرين فإنما اعتمد البخاري ؒ في تخريج أحاديثهم على الثقة والعدالة وقلة الخطأ.

١٢- اشترط ؒ أن لا يخرج في «صحيحه» عن المدلس إلا إذا صرح بالتحديث.

١٣- من شرطه ؒ أنه إذا أخرج عمن فيه مقال لا يخرج شيئًا مما أنكر عليه.

١٤- قد سبق من شرطه ؒ في الراوي أن يكون صادقًا سليمَ الاعتقاد، فلا يخرج الإمام من أحاديث المبتدع إلا أن يكون صادقَ اللهجة متدينًا.

١٥- الإمام البخاري ؒ يخرج الحديث مع وجود الاختلاف؛ فإن التعليل بمجرد الاختلاف غير قادح؛ إذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطرابٌ يوجب الضعف.

١٦- إن كان في الراوي قصور، ووافقه على رواية ذلك الخبر من هو مثله: انجبر ذلك القصور، وكان على شرطه ؒ.

١٧- من شرطه ؒ في الاعتماد على الضعيف في مقام الاحتجاج به أن يعتضد بالاتفاق على مقتضاه.

نسخ البخاري ورواته:

- وكان محمد بن يوسف الفربري يقول: سمع كتاب «الصحيح» لمحمد بن إسماعيل تسعون ألف رجل، فما بقي أحد غيري.

- فأشهرهم بالرواية عنه محمد بن يوسف الفربري، وروايته للصحيح أتم الروايات. قال الحافظ ابن حجر: وليس هو آخر من يروي «الصحيح» عن البخاري كما أطلق ذلك بناءً على ما في علمه، فقد تأخر بعده بتسع سنين أبو طلحة منصور بن محمد بن علي البزدوي، وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلاث مائة [٣٢٩ هـ]. ذكر ذلك من كونه روى «الجامع الصحيح» عن البخاري أبو نصر بن ماكولا وابن نقطة وغيرهما.

- ومن رواة «الجامع» أيضًا: إبراهيم بن معقل النسفي، وفَاتَه منه قطعة من آخر، رواها بالإجازة.

- وكذلك حمَّاد بن شاكر النَّسَوي، روى عنه «الصحيح» إلَّا أوراقًا من آخره.

- وأطلق جعفر المستمري الحافظ أنه آخرُ من حدَّث عن البخاري، وليس جيدًا؛ لأن الحسين بن إسماعيل المحاملي عاش بعده مدةً ولكن لم يكن عنده عن البخاري «الجامع الصحيح»، وإنما سمع منه مجالس أملاها ببغداد في آخر قدمةٍ قدمها البخاريُّ. وقد غلط من روى «الصحيح» من طريق المحاملي المذكور غلطًا فاحشًا.

▪ وقال التاج السبكي: وآخر من زعم أنه سمعه منه موتًا أبو ظهير عبد الله بن فارس البلخي، المتوفى سنة ست وأربعين وثلاث مائة [٣٤٦ هـ]. وآخر من روى حديثه عاليًا خطيبُ الموصل في «الدعاء» للمحاملي، بينه وبينه ثلاثة رجال.

▪ وقد ذكر الحافظ ابن حجر في فاتحة «فتح الباري»: من الرواة الذين رووا «الجامع الصحيح» عن الإمام البخاري وسمعوه منه أربعة، وهم:

١-	أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر، الفِرَبْري	٣-	وأبو محمد حمَّاد بن شاكر، النسوي
٢-	وأبو إسحاق إبراهيم بن مَعْقل بن الحجاج، النَّسَفي	٤-	وأبو طلحة منصور بن محمد بن علي، البَزْدَوِي

▪ وهذه تراجم هؤلاء الأئمة الأربعة تلامذة الإمام البخاري، والراوين عنه «الجامع الصحيح»:

١ - الفربري: (٢٣١-٣٢٠ هـ)

▪ المحدِّث الثقة العالم أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربري ، راوي «الجامع الصحيح» عن أبي عبد الله البخاري، سمعه منه بِفرَبْر مرتين.

▪ و«فربر» المنسوب إليها قرية من قرى بخارى على طرف جيحون. قال النووي: وهي بكسر الفاء وفتح الراء وإسكان الباء الموحدة، ويقال: بفتح الفاء أيضًا. وممن ذكر الوجهين في الفاء القاضي أبو الفضل عياض وابن قُرْقُول صاحبُ «مطالع الأنوار» وأبو بكر الحازمي. قال الحازمي: والفتح أشهر، ولم يذكر ابن ماكولا غيره. وقال القاسم بن يوسف التجيبي: «الفربري» هو بفتح الفاء وبكسرها معًا، والأشهرفيه عند المشايخ الفتح، وبالوجهين قرأناه وسمعناه.

▪ وقال أبو بكر السمعاني في «أماليه»: وُلد الفربري سنة إحدى وثلاثين ومائتين [٢٣١ هـ] قال: وكان ثقةً ورعًا وقد سمع الفربري من قتيبة بن سعيد وعلي بن خَشْرَم، فشارك البخاريَّ ومسلمًا في الرواية عنهما.

قال الذهبي: وقد أخطأ من زعم أنه سمع من قتيبة بن سعيد، فما رآه، وقد ولد في سنة إحدى وثلاثين ومائتين [٢٣١ هـ]، ومات قتيبة في بلد آخر سنة أربعين [٢٤٠ هـ]. وقد علَّى في أوائل «الصحيح» حديث موسى والخضر، فقال: «حدثناه علي بن خشرم: حدثنا سفيان بن عيينة ...»، وهذا ثابت في رواية ابن حمُّويه دون غيره.

▪ قال أبو نصر الكلاباذي: كان سماع محمد بن يوسف الفربري لهذا الكتاب من محمد بن إسماعيل البخاري مرتين:

١- مرة بفربر في سنة ثمان وأربعين ومائتين [٢٤٨ هـ] ٢- ومرة ببخارى في سنة اثنين وخمسين ومائتين [٢٥٢ هـ].

▪ وقال أبو علي إسماعيل بن محمد بن أحمد بن حاجب الكُشاني: سمعت محمد بن يوسف - يعني الفربري - يقول: سمعت «الجامع الصحيح» من أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بفربر في ثلاث سنين: في سنة ثلاث وخمسين [٢٥٣ هـ] وأربع وخمسين [٢٥٤ هـ] وخمس وخمسين ومائتين [٢٥٥ هـ].

▪ مات الفربري لعشر بقين من شوال سنة عشرين وثلاث مائة [٣٢٠ هـ] وقد أشرف على التسعين.

٢- إبراهيم بن معقل النسفي:

▪ الحافظ العلامة الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن معقل بن الحجاج، قاضي مدينة نَسَف التي يقال لها أيضا: نَخْشَب.

▪ سمع قتيبة بن سعيد، وجبارة بن المغلس، وهشام بن عمار، وأبا كُريب، وأحمد بن منيع وطبقتهم.

▪ وله رحلة واسعة إلى بلاد خُراسان والعراق والشام وديار مصر.

▪ حدث عنه علي بن إبراهيم الطغامي، وخلف بن محمد الخيام، وعبد المؤمن بن خلف، ومحمد بن زكريا، وولده سعيد بن إبراهيم، وجماعة كثيرة من أهل بلده والغرباء.

▪ قال أبو يعلى الخليلي: حافظ ثقة، وأخذ هذا الشأن من البخاري. وقال أبو سعد السمعاني: كان من أجلة أهل السنة وأصحاب الحديث ومن ثقاتهم وأفاضلهم، كتب الكثير، وجمع «المسند» و«التفسير» وحدَّث بهما. وقال المستغفري: كان فقيهًا حافظًا بصيرًا باختلاف العلماء عفيفًا صينًا. وقال الذهبي: له «المسند الكبير» و«التفسير» وغير ذلك، وحدث بصحيح البخاري عنه، وكان فقيهًا مجتهدًا.

▪ توفي في سنة أربع أو خمس وتسعين ومائتين [٢٩٤ / ٢٩٥ هـ].

▪ وقال أبو علي الجياني: وروينا عن أبي الفضل صالح بن محمد بن شاذان الأصبهاني، عن إبراهيم بن معقل: أن البخاري أجاز له آخر الديوان

من أول «كتاب الأحكام» إلى آخر ما رواه النسفي من «الجامع»؛ لأن في رواية إبراهيم النسفي نقصان أوراق من آخر الديوان عن رواية الفربري قد علمت على الموضع في كتابي.

- وذلك في: باب قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾. (الفتح: ١٥) روى النسفي من هذا الباب تسعة أحاديث، آخرها بعض حديث عائشة في الإفك (ح: ٧٥٠٠)، ذكر منه البخاريُّ كلماتٍ استشهد بها وهو التاسع من أحاديث الباب، خرَّجه: «عن حجَّاج، عن النُّمَيْري، عن يونس، عن الزهري» بإسناده عن شيوخه عن عائشة رضي الله عنها.

وروى الفربري زائدًا عليه من أول حديث: قتيبة عن مغيرة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها» (ح: ٧٥٠١) إلى آخر ما رواه الفربري عن البخاري من الديوان، وهو تسع أوراق من كتابي.

٣- حماد بن شاكر النسوي:

- هو الإمام المحدِّث الصدوق حماد بن شاكر بن سَوِيَّه أبو محمد الوراق النسوي.
- حدث عن عيسى بن أحمد العسقلاني، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وأبي عيسى الترمذي وطائفة.
- وهو أحد رواة «صحيح البخاري» عنه.
- قال الحافظ جعفر المستغفري في «تاريخ نسف»: هو ثقة مأمون، رَحَلَ إلى الشام ، حدثني عنه بكر بن محمد بن جعفر بصحيح البخاري من أوله إلى آخره وأبو أحمد قاضي بخارى.
- توفي سنة إحدى عشرة وثلاث مائة [٣١١ هـ].

٤- البزدوي:

- الشيخ الكبير المسند أبو طلحة منصور بن محمد بن علي البزدي – ويقال: البزدوي – النسفي، دهقان قرية بزدة.
- قال الأمير ابن ماكولا: حدَّث عن محمد بن إسماعيل بكتاب «الجامع الصحيح»، وهو آخر من حدَّث به عنه، وكان ثقةً.
- وقال الحافظ جعفر بن محمد المستغفري في «تأريخ نسف»: هو آخر مَن روى عن محمد بن إسماعيل «الجامع»، ويضعفون روايته من جهة صغرخ حين سمع، ويقولون: وجد سماعه بخط جعفر بن محمد مولى أمير المؤمنين دهقان توبن، فقرؤوا كل الكتاب من أصل حماد بن شاكر، وسمع منه أهل بلده، وصارت إليه الرحلة في أيامه.
- مات في سنة تسع و عشرين وثلاث مائة [٣٢٩ هـ].

تلاميذ الفربري الذين رووا عنه الجامع الصحيح وتلاميذهم:

- وقد ذكر الحافظ ابن حجر في فاتحة «فتح الباري»: من تلاميذ الفربري الذين رووا عنه «الجامع الصحيح» تسعة.
- ثم ذكر أيضًا تلاميذ هؤلاء الأئمة الحفاظ التسعة الذين رووا «الجامع الصحيح».
- وهذه القائمة بأسماء هؤلاء الشيوخ والتلاميذ منقولة من «فتح الباري» مع زيادة وفيات بعض هؤلاء المذكورين:

١: الحافظ أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن (ت ٣٥٣). **وعنه:**

– عبد الله بن محمد بن [عبد الرحمن بن] أسد الجهني (ت ٣٩٥).

٢: الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملي (ت ٣٧٦). **وعنه:**

– الحافظ أبو ذر عبد بن أحمد الهروي (ت ٤٣٤).

– وعبد الرحمن بن عبد الله الهمداني (ت ٤١١).

٣: أبو نصر أحمد بن محمد بن أحمد الأخسيكثي. **وعنه:**

– إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الصفار الزاهد.

٤: والفقيه أبو زيد محمد بن أحمد المروزي (ت ٣٧١). **وعنه:**

– الحافظ أبو نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠).

– والحافظ أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي (ت ٣٩٢).

– والإمام أبو الحسن علي ابن محمد القابسي (ت ٤٠٣).

٥: وأبو علي محمد بن عمر بن شبويه. **وعنه:**

– سعيد بن أحمد بن محمد الصوفي العيار (ت ٤٥٧).

– وعبد الرحمن بن عبد الله الهمداني أيضًا (ت ٤١١).

٦: وأبو أحمد محمد بن محمد الجرجاني (ت ٣٧٣ / ٣٧٤). **وعنه:**

– أبو نعيم (ت ٤٣٠).

– والقابسي أيضًا (ت ٤٠٣).

٧: وأبو محمد عبد الله بن أحمد السرخسي (ت ٣٨١). **وعنه:**

– أبو ذر أيضًا (ت ٤٣٤).

– وأبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر الداودي (ت ٤٦٧).

٨: وأبو الهيثم محمد بن مكي الكشميهني (ت ٣٨٩). **وعنه:**

– أبو ذر أيضًا (ت ٤٣٤).

– وأبو سهل محمد بن أحمد الحفصي (ت ٤٦٦).

– وكريمة بنت أحمد المروزية (ت ٤٦٣).

٩: وأبو علي إسماعيل بن محمد بن أحمد بن حاجب الكشاني (ت ٣٩١) وهو آخر من حدَّث بـ«الصحيح» عن الفربري. **وعنه:**

– أبو العباس جعفر بن محمد المستغفري (ت ٤٣٢).

الشروح والتعليقات على «الصحيح»:

▪ لعل المكتبة الإسلامية لا تعرف كتابًا من كتب البشر الدينية اهتم به الباحثون والدارسون والعلماء ووقفوا جهودهم عليه، مثل ما تناولوا كتاب «الجامع الصحيح» لأبي عبد الله البخاري بالشرح والتعليق والدراسة، وذلك منذ العصور الأولى منذ أُلِّف هذا الكتاب وصدر عن صاحبه للناس.

▪ فقد كانت هذه العناية والاهتمام من لدن الباحثين والدارسين هي التي أحلت كتاب البخاري محل الصدارة بين الكتب المؤلفة في المكتبة الإسلامية وجعلته في مقدمتها على الدوام، مع فضل استمرار الاهتمام وتواصل العناية، مما يعتبر مظهرًا من مظاهر التقدير والاعتبار لهذا التراث العظيم الخالد الذي عم مشارق الأرض ومغاربها.

▪ وقد امتدت العناية به إلى العلماء غير المسلمين حيث درس وترجم وكتبت حوله مئات المؤلفات من طرق الكتاب والمستشرقين الأجانب في مختلف أصقاع الدنيا،وبذلك كان كتاب «الجامع الصحيح» أعظم المؤلفات تقديرًا وأعلاها منزلةً وأكثرها شهرةً.

▪ ولقد واكبت هذه العناية والاهتمام من طرف العلماء والباحثين «الجامع الصحيح» منذ تأليفه، فقد ظهر أول شرح له في منتصف القرن الرابع الهجري، وهو المسمى «أعلام السنن» للإمام الخطابي (المتوفى سنة ٣٨٨ هـ)، ثم توالت فيها بعدُ الشروح والحواشي والتعليقات متلاحقةً متصلةً ودون انقطاع طوال القرون العشرة التي تلت تأليفَه إلى اليوم، حيث لم يتوقف اهتمام العلماء بصحيح البخاري، حتى عد صاحب «كشف الظنون» منها اثنين وثمانين وأوصل العدد الكاندهلوي في «مقدمة اللامع» إلى نيف وثلاثين ومائة، إلى غير ذلك مما ذكره طاش كبرى زاده في «مفتاح السعادة» وما ذكر في «إتحاف النبلاء» و«الديباج المذهب» و«نيل الابتهاج» وغيرها.

▪ إن من يستعرض الشروح لكتب الحديث المسندة في مظانها من كتب التراجم أو مصادر بيان المؤلفات الحديثية ومصادر فهرسة المخطوطات والمطبوعات فسيجد أن شروح «صحيح البخاري» تعد أكثر من شروح أيِّ كتاب آخر من كتب الحديث المسندة. وقد قام أحد الباحثين المعاصرين وهو الشيخ محمد عصام عرار الحسيني بجمع ما تيسر له من الشروح والتعليقات على «صحيح البخاري» فبلغ ما ذكره (٣٧٥) مؤلفًا. وذلك في كتاب له بعنوان «إتحاف القاري بمعرفة جهود وأعمال العلماء على صحيح البخاري». ومن يستعرض ما طبع من هذه الشروح والتعليقات فسيجد عددًا غيرَ قليل، لكن سيجد أن ما طبع محققًا تحقيقًا علميًّا موثقًا يعد نادرًا.

هنا نذكر نبذة من شروحه:

	أسماء الشروح	المؤلفون
١-	أعلام الحديث / أعلام السنن / إعلام المحدث	الإمام العلامة الحافظ اللغوي أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، توفي ببست في شهر ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين وثلاث مائة.
٢-	النصيحة في شرح البخاري	أحمد بن نصر أبو جعفر الأزدي الداودي المالكي الفقيه، توفي سنة اثنتين وأربع مائة.
٣-	شرح القزاز	أظن أنه العلامة إمام الأدب أبو عبد الله محمد بن جعفر التميمي القيرواني النحوي القزاز، مات بالقيروان سنة اثنتي عشرة وأربع مائة.
٤-	شرح أبي الزناد ابن سراج	لعله سراج بن سراج بن محمد بن سراج، يكنى أبا الزناد، من أهل قرطبة، توفي في محرم سنة اثنتين وعشرين وأربع مائة.
٥-	شرح المهلب	المهلب بن أحمد بن أبي صفرة أسيد بن عبد الله الأسدي الأندلسي المَرِيِّي، مصنف «شرح صحيح البخاري»، وكان أحد الأئمة الفصحاء الموصوفين بالذكاء، توفي في شوال سنة خمس وثلاثين وأربع مائة.
٦-	شرح البوني	مروان بن علي - ويقال: ابن محمد - الأسدي القطان أبو عبد الملك القرطبي البوني.
٧-	شرح ابن بطال	العلامة أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي ثم البلنسي، ويعرف بابن اللجام، توفي في صفر سنة تسع وأربعين وأربع مائة.
٨-	شرح ابن حزم	الحافظ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف الأندلسي القرطبي، صاحب التصانيف، توفي سنة ست وخمسين وأربع مائة.
٩-	شرح الهوزني	عمر بن الحسن بن عمر بن عبد الرحمن بن عمر الهوزني الإشبيلي المالكي أبو حفص، مات قتيلًا سنة ستين وأربع مائة.
١٠-	الأجوبة عن المسائل المستغربة من كتاب البخاري	الإمام العلامة حافظ المغرب شيخ الإسلام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي، صاحب التصانيف الفائقة، توفي سنة ثلاث وستين وأربع مائة.
١١-	شرح البزدوي	الإمام علي بن محمد بن حسين، ابن المحدث عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد، أبو الحسن فخر الإسلام البزدوي الزاهد شيخ الحنفية عالم ما وراء النهر، صاحب الطريقة في المذهب وصاحب التصانيف الجليلة، توفي سنة اثنتين وثمانين وأربع مائة.
١٢-	شرح ابن المرابط	الإمام مفتي مدينة المرية وقاضيها أبو عبد الله محمد بن خلف بن سعيد بن وهب الأندلسي المريي، ابن المرابط الصيرفي، توفي في شوال سنة خمس وثمانين وأربع مائة.
١٣-	شرح أبي الأصبغ	العلامة أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني المالكي، توفي سنة ست وثمانين وأربع مائة.
١٤	شرح التيمي	الإمام محمد بن إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي بن أحمد بن طاهر التيمي الأصبهاني أبو عبد الله.
١٥	النجاح في شرح أخبار كتاب الصحاح	العلامة المحدث أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد النسفي الحنفي، من أهل سمرقند، وكان صاحب فنون، أَلَّف في الحديث والتفسير والشروط، وله نحو من مائة مصنَّف، توفي سنة سبع وثلاثين وخمس مائة.
١٦-	الاحتواء على غاية المطلب والمراد في شرح ما اشتمل عليه مصنف البخاري من علم المتن بعد التعريف برجال الإسناد	أحمد بن محمد بن عمر أبو القاسم التيمي المريي، المعروف بابن ورد، توفي في رمضان من سنة أربعين وخمس مائة.
١٧-	شرح غريب الجامع الصحيح	محمد بن أحمد بن محمد بن خيثمة القيسي، الحافظ أبو الحسن الجياني الأندلسي المالكي، المتوفى بغرناطة سنة أربعين وخمس مائة.

	أسماء الشروح	المؤلفون
١٨-	شرح ابن العربي	الإمام العلامة الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي، صاحب التصانيف، توفي سنة ثلاث وأربعين وخمس مائة.
١٩-	الإفصاح عن معاني الصحاح	أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد بن الحسن بن جهم الشيباني الدوري العراقي الحنبلي الوزير الكامل الإمام العالم العادل عون الدين يمين الخلافة، صاحب التصانيف، توفي سنة ستين وخمس مائة.
٢٠-	التلويح في شرح الجامع الصحيح	مغلطائي بن قليج بن عبد الله البكجري الحنفي الحكري، الحافظ علاء الدين، صاحب كتاب «إكمال تهذيب الكمال»، توفي سنة اثنتين وستين وسبع مائة.
٢١-	المتواري على تراجم أبواب البخاري	القاضي العلامة أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار، ناصر الدين، ابن المنير، الإسكندراني المالكي قاضي الإسكندرية وعالمها، وأخو زين الدين ابن المنير الأكبر (أعني هذا) وذاك الأصغر. توفي سنة ثلاث وثمانين وست مائة.
٢٢-	شرح الصغاني	الشيخ الإمام العلامة المحدث إمام اللغة الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر بن علي أبو الفضائل رضي الدين القرشي العدوي العمري الصغاني - أو الصاغاني - الأصل الهندي، اللهوري المولد، البغدادي الوفاة، المكي المدفن، الفقيه الحنفي، صاحب التصانيف.
٢٣-	فتح الباري شرح صحيح البخاري	عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن بن محمد بن مسعود البغدادي الدمشقي، ابن رجب الحنبلي أبو الفرج الحافظ الفقيه شيخ الإسلام، توفي سنة خمس وتسعين وسبع مائة.
٢٤-	فتح الباري بشرح صحيح البخاري	العالم الحبر البحر الفهامة ذو الفنون وحائزها شيخ الإسلام الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الكناني العسقلاني المصري، الشهير بابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل، توفي سنة اثنتين وخمسين وثمان مائة. (شرحه هذا أشهر وأعرف من أن يُعرَّف، فهو أشهر شرح لـ«صحيح البخاري» على الإطلاق، وهو شرح جاب الآفاق، وعرفه الصغير قبل الكبير وطالب العلم قبل العالم، وكذا من قال: «لا هجرة بعد الفتح». قال حاجي خليفة: وشهرته وانفراده بما يشتمل عليه من الفوائد الحديثية والنكات الأدبية والفوائد الفقهية تغني عن وصفه، وصدق من قال: «ما أوفى بحق البخاري إلا العسقلاني» أو نحو هذا.)
٢٥-	شرح النووي	يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين، مفتي الأمة شيخ الإسلام محيي الدين أبو زكريا النووي الحافظ الفقيه الشافعي الزاهد أحد الأعلام، توفي سنة ست وسبعين وست مائة. (هذا الشرح تواتر ذكره، وقد ذكره النووي نفسه في مقدمة «شرح مسلم» فقال: أما «صحيح البخاري» فقد جمعت في شرحه جملًا مستكثرات، مشتملة على نفائس من أنواع العلوم بعبارات وجيزات، وأنا مشمر في شرحه راج من الله الكريم في إتمامه المعونات. اهـ قلت: لم يتمه رحمه الله، وانما وصل فيه إلى «كتاب الإيمان»، قاله حاجي خليفة في «كشف الظنون».)
٢٦-	شرح ابن المنير	القاضي الأوحد علي بن محمد بن منصور بن أبي القاسم بن مختار بن أبي بكر، زين الدين أبو الحسن، ابن القاضي أبي المعالي الجذامي، الإسكندراني المالكي، أخو القاضي العلامة ناصر الدين ابن المنير الأصغر، توفي سنة خمس - وقيل: ست - وتسعين وست مائة.
٢٧-	ترجمان التراجم في إبداء مناسبة تراجم البخاري	الشيخ الإمام الحافظ الناقد الخطيب أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن عمر بن محمد بن إدريس بن سعيد ابن مسعود بن حسن بن عمر بن محمد بن رشيد الفهري السبتي، توفي سنة إحدى وعشرين وسبع مائة. (وذكر هذا الكتاب الحافظ في «الدرر الكامنة» وقال: أطال فيه النفس ولم يكمل.)
٢٨-	الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري	محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرماني ثم البغدادي، شمس الدين فقيه أصولي محدث مفسر متكلم نحوي بياني، توفي سنة ست وثمانين وسبع مائة.
٢٩-	الفيض الجاري على الجامع الصحيح للبخاري	المحدث الحافظ الفقيه الأصولي أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن عبد الخالق بن عبد الحق الكناني القاهري الشافعي، سراج الدين البلقيني، توفي سنة خمس وثمان مائة.

	أسماء الشروح	المؤلفون
٣٠-	عمدة القاري شرح صحيح البخاري	محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود الحلبي ثم القاهري الحنفي، المعروف بالعيني، بدر الدين، فقيه أصولي مفسر محدث، توفي سنة خمس وخمسين وثمان مائة. (وهذا الشرح مطبوع في عشرين مجلدًا من القطع الكبير، ومع ما عليه من مؤاخذات وانتقادات يمتاز بأمور: منها تنظيم الشرح والتعليق على الحديث، وغالبًا ما يقسم الشرح إلى فقرات معنونًا كل فقرة، فيبدأ ببيان تعلق الحديث أو الآية بالترجمة، ثم ببيان رجال ورواة الحديث، ثم ذكر المواضع التي تكرر فيها الحديث، وبيان اللغة والإعراب، ثم بيان معنى الحديث العام، وهكذا. أيضًا يمتاز ببسط كثير من المسائل النحوية واللغوية، وأيضًا بسط كثير من المسائل الفقهية.)
٣١-	التوشيح شرح الجامع الصحيح	عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد بن سابق الدين أبي بكر بن الفخر عثمان بن ناظر الدين محمد بن سيف الدين خضر بن نجم الدين أبي الصلاح أيوب بن ناصر الدين محمد بن الشيخ همام الدين همام الخضيري، العلامة المشهور في الآفاق جلال الدين السيوطي أو الأسيوطي، توفي سنة إحدى عشر وتسع مائة.
٣٢-	إرشاد الساري على صحيح البخاري	أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك بن الزين أحمد بن الجمال محمد بن الصفي محمد بن المجد حسين بن التاج علي، القسطلاني الأصل، المصري الشافعي، ويعرف بالقسطلاني، أبو العباس شهاب الدين، توفي سنة ثلاث وعشرين وتسع مائة. (وهذا الشرح مطبوع في اثني عشر مجلدًا بحاشيته «تحفة الباري» لزكريا الأنصاري. وهو من الشروح النفيسة لـ«صحيح البخاري» حتى قال الكتاني في «فهرس الفهارس» نقلًا عن العيدروس من «النور السافر في أهل القرن العاشر»: لعله أجمع شروح البخاري وأحسنها. ثم قال الكتاني: وكان بعض شيوخنا يفضله على جميع الشروح من حيث الجمع وسهولة الأخذ والتكرار والإفادة، وبالجملة فهو للمدرس أحسن وأقرب من «فتح الباري» فمن دونه.)
٣٣-	منحة الباري بشرح صحيح البخاري أو تحفة الباري بشرح صحيح البخاري	شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي القاهري الأزهري الشافعي، زين الدين أبو يحيى، توفي سنة ست وعشرين وتسع مائة.
٣٤-	الخير الجاري شرح صحيح البخاري	محمد يعقوب الدهلوي.
٣٥-	شرح الدهلوي	الإمام أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي الحنفي، أبو عبد العزيز الملقب بشاه ولي الله، توفي بدهلي سنة ست وسبعين - وقيل: ثمانين - ومائة وألف.
٣٦-	فيض الباري على صحيح البخاري	الإمام الحافظ محمد أنورشاه الهندي الكشميري، فاضل، توفي سنة اثنتين وخمسين وثلاث مائة وألف. (وهو شرح مطبوع، جمعها تلميذه الرشيد مولانا السيد بدر عالم المهاجر المدني.)
٣٧-	تذكرة الأحباب	الفقيه محمود حسن التونكي، له معرفة بالرجال، ولد في بلدة تونك - عاصمة إحدى الإمارات الإسلامية في الهند - ونشأ بها وأخذ عن علمائها، وبها توفي سنة ست وستين وثلاث مائة وألف.

* * * * *

تراجم وجيزة للمعلّقين

نذكر تراجم المعلّقين حسبَ ترتيب تعليقاتهم في طبعتنا دون ترتيب وفياتهم؛ تسهيلًا للقراء

ترجمة الإمام شيخ الحديث العلامة مولانا محمد زكريا الكاندهلوي رحمه الله

اسمه ونسبه:

- هو محمد زكريا بن محمد يحيى بن محمد إسماعيل بن الطيب غلام حسين بن كريم بخش بن الطيب غلام محيي الدين بن محمد ساجد بن فيض محمد ابن شاه محمد شريف بن محمد أشرف بن جمال محمد بن نور محمد المعروف بابن شاه بن بهاء الدين بن شيخ محمد. ينتهي نسبه إلى سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه

لقبه:

- لقب بـ«شيخ الحديث»، وذلك لعمق نظره في الحديث الشريف وعلومه، لقّبه به شيخه العلامة خليل أحمد السهارنفوري لما رأى فيه من دقة النظر وسعة الاطلاع في الحديث وعلومه.

مولده:

- وُلد الشيخ محمد زكريا في قرية كاندهلة لعشر خلون من رمضان سنة خمس عشرة وثلاث مائة وألف (١٣١٥هـ) الموافق ١٢فبراير (١٨٩٨ م) ليلة الخميس في الساعة الحادية عشرة.
- فسمي باسمين: ١- محمد موسى ٢- ومحمد زكريا، فغلب الآخر على الأول.

أسرته:

- أسرة الشيخ محمد زكريا مشهورة بالعلم والتديُّن والصلاح والورع، فقد كان والده الشيخ محمد يحيى من كبار العلماء في الهند في المنقول والمعقول، وكان حاملًا لعلوم شيخه الإمام رشيد أحمد الكنكوهي، فجمع أماليه التي أملاها في أثناء تدريس «صحيح البخاري» و«جامع الترمذي» وغيرهما من الكتب الستة.
- درس في مدرسة مظاهر العلوم بسهارنفور مدة من الزمن، ولم يأخذ أجرةً على هذا العمل، بل أنشأ مكتبة تجارية سماها «محمد يحيى تاجر كتب دينية» ليعود نفعها عليه.
- قال الشيخ أبو الحسن الندوي: وُلد - أي الشيخ محمد زكريا - في بيت عريق في العلم والدين، وامتاز رجاله وأسلافه بعلو الهمة وشدة المجاهدة والتمسك بالدين والصلابة فيه.

نشأته وطلبه العلم:

- نشأ الإمام في بيت علم ودين وصلاح، وانتقل مع والده إلى قرية كنكوه في مديرية سهارنفور بأترابراديش، حيث حمله والده إلى العالم الرباني المصلح رشيد أحمد الكنكوهي، وسعد بحنانه وعطفه الأبوي؛ لما بينه وبين والده من اختصاص. فلما بلغ الثامنة من عمره توفي الشيخ رشيد الكنكوهي (ت ١٣٢٣ هـ).
- فنشأ في هذه البيئة العلمية الدينية، وبدأ بتعلم حروف الهجاء على الطبيب عبد الرحمن المظفر نكري (وكان من أصحاب الشيخ الكنكوهي)، وحفظ القرآن على والده، وقرأ الكتب الفارسية على عمه الشيخ محمد إلياس مؤسس جماعة التبليغ، وكتب الصرف والنحو على والده.
- قال الشيخ أبو الحسن الندوي: نشأ في بيئة من أفضل البيئات في ذلك الزمان وأكثرها محافظة على الآداب والسنن، وأبعدها عن الفساد الذي بدأ ينتشر في البلاد. ولما بلغ اثني عشر عامًا من عمره انتقل مع والده إلى سهارنفور المركز العلمي الكبير.
- ثم توجه إلى أخذ الحديث من والده سنة (١٣٣٢ هـ)، فاغتسل الشيخ محمد يحيى وصلى ركعتين وبدأ تدريس «مشكاة المصابيح»، ثم دعا دعاءً طويلًا لنفسه ولولده. من ذلك اليوم أصبح الحديث غايته ومقصده.
- وقرأ الكتب الستة على والده ما عدا السنن لابن ماجه، ثم قرأ «صحيح البخاري» و«سنن الترمذي» على العالم الجليل الشيخ خليل أحمد السهارنفوري. وكان يهتمُّ بأن لا يقرأ أيَّ رواية دون وضوء.

تدريسه:

- عيِّن مدرِّسًا في مدرسة «مظاهر علوم» بسهارنفور في المحرم سنة ١٣٣٥ هـ، درس النحو والصرف والأدب والفقه والأصول . ثم فوِّض إليه تدريس «مشكاة المصابيح».

- وفي سنة ١٣٤١ هـ فوِّض إليه تدريس ثلاثة أجزاء من «صحيح البخاري» بأمر من الشيخ خليل أحمد السهارنفوري وإلحاحه، وظل يدرس «مشكاة المصابيح» إلى سنة ١٣٤٤ هـ.
- قال الشيخ أبو الحسن الندوي: «وهو من أصغر الأساتذة، وأسند إليه تدريس كتبٍ لا تسند عادةً إلى أمثاله في العمر ولا في أول التدريس، وأثبت المدرس الشاب جدارته وقدرته على التدريس».
- ثم سافر سنة ١٣٤٥هـ إلى الحجاز وأقام هناك لمدة عامٍ، ودرَّس في المدينة المنورة بمدرسة العلوم الشرعية «سنن أبي داود» لبعض الطلبة من بلاد المغرب وغيرها.
- ورجع من الحجاز في ١٨ صفر ١٣٤٦هـ، وبدأ تدريس «سنن أبي داود» و«سنن النسائي» و«الموطأ» برواية الإمام محمد والنصف الثاني من «صحيح البخاري» في مدرسة «مظاهر علوم».
- ثم انتقل إليه «صحيح البخاري» كله بعد وفاة مدير المدرسة الشيخ عبد اللطيف الذي كان يقوم بتدريس النصف الآخر من «صحيح البخاري».
- فدرَّس الشيخ محمد زكريا إلى سنة ١٣٨٨هـ، ثم توقف عن التدريس بسبب نزول الماء في عينيه، وقد درس في هذه المدة «سنن الترمذي» و«الجامع الصحيح» لمسلم و«شمائل الترمذي» وغيرها من الكتب.
- ودرَّس المجلد الأول من «صحيح البخاري» خمسًا وعشرين مرةً، و«صحيح البخاري» كاملًا ست عشرة مرةً، و«سنن أبي داود» ثلاثين مرةً.
- ولم يكن يدرس الحديث فقط مثل عامة الأساتذة، بل صار الحديث ذوقه وروحه وغذاءه، حيث شغفه حبه واختلط بلحمه ودمه.

استفادته من شيخه لتأليف الكتب الحديثية:

- كان مما أكرمه الله به أن شيخه أبدى رغبته وحرصه الشديد على وضع شرحٍ لـ«سنن أبي داود»، وطلب من الشيخ محمد زكريا أن يساعده في ذلك وأن يكون فيه عضده الأيمن وقلمه الكاتب، وكان ذلك مبدأ سعادته وإقباله ووسيلة وصوله إلى الكمال، واختصاص لا مزيد عليه بالشيخ.

فكان الشيخ خليل أحمد يرشده إلى المظان والمصادر العلمية التي يلتقط منها المباحث المتعلقة، ثم يملي عليه الشرح فيكتبه، وهكذا تم تأليف كتاب «بذل المجهود في حل سنن أبي داود».

- وفتح ذلك قريحته في التأليف والشرح، ووسع نظره في فن الحديث.
- وكان لهذا أكبر الأثر في تكوين شخصيته العلمية، وفتح له الطريق في مستقبل حياته، حتى صدرت عنه مؤلفات كثيرة وتحقيقات نادرة.

رحلاته إلى الحرمين:

- وفقه الله سبحانه وتعالى أكثر من مرة، ففي شعبان سنة ١٣٣٨هـ لما أراد الشيخ خليل أحمد السهارنفوري أن يسافر للحج، وبلغ الشيخ محمد زكريا هذا الخبر ثار فيه الحنين إلى الحج، وكان يحول بينه وبين تلك الأمنية العزيزة اللذيذة عوائقُ وصعوباتٌ، في مقدمتها توفير النفقة وما تكلفه الرحلة الكريمة، ولكن الله الحكيم يسَّر له المهمة وذلَّل له الصعاب ووفَّر له كل سهولة ، واستطاع أن يحوز هذه السعادة ويتمتع بمعية شيخه ومربيه. واستفاد الشيخ بهذه الرحلة المباركة فوائد كثيرة روحيًّا وعلميًّا.

أعماله اليومية:

رتب الشيخ أوقاته وحافظ عليها بكل دقة وشدة حيث:

- كان يستيقظ قبل أذان الفجر بساعةٍ ويشتغل بالتهجد والتلاوة.
- ثم يصلي صلاة الفجر.
- وبعد الصلاة يشتغل بحزبه ووِرده حتى الشروق.
- ثم يخرج إلى بيته ويجلس مع الناس ويتناول الشاي دون فطور وأكل، ويكثر عدد الناس في هذا الوقت.
- ثم يصعد إلى غرفة مطالعته فيشتغل بالمطالعة والتأليف، ولا يزوره في هذا الوقت إلا من يطلبه أو من يكون مستعجلًا من الضيوف.
- فإذا كان وقت الغداء نزل وجلس مع الضيوف الذين هم عادة من طبقات شتى فيؤنسهم ويكرمهم، ثم يَقِيل.
- فإذا صلَّى الظهر اشتغل بإملاء الرسائل والرد عليها قليلًا، يتراوح عدد الرسائل التي تأتيه من أنحاء مختلفة بين أربعين وخمسين رسالة.
- ثم يخرج إلى الدرس، وكان يشتغل به ساعتين كاملتين قبل العصر.
- فإذا صلى العصر جلس للناس، وقدم لهم الشاي وهم في عدد كبير.

- فإذا صلَّى المغرب اشتغل طويلًا بالتطوع والأوراد.
- ولا يتناول العشاء عادة إلا إكرامًا لضيف كبير.

التفاني في حب الله ورسوله:

- كان الشيخ حريصًا على اتباع السنة في كل أمر صغير وكبير حرصًا يندر وجوده في كثير من العلماء، وكان لديه حب شديد للرسول ﷺ ولمدينته، فكلما ذكر شيء من أخبار الرسول ﷺ والصحابة أو الأولياء، أو أنشد بيت رقيق مرقق: فاضت عيناه وتملَّكه البكاء وهو يغالبه ويخفيه، فتنِمُّ عنه الدموع. وليس الحديث له صناعةً وعلمًا فحسبُ، بل هو ذوق وحال يعيشُ به ويعيش فيه.
- ويقول الشيخ أبو الحسن الندوي: سافر على جناح الشوق والحنين المرة الخامسة إلى الحجاز في صفر ١٣٨٩ هـ، وكأنه مدفوع إلى ذلك لا يملك صبرًا ولا قرارًا، وقد نذر صوم شهرين متتابعين؛ شكرًا على هذه النعمة.

صفاته الخَلقية والخُلقية:

- ذكر الشيخ الندوي صفاته فقال: هو مربوع القامة، جسيم وسيم، أبيض اللون مشرب بالحمرة كأنما فُقِئ في وجنتيه حب الرمان، كثير النشاط لا يعرف الكسل، خفيف الروح، بشوش، ودود، كثير الدعابة مع الذين يأنسهم أو يحب أن يؤنسهم.
- فنرى في الإمام الخُلق الحسن والتسامح مع الناس والتواضع النادر وأن تكون تلك الخلال والصفات محكومةً بالإيمان والاحتساب منسجمةً مع مبادئ الإسلام متوافقةً مع روح الشريعة المطهرة، فذاك شيء من القلة بالمكان الذي يصعب مناله.

زهده وتوكله على الله:

- ورث الشيخ محمد زكريا الزهد والورع والتوكل والأخلاق الحميدة من والده رحمه الله.
- وقد عرضت عليه عدة وظائف للتدريس براتب كبير يزيد على راتبه الرمزي في «مظاهر علوم» بأَضعاف مضاعفة، وكان امتحانًا شديدًا لإخلاصه وعلو همته، فقد كانت هذه الوظائف مما يتنافس فيها المتنافسون ويتهالك عليها الطالبون، فاعتذر عنها في صرامة وعزم وفي ثقة وإيمان.
- ولم يأخذ مرتبًا على اشتغاله بالتدريس طولَ حياته، بل عمل طوال هذه المدة تطوعًا وتبرعًا، لم يأخذ أجرًا ولا جزاءً. وقد ثبت أنه أخذ مرتبًا قليلًا في بداية حياته التدريسية من المدرسة، ثم قام بحساب هذا المبلغ وردَّه إلى المدرسة بمجموعه.
- يقول العلامة أبو الحسن الندوي: بهذا الإيثار والتوكل وأسلوب الحياة رفع الله شأنه وصار عَلَمًا من أَعلام المحدثين والربَّانِيِّين في الهند.

مؤلفاته:

وله من المؤلفات ما يزيد على (١٤٠) مؤلفا منها المطبوع والمخطوط، فمن مؤلفاته المطبوعة بالعربية:

- أسباب سعادة المسلمين وشقائهم في ضوء الكتاب والسنة/نقله إلى العربية سعيد الأعظمي الندوي؛ قدم له أبو الحسن الندوي.
- الأبواب والتراجم لصحيح البخاري/تقديم أبي الحسن علي الحسني الندوي
- أوجز المسالك إلى موطأ مالك.
- لامع الدراري على جامع البخاري/للإمام أبي مسعود رشيد أحمد الكنكوهي، ضبط العلامة محمد يحيى الصديقي (تعليق)
- حجة الوداع وجزء عمرات النبي ﷺ.
- وجوب إعفاء اللحية
- الشريعة والطريقة: أبحاث علمية قيمة محققة في ضوء الكتاب والسنة/ترجمة عبد الحفيظ بن ملك عبد الحق.
- لامع الدراري في شرح البخاري،
- الكوكب الدري في شرح جامع الترمذي
- وله مؤلفات عديدة مفيدة في الأردية

وفاته:

- **كان يتمنَّى من الله سبحانه وتعالى أن يلقى ربه في جوار رسول الله ﷺ ويجد مكانًا في البقيع بجوار الصحابة وأهل البيت الكرام، وقد حقق الله سبحانه وتعالى أمنيته؛ إذ وفقه للإقامة بالمدينة المنورة، وانتقل إلى جوار رحمة الله تعالى فيها.**

- وذلك يوم الاثنين غرَّة شعبان المعظم ١٤٠٢ هـ/ الموافق ٢٤-٥-١٩٨٢ م. وصلّى عليه صلاة الجنازة عبد الله زاحم إمام الحرم المدني، وشُيِّعت جنازته في جم غفير، ودفن بالبقيع بجوار شيخه المحدث خليل أحمد السهاريفوري، غفر الله له ورفع درجاته.
- وقال الشيخ سعيد أحمد الأكبر آبادي رئيس قسم الدراسات الإسلامية في جامعة عليگڑھ: الشيخ المحدث محمد زكريا يتضح لمن اطلع على مؤلفاته أنه كان في نبوغ العلم وكثرة التأليفات مثل الإمام ابن الجوزي والإمام الغزالي في هذا العصر! ولا أعرف أحدًا من علماء عصره مثيلًا له في هذا إلا الإمام عبد الحي الفرنكي المحلي اللكنوي.
- وقال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة عنه: الشيخ الإمام الجليل والفقيه المحدث النبيل، ريحانة الهند والحجاز ولسان أهل الحقيقة والمجاز مولانا وبركتنا.
- وقال الدكتور السيد محمد بن علوي المالكي: صاحب الفضيلة العلامة المحدث، وبقية السلف وزينة الخلف، البركة الإمام الداعي إلى الله سيدي وشيخي الشيخ محمد زكريا.
- وذكر الشيخ أبو الحسن الندوي أن الشيخ علوي المالكي كان يقول: إن مؤلف الكتاب حينما يذكر مذهب المالكيّة وأقوالهم وأدلتهم نستغرب نحن المالكية ونتعجب من هذا النقل الصحيح الموصوف بالدقة والأمانة. ويقول: «ولو لم يذكر المؤلف في مقدمة كتابه أنه حنفي فإني لا أعرف أنه حنفي، بل أقول: إنه مالكي، لأنه نقل في «الأوجز» فروع المالكية من كتبهم التي لا نحصل فيها بسهولة».

* * * * *

ترجمة العلامة المحدث أحمد علي السهارنفوري رحمه الله

نسبه وولادته:

- هو الشيخ العلامة المحدث محشي الكتب الستة وناشرها في شبة القارة الهندية أحمد علي بن الشيخ لطف الله - المعروف بـ پيرنتهو - ابن الشيخ محمد جميل بن الشيخ محمد خليل بن الشيخ أحمد بن الشيخ محمد بن الشيخ بدر الدين بن الشيخ صدر الدين بن شيخ الإسلام أبي سعيد الأنصاري.
- وُلِدَ سنة ١٢٢٥ هـ / ١٨١٠ م ببلدة سهارنفور.

تعليمه وشيوخه وأساتذته:

- ولم يشتغل بالعلوم من صباه، بل كان في صباه مشتغلًا باللعب مع الحمام وأمثالها، فأرسل إليه فقيه سهارنفور مولانا سعادت علي رجلًا يسأله عن معاني بعض الألفاظ فلم يقدر على الجواب، فغلب عليه العار، وهرب من سهارنفور إلى بلدة مِيرَٹھ فحفظ هناك القرآن، وكان عمره إذ ذاك قريبًا من ثماني عشرة سنة.
- ثم رجع إلى سهارنفور، وبدأ الكتب العربية الابتدائية كلها في دهلي على مشايخ الوقت، سيما الشيخ العلامة مملوك علي ومولانا وصي الدين السهارنفوري. وأخذ كتب الحديث عن العلامة الشهير في الآفاق مولانا الشاه محمد إسحاق الدهلوي في البلدة الطاهرة مكة المكرمة.
- كان يجلس كل يوم في الحرم الشريف يشتغل بنقل الأحاديث من بعد صلاة الفجر إلى أن حان وقت الظهر، ثم يحضر في مجلس سماحة الشيخ؛ ليسمع منه الأحاديث التي نقلها قبل، وكان هذا المجلس يطول إلى صلاة العصر، وكانت هذه وتيرته في أخذ كتب الحديث بأسرها من الشيخ المحدث.

اشتغاله بخدمة الحديث الشريف وتأليفاته:

- ثم بعد الفراغ عن العلوم اشتغل بالتدريس بُرهةً من الزمان، ثم فتح المطبعة الأحمدية بدهلي وطبع فيها كتب الحديث وحلّاها بالحواشي المفيدة، سيما «صحيح البخاري» فحشّاها بأحسن التحشية المفيدة إلا خمسة أجزاء من الأخير، فأكملها بأمره رئيس المتكلمين رأس الأفاضل حضرة العلامة ذو المفاخر مولانا محمد قاسم النانوتوي رحمه الله مؤسس الجامعة القاسمية بديوبند.
- وألّف رسائل مفردة، منها «الدليل القوي على ترك القراءة للمقتدي».
- وبعد وقعة الثورة على الإنكليز المعروفة بـ«ثورة سنة ١٨٥٧هـ» رجع إلى وطنه بسهارنفور، واشتغل بتدريس الحديث في المدرسة العالية «مظاهر العلوم».

وفاته:

- وتوفي في السادسة خلت من أولى الجماديين سنة ١٢٩٧ هـ، وكان قريبًا من اثنتين وسبعين [٧٢] سنة.

ترجمة العلامة السندي الأنصاري رحمه الله

اسمه ونسبه:

- الشيخ الإمام العالم العلامة المحدث الكبير أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي، الحنفي، السندي الأصل والمولد، نزيل المدينة المنورة، ولد ببلدة تهتهه من إقليم السند ونشأ بها.

اشتغاله بالعلم:

- ثم سافر إلى تستر، وأخذ بها عن جملة من الشيوخ، ثم رحل إلى المدينة المنورة وسكن بها، وأخذ عن السيد محمد بن عبد الرسول البرزنجي والشيخ إبراهيم بن حسن الكوراني المدني وعن غيرهما من المشايخ. ودرس بالحرم الشريف النبوي، واشتهر بالفضل والذكاء والصلاح.
- وألف مؤلفات نافعة أشهرها الحواشي الستة على الصحاح الستة، إلا أن حاشيته على «جامع الترمذي» ما تمت. وله حاشية نفيسة على «مسند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله» لا يستغني عنها مطالعه أو قارئه، وحاشية على «فتح القدير» لابن الهمام إلى باب النكاح، وحاشية على «حاشية شرح جمع الجوامع» لابن القاسم المسماة بـ«الآيات البينات»، وله شرح على «الأذكار» للإمام النووي، وحاشية على «شرح النخبة»، وله غير ذلك من المؤلفات النافعة.
- قال عنه الشيخ إسماعيل بن محمد سعيد سفر في إجازته للدمنتي: كان أحد الحفاظ المحققين والجهابذة المدققين. اهـ

وفاته:

- مات في الثاني عشر من شوال سنة ثمان وثلاثين ومائة وألف [١١٣٨هـ] بالمدينة المنورة.
- وكان له مشهد عظيم، حضره الجم الغفير من الناس حتى النساء وغلقت الدكاكين وحمل الولاة نعشه إلى المسجد الشريف النبوي، وصلي عليه به، ودفن بالبقيع، وكثر البكاء والأسف، كما في «سلك الدرر».
- وقال عبد الحي الكتاني والزبيدي: كانت وفاته سنة ١١٣٩هـ. وفي «تأريخ الجبرتي»: أنه مات سنة ست وثلاثين ومائة وألف [١١٣٦هـ].

* * * * *

المراجع والمصادر

١-	تأريخ بغداد	٢-	مقدمة لامع الدراري	٣-	كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون
٤-	تغليق التعليق	٥-	تهذيب الأسماء واللغات	٦-	المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم
٧-	هدي الساري	٨-	الإمام البخاري حياته وأعماله	٩-	تأريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار (للجبرتي)
١٠-	تهذيب الكمال	١١-	شروط الأئمة الستة للمقدسي	١٢-	مقدمة النسخة اليونينية لـ«صحيح البخاري»
١٣-	الأعلام للزِّركلي	١٤-	شروط الأئمة الخمسة للحازمي	١٥-	الجامع الصحيح للإمام البخاري، أبو الحسن الندوي
١٦-	سير أعلام النبلاء	١٧-	التوشيح شرح الجامع الصحيح	١٨-	التقديم على مقدمة «لامع الدراري» بقلم الشيخ محمد يوسف البنوري
١٩-	مقدمة التوضيح	٢٠-	طبقات الشافعية الكبرى للسبكي	٢١-	نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر (الإعلام بمن في تأريخ الهند من الأعلام)
٢٢-	مقدمة الأوجز	٢٣-	فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات (عبد الحي الكتاني)			

* * * * *

عناصر تقديم «الأبواب والتراجم»

الأبواب والتراجم للبخاري

تأليف

فضيلة الشيخ العلامة المحدث محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الكتاب

من صاحب التحرير والقلم، فرع السُّلالة النبوية، الأديب الأريب، الحبر النبيل،

ذي التآليف الشهيرة والتصانيف الكثيرة، فضيلة الأستاذ الشيخ أبي الحسن علي الحسني الندوي

(معتمد دار العلوم ندوة العلماء لكهنؤ)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيِّد المرسلين وخاتم النبيين محمد وآله وصَحبه أجمعين، ومن تبِعهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

• أما بعد، فمما تقرَّر عند المشتغلين بصناعة الحديث تدريسًا وتصنيفًا وشرحًا وتحقيقًا: أن الأبواب والتراجم في «الجامع الصحيح» لأمير المؤمنين في الحديث محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري رحمه الله مِن أدق البحوث والمطالب، ومِن أعمَقها غورًا وأبعدها مَدًى، حتى اشتهر بين العلماء أن «فقه البخاري في تراجمه»، وأصبح ذلك شعارًا لهذا الكتاب يتميَّز به عن أقرانه «الصحاح» على جلالة قدرها وفخامة شأنها، وأصبح مِقياسًا لِفطنَة العلماء وتوقُّد ذَكائهم وسيلان ذهنهم وبُعد غورهم واقتدارهم على فهم هذا الكتاب الجليل وحلّ غوامضه وفتح أغلاقه والتوصل إلى مقاصد المؤلِّف.

• لا يُشهَد لمؤلفٍ أو مدرِّسٍ ببراعة في العلم وتفوُّق في التدريس، وسَعَة اطلاع على الشروح والحواشي وأقوال الأئمة والفحول من المحدثين، وطول ممارسة لتدريس هذا الكتاب الشريف، وإضناء القوى وإفناء العمر في ذلك، حتى يجتمع له الشيء الكثير من هذا الباب وينفرد بتوجيهات وتعليلات تنحل بها الألغاز وتنفتح بها الأقفال وتخلو عنها بطون الأسفار.

ولذلك عُنِيَ بهذا الموضوع العلماءُ قديمًا وحديثًا وأجالوا فيه قِداحهم وأركضوا في هذا السِّباق جِيَادهم واعتصروا في ذلك عقولَهم الراجحةَ وعلومهم الراسخةَ. ولا نعرف أديبًا أو لغويًّا تعمَّق في فهم بيت من الأبيات ومعرفة معنى من المعاني الشعرية والوصول إلى غاية من غايات الشعراء مثلَ تعمُّقِ شرَّاح «الجامع الصحيح» والمشتغلين بتدريسه في فهم مقاصد المؤلف وشرح كلامه.

• ولا نعرف - على طول اشتغالنا بالتأريخ العلمي - مؤلَّفًا من مؤلَّفات العلماء أو الحكماء عني به رجال ذلك الفن وعكفوا على حلِّ غوامضه وفكِّ مشكلاته حتى شقُّوا فيه الشعرة، مثلَ ما عني علماء الحديث بـ«الجامع الصحيح». وما ذلك إلا لإخلاصِ مؤلفه لعلم الحديث الشريف وانقطاعِه إليه وجهادِهِ في سبيله وتفانيه في ذلك، كما بيَّنا ذلك في تقديمنا لمقدمة «لامع الدراري».

• وما ذلك كذلك إلا لشدةِ اعتناءِ الأمة الإسلامية بكلِّ ما يتَّصل بالحديث النبوي ويتَّصل بالشخصية النبوية التي ضمِن الله لها برفع الذكر وتخليد الأثر وارتفاع المنار ولسان صدق في العالمين، حتى تخطَّتْ هذه البركة وسَرَت إلى من اتَّصل به عن قريب أو بعيد، فأدركت كلَّ من انخرط في سِلْك الرُّواة على مَدَى العصور والأجيال، فرفعت عنه اللثام وأزالت عنه لوثة النكارة أو وصمة الجهالة، فدُوِّن في كتب أسماء الرجال اسمُه واسم أبيه، وذُكِر كثير من أخباره، وبُحِث عن نسبه ونسبته ودراسته ونشأته وأمانته وعدالته، حتى أصبح علمًا يُعرف ومعرفةً لا تنكر، وفاق في ذلك على كثير من المصلحين في أُمَم أخرى وكثير من العظماء والأبطال ومؤسِّسي الحكومات، حتى قال أحد المستشرقين الكبار - وهو العالم الألماني المعروف بـ«أسبر نجر» - في مقدَّمته بالإنجليزية على كتاب «الإصابة» (المطبوع في كلكتة ١٨٥٣ - ١٨٦٤م):

> ولم تكن فيما مضى أمةٌ من الأمم السالفة - كما أنه لا توجد الآن أمةٌ من الأمم المعاصرة - أتَتْ في علم أسماء الرجال بمثل ما جاء به المسلمون في هذا العلم العظيم الخطر الذي يتناول أحوال خمس مائة ألف رجل وشؤونَهم.[1]

لم يقتصر هذا البرّ والرفد على الأولياء والمحبين من أمته والخادمين لدينه وعلمه، بل تعدَّى ذلك إلى الأعداء الكاشحين والمناوئين لدينه، فعَرف به العالَمُ كثيرًا من أعدائه الألدَّاء ممن طوتهم الجاهلية وطمستهم الأيام، فبقيت أسماؤهم وكثير من أخبارهم بفضل السيرة النبوية والحديث النبوي. ولولاهما لذهبت أخبارهم أدراج الرياح وطارت بأسمائهم العنقاء.

(١) الرسالة المحمدية، ص: ٧١، دار الفتح، ١٩٦٣.

فلا عجب إذا كان العصر الغابر والتأريخ الماضي يتمثلان ببيت الشاعر العربي ويخاطبان هذه السحابة التي مرَّت بهما فأفاضت عليهما الحياة والنماء وينشدان:

فاذهب كما ذهبت غوادي مزنة ... أثنى عليها السهل والأوعار

• ونعود إلى الحديث فنقول: وكان مظهرًا من مظاهر هذه العناية الفائقة بهذا الكتاب الفذِّ عنايةُ العلماء بتراجم الأبواب في «الجامع الصحيح»، فتناوله كلُّ مَن شَرَح هذا الكتاب أو علّق عليه أو عكف على تدريسه، وأفرد بعضهم له تأليفات فات كثيرًا من المؤرِّخين أسماؤها شأنَ العلوم الأخرى. ومن المؤلَّفات التي حفظت أسماؤها وجاءت الإشارة إليها ثلاثة مؤلَّفات في هذا الموضوع، ذكرها الكاتب الچلپي المشهور باسم «الحاج خليفة» (المتوفى سنة ١٠٦٧ هـ) في كتابه الشهير «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»، وهي:

١- كتاب الإمام ناصر الدين علي بن محمد بن المنير الإسكندراني، سمّاه «المتواري على تراجم البخاري».(١)

٢- و«ترجمان التراجم» لأبي عبد الله محمد بن عمر بن رشيد الفهري السبتي (المتوفى سنة ٧٢١ هـ). قال الچلپي: وهو على أبواب الكتاب، ولم يكمله.

٣- «حلُّ أغراض البخاري المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة»، وهي مائة ترجمة، للفقيه أبي عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي السجلماسي (المتوفى سنة ٣٧٠ هـ)، سمّاه «مصابيح الجامع».

• وأضاف إلى هذه الكُتب الثلاثة مسنَدُ الهند وأستاذ الأساتذة فيها الشيخ عبد العزيز بن ولي الله الدهلوي (المتوفى سنة ١٢٣٩ هـ) كتابًا رابعًا في كتابه المفيد «بُستان المحدثين»، وهو «تعليق المصابيح على أبواب الجامع الصحيح» لأبي عبد الله بن محمد بن أبي بكر عمر القرشي المخزومي الإسكندراني، الملقَّب بـ«بدر الدين» المعروف بـ«الدماميني» (المتوفى سنة ٨٢٨ هـ).(٢) هذا ما أثر عن المتقدمين والأئمة المحققين في البلاد الإسلامية العربية.

• ومن المعروف أن علماء الهند قد سَمَت همتهم في خدمة علم الحديث، وتفنَّنوا فيها كلَّ تفنُّن، فكانت لهم في كل فن من فنونه وغرض من أغراضه جَولةٌ، وقد انتهَتْ إليهم رِئاسةُ علم الحديث والصدارةُ في تدريسه ونشره في العصر الأخير، فلا بد أن تكون لهم مؤلَّفات لم تَصِل إلينا أسماؤها، وجزى الله عنا وعنهم مؤلف كتاب «الثقافة الإسلامية في الهند»؛ إذ حفظ لنا الشيء الكثير من مؤلَّفات علماء الهند في علم الحديث واستقصاها استقصاءً كبيرًا.

• ولكنه لم يذكر مما أُلِّف في موضوع الأبواب والتراجم إلا رسالةً(٣) لشيخ مشايخ الهند وأستاذ الأساتذة وناشر علم الحديث في هذه الديار الإمام ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي (المتوفى سنة ١١٧٦ هـ)، وهي رسالة وجيزة المباني غزيرة المعاني، تكاد تكون كلُّها أصولًا كليةً ونِكَتًا حِكمية ولُبَّ اللباب في فهم التراجم والأبواب، شأنَه في كل موضوع يطرقه وبحث يتناوله.

• ومن المرجَّح أن مؤلِّف «الثقافة» لم يطلع على رسالة العلامة الشيخ محمود حسن الديوبندي (المتوفى ١٨ ربيع الأول، سنة ١٣٣٩ هـ) المعروف بـ«شيخ الهند»؛ فإنها طُبعت بعد وفاة مؤلِّف «الثقافة» (المتوفى سنة ١٣٤١ هـ).(٤)

وهذا جُلُّ ما انتهى إلينا من أخبار الكُتب والرسائل في موضوع الأبواب والتراجم للبخاري في الماضي.

وسر الغموض في هذه الأبواب والتراجم

تنوُّع مقاصد المؤلِّف الإمام وبُعْد مراميه وفرط ذَكائه وحِدَّة ذهنه وتعمقه في فهم الحديث وحرصه على الاستفادة منه أكبر استفادة ممكنة، فهو كنحلة حريصة توَّاقة تجتهد أن تتشرَّب من الزهرة آخر قطرة من الرحيق، ثم تحوِّلها إلى عسل مصفًّى فيه شفاء للناس. وشأن الإمام البخاري مع الحديث النبوي الصحيح شأن العاشق الصادق والمحبِّ الوامق مع الحبيب الذي أسبغ الله عليه نعمة الجمال والكمال وكساه ثوبًا من الروعة والجلال، فهو لا يكاد يملأ عينيه منه، وهو كلما نظر إليه اكتشف جديدًا من آيات جماله فازداد افتتانًا وهيامًا، ورأى جماله يتجدَّد في كل حين، وإذا الوجه غير الوجه والجمال غير الجمال، فلا قديم في الحب ولا إعادة عند المحب، وصَدَقَ الشاعر:

يَزيدك وجهُه حُسنًا ... إذا ما زِدتَّه نظرًا

---

(١) كشف الظنون، ص: ٣٦٥. (٢) قال الشيخ عبد الحي الحسني في ترجمة الدَّماميني في «نزهة الخواطر» (الجزء الثالث): وله شرح على صحيح البخاري، سمّاه «مصابيح الجامع» أوله: «الحمد لله الذي في خدمة السنة النبوية أعظم سيادة»، ذكر فيه أنه أَلَّفه للسلطان «أحمد شاه» المذكور، وعلّق على أبواب منه ومواضع يحتوي على غريب وإعراب وتنبيه. وقد دخل ابن الدماميني مدينة «أحمد آباد» سنة ٨٢٠ هـ، ولا بدّ أن يكون هذا الكتاب قد أُلِّف بين سنتي ٨٢٠ هـ و٨٢٨ هـ.

(٣) طبعتها - باسم «رسالة شرح تراجم صحيح البخاري» - دائرةُ المعارف العثمانية بـ«حيدر آباد» ١٣٢٣ هـ، وهي تقع في ١٢٩ صفحة بالقطع المتوسط. (٤) والكتاب يقع في ٧٢ صفحة، وهو في اللغة الأردية، وفي آخره نحو أربع صفحات بالعربية، وهو بمذكّراتِ مُعَلِّمٍ أشبه منه بكتاب مستقل، طُبع في مطبعة «الأمان» في نگينه (بجنور).

ولذلك نرى الإمام البخاري لا يكاد يشبع من استخراج المسائل واستنباط الفوائد والنزول إلى أعماق الحديث والتقاط الدرر منه والخروج على قُرَّائه بها، حتى يذكر حديثًا واحدًا أكثر من عشرين مرة.

١- وقد روى حديثَ بريرة رضي الله عنها عن عائشة رضي الله عنها أكثر من اثنتين وعشرين مرة، واستَخرج أحكامًا وفوائدَ جديدةً.

٢- وروى حديث جابر رضي الله عنه قال: «كنت مع النبي ﷺ في غزوة فأبطأ بي جملي وأعيا ...» أكثرَ من عشرين مرة.

٣- وروى حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ اشترى طعامًا من يهودي إلى أجل ورهنه درعًا من حديد ...» في أحد عشر موضعًا، وعقد له أبوابًا وترجم لها.(١)

٤- وروى قصة موسى والخضر عليهما السلام في أكثر من عشرة مواضع.

٥- وأخرج حديث كعب بن مالك رضي الله عنه في تخلُّفه من غزوة تبوك في أكثر من عشرة مواضع، وفوائدَه أكثر من خمسين.

٦- وروى حديث أسماء رضي الله عنها في كسوف الشمس وخطبته ﷺ في عشرة مواضع.

٧- وروى حديث: «إن من الشجرة شجرة لا يسقط ورقها ...» واستخرج منه فوائد جديدة.(٢)

فكأنه تأخذه النشوة والطرب عند رواية الحديث، فلا يَملُّ من إعادته، وينشد بلسان الحال:

أَعِدْ ذكر نعمان لنا إن ذكره ... هو المسك ما كررته يتضوع

وكأنه يتمثل ببيت الشاعر:

وحدثتَنا يا سعد، عنهم فزدتَنا ... شجونًا، فزِدْنا من حديثك يا سعد

ثم يشتعل ذكاؤه الذي ضُرب فيه بسهم وافر ويتوقَّد ذهنه وتسيل قريحته، فيَفلِت زِمام التأليف ويرسل النفس على سَجِيَّتها ويستخرج من حديث واحد نتائج وفوائد لا تدور بخَلَد كثير من الأذكياء. وما ذاك إلا لحدَّة ذهنه وإفراط حبِّه، ولم يزل الحب ملهِمًا للبدائع ملهِبًا للقرائح، والمحب يقع على ما لا يقع عليه المتأمل المرهق لجسمه المتعب لعقله.

وسرٌّ آخر للغموض في تراجم الأبواب أن المؤلِّف الإمام غير خاضع لأساليب التأليفية والقوانين الوضعية التي جرى عليها المؤلِّفون في فن الحديث في عصره وبعد عصره، بل هو واضع طريقة خاصة في التأليف، وإمام مذهب خاص، فهو لم يقتصر على ما يتبادر إليه الذهن من الأحكام الفقهية المستخرَجة من الأحاديث شأنَ أقرانه ومن سَبَقَه من المؤلِّفين في علم الحديث والفقه، بل يستخرج من الأحاديث فوائد علمية وعملية لا تدخل تحت باب من أبواب الفقه المعروفة. وقد أحسن الإشارة إلى ذلك أكبرُ شرَّاح كتابه وأعرفُهم بمراده العلامةُ الحافظُ ابنُ حجر العسقلاني في مقدمة كتابه الفريد «فتح الباري» قال:

«ثم رأى أن لا يُخليه من الفوائد الفقهية والنُّكَت الحِكمية، فاستخرج بفهمه من المتون معانيَ كثيرةً فرَّقها في أبواب الكتاب بحسب تناسبها، واعتنى فيه بآيات الأحكام، فانتزع منها الدلالات البديعة وسلك في الإشارة إلى تفسيرها السبل الوسيعة. قال الشيخ محي الدين - نفع الله به -:

ليس مقصودُ البخاري الاقتصارَ على الأحاديث فقط، بل مراده الاستنباطُ منها والاستدلالُ لأبوابٍ أرادها، ولهذا المعنى أخلى كثيرًا من الأبواب عن إسناد الحديث واقتصر فيه على قوله: «فيه فلان عن النبي ﷺ ...» أو نحو ذلك. وقد يذكر المتن بغير إسناد وقد يورده معلَّقًا، وإنما يفعل هذا لأنه أراد الاحتجاج للمسألة التي ترجم لها، وأشار إلى الحديث؛ لكونه معلومًا، وقد يكون مما تقدم، وربما تقدم قريبًا.

ويقع في كثير من أبوابه الأحاديث الكثيرة، وفي بعضها ما فيه حديث واحد، وفي بعضها ما فيه آية من كتاب الله، وبعضها لا شيء فيه البتة. وقد ادَّعى بعضهم أنه صنع ذلك عمْدًا، وغرضُه أن يبيِّن أنه لم يثبت عنده حديثٌ بشرطه في المعنى الذي ترجم عليه. ومِن ثَمة وقع في بعض من نسخ الكتاب ضم بابٍ - لم يذكر فيه حديثٌ - إلى حديثٍ لم يذكر فيه بابٌ، فأشكل فهمه على الناظر فيه».(٣)

---

(١) عمدة القاري للعلامة العيني، ٥/٤١٥.

(٢) نشكر لهذه الإحصائيات فضيلة الشيخ عبد الستار الأعظمي، مدرِّس الحديث الشريف في دار العلوم ندوة العلماء.

(٣) مقدمة فتح الباري، ص: ٦.

وقد زاد على ذلك حكيم الإسلام الشيخ ولي الله الدهلوي، فأحسن وأجاد. وأوضح التفاوت الواقع بين أفهام العلماء ومقاصد المؤلِّف الإمام، وكأنه يقول بلسان الشاعر:

نزلوا بمكة في قبائل هاشم ونزلت بالبيداء أبعد منزل

قال ﵀: «وكثيرًا ما يستخرج الآداب المفهومة بالعقل من الكتاب والسنة والعادات الكائنة في زمانه ﷺ. ومثل هذا لا يدرك حسنه إلا مَن مارس كتب الآداب وأجال عقله في ميدان آداب قومه ثم طلب لها أصلًا من السنة».(١)

ومَن أكثر قراءة «الجامع الصحيح» درسًا وتدريسًا وأنعم النظر فيه شهد بصدق شيخ الإسلام فيما قاله وإصابته الصميم، ووجد شيئًا كثيرًا – مما يتأدَّب به ويتخلَّق بأخلاق الرسول ﷺ وعادات الصحابة – منثورًا في ثنايا هذا الكتاب العظيم، حتى يستطيع أن يستخرج منه كتابًا آخر ويسمِّيه «الأدب المفرد» أو بما شاء. وقد يستهين المختص بالفقه والحديث بقيمة هذه الثروة العظيمة، وقد يلتوي عليه فهمُها وحكمة وضعها في هذا الكتاب الذي أفرد لجمع الأحاديث الصحيحة على شروط الإمام البخاري، ولكن نظر المحب يختلف عن نظر غيره. وقد أراد الإمام البخاري أن يكون هذا الكتاب نِبراسًا للساري وصورةً لما كان عليه الصحابة والمسلمون في عصر النبوة.

والسبب الثاني لتعقُّدِ بعض ما أورده في هذا الكتاب من الأبواب والتراجم والتوائِها على فهم كثير من الشراح والمدرسين (حتى قال الكرماني: «إن هذا قسم عجز عنه الفحولُ البوازل من الأعصار والعلماءُ الأفاضل من الأمصار فتركوها بأعذار») هو عدم اطلاع أكثرهم على ما كان يَسُود في عصره – من آراء وأقوال يشتد حولها الخصام ويكثر فيها القيل والقال – وما ذهب إليه بعض معاصريه ومَن تقدَّمه بقليل من مذاهب؛ فإنه يعقد بابًا ويأتي بترجمة. وما قصدُه من ذلك إلا نقض ما انتشر في الناس وجرى عليه العامة، أو نقل عن عالم وهو عنده مخالف للحديث وما ثبت من السنة، فهو يورِّي بذلك أو ينظر إليه من طرف خفي ولا يستملح ذلك، ولا يفهم سِرَّ إيراده له إلا مَن اتسع علمه وأحاط بأكثر ما كان يوجد في عصره من الأخلاق والعادات والأقوال والآراء، وكذلك اطَّلع على كُتب معاصريه أو مَن سبقه بقليل، كـ«مصنف عبد الرزاق» و«مصنف ابن أبي شيبة» وغيرهما.

وقد أشار إلى هذه النكتة الشيخ ولي الله الدهلوي في بعض مباحثه في كتابه المتقدم ذكره، إذ قال:

«وأكثر ذلك تعقبات وتبكيتات على عبد الرزاق وابن أبي شيبة في تراجم «مصنفَيهما»؛ إذ شواهد الآثار تُروى عن الصحابة والتابعين في «مصنفَيهما»، ومثل هذا لا ينتفع به إلا مَن مارس الكتابين واطَّلع على ما فيهما».(٢)

وسبب آخر لهذا الغموض والتعقد وعجز العلماء والشراح عن حلِّه ومعاناتهم في ذلك الشدة والمشقة (حتى التجأ كثيرٌ منهم إلى تأويلات وتكلُّفات لا يُسيغها الذوق السليم، حتى قال الباجي: «وإنما أوردت هذا ههنا لما عُنِيَ به أهلُ بلدنا من طلب معنًى يجمع بين الترجمة والحديث الذي يليها، وتكلفهم في ذلك من تعسف التأويل ما لا يسوغ»): هو أن الكتاب لم يزل في دور التنقيح والتهذيب والحذف والزيادة شأنَ الكُتب التي يُعنَى بها أصحابُها أشدَّ عناية ويصبُّون فيها علمهم ويعتبرونها عمدة بضاعتهم ورأس مالهم وزادهم في الآخرة، وشأنَ العلماء الذين لا يزال عقلهم في نبوغ وعلمهم في نمو، فلا يزال عقلهم مشغولًا بهذا الكتاب ولا يزال قلمهم يتناوله بالتحسين والتحبير. وحياة الإمام البخاري لم يكن فيها هدوء واستقرار، بل كان ينتقل من بلد إلى بلد ومن محنة إلى محنة ومن جفاء إلى جفاء، حتى لقِي ربه.

ويدل على ذلك ما نقله الإمام أبو الوليد الباجي المالكي في مقدمة كتابه في أسماء رجال البخاري، فقال:

«أخبرني الحافظ أبو ذر عبد الرحيم بن أحمد الهروي قال: حدثنا الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملي قال: انتسختُ كتاب البخاري من أصله الذي كان عند صاحبه محمد بن يوسف الفربري، فرأيتُ فيه أشياءَ لم تتم وأشياءَ مبيضة، منها تراجم لم يُثبِت بعدها شيئًا، ومنها أحاديث لم يترجم لها، فأضفنا بعض ذلك إلى بعض».

قال الباجي:

«ومما يدل على صحة هذا القول أن رواية أبي إسحاق المستملي ورواية أبي محمد السرخسي ورواية أبي الهيثم الكشميهني ورواية أبي زيد المروزي مختلفةٌ بالتقديم والتأخير، مع أنهم انتسخوا من أصل واحد. وإنما ذلك بحسب ما قدر كل واحد منهم فيما كان في طُرَّة أو رقعة مضافة أنه من موضع ما، فأضافه إليه. ويبيِّن ذلك أنك تجد ترجمتين وأكثر من ذلك متصلة ليس بينها أحاديث».(٣)

---

(١) شرح تراجم أبواب صحيح البخاري، ص: ٥، طبع حيدرآباد ١٣٢٣هـ. (٢) رسالة شرح التراجم للشاه ولي الله الدهلوي، ص: ٥. (٣) مقدمة فتح الباري، ص: ٦.

وأيّده العلامة الحافظ ابن حجر صاحب «فتح الباري» فقال:

«وهذه قاعدة حسنة يُفزَع إليها حيث يتعسَّر وجه الجمع بين الترجمة والحديث، وهي مواضع قليلة جدًّا».[1]

• وعلى كل فهذه بعض أسباب لتعقُّد الأبواب والتراجم في هذا الكتاب الذي اعتنت به الأمة أشدَّ اعتناء بعد كتاب الله، وصلت إليها دراسةٌ قاصرةٌ لمن لم يكن صاحب اختصاص في فن الحديث، وقد يكون أكثر من ذلك ولا آخِرَ في عالَم العلم والتأمل والبحث، وفوق كل ذي علم عليم.

• ولم يزل الموضوع غضًّا طريًّا يطرقه كل باحث في علم الحديث وكل دارس ومدرس لـ«الجامع الصحيح»، وكان الموضوع في حاجة (بعدَ ضياع كتُب المتقدمين الأربعة التي تقدم ذكرها) إلى كتاب أكمل وأشمل وأجمع وأوعى، فجاء هذا الكتاب وافيًا بالغرض مُسعِفًا بالحاجة يصدِّق قول الأولين: «كم تَرَكَ الأولُ للآخر».

• وكان المؤلِّف - بارك الله في حياته - قد ذكر في كتابه «مقدمة كتاب لامع الدراري» كلَّ ما جاء من أصول الشيخ الإمام ولي الله الدهلوي والقواعد الكلية للتطبيق بين الأبواب والتراجم وأبواب لا ترجمة لها، وكذلك كل ما جاء في رسالة الشيخ العلامة محمود حسن الديوبندي، وكل ما وجد من فوائد في دروس الشيخ الكبير مولانا رشيد أحمد الكنكوهي، وكذلك كل ما وجده من أصول وقواعد في كلام الحافظ ابن حجر والقسطلاني والحافظ العيني، فاستوعبها وزاد عليها مما كان خاطره أبا عذره ولم يُسبَق إليه، حتى بلغ عدد هذه الأصول والقواعد الكلية إلى سبعين أصلًا وقاعدةً. فاحتوى على علم غزير لم نجده في كتاب واحد، والغيب عند الله.

• فاقترحتُ على المؤلِّف - كما اقترح كثير من تلاميذه - نشرَ هذا الجزء وطبعه ككتاب مستقل، فقَبِلَ هذا الاقتراح مشكورًا محسنًا إلى المشتغلين بتدريس هذا الكتاب العظيم بصفة خاصة والخادمين لعلم الحديث بصفة عامة، مستحِقًّا ثناءَهم وتقديرَهم ودعواتِهم الصالحة، وما عند الله أوفى وأبقى وأعظم وأجل.

• وكان قد تناول كلَّ كتاب من كتُب «الجامع الصحيح» وتكلَّم على أبوابها وتراجمها بابًا بابًا وترجمةً وترجمةً، فجاء الكتاب سفرًا ضخمًا قد يقع في عدة أجزاء.

• وأصبح الكتاب موسوعة أو دائرة معارف - بالتعبير الحديث - في كل ما يتصل بالأبواب والتراجم في «الجامع الصحيح» للبخاري، مغنيًا عن غيره. وبذلك أغنى طلبةَ علم الحديث ومدرِّسيه عن تتبُّع هذا الموضوع في كل كتاب والتقاط الدُّرَر من كل بحر، ووفَّر عليهم وقتًا طويلًا وعناءً كبيرًا.

• ولا يعرف قيمة هذا الكتاب، وما فتح الله به على مؤلِّفه - من الرأي السديد والقول الصواب - وما أتى به فيه من لُباب النقول وصَفوة الأقوال ومحصول العقول والألباب: إلا مَن مارس هذه الصناعة واشتغل بتدريس الكتاب مدة طويلة ولقي الجهد والعناء في حل غوامضه وفكِّ مشكلاته، وقد قال القائل:

إنما يعرف ذا الفضل من الناس ذووه

وندعو اللهَ أن ينفع بهذا الكتاب طلبة العلم وأساتذة الحديث كما نفع بمؤلَّفاته الأخرى، وأن يبارك في حياته وينفع به المسلمين ويعزَّ به العلم والدين.

• وفي الأخير: نعترف لزميلنا العزيز الأستاذ سعيد الأعظمي الندوي بالإخلاص وبذل الجهد في طبع هذا الكتاب، والإشراف على تصحيحه شأنَه في مؤلَّفات الشيخ الأخرى التي سعد بنشرها وطبعها في مطبعة ندوة العلماء، وتقبَّل الله سعيه وجزاه خيرًا.

أبو الحسن علي الحسني الندوي

المسجد الجامع رائے بريلي، الهند

يوم الأربعاء ١١ جمادى الآخرة ١٣٩١هـ

---

(١) مقدمة فتح الباري، ص: ٦.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

نحمده ونصلي على رسوله الكريم

الحمد لله الذي قال - وما أصدق قوله الكريم -: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ (إبراهيم: ٣٤)، والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على من قال الله عز اسمه في حقه: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝١٢٨﴾ (التوبة) وقال عز اسمه تبجيلًا له: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ ۝٥﴾ (الضحى)، وعلى آله وأصحابه وأتباعِه إلى يوم القيامة الهداةِ للدين المتين.

وبعد، فيقول العبدُ المفتقرُ إلى رحمة ربه الجليل عبدُه زكريا بن يحيى بن إسماعيل:

١ - إن هذا العاجز مكث بفضل الله وكرمه - من آخر سنة إحدى وثلاثين وثلاث مائة وألف [١٣٣١ هـ] إلى سنة ثمان وثمانين وثلاث مائة وألف [١٣٨٨] من الهجرة - مشغولًا بالحديث الشريف درسًا وتدريسًا وتصنيفًا وتأليفًا. ومن فضل الله تعالى وكرمه وإحسانه أنه جعلني - مع أدناسي وأنجاسي الظاهرة والباطنة - مشتغلًا بكلام رسوله المطهر المبارك، ولكنه لكثرة الأمراض الروحانية والبدنية (في سنة ثمان وثمانين [١٣٨٨ هـ] في العاشر من ربيع الأول عند الفراغ من تأليف «لامع الدراري») حرمتُ من التصنيف والتأليف، وفي شوال من السَّنة المذكورة (لشدة نزول الماء بالعين الذي كان بدؤه منذ عشر سنين) حرمتُ من تدريس «صحيح البخاري» كذلك.

٢ - فقدمت - متأسِّفًا على حرماني من الاشتغال بالحديث النبوي - إلى المدينة المنورة؛ رجاء التمتع ببركاتها. وفي أثناء إقامتي هنا جاش خاطري لطبع تأليفي القديم «جزء حجة الوداع» الذي كتبتُه سنة اثنتين وأربعين [١٣٤٢ هـ]، كما ذكرت ذلك مفصَّلًا في اختتام التأليف المذكور. وعند رجوعي إلى الهند سمعته من بعض أعزّائي - كما ذُكر في اختتامه أيضًا - فبعد توضيح مجملاته وتفصيل إشاراته طُبع مرتين في سنة تسعين [١٣٩٠ هـ] بمجرد لطف الله وكرمه مع إلحاق «جزء العُمرات» إليه.

٣ - ثم في أواخر سنة تسعين [١٣٩٠ هـ] قدر لي الحضور عند الأقدام العالية، فجال بخاطري - مستبركًا بهذه البقعة المباركة - أن أستمع الملاحظات - التي جمعتُها عند تدريسي لـ«صحيح البخاري» مما يتعلق بتراجمه - من عزيزي الحاج المولوي عبد الحفيظ المكي سلمه الله تعالى، والرجاء من البارئ الكريم أن يقدر لطباعته سبيلًا، فيكون هذا أيضًا نافعًا إن شاء الله، فإن «جزء حجة الوداع» أيضًا هكذا أسمعنيه بعض أصدقائي، فقد طبع. وبهذا الرجاء شرعت في استماعه اليوم، الساعة الرابعة ضحًى، الأربعاء في الثامن [٢٨] والعشرين من ذي الحجة، سنة تسعين وثلاث مائة وألف [١٣٩٠ هـ] عند أقدامه العالية المباركة الشريفة في المسجد النبوي، على صاحبه ألف ألف صلاة وتحية.

ولو كمل هذا السعي الجميل فلا يستبعد أن يكون تأويل رؤياي التي رأيتها بالمدينة المنورة في أوائل سنة أربع وثمانين وثلاث مائة وألف [١٣٨٤] من الهجرة. وسيأتي تفصيلها حيث نذكر الكلام على عدم ذكر الإمام البخاري الحمدَ والصلاةَ في بداية الكتاب «الجامع الصحيح» إن شاء الله تعالى.

٤ - ورأيت المناسب هنا أن أدرج أولًا الأصولَ السبعين المتعلِّقة بتراجم البخاري المستنبطةَ من كلام المشايخ (التي ذكرتها في مقدمة «لامع الدراري») حتى تجتمع موادُّ التراجم كلها في موضع واحد. وقد ذكرتُ في بدايتها أن المشايخ قد ألَّفوا في تراجم البخاري تأليفات كثيرة، ولكن في يومنا هذا ليست لَدَينا إلا رسالتين فقط.

إحداهما: تأليف أستاذ الأساتذة مسند الهند الشاه ولي الله الدهلوي، رسالة وجيزة مسمَّاة بـ«شرح تراجم أبواب صحيح البخاري» وستأتي جملة ما بها من المعاني في مواضعها من هذا التأليف إن شاء الله تعالى.

والرسالة الثانية: من تأليف أستاذ الهند شيخ المشايخ مولانا الحاج محمود الحسن - المعروف بـ «شيخ الهند»، صدر المدرسين بـ «الجامعة القاسمية» المعروفة بـ «دار العلوم ديوبند» - المسماة بـ«الأبواب والتراجم». وقد شرح التراجم إلى آخر «كتاب العلم» - إلا الترجمة الأخيرة - منها باللغة الأردية. وقد أدرجتها بأسرها في هذه الرسالة. وأيضًا قد ذكر حضرة شيخ الهند في آخر رسالته بتحقيقه وتنقيحه وتفحُّصه فهرسًا لبعض أبواب البخاري. وليس فيها شيء من كلامه، إنما هي إشارات فقط، وسيأتي تفصيلها في مواضعها إن شاء الله تعالى. وقد استوعبت بأخذ تراجم حضرة شيخ الهند - قدِّس سره - بتمامها؛ لرؤيا رأيتها في بداية دراسة البخاري.

٥ - فإني قد قرأت «صحيحَ البخاري» وأكثرَ كتب الحديث مرتين (كما ذكرت ذلك في بداية مقدمة «لامع الدراري» في ذيل أسانيد هذا الفقير):

أولًا: في سنة أربع وثلاثين من الهجرة [١٣٣٤ هـ] على والدي المرحوم، قدَّس الله سرَّه العزيز. **وثانيًا:** من سنة خمس وثلاثين [١٣٣٥ هـ] في سنين متفرقةً على شيخي ومرشدي حضرة مولانا الحاج خليل أحمد المحدث السهارنفوري المهاجر المدني شارح «أبي داود»، قدَّس الله سرَّه العزيز .

وقد ذكرت تفصيل ذلك في رسالتي المسماة بـ«آپ بيتي» (يعني قصة حياتي) باللغة الأردية، هذا تعريبه مختصرًا:

إني كنت قد عزمت أولًا أن أقرأ «جامعَي البخاري والترمذي» على شيخي المكرم حضرة المحدث السهارنفوري رحمه الله؛ إذ كان رحمه الله مختصًّا بتدريسهما بالجامعة الشهيرة بـ«مظاهر العلوم» بسهارنفور، والكتب الباقية كان يدرسها والدي المرحوم. فلما شرعت في القراءة على والدي كُتبَ الحديث سوى البخاري والترمذي، فتركتُهما للشيخ رحمه الله؛ لأنه كان أولًا في سفره للحجاز المقدس، ثم أَسَرَتْه الحكومة الإنجليزية وحبستْه في سجن «نَينِيتَال»[1] مدةً؛ لقيامه بحركة تحرير بلاده ضدَّ الاستعمار الغاشم، ولكن بعدئذٍ نبَّهني أحدُ أقربائي على أن والدي متألم لعدم قراءتي عليه الجامعَين، فحرضني ذلك على قراءتهما عليه أيضًا.

وقد اهتمَّ والدي رحمه الله بتدريس «البخاري» اهتمامًا بليغًا حتى أنه وسع في وقت تدريس البخاري بضم ساعة «النسائي» إليه، وجعل يدرِّس «النسائي» يوم الجمعة. وأنا أيضًا بالغت في الاهتمام له حتى أن لم يَفُتْني أيُّ حديث ولم أقرأ حديثًا إلا على وضوء، وقد التزمت في ذلك الزمان أن أصلي العشاء بوضوء الظهر.

ثم إن والدي - رحمه تعالى رحمةً واسعةً - لبَّى داعيَ ربه في ذي القعدة من تلك السنة، فازداد قلبي حبًّا وشغفًا به، وقد جرت العادة بأن المرء يعرف قدر النعمة بعد زوالها، كما قيل:

فقدت زمان الوصل والمرء جاهل   بقدر لذيذ العيش قبل المصائب

وكنت عازمًا في حياة والدي رحمه الله أن لا أقرأ «جامعَي البخاري والترمذي» إلا على شيخي حضرة المحدث السهارنفوري رحمه الله، ولذا لم أشرع فيهما عند والدي رحمه الله في البداية كما تقدم. ثم كما ذكرت آنفًا إني اضطررت للقراءة عليه، ولكنه دَرَسَنيهما بصورةٍ استأصلت كلَّ فكرة عن دراستهما مرة أخرى عند غيره رحمه الله، وبعد وفاته زاد هذا الأثر حتى ثبت عكس ما كان في البداية. ثم إنه لما قدم حضرة الشيخ المحدث السهارنفوري من سجن «نينيتال» بعد وفاة والدي رحمه الله بشهر أمرني أن أقرأ عليه «جامعَي البخاري والترمذي» مرة أخرى. فشرعت فيهما ممتثلًا لأمره الكريم.

وأثناء هذه الدراسة رأيت في المنام أن حضرة شيخ الهند مولانا محمود حسن الديوبندي - قدس الله سره العزيز - يقول لي: اقرأ عليَّ البخاري. فتحيَّرتُ من هذه الرؤيا العجيبة جدًّا؛ لأن حضرة شيخ الهند رحمه الله كان حينئذٍ أسيرًا في مالطه (مالٹا) حيثُ سجنه الاستعمار البريطاني؛ لقيادته حركة التحرير ضدَّهم. فذكرتها لسيدي حضرة الشيخ خليل أحمد المحدث السهارنفوري رحمه الله. فقال: تأويلها أن تقرأ عليَّ البخاري. وكان هذا التأويل في محلِّه ولا شكَّ فيه؛ إذ لا يكون مصداق «شيخ الهند» في الحديث إلا سيدي حضرة المحدث السهارنفوري رحمه الله في ذاك الزمان بالهند.

ولكن الآن عند استماعي لهذه التراجم خطر ببالي أن الأخذ بتراجم حضرة شيخ الهند رحمه الله ونشرها إنما هو في حكم القراءة عليه رحمه الله، فيمكن أن يكون هذا أيضًا من جملة تعبير تلك الرؤيا. ويناسب هذا على قول أحد أعزائي المخلصين عزيزي المولوي محمد يوسف متالا: إن الزمان الذي رأيتَ فيه هذه الرؤيا كان حضرة شيخ الهند رحمه الله حينئذٍ يصنِّف هذه التراجم في سجن مالطه (مالٹا).

٦- ولا يذهب عليك أنه قد ذكر في مقدمة «لامع الدراري» بحث طويل عن التراجم، ولا بد من نقله هنا؛ تكميلًا للفائدة.

ومما يجب التنبيه عليه ما قال النووي رحمه الله: أما معنى الترجمة فهو التعبير عن لغةٍ بلغةٍ. قال الشيخ ابن الصلاح: وليست الترجمة مخصوصة بتفسير لغة بلغة أخرى، فقد أطلقوا على قولهم: «باب كذا» اسمَ الترجمة؛ لكونه يعبِّر عما يذكر بعده. انتهى

وفي «هامش اللامع»: أن «التراجم» بكسر الجيم - أي ما ترجم به من الكتب والأبواب - جمع «ترجمة». وسمَّى ما ذكر «تراجم»؛ لأنه مترجم عما بعده؛ لأن ما يذكر في الباب مثلًا تنبئ عنه الترجمة وتُبيِّنه، كذا في «نيل الأماني شرح مقدمة القسطلاني».

وفي «شرح الإقناع»: «التراجم» إن كان في تراجم المصنفين فتكسر فيه «الجيم»، وإن كان في الرمي بالحجارة مثلًا فتضم «الجيم».

قلتُ: لأن الآخِر «تَفَاعُل» من «الرجم» الثلاثي، والأولُ رباعي كما أشار إليه المجد، إذ قال في «باب الميم، فصل التاء»: «الترجمان» - كزَعْفَران وعُنْفُوان وَرَيْهُقان: المفسِّر للِّسان، وقد ترجمه وعنه، والفعل يدل على أصالة التاء. انتهى

---

[1] بفتح نون وسكون مثناة تحتية، ونون مكسور بعدها مثناة تحتية، وتاء مثناة فوقية، ثم ألف، ثم لام: مَصِيف معروف في الهند.

الفصل الثالث في بيان التراجم[١]

وهذا الفصل وإن كان في الحقيقة جزءًا من الفصل الثاني؛ فإنها فائدة من الفوائد المتعلقة بـ«الجامع الصحيح»، لكنه كما عرفت في الفائدة الثالثة من الفصل الثاني أن مسألة التراجم من أهم مقاصد الإمام في «صحيحه»، حتى أجمع أهل العلم كلُّهم سلفًا وخلفًا أن معظم مقصود البخاري في «صحيحه» - مع اهتمام صحة الأحاديث - استخراجُ المعاني الكثيرة من المتون، ولذا كرَّر الأحاديث في كتابه في الأبواب المختلفة، وذكر بعضًا من الأحاديث أكثر من عشرين مرة، كحديث عائشة ﵂ في قصة بريرة ﵂ وغير ذلك، وفي الكثرة على العشرة كثرة. ولذا اشتهر قول جمع من العلماء: «فقه البخاري في تراجمه».

وسيأتي في الفائدة الثانية عن الكرماني: «أن هذا قسم عجز عنه الفحولُ البوازلُ من الأعصار والعلماءُ الأفاضلُ في الأمصار، فتركوها واعتذروا عنها بأعذار». انتهى ولذلك اهتم جمع من السلف والخلف لبيان تراجمه، وأفردوا لها التصانيف، واجتهدوا في بيان المناسبات وإبداء الاحتمالات الكثيرة في التراجم. فأفردتُ لذلك فصلًا مستأنفًا محتويًا على أربعة فوائد:

الأولى

في ذكر بعض مَن صنَّف في ذلك تآليف مستقلة من السلف والخلف

١- منهم الإمام ناصر الدين أحمد بن محمد بن منير الإسكندراني. شَرَح البخاري وصنف رسالة مستقلة في الكلام على التراجم سمَّاها «المتواري على تراجم البخاري»، ذكرها صاحب «كشف الظنون»، وقال القسطلاني في «مقدمة شرحه»: ولابن المنير حواشٍ على «ابن بطال»، وله أيضًا كلام على التراجم سمَّاه «المتواري».

٢- ومنهم أبو عبد الله محمد بن عمر بن رُشيد الفهري السِّبتي [المتوفى سنة ٧٢١هـ]. صنَّف رسالةً في التراجم، سمَّاها «ترجمان التراجم»، وهي على أبواب الكتاب ولم تُكمل، كذا في «الكشف». وذكرها أيضًا القسطلاني في «مقدمة شرحه» بقوله: وكذا لأبي عبد الله بن رُشيد «ترجمان التراجم». انتهى

قلت: وذكر ابن فهد في «لحظ الألحاظ» ترجمةَ ابن رُشيد هذا، فقال: هو الإمام المحدث ذو الفنون محب الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد ابن عمر... إلى أن أوصل بوسائط إلى رُشيد الفهري السبتي عالي الإسناد صحيح النقل تام العناية بصناعة الحديث. مولده سنة ٦٥٧ هـ تُوفي في محرم سنة ٧٢١ هـ، وعُدَّ في مؤلَّفاته «ترجمان التراجم» على أبواب البخاري. قال: أطال فيه النَّفَس ولم يكمل.

قلت: وسيأتي في كلام الحافظ أنها وصلت إلى «كتاب الصيام». وبسط ترجمة ابن رُشيد صاحب «الديباج» (ص: ٣١٠).

٣- ومنهم الفقيه أبو عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي السَّجِلْماسي. ألَّف رسالةً سمَّاها «حل الأغراض المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة»، شرح فيها مائة ترجمة للبخاري، ذكرها القسطلاني في «مقدمة شرحه»، وكذا ذكرها صاحب «كشف الظنون» وغيره، وسيأتي في كلام الحافظ وسمَّاها «فكُّ أغراض البخاري».

٤- ومنهم القاضي بدر الدين بن جَماعة، كما سيأتي في كلام الحافظ.

٥- وذُكر في «بستان المحدثين»: «تعليق المصابيح على أبواب الجامع الصحيح» لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر عمر القرشي المخزومي الإسكندراني الملقَّب بـ«بدر الدين» المعروف بـ«الدَّماميني». ويظهر من اسمه أنه على تراجم الأبواب، ولم يذكره صاحب «الكشف»، بل ذكره في شروح «البخاري»، إذ قال: ومنها شرح العلامة بدر الدين محمد بن أبي بكر الدماميني (المتوفى سنة ٨٢٨ هـ)، سمَّاه «مصابيح الجامع» أوَّلُه: «الحمد لله الذي جعل في خدمة السنة النبوية أعظم سيادة ...» ذُكر أنه ألَّفه للسلطان أحمد شاه بن محمد بن مظفر شاه من ملوك الهند، وعلقه على أبواب منه ومواضع يحتوي على غريب وتنبيه.

قلت: لم يذكر الدماميني في ديباجة شرحه هذا الذي نقله المؤلِّف، لكن قال في آخر نسخة قديمة: «وكان انتهاء هذا التأليف بـ«زَبِيد» من بلاد اليمن قبل ظُهر يوم الثلاثاء، العاشر من شهر ربيع الأول سنة ٨٢٨ هـ، على يد مؤلِّفه محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر المخزومي الدماميني. انتهى ما في «الكشف»

ولا يبعد أن يكون له تأليفان: ١- «المصابيح في شرح البخاري» ٢- و«تعليق المصابيح على التراجم».

قال الحافظ في مقدمة «الفتح»: وقد جمع العلامة ناصر الدين أحمد بن المنير خطيب الإسكندرية من ذلك أربع مائة ترجمة وتكلَّم عليها، ولخَّصها القاضي بدر الدين بن جَماعة، وزاد عليها أشياء. وتكلم على ذلك أيضًا بعض المغاربة، وهو محمد بن منصور بن حمامة السَّجِلْماسي، ولم يكثر من ذلك، بل جملة ما في كتابه نحو مائة ترجمة، وسمَّاه «فك أغراض البخاري المبهمة، في الجمع بين الحديث والترجمة».

---

(١) هذا فصل ثالث من مقدمة «اللامع». (ز)

وتكلم أيضًا على ذلك زين الدين علي بن المنير أخو العلامة ناصر الدين في «شرحه» على البخاري وأمعن في ذلك. ووقفتُ على مجلدٍ من كتابٍ اسمه «ترجمان التراجم» لأبي عبد الله بن رشيد السبتى، يشتمل على هذا المقصد، وصل فيه إلى «كتاب الصيام». ولو تمَّ لكان في غاية الإفادة، وإنه لكثير الفائدة مع نقصه. انتهى

ولا يوجد في ديارنا إلا رسالتان مختصرتان

إحداهما: رسالة «شرح تراجم البخاري» للعارف الرباني شيخ المشايخ مسند الهند الشاه وليّ الله الدهلوي، المولود سنة ١١١٤هـ، المتوفى سنة ١١٧٦هـ. وقد جاءت ترجمته مختصرة في «مقدمة الأوجز».

ومما يجب التنبيه عليه: أن في الدهلي رجلًا آخر معروفًا بـ«الشيخ ولي الله الدهلوي»، طالما يلتبس أحدهما بالآخر. قال مولانا السيد عبد الحي الحسني في «نزهة الخواطر»:

الشيخ الفاضل ولي الله الحنفي الدهلوي أحد العلماء المشهورين، كان سبطَ الشيخ عبد الأحد السرهندي، برع في الشعر والتصوف والتفسير، وسمَّى نفسه «اشتياقي» في الشعر على طريق الشعراء. له مصنفات، منها تفسير القرآن الكريم.

وقد يظن الشبلي الأعظمگڑهي في حاشيته على «*گلشن ہند*» أنه هو الشيخ ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي. وهذا خطأ فاحش؛ فإن الشيخ ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي وإن كان شاعرا لكن اسمه في الشعر «أمين». وهذا الشيخ ولي الله وإن كان محدِّثا لكنه كان من أسباط الشيخ عبد الأحد، وكان يسكن بـ«*کوٹلہ فیروز شاہ*»، وأين هذا من ذاك؟ تُوفِّي هذا في سنة خمسين ومائة وألف [١١٥٠ هـ]. انتهى مختصرًا

وذَكر في موضع آخر وفاة الشاه ولي الله بن عبد الرحيم حجة الإسلام يوم السبت سلخ شهر الله المحرم، سنة ست وسبعين ومائة وألف [١١٧٦ هـ].

و«رسالة تراجم البخاري» لمسند الهند حجة الإسلام هذا الثاني دون الأول، وهي رسالة وجيزة بلسان عربي، طبعت ببلدة «حيدر آباد دكن» في ١٣٢٣هـ. ذكر المؤلِّف - قدِّس سره - فيها أولًا أصولًا جامعةً مطردةً للتراجم - سيأتي ذكرها في الفائدة الثانية قريبًا - ثم تكلَّم على تراجم الأبواب مفصَّلة بالاختصار من أول الكتاب إلى آخره.

والثانية: رسالة وجيزة في اللغة الأردية لشيخ المشايخ مولانا الحاج محمود حسن المعروف بشيخ الهند، رئيس المدرسين بدار العلوم ديوبند، المولود سنة ثمان وستين وألف مائتين [١٢٦٨ هـ]، المتوفى صبيحة يوم الثلاثاء في الثامن عشر من أولى الربيعَين سنةَ تسع وثلاثين بعد ألف وثلاث مائة [١٣٣٩ هـ] في الدهلي، المدفون صبيحة يوم الأربعاء في ديوبند سنة ١٣٣٩هـ.

طُبعت في الهند، ذكر فيها أيضًا خمسة عشر أصلًا مجملةً، ثم شرع الكلام على التراجم بالتفصيل، لكن الأسف كلَّ الأسف على أنه اخترمتْه المنيةُ قبل تكميلها، ولم يزد على «باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله» من «كتاب العلم». وذكر في آخرها عدة أصول مجملة بالعربية، وبعد ذلك ذكر فهرس الأبواب مُعلَمًا عليها بالإشارات المشعرة إلى أغراض المصنف، لا سيما في الأبواب الخالية عن التراجم. وسيأتي مفصلةً في أواخر الأصل العشرين، والله الموفق لما يحب ويرضى.

الفائدة الثانية

في أصول التراجم التي ذكرها شراح الحديث والمشايخ في كتبهم مجملة

وتقدَّم في الفائدة الثالثة من الفصل الثاني ما قال الحافظ في «مقدمة الفتح» في موضوع كتاب البخاري والكشف عن مغزاه فقال:

«تقرر أنه التزم فيه الصحة وأنه أصل موضوعه، ثم رأى أن لا يخليه من الفوائد الفقهية والنكت الحكمية، فاستخرج بفهمه من المتون معانيَ كثيرةً، فرَّقها في أبواب الكتاب بحسب تناسبها، واعتنى فيها بآيات الأحكام، فانتزع منها الدلالات البديعة وسلك في الإشارة إلى تفسيرها السبل الوسيعة».

قال الشيخ محي الدين - نفع الله به -:

«ليس مقصودُ البخاري الاقتصارَ على الأحاديث فقط، بل مراده الاستنباطُ منها والاستدلالُ لأبوابٍ أرادها، ولهذا المعنى أخلى كثيرًا من الأبواب عن إسناد الحديث واقتصر فيه على قوله: «فيه فلان عن النبي ﷺ ...» أو نحو ذلك. وقد يذكر المتن بغير إسناد، وقد يورده معلَّقًا. وإنما يفعل هذا لأنه أراد الاحتجاج للمسألة التي ترجم لها، وأشار إلى الحديث؛ لكونه معلومًا، وقد يكون مما تقدم وربما تقدم قريبًا.

ويقع في كثير من أبوابه الأحاديث الكثيرة، وفي بعضها ما فيه حديث واحد، وفي بعضها ما فيه آية من كتاب الله، وبعضها لا شيء فيه البتة. وقد ادعى بعضهم أنه صنع ذلك عمْدًا، وغرضُه أن يبين أنه لم يثبت عنده حديثٌ بشرطه في المعنى الذي ترجم عليه. ومن ثمة وقع من بعض من نسخ الكتاب ضم بابٍ - لم يذكر فيه حديثٌ - إلى حديثٍ لم يذكر فيه بابٌ، فأشكل فهمه على الناظر».

وقد أوضح السبب في ذلك الإمام أبو الوليد الباجي المالكي في «مقدمة كتابه في أسماء رجال البخاري»[١] فقال:

«أخبرني الحافظ أبو ذر عبد الرحيم بن أحمد الهروي قال: حدثنا الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملي قال: انتسختُ كتاب البخاري من أصله الذي كان عند صاحبه محمد بن يوسف الفربري، فرأيتُ فيه أشياءَ لم تتم وأشياء مبيضةً، منها تراجم لم يُثبِت بعدها شيئًا، ومنها أحاديث لم يترجم لها، فأضفنا بعض ذلك إلى بعض».

قال الباجي:

«ومما يدل على صحة هذا القول[٢] أن رواية أبي إسحاق المستملي ورواية أبي محمد السرخسي ورواية أبي الهيثم الكشميهني ورواية أبي زيد المروزي مختلفة بالتقديم والتأخير، مع أنهم انتسخوا من أصل واحد. وإنما ذلك بحسب ما قدر كل واحد منهم فيما كان في طُرَّة أو رُقعة مضافة أنه من موضعٍ مَّا، فأضافه إليه. ويبيِّن ذلك أنك تجد ترجمتين وأكثر من ذلك متصلة ليس بينها أحاديث».

قال الباجي:

«وإنما أوردتُ هذا ههنا لما عُنِيَ به أهل بلدنا من طلب معنًى يجمع بين الترجمة والحديث الذي يليها، وتكلُّفِهم في ذلك من تعسُّف التأويل ما لا يَسُوغ».

قال الحافظ:

«وهذه قاعدة حسنة[٣] يُفزع إليها حيث يتعسر وجه الجمع بين الترجمة والحديث، وهي مواضع قليلة جدًّا.

ثم ظهر لي أن البخاري مع ذلك فيما يورده من تراجم الأبواب على أطوار:

(أ) إن وجد حديثًا يناسب ذلك الباب - ولو على وجه خفي - ووافق شرطه: أورده فيه بالصيغة التي جعلها مصطلحةً لموضوع كتابه، وهي «حدثنا» وما قام مقام ذلك والعنعنة بشرطها عنده.

(ب) وإن لم يجد فيه إلا حديثًا لا يوافق شرطه، مع صلاحيته للحجة: كتبه في الباب مغائرًا للصيغة التي يسوق بها ما هو من شرطه، ومِن ثَم أورد التعاليق.

(ج) وإن لم يجد فيه حديثًا صحيحًا لا على شرطه ولا على شرط غيره، وكان مما يستأنس به، ويقدِّمه قوم على القياس: استعمل لفظ ذلك أو معناه ترجمةَ باب، ثم أورد في ذلك إما آيةً من كتاب الله تشهد له أو حديثًا يؤيِّد عمومَ ما دل عليه ذلك الخبر».

وعلى هذا فالأحاديث التي فيه على ثلاثة أقسام، وسيأتي تفاصيل ذلك مشروحًا.

ثم قال بُعَيد ذلك: ولنذكر ضابطًا يشتمل على بيان أنواع التراجم فيه، وهي ظاهرة وخفية. أما الظاهرة فليس ذكرها من غرضنا ههنا، وهي: أن تكون الترجمة دالة بالمطابقة لما يورد في مضمنها، وإنما فائدتها الإعلام بما ورد في ذلك الباب من غير اعتبار لمقدار تلك الفائدة، كأنه يقول: هذا الباب الذي فيه كيت وكيت أو باب ذكر الدليل على الحكم الفلاني مثلًا.

١ - وقد تكون الترجمة بلفظ المترجم له أو بعضه أو بمعناه، وهذا في الغالب قد يأتي من ذلك ما يكون في لفظ الترجمة احتمال لأكثر من معنى واحد، فيعيِّن أحدَ الاحتمالين بما ذكر تحتها من الحديث.

---

(١) سماه الكرماني في أول شرحه «كتاب التعديل والتجريح لرجال البخاري». (ز)

(٢) ويشكل عليه أن ما تقدم من كلام المستملي لا يدل على التقدم والتأخير، بل يدل على ضم أبواب بعضها إلى بعض، بدون ترك البياض. نعم، يوافقه ما حكى شيخ المشايخ في تراجمه في «باب إذا لم يتم السجود»: نقل عن الضريري - كذا في الأصل، والصواب على الظاهر: الفربري - أن بعض أوراق الكتاب كان غير ملتصق بالكتاب، فوقع الخطأ من بعض النساخ في إلحاق تلك الأوراق، فألحقوها في غير محلها... إلى آخر ما قال. (ز)

(٣) قلت: وأورد عليها القسطلاني في «مقدمة شرحه» إذ قال: وهذا الذي قاله الباجي فيه نظر، من حيث إن الكتاب قرئ على مؤلِّفه. ولا ريب أنه لم يقرأ عليه إلا مرتبًا مبوبًا، فالعبرة بالرواية لا بالمسودة التي ذكر صفتها. انتهى وسيأتي كلام الباجي هذا في الفائدة الرابعة أيضًا. (ز)

٢- وقد يوجد فيه ما هو بالعكس من ذلك، بأن يكون الاحتمالُ في الحديث والتعيينُ في الترجمة، والترجمة ههنا بيان تأويل ذلك الحديث نائبةً مناب قول الفقيه مثلًا: المراد بهذا الحديثِ العامِ الخصوصُ أو بهذا الحديثِ الخاصِ العمومُ؛ إشعارًا بالقياس؛ لوجود العلة الجامعة، أو أن ذلك الخاص المرادُ به ما هو أعم مما يدل عليه ظاهرُه بطريق الأعلى أو الأدنى.

ويأتي في «المطلق والمقيَّد» نظير ما ذكرنا في «الخاص والعام»، وكذا في شرح «المشكل» وتفسير «الغامض» وتأويل «الظاهر» وتفصيل «المجمل». وهذا الموضع هو مُعْظَم ما يشكل من تراجم هذا الكتاب، ولهذا اشتهر من قول جمع من الفضلاء: «فقه البخاري في تراجمه».

٣- وأكثر ما يفعل البخاري ذلك إذا لم يجد حديثًا على شرطه في الباب ظاهرَ المعنى في المقصد الذي تَرْجَمَ به ويستنبط الفقه منه.

٤- وقد يفعل ذلك لغرض شحذ الأذهان في إظهار مضمره واستخراج خبيئه.

٥- وكثيرًا ما يفعل ذلك - أي هذا الأخير[1] - حيث يذكر الحديث المفسِّر لذلك في موضع آخر متقدمًا أو متأخرًا، فكأنه يحيل عليه ويومئ بالرمز والإشارة إليه.

٦- وكثيرًا ما يترجم بلفظ الاستفهام[2] كقوله: «باب هل يكون كذا؟» و«من قال كذا»[3] سيأتي هذا ونحو ذلك، وذلك حيث لا يتَّجه له الجزم بأحد الاحتمالين، وغرضه بيان هل يثبت ذلك الحكم أو لم يثبت؟ فيترجم على الحكم ومرادُه ما يتفسر[4] بعدُ من إثباته أو نفيه أو أنه محتمل لهما.

٧- وربما كان أحد الاحتمالين أظهر. وغرضه أن يُبقِيَ للنظر مجالًا وينبِّه على أن هناك احتمالًا أو تعارضًا يوجب التوقفَ، حيثُ يعتقد أن فيه إجمالًا، أو يكون المدرك مختلفًا في الاستدلال به.

٨- وكثيرًا ما يترجم بأمر ظاهره قليل الجدوى، لكنه إذا حقَّقه المتأمِّل أجدى، كقوله: «باب قول الرجل: ما صلينا»؛ فإنه أشار به إلى الرد على من كره ذلك، ومنه قوله: «باب قول الرجل: فاتَتْنا الصلاةُ»، وأشار بذلك إلى الرد على من كَرِهَ إطلاق هذا القول.

٩- وكثيرًا ما يترجم بأمرٍ مختص ببعض الوقائع لا يظهر في بادئ الرأي، كقوله: «باب استياك الإمام بحضرة رعيته»؛ فإنه لما كان الاستياك قد يُظن أنه من أفعال المهنة فلعل بعض الناس يتوهم أن إخفاءه أولى؛ مراعاةً للمروءة، فلما وقع في الحديث: «أن النبي ﷺ استاك بحضرة الناس» دل على أنه من باب التطيُّب، لا من الباب الآخر. نبَّه على ذلك ابن دقيق العيد.[5]

١٠- وكثيرًا ما يترجم بلفظٍ يومئ إلى معنى حديثٍ لم يصح على شرطه، أو يأتي بلفظ الحديث الذي لم يصح على شرطه صريحًا في الترجمة، ويُورِد في الباب ما يؤدِّي معناه تارةً بأمر ظاهر وتارةً بأمر خفي. من ذلك قوله: «باب الأمراء من قريش»، وهذا لفظ حديثٍ يُروَى عن علي ﵁ وليس على شرط البخاري، وأورد فيه حديث: «لا يزال والٍ من قريش». ومنها قوله: «باب اثنان فما فوقهما جماعة»، وهذا حديث يُروَى عن أبي موسى الأشعري ﵁ وليس على شرط البخاري، وأورد فيه: «فأذِّنا وأقيما ...».

١١- وربما اكتفى أحيانًا بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديثٍ لم يصح على شرطه، وأورد معها أثرًا أو آيةً، فكأنه يقول: لم يصح في الباب شيء على شرطي.

وللغفلة عن هذه المقاصد الدقيقة اعتقد مَن لم يُمعِن النظر أنه ترك الكتاب بلا تبييض، ومَن تأمل ظفر، ومَن جدَّ وجد. انتهى

وذكر الحافظ في بادئ الرأي أحد عشر أصلًا في كلامه هذا، لكنه يتضمن أكثر من أحد عشر، كما يظهر في الفائدة الثالثة. وحكى كلامَ الحافظ هذا القسطلانيُّ في «مقدمته» سواءً مع التغيير في حرف وزيادة قول نبّهت عليها في الحاشية، زاد القسطلاني في آخره: «وللغفلة عن هذه المقاصد الدقيقة اعتقد مَن لم يُمعن النظر أنه ترك الكتاب بلا تبييض. وبالجملة فتراجمه حيَّرت الأفكار وأدهشت العقول والأبصار، ولقد أجاد القائل:

أعيا فحولَ العلم حلُّ رموزِ ما ... أبداه في الأبواب من أسرار

وإنما بلغتْ هذه المرتبةَ وفازتْ بهذه المنقبة؛ لما روي أنه بيَّضها بين قبر النبي ﷺ ومنبره، وأنه كان يصلي لكل ترجمة ركعتين». انتهى

وقال السندي في «أول شرحه»:

اعلم أن تراجم «الصحيح» على قسمين: ١- قسمٌ يذكره للاستدلال بحديث الباب عليه. ٢- وقسمٌ يذكره ليجعل

---

(١) يريد «تفسير الغامض وتأويل الظاهر»، كذا في «شرح مقدمة القسطلاني»، وسيأتي ذلك في الأصل السابع والعشرين. (٢) سيأتي ذلك في الأصل الثاني والثلاثين.

(٣) سيأتي هذا في الأصل الثالث. (٤) كذا في الأصل، وفي «مقدمة القسطلاني» بدله: «ما يفسر»، وهو أوضح. (ز) (٥) زاد في «مقدمة القسطلاني» بعد ذلك: قال الحافظ ابن حجر: ولم أرَ هذا في البخاري، فكأنه ذكره على سبيل المثال. انتهى هكذا فيه، وليس هذا الكلام في «مقدمة الفتح» التي بأيدينا، والكلام صحيح؛ فإن هذه الترجمة لم أرَها أيضًا في البخاري. نعم، ترجم النسائي في «سُنَنه»: «باب هل يستاك الإمام بحضرة رعيته؟» انتهى وسيأتي البسط في ذلك في الأصل الرابع والخمسين. (ز)

كالشرح لحديث الباب، ويبيِّن به محمل حديث الباب مثلًا؛ لكون حديث الباب مطلقًا قد عُلم تقييده بأحاديث أخر، فيأتي بالترجمة مقيَّدة لا يستدل عليها بالحديث المطلق، بل ليبين أن محمل الحديث هو المقيد، فصارت الترجمة كالشرح للحديث.[١] والشراح جعلوا الأحاديث كلها دلائل لما في الترجمة، فأشكل عليهم الأمر في مواضع. ولو جعلوا بعض التراجم كالشرح خلصوا عن الإشكال في مواضع.

وأيضًا كثيرًا ما[٢] يذكر بعد الترجمة آثارًا لأدنى خاصية الباب. وكثيرٌ من الشراح يرونها دلائل للترجمة، فيأتون بتكلفات باردة لتصحيح الاستدلال بها على الترجمة، فإن عجزوا عن وجه الاستدلال عدُّوه اعتراضًا على صاحب «الصحيح»، والاعتراض في الحقيقة متوجِّه عليهم حيثُ لم يفهموا المقصود. وأيضًا كثيرًا ما[٣] يكون ظاهر الترجمة معنى، فيحملون الترجمة عليه، والحديث لا يوافقه، فيعدُّون ذلك إيرادًا على صاحب «الصحيح»، مع[٤] أنه قصد معنًى يوافقه الحديث قطعًا. وقد يكون معنى الترجمة ما فهموا، ولكن تطبيق الحديث به يحتاج إلى فضلِ تدقيقٍ، فكثيرًا ما يغفلون عنه ويعدونه اعتراضًا. وأنت إذا حفظت وراعيت ما ذكرنا لك يسهل عليك مواضع عديدة مما صعُبتْ عليهم. انتهى

وقال الكرماني في أول «شرحه»:

«وبيَّنتُ (أي في شرحي) مناسبةَ الأحاديث - التي في كل بابٍ - لما ترجم عليه ومطابقتَها بما عقد له وأشير إليه، وهو قسمٌ عجز عنه الفحولُ البوازلُ في الأعصار والعلماءُ الأفاضلُ في الأمصار، فتركوها واعتذروا عنها بأعذار، من جملتها ما قال القاضي أبو الوليد الباجي ...»، فذكر كلامه المذكور قريبًا في كلام الحافظ ابن حجر.

ثم قال الكرماني:

«والبخاري رحمه الله وإن كان من أعلم الناس بصحيح الحديث وسقيمه فليس ذلك من علم المعاني وتحقيق الألفاظ بسبيل، كيف؟! وفيما روى أبو إسحاق العلة في ذلك (كما تقدم في كلام الباجي) وبيَّنها أن الحديث الذي يلي الترجمة ليس بموضوع لها، وإنما هو موضوع ليأتيَ قبل ذلك بترجمته، ويأتيَ للترجمة التي قبله من الحديث بما يليق بها». انتهى

وذكر شيخ مشايخنا الشاه ولي الله الدهلوي في أول «رسالته» في التراجم أصولًا بالإجمال، وهذا نصُّه، فقال بعد الحمد والصلاة:

يقول الفقيرُ إلى رحمة الله الكريم أحمدُ المدعوُّ بولي الله بن عبد الرحيم - كان الله لهما -: أول ما صنف أهل الحديث في علم الحديث جعلوه مدوَّنًا في أربعة فنون: ١- «فن السنة» أعني الذي يقال له: الفقه، مثل: «موطأ مالك» و«جامع سفيان». ٢- و«فن التفسير» مثل كتاب ابن جريج. ٣- و«فن السير» مثل كتاب محمد بن إسحاق. ٤- و«فن الزهد والرقاق» مثل كتاب ابن المبارك. فأراد البخاري أن يجمع الفنون الأربعة في كتابٍ، ويجرِّده لما حكم له العلماء بالصحة قبلَ البخاري وفي زمانه، ويجرِّده للحديث المرفوع المسند. وما فيه من الآثار وغيرها إنما جاء به تبعًا لا بأصالة، ولهذا سمى كتابه بـ«الجامع الصحيح المسند». وإنما أراد أيضًا أن يفرغ جهده في الاستنباط من حديث رسول الله ﷺ، ويستنبط من كل حديث مسائل كثيرة جدًّا. وهذا أمر لم يسبق إليه غيرُه، غيرَ أنه استحسن أن يفرِّق الأحاديث في الأبواب، ويُودِع في تراجم الأبواب سرَّ الاستنباط. وجملة تراجم أبوابه تنقسم أقسامًا:

١- منها أنه يترجم بحديثٍ مرفوعٍ ليس على شروطه، ويذكر في الباب حديثًا شاهدًا له على شرطه.

٢- ومنها أنه يترجم بمسألةٍ استنباطها من الحديث بنحو من الاستنباط من نصه أو إشارته أو عمومه أو إيمائه.

٣- ومنها أنه يترجم بمذهب من ذهب إليه قبلُ، ويذكر في الباب ما يدل عليه بنحو من الدلالة، ويكون شاهدًا له في الجملة من غير قطع بترجيح ذلك المذهب فيقول: «باب من قال كذا».

٤- ومنها أنه يترجم بمسألةٍ اختلف فيها الأحاديثُ، فيأتي بتلك الأحاديث على اختلافها؛ ليقرب إلى الفقيه من بعده أمرُها. مثاله: «باب خروج النساء إلى البراز»، جمع فيه حديثَين مختلفَين.

٥- ومنها أنه قد تتعارض الأدلة، ويكون عند البخاري وجه التطبيق بينهما بحمل كل واحد على محمل، فيترجم بذلك المحمل؛ إشارةً إلى وجه التطبيق.

---

(١) هو الأصل الثالث والعشرون من الأصول الآتية في الفائدة الثالثة. (ز) (٢) هذا هو الأصل الرابع والعشرون. (ز)

(٣) كذا فيه. (ز) (٤) هذا هو الأصل الرابع والخامس من أصول شيخ الهند الآتية في الفائدة الثالثة. (ز)

مثاله: «باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وما يحذر من الإصرار على التقاتل والعصيان»، ذكر فيه حديث: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»

٦- ومنها أنه قد يجعل في بابٍ أحاديثَ كثيرةً، كل واحد منها ما يدل على الترجمة، ثم يظهر له في حديثٍ واحدٍ فائدة أخرى سوى الفائدة المترجم عليها، ويُعلِم على ذلك الحديث علامةَ الباب، وليس غَرَضه أن الباب الأول قد انقضى بما فيه وجاء الباب الآخر برأسه، ولكن قوله: «باب» هنالك بمنزلة ما يكتب أهل العلم على الفائدة المهمَّة لفظ «تنبيه» أو لفظ «فائدة» أو لفظ «قف».

مثاله: قوله في «كتاب بدء الخلق»: «باب قول الله تعالى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾»، ثم قال بعد أسطر: «باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال»، وأخرج هذا الحديث بسنده، ثم ذكر حديث: «والفخر والخيلاء في أهل الخيل»، ثم ما ليس فيه ذكر الغنم، فكأنه أعلم على هذا الحديث بأنه مع دخوله في الباب فيه فائدة أخرى مع منقبة للغنم.

٧- ومنها أنه قد يكتب لفظة «باب» مكانَ قول المحدِّثين: «وبهذا الإسناد»، وذلك حيثُ جاء حديثان بإسناد واحد، كما يكتب «ح» حيثُ جاء حديث بإسنادَين. مثاله: «باب ذكر الملائكة»، أطال فيه الكلامَ حتى أخرج حديث: «الملائكة يتعاقبون، ملائكة بالليل وملائكة بالنهار» برواية شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﵁، ثم كتب «باب إذا قال: آمين، والملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى، غُفر له ما تقدم من ذنبه»، ثم أخرج حديث: «إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة»، ثم ما ليس فيه ذكر آمين إلا بعد كثير. قال الإسماعيلي في موضع الباب: «وبهذا الإسناد»، كأنه يشير إلى أن لفظة «باب» علامة لقوله: «وبهذا الإسناد».

٨- ومنها أنه قد يترجم بمذهب بعض الناس وبما كاد يذهب إليه بعضهم، أو بحديثٍ لم يثبت عنده، ثم يأتي بحديثٍ يستدل به على خلاف ذلك المذهبِ والحديثِ، إما بعمومه أو غير ذلك.

٩- ومنها أنه يذهب في كثير من التراجم إلى طريقة أهل السير في استنباطهم خصوصيات الوقائع والأحوال من إشارة طُرُق الحديث. وربما يتعجب الفقيه من ذلك؛ لعدم ممارسته لهذا الفن، ولكن أهل السير لهم اعتناء شديد بمعرفة تلك الخصوصيات.

١٠- ومنها أنه يقصد التمرُّن على ذكر الحديث وفقَ المسألة المطلوبة، ويهدي طالب الحديث على هذا النوع. مثاله: ذكر «الصَّوَّاغ» في «باب ذكر الحناط». وقد فرَّق البخاري في تراجم الأبواب عِلمًا كثيرًا من شرح غريب القرآن وذكر آثار الصحابة والأحاديث المعلقة.

١١- وقد يذكر حديثًا لا يدل هو بنفسه على الترجمة أصلًا، لكنْ له طرُق، وبعضُ طرُقه يدل عليها إشارةً أو عمومًا، وقد أشار بذكر الحديث إلى أن له أصلًا صحيحًا يتأكَّد به ذلك الطريق، ومثل هذا لا ينتفع به إلا المَهَرَة من أهل الحديث.

١٢- وكثيرًا ما يترجم لأمر ظاهره قليل الجدوى، ولكنه إذا تحقق المتأمِّل أجدى، كقوله: «باب قول الرجل: ما صلينا»؛ فإنه أشار به إلى الرد على من كرِه ذلك. قلت: وأكثر ذلك تعقبات وتبكيتات على عبد الرزاق وابن أبي شيبة في تراجم «مصنَّفيهما»؛ إذ شواهد الآثار تروى عن الصحابة والتابعين في مصنَّفَيْهما، ومثل هذا لا ينتفع به إلا مَن مارس الكتابين واطلع على ما فيهما.

١٣- وكثيرًا ما يستخرج الآداب المفهومة بالعقل من الكتاب والسنة بنحو من الاستدلال والعادات الكائنة في زمانه ﷺ، ومثل هذا لا يدرك حسنَه إلا من مارس كتب الآداب وأجال عقله في ميدان آداب قومه، ثم طلب لها أصلًا من السنة.

١٤- وكثيرًا ما يأتي بشواهد الحديث من الآيات، ومن شواهد الآية بالأحاديث؛ تظاهرًا ولتعيين بعض المحتملات دون البعض، فيكون كقول المحدث: المراد بهذا العامِّ الخصوصُ أو بهذا الخاصِّ العمومُ ونحو ذلك، ومثل هذا لا يُدرَك إلا بفهم ثاقب وقلب حاضر.

فهذه مقدمة لا بد من حفظها لمن أراد أن يقرأ البخاري ويفهم. والحمد لله أولًا وآخرًا. انتهى كلام شيخ المشايخ

وذكر حضرة شيخ الهند - قدِّس سره - خمسة عشر أصلًا بالبسط في اللغة الأردية في مبدأ تراجمه، يأتي بيانها في الفائدة الثالثة مفصَّلًا معرَّبًا. وذكر في آخرها عدة أصول في العربية، وهذا نصه، فقال:

١- اعلم أن المؤلِّف ﵀ مرة يصرح بالترجمة، لكن غرضه لا يكون ظاهر العبارة، بل ما يثبت بالالتزام أو بالإشارة جليًّا كان أو خفيًّا، يظهر مقصوده بعد التأمل في أحاديث الباب، فمن لم يتأمل وقصر على الظاهر يقع في التكلف والتخبُّط.

مثلًا: قال ﵀: «باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب»، وذكر فيه حديث استئجار أهل الكتابَين واستئجار هذه الأمة، فأشكل التطبيق على الشراح وتكلفوا فيه. والتحقيق أن غرض المؤلِّف من هذه الترجمة بيان آخر وقت العصر، فظهر التطبيق، فافهم. ولو قال: «باب تأخير العصر إلى الغروب» كما صرَّح في الصفحة السابقة: «باب تأخير الظهر إلى العصر» ما تكلَّف أحد هذه التكلفات البعيدة. وهكذا قال بعد ورقة: «باب من أدرك من الفجر ركعة»، فالمقصود منه أيضًا بيان آخر وقت الفجر، لا ظاهر الترجمة، والله أعلم.

وهكذا قال في محل آخر: «باب ما يقول بعد التكبير» وأدخل فيه حديث الكسوف أيضًا، فأشكل التوفيق فتكلَّفوا. والوجه عندنا: أن بعد التأمل في أحاديث الباب يُفهَم أن غرض المؤلِّف من هذا الباب إثباتُ التوسع في دعاء الافتتاح وتركِه رأسًا، وعدم تعيين الدعاء المخصوص لزومًا، وأن الدعاء ثابت بعد التكبير متصلًا ومنفصلًا، فحينئذٍ ينطبق جميع الأحاديث المذكورة في الباب، فافهم والله أعلم. وليس غرضه من هذا الباب تعيين الدعاء.

٢- وتارةً يذكر الباب[1] بلا ترجمة، ويذكر فيه حديثًا. فالشراح ﷺ يذكرون في مثل هذا المقام احتمالات أكثرها بعيدة عن شأن المؤلِّف والمؤلَّف كليهما، كما لا يخفى على المَهَرة. وأحسن أعذارهم أنه كالفصل من الباب السابق، لكن هذا العذر أيضًا لا يتمشَّى في بعض المواضع.

مثلًا قال في الأبواب المتعلقة بأحكام البول: «باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله»، وذكر فيه حديث إنسانين يُعذَّبان في قبورهما، ثم قال بعده: «باب ما جاء في غسل البول»، وذكر في الترجمة هذا الحديث، ثم بعد ذلك الباب قال: «باب» بلا ترجمة، وذكر فيه هذا الحديث أيضًا، فكيف يقال: إنه كالفصل من الباب السابق؟ لأن هذا يمكن إذا كان الثاني مغايرًا للأول بوجهٍ، وههنا لا تغاير أصلًا، فافهم.

وعندنا لا بد أن يقال: إن المؤلِّف أحيانًا يترك الترجمة عمْدًا ويذكر حديثًا، ومقصوده أني أخرجت من هذا الحديث حكمًا أو أحكامًا، فينبغي أن تُخرِجوا منه حكمًا غير ذلك بشرط أن يكون مناسبًا لتلك الأبواب. ويفعل هكذا؛ تشحيذًا للأذهان وتنبيهًا وإيقاظًا للناظرين، كما هو دأبه في أمور كثيرة. فعندنا - والله أعلم - هذا الاحتمال أقوى وأليق وأنفع مهما أمكن. نعم، إذا كان مانع منه في موضع فلا بد أن يتوجهوا إلى احتمال آخر يناسب ذلك المقام. فعلى هذا يقال ههنا مثلًا: ينبغي أن يكون الترجمة «كون البول موجبًا لعذاب القبر» وما يماثلها، والله أعلم.

لا يقال: إن في أبواب القبر يقول: «باب عذاب القبر من الغيبة والبول» فيتكرر الترجمة؛ لأنا نقول: المقصود هناك بيان حكم القبر، وههنا المقصود ذكر حكم البول، فأين التكرار؟ ونظائره كثيرة عند المؤلِّف لا تخفى على الناظرين، مثلًا قال في أبواب الإيمان: «أداء الخُمس من الإيمان»، ثم قال في أبواب الخمس: «من الدِّين». وهكذا قال المؤلِّف ﷺ في أبواب التيمم: «باب» بلا ترجمة، ثم ذكر حديث عمران بن حصين ﷺ: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا معتزلًا لم يصلِّ في القوم، فقال: «يا فلان، ما منعك أن تصلي في القوم؟» فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابة ولا ماء. قال: «عليك بالصعيد؛ فإنه يكفيك». فعلى ما ذكرنا سابقًا يُفهَم من التراجم المذكورة في هذه الأبواب أن الترجمة ههنا ينبغي أن تكون «إذا لم يجد الجنب الماءَ يتيمم»، ولا حاجة إلى سهو الناسخين أو عدم توفيق المؤلِّف ﷺ.

٣- وتارةً يذكر بابًا مع الترجمة،[2] لكن لا يذكر حديثًا عكس الصورة الأولى، وفيه وجهان: (أ) مرة يذكر تحت الترجمة آيةً أو حديثًا أو قولًا من الصحابة والتابعين دالًّا على الترجمة، وهو كثير. (ب) ومرة لا يذكر شيئًا منها أيضًا كما لا يذكر حديثًا مسندًا، بل يذكر الترجمة فقط. فيحمله الشراح على سهو الناسخين أو سهو المؤلِّف أو عدم تيسُّر إرادته بوجه من الوجوه، ولا يخفى استبعاده. والتحقيق عندنا في هذه المواضع التفصيل:

أما الصورة الأولى فظاهر أن الترجمة مدللة بالآية أو الحديث أو غيرهما المذكور في ذيل الترجمة، فالترجمة تثبت، ما تركها غيرَ ثابتة. واكتفى المؤلِّف بهذا القدر بوجهٍ ما، إما لأن حديثًا على شرط المؤلِّف ليس عنده وإما لقصد التمرين.

وأما الصورة الثانية فلا يختارها المؤلِّف إلا في موضعٍ يكون دليلُ الترجمة مذكورًا قبلها في الباب السابق أو بعدها، مع أن هذه الصورة قليلة جدًّا، فلا يكون الترجمة غير ثابتة، بل ثابتة بالدليل المذكور في الكتاب، وإن لم يذكر مع الترجمة لقصد التمرين والتنبيه وغيرها من الأسباب. نعم، وجدنا في جملة الكتاب بابًا أو بابَين جعل ﷺ الآيةَ فيه ترجمةً واكتفى بها، لم يذكر معها حديثًا ولا قولًا، فالأولى أن يقال: لما جعل الترجمة آية القرآن - وهو دليل فوق جميع الأدلة، فهذه الترجمة دعوًى دليلُها معها- لا يحتاج إلى دليل آخر، فاكتفى بها، فلا يقال: الدعوى بَقِيَت بلا دليل! ولا يحتاج إلى أن يجعل حديثًا أو قولًا - المذكور في الأبواب السابقة أو اللاحقة - دليلًا لها، فالله أعلم.

هذا ما عندنا من التفصيل، فعليك بالتأمل الصادق والإنصاف اللائق، فإن كان حقًّا فمن العزيز الرحيم، وإلا فمني ومن الشيطان الرجيم. انتهى

وأشار الكرماني في مواضع من «شرحه» أن الإمام البخاري يقتفي مشايخه في تراجم صحيحه، وتعقَّبه الحافظ في «الفتح» وردَّ عليه في «باب طرح الإمام المسألة» إذ قال: وأما دعوى الكرماني «أنه لمراعاة صنيع مشايخه في تراجم مصنَّفاتهم» فإنها غير مقبولة، ولم نجد عن أحدٍ (ممن عرف حالَ البخاري وسَعَةَ علمه وجودةَ تصرفه) حكى أنه كان يقلِّد في التراجم. ولو كان كذلك لم يكن له مزيَّة على غيره، وقد توارد النقل عن كثير من الأيمة أن من جملة ما امتاز به كتاب البخاري دِقَّةَ نظره في تصرفه في تراجم أبوابه، والذي ادَّعاه الكرماني يقتضي أنه لا مزيَّة له في ذلك؛ لأنه مقلِّد فيه لمشايخه. وأعاد الكرماني هذا الكلام في «شرحه» مرارًا ولم أجد له سلَفًا في ذلك، والله المستعان. انتهى مختصرًا

---

(١) سيأتي في الأصل الخامس والعشرين. (ز) (٢) يأتي في الأصل السابع والعشرين. (ز)

الفائدة الثالثة

في تفاصيل الأصول من الأصول المذكورة في كلام الشراح أو المشايخ المذكورين

أو من كلامهم في الشروح أو الدروس من غير ما ذُكِر سابقًا أو مما كان خاطري أبا عذره

– ونقدِّم من تلك الأصول الخمسة عشر التي تقدَّمت في كلام شيخ المشايخ الشاه ولي الله الدهلوي – قدِّس سره – مع الزيادة عليها من كلامه رحمه الله في «تراجمه».

– ثم بعد ذلك الأصولَ الخمسة العشر التي ذكرها شيخ الهند رحمه الله باللغة الأردية في مبدأ «تراجمه».

– ثم الأصول الأخر التي ظَفِرتُ بها.

– ولما أردتُ أن أذكر كلام الشيخين الجليلين المذكورين مسلسلًا وقع التفريق في بيان الأصول المتناسبة التي كان حقها أن تُذكَر مسلسلةً، كما سترى في التفصيل.

[١– يترجم بحديث مرفوع ليس على شرطه]

الأول من الأصول التي ذكرها شيخ المشايخ في مبدأ «تراجمه» أنه يترجم بحديثٍ مرفوعٍ ليس على شروطه، ويذكر في الباب حديثًا شاهدًا له على شرطه. انتهى وهذا أصل مطرد كثير الشيوع في «صحيحه»، وتقدَّم هذا الأصل في كلام الحافظ في «مقدمته» الذي رقمت عليه: ١، ومثَّل له الحافظ بـ«باب الأمراء من قريش» وبـ«باب اثنان فما فوقهما جماعة»، وتبع القسطلانيُّ في «مقدمته» في ذلك الأصل الحافظَ.

قلتُ: ومن أمثلته «باب سترة الإمام سترة لمن خلفه»، حديث لـ«الأوسط» بضعف، ذكر له البخاري شاهدًا. و«باب الأذان مثنى مثنى»، قال الحافظ: لفظ الترجمة في حديث مرفوع لابن عمر رضي الله عنه، أخرجه الطيالسي ...إلخ. و«باب الإقامة واحدة»، قال الحافظ: لم يقل: «واحدة واحدة»؛ مراعاةً للفظ الخبر الوارد في ذلك، وهو عند ابن حبان في حديث ابن عمر رضي الله عنه ولفظه: «الأذان مثنى والإقامة واحدة». و«باب الصعيد الطيب وضوء المسلم»، قال الحافظ: هذه الترجمة لفظ حديثٍ أخرجه البزار بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا ...إلخ. و«باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء»، قال الحافظ: الجملة المترجم بها أخرجها الدارَقطنيُّ مرفوعًا، لكن إسنادها ضعيف ...إلخ. و«باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، قال الحافظ: هذه الترجمة لفظ حديثٍ أخرجه مسلم وأصحاب السنن ...إلخ.

قلت: ونظائره كثيرة في الكتاب. ولا يلتبس هذا الأصل بالأصل الحادي والأربعين[٤١] الآتي في محلِّه.

[٢– بنوع من الدلالات]

الثاني أنه يترجم بمسألةٍ استنباطها من الحديث بنحوٍ من الاستنباط من نصه أو إشارته أو عمومه أو إيمائه. انتهى ذكره شيخ المشايخ أصلًا واحدًا، فاقتفينا أثره، وإلا فهو أصل متضمن لأربعة أصول، كما لا يخفى.

وأشار الحافظ في «الفتح» في آخر «باب فضل صلاة الفجر في جماعة» إلى هذا الأصل، وبه أثبت المناسبة بالروايات. وأثبت شيخ المشايخ في «تراجمه» بهذا الأصل مناسبة كثير من الروايات، كما قال في «باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ...»: إنه رحمه الله أثبت ذلك بحديثَي الباب بالدلالة الالتزامية. وقال في «باب الوضوء من النوم»: استدل المؤلِّف رحمه الله بظاهر الحديث ... إلى أن قال: وأمثال هذه الاستدلالات للمؤلف كثيرة، فاحفظ؛ فإنه ينفعك. وكذا في «باب عرق الجنب»، وكذا في «باب من صلى في الثوب الذي يجامع فيه» إذ قال: احتاج في هذا الباب إلى هذا النوع من الاستدلال بالإيماءات والإشارات الخفية؛ لأنه لم يرد فيه نصٌّ يدل عليه. انتهى وكذا في «باب ذكر البيع والشراء في المسجد»، وكذا في «باب سنة الصلاة على الجنازة»، وكذا في «باب بيع المزايدة» و«باب إيجاب التكبير»، أثبت بعضها بالإشارة أو الدلالة أو الاقتضاء.

وهذه الأنواع وسيعة في تراجم الإمام البخاري، وأخذ بذلك العيني في المواضع الكثيرة، مثلًا قال في حديث أبي موسى رضي الله عنه في «باب من أدرك ركعة من العصر»: مطابقته للترجمة بطريق الإشارة، لا بالتصريح. وكذا قال في الباب الذي بعده: «باب وقت المغرب».

[٣– من قال كذا]

الثالث أنه يترجم بمذهب من ذهب إليه قبلُ، ويذكر في الباب ما يدل عليه بنحوٍ من الدلالة، من غير قطع بترجيح ذلك المذهب، فيقول: «باب من قال كذا». انتهى

قلت: هذا أصل معروف عند المشايخ جارٍ على ألسنتهم كثيرًا، وتقدمت الإشارة إليه في كلام الحافظ – فيما رقمتُ السادس – إذ قال: وكثيرًا ما يترجم

بلفظ الاستفهام، كقوله: «باب هل يكون كذا؟» أو «من قال كذا» ونحو ذلك، وذلك حين إذ لا يتّجه له الجزم بأحد الاحتمالين..... إلى آخر ما تقدم من كلامه؛ ولذا قال الحافظ في «الفتح» في «باب من انتظر الإقامة»: أوردها موردَ الاحتمال؛ تنبيهًا على اختصاص ذلك بالإمام. انتهى وتبعه القسطلاني أيضًا في هذا الأصل في «مقدمة شرحه».

ولا يذهب عليك الفرق بين كلام شيخ المشايخ - إذ قال: «إنه إشارة إلى مذهبٍ من غير قطع بترجيحه» - وبين كلام الحافظ - إذ قال: «إنه لعدم الجزم بأحد الاحتمالين» -، ومع ذلك كله فليس هذا الأصل بمطرد؛ فإنه طالما يترجم بذلك في الإجماعيات، كما في «باب من بنى مسجدًا» وفي «باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء» و«باب من قال: لم يترك النبي ﷺ إلا ما بين الدفتين». نعم، ما قال الحافظ: «إن غرضه بذلك التنبيه على الثبوت» متّجه في أكثرها؛ فإن المبدوء بلفظ «باب من قال هكذا» في جميع الكتاب عشرة أبواب، والتنبيه على الثبوت محتمل في أكثرها، بل كلها.

[٤- عدم جزم الحكم في الروايات المختلفة]

الرابع: قد يترجم بمسألةٍ اختلف فيها الأحاديث، فيأتي بتلك الأحاديث على اختلافها؛ ليقرب إلى الفقيه من بعده أمرُها. مثاله: «باب خروج النساء إلى البراز»، جمع فيه حديثَين مختلفَين. انتهى

قلت: هذا أصل مطرد معروف عند الشراح، يعبِّرون عنه بأن الروايات التي لا يترجح إحداها على الأخرى عند المصنف لا يجزم بالحكم في الترجمة. وأخذ به شيخ المشايخ في «تراجمه» في «باب إذا حنِث ناسيًا في الأيمان» إذ قال: جمع البخاري في هذا الباب أحاديثَ بعضها يدل على أن الناسي والجاهل لا يؤاخذان بما فَعَلَا، ومن قضيتها أن لا تجب الكفارة. وبعضها يدل على أنهما يؤاخذان ببعض فعلهما..... إلى آخر ما قال. وبهذا الأصل جزم ابن المنيِّر في الباب المذكور إذ قال: أورد الأحاديثَ المتجاذبة؛ ليفيد الناظر مظانَّ النظر. ومِن ثَم لم يذكر الحكم في الترجمة، بل أفاد مراد الحكم والأصول التي تصلح أن يقاس عليها..... إلى آخر ما في «الفتح». ويدخل في هذا الأصل عندي «باب الصلاة على الشهيد»؛ إذ لم يجزم فيه المصنف بالحكم، وأورد فيه حديثين متعارضين. و«باب رفع الصوت في المسجد»، لم يجزم فيه بحكم، وأورد الروايتين المختلفتين.

ولا يلتبس عليك هذا الأصل بالأصل الخامس[٣٥] والثلاثين؛ لظهور الفرق بينهما؛ فإن عدم جزم الحكم ههنا لمكان اختلاف الروايات، وهناك لمكان اختلاف أهل العلم. وكذا لا يلتبسان هذان بالأصل السابع[٤٧] والأربعين؛ فإن عدم الجزم بالحكم فيه للتوسع في الحكم، فتميَّز كل أصل عن أخوَيه. ولا تلتبس الثلاثة بالثامن[٦٨] والستين؛ فإن عدم الجزم فيه لمجرد الاحتمال.

[٥- التطبيق]

الخامس أنه قد تتعارض الأدلة، ويكون عند البخاري وجهُ التطبيق بينها بحمل كل واحد على محمل. مثاله: «خوف المؤمن أن يحبط عمله، وما يحذر من الإصرار على التقاتل»، كما تقدم مفصلًا في كلام شيخ المشايخ.

وهذا الأصل مطرد كثير الشيوع في الكتاب، أخذ به شيخ المشايخ في عدة مواضع من «تراجمه». فقال في «باب قوله: لا يستقبل القبلة بغائط ...»: في هذه المسألة القولُ معارضٌ للفعل، فأشار المصنف بضم الاستثناء في الترجمة إلى وجه الجمع بأن القول في الصحراء والفعل بالأبنية. وكذا قال الشيخ - قدّس سره - في «باب قول النبي ﷺ: يُعذَّب الميت ببعض بكاء أهله» قال: غرضه من هذا الباب الجمعُ بين ما روي عن عمر بن الخطاب وابنه رضي الله عنهما وبين ما ناقضت به عائشة رضي الله عنها على طِبق ما حكي عن الشافعي رحمه الله من وجه الجمع بينهما. انتهى

قلت: ومن ذلك «باب النوم قبل العشاء لمن غلب ...» و«باب من سأل الناس تكثرًا».

[٦- باب في باب]

السادس أنه يجمع في بابٍ أحاديثَ كثيرةً دالةً على الترجمة، ثم يظهر له في حديثٍ فائدة أخرى سوى المترجم عليها، فيُعلِم على ذلك الحديث بعلامة «الباب». وليس غرضه أن الباب الأول قد انقضى بما فيه ..... إلى آخر ما تقدَّم من كلامه مفصلًا.

وهذا أصل مطرد كثير الوقوع في كتابه، أخذ بذلك جمعٌ من المشايخ، معروف في ألسنتهم بـ«باب في باب»، ونظائره في «صحيحه» - لا سيما في «كتاب بدء الخلق» في «باب قوله تعالى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾» - كثيرة. والعجب من عامة الشراح أنهم لا يأخذون بهذا الأصل؛ ولذا مال الحافظ في «الفتح» والعيني والقسطلاني في «شرحَيهما» إلى أن الأَولى حذف هذه الأبواب، ولا حاجة إلى ذلك؛ فإنه أصل معروف مطرد، ولا يضطر - على قبول هذا الأصل المطرد - إلى تغليط النساخ في ذكر الأبواب الكثيرة من هذا النوع في «الصحيح»، ولذا أورد عليهم شيخ المشايخ في «تراجمه» في «باب من مضمض من السويق» إذ قال: هذا الباب من قبيل «الباب في الباب»؛ لأنه يشتمل على ما عقد له الباب السابق مع فائدة أخرى ... إلى أن قال: فاحفظ هذا التقرير؛ فإنه ينفعك في مواضع من «البخاري»، وأكثر الشراح في أمثال هذا المقام قد خبطوا كثيرًا. انتهى

وبذلك جزم في «باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد» إذ قال: دلالة الحديث على جواز ذلك ظاهرة، والحديث الذي في الباب الثاني أظهرُ في ذلك، ولهذا ينبغي أن يقال: إنه بابٌ في الباب، على نحو ما مر سابقًا في مواضع عديدة ..... إلى آخر ما قال. وقال في «باب فضل صلاة الفجر في جماعة»: هذا الباب بابٌ في الباب، فلا إشكال في ربط الحديثين الآخَرين فيه مع الترجمة، فتدبر. انتهى وقال في «باب المدبر»: هذا باب في باب. انتهى

والشراح لما لم يأخذوا بهذا الأصل المطرد جهدوا بربط هذين الحديثين بالترجمة جهدًا شديدًا وذكروا في المطابقة توجيهات بعيدة. ثم لا يذهب عليك أن هذا الأصل المذكور غير الآتي في التاسع[٦٩] والخمسين.

[٧- باب مكان «ح»]

السابع: قد يُكتَب لفظ الباب مكان قول المحدثين: «بهذا الإسناد»، كما يكتبون «ح» ..... إلى آخر ما تقدَّم من كلامه - قدِّس سره - مفصلًا. وهذا الأصل وضعه الشيخ ﵀ لهذا الموضع خاصة. وليس له نظير آخر في نظري القاصر في جميع الكتاب، وليس الباب ههنا في نسخة الحافظ، وقال في «شرحه»: ووقع في كثير من النسخ ههنا «باب إذا قال أحدكم: آمين» ..... إلى آخر الحديث، فصار ترجمة بغير حديثٍ، وصارت الأحاديث التي تتلوه لا تعلُّق لها به، فأشكل أمره جدًّا. وسقط لفظ الباب من رواية أبي ذر، فخفَّ الإشكال، لكن لو قال: «وبهذا الإسناد» أو «وبه قال» أو نحو ذلك لزال الإشكال. وقد صنع ذلك الإسماعيلي؛ فإنه ساق حديث: «يتعاقبون ...» فلما فرغ قال: «وبهذا الإسناد: إذا قال أحدكم ...»، فساقه من طريقَين عن أبي الزناد كذلك. وظهر بهذا أن هذا الحديث وما بعده من الأحاديث بقية ترجمة: «ذكر الملائكة». انتهى **قلت:** وبصنيع الإسماعيلي أخذ الشيخ - قدِّس سره - هذا الأصل.

وما يخطر في بال هذا العبد الضعيف أن هذا الباب ليس بمُثبَت (بفتح الموحدة) حتى يحتاج له إلى حديث، بل هو مُثبِت (بكسر الموحدة)، كأنه أشار إلى أن باب قوله ﷺ: «إذا قال أحدكم: آمين» بجميع رواياته المروية بالألفاظ المختلفة مُثبِت للترجمة السابقة، وهي «ذكر الملائكة».

فلو جعل هذا أيضًا أصلًا مستقلًّا وهو: «قد يترجم بباب لا لإثباته، بل هو مُثبِت للباب السابق» كان جديرًا لتفنُّن طبع المصنف قدِّس سره. ثم رأيت أن السندي قد مال إلى ذلك التوجيه الذي سنح في خاطر هذا الفقير، فللّه الحمد والمنة. قال السندي: قوله: «باب إذا قال أحدكم: آمين...» لعل مراده أن من جملة الأدلة على وجود الملائكة هذا الباب أي ما ذكر فيه وما يتعلق به من الأحاديث، فلم يأت بالباب ليذكر أحاديثه - والله أعلم - نعم، ذكر بعض أحاديثه؛ ليستدل به على وجود الملائكة فيما بعدُ أيضًا في جملة سائر الأحاديث لهذا المطلوب، والله تعالى أعلم. انتهى وحينئذٍ فلم يبقَ لي مانع أن أذكره أصلًا مستقلًّا؛ ولذا ذكرته أصلًا مستقلًّا كما سيأتي في الأصل الستين[٦٠]، وسيأتي هناك بعض أمثلته.

[٨- الحديث بضد الترجمة]

الثامن أنه قد يترجم بمذهب بعض الناس وبما كاد يذهب إليه بعضهم، أو بحديثٍ لم يثبت عنده، ثم يأتي بحديثٍ يستدل به - على خلاف ذلك المذهب والحديث - إما بعمومه أو بغير ذلك. انتهى

كذا في مبدأ تراجم الشيخ قدِّس سره، ولم يمثِّل له بمثالٍ، وما ذكر هذا الأصل في موضع من تراجمه المفصلة، ومع ذلك هذا أصل مشهور على ألسنة المشايخ. ويمكن عندي أن يمثَّل له بـ«باب إنما جعل الإمام ليؤتم به»، وهو قطعة من حديث معروف، وذكر بعده الإمام البخاري: «وصلى النبي ﷺ في مرضه الذي تُوفِّي فيه بالناس وهو جالس»، ثم أورد في الباب حديثًا طويلًا في مرضه ﷺ، وفيه: «فجعل أبو بكر ﵁ يصلي - وهو قائم - بصلاة النبي ﷺ وهو قاعد». قال الشيخ في التراجم: قوله: «وصلى النبي ﷺ ...» أشار بإيراد هذا القول في تعاليق الباب إلى نسخ هذا القدر من الحكم. انتهى

ويمكن أيضًا أن يمثَّل له بـ«باب جهر المأموم بالتأمين»؛ إذ أورد فيه حديثَ تأمين المأموم مطلقًا بدون قيد الجهر، فكأنه لم يرَ جهر المأموم بالتأمين على إحدى التوجيهات العديدة في توافق الحديث بالترجمة. وهكذا ترجم بـ«باب بيع العبد الزاني» وأورد حديثَ زنا الأمة، على إحدى التوجيهات.

وكذا ترجم بـ«باب الجمعة إذا زالت الشمس»، وأورد فيه حديث التبكير بها والقيلولة بعدها. وترجم بـ«باب من كفن بغير قميص»، وأورد فيه حديث ابنِ أُبَيٍّ المنافقِ الدالِّ على القميص. وترجم بـ«باب تحري ليلة القدر في الوتر»، وأورد فيه عن ابن عباس ﵄: «التمسوا في أربع وعشرين».

وهذا الأصل غير الأصول الآتية في: ٤٣ و٥٥ و٦٤، فلا تلتبس الأربعة. وكذلك هذا الأصل بمعزل من الأصل الثالث[٣] كما لا يخفى.

[٩- استنباط الأحوال التاريخية]

التاسع أنه يذهب في كثير من التراجم إلى طريقة أهل السير في استنباطهم خصوصياتِ الوقائع والأحوال من إشارة طُرُق الحديث، وربما يتعجب الفقيه من ذلك ..... إلى آخر ما قال. ويوضح كلامه هذا ما تقدَّم من كلامه مبسوطًا في آخر الفائدة الثالثة عشرة في «باب ذكر قحطان». ويمكن عندي أن يمثَّل له بـ«باب كيف كان بدء الحيض»؛ إذ استنبط الإمام ﵁ كونه من زمن آدم ﵇ بحديث عائشة ﵂ في «الحج».

وهذا الأصل بمعزل من الآتي في الرابع[٥٤] والخمسين، والتاسع[٥٩] والخمسين.

[١٠- التمرُّن]

العاشر ما قال قدِّس سره: قد يقصد التمرن على ذكر الحديث وفقَ المسألة المطلوبة، ويهدي طالب الحديث إلى هذا النوع. مثاله ذكر الصوَّاغ في «باب ذكر الحناط». انتهى هكذا أفاد الشيخ، ولا ريب في قصد التمرن من الإمام البخاري في جميع كتابه، ومع ذلك لم أجد هذا الباب فيما عندي من نسخة «الجامع الصحيح»، فلعله يكون في نسخة الشيخ قدِّس سره.

[١١- الإشارة إلى بعض طُرُق الحديث]

الحادي عشر: قد يذكر حديثًا لا يدل هو بنفسه على الترجمة أصلًا، لكن له طُرق، وبعضُ طرقه يدل عليها إشارةً أو عمومًا، وقد أشار بذكر الحديث إلى أن له أصلًا يتأكد به ذلك الطريق، ومثل هذا لا ينتفع به إلا المهرة من أهل الحديث. انتهى هكذا أفاد الشيخ - قدِّس سره - وجعل كله أصلًا واحدًا، وإلا ففي الحقيقة هما أصلان مطردان كثيرا الوقوع في «الجامع»:

الأول: أنه يشير به إلى بعض طُرقه الواردة في «الصحيح» في الموضع الآخر. وأشار إلى ذلك الشيخُ بأول كلامه.

والثاني: أن يشير بذلك إلى بعض طُرقه الواردة في الكتب الأخر من غير «الجامع». وإليه أشار الشيخ بآخر كلامه بقوله: «أشار إلى أن له أصلًا صحيحًا ...».

وجعلهما شيخ الهند ؒ أيضًا في أصول «تراجمه» أصلًا واحدًا، وباتباعهما - قدِّس سرهما - جعلتُه أصلًا واحدًا، وإلا فهما أصلان متغايرتان جدًّا، جديران بأن يفرد كل واحد منهما عن الآخر. وبسط الكلام على ذلك شيخ الهند ؒ في الأصل السادس من أصول «تراجمه» إذ قال: قد يذكر المصنف في الباب حديثًا لا تعلُّق له بالترجمة أصلًا، لكنه ؒ يذكر هذا الحديث في باب آخر من «صحيحه» ويكون فيه ما يُثبِت الترجمة الأولى صريحًا، ومن لم يعرف ذلك يتكلف في التطبيق بين الترجمة الأولى وحديثها تكلفات باردة.

مثاله: أنه ترجم في أول كتابه «باب السمر في العلم»، وأورد فيه حديث ابن عباس ؆: «بِتُّ في بيت خالتي ميمونة ؅ ...» الحديث، ولا ذكر فيه للسمر أصلًا، فاضطر الشراح في ذلك إلى تأويلات باردة كلها بمعزل من الحقيقة، وأجاد في ذلك الحافظ ابن حجر ؒ في «شرحه» إذ قال: إن المصنف أخرج الحديث في «كتاب التفسير» وفيه زيادة، وهي قوله: «فتحدَّث رسول الله ﷺ مع أهله ساعةً...»، وهذه الجملة نص في إثبات الترجمة الأولى. انتهى

قلت: وتمام كلام الحافظ في الباب المذكور - بعد ذكره التوجيهاتِ العديدةَ عن الشراح الأخر، وكل ذلك معترض -: والأولى من هذا كله أن مناسبة الترجمة مستفادة من لفظ آخر في هذا الحديث بعينه من طريق أخرى.

وهذا يصنعه المصنف كثيرًا، يريد به تنبيه الناظر في كتابه على الاعتناء بتتبُّع طُرق الحديث والنظَرِ في مواقع ألفاظ الرُّواة؛ لأن تفسير الحديث بالحديث أولى من الخوض فيه بالظن. وإنما أراد البخاري ههنا ما وقع في بعض طُرق هذا الحديث مما يدل صريحًا على حقيقة السمر، وهو ما أخرجه في «التفسير» بلفظ: «فتحدَّث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد ...» الحديث، فصحت الترجمة صريحًا بحمد الله من غير حاجة إلى تعسُّف ولا رجم بالظن. انتهى مختصرًا

قلت: هو كذلك؛ فإن الإمام البخاري ؒ أخرج الحديث بهذه الزيادة في «باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ الآية».

ثم قال شيخ الهند ؒ في هذا الأصل السادس المذكور: وتارةً يكون الحديث الذي فيه جملة مُثبِتة للترجمة لا يكون على شرط المؤلِّف وإن كان صحيحًا، لكنه لما لم يكن على شرطه لا يذكره المؤلِّف في «صحيحه»، ولا يظفَر بذلك إلا من تتبَّع كتبَ الحديث. انتهى مختصرًا

- وهذان الأصلان مطردان في «صحيحه»، قد أخذ بهما الحافظ ابن حجر في المواضع التي لا تحصى من «شرحه»:

- منها ما قال في «باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان»: الذي يظهر لي من تصرُّف البخاري أنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طُرقه صريحًا، ثم ذكر الطرق المصرحة بذلك.

- وقال في «باب دلك المرأة ...»: جرى على عادته في الترجمة بما تضمَّنه بعض طُرق الحديث.

- وقال في «باب أمور الإيمان وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟﴾ الآية»، وجه الاستدلال بهذه الآية ومناسبتها لحديث الباب تظهر من الحديث الذي رواه عبد الرزاق وغيره، ورجاله ثقات، ولم يَسُقه المصنف؛ لأنه ليس على شرطه. فإن قيل: ليس في المتن ذكر التصديق؟ أجيب بأنه ثابت في أصل هذا الحديث - كما أخرجه مسلم وغيره - والمصنف يُكثِر الاستدلالَ بما اشتمل عليه المتن الذي يذكر أصله ولم يَسُقْه تامًّا. انتهى ملخصا وهذا من الأصل الثاني من هذين الأصلين.

- وقال أيضًا في «باب الفتيا وهو واقف على الدابة» في «كتاب العلم»: فإن قيل: ليس في سياق الحديث ذكر الركوب؟ فالجواب: أنه أحال به على الطريق الأخرى التي أوردها في «الحج»: فكان على ناقته، ترجم له «باب الفتيا على الدابة». انتهى وهذا من الأصل الأول من الأصلين المذكورين.

● والعجب من العلامة العيني - قدِّس سره - أنه أورد على الحافظ في الباب المذكور، إذ قال: وأجاب بعضهم بأنه أحال به على الطريق الأخرى التي أوردها في «الحج»، وبُعد هذا الجواب كبُعد الثرى من الثريا، فكيف يُعقَد باب بترجمة ثم يحال ما يطابق ذلك على حديثٍ يأتي في باب آخر؟ انتهى
وأشدَّ التعقب على الحافظ في «باب السمر في العلم»، فقال رادًّا على كل جزء من كلامه:

— وأما قوله: «والأولى من هذا كله ...» فكلام ليس له توجيه أصلًا، فضلًا عن أن يكون أولى من غيره؛ لأن من يعقد بابًا بترجمة ويضع فيه حديثًا، هل يقال: «مناسبة الترجمة في هذا الباب يستفاد من ذلك الحديث الموضوع في باب آخر»؟ فما أبْعدَ هذا الكلام؟!

— وأبعد من هذا البعيد أنه علَّله بقوله: «لأن تفسير الحديث بالحديث أولى من الخوض فيه بالظن»، فسبحان الله! هؤلاء ما فسَّروا الحديث، بل ذكروا مطابقة الحديث بالترجمة. وما ذكره هو الرجم بالظن. انتهى ملخصا

● ومع هذا كله فقد أخذ بهذا الأصل بنفسه أيضًا، إذ قال في «باب من حمل جارية صغيرة على عنقه»، وقد أخرج فيه البخاري حديث أبي قتادة ﷺ في صلاته ﷺ حاملًا أُمامة بنت زينب ﷺ. فقال العيني: مطابقته ظاهرة، فإن قلت: أين الظهور وقد خص الحمل بكونه على العنق، ولفظ الحديث أعم من ذلك؟ قلت: كأنه أشار بذلك إلى أن الحديث له طُرق أخرى، منها لمسلم من طريق بكر، وصرَّح فيه: «على عنقه»، وكذا لأبي داود وأحمد من طريق أخرى. انتهى مختصرا وهكذا أخذ العلامة العيني بذلك في «باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها»، إذ قال: مطابقته للترجمة في لفظ التسوية ظاهرة، وليس فيه ما يطابق بقوله: «عند الإقامة وبعدها»، ولكنه أشار بذلك إلى ما في بعض طُرق الحديث ما يدل على ذلك. انتهى

وقال في «باب التقاضي والملازمة»: وجه مطابقة الحديث للترجمة في التقاضي ظاهر، وأما بالملازمة فبوجهين .... ثانيهما: أنه أخرج هذا الحديث في عدة مواضع - منها «باب الصلح» و«باب الملازمة» - بلفظ «فلزمه»، فكأنه أشار بـ«الملازمة» إلى الحديث المذكور، على أن ما ذكره في عدة مواضع كلها حديث واحد. وله عادة في بعض المواضع يذكر التراجم بهذه الطريقة. انتهى ملخصا فجملة الكلام أن هذين الأصلين مطردان في «صحيحه»، أخذهما الشراح قاطبةً. ولا يلتبس عليك هذا الأصل بالأصل الثامن[٣٨] والثلاثين ولا الحادي[٤١] والأربعين.

[١٢- قليل الجدوى]

الثاني عشر ما قال: وكثيرا ما يترجم لأمر ظاهره قليل الجدوى، لكنه إذا تحقق المتأمِّل أجدى، كقوله: «باب قول الرجل: ما صلينا» فإنه أشار به إلى الرد على من كره ذلك. انتهى قلت: أخذ الشيخ - قدِّس سره - هذا الأصل من كلام الحافظ المذكور فيما سبق عن المقدمة، ورقمت عليه الثامن، وزاد الحافظ في مثاله: ومنه قوله: «باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة»، وأشار بذلك إلى الرد على من كره إطلاق هذا القول. انتهى وتبعه القسطلاني في «مقدمة شرحه» في ذكر هذا الأصل، وهو أصل مطرد يظهر بالتأمل وتفتيش المذاهب والآثار الواردة في ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وغيرهما. وذكر هذا الأصل شيخ الهند ﷺ أيضًا في الأصل الحادي عشر ووجَّهه بوجوه، كما سيأتي في محله.

[١٣- تعقبات]

الثالث عشر ما قال: وأكثرها تعقبات على «مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة» في تراجم مصنفيهما، ومثله لا ينتفع به إلا مَن مارس الكتابين واطلع على ما فيهما. انتهى **قلت:** وهو كذلك، ويظهر ذلك بمطالعة «فتح الباري» و«العيني»؛ فإنهما يصرِّحان بذلك في كثير من التراجم: أن غرضه الرد على قول فلان، أخرجه فلان. وذكره شيخ الهند ﷺ أيضًا، لكنه لم يذكره أصلًا مستقلًّا، بل أدمجه في الأصل الثاني عشر المذكور فيما سبق. وذكره شيخ الهند ﷺ في الأصل الحادي عشر من أصوله، وأضاف فيه احتمالات أخر أيضًا.

وقال الحافظ في «باب السترة بمكة» بعد ذكر توجيه ابن المنيِّر: والذي أظن أنه أراد أن ينكت على ما ترجم به عبد الرزاق، حيثُ قال: «باب لا يقطع الصلاة بمكة شيء» ..... إلى آخر ما بسط الحافظ. وقال أيضًا في «باب الصلاة على الحصير»: النكتة في ترجمة الباب الإشارةُ إلى ما رواه ابن أبي شيبة وغيره من طريق شريح بن هانئ: «أنه سأل عائشة ﷺ: أكان النبي ﷺ يصلي على الحصير، والله يقول: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَٰفِرِينَ حَصِيرًا﴾؟ فقالت: لم يكن يصلي على الحصير»، فكأنه لم يثبت عند المصنف أو رآه شاذًّا مردودًا لمعارضة ما هو أقوى منه ..... إلى آخر ما قال.

وقال العيني في «باب الاستنجاء بالماء»: قصد بهذه الترجمة الردَّ على من كره الاستنجاء بالماء وعلى من نفى وقوعه من النبي ﷺ؛ لما رواه ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة ..... إلى آخر ما ذكر. وقال الحافظ في «باب أذان الأعمى»: روى ابن أبي شيبة وابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وغيرهما ﷺ أنهم كرهوا أن يكون المؤذن أعمى. وقال الحافظ في «باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد»: كأنه يشير إلى ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح أن ابن عمر ﷺ كان يؤذِّن للصبح في السفر أذانَين. وقال في «باب الأذان للمسافرين ...»: وقد روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر ﷺ أنه كان يقول: إنما التأذين لجيش أو ركب عليهم أمير، فينادي بالصلاة ليجتمعوا لها، وأما غيرهم فإنما هي الإقامة. وحكي نحو ذلك عن مالك. انتهى

وهذا الأصل لا يختص بالكتابين المذكورين، بل الإمام البخاري كثيرًا ما يترجم في «صحيحه» على رد الروايات التي لا تصح عنده، سواء كانت في الكتابين المذكورين أو غيرهما من كتب السُّنن وغيرها، وخص الشيخ - قدّس سره - الكتابين المذكورين؛ لكثرة التعقبات عليهما، ولا يمتري في ذلك من مارس التراجم وأمعن النظر في الكتابين المذكورين.

قال الحافظ في «باب الدفن بالليل»: أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من منع ذلك محتجًّا بحديث جابر ﷺ: «أن النبي ﷺ زجر أن يُقبَر الرجل ليلًا إلا أن يضطر إلى ذلك»، أخرجه ابن حبان ..... إلى آخر ما قال. **قلت**: ويدخل في ذلك الأصل «باب موت الفجاءة» على ما قاله ابن رُشيد، كما حكاه عنه في «الفتح».

[١٤ - الآداب والعادات المسلوكة]

الرابع عشر ما قال: وكثيرًا ما يستخرج الآداب المفهومة بالعقل من الكتاب والسنة والعادات الكائنة في زمانه ﷺ، ومثل هذا لا يدرك حسنَه إلا من مارس كتب الآداب، وأجال عقله في ميدان آداب قومه، ثم طلب لها أصلًا من السنة. انتهى

قلت: وهو كذلك، لا مراء في ذلك ولا امتراء، ويتضح ذلك بمطالعة الأبواب مفصلًا، لا سيما في «كتاب العلم والجهاد والنكاح والأطعمة والآداب» وغيرها. ويمثَّل له بالأبواب المسلسلة في «كتاب العلم» من «باب مَن سُئل علما وهو مشتغل ...» و«من رفع صوته بالعلم» و«طرح الإمام المسألة» و«القراءة على المحدث» و«من قعد حيثُ ينتهي به المجلس» و«ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة» و«من جعل لأهل العلم أيامًا معلومة» و«الفتيا على الدابة» و«الفتيا بإشارة اليد والرأس» و«الغضب في الموعظة» و«من برك على ركبتيه» وغير ذلك من الأبواب الكثيرة في الكتب المتفرقة.

[١٥ - ذكر الشواهد من الآيات لإرادة الخصوص من العموم]

الخامس عشر ما قال: وكثيرًا ما يأتي بشواهد الحديث من الآيات و بشواهد الآية من الأحاديث؛ تظاهرًا ولتعيين بعض المحتملات دون البعض، فيكون كقول المحدث: المراد بهذا العامِّ الخصوصُ أو بهذا الخاصِّ العمومُ، ونحو ذلك. انتهى وذكره شيخ المشايخ - قدّس سره - أصلًا واحدًا، وإلا ففي الحقيقة هي ثلاثة أصول مختلفة: أحدها التظاهر، والثاني إرادة العام بالخصوص، والثالث عكسه. وقد تقدم نحو ذلك في كلام الحافظ المذكور في الفائدة الثانية، ورقمت عليه: ١ و ٢، لكنه خصه بالترجمة؛ ولذا أدخلته في الثلاثين.[٣٠]

ولا يلتبس هذا بالأصل الأربعين[٤٠]؛ لجزم الحكم ههنا وعدم جزمه في الأربعين، ولأن الآثار والشواهد ههنا لتعيين محتملات الحديث، وفي الأربعين لإظهار اختيار المؤلِّف. وكذا الفرقُ بينه وبين الثامن[١٨] عشر واضحٌ؛ لإرادة الخصوص بالعموم ههنا، وعكسه في الثامن عشر. فالجملة ههنا عدة أصول متقاربة يظهر الفرق بينها بالتأمل، وهي: ١٨، ٢٤، ٤٠، ٥٣. والمقصود ههنا ذكر الشواهد من الآيات للتظاهر أو لتعيين بعض المحتملات.

فهذه خمسة عشر أصلًا، ذكرها شيخ المشايخ الشاه ولي الله الدهلوي - قدّس سره - في مبدأ «تراجمه»،

وأخذ في ذيل «تراجمه» عدة أصول أخر نلحقها بكلامه، منها:

[١٦ - الترجمة بكل محتمل]

السادس عشر: إن من دأب الإمام البخاري الاستدلالَ بكل المحتمل.

قال شيخ المشايخ في «باب الرجل يأتم بالإمام ...»: هذا يحتمل معنيين، وذهب المؤلِّف إلى كِلا الاحتمالين إلخ.

وقال في «باب العلم بالمصلى»: ولما كان ظاهر لفظ الحديث يحتمل أن يكون العلم في زمانه ﷺ بنى المؤلِّف عقد الباب عليه. انتهى وقال في «باب إذا قيل للمصلي: تقدم ...»: استنباط المؤلِّف مستصعب عند الشراح غايةَ الصعوبة، وحلُّه عندي أن دأب البخاري أن يستدل بكِلَيْ احتمالَيه، وهذا في كتابه كثير. انتهى وكذا قال في «باب العرض في الزكاة» من أن قوله: «وأما خالد ...» استدلال ببعض محتملاته... إلخ. قال الشيخ أيضًا في «باب من نام عند السحر»: استدل المؤلِّف بقول عائشة ﵂ على ترجمة الباب استدلالًا ببعض محتملاته، وهذا من دأبه، يفعله كثيرًا في كتابه.

وأخذ الشيخ - قدّس سره - أيضًا بهذا الأصل في «باب العرض في الزكاة»، إذ قال: واستدلال المؤلِّف بقول النبي ﷺ: «وأما خالد ...» استدلال ببعض محتملاته ..... إلى آخر ما أفاده. وهذا الأصل جارٍ على ألسنة المشايخ كثيرًا.

[١٧ - تعدد الطرق]

السابع عشر ما قال في «باب حك المخاط بالحصى»: وههنا توجيه آخر مطرد في أكثر المواضع، وهو أجود التوجيهات عندي، وهو أنه من دأب المصنف أن يورد حديثًا واحدًا متعدد الطرق مرارًا متعددة، ويعقد كل ترجمة بلفظٍ آخر واقعٍ في ذلك الحديث، ومقصودُه ليس إلا إكثار طُرق الحديث كما وقع في هذا المقام. انتهى وأخذ بذلك الأصل في «باب صلاة التطوع على الحمار» أيضًا.

قلت: ويُستأنس هذا الأصل مما قالت الشراح في «باب طرح الإمام المسألة على أصحابه»؛ فإن مؤدى كلام الكرماني - وتبعه العيني وغيره - أن المقصود ذكر الحديث بطريقَيه اللتين سمعهما عن شيخه. ويستأنس ذلك أيضًا عما قال الحافظ في «باب الصلاة على الخمرة»: أفردها بترجمةٍ؛ لكون شيخه أبي الوليد حدَّثه بالحديث مختصرًا. انتهى وبذلك جزم العيني في «باب إتيان مسجد قباء راكبًا وماشيًا»: ولو قلنا: «إفراد هذه الترجمة لبيان تعدُّد سنده» لكان فيه الكفاية. انتهى وإلى ذلك الأصل أشار الحافظ في «مقدمته» مجيبًا عن تكرار الروايات: إن الرُّواة ربما اختلفت عباراتهم، فحدَّث راوٍ بحديثٍ فيه كلمةٌ تحتمل معنًى، وحدَّث آخرُ فعبَّر عن تلك الكلمة بعينها بعبارةٍ أخرى تحتمل معنًى آخر، فيورده بطُرقه إذا صحت على شرطه، ويفرد لكل لفظ بابًا مفردًا. انتهى

[١٨- إرادة العام بالترجمة الخاصة]

الثامن عشر ما قال في «باب رفع البصر إلى الإمام»: عقد هذا الباب لما تقرر أن الأَولى أن ينظر المصلي في صلاته إلى موضع سجوده، ومع ذلك لو رأى إلى إمامه، ولم ينظر إلى ذلك الموضع: لم تَفسُد عليه صلاتُه. وقد مر غير مرة أن البخاري ربما يعقد الترجمة لأمر خاص من بين العام، مع أن مراده إثبات ذلك العام، وذلك لتعيين صورةٍ من بين صُوَره المحتملة كما قلنا ههنا؛ فإن مراده ﷺ نفي لزوم النظر إلى موضع السجود، وهو عام، ومن صُوَره المحتملة اختيار صورة خاصة - وهي حالة النظر إلى الإمام - مع أن الغرض إثبات العام. فاحفظ هذا التحقيق؛ فإنه مما ينفعك في مواضع شتى من هذا الكتاب. انتهى

وإلى ذلك الأصل أشار الحافظ في «الفتح» في «باب غسل المرأة أباها الدم»، إذ قال: هذه الترجمة معقودة لبيان أن إزالة النجاسة ونحوها يجوز الاستعانة فيها، وبهذا يظهر مناسبة أثر أبي العالية. انتهى وبذلك الأصل أخذ شيخ المشايخ في «باب من دُعي لطعام في المسجد»، إذ قال: غرضه من عقد هذا الباب جواز الكلام المباح في المسجد ..... إلى آخر ما قاله. وكذا في «باب هل يتتبع المؤذن فاه ...»، إذ قال: غرضه أن الأذان غير ملحق بالصلاة في الأحكام، ولا يشترط فيه الاستقبال، وبهذا يتحقق المناسبة بين الترجمة والآثار. انتهى وبذلك أخذ في «باب الرجل ينعى إلى أهل الميت»، إذ قال: ذكر «الأهل» لمجرد تصوير صورة، والمقصود إثبات جواز النعي مطلقًا. وبذلك أخذ في «باب الصدقة باليمين»؛ إذ قال: مقصود الترجمة الإعطاءُ بنفسه، فلا خفاء؛ لمناسبة الحديث الثاني. انتهى

والأوجه عندي: أن هذا الباب من الأصل السادس[٥٦] والخمسين. وقد عرفت في الخامس[١٥] عشر أن ههنا عدة أصول متقاربة، فلا تلتبس عليك، لا سيما هذا الأصل بالأصل الثلاثين[٣٠].

[١٩- الإثبات بالأولوية]

التاسع عشر: أن الإمام البخاري يذكر في الترجمة أمرين، يثبت أحدهما بالنص والآخر بالأولوية، كما أفاده شيخ المشايخ في «باب ما يذكر في المناولة ...»، إذ قال: ذكر في الترجمة أمرين: ١- المناولة، ٢- وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان، وأثبت بحديثَي الباب الأمرَ الثانيَ، فثبوت الأمر الأول بالطريق الأولى، فافهم. انتهى **قلت**: قد أخذ شيخ المشايخ بهذا الأصل في عدة مواضع من «تراجمه»، فقال في «باب التيمن في الوضوء والغسل»: ثبت بأول حديث الباب التيمنُ في غسل الميت، فثبت التيمن في غسل الحي بالطريق الأولى؛ لكونه الأصل. وذكره في «باب البول قائمًا وقاعدًا»: «أثبت بالحديث الأولَ نصًّا، والثانيَ بالطريق الأولى، وهكذا قرَّره الشراح.» ثم ذكر توجيهًا آخر، واختاره ههنا خاصة. وما حكاه الشيخ عن الشراح حكاه الحافظ في «الفتح» عن ابن بطال: دلالة الحديث على القعود بالطريق الأولى؛ لأنه إذا جاز قائمًا فقاعدًا أَجوَز. انتهى

وأخذ شيخ المشايخ بهذا الأصل في «باب التسمية على كل حال ...»؛ إذ قال: لما لم يكن الحديث الذي روي في «باب التسمية قبل الوضوء» على شرط المؤلِّف أثبت التسمية للوضوء بالحديث الذي أورده في الباب؛ لدلالته على الاستحباب في الوضوء بالطريق الأولى. انتهى مختصرًا ملخصًا

وأخذ العيني هذا الأصل في الباب المذكور بوجه آخر، وهو أن إثبات التسمية عند الوقاع نص، وعلى كل حال بالأولى. وحكاه الحافظ - في «باب وجوب القراءة» تحت حديث قصة سعد ﷺ - عن الكرماني، إذ قال: وأبدى الكرماني لتخصيص العِشاء بالذكر حكمة، وهو أنه لما أتقن فعل هذه الصلاة التي وقتها وقت الاستراحة كان ذلك في غيرها بطريق الأولى. انتهى

وذكر شيخ الهند ﷺ أيضًا في مبدأ «تراجمه» هذا الأصل - لكنه ﷺ ذكر له وجهًا آخر - إذ قال في الأصل الثالث[١٣] عشر: إنه قد يذكر في الترجمة أمرين، والوارد فيه مُثبِت للواحد فقط، فيتوهم منه أن الأمر الثاني لم يثبت. وليس كذلك، بل يكون مقصود المؤلِّف جزءًا واحدًا، لا الآخر؛ لظهوره واتفاق العلماء عليه، فيذكره تبعًا واستطرادًا. انتهى ما قاله معربًا مختصرًا

وأخذه شيخ الهند - قدِّس سره - عن العيني، إذ اختاره في الباب المذكور - أي «البول قائمًا وقاعدًا» بعد التعقب على توجيه ابن بطال -:

والأحسن أن يقال: لما ورد في الباب جواز البول قائمًا وقاعدًا بأحاديث كثيرة أورد البخاري حديث الفصل الأول - وفي الترجمة أشار إلى الفصلين - إما اكتفاءً بشهرة الفصل الثاني وعملِ أكثر الناس عليه، أو إشارةً إلى أنه اقتصر على أحاديث الفصل الأول؛ لكونها على شرطه. انتهى مختصرًا

وهذا الأصل غير الأصلين الآتيين في: ٣٨، و٣٩، وغير الذي تقدم في الحادي[١١] عشر كما لا يخفى.

[٢٠- باب بلا ترجمة للفصل]

العشرون ما اختاره في تراجمه مرارًا أن الباب الخالي عن الترجمة يكون بمنزلة الفصل عن الباب السابق، ذكره الشيخ في باب خالٍ عن الترجمة بعد «باب إدخال البعير في المسجد»، وفي باب بعد «باب الصلاة بين السواري».

وقال العيني: إن البخاري جرتْ له عادة أنه إذا ذكر لفظ «باب» مجردًا عن الترجمة يدل ذلك على أن الحديث الذي يذكر بعده يكون له مناسبة بأحاديث الباب الذي قبله. انتهى وقال الحافظ في الباب المذكور: كذا في الأصل بلا ترجمة، وكأنه بَيَّضَ له فاستمر كذلك. وأما قول ابن رُشَيد: إن مثل ذلك إذا وقع للبخاري كان كالفصل من الباب، فهو حسن حيثُ يكون بينه وبين الباب الذي قبله مناسبة، بخلاف مثل هذا الموضع. انتهى

وكذا قال شيخ المشايخ في باب بعد «باب الصلاة بين السواري»: إن هذا الباب لا ترجمة له، فهو كفصل الباب الأول. وقال الحافظ في الباب المذكور: كذا للأكثر بلا ترجمة، وهو كالفصل من الباب الذي قبله. انتهى

والجملة: أن هذا الأصل مطرد معروف في الشروح، ذكره الشراح مرارًا في شروحهم، وذكره شيخ الهند ﷀ أيضًا في «أصول تراجمه» في الموضعين: الأول في الأصل الثامن، ثم أعاده في آخر كتابه في الأصول العربية. وحكى عن الشراح هذا الذي تقدَّم، لكنه ﷀ أبدع له وجهًا آخر أيضًا، نذكره في الأصل الخامس[٢٥] والعشرين والسادس[٢٦] والعشرين، وينظر ٣٧، و٥٧.

هذه عشرون أصلًا ذكرها شيخ المشايخ الشاه ولي الله الدهلوي في «تراجمه».

> **وذكر شيخ الهند ﷀ في مبدأ رسالته في التراجم في اللغة الأردية خمسة عشر أصلًا، نذكرها على ترتيبها، إلا أن بعضًا منها تقدم في كلام شيخ المشايخ، فلا نذكره إلا مجملًا تكميلًا لعدده وإبقاءً لترتيب كلامه، ولا نذكر له رقم العدد في عدادنا للتكرار، فالعدد الفوقاني يكون لشيخ الهند والتحتاني لعدادنا. وسيأتي قريبا في الأنواع الثلاثة من الأبواب المجردة في كلام شيخ الهند ﷀ أنه جعل مثل هذه الأبواب ثلاثة أنواع، سيأتي تفصيلها في محلها.**

[$\frac{١}{٢١}$- المدلول اللفظي]

الحادي والعشرون: أن الإمام البخاري ﷺ كثيرًا ما يترجم بجزء من الحديث أو بكلام آخر، ولا يريد بلفظ الترجمة مدلوله الأصلي اللفظي الصريح، بل يريد مدلوله الالتزامي الثابت بالإشارة والإيماء، فما يورد في الباب يكون موافقًا للثاني. ومن أراد تطبيقه بالأول - أي المدلول اللفظي - يقع في التخبط، كما يظهر من أول أبوابه «باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟» فإنه ﷺ ذكر فيه ستة أحاديث، ليس في بعضها ذكر الوحي أصلًا، وليست كيفية البدء إلا في حديث واحد، وهو حديث حراء، ولذا اضطر بعض الشراح إلى قولهم: «إن كثيرًا من أحاديث الباب لا يتعلق إلا بالوحي، لا ببدء الوحي، فكيف جعل الترجمة «باب بدء الوحي»؟». وتكلف بعضهم في التوجيهات الباردة. والحق أن غرض الترجمة لم يكن ما هو ظاهر من اللفظ، بل الغرض كان بيانَ عظمة الوحي، وكونَه واجب الاتباع، وخُلُوَّه عن الخطأ والسهو، وغيرَ ذلك من الأمور التي تناسب عظمة الوحي. انتهى

قلت: وبسط الشيخ الكلامَ على ذلك في ذيل «تراجمه» أيضًا، وبسطه أشدَّ البسط، وذكر الأصل المذكور في آخر كتابه أيضًا كما تقدم كلامه العربي في الفائدة الثانية مفصلًا. ومثَّل له هناك بـ«باب من أدرك ركعة من العصر» وغير ذلك كما تقدم كلامه بلفظه.

[$\frac{٢}{٢٢}$- تكرار الترجمة]

الثاني والعشرون: أن من المسلَّمات المُجمَعة عليها أن الإمام البخاري لا يكرر عمْدًا في «صحيحه» حديثًا ولا ترجمةً، ومع ذلك فإن ظهر في موضعٍ تكرارُ الترجمة – مثلًا: ذكر «باب فضل العلم» في الموضعَين من «كتاب العلم» - فلا بد من أن يجعل لهما محمِلًا يميِّزهما، ولذا أجمعوا على أن المراد بـ«الفضل» في أحدهما غير المراد في الثاني.

وأيضًا لا يُخرِج عن التكرار تغيرُ السياق والألفاظ كما ترجم بـ«باب كيف كان بدء الوحي ...» في أول كتابه وبـ«باب كيف نزول الوحي وأول ما نزل» في «كتاب فضائل القرآن»، فهذا تغير السياق، لا يخرجه عن التكرار، حتى يفرق بينهما بغرض الترجمة ومقصودها. انتهى ملخصًا معربًا

وهذا واضح، ولذا اضطر الشراح في شروحهم والمشايخ في دروسهم إلى بيان الفرق بين التراجم المكررة لفظًا، وهي كثيرة في «الصحيح»، مثلًا: ترجم بـ«السمر بالعلم» في «كتاب العلم»، ثم ترجم بـ«السمر في الفقه والخير» قُبَيل «كتاب الأذان». وترجم بـ«السؤال والفُتيا عند رمي الجمار» في «كتاب العلم»، ثم ترجم بـ«الفتيا على الدابة عند رمي الجمار» في «كتاب الحج».

وترجم بـ«المرأة تحيض بعد الإفاضة» في «كتاب الحيض»، ثم ترجم في «الحج»: «إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت».

وترجم بـ«شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين»، ثم ترجم في «العيد»: «خروج النساء في الحيض إلى المصلى». وترجم بـ«الصلاة بمنى» في «أبواب تقصير الصلاة»، ثم ترجم بذلك اللفظ في «الحج». وترجم بـ«الصلاة على النفساء وسنتها» في «الحيض»، ثم ترجم بـ«الصلاة على النفساء» في «الجنائز». وترجم بـ«التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عَرَفة» في «العيدين»، ثم ترجم في «الحج» بـ«التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عَرَفة».

وترجم في «الصلح» بـ«قول الإمام: اذهبوا بنا نصلح»، ثم ترجم في «الأحكام» بـ«الإمام يأتي قومًا فيصلح بينهم». وترجم في «الجمعة»: «لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه»، ثم ترجم في «الاستئذان» بـ«باب لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه». وترجم بلفظ «لا هامة» في موضعين من «كتاب الطب». وترجم فيه أيضًا بـ«باب السِّحر» في موضعين - وقال الحافظ: كذا وقع للكثير، وسقط لبعضهم، وهو الصواب ... - وغير ذلك من الأبواب الكثيرة المكررة ظاهرًا.

ويستأنس ذلك الأصل من كلام شيخ المشايخ في «صلاة التطوع على الحمار»، إذ قال: إنه ترجم بذلك؛ لزيادة الاهتمام.

[٣/٢٣ - الترجمة الشارحة]

الثالث والعشرون: أن الأصل في التراجم أن تكون دعاوى، والأحاديث الواردة في الباب تكون دلائلَها مُثبِتةً للترجمة، لكن الإمام البخاري كثيرًا ما يترجم بما يكون بمنزلة شرح للحديث، كما تقدم بسط ذلك في الفائدة الثانية من كلام السندي، إذ قال: إن تراجم «الصحيح» على قسمين:

١- قسم يذكره للاستدلال بحديث الباب ٢- وقسم يذكره ليجعل كالشرح لحديث الباب

والشراح جعلوا الأحاديث كلها دلائل للترجمة، فأشكل عليهم الأمر ..... إلى آخر ما تقدم في كلام السندي.

وذكره السندي أيضًا في «باب أحب الأسماء إلى الله عَزَّوَجَلَّ ...». ومثَّل له شيخ الهند رحمه الله بـ«باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض»، فقال: إن زيادة لفظ «غير أيام الحيض» بمنزلة الشرح للحديث؛ جمعًا بينه وبين حديث عائشة رضي الله عنها: «لا، حتى ترين القصة البيضاء». انتهى

قلت: كون بعض التراجم شارحةً معروفةٌ مطردةٌ عند الشراح كثيرةُ الوقوع في «الصحيح». ومع ذلك المثالُ الذي أفاده شيخ الهند - قدِّس سره - من «باب الصفرة» لو جعل داخلًا في الأصل الخامس لكان أوضح. وشيخ الهند - قدِّس سره - لما أدخل المذكور في هذا الأصل - تبعًا للسندي - فصح تمثيله - قدِّس سره - بذلك على أصله.

ويمثل لذلك الأصل بـ«باب مسح اليد بالتراب؛ لتكون أنقى»، فقوله: «لتكون أنقى» بيَّن بذلك علة مسح اليد بالتراب، مع الإشارة إلى الاختلاف في ذلك. وكقوله: «باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض»، أشار بذلك إلى عدم التخصيص بالمسك. وكقوله: «باب الإقامة واحدة ...»، شرح بذلك قوله في الحديث: «يوتر الإقامة». وكقوله: «باب الذكر بعد الصلاة»، شرح بذلك لفظ «الدبر» الوارد في أحاديث الأدعية ردًّا على من قال بأن هذه الأدعية في التشهد قبل السلام للفظ «الدبر». وترجم بـ«باب كلام الميت على الجنازة»، شرح بذلك لفظ «الجنازة» الوارد في الحديث. وكقوله: «باب بركة السحور من غير إيجاب»؛ فإن هذا القيد نبَّه على أن الأوامر الواردة فيه للاستحباب. وكقوله: «باب رفع معرفة ليلة القدر»؛ فإن لفظ «المعرفة» نبَّه على معنى قوله ﷺ: «رفعت» ردًّا على من قال: «إن ليلة القدر رفعت».

[٤/× - المعنى الخفي للترجمة]

ذكر شيخ الهند رحمه الله أصلًا رابعًا: «أن الترجمة قد يكون لها معنى ظاهر وآخر خفي، فالشراح لما حملوها على الأول اضطربوا في التطبيق، والحق أن مراد المصنف كان معنًى خفيًّا. ومثل له بـ«باب ما يقول بعد التكبير»؛ فإنهم لما حملوا الترجمة على الدعاء بعد تكبير الافتتاح تكلَّفوا في ذلك، والحق أن مراد المؤلِّف رحمه الله كان التوسع في الدعاء». وبسط في ذلك، وبسطه أيضًا في كلامه العربي في آخر «التراجم» كما تقدم مفصلًا في الفائدة الثانية.

ولما لم يظهر لي فرق واضح بينه وبين ما تقدم في ١/٢١ الأصل الأول من أصوله: لم أجعل له عددًا مستقلًا.

وهذا الأصل والذي بعده مأخوذان من كلام العلامة السندي، كما تقدم في كلامه من قوله: «وكثيرًا ما يكون ظاهر الترجمة معنى، فيحملون الترجمة عليه - والحديث لا يوافقه - فيعدُّون ذلك إيرادًا على صاحب «الصحيح»، مع أنه قصد معنى يوافقه الحديث. وقد يكون معنى الترجمة ما فهموا، ولكن تطبيق الحديث به يحتاج إلى فضل تدقيق».

٥/×

وكذا ذكر شيخ الهند - قدّس سره - أصلًا خامسًا، وهو أن يكون معنى الترجمة ظاهرًا، لكن الاستدلال بالحديث يكون بإشارة خفية. ومثّل له بـ«باب ما يذكر في الفخذ»، والاستدلال فيه بحديث زيد بن ثابت ﷺ.

ولما دخل هذا الأصل في الأصل الثاني[٢] من أصول شيخ المشايخ لم أجعل له عددًا مستأنفًا.

٦/×

وذكر الشيخ - قدّس سره - أصلًا سادسًا: أنه قد يذكر في الباب حديثًا لا يوافق الترجمة، لكن يأتي في باب آخر ما يَثْبُت به الترجمة. ومثّل له بـ«باب السمر في العلم». ولما تقدم هذا الأصل في الأصل الحادي[١١] عشر من أصول شيخ المشايخ لم أجعل له أيضًا عددًا مستقلًّا.

[٧/٢٤ - ذكر الآثار لأدنى مناسبة]

الرابع والعشرون ما ذكره شيخ الهند في الأصل السابع أن الإمام البخاري كثيرًا ما يذكر في الترجمة آثارَ الصحابة ﷺ وغيرها، فمنها ما يكون مُثبِتًا للترجمة، ومنها ما يذكر لأدنى مناسبة؛ فإن الشيء بالشيء يذكر، فمن جعل كلها دلائل وقع في التكلفات الباردة. انتهى

قلت: أخذه - قدّس سره - من كلام السندي - كما تقدم في الفائدة الثانية -، إذ قال: «وأيضًا كثيرًا ما يذكر بعد الترجمة آثارًا لأدنى خاصية بالباب، وكثير من الشراح يرونها دلائل للترجمة، فيأتون بتكلفات باردة، لتصحيح الاستدلال بها على الترجمة، فإن عجزوا عن وجه الاستدلال عدُّوه اعتراضًا على صاحب «الصحيح»، والاعتراض في الحقيقة متوجه عليهم حيثُ لم يفهموا المقصود. انتهى

وأخذ القطب الگنگوهي ﷺ هذا الأصل بمواضع من تقريره: منها في «باب تقضي الحائض المناسك كلها»، إذ قال: ويمكن إيرادها أي الآثار ههنا لمناسبة ما جرى من ذكر صوم الحائض وصلاتها. وبذلك جزم شيخ المشايخ في «تراجمه» في الباب المذكور، إذ قال: أورد تعليقات الباب لأدنى مناسبة كما لا يخفى، ومثل هذا كثير عند المؤلِّف. انتهى وبذلك أخذ العيني في الآثار المذكورة في هذا الباب، إذ قال: وإذا وجد التطابق بأدنى شيء يكتفي به، والتطويل فيه يؤول إلى التعسف. انتهى

قلت: وهكذا قال بعضهم في الآثار الواردة في «باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره». وإلى ذلك أشار الكرماني في الآثار الواردة في «باب وضوء الرجل مع امرأته»، إذ قال: غرض البخاري ليس منحصرًا في ذكر المتون ..... إلى آخر ما قال. وقال العيني في الآثار الواردة في «باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا؟»: وأدنى المناسبة كافٍ؛ لأن المقام إقناعيٌّ غير بُرهانيٍّ. انتهى وقال شيخ المشايخ في «الصلاة في مسجد السوق»: ولهذا القدر من المناسبة أورد المؤلِّف تعليقات الأبواب، بل بأدنى من ذلك. انتهى ولا يلتبس عليك هذا الأصل بالخامس[١٥] عشر الماضي ولا بالأربعين[٤٠] الآتي.

[٨/٢٥ - حذف الترجمة تشحيذًا للأذهان]

الخامس والعشرون ما ذكره شيخ الهند ﷺ في الأصل الثامن وأعاده في آخر «رسالته» في العربية أيضًا، إذ قال: إن المصنف قد يذكر الباب بلا ترجمة، والشراح يذكرون في ذلك احتمالاتٍ أكثرُها بعيدة عن شأن المؤلِّف والمؤلَّف كِلَيها، وأكثر أعذارهم أنه كالفصل من الباب السابق، لكن هذا لا يتمشى في بعض المواضع ..... إلى آخر ما تقدم من كلامه مفصلًا في آخر الفائدة الثانية، ورقمت عليه ٢.

فقال: مثلًا: ترجم بـ «بابٍ» بلا ترجمة بعد «باب ما جاء في غسل البول» وذكر فيه الحديث المذكور سابقًا، فكيف يقال: إنه كالفصل من الباب السابق؟ لأن هذا يمكن إذا كان الثاني مغايرًا للأول بوجه، وههنا لا تغاير أصلًا. وعندنا لا بد أن يقال: إن المؤلِّف أحيانًا يترك الترجمة عمدًا، ومقصوده: أني أخرجت من هذا الحديث حكمًا أو أحكامًا، فينبغي أن تخرجوا منه حكمًا غير ذلك مناسبًا لتلك الأبواب. ويفعل هكذا تشحيذًا للأذهان وتنبيهًا وإيقاظًا للناظرين كما هو دأبه في أمور كثيرة. فعندنا هذا الاحتمال أقوى وأليق وأنفع، مثلًا: يكون الترجمة ههنا «كون البول موجبًا لعذاب القبر» وما يماثلها. وكذلك في «باب» بلا ترجمة في آخر «أبواب التيمم» ينبغي أن يكون الترجمة «إذا لم يجد الجنب ماءً يتيمم». انتهى ملخصًا

واقتصرت على التلخيص؛ لأن كلامه هذا تقدم في الفائدة الثانية بلفظه، وزاد في هذا الأصل الثامن[٨] في الأردو: فمهما يوجد باب بلا ترجمة ننظر أولًا: هل له مناسبة بالباب السابق؟ فإن كان فهو المرام، وإلا فنجعل له ترجمة مستقلة بشرطين أحدهما: أنها لا تتكرر بترجمة المصنف ﷺ. والثاني: أن تكون مناسبًا للمقام. وطالما يظهر بالتدبر أن الحديث محتمل لعدة تراجم جديدة، فحينئذٍ يحتمل أن المؤلِّف حذفها؛ تكثيرًا للفائدة. انتهى ملخصًا

وهذا الأخير أجعله أصلًا مستأنفًا كما سيأتي.

ولا يلتبس عليك هذا الأصل بالعشرين[٢٠] الماضي؛ فإن حذف الترجمة فيه كان على ما هو المشهور عند الشراح والمشايخ؛ لكونه فصلًا من الباب السابق، وفي هذا الأصل تشحيذًا للأذهان تنبيهًا على وضع الترجمة الجديدة، وفي الآتي تكثيرًا للفائدة ووضعًا لعدة تراجم، فتميَّز الأصول الثلاثة.

[٨/٢٦ - حذف الترجمة لتعدد الفوائد]

السادس والعشرون: ذكره شيخ الهند رحمه الله استطرادًا في الأصل الثامن، وهو أجدر أن يعدَّ أصلًا مستأنفًا، وهو أن الإمام البخاري قد يحذف الترجمة تكثيرًا للفوائد؛ فإن الحديث الوارد في الباب يُستنبَط منه مسائل عديدة مناسبة لهذا المحْل، فيحذف الترجمة؛ تشحيذًا للأذهان وتنبيهًا وإيقاظًا للناظرين أن يُخرجوا منه تراجم عديدة مناسبة لهذه الأبواب.

وأخذ شيخ الهند رحمه الله بهذا الأصل في «تراجمه» أيضًا، ومال إليه في «بابٍ» بلا ترجمة بعد «باب سؤال جبريل النبيَّ ﷺ عن الإيمان والإسلام ...»، فقال بعد بسط التقرير في ذلك: إنه يحتمل أن حذف المصنفِ الترجمةَ يكون لتعدد الفوائد.

[٩/٢٧ - حذف الحديث لذكره قريبًا]

السابع والعشرون ما ذكره شيخ الهند رحمه الله في الأصل التاسع وذكره في آخر رسالته في العربية أيضًا، وتقدم في آخر الفائدة الثانية ورقمت عليه ٣ ؛ إذ قال: وتارةً يذكر بابًا مع الترجمة، لكن لا يذكر فيه حديثًا، وفيه وجهان:

١- مرةً يذكر تحت الترجمة آيةً أو حديثًا أو قولًا من الصحابة والتابعين دالًّا على الترجمة، فالترجمة مثبَتة بذلك. واكتفى المصنف بذلك إما لأن حديثًا على شرطه ليس عنده أو لقصد التمرين.

٢- ومرةً لا يذكر في الباب شيئًا منها ولا حديثًا، فيحمله الشراح على سهو الناسخين، أو سهو المصنف، أو عدم تيسير إرادته بوجه من الوجوه، ولا يخفى استبعاده.

والتحقيق عندنا: أن المؤلِّف لا يفعل ذلك إلا في موضعٍ يكون دليل الترجمة مذكورًا قبلها في الباب السابق أو بعدها، مع أن هذه الصورة قليلة جدًّا، فلا يكون الترجمة غيرَ ثابتة، بل ثابتة بالدليل المذكور وإن لم يذكره مع الترجمة لقصد التمرين. انتهى مختصرًا تقدَّم كلامه بلفظه في الفائدة الثانية، وبسطه في الأصل التاسع في الأردو، وذكر أن مثل هذه المواقع قريب من عشرة فقط.

ويستأنس هذا الأصل من كلام الحافظ المذكور في الفائدة الثانية، ورقمت عليه ٥.

قلت: وعلى هذا الأصل يحمل ما قال شيخ المشايخ في «تراجمه»: قوله: «قال إبراهيم» اكتفى في هذا الباب بإيراد الحديث المعلَّق؛ لأنه سيذكره في موضعٍ آخر يتعلق به هذا الحديث تعلقًا شديدًا. وإنما قلنا: «هذا معلق»؛ لأن إبراهيم بن طَهمان ليس من شيوخ المؤلِّف، ومثل هذا يفعل المؤلِّف كثيرًا. انتهى

ومما يجب التنبيه عليه: أن مراد الشيخ من قوله: «سيذكره» هو حديث مالِ البحرين، فقد أخرجه البخاري في «المغازي». وأما تعليق البخاري فلم يوصله المصنف، بل وصله الحاكم وغيره، كما في «الفتح» و«مقدمته». وعلى ذلك حمل شيخ المشايخ «باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها»، إذ قال: والمؤلِّف اكتفى على حديث الباب؛ لأن راتبة قبل الجمعة قد عُلم سنيتها سابقًا صريحًا عن حديث جابر رضي الله عنه: «أنه دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب ...». انتهى وبنحو ذلك استدل في «باب حمل الرجال الجنازة». والفرق بين هذا الأصل والآتي في الثاني[٥٢] والخمسين ظاهر، فتأمل.

[١٠/٢٨ - تكرار التراجم لفوائد شتى، منها إثبات دعوى واحد]

الثامن والعشرون ما ذكره شيخ الهند رحمه الله في الأصل العاشر: أن الإمام البخاري رحمه الله طالما يكرر التراجم لفوائد شتى، كالإجمال في ترجمة سابقة والتفصيل في أخرى. أو إثباتها في الأولى بغير حديث مسند وفي الثانية بحديث مسند. وتارةً ما يكرر التراجم لإثبات دعوى واحد. وقد يكون في إثبات المدعى بالحديث الوارد في الترجمة الأولى نوعُ تقصير، فيتداركه بالترجمة الثانية. وقد يكون في الحديث الوارد في الترجمة الأولى مسألةٌ مستأنفة يترجم لها الثانية، ولا يذكر الحديث؛ اكتفاءً بالأولى. وقد يذكر في الترجمة أمورًا متعددةً، ويذكر الحديث متعلقًا ببعضها؛ اكتفاءً بالآثار الواردة في الباب، أو إشارةً إلى إثباتها بالقياس. وقد يكون في الترجمة بعض إجمالٍ يوضحه الحديث الوارد فيها. انتهى ملخصًا معرّبًا

وأنت خبير بأن هذا الأصل يتضمن أصولًا عديدةً يأتي بيان بعضها في الأصول الآتية، ونأخذ من هذا كله أصلًا واحدًا، وهو: أن الإمام كثيرًا ما يعالج لإثبات مسألة واحدة مهمة عنده بالتراجم العديدة المختلفة، كما فعل في «أبواب الخُمس» في أن النبي ﷺ لم يكن مالكًا لخُمسه، بل كان له قسمه. وكما فعل في آخر الكتاب في «مسألة خلق القرآن». ويستأنس ذلك بمسألة طهارة بول ما يؤكل لحمه. وهذا غير الأصل المتقدم في السابع[١٧] عشر.

[١١/× - القليل الجدوى]

ذكر شيخ الهند رحمه الله في الأصل الحادي عشر: أن الإمام البخاري رحمه الله كثيرًا ما يترجم بأمر قليل الجدوى، لا فائدة في ذكرها على الظاهر. ويكون ذلك لعدة وجوه: منها ما أفاده الشاه ولي الله رحمه الله: أنه أراد الرد على «مصنَّف ابن أبي شيبة» أو «عبد الرزاق»، وطالما يكون الغرض دفع توهُّم ناشئ في ذلك المحل، أو يكون الإباحة ظاهرًا لكنه يشير بذلك إلى ندبه، أو إثبات الحكم بالنص فقط. ولم أذكر ذلك مستقلًا؛ لأنه تقدَّم في الأصل الثاني[١٢] عشر والثالث[١٣] عشر من كلام شيخ المشايخ رحمه الله

١٢/×

وذكر شيخ الهند رحمه الله الأصل الثاني عشر: أن الإمام البخاري رحمه الله قد يترجم لمقصود له، لكن الروايات الواردة فيها لا تشفي العليل ولا تكفي لإثبات المقصود، فيكرر الترجمة. **قلت**: وهذا داخل في الأصل العاشر[١٠] من كلامه رحمه الله، فلم أذكر له عددًا.

١٣/×

وذكر شيخ الهند رحمه الله الأصل الثالث عشر: أن البخاري قد يذكر في الترجمة أمرَين، ولا يورد الحديث إلا لواحد منهما. وتقدَّم ذلك في الأصل التاسع[١٩] عشر.

[١٤/٢٩ - الاستطراد للحديث الأول]

التاسع والعشرون ما ذكره شيخ الهند رحمه الله في الأصل الرابع عشر: أن الإمام البخاري قد يورد بعد الترجمة حديثًا يوافقها، ثم يذكر بعد ذلك حديثًا لا يوافقها، بل قد يخالفها. ويكون ذكر هذا الحديث الثاني لمصلحة الحديث الأول، كتوضيح إجمال ما في الحديث الأول.

وذكر هذا الأصل القطب الگنگوهي - قدِّس سره - أيضًا في مبدأ «تقريره»، كما سيأتي في أول بابٍ منه، إذ قال: إن المؤلِّف كثيرًا ما يورد من الروايات ما لها أدنى مناسبة بالحديث الوارد في الباب، وإن لم يكن لها مناسبة بالباب والترجمة. انتهى

وأخذ بذلك الأصل شيخ المشايخ رحمه الله في «تراجمه» كثيرًا، كما أوضحت أمثلته في حاشية «اللامع»، منها ما قال في «باب ترك القيام للمريض» من أن حديث أبي نُعَيم الذي أورده أولًا في هذا الباب يدل صريحًا على الترجمة، وأما الحديث الثاني - أي حديث محمد بن كثير - فليس له دلالة ظاهرة على ما يناسب الترجمة، وإنما أورده ههنا إشارةً إلى أن الرُّواة اختلفوا على سفيان ..... إلى آخر ما قال. وإلى ذلك أشار الحافظ في «الفتح»، إذ قال: استشكل أبو القاسم بن الورد مطابقةَ حديث جندب للترجمة، وتبعه ابن التين فقال: احتباس جبريل ليس ذكره في هذا الباب في موضعه. انتهى قال الحافظ: وقد ظهر بسياق تكملة المتن وجهُ المطابقة، وذلك أنه أراد أن ينبِّه على أن الحديث واحد؛ لاتحاد مخرجه ..... إلى آخر ما قال. وكذلك قال العيني: إن مطابقته للترجمة من حيثُ إن هذا من تتمة الحديث السابق، ويدفع بهذا ما قاله ابن التين... إلخ.

وكذلك أخذ بذلك الأصل شيخ المشايخ رحمه الله في «باب النهي عن تلقي الركبان»، إذ قال: قوله: «عباس بن الوليد» إنما أتى بهذا الحديث في هذا الباب إشارةً إلى مسألة حديثية في حديث ابن عباس المذكور سابقًا، وهي أنه اختُلِف في هذا الحديث على معمر، فعبد الواحد عنه يذكر: «لا تلقوا الركبان»، وعبد الأعلى عنه لا يذكره. وذكر الاختلاف من مهمات مسائل المحدثين، والبخاري يعتني به في هذا الكتاب كثيرًا. انتهى وقال الحافظ في «الفتح»: وليس فيه للتلقي ذكر. وكأنه أشار على عادته إلى أصل الحديث، فقد سبق قبل بابين من وجهٍ آخر عن معمر، وفي أوله: «ولا تلقوا الركبان». انتهى

قلت: وعلى ما قاله الحافظ يكون الحديث من الأصل الحادي[١١] عشر، بخلاف ما أفاده شيخ المشايخ رحمه الله.

[١٥/٣٠ - الترجمة مطلقة والحديث مقيَّد]

الثلاثون ما ذكره شيخ الهند رحمه الله في الأصل الخامس عشر: أن الإمام البخاري كثيرًا ما يأتي بالترجمة مطلقةً ويذكر الحديث مقيدًا، فطالما يظهر ذلك وضوحًا. وقليلًا ما يخفى ذلك على الناظرين، فيُوردِون على البخاري عدم انطباق الحديث بالترجمة، فينبغي إذ ذاك أن يلاحظ في الترجمة قيدًا مناسبًا للحديث. انتهى

قال الكرماني في «باب ليبصق عن يساره»: فإن قلتَ: الترجمة مطلق والحديث مقيد بكونه في الصلاة، عكس الباب المتقدم؛ فإن ترجمته مقيدة بالصلاة والحديث الذي فيه مطلق؟ قلتُ: المطلق محمول على المقيَّد في الموضعَين؛ عملًا بالدليلَين.

فإن قلتَ: لفظة الترجمة مقيَّدة بالقدم اليسرى، ولفظ القدم في الحديث لا تقييد فيه؟ قلتُ: تقيد به؛ عملًا بالقاعدة المقررة من تقييد المطلق.

فإن قلتَ: كان المناسب أن يذكر هذا الحديث في ذلك الباب، وذلك الحديث في هذا الباب. قلتُ: لعل غرضه بعد معرفة نفس الأحكام بيانُ استخراج الأحكام ومعرفةُ طُرق استنباطها أيضًا؛ تكثيرًا للفائدة ..... إلى آخر ما قاله. وطُرق الاستنباط من أهم أصول البخاري، كما تقدم في الأصل الثاني.

قلت: ولم يمثل شيخ الهند - قدِّس سره - لأصله هذا بمثال، ويمكن عندي أن يمثَّل بـ«باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، فأتى بالترجمة مطلقةً وذكر الحديث فيه مقيدًا بصلاة الفجر، ولذا أشكل على الشراح التطابق، ووجَّهوه بوجوه. وعلى الأصل المذكور ينبغي أن يلاحظ القيد في الترجمة.

ويستأنس ذلك من كلام الحافظ، إذ قال: ويحتمل أن يكون اللام في الترجمة عهدية، فيتفقان. انتهى أي يتفق الحديث مع الترجمة، إذ أريدت في الترجمة أيضًا صلاة الفجر. **قلت:** وأشار إلى ذلك الأصل الحافظ في «مقدمة الفتح» أيضًا كما حكَيتُ كلامه في الفائدة الثانية، ورقمت عليه ١. وحاصله: الاحتمال في الترجمة والتقييد في الحديث.

وهذا آخر الأصول التي ذكرها شيخ الهند - قدِّس سره - في مبدأ «تراجمه».

وقد وجد في كلام الشراح والمشايخ العظام - قدِّست أسرارهم - أصول كثيرة غير ما سبق. منها:

[٣١- الاستدلال بالمجموع على المجموع]

الحادي والثلاثون ما أفاده شيخ الشيوخ القطب الگنگوهي - قدِّس سره - في مبدأ «تقريره» هذا: إن المقصود كثيرًا ما يحصل بالنظر إلى مجموع الروايات المورَدة في الباب، ولا تستقل كل رواية بإفادة ما وضعت عليه الترجمة. وعلى هذا فلا إشكال فيما يورده المؤلِّف من الروايات التي لا تنطبق على الترجمة بأسرها. انتهى **قلت:** وهذا أصل مطرد معروف عند الشراح، أخذوا به في كثير من التراجم.

قال الكرماني في «باب هل يصلي الإمام بمن حضر ...»: ولا يخفى أنه لا يلزم أن يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة، بل لو دل البعض بحيث تُعلَم كل الترجمة من كل ما في الباب لكفاه. انتهى وبه أخذ في حديث هِرَقْل في أول الكتاب، إذ قال: فإن **قلتَ:** هذا في آخر عهد البعثة فما مناسبته لما ترجم عليه الباب - وهي كيفية بدء الوحي -؟ قلتُ: المراد منه أن يعلم من جميع ما في الباب، لا من كل حديث منه. انتهى مختصرًا

وبه أخذ في «باب من قال: الإيمان هو العمل» مجيبًا عن إشكال عدم التطابق. **قلت:** المراد به المجموع، والاستدلال عليه بمجموع الآيات والحديث؛ إذ يدل كل واحد من القرآن والسنة على بعض الدعوى بحيث يدل الكل على الكل. انتهى ونظائره في «شرحه» كثيرة. وذكره العلامة العيني بحثًا في أول باب «الصحيح»: أو المراد بالباب بجملته بيان كيفية بدء الوحي، لا من كل حديث منه، فلو علم من مجموع ما في الباب كيفيةُ بدء الوحي، ومن كل حديثٍ شيءٌ مما يتعلق به: لصحت الترجمة. انتهى

وأخذ بذلك الأصل بمواضع من «شرحه»، **منها** ما قال في حديث هرقل في «الأسئلة والأجوبة»: الأول ما قيل: إن قصة أبي سفيان مع هرقل إنما كانت في أواخر عهد البعثة، فما مناسبة ذكرها لما ترجم عليه الباب - وهو كيفيه بدء الوحي -؟ أجيب بأن كيفية بدء الوحي تعلم من جميع ما في الباب وهو ظاهر لا يخفى. انتهى وبذلك جزم الحافظ في «باب من قال: إن الإيمان هو العمل»، إذ قال: مطابقة الآيات والحديث لما ترجم له بالاستدلال بالمجموع على المجموع؛ لأن كل واحد منها بمفرده دال على بعض الدعوى. ثم بسط في تطابق الأجزاء بالأجزاء.

وإلى ذلك أشار في «باب ما يقع من النجاسات ...»، إذ قال: وهذا الذي يظهر من مجموع ما أورده في الباب من أثر وحديث. وبذلك جزم في «باب الحلوى والعسل» (٩/ ٤٤٤)، إذ قال: ولا يشترط أن يشتمل كل حديث في الباب على جميع ما تضمنته الترجمة، بل يكفي التوضيح. انتهى وبذلك طابق السندي روايات «باب فضل صلاة الفجر في جماعة»، إذ قال: هذا الحديث يدل على عظم فضل الجماعة، فإذا ضم ذلك إلى فضل صلاة الفجر المعلوم بالحديث المتقدم: يلزم أن لصلاة الفجر في الجماعة فضلًا عظيمًا. انتهى

والجملة: أن هذا الأصل أخذه جميع الشراح مرارًا في شروحهم.

[٣٢- الترجمة بقوله: «هل»]

الثاني والثلاثون ما تقدم من كلام الحافظ في «مقدمته» - ورقمت عليه ٦ - أن الإمام البخاري كثيرًا ما يترجم بلفظ الاستفهام، كقوله: «باب هل يكون كذا؟» أو «من قال كذا»[1] ونحو ذلك، وذلك حين إذ لا يتَّجه له الجزم بأحد الاحتمالين. وغرضه بيان هل يثبت ذلك الحكم أو لم يثبت؟ فيترجم على الحكم، ومرادُه ما يفسَّر بعدُ من إثباته أو نفيه أو أنه محتمل لهما. انتهى

وأخذ بذلك الأصل الحافظ في «شرحه» كثيرًا، كما قال في «باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟»: إنما ترجم بلفظ الاستفهام؛ لينبِّه على أن فيه احتمالًا (كعادته)؛ لأن النفخ يحتمل أن يكون لشيء علِق بيده. وقال في «باب هل يقال مسجد بني فلان؟»: إنما أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام؛ لينبه على أن فيه احتمالًا ..... إلى آخر ما بسطه. وقال في «باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل؟»: كأنه استعمل الاستفهام في الترجمة للاحتمال.

---

(١) تقدم ذلك في الأصل الثالث. (ز)

وقال في «باب هل تكفن المرأة في إزار رجل؟»: قال ابن رُشيد: أشار بقوله: «هل» إلى تردُّد عنده في المسألة، فكأنه أومأ إلى احتمال اختصاص ذلك بالنبي ﷺ ..... إلى آخر ما بسطه من الاحتمالات العديدة. وترجم البخاري «باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة؟» وبسط الحافظ في الاحتمالات الكثيرة في هذه المسألة تظهر بمراجعة «الفتح».

وترجم بـ«باب هل يشتري الرجل صدقته؟» قال الزَّين بن المنيِّر: أوردها بالاستفهام؛ لأن تنزيل حديث الباب على سببه يضعف معه تعميم المنع؛ لاحتمال تخصيصه بالشراء بدون القيمة؛ لقوله: «وظننت أنه يبيعه برخص» ..... إلى آخر ما في «الفتح». وترجم بـ«باب من أين تؤتى الجمعة؟» قال الحافظ: يعنى أن الآية ليست صريحة في بيان الحكم المذكور، فلذلك أتى في الترجمة بصيغه الاستفهام.

ويدخل في هذا الأصل عندي «باب هل يُنبَش قبور مشركي الجاهلية وتتخذ مكانها مساجد؟»؛ فإن الشراح قاطبةً جعلوا لفظ «هل» ههنا بمعنى «قد»؛ لأن الرواية الواردة في الباب نصٌّ في نبش قبور المشركين. والأوجه عندي: أن لفظ «هل» ههنا بمعناه، وزاده الإمام البخاري على هذا الأصل الذي نحن بصدده، وذلك لأن مقتضى حديث الباب - وهو نبش القبور - ظاهر، لكن القصة لمبدء الهجرة - السنة الأولى منها -، وما سيأتي قريبًا من «باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب» وقعت السنةَ التاسعة [٩ هـ] في غزوة تبوك، فالظاهر عندي أن الإمام البخاري لمح بلفظ «هل» إلى ذلك؛ فإن قبور المشركين محل العذاب لا محالة.

[٣٣- فيه: «عن فلان»]

الثالث والثلاثون ما قال القَسْطَلَاني في «مقدمة شرحه» في بيان موضوعه وتفرده بمجموعه وتراجمه البديعة المثال، المنيعة المنال: إنه رحمه الله التزم مع صحة الأحاديث استنباطَ الفوائد الفقهية والنكت الحِكمية، فاستخرج بفهمه الثاقب من المتون معانيَ كثيرةً، فرَّقها في أبوابه بحسب المناسبة، وانتزع منها الدلالات البديعة، وسلك في الإشارات إلى تفسيرها السُّبل الوسيعة. ومِن ثمَّ أخلى كثيرًا من الأبواب عن ذكر إسناد الحديث، واقتصر فيه على قوله: «فلان عن النبي ﷺ» ونحو ذلك. انتهى مختصرًا

قال الشارح: قوله: «ومِن ثمَّ أخلى» أي من كون غرضه الاستنباطَ منها والاستدلالَ لأمورٍ أرادها، لا خصوصَ ذكر الأحاديث فقط. انتهى

قلت: أخذ القسطلاني هذا من كلام الحافظ، كما تقدَّم من كلامه في أول الفائدة الثالثة من الفصل الثاني. وهذا الأصل مطرد معروف في الصحيح كثير الشيوع في كتابه؛ فإنه رضي الله عنه اقتصر في «باب استواء الظَّهر في الركوع» على قوله: «وقال أبو حميد رضي الله عنه في أصحابه: ركع النبي ﷺ، ثم هصر ظهره» فقط. واقتصر في «باب يستقبل بأطراف رِجلَيه القبلةَ» على قوله: «قاله أبو حميد رضي الله عنه عن النبي ﷺ». وقال في «باب الصلح مع المشركين»: «فيه عن أبي سفيان رضي الله عنه». انتهى واقتصر في «باب من غزا وهو حديث بعرسه» على قوله: «فيه جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ»، وفي «باب من اختار الغزوَ بعد البناء» على قوله: «فيه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ»، وقال في «باب تزويج اليتيمة»: «فيه سهل رضي الله عنه عن النبي ﷺ»، وغير ذلك من الأبواب الكثيرة.

[٣٤- زيادة: «أو غيرها»]

الرابع والثلاثون ما قال حافظ الحديث مولانا السيد أنور شاه في «فيض الباري» في «باب الفتيا وهو واقف على ظهر الدابة أو غيرها»: قد استفدت من عادة البخاري أن الحديث إذا اشتمل على جزء مخصوص، ويكون الحكم عامًّا عنده: فيصنع البخاري هناك هكذا ويضع لفظ «أو غيرها»؛ دفعًا لإيهام التخصيص وإفادةً للتعميم، ثم لا يُخرج له دليلًا فيما بعدُ. فالمصنف رحمه الله ههنا أخرج من الحديث مسألة الدابة فقط، وإنما أضاف «أو غيرها»؛ إفادة لتعميم الحكم، فهذا فقه وبيان مسألة احترازًا، فطلب الدليل على هذا الجزء في كلامه بعيد عندي. انتهى

قلت: وهذا الأصل قريب مما تقدَّم في الأصل الثالث[٢٣] والعشرين. وأفردته بالذكر؛ لأن تبويب الإمام البخاري بلفظ «غيره» مطرد شائع في كتابه. وأيضًا فرق ما بين شرح الحديث بالترجمة وبين الإشارة إلى عدم التخصيص بلفظ «غيره» في الترجمة، وهذا السياق كثير الشيوع في البخاري، مثلًا: ترجم «إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره»، قال الحافظ: استدل البخاري على أن بقاء الأثر بعد زوال العين في إزالة النجاسة وغيرها لا يضر، فلذا ترجم «إذا غسل الجنابة أو غيرها ...». وترجم «باب الإهلال من البطحاء وغيرها ...»؛ إشارةً إلى عدم التخصيص بالبطحاء. وترجم «هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم ...»؛ إشارةً إلى عدم التخصيص بأصحاب السقاية. وترجم «باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها»؛ إشارةً إلى عدم التخصيص بليلة الحصبة وإن كانت عمرة عائشة رضي الله عنها فيها. وكقوله: «باب الفطر بما تيسَّر بالماء وغيره».

[٣٥- عدم الجزم لاختلاف العلماء]

الخامس والثلاثون ما قال الحافظ في «الفتح» في «باب كتابة العلم»: طريقة البخاري في الأحكام التي يقع فيها الاختلاف أن لا يجزم فيها بشيء، بل يُوردَها على الاحتمال، وهذه الترجمة من ذلك؛ لأن السلف اختلفوا في ذلك عملًا وتركًا وإن كان الأمر استقر والإجماع انعقد على جواز كتابة العلم ..... إلخ.

وقال في «باب إذا صلى ثم أَمَّ قومًا»: قال الزَّين بن المنيِّر: لم يذكر جواب «إذا»؛ جريًا على عادته في ترك الجزم بالحكم المختلف فيه. انتهى وقال في «باب إذا دعت الأمُّ ولدَها في الصلاة»: أي هل يجب إجابتها أم لا؟ وإذا وجبت: هل تبطل الصلاة أو لا؟ في المسألتين خلاف، ولذلك حذف المصنف جواب الشرط. انتهى ويمثل لهذا أيضًا بـ«باب الوضوء من غير حدث»؛ لمكان الاختلاف فيه في السلف - كما بسطه الحافظ - وإن استقر الإجماع بعدُ على عدم الوجوب. وهذا الأصل مطرد كثير الشيوع في «الصحيح»، وهذا غير الأصل الرابع، كما لا يخفى؛ فإنه تقدم فيه أنه ﷺ لا يجزم بالحكم، لاختلاف الروايات، فيأتي بالروايات على اختلافها، وههنا عدم الجزم إشارة إلى اختلاف العلماء، ولا يأتي بالروايات المختلفة كما ترى في هذه الأمثلة؛ فإنه لم يذكر في هذه الأبواب إلا رواية واحدة كما في «باب إذا صلى ثم أَمَّ قومًا».

وكتب مولانا الشيخ محمد حسن المكي عن شيخه القطب الگنگوهي - قدَّس الله أسرارهما-: أن الدأب الشائع للبخاري أنه يضع الترجمة ولا يذكر معها الحكم، إما لاشتباه الحكم عليه أو للإحالة إلى فهم الناظر، ثم يورد لها أحاديث متفقةً على حكم واحد أو متعارضةً من غير تطبيق بينها، فيذكرها على سبيل التعداد، ويحيل التطبيق إلى فهم الناظر، فكأنه يختبره، فلذلك ذكر «باب سؤر الكلب» مطلقًا، ثم أورد فيه مذهب الزهري، ثم أورد حديثًا مُنابِذًا له - وهو قوله ﷺ: «فليغسله سبعًا» - ثم أورد حديثَين معارضَين لذلك الحديث مؤيِّدَين لمذهب الزهري، وهما: ١- حديث الخف ٢- وقوله ﷺ: «فكل». انتهى يعني حديث الصيد الآتي في الباب الثاني.

وكلامه - قدِّس سره - هذا يشتمل أصولًا: منها هذا الأصل والأصل الرابع؛ لقوله: «ثم يأتي لها أحاديث متفقة أو متعارضة»، فتأمل. وأدخل شيخ المشايخ في هذا الأصل «باب الصلاة على الشهيد»، إذ قال: فيه اختلاف العلماء. وإنما عقد المؤلِّف الباب؛ للإشارة إلى أن الدلائل في هذا الباب متعارضة، فمن مثبت ومن نافٍ. ومن دأبه الإشارة إلى تعارض أدلة المسألة أيضًا، وعَقَدَ الباب لمجرد ذلك، كما لا يخفى على متتبِّع كتابه حقَّ التتبع. انتهى والأوجه عندي: أن هذا الباب من الأصل الرابع لذكر الروايتين المختلفتين في ذلك، وإن كان فيه اختلاف العلماء أيضًا.

[٣٦- التعليل بالعلة البعيدة تاركًا للعلة القريبة]

السادس والثلاثون ما أفاده شيخ المشايخ في «تراجمه» في «باب الوضوء من النوم»، وحاصله: أن التعليل بالعلة البعيدة تاركًا للعلة القريبة دليلٌ على أن العلة القريبة غير مؤثرة. قال: وأمثال هذه الاستدلالات للمؤلف كثيرة، فاحفظ فإنه ينفعك. انتهى

وسيأتي تمام كلام الشيخ في هامش «التقرير» في هذا الباب.

[٣٧- باب بلا ترجمة تنبيه على اختلاف طُرق الرواة]

السابع والثلاثون ما قال العيني في «باب» بلا ترجمة بعد «باب ما جاء في غسل البول»: - وقد ذكر فيه البخاري حديث الرجُلَين يُعذَّبان في القبر-: هذا الحديث في نفس الأمر هو الحديث الذي ترجم له البخاري بقوله: «باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله»؛ لأن مخرجها واحد، غير أن الاختلاف في السند وبعض المتن؛ لأن هناك: «عن مجاهد، عن ابن عباس ﷺ»، وههنا: «عن مجاهد، عن طاووس، عن ابن عباس ﷺ»..... إلى آخر ما قال.

وحاصله: أنه ذكر الباب بلا ترجمةٍ؛ تنبيهًا على الاختلاف في الرواية، والفرق بينه وبين الأصول العشرين[٢٠] والخامس والعشرين[٢٥] والسابع والخمسين[٥٧] لا يخفى، وهكذا هذه كلها بمعرض من الأصل السابع[٧].

[٣٨- عدم الذكر لأحد جزئَي الترجمة إشارةً إلى ما ورد]

الثامن والثلاثون: إن من دأب البخاري المطرد في كتابه أنه طالما يترجم بترجمتين، ولا يذكر الحديث إلا لواحدة منها، ويترك الأخرى سدًى، وميل الحافظ في هذه الأبواب أنه ﷺ أشار بالترجمة الثانية إلى رواياتٍ ليست على شرطه، فقد قال في «باب غسل المني وفركه ...»: لم يخرج البخاري حديث الفرك، بل اكتفى بالإشارة إليه في الترجمة على عادته. انتهى

وقال في «باب البول قائمًا وقاعدًا»، ولم يذكر البخاري حديث الجزء الثاني، فقال: ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى حديث عبد الرحمن بن حسنة الذي أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما. انتهى وقد حمله ابن بطال على الأصل التاسع عشر[١٩] كما تقدم. وقال الحافظ في «باب إذا غسل الجنابة أو غيرها»: ذكر في الباب حديث الجنابة وألحق «غيرها» بها قياسًا، أو أشار بذلك إلى ما رواه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة ﷺ في سؤال خولة ﷺ عن ثوب الحيض. وقال في «باب كنس المسجد والتقاط الخِرَق والقذى والعيدان»: والذي يظهر لي من تصرف البخاري أنه أشار بكل ذلك إلى ما ورد في بعض طُرقه صريحًا. ثم ذكر الروايات المصرحة بهذه الأجزاء، وقال في آخره: وتكلف مَن لم يطلع على ذلك، فزعم أن حكم الترجمة يؤخذ من إتيان النبي ﷺ القبر حتى صلَّى عليه، قال: فيؤخذ من ذلك الترغيب في تنظيف المسجد.

وقال في «باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها»: ولم يذكر البخاري حديثَ «قبلها»، فقال الحافظ بعد ذكر توجيهات الشراح الأخر: والذي يظهر أن البخاري أشار إلى ما وقع في بعض طُرق حديث الباب، وهو ما رواه أبو داود وابن حبان ..... فذكر الحديث. ونظائرها كثيرة في «الفتح».

ولا يلتبس عليك هذا الأصل بالأصل الحادي[١١] عشر والتاسع[١٩] عشر؛ فإن الفرق بينهما واضح.

[٣٩- عدم الذكر لأحد جزئي الترجمة إشارةً إلى عدم الثبوت]

التاسع والثلاثون ما قالوا في النوع المذكور (يعني إذا ذكر جُزئين في الترجمة، ولم يذكر الحديث إلا لواحد منهما): إن الإمام البخاري يشير بذلك إلى أن أحد الجزئين ثابت والثاني لا يثبت، فكأن البخاري رد عليه بالترجمة وأنكره. جزم بذلك الكرماني في «باب غَسل المني وفركه»، إذ قال: فإن قلتَ: الحديث لا يدل على الفرك؟ قلتُ: علم من الغَسل عدَمُ الاكتفاء بالفرك. والمراد من الباب: حكم المني غسلًا وفركًا في أن أيهما ثبت في الحديث؟ وما الواجب منهما؟ انتهى

وعلى ذلك حمل الشيخ ابن القيم ﵀ في الهَدْي ترجمةَ البخاري «باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها»، وبسط الكلام على أن لا صلاة قبل الجمعة، قال: ولم يرد البخاري إثبات السنة قبل الجمعة، وإنما مراده هل ورد في الصلاة قبلها أو بعدها شيء، ثم ذكر هذا الحديث، أي إنه لم يُروَ عنه فعل السنة إلا بعدها، ولم يرد قبلها شيء. انتهى ويدخل في ذلك «باب الصلاة على الجنائز في المصلى والمسجد»؛ إذ أورد الحديث للأول دون الثاني. وأشكل على الشراح إثبات الثاني، وقال العيني: لعل غرض البخاري ﵁ أن لا يصلي عليها في المسجد ..... إلى آخر ما قال.

وإلى ذلك الأصل أشار العيني في «باب البول قائمًا وقاعدًا» احتمالًا، إذ قال: وإما إشارة إلى أنه وقف على أحاديث الفصلَين، لكنه اقتصر على أحاديث الفصل الأول؛ لكونها على شرطه. انتهى يعني أحاديث الفصل الثاني لم تكن على شرطه. ولا يلتبس هذا بالأصل الخامس[٥٥] والخمسين.

[٤٠- يؤخذ مختار البخاري من الآثار]

الأربعون ما يستنبط من كلام الحافظ في «باب في كم تصلي المرأة من الثياب؟»: أن من عادة البخاري أنه طالما لا يذكر في الترجمة حكمًا، لكن مختاره يظهر عما ذكر في الباب من الآثار، إذ قال بحثًا: إنه لم يصرح بشيء إلا أن اختياره يؤخذ في العادة من الآثار التي يودعها في الترجمة. انتهى وتبعه القسطلاني في ذلك. وبذلك الأصل أخذ العيني في الباب المذكور، إذ قال: واختياره يؤخذ في عادته من الآثار التي يترجم بها. انتهى

وإلى ذلك أشار الحافظ في «باب سؤر الكلب»، إذ قال: والظاهر من تصرُّف المصنف أنه يقول بطهارته. انتهى وقريب من ذلك ما قال في «باب أبوال الإبل والدواب»: لم يفصح المصنف بالحكم كعادته في المختلف فيه، لكن ظاهر إيراده حديث العرنيين يشعر باختياره الطهارة. انتهى

وقلت: قريب من ذلك؛ لأنه ليس فيه الأثر بل الحديث، لكنه مشعر إلى الأصل المذكور.

ويدخل في ذلك عندي: «باب الصلاة في الجبة الشامية ...»؛ فإنه يحتمل مسألة النجاسة ومسألة التشبه، لكن الآثار التي أوردها في الباب تؤيد الثاني. قال الحافظ: هذه الترجمة معقودة لجواز الصلاة في ثياب الكفار ما لم يتحقق نجاستها. انتهى **قلت:** ويؤيده أثر معمر. وبذلك الأصل أخذ الحافظ في «باب وجوب صلاة الجماعة»، إذ قال: أطلق الوجوب، وهو أعم من كونه وجوبَ عين أو كفاية، إلا أن الأثر الذي ذكره عن الحسن يشعر بكونه يريد أنه وجوب عين. انتهى وهذا اللفظ أي تعيين المراد بالوجوب عنده غرضي ههنا بذكر كلامه، وإلا فقد تقدَّم كلامه في الخامس[١٥] عشر لأصل آخر.

وقال الكرماني في «باب هل يتتبع المؤذن فاه ...»: في قول البخاري: «ويُذكر عن بلال ﵁ أنه جعل إصبعيه في أذنيه، وكان ابن عمر لا يجعل...»: ميل البخاري إلى عدم الجعل؛ لأن التعليق الأول ذكره بصيغة التمريض والثانيَ بصيغة التصحيح. انتهى وسيأتي قول الكرماني هذا في الأصل الخامس[٤٥] والأربعين لغرض آخر. وهكذا قال العيني: ذكر الأول بصيغة التمريض والثاني بصيغه التصحيح، فكأن ميله إليه.

وقال الحافظ في «باب كيف الإشعار للميت؟»: وقال الحسن ..... وبقول الحسن قال زفر. وكأن المصنف أشار بذلك إلى موافقته قولَ زفر. انتهى والفرق بين هذا الأصل وبين الأصول التي ذكرت في الأصل الخامس[١٥] عشر واضح لا يخفى. نعم، الفرق بين ذلك وبين ما تقدَّم في الخصيصة السادسة من خصائص البخاري في الفائدة الثانية من الفصل الثاني دقيق، ذُكر هناك.

[٤١- يقوي بالترجمة حديثًا ليس على شرطه]

الحادي والأربعون: من عادته المستمرة المعروفة أنه ﵁ كثيرًا ما يقوِّي بالترجمة معنى حديثٍ ليس على شرطه، لكن معناه صحيح عنده، فيستدل بالرواية - التي هي على شرطه - على صحة معنى حديثٍ ليس على شرطه.

والفرق بين هذا الأصل وبين الأصل الأول من هذه الأصول: أن المذكور في الترجمة هناك كان لفظ الحديث، وههنا الترجمة ليست بلفظ حديث،

بل ههنا أشار بالترجمة إلى صحة معناه. وتقدمت الإشارة إلى ذلك الأصل في كلام الحافظ في مقدمته الذي حكيته في الفائدة الثانية، ورقمت عليه ٠١، إذ قال: وكثيرًا ما يترجم بلفظ يومئ إلى معنى حديثٍ لم يصح على شرطه، أو يأتي بلفظ الحديث الذي لم يصح على شرطه ..... إلى آخر ما قال. فهذا الثاني ما تقدَّم في الأصل الأول، والأول من نوعَي الحافظ هذا. ويمثَّل لذلك بما قاله شيخ المشايخ في «تراجمه» في «باب صيام أيام البِيض»: ثبت حديث الترجمة في السُّنن، وليس على شرط البخاري، فاستخرج له حديثًا على شرطه يشهد له، كذا للزركشي. انتهى **قلت**: ولفظ الترجمة مرويٌّ بألفاظ مختلفة، ذكر الحافظ في «الفتح».

قلت: ويمثل لذلك الأصل بـ«باب كم بين الأذان والإقامة»؛ فإن المعروف أنه ﷺ أشار بذلك إلى رواية جابر ﷺ: أن النبي ﷺ قال لبلال ﷺ: اجعل بين أذانك وإقامتك قدرَ ما يفرغ الآكل من أكله.... الحديث أخرجه الترمذي والحاكم، لكن إسناده ضعيف، وله شواهدُ ذكرها الحافظ. ويمثل لذلك أيضًا بـ«باب الصلاة في النعال»، قال الحافظ: روى أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس ﷺ مرفوعًا: خالفوا اليهودَ؛ فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم ...، ثم ترجم الإمام البخاري بـ«باب الصلاة في الخفاف»، قال الحافظ: يحتمل أنه أراد الإشارة إلى حديث شداد بن أوس ﷺ المذكور لجمعه بين الأمرين. وترجم الإمام البخاري بـ«باب المساجد في البيوت»، وهو عندي إشارة إلى حديثَي عائشة وسمرة ﷺ، أخرجهما أبو داود في «سننه» وترجم عليهما بـ«باب اتخاذ المساجد في البيوت»، فيهما الأمر ببنائها في الدور. وترجم البخاري بـ«باب يلبس أحسن ما يجد»، وقد ورد في معنى ذلك عدة روايات، ذكرها الحافظ في «الفتح».

وترجم «باب من تمطر في المطر ...»، قال الحافظ: لعله أشار إلى ما أخرجه مسلم عن أنس ﷺ قال: «حسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه المطر» وقال: لأنه حديث عهد بربه. وترجم بـ«باب الثياب البيض للكفن»، قال الحافظ: كأن البخاري لم يثبت على شرطه الحديث الصريح في الباب، وهو ما رواه أصحاب السُّنَن من حديث ابن عباس ﷺ بلفظ: البسوا ثياب البيض؛ فإنها أطهر وأطيب، وكفِّنوا فيها موتاكم، صححه الترمذي والحاكم، وله شاهد من حديث سمرة ﷺ، ذكره الحافظ. وترجم «باب حمل الرجال الجنازة دون النساء»، قال الحافظ: لعله أشار إلى ما أخرجه أبو يعلى من حديث أنس ﷺ ..... فذكره. وترجم بـ«باب ما ذكر في الحجر الأسود» قال الحافظ: أورد فيه حديث عمر ﷺ، وكأنه لم يثبت عنده فيه على شرطه شيء غير ذلك، وقد ورد فيه أحاديث فبسَطها. وترجم بـ«باب ما جاء في زمزم»، قال الحافظ: كأنه لم يثبت عنده في فضلها حديث ..... إلى آخر ما قال. والفرق بين هذا الأصل وبين الحادي عشر [١١] واضح لا يخفى.

[٤٢- ترجمة غير متعلقة بالكتاب]

الثاني والأربعون: إن من دأبه المعروف المطرد أنه قد ينبِّه بالترجمة على مسألةٍ مهمَّةٍ غيرِ متعلقةٍ بالكتاب؛ استطرادًا، فيُشكِل على الناظرين توفيق هذه الترجمة بالكتاب، مثلًا: ترجم في «أبوب المساجد» بـ«باب الاغتسال إذا أسلم»، وأشكل على الشراح قاطبةً إدخالُه في «أبواب المساجد».

قال الحافظ: الاغتسال إذا أسلم لا تعلُّق له بأحكام المساجد إلا على بُعد، وهو أن يقال: الكافر جنب غالبًا، وهو ممنوع من المسجد إلا لضرورة، فلما أسلم لم تبقَ ضرورة للُبثه في المسجد جنبًا، فاغتسل؛ لتسوغ له الإقامة في المسجد ..... إلى آخر ما بسط من التوجيهات البعيدة، حتى قال: يحتمل أن يكون بيَّض للترجمة فسدَّ بعضهم البياضَ بما ظهر له. وحكى عن بعضهم ههنا التراجم، ولو أمعنوا النظر في عادات المصنف تخلَّصوا عن الإشكال.

فالأوجه عندي أن يقال: إن الحديث من الباب السابق، ولذا نبَّه عليه بربط الأسير أيضًا، وذكر مسألة الاغتسال استطرادًا؛ اهتمامًا بشأنها؛ لشدة اختلاف الأئمة الأربعة في تلك المسألة، حتى لم يتفق اثنان منهم على قول واحد، بل لكل واحد من الأربعة مسلك مستقل في تلك المسألة. ولما كانت المسألة مستنبطة بحديث الباب نبَّه عليها بالترجمة كالتنبيه.

ثم رأيت أن هذا الأصل أخذه مولانا السيد أنور شاه - نوَّر الله مرقده - أيضًا، فللّه الحمد والمنة، فقد قال في «فيض الباري» في «باب فضل صلاة الفجر والحديث»: هذا من عادات المصنف ﷺ أن الحديث إذا اشتمل على فائدةٍ، ويريد أن ينبِّه عليه: فإنه يذكرها في الترجمة وإن لم يناسب سلسلة التراجم. أعني به: أن التراجم إذا تكون عنده مسلسلة، ثم تبدو له فائدة في الأحاديث المستخرجة، ويراها مهمة: فلا ينتظر أن يبوِّب لها مستقلًّا، ولكن يفرغ عنها في ذيول هذه التراجم، وأُسمِّيه «إنجازًا». فقوله: «والحديث» أي الحديث بعد العشاء، وإن لم يناسب ذكره ههنا؛ لأنه عقد الترجمة لفضل صلاة الفجر، ولا مناسبةَ بينه وبين الحديث بعد العشاء، إلا أنه لما كان مذكورًا في الحديث المترجم له ذكره إنجازًا، وقد اضطرب في توجيهه الشارحون ولم يأتوا بشيء. انتهى

قلت: وما وجَّه ﷺ للفظ الحديث يأتي الكلام عليه في محله من «اللامع»، وما اختاره في توجيهه هو أقرب التوجيهات عند هذا العبد الضعيف أيضًا، لكن مع التفحص الكثير لم أجد بعدُ في روايةٍ نصًّا بأن هذا الكلام كان بعد العشاء، فليُتفحص. وعلى هذا الأصل حمل شيخ المشايخ في «تراجمه» «باب نفض اليدين من الغسل»، إذ قال: وغرضه عندي إثبات طهارة الغُسالة؛ إذ النفض لا يخلو عن إصابة الرشاش بالبدن. انتهى

[٤٣- الترجمة بخلاف لفظ الحديث]

الثالث والأربعون: أن من دأبه المعروف أنه كثيرًا ما يذكر الترجمة بخلاف لفظ الحديث، ويكون الغرض منه الإشارة إلى اختلاف ألفاظ الرواية الواردة في الباب. وهذا مطرد في كتابه، وأمثلته كثيرة في «الصحيح»، منها أنه ترجم بـ«باب من أدرك من الصلاة ركعة»، وأورد فيه حديث أبي هريرة ﵁ بلفظ: من أدرك ركعة من الصلاة ...، قال الحافظ: أخرجه البيهقي وغيره بلفظ ترجمة الباب: قدَّم قوله: «من الصلاة» على قوله: «ركعة».

وقد وضح لنا بالاستقراء أن جميع ما يقع في تراجم البخاري مما يترجم بلفظ الحديث لا يقع فيه شيء مغاير للفظ الحديث الذي يورده إلا وقد ورد من وجه آخر بذلك اللفظ المغاير، فللّٰه دره ما أكثر اطلاعه! انتهى **قلت**: ولا يلتبس عليك هذا الأصل بالأصل الآتي الرابع[٦٤] والستين.

[٤٤- التطابق بجزء الترجمة]

الرابع والأربعون ما اختاره العيني في «شرحه» في كثير من التراجم: أن التوافق بجزء من الترجمة يكفي للمطابقة، كما قال في «باب فضل صلاة الفجر في جماعة» في ذيل حديث أم الدرداء ﵂: فإن قلتَ: الترجمة في فضل الصلاة بالجماعة في الفجر، والذي يُفهَم من الحديث أعم من ذلك، فكيف يكون التطابق؟ قلتُ: إذا طابق جزء من الحديث الترجمةَ يكفي، ومثل هذا وقع له كثيرًا في هذا الكتاب. انتهى

وقال في «باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره»: مطابقة حديث ابن عمر ﵄ للترجمة في أحد جزئيها، واكتفى البخاري بدلالته على بعض الترجمة، حيثُ دل حديث أبي هريرة ﵁ على تمامها. ثم قال بعد ذلك في حديث أبي موسى ﵁: مطابقته للترجمة في أحد جزئيها كما قلنا في حديث ابن عمر ﵄. انتهى وقال في «باب الأذان للمسافرين ...» بعد حديث أبي ذر ﵁: إن قلتَ: لا دلالة ههنا على الإقامة، والترجمة مشتملة على الأذان والإقامة معًا؟ قلتُ: المقصود هو الدلالة في الجملة، ولا يلزم الدلالة صريحًا على كل جزء من الترجمة. انتهى وبهذا الأصل أثبت مناسبة حديث ابن عباس ﵄ بـ«باب الخطبة بعد العيد»، إذ قال: مطابقته للترجمة تأتي بالتكلف، من حيثُ إن الترجمة مشتملة على العيد، والمراد منه صلاة العيد. وأشار بالحديث إلى أن صلاة العيد ركعتان. انتهى وإن كان عندي في وجه المطابقة ههنا ما قاله الكرماني - من أن الأمر للنساء بالصدقة من تتمة الخطبة - أوجه مما قاله العيني، لكن العيني طابق الحديث بجزء الترجمة. وقال الحافظ في «باب هل يصلي الإمام بمن حضر ...»: وحديث أنس ﵁ لا ذكرَ للخطبة فيه، ولا يلزم أن يدل كل حديث في الباب على كل ما في الترجمة. انتهى وأخذ بذلك أيضًا في «باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء»، إذ قال: وحاصله: أن حديث ابن عمر ﵄ يدل على بعض الترجمة وحديث عائشة ﵂ على جميعها. انتهى

وأخذ بذلك الأصل شيخ المشايخ في «باب مسح الرأس كله»، إذ قال: وتعلق قول ابن المسيب بالباب إنما هو لمجرد ذكر المسح فيه، ولا تعلق له بخصوص الترجمة، ومثل ذلك في تعاليق البخاري كثيرة. انتهى

[٤٥- ما يذكر بصيغة التمريض]

الخامس والأربعون ما هو المعروف في الشروح جُلَّةً وعلى ألسنة المشايخ قاطبةً: أن ما يذكره البخاري في «تراجمه» بصيغة التمريض إشارة إلى ضعفه. قال النووي في مبدأ «شرحه»: قال العلماء المحققون من المحدثين وغيرهم: إذا كان الحديث ضعيفًا لا يقال فيه: «قال رسول الله ﷺ» أو «فَعَل» أو «أَمَر» أو«نَهَى» أو شبه ذلك من صيغ الجزم. وكذا لا يقال: «رَوى أبو هريرة ﵁» أو «ذَكر» أو «قَال» أو شبه ذلك. وكذا لا يقال ذلك في التابعين ومن بعدهم فيما كان ضعيفًا، فلا يقال شيء من ذلك بصيغة الجزم، وإنما يقال في الضعيف بصيغة التمريض. فيقال: «رُوي عنه» أو «نُقل» أو «ذُكر» أو «يُروى» أو «يُحكى» أو «جاء عنه» أو «بلغنا عنه».

قالوا: وإذا كان الحديث أو غيره صحيحًا أو حسنًا عُيِّنَ المضاف إليه بصيغة الجزم. ودليل ذلك أن صيغة الجزم تقتضي صحته عن المضاف إليه، فلا يطلق إلا على ما صح، وإلا فيكون في معنى الكاذب. وهذا التفصيل مما يتركه كثير من المصنفين في الفقه والحديث وغيرهما. وقد اشتد إنكار الإمام البيهقي على من خالف هذا من العلماء: هذا التساهل من فاعله قبيح جدًّا؛ فإنهم يقولون في الصحيح بصيغة التمريض، وفي الضعيف بالجزم، وهذا حيد عن الصواب. وقد اعتنى البخاري ﵀ بهذا التفصيل في «صحيحه»، فيقول في الترجمة الواحدة بعض كلامه بتمريض وبعضه بجزم مراعيًا ما ذكرنا. وهذا مما يزيدك اعتقادًا في جلالته وتحرِّيه وورعه واطلاعه وتحقيقه وإتقانه. انتهى **قلت**: هذا هو المعروف في عامة الشروح، لكن الحافظ في «مقدمته» بسط الكلام على ذلك الأصل بسطًا كثيرًا لا يسعه هذا المختصر، وذكر عدة أمثلة للأنواع المختلفة من الجزم والتمريض، وبسط الكلام عليهما.

وقال في «باب الرجل يأتم بالإمام»: قوله: ويُذكر عن النبي ﷺ: «ائتموا بي ...» الحديث: هذا طرف من حديث أبي سعيد الخدري ﵁ قال: «رأى رسول الله ﷺ في أصحابه تأخرًا ...» الحديث، أخرجه مسلم وأصحاب السنن. قيل: وإنما ذكره البخاري بصيغة التمريض؛ لأن أبا نضرة ليس على شرطه؛ لضعف فيه. وهذا عندي ليس بصواب؛ لأنه لا يلزم من عدم كونه على شرطه أنه لا يصلح عنده للاحتجاج به، بل قد يكون صالحًا للاحتجاج به عنده،

وليس على شرط «صحيحه» الذي هو أعلى شروط الصحة. والحق أن هذه الصيغة لا تختص بالضعيف، بل قد تستعمل في الصحيح أيضًا، بخلاف صيغه الجزم؛ فإنها لا تستعمل إلا في الصحيح. انتهى وتعقب العيني، إذ قال: قال الكرماني: ويذكر تعليق بلفظ التمريض، ثم ذكر العيني قول الحافظ، ثم قال: قلتُ: وهذا الذي ذكره يخرم قاعدته؛ لأنه إذا لم يكن على شرطه كيف يحتج به؟ وإلا فلا فائدة لذلك الشرط ..... إلى آخر ما ذكر. والجملة أن المعروف عند الشراح ما يذكره البخاري بصيغة التمريض إشارة إلى ضعفه، ولا أقل من أنه إشارة إلى أنه ليس على شرطه.

وأخذ الحافظ أيضًا بهذا الأصل في مواضع من «شرحه»، قال في «باب الجمع بين السورتين في ركعة» في قوله: «ويذكر عن عبد الله بن السائب ﵁» بعد ما ذكر الاختلاف في إسناده على ابن جريج: وكأن البخاري علقه بصيغة «ويُذكر»؛ لهذا الاختلاف. انتهى وبذلك جزم العيني، إذ قال: وذكره البخاري على صيغة المجهول، وهو صيغة التمريض؛ لأن في إسناده اختلافًا...، ثم ذكر الاختلاف. وأمثلة ذلك في الشروح كثيرة. قال الكرماني في «باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا؟»: «ويذكر عن بلال ﵁ أنه جعل إصبعيه في أذنيه، وكان ابن عمر ﵄ لا يجعل ...»: ميل البخاري إلى عدم الجعل؛ لأن التعليق الأول ذكره بصيغة التمريض والثانيَ بصيغة التصحيح. انتهى

تقدَّم قول الكرماني هذا في الأصل الأربعين[٤٠] لغرض آخر، وهو بيان ميل البخاري، وههنا لصيغتَي التمريض والتصحيح. ويقرب منه ذكر الإمام البخاري التراجم بصيغة التمريض كما في قوله: «باب ما يُذكر في المناولة»، وله نظائر كثيرة في التراجم. والفرق بين هذا وبين ما تقدم: أن التمريض في ما تقدم كان في ذكر الحديث، وههنا في الترجمة.

[٤٦ - بتّ الحكم مع الاختلاف]

السادس والأربعون: أن الإمام البخاري طالما يَبُتُّ الحكمَ في الترجمة في مسألةٍ خلافيةٍ شهيرةٍ أيضًا؛ لثبوت الجزم عنده في هذه، كما قالوا في «باب وجوب صلاة الجماعة»: قال الحافظ: هكذا بَتَّ الحكم في هذه المسألة، وكان ذلك لقوة دليلها عنده. وقال في «باب التيمم للوجه والكفين»: أتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الاختلاف؛ لقوة دليله. وقال في «باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس»: جزم بهذه المسألة مع وقوع الخلاف فيه؛ لضعف دليل المخالف عنده. وهكذا قالوا في «باب التكبير على الجنازة أربعًا»، قال الزين بن المنيِّر: أشار بهذه الترجمة إلى أن التكبير لا يزيد على أربع ولذلك لم يذكر ترجمةً أخرى ولا خبرًا بالباب، وقد اختلف السلف في ذلك كما حكى أقوالَهم الحافظُ في «الفتح». وقد أكثر الحافظ بهذا الأصل في «شرحه».

[٤٧ - عدم الجزم للتوسع]

السابع والأربعون: أن الإمام البخاري كثيرًا لا يجزم بالحكم في الترجمة؛ إشارةً إلى التوسع في ذلك، فيذكر الروايات المختلفة في الباب؛ إشارةً إلى جواز كل ذلك. ذكر هذا الأصل مولانا الشيخ محمد حسن المكي عن شيخه القطب الگنگوهي - قدِّس سرهما - في «باب ما يقرأ بعد التكبير» كما سيأتي في محله. وعلى هذا الأصل يحمل قول ابن المنذر في «باب ما يقول إذا سمع المنادي»، قال الحافظ: قال ابن المنذر: يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح، فيقول: تارةً كذا وتارةً كذا. انتهى

قلت: ويدخل في ذلك «باب ما جاء في الوتر»، لم يجزم في الترجمة بحكمٍ، وأورد في الباب ما يدل على الوصل والفصل معًا. وأخذ بذلك الأصل شيخ الهند ﵀ أيضًا في أصوله، كما تقدم في الأصل الرابع[٤] من أصوله، إلا أنه جعل عنوان الأصل معنًى خفيًّا للترجمة كما تقدم في كلامه. ولا يلتبس هذا بالأصل الثامن[٦٨] والستين.

[٤٨ - الإشارة إلى حديث آخر لهذا الصحابي]

الثامن والأربعون ما قالوا: إن الإمام البخاري قد يشير بذكر حديثٍ لصحابيٍ لا يناسب الترجمةَ إلى حديثٍ آخر لذلك الصحابي مناسب للترجمة. وهذا من أشد تشحيذاته للأذهان، فقد ترجم البخاري في صحيحه «باب طول القيام في صلاة الليل»، وأورد في آخره حديث حذيفة ﵁: «أن النبي ﷺ كان إذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك»، وأشكل على الشراح قاطبةً مناسبة هذا الحديث بالباب. قال الحافظ: استشكل ابن بطال دخوله في هذا الباب فقال: لا مدخلَ له ههنا؛ لأن التسوك بالليل لا يدل على طول الصلاة... قال: ويمكن أن يكون ذلك من غلط الناسخ، فكتبه في غير موضعه، أو أن البخاري أعجلته المنية قبل تهذيب كتابه؛ فإن فيه مواضع مثل هذا تدل على ذلك. ثم قال الحافظ بعد ذكر عدة توجيهات عن الشراح: وقال البَدر بن جَماعة: يظهر لي أن البخاري أراد بهذا الحديث استحضارَ حديث حذيفة ﵁ الذي أخرجه مسلم: «أنه صلى مع النبي ﷺ ليلةً، فقرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعةٍ، وكان إذا مرَّ بآيةٍ فيها تسبيح سبَّح، أو سؤال سأل، أو تعوُّذ تعوَّذ، ثم ركع نحوًا مما قام ...» الحديث إلى آخره. قال: وإنما لم يخرجه البخاري؛ لكونه على غير شرطه. فإما أن يكون أشار إلى أن الليلة واحدة، أو نبَّه بأحد حديثَي حذيفة ﵁ على الآخر. انتهى

قلت: وعلى هذا الأصل يمكن أن يقال: إن الإمام البخاري نبَّه بذكر حديث أنس ﷺ: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر ﷺ كانوا يفتتحون الصلاة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾» في «باب ما يقرأ بعد التكبير» إلى حديث أنس ﷺ في الاستفتاح بـ«سبحانك اللهم». قال العيني: وفي الباب عن أنس ﷺ، أخرجه الدارَقطنيُّ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبَّر، ثم رفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»، ثم قال (أي الدارقطني): ورجال إسناده كلهم ثقات. انتهى وفي «المغني» في ذكر تخريج هذا الحديث: ورواه أنس ﷺ، وإسناد حديثه كلهم ثقات، رواه الدارقطني. انتهى ولا فرق بين هذا وبين ما اختاره البدر بن جَماعة.

[٤٩ – الإثبات بالعادة]

التاسع والأربعون: أن الشراح كثيرًا ما يُثبِتون الترجمةَ بالعادة المعروفة عنه ﷺ. وأخذ بذلك الأصل شيخ المشايخ في التراجم في «باب دفع السواك إلى الأكبر»، إذ قال: وجه الدلالة من الحديث أن عادته ﷺ إذا أتى بشيءٍ يسيرٍ: أن يعطيه صغير السِّن، وإذا أُهدي إليه شيءٌ ذو خطر: أن يعطيه الكبير، وأعطى السواك أولًا – نظرًا إلى الظاهر – الصغيرَ، فقيل له: «كبِّر»، ففهم منه فضيلة السواك وكونه ذا خطر. انتهى

وقال الحافظ تحت حديث ابن مسعود ﷺ في «باب طول القيام في صلاة الليل»: كذا للأكثر، وللحموي والمستملي: «باب طول الصلاة في قيام الليل»، وحديث الباب موافق لهذا؛ لأنه دال على طول الصلاة لا طول القيام بخصوصه، إلا أن طول الصلاة يستلزم طول القيام؛ لأن غير القيام – كالركوع مثلًا – لا يكون أطول من القيام، كما عرف بالاستقراء من صنيعه ﷺ. انتهى هكذا أفاد الحافظ ﷺ، والأوجه عندي: أن الترجمة ههنا واضحة، والغرض: أن الحافظ استعمل الأصل المذكور ههنا. وقال أيضًا في حديث حذيفة ﷺ في هذا الباب: استشكل ابن بطال دخوله في هذا الباب فقال: لا مدخل له ههنا. ثم حكى الحافظ التوجيهات العديدة من الشراح. ومن جملتها: قال ابن رُشيد: الذي عندي أن البخاري إنما أدخله لقوله: «إذا قام للتهجد»، أي إذا قام لعادته، وقد تبينت عادته في الحديث الآخر. ثم قال الحافظ بعد ذكر التوجيهات الأخر: وأقربها توجيه ابن رشيد. انتهى

وقال العيني في حديث جابر بن سمرة ﷺ: قال: «شكا أهل الكوفة سعدًا إلى عمر ﷺ ...» الحديث، أخرجه البخاري في «باب وجوب القراءة»، قال: قال الكرماني: فإن قلتَ: ما وجه تعلقه بالترجمة؟ قلتُ: وجهه أن ركود الإمام يدل على قراءته عادةً. انتهى وتبعه القسطلاني في ذلك، إذ قال: والركود يدل على القراءة عادةً، كما سيأتي في هامش «اللامع». وقال الحافظ في «باب هل يصلي الإمام بمن حضر؟»: أما مطابقة حديث أبي سعيد ﷺ فمن جهة أن العادة في يوم المطر أن يتخلَّف بعض الناس إلخ. وقال العيني في «باب كيف حوَّل النبي ﷺ ظَهره إلى الناس» بعد ذكر توجيهات الشراح الأخر: قلتُ: يمكن أن تؤخذ الكيفية من حال النبي ﷺ؛ فإنه كان يعجبه التيمن في شأنه كله إلخ. وأخذ بذلك الأصل شيخ المشايخ في «باب التماس الوَضوء...»، وابن بطال في «باب يلبس أحسن ما يجد» أي في الجمعة.

[٥٠ – الاستدلال بالعموم]

الخمسون ما هو معروف مطرد عند الشراح والمشايخ: أن الإمام البخاري ﷺ كثيرًا ما يستدل على الترجمة بالعموم. وأخذ بذلك الأصل القطبُ الگنگوهي – قدِّس سره – بمواضع من «تقريره»، منها ما قال في «باب وجوب القراءة للإمام»: استدل على مدعاه بأن الوارد مطلق عن تقييد بشيء من الصلوات أو المصلين. انتهى وأخذ بذلك الأصل الحافظُ ابن حجر أيضًا في الباب المذكور، إذ قال: وقد يؤخذ السفر والحضر من إطلاق قوله ﷺ؛ فإنه لم يفصل بين الحضر والسفر. انتهى وأخذه الشيخ – قدِّس سره – في «باب التشهد في الآخرة» أيضًا، إذ قال: دلالة الرواية عليه من حيثُ إن المذكور فيها غير مقيد بالأولى والآخرة، فلا يتقيد بشيء منهما إلخ.

وقال العيني في «باب التيمن في دخول المسجد» في حديث عائشة ﷺ: «كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع...» الحديث: مطابقته للترجمة من حيث عمومه؛ لأن عمومه يدل على البداية باليمين في دخول المسجد. انتهى وبذلك الأصل أخذ النووي أحاديثَ «باب الدعاء قبل السلام»، كما حكى عنه الحافظ، إذ قال بعد ذكر أقوال الشراح الأخر: وقال النووي: استدلال البخاري صحيح؛ لأن قوله: «في صلاتي» يعم جميعها، ومن مظانه هذا الموطن. انتهى وقال الحافظ في «باب فضل صلاة الفجر في جماعة»: تفنَّن المصنف بإيراد الأحاديث الثلاثة في الباب؛ إذ تؤخذ المناسبة من حديث أبي هريرة ﷺ بطريق الخصوص، ومن حديث أبي الدرداء ﷺ بطريق العموم، ومن حديث أبي موسى ﷺ بطريق الاستنباط. انتهى

وقال شيخ المشايخ في «باب ما جاء في غسل البول»: قوله: «إذا تبرَّز لحاجته» التبرز وإن كان في متفاهَم العُرف يحمل على الغائط، لكن الصحابي لما حكى فعله – وهو الذهاب إلى الفضاء – والذهاب إليه قد يكون للبول أيضًا، فبالنظر إلى هذا العموم استدل البخاري بالحديث على ثبوت الغسل من البول. ومثل هذا الاستدلال كثير شائع عند المؤلِّف كما نبَّهْناك مرارًا. انتهى ويدخل في هذا الأصل أيضًا ما قال في «باب ذكر البيع والشراء في المسجد»، إذ استدل بذكر النبي ﷺ إياهما على جواز البيع في المسجد بدون إحضار المبيع بعموم اللفظين، وقال: مثل هذه الاستدلالات كثيرة في «البخاري» كما مر غير مرة. انتهى

[٥١- المبدوء بباب كيف كان]

الحادي والخمسون: أن الإمام البخاري ﷺ ترجم في «صحيحه» بـ«باب كيف كان...» أصالةً ثلاثون ترجمة، عشرون منها في النصف الأول وعشر في النصف الثاني. والمراد بقولي: «أصالة» أن المترجَم بذلك تبعًا في الأبواب الأخر وراء من ذلك. ولا يثبت الكيفية في أكثر هذه التراجم، واضطربت أقوال الشراح في إثبات الكيفية من أحاديث هذه الأبواب.

والأوجه عندي في هذه الأبواب الخالية عن بيان الكيفية: أن الإمام البخاري لم يرد في هذه الأبواب إثباتَ الكيفية، بل أراد إثبات ما بعد لفظ «كيف»، ونبَّه بلفظ «كيف» على الاختلاف الوارد في كيفية هذه الأمور، مثلًا: ترجم بـ«باب كيف كان بدء الحيض؟» وليس في الحديث بيان كيفية بدئه، بل الوارد فيه الاختلاف في وقت بدئه. وعلى ذلك حمل عامة المشايخ الترجمةَ. والأوجه عندي: أن الإمام البخاري أشار بذلك إلى اختلافهم في كيفية البدء: هل كان بدؤه مصلحةً أو عذابًا؟ ويستنبط ذلك من كلام شيخ المشايخ في «تراجمه» أيضًا، إذ قال: قوله: كتبه الله ... أي شيءٌ كتبه الله على بنات آدم؛ تغذيةً لأَجِنَّتهن، خلافًا لبعضهم، إذ قالوا: «أول ما أرسل على نساء بني إسرائيل؛ ابتلاءً لهن ...».

وترجم «كيف يُهِلُّ الحائض بالحج والعمرة؟» قال شيخ المشايخ في «التراجم»: قال الشارح القسطلاني في معناه: ليس المراد بالكيفية الصفة، بل بيان صحة إهلال الحائض. وعندي: أنه على الظاهر، والغرض إثبات صفة الإهلال إذا أهلَّتْ الحائض، وهي أن يكون إهلالها مقرونًا بالغُسل وإن كان ذلك الغسل في أثناء الحيض، وغسل عائشة ﵂ يحتمل ذلك. انتهى **قلت:** ما حكاه الشيخ - قدِّس سره - عن الشارح، أخذه الشارح المذكور عن «الفتح»، إذ قال: مراده بيان صحة إهلال النبي ﷺ، ومعنى «كيف» في الترجمة الإعلامُ بالحال بصورة الاستفهام، لا الكيفية التي يراد بها الصفة. وبهذا التقرير يندفع اعتراض من زعم أن الحديث غير مناسب للترجمة؛ إذ ليس فيها ذكر صفة الإهلال. انتهى وقال العيني: المراد من الكيفية: الحالُ، من الصحة والبطلان والجواز وغير الجواز، فكأنه قال: باب صحة إهلال الحائض بالحج. انتهى

ومؤدى كلام هؤلاء المشايخ كلهم: أن لفظ «كيف» حشوٌ في كلام الإمام الهمام، وأنت خبير بأن هذا بعيد كلَّ البُعد من جلالة شأنه ودقائق تدبره.

فالأوجه عندي على الأصل المذكور: أن الإمام البخاري ﷺ نبَّه بذلك على الاختلاف الواقع في كيفية هذا الغسل باعتبار الحكم، هل هو سنة مؤكدة، كما عند مالك؟ أو مستحب، كما عند بقية الأئمة الثلاثة؟ ففي «الأوجز»: هذا الغسل سنة مؤكدة عند مالك وأصحابه، لا يرخص في تركه إلا لعذر، وهو آكد اغتسالات الحج ..... إلى آخر ما بسط فيه. ومال ابن حزم إلى أن هذا الغسل فرض للحائض المتمتِّع والنفساء، قال العيني: قال ابن حزم: لا يلزم الغسل فرضًا في الحج إلا المرأةَ تُهِلُّ بعمرةٍ تريد التمتع فتحيض قبل الطواف بالبيت، فهذه تغتسل ولا بد، والمرأةَ تلد قبل أن تُهِلَّ بالعمرة أو بالقِران ففرض عليها أن تغتسل وتُهِلَّ. انتهى

وترجم بـ«باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة»، وليس في حديث الباب بيان كيفية الاعتماد، ولذا تكلَّف الشراح في إثبات الكيفية من الحديث، ولا يثبت. فالأوجه عندي: أن الإمام البخاري لم يُرد بالباب إثبات الكيفية، بل أراد إثبات الاعتماد على الأرض فقط، وأما لفظ «كيف» فلمجرد التنبيه على اختلاف العلماء في كيفية الاعتماد. وهكذا ترجم الإمام البخاري «باب كيف حوَّل النبي ﷺ ظَهره إلى الناس؟» وأتى فيه بحديثٍ لا يدل على كيفية التحويل، بل فيه ذكر التحويل فقط؛ ولذا اضطرب أقوال الشراح في إثبات الكيفية من الحديث.

والأوجه عندي: أن المقصود بالترجمة هو التحويل فقط، وهو ثابت بالحديث نصًّا. وأشار بلفظ «كيف» إلى الاختلاف الواقع في كيفية ذلك التحويل باعتبار وقته، فعند الصاحبَين من الحنفية بعد الخطبتَين، وعند الشافعية إذا مضى الثُّلث من الخطبة الثانية، وعند المالكية في المشهور بعد الخطبتين، وقال الباجي: اختلف فيه قول مالك، فذكر القولَين في ذلك، وعند الحنابلة خطبة الاستسقاء واحدة على الأصح، ويستقبل القبلة في أثنائه كما بسط اختلاف الأئمة في ذلك في «الأوجز». فالأوجه عندي: أن البخاري لم يرد في ترجمته إثبات الكيفية حتى يضطر إلى إثباتها بالحديث، بل نبَّه بلفظ «كيف» على الاختلاف في الكيفية، هل يحوِّل ظهره في أثناء الخطبة أو بعدها عند الدعاء أو عند الخطبة؟ وغير ذلك كما في «الأوجز».

ونظير ذلك عندي قوله: «باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة؟» وتحير الشراح في لفظ «متى» ههنا، وأي معنى للسؤال؟ وقال شيخ المشايخ في «التراجم»: أظهر تأويلات هذه الترجمة أن يقال: إن قوله: «إذ رأوا الإمام» جواب «متى»، يعني يقومون إذا رأوا الإمام عند الإقامة. انتهى ولا مِراءَ في أن ما أفاده الشيخ - قدِّس سره - أقرب مما قالت الشراح في ذلك. وعند هذا المبتلى بالسيئات والمعترف بالتقصيرات الراجي واهبَ الحسنات بدل السيئات: أن لفظ «متى» ليس للإثبات حتى يحتاج إلى التوجيهات، بل الترجمة «يقوم الناس ...» وزاد لفظ «متى» كزيادة لفظ «كيف»؛ تنبيهًا على الاختلاف الوارد في أنهم متى يقومون، مع الإقامة ومع رؤية الإمام أيضًا؟ فالمعروف عند المالكية: من أول الإقامة، وعند الشافعية: بعد تمام الإقامة، وعند الحنفية: على قول المؤذن: «حي على الصلاة»، وعند الحنابلة: على قوله: «قد قامت الصلاة»، كما بسطت تلك الأقوال في «الأوجز» عند قول الإمام مالك ﷺ: «لم أسمع فيه بحدٍّ، إلا أني أرى ذلك على قدر طاقة الناس؛ فإن منهم الثقيل والخفيف، ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد». انتهى

وهكذا ترجم «باب كيف الإشعار للميت»، وذكر فيه: قال الحسن: الخرقة الخامسة. قال الحافظ: وقول الحسن في «الخرقة الخامسة» قال به زفر، وقالت طائفة: تشد على صدرها؛ لتضم أكفانها، وكأن المصنف أشار إلى موافقة قول زفر. انتهى وذكر ابن عابدين الاختلاف في ذلك، ثم قال: ومفاد هذه العبارات الاختلافُ في عرضها وفي محل وضعها وفي زمانه، فتأمل. انتهى وهكذا ذكر الاختلاف فيه غير الحنفية أيضًا. قال الموفَّق: فعلى قول الخرقي: تشد الخرقة على فخذيها أولًا، ثم تؤزر بمئزر إلخ. فالأوجه عندي: الإمام البخاري نبَّه بلفظ «كيف» على الاختلاف، فلا بد لتدبُّر في الأبواب المبدوءة بلفظ «كيف» من الوقوف على اختلاف العلماء في كيفية هذه الأمور، واختلاف الأئمة المجتهدين - رضي الله عنهم وشكر سعيهم - وخاطري أبو عذره هذا الأصل.

[٥٢- إثبات الأبواب العديدة بحديثٍ واحدٍ]

الثاني والخمسون ما ظهر أيضًا لهذا الفقير المحتاج إلى رحمة ربه العليا: أن الإمام البخاري طالما يجمع الأبواب العديدة، ويأتي بعد تلك الأبواب حديثًا واحدًا يُثبِت الأبواب السابقة كلها، ويفعل ذلك تشحيذًا للأذهان. ومَن لم يُمعِن النظرَ في ذلك يَعُدّ الأبواب السابقة خالية عن الحديث، ويأتي لذلك بتوجيهات بعيدة كسهو المؤلِّف أو عدم وجدانه الحديث أو تحريف من الناسخ وغير ذلك من التوجيهات العامة المعروفة.

ومثال ذلك: أنه ﷺ ترجم بـ«باب الرياء في الصدقة»، ثم ترجم بـ«باب لا يقبل الله صدقةً من غلول، ولا يقبل إلا من كسب طيب»، ثم ترجم بـ«باب الصدقة من كسب طيب»، ولم يذكر حديثًا في الأولَين وذكر في الثالث، ولم يتعرض لذلك الشراحُ إلا بقولهم: «تخلو الترجمة عن الحديث؛ اقتصارًا على الاستدلال بالآية». انتهى وهذا الذي اختاره شيخ الهند - قدِّس سره - في الأصل التاسع من «أصوله»، وتقدَّم في الأصل السابع[٢٧] والعشرين من هذه الأصول. والأوجه عندي: أن الإمام البخاري ﷺ أثبت بالحديث الوارد بعد البابِ الثالثِ البابين السابقين أيضًا؛ فإنه ﷺ أورد فيه حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - فإن الله تعالى يتقبلها، ثم يربيها لصاحبه ...، الحديث؛ فإن قوله: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب» ثالث التراجم، وقوله: «لا يقبل الله إلا الطيب» ثانيها، وقوله: «فإن الله تبارك وتعالى يربيها حتى تكون مثل الجبل» يشعر إلى أوَّلها بالضد؛ فإن التربية تنافي الإبطال، والاستدلال بالأضداد من أصول التراجم، كما في التاسع[٦٩] والستين.

وسيأتي في أول «الجنائز» عن ابن مسعود ﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ: من مات يشرك بالله دخل النار، قلتُ: من مات لا يشرك بالله دخل الجنة»، فهذا ابن مسعود ﷺ استنبط الثانيَ لكونه ضدَّ الأول. ومن ذلك الأصل: أن الإمام البخاري ترجم «باب صدقة العلانية»، ثم «باب صدقة السر» وذكر فيه حديثًا معلَّقًا، ثم «باب إذا تصدّق على غني وهو لا يعلم»، ولم يأت بالحديث مسندًا للأولين، وأتى في الباب الثالث حديث أبي هريرة ﷺ: قال رجل: لأتصدقن بصدقة...الحديث، وقال الحافظ - وتبعه غيره - في الباب الأول: سقطت هذه الترجمة للمستملي وثبتت للباقين، وبه جزم الإسماعيلي، ولم يثبت فيها لمن أثبتها حديثٌ، وكأنه أشار إلى أنه لم يصح فيها على شرطه شيء. انتهى وهكذا قال العيني وغيره، والأوجه عندي: أنه ثبتت بحديث أبي هريرة ﷺ المذكورِ التراجمُ الثلاثةُ، الصدقة على الغني ظاهر، ولما لم يكن في بعض النسخ البابُ الثالثُ مستقلًا، وأدمجه بالباب الثاني: فوجَّه الحافظ مناسبة حديث أبي هريرة ﷺ بالباب الثاني بقوله: إن الصدقة المذكورة وقعت بالليل؛ لقوله في الحديث: «فأصبحوا يتحدثون...»، بل وقع في «صحيح مسلم» التصريح بذلك لقوله فيه: «لأتصدقن الليلة»، فدل على أن صدقته كانت سرًّا ..... إلى آخر ما قال. **قلت**: ولما أصبحوا يتحدثون صارت علانيةً باعتبار المآل، فثبت التراجم الثلاثة. ولا يلتبس هذا الأصل بالأصل السابع[٢٧] والعشرين؛ فإنه ليس فيه تسلسل الأبواب، وذكر الحديث بعدها.

[٥٣- إثبات الترجمة بالنظير والقياس]

الثالث والخمسون: من عادة الإمام البخاري الشائعة في كتابه كثيرة الوقوع في تراجمه: أنه كثيرًا ما يثبت الترجمة بالنظير والقياس، وهذا الأصل معروف عند المشايخ والشراح. أخذ بذلك الأصل القطب الگنگوهي - قدِّس سره - بمواضع من تقريره. منها ما قال في «باب القراءة في الظُّهر»: دلالة الرواية على الترجمة على تقدير نسخة «العشي» ظاهرة، وعلى النسخة المكتوبة في المتن - وهو قوله: «صلاتي العشاء» - فالمدعى حاصل بالقياس. انتهى

وقال العيني في «باب الدخول على الميت إذا أدرج في أكفانه» وقد ذكر فيه البخاري حديثَ دخول أبي بكر ﷺ على النبي ﷺ وهو مسجًّى ببردة، فقال العيني: مطابقته للترجمة ظاهرة. قيل: لا نسلِّم الظهور؛ لأن الترجمة في الدخول إذا أدرج في الكفن، ومتن الحديث - وهو مسجًّى ببردة - لم يكن حينئذٍ غُسِّل، فضلًا عن أن يكون مدرجًا في الكفن. وأجيب بأن كشف الميت بعد تسجيته مساوٍ لحاله بعد تكفينه... إلخ. وقال الحافظ في الباب المذكور: ودلالةُ الحديث الأول (وهو حديث أبي بكر المذكور) والحديث الثالث (وهو حديث جابر ﷺ قال: «لما قُتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه ...» الحديث) مشكلةٌ؛ لأن أبا بكر ﷺ إنما دخل قبل الغسل، فضلًا عن التكفين، ولأن جابرًا ﷺ كشف الثوب قبل تكفينه... . فقال بعد ذكر الأجوبة المختلفة: وقال ابن رُشيد: المعنى الذي في الحديثَين من كشف الميت بعد تسجيته مساوٍ لحاله بعد تكفينه. انتهى

وقال الحافظ: أيضًا في «باب القسمة وتعليق القِنو في المسجد»: لم يذكر البخاري في الباب حديثًا في تعليق القنو. فقال ابن بطال: أَغفَلَه. وقال ابن التين: أُنْسِيَه. وليس كما قالا، بل أخذه من جواز وضع المال في المسجد، بجامع أن كلًّا منهما وُضع لأخذ المحتاجين منه. انتهى وقال أيضًا في «باب فضل صلاة الفجر في جماعة»، وقد أورد فيه البخاري حديثَ أبي موسى ﷺ قال: قال النبي ﷺ: أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشًى... . الحديث فقال الحافظ: استُشْكِل إيراد حديث أبي موسى ﷺ في هذا الباب؛ لأنه ليس فيه لصلاة الفجر ذكر، بل آخِره يشعر بأنه في صلاة العشاء. ووجَّهه ابن المنيِّر وغيره بأنه دل على أن السبب في زيادة الأجر وجودُ المشقة بالمشي إلى الصلاة ..... إلى آخر ما قال.

وأيضًا ترجم البخاري ﷺ «باب الخطبة أيام منى»، وأورد في جملة أحاديثه حديثَ ابن عباس ﷺ قال: «سمعتُ النبيَّ ﷺ يخطب بعرفات». قال الحافظ ناقلًا عن ابن المنيِّر: أراد البخاري أن يبيِّن أن الراوي قد سمَّاها خطبةً كما سمَّى التي وقعت في عرفات خطبةً، وقد اتفقوا على مشروعية الخطبة بعرفات، فكأنه ألحق المختلَفَ فيه بالمتفَق عليه. انتهى وقال شيخ المشايخ في التراجم في «باب تفريق الغُسل»: أي التفريق في أفعال الوضوء والغُسل، إشارةٌ إلى جوازه، خلافًا لمن اشترط الموالاةَ، ويثبت بالحديث التفريقُ في الوضوء، فثبت في الغُسل أيضًا بالمقايسة؛ إذ لا فرق بينهما في الأركان والآداب. انتهى وقال في «باب تقضي الحائض المناسك كلها»: قوله: «وقال الله تعالى ...» هذا بمنزلة المقدمة الثانية للدليل، يعنى أن الذبح جائز مع الجنابة، مع أنه لا يجوز بدون ذكر الله، وحكم الجنابة والحيض سواء بالإجماع. انتهى

وحكى شيخ المشايخ في «تراجمه» في «باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها»: أنه قال: يعلم راتبة قبل الجمعة من حديث الباب بالقياس على راتبة الظهر.

[٥٤- الإشارة إلى وقائع مخصوصة]

الرابع والخمسون ما تقدَّم في كلام الحافظ في «المقدمة» ورقمت عليه ٩: أن الإمام البخاري كثيرًا ما يترجم بأمر مختص ببعض الوقائع لا يظهر في بادئ الرأي، كقوله: «باب استياك الإمام بحضرة رعيته»؛ فإنه لما كان الاستياك قد يُظَن أنه من أفعال المهنة، فلعل بعض الناس يتوهم أن إخفاءه أولى؛ مراعاةً للمروءة، فلما وقع في الحديث أن النبي ﷺ استاك بحضرة الناس دل على أنه من باب التطيُّب، لا من الباب الآخر، نبَّه على ذلك ابن دقيق العيد. هكذا في «مقدمة الفتح». وحكاه القسطلاني في «مقدمته» وزاد فيه: قال الحافظ ابن حجر: لم أرَ هذا في «البخاري»، فكأنه ذكره على التمثيل. انتهى

قلت: هو كذلك لم أرَه أيضًا في «البخاري». نعم، ترجم النسائي في «سننه»: «باب هل يستاك الإمام بحضرة رعيته؟» انتهى ولو أدخل هذا الأصل في الأصل الثاني عشر [١٢] كان كافيًا، إلا أن الحافظ في «المقدمة» ذكرهما أصلَين مستقلَّين كما تقدم في كلامه. ويمثَّل لذلك الأصل عندي بـ«باب دفع السواك إلى الأكبر»؛ فإنه إشارة إلى واقعة خاصة في اليقظة أو في المنام.

ويمكن أن يدخل فيه باب البخاري «علامة المنافق»، وذكر فيه حديث أبي هريرة ﷺ: «آية المنافق ثلاث ...». وفي «البيان والتعريف»: أخرجه أحمد والشيخان وغيرهم عن أبي هريرة ﷺ، وحكى الخطابي عن بعضهم: أن الحديث ورد في رجل بعينه منافق، وكان النبي ﷺ لا يواجههم بصريح القول فيقول: «فلان منافق»، إنما يشير إشارةً، كقوله: «ما بال أقوام يفعلون كذا؟» انتهى

وترجم الإمام البخاري «باب الأرواح جنود مجندة»، وذكر فيه حديث عائشة ﷺ مرفوعًا بذلك اللفظ، ويمكن التلويح بذلك إلى ما في «البيان والتعريف»، إذ قال: أخرجه الحاكم عن سلمان ﷺ والشيخان بلفظ: «الأرواح جنود مجندة...» الحديث وسببَه عنه: أن امرأةً كانت تُضحِك النساء بمكة، قَدِمت المدينةَ، فنزلت على امرأةٍ تُضحِك النساء بالمدينة، فأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال: «الأرواح ...» فذكره. انتهى ويشكل عليه أن الحافظ في «الفتح» ذكر قصة المرأة هذه بلفظٍ آخرَ برواية «مسند أبي يعلى» عن عمرة قالت: كانت امرأةٌ بمكة مزَّاحة، فنزلت على امرأةٍ مثلها بالمدينة، فبلغ ذلك عائشة ﷺ قالت: «صدق حِبِّي، سمعته ﷺ ...» فذكر مثله. انتهى وفيه أن الأول من حديث سلمان ﷺ والثاني من حديث عائشة ﷺ.

ولا يبعد عندي أيضًا أن يمثَّل هذا الأصل بـ«باب المؤمن يأكل في معًى واحد»؛ فإن هذه الترجمة بوَّب لها البخاري بابَين، ويشكل على الشراح تكرار الترجمة، واختلفت التوجيهات في التكرار، حتى مال كثير منهم إلى غلط النساخ. ولا يبعد عندي: أن الإمام أشار بإحدى الترجمتين إلى أمر مختص ببعض الوقائع. قال الحافظ: وقع في «مسلم» عن أبي هريرة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ ضافه ضيفٌ وهو كافر، فشرِب حلابَ سبع شياهٍ، ثم إنه أصبح فأسلم، فأمر له بشاةٍ فشرب حلابها، ثم أخرى فلم يستتمها...». الحديث وهذا الرجل يشبه أن يكون جهجاه الغفاري، فأخرج ابن أبي شيبة وأبو يعلى وغيرهما عنه: «أنه قدِم في نفر من قومه يريدون الإسلامَ، فحضروا مع رسول الله ﷺ المغرب، فلما سلَّم قال: ليأخذ كلُّ رجل بيد جليسه، فلم يبقَ غيري، وكنتُ رجلًا عظيمًا طويلًا لا يقدم عليَّ أحد، فذهب بي رسول الله ﷺ إلى منزله، فحلب لي عنزًا فأتيت عليه، ثم آخر حتى حلب لي سبعة أعنز فأتيت عليها، ثم أُتيت بصنيع برمة فأتيت عليها. فقالت أم أيمن: أجاع الله من أجاع رسول الله ﷺ! فقال: مه! يا أم أيمن، أكل رزقه، ورزقنا على الله،

فلما كانت الليلة الثانية، وصلينا المغرب: صنع ما صنع في التي قبلها، فحلب لي عنزًا ورويتُ وشبعتُ، فقالت أم أيمن: أليس هذا ضيفنا؟ قال: إنه أكل في معًى واحدٍ الليلةَ وهو مؤمن، وأكل قبل ذلك في سبعة أمعاء. الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معًى واحدٍ. ثم ذكر قصةً أخرى بنحوها.

فلا يبعد عندي أن الإمام البخاري أشار بإحدى الترجمتَين إلى وقعة مخصوصة في ذلك.

[٥٥- الترجمة بحديثٍ لا يثبت، إشارة إلى أنه لم يجد فيه حديثًا]

الخامس والخمسون ما تقدم أيضًا في كلام الحافظ عن «المقدمة» ورقمت عليه ١١، ولفظه: وربما اكتفى أحيانًا بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديثٍ لم يصح على شرطه، وأورد معها أثرًا أو آيةً، فكأنه يقول: لم يصح في الباب شيء على شرطي. وللغفلة من هذه المقاصد الدقيقة اعتقد مَن لم يُمعن النظر أنه ترك الكتاب بلا تبييض. انتهى

قلت: وبذلك جزم في «باب فضل العلم وقول الله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ...﴾ الآية»، إذ قال بعد ذكر أقوال الشراح الأخر: وعن بعض أهل العراق: أنه تعمد بعد الترجمة عدمَ إيراد الحديث؛ إشارة إلى أنه لم يثبت فيه شيء على شرطه. والذي يظهر لي أن هذا محله حيثُ لم يورد فيه آيةً ولا أثرًا، أما إذا أورد فهو إشارة منه إلى ما ورد في تفسير تلك الآية، وأنه لم يثبت فيه شيء على شرطه، وما دلت عليه الآية كافٍ في الباب. انتهى وقريب من ذلك ما قال الحافظ في «باب صدقة العلانية وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً...﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾»، قال: سقطت هذه الترجمة للمستملي وثبتت للباقين، وبه جزم الإسماعيلي. ولم يثبت فيها - لمن أثبتها - حديثٌ، وكأنه أشار إلى أنه لم يصح فيها على شرطه شيء. انتهى وقلت قريبًا من ذلك؛ لأن لفظ الترجمة ليس لفظ حديث.

وكذا قوله: «باب صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ...﴾ الآية»، ولم يذكر فيه حديثًا، كأنه لم يجده على شرطه. وترجم بـ«باب زكاة البقر»، ولم يذكر في الباب حديثًا نصًّا على ذلك، حكى الحافظ عن الزين بن المنيِّر: لم يذكر في الباب شيئًا مما يتعلق بنصابها؛ لكون ذلك لم يقع على شرطه. انتهى وترجم «باب العدل بين النساء ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ ...﴾ الآية»، ولم يذكر فيه حديثًا، كأنه لم يجده على شرطه. قال الحافظ: وقد أخرج الأربعةُ عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل». الحديث

وهذا الأصل ضد الأصل الأول[١]، والفرق بين هذا الأصل والأصل الثامن[٨] أيضًا واضح؛ فإن المذكور في الثامن كان ذكر الحديث بخلاف الترجمة، وههنا عدم ذكر الحديث؛ إشارةً إلى أنه لم يجد فيه حديثًا على شرطه، كما رأيتَ في كلام الحافظ. والفرق بين هذا وبين التاسع والثلاثين[٣٩] أيضًا واضح؛ فإن المذكور فيه كان أمرين، والاستدلال فيه كان لأحد الجزئين فقط، كما تقدَّمت أمثلته.

[٥٦- تقييد الأحاديث المطلقة]

السادس والخمسون ما قال الحافظ في «باب قول النبي ﷺ: يعذَّب الميت ببعض بكاء أهله عليه ...»، قال: هذا تقييدٌ من المصنف لمطلق الحديث، وحملٌ منه - لرواية ابن عباس رضي الله عنهما - المقيدة بالبعضية - على رواية ابن عمر رضي الله عنهما المطلقة (كما ساقه في الباب عنهما)، وتفسيرٌ منه للبعض المبهم في رواية ابن عباس رضي الله عنهما بأنه النوح. انتهى وهذا غير الأصل الخامس؛ فإن التطبيق بين الروايتين غير حمل المطلق على المقيد؛ لأن فيه بقاء الحديث المقيد على حاله، ويقيد به الحديث المطلق، بخلاف حمل الحديثين معًا على محمل، وهذا معروف عند المشايخ.

وبذلك الأصل أخذ الحافظ في «باب ما جاء في غسل البول»، إذ قال: قال ابن بطال: أراد البخاري أن المراد بقوله في رواية الباب: «كان لا يستتر من البول» بولُ الناس، لا بول سائر الحيوان، فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان. وكأنه أراد الرد على الخطابي، حيثُ قال: فيه دليل على نجاسة الأبوال كلها. ومحصل الرد: أن العموم في رواية «من البول» أريد به الخصوص؛ لقوله: «من بوله»، أو الألف واللام بدل من الضمير. انتهى ويمكن أن يدخل في هذا الأصل «باب الصدقة باليمين»، فكأنه أشار بالترجمة إلى تقييد الأحاديث المطلقة باليمين؛ للروايات المقيدة.

[٥٧- باب بلا ترجمة رجوع إلى الأصل]

السابع والخمسون ما هو المعروف على ألسنة المشايخ: أن الباب بلا ترجمة كثيرًا ما يكون رجوعًا إلى الأصل، وأخذ بذلك الحافظ في «باب» بلا ترجمة بعد «باب فضل ربنا لك الحمد»، إذ قال: كذا للجميع بلا ترجمة إلا للأصيلي، فحذفه، والراجح إثباته؛ لأن الأحاديث المذكورة فيه لا دلالةَ فيها على فضل «ربنا لك الحمد» إلا بتكلف. فالأولى أن يكون بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله، كما تقدَّم في عدة مواضع، وذلك أنه لما قال أولًا: «باب ما يقول الإمام ومن خلفه ...» وذكر فيه قوله ﷺ: «اللهم ربنا لك الحمد»: اسْتَطْرَدَ[شرط] إلى ذكر فضل هذا القول بخصوصه[جزاء]، ثم فصل بلفظ «باب»؛ لتكميل الترجمة الأولى، فأورد بقية ما ثبت على شرطه مما يقال في الاعتدال. انتهى

ويدخل في ذلك أيضًا «باب» بلا ترجمةٍ بعد «باب قطع الشجر والنخل»؛ فإنه ذكر في هذا الباب حديث رافع بن خَديج ﷺ، ولا تعلق له بقطع الشجر أصلًا، فهو رجوع إلى ما قبله من «باب المزارعة»، وهو «باب إذا قال: اكفني...». ويدخل في ذلك أيضًا «باب» بلا ترجمةٍ بعد «باب حديث الخضر مع موسى ﷺ»؛ فإن المذكور بعد الباب الثاني لما لم يكن له تعلق مَّا بقصة الخضر، بل كان له تعلق بقصَّة موسى ﷺ وبني إسرائيل: نبَّه على ذلك بباب بلا ترجمة؛ رجوعًا إلى الأصل، ونظائره كثيرة في «الصحيح».

وهذا غير الأصل العشرين[٢٠]، والفرق بينهما واضح؛ فإن المذكور في العشرين كالفصل لما سبق؛ فإن مؤداه أن له تعلُّقًا بالباب السابق، وميَّز عنه بالباب؛ لنوع من الفرق، بخلاف هذا؛ فإنه رجوع إلى الباب الذي تقدَّم قبل ذلك. وهكـذا الفرق بين هـذا الأصل وبين الـخامس[٢٥] والعشرين والسابع[٢٧] والثلاثين ظاهر.

[٥٨- الإشارة إلى حديث في تفسير الآية]

الثامن والخمسون ما يستنبط من كلام الحافظ في «باب قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ الآية»: أن الإمام البخاري أشار بذكر الآية إلى حديث تفسيرها، إذ قال: لم يذكر المصنف في هذا الباب حديثًا، واللائق به حديث ابن عباس ﷺ الذي تقدَّم في «صفة الصلاة» في توجه النبي ﷺ إلى عكاظ واستماع الجن لقراءته، وقد أشار إليه المصنف بالآية التي صدَّر بها هذا الباب. انتهى

وقال أيضًا في «باب أمور الإيمان، وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية»: وجه الاستدلال بهذه الآية ومناسبتها لحديث الباب تظهر من الحديث الذي رواه عبد الرزاق وغيره: «أن أبا ذر ﷺ سأل النبيَّ ﷺ عن الإيمان، فتلا عليه ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ﴾ الآية». انتهى وقال أيضًا في «باب فضل العلم وقول الله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ﴾ الآية» بعد ذكر أقوال الشراح الأخر: والذي يظهر لي أن هذا - أي الذي قالته الشراح - محله حيثُ لم يُورِد فيه آيةً ولا أثرًا، أما إذا أورد آيةً أو أثرًا فهو إشارة منه إلى ما ورد في تفسير تلك الآية، وأنه لم يثبت فيه شيء على شرطه. انتهى

وقال أيضًا في «باب صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ﴾ الآية»: هكذا أورد هذه الترجمة مقتصرًا على الآية بغير حديث، وكأنه أشار إلى ما رواه شعبة عن الحكم عن مجاهد في هذه الآية، قال: مِن التجارة الحلال ..... إلى آخر ما بسطه. وقال العيني في «باب قوله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ۝﴾»: وجه إدخال هذه الترجمة في أبواب الاستسقاء؛ لأن هذه الآية فيمن قالوا: «الاستسقاء بالأنواء»، على ما روى عبد بن حميد الكَشِّي في «تفسيره»، فذكر الحديث عن ابن عباس ﷺ بسنده.

[٥٩- الإشارة إلى مبدأ الحكم]

التاسع والخمسون ما ظهر لهذا الفقير إلى مغفرة ربه: أن الإمام البخاري كثيرًا ما يذكر في مبدأ الكتاب ما يدل على مبدأ الحكم المذكور في الكتاب، كما قال في مبدأ «كتاب الصلاة»: «باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟ وقال ابن عباس ﷺ: حدثني أبو سفيان في حديث هرقل .....»، قال الحافظ: وفيه إشارة إلى أن الصلاة فُرضت بمكة قبل الهجرة؛ لأن أبا سفيان لم يلقَ النبي ﷺ بعد الهجرة إلى الوقت الذي اجتمع فيه بهرقل، لقاءً يتهيأ له معه أن يكون آمرًا له بطريق الحقيقة. انتهى

وترجم الإمام البخاري في مبدأ «كتاب الوضوء»: «باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾» وبسط الحافظ الاختلافَ الكثيرَ في تفسير الآية ومبدأ حكم الوضوء، وقال في ذيل ذلك: وتمسك بالآية من قال: إن الوضوء أول ما فرض بالمدينة ..... إلى آخر ما بسطه. وترجم «كتاب التيمم» وذكر فيه حديث بدء التيمم مفصلًا. وترجم في مبدأ «كتاب الجمعة»: «باب فرض الجمعة لقول الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ الآية». قال الحافظ: استدلال البخاري بهذه الآية على فرضية الجمعة سبقه إليه الشافعي في «الأم»، واختلف في وقت فرضيتها، فالأكثر على أنها فُرضت بالمدينة، وهو مقتضى ما تقدَّم أن فرضيتها بالآية المذكورة، وهي مدنية. انتهى **قلت**: وهذا وإن كان مخالفًا للحنفية؛ فإنها فرضت عندهم بمكة، لكن الإمام البخاري ليس بمقلد للحنفية، فإشارته بتلك الآية إلى ما هو المختار عنده واضح.

وترجم بـ«كتاب الزكاة»، وذكر في مبدئه أيضًا حديث ابن عباس ﷺ في قصة هرقل، وعلى ما تقدَّم قريبًا في كلام الحافظ في «مبدأ الصلاة» يستأنس ههنا أيضًا الإشارة إلى مبدأ فرضيتها. وقال في مبدأ «كتاب الحج»: «باب وجوب الحج وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ الآية»، ففيه إشارة إلى فرضية الحج بعد الهجرة؛ ردًّا على من قال بفرضيتها قبل الحج؛ لأن سورة آل عمران مدنية. وبدأ «كتاب الصوم» بـ«باب وجوب صوم رمضان وقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ الآية». قال الحافظ: أشار بذلك إلى مبدأ فرض الصيام. انتهى

قلت: والبقرة أيضًا مدنية. ولا يلتبس عليك هذا الأصل بالأصل التاسع[٩] ولا بالرابع[٥٤] والخمسين؛ فإن الأصول الثلاثة متمايزة.

[٦٠- التراجم المثبتة للترجمة السابقة]

الستون ما يظهر من التدبر في تراجمه: أنه قد يذكر ترجمةً لإثبات الترجمة السابقة، فهي تكون مُثبِتةً (بكسر الموحَّدة لا بفتحها، حتى يحتاج لها إلى دليل).
وقد جزم بذلك السندي أيضًا كما تقدم من كلامه في الأصل السابع[٧]، وأدخل السندي في هذا الأصل «باب إذا قال أحدكم: آمين» كما تقدم. وهو الأوجه عندي في هذه الترجمة.

وكذا يدخل في هذا الأصل عندي الترجمة الواردة في «باب وجوب الصلاة في الثياب» من قوله: «ومن صلى ملتحفًا في ثوب واحد»؛ فإن الشراح اضطربوا في إثباتها بالحديث، وأتوا لذلك بتوجيهات عديدة؛ لإثباتها ولدفع التكرار عنها، فإن هذه الترجمة ستأتي قريبًا مستقلًا. وليست الترجمة عندي مُثبَتة - بفتح الموحدة - حتى يقال فيها ما قالوا، بل هي مُثبِتة - بكسر الموحدة - لوجوب الثياب. وكذلك قوله: «ومن صلى في الثوب الذي يجامع فيه» مُثبِت لما سبق، فلا يحتاج لإثباته إلى دليل. وهكذا قوله: «وأمر النبي ﷺ أن لا يطوف بالبيت عُريان» يشكل عليه بوجهين، أحدهما: عدم ثبوته بالحديث الوارد في الباب. والثاني: أن المسألة من «كتاب الحج»، وسيأتي في محله «باب لا يطوف بالبيت عُريان». وعلى ما اخترته في ذلك من أنه ليس بمقصود بالذكر، بل ذكره مبالغةً في وجوب الثياب للصلاة؛ فإنه ﷺ منع الطواف بالبيت عُريانًا، والطواف بالبيت صلاةٌ حكمًا، فكيف بالصلاة حقيقة؟!

وهكذا ترجم الإمام البخاري «باب فضل استقبال القبلة»، وذكر فيه قوله: «ويستقبل بأطراف رِجلَيه القبلةَ»، وأُورِد عليه بوجوه: **منها** عدم الثبوت. **وأيضًا** أيُّ تعلقٍ لـ«استقبال الأطراف» بـ«فضل الاستقبال»؟ **وأشد منهما** أن الترجمة ستأتي مستقلةً في محلها في «صفة الصلاة». وتزول الإشكالات كلها على ما اخترتُه من أن الترجمة مُثبِتة لفضل الاستقبال، بأنه إذا روعي الاستقبال في أطراف الرِجلَين أيضًا، فما بال استقبال الوجه؟! وأما إثباتها فسيأتي في محلها من «صفة الصلاة».

وهكذا ترجم الإمام البخاري «باب هل يُنبش قبور المشركين ...» وذكر فيه: «وما يكره من الصلاة في القبور»، ويشكل هذا الجزء على الشراح جدًّا لوجهين، الأول: عدم الثبوت بالحديث الوارد فيه. والثاني: التكرار؛ فإنه سيأتي قريبًا «باب كراهية الصلاة في المقابر». ووجَّهوا لدفع هذَين الإيرادَين بوجوه عديدة بعيدة عندي من دقة نظر الإمام البخاري، ومنشأ الإيرادات كلها أنهم ﷺ جعلوا عطفه على قوله: «هل ينبش» وجعلوه ترجمةً مستقلةً، فأشكل الأمر عليهم. والأوجه عند هذا العبد الفقير إلى رحمة ربه: أنه معطوف على لفظ «قولِ النبي ﷺ» تحت اللام، فهو دليل للترجمة السابقة، أي ينبش قبور المشركين؛ لقوله ﷺ ولما يكره من الصلاة في القبور، وهو واضح عندي. ولا يرد عليه حينئذٍ إيراد أصلًا حتى يحتاج لدفعه إلى توجيهات.
ولا يذهب عليك أن لفظة «هل» في الترجمة بمعنى «قد» عند الشراح، وهو في معناه عند هذا العبد الضعيف، كما تقدَّم في الأصل الثاني[٣٢] والثلاثين.

[٦١- تغيير الترجمة على حديث]

الحادي والستون ما ظهر أيضًا لهذا المبتلى بالسيئات (غفر الله له الزلات): أن الإمام البخاري قد يغيِّر سياق التراجم على الأحكام الواردة في الأحاديث على نسق واحد، مثلًا: ورد في الأوقات المنهية عن الصلاة فيها الرواياتُ على سياقين، أحدهما: النهي عن الصلاة عند الطلوع والغروب مطلقًا، كما في حديث ابن عباس عن عمر ﷺ: «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب»، وهكذا ورد في روايات عديدة. والسياق الثاني: ما أورد عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لا تحرَّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها.

والإمام البخاري ﷺ أورد السياقين معًا في «صحيحه»، لكنه ترجم على النهي عند الطلوع بالإطلاق، فقال: «باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع»، وترجم على الثاني «باب لا تُتحرَّى الصلاة عند غروب الشمس». ولم يتعرض لذلك الشرّاح إلا ما أفاده الشيخ - قدِّس سره - في «اللامع»: أنه ﷺ نبَّه بذلك إلى اختلاف المذاهب. ومال السندي إلى توجيه أحاديث التحري إلى أحاديث الإطلاق. والأوجه عندي: أن ذلك فعله الإمام البخاري؛ قصدًا وتنبيهًا على أنه لم يَرِد في أحاديث الصلاة عند الطلوع ما يخالف حديثَ النهي، فرجَّح في ذلك أحاديثَ الإطلاق. ووقع في الصلاة بعد العصر ما سيأتي في «باب ما يصلى بعد العصر» من ثبوت الصلاة بعد العصر على شرط البخاري، فرجَّح الإمامُ في الجزء الأول - أي الفجر - أحاديثَ النهي مطلقًا، ورجَّح في الجزء الثاني أحاديثَ التحرِّي.

وهكذا روى الإمام البخاري ﷺ عن ابن عباس ﷺ قال: «أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم، ولا يكف شعره ولا ثوبه» بسياق واحد في الفعلين، وغيَّر الإمام البخاري سياق الترجمتين، فترجم «باب لا يكف شعرًا» و«باب لا يكف ثوبه في الصلاة»؛ تنبيهًا على الاختلاف في الثاني: هل هو مقيَّد بالصلاة أو لا؟ كما بسط في الشروح. وهكذا ورد في الأحاديث أن النبي ﷺ قال: من لم يجد النعلين فَلْيَلبس الخفَّين، ومن لم يجد إزارًا فليلبس السراويل، هكذا ورد في روايات عديدة، ذكر النبي ﷺ الأمرين على سياق واحد. وغيّر الإمام البخاري سياق الترجمتين، فترجم أولًا «باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين»، وترجم ثانيًا «باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل»، وحملوا ذلك على تفنُّن الإمام ﷺ، وليس كذلك،

بل لما كان لبسُ الخفين - لمن لم يجد النعلين - اختيارًا (إن شاء لبس وإن شاء لم يلبس) ولا مانعَ في الاحتفاء: ترجم عليه الإمام البخاري ما يدل على الجواز. وكان لبس السراويل لمن لا يجد الإزار حتمًا واجبًا؛ لوجوب ستر العورة: ترجم على ذلك بلفظ «فليلبس» الدال على الوجوب. ونظائر هذا الأصل الذي خاطري أبو عذره كثيرة في «الصحيح»، تظهر من التدبر في تراجمه.

مثلًا: ترجم «باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة»، وذكر فيه حديثَ شدِّ الرحال إلى ثلاثة مساجد، ولم يذكر في الترجمة الصلاةَ ببيت المقدس مع كونها في الحديث، ثم ترجم «باب مسجد بيت المقدس»، ولم يذكر في الترجمة لفظ «الصلاة»، وذكر فيه أيضًا حديثَ «شدِّ الرحال إلى ثلاثة مساجد».

ومثلًا: ترجم «باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء» مطلقًا ولم يقيده بقيدٍ، وترجم للجمع بين الظهر والعصر مفصلًا بترجمتين، فترجم «باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس»، ثم ترجم «باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب». والمسألة خلافية شهيرة ليس هذا محلها، وغرضي من ذلك التنبيهُ على تغيُّر سياق التراجم على الأحكام الواردة في الأحاديث بنسقٍ واحدٍ، كما ترجم «باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد»، ثم ترجم «باب أجر المرأة إذا تصدقت ...»، فقيد الأولى «بأمر صاحبه» دون الثانية، مع اتحاد سياق الرواية، من التراجم الكثيرة في «الصحيح»، تظهر بأدنى تأمل.

ويقرب من ذلك الأصل - وإن لم يكن داخلًا فيه - تغيُّر التراجم في الخطب؛ إذ ترجم في «الجمعة»: «باب استقبال الناس الإمام إذا خطب»، وفي العيد: «استقبال الإمام الناس في خطبة العيد»، وفي الاستسقاء: «باب استقبال القبلة في الاستسقاء»، ووجوه كلها واضحة.

[٦٢- تغيير الترتيب الوجودي]

الثاني والستون ما ظهر أيضًا: أن الإمام البخاري طالما يغيِّر الترتيب الوجودي لمصلحةٍ؛ شحذًا للأذهان، ليتدبر في ذلك الناظر. ولم أرَ من نبَّه على ذلك الأصل في كلام المشايخ المذكورين في الفائدة الثانية.

مثاله: أنه ترجم «باب الأذان بعد الفجر» مقدَّمًا على «الأذان قبل الفجر». قال الزين بن المنيِّر: قدَّم المصنف ترجمةَ «الأذان بعد الفجر» على ترجمةِ «الأذان قبل الفجر»، فخالف الترتيب الوجودي؛ لأن الأصل في الشرع أن لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت، فقدَّم ترجمة الأصل على ما ندُر عنه. وأشار ابن بطال إلى الاعتراض على الترجمة بأنه لا خلاف بينه وبين الأئمة، وإنما الخلاف في جوازه قبل الفجر. والذي يظهر لي أن مراد المصنف بالترجمتين أن يبيِّن أن المعنى الذي كان يؤذَّن لأجله قبل الفجر غيرُ المعنى الذي كان يؤذن لأجله بعد الفجر، وأن الأذان قبل الفجر لا يُكتفى به عن الأذان بعده، كذا في «الفتح». وهذا هو الوجه عندي: أن الأذان بعد الفجر لما كان أصلَ أذان الصلاة، بخلاف الأذان قبل الفجر؛ فإنه لم يكن للصلاة، بل لمصالح أخر الواردة في الأحاديث: قدَّم الذي هو الأصل.

ومن ذلك الأصل أنه قدَّم الرواتب البَعدية على الرواتب القَبلية سوى ركعتي الفجر؛ فإنه ﷺ ترجم أولًا «باب التطوع بعد المكتوبة»، ثم ترجم «باب الركعتين قبل الظهر». ونبَّه على ذلك الحافظ، إذ قال: «باب التطوع بعد المكتوبة» ترجم أولًا بها بعد المكتوبة، ثم ترجم بعد ذلك بها قبل المكتوبة. انتهى كذا قال، ولم يذكر الحافظ له وجهًا. والأوجه عندي: أن الإمام البخاري نبَّه بذلك على الاختلاف في ترتيب الأفضلية في الرواتب، بعد اتفاقهم على أن راتبةَ الفجر آكدها ولذا قدَّمها الإمام البخاري، ثم اختلفوا في الرواتب الباقية، كما بُسط الاختلاف في ذلك في «الأوجز».

وترجم «باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها»، قدَّم «البَعد» على «القَبل»، بخلاف «باب الصلاة قبل العيد وبعدها». قال الحافظ: قال ابن المنيِّر في الحاشية: كأنه يقول: الأصل استواء الظهر والجمعة، حتى يدل دليل على خلافه، قال: وكانت عنايته بحكم الصلاة بعدها أكثر؛ ولذلك قدَّمه في الترجمة على خلاف العادة في تقديم «القَبل» على «البَعد». انتهى ووجه العناية المذكورة ورود الخبر في «البَعد» صريحًا دون «القَبل». انتهى

ويقرب من ذلك أنه ﷺ قدَّم نومَ المرأة في المسجد على نوم الرجال، وكان مقتضى الظاهر عكسَه، ولم يتعرض لذلك الشراحُ، والأوجه عندي: أنه ﷺ فعل ذلك قصدًا؛ لأن الجواز في المرأة كان أبعدَ؛ لاحتمال الفتنة والطمث وغير ذلك. ويقرب من ذلك أيضًا ما قال الحافظ، إذ قال: قدَّم الإمام البخاري الآيةَ التي من سورة المائدة على الآية التي من سورة النساء؛ لدقيقة، وهي: أن اللفظة التي في المائدة: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ ففيها إجمال، واللفظة التي في سورة النساء: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ ففيها تصريح بالاغتسال وبيان للتطهير المذكور ..... إلى آخر ما قال الحافظ. وكذلك قدَّم «باب الإبراد بالظهر» - وهو صفة من صفات الأوقات - على «باب وقت الظهر». وعندي في ذلك دقيقة تأتي في هامش «اللامع» في محله.

وهكذا أخَّر «باب زكاة البقر» عن «زكاة الإبل» و«الغنم»؛ فإنه ترجم أولًا للإبل ثم للغنم ثم ترجم لزكاة البقر، وكان حقها التوسط. قال الزين ابن المنيِّر: أخَّرها؛ لأنها أقل وجودًا ونصبًا، ولم يذكر في الباب شيئًا مما يتعلق بنصابها؛ لكون ذلك لم يقع على شرطه. وترجم في «كتاب الصوم»: «باب الحائض تترك الصوم والصلاة» على خلاف الحديث، فقد قدَّم في الحديث الصلاةَ على الصوم ..... وغير ذلك من التراجم الكثيرة.

[٦٣- إدخال الباب الأجنبي في التراجم المناسبة]

الثالث والستون: أنه ﷺ طالما يُدخِل الباب الأجنبي بين الأبواب المتناسقة؛ للتنبيه على لطيفةٍ يُرشِد الناظرَ إلى التدبر في ذلك. مثاله: أنه ﷺ أدخل «باب الجهاد من الإيمان» بين «باب قيام ليلة القدر من الإيمان» و«باب تطوع قيام رمضان من الإيمان». قال الحافظ: أورد هذا الباب بين قيام ليلة القدر وبين قيام رمضان وصيامه، فأما مناسبة إيراده معهما في الجملة فواضح؛ لاشتراكهما في كونها من خصال الإيمان، وأما إيراده بين هذين البابين، مع أن تعلق أحدهما بالآخر ظاهر: فلنكتةٍ لم أرَ من تعرّض لها، بل قال الكرماني: صنيعه هذا دال على أن النظر مقطوع عن غير هذه المناسبة، يعني اشتراكها في كونها من خصال الإيمان. قال الحافظ: بل قيام ليلة القدر وإن كان ظاهر المناسبة لقيام رمضان، لكن للحديث الذي أورده في «باب الجهاد» مناسبة بالتماس ليلة القدر حسنةٌ جدًّا؛ لأن التماس ليلة القدر يستدعي محافظة زائدة ومجاهدة تامة، ومع ذلك فقد يوافقها أو لا، وكذلك المجاهد يلتمس الشهادة ويقصد إعلاء كلمة الله، وقد يحصل له ذلك أو لا. فتناسبًا في أن في كل منهما مجاهدةً، وفي أن كلًّا منهما قد يحصل المقصود الأصلي لصاحبه أو لا، فالقائم لالتماس القدر مأجور، فإن وافقها كان أعظم أجرًا، والمجاهد لالتماس الشهادة مأجور، فإن وافقها كان أعظم أجرًا. انتهى

ويدخل في ذلك الأصل عندي «باب احتساب الآثار» بين «باب فضل التهجير إلى الظهر» و«باب فضل صلاة العشاء في الجماعة». والأوجه عندي: أنه ﷺ ذكر «باب الاحتساب» بعد «باب فضل التهجير»؛ تنبيهًا على أنه لا ينبغي له تطويل الأقدامِ والسعيُ لشدة الحر؛ فإنه ينافي الوقار والسكون في المشي إلى الصلاة، بل ينبغي له أن يمشي بتقارب الأقدام على هيئة السكون والوقار المطلوبَين المأمور بهما في قوله ﷺ: إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا. الحديث أخرجه البخاري في «باب ما أدركتم فصلوا»، وغير ذلك من الروايات العديدة المختلفة في كون الوقار والسكون مأمورَين في المشي إلى الصلاة. وقد ترجم أبو داود «باب الهدي في المشي إلى الصلاة»، وأخرج فيه عن كعب بن عُجرة ﷺ مرفوعًا النهيَ عن التشبيك لمن خرج عامدًا إلى الصلاة، وعن رجلٍ من الأنصار قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى الصلاة: لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله عَزَّوَجَلَّ له حسنة، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حطَّ الله عَزَّوَجَلَّ عنه سيئة، فليقرب أحدكم أو ليبعد. الحديث فترجم الإمام البخاري بـ«باب الاحتساب»؛ تنبيهًا على تقارب الخُطى الموجِب لكثرة الأجر.

ويدخل في هذا الأصل عندي إدخالُ «باب قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا ...﴾» بين أبواب «مواقيت الحج»؛ تنبيهًا على أن التقوى مطلوب في سفر الحج كله، لكنه فيما بين المواقيت أشد اهتمامًا. وهكذا عندي توسيط «باب صوم الدهر» بين «أبواب الحقوق» داخل في هذا الأصل. وهكذا إدخال «باب رثاء النبي ﷺ» بين أبواب النهي عن شق الجيوب والحلق وغيرهما. ويقرب من ذلك الأصل عندي فصل الأبواب العديدة بين بابَي «الاستماع إلى الخطبة يوم الجمعة» و«الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب»؛ فإن الجدير باتباع الآية - وهي قوله تعالى: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ - كان أن يذكر البابان متصلًا، لكن الإمام البخاري ﷺ لعله أشار بالتفريق بينهما إلى أنهما حكمانِ مستقلّانِ، الأول للقريب والثاني للبعيد عن الإمام؛ ولذا بعَّد البابَ الثاني عن الأول.

ويستأنس ذلك من كلام شيخ المشايخ في «تراجمه»، إذ قال: «باب الإنصات ...» عقد المؤلِّف الباب السابق لاستماع الخطبة، وهذا الباب للإنصات وقتَ الخطبة؛ إذ لا تلازم بينهما؛ لأن من يكون بعيدًا عن الإمام لا يجب الاستماع عليه وإنما يجب الإنصات. انتهى

وتراجم «أبواب الوضوء» جُلُّها داخلة عندي في هذا الأصل، وما أورد الشراح جلهم على الإمام البخاري من عدم المناسبة بين «أبواب الوضوء» ليس بصحيح عندي، بل كلها متناسبة فيما بينها، إلا أنه ﷺ - على دأبه في النظر إلى الدقائق - يُنبِّه بذلك إلى نِكاتٍ لطيفةٍ جديرةٍ بشأن تفنُّن البخاري، مثلًا: أوردوا على «باب غسل الوجه باليدين» بأنه في غير محله، وليس كذلك، بل الغرض منه التنبيهُ على تكميل الباب السابق، بأن الإسباغ قد يتم بمعاونة اليدين، ولا يحتاج إلى كثرة الماء، فلذا قيَّده بغرفةٍ واحدةٍ.

وهكذا أوردوا على «باب التسمية...» بأن حقه كان التقديم على الباب السابق. وليس كذلك عندي، بل هو في محله، وإنما أراد البخاري منه التسميةَ عند الدخول في الخلاء ولذا قدَّمه على «باب ما يقول عند الخلاء»، والوضوء عندي لم يشرع بعدُ. وهكذا أوردوا على «باب غسل الأعقاب» فإنه في غير محله جدًّا، وليس كذلك عندي، بل ذكره بعد المضمضة؛ إشارةً إلى ندب الغرغرة في المضمضة. وليس بابٌ منها إلا وله مناسبة لطيفة بالمحل الذي ذكره فيه البخاري، إلا أنه إذا ذكر مسألة في محل لمناسبة لا يعيدها مرةً أخرى في محله؛ تحرزًا عن التكرار، فللّٰه ما أدقَّ نظره! وسيأتي شيء من ذلك في أول «أبواب الوضوء» في هامش «اللامع». ولا يلتبس عليك هذا الأصل بالسابع والستين.[٦٧]

[٦٤- تبديل لفظ الحديث في الترجمة لبديعة]

والرابع والستون ما ظهر لهذا الفقير أيضًا: أن الإمام البخاري قد يغيِّر لفظَ الحديث في الترجمة لبديعةٍ يرشد إليها الناظر؛ شحذًا لذهنه في أنواع الاستخراج من الحديث، مثلًا: ورد في الحديث - ولفظُه للبخاري - من غدا إلى المسجد وراح: أعد الله له نزله من الجنة كلما غدا أو راح، وترجم

عليه في نسخة «الفتح» وغيره «باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح»، قالوا: هذه الترجمة أقرب وأوضح؛ لموافقة سياق الحديث، لكن النسخ التي بأيدينا فيها: «باب فضل من خرج إلى المسجد ومن راح»، وهذا السياق أوجه عندي وأجدر بشأن البخاري، وغيَّر لفظ «غدا» الوارد في الحديث بلفظ «خرج» في الترجمة؛ لبديعةٍ، وهي أن المعروف في اللغة: «الغدوة» المضي من بكرة النهار، و«الرواح» من الزوال. وعلى هذا فمقتضى الحديث فضل من أكثر الخروج إلى المسجد، لكن الغدو قد يُطلَق على الخروج مطلقًا كما هو معروف، والرواح قد يُطلق على الرجوع.

قال الحافظ: «باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح»، هكذا للأكثر موافقًا للفظ الحديث في الغدو والرواح، ولأبي ذر بلفظ «خرج» بدل «غدا»، وعلى هذا فالمراد بـ«الغدو» الذهاب وبـ«الرواح» الرجوع. انتهى **قلت:** هو هذا الذي أراده البخاري عندي. وأشار بذلك إلى الفضل في الخروج إلى المسجد والرجوع منه. وكأنه أومأ بذلك إلى ما أخرجه مسلم وأبو داود - واللفظ له - عن أُبيِّ بن كعب ﷺ قال: «كان رجلٍ لا أعلم أحدًا من الناس ممن يصلي القبلة من أهل المدينة أبعدَ منزلًا من المسجد من ذلك الرجل، وكان لا تخطئه صلاة في المسجد. فقلتُ: لو اشتريتَ حمارًا تركبه في الرمضاء والظلمة، فقال: ما أُحِبُّ أن منزلي إلى جَنب المسجد، فنمي الحديث إلى رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك، فقال: أردتُّ - يا رسول الله - أن يُكتَب لي إقبالي إلى المسجد ورجوعي إلى أهلي إذا رجعت. فقال: أعطاك الله ذلك كله، أنطاك الله ما احتسبت كله أجمع.

وعزاه السيوطي في «الدر» إلى ابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد ومسلم وأبي داود وابن ماجه وابن مردويه، ولفظه: «فقال: يا رسول الله، كي ما يكتب أثري وخطاي ورجوعي إلى أهلي وإقبالي وإدباري. فقال رسول الله ﷺ: أعطاك الله ذلك كله، وأعطاك ما احتسبت أجمع. فهذا الحديث لما لم يكن على شرط البخاري أشار إليه بالتغير في سياق الترجمة. ولا التباس بين هذا الأصل وبين الأصل الثالث والأربعين.[٤٣]

[٦٥- لا يترجم على بعض أجزاء الحديث لعدم أخذه به]

الخامس والستون ما هو الظاهر من النظَر إلى تراجم البخاري والروايات الواردة في هذه التراجم: أن البخاري كثيرًا ما يورد الروايات المتضمنة لأحكام عديدة، لكنه لا يأخذ بجملتها، فيترجم على بعضها دون بعض.

مثلًا: أخرج رواية صدقة الفطر، وذكر فيها صاعًا من طعام، وصاعًا من شعير، وصاعًا من تمر، وصاعًا من أَقِط، وغيرَ ذلك، وترجم لتلك الأنواع مستقلًّا ولم يترجم للأقط. قال الحافظ: كأن البخاري أراد بتفريق هذه التراجم الإشارةَ إلى ترجيح التخيير في هذه الأنواع، إلا أنه لم يذكر الأقط، وهو ثابت في حديث أبي سعيد ﷺ، وكأنه لا يراه مجزئًا في حال وجدان غيره، كقول أحمد. وحملوا الحديث على أن من كان يخرجه كان قوتَه إذ ذاك أو لم يقدر على غيره. انتهى وقال العيني: ولما كان حديث أبي سعيد الخدري ﷺ مشتملًا على خمسة أصناف وضع لكل صِنفٍ ترجمةً غير الأقط؛ تنبيهًا على جواز التخيير بين هذه الأشياء في دفع الصدقة. ولم يذكر الأقط كأنه لا يراه مجزئًا عند وجود غيره، كما هو مذهب أحمد. انتهى وأنت خبير بأن الوارد في الحديث ذكر الأقط على منوال الأصناف الأخر.

وترجم البخاري للجمع بين المغرب والعشاء مطلقًا، وفصل الترجمتين في الجمع بين الظهرين، ولم يترجم لهما كالجمع بين العشائين، وأغفل عن ذلك الحافظ - على دأبه -؛ لكونه خلاف مسلكه. وكذلك لم يترجم بـ«باب الصلاة على النبي ﷺ في أواخر التشهد» مع إخراجه روايات الصلاة في «كتاب الدعوات» كثيرًا. ولم يترجم لتعدد الركوع في «أبواب الكسوف» مع تخريجه رواية التعدد، بل الرواية التي ذكرها في «باب الصلاة في كسوف الشمس» من مستدلَّات الحنفية في عدم التعدد. وتخلَّص الحافظ عن ذلك؛ لكونه خلاف مسلكه بقوله: «ابتدأ البخاري أبواب الكسوف بالأحاديث المطلقة في الصلاة بغير تقييد بصفة؛ إشارةً منه إلى أن ذلك يعطي أصل الامتثال، وإن كان إيقاعها على الصفة المخصوصة عنده أفضل». انتهى

وأنت ترى: أيُّ مانع كان للإمام الهمام عن التنبيه على اختيار الأفضل منه؟ وهكذا لم يذكر قنوتَ الفجر في «أبواب صلاة الفجر»، بل ذكر القنوت في «الوتر»، وهل هذا إلا إيماء منه أنه يرى القنوت في الوتر دون الفجر؟

[٦٦- بعض التراجم تفصيل لما أجمل أولًا]

السادس والستون ما ظهر لي أيضًا: أن بعض تراجمه قد يكون تفصيلًا لما أجمل أولًا، فحينئذٍ لا يحتاج إلى توجيه تلك التراجم المفصلة وإثبات غرض خاص بها.

مثلًا: ترجم أولًا «باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت»، ثم ذكر الأبواب الكثيرة تفصيلًا لذلك الباب، فلا يحتاج إلى إثبات غرضٍ لكل بابٍ، ولا يرد ما أوردوا على الإمام في بعض الأبواب أنه لا فائدة في ذكر هذا الباب، مثلًا: ترجم بعد ذلك «باب الجهر في المغرب» و«باب الجهر في العشاء». وقال الحافظ في «باب الجهر في المغرب»: اعترض الزين بن المنيِّر على هذه الترجمة والتي بعدها بأن الجهر فيهما لا خلافَ فيه. وهو عجيب؛ لأن الكتاب موضوع لبيان الأحكام من حيثُ هي، وليس هو مقصورًا على الخلافيات. انتهى

وأنت خبير بأنهم إذا أجمعوا على دقائق تراجم البخاري، وعلى أن فقه الإمام في تراجمه، وأن تراجمه لا تكون مثل تراجم الكتب الأخر لمجرد إثبات الأحكام، فلا عجب في إيراد الزين بن المنير. وقد أقرَّ بذلك الحافظ بمواضع من شرحه.

وحكى العيني في «باب لا يقبل الله صدقة من غلول» عن ابن المنيِّر عادة البخاري الاستدلال بالخفي وترك الجلي، وتقدَّم في الفائدة الثالثة من الفصل الثاني عن الحافظ أن الإمام البخاري رأى أنه لا يخلِيه من الفوائد الفقهية والنكت الحِكمية، فاستخرج بفهمه من المتون معاني كثيرة ..... إلى آخر ما تقدم. وحكى فيه عن الشيخ محي الدين: ليس مقصود البخاري الاقتصارَ على الأحاديث فقط، بل مراده الاستنباط منها والاستدلال لأبوابٍ أرادها، وغير ذلك من أقاويل العلماء: «إن غرض البخاري من تأليفه ليس مجرد ذكر الروايات، بل غرضه دقائق الاستنباط»، فالتفصِّي عندي عن إيراد الزين بن المنيِّر: أن هاتين الترجمتين ليستا بمستقلتَين، بل هما تُفصِّلان لما أجمل أولًا.

وهكذا ترجم أولًا «باب فرض مواقيت الحج والعمرة»، وهو جدير بشأن البخاري؛ لعدة أبحاثٍ في ذلك، ثم فصل ذلك بأبواب المواقيت للبلاد، فلا يحتاج حينئذٍ إلى إثبات وجهٍ جديدٍ لميقات أهل المدينة أو أهل نجد أو غير ذلك. وكذلك ترجم «باب قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ الآية»، ثم فصل ذلك في عدة أبواب. ولا ينافي ذلك أن في بعض هذه التراجم المفصلة أيضًا إشاراتٍ وتنبيهاتٍ ذكرها اهتمامًا بشأنها، وإلا فالغرض كان تفصيلًا لما أجمل أولًا؛ لئلا يرد على الإمام الهمام ما أوردوا في هذه التراجم من عدم الفائدة بذكرها.

[٦٧- التراجم في غير محلها]

السابع والستون ما ظهر لهذا الفقير أيضًا: أن الإمام البخاري قد يذكر التراجم في غير محلها. مثلًا: ذكر بابَي السجود في «أبواب الثياب»، وذكر بابَي الثياب في «أبواب صفة السجود». وحملت الشراح ذلك على وهم الإمام أو غلط النساخ. قال الحافظ في «أبواب الثياب»: قوله: «باب إذا لم يتم السجود» كذا وقع عند أكثر الرُّواة هذه الترجمة وحديث حذيفة ﷺ فيها والترجمة الآتية وحديث ابن بحينة ﷺ فيها موصولًا ومعلقًا. ولم يقع عند المستملي شيء من ذلك، وهو الصواب؛ لأن جميع ذلك سيأتي في مكانه اللائق به، وهو «أبواب صفة الصلاة». ولولا أنه ليس من عادة المصنف ﷺ إعادة الترجمة وحديثها معًا لكان يمكن أن يقال: مناسبةُ الترجمة الأولى لـ«أبواب ستر العورة» الإشارةُ إلى أن مَن ترك شرطًا لا تصح صلاته كمن ترك ركنًا، ومناسبةُ الترجمة الثانية الإشارةُ إلى أن المجافاة في السجود لا تستلزم عدم ستر العورة، فلا تكون مبطلة للصلاة. وفي الجملة إعادة هاتين الترجمتين ههنا وفي «أبواب السجود» الحملُ فيه عندي على النساخ بدليل سلامة رواية المستملي من ذلك، وهو أحفظهم. انتهى

وإلى ذلك مالت الشراح عامة. وقال شيخ المشايخ في «تراجمه»: قوله: «باب إذا لم يتم السجود» نقل عن الفربري أن بعض أوراق الكتاب كان غير ملتصق بالكتاب، فوقع الخطأ من بعض النساخ في إلحاق تلك الأوراق، فألحقوها في غير الموضع الذي أراد المصنف إلحاقَها فيه في نفسه. وهذا الباب في هذا المقام من هذا القبيل، وكذا الأبواب الآتية؛ لأنها في الحقيقة من «أبواب صفة الصلاة»، فاحفظ. انتهى

وأنت خبير بأن ما أورده الحافظ من تكرار الترجمة والحديث يتمشَّى في بابَي السجود، لكن لا يتمشَّى في بابَي الثياب؛ فإنه ترجم في «صفة السجود» بـ«باب عقد الثياب وشدها ...» وبـ«باب لا يكف ثوبه في الصلاة»؛ فإن هذين البابين لم يتكرَّرا، لا ترجمةً ولا حديثًا، فبقي الإيراد بذكرهما في «صفة السجود». وما أفاد شيخ المشايخ يشكل عليه أيضًا أنه لو كان الأمر كما حكي عن الفربري كان الترجمتان في موضع واحد، لا في موضعين. وأيضًا يشكل عليه وعلى ما قاله الحافظ أيضًا تغيُّرُ الترتيب في الترجمتين؛ فإنه قدَّم في أبواب الثياب «باب إذا لم يتم السجود» وأخَّر «باب يبدي ضبعيه»، بخلاف ما في «صفة السجود»؛ فإنه قدَّم فيها الثاني وأخَّر الأول. فالظاهر عندي أن ذلك كله من بدائع دقائق البخاري، فعل كلَّ ذلك عمدًا للطائفَ ليس هذا محله، وسيأتي شيء منها في هامش «اللامع».

وهكذا ذكر الإمام البخاري في أواخر صفة الصلاة «باب ما جاء في الثوم النيِّء والبصل والكراث ...»، وأورد عليه أن محله كان في «أبواب المساجد». وهكذا ترجم بعد ذلك «باب وضوء الصبيان ...»، وأوردوا عليه أيضًا أن محله كان «كتاب الطهارة»، لا «أبواب صفة الصلاة». والأوجه عندي: أن الإمام البخاري لم يذكر البابَ الأولَ في «أبواب المساجد»؛ إشارةً إلى أن المنع منه لا يختص بالمساجد. وترجم بالثاني ههنا؛ إفرادًا لمسائل الصبيان؛ لكونهم غير مكلَّفين، فذكر أحكامهم المتفرقة من الطهارة والصلاة وحضورهم العيد والجنائز في باب واحد، فهو بمنزلة باب مسائل شتى، أفرد أحكامهم المتعلقة بالصلاة في باب واحد، وجعله تتمةً للصلاة؛ لأن الأبواب الآتية تتعلق بصلوات خاصة من الجمعة والعيدين وغيرهما. وسيأتي شيء من ذلك في هامش «اللامع»، وأجاد في ترتيب هذه الأبواب من ذكر أحكام الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء على ترتيب صفوفهم في الصلاة.

وعلى هذا الأصل حمل شيخ المشايخ في «تراجمه» «باب القنوت قبل الركوع وبعده»، إذ قال: هذا الباب في الأصل من متعلقات «أبواب صلاة الفجر»؛ لأن الأحاديث الواردة إنما تدل على القنوت فيها، وإيراده ههنا باعتبار أن بعض العلماء قال بالقنوت في الوتر. انتهى كذا أفاد قدِّس سره.

وقد عرفتَ فيما سبق أن هذا الباب عندي داخل في الأصل الخامس[٦٥] والستين. نعم، يقرب من هذا الأصل «باب الأمر باتباع الجنائز»؛ فإنه ذكره في مبدأ «كتاب الجنائز» والميت لم يغسل بعدُ ولم يكفن، فكيف الأمر باتباعه؟ وسيأتي في محله «باب فضل اتباع الجنائز».

فالأوجه عندي: أن المراد بالاتباع في مبدأ الكتاب ليس المشي خلف الجنازة؛ لئلا يرد ما تقدَّم من ذكره في غير محله، بل المراد فيه الاهتمام بتجهيزه والمبادرة في غسله وتكفينه كما يقال: «الجيش يتبع السلطان» أي يتوخى موافقته وإن تقدَّم كثير منهم في المشي والركوب، كما حمل عليه الحديثَ القسطلانيُّ مجيبًا للحنفية؛ إذ استدلُّوا بالحديث على أن المشي خلفها أفضل. وعلى هذا فلا يرد على الإمام البخاري أيضًا أنه ذكر الأمر باتباعها في أولها والفضلَ في اتباعها بعد أبواب كثيرة؛ لأن المراد بالاتباع في الثاني المشي خلفها، فذكره في محله، والمراد بالاتباع في أول الكتاب غير المشي. وهذا وإن كان مخالفا لما اختاره الحنفية إلا أن البخاري ليس بمقلِّد لهم.

وهذا الأصل غير الأصل الثاني[٤٢] والأربعين والثالث[٦٣] والستين، فبين الثلاثة فرق واضح، لا تلتبس عليك إحداها بالأخرى.

[٦٨- عدم الجزم للاحتمال]

الثامن والستون: أن الإمام البخاري ﷺ قد لا يجزم في الترجمة بالحكم؛ شحذًا للأذهان؛ لمجرد الاحتمال الناشئ من غير دليل، فكأنه يُنبِّه الناظرَ على أن يجيل نظرَه ويسبق فكرَه في الاحتمالات الناشئة من النصوص.

مثلًا: ترجم «باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة»، ولم يذكر فيه حكمًا، وأورد فيه حديثَ أنس ﷺ يقول: «كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكَّر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة» يعني الجمعة. وقد أخرج قبل ذلك عن أنس ﷺ قال: «كنا نبكِّر بالجمعة، ونقيل بعد الجمعة». قال الحافظ: لم يجزم المصنف بحكم الترجمة؛ للاحتمال الواقع في قوله: «يعني الجمعة»؛ لاحتمال أن يكون من كلام التابعي أو من دونه - وهو ظن ممن قاله - والتصريحِ عن أنس ﷺ في الرواية الماضية: «أنه كان يبكِّر بها» مطلقًا ..... إلى آخر ما بسطه الحافظ.

وقال أيضًا في «باب الصلاة قبل العيد وبعدها»: أورد فيه أثرَ ابن عباس ﷺ: «أنه كره الصلاة قبل العيد» وحديثَه المرفوع في ترك الصلاة قبلها وبعدها، ولم يجزم بحكم ذلك؛ لأن الأثر يحتمل أن يراد به منع التنفل أو نفي الراتبة، وعلى المنع فهل هو لكونه وقتَ كراهةٍ أو لأعم من ذلك؟ ويؤيد الأولَ الاقتصارُ على القَبل. وأما الحديث فليس فيه ما يدل على المواظبة، فيحتمل اختصاصه بالإمام دون المأموم أو بالمصلى دون البيت، وقد اختلف السلف في جميع ذلك. انتهى كذا أفاد، وكأنه حمل عدم الجزم بالحكم على الاحتمالات الواردة في الأثر والحديث، كما صرح بذلك. لكن الأوجه عندي: أن هذا الباب من الأصل الخامس[٣٥] والثلاثين؛ فإن الحافظ أقر بنفسه اختلاف السلف في جميع ذلك. وقال الحافظ أيضًا في «باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي»: ولم يجزم بالحكم لإشكاله، بل أورد الترجمة مورد السؤال فقط، وقد جرت عادته أن دليل الحكم إذا كان محتملًا لا يجزم بالحكم. انتهى

قلت: ولهذا الأصل أيضًا نظائر في «الصحيح». وهذا غير الأصل الرابع؛ إذ عدم الجزم فيه كان لاختلاف الروايات، وغير الأصل الخامس[٣٥] والثلاثين أيضًا؛ لأن عدم الحكم فيه كان لاختلاف العلماء في ذلك، وكذا غير السابع[٤٧] والأربعين؛ إذ فيه عدم الجزم للتوسع، فلا التباس بين الأصول الثلاثة.

[٦٩- ذكر الأضداد]

التاسع والستون: من عادة البخاري المطردة في كتابه ذكر الأضداد في الكتب كما ذكر في «كتاب الإيمان» أبواب الكفر والنفاق. قال الحافظ في «باب كفران العشير» بعد نقل بديعةٍ عن ابن العربي في تخصيصه من بين الذنوب: يؤخذ من كلامه مناسبة هذه الترجمة لأمور الإيمان، وذلك من جهة كون الكفر ضد الإيمان. انتهى

وذكر في «كتاب الاستسقاء»: «باب دعاء النبي ﷺ: اجعلها سنين كسني يوسف». قال العيني: فإن قلتَ: ما وجه إدخال هذا الباب في «أبواب الاستسقاء»؟ قلتُ: للتنبيه على أنه كما شرع الدعاء في الاستسقاء للمؤمنين كذلك شرع الدعاء بالقحط على الكاذبين؛ لأن فيه إضعافَهم، وهو أنفع للمسلمين. انتهى وكذا قال الحافظ وزاد: لما فيه من نفع الفريقين بإضعاف عدوِّ المؤمنين ورقّة قلوبهم؛ ليذلُّوا للمؤمنين. وقد ظهر من ثمرة ذلك التجاؤهم إلى النبي ﷺ أن يدعو لهم برفع القحط، كما في الحديث الثاني. ويمكن أن يقال: إن المراد أن مشروعية الدعاء على الكافرين في الصلاة تقتضي مشروعية الدعاء للمؤمنين فيها، فثبت بذلك صلاة الاستسقاء خلافًا لمن أنكرها. انتهى **قلت:** ولا يحتاج إلى هذه التوجيهات عندي لما علم من دأبه ذكر الأضداد؛ فإن بضدها تتبيَّن الأشياء.

وقد أخرج البخاري في أول «الجنائز» عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من مات يشرك بالله: دخل النار. وقلتُ أنا: «من مات لا يشرك بالله شيئًا: دخل الجنة». فهذا استدلال منه ﷺ بالضد واستنباط بالحديث حكمَ خلافه.

[٧٠- التراجم المستقلة على أجزاء الحديث الواحد]

السبعون: من دأبه المطرد في «صحيحه» أنه إذا كان في حديثٍ واحدٍ أوامرُ عديدة أو النهي عن أمور عديدة يترجم لكل من ذلك ترجمةً مستقلةً؛ تنبيهًا على استقلال كل ذلك من المأمورات أو المنهيات.

مثلًا: ورد في الحديث: ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية. فترجم الإمام لكل من تلك الأمور تراجم مستقلة. وهكذا ورد في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: «كنا نُخرِج زكاة الفطر صاعًا من طعام أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو صاعًا من أقط أو صاعًا من زبيب»، فترجم الإمام لكلٍّ من تلك ترجمةً مستقلةً غير «الأقط»، ولم يذكر للأقط عندي للأصل الخامس[٦٥] والستين، وإلا فلا وجه لتركه من جملة الواردة في الحديث، وهكذا ترجم في «كتاب البيوع» لجميع أجزاء حديث الربا، ونظائر ذلك في «اللباس» عديدة.

وهذا آخر ما اكتفيتُ به من الأصول المفصَّلة؛ رعايةً لعدد السبعين المرعيَّة في كثير من الأحاديث، وإلا فدقائق استنباطه وأصول تراجمه كثيرة غير ما تقدم - كالفرق بين المترجَم له والمترجَم به كما أشار إليه الحافظ في «باب يهوي بالتكبير حين يسجد»، وكاختيار أهون الأمرين، والأخذ بالاستصحاب، وإطلاق أحد اللفظين على الآخر لغةً، كإطلاق الحيض على النفاس وغير ذلك - يظهر لمن سهِر الليالي للخوض في بحر اللآلي.

ومع ذلك كم مِن تراجم له لا يروي الغليل ما قيل فيها من الأقاويل وإن أكثر العلماء فيها من التعاليل، كـ«باب من بدأ بالحلاب والطيب» و«باب فضل صلاة الفجر والحديث» و«باب ميمنة المسجد والإمام» وغير ذلك من التراجم الصعبة وإن اخترعتُ فيها أيضًا نِكاتٍ؛ اتباعًا للأسلاف، شكر الله سعيهم وجزاهم عني وعن سائر طلبة «البخاري» أحسن الجزاء.

* * * * *

الفائدة الرابعة

في الوجوه العامة الشائعة على ألسنة المشايخ المسطورة في الشروح من غلط النساخ
أو الوهم من الإمام البخاري أو عدم تبييضه للكتاب لما قد اخترمتْه المنيةُ قبل التبييض أو وصل الرواة لما كان في الأصل
من البياضات وغير ذلك من الأمور التي اضطروا إليها عند العجز عن التوافق بين الترجمة والحديث

– ولم يظهر لهذا الضعيف الفقير إلى رحمة ربه العليا شيءٌ من ذلك، فما مِن ترجمةٍ من التراجم في «البخاري» إلا وهو داخل في أصلٍ ما من الأصول السبعين المذكورة في الفائدة الثالثة، إلا أنه لما كانت هذه الأمور معروفةً عند الشراح والمشايخ أفردتُ ذكرها في فائدة مستقلة.

– وقد تقدَّم في أول الفائدة الثانية ما حكى الحافظ في «المقدمة» عن الشيخ محي الدين: أنه لم يقع في بعض التراجم شيء من الحديث وغيره، وقد ادعى بعضهم أنه صنع ذلك عمْدًا، وغرضه أن يبين أنه لم يثبت عنده حديث بشرطه في المعنى الذي ترجم عليه. ومِن ثَم وقع في بعض من نسخ الكتاب ضم بابٍ لم يذكر فيه حديثٌ إلى حديثٍ لم يذكر فيه بابٌ، فأشكل فهمه على الناظر فيه.

– وقد أوضح السبب في ذلك الإمام الباجي المالكي، إذ حكى عن المستملي أنه قال: انتسختُ البخاري من أصله الذي كان عند الفِرَبْري، فرأيتُ فيه أشياءَ لم تتم وأشياءَ مبيضةً، منها تراجمُ لم يثبت بعدها شيئًا، ومنها أحاديثُ لم يترجم لها، فأضفنا بعض ذلك إلى بعض. قال الباجي: ومما يدل على صحة هذا القول أن رواية المستملي والسرخسي والكشميهني وأبي زيد المروزي مختلفة بالتقديم والتأخير، مع أنهم انتسخوا من أصل واحد. وإنما ذلك بحسب ما قدر كل واحد منهم فيما كان في طُرَّةٍ أو رقعةٍ مضافةٍ أنه من موضع، ما فأضافه إليه. ويبين ذلك أنك تجد ترجمتين أو أكثر من ذلك متصلة ليس بينها أحاديث. قال الباجي: وإنما أوردت هذا ههنا لما عُنِيَ به أهل بلدنا من طلب معنًى يجمع بين الترجمة والحديث، وتكلفهم من ذلك من تعسف التأويل ما لا يسوغ. قال الحافظ: «وهذه قاعدة حسنة، يفزع إليها حيثُ يتعسر وجه الجمع بين الترجمة والحديث». انتهى مختصرًا تقدَّم كلامه هذا في أول الفائدة الثانية من هذا الفصل.

– وذكرت في «هامشه» ما أورد القسطلاني عليه، إذ قال: وهذا الذي قاله الباجي فيه نظر من حيث إن الكتاب قرئ على مؤلفه، ولا ريبَ أنه لم يُقرَأ عليه إلا مرتَّبًا مبوَّبًا، فالعبرة بالرواية لا بالمسوَّدة التي ذكر صفتها. انتهى **قلت:** ويؤيد ذلك أيضًا ما قال القسطلاني في ترجيح نسخةٍ اعتمد عليها في «شرحه»: ولقد عوَّل الناس عليه في روايات «الجامع»؛ لمزيد اعتنائه وضبطه ومقابلته على الأصول المذكورة وكثرة ممارسته له، حتى أن الحافظ شمس الدين الذهبي حكى عنه: أنه قابله في سنةٍ واحدةٍ إحدى عشرة مرةً ..... إلى آخر ما بسط من الاهتمام في المقابلة والتصحيح.

– ويؤيد الباجي ما قال شيخ المشايخ في «تراجمه» في «باب إذا لم يتم السجود»: نقل عن الفربري أن بعض أوراق الكتاب كان غير ملتصق بالكتاب، فوقع الخطأ من بعض النساخ في إلحاق تلك الأوراق، فألحقوها في غير الموضع الذي أراد المصنف إلحاقها فيه في نفسه، وهذا الباب في هذا المقام من هذا القبيل. انتهى

– وقال الحافظ في «باب طول القيام في صلاة الليل»: وقد أخرج فيه البخاري حديث السواك، استشكل ابن بطال دخوله في هذا الباب، فقال: لا مدخلَ له ههنا؛ لأن التسوك في صلاة الليل لا يدل على طول الصلاة. قال: ويمكن أن يكون ذلك من غلط الناسخ فكتبه في غير موضعه، أو أن البخاري أعجلتْه المنية قبل تهذيب كتابه؛ فإن فيه مواضع مثل هذا تدل على ذلك. انتهى وقد تقدم في الفائدة السادسة من الفصل الثاني ما قالوا في التراجم الخالية عن الأحاديث أن البخاري أراد كتابة الحديث، ولم يتفق له لعوارض أو لم يجد على شرطه فيه. انتهى

– وقال الحافظ في «باب يعكفون على أصنام لهم»: وقد أخرج البخاري فيه حديث جابر ﷺ: «كنا مع رسول الله ﷺ نَجْنِي الكَبَاث ...» الحديث ولا تعلقَ له بالترجمة، فقال: والذي يهجس في خاطري أنه كان بين التفسير وبين الحديث بياضٌ أخلى لحديثٍ يدخل في الترجمة ولترجمةٍ تصلح لحديث جابر ﷺ، ثم وُصِلَ ذلك كما في نظائره. انتهى

– وقال الكرماني في «باب فضل العلم» واقتصر فيه البخاري على الآية ولم يذكر فيه حديثًا، قال: فإن قلتَ: هذا ترجمة الباب، فأين ما هذا ترجمته؛ إذ لم يذكر فيه حديثًا أصلًا، فضلًا عما يدل على المترجم عليه؟ قلتُ: قال بعض الشاميين: بوَّب البخاري الأبوابَ وذكر التراجمَ، وكان يلحق بالتدريج إليها الأحاديثَ المناسبةَ لها، فلم يتفق له أن يلحق إلى هذا الباب ونحوه شيئًا منها، إما لأنه لم يثبت عنده حديثٌ يناسبه بشرطه، وإما لأمر آخر. وقال بعض أهل العراق: ترجم ولم يذكر فيه شيئًا قصدًا منه؛ ليعلم أنه لم يثبت في ذلك شيء عنده. انتهى

وقال الحافظ في الباب المذكور: فإن قيل: لِمَ لم يورد في هذا الباب شيئًا من الحديث؟ فالجواب: أنه إما أن يكون اكتفى بالآيتين الكريمتين، وإما بيَّض له ليلحق فيه ما يناسبه فلم يتيسَّر، وإما أورد فيه حديث ابن عمر ﷺ الآتي بعد «باب رفع العلم»، ويكون وضعه هناك من تصرُّف بعض الرُّواة، وفيه نظر.

ونقل الكرماني عن بعض أهل الشام ..... فذكر ما تقدَّم من قوله، ثم قال: والذي يظهر لي أن هذا محله، حيث لا يورد فيه آيةً ولا أثرًا، أما إذا أورد آيةً أو أثرًا فهو إشارة منه إلى ما ورد في تفسير تلك الآية، وأنه لم يثبت فيه شيء على شرطه، وما دلَّت عليه الآية كافٍ في الباب. وإلى أن الأثر الوارد في ذلك يقوَى به طريقُ المرفوع وإن لم يصل في القوة إلى شرطه. انتهى

– وذكر العيني ما حكى الكرماني عن بعض الشاميين والعراقيين، ثم قال: وهذا كله كلام غير سديد، لا طائلَ تحته ..... إلى آخر ما قاله.

– وقال القسطلاني: اكتفى المصنف بهاتين الآيتين؛ لأن القرآن العظيم أعظم الأدلة، أو لأنه لم يقع له حديث من هذا النوع على شرطه، أو اخترمتْه المنية قبل أن يلحق بالباب حديثًا يناسبه؛ لأنه كتب الأبواب والتراجم، ثم كان يلحق فيها ما يناسبها من الحديث على شرطه، فلم يقع له شيء من ذلك. انتهى

– وسيأتي قريبًا في «اللامع» ما اختاره القطب الكنكوهي في الباب المذكور، وفي هامشه ما اختاره هذا العبد الفقير إلى مغفرة ربه.

والغرض من سرد هذه الأقاويل: أجوبتهم العامة في أمثال هذه المواقع من: ١- أنه من تصرف الرواة ٢- أو كان بياضًا فلم يتفق له ٣- أو اخترمته المنية قبل التبييض ٤- أو تنبيهًا على أنه لم يجد فيه شيئًا على شرطه.

وقد عرفتَ فيما سبق: أنه ليس عندي شيء من ذلك، بل كل التصرفات فعله البخاري عمدًا، وكل ذلك داخل في أصل ما من الأصول السبعين المتقدمة في الفائدة الماضية. انتهى ما في «مقدمة اللامع»

ثم اعلم أن شيخ الهند رحمه الله ذكر في آخر تراجمه إشارات إلى التراجم

التي ليس لها حديث مسند، وجعلها ثلاثة أنواع

وهذا تعريبه: لقد ذُكِرتْ في مواقع كثيرة مع الباب الترجمةُ فقط بدون ذكر الحديث المسند، فهذه سنُعبِّر عنها بـ«التراجم المجردة»، وقد ذكر الشراح المحققون في هذه أيضًا عدة احتمالات، فحيث ما تأتي التراجم المجردة يَحُومُون حولها، ولكن الذي يظهر بعد الخوض والفحص أن التفصيل فيها أحق بالقبول، فنقول: إن التراجم المجردة نوعان:

– أولهما: التراجم التي ذُكرت في ذيلها آية أو حديث أو قول أحد، وإن لم يذكر فيها حديث مسند، فهذه نسميها «التراجم المجرَّدة غير المحضة»، ونظائرها كثيرة في الكتاب.

– وثانيهما: التراجم التي لم يُذكر في ذيلها شيء - يعني كما أنه لم يَذكر في ذيلها حديثًا مسندًا فكذلك لم يأت بأيَّة آية أو حديث أو أثر - فما هي إلا دعوًى فقط، دون أيِّ شيء آخر. فهذه نرى أن نسميها «التراجم المجرَّدة المحضة»، وهذه نظائرها قليلة جدًّا.

– وتوجد في القسم الثاني - أي التراجم المجرَّدة المحضة - بعض الأبواب جعل فيها المؤلف رحمه الله نفسَ الآيات ترجمةً للباب.

فأصبحت الآن التراجم المجردة ثلاثة أنواع

الأول: التراجم المجردة غير المحضة.

والثاني: التراجم المجردة المحضة التي جعلت فيها الآيات القرآنية ترجمةً. وهذه نسميها «التراجم المحضة الصورية».

والثالث: التراجم المجردة المحضة، وهي التي جعل المؤلف رحمه الله فيها قولَ نفسه [أي دعواه] ترجمةً. وهذه نسميها «التراجم المحضة الحقيقية».

وأقول بعد هذا التفصيل:

١- إن القسم الأول - أعني التراجم المجردة غير المحضة - بما أنه يذيلها بآيةٍ أو حديثٍ أو قولٍ مسندٍ صالحٌ للاحتجاج به. فكل من هذه كافٍ جدًّا لإثبات المدعى. فظاهر أنه لا يُنتظر من المؤلف شيء آخر لإثبات دعواه حتى يكون الإتيان بدليل آخر ضروريًّا، فلا إشكال إذًا مطلقًا على اكتفاء المؤلف بالدلائل المذكورة.

٢- وكذا القسم الثاني - يعني التراجم المحضة الصورية - وإن كان في الظاهر أنه لم يذكر بذيلها دليلًا ما، ولكن لما كانت الترجمة نفسها هي آية قرآنية، وهي دليل فوق كل دليل، فلا يحتاج لإثبات نفسه إلى أيِّ دليل آخر. فهي في ظاهر النظر ترجمة محضة، ولكنها في الحقيقة مصداق قولهم: «دعوى دليلها نفسها». فهذا النوع من التراجم ينبغي أن تكون حالُها بدون تكلف بل بالطريق الأولى مثلَ حال القسم الأول كما ذكرناه.

– فمن ظن أن دعوى المؤلف في هذين القسمين من غير دليل فظنه فاسد.

– بقي أنه لِـمَ لم يذكر في هذين القسمين الحديثَ المسندَ كعادته المستمرة، واكتفى بالآية ونحوها؟ فاعلم أن ذلك قد يكون لأنه لم يجد حديثًا على شرطه، وقد يكون موجودًا إلا أنه ذكره في مواضع أخر، ولا يذكره؛ حذرًا عن التكرار، وقد لا يذكر بقصد التمرين وتشحيذًا للأذهان.

٣- والآن لم يبقَ إلا النوع الثالث - أي التراجم المحضة الحقيقية التي لم يذكر بذيلها أيّ دليل، وهي بنفسها كذلك لا تُعَدّ حجةً ولا دليلًا - فهي على الظاهر دعوى محضة لا دليل معها. فيقول: إننا لم نجد مثل هذه التراجم بعد تقليب الأوراق مرةً بعد أخرى إلا في مواضعَ قليلةٍ معدودةٍ لا يبلغ عددها عشرًا، ويمكن أن يزاد على هذا العدد شيء ما؛ لاحتمال قصور نظرنا ولأجل اختلاف النسخ، ولكن على هذا يمكن أن ينقص أيضًا.

ثم أكثر هذه التراجم: ذكر الحديث المطابق لها صراحةً إما في الباب السابق له أو اللاحق به، سوى عدة أبواب: اثنان أو أكثر من ذلك، لم يظهر لنا الحديث المطابق لها في الأبواب القريبة منها، ولكنه موجود في الأبواب البعيدة منها.

والراجح عندنا بعد إدارة النظر على ذلك أن المؤلف عمدًا اقتنع في هذه المواضع بالتراجم المحضة، واكتفى بتلك الأحاديث الموجودة في الأبواب القريبة منها والبعيدة؛ احترازًا عن التكرار أوتشحيذًا للأذهان أو لكليهما. هذا ما عندنا من التفصيل، والله أعلم بالصواب وبمراد العباد. انتهى

ويقول العبد الفقير زكريا: إنه عندي أيضًا كذلك، فقد تفحَّصتُ فوجدتُ أن الأبواب التي ليس بذيل تراجمها حديث فالأصل الكلي في أغلبها أن يكون الحديث المطابق له قريبًا قبله أو بعده، كما سيأتي ذلك في التراجم المفصَّلة في مواقعها إن شاء الله تعالى. والظاهر عندي أيضًا أن الإمام البخاري ترك الحديث ههنا؛ تشحيذًا للأذهان، والله تعالى أعلم بالصواب.

وهذا جدول الأبواب التي ذكرها شيخ الهند رحمه الله في «تراجمه» من الأنواع الأربعة

وكتب شيخ الإسلام حضرة الحاج مولانا السيد حسين أحمد المدني المبيِّض والطابع لهذه التراجم، فقال ما تعريبه:

إنه وُجِد في مُسوَّدات شيخ الهند فهرسًا متضمنًا للجداول الثلاثة الآتية، وكتب قبله: إنه لم يتيسر له إبراز ما كان عنده من الرأي بأجمعه مما يتعلق بتراجم «البخاري» وأغراضها، ولكن وُجِد في مُسوَّداته فهرسٌ قد أتى فيه أكثرَه على وجه الإجمال والرمز والإشارة. وهذا الفهرس ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

فالقسمان الأولان

أي التراجم المجردة والتراجم الغير المجردة

أشير فيهما إلى مواضع التراجم برقم الصفحة والمجلد، بأن جعل رقم الصفحة فوق علامة الصفحة - وهي: صـــ - ورقم الجلد تحتها، مثلًا: كتب بعد «باب فضل الصدقة» هكذا: $\frac{١٦١}{١}$صـ، ومعناه: أن هذا في الجلد الأول من البخاري على صـ١٦١، وهذا هو حال القسم الثاني من المسمّى بـ«التراجم غير المجردة».

وأما القسم الثالث

أي الأبواب بلا ترجمة

فتجد بإزاء بعض الأبواب رمز بـ وبإزاء بعضها رمز بت، قد كتبها شيخ الهند - قدِّس سره - هكذا على وجه الرمز والإشارة؛ ليبسطها ويفصلها إذا بلغ إليها وحان وقتها:

١- فالباب الذي رمز بإزائه بـ (أي نقطة واحدة) فكان رأي شيخ الهند فيه أن المصنف ترك الترجمة؛ لقصد التمرين وتشحيذًا للأذهان.

٢- والباب الذي رمز بإزائه بت (أي علامة «بت» فوقها نقطتان) فكان رأي الشيخ فيه أنه تركت الترجمة فيه؛ لكون الحديث الذي فيه يتعلق بالباب السابق.

٣- وقد وجد في هذه المسودة رمز بث (أي علامة «بث» فوقها ثلاث نقاط)، وقد كتب فوقها لفظ «الخطأ» ولكن لم يوجد هذا الرمز في هذا الفهرس، ومقصوده واضح، وهو أن الباب الذي كتب بإزاء هذا الرمز خطأ، ولكن لا يتعين الخطأ ممن هو؟ والذي ينساق إليه أذهاننا أن المراد به خطأ الناسخين. وفي هذا القسم الثالث قد وضع رقم المجلد بإزاء علامة الصفحة، وكتب تحتها الأبواب التي يوجد فيه هذا الباب.

وقد قدَّمتُ أن شيخ الهند - قدّس سره - لم يكن عنده إلا نسخة مطبوعة بمصر، فالذي كتبه فهو من تلك النسخة المصرية. وقد وُجِدت في هذا الفهرس أبوابٌ بلا ترجمةٍ لم يرقم لصفحاتها، ولكن كتب بإزائها رقمَ المجلد، ولم يذكر رمز نقطة واحدة أو اثنتين، ووجهه ظاهر. وقد كان سهلًا علي أن أعلم بعلامة الصفحات من النسخة المصرية، ولكن لم أتجاسر عليه لأمرين، **الأول:** أنه لا يمكن تعيين مقصد شيخ الهند - قدِّس سره - في تلك الأبواب المتروكة التراجم: أكان يظنه متروك الترجمة لقصد التمرين أو للتعلق بالباب المقدم؟ والثاني: أن قلة بضاعتي في العلم لم يأذن لي أن أتصرف في تصنيف الشيخ بنوع من التصرف. وبالجملة أن هذه الرسالة إن لم يكن بدرًا كاملًا؛ لكونها لم تتم، فلا أقل من أن يكون قمر عشرة ليال.

حسين أحمد المهاجر المدني

الجدول الأول

التراجم المجردة المحضة

(التي ليس فيها حديث ولا ذكر مع الترجمة شيئًا من الآيات أو الآثار)

الرقم المسلسل	التراجم المجردة المحضة	رقم الصفحات للنسخة المصرية	رقم الصفحات للنسخة الهندية	الإفادات
١-	باب فضل الصدقة من كسب	صـ ١٦١/١ [1]	صـ ١٨٩/١ [2]	
٢-	باب التعجيل إلى الموقف	صـ ١٩٠/١	صـ ٢٢٦/١	
٣-	باب الخروج في الفزع وحده	صـ ١٠١/٢	صـ ٤١٧/١	
٤-	باب جوائز الوفد	صـ ١٠٩/٢	صـ ٤٢٩/١	
٥-	باب ذكر مصعب بن عمير	صـ ١٨٥/٢	صـ ٥٣٠/١	ليس هذا في أصل النسخ الهندية، بل في هامشه.
٦-	باب إذا أعتق عبدًا بينه وبين آخر	صـ ٩٩/٤	صـ ٩٩٤/٢	
٧-	باب ميراث العبد النصراني ومكاتب النصراني، وإثم من انتفى من ولده	صـ ١٠٤/٤	صـ ١٠٠١/٢	
٨-	باب عمود الفسطاط تحت وسادته	صـ ١٣٠/٤	صـ ١٠٣٨/٢	
٩-	باب إثم من قذف مملوكه (ليس في محله)	صـ ٥٣/٤		

الجدول الثاني

التراجم المجردة لكن جعل الآية ترجمة

الرقم المسلسل	التراجم المجردة لكن جعل الآية ترجمة	رقم الصفحات للنسخة المصرية	رقم الصفحات للنسخة الهندية	الإفادات
١-	باب قول الله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ﴾	صـ ٨١/٢	صـ ٣٨٧/١	
٢-	باب ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ﴾	صـ ١٣٦/٢	صـ ٤٦٥/١	
٣-	باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ﴾ إلخ	صـ ١٨٢/١	صـ ٢١٦/١	
٤-	باب ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ﴾ إلخ	صـ ١٩٥/١	صـ ٢٣٢/١	كذا في نسخة الحاشية، وفي الأصل حديث.
٥-	باب قول الله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَىٰ﴾ إلخ	صـ ١٤٧/٢	صـ ٤٨٠/١	في الأصل حديث، وفي الحاشية باب آخر لم يذكر فيه حديث.
٦-	باب ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَىٰ﴾	صـ ١٥١/٢	صـ ٤٨٤/١	
٧-	باب ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي﴾ إلخ	صـ ١٥١/٢	صـ ٤٨٥/١	
٨-	باب ﴿وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ﴾ إلخ	صـ ١٥٣/٢	صـ ٤٨٧/١	
٩-	باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ﴾ إلى ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	صـ ١١١/٤	صـ ١٠١١/٢	

---

(١) هكذا في «تراجم شيخ الهند»، وهي صفحات النسخة المصرية، والأسف على أني لم أظفر بالنسخة المصرية التي كانت عند شيخ الهند -قدّس سره- فلم أقدر على تصحيح الصفحات التي كُتِبت في الأصل، وقد وقع فيها تحريف من النساخ، فلم أجد بُدًّا إلا في اتباعه. (ز)

(٢) وهي صفحات النسخة الهندية، ليست في أصل الكتاب، بل زِدتُّها؛ تسهيلًا للطلبة الهندية.

الرقم المسلسل	التراجم المجردة لكن جعل الآية ترجمة	رقم الصفحات للنسخة المصرية	رقم الصفحات للنسخة الهندية	الإفادات
١٠-	باب قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا...﴾	صفـ ١١٤/٤	صفـ ١٠١٥/٢	
١١-	باب قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ...﴾	صفـ ١١٥/٤	صفـ ١٠١٧/٢	
١٢-	باب ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ...﴾	صفـ ١٥٠/٢	صفـ ٤٨٣/١	
١٣-	باب ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ ٱلْكَهْفِ وَٱلرَّقِيمِ...﴾	صفـ ١٥٧/٢	صفـ ٤٩٢/١	
١٤-	باب قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا...﴾	صفـ ١١٧/٣	صفـ ٧١٨/٢	

الجدول الثالث

التراجم غير المجردة التي ليس فيها حديث مسند لكن ذكر في الترجمة آية أو حديثًا أو أثرًا

الرقم المسلسل	التراجم غير المجردة التي ليس فيها حديث مسند لكن ذكر في الترجمة آية أو حديثا أو أثرا	رقم الصفحات للنسخة المصرية	رقم الصفحات للنسخة الهندية	الإفادات
١-	باب كيف كان بدء الحيض؟	صفـ ٤١/١	صفـ ٤٣/١	
٢-	باب استواء الظَّهر في الركوع	صفـ ٩٤/١	صفـ ١٠٩/١	
٣-	باب يستقبل بأطراف رِجليه القبلةَ	صفـ ٩٧/١	صفـ ١١٢/١	
٤-	باب صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماءً	صفـ ١١١/١	صفـ ١٢٩/١	
٥-	باب من صفَّق جاهلًا من الرجال ...	صفـ ١٣٨/١	صفـ ١٦٢/١	
٦-	باب الرياء في الصدقة	صفـ ١٦١/١	صفـ ١٨٩/١	
٧-	باب لا يقبل الله صدقة من غلول	صفـ ١٦١/١	صفـ ١٨٩/١	
٨-	باب صدقة العلانية	صفـ ١٦٢/١	صفـ ١٩١/١	
٩-	باب صدقه السر	صفـ ١٦٢/١	صفـ ١٩١/١	
١٠-	باب المنان بما أعطى	صفـ ١٦٣/١	صفـ ١٩٢/١	
١١-	باب المُحصَر وجزاء الصيد	صفـ ٢٠٣/١	صفـ ٢٤٣/١	
١٢-	باب قول النبي ﷺ: «إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء»	صفـ ٢١٧/١	صفـ ٢٥٩/١	
١٣-	باب أمر النبي ﷺ اليهودَ ببيع أراضيهم	صفـ ١٨/٢	صفـ ٢٩٧/١	
١٤-	باب مَن رمى جمرة العقبة ولم يقف	صفـ ١٩٨/١	صفـ ٢٣٦/١	
١٥-	باب الإهلال من البطحاء	صفـ ١٨٩/١	صفـ ٢٢٤/١	
١٦-	باب إذا وقف في الطواف	صفـ ١٨٥/١	صفـ ٢٢/١	
١٧-	باب صدقة الكسب والتجارة	صفـ ١٦٥/١	صفـ ١٩٤/١	
١٨-	باب مَن استأجر أجيرًا فبيَّن له الأجل ...	صفـ ٢١/٢	صفـ ٣٠١/١	
١٩-	باب في الشرب	صفـ ٣١/٢	صفـ ٣١٦/١	فيه اختلاف بين المصرية والهندية في الترجمة وذكر الحديث، فليحرر.
٢٠-	باب من أخَّر الغريم إلى الغد	صفـ ٣٦/٢	صفـ ٣٢٣/١	

الرقم المسلسل	التراجم غير المجردة التي ليس فيها حديث مسند لكن ذكر في الترجمة آية أو حديثا أو أثرا	رقم الصفحات للنسخة المصرية	رقم الصفحات للنسخة الهندية	الإفادات
٢١-	باب الانتصار من الظالم	صفـ ٤١/٢	صفـ ٣٣١/١	
٢٢-	باب عفو المظلوم	صفـ ٤٢/٢	صفـ ٣٣١/١	
٢٣-	باب إماطة الأذى	صفـ ٤٣/٢	صفـ ٣٣٤/١	
٢٤-	باب ما جاء في البيِّنة على المدَّعي	صفـ ٦١/٢	صفـ ٣٥٩/١	
٢٥-	باب إذا وقف شيئًا فلم يدفعه إلى غيره	صفـ ٧٩/٢	صفـ ٣٨٥/١	
٢٦-	باب إذا قال: داري صدقة لله	صفـ ٨٠/٢	صفـ ٣٨٢/١	
٢٧-	باب قول الله تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾	صفـ ٨١/٢	صفـ ٣٨٨/١	
٢٨-	باب من غزا وهو حديث عهدٍ بعرسه	صفـ ١٠١/٢	صفـ ٤١٦/١	
٢٩-	باب من اختار الغزو بعد البناء	صفـ ١٠١/٢	صفـ ٤١٦/١	
٣٠-	باب ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾	صفـ ١٠٥/٢	صفـ ٤٢٣/١	
٣١-	باب هل للأسير أن يقتل ويخدع ... إلخ	صفـ ١٠٥/٢	صفـ ٤٢٣/١	
٣٢-	باب قول النبي ﷺ لليهود: «أَسْلِموا تَسْلَموا»	صفـ ١١٠/٢	صفـ ٤٣٠/١	
٣٣-	باب ما يعطى البشير	صفـ ١١٢/٢	صفـ ٤٣٣/١	
٣٤-	باب إذا قالوا: صَبَأْنَا ... إلخ	صفـ ١٢٤/٢	صفـ ٤٥٠/١	
٣٥-	باب الموادعة من غير وقتٍ	صفـ ١٢٦/٢	صفـ ٤٥٢/١	
٣٦-	باب في النجوم	صفـ ١٢٧/٢	صفـ ٤٥٤/١	
٣٧-	باب خلق آدم وذريته	صفـ ١٣٨/٢	صفـ ٤٦٨/١	وفي الهندية فيه حديث مسند، فليحرر .
٣٨-	باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا...﴾	صفـ ١٤٠/٢	صفـ ٤٧٠/١	وفي الهندية فيه حديث مسند فليراجع النسخة المصرية.
٣٩-	باب ﴿وَإِنَّ إِلۡيَاسَ لَمِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ﴾	صفـ ١٧٠/٢	صفـ ٤٧٠/١ (١)	(١) كذا في الأصل.
٤٠-	باب قصة إسحاق بن إبراهيم	صفـ ١٤٦/٢	صفـ ٤٧٨/١	
٤١-	باب ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٌ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ﴾	صفـ ٧٥/٣	صفـ ٦٦٠/٢	
٤٢-	باب ﴿ٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ...﴾	صفـ ٧١/٣	صفـ ٦٥٥/٢	
٤٣-	باب ﴿هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ﴾	صفـ ٨٠/٣	صفـ ٦٦٧/٢	
٤٤-	باب تفسير سورة المائدة	صفـ ٧٦/٣	صفـ ٦٦٢/٢	
٤٥-	باب قال ابن عباس ... إلخ	صفـ ٩٠/٣	صفـ ٦٨١/٢	
٤٦-	باب قوله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ...﴾	صفـ ٦١/٣	صفـ ٦٨٣/٢	
٤٧-	باب ما يحل من النساء وما يحرم	صفـ ١٤٩/٣	صفـ ٧٦٥/٢	
٤٨-	باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم ...﴾	صفـ ١٥١/٣	صفـ ٧٦٨/٢	
٤٩-	باب العدل بين النساء	صفـ ١٦٠/٣	صفـ ٧٨٥/٢	
٥٠-	باب إذا قال: فارقتُكِ ... إلخ	صفـ ١٦٥/٣	صفـ ٧٩٢/٢	

الرقم المسلسل	التراجم غير المجردة التي ليس فيها حديث مسند لكن ذكر في الترجمة آية أو حديثا أو أثرا	رقم الصفحات للنسخة المصرية	رقم الصفحات للنسخة الهندية	الإفادات
٥١-	باب لا طلاق قبل النكاح	صفـ ١٦٦/٣	صفـ ٧٩٣/٢	
٥٢-	باب إذا قال لأمرته وهو مكره ... إلخ	صفـ ١٦٦/٣	صفـ ٧٩٣/٢	
٥٣-	باب الظهار	صفـ ١٦٩/٣	صفـ ٧٦٨/٢	وفي الهندية في الحاشية: باب الظهار، وفي الأصل: باب ﴿قد سَمِعَ اللهُ ...﴾ إلخ، فليلاحظ. انتهى
٥٤-	باب ﴿وَاللَّائِي يئسن﴾	صفـ ١٧٢/٣	صفـ ٨٠١/٢	
٥٥-	باب قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ﴾ إلخ	صفـ ١٧٢/٣	صفـ ٨٠٢/٢	
٥٦-	باب وقال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرضِعنَ﴾ إلخ	صفـ ١٧٦/٣	صفـ ٨٠٧/٢	
٥٧-	باب الطاعم الشاكر ... إلخ	صفـ ١٨٥/٣	صفـ ٨٢٠/٢	
٥٨-	باب أكل المضطر	صفـ ١٩٣/٣	صفـ ٨٣٢/٢	
٥٩-	باب رفع الأيدي في الدعاء	صفـ ٦٥/٤	صفـ ٩٣٨/٢	
٦٠-	باب الدعاء إذا هبط واديًا	صفـ ٦٨/٤	صفـ ٩٤٤/٢	
٦١-	باب رؤيا يوسف	صفـ ١٤٧/٤	صفـ ١٠٣٥/٢	
٦٢-	باب رؤيا إبراهيم	صفـ ١٢٧/٤ (١)	صفـ ١٠٣٥/٢	(١) كذا في الأصل.
٦٣-	باب متى يستوجب الرجل القضاء؟	صفـ ١٤٤/٤	صفـ ١٠٦١/٢	
٦٤-	باب ذكر الله بالأمر ... إلخ	صفـ ١٨٣/٤	صفـ ١١٢١/٢	
٦٥-	باب فضل العلم	١٣/١	صفـ ١٤/١	
٦٦-	باب ما جاء في العلم	صفـ ١٤/١		ليست هذه الترجمة في الهندية.
٦٧-	باب العلم قبل القول والعمل	صفـ ١٥/١	صفـ ١٦/١	
٦٨-	باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمتُم...﴾	صفـ ٢٥/١	صفـ ٢٥/١	هكذا في الحاشية، وفي الأصل: باب الوضوء، فليلاحظ.

الجدول الرابع

أبواب بلا ترجمة

الرقم المسلسل	بابٌ بلا ترجمة	أبواب تحتها باب بلا ترجمة	ورقم الصفحات للنسخة المصرية	رقم المجلد	رموز شيخ الهند	مواضع / مواقع هذه الأبواب من النسخة الهندية	
١-	بَابٌ	إيمان	صفـ ٧	١	ت	صفـ ٧	(قبله: باب علامة الإيمان حب الأنصار)
٢-	بَابٌ	إيمان	صفـ ١٢	١	ت	صفـ ١٢	(قبله: باب سؤال جبريل ؑ)
٣-	بَابٌ	وضوء	صفـ ٣١	١	ث	صفـ ٣١	(قبله: باب استعمال فضل وضوء الناس)
٤-	بَابٌ	في أحكام البول	صفـ ٣٤	١	ت	صفـ ٣٥	(قبله: باب ما جاء في غسل البول إلخ)
٥-	بَابٌ	حيض	صفـ ٤٥	١	ث	صفـ ٤٧	(قبله: باب الصلاة على النفساء وسنتها)
٦-	بَابٌ	تيمم	صفـ ٤٨	١	ت	صفـ ٥٠	(قبله: باب التيمم ضربة)
٧-	بَابٌ	مواضع الصلاة	صفـ ٥٧	١	ث	صفـ ٦٢	(قبله: باب الصلاة في البيعة)

الرقم المسلسل	بابٌ بلا ترجمة	أبواب تحتها باب بلا ترجمة ورقم الصفحات للنسخة المصرية		رقم المجلد	رموز شيخ الهند	مواضع / مواقع هذه الأبواب من النسخة الهندية	
٨-	بَابٌ	صلاة	صفـ٦٠	١	بـ	صفـ٦٦	(قبله: باب إدخال البعير في المسجد)
٩-	بَابٌ	أبواب السترة	صفـ٦٤	١	بـ	صفـ٧٢	(قبله: باب الصلاة بين السواري في غير جماعة)
١٠-	بَابٌ	ركوع	صفـ٩٥	١	بـ	صفـ١٠٩	(قبله: باب فضل اللّهم ربنا لك الحمد)
١١-	بَابٌ	جمعة	صفـ١٠٤	١	بـ	صفـ١٢١	(قبله: باب فضل الجمعة)
١٢-	بَابٌ	صلاة الخوف	صفـ١١١	١	تـ	صفـ١٢٩	(ليس في الأصل: بَابٌ، ولكن في الحاشية في الهندية)
١٣-	بَابٌ	صلاة الليل	صفـ١٣٢	١	تـ	صفـ١٥٤	(قبله: باب ما يكره من ترك قيام الليل...)
١٤-	بَابٌ	جنائز	صفـ١٤٧	١	تـ	صفـ١٧٢	(قبله: باب ما يكره من النياحة على الميت)
١٥-	بَابٌ	جنائز	صفـ١٥٨	١	تـ	صفـ١٨٥	(قبله: باب ما قيل في أولاد المشركين)
١٦-	بَابٌ	زكاة	صفـ١٦٢	١	تـ	صفـ١٩١	(قبله: باب فضل صدقة الشحيح الصحيح، هكذا في أصل الهندية. وفي هامشه: باب أيّ الصدقة أفضل؟ وهكذا في المصرية)
١٧-	بَابٌ	حج	صفـ١٧٥	١	بـ	صفـ٢٠٧	(هكذا في هامش الهندية، وفي أصلها: باب الصلاة بذي الحليفة)
١٨-	بَابٌ	فضائل المدينة	صفـ٢١٢	١	بـ	صفـ٢٥٣	(في هذه الصفحة بابان بلا ترجمة في المصرية والهندية كليهما)
١٩-	بَابٌ	صوم	صفـ٢١٨	١	بـ	صفـ٢٦١	(قبله: باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر)
٢٠-	بَابٌ	مزارعة	صفـ٢٩	٢	بـ	صفـ٣١٢	(قبله: باب قطع الشجر والنخل)
٢١-	بَابٌ	مزارعة	صفـ٣٠	٢	بـ	صفـ٣١٣	(قبله: باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة)
٢٢-	بَابٌ	مزارعة	صفـ٣١	٢	بـ	صفـ٣١٤	(قبله: باب من أحيا أرضًا مواتًا)
٢٣-	بَابٌ	لقطة	صفـ٤١	٢	بـ	صفـ٣٢٩	(قبله: باب من عرف اللقطة)
٢٤-	بَابٌ	هبة	صفـ٦٠	٢	بـ	صفـ٣٥٧	(قبله: باب لا يحل لأحد أن يرجع ...)
٢٥-	بَابٌ	شهادات	صفـ٦٧	٢	تـ	صفـ٣٦٨	(في نسخة الحاشية قبله: باب من أمر بإنجاز الوعد)
٢٦-	بَابٌ	جهاد	صفـ١٠٦	٢	بـ		(ثلاثة أبواب: صفـ٤٠٧، وصفـ٤٢٤، وصفـ٤٥١)
٢٧-	بَابٌ	بدء الخلق	صفـ١٥٠	٢	تـ		
٢٨-	بَابٌ	ذكر بني إسرائيل	صفـ١٥٧	٢	تـ	صفـ٤٩٣	(قبله: باب حديث الغار)
٢٩-	بَابٌ	مناقب	صفـ١٦	٢	تـ	صفـ٤٩٦	(قبله: باب المناقب)
٣٠-	بَابٌ		صفـ١٦١	٢	بـ	صفـ٤٩٧	(قبله: نسبة اليمن إلى إسماعيل عليه السلام)
٣١-	بَابٌ	مناقب	صفـ١٦٤	٢	بـ	صفـ٥٠١	(قبله: باب كنية النبي ﷺ)
٣٢-	بَابٌ	فضائل أبي بكر	صفـ١٥٧	٢	تـ	صفـ٥١٦	(قبله: باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذا خليلًا ...»)
٣٣-	بَابٌ	مناقب أسامة	صفـ١٨٤	٢	تـ	صفـ٥٢٨	(على الحاشية)
٣٤-	بَابٌ	هجرة النبي ﷺ	صفـ٢٠٦	٢	تـ	صفـ٥٦١	(قبله: كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه؟)
٣٥-	بَابٌ	مغازي	صفـ٣	٣	بـ	صفـ٥٦٤	(قبله: باب قول الله: ﴿إِذ تَستَغِيثُونَ...﴾ الآية)
٣٦-	بَابٌ	مغازي	صفـ٥	٣	تـ	صفـ٥٦٧	(قبله: باب فضل من شهد بدرًا)
٣٧-	بَابٌ	مغازي	صفـ٧	٣	ههنا بياض في الأصل	صفـ٥٧٠	(قبله: باب شهود الملائكة بدرًا)

الرقم المسلسل	بابٌ بلا ترجمة	أبواب تحتها باب بلا ترجمة ورقم الصفحات للنسخة المصرية		رقم المجلد	رموز شيخ الهند	مواضع / مواقع هذه الأبواب من النسخة الهندية	
٣٨-	بَابٌ	مغازي	صفـ١٦	٣	نت	صفـ٥٨٣	(قبله: باب ما أصاب النبي ﷺ من الجراح)
٣٩-	بَابٌ	مغازي	صفـ٣٩	٣	نت	صفـ٦١٥	(قبله: باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح)
٤٠-	بَابٌ	مغازي	صفـ٤٠	٣	نت	صفـ٦١٥	(قبله: باب مقام النبي ﷺ)
٤١-	بَابٌ	مغازي	صفـ٥٦	٣	نت	صفـ٦٢٦	(قبله: باب وفد بني تميم)
٤٢-	بَابٌ	مغازي	صفـ٦٠	٣	نت	صفـ٦٤١	(قبله: باب وفاة النبي ﷺ)
٤٣-	بَابٌ	شهادات	صفـ٦٦	٢	نت	صفـ٣٦٨	(قبله: باب اليمين على المدَّعى عليه)
٤٤-	بَابٌ	فضائل مدينة	صفـ٢١٢	١	نت		(هذا مكرر، تقدَّم برقم ١٨، ولعله من الناسخ؛ لأنه تقدَّم هناك بابان بلا ترجمة في هذه الصفحة)
٤٥-	بَابٌ	مغازي	صفـ٦٠	٣	نت	صفـ٦٤٢	(قبله: باب بعث النبي ﷺ أسامة)
٤٦-	بَابٌ	سورة ﴿ٱقْرَأْ﴾	صفـ١٣٣	٢	نت	صفـ٧٣٩	(قبله: سورة ﴿ٱقْرَأْ...﴾)
٤٧-	بَابٌ	نكاح	صفـ١٥٤	٣	نت	صفـ٧٧٤	(قبله: باب الصفرة للمتزوج)
٤٨-	بَابٌ	نكاح	صفـ١٥٩	٣	نت	صفـ٧٨٢	(قبله: باب لا تأذن المرأة)
٤٩-	بَابٌ	طلاق	صفـ١٦٨	٣	نت	صفـ٧٩٥	(قبله: باب شفاعة النبي ﷺ)
٥٠-	بَابٌ	ههنا بياض في الأصل		٣	نت		
٥١-	بَابٌ	طب	صفـ٨	٤	نت	صفـ٨٥١	(قبله: باب اللدود)
٥٢-	بَابٌ	لباس	صفـ٢٢	٤	نت	صفـ٨٧٢	(قبله: باب خاتم الفضة)
٥٣-	بَابٌ	دعوات	صفـ٦٣	٤	نت	صفـ٩٣٥	(قبله: باب التعوذ والقراءة عند النوم)
٥٤-	بَابٌ	رقاق	صفـ٨٠	٤	نت	صفـ٩٦٣	(قبله: باب قول النبي ﷺ: «بعثت أنا والساعة»)
٥٥-	بَابٌ	فِتَن	صفـ١٣٩	٤	نت	صفـ١٠٥٢	(قبله: باب الفتنة تموج كموج البحر)
٥٦-	بَابٌ	حِيَل	صفـ١٢٤	٤	نت	صفـ١٠٣٠	(قبله: باب إذا غصب جاريةً)
٥٧-	بَابٌ	فِتَن	صفـ١٣٩	٤	نت	صفـ١٠٥٢	على الحاشية قبله: «بَابٌ» بلا ترجمة
٥٨-	بَابٌ	فِتَن	صفـ١٤٠	٤	نت	صفـ١٠٥٤	(قبله: باب خروج النار)
٥٩-	بَابٌ	أحكام	صفـ١٦٠	٤	نت	صفـ١٠٧٢	(قبله: باب الاستخلاف)
٦٠-	بَابٌ		صفـ	٤			
٦١-	بَابٌ		صفـ	٤			
٦٢-	بَابٌ		صفـ	٤			
٦٣-	بَابٌ		صفـ	٤			

انتهى ما في «تراجم شيخ الهند» من الجداول الأربعة

* * * * *

ولا يذهب عليك

— أني بسطتُ الكلام في «مقدمة الأوجز» على مقدمة علم الحديث من تعريفه (حدّه) وموضوعه وشرفه وفضله، وبيان بداية كتابة علمِ الحديث واستمداده، ومبادئ العلم. وذكرتُ فيه أحوال الإمامَين الهمامَين: أبي حنيفة ومالك، من ترجمة الإمام أبي حنيفة، وبيان فضله، وثناء الناس عليه، والبحث عن تابعية الإمام، وبيان علوِّ مرتبته في الحديث، وبيان سبب قلة روايته على الطريق المعروفة، والرد على ما نُقم عليه، وبيان مشايخه وتلامذته، وبيان ما بنى عليه مذهبه. وذكرتُ فيها شرحَ ألفاظٍ كَثُر استعمالها في كتب الحديث، وبيان مصطلحاتهم، منها المتن وأنواعه الاثنا عشر، ومنها السند والإسناد والإرسال، وبيان المرسل وأنواعه، وحكمه من القبول والرد، وبيان الفرق بين التحديث والإخبار، وطُرق التحمل الأربعة، والفرق بين مراتبها، وبيان التحويل، وبيان المرفوع والموقوف والأثر، واختلافهم في قبول رواية المجهول، وبيان قولهم: «أمرنا بكذا» و«نهينا عن كذا»، والبحث عن الرواية بالمعنى، وبيان الموصول والمقطوع وغير ذلك من الأبحاث الكثيرة مما تتعلق بالحديث.

— وبسطتُ الكلام في «مقدمة اللامع» على ترجمة أمير المؤمنين في الحديث الإمام البخاري من ولادته ووفاته وأحواله التاريخية، وبيان مشايخه، وبيان سَعَة حفظه ومناقبه ومما ابتُلي فيه الإمام البخاري، وبيان ردِّ ما نقم عليه، لا سيما الكلام على مسألة خلق القرآن، وبيان مسالك أئمة الحديث من الاجتهاد والتقليد، وبيان العلماء الحنفية في مشايخ البخاري، وبيان جماعةٍ من العلماء انتقلوا من مسلكٍ إلى مسلكٍ آخرَ، وبيان مؤلَّفات الإمام البخاري غير هذا «الجامع الصحيح»، وفضل كتاب البخاري، وسبب تأليفه، وثناء الناس على الكتاب، وبيان موضوعه، ومعظم مقصوده بالتراجم، وبيان شرط البخاري في كتابه، وبيان طبقات الرُّواة، وبيان خصائص «الجامع الصحيح»، وبيان «ثلاثيات البخاري» وأنها اثنان وعشرون حديثًا، ومشايخ الإمام البخاري في العشرين منها الحنفية، وبيان قول البخاري: «أردت أن أدخل فيها غير معاد»، والإيراد عليه والجواب عنه، وبراعة الاختتام في آخر كل كتابٍ عند الحافظ ابن حجر - نوَّر الله مرقدَه - وعند هذا العبد الضعيف من أن الإشارة إلى آخر الكتاب عند الحافظ قدِّس سره، والتنبيه على تذكير الموت وهاذم اللذات عند هذا العبد الضعيف، وبيان ما اهتم به الإمام البخاري - من الغسل والصلاة - عند كل رواية، ومدة زمان تأليف «الجامع الصحيح» عند هذا العبد الضعيف، والكلام على عدد ما في «البخاري» من الروايات، وبيان مرتبة «الجامع الصحيح» في كتب الحديث.

— ونقلتُ فيها أيضًا رسالة تسمَّى بـ«ما يجب حفظه للناظر» لشيخ مشايخ الحديث في الهند الشاه عبد العزيز الدهلوي نوَّر الله مرقدَه، فيها بيان مراتب كتب الحديث واختلافهم في السادس من الكتب الستة، وبيان أنواع كتب الحديث، وأنها تسعة وعشرون نوعًا فيما تفحَّصتُ، وهي:

١-	الجامع	٢-	والسنن	٣-	والمسند	٤-	والمعجم
٥-	والمشيخة	٦-	والأجزاء والرسائل	٧-	والأربعينية	٨-	والأفراد والغرائب
٩-	والمستدرك	١٠-	والمستخرج	١١-	والعلل	١٢-	والأطراف
١٣-	والتراجم	١٤-	والتعاليق	١٥-	والترغيب والترهيب	١٦-	والمسلسلات
١٧-	والثلاثيات	١٨-	والأمالي	١٩-	والزوائد	٢٠-	والمختصرات
٢١-	والتخاريج	٢٢-	وشرح الآثار	٢٣-	وأسباب الحديث	٢٤-	والترتيب
٢٥-	والتأليف على حروف المعجم من ألفاظ الحديث			٢٦-	والكُتُب المؤلَّفة في الموضوعات		
٢٧-	والكتب المؤلَّفة في الأدعية المأثورة والصلاة على النبي ﷺ			٢٨-	والناسخ والمنسوخ	٢٩-	ومتشابه الحديث

— هذه تسعة وعشرون نوعًا من أنواع التأليف، ذكرتُ في مقدمة «اللامع» الكلام المفصل على كل نوع من هذه الأنواع.

— وذكرتُ في «المقدمة» أيضًا تفصيل نسخ الكتاب والرواة عن البخاري والأسانيد إليه، وبيان ما انتقد في «الجامع الصحيح» من الروايات.

— وفيه أيضًا بيان ما انتقد عليه شيخي وأستاذي حضرة الحاج خليل أحمد السهارنفوري - قدَّس الله سره - مؤلِّف «بذل المجهود في حل أبي داود».

— وأيضًا بيان ما انتقد في «الجامع الصحيح» من الرواة والجواب عنه، وهذا الجواب يمشي فيما انتقد على الأئمة المجتهدين أيضًا.

— وبيان مناسبة الكتب والأبواب في «الجامع الصحيح» عند الحافظ ابن حجر وعند هذا العبد الضعيف.

— وبيان شروح البخاري ومتعلقاته، وهي مائة ونيف وثلاثون، أشهرها خمس: «الفتح» و«العيني» و«القسطلاني» و«الكرماني» وقطعة من «النووي». وبيان تفصيل هذه الشروح الخمسة.

— وفيها ترجمة مصدر «لامع الدراري» وترجمة جامِعِهِ.

— ونبّهت ههنا على هذه الأبحاث المذكورة في مقدمة «الأوجز» ومقدمة «اللامع»؛ تكميلًا للفائدة وتنبيهًا لمن أراد البسط في نوع من الأبحاث المذكورة، فليرجع إلى هاتين المقدمتين، والله الموفِّق لما يحب ويرضى.

عناصر تقديم فضيلة الشيخ أحمد علي السهارنفوري رحمه الله

- أحوال المؤلف
- أحوال «الجامع الصحيح»
- ما يتعلق بالتراجم
- شرح رموز النسخ لهذا «الصحيح»
- بيان «حدثنا» و«أخبرنا» و«أنبأنا»
- الإسناد المُعَنْعَن
- بيان طبقات رواة البخاري
- الجواب إجمالا عن الطعن في الرواة
- ضبط الأسماء المتكررة المختلفة في الصحيحين
- بيان نسب بعض شيوخ البخاري
- بيان فائدة لفظ «هو» أو «يعني» الزائد بعد اسم الراوي
- بيان أن الرواية بالأسانيد المتصلة في زماننا ليس المقصود بها إثبات ما يروى
- معرفة الصحابي والتابعي، وفيه يعرف «المتصل» من «المرسل»
- معرفة الحديث الصحيح
- ألفاظ يتداولها أهل الحديث
- إذا قال الصحابي: «كنا نقول...»
- الفرق بين الاعتبار والمتابعة والشاهد
- بيان «مثله» أو «نحوه»
- بيان ما أورده البخاري بغير إسناد
- بيان الكتب التي استمتعتُ منها في حل مطالبه وكشف مآربه
- بيان اصطلاحات يستعملونها في ضبط الأسماء
- بيان موضوع علم الحديث ومبادئه ومسائله
- رواية الحديث بالمعنى
- حكم تقديم بعض المتن على بعض
- حكم رواية «عن النبي ﷺ» موضع «عن رسول الله ﷺ» وبالعكس
- آداب الكاتب
- بيان الإسناد مني إلى المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي وفقنا بخدمة أقوال النبي وأحواله، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه، وبعد، فيقول العبد الضعيف الخادم للحديث النبوي أحمد علي السهانفوري توطنًا والإسحاقي تتلمذًا والحنفي مذهبًا:

لما كان من توفيق الله إيَّاي وحسن كرامته علي أني قدصرفتُ عدة سنين من عمري في تصحيح «الصحيح» للإمام الهمام أمير المؤمنين في الحديث أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، وعلقتُ عليه من التعليقات التي تغني عن حل الكتاب ومآربه وربط تراجمه بما في أبوابه: فأردتُ أن أُلحِقَ في أوله مقدمةً مشتملةً على الأمور التي يحتاج إليها مَن يشتغل بهذا الكتاب، فرتَّبتُه على فصولٍ:

الفصل الأول في أحوال المؤلف

– هو إمام الدنيا في الحديث، شيخ الإسلام، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَه (بفتح موحدة فسكون راء فدال مهملة مكسورة فزاي ساكنة فموحدة فهاء، كلمة فارسية معناها الزرَّاع). و«بردزبه» مجوسي، مات عليها، وابنه المغيرة أسلم على يد اليمان البخاري الجعفي والي بخارا. ويَمانٌ هذا هو أبو جد عبد الله بن محمد بن جعفر بن يمان المسنَدي - بفتح النون - شيخ البخاري. وإنما قيل للبخاري: «جعفي»؛ لأنه مولى يمانٍ الجعفي ولاءَ إسلام.

– وكان البخاري نحيفَ الجسم، ليس بالطويل ولا بالقصير. وكان زاهدًا في الدنيا ومتورعًا، وورث من أبيه مالًا كثيرًا، فكان يتصدق به، وكان قليلَ الأكل جدًّا، كثيرَ الإحسان إلى الطلبة، مفرطًا في الجود والكرم.

– واتفقوا على أن البخاري ﷺ وُلد بعد صلاة الجمعة، لثلاث عشرة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة [١٩٤ هـ]، وأنه تُوفِّي ليلة السبت عند صلاة العشاء ليلة عيد الفطر، ودفن يوم الفطر بعد الظهر سنة ست وخمسين ومأتين [٢٥٦ هـ] وله اثنتان وستون سنة [٦٢] إلا ثلاثة عشر يومًا، ودفن بـ «خرتنك» (قرية على فرسخين من سمرقند)، ولم يُعقِب ولدًا ذكرًا.

– ولما صُلي عليه ووُضع في حفرته فاح من تراب قبره رائحة طيبة كالمسك، فجعل الناس يختلفون إلى قبره مدةً، يأخذون من تراب قبره ويتعجبون من ذلك، ولنِعمَ ما قيل:

جمالِ ہم نشیں در من اثر کرد   وگرنہ من ہماں خاکم کہ ہستم

– قال بعضهم: رأيتُ النبي ﷺ في المنام ومعه جماعة من الصحابة، وهو واقف، فسلمتُ عليه فردَّ علي السلام، فقلتُ: ماوقوفك هنا يا رسول الله؟ قال: أنتظر محمدَ بن إسماعيل. قال: فلما كان بعد أيامٍ بلغني موته، فنظرت فإذا هو قد مات في الساعة التي رأيتُ النبيَّ ﷺ فيها.

– وروي عن يحيى بن جعفر بن أعيَن الأزدي أنه قال: لو قدرتُ على أن أَزِيدَ من عمري في عمر البخاري لفعلته؛ لأن موتي موت أحدٍ من الناس، وموت البخاري ذهاب العلم وموت العالَم. ونعم ما قيل:

إذا ما ما ت ذو علم وفتوى   فقد وقعتْ من الإسلام ثُلمة

– وقد جمع البعض تاريخ ولادته ومدة حياته ووفاته في بيتٍ وقال:

كان البخاري حافظا ومحدثا   جمع «الصحيح» مكمل التحرير
ميلاده صدق (١٩٤) ومدة عمره   فيها حميد (٦٢) وانقضى في نور (٢٦٥)

– قال الفربري: رأيتُ محمدَ بن إسماعيل البخاري في النوم خلف النبيﷺ والنبيﷺ يمشي، كلما رفع قدمه وضع البخاري قدمه في ذلك الموضع.

– وعن محمد بن حمدويه قال: سمعتُ محمدَ بن إسماعيل البخاري يقول: أحفظ مائةَ ألف حديث صحيح، ومائتَي ألف حديث غير صحيح.

وعن محمد بن بشَّار شيخ البخاري ومسلم قال: حفاظ الدنيا أربعة:

١- أبو زرعه بالريِّ ٢- ومسلم بن الحجاج بنيسابور ٣- وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي بسمرقند ٤- ومحمد بن إسماعيل ببخارا.

– قال علي بن حجر: أخرجتْ خراسان ثلاثةً:

١- أبا زرعه بالري ٢- ومحمد بن إسماعيل ببخارا ٣- والدارمي بسمرقند.

قال: والبخاري أعلمهم وأبصرهم وأفهمهم.

— قال الإمام أحمد بن حنبل: ما أخرجتْ خُراسان مثلَ محمد بن إسماعيل.

— قال إسحاق بن راهويه: يا معشر أصحاب الحديث، انظروا إلى هذا الشابِّ واكتبوا عنه؛ فإنه لو كان في زمن الحسن البصري لاحتاج إليه لمعرفة الحديث و فقهه.

— قال أبو عيسى الترمذي: لم أرَ بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتأريخ ومعرفة الأسانيد أعلمَ من محمد بن إسماعيل.

— وروي عن الإمام مسلم بن الحجاج أنه قال للبخاري: لا يبغضك إلا حاسد، وأشهد أنه ليس في الدنيا مثلك.

— وروى الحاكم أبو عبدالله في «تأريخ نيسابور» بإسناده عن أحمد بن حَمْدُون قال: جاء مسلم بن الحجاج إلى البخاري فقبَّل بين عينَيه وقال: دَعْنِي أُقبِّل رِجْلَيك يا أستاذ الأستاذين، ويا سيد المحدثين، ويا طبيب الحديث في علله.

— قال الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة: ما رأيتُ تحت أديم السماء أعلمَ بحديث رسول الله ﷺ من محمد بن إسماعيل البخاري. قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي: وحسبك بإمام الأئمة ابن خزيمة يقول فيه هذا القول مع لُقيِّه الأئمةَ المشايخ شرقًا وغربًا.

وفي «التهذيب»: قال الحاكم أبو عبد الله في تأريخ نيسابور: ممن سمع منه البخاري .....

١- بمكة: أبو الوليد أحمد بن محمد الأزرقي، وعبد الله بن يزيد المقرئ، وإسماعيل بن سالم الصائغ، وأبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي وأقرانهم.

٢- وبالمدينة: إبراهيم بن المنذرالحزامي، ومطرِّف بن عبد الله، وإبراهيم بن حمزة، وأبو ثابت محمد بن عبيد الله، وعبد العزيز بن عبدالله الأُويسي وأقرانهم.

٣- وبالشام: محمد بن يوسف الفريابي، وأبو النضر إسحاق بن إبراهيم، وآدم بن أبي إياس، وأبو اليمان الحكم بن نافع، وحَيْوَة بن شُريح وأقرانهم.

٤- وببخارا: محمد بن سلام البيكندي، وعبد الله بن محمد بن المسندي، وهارون بن الأشعث وأقرانهم.

٥- وبِمَرو: علي بن الحسن بن شفيق، وعبدان، ومحمد بن مقاتل وأقرانهم.

٦- وببلخ: مكي بن إبراهيم، ويحي بن بِشر، ومحمد بن أبان، والحسن بن شجاع، ويحي بن موسى، وقتيبة وأقرانهم، وقد أكثر بها.

٧- وبهراة: أحمد بن أبي الوليد الحنفي.

٨- وبنيسابور: يحيى بن يحيى، وبشر بن الحكم، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن رافع، ومحمد بن يحيى الذهلي وأقرانهم.

٩- وبالرَّيِّ: إبراهيم بن موسى.

١٠- وببغداد: محمد بن عيسى الطباع، ومحمد بن سابق، وسُرَيج - بالسين المهملة والجيم - ابن النعمان، وأحمد بن حنبل وأقرانهم.

١١- وبواسط: حسان بن حسان، وحسان بن عبد الله، وسعيد بن سليمان وأقرانهم.

١٢- وبالبصرة: أبو عاصم النَّبِيل، وصفوان بن عيسى، وبَدَل بن المحبَّر (بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة)، وحرميُّ بن عُمارة، وعفان بن مسلم، ومحمد بن عرعرة، وسليمان بن حرب، وأبو الوليد الطيالسي، وعارم، ومحمد بن سنان وأقرانهم.

١٣- وبالكوفة: عبيد الله بن موسى، وأبو نُعيم، وأحمد بن يعقوب، وإسماعيل بن أبان، والحسن بن الربيع، وخالد بن مخلد، وسعد بن حفص، وطلق بن غنَّام (بالمعجمة)، وعمر بن حفص، وفروة، وقبيصة بن عقبة، وأبو غسَّان وأقرانهم.

١٤- وبمصر: عثمان بن صالح، وسعيد بن أبي مريم، وعبد الله بن صالح، وأحمد بن شَبِيب، وأصبغ بن الفرج، وسعيد بن عيسى، وسعيد بن كثير بن غفير، ويحيى بن عبد الله بن بكير وأقرانهم.

١٥- وبالجزيرة: أحمد بن عبد الملك الحَرَّاني، وأحمد بن يزيد الحَرَّاني، وعمر بن خلف، وإسماعيل بن عبد الله الرقي وأقرانهم.

قال الحاكم أبو عبد الله: فقد رحل البخاري رحمه الله إلى هذه البلاد المذكورة في طلب العلم، وأقام في كل مدينةٍ منها على مشايخها. قال: وإنما سمَّيتُ من كل ناحية جماعةً من المتقدمين؛ ليستدل به على عالي إسناده، وبالله التوفيق. وروينا عن الخطيب البغدادي رحمه الله قال: رحل البخاري رحمه الله إلى محدثي الأمصار، وكتب بخراسان والجبال ومدن العراق كلها وبالحجاز والشام ومصر وورد ببغداد دفعاتٍ، وروينا من جهات عن جعفر بن محمد القطان قال: سمعت البخاري يقول :كتبت عن ألف شيخ من العلماء وزيادة وليس عندي حديث لا أذكر إسناده.

وأما الآخذون عن البخاري

فأكثر من أن يحصروا وأشهر من أن يذكروا. وقد روينا عن الفربري قال: سمع «الصحيح» من البخاري تسعون ألف رجل، فما بقي أحد يرويه غيري. وقد رَوى عنه خلائق غير ذلك.

ومن روى عنه من الأئمة الأعلام

– أبو الحسين مسلم بن الحجاج صاحب «الصحيح»، وأبو عيسى الترمذي، وأبو عبد الرحمن النسائي، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، وأبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي الإمام، وصالح بن محمد بن جزرة الحافظ، وأبوبكر بن خزيمة، ويحيي بن محمد بن صاعد، ومحمد بن عبد الله مطيَّن – وكل هؤلاء أئمة حفاظ – وآخرون من الحفاظ وغير هم. انتهى

– وفي «التيسير»: قال البخاري رحمه الله: خرَّجتُ كتاب «الصحيحَ» من زهاء ست مائة ألف حديث، وما وضعتُ فيه حديثًا إلا وصليتُ ركعتين.

– ولما قدم بغداد جاءه أصحاب الحديث وأرادوا إمتحانه، فعمدوا إلى مائة حديثٍ، فقلَّبوا متونها وأسانيدها، ودفعوها إلى عشرة رجال، وأمروهم أن يلقوها إليه، فانتدب – أي تكفل – رجل منهم فسأله عن حديث منها فقال: لا أعرفه، فسأله عن آخر فقال: لا أعرفه، حتى فرغ من العشرة، فكان حاله معه كذلك إلى تمام العشرة، والبخاري لا يزيدهم على قوله: «لا أعرفه». فأما العلماء فعرفوا بإنكاره أنه عارف، وأما غيرهم فلم يُدرِكوا ذلك، فلما فرغوا التفت البخاري إلى الأول منهم فقال: أما حديثك الأول فهو كذا، وأما الثاني فكذا ..... على النسق إلى آخر العشرة، فرد كلَّ متنٍ إلى إسناده وكلَّ إسناد إلى متنه، ثم فعل بالباقين مثل ذلك، فأقرَّ الناس له بالحفظ وأذعنوا له بالفضل. انتهى

وللبخاري مصنَّفات غير «الصحيح»

كـ«الأدب المفرد» و«رفع اليدين في الصلاة» و«القراءة خلف الإمام» و«بر الوالدين» و«التاريخ الكبير والأوسط والصغير» و«خلق أفعال العباد» و«كتاب الضعفاء» و«الجامع الكبير» و«المسند الكبير» و«كتاب الأشربة» و«كتاب الهبة» و«أسامي الصحابة» و«كتاب العلل» و«كتاب الوجدان» و«كتاب المبسوط» وغير ذلك. وروي عنه أنه قال: رويتُ الحديث عن ألف وثمان مائة محدث. وروى عنه خلق كثير، قيل: روى عنه مائة ألف محدث.

هذه نبذة من شمائله وصفاته. قال النووي في «التهذيب»: ومناقبه لا تستقصى؛ لخروجها عن أن تحصى، وهي منقسمة إلى حفظ ودراية واجتهاد في التحصيل ورواية ونسك وإفادة وورع وزهادة وتحقيق وإتقان وعرفان وأحوال وكرامات وغيرها من المكرمات، رضي الله عنه وأرضاه وجمع بيني وبينه وجميع أحِبائنا في دار كرامته مع من اصطفاه، وجزاه عني وعن سائر المسلمين أكمل الجزاء وحباه من فضله أبلغ الحباء.

الفصل الثاني في أحوال «الجامع الصحيح»

أما اسمه

فسمَّاه مؤلِّفه رحمه الله «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه».

وأما محله

– فهو أول مصنَّفٍ صُنِّف في الصحيح المجرد، واتفق العلماء على أن أصح الكتب المصنفة «صحيحَا البخاري ومسلم»، واتفق الجمهور على أن «صحيح البخاري» أصحهما صحيحًا وأكثرهما فوائدَ.

– قال الحافظ أبو علي النيسابوري وبعض علماء المغرب: «صحيح مسلم» أصح. وأنكر العلماء ذلك عليهم، والصواب ترجيح «صحيح البخاري».

– وقال النسائي: أجود هذه الكتب كتاب البخاري، وأجمعتْ الأمة على صحة هذين الكتابين ووجوب العمل بأحاديثهما.

وأما سبب تصنيفه وكيفية تأليفه

– فقال البخاري رحمه الله: كنتُ عند إسحاق بن راهويه، فقال لنا بعض أصحابنا: لو جمعتم كتابًا مختصرًا في الصحيح لسنن رسول الله ﷺ ...! فوقع ذلك في قلبي وأخذتُ في جمع هذا الكتاب.

– وروي من جهاتٍ عن البخاري قال: صنَّفتُ كتاب الصحيح لست عشرة سنة، خرَّجته من ست مائة ألف حديثٍ، وجعلتُه حجة بيني وبين الله.

– وروي عنه قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ في المنام وكأني واقف بين يديه، وبيديَّ مروحةٌ أَذبُّ عنه، فسألتُ بعض المعبِّرين فقال :أنت تذبُّ عنه الكذبَ. فهو الذي حملني على إخراج «الصحيح».

– وروي عنه قال: ما أدخلت في كتاب «الجامع» إلا ما صح، وتركتُ كثيرًا من الصحاح؛ لحال الطول.

– وروي عن الفربري قال البخاري: ما وضعتُ في كتاب «الصحيح» حديثًا إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين.

– وروي عن عبدالقدوس بن همّام قال: سمعت عدة من المشائخ يقولون: حوّل البخاري تراجمَ «جامعه» بين قبر النبي ﷺ ومنبره، وكان يصلي لكل ترجمةٍ ركعتين.

– وقال آخرون (منهم أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي): صنَّفه ببخارا، وقيل: بمكة، وقيل: بالبصرة، وكل هذا صحيح، ومعناه أنه كان يضيف فيه في كل بلدٍ من هذه البلدان؛ فإنه بقي في تصنيفه ست عشرة سنة.

– قال الحاكم: حدثنا أبو عمرو إسماعيل: حدثنا أبو عبد الله محمد بن علي قال: سمعت البخاري يقول: أقمتُ بالبصرة خمس سنين معي كتبي، أصنِّف وأحجُّ في كل سنة، وأرجع من مكة إلى البصرة. قال البخاري: وأنا أرجو أن يبارك الله تعالى للمسلمين في هذه المصنَّفات.

– وجملة ما في «صحيح البخاري» من الأحاديث المسندة سبعة آلاف ومئتان وخمسة وسبعون [٧٢٧٥] حديثًا بالأحاديث المكرَّرة، وبحذف المكرَّرة نحو أربعة آلاف، كذا ذكر النووي في «التهذيب» والحافظ ابن حجر في «مقدمة فتح الباري».

– قال الحافظ ابن حجر في الفصل الثاني في «مقدمة فتح الباري»: قال الحافظ أبو الفضل بن طاهر فيما قرأتُ على الثقة أبي الفرج بن حماد أن يونس بن إبراهيم بن عبد القوي أخبره عن أبي الحسن بن المقيَّر عن أبي المعتمر المبارك بن أحمد عنه: شرط البخاري أن يخرج الحديث المتفق على ثقةِ نَقَلَتِهِ إلى الصحابي المشهور من غير اختلافٍ بين الثقات الأثبات، ويكون إسناده متصلًا غيرَ مقطوع، وإن كان راويان فحسن، وإن لم يكن إلا راوٍ واحدٍ وصح الطريق إليه كفى. قال: وما ادَّعاه الحاكم أبو عبد الله (أن شرط البخاري ومسلم أن يكون للصحابي راويان فصاعدًا، ثم يكون للتابعي المشهور راويان ثقتان ..... إلى آخر كلامه)، فمنتقض بأنهما أخرجَا أحاديثَ جماعةٍ من الصحابة ليس لهم إلا راوٍ واحدٌ. انتهى

– والشرط الذي ذكر الحاكم وإن كان منتقضًا في حق بعض الصحابة الذين أخرج لهم: فإنه معتبر في حق من بعدهم، فليس في الكتاب حديث أحدٍ من رواته ليس له إلا راوٍ واحد قط. وقال الحافظ أبو بكر الحازمي ؒ: هذا الذي قاله الحاكم قول من لم يُمعِن الغوصَ في خبايا «الصحيح»، ولو استقرأ الكتاب حق استقرائه لوجد جملةً من الكتاب ناقضة عليه دعواه. ثم قال ما حاصله: إن شرط «الصحيح» أن يكون إسناده متصلًا، وأن يكون راويه مسلمًا، صادقًا، غيرَ مدلس ولا مختلط، متصفًا بصفات العدالة، ضابطًا، متحفظًا، سليمَ الذهن، قليلَ الوهم، سليمَ الاعتقاد.

– قال: ومذهب مَن يخرج الصحيح أن يعتبر حال الراوي في مشايخه العدول، فبعضهم حديثه ثابت صحيح، وبعضهم حديثه مدخول، قال: وهذا باب فيه غموض، وطريقة إيضاحه معرفة طبقات الرواة عن راوي الأصل ومراتب مداركهم، فلنوضح ذلك بمثالٍ:

وهو أن تعلم أن أصحاب الزهري مثلًا على خمس طبقات، ولكل طبقة منها مزيَّةٌ على التي تليها، فمن كان في **الطبقة الأولى** فهو الغاية في الصحة، وهو مقصد البخاري. **والطبقة الثانية** شاركتْ الأولى في التثبت، إلا أن الأولى جمعتْ من الحفظ والإتقان ومن طول الملازمة للزهري، حتى كان فيهم مَن يزامله في السفر ويلازمه في الحضر، والطبقة الثانية لم تلازم الزهري إلا مدة يسيرة، فلم يمارس حديثه، فكانوا في الإتقان دون الأولى، وهم شرط مسلم.

ثم مثَّل الطبقة الأولى بـ«يونس بن يزيد، وعُقيل بن خالدٍ الأيلي، ومالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة»، والثانيةَ بـ«الأوزاعي، والليث بن سعد، وعبدالرحمن بن خالد بن مسافر، وابن أبي ذئب».

قال: **والطبقة الثالثة** نحو: «جعفر بن بُرْقان، وسفيان بن حسين، وإسحاق بن يحيي الكلبي». **والرابعة** نحو: «زمعة بن صالح، ومعاوية بن يحيي الصدفي، والمثنَّى بن صبَّاح». **والخامسة** نحو: «عبد القدوس بن حبيب، والحكم بن عبد الله الأيلي، ومحمد بن سعيد المصلوب».

فأما «الطبقة الأولى» فهم شرط البخاري، وقد يخرِّج – أي البخاري – من حديث أهل «الطبقة الثانية» ما يعتمده من غير استيعاب. وأما مسلم فيخرِّج أحاديث الطبقتَين على سبيل الاستيعاب، ويخرِّج أحاديثَ الطبقة «الثالثة» على النحو الذي يصنع البخاري في الثانية. وأما «الرابعة والخامسة» فلا يُعرِّجان عليهما.

قلتُ: وأكثر ما يخرِّج البخاري حديث الطبقة الثانية تعليقًا، وإنما أخرج اليسير من حديث الطبقة الثالثة أيضًا، وهذا المثال الذي ذكره هو في حق المُكثِرين، فيقاس على هذا «نافع، وأصحاب الأعمش، وأصحاب قتادة» وغيرهم. فأما غير المُكثِرين فإنما اعتمد الشيخان في تخريج أحاديثهم على الثقة والعدالة وقلة الخطأ، لكن منهم من قوي الاعتماد عليه فأخرجَا ما تفرَّد به كـ«يحيي بن سعيد الأنصاري»، ومنهم من لم يقوَ الاعتماد عليه فأخرجا له ما شاركه فيه غيره، وهوالأكثر.

* * * * *

الفصل الثالث في ما يتعلق بالتراجم

ومنه يعلم وجه كثرة نسخ البخاري

– روى عبد الرزاق البخاري أنه قال: قلتُ للبخاري: جميع الأحاديث التي أوردتَها في مصنَّفاتك هل تحفظها؟ فقال: لا يخفى علي شيء منها؛ فإني قد صنفتُ ثلاث مرات. وكأنه أراد بالتكرارِ التبييضَ. وأصل كثرة نسخ البخاري من هذه الجهة. ورواية «أنه جعل تراجمه في الروضة الشريفة» محمولة على نقلها من المسودة إلى البياض، كذا قيل. ويمكن حمله على حقيقته.

– قال الشيخ الحافظ ابن حجر العسقلاني في «مقدمة الفتح»: قد تقرر أنه التزم فيه الصحة وأنه لا يورد فيه إلا حديثًا صحيحًا. هذا أصل موضوعه، وهو مستفاد من تسميته إياه «الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه» ومما نقلناه عنه من رواية الأئمة عنه صريحًا، ثم رأى أن لا يخلِّيَه من الفوائد الفقهية والنكت الحِكَمية، فاستخرج بفهمه من المتون معانيَ كثيرةً فرّقها في أبواب الكتاب بحسب تناسبها، واعتنى فيه بآيات الأحكام، فانتزع منها الدلالات البديعة وسلك في الإشارة إلى تفسيرها السُّبل الوسيعة.

– قال الشيخ محي الدين: ليس مقصود البخاري الاقتصارَ على الأحاديث فقط، بل مراده الاستنباط منها والاستدلال لأبوابٍ أرادها، ولهذا المعنى أخلى كثيرًا من الأبواب عن إسناد الحديث، واقتصر فيه على قوله: «فيه فلان عن النبي ﷺ ...» أو نحو ذلك، وقد يذكر المتن بغير إسناد وقد يورد معلَّقًا، وإنما يفعل هذا؛ لأنه أراد الاحتجاجَ للمسألة التي ترجم لها، وأشار إلى الحديث؛ لأنه كان معلومًا وقد يكون مما تقدم، ورُبما تقدَّم قريبًا. ويقع في كثير من أبوابه الأحاديثُ الكثيرة ، وفي بعضها ما فيه إلا حديث واحد، وفي بعضها ما فيه إلا آية من كتاب الله تعالى، وفي بعضها لا شيء فيه البتتة. وقد ادعى بعضهم أنه صنع ذلك عمدًا، وغرضه أن يبين أنه لم يثبت عنده حديث بشرطه في المعنى الذي ترجم عليه، ومِن ثَم وقع في بعض نُسَخ الكتاب ضمُّ بابٍ لم يذكر فيه حديثٌ إلى حديثٍ لم يذكر فيه بابٌ، فأشكل فهمه على الناظرفيه.

وقد أوضح السببَ في ذلك الإمام أبو الوليد الباجي المالكي في مقدمة كتابه في أسماء رجال البخاري، فقال: أخبرني الحافظ أبو ذر عبد بن أحمد المروزي قال: حدثنا الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملي قال: انتسختُ كتاب البخاري من أصله الذي كان عند صاحبه محمد بن يوسف الفربري، فرأيتُ فيه أشياءَ لم تتم وأشياء مبيضةً، منها تراجمُ لم يُثبِت بعدها شيئًا، ومنها أحاديثُ لم يترجم لها، فأضفنا بعض ذلك إلى بعض.

قال أبو الوليد الباجي: ومما يدل على صحة هذا القول أن رواية أبي إسحاق المستملي ورواية أبي محمد السرخسي ورواية أبي الهيثم الكُشميهني ورواية أبي زيد المروزي مختلفة بالتقديم والتأخير، مع أنهم انتسخوا من أصل واحد، وإنما ذلك فيما قدر كل واحد منهم مما كان في طرَّة أو رقعة مضافة أنه من موضع ما فأضافه إليه. ويبيِّن ذلك أنك تجد ترجمتين وأكثر من ذلك متصلةً ليس بينهما أحاديث. قال الباجي: وإنما أوردتُ هذا؛ لما عُنِي به أهلُ بلدنا من طلب معنًى يجمع بين الترجمة والحديث الذي يليها، وتكلُّفهم في ذلك من تعسف التأويل ما لا يسوغ. انتهى

قلتُ: وهذه قاعدة حسنة يفزع إليها حيث يتعسر وجه الجمع بين الترجمة والحديث، وهي مواضع قليلة جدًّا. ثم ظهر لي أن البخاري مع ذلك فيما يورده من تراجم الأبواب على أطوار:

(أ) إن وجد حديثًا يناسب ذلك الباب – ولو على وجه خفي – ووافق شرطه: أورده بالصيغة التي جعلها مصطلحةً لموضوع كتابه، وهي: «حدثنا» أو ما قام مقام ذلك و«العنعنة» بشرطها عنده.

(ب) وإن لم يجد فيها إلا حديثًا لا يوافق شرطه، مع صلاحيته للحجة: كتبه في الباب مغايرا للصيغة التي يسوق بها ما هو من شرطه. ومِن ثمة أورد التعاليق.

(ج) وإن لم يجد فيه صحيحًا، لا على شرطه ولا على شرط غيره، وكان مما يستأنس به، ويقدِّمه قوم على القياس: استعمل لفظ ذلك الحديث أو معناه ترجمةَ باب، ثم أورد بعد ذلك إما آيةً من كتاب الله تعالى تشهد له أو حديثًا يؤيد عمومَ ما دل عليه ذلك الخبر.

ولنذكر ضابطًا يشتمل على بيان أنواع التراجم فيه، وهي ظاهرة وخفية

أما الظاهرة فليس ذكرها من غرضنا، وهي: أن يكون الترجمة دالةً بالمطابقة لما يورد في مضمنها، وإنما فائدتها الإعلام بما ورد في ذلك الباب من غير اعتبار مقدار تلك الفائدة، كأنه يقول: هذا الباب الذي فيه كيت وكيت، أو باب ذكر الدليل على الحكم الفلاني مثلًا.

١ – وقد يكون الترجة بلفظ المترجم له أو ببعضه أو بمعناه. وهذا في الغالب قد يأتي من ذلك ما يكون في معنى لفظ الترجمة احتمالُ لأكثر من معنًى واحد، فيعيِّن أحدَ الاحتمالين بما يذكر تحتها من الحديث.

٢- وقد يوجد فيه ما هو بالعكس من ذلك، بأن يكون الاحتمالُ في الحديث والتعيينُ في الترجمة، والترجمة حينئذ بيان لتأويل ذلك الحديث نائبةً مناب قول الفقيه مثلًا: المراد بهذا الحديثِ العامِّ الخصوصُ أو بهذا الحديثِ الخاصِّ العمومُ؛ إشعارًا بالقياس؛ لوجود العلة الجامعة، أو أن ذلك الخاص المرادُ به ما هو أعم مما يدل عليه ظاهره بطريق الأعلى أو الأدنى.

ويأتي في «المطلق والمقيَّد» نظير ما ذكرنا في «العام والخاص» وكذا في شرح «المشكل» وتفسير «الغامض» وتأويل «الظاهر» وتفصيل «المجمل». وهذا الموضع هو معظَم ما يشكل، فلهذا اشتهر من قول جمع من الفضلاء: «فقه البخاري في تراجمه».

٣- وأكثر ما يفعل البخاري ذلك إذا لم يجد حديثًا على شرطه في الباب ظاهرَ المعنى في المقصد الذي ترجم به، فيستنبط الفقه منه.

٤- وقد يفعل ذاك لغرض تشحيذ الأذهان في إظهار مضمره واستخراج خبيئه.

٥- وكثيرًا ما يفعل هذا الأخير حيث يذكر الحديث المفسِّر لذلك في موضع آخر متقدمًا أو متأخرًا، فكأنه يحيل عليه ويومئ بالرمز والإشارة إليه.

٦- وكثيرًا ما يترجم بلفظ الاستفهام، كقوله: «باب هل يكون كذا؟» أو «من قال كذا» أو نحو ذلك، وذلك حيث لا يتجه له الجزم بأحد الاحتمالين، وغرضه من ذلك بيان هل ثبت ذلك الحكم أو لم يثبت؟ فيترجم على الحكم، ومراده ما يتفسر بعدُ من إثباته أو نفيه أو أنه محتمل لهما.

٧- وربما كان أحد المحتملين أظهر، وغرضه أن يُبقِي للنظر مجالًا، وينبِّه على أن هناك احتمالًا أو تعارضًا يوجب التوقف، حيث يعتقد أن فيه إجمالًا أو يكون المدرِك مختلفًا في الاستدلال به.

٨- وكثيرًا ما يترجم بأمرٍ ظاهره قليل الجدوى، لكنه إذا حققه المتأمل أجدى، كقوله: «باب قول الرجل: ما صلينا»؛ فإنه أشار به إلى الرد على من كره ذلك، ومنه قوله: «باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة»، وأشار بذلك إلى الرد على من كره إطلاق هذا اللفظ.

٩- وكثيرًا ما يترجم بأمرٍ يختص ببعض الوقائع لا يظهر في بادي الرأي، كقوله: «باب استياك الإمام بحضرة رعيته»، وذلك أن الاستياك قد يظن أنه من أفعال المِهنة، فلعل متوهمًا يتوهم أن إخفاءه أولى؛ مراعاةً للمروءة، فلما وقع في الحديث: «أنه ﷺ استاك بحضرة الناس» دل على أنه من باب التطيُّب، لا من الباب الآخر، نبَّه على ذالك ابن دقيق العيد.

١٠- وكثيرًا ما يترجم بلفظٍ يومئ إلى معنى حديثٍ لم يصح على شرطه، أو يأتي بلفظ الحديث الذي لم يصح على شرطه صريحًا في الترجمة، ويورد في الباب ما يؤدي معناه تارة بأمر ظاهر وتارة بأمر خفي، من ذلك قوله: «باب الأمراء من قريش»، وهذا لفظ حديثٍ يروى عن علي ﵁ وليس على شرط البخاري، وأورد فيه حديثَ «لا يزال والٍ من قريش». ومنها قوله: «باب اثنان فما فوقهما جماعة»، وهذا حديثٌ يروى عن أبي موسى الأشعري ﵁ وليس على شرط البخاري، وأورد فيه: «فأذِّنا وأَقيما وليؤمَّكما أحدكما».

١١- ورُبما اكتفى أحيانًا بلفظ الترجمة التي لم يصح على شرطه وأورد معها أثرًا أو آيةً، فكأنه يقول: لم يصح في الباب شيء على شرطي.

وللغفلة عن هذه المقاصد الدقيقة اعتقد من لم يمعن النظر أنه ترك الكتاب بلا تبييض، ومن تأمل ظفر، ومن جدَّ وجد. انتهى ما في «مقدمة الفتح»

ويناسبه ما أفاده الشيخ الأجل قدوة المحدثين ولي الله بن عبد الرحيم في «مقدمة شرحه» على تراجم البخاري

عبارته: جملة تراجم أبوابه تنقسم أقسامًا:

١- منها أنه يترجم بحديث مرفوع ليس على شرطه، ويذكر في الباب حديثًا شاهدًا له على شرطه.

٢- ومنها أنه يترجم بحديث مرفوع ليس على شرطه؛ لمسألةٍ استنبطها من الحديث بنحو من الاستنباط من نصه أو إشارته أو عمومه أو إيمائه أو فحواه.

٣- ومنها أنه يترجم بمذهبٍ ذهب إليه ذاهب قبله، ويذكر في الباب ما يدل عليه بنحو من الدلالة ويكون شاهدًا له في الجملة من غير قطع بترجيح ذلك المذهب، فيقول: «باب من قال كذا».

٤- ومنها أنه يترجم بمسألةٍ اختلف فيها الأحاديث، فيأتي بتلك الأحاديث على اختلافها؛ ليقرب إلى الفقيه من بعده أمرُها مثاله: «باب خروج النساء إلى البراز»، جمع فيه حديثين مختلفين.

٥- ومنها أنه قد يتعارض الأدلة، ويكون عند البخاري وجه التطبيق بينهما: يحمل كل واحد على محمل، فيترجم بذلك المحمل؛ إشارةً إلى التطبيق، مثاله: «باب خوف المؤمن أن يحبط عمله، وما يحذر من الإصرار على التقاتل والعصيان»، ذكر فيه حديثَ «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر».

٦- ومنها أنه قد يجمع في باب واحد أحاديث كثيرة، كل واحد منها يدل على الترجمة، ثم يظهر له في حديث واحد فائدة أخرى سوى الفائدة المترجم عليها، فيعلم على ذلك الحديث بعلامة الباب، وليس غرضه أن الباب الأول قد انقضى بما فيه وجاء الباب الآخر برأسه، ولكن قوله: «باب» هنالك بمنزلة ما يكتب أهل العلم على الفائدة المهمة لفظ «تنبيه» أو لفظ «فائدة» أو لفظ «قف»، مثاله قوله في «كتاب بدء الخلق»: «باب قول الله تعالى وبثّ فيها من كل دابة»

ثم قال بعد أسطر: «باب خير مال المسلم غنم يتبَع بها شعف الجبال»، وأخرج هذا الحديث بسنده، ثم ذكر حديثَ «والفخر والخيلاء في أهل الخيل» ثم ما ليس من ذكر الغنم، فكأنه أعلم على هذا الحديث بأنه مع دخوله في الباب فيه فائدة أخرى من منقبة للغنم.

٧- ومنها أنه قد يكتب لفظ «باب» مكان قول المحدثين: «وبهذا الإسناد»، وذلك حيث جاء حديثان بإسناد واحد، كما يكتب «ح» حيث جاء حديث واحد بإسنادين. مثاله: «باب ذكر الملائكة»، أطال فيه الكلام حتى أخرج حديثَ «الملائكة يتعاقبون، ملائكة بالليل وملائكة بالنهار» برواية شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ، ثم كتب «باب إذا قال أحدكم: آمين، والملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى: غفر له ما تقدَّم من ذنبه»، ثم أخرج حديثَ: «إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة» ثم ما ليس فيه ذكر «آمين» إلا بعد كثير. قال الإسماعيلي في موضع الباب: «وبهذا الإسناد»، كأنه يشير إلى أن لفظ «باب» علامة لقوله: «وبهذا الإسناد».

٨- ومنها أنه قد يترجم بمذهب بعض الناس، وبما كاد يذهب إليه بعضهم، أو بحديثٍ لم يثبت عنده: ثم يأتي بحديثٍ يستدل به على خلاف ذلك المذهب والحديث، إما بعمومه أو غير ذلك.

٩- ومنها أنه يذهب في كثير من التراجم إلى طريقة أهل السير في استنباطهم خصوصياتِ الوقائع والأحوال من إشارات طرق الحديث، وربما يتعجب الفقيه من ذلك؛ لعدم ممارسته بهذا الفن، ولكن أهل السير لهم اعتناء شديد بمعرفة تلك الخصوصيات.

١٠- ومنها أنه يقصد التمرن على ذكر الحديث وفقَ المسألة المطلوبة، ويهدي طالب الحديث إلى هذا النوع، مثاله: «باب ذكر الصوّاغ» في «باب ذكر الخياط». وقد فرَّق البخاري في تراجم الأبواب علمًا كثيرًا من شرح غريب القرآن، وذكر آثار الصحابة والتابعين والأحاديث المعلقة.

١١- وقد يذكر حديثًا لا يدل هو بنفسه على الترجمة أصلًا لكنّ له طرقًا، وبعض طرقه يدل عليها إشارةً أو عمومًا. وقد أشار بذكر الحديث إلى أن فيه أصلًا صحيحًا يتأكد به ذلك الطريق، ومثل هذا لا ينتفع به إلا المهرة من أهل الحديث.

١٢- وكثيرًا ما يترجم لأمر ظاهر قليل الجدوى، لكنه إذا حققه المتأمل أجدى كقوله: «باب قول الرجل: ما صلينا»؛ فإنه إشارة إلى الرد على من كره ذلك. **قلت**: وأكثر ذلك تعقبات وتنكبات على عبد الرزاق وابن أبي شيبة في تراجم «مصنَّفيهما» إذ شواهد الآثار يرويان عن الصحابة والتابعين في «مصنَّفيهما»، ومثل هذا لا ينتفع به إلا من مارس الكتابين واطلع على ما فيهما.

١٣- وكثيرًا ما يُخرج الآداب المفهومة بالقول من الكتاب والسنة بنحو من الاستدلال والعادات الكائنة في زمانه ﷺ، ومثل هذا لا يدرك حسنه إلا من مارس كتب الآداب وأجال عقله في ميدان آداب قومه، ثم طلب لها أصلًا من السنة.

١٤- وكثيرًا ما يأتي بشواهد الحديث من الآيات وبشواهد الآية من الأحاديث؛ تظاهرًا ولتعيين بعض المحتملات دون البعض، فيكون المراد بهذا العام الخصوصُ أو بهذا الخاص العمومُ ونحو ذلك، ومثل هذا لا يدرك إلا بفهم ثاقب وقلب حاضر. انتهى

الفصل الرابع في شرح رموز النسخ لهذا «الصحيح» وعلاماتها

١-	لعَلَامة الفِرَبْرِي: « فـ »	١١-	ولأَبِي ذَرٍّ: «ذ»
٢-	وللكُشْمِيْهَني: « هـ »	١٢-	وللشيخ ابن حَجَر: «شحج»
٣-	وللحموي: «ح»	١٣-	ولأَبِي الوَقْت: «قت»
٤-	وللمُسْتَمْلِي: «س»	١٤-	وللنَّسَفِي: «سف»
٥-	ولابن عَسَاكِر: «عس»	١٥-	وللصَّغَاني: «صغ»
٦-	ولكَرِيْمَة بنت أحمد بن محمد بن حاتم المَرْوزي: «مه»	١٦-	وعلامة الأكثر: «ك»
٧-	وللسَّرَخْسِي: «خس»	١٧-	ولأبي السَّكَن: «كن»
٨-	وللأَصِيْلي: «ص»	١٨-	ولأَبِي أحمد الجُرجاني: «جا»
٩-	وللقَابِسِي: «قا»	١٩-	ولابن شَبُّويَه: «بو»
١٠-	وللمَرْوَزِي: «مر»		* * * * *

الفصل الخامس في بيان «حدثنا» و«أخبرنا» و«أنبأنا» وغيرها

• قال العيني في «شرحه» على «الصحيح»: قال القاضي عياض: لا خلاف أنه يجوز في السماع من لفظ الشيخ أن يقول السامع فيه: «حدثنا» و«أخبرنا» و«أنبأنا» و«سمعته يقول» و«قال لنا فلان» و«ذكر لنا فلان». انتهى

قال النووي: كان من مذهب مسلم ﷺ الفرق بين «حدثنا» و«أخبرنا»: أن «حدثنا» لا يجوز إطلاقه إلا لما سمعه من لفظ الشيخ خاصةً، و«أخبرنا» لما قرئ على الشيخ. وهذا الفرق هو مذهب الشافعي وأصحابه وجمهور أهل العلم بالمشرق. قال محمد بن الحسن الجوهري المصري: وهو مذهب أكثر أصحاب الحديث الذين لا يحصيهم أحد، وروي هذا المذهب أيضًا عن ابن جريج والأوزاعي وابن وهب. **قلت**: وهو مذهب النسائي، وصار هو الشائع الغالب على أهل الحديث.

وذهب جماعات إلى أنه يجوز أن يقول فيما قرئ على الشيخ: «حدثنا» و«أخبرنا»، وهو مذهب الزهري ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وآخرين من المتقدمين، وهو مذهب البخاري وجماعة من المحدثين، وهو مذهب معظم الحجازيين والكوفيين.

وذهبت طائفة إلى أنه لا يجوز إطلاق «حدثنا» ولا «أخبرنا» في القراءة، وهو مذهب ابن المبارك ويحيى بن يحيى وأحمد بن حنبل والمشهور عن النسائي، والله أعلم.

• وقال النووي في موضع آخر: جرت العادة بالاقتصار على الرمز في «حدثنا» و«أخبرنا»، واستمر الاصطلاح عليه من قديم الأعصار إلى زماننا، واشتهر ذلك بحيث لا يخفى. فيكتبون من «حدثنا»: «ثنا»، وهي: الثاء والنون والألف، وربما حذف الثاء. ويكتبون من «أخبرنا»: «أنا»، ولا يحسن زيادة الباء قبل «نا».

• وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد: «ح»، وهي حاء مهملة مفردة. والمختار أنها مأخوذة من «التحول»؛ لتحوله من إسنادٍ إلى إسنادٍ، وأنه يقول القارئ إذا انتهى إليها: «ح» ويستمر في قراءة ما بعدها.

وقيل: إنها من «حَالَ بينَ الشيئَين» إذا حجز؛ لكونها حالت بين الإسنادين، وإنه لايلفظ عند الانتهاء إليها بشيء، وليست من الرواية.

وقيل: إنها رمز إلى قوله: «الحديث»، وإن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصلوا إليها: «الحديث».

وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها «صح»، وحسنت ههنا كتابته؛ لأن لا يتوهم أنه سقط متن الإسناد الأول.

• ثم هذه الحاء توجد في كتب المتأخرين كثيرًا، وهي كثيرة في «صحيح مسلم»، قليلة في «صحيح البخاري».

• وجرت عادة أهل الحديث بحذف «قال» ونحوه فيما بين رجال الإسناد في الخط، وينبغي للقارئ أن يلفظ بها.

وإذا كان في الكتاب «قرئ على فلان: أخبرك فلان» فليقل القارئ: «قرئ على فلان: قيل له: أخبرك فلان».

وإذا كان فيه «قرئ على فلان: أخبرنا فلان» فليقل: «قرئ على فلان: قيل له: قلتَ: أخبرنا فلان».

• وإذا تكررت كلمة «قال» - كقوله: «حدثنا صالح قال: قال الشعبي ...» - فإنهم يحذفون إحداهما في الخط، فليلفظ بهما القارئ. فلو ترك القارئ لفظة «قال» في هذا كله فقد أخطأ، والسماع صحيح للعلم بالمقصود، ويكون هذا من الحذف؛ لدلالة الحال عليه.

• قال النووي في موضع آخر: إن لفظ «الابن» إذا وقع بين العَلَمَين، ويكون صفةً للأول: يقرأ العَلَم الأول بلا تنوين. وأيضًا إذا كان كذلك فرسم خطه أن يكتب: «بن» بدون الألف في أوله، إلا أن يقع في أول السطر، فيكتب هنا وفي باقي المواضع بالألف.

الفصل السادس في ا لإسناد المُعَنْعَن

• قال النووي: هو «فلان عن فلان». قال بعض العلماء: هو مرسل. والصحيح الذى عليه العمل وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول: أنه متصل بشرط أن يكون المُعَنْعِنُ غيرَ مدلِّس، وبشرط إمكان لقاء مَن أضيفت العَنْعَنَة إليهم بعضهم بعضًا.

• وفى اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه خلاف:

منهم من لم يشترط شيئًا من ذلك، وهو مذهب مسلم.

ومنهم من شرط ثبوتَ اللقاء وحده، وهو مذهب علي بن المديني والبخاري وأبي بكر الصَّيْرَفي الشافعي والمحققين، وهو الصحيح.

ومنهم من شرط طولَ الصحبة، وهو قول أبي المظفر السمعاني الفقيه الشافعي.

ومنهم من شرط أن يكون معروفًا بالرواية عنه، وبه قال أبو عمرو المقرئ.

- وأما إذا قال: «حدثنا الزهري أن ابن المسيب قال كذا» أو «حدَّث بكذا» أو «فعل» أو «ذكر» أو «روى» أو نحو ذلك: فقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله وجماعة: لا يلتحق ذلك بـ«عن»، بل يكون منقطعًا، حتى يتبين السَّماعَ.

وقال الجماهير: هو كـ«عن» محمول على السماع بالشرط المتقدم، وهذا هو الصحيح.

الفصل السابع في بيان طبقات رواة البخاري

- جملة من حدَّث عنه البخاري في «صحيحه» خمس طبقات:

الأولى: «لم يقع حديثهم إلا كما وقع من طريقه إليهم»، منهم محمد بن عبد الله الأنصاري، حدَّث عنه عن حُميد عن أنس رضي الله عنه. ومنهم مكي بن إبراهيم وأبو عاصم النبيل، حدَّث عنهما عن يزيد بن أبي عُبيد عن سَلَمة بن الأكوع رضي الله عنه. ومنهم عبيد الله بن موسى، حدَّث عنه عن معروف عن أبي الطفيل عن علي رضي الله عنه، وحدَّث عنه عن هشام بن عروة وإسماعيل بن أبي خالد، وهما تابعيان. ومنهم أبو نعيم، حدَّث عنه عن الأعمش، والأعمش تابعي. ومنهم علي بن عياش، حدَّث عنه عن حَرِيز بن عثمان عن عبد الله بن بِشْرٍ الصحابي رضي الله عنه.

هؤلاء وأشباههم الطبقة الأولى، وكأن البخاري سمع مالكًا والثوريَّ وشعبةَ وغيرهم؛ فإنهم حدَّثوا عن هؤلاء وطبقتِهم.

الثانية: من مشايخه «قومٌ حدَّثوا عن أئمةٍ حدَّثوا عن التابعين»، وهم شيوخه الذين روى عنهم عن ابن جريج ومالك وابن أبي ذئب وابن عيينة بالحجاز، وشعيبٍ والأوزاعي وطبقتهما بالشام، والثوريِّ وشعبة وحماد وأبي عوانة وهمَّام بالعراق، والليث ويعقوب بن عبد الرحمن بمصر، وفي هذه الطبقة كثرة.

الثالثة: «قومٌ حدَّثوا عن قومٍ أدرك زمانهم وأمكنه لقيّهم، لكنه لم يسمع منهم»، كيزيد بن هارون وعبد الرزاق.

الرابعة: «قومٌ في طبقته حدَّث عنهم عن مشايخه»، كأبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، حدَّث عنه في «صحيحه» - ولم ينسبه - عن يحيى بن صالح.

الخامسة: «قومٌ حدَّث عنهم وهم أصغر منه في الإسناد والسن والوفاة والمعرفة»، منهم عبد الله بن حماد الآمُلي وحسين القَبَّاني وغيرهما.

- ولا بد من الوقوف على هذا؛ لأن من لا معرفة له يظن أن البخاري إذا حدَّث «عن مكي، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة» ثم حدَّث في موضع آخر «عن بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأَشَجِّ، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة»: أن الإسناد الأول سقط منه شيء، وإنما يحدِّث في موضع عاليًا وفي موضع نازلًا.

- فقد حدَّث في مواضع كثيرة جدًّا «عن رجل، عن مالك» وفي موضع «عن عبد الله بن محمد المسندي، عن معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري، عن مالك».

- وحدَّث في مواضع «عن رجل، عن شعبة» وحدَّث في مواضع «عن ثلاثةٍ، عن شعبة»، منها حديثه «عن حماد بن حميد، عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة».

- وحدَّث في مواضع «عن رجل، عن الثوري» وحدَّث في مواضع «عن ثلاثة، عنه»، فحدَّث «عن حمدان بن عمر، عن أبي النضر، عن عبيد الله الأشجعي، عن الثوري».

- وأعجب من هذا كله: أن «عبد الله بن المبارك» أصغرُ من مالك وسفيان وشعبة ومتأخرُ الوفاة، وحدَّث البخاري «عن جماعة من أصحابه، عنه» وتأخرت وفاتهم، ثم حدَّث «عن سعيد بن مروان، عن محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، عن أبي صالح سلمويه، عن عبد الله بن المبارك»، فقس على هذا أمثاله.

- وقد حدَّث البخاري عن قومٍ خارجَ «الصحيح» وحدَّث «عن رجل، عنهم» في «الصحيح»، منهم أحمد بن منيع وداود بن رُشيد.

- وحدَّث عن قوم في «الصحيح» وحدَّث «عن آخرين، عنهم»، منهم أبو نعيم وأبو عاصم الأنصاري وأحمد بن صالح وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين.

فإذا رأيتَ مثل هذا فأصله ما ذكرنا، وقد روي عن البخاري: «لا يكون المحدِّث محدثًا كاملًا حتى يكتب عمن هو فوقه، وعمن هو مثله، وعمن هو دونه»، هذا كله من «العيني».

* * * * *

الفصل الثامن في الجواب إجمالا عن الطعن في الرواة

قال الحافظ ابن حجر:

ينبغي لكل منصف أن يعلم أن تخريج صاحب «الصحيح» لأيِّ راوٍ كان مقتضٍ لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته، ولا سيما ما انضاف إلى ذلك من إطباق جمهور الأئمة على تسمية الكتابين بـ «الصحيحين». وهذا معنى لم يحصل لغير من خرج عنه في «الصحيحين»، فهو بمثابة إطباق الجمهور على تعديل مَن ذُكر فيهما. هذا إذا خرج له في الأصول.

فأما إن أخرج له في المتابعات والشواهد والتعاليق فهذا بتفاوت درجات من أخرج له في الضبط وغيره، مع حصول اسم الصدق لهم. وحينئذ إذا وجدنا لغيره في أحد منهم طعنًا فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الإمام، فلا يقبل إلا مبيَّنَ السبب مفسَّرًا بقادحٍ يقدح في عدالة هذا الراوي وفي ضبطه مطلقًا أو في ضبط الخبر بعينه؛ لأن الأسباب الحاملة للأئمة على الجرح متفاوتة: منها ما يقدح ومنها ما لا يقدح، وقد كان الشيخ أبو الحسن المقدِسي يقول في الرجل الذي يخرج عنه في «الصحيح»: هذا جاز القنطرة، يعني بذلك أنه لا يلتفت إلى ما قيل فيه. قال الشيخ أبو الفتح القُشيري في «مختصره»: وهكذا نعتقد، وبه نقول، ولا نخرج عنه إلا بحجة ظاهرة وبيان شافٍ يزيد في غلبة الظن على المعنى الذي قدَّمناه من اتفاق الناس بعد الشيخين على تسمية كتَابيهما بـ«الصحيحين»، ومن لوازم ذلك تعديل رواتهما. **قلت:** فلا يقبل الطعن في أحد منهم إلا بقادح واضح؛ لأن أسباب الجرح مختلفة، ومدارها على خمسة أشياء:

١- البدعة ٢- أو المخالفة ٣- أو الغلط ٤- أو جهالة الحال ٥- أو دعوى الانقطاع في السند، بأن يدعي في الراوي أنه كان يدلس أو يرسل.

فأما جهالة الحال: فمندفعة عن جميع من أخرج لهم في «الصحيح»؛ لأن شرط «الصحيح» أن يكون راويه معروفًا بالعدالة، فمن زعم أن أحدًا منهم مجهول العدالة، فكأنه نازع المصنف في دعواه أنه معروف، ولا شك أن المدعي لمعرفته مقدَّم على من يدعي عدم معرفته؛ لما مع المُثبِت من زيادة العلم، ومع ذلك فلا تجد في رجال «الصحيح» أحدًا ممن يسوغ إطلاق اسم الجهالة عليه أصلًا.

وأما الغلط: فتارة يكثر من الراوي وتارة يَقِل، فحيث يوصف بكونه كثيرَ الغلط ينظر فيما أخرج له: إن وجد مرويًّا عنده أو عند غيره من رواية غير هذا الموصوف بالغلط علم أن المعتمد أصل الحديث، لا خصوص هذه الطريق. وإن لم يوجد إلا من طريقه فهذا قادحٌ يوجب التوقف عن الحكم بصحة ما هذا سبيله. وليس في «الصحيح» بحمد الله من ذلك شيء. وحيث يوصف بقلة الغلط (كما يقال: «سيئ الحفظ» أو «له أوهام» أو «له مناكير» وغير ذلك من العبارات) فالحكم فيه كالحكم في الذي قبله، إلا أن الرواية عن هؤلاء في المتابعات أكثر منها عند المصنف من الرواية عن أولئك.

وأما المخالفة: وينشأ عنها الشذوذ والنكارة، فإذا روى الضابط أوالصدوق شيئًا، فرواه مَن هوأحفظ منه أو أكثر عددًا بخلاف ما روى، بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين: فهذا شاذ. وقد تشتد المخالفة أو يضعف الحفظ، فيحكم على ما يخالف فيه بكونه مُنكَرًا. وهذا ليس في «الصحيح» منه سوى نزد يسير بحمد الله تعالى.

وأما دعوى الانقطاع: فمدفوعة عمن أخرج لهم البخاري؛ لما علم من شرطه، ومع ذلك فحكم من ذكر من رجاله بتدليس أو إرسال أن تسبر أحاديثهم الموجودة عنده بالعنعنة، فإن وجد التصريح بالسَّماع فيها اندفع الاعتراض، وإلا فلا.

وأما البدعة: فالموصوف بها إما أن يكون ممن يكفَّر بها أو يفسَّق، فالمكفَّر بها لا بد أن يكون ذلك التكفير متفقًا عليه من قواعد جميع الأئمة، كما في غلاة الروافض من دعوى بعضهم حلول الإلهية في علي ﷺ أو في غيره، أو الإيمان برجوعه إلى الدنيا قبل يوم القيامة أو غير ذلك. وليس في «الصحيح» من حديث هؤلاء شيء البتة. والمفسَّق بها كبدع الخوارج والروافض الذين لا يغلون ذلك الغلو، وغير هؤلاء من الطوائف المخالفين لأصول السنة خلافًا ظاهرًا، لكنه مستند إلى تأويل ظاهر سائغ.

فقد اختلف أهل السنة في قبول حديث مَن هذا سبيله إذا كان معروفًا بالتحرز من الكذب مشهورًا بالسلامة من خوارم المروءة موصوفًا بالديانة والعبادة:

١- فقيل: يقبل مطلقًا. ٢- وقيل: يرد مطلقا. ٣- والثالث التفصيل بين أن يكون داعيةً لبدعته أو غيرَ داعية، فيقبل غير الداعية، ويردُّ حديث الداعية، وهذا المذهب هو الأعدل، وصارت إليه الطوائف من الأئمة، وادعى ابن حبان إجماع أهل النقل عليه، لكن في دعوى ذلك نظر.

ثم اختلف القائلون بهذا التفصيل:

فبعضهم أطلق ذلك، وبعضهم زاد تفصيلًا فقال: إن اشتملت رواية غير الداعية على ما يشيد بدعته ويزينه ويحسِّنه فلا تقبل، وإن لم تشتمل فتقبل. وطَرَدَ بعضهم هذا التفصيل بعينه في عكسه في حق الداعية فقال: إن اشتملت روايته على ما يرد بدعته قُبل، وإلا فلا. وعلى هذا إذا اشتملت رواية المبتدع - سواء كان داعيةً أم لم يكن - على ما لا تعلق له ببدعته أصلًا: هل تقبل مطلقا أو ترد مطلقا؟ مال أبو الفتح القشيري إلى تفصيلٍ آخر فيه، فقال: إن وافقه غيرُه فلا يلتفت إليه؛ إخمادًا لبدعته وإطفاءً لناره، وإن لم يوافقه أحدٌ ولم يوجد ذلك الحديث إلا عنده، مع ما وصفنا من صدقه وتحرزه

عن الكذب واشتهاره بالتدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته: فينبغي أن تقدَّم مصلحةُ تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة إهانته وإطفاء بدعته، والله أعلم.

• واعلم أنه قد وقع من جماعةٍ الطعنُ في جماعةٍ بسبب اختلافهم في العقائد، فينبغي التنبُّه لذلك وعدم الاعتداد به إلا بحق. وكذا عاب جماعةٌ من الورعين جماعةً دخلوا في أمر الدنيا، فضعَّفوهم لذلك، ولا أثر لذلك التضعيف مع الصدق والضبط، والله الموفق. وأبعد ذلك كله من الاعتبار تضعيف من ضعَّف بعض الرواة بأمرٍ يكون الحمل فيه على غيره وللتحامل بين الأقران. وأشد من ذلك تضعيف من ضعَّف من هو أوثق منه أو أعلى قدرًا أو أعرف بالحديث. فكل هذا لا يعتبر به.

هذا ما ذكره الحافظ ابن حجر في «مقدمة فتح الباري» في أول الفصل التاسع، ثم سرد أسماء من طُعن فيهم من رواة «الصحيح» وأجاب عن الاعتراضات عليهم، لكن لما كان بناء هذه الفصول على الاختصار تركنا التفصيل، ورأينا أن نذكر على سبيل التمثيل من رواة «الصحيح» المجروحين: عمران بن حطان ومروان بن الحكم، فننقل ما حكاه الحافظ من الاعتراض عليهما وما أجاب به عنه. عبارته:

– عمران بن حطان السدوسي: الشاعر المشهور. كان يرى رأي الخوارج. قال أبو العباس المبرِّد: كان عمران رأس القعدية من الصفرية وخطيبهم وشاعرهم. انتهى و«القعدية»: قوم من الخوارج، كانوا يقولون بقولهم ولا يرون بالخروج، بل يزينونه. وكان عمران داعيةً إلى مذهبه، وهو الذي رثى عبدَ الرحمن بن مُلْجِم قاتِلَ علي ﷺ. وقد وثقه العجلي، وقال قتادة: كان لا يتهم في الحديث، وقال أبو داود: ليس في أهل الأهواء أصحُّ حديثًا من الخوارج... ثم ذكر عمرانَ هذا وغيره.

وقال يعقوب بن شيبة: أدرك جماعةً من الصحابة، وصار في آخر أمره إلى أن رأى رأي الخوارج. وقال العقيلي: حدَّث عن عائشة ﷺ ولم يتبين سَماعه منها.

قلت: لم يخرج له البخاري سوى حديث واحد من رواية يحيى بن أبي كثير عنه قال: سألتُ عائشةَ ﷺ عن الحرير، فقالت: ائتِ ابنَ عباس، فسأله فقال: ائتِ ابنَ عمر، فسأله فقال: حدَّثني أبو حفص أن رسول الله ﷺ قال: «إنما يلبس الحرير في الدنيا مَن لا خلاق له في الآخرة». انتهى وهذا الحديث إنما أخرجه البخاري في المتابعات، فللحديث عنده طرق غير هذه من رواية عمر ﷺ وغيره. وقد رواه مسلم من طريق أخرى عن ابن عمر ﷺ نحوه.

ورأيتُ بعض الأئمة يزعم أن البخاري إنما أخرج له ما حمل عنه قبل أن يرى رأي الخوارج، وليس ذلك الاعتذار بقوي؛ لأن يحيى بن أبي كثير إنما سمع منه باليمامة في حال هروبه من الحجاج، وكان الحجاج يطلبه ليقتله؛ لرأيه رأي الخوارج، وقصته في ذلك مشهورة مبسوطة في «الكامل» للمبرِّد وفي غيره، على أن أبا زكريا الموصلي حكى في «تأريخ الموصل» عن غيره: أن عمران هذا رجع في آخر عمره عن رأي الخوارج، فإن صح ذلك كان عذرًا جيدًا، وإلا فلا يضر التخريج – عمن هذا سبيله – في المتابعات، والله أعلم.

– مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية: ابن عم عثمان بن عفان، يقال: له رؤية، فإن ثبتت فلا يعرج على من تكلم فيه. وقال عروة بن الزبير: كان مروان لا يتهم في الحديث، وقد روى عنه سهل بن سعد الساعدي الصحابي ﷺ اعتمادًا على صدقه، وإنما نقموا عليه أنه رمى طلحةَ ﷺ يوم الجمل بسهم فقتله، ثم شهر السيف في طلب الخلافة، حتى جرى ما جرى. فأما قتل طلحة ﷺ فكان متأوِّلًا فيه، كما قرره الإسماعيلي وغيره. وأما ما بعد ذلك فإنما حمل عنه سهل بن سعد وعروة وعلي بن الحسين وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وهؤلاء أخرج البخاري أحاديثهم عنه في «صحيحه»؛ لما كان أميرًا عندهم بالمدينة قبل أن يبدو منه في الخلاف على ابن الزبير ما بدا، والله أعلم. وقد اعتمد مالك على حديثه ورأيه والباقون سوى مسلم. انتهى ما في «مقدمة فتح الباري»

وقال ابن عبد البر:

روى عنه جماعة من التابعين، وروى عنه من الصحابة سهل بن سعد ﷺ فيما ذكره صالح بن كيسان وعبد الرحمن بن إسحاق عن ابن شهاب عن سهل بن سعد ﷺ عن مروان عن زيد بن ثابت ﷺ في قول الله عَزَّوَجَلَّ ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية (النساء: ٩٥)، ورواه معمر عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت ﷺ. وممن روى عنه من التابعين عروة بن الزبير وعلي بن الحسين. وقال عروة: كان مروان لا يتهم في الحديث. انتهى

الفصل التاسع في ضبط الأسماء المتكررة المختلفة في «الصحيحين»

١- أُبَيّ: كله بضم الهمزة وفتح الباء الموحَّدة وتشديد الياء آخر الحروف، إلا «آبِي اللحم»؛ فإنه بهمزة ممدودة مفتوحة ثم باء مكسورة ثم ياء مخففة؛ لأنه كان لا يأكله، وقيل: لا يأكل ما ذبح للصنم.

٢- البَرَاء: كله بتخفيف الراء، إلا «أبا معشر البرَّاء» و«أبا العالية البرَّاء» فبالتشديد. وكله ممدود، وقيل: إن المخفف يجوز قصره، حكاه النووي. و«البراء» هو الذي يَبري العُودَ.

٣- يَزِيْد: كله بالمثناة التحتية والزاي، إلا ثلاثة: «بُرَيد بن عبد الله بن أبي بُردة»، يروي غالبًا عن أبي بُردة (بضم الباء الموحدة وبالراء). والثاني: «محمد بن عَرْعَرَة بن البِرِنْد» (بموحدة وراء مكسورتين، وقيل: بفتحهما ثم نون). والثالث: «علي بن هاشم بن البَرِيد» (بموحدة مفتوحة ثم راء مكسورة ثم مثناة تحت).

٤- يَسَار: كله بالياء آخرِ الحروف والسين المهملة، إلا «محمدَ بن بَشَّار» شيخَهما فبموحدة ثم معجمة. وفيهما «سَيَّار بن سلامة» و«سَيَّار بن أبي سَيَّار» بمهملة ثم بمثناة.

٥- بِشْر: كله بموحدة ثم شين معجمة، إلا أربعة فبالضم ثم مهملة: «عبد الله بن بُسْر الصحابي ﷺ» و«بُسْر بن سعيد» و«بُسْر بن عبيد الله الحضرمي» و«بُسْر بن مِحجَن». وقيل: هذا بالمعجمة كالأول.

٦- بَشِير: كله بفتح الموحدة وكسر المعجمة، إلا اثنين فبالضم وفتح الشين، وهما: «بُشَير بن كعب» و«بُشَير بن يسار». وإلا ثالثًا فبضم المثناة وفتح المهملة، وهو «يُسَير بن عمرو»، ويقال: «أُسَير». ورابعًا فبضم النون وفتح المهملة: «قطن بن نُسَير».

٧- حارثة: كله بالحاء المهملة والمثلثة، إلا «جارية بن قدامة» و«يزيد ابن جارية» فبالجيم والمثناة من تحت. ولم يذكر غيرهما ابن الصلاح، وذكر الجياني «عمرَو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي، حليف بني زهرة»، قال: حديثه مخرج في «الصحيحين». و«الأسودَ بن العلاء بن جارية»، حديثه في «مسلم».

٨- جَرِير: كله بالجيم وراء مكررة، إلا «حَرِيز بن عثمان» و«أبا حَرِيز ابن عبد الله بن الحسين، الراوي عن عكرمة» فبالحاء والزاي آخرًا، ويقاربه «حُدَير» بالحاء والدال، والد عمران ووالد زياد وزيد.

٩- حَازِم: كله بالحاء المهملة، إلا «أبا معاوية محمد بن خازم» فبالمعجمة، كذا اقتصر عليه ابن الصلاح وتبعه النووي، وأهملا «بشير بن أبي خازم، الإمام الواسطي»، أخرجا له. و«محمد بن بشر العبدي، كنياه أبا حازم» بالمهملة، قال أبو علي الجياني: والمحفوظ أنه بالمعجمة، كذا كناه أبو أسامة في روايته عنه، قاله الدارقطني.

١٠- حَبِيب: كله بفتح المهملة، إلا «خُبَيب بن عدي» و«خُبَيب بن عبد الرحمن» و«خُبيبًا - غير منسوب - عن حفص بن عاصم» و«خُبيبًا كنية ابن الزبير» فبضم المعجمة.

١١- حَيَّان: كله بالفتح والمثناة، إلا «حَبَّان بن مُنْقِذ، والد واسع بن حبان، وجدَّ محمد بن يحيى بن حبان، وجد حبان بن واسع بن حبان»، وإلا «حَبَّان بن هلال - منسوبًا وغيرَ منسوب - عن شعبة ووهيب وهمام وغيرهم» فبالموحدة وفتح الحاء، وإلا «حِبَّان بن العرقة» و«حِبَّان بن عطية» و«حِبَّان بن موسى - منسوبًا وغيرَ منسوب - عن عبد الله هو ابن المبارك» فبكسر الحاء وبالموحدة. وذكر الجياني «أحمد بن سنان بن أسد بن حِبَّان»، روى له البخاري في «الحج» ومسلم في «الفضائل»، وأهمله ابن الصلاح والنووي.

١٢- خِراش: كله بالخاء المعجمة، إلا والد رِبْعِي فبالمهملة.

١٣- حِزام: بالزاي في قريش، وبالراء في الأنصار.

وفي «المختلف والمؤتلف» لابن حبيب في جذام: «حرام بن جذام»، وفي تميم بن مُرٍّ: «حرام بن كعب»، وفي خزاعة: «حرام بن حبشية بن كعب ابن سلول بن كعب»، وفي عذرة: «حرام بن صنة».

وأما «حزام» بالزاي فجماعة في غير قريش، منهم «حزام بن هشام الخزاعي» و«حزام بن ربيعة الشاعر» و«عروة بن حزام الشاعر العدوي».

١٤- حُصَين: كله بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين، إلا «أبا حَصِين عثمان بن عاصم» فبالفتح وكسر الصاد، وإلا «أبا ساسان حُضين بن المنذر» فبالضم وضاد معجمة.

١٥- حَكِيم: كله بفتح الحاء وكسر الكاف، إلا «حُكَيم بن عبد الله» و«رُزيق بن حُكَيم» فبالضم وفتح الكاف.

١٦- رَباح: كله بالموحدة، إلا «زياد بن رِياح عن أبي هريرة ﷺ في أشراط الساعة» فبالمثناة عند الأكثرين، وقال البخاري بالوجهين: بالمثناة وبالموحدة، وذكر أبو علي الجياني: «محمدَ بن أبي بكر بن عوف ابن رياح الثقفي سمع أنسًا ﷺ، وعنه مالك»، رويَا له. و«رِياحَ بن عَبِيدة من وُلد عمر بن عبد الوهاب الرِّياحي»، روى له مسلم. و«رِياح في نسب عمر بن الخطاب ﷺ»، وقيل: بالموحدة.

١٧- زُبَيد: بضم الزاي، هو ابن الحارث، ليس فيهما غيره، وأما «زبيد ابن الصلت» فبعد الزاي ياء آخرُ الحروف مكررة، وهو في «الموطأ».

١٨- الزُّبَير: بضم الزاي، إلا «عبد الرحمن بن الزَّبِير الذي تزوَّج امرأةَ رِفاعة» فبالفتح وكسر الباء.

١٩- زياد: كله بالياء آخر الحروف، إلا «أبا الزِّناد» فبالنون.

٢٠- سَالِم: كله بالألف، ويقاربه «سَلْم بن زَرِير» (بفتح الزاي) و«سلم ابن قتيبة» و«سلم بن أبي الذيال» و«سلم بن عبد الرحمن» بحذفها.
٢١- سُلَيم: كله بالضم، إلا «ابن حَيَّان» فبالفتح.
٢٢- شُرَيح: كله بالمعجمة والحاء المهملة، إلا «ابن يونس» و«ابن نعمان» و«أحمد بن أبي سريج» فبالمهملة والجيم.
٢٣- سَلَمة: بفتح اللام، إلا «عمرو بن سَلِمة إمام قومه» و«بني سَلِمة القبيلة من الأنصار» فبكسرها، وفي «عبد الخالق بن سلمة» وجهان.
٢٤- سُلَيمان: كله بالياء، إلا «سَلْمَان الفارسي» و«ابن عامر» و«الأغر» و«عبد الرحمن بن سلمان» فبحذفها. و«أبو حازم الأشجعي» و«أبو رجاء مولى أبي قلابة»، وكل منهما اسمه «سَلْمَان» بغير ياء، ولكن ذكر بالكنية.
٢٥- سَلَّام: كله بالتشديد، إلا «عبد الرحمن بن سَلَام الصحابي ﷺ» و«محمد بن سَلَام شيخ البخاري» فبالتخفيف. وشدَّد جماعة شيخَ البخاري، وادَّعى صاحب «المطالع» أن الأكثر عليه، وأخطأ. نعم المشدَّد «محمد بن سلَّام بن السَّكَن البِيْكَندي الصغير»، وهو من أقرانه. وفي غير «الصحيحين» جماعة بالتخفيف أيضًا.
٢٦- شَيْبَان: كله بالشين المعجمة ثم الياء آخر الحروف ثم الباء الموحدة، ويقاربه «سِنان بن أبي سِنان» و«ابن ربيعة» و«أحمد بن سِنان» و«سِنان ابن سلمة» و«أبو سِنان ضِرار بن مرة» بالمهملة والنون.
٢٧- عَبَّاد: كله بالفتح والتشديد، إلا «قيس بن عُبَاد» فبالضم والتخفيف.
٢٨- عُبَادة: كله بالضم، إلا «محمد بن عَبادة شيخ البخاري» فبالفتح.
٢٩- عَبْدة: كله بإسكان الباء، إلا «عامر بن عَبَدة» و«بَجَالة بن عَبَدة» ففيهما الفتح والإسكان، والفتح أشهر. وعن بعض رواة «مسلم»: «عامر بن عبد» بلا هاء، ولا يصح.
٣٠- عُبَيد: كله بضم العين.
٣١- عُبَيدة: كله بالضم، إلا «السلماني» و«ابن سفيان» و«ابن حميد» و«عامر بن عَبِيدة» فبالفتح. وذكر الجياني: «عامرَ بن عَبيدة قاضي البصرة»، ذكره البخاري في «كتاب الأحكام».
٣٢- عَقِيل: كله بالفتح، إلا «عُقَيل بن خالد الأيلي» ويأتي كثيرًا عن الزهري غير منسوب، وإلا «يحيى بن عُقَيل» و«بني عُقَيل للقبيلة» فبالضم.
٣٣- عُمَارة: كله بضم العين.
٣٤- وَاقِد: كله بالقاف.
٣٥- يَسرة: بفتح الياء آخرِ الحروف والسين المهملة، وهو «يسرة بن صفوان شيخ البخاري»، وأما «بُسْرة بنت صفوان» فليس ذكرها في «الصحيحين».

الأنساب

١- الأَيْلِيُّ: كله بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف، نسبة إلى «أيلة» قرية من قُرى مصر. ولا يرد «شيبان بن فروخ الأُبلي» بضم الهمزة والموحدة شيخ مسلم؛ لأنه لم يقع في «صحيح مسلم» منسوبًا، وهو نسبة إلى «أبلة» مدينة قديمة، وهي مدينة كور دجلة، وكانت المسلحة والمدينة العامرة قبل أن تخط البصرة.
٢- البَصَري: كله بالباء الموحدة المفتوحة والمكسورة، نسبة إلى البصرة مثلثة الباء، إلا «مالك بن أوس بن الحدثان النَّصري» و«عبد الواحد النَّصري» و«سالمًا مولى النَّصريين» فبالنون.
٣- البَزَّاز: بزايين معجمتين، محمد بن الصباح وغيره، إلا «خلف بن هشام البزار» و«الحسن بن الصباح» فآخرهما راء مهملة، ذكرهما ابن الصلاح، وأهمل «يحيى بن محمد بن السكن بن حبيب» و«بشر بن ثابت» فآخرهما راء مهملة أيضًا، فالأول حدَّث عنه البخاري في «صدقة الفطر» و«الدعوات»، والثاني استشهد به في «صلاة الجمعة».
٤- الثَّوْرِي: كله بالمثلثة، إلا «أبا يعلى محمد بن الصلت التَّوَّزي» بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الواو المفتوحة وبالزاي، ذكره البخاري في «كتاب الردة».
٥- الجُرَيري: بضم الجيم وفتح الراء، إلا «يحيى بن بشر الحريري» (شيخهما على ما ذكره ابن الصلاح، ولم يُعلِم له المِزِّي إلا علامة مسلم فقط) فبالحاء المفتوحة. وعد ابن الصلاح من الأول ثلاثةً، ثم قال: وهذا ما فيهم بالجيم المضمومة، وأهمل رابعًا وهو: «عباس بن فروخ»، روى له مسلم في «الاستسقاء». وخامسًا وهو: «أبان بن ثعلب»، روى له مسلم أيضًا.
٦- الحارثي: كله بالحاء وبالمثلثة، ويقاربه «سعد الجاريّ» بالجيم وبعد الراء ياء مشددة، نسبة إلى «الجار» مرقى السفن بساحل المدينة.
٧- الحزامي: كله بالحاء والزاي، وقوله في «صحيح مسلم» في حديث أبي اليسر: «كان لي على فلان الحرامي ...» قيل: بالزاي، وبالراء، وقيل: «الجذامي» بالجيم والذال المعجمة.
٨- الحرامي: بالمهملتين، في «الصحيحين» جماعة، منهم جابر بن عبد الله.
٩- السَّلَمي: في الأنصار بفتح اللام، وحكي كسرها. وفي «بني سُلَيم» بضمها وفتح اللام.
١٠- الهَمْداني: كله بإسكان الميم والدال المهملة. قال الجياني: «أبو أحمد ابن المراز بن حمويه الهمذاني» بفتح الميم والذال معجمة، يقال: إن البخاري حدَّث عنه في الشروط. هذا كله من «العيني».

* * * * *

الفصل العاشر

في بيان نسب بعض شيوخ البخاري

- واعلم أن كل ما كان في «البخاري» «أخبرنا محمد قال: أخبرنا عبد الله» فهو ابن مقاتل المروزي عن ابن المبارك.
- وما كان «أخبرنا محمد عن أهل العراق كأبي معاوية وعبدة ويزيد بن هارون والفزاري» فهو ابن سلام البيكندي.
- وما كان فيه «عبد الله» غير منسوب فهو عبد الله بن محمد الجعفي المسندي مولى محمد بن إسماعيل البخاري.
- وما كان «أخبرنا يحيى» غير منسوب فهو ابن موسى البلخي، و«إسحاق» غير منسوب هو ابن راهويه، فافهم، كذا في «العيني».

الفصل الحادي عشر

في بيان فائدة لفظ «هو» أو« يعني» الزائد بعد اسم الراوي

قال النووي في «مقدمة شرحه على صحيح مسلم»: ليس للراوي أن يزيد في نسبِ غيرِ شيخه ولا صفتِه على ما سمعه من شيخه؛ لئلا يكون كاذبًا على شيخه. فإن أراد تعريفه وإيضاحه وزوال اللبس المتطرق إليه - لمشابهة غيره - فطريقه أن يقول: «قال: حدثني فلان يعني ابن فلان، أو الفلان هو ابن فلان، أو نحو ذلك»، فهذا جائز حسن، قد استعمله الأئمة، وقد أكثر البخاري ومسلم منه في «الصحيحين» غاية الإكثار.

وهذا الفصل نفيس، يعظم الانتفاع به؛ فإن من لا يعاني هذا الفن قد يتوهم أن قوله: «يعني» وقوله: «هو» زيادة، لا حاجة إليها، وأن الأولى حذفها، وهذا جهل قبيح، والله أعلم. انتهى

الفصل الثاني عشر

في بيان أن الرواية بالأسانيد المتصلة في زماننا ليس المقصود بها إثبات ما يروى

قال النووي: قال الشيخ أبو عمرو عثمان بن الصلاح ﵀: اعلم أن الرواية بالأسانيد المتصلة ليس المقصود بها في عصرنا وكثير من الأعصار قبله إثباتَ ما يروى؛ إذ لا يخلو إسناد منها عن شيخٍ لا يدري ما يرويه ولا يضبط ما في كتابه ضبطًا يصلح لِأَنْ يعتمد عليه في ثبوته. وإنما المقصود منها إبقاء سلسلة الإسناد التي خصت بها هذه الأمة، زادها الله كرامةً.

وإذا كان ذلك كذلك فسبيل من أراد الاحتجاج بحديثٍ من «صحيح مسلم» وأشباهه: أن ينقله من أصل مُقابَل على يدي ثقتَينِ بأصول صحيحةٍ متعددةٍ مرويةٍ بروايات متنوعةٍ؛ ليحصل له بذلك - مع اشتهار هذه الكتب وبُعْدها عن أن تقصد بالتبديل والتحريف - الثقةُ بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول. فقد تكثر تلك الأصول المقابَل بها كثرةً تتنزل منزلةَ التواتر ومنزلةَ الاستفاضة. هذا كلام الشيخ، وهذا الذي قاله محمول على الاستحباب والاستظهار، وإلا فلا يشترط تعداد الأصول والروايات؛ فإن الأصل الصحيح المعتمد يكفي، وتكفي المقابلة. انتهى

الفصل الثالث عشر في معرفة الصحابي والتابعي

وهذا الفصل مما يتأكد الاعتناء به وتمس الحاجة إليه، وفيه يعرف «المتصل» من «المرسل»

- فأما **الصحابي**: «فكل مسلم رأى رسول الله ﷺ ولو لحظةً». هذا هو الصحيح في حدِّه، وهو مذهب أحمد بن حنبل وأبي عبد الله البخاري في «صحيحه» والمحدثين كافةً. وذهب أكثر أصحاب الفقه والأصول إلى «أنه مَن طالت صحبته له ﷺ».

قال القاضي الإمام أبو بكر بن الطيب الباقلاني: لا خلاف بين أهل اللغة أن «الصحابي» مشتق من «الصحبة»، جارٍ على كل من صَحِبَ غيرَه قليلًا أو كثيرًا، يقال: «صحبته شهرًا» و«يومًا وساعةً». قال: وهذا يوجب في حكم اللغة إجراءَ هذا على مَن صحب النبيَّ ﷺ ولو ساعةً، هذا هو الأصل. قال: ومع هذا فقد تقرر للأمة عرف في أنهم لا يستعملونه إلا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه، ولا يجري ذلك على من لقي المرء ساعةً ومشى معه خطواتٍ وسمع منه حديثًا، فوجب أن لا يجري في الاستعمال إلا على من هذا حاله.

هذا كلام القاضي المجمع على إمامته وجلالته، وفيه تقرير للمذهبين، ويستدل به على ترجيح مذهب المحدثين؛ فإن هذا الإمام قد نقل عن أهل اللغة أن الاسم تناول صحبة ساعةٍ وأكثر، وأهل الحديث قد نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف على وفق اللغة، فوجب المصير إليه، والله أعلم.

- وأما **التابعي** - ويقال فيه: التابع - «فهو من لقي الصحابيَّ»، وقيل: «من صحبه»، كالخلاف في «الصحابي». والاكتفاء هنا بمجرد اللقاء أولى؛ نظرًا إلى مقتضى اللفظين، كذا في النووي.

الفصل الرابع عشر في معرفة الحديث الصحيح وبيان أقسامه

وبيان الحسن والضعيف وأنواعها

قال النووي: قال العلماء: الحديث ثلاثة أقسام:

١- صحيح ٢- وحسن ٣- وضعيف.

ولكل قسم أنواع:

١- فأما الصحيح

- فهو ما اتصل سنده بالعدول الضابطين، من غير شذوذ ولا علة. فهذا متفق على أنه «صحيح»، وإن اختل بعض هذه الشروط ففيه خلاف وتفصيل.
- وقال أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي الفقيه الشافعي المتقِن: الحديث عند أهله ثلاثة أقسام: ١- صحيح ٢- وحسن ٣- وسقيم، فـ«الصحيح»: ما اتصل سنده وعدلت نقلته. و«الحسن» ما عرف مخرجه واشتهر رجاله. وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي نقله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء. و«السقيم» على طبقاتٍ، شرها الموضوع، ثم المقلوب، ثم المجهول.
- قال الحاكم أبو عبد الله النيسابورى في كتابه «المدخل إلى كتاب الإكليل»: «الصحيح» من الحديث عشرة أقسام: خمسة متفق عليها، وخمسة مختلف فيها.

فالأول من المتفق عليه: اختيار البخاري ومسلم، وهو الدرجة الأولى من «الصحيح»، وهو أن لا يذكر إلا ما رواه صحابى مشهور عن رسول الله ﷺ، - له راويان ثقتان فأكثر- ثم يرويه عنه تابعى مشهور بالرواية عن الصحابة - له أيضًا راويان ثقتان فأكثر- ثم يرويه عنه من أتباع الأتباع الحافظُ المتقنُ المشهورُ على ذلك الشرط، ثم كذلك. قال الحاكم: والأحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث.

القسم الثاني: مثل الأول، لكن ليس لروايته من الصحابي إلا راوٍ واحد.

القسم الثالث: مثل الأول، إلا أن روايته من التابعين ليس له إلا راوٍ واحد.

القسم الرابع: الأحاديث الأفراد والغرائب التي رواها الثقات العدل.

القسم الخامس: أحاديث جماعةٍ من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم، ولم يتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم بها إلا عنهم، كصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإياس بن معاوية عن أبيه عن جده. وأجدادهم صحابيون، وأحفادهم ثقات.

قال الحاكم: فهذه الأقسام الخمسة مخرجة في كتب الأئمة، فيحتج بها وإن لم يخرج منها في «الصحيحين» حديث، يعني غير القسم الأول.

قال: **والخمسة المختلف فيها:** ١- المرسل، ٢- وأحاديث المدلِّسين إذا لم يذكروا سماعهم، ٣- وما أسنده ثقة وأرسله جماعة من الثقات، ٤- وروايات الثقات غير الحفاظ العارفين، ٥- وروايات المبتدعة إذا كانوا صادقين. فهذا آخر كلام الحاكم.

- وقال أبو علي الغساني الجياني: الناقلون سبع طبقات: ثلاث مقبولة، وثلاث متروكة، والسابعة مختلف فيها:

١- فالأولى أئمة الحديث وحفاظه، وهم الحجة على مَن خالفهم، ويُقبَل انفرادهم.

٢- الثانية دونهم في الحفظ والضبط، لَحِقَهم فى بعض روايتهم وهم وغلط، والغالب على حديثهم الصحة، ويصحح ما وهموا فيه من رواية الأولى، وهم لاحقون بهم.

٣- الثالثة جنحت إلى مذاهب من الأهواء، غير غالية ولا داعية، وصح حديثها وثبت صدقها وقَلَّ وهمها.

فهذه الطبقات احتمل أهلُ الحديث الروايةَ عنهم، وعلى هذه الطبقات يدور نقل الحديث.

وثلاث طبقات أسقطهم أهل المعرفة:

٤- الأولى مَن وسم بالكذب ووضع الحديث.

٥- الثانية من غلب عليهم الوهم والغلط.

٦- والثالثة طائفة غلت في البدعة ودعت إليها وحرفت الروايات وزادت فيها؛ ليحتجوا بها.

٧- والسابعة قوم مجهولون، انفردوا برواياتٍ لم يُتابَعوا عليها. فقَبِلَهم قوم ووَقَفَهم آخرون، هذا كلام الغساني.

– فأما قوله: «إن أهل البدع والأهواء الذين لا يدعون إليها ولا يغلون فيها يقبلون بلا خلاف» فليس كما قال، بل فيهم خلاف، وكذلك في الدعاة خلاف مشهور.

– وأما قوله: «في المجهولين خلاف» فهو كما قال، وقد أخذ الحاكم بهذا النوع من المختلف فيه.

ثم «المجهول» أقسام: ١- مجهول العدالة ظاهرًا وباطنًا. ٢- ومجهولها باطنًا، مع وجودها ظاهرًا، وهو المستور. ٣- ومجهول العين. فأما الأول فالجمهور على أنه لا يحتج به، وأما الآخران فاحتج بهما كثيرون من المحققين.

– وأما قول الحاكم: «إن من لم يرو عنه إلا راوٍ واحد فليس هو من شرط البخاري ومسلم» فمردود، غلَّطه الأئمة فيه بإخراجهما حديثَ المسيب ابن حزن – والد سعيد بن المسيب – في وفاة أبي طالبٍ، لم يرو عنه غير ابنه سعيد. وبإخراج البخاري حديثَ عمرو بن تغلب: إني لأعطي الرجلَ والذي أَدَع أحب إلي، لم يروِ عنه غير الحسن. وحديثَ قيس بن أبي حازم عن مرداس الأسلمي: يذهب الصالحون، لم يرو عنه غير قيس. وبإخراج مسلم حديثَ رافع بن عمرو الغفاري، لم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت. وحديثَ ربيعة بن كعب الأسلمي لم يرو عنه غير أبي سلمة. والنظائر في «الصحيحين» لهذا كثيرة، والله أعلم.

هذا ما يتعلق بـ«الصحيح».

٢- وأما الحسن

- فقد تقدَّم قول الخطابي ؒ: إنه ما عرف مخرجه واشتهر رجاله.
- وقال أبو عيسى الترمذي: «الحسن»: ما ليس في إسناده من يتهم، وليس بشاذ، وروي من غير وجه.
- وضبط الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ؒ «الحسن» فقال: هو قسمان:

أحدهما: الذى لا يخلو إسناده من مستورٍ لم تتحقق أهليته، وليس كثيرَ الخطأ فيما يرويه، ولا ظهر منه تعمُّد الكذب ولا سبب آخر مفسق، ويكون متن الحديث قد عُرف بأن يروى مثله أو نحوه من وجه آخر.

القسم الثاني: أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة، ولم يبلغ درجةَ رجال «الصحيح»؛ لقصوره عنهم في الحفظ والإتقان، إلا أنه مرتفع عن حال من يعد تفرُّده منكرًا.

قال: وعلى القسم الأول ينزل كلام الترمذي، وعلى الثاني كلام الخطابي، فاقتصر كل واحد منهما على قسمٍ رآه خفيًّا، ولا بد في القسمين من سلامتهما من الشذوذ والعلة. ثم «الحسن» وإن كان دون «الصحيح» فهو كـ«الصحيح» في جواز الاحتجاج به، والله أعلم.

٣- وأما الضعيف

- فهو ما لم يوجد فيه شروط الصحة، ولا شروط الحسن.
- وأما أنواعه فكثيرة، منها الموضوع، والمقلوب، والشاذ، والمُنكَر، والمُعلَّل، والمُضطرَب، وغير ذلك. ولهذه الأنواع حدود وأحكام وتفريعات معروفة عند أهل هذه الصنعة.

الفصل الخامس عشر في ألفاظ يتداولها أهل الحديث

- «**المرفوع**»: ما أضيف إلى رسول الله ﷺ خاصةً، لا يقع مطلقه على غيره، سواء كان متصلًا أو منقطعًا.
- وأما «**الموقوف**»: فما أضيف إلى الصحابي، قولًا له أو فعلًا أو نحوه، متصلًا كان أو منقطعًا. ويستعمل في غيره مقيدًا، فيقال: «حديث كذا وقفه فلان على عطاء» مثلًا.
- وأما «**المقطوع**»: فهو الموقوف على التابعي، قولًا له أو فعلًا، متصلًا كان أو منقطعًا.
- وأما «**المنقطع**»: فهو ما لم يتصل إسناده، على أيِّ وجهٍ كان انقطاعه. فإن كان الساقط رجلَين فأكثر سمي أيضًا «**مُعضَلًا**» (بفتح الضاد المعجمة).
- وأما «**المرسل**» فهو عند الفقهاء وأصحاب الأصول والخطيب الحافظ أبي بكر البغدادي وجماعةٍ من المحدثين: ما انقطع إسناده، على أيِّ وجهٍ كان انقطاعه. فهو عندهم بمعنى «المنقطع». وقال جماعات من المحدثين أو أكثرهم: لا يسمى «مرسلًا» إلا ما أخبر فيه التابعي عن رسول الله ﷺ.
- **ثم مذهب** الشافعي والمحدثين أو جمهورهم وجماعة من الفقهاء: أنه لا يحتج بالمرسل. ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وأكثر الفقهاء: أنه يحتج به. **ومذهب الشافعي: أنه إذا انضم إلى «المرسل»** ما يعضده احتج به، وذلك بأن يروى أيضًا مسندًا أو مرسلًا من جهةٍ أخرى، أو يعمل به بعض الصحابة أو أكثر العلماء.

- وأما «**مرسل الصحابي**» - وهو روايته ما لم يدركه أو يحضره، كقول عائشة ﵂: «أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي: الرؤيا الصالحة» - فمذهب الشافعي والجماهير: أنه يحتج به. وقال الأستاذ الإمام أبو إسحاق الإسفرائيني الشافعي: إنه لا يحتج به، إلا أن يقول: «إنه لا يروى إلا عن صحابي»، والصواب الأول، هكذا في «النووي».

الفصل السادس عشر

- إذا قال الصحابي: «كنا نقول أو نفعل أو يقولون أو يفعلون كذا» أو «كنا لا نرى أو لا يرون بأسًا بكذا» اختلفوا فيه:

فقال الإمام أبو بكر الإسماعيلي: لا يكون مرفوعًا، بل هو موقوف.

وقال الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول: إن لم يضفه إلى زمن رسول الله ﷺ فليس بمرفوع، بل هو موقوف. وإن أضافه فقال: «كنا نفعل فى حياة النبي ﷺ» أو «في وقته» أو «وهو فينا» أو «بين أظهرنا» أو نحو ذلك فهو مرفوع. وهذا هو المذهب الصحيح الظاهر؛ فإنه إذا فعل في زمنه ﷺ فالظاهر اطلاعه عليه وتقريره إياه ﷺ، وذلك مرفوع.

وقال آخرون: إن كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالبًا كان مرفوعًا، وإلا كان موقوفًا. وبهذا قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي الشافعي، والله أعلم.

- وأما إذا قال الصحابي: «أمرنا بكذا» أو «نهينا عن كذا» أو «من السنة كذا» فكله مرفوع على المذهب الصحيح الذي قاله الجماهير من أصحاب الفنون. وقيل: موقوف.

- وأما اذا قال التابعي: «من السنة كذا» فالصحيح أنه موقوف. وقال بعض أصحابنا الشافعيين: إنه مرفوع مرسل.

- وأما إذا قيل عند ذكر الصحابي: «يرفعه» أو «ينميه» أو «يبلغ به» أو «يرويه» فكله مرفوع متصل بلا خلاف.

- أما إذا قال التابعي: «كانوا يفعلون» فلا يدل على فعل جميع الأمة، بل على بعض الأمة. فلا حجة فيه إلا أن يصرح بنقله عن أهل الإجماع، فيكون نقلًا للإجماع. وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف. كذا في «النووي».

الفصل السابع عشر في الفرق بين الاعتبار والمتابعة والشاهد

- قد أكثر البخاري من ذكر المتابعة، فإذا روى حماد مثلًا حديثًا «عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة ﵁، عن النبي ﷺ» نظرنا: هل تابعه ثقة فرواه عن أيوب؟ فإن لم نجد فثقة غير أيوب عن ابن سيرين وإلا فثقة غير ابن سيرين عن أبي هريرة ﵁، وإلا فصحابي غير أبي هريرة ﵁ عن النبي ﵇. فأيُّ ذلك وجد علم أن له أصلًا يرجع إليه، وإلا فلا. فهذا النظر هو «**الاعتبار**».

- وأما «**المتابعة**» فأن يرويه عن «أيوب» غير حماد، أو عن «ابن سيرين» غير أيوب، أو عن «أبي هريرة ﵁» غير ابن سيرين، أو عن «النبي ﵇» غير أبي هريرة ﵁. فكل نوع من هذه يسمى متابعةً.

- وأما «**الشاهد**» فأن يروى حديث آخر بمعناه. ويسمى المتابعة شاهدًا، ولا ينعكس. فإذا قالوا في مثل هذا: «تفرد به أبو هريرة ﵁ أو ابن سيرين أو أيوب أو حماد» كان مشعرًا بانتفاء وجوه المتابعات كلها فيه. ويدخل في المتابعة والاستشهاد روايةُ بعض الضعفاء، وفي «الصحيح» جماعة منهم ذكروا في المتابعات والشواهد، ولا يصلح لذاك كل ضعيف، ولهذا يقول الدارقطني وغيره: «فلان يعتبر به» و«فلان لا يعتبر به».

- **مثال المتابع والشاهد**: حديث «سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس ﵄ أنه ﵊ قال: لو أخذوا إهابها فدبغوه، فانتفعوا به! ورواه ابن جريج عن عمرو عن عطاء بدون الدباغ. تابع عمرًا أسامةُ بن زيد، فرواه عن عطاء عن ابن عباس ﵄ أنه ﵊ قال: ألّا نزعتم جلدها فدبغتموه، فانتفعتم به؟

وشاهده: حديث عبد الرحمن بن وَعْلة عن ابن عباس ﵄ رفعه: أيما إهاب دبغ فقد طهر.

فالبخاري قد يأتي بالمتابعة ظاهرًا، كقوله في مثل هذا: «تابعه مالك عن أيوب» أي تابع مالكٌ حمادًا فرواه عن أيوب كرواية حماد، فالضمير في «تابعه» يعود إلى حماد. وتارة يقول: «تابعه مالكٌ» ولا يزيد، فيحتاج إذن إلى معرفة طبقات الرواة ومراتبهم، هكذا في «العيني».

الفصل الثامن عشر في بيان «مثله» أو «نحوه»

- قال النووي: إذا روى الشيخُ الحديثَ بإسنادٍ، ثم أتبعه إسنادًا آخر، وقال عند انتهاء هذا الإسناد: «مثله» أو «نحوه»، فأراد السامع أن يروي المتن بالإسناد الثاني مقتصرًا عليه: فالأظهر منعه. وهو قول شعبة.

وقال سفيان الثوري: يجوز بشرط أن يكون الشيخ المحدث ضابطًا متحفظًا مميزًا بين الألفاظ.

وقال يحيى بن معين: يجوز ذلك في قوله: «مثله»، ولا يجوز في «نحوه».

قال الخطيب البغدادي: وهذا الذي قاله ابن معين بناء على منع الرواية بالمعنى، فأما على جوازها فلا فرق. وكان جماعة من العلماء يحتاطون في مثل هذا، فإذا أرادوا رواية مثل هذا أورد أحدهم الإسناد الثاني ثم يقول: «مثل حديثٍ قبله متنه كذا» ثم يسوقه، واختار الخطيب هذا، ولا شك في حسنه.

الفصل التاسع عشر في بيان ما أورده البخاري بغير إسناد

- قال العيني: قد أكثر البخاري من أحاديث وأقوال الصحابة وغيرهم بغير إسناد، فإن كان بصيغة جزم - كـ«قال» و«روى» ونحوهما - فهو حكم منه بصحته.
- وما كان بصيغة التمريض - كـ«روي» ونحوه - فليس فيه حكم بصحته، ولكن ليس هو واهيًا؛ إذ لو كان واهيًا لما أدخله في «صحيحه».
- فإن قلتَ: قد قال: «ما أدخلتُ في الجامع إلا ما صح» يخدش فيه ذكر ما كان بصيغة التمريض. قلتُ: معناه «ما ذكرت فيه مسندًا إلا ما صح».

وقال القرطبي: لا يُعَلِّق في كتابه إلا ما كان مسندًا، لكنه لم يسنده؛ ليفرق بين ما كان على شرطه في أصل كتابه وبين ما ليس كذلك.

الفصل العشرون

في بيان الكتب التي استمتعتُ منها في حل مطالبه وكشف مآربه

فمن شروح «البخاري»		١٦-	و«حاشية سيد جمال الدين المحدث»
١-	«فتح الباري»	ومن كتب الحديث	
٢-	و«مقدمة فتح الباري» للحافظ ابن حجر العسقلاني	١٧-	«جامع الأصول»
٣-	و«عمدة القاري» لأبي محمد بن أحمد العيني	١٨-	و«تيسير الوصول»
٤-	و«إرشاد الساري» للقسطلاني	١٩-	و«صحيح مسلم»
٥-	و«الكواكب الدراري» للكرماني	٢٠-	و«الترمذي»
٦-	و«الخير الجاري» للشيخ يعقوب البمباني	٢١-	و«أبو داود»
٧-	و«التنقيح» للشيخ بدر الدين الزركشي	٢٢-	و«النسائي»
٨-	و«التوشيح» للشيخ جلال الدين السيوطي	٢٣-	و«ابن ماجه»
٩-	و«العثماني»	٢٤-	و«موطأ مالك»
١٠-	و«فيض الباري»	٢٥-	و«شرحه المسوَّى»
واعلم أني وجدتُ حواشيَ في المنقول عنه مرقومًا في خاتمتها صورة «د»، نقلناها فيما رأينا حاجتها، فغالب ظني أنها علامة للداودي للشارح الداودي		٢٦-	و«موطأ محمد»
ومن شروح «المسلم»		٢٧-	و«شرحه» للقاري
١١-	«النووي»	٢٨-	و«كتاب الآثار»
ومن شروح «المشكاة»		٢٩-	و«معاني الآثار» للطحاوي
١٢-	«الكاشف عن حقائق السنن» للطيبي	٣٠-	و«مشكل الآثار» له
١٣-	و«المرقاة» لعلي القاري	ومن لغات الحديث	
١٤-	و«اللمعات» للشيخ عبد الحق الدهلوي	٣١-	«مجمع البحار» للشيخ محمد طاهر الفَطْني، (وهو مع كونه من كتب اللغة شرح وافٍ للصحاح الستة، بل لغيرها أيضًا)
١٥-	و«أشعة اللمعات» أيضًا له	٣٢-	و«النهاية» لابن الأثير

-٣٣	و«الدرر النثير» للسيوطي	-٤٩	و«الكنز»
-٣٤	و«المشارق» للقاضي عياض	-٥٠	و«الكافي»
	ومن كتب اللغة	-٥١	و«البحر الرائق»
-٣٥	«القاموس»	-٥٢	و«الأشباه والنظائر»
-٣٦	و«الصراح»		ومن كتب أصول الفقه
	ومن كتب أسماء الرجال	-٥٣	«الشاشي»
-٣٧	«التقريب»	-٥٤	و«الحسامي»
-٣٨	و«تهذيب الأسماء» للنووي	-٥٥	و«التوضيح»
-٣٩	و«الكاشف» للذهبي		ومن التفاسير
-٤٠	و«المغني في ضبط حركات الأسماء»	-٥٦	«البيضاوي»
	ومن كتب أصول الحديث	-٥٧	و«الجلالين»
-٤١	«شرح النخبة»	-٥٨	و«معالم التنزيل»
-٤٢	و«جواهر الأصول» وغير ذلك	-٥٩	و«المظهري»
	ومن كتب الفقه		ومن كتب النحو
-٤٣	«الدر المختار»	-٦٠	«الكافية»
-٤٤	و«شروحه»	-٦١	و«شرح الكافية» للملا عبد الرحمن الجامي
-٤٥	و«الهداية»		ومن كتب السير
-٤٦	و«فتح القدير» للشيخ ابن الهمام	-٦٢	«سيرة الحلبي»
-٤٧	و«الكفاية»	-٦٣	و«الاستيعاب»
-٤٨	و«شرح الوقاية»	-٦٤	و«تأريخ ابن حبان» وغير ذلك

وأما العلامات التي عبرناها عن الكتب التي كثر الاستخراج منها

فلفتح الباري: «**ف**»أو «**فتح**»	ولعمدة القاري: «**ع**» أو«**عيني**»	ولإرشاد الساري للقسطلاني: «**قس**» أو«**قسطلاني**»	
وللكواكب الدراري: «**ك**» أو «**كرماني**»	وللخير الجاري: «**خ**» أو «**خير**»	وللتنقيح: «**تن**»	وللتوشيح: «**تو**»

– وحيث ما ترى علامتين أو علاماتٍ مجتمعةً فهو إشارة إلى أن هذا التعليق مأخوذ أو ملتقط كلُّه من كل واحد مما هنا علامته، أو بعضُه من بعضها وبعضُه من بعض آخر.

– وحيث ما كان «كذا في الفلاني» فالمعنى أن العبارة ليست بعين عبارة المرقوم علامته، بل تصرف فيها إما بنحو من حذف أو اختصار أو تقديم أو تاخير أو غيرها.

ومما يناسبه شرح إشاراتٍ تراها في المتن

– فاعلم أنا رسمنا على بعض الكلمات بصورة «خف»؛ ليتبين أن الكلمة ههنا مخففة، لا مشددة.

– ورسمنا في بعض المواضع على الجار أو على الظرف بصورة «صــ»، وعلى كلمةٍ قبله أيضًا بهذه الصورة؛ ليعلم أن اللاحق موصول بالسابق.

– وجعلنا على بعض الكلمات صورة «عطـ»، وعلى كلمةٍ قبله أيضًا بهذه الصورة؛ ليظهر أن الثاني معطوف على الأول.

– وربما تجد صورة «صح» مكتوبًا بين كلمتين أو على كلمةٍ بخط خفي مائلًا إلى فوق، فالمراد منه أنَّا وجدنا النسخ من ههنا مختلفةً بزيادةٍ ونقصانٍ،

بحيث: ١- كان في بعضها لفظ زائد بين كلمتين، لكن عامتها بالاقتصار عليهما من غير فصل بينهما ٢- أو بالعكس ٣- أو ما كان الكثرة في جانبٍ بل كانت النسخ متساويةً في الجانبين، لكن شهدت الشروح لزيادة أو نقصان.

فلما ترجح عندنا من زيادةٍ أو نقصانٍ بنحو مما ذكرنا كتبنا صورة «صح»: إن ترجح الزيادة فعليها، وإلا فبين الكلمتين اللتين وُجدت الزيادة بينهما؛ لكي لا يَتوهم من لم يتيسر له النظرُ إلا في نسخةٍ مخالفةٍ لأكثر أخواتِها أو لم يمس الشروح: أن شيئًا سقط من هذا الموضع أو زاد.

الفصل الحادي والعشرون في بيان اصطلاحات يستعملونها في ضبط الأسماء

قال صاحب «المغني» في «مقدمة المغني»: اعلم أنهم يعبرون:

١-	عن «باء» ذات نقطة تحت	بـ : **مُوَحَّدَة**
٢-	وعن «تاء» ذات نقطتين فوق	بـ : **مُثَنَّاة فوق**
٣-	وعن «ياء» ذات نقطتين تحت	بـ : **مُثَنَّاة تحت أو تحتية**
٤-	وعن «ثاء» ذات ثلاث نقط	بـ : **مُثَلَّثَة**
٥-	وعن «الخاء» و«الذال» و«الشين» و«الضاد» و«الغين» ذوات النقط	بـ : **مُعْجَمَة**
٦-	وعن الخالية عنها	بـ : **مُهْمَلَة**
٧-	ويعبر عن البقية [سوى الحروف المذكورة آنفًا] بالصورة	
٨-	ويعبَّر عن الراء	بـ : **همزة بعد الألف**
٩-	وعن الزاي المعجمة	بـ : **مُثَنَّاة تحت بعد همزة**
١٠-	والبقية [سوى الراء والزاي] متميزة بالاسم	
١١-	والخفة = عدم التشديد ≠ لا الإسكان، (وقد يعبر عنهما بالسكون والشدة)	
١٢-	وإذا سمعت: «زيدًا بـ زاي فياء فدال» بالعطف بـ«الفاء» فكل الحروف متصلة، وبـ«الواو» أعم	
١٣-	وحيث يقال: «بفتح لام وميم» اشتركا فيه، بخلاف «بفتح لام وبميم / أو شدة ميم»	

الفصل الثاني والعشرون في بيان موضوع علم الحديث ومبادئه ومسائله

قال العيني في «مقدمة شرحه» على «البخاري»: لكل علم موضوع ومبادئ ومسائل:

- فالموضوع: ما يُبحَث في ذلك العِلم عن أعراضه الذاتية. - والمبادئ: هي الأشياء التي يبنى عليها العِلم.
- وهي إما تصورات أو تصديقات: فالتصورات حدود أشياء تستعمل في ذلك العلم. والتصديقات هي المقدمات التي منها يؤلف قياسات العلم.
- والمسائل: هي التي يشتمل العلم عليها.
- فموضوع علم الحديث: هو ذات رسول الله من حيث إنه رسول الله ﷺ.
- ومبادئه: هي ما تتوقف عليه المباحث، وهو أحوال الحديث وصفاته.
- ومسائله: هي الأشياء المقصودة منه.

وقد قيل: لا فرق بين المقدمات والمبادئ. وقيل: المقدمات أعم من المبادئ؛ لأن المبادئ ما يتوقف عليه دلائل المسائل بلا وسط، والمقدمة ما تتوقف عليه المسائل والمبادئ بوسط أو لا بوسط. وقيل: المبادئ ما يبرهن بها وهي المقدمات، والمسائل ما يبرهن عليها، والموضوعات ما يبرهن فيها.

قلت: وجه الحصر أن ما لا بد للعلم إن كان مقصودًا منه فهو «**المسائل**»، وغير المقصود إن كان متعلقَ المسائل فهو «**الموضوع**»، وإلا فهو «**المبادئ**».

- وهي حده وفائدته واستمداده:

١- أما حده: فهو علم يعرف به أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله وأحواله. ٢- وأما فائدته: فهي الفوز بسعادة الدارين.

٣- وأما استمداده: فمن أقوال الرسول عليه السلام وأفعاله.

أما «أقواله» فهو الكلام العربي، فمن لم يعرف الكلام العربي بجهاته فهو بمعزل عن هذا العلم. وهي كونه حقيقةً ومجازًا، وكنايةً وصريحًا، وعامًّا وخاصًّا، ومطلقًا ومقيدًا، ومحذوفًا ومضمرًا، ومنطوقًا ومفهومًا، واقتضاءً وإشارةً وعبارةً ودلالةً، وتنبيهًا وإيماءً ونحو ذلك، مع كونه على قانون العربية الذي بيَّنه النحاة بتفاصيله، وعلى قواعد استعمال العرب، وهو المعبَّر عنه بـ «علم اللغة».

وأما «أفعاله» فهي الأمور الصادرة عنه التي أَمَرَنا باتباعه فيها ما لم يكن طبعًا أو خاصةً. انتهى

الفصل الثالث والعشرون في رواية الحديث بالمعنى

– إذا أراد رواية الحديث بالمعنى فإن لم يكن خبيرًا بالألفاظ ومقاصدها، عالمًا بما يختل معانيها: لم يجز له الرواية بالمعنى بلا خلافٍ بين أهل العلم، بل يتعين اللفظ.

– وإن كان عالمًا بذلك فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقه والأصول: لا يجوز مطلقًا، وجوَّزه بعضهم في غير حديث النبي ﷺ ولم يجوِّز فيه.

– وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف المذكورة: يجوز في الجميع إذا جزم بأنه أدَّى المعنى. وهذا هو الصواب الذي تقتضيه أحوال الصحابة فمن بعدهم ﷺ في روايتهم القضية الواحدة بألفاظٍ مختلفةٍ.

– ثم هذا في الذي يسمعه في غير المصنَّفات، أما المصنَّفات فلا يجوز تغييرها وإن كان بالمعنى وأما إذا وقع في الرواية أو التصنيف غلط لا شك فيه. فالصواب الذي قاله الجماهير أنه يرويه على الصواب ولا يغيِّره في الكتاب، بل يُنبِّه عليه حال الرواية وفي حاشية الكتاب فيقول: «كذا وقع، والصواب كذا».

الفصل الرابع والعشرون في حكم تقديم بعض المتن على بعض

– قال النووي: إذا قدَّم بعضُ المتن على بعضٍ اختلفوا في جوازه؛ بناءً على جواز الرواية بالمعنى، فإن جوَّزناها جاز وإلا فلا. وينبغي أن يقطع بجوازه إن لم يكن المقدَّم مرتبطًا بالمؤخَّر.

– وأما إذا قدَّم المتن على الإسناد، أوذكر المتن، وبعض الإسناد، ثم ذكر باقي الإسناد متصلًا، حتى وصله بما ابتدأ به: فهو حديث متصل، والسماع صحيح. فلو أراد مَن سمعه هكذا أن يقدِّم جميعَ الإسناد فالصحيح الذي قاله بعض المتقدمين القطع بجوازه، وقيل: فيه خلاف، كتقديم بعض المتن على بعض. انتهى

الفصل الخامس والعشرون في حكم رواية «عن النبي ﷺ» موضع «عن رسول الله ﷺ» وبالعكس

– قال النووي: إذا كان في سماعه «عن رسول الله ﷺ» فأراد أن يرويه ويقول: «عن النبي ﷺ»، أو عكسه: فالصحيح الذي قاله حماد بن سلمة وأحمد بن حنبل وأبو بكر الخطيب أنه جائز؛ لأنه لا يختلف به هنا معنًى.

– وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ؒ: الظاهر أنه لا يجوز - وإن جازت الرواية بالمعنى -؛ لاختلافه.

– والمختار ما قدَّمته؛ لأنه وإن كان أصل «النبي» و«الرسول» مختلفًا فلا اختلاف هنا ولا لبس ولا شك، والله أعلم. انتهى

الفصل السادس والعشرون في آداب الكاتب

– قال النووي: يستحب لكاتبه إذا مر بذكر الله ﷻ أن يكتب: «عَزَّوَجَلَّ» أو «تَعَالَىٰ» أو «سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ» أو «تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ» أو «جَلَّ ذِكْرُهُ» أو «تَبَارَكَ اسْمُهُ» أو «جَلَّتْ عَظَمَتُهُ» أو ما أشبه ذلك.

– وكذلك يكتب عند ذكر النبي «صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ» بكمالها، لا رامزًا إليهما ولا مقتصرًا على أحدهما.

– وكذلك يقول في الصحابي: «رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ»، فإن كان صحابيًّا ابنَ صحابيٍّ قال: «رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا».

– وكذلك يترضى ويترحم على سائر العلماء والأخيار.

– ويكتب كل هذا وإن لم يكن مكتوبًا في الأصل الذي ينقل منه؛ فإن هذا ليس رواية، وإنما هو دعاء.

– وينبغي للقارئ أن يقرأ كل ما ذكرناه وإن لم يكن مذكورًا في الأصل الذي يقرأ منه، ولا يسأم من تكرر ذلك.

– ومن أغفل هذا حُرم خيرًا عظيمًا وفوَّت فضلًا جسيمًا. انتهى

الفصل السابع والعشرون في بيان الإسناد مني إلى المؤلف

[أ] قرأتُ أكثرَ هذا «الجامع الصحيح» للبخاري رحمه الله

١- على الفاضل الفقيه الألمعي الشيخ وجيه الدين المحسني الصديقي السهارنفوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في البلدة السهارنفور، صانها الله تعالى عن الآفات والشرور.

٢- وحصل له الإجازة والقراءة عن الشيخ العالم الرباني مولانا عبد الحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٣- عن الشيخ الماهر في علم الباطن والظاهر مولانا عبد القادر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٤- عن أخيه الشيخ عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٥- عن أبيه **الشيخ ولي الله** الدهلوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

[ب] ح: ثم قرأتُ ثانيًا بعض «الصحيح» وسمعتُ بعضه بقراءة الغير

١- على الشيخ المكرم المشتهر بين الآفاق بالفضل والوفاق مولانا محمد إسحاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ في البلدة المكرمة مكة المعظمة (زادها الله تكريما وتعظيما) وأجازني به وقال:

٢- وحصل له الإجازة والقراءة والسَّماعة من الشيخ الأجل والحَبر الأكمل الذي فاق بين الأقران بالتمييز، أعني الشيخ عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٣- وحصل له الإجازة والقراءة والسَّماعة من والده **الشيخ ولي الله** بن الشيخ عبد الرحيم الدهلوي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

* * * * *

وقال الشيخ ولي الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١- أخبرنا الشيخ أبو طاهر محمد بن إبراهيم الكردي المدني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٢- قال: أخبرنا والدي الشيخ إبراهيم الكردي المدني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٣- قال: قرأتُ على الشيخ أحمد القشاشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٤- قال: أخبرنا أحمد بن عبد القدوس أبو المواهب الشنَّاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٥- قال: أخبرنا الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد بن محمد الرملي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٦- عن الشيخ الزين زكريا بن محمد أبو يحيى الأنصاري

٧ - قال: قرأت على الشيخ الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

٨ – عن إبراهيم بن أحمد التنوخي

٩ – عن أبي العباس أحمد بن أبي طالب الحجار رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

١٠- عن السراج الحسين بن المبارك الزبيدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

١١- عن الشيخ أبي الوقت عبد الأول بن عيسى بن شعيب السجزي الهروي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

١٢- عن شيخ أبي الحسن عبد الرحمن بن مظفر الداودي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

١٣- عن أبي محمد عبد الله بن أحمد السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

١٤- عن أبي عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربري [بكسر فاء فتح راء كقمطر، قرية من توابع بخارا] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

١٥- عن مؤلفه أمير المؤمنين في الحديث الشيخ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

* * * * *

تقديم

الشيخ العلامة أبو الحسن محمد بن عبد الهادي السندي رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

• اعلم أن تراجم «الصحيح» على قسمين:

١- قسم يذكره؛ لأجل الاستدلال بحديث الباب عليه.

٢- وقسم يذكره؛ ليجعل كالشرح لحديث الباب، ويبين به مجمل حديث الباب، مثلًا: لكون حديث الباب مطلقًا قد عُلم تقييده بأحاديث أخر، فيأتي بالترجمة مقيدةً، لا ليستدل عليها بالحديث المطلق، بل ليبين أن محمل الحديث هو المقيد، فصارت الترجمة كالشرح للحديث.

والشراح جعلوا الأحاديثَ كلَّها دلائلَ لما في الترجمة فأشكل عليهم الأمر في مواضع، ولو جعلوا بعض التراجم كالشرح خلصوا عن الإشكال في مواضع. وأيضًا كثيرًا ما يذكر بعد الترجمة آثارًا؛ لأدنى خاصية بالباب، وكثير من الشراح يرونها دلائل للترجمة، فيأتون بتكلفات باردة لتصحيح الاستدلال بها على الترجمة، فإن عجزوا عن وجه الاستدلال عدوه اعتراضًا على صاحب «الصحيح». والاعتراض في الحقيقة متوجه عليهم، حيث لم يفهموا المقصود. وأيضًا كثيرًا ما يكون ظاهر الترجمة معنًى، فيحملون الترجمة عليه، والحديث لا يوافقه، فيعدون ذلك إيرادًا على صاحب «الصحيح»، مع أنه قصد معنًى يوافقه الحديث قطعًا. وقد يكون معنى الترجمة ما فهموا، لكن تطبيق الحديث به يحتاج إلى فضلِ تدقيقٍ، فكثيرًا ما يغفلون عنه ويعدونه اعتراضًا.

• وأنتَ إذا حفظتَ وراعيتَ ما ذكرنا لك يسهل عليك مواضع عديدة مما صعبت عليهم. وسيجيء لك في هذا التعليق اللطيف في حل مواضعَ يحتاج إلى فضلِ دقةٍ: إما في فهم معنى الترجمة، أو في تطبيق الحديث بها. إن شاء الله تعالى يظهر ذلك إن راجعتَ هذا التعليق بعد مراجعة الشروح وكنتَ من أهل التمييز، والله تعالى أعلم.

* * * * *

الجامع المسند الصحيح المختصر
من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه

الشهير بـ

للإمام الحافظ الحجّة أمير المؤمنين في الحديث أبي عبد الله محمّد بن إسماعيل

ابن إبراهيم البخاري الجعفي رحمه الله تعالى

١٩٤ - ٢٥٦ هـ

مع التعليقات الحافلة الماتعة

حاشية السهارنفوري

للعلّامة المحدّث أحمد علي السهارنفوري رحمه الله تعالى

١٢٢٥ - ١٢٩٧ هـ

حاشية السندي

للعلّامة أبي الحسن محمّد بن عبد الهادي السندي رحمه الله تعالى

ت ١١٣٩ هـ

الأبحاث المتعلقة بتراجم الأبواب المقتبسة من

لشيخ الحديث العلامة محمّد زكريا الكاندهلوي دفين البقيع رحمه الله تعالى

١٣١٥ - ١٤٠٢ هـ

تنبيه: التعليقات الخمسة ورموزها حسب الترتيب الآتي:

١- فروق النسخ ورمزها نـ　　٢- الأبواب والتراجم ورمزها ترجمة

٣- حاشية السهارنفوري ورمزها سهر　　٤- حاشية السندي ورمزها سند

٥- بعض الناس في دفع الوسواس ورمزها •

المجلد الأول

كتاب بدء الوحي - كتاب فضائل المدينة

طبعة جديدة ملونة

جمعية البشرى الخيرية
للخدمات الإنسانية والتعليمية (المسجلة)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣/١ ١ - بَابٌ: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

إنما قال: «باب» ولم يقل: «كتاب»؛ لأنه يتضمن فصلًا واحدًا لا غير، والكتاب يعقد لما فيه أبواب. (ع)

١. باب: وفي نسخة: «كيف كان...» بدون لفظ «باب».

ترجمة: قوله: باب: لم يترجم المصنف بلفظ «الكتاب» واختار لفظ «الباب»، بل ليس في بعض النسخ «الباب» أيضا، بل بدأ بـ«كيف كان بدء الوحي ...»، وذكر في هامش المطبوعة الهندية: لم يذكر كتاب بدء الوحي؛ لأنه ليس تحته أبواب. قال الحافظ: هكذا في رواية أبي ذر والأصيلي بغير «باب»، وثبت في رواية غيرهما. انتهى وهذا على النسخ التي بأيدينا، وأما على ما في نسخة «فتح الباري» فليس فيها «باب» أيضا. فقال في «مقدمة الفتح»: قال شيخنا البلقيني: لم يقل فيه الإمام: «الكتاب» ولا «الباب»؛ لأن بدء الوحي من باب ما يشتمل عليه الوحي. قال الحافظ: ويظهر لي إنما عرّاه من باب؛ لأن كل باب يأتي بعده ينقسم منه، فهو أُمُّ الأبواب، فلا يكون قسيما لها. وبدأ به؛ لأنه منبع الخيرات، وبه قامت الشرائع. انتهى قوله: كيف كان إلخ: وأشكل على تقدير إضافة الباب بأن لفظ «كيف» يقتضي الاستئناف. قال القسطلاني تبعًا للحافظ: لا تخرج بذلك عن الصدرية؛ لأن المراد من كون الاستفهام له الصدرية: أن يكون في صدر الجملة التي هي فيها ... إلى آخر ما بسطه. قال النووي: لا بد من تقدير المضاف، أي «باب جواب كيف كان ...»؛ لأن المذكور في الباب جواب «كيف كان» لا سؤال «كيف كان». ثم لا يذهب عليك ما في هامش «اللامع»، وهو: اعلم أن الإمام البخاري بدأ أبوابه بلفظ «كيف» في سائر كتابه في ثلاثين موضعا أصالةً، العشرون منها في النصف الأول، والعشرة في النصف الثاني. والمراد بقولي: «أصالة»: إخراج ما ذكرها تبعًا. وأكثر المواضع من هذه الثلاثين خالية عن ذكر الكيفية. فما يخطر بالبال بمطالعة هذه الأبواب كلها أن غرض الإمام فيها ليس إثبات الكيفية، حتى يجهد في إثبات الكيفية في كل حديث حديث، بل الغرض عندي الإشارة والتنبيه إلى اختلاف العلماء أو اختلاف الروايات في كيفية هذه الأمور التي ترجم عليها بلفظ «كيف»، فتأمل؛ فإن خاطري أبو عذره. =

سهر: قوله: بسم الله إلخ: اعلم أن البخاري لم يصدر كتابه بـ«الحمد لله» مع ما ورد: «كل أمر ذي بال...» الحديث، فاعتذر العلماء عنه فيه بأعذار، **الأول**: أن الحديث ليس على شرطه. **الثاني**: أن الافتتاح بالتحميد محمول على ابتداءات الخطب دون غيرها؛ زجرًا عما كانت الجاهلية عليه من تقديم الشعر المنظوم والكلام المنثور؛ لما روي أن أعرابيًّا خطب، فترك التحميد، فقال ﷺ: «كل أمر ...»، الحديث. **الثالث**: أن حديث الافتتاح بالتحميد منسوخ بأنه ﷺ لما صالح قريشًا عام الحديبية كتب: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما صالح عليه محمد رسول الله»، فلولا نسخ لما تركه. **الرابع**: أن أول ما نزل من القرآن: ﴿ٱقۡرَأۡ﴾، و﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ﴾، وليس في ابتدائهما حمد الله. الخامس: أن الذي اقتضاه الخبر أن يحمد، لا أن يكتبه، والظاهر أنه حمده بلسانه. والأحسن ما سمعته من بعض أساتذتي الكبار أنه ذكر الحمد بعد التسمية في مسودته، كما ذكره في بقية مصنفاته، وإنما سقط ذلك من قلم بعض المبيضين، فاستمر على ذلك، والله تعالى أعلم. ولما كان كتابه مقصورًا على أخبار النبي ﷺ، صدره بـ«باب بدء الوحي»؛ لأنه يذكر فيه أول شأن الرسالة والوحي، والمراد من حال ابتداء الوحي حاله مع كل ما يتعلق بشأنه أيّ تعلق كان، كما في التعلق الذي للحديث الهرقلي، وهو أن هذه القصة وقعت في أحوال البعثة ومبادئها، أو المراد بالباب بجملته بيان كيفية بدء الوحي لا كل حديث منه، فلو علم من مجموع ما في الباب كيفية بدء الوحي من كل حديث شيء مما يتعلق به، لصحت الترجمة.

اعلم أن ما اشتهر بينهم أن سبب هذا الحديث - أي حديث النية - قصة مهاجر أم قيس، رواه الطبراني في «المعجم الكبير» بإسناد رجاله ثقات، عن أبي وائل عن ابن مسعود ﷺ قال: كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها: أم قيس، فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر، فهاجر فتزوجها، فكنا نسميه: مهاجر أم قيس. أما تعلق حديث النية بالترجمة، فذكر فيه وجوه، **الأول**: أن النبي ﷺ خطب بهذا الحديث لما قدم المدينة، وذلك بدء ظهوره واستعلائه، فالأول مبدأ النبوة والرسالة، وهو قوله: باب بدء الوحي، والثاني بدء النصر والظهور. **الثاني**: أنه لما كان الحديث مشتملًا على الهجرة، وكانت مقدمة النبوة في حقه ﷺ هجرته إلى الله تعالى في غار حراء، فهجرته إليه كانت ابتداء فضله باصطفائه، ونزول الوحي إليه مع التأييد الإلهي والتوفيق الرباني. **الثالث**: إنما أتى به على قصد الخطبة والترجمة للكتاب، كما قال ابن مهدي الحافظ: من أراد أن يصنف كتابًا فليبدأ بهذا الحديث، وقال: لو صنّفتُ كتابًا لبدأتُ في كل باب منه بهذا الحديث. (عمدة القاري)

قال الزركشي: ومن محاسن ما قيل في تصدير الباب بحديث النية تعلقه بالآية المذكورة في الترجمة؛ لأن الله تعالى أوحى إليه وإلى الأنبياء من قبله: إنما الأعمال بالنيات، بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ (البينة: ٥)، وقصده بذلك أن كل معلم أراد بعلمه وجه الله ونفع عباده فإنه يجازى على نيته. قال السيوطي ﷺ في «التوشيح»: قوله: «إنما الأعمال بالنيات» هو من مقابلة الجمع بالجمع، أي كل عمل بنيته، كأنه أشار بذلك إلى أن النية تتنوّع كما تتنوع الأعمال، كمن قصد بعمله وجه الله، أو تحصيل موعوده، أو الاتقاء لوعيده، وفي معظم الروايات: «بالنية» مفردًا، قيل: ووجهه أن محلها القلب، وهو متحد، فناسب إفرادها، بخلاف الأعمال؛ فإنها متعلقة بالجوارح، فناسب جمعها. (التوشيح) قوله: باب: يجوز فيه وفي نظائره ثلاثة أوجه: ١- الرفع مع التنوين ٢- وبدونه على الإضافة، وعلى التقديرين هو خبر مبتدأ محذوف، أي هذا بابٌ. ٣- والثالث: بابْ، على سبيل التعداد، فلا إعراب له حينئذ. (الكواكب الدراري) قوله: كيف كان إلخ: معناه عندي أن هذا الوحي المتلو المحفوظ، يعني القرآن بعبارته، وغير المتلو الذي يقال له: الحديث، مما هو مذكور على ألسن المسلمين، كيف بدؤه، ومن أين جاءه، ومن أي جهة وقع عندنا؟ جوابه: وقع عنده عن ثقات العلماء عن الصحابة عن النبي ﷺ عن إيحاء الله تعالى إليه، فساق في الباب أحاديث تدل على أن إيحاء الله تعالى إليه بهذه الأمور أمر متواتر بلا شبهة عندنا. (حضرة الشاه ولي الله)

قوله: بدء: على وزن «فَعْل» مهموزًا بمعنى الابتداء، وروي بضم الأول والثاني وتشديد الواو بمعنى الظهور، والرواية الأولى أثبت. (الخير الجاري) قوله: الوحي: هو في الأصل: الإعلام في خفاء، قال الجوهري: الوحي الكتاب، والوحي أيضًا الإشارة، والكتابة، والرسالة، والإلهام، والكلام الخفي، وكل ما ألقيته إلى غيرك. وفي اصطلاح الشريعة: هو كلام الله المنزل على نبي من أنبيائه ﷺ. أما أقسامه في حق الأنبياء ﷺ فعلى ثلاثة أضرب، **أحدها**: سماع الكلام القديم، كسماع موسى ﷺ بنص القرآن ونبينا ﷺ بصحيح الآثار. **الثاني**: وحي رسالة بواسطة الملك. **الثالث**: وسحي تَلَقٍّ بالقلب، كقوله ﷺ: «إن روح القدس نفث في روعي» أي نفسي. وقيل: كان هذا حال داود ﷺ. أما الوحي إلى غير الأنبياء ﷺ فهو بمعنى الإلهام، كالوحي إلى النحل. وأما صوره على ما ذكره السهيلي فسبعة: **الأولى**: المنام، كما جاء في هذا الحديث الآتي عن عائشة. **والثانية**: أن يأتيه الوحي في مثل صلصلة الجرس، كما جاء فيه أيضًا. **والثالثة**: أن ينفث في روعه الكلام. **والرابعة**: أن يتمثل له الملك رجلًا. =

سند: قوله: باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ: ابتدأ صحيحه بالوحي، وقدمه على الإيمان؛ لأن الاعتماد على جميع ما سيذكره في الصحيح يتوقف على كونه ﷺ نبيًّا أوحي إليه، والإيمان به ﷺ إنما يجب لذلك؛ ولذلك أيّد أمر الوحي بالآية، أعني قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ ...﴾ الآية. =

ترجمة = ثم رأيت أن شيخ مشايخنا الشاه ولي الله الدهلوي أشار إلى ذلك في «تراجمه» إذ قال: قوله: «بدء الوحي» من البداية، وتخصيصه أن إيراد «كيف» في الترجمة من قبيل إيراد التنبيه في أثناء الباب؛ إفادة زيادة فائدة على أصل المقصود من الباب؛ إذ المقصود إثبات أصل الوحي. ويمكن أن يقال: إن المراد بالوحي الحديث، وبدؤه مبدؤه الذي صدر منه، وهو الله تعالى، فمعنى «كيف كان بدء الوحي» أي كيف كان مبدأ ما روي عنه ﷺ، فأثبت بأحاديث الباب أنه كان بالوحي وتوسط الملك، فكأنه أثبت: أنا أخذنا الحديث عن رسول الله ﷺ وهو عن جبرئيل عليه السلام، وهو عن الله تعالى. فبهذين الوجهين ينحلُّ ما يورَد ههنا من أنه ليس في أكثر أحاديث الباب إثبات كيفية بدء الوحي، بل ذكر أصله، وإنما هو في حديث، فتذكر. وفي تراجم شيخ الهند قدس سره ما تعريبه ملخَّصًا: إنا قد قدمنا في الأصول أن المصنف قد لا يقصد بالترجمة مدلولها المطابقي، بل يشير إلى غرض خاص يقصد إثباته بأحاديث الباب، كما فعل ههنا. ويظهر ذلك بأمرين، **الأول:** أنه صدَّر الكتاب بـ«باب بدء الوحي»، مع أنه ذكر «كتاب فضائل القرآن» في محله كما ذكره المحدثون في كتبهم، وأورد هناك عدة أبواب تتعلق بنزول الوحي، فما الذي ألجأه إلى إفراد هذا الباب ههنا من تلك الأبواب؟ وما الذي حرَّضه على اختيار هذا الطريق الجديد؟ فالذي يظهر من أدنى عناية أن جميع الأصول والفروع الإسلامية - حتى نبوة النبي ﷺ - لما كانت يتوقف صحته على الوحي: كان ذكره في أول الكتاب حتى قبل الإيمان والعلم أنسبَ، كما نبَّه عليه بعض الشراح المحققين. فاستبان بذلك أن غرض المؤلف في هذا الباب: أن الوحي لمّا كان مدارًا للأمور الإسلامية (وهو الدليل الحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يدَيه ولا من خلفه، ولو أن جميع العقلاء والحكماء بل جميع الخلق اجتمعوا على أن يأتوا بما يعارض حكمًا من أحكامه لَمَا قدروا على ذلك، وهو المحك الكامل المعيار الذي يعرف به الجيد من الرديء، والصواب من الخطأ) فكل ما وافقه فهو الصواب، وكل ما خالفه فهو الباطل، سواء كانت العقائد أو الأعمال أو الفروع أو الأصول أو العبادات أو المعاملات أو الأخلاق أو الأحوال. فالوحي هو البرهان الساطع والدليل القاطع الذي لا يعتبر بجنبه أيّ دليل، فلذا قدَّم المصنف الوحي، ويذكر صدقه وعظمته وعصمته، ثم يذكر سائر الأمور؛ فإن كلها مأخوذة من الوحي، حتى إن الأحوال المتعلقة بالوحي أيضًا تكون مأخوذة من الوحي؛ فإنه المعتمد في الباب.

والأمر الثاني: أن المصنف أورد في الباب ستة أحاديث، ولا يناسب بظاهر الترجمة إلا حديث واحد، فالذي يظهر أن غرضه ليس هو ظاهر الترجمة، بل هو أمر آخر ينبغي استخراجه من النظر في أحاديث الباب، ويكون ذلك الأمر مشتركًا في الكل مناسبًا بالمقام. فالذي يظهر بالتأمل أن المصنف بصدد بيان عظمة الوحي، كما لا يخفى على المتأمل المتفطن. ثم البدء عام البدء الزماني والمكاني، كما يظهر من الأحاديث. وكذا الوحي يعمُّ المتلوَّ وغيره كما صرَّح به الشاه ولي الله، بل المقصود الأعظم هو الوحي غير المتلو، بل لو أريد به الوحي المتلو لكان منافيًا لغرض المصنف، مع كونه يُخِلُّ في المطابقة بالأحاديث، فالحذر كل الحذر. والخلاصة: أن هذا الباب مقدمة الكتاب وتتلوه المقاصد. انتهى

وأفاد عزيزي مولانا محمد يونس (شيخ الحديث بمظاهر علوم بسهارنفور) ما نصه: والذي كان يخطر ببالي منذ زمان أن غرض الإمام البخاري بهذا الباب بيانُ كيفية ابتداء الوحي، وما صادف الوحي في بدئه من الأمور والوقائع والأحوال والكيفيات والأزمان، فيعم البدء ابتداءَه من الله تبارك وتعالى، ووصولَه إلى النبي ﷺ، وما عرض له ﷺ من الخوف والدهش ورجف البوادر وتحريك الشفتين وإتيان الوحي في صورة الصلصلة. وكذا يعم ما عرض للوحي بعد ظهوره في الناس من تكذيبهم ومخالفتهم، وتمادى ذلك إلى صلح الحديبية، ففي البدء امتداد، وليس المراد بدءًا آنيًّا وما يتعلق بالحصة الابتدائية، كما يقال: كان الإسلام في أول أمره غريبًا لا يقبله إلا واحد بعد واحد، ويخالفهم الأكثرون ويؤذونهم ويخرجونهم من أوطانهم وغير ذلك. وعلى هذا فمطابقة آية ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦ﴾ (النساء: ١٦٣) ظاهرة؛ لأن قومه كذَّبوه وخالفوه، وهكذا الأمم بعدهم. ثم راجعت «الكرماني» ففيه ما يؤيِّده أو يصرح به، حيث قال: والمراد من حال ابتداء الوحي حالُه مع كل ما يتعلق بشأنه أيَّ تعلق كان، كما في التعلق الذي للحديث الهرقلي، وهو أن القصة وقعت في أحوال البعثة ومبادئها. اهـ

قوله: بدء الوحي: قدّم الإمام الوحي على الإيمان أيضًا إشارةً إلى أن كلَّ ما يأتي من العقائد والأحكام وغيرها كلها متفرِّع على الوحي ومرتَّب عليه. وأيضًا فإن الوحي قطعي؛ لكونه منه عزَّ اسمه، فالثابت به كله قطعي. ومن المناسبات أن يقال: إن المصنف صدر ببدء الوحي، ثم ذكر الإيمان، ثم العلم، ثم الطهارة؛ لأنه جمع في هذا الكتاب وحي السنة التي هي ينبوع الشريعة، وكان الوحي لبيان الأحكام الشرعية، صدره بحديث الأعمال، والعمل يحتاج إلى العلم، والعلم لا يُعتبَر به إلا بعد الإيمان، فلذا عقَّب الوحي بالإيمان، ثم عقبه بالعلم، ثم عقَّبه بالطهارة التي هي شرط لأفضل الأعمال وهي الصلاة. ومما يجب التنبيه عليه أيضًا أنه سيأتي في آخر التفسير «باب كيف نزل الوحي». قال الحافظ: الترجمة الثانية أخصُّ من الأولى. وعندي ما أفاده الحافظ نور الله مرقده متعلق بالجزء الثاني من الترجمة. والظاهر عند هذا العبد الضعيف: أن بين الترجمتين - بين قوله: «كيف كان بدء الوحي» وبين قوله: «كيف نزل الوحي» - عمومًا وخصوصًا من وجه؛ فإن المنظور في الأول بدء الحديث، أعم من أن يكون قرآنًا أو غيره، والمنظور هناك كيفية نزول القرآن كما يدل عليه ذكره في «كتاب فضائل القرآن»، أعم من أن يكون بدأ أو لا، كما يظهر من ملاحظة الروايات الواردة في الباب، فتدبر. وقد تقدم في مبدأ الباب وكذا في الأصول: أن الترجمة عند شيخ الهند من الأصل الحادي والعشرين، وليس غرضه إلا بيانَ عظمة الوحي على طريق الالتزام. واستنبط ذلك أيضًا من قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ﴾؛ إذ ذكره بلفظ صيغة الجمع الدالة على التعظيم، وقد بسط الكلام على ذلك في الأصل الحادي والعشرين من أصول التراجم.

سهر = **والخامسة:** أن يتراءى له جبريل عليه السلام في صورته التي خلقها الله تعالى، له ست مائة جناح ينتشر منها اللؤلؤ والياقوت. **والسادسة:** أن يكلمه الله تعالى من وراء حجاب، إما في اليقظة كليلة الإسراء، أو في النوم كما جاء في الترمذي مرفوعًا: «أتاني ربي في أحسن صورة، فقال: فيم يختصم الملأ الأعلى؟ ...» الحديث، وحديث عائشة الآتي ذكره: «فجاءه الملك فقال: اقرأ» ظاهره أن ذلك كان يقظة، وفي «السيرة»: «فأتاني وأنا نائم»، ويمكن الجمع بأنه جاءه أولًا منامًا؛ توطئةً وترفقًا به. **والسابعة:** وحي إسرافيل عليه السلام، كما جاء عن الشعبي: أن النبي ﷺ وكل به إسرافيل عليه السلام، فكان يتراءى له ثلاث سنين، ويأتيه بالكلمة من الوحي والشيء، ثم وكل به جبرئيل عليه السلام. (عمدة القاري)

سند = ولما كان الوحي يستعمل في الإلهام وغيره مما يكون إلى غير النبي أيضًا (كما في قوله تعالى: ﴿وَأَوۡحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحۡلِ﴾ (النحل: ٦٨). ﴿وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ﴾ (القصص: ٧) فلا يدل على ثبوت النبوة) ذكر آية تدل على أن الإيحاء إليه ﷺ كان إيحاء نبوة؛ لقوله تعالى: ﴿كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ (النساء: ١٦٣)، فثبت به أنه قد أوحي إليه ﷺ إيحاء نبوة، وبواسطته ثبتت نبوته، وحصل الاعتماد على جميع ما في الصحيح مما نقل عنه ﷺ، ووجب الإيمان به؛ فلذلك عقب باب الوحي بكتاب الإيمان. والحاصل: أن الوحي إليه ﷺ هو بدء أمر الدين ومدار النبوة والرسالة، فلذلك سمى الوحي بدءا؛ بناء على أن إضافة البدء إلى الوحي في قوله: «بدء الوحي» بيانية، وابتدأ به الكتاب، والمعنى: كيف كان بدء أمر النبوة والدين الذي هو الوحي؟ وبهذا التقرير حصل المناسبة بين تسمية الوحي بدءا وابتداء الكتاب به، وسقط ما أورد بعض الفضلاء على ترجمة المصنف للباب، من أن كثيرا من أحاديث الباب لا يتعلق إلا بالوحي لا ببدء الوحي، فكيف جعل الترجمة باب بدء الوحي؟ وكذا ظهر وجه الشبه في قوله تعالى: ﴿كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ﴾ (النساء: ١٦٣)، وهو أن الإيحاء كان إيحاء نبوة ورسالة؛ لقطع معذرة الناس، كما يدل عليه قوله تعالى في آخر الآيات: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيۡكُمۡ حُجَّةٌ﴾ (البقرة: ١٥٠). وكذا ظهر وجه تشبيه الوحي بالإرسال والتكليم الذي يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَرُسُلٗا﴾، وقوله: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ﴾ (النساء: ١٦٤) في أن الكل لقطع معذرة الناس، هذا.

وَقَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾. (النساء: ١٦٣)

ذكر الآية تبركا ولمناسبتها لما ترجم له

١- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ رحمه الله* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ* الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ* بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ[١] مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا[٢] فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

بضم أشهرها — منسوب إلى تيم بن مرة — بالمثلثة نسبة إلى ليث بن بكر، وذكره ابن المنذر من الصحابة، وغيره من التابعين. (قس) — النبوي المدني — أي كلامه — يحصلها

١. وإنما لامرئ: وفي نسخة: «وإنما لكل امرئ». ٢. أو إلى امرأة ينكحها: وفي نسخة: «أو امرأة يتزوجها».

ترجمة: قوله: إنا أوحينا إليك كما أوحينا: مناسبة الآية بالترجمة واضحة من جهة أن صفة الوحي إلى نبينا ﷺ توافق صفة الوحي إلى من تقدمه من النبيين، ومن جهة أن أول أحوال النبيين في الوحي بالرؤيا، كما رواه أبو نعيم في «الدلائل»، كذا في «الفتح». أو التشبيه في وحي الرسالة فيكون بدؤه كبدء وحيهم، كذا في «اللامع». أو احتراز عن وحي غير الرسالة، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ﴾ (النحل: ٦٨)، كذا في حاشية «اللامع» عن السندي، أو بيان لمرسِل الوحي، وهو الله عز وجل؛ فإن الوحي يتضمن ثلاثة أشياء: ١- المرسِل ٢- والواسطة ٣- والمرسَل إليه. فهذا بيان للثلاثة، فللأول - أي مبدأ الوحي - بقوله: ﴿إِنَّآ﴾، والثالث بقوله: ﴿إِلَيْكَ﴾، وللواسطة بقوله: ﴿كَمَآ أَوْحَيْنَآ﴾؛ فإن الوحي إلى الأنبياء كان عامًّا بواسطة المَلَك. وعندي التشبيه في جميع أنواع الوحي من المنام والتكلم من وراء حجاب وغيرهما، فالمعنى: إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى جميعهم بجميع أنواع الوحي. وقال الكرماني: ذكر البخاري الآية الكريمة؛ لأن عادته أن يستدل للترجمة بما وقع من قرآن أو سنة مسندة وغيرها، وأراد أن الوحي سنة الله في أنبيائه. وقال ابن بطال: معنى هذه الآية: أن الله تعالى أوحى إلى محمد ﷺ كما أوحى إلى سائر الأنبياء وحي رسالة لا وحي إلهام؛ لأن الوحي تنقسم إلى وجوه. انتهى

قوله: إنما الأعمال بالنيات: أورد على الإمام عدمُ المناسبة بين الحديث والترجمة، ووُجِّه بوجوه فقيل: الحديث بمنزلة الخطبة، وقيل: لمجرد تصحيح نية القارئ. وقيل: تنبيه على أن المصنف راعى في الكتاب حسن نيته. وأورد على الثلاثة المذكورة أنه كان حقه أن يقدَّم على الترجمة. وأجيب بأنه أخّر الحديث عن الوحي؛ تنبيهًا على أن المنويَّ المذكورَ في الحديث هو الذي يعتبر عند الشارع، ومداره على الوحي، ووُجّه اهتمامًا بشأن الآية. وقيل: من الناسخين، وتعقّب بأن النسخ متوافرة على ذلك. ووجّه بأن الحديث أيضًا من الوحي، وتعقّب بأن الباب بدء الوحي. فالأوجه في الجواب: أن الترجمة بمدلول التزامي عظمة الوحي، وثبت بالوحي لخلوص نيته ﷺ، كما مر في الأصل الحادي والعشرين من الأصول السبعين. وأجاد في «اللامع» في بيان المناسبة وبسط الكلام عليها، وحاصلها أن بعض الأعمال كثيرًا ما يترتب عليها بعضُ الفواضل، ويدلُّك عليه قوله عليه السلام: «أسلمت على ما أسلفت من خير». وعلى هذا فالحديث بيانٌ لبدء الوحي: أن السبب في بدء الوحي إليه ما جبل عليه النبي ﷺ من إخلاص النية، وخلوص النصيحة لله رب العلمين ولسائر خليقته. والتوجيه المذكور فيه مبني على أن لفظة «كيف» كما يسأل بها عن كيفية الشيء وصفته فكذلك هي مسؤولة بها سبب وجود الأمر وحدوثه، يقال: «كيف جئت»، والمقصود ليس هو استفسار كيفية مجيئه، بل سبب إتيانه ....، إلى آخر ما بسط في «اللامع».

سهر: قوله: عز وجل: [هكذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي، ولابن عساكر: «وقول الله سبحانه». (إرشاد الساري)] قوله: الحميدي: [وليس هو أبا عبد الله محمد بن أبي النصر فتُّوح الحميدي صاحب «الجمع بين الصحيحين». (إرشاد الساري)] [ولغير أبي ذر وأبي الوقت وابن عساكر: «حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير»، كما في الفرع. (إرشاد الساري)] قوله: سمعت: [أي سمعت كلامه حال كونه يقول. (إرشاد الساري)] قوله: دنيا: [بلا تنوين لأنه «فُعْلَى» من الدنو.]

* أسماء الرجال: الحميدي: بضم المهملة وفتح الميم، نسبة إلى جده الأعلى حميد، اسمه عبد الله بن الزبير، مات ٢١٩هـ. سفيان: ابن عيينة المكي التابعي، مات ١٩٨هـ. يحيى بن سعيد: هو ابن القيس، مات ١٤٣هـ. محمد: ابن إبراهيم بن الحارث التيمي، نسبة إلى تيم قريش، مات ١٢٠هـ. علقمة: أباواقد، ابن وقاص الليثي، مات في خلافة عبد الملك.

سند: وقوله: وقول الله عز وجل: الأقرب رفعه على تقدير الخبر، أي وفيه قوله عز وجل، أي في إثبات الوحي قوله عز وجل، والله تعالى أعلم.

قوله: يقول إنما الأعمال بالنيات: قد تكلموا على هذا الحديث في أوراق، فذكروا له معاني. والوجه عندي في بيان معناه أن يقال: المراد بالأعمال مطلق الأفعال الاختيارية الصادرة عن المكلفين. وهذا إما لأن الكلام في تلك الأفعال؛ إذ لا عبرة بغيرها، ولا يبحث عنها في الشرع، ولا يلتفت إليها. ولأن العمل لا يقال إلا للفعل الاختياري الصادر عن أهل العقل، كما نص عليه البعض، فلذلك لا يقال: عمل البهائم، كما يقال: فعل البهائم. وقد تقرر أن الفعل الاختياري يكون مسبوقًا بقصد الفاعل الداعي له إليه، وهو المراد بالنية. فالمعنى أن الأفعال الاختيارية لا توجد ولا تتحقق إلا بالنية والقصد الداعي للفاعل إلى ذلك الفعل.

لا يقال: هذه مقدمة عقلية، فأيّ تعلق للشارع بذكرها؟ لأنا نقول: ذكرها الشارع تمهيدًا لما بعدها من المقدمات الشرعية، ولا يستبعد عن الشارع ذكر مقدمة عقلية إذا كان لتوضيح بعض المقدمات الشرعية، بل لا يستبعد بدون ذلك أيضًا. ثم بين ﷺ بقوله: «وإنما لكل امرئ ما نوى» أن ليس للفاعل من عمله إلا نيته، أي الذي يرجع إليه من العمل نفعًا أو ضرًّا هي النية؛ فإن العمل بحسبها يحسب خيرًا أو شرًّا، ويجزى المرء بحسبها على العمل ثوابًا وعقابًا، ويكون العمل تارةً حسنًا وتارةً قبيحًا بسببها، ويتعدد الجزاء بتعددها، ولذلك قال عليه السلام: «ألا إن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب». لا يقال: يلزم من هذا المعنى أن تنقلب السيئات حسنات بحسب النية كالمباحات تنقلب حسنات بحسبها؛ لأنا نقول: لا بد في النية من كون العمل صالحًا لها؛ ضرورة أن النية الغير الصالحة لا تكون نية في العمل، ولا تعتبر نية بالنظر إلى ذلك العمل، فهي كلا نية، بل يقال: قصد التقرب بالسيئات يعد قصدًا قبيحًا، ونيته تزيد العمل شرًّا، فهي داخلة في شر النيات، لا في خيرها، والمرء يجزى بحسبها عقابًا، فهي داخلة في الحديث. فإذا تقرر هاتان المقدمتان ترتب عليهما قوله: «فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله» أي قصدًا ونيةً، «فهجرته إلى الله وإلى رسوله»، أي أجرًا وثوابًا ....، إلى آخر الحديث. ولعل التأمل في مباني الألفاظ ونظمها يشهد أن هذا المعنى هو معنى هذه الكلمات، والله تعالى أعلم.

٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ هِشَامِ* بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،* عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂: أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيُفْصَمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِيَ الْمَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ». قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيُفْصَمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا.

٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ، فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ، فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقَالَ: فَقُلْتُ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ». قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقُلْتُ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ». فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ. قال: فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ.........................

١و٢. فيَفصِم: وفي نسخة: «فيُفصَم». ٣. فكان: وفي نسخة: « وكان».

ترجمة: قوله: وإن جبينه ليتفصد عرقا: والمناسبة بالترجمة بأن هذه الحالة الواردة في الحديث مبدأ لكل وحي يكون مثل هذا النوع.

سهر: قوله: الحارث: [أخو أبي جهل لأبويه، أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه. (عمدة القاري)] قوله: صلصلة: [صوت متدارك لا يفهم أول وهلة. (عمدة القاري)] قوله: الجرس: بفتح الراء، وهو الجلجل الذي يعلق في رأس الدواب، وجاء في بعض الرواية: كان سلسلة على صفوان، كذا في «العيني». قوله: وهو أشده علي: أي ما يأتي مثل صلصلة الجرس، أشد من النوع الثاني؛ لأن الفهم من كلام مثل صلصلة الجرس أشكل من الفهم من كلام الرجل، كذا في «الكرماني». قوله: «فيفصم»: فيه ثلاث روايات: الأولى: وهي أفصحها: بفتح التحتية وسكون الفاء وكسر الصاد، من «ضرب»، معناه: يقلع وينجلي ما يغشاني منه، وأصل الفصم: القطع. والثانية: بضم أوله وفتح ثالثه، وهي رواية أبي ذر الهروي. والثالثة: بضم أوله وكسر ثالثه، من «أفصم المطر» إذا أقلع، وهي لغة قليلة، كذا في «العيني». قوله: بغار حراء: الغار: هو النقب في الجبل. «حراء»: بكسر المهملة وتخفيف الراء والمد، جبلٌ بين مكة وبينه ثلاثة أميال، وهو مصروف؛ لأنه يذكّر، ومنهم من أنّثه ومنع صرفه. وهذه قاعدة كلية: إن جعلت اللفظ علَمًا للبقعة فهو غير منصرف، وإن جعلته للمكان فهو منصرف. (الكواكب الدراري)

قوله: فيتحنث: بالحاء المهملة وآخره مثلثة، والضمير المنفصل عائد إلى مصدر «يتحنّث»، وهو من الأفعال التي معناها السلب، أي اجتناب فاعلها لمصدرها، مثل «تأثم» و«تحوّب»، إذا اجتنب الإثم والحوب. أو هي بمعنى يتحنّف، أي يتبع الحنيفية دين إبراهيم، والفاء تبدل ثاءً. (إرشاد الساري) قوله: الليالي: [منصوب على الظرف، والعامل فيه التحنث لا التعبد، وإلا فسد المعنى. (الكواكب الدراري)] قوله: فغطني: والحكمة في الغط شغله عن الالتفات، والمبالغة في أمره بإحضار قلبه. (الكواكب الدراري) قوله: الجهد: يروى فيه فتح الجيم وضمها، ونصب الدال ورفعها، ومعناه الطاقة والغاية والمشقة، فعلى الرفع معناه بلغ الجهد مبلغه، وعلى النصب معناه بلغ الملك مني الجهد. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي، مات ٢١٨ هـ. مالك: بن أنس الأصبحي، مات ١٧٩ هـ. هشام: ابن عروة بن الزبير، مات ١٤٥ هـ. أبيه: أبي عبد الله عروة المدني، مات ٩٤ هـ. يحيى: أبو زكريا القرشي، ابن بكير، نسبة لجده لشهرته به، واسم أبيه عبد الله، مات ٢٣١ هـ. الليث: ابن سعد بن عبد الرحمن من تابعي التابعين، مات ١٧٥ هـ. عقيل: بضم، هو ابن خالد بن عقيل - بالفتح - الأيلي، مات ١٤١ هـ. ابن شهاب: أبي بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني، تابعي صغير، ونسبه المؤلف كغيره إلى جده الأعلى؛ لشهرته به، مات سنة خمس وعشرين، وقيل: قبل ذلك بسنة أو سنتين، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة. (ملتقط من التقريب والقسطلاني)

سند: قوله: أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة: فإن قلت: كانت هذه الرؤيا قبل النبوة من مقدماتها، وقد علم أن رؤيا الأنبياء وحي دون غيرهم، فكيف عدت هذه الرؤيا وحيًا قبل النبوة؟ قلت: بل الرؤيا الصالحة مطلقًا من أقسام الوحي، كيف وقد سمّاها النبي ﷺ جزءًا من أجزاء النبوة، فكيف إذا كان صاحب الرؤيا ممن خلق للنبوة، وجعلت رؤياه تمهيدًا للوحي إليه صريحًا، وقد تقرر نبيا وآدم بين الماء والطين، والله تعالى أعلم.

قوله: فقال اقرأ: كأن النبي ﷺ فهم من «اقرأ» أول الوهلة أنه أمر له بالقراءة نفسها على الفور، لا بتعلم القراءة، كما يؤمر الصبي بـ«اقرأ»، ولا بها مطلقًا، كما هو مقتضى الأمر مطلقًا. وإلا لما صح رده بقوله: «ما أنا بقارئ». والحاصل: أن الصبي إذا قيل له: «اقرأ» يراد به الأمر بتعلم القراءة، لا بالقراءة نفسها. والأمر وإن كان لا يقتضي الفور، لكن ربما يتبادر منه الفور. فالجواب منه ﷺ بقوله: «ما أنا بقارئ» مبني على أنه فهم الأمر بالقراءة نفسها على الفور. وحاصل الجواب أنه تكليف بما لا يطاق، فكأنه علم ﷺ امتناع التكليف بما لا يطاق بعقله الكامل قبل تقرر ظهور النبوة، والله تعالى أعلم.

ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝﴾. فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ

أطلقني — فيه دليل للجمهور على أنه أول ما نزل. (قس) — الدم الغليظ — (العلق) — أي بالآيات (قس)

يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي». فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا

جملة حالية، يضطرب قلبه — التزميل التلفيف — مرتين. (ك) — بالفتح الفزع — حالية

الْخَبَرَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي». فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا وَاللهِ مَا يُخْزِيكَ[١] اللهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ

اللام جواب القسم المحذوف أي والله لقد ... — معناه النفي والردع — أي تحسن إلى أقربائك

الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ.

أي تضيف الضيف — كلمة جامعة لأفراد ما تقدم ولما لم يتقدم. (تو)

فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ* حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ - وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ

صار نصرانيا وترك عبادة الأوثان. (ك)

يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ[٢] مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ - فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ:

لأن الإنجيل سرياني. (عيني) وفي التفسير: «بالعربية». (تو) — أي يكتب باللغة العبرانية من الإنجيل المحتاج؛ لأن الإنجيل سرياني

يَا ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي، مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ

الَّذِي نَزَّلَ اللهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا، يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟». قَالَ: نَعَمْ،

شابا قويا

لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الْوَحْيُ.

أي يوم انتشار نبوتك. (قس) — أي قويا بليغا — أي لم يلبث. (قس) — احتبس ثلاث سنين. (قس)

٤- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ:* وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ* بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ[٣] بْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ رضي الله عنهما ....

الخزرجي. (قس)

---

١. ما يخزيك: وفي نسخة: «ما يُحْزِنك». ٢. بالعبرانية: وفي نسخة: «بالعربية».

سهر: قوله: بها: أي بالآيات، وهي قوله: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ إلى آخرهن. (عمدة القاري) قال الكرماني: «فرجع بها» أي صار بسبب تلك الضغطة يضطرب فؤاده.
قوله: وتحمل الكل: بفتح الكاف وتشديد اللام: الثقل، وهو من الكلال الذي هو الإعياء، أي ترفع الثقل، أي تعين الضعيف المنقطع، ويدخل فيه اليتيم والعيال وغير ذلك؛ لأن الكَلَّ مَن لا يستقل بأمره. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: تكسب المعدوم: بفتح التاء هو المشهور الصحيح في الرواية والمعروف في اللغة، وروي بضمها. وفي معنى المضموم قولان، أصحهما: أن معناه تكسب غيرك المال المعدوم، أي تعطيه له تبرعًا. ثانيهما: تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك، من معدومات الفوائد ومكارم الأخلاق. يقال: كسبت مالًا وأكسبت غيري. وفي معنى المفتوح قولان، أصحهما: أن معناه كمعنى المضموم، ويقال: كسبت الرجل مالا وأكسبته مالا، والأول أفصح وأشهر. والثاني: أن معناه تكسب المال وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله، ثم تجود به وتنفقه في وجوه المكارم. وقيل: المعدوم عبارة عن الرجل المحتاج العاجز عن الكسب؛ لكونه كالمعدوم الميت حيث لم يتصرف في المعيشة، كذا في «الكرماني» و«العيني». قوله: تعين على نوائب الحق: جمع نائبة بمعنى الحادثة، ولذا قيدت بقولها: «الحق». (الخير الجاري)
قوله: العبراني: [قال النووي وابن حجر: الجميع صحيح؛ لأنه كان يعلم العبراني والعربي من الكتاب واللسان معًا. (التوشيح)] هكذا وقع ههنا: «العبراني» و«بالعبرانية»، ووقع في كتاب التفسير: «العربي» و«بالعربية». قال النووي: حاصله على رواية العبراني والعربي: أنه تمكن من معرفة دين النصارى وكتابتهم، بحيث يتصرف في الإنجيل فيكتب إن شاء بالعبرانية وإن شاء بالعربية، ويفهم منه أن الإنجيل ليس عربيًّا، وهو المشهور. (الكواكب الدراري) قوله: يا ابن عم: وفي رواية «المسلم»: «يا عمي»، وكلاهما صحيح، أما الأول فلأنه ابن عمها حقيقة، وأما الثاني فتسميته عمًّا مجازًا؛ للاحترام، وهذه عادة العرب، يخاطب الصغير الكبير بـ«يا عم»؛ احترامًا له. (الكواكب الدراري)
قوله: من ابن أخيك: هذا أيضًا يحتمل وجهين: أما باعتبار الاحترام فظاهر، وأما باعتبار القرابة فلأن قرابة عبد المناف وعبد العزى - على ما قيل - هي أن الأب الثالث لورقة كان أخا للأب الرابع لرسول الله ﷺ. (الخير الجاري) قوله: الناموس: [صاحب السر، جبريل أو إسرافيل.] قوله: فيها: [أي في أيام النبوة أو الدعوة. (عمدة القاري)] قوله: هم: [مبتدأ، خبره: «مخرجي» مقدم. (إرشاد الساري)] قوله: نصرا مؤزرا: أي قولًا بليغًا، الأزر: القوة. (الكواكب الدراري) قوله: أن توفي: [بدل اشتمال من «ورقة»، أي لم يتأخر وفاته. (التوضيح)] قوله: قال ابن شهاب: أي الزهري، قال الكرماني: ومثل هذا - أي ما لم يذكر من أول الإسناد واحدا أو أكثر - يسمى تعليقًا، ولا يذكره البخاري إلا إذا كان مسندًا عنده، إما بالإسناد المتقدم، أو بإسناد آخر. (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: خديجة: بفتح الخاء، أم المؤمنين رضي الله عنها. ابن شهاب: أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني، تابعي صغير، نسبه لجده الأعلى؛ لشهرته به. وأخبرني أبو سلمة: عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف. أتى بواو العطف؛ لبيان الإخبار عن عروة وأبي سلمة، فليس هذا من التعاليق، وإن كان صورته صورته، خلافًا للكرماني حيث أثبته منها، وخطأه في «الفتح».

سند: قوله: لقد خشيت على نفسي: مقتضى جواب خديجة والذهاب إلى ورقة أن هذا كان منه على وجه الشك، وهو مشكل بأنه لما تم الوحي صار نبيًّا، فلا يمكن أن يكون شاكًّا بعدُ في نبوته، وفي كون الجائي عنده ملكًا من الله، وكون المنزل عليه كلام رب العالمين. نعم، يمكن الشك في بعض ذلك قبل تمام الوحي حين فاجأه الملك أولًا مثلًا، ويمكن أن يقال: إنه ﷺ أراد بهذا الحكاية عن أول أحواله، إلا أنه ذكره على وجه يوهم بقاء الشك له بعد، وإن كان هو حال الحكاية على علم من الأمر، ولا شك له حينئذٍ أصلًا، لكن أراد اختبار خديجة في أمره؛ ليعلم ما عندها من العلم. ولعله لو فاجأها بصريح القول بالنبوة فربما تلقته بالإنكار، فيصعب بعد ذلك الرجوع إلى الإقرار، فأراد أن يأتي بالكلام على وجه الإبهام؛ قصدا للاختبار، والله تعالى أعلم.

قَالَ - وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ - فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي فَإِذَا الْمَلَكُ

أي النبي ﷺ — الحديث سيجيء في تفسير سورة «اقرأ»

الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَرُعِبْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى:

بمعنى فزعت. (ك) — في أكثر الأصول مرتين وفي بعضها مرة. (ك)

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾، فَحَمِيَ الْوَحْيُ وَتَتَابَعَ». تَابَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ

أي الأوثان. (قس) (المدثر) — أي كثر وتواتر

يُوسُفَ* وَأَبُو صَالِحٍ.* وَتَابَعَهُ هِلَالُ بْنُ رَدَّادٍ* عَنِ الزُّهْرِيِّ.* وَقَالَ يُونُسُ* وَمَعْمَرٌ:* «بَوَادِرُهُ».

كلاهما عن الليث. (قس) — بتشديد الدال الأولى — بدل «فؤاده»

٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ* قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ* بْنُ جُبَيْرٍ

لا يعرف اسمه. (قس)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ۝١٦﴾ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً،

أي وقت قراءة جبرئيل — (القيامة) — العلاج محاولة الشيء بمشقة. (تو) مفعول

وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا.

أي ربما. (قس)

وَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يُحَرِّكُهُمَا، فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ

هو ابن جبير. (قس) — وهذا الحديث يسمى المسلسل بتحريك الشفة — قبل أن يتم وحيه. (قس)

لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ۝١٦ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ۝١٧﴾، قَالَ: جَمْعُهُ لَكَ صَدْرُكَ[1] وَتَقْرَأَهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ۝١٨﴾ قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ

خوفا من أن ينفلت — (القيامة) — أي قراءته. (قس) — بلسان جبريل. (قس) — (القيامة) — أي ابن عباس. (قس)

وَأَنْصِتْ، ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ۝١٩﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ. فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرَئِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ

(القيامة) — أي مرة بعد أخرى، وقيل: المراد: ثم إن علينا بيان مجملاته وتوضيح مشكلاته. (توضيح)

جِبْرَئِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَهُ[2].

---

١. جمعه لك صدرك: وللكشميهني والحموي: «جمعُه لك في صدرك». ٢. كما قرأه: وفي نسخة: «كما كان قرأ»، وفي نسخة: «كما قرأ».

سهر: قوله: وهو إلخ: [أي في حال التحديث عن احتباس الوحي. (إرشاد الساري)] قوله: زملوني: [ولمسلم كالمؤلف في التفسير: «دثّروني»، قال الزركشي: وهو أنسب. (إرشاد الساري)]
قوله: تابعه: الضمير يرجع إلى يحيى بن بكير، أي عبدُ الله بن يوسف وأبو صالح تابَعا يحيى بنَ بكير في الرواية عن الليث بن سعد، فرواه عن الليث ثلاثة: يحيى، وعبد الله، وأبو صالح.
قوله: «وتابعه هلال» أي تابَع عقيلَ بن خالد هلالُ بن ردَّاد عن ابن شهاب الزهري. وهذا أول موضع جاء فيه ذكر المتابعة، والفرق بين المتابعتين: أن المتابعة الأولى أقوى؛ لأنها متابعة تامة، والثانية أدنى؛ لأنها متابعة ناقصة، فإذا كان أحد الراويين رفيقًا للآخر من أول الإسناد إلى آخره تسمى بالمتابعة التامة، وإذا كان رفيقًا لا من الأول تسمى بالمتابعة الناقصة.
ثم النوعان ربما يسمى المتابَعُ عليه فيهما، وربما لا يسمى، فالبخاري في المتابعة الأولى لم يُسمِّ المتابَعَ عليه، وهو الليث، وفي الثانية سمَّى، وهو الزهري. وقد أورد في هذا الحديث كل قسم من الأقسام الأربعة للمتابعة. وقال النووي: ومما يحتاج إليه المعتني بصحيح البخاري فائدة نُنبِّه عليها. وهي أنه تارة يقول: «تابعه مالك عن أيوب»، وتارة يقول: «تابعه مالك» ولا يزيد. فإذا قال: «مالك عن أيوب» فظاهر، وأما إذا اقتصر على «تابعه مالك»، فلا يَعرف لمن المتابعة؟ إلا من يعرف طبقات الرواة ومراتبهم. وقال الكرماني: فعلى هذا لا يعلم أن عبد الله يروي عن الليث أو غيره. قلت: الطريقة في هذا أن تنظر طبقة المتابِع - بكسر الباء - فتجعله متابِعًا لمن هو في طبقته، بحيث يكون صالحًا لذلك. (عمدة القاري)
قوله: وقال يونس ومعمر بوادره: أي إنهما رويا هذا الحديث عن الزهري، فوافقا عقيلًا عليه، إلا أنهما قالا بدل قوله: يرجف فؤاده: «يرجف بوادره». وهي اللحمة بين المنكب والعنق، تضطرب عند فزع الإنسان. (التوشيح) قال القسطلاني: ولا اقتصار في المتابعة على اللفظ، بل لو جاءت بالمعنى كفى، كقول يونس ومعمر في روايتهما عن الزهري: «بوادره»، خلافًا للعراقي في التخصيص باللفظ، وحكي عن قوم كالبيهقي. نعم، هي مخصوصة بكونها من رواية ذلك الصحابي، وقد يسمى كل واحد من المتابع لشيخه فمن فوقه: شاهدًا، ولكن تسميته تابعًا أكثر. انتهى بوادره: [بادِرة: گوشت میان دو کتف و گردن. (الصراح)] قوله: يعالج من التنزيل: [أي يحاول من تنزيل القرآن عليه شدة، ومنه ما ورد: «ولي حره وعلاجه» أي عمله وتعبه. (عمدة القاري)] قوله: وكان مما يحرك: قال القاضي: معناه كثيرًا ما كان يفعل ذلك. وقيل: معناه هذا من شأنه ودأبه، فجعل كناية عنه.
قوله: قال: [أي قال ابن عباس في تفسير ﴿جَمْعَهُۥ﴾: أي جمع الله لك في صدرك. (عمدة القاري)] قوله: جمعه لك صدرك: بفتح الميم والعين، وبرفع «صدرك» على الفاعلية، كذا في أكثر الروايات، أي جَمَعَه اللهُ في صدرك، وفيه إسناد الجمع إلى الصدر بالمجاز، على حد: «أنبت الربيع البقل»، أي أنبت الله في الربيع البقل. واللام للتعليل أو للتبيين. ولأبي ذر وأبي الوقت وابن العساكر: «جَمْعه لك صدرُك»، بسكون الميم وضم العين مصدرا، ورفع راء «صدرك» فاعل به. ولكريمة والحموي: «جَمْعه لك في صدرك»، بفتح الجيم وسكون الميم، وزيادة «في»، وهو يوضح الأول. (إرشاد الساري مختصرا) وفيه روايات أخر أيضًا. قوله: وتقرأه: [يعني المراد بالقرآن في قوله: ﴿قُرْءَانَهُۥ﴾ القراءة.]
قوله: أنصت: [تفسير ﴿فَٱتَّبِعْ﴾، يعني قراءتك لا تكون مع قراءته، بل متابعة لها متأخرة عنها.]

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: أبو محمد التنيسي، مات ٢١٨ هـ. أبو صالح: وهو عبد الله كاتب الليث، أو هو عبد الغفار بن داود البكري. هلال بن رداد: بتشديد الدال الأولى، الطائي. الزهري: هو ابن شهاب المذكور. يونس: هو ابن يزيد بن مُشْكان الأيلي. معمر: هو أبو عروة بن أبي عمرو بن راشد، الأزدي الحراني. موسى بن إسماعيل: هو المنقري التبوذكي، مات ٢٢٣ هـ. أبو عوانة: الوضاح بن عبد الله اليشكري، مات ١٩٦ هـ. موسى بن أبي عائشة: أبو الحسن الكوفي. سعيد: ابن جبير بن هشام، الأسدي الكوفي.

٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* ح: وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ - وَمَعْمَرٌ نَحْوَهُ - عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

(محمد بن مسلم بن شهاب. (قس) — من الجود وهو إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي. (ك) — أي حال كونه في رمضان، سد مسد الخبر — المبعوثة لنفع الناس عامة)

٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ* أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ - وَكَانُوا تُجَّارًا بِالشَّامِ -

(هو ابن شهاب — كـ«زمان» — اسمه صخر — ابن أمية بن عبد الشمس. (ع) — بفتح الراء، جمع راكب. (ك) — جمع تاجر. (ع))

ترجمة: قوله: فيدارسه القرآن: الترجمة بعظمة الوحي من المدارسة واضح. وأما على ظاهر الترجمة من البدء فلا يبعد أن يكون إشارة إلى البدء الزماني بأنه كان في رمضان؛ إذ يقولون بأن أول نزول جبرئيل في غار حراء كان في السابع عشر من رمضان، ولا يذهب عليك أن للكلام الإلهي مناسبة خاصة بشهر رمضان؛ ولذا يقولون: إن صحف إبراهيم عليه السلام نزلت في غرة رمضان أو في الثالث منه وأعطي داود عليه السلام الزبور في الثامن عشر أو الثاني عشر من رمضان، وأعطي موسى التوراة في السادس منه، وأعطي عيسى عليه السلام الإنجيل في الثاني عشر أو في الثالث عشر كما ذكرتُ في رسالتي «فضائل رمضان» باللسان الأردوي. قال الحافظ: أخرج أحمد والبيهقي في «الشعب» عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «أنزلت التوراة لِسِتٍّ مضين من رمضان، والإنجيل لثلاث عشر خلت منه، والزبور لثمان عشرة خلت منه، والقرآن لأربع وعشرين خلت من شهر رمضان».

وهكذا نقله السيوطي في «الإتقان» عن الحافظ، وزاد: وفي رواية: «وصحف إبراهيم لأول ليلة». قال السيوطي: لكن يشكل على هذا ما اشتهر من أنه ﷺ بعث في شهر ربيع، ويجاب عن هذا بما ذكروه أنه نبئ أولًا بالرؤيا في شهر مولده، ثم كانت مدتها ستة أشهر، ثم أوحي إليه في اليقظة، ذكره البيهقي وغيره. انتهى وفي «تراجم شيخ الهند»: أن حديث ابن عباس في مدارسته ﷺ مع جبرئيل في شهر رمضان الذي هو أفضل الشهور يظهر منه اختصاص واضح بالوحي برمضان، ويناسب قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ (البقرة:١٨٥)، فكأن المصنف أشار به إلى البدء الزماني للوحي، وأنه في رمضان، كما قد ورد ذلك في بعض الروايات التي ليست على شرط المؤلف. وعلم من قوله: «كان أجود بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان» أن من كمالاته ﷺ كانت تتزايد كثيرًا عند نزول الوحي حتى تتعدى منافعها إلى غيره، ويظهر من جميع هذه الأمور عظمة الوحي وبركته. انتهى

قوله: أن هرقل إلخ: ومناسبة حديث هرقل بالباب على ما قاله القسطلاني: لما فرغ عن بدء الوحي شرع في أوصاف الموحى إليه. وقال أيضًا: فإن قصته متضمنة كيفية حاله ﷺ في ابتداء الأمر. قال الحافظ: فإن قيل: ما مناسبة حديث أبي سفيان في قصة هرقل ببدء الوحي؟ فالجواب: أنها تضمنت كيفية حال الناس مع النبي ﷺ في ذلك الابتداء، ولأن الآية المكتوبة =

سهر: قوله: حدثنا عبدان إلخ: اعلم أن البخاري حدث هذا الحديث عن الشيخين: عبدان وبشر، كليهما عن عبد الله بن المبارك، والشيخ الأول ذكر لعبد الله شيخًا واحدا، وهو يونس، والثاني ذكر له شيخين: يونس ومعمرا، أشار إليه بقوله: «ومعمر نحوه»، أي نحو حديث يونس. فعن يونس باللفظ، وعن معمر بالمعنى، ولذا قال: «نحوه»، وزاد الواو في قوله: «وحدثنا بشر». وهذا يسمى واو التحويل من إسناد، يعبر عنها غالبًا بصورة «ح» مهملة مفردة، وهكذا وقع في بعض النسخ. وعادتهم أنه إذا كان للحديث إسنادان أو أكثر، كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى آخر حرفَ الحاء. فقيل: إنها مأخوذة من التحول؛ لتحوله من إسناد إلى إسناد، وإذا انتهى إليها يقول: حا؛ لئلا يركب الإسناد الثاني مع الأول. وقيل: إنها من «حال بين الشيئين» إذا حجز؛ لكونها حائلة بين الشيئين، وأنه لا يلفظ عند الانتهاء إليها بشيء. وقيل: إنها رمز إلى قوله: الحديث، فأهل المغرب إذا وصلوا إليها يقولون: الحديث. (عمدة القاري) قوله: وحدثنا بشر: أي قال البخاري: وحدثنا. اعلم أن البخاري حدث هذا الحديث عن الشيخين: عبدان وبشر، كلاهما عن عبد الله بن المبارك، الأول ذكر لعبد الله شيخًا واحدا، وهو يونس، والثاني ذكر له شيخين: يونس ومعمرا، أشار إليه بقوله: «ومعمر نحوه»، أي نحو حديث يونس، فعن يونس باللفظ، وعن معمر بالمعنى، ولذا زاد فيه كلمة «نحوه»، وفي بعضها «ح»، وعادتهم أنه إذا كان للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد مسمى حرف الحاء. فقيل: إنها مأخوذة من التحويل، فيقول القارئ إذا انتهى إليه: «حا» مقصورة. وقيل: إنها من الحديث، فأهل المغرب يقولون بدلها: الحديث. (التوضيح)

قوله: فيدارسه: [الدرس: القراءة على سرعة وقدرة عليه، ومعناه أنهما يتساويان أو يتشاركان معًا. (الكواكب الدراري)] قوله: فلرسول الله ﷺ: بفتح اللام؛ لأنه لام الابتداء، زيدَ للتأكيد. و«المرسلة» بفتح السين، يعني هو أجود منها في عموم النفع. ولفظ «الخير» شامل لجميع أنواعه بحسب اختلاف حاجات الناس، وكان ﷺ يجود على كل واحد منهم بما يسد خلته. (الكواكب الدراري) وفي «الخير الجاري»: ومناسبة الحديث للمقام أعني لبيان بدء الوحي: هي الإشارة إلى أن ابتداء الوحي - كما قالوا - كان في رمضان، ولعل وجه فرضية الصوم فيه هذا؛ شكرا للنعمة العظيمة. انتهى كذا في «العيني». وقال: فكان جبريل عليه السلام يتعاهده في كل سنة، فيعارضه بما نزل عليه. فلما كان العام الذي توفي فيه، عارضه به مرتين، وكان هذا من أحكام الوحي، والباب في الوحي. انتهى قوله: هرقل: بكسر الهاء وفتح الراء على المشهور، وحكى جماعة إسكان الراء وكسر القاف كخِنْدِف، منهم الجوهري، ولم يذكر القزاز غيره، وكذا صاحب «الموعب». وهو اسم علم له، غير منصرف؛ للعلمية والعجمية، ملك إحدى وثلاثين سنة، ففي ملكه مات النبي ﷺ، ولقبه قيصر، كما أن كل مَن ملك الفرس يقال له: كسرى. أما وجه مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب: هو أنه مشتمل على ذكر جملة من أوصاف من يوحى إليهم، والباب في كيفية بدء الوحي. وأيضًا فإن قصة هرقل متضمنة كيفية حال النبي ﷺ في ابتداء الأمر. وأيضًا فإن الآية المكتوبة إلى هرقل والآية التي صدر بها الباب مشتملتان على أن الله تعالى أوحى إلى الأنبياء عليهم السلام بإقامة الدين وإعلان كلمة التوحيد، يظهر ذلك بالتأمل. (عمدة القاري) قوله: أرسل إليه في ركب: أي أرسل إلى أبي سفيان حال كونه كائنًا من جملة الركب، وهو أميرهم، ولهذا أرسل إليه، ومعناه: أرسل إليه في شأن الركب، وطلبهم إليه. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: عبدان: لقب عبد الله بن عثمان بن جَبَلة العتكي. عبد الله: ابن المبارك بن واضح، التميمي مولاهم المروزي. يونس والزهري: تقدما قريبا. بشر بن محمد: المروزي السختياني، مات ٢٢٤ هـــ. عبيد الله: ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أحد الفقهاء السبعة المدنية، التابعي. أبو اليمان الحكم بن نافع: الحمصي البهراني، مولى امرأة من بهراء. شعيب: ابن أبي حمزة - بالحاء المهملة والزاي — دينار، القرشي. أبا سفيان بن حرب: بتثليث السين، يكنى أبا حنظلة، اسمه صخر، بالمهملة ثم المعجمة. (إرشاد الساري)

سند: قوله: من الريح المرسلة: أي المطلقة المخلاة على طبعها، والريح لو أرسلت على طبعها لكانت في غاية الهبوب. قوله: أن هرقل أرسل إليه في ركب إلخ: لما كان المقصود بالذات من ذكر الوحي هو تحقيق النبوة وإثباتها، وكان حديث هرقل أوفر تأدية لذلك المقصود: أدرجه في باب الوحي، والله تعالى أعلم.

فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَادَّ فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ، فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ،
الزمان. (خ) هي صلح الحديبية. (ك) أي هرقل وأصحابه بالمد والقصر. (ك)

ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا تَرْجُمَانَهُ[1] قَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا. فَقَالَ:
بضم التاء وفتحها والجيم مضمومة فيهما، يجوز فتح الجيم وهو المفسر عن لغة بلغة. (ك)

أَدْنُوهُ مِنِّي، وَقَرِّبُوا أَصْحَابَهُ فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ. ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ.
أي النبي ﷺ

فَوَاللهِ، لَوْلَا الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْثِرُوا عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَبْتُ عَنْهُ.[2]
قول أبي سفيان يرووا أي لأخبرت عن حاله بكذب. (ك) أي عليه

ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ: كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ. قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ
بالرفع اسم «كان» وخبره: «أن قال» وبالعكس في رواية. (ك) ﷺ

قَبْلَهُ؟ قُلْتُ:[3] لَا. قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ قُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ. قَالَ:

أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ. قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سُخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا.
أي كراهة. (ع)

قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ، لَا نَدْرِي مَا هُوَ

فَاعِلٌ فِيهَا. قَالَ: وَلَمْ تُمْكِنِّي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ. قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟
أراد بها الكلام. (ع)

قُلْتُ: الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ، يَنَالُ مِنَّا وَنَنَالُ مِنْهُ. قَالَ: مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَقُولُ: اعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا،

وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ. وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ وَالصِّلَةِ.
الكف عن المحارم. (ع) وهي كل ما أمر الله به أن يوصل، وقيل: صلة الرحم

فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ: قُلْ لَهُ: سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ. وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ

قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا. قُلْتُ:[4] لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ، لَقُلْتُ: رَجُلٌ يَأْتَسِي بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ. وَسَأَلْتُكَ
أي في نفسي. (خ) وفي رواية: «يتأسى» أي يقتدي

هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا. فَقُلْتُ: فَلَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ، قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ أَبِيهِ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ

تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا. فَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللهِ.
وهي لام الجحود لتأكيد النفي

---

١. ترجمانه: وفي نسخة: «بترجمانه».٢. عنه: وفي نسخة: «عليه».٣. قلت: وفي نسخة: «فقلت».٤. قلت: وفي نسخة: «فقلت».

ترجمة = إلى هرقل للدعاء إلى الإسلام ملتئمة مع الآية التي في الترجمة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ﴾ الآية (النساء: ١٦٣)، وقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا﴾ (الشورى: ١٣)، فبان أنه أوحى إليهم كلهم أن أقيموا الدين، وهو معنى قوله تعالى: ﴿سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ الآية. انتهى وقيل: إن الأسئلة العشرة من هرقل كلّها تناسب بدء الوحي. وقيل: هذه الأوصاف المذكورة في الأسئلة تدل على عظمته ﷺ المشعِرة لعظمة الوحي الذي أرسِل إليه.

سهر: قوله: مادّ: بتشديد الدال، هو فعل ماض من المفاعلة، يقال: «ماد الغريمان» إذا اتفقا على أجل الدين وضربا له زمانًا، وهذه المدة هي صلح الحديبية جرى بينه عليه السلام وبين قريش سنة ست من الهجرة. فإن قلت: هذا آخر عهد البعثة، فجاء غير مناسبة لترجمة الباب، وهي كيفية بدء الوحي. قلت: المراد أن كيفية بدء الوحي يعلم من جميع ما في الباب، لا من كل حديث منه، فيكفي من كل حديث مجرد أدنى مناسبة، مثلًا: يعلم من هذا الحديث أن في حال ابتداء الوحي كان التابعون للنبي ﷺ الضعفاء، وهلم جرًّا. (الكواكب الدراري)
قوله: فأتوه: الفاء فصيحة؛ إذ تقدير الكلام: أرسل إليه في طلب إتيان الركب إليه، فجاء الرسول، فطلب إتيانهم، فأتوه. ونحوه: ﴿فَقُلۡنَا ٱضۡرِب بِّعَصَاكَ ٱلۡحَجَرَۖ فَٱنفَجَرَتۡ﴾ (البقرة: ٦٠) أي فضرب فانفجرت. (عمدة القاري) قوله: وهم بإيلياء: أي هرقل وجماعته، كذا في القسطلاني. و«إيلياء»: هي بيت المقدس، وفيه لغات، أشهرها كسر الهمزة واللام. (الخير الجاري)
قوله: ثم دعاهم: أي دعاهم أولا بأن أمر بإحضارهم من الموضع الذي كانوا فيه، فلما حضروا استؤذن لهم، فتأمل زمانًا حتى أذن لهم، وهو معنى قوله: «ثم دعاهم». (عمدة القاري)
قوله: ولم تمكني: [من «الإمكان»، وفي نسخة من «التمكن». (الخير الجاري)] قوله: سجال: بكسر المهملة جمع سَجل، وهو الدلو الكبير، أي نوبة لنا ونوبة له. شبه المحاربين بالمستقين، يستقي هذا دلوا وذاك دلوا. (عمدة القاري)

سند: قوله: لم يكن ليذر الكذب على الناس ويكذب على الله: النفي في «لم يكن» متوجه إلى المجموع، أي لم يكن يجمع بين تركِ الكذب على الناس والكذبِ على الله. وذلك لأن الكذب على الله هو الغاية القصوى في الكذب، فلا يكون إلا مِن كذاب لا يترك الكذب على أحد، حتى ينتهي أمره إلى الكذب على الله، فمَن لا يكون كاذبًا على غيره لا يمكن أن يكذب على الله مرةً واحدةً.

وَسَأَلْتُكَ: أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمُ اتَّبَعُوهُ. وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ. وَسَأَلْتُكَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ. وَكَذَلِكَ أَمْرُ الْإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ. وَسَأَلْتُكَ: أَيَرْتَدُّ أَحَدٌ[1] سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا. وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا. وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ.
انشراحه

وَسَأَلْتُكَ: بِمَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَاكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ. فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ،
إما من القرائن العقلية، وإما من الأحوال العادية، وإما من الكتب السماوية. (ك)

فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ. ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي بَعَثَ بِهِ مَعَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى،* فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرَى إِلَى هِرَقْلَ، فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ:
أي أصل. (ك) — أي لتكلفت الوصول إليه. (ع) — أي أميرها. (ع) — كحبلى مدينة بين المدينة ودمشق. (تو)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى

أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْيَرِيسِيِّينَ[2]. وَ[3]﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ٦٤﴾.
بكسر الدال يريد دعوة الإسلام. (ك) — جواب ثان للأمر — أي أعرضت — تفسير الكلمة. (ع) — (آل عمران)

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ، كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ، فَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَأُخْرِجْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ.* فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ.
صخر بن حرب — هرقل من السؤال والجواب — اختلاط الأصوات. (ك) بالصاد المهملة والخاء المعجمة المفتوحتين، هو اللغط، كما في «مسلم». (قس) — فعل ماض بمعنى عظم — بكسر «إنّ»؛ لأنه كلام مستأنف — أي قال أبو سفيان

١. أحد: وفي نسخة: «منهم أحد». ٢. اليريسيين: وفي نسخة: «الأريسين». ٣. ويا أهل الكتاب: وفي نسخة: «يأهل الكتاب».

سهر: قوله: وهم أتباع الرسل: وذلك لأن الأشراف يأنفون من تقدم مثلهم عليهم، والضعفاء لا يأنفون، فيسرعون إلى الانقياد واتباع الحق، وهذا بحسب الغالب، وإلا فقد كان فيهم الأشراف، كالصديق وغيره. هذا في أوائل البعثة، وإلا ففي الأواخر لا يستنكفون، بل يفتخرون. (الكواكب الدراري) قوله: بشاشته: أي بشاشة الإسلام وانشراحه ووضوحه. وفي بعض الرواية: «بشاشة القلوب» بإضافة «البشاشة»، أي يخالط الإيمان انشراح الصدور. وأصلها اللطف بالإنسان عند قدومه، وإظهار السرور برؤيته، وهو بفتح الباء. (الكواكب الدراري) قوله: لتجشمت: أي تكلفت على مشقة لقائه، أي حملت نفسي على الارتحال إليه لو كنت أستيقن الوصول، لكني أخاف أن يعوقني عنه عائق، فأكون قد تركت ملكي و لم أصل إلى خدمته. (الكواكب الدراري) قوله: اليريسين: بفتح التحتانية وكسر الراء وبالياء الساكنة والسين المهملة ثم الياء الساكنة، هو جمع يَرِيس على وزن فَعِيل، وقد يقلب الياء الأولى همزة فيقال: الأريسين. وروي أيضًا بيائين بعد السين، جمع يَرِيسِي، منسوب إلى يريس. وروي: الإرّيسين، بكسر الهمزة وكسر الراء المشددة وياء واحدة بعد السين، وهم الأكارون الزراعون. (الكواكب الدراري) وفي «المجمع»: هم الأكارون والخول والخدم. قوله: أهل الكتاب: عطف على ما قبله، والتقدير: أدعوك بدعاية الإسلام، وبقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾. قوله: سواء: أي مستوٍ بيننا وبينكم، أي لا يختلف فيها القرآن والتوراة والإنجيل. (عمدة القاري) قوله: لقد: [جواب القسم المحذوف، أي والله لقد أمر إلخ. (عمدة القاري)] قوله: ابن أبي كبشة: أبو كبشة رجل من خزاعة، خالف قريشًا في عبادة الأوثان. أو هي كنية جده ﷺ من قبل أمه، أو هي كنية زوج حليمة السعدية. (القاموس) قوله: بني الأصفر: هم الروم، نسبة إلى أصفر بن الروم بن عيص بن إسحاق بن إبراهيم عليه السلام، وهو الأشبه. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عظيم بصرى: أي أميرها، وهو الحارث بن أبي شمر الغساني. بني الأصفر: وهم الروم؛ لأن جدهم روم بن عيص بن إسحاق، تزوج بنت ملك الحبشة، فجاء ولده بين البياض والسواد، فقيل له: الأصفر، ولأن جدته سارة حلته بالذهب، وقيل غير ذلك.

سند: قوله: حتى: يحتمل أن الغاية فيه للانتقال من الأدنى إلى الأعلى، أو للانقطاع إما باعتبار أن المراد بقوله: «موقنًا» أي مع الإخفاء حتى أدخل الله عليّ الإسلام، فأظهرت ما أخفيت من الإيقان أو لأن المراد: كنت موقنًا أنه سيظهر حتى ظهر، وعند تحقق الظهور ينقطع إيقان أنه سيظهر، كما لا يخفى. وذلك لأن إسلامه كان في أيام الفتح، وقد أظهر الله تعالى الأمر بالفتح، والله تعالى أعلم. قوله: حتى أدخل الله علي الإسلام: فيه إشارة إلى أن إسلامه كان منّة من الله تعالى عليه، رزقه الله وإن كان لا يريده هو ولا يرضى به. وربما يؤخذ منه الإشارة إلى أن إسلامه كان أول الأمر ظاهريًّا، حيث قال: «أدخل عليّ» ولم يقل: «في قلبي»، وقال: «الإسلام»، ولم يقل: «الإيمان». ولهذا كان يعد أولًا من مؤلفة القلوب، والله تعالى أعلم.

وَكَانَ ابْنُ النَّاطُورِ - صَاحِبُ إِيلِيَاءَ وَهِرَقْلَ - سُقُفَّ عَلَى نَصَارَى الشَّأْمِ، يُحَدِّثُ أَنَّ هِرَقْلَ حِينَ قَدِمَ إِيلِيَاءَ أَصْبَحَ يَوْمًا خَبِيثَ

بالمعجمة والمهملة، هو الحافظ للزرع والناظر إليه — مقدم وهو دون القاضي. (قس) — لكونه رئيس دينهم أو عاملهم أو قيّم شريعتهم. (قس)

النَّفْسِ، فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ قَدِ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ.

بفتح الموحدة، جمع «بطريق» بكسر الموحدة: خواص دولته. (مج)

قَالَ ابْنُ النَّاطُورِ: وَكَانَ هِرَقْلُ حَزَّاءً يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مُلْكَ

كاهنا. (ع) خبر بعد خبر

الْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ، فَمَنْ يَخْتَتِنُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالُوا: لَيْسَ يَخْتَتِنُ إِلَّا الْيَهُودُ، فَلَا يُهِمَّنَّكَ شَأْنُهُمْ، وَاكْتُبْ إِلَى مَدَائِنِ مُلْكِكَ،

غلب — أي من أهل هذا العصر. (ك) — من «أهمّ» أثار الهم. (تو) — جمع مدينة

فَلْيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ الْيَهُودِ. فَبَيْنَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ أُتِيَ هِرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ، يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا

أي من قتل اليهود

اسْتَخْبَرَهُ هِرَقْلُ قَالَ: اذْهَبُوا فَانْظُرُوا أَمُخْتَتِنٌ هُوَ أَمْ لَا؟ فَنَظَرُوا إِلَيْهِ، فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتَتِنٌ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَرَبِ، فَقَالَ: هُمْ يَخْتَتِنُونَ.

إلى الرجل. (قس)

فَقَالَ هِرَقْلُ: هَذَا مُلْكُ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ. ثُمَّ كَتَبَ هِرَقْلُ إِلَى صَاحِبٍ لَهُ بِرُومِيَةَ، وَكَانَ نَظِيرَهُ فِي الْعِلْمِ، وَسَارَ هِرَقْلُ إِلَى

الذي نظرته في النجوم ملك هذه الأمة — أي العرب. (قس) — مدينة رئاسة الروم. (تو)

حِمْصَ، فَلَمْ يَرِمْ حِمْصَ حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُوَافِقُ رَأْيَ هِرَقْلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ نَبِيٌّ.

أي لم يبرح. (تو)

فَأَذِنَ هِرَقْلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةٍ لَهُ بِحِمْصَ ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَغُلِّقَتْ، ثُمَّ اطَّلَعَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ، هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ

من الإذن — القصر الذي حوله بيوت — أي خرج من الحرم وظهر على الناس. (ع) — أي رغبة

وَالرُّشْدِ وَأَنْ يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ فَتُبَايِعُوا هَذَا النَّبِيَّ. فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ. فَلَمَّا رَأَى هِرَقْلُ

نفروا — شبههم بالحمر لمناسبة الجهل. (تو)

نَفْرَتَهُمْ، وَأَيِسَ مِنَ الْإِيمَانِ قَالَ: رُدُّوهُمْ عَلَيَّ. وَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي آنِفًا أَخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ. فَسَجَدُوا

هذه الساعة — أمتحن — رسوخكم

لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ، فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: رَوَاهُ* صَالِحُ* بْنُ كَيْسَانَ وَيُونُسُ* وَمَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ.*

أي شح بالملك ورغب في الرئاسة فآثرهما على الإسلام. (نووي) — أي حديث هرقل. (قس)

١. سقف: وفي نسخة: «سُقِّفَ»، وفي نسخة: «أسقفا». ٢. يختتنون: وفي نسخة: «مختتنون». ٣. ملك: وفي نسخة: «يملك». ٤. فأذن: وفي نسخة: «فآذن».
٥. فتبايعوا: وللكشميهني: «فتتابعوا»، وفي نسخة: «فنبايع». ٦. أيس: وللأصيلي والكشميهني: «يئس». ٧. قال أبو عبد الله: كذا لابن عساكر.

ترجمة: قوله: فكان ذلك آخر شأن هرقل: وهذا إشارة منه رحمه الله إلى ما تقدم في مقدمة هذه الحاشية في خصائص البخاري ما جزم به الحافظ، من أن الإمام البخاري يذكر في آخر كل كتاب ما يدل على الختم، ويشير إلى اختتام الكتاب. وذكرت هناك أن الأوجه عندي أن الإمام البخاري يذكر في آخر كل كتاب ما ينبّه على خاتمته ويذكّره موته. وههنا لفظ «وذلك آخر شأن هرقل» كما يشير إلى خاتمة الكتاب بلفظ «آخر»، فهو أشد تنبيهًا إلى خاتمة كل رجل - بالإشارة إلى آخر شأن هرقل - إن صدقت نيته انتفع بها وإلا فقد خاب وخسر.

سهر: قوله: وكان ابن الناطور: الواو فيه عاطفة لما قبلها داخلة في إسناد الزهري، لا معلقة، كما توهم بعضهم. وهذا موضع يحتاج فيه إلى التنبيه على هذا، وعلى أن قصة ابن الناطور غير مروية بالإسناد المذكور عن أبي سفيان عنه، وإنما هي عن الزهري. وقد بين ذلك أبو نعيم في «دلائل النبوة»: أن الزهري قال: لقيته بدمشق في زمن عبد الملك بن مروان. (عمدة القاري) و«ابن الناطور» بطاء مهملة، أي حافظ البستان، وهو لفظ عجمي تكلمت به العرب. وفي رواية الحموي: «الناظور» بالمعجمة، وفي رواية الليث عن يونس: «ابن ناطورا»، بزيادة ألف في آخره. (إرشاد الساري)

قوله: صاحب إيلياء وهرقل: والصحبة في إيلياء باعتبار أمارته بها، وفي الثاني حقيقة. (الخير الجاري) قوله: سقف: بضم السين والقاف وتشديد الفاء: رئيس دين النصارى، وقع هذا منصوبًا على الحالية، ومرفوعًا بأنه خبر مبتدأ محذوف. و«أسقفا» بزيادة همزة لغة. وفي بعض الأقوال: «سُقِّفَ» بلفظ المجهول من التفعيل، أي جعل سقفًا. (الكواكب الدراري والتوشيح)
قوله: يحدث: خبر بعد خبر. (التوشيح) قوله: الختان: بكسر الخاء: اسم من الختن، وهو قطع الجلدة التي تواري الحشفة. قوله: ملك غسان: هو من جملة ملوك اليمن. (الكواكب الدراري)
قوله: هذا ملك: روي بصيغة المشبه، و«مُلْك» بالمصدر. (الكواكب الدراري) قوله: حمص: [مدينة بالشام، يذكر ويؤنث. (الخير الجاري)] قوله: دسكرة: بفتح الدال والكاف وسكون السين المهملة، وهو بناء كالقصر حوله بيوت. (عمدة القاري) قوله: رواه: [ومثله يسمى بالمتابعة، وفائدتها التقوية والتأكيد والترجيح بكثرة الرواة. (الكواكب الدراري)]

* أسماء الرجال: رواه: أي حديث هرقل. صالح: ابن كيسان، الغفاري المدني. يونس: هو ابن يزيد الأيلي. معمر: هو ابن راشد الأزدي، كلهم يروون عن الزهري. الزهري: هو محمد ابن مسلم بن شهاب.

ترجمة سهر
١- كِتَابُ الْإِيْمَانِ

ترجمة
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

ترجمة
١- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»

٥/١

سهر سند سهر
وَهُوَ قَوْلٌ وَفِعْلٌ، وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

بالطاعة. (قس) بالمعصية. (قس)

ترجمة: قوله: كتاب الإيمان: قال الحافظ نقلًا عن البلقيني: وقدّم الوحي؛ لأنه منبع الخيرات، وبه قامت الشرائع وجاءت الرسالات، ومنه عرف الإيمان والعلوم. وكان أوله إلى النبي ﷺ بما يقتضي الإيمانَ من القراءة والربوبية وخلق الإنسان، فذكر بعده كتاب الإيمان والعلوم، وكان الإيمان أشرف العلوم، فعقّبه بكتاب العلم.

قوله: بسم الله الرحمن الرحيم: قد يُكتب قبل الكتاب، وقد يُكتب بعده، وقد يُكتب في غير محله أي في أثناء الكتاب. والوجه في ذلك: أن الإمام البخاري حين يكتب هذا الكتاب كان يكتب ويكتب، فإذا وقف عن الكتابة بسبب المرض أو غيره من الأعذار تركها، ثم إذا شرع في الكتابة بعد الوقفة كتب البسملة. هذا هو المنقول عن المشايخ وإن كان ضعيفًا. انتهى كذا في حاشية «اللامع» من تقرير مولانا محمد حسن المكي عن الشيخ الگنگوهي قدس سره. وفيه أيضًا: قلت: و لم أتحصل بعدُ وجه الضعف؛ فإن المنقول عن الأساتذة يزيل الإشكال المعروف: أن الإمام طالما يذكر البسملة فيما بين الأبواب المسلسلة من كتاب واحد، كما في أبواب التهجد: كتب البسملة قبل «باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة»، وبعد ذلك بيسير كتب البسملة على «باب استقامة اليد في الصلاة»، وليسا بكتابين مستقلين. وسيأتي ذلك في كلام الشيخ قدس سره في «اللامع» على «باب فضل استقبال القبلة»، وتقدم في مقدمة «اللامع» في خصائص الكتاب. ولعل وجه الضعف اختلاف النسخ في ذكر البسملة وحذفها، لكن اختلاف النسخ موجود في غير البسملة من الأبواب والتراجم وغير ذلك. نعم، بقي الإشكال في أنه قد يكتب البسملة قبل الكتاب وتارة بعده كما ههنا، وسيأتي جوابه في كلام القسطلاني. قال القسطلاني: ولما فرغ المؤلف من باب الوحي الذي هو كالمقدمة لهذا الكتاب الجامع، شرع يذكر المقاصد الدينية. وبدأ منها بالإيمان؛ لأنه مِلاك الأمر كله؛ لأن الباقي مبني عليه ومشروط به، وهو أول واجب على المكلّف فقال مبتدئًا: «بسم الله الرحمن الرحيم» كأكثر كتب هذا الجامع؛ تبركًا وزيادةً في الاعتناء بالتمسك بالسنة. واختلفت الروايات في تقديمها هنا على كتاب أو تأخيرها عنه، ولكلٍّ وجه، ووُجه الثاني بأنه جعل الترجمة قائمة مقام تسمية السورة، ووجه الأول ظاهر. انتهى

قوله: باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس إلخ: المعروف علي الألسن: أن هذه الأبواب كلها ردٌّ على الحنفية القائلين ببساطة الإيمان، بخلاف المحدثين والجمهور القائلين بتركيبه. وهذا ليس بصحيح؛ فإنه لا خلافَ بين أهل السنة في هذه المسألة أصلًا، ولذا قال مولانا الشاه ولي الله الدهلوي في تراجمه: اضطرب كلام الشراح في بيان غرض القدماء من المحدثين في مسألة الإيمان، وذلك أنهم حكموا بأن من صدق بقلبه وأقرَّ بلسانه و لم يعمل عملًا قطّ فهو مؤمن، وحكموا بأن الأعمال من الإيمان، فأشكل عليهم أن الكل لا يوجد بدون الجزء. وأفاد مولانا شيخ الهند قدس سره في تراجمه: أن في المسألة ثلاثة مذاهب: **أحدها**: أن الأعمال أجزاء حقيقة للإيمان، وإذا فات الجزءُ فات الكل. هذا مذهب الخوارج والمعتزلة. **وثانيها**: أن لا علاقة بين الإيمان والأعمال، والإيمان قول فقط بلا عمل. وهذا مذهب المرجئة. **والثالث**: مذهب أهل السنة والجماعة: أن الأعمال خارجة عن حقيقة الإيمان داخلة في كماله، كأجزاء الإنسان من الجوارح. وما حكوا من الخلاف بين أهل السنة مبني على الخلاف اللفظي. انتهى =

سهر: قوله: كتاب الإيمان: أي هذا كتاب الإيمان، ويجوز نصبه أي خذه. ولما كان باب بدء الوحي كالمقدمة لم يذكره بالكتاب، بل ذكره بالباب، ثم شرع بذكر الكتاب على طريقة أبواب الفقه، وقدم كتاب الإيمان؛ لأنه ملاك الأمر كله؛ إذ الباقي مبني عليه مشروط به. (عمدة القاري)

قوله: هو قول وفعل إلخ: فيه كلام على وجوه، لكن ما نقل عن أبي حنيفة وغيره أن الإيمان عمل القلب واللسان معًا، ثم الإقرار، هل هو ركن أم شرط في حق إجراء الإحكام؟ قال بعضهم: هو شرط، وقال حافظ الدين النسفي: هو المروي عن أبي حنيفة، وإليه ذهب الأشعري في أصح الروايتين، وهو قول أبي منصور الماتريدي. وقال بعضهم: إن الإيمان فعل القلب واللسان مع سائر الجوارح، وهم أصحاب الحديث ومالك والشافعي وأحمد والأوزاعي. ونقل عن الشافعي أنه قال: الإيمان هو التصديق والإقرار والعمل، فالمخل بالأول وحده منافق، وبالثاني وحده كافر، وبالثالث وحده فاسق، ينجو من الخلود في النار. ويدخل الجنة. قال الإمام: هذا في غاية الصعوبة؛ لأن العمل إذا كان ركنًا لا يتحقق الإيمان بدونه، فغير المؤمن كيف يخرج من النار؟ أجيب عن هذا بأن الإيمان قد جاء بمعنى أصل الإيمان، كما في قوله ﷺ: «الإيمان: أن تؤمن بالله وملائكته» الحديث. وقد جاء بمعنى الإيمان الكامل، وهو المقرون بالعمل، كما في حديث وفد عبد القيس. والإيمان بهذا المعنى الثاني هو المراد بالإيمان المنفي في قوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» الحديث. فالخلاف لفظي راجع إلى تفسير الإيمان، ولا خلاف في المعنى؛ فإن الإيمان المنجي من دخول النار هو الثاني باتفاق جميع المسلمين، والإيمان المنجي من الخلود في النار هو الأول باتفاق أهل السنة، خلافًا للمعتزلة والخوارج. ويدل على ذلك حديث أبي ذر: «ما من عبد قال: لا اله إلا الله، ثم مات على ذلك، إلا دخل الجنة»، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال ﷺ: «وإن زنى وإن سرق» الحديث. وقوله ﷺ: «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»، فبهذا يندفع الإشكال ويجتمع الأقوال. (ملتقط من العيني)

قوله: ويزيد وينقص: قال الإمام: هذا البحث لفظي؛ لأن المراد بالإيمان إن كان هو التصديق فلا يقبلهما، وإن كان الطاعات فيقبلهما، فكل ما قام من الدليل على أن الإيمان لا يقبلهما فهو مصروف إلى أصل الإيمان، وكل ما دل على أن الإيمان يقبلهما فهو مصروف إلى الكامل، وهو مقرون بالعمل. (عمدة القاري)

سند: قوله: وهو قول وفعل: الضمير للإيمان الذي هو عنوان الكتاب، وليس معنى كونه قولًا وفعلًا: أن كلا منهما جزء من الإيمان على وجه ينتفي الإيمان بانتفائه؛ فإن السلف لم يقولوا بذلك، بل معناه أن كلا منهما يعد جزءًا من الإيمان تارةً، ويطلق اسم الإيمان عليه أخرى شرعًا. ومعنى قوله: «يزيد وينقص» أنه يوصف بالزيادة والنقصان في لسان الشرع، أعم من أن يكون ذلك الوصف وصفًا له باعتبار أمور خارجة عنه، والسلف كانوا يتبعون الوارد، ولا يلتفتون إلى نحو تلك المباحث الكلامية التي استخرجها المتأخرون، ثم استدل على أنه يوصف بالزيادة بآيات، واكتفى بها عن الدليل على أنه يوصف بالنقصان؛ لكفاية المقابلة في ذلك؛ فإن الموصوف بالزيادة لا محالة يتصف بالنقصان عند عدم تلك الزيادة. ويمكن أن يجعل قول عمر بن عبد العزيز: «ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان» من أدلة اتصاف الإيمان بالنقصان. ثم الاستدلال بما فيه نسبة الزيادة صريحًا إلى الإيمان ظاهر، وأما ما فيه نسبة الزيادة إلى الهدى فوجه الاستدلال به: أن زيادة الهدى لا تخلو عن زيادة الخيرات من الأقوال والأفعال، وكل ذلك إيمان، فثبت بزيادة الهدى زيادة الإيمان. =

قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى: ﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾، ﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾، ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ هُدًى﴾، ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾، ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا﴾. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾، وَالْحُبُّ فِي اللّٰهِ وَالْبُغْضُ فِي اللّٰهِ مِنَ الْإِيمَانِ.

(استدل المؤلف بثمان آيات من القرآن على زيادة الإيمان. (قس) — (الفتح: ٤) (الكهف: ١٣) (مريم: ٧٦) (سورة محمد: ١٧) (المدثر: ٣١) (التوبة: ١٢٤) (آل عمران: ١٧٣) (الأحزاب: ٢٢) استدل به على قبول الزيادة؛ لأن الحب والبغض يتفاوتان. (قس))

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ: إِنَّ لِلْإِيمَانِ فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ وَحُدُودًا وَسُنَنًا، فَمَنِ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الْإِيمَانَ، فَإِنْ أَعِشْ فَسَأُبَيِّنُهَا لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنْ أَمُتْ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾. وَقَالَ مُعَاذٌ رضي الله عنه: اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنْ سَاعَةً. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: الْيَقِينُ الْإِيمَانُ كُلُّهُ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَى حَتَّى يَدَعَ مَا حَاكَ[1] فِي الصَّدْرِ.

(وصله أحمد وابن أبي شيبة. (قس) — تابعي — تابعي عامل عمر بن عبد العزيز على الجزيرة والموصل. (ع) — أي أعمال. (ك) — أي منهيات وممنوعات — أي مندوبات. (قس) — مفسرا. (ق) — ابن جبل. (قس) — أي يزداد يقيني. (ع) — المخاطب أسود بن هلال. (ع) بالجزم، يعني بذكر الله. (ع) — عبد الله، وحده غافل الهذلي. (قس) — لا يؤكد به إلا ذو أجزاء. (ك) — أي الإيمان، كما في رواية. (ك) — تردد)

١. حَاكَ: وفي نسخة: «حَكَّ».

= ترجمة فغرض المصنف بهذه الأبواب: الرد على هذين الفريقين: أي المرجئة والخوارج. وأفاد في «اللامع» و«تراجم شيخ الهند»: أن المصنف بسط في الرد على المرجئة في هذه الأبواب أشدَّ البسط، وإن أشار في بعضها إلى رد الخوارج أيضًا؛ لما أن عقائد المرجئة تسد أبواب الأعمال بالكلية. وزاد الشيخ الگنگوهي في «اللامع» بأن غرض المصنف بهذه الأبواب الرد على المرجئةِ القائلين بأنه لا يضرُّ الإسلامَ معصيةٌ، والمعتزلةِ المثبتين منزلة بين المؤمن والكافر. وصرّح في شرح «البخاري» للنووي: أن غرض المصنف من هذه الأبواب كلها الرد على المرجئة؛ فإن مذهب جميع أهل السنة من سلف الأمة وخلفها: أن الإيمان قول وعمل ...، إلى أن قال: فالحاصل: أن الذي عليه أهل السنة أو جمهورهم أن من صَدَّقَ بقلبه ونَطَقَ بلسانه بالتوحيد، لكن قصر في الأعمال كترك الصلاة وشرب الخمر: لا يكون كافرًا خارجًا من الملة، بل هو فاسق. انتهى

سهر: قوله: **فزادتهم إيمانا**: [بزيادة العلم الحاصل مِن تدبرها. (إرشاد الساري)] قوله: وما زادهم إلا إيمانا: فإن قلت: الإيمان هو التصديق بالله ورسوله، والتصديق شيء واحد لا يتجزأ، فلا يتصور كماله تارة، ونقصه أخرى، أجيب بأن قبوله الزيادة والنقصان ظاهر على تقدير دخول القول والفعل فيه، وفي المشاهد شاهد بذلك؛ لأن كل أحد يعلم أن ما في قلبه يتفاضل، حتى إنه يكون في بعض الأحيان أعظم يقينًا وإخلاصًا وتوكلًا منه في بعضها، وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها، ومن ثم كان إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم، وهذا مبني على ما ذهب إليه المحققون من الأشاعرة، من أن نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص، وأن الإيمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته التي هي الأعمال ونقصانها، وبهذا يحصل التوفيق بين ظواهر النصوص الدالة على الزيادة وأقاويل السلف بذلك وبين أصل وضعه اللغوي وما عليه أكثر المتكلمين. نعم، يزيد وينقص قوة وضعفًا وتفصيلًا وإجمالًا وتعددًا بحسب تعدد المؤمَن به، وارتضاه النووي، وعزاه تفتازاني في «شرح عقائد النسفي» لبعض المحققين، وقال في «المواقف»: إنه الحق، وأنكر ذلك أكثر المتكلمين والحنفية؛ لأنه متى قبل ذلك كان شكًا وكفرًا، وأجابوا عن الآيات السابقة ونحوها بما يتلوه عن إمامهم أنها محمولة على أنهم كانوا آمنوا في الجملة، ثم يأتي فرض بعد فرض، فكانوا يؤمنون بكل فرض خاص. وحاصله: أنه كان يزيد بزيادة ما يجب الإيمان به، وهذا لا يتصور في غير عصره ﷺ، وفيه نظر؛ لأن الاطلاع على تفاصيل الفرائض يمكن في غير عصره ﷺ، والإيمان واجب إجمالاً فيما عُلِم إجمالًا وتفصيلًا فيما عُلِم تفصيلًا، ولا خفاء في أن التفصيلي أزيد. انتهى (إرشاد الساري)

قوله: **عبد العزيز**: [ابن مروان بن الحكم الأموي القرشي. (إرشاد الساري)] قوله: **فرائض**: [أي عقائد دينية. (الكواكب الدراري)] قوله: **وقال معاذ اجلس بنا نؤمن**: بالجزم، «ساعة» أي نزد إيمانا؛ لأن معاذا كان مؤمنا. قال النووي معناه نتذاكر الخير وأحكام الآخرة وأمور الدين؛ فإن ذلك إيمان. هذا التعليق وصله أحمد وابن أبي شيبة كالأول بسند صحيح إلى الأسود بن هلال قال: قال لي معاذ: «اجلس» فذكره. (ارشاد الساري) قوله: **اليقين إلخ**: [رواه الطبراني بسند صحيح. (إرشاد الساري)]أخرج هذا الأثر ستة بسند صحيح عن أبي زهير، قال: حدثنا الأعمش عن أبي ظبيان عن علقمة عنه، قال: «الصبر نصف الإيمان، واليقين الإيمان كله». فيه دلالة على أن الإيمان يتبعض؛ لأن «كل» و«أجمع» لا يؤكد بهما إلا ذو أجزاء. (عمدة القاري) قوله: **التقوى**: أي الإيمان؛ لأن المراد من التقوى وقاية النفس عن الشرك، وفيه إشعار بأن بعض المؤمنين بلغوا إلى كنه الإيمان، وبعضهم لا، فيجوز الزيادة والنقصان. (الكواكب الدراري) قوله: **حاك في الصدر**: [أي ما يقع في القلب ولا ينشرح الصدر له وخاف الإثم فيه. (شرح النووي)]

سند = ثم استدل على أن الإيمان قول وفعل بحديث: «الحب في الله والبغض في الله من الإيمان»؛ فإنه قد عدّ فيه بعض الأعمال من الإيمان. ويقول عمر بن عبد العزيز: إن للإيمان فرائض؛ لأن مثل هذا الكلام يدل على أن الفرائض وغيرها من أجزاء الإيمان، كما يقال: إن للصلاة فرائض. والاستدلال بقول عمر بن عبد العزيز وغيره في هذا الباب؛ لأن المطلوب تحقيق ما كان عليه السلف في هذا الباب؛ إذ اتباعهم في هذه المطالب خير من ابتداع أقوال أخر واختراعها. وقول عمر بن عبد العزيز - كما يدل على أن الأفعال تعد من الإيمان - يدل على أن الإيمان يوصف بالزيادة والنقصان، حيث قال: «فمن استكمل ...». وأما الاستدلال بقول إبراهيم عليه السلام: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ (البقرة: ٢٦٠) على قبول الإيمان الزيادة واتصافه بها: فضعيف عند أهل التحقيق؛ إذ قوله: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ (البقرة: ٢٦٠) صريح في أن مطلوبه كان رؤية كيفية الإحياء، وكان قلبه مشتاقًا إلى ذلك، فأراد أن يظفر بوصوله إلى مطلوبه، وهذا أمر خارج عن الإيمان، والله تعالى أعلم. وأما كلام معاذ: «نؤمن ساعة» إما بمعنى نذكر الله، أو نذكر العلم، أو الخير، أو نحو ذلك. وتسمية مثله إيمانًا يدل على إطلاق الإيمان على بعض الأفعال، وقول ابن مسعود: «اليقين الإيمان كله» يدل على أن الإيمان له أجزاء وأبعاض؛ إذ التأكيد بـ«كل» لا يكون إلا لما هو كذلك. ويدل على أن معظمه اليقين، بحيث يقال: إنه كل الإيمان. ثم لما أثبت بهذه الأدلة أن الإيمان قول وفعل، ذكر بعض ما يناسب ذلك بقول ابن عمر وغيره؛ لنوع مناسبة وارتباط، والله تعالى أعلم. نعم، قول ابن عباس: «دعاؤكم إيمانكم» من أدلة المطلوب كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾ أَوْصَيْنَاكَ يَا مُحَمَّدُ وَإِيَّاهُ دِينًا وَاحِدًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾: سَبِيلًا وَسُنَّةً. وَ﴿دُعَآؤُكُمْ﴾: إِيمَانُكُمْ.

(المائدة: ٤٨) تفسير لـ منهاجا. (قس) تفسير لـ شرعة. (قس) أصولا، لا فروعا

٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ* بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ* بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ* بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ* رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

٢- بَابُ أُمُورِ الْإِيمَانِ ٦/١

المراد بالأمور هي الإيمان؛ لأن الأعمال عنده هي الإيمان

١. ودعاؤكم إيمانكم: وفي نسخة: «بَابٌ دُعاؤُكُم إيمانُكُم». ٢. أمور: وفي نسخة: «أمر».

ترجمة: قوله: ودعاؤكم إيمانكم: ذكر في هامش النسخة الهندية قبل ذاك: «باب»، قال القسطلاني: وقع ههنا في رواية أبي ذر وغيره لفظ «بابٌ» بالتنوين، وهو ثابت في أصل عليه خط الحافظ قطب الدين الحلبي، لكنه ساقط في رواية الأصيلي وابن عساكر. وأيده قول الكرماني: إنه وقف على أصل مسموع على الفربري بحذفه بل قال النووي: وقع في كثير من النسخ ههنا «باب» وهو غلط فاحش، والصواب حذفه؛ لأنه لا تعلق له بما نحن فيه، ولأنه ترجم بقوله عليه السلام: «بني الإسلام» الحديث، ولم يذكره قبل هذا بل ذكره بعده، وليس مطابقا للترجمة، انتهى مختصرًا. قوله: بني الإسلام على خمس: اعلم أن المصنف استدل بهذا الباب على أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص. واستدلاله هذا مبني على أن الإسلام والإيمان والدِّين عنده واحد. قلنا: إن أخذ الأعمال في الإيمان كالمكمل له فلا إشكال، فإن الإيمان الكامل يزيد وينقص. وقد يقال: إن المركب هو الإسلام؛ فإنه مجموع التصديق والطاعات، وأما الإيمان بمعنى تصديق أمور مخصوصة كما يفيده حديث جبريل الآتي، فهو أمر بسيط. قال شيخ الهند في «تراجمه»: ثم إن المصنف أشار إلى الرد على المرجئة في أكثر أبواب كتاب الإيمان، ورد في بعضها على الخوارج والمعتزلة؛ فإن هذين الفريقين هما اللذان سلكا مسلك الإفراط والتفريط، وبالغا في مخالفة أهل الحق، فأبطل المصنف ما ذهبا إليه بالوحي المتلو وغير المتلو. ثم إنه شدد في الرد على المرجئة؛ إما لأن مذهبهم يقتضي سدَّ باب الأعمال لا حاجةَ إليها بل هي من باب الفضول، وإما لأن قولهم يباين المقصد الذي أراده المؤلف بـ«باب بدء الوحي». انتهى قوله: باب أمور الإيمان: ذكر في «التقرير»: ليس المقصود هو إثبات جزئية الأعمال أو قبول الإيمان زيادةً ونقصانًا؛ فإن البحث قد انبرم، وإنما المقصود ههنا تفسير بعض مقتضيات الإيمان وآثاره؛ تنبيهًا على أن المؤمن ليس من شأنه الإخلال بها. انتهى وفي «تقرير مولانا حسين علي البنجابي» عن الشيخ الكنكوهي قدس سره: أورد هذا الباب لدفع وهْم: أن الأجزاء هو الخمس فقط. وقال: الإيمان عندهم كلي مشكك، وهذه الأبواب كلها تدل على زيادة الإيمان ولا يضرُّنا. انتهى

وأجمل حضرة شيخ الهند الكلام على الأبواب كلها في «تراجمه»، فقال ما تعريبه: ثم يلاحظ أن المؤلف رحمه الله جعل في تراجم الأبواب الآتية العملَ من الإيمان في بعضها، ومن الإسلام في أخرى، ومن الدين في البعض الآخر، وأتى بالآيات والأحاديث والآثار في تأييدمدعاه. ثم إنه في بعضها يأتي في الترجمة بإحدى هذه الألفاظ ويكون في الحديث لفظ آخر، فمثلًا ذكر «الإسلام» في ترجمة والمذكور في الحديث «الإيمان» أو «الدين» أو عكسه، فهذه الأمور كلها لا إشكال فيها البتة. فالظاهر أن غرض المؤلف رحمه الله بيان مسلك السلف الأكابر في هذا الباب، كما صرَّح به العلامة السندي وغيره، فأظهر المؤلف رحمه الله أن السلف كانوا يتوسعون في إطلاق أجزاء الإيمان على الأعمال، وأن بين الإسلام والإيمان والدِّين ارتباطًا وثيقًا، بحيث إنه يصحُّ أن يُسمَّى أجزاء أحدها بأجزاء الأخر، فحصل بذلك الرد التام على رأي المرجئة. ثم تظهر إشارة لطيفة إلى أنه ينبغي لنا أن نتبع السلف في هذا الأمر. =

سهر: قوله: مجاهد: هو ابن جبر، هو الإمام الفقيه المحدث المفسر، تابعي متفق على جلالته وتوثيقه، عرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة. قوله: «وإياه» يعني نوحًا، أي هذا الذي تظاهرت عليه الأدلة من الكتاب والسنة من زيادة الإيمان ونقصانه هو شرع الأنبياء الذين قبل نبينا ﷺ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ﴾ الآية. ويقال: جاء نوح عليه السلام بتحريم الحرام وتحليل الحلال، كذا في «العيني». قال صاحب التوضيح: عُلِم مِن تفسير مجاهد لهذه الآية اتحادُ دين الأنبياء، وذلك في أصول الدين، ومِن تفسير ابن عباس لقوله: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ اختلافُه، وذلك في الفروع والسنن. والآية الثانية موافقة للترجمة؛ لأن الاختلاف يوجب الزيادة والنقصان، ولا يظهر وجه موافقة الأولى للترجمة. انتهى قلت: اللهم إلا أن يقال: الثاني آخر الآية، قال: ﴿أَنْ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ﴾ (الشورى: ١٣)، والإقامة في الدين لا تتأتى إلا بالإيمان بما يجب تصديقه والطاعةِ في أحكام الله، فكل من كان في التصديق وطاعة الأحكام أعملَ: كان إيمانه أكملَ، فبهذا تحصل المطابقة، والله أعلم.

قوله: قال ابن عباس شرعة ومنهاجا سبيلا وسنة: فـ«سبيلا» تفسير ﴿مِنْهَاجًا﴾، و«سنة» تفسير ﴿شِرْعَةً﴾، ففيه لف ونشر غير مرتب، وفي بعضها: «سنة وسبيلا»، فيكون مرتبًا. (التوضيح) هذا التعليق وصله عبد الرزاق في «تفسيره» بسند صحيح. (إرشاد الساري) قوله: ودعاؤكم إيمانكم: [قال النووي: اعلم أنه يقع في كثير من النسخ: «باب دعاؤكم ...» وهذا غلط فاحش. وقال الكرماني: عندنا نسخة مسموعة منها على الفربري وعليها خطه، وهو هكذا: «دعاؤكم إيمانكم» بلا باب وبلا واو.] يعني فسر ابن عباس قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُاْ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ﴾ (الفرقان: ٧٧)، فقال: المراد من الدعاء الإيمان، يعني تفسيره في الآيتين يدل على أنه قال بالزيادة والنقصان، أو أنه سمى الدعاء إيمانًا، والدعاء عمل. وقال ابن بطال: معنى قول ابن عباس: ﴿لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ﴾ الذي هو زيادة في إيمانكم. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: عبيد الله: ابن موسى بن باذام - بالموحدة والذال المعجمة - العبسي. حنظلة: ابن أبي سفيان بن عبد الرحمن، الجمحي المكي. عكرمة: ابن الخالد بن العاص، القرشي. ابن عمر: عبد الله، هاجر به أبوه، وله في البخاري مائتان وسبعون حديثًا.

سند: قوله: باب أمور الإيمان: أي الأفعال المضافة إلى الإيمان من حيث عدّها شعبًا له وأوصافًا. وقوله: «وقول الله» بالرفع، أي وفيه قول الله.

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱلْمُتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٧٧) ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ (المؤمنون: ١) الْآيَةَ.

أي صاحب البر مَن آمن. (ك) ذكر الآيتين؛ لاشتمالهما على أمور الإيمان. (ع)

٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ* الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ* عَنْ أَبِي صَالِحٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

العقد بطن. أي خصلة. (ع)

٣- بَابٌ: الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ٦/١

بالتنوين

١٠- حَدَّثَنَا آدَمُ* بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ عَبْدِ اللهِ* بْنِ أَبِي السَّفَرِ وَإِسْمَاعِيلَ،[٢]* عَنِ الشَّعْبِيِّ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ* بْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ».

بفتح الفاء وحكي سكونها. (ع) أي الكامل

١. قد: وفي نسخة: «وقد». ٢. إسماعيل: وللأصيلي وابن عساكر بعده: «بن أبي خالد».

ترجمة = ولا حاجة إلى التعمق في المباحث الكلامية التي أوجدها المتأخرون، وإن كانت صحيحة ولم يخالف مسلك السلف. وهذه عادة المؤلف خصوصًا في المسائل الاعتقادية أنه يرد على أهل الأهواء صراحةً، وأحيانًا إشارةً. وأما أهل الحق فإن المؤلف يشير إليهم بخفاء واحتياط بليغ، ولا يتنبه له إلا بالخوض الصحيح، ويظهر ذلك في كتاب الرد على الجهمية على وجه الكمال، انتهى مختصرًا. وعامة الشراح حملوا هذه الأبواب كلها إلى تركيب الإيمان وكونه ذا أجزاء، فاختلفوا في هذه الأبواب كلها الآتية على أربعة أقوال، **الأول:** ما قالته الشراح: إن المقصود من هذه الأبواب كلها الاستدلال على زيادة الإيمان بنفسه، وكون الإيمان مركبًا. **والثاني:** قول الشيخ في «اللامع» إذ قال: إن البحث في ذلك قد انبرم. ومقصود هذه الأبواب تفصيل بعض مقتضَيات الإيمان والآثار. **والثالث:** مقتضى كلام شيخ الهند أن المقصود من هذه الأبواب: الرد على المرجئة وإثبات مسلك السلف، كما تقدم في كلامه ﷺ مفصلًا. **والرابع:** أن المقصود أن لفظ الخمس في حديث: «بُني الإسلام على خمس» ليس للحصر. وإنما بسط المصنف في الرد على المرجئة؛ لأن مسلكهم يبطل الأعمال كلها، بخلاف مسلك الخوارج؛ فإن مسلكهم يشدد في أمر الأعمال.

قوله: وقول الله عز وجل ليس البر إلخ: قال القسطلاني: والآية جامعة للكمالات الإنسانية بأسرها؛ فإنها بكثرتها منحصرة في ثلاثة: ١- صحة الاعتقاد ٢- وحسن المعاشرة ٣- وتهذيب النفس. وإليه أشار النبي ﷺ بقوله: «من عمل بهذه الآية فقد استكمل الإيمان»، وهذا وجه استدلال المؤلف بهذه الآية. وفي حديث أبي ذر بسند صحيح: أنه سأل النبي ﷺ عن الإيمان، فتلا هذه الآية. انتهى قوله: قد أفلح المؤمنون: هذه آية أخرى استدل بها الإمام على مرامه، وهو أمور الإيمان. وساق الكرماني الآية إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾، وقال: فعُلِم منها أن الإيمان الذي به الفلاح والنجاة الإيمانُ الذي فيه هذه الأعمال المذكورة. قال ابن بطال: التصديق أول منازل الإيمان، والاستكمال إنما هو بهذه الأمور. وأراد البخاري الاستكمال؛ ولهذا بوّب أبوابه عليه فقال: «باب أمور الإيمان» و«باب الجهاد» و«باب الصلاة من الإيمان». انتهى قوله: الإيمان بضع وستون شعبة: مطابقة حديث الباب للترجمة ظاهرة، وهذه الأعمال التي أشار إليها في الحديث هي عند المصنف من أجزاء الإيمان. قوله: باب المسلم من سلم إلخ: ترجم بـ«كتاب الإيمان»، وذكر فيه الإسلام والدين؛ إشارةً إلى أن المعتبر في الشرع هو الإيمان مع الإسلام، وهو الدِّين، فكل واحد من هذه الثلاثة - أي الإيمان والإسلام والدِّين - متلازم بالآخر عند الشرع، ولذا ذكر أحدها موضع الآخر. وقد تقدم ذلك المعنى في كلام شيخ الهند مفصلًا.

سهر: قوله: ليس البر أن تولوا إلخ: [قال الزمخشري: الخطاب لأهل الكتاب؛ لأن اليهود تصلي قِبل المغرب إلى بيت المقدس، والنصارى قِبل المشرق؛ وذلك أنهم أكثروا الخوض في أمر القبلة حين حُوِّل رسول الله ﷺ إلى الكعبة، وزعم كل واحد من الفريقين أن البر التوجه إلى قبلته، فرد عليهم. (عمدة القاري)]

قوله: أبي هريرة: [اختلف في اسمه واسم أبيه على نحو ثلاثين قولا، أصحها عبد الرحمن بن صخر الدوسي، وكان اسمه في الجاهلية عبد شمس. (التوضيح)]

* أسماء الرجال: عبد الله: ابن محمد بن جعفر، المسندي. أبو عامر: عبد الملك بن عمرو بن قيس، البصري. سليمان بن بلال: القرشي المدني. عبد الله بن دينار: القرشي مولى عبد الله ابن عمر. أبي صالح: ذكوان السمان الزيات. آدم: ابن أبي إياس، أبو الحسن العسقلاني. شعبة: ابن الحجاج بن الورد. عبد الله: ابن أبي السفر بن يُحمد - بضم المثناة التحتية وفتح الميم، أو بكسرها - الهمداني الكوفي. إسماعيل: ابن أبي خالد، الأحمسي. الشعبي: نسبة إلى «شعب» بطن من همدان، أبي عمرو عامر بن شراحيل، الكوفي. عبد الله: ابن عمرو بن العاص.

سند: قوله: الإيمان بضع وستون إلخ: كناية عن الكثرة؛ فإن أسماء العدد كثيرًا ما تجيء كذلك، فلا يرد أن العدد قد جاء في بيان شعب الإيمان مختلفًا.

قوله: المسلم من سلم إلخ: لعل المعنى: المسلم الكامل مَن حمله إسلام الناس على التجنب عن أذاهم بكل الوجوه، كما هو مقتضى قولهم: إن تعليق الحكم بالمشتق يشعر بالعلية. ولا يخفى أن من يحمله إسلام الناس على ترك التعرض لهم لا يكون إلا كامل الإسلام عادة، والكافر والفاسق وإن ترك تعرض الناس أحيانا، لكن لا يحمله إسلام الناس على ترك أذاهم. ويمكن أن يقال: إن المعنى أن المسلم الكامل من كان متصفا بترك الأذى. ولا يلزم منه أن كل متصف بترك الأذى مسلم كامل، بل لازمه أن كل مسلم كامل يكون متصفا بذلك، ولا يوجد المسلم الكامل بدون هذا الوصف؛ إذ المقصود الحث على تحصيل هذا الوصف، وأنه لا يحصل كمال الإسلام إلا به، لا أن هذا يكفي في كمال الإسلام، وأنه لا يحتاج - مع هذا الوصف - في كمال الإسلام إلى غيره، وهذا ظاهر فلا إشكال.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أي البخاري — محمد بن خازم — أبو بكر القشيري مولاهم. (تق) — هو الشعبي المذكور

وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ابن عبد الأعلى السامي القرشي. (قس) — السابق — الشعبي — ابن عمرو

٤- بَابٌ: أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ ٦/١

ترجمة سند — بالتنوين — أي أيّ خصاله أفضل. (ع)

١١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيِّ الْقُرَشِيِّ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ* بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ،* عَنْ أَبِي مُوسَى* رضي الله عنه قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

بجر الياء صفة لـ«سعيد» الثاني. (قس) هو يحيى — ابن أبي موسى — الأشعري، اسمه عبد الله بن قيس — سهر

٥- بَابٌ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ[١] ٦/١

ترجمة

١٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو* بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ يَزِيدَ،* عَنْ أَبِي الْخَيْرِ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ* بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

التابعي — اليزني — سهر

٦- بَابٌ: مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ٦/١

١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ شُعْبَةَ،* عَنْ قَتَادَةَ،* عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ* قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ[٢] حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

عط — ابن مالك — سند — أي لا يكمل إيمانه. (ك)

---

١. الإسلام: وفي نسخة: «الإيمان». ٢. أحدكم: وفي نسخة: «أحدٌ»، وفي نسخة: «عبدٌ».

ترجمة: قوله: باب أي الإسلام أفضل: قال الحافظ: وإذا أثبت أن بعض خصال المسلمين المتعلقة بالإسلام أفضلُ من بعض، حصل مراد المصنف بقبول الزيادة والنقصان، فتظهر مناسبة هذا الحديث والذي قبله لما قبلهما من تعدد أمور الإيمان؛ إذ الإيمان والإسلام عنده مترادفان، والله أعلم. قوله: من الإسلام: أي من شعب الإسلام، وفي بعض النسخ بدل «من الإسلام»: «من الإيمان»، وهذا عاضد لمذهبه من اتحاد الإيمان والإسلام، كذا في الكرماني. قال الحافظ: ولما استدل المصنف على زيادة الإيمان ونقصانه بحديث الشعب: تتبَّع ما ورد في القرآن والسنن الصحيحة من بيانها، فأورده في هذه الأبواب تصريحًا وتلويحًا. اهـ

سهر: قوله: وقال أبو معاوية إلخ: هذان التعليقان ذكرهما، وأراد بالأول بيان سماع الشعبي من عبد الله بن عمرو، وأراد بالثاني التنبيه على أن عبد الله الذي أبهم في رواية عبد الأعلى هو عبد الله بن عمرو، الذي بين في رواية أبي معاوية، كذا في «عمدة القاري». قوله: من سلم المسلمون: فإن قلت: سألوا عن الإسلام، أي الخصلة، فأجاب بـ«من سلم» أي ذي الخصلة، حيث قال: «من سلم» ولم يقل: هو سلامة المسلمين من لسانه ويده، فكيف يكون الجواب مطابقًا للسؤال؟ قلت: هو جواب مطابق، وزيادة من حيث المعنى؛ إذ يعلم منه أن الأفضلية باعتبار تلك الخصلة، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ﴾ (البقرة: ٢١٥). فإن قلت: فإذا سلم المسلمون منه يلزم أن يكون مسلمًا كاملًا وإن لم يأت بسائر الأركان، وهذا باطل اتفاقًا. قلت: هذا ورد على سبيل المبالغة؛ تعظيمًا لترك الإيذاء، كأنه هو نفس الإسلام، وهو محصور فيه على سبيل الادعاء، وأمثاله كثيرة، كذا في الكرماني والعيني. قوله: تطعم الطعام: فإن قلت: كيف يصح جوابًا ولا يستقيم أن يقال: «الخير تطعم»، بل يجب أن يقال: «أن تطعم»؟ قلت: هو مثل قولهم: «تسمع بالمعيدي خير من أن تراه»، وهو في تقدير المصدر، أي وأن تسمع، أي سماعك. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي: بجر الياء، صفة لـ«سعيد» الثاني. أبو بردة: اسمه بُريد – بالتصغير – ابن عبد الله بن أبي بردة. أبي بردة: اسمه عامر، جد الذي قبله. أبي موسى: عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري، والد أبي بردة. عمرو: ابن خالد بن الفروخ، الحراني. الليث: ابن سعد، الفهمي الإمام. يزيد: أبي رجاء، ابن أبي حبيب. أبي الخير: مرثد ابن عبد الله. عبد الله: ابن عمرو بن العاص. مسدد: ابن مسرهد بن مرعبل بن أرندل بن سرندل بن غرندل بن ماسك بن مستور. يحيى: ابن سعيد بن الفروخ، القطان. شعبة: ابن الحجاج، الواسطي. قتادة: ابن دعامة. حسين المعلم: ابن ذكوان، البصرى. (ملخصًا من التوشيح والقسطلاني والتقريب والذهبي)

سند: قوله: أي الإسلام أفضل: يمكن أن يقال: المراد أي أفراد الإسلام أفضل؟ ومعنى «من سلم ...»: أي إسلام من سلم المسلمون، والإسلام وإن كان معنى واحد في ذاته، لكنه متعدد باعتبار الأفراد، فصح دخول «أي» عليه بذلك الاعتبار، فلا حاجة في السؤال إلى تقدير.

قوله: حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه: لعل المراد ترك الحسد والعداوة وحصول كمال المودة، حتى يقرب أن ينزل أخاه منزلة نفسه في الخيرات بطريق الكناية، أو المراد أن يحب ذلك في الأعم الأغلب، ولا يلزم في كل شيء، سيما إذا لم يكن لذلك الشيء إلا فرد واحد كالوسيلة والمقام المحمود؛ فإنه لا يمكن الاشتراك فيه حتى يحبه لغيره، وبهذا يندفع الإشكال بسؤال سيدنا سليمان، تخصيص الملك بقوله: رب هب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي، وبما حكاه الله عن عباده الصالحين من قولهم: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ (الفرقان: ٧٤)؛ فإنه ظاهر في الخصوص، والعموم في الإمامة يرفع الإمامة من أصلها، كما لا يخفى، وبتخصيص النبي ﷺ سؤال الوسيلة بنفسه، وأمره الأمة بذلك السؤال، والله تعالى أعلم.

٦/١ ٧- بَابٌ: حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ

١٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ».

١٥- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ* عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ* بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح: وَحَدَّثَنَا آدَمُ* بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ قَتَادَةَ،* عَنْ أَنَسٍ* ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ[١] حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

٧/١ ٨- بَابُ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ

١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ* الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ* عَنْ أَبِي قِلَابَةَ،* عَنْ أَنَسٍ ﷺ،.........

نسبة إلى ثقيف. (ع)

١. أحدكم: وفي نسخة: «أحدٌ».

ترجمة: قوله: باب حب الرسول من الإيمان: عامة الشراح على أن المحبة هنا عقلي. ولكن والدي – نور الله مرقده – كان يقول: إن المحبة تعم العقلية والطبعية كليهما، ولكن المحبة الطبعية تسترها العوارض أحيانًا، وتظهر عند التزاحم. ومثال ذلك: رجل يكون له ولد يحبه حبًّا جمًّا ولا يغفل عنه ساعةً، ولكنه لو وضع هذا الطفل الحبيب قدَمه على القرآن الكريم فماذا سيكون؟ إن الوالد سيرمي بابنه بعيدًا ويضطرب لما حدث. هكذا لو أساء حبيبُ أحدٍ في ذات الرسول ﷺ، فلا يمكن لمسلم أن يتحمل ذلك مهما بلغت محبة الحبيب.
وقد أخرج أبو داود والنسائي عن ابن عباس: أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر. قال: فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه، فأخذ المِعوَل فوضعه في بطنها واتّكأ عليها فقتلها، فوقع بين رجليها طفل، فلطخت ما هنالك بالدم. فلما أصبح ذُكر ذلك للنبي ﷺ، فجمع الناس فقال: «أنشد الله رجلًا فعل ما فعل، لي عليه حق إلا قام». فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل، حتى قعد بين يدي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك، فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المِعوَل فوضعتُه في بطنها، واتّكأتُ عليها حتى قتلتها، فقال النبي ﷺ: «ألا! اشهدوا أن دمها هدر».
ومما ينبغي التنبيه عليه ما في «الأرواح الثلاثة» ما تعريبه ملخصًا: من ذكر المفاضلة بين الحب العقلي والحب العشقي، ففضَّل مولانا محمد إسماعيل الشهيد ﷫ في كتابه «الصراط المستقيم» الحب العقلي على الحب العشقي؛ لأن الحب العشقي يضمحل بعد وصال المحبوب، بخلاف العقلي؛ فإنه باقٍ لبقائه. وعكسه سيد هذه الطائفة مولانا الحاج إمداد الله المهاجر المكي – نور الله مرقده – مستدلا بأن الحب العقلي متناه؛ لتناهي العقل. ولذا قال علي ﷺ: «لو كشف الغطاء ما ازددت يقينًا»، وإنما قاله في الحب العقلي، بخلاف الحب العشقي؛ فإنه لا يتناهى؛ لعدم تناهي ذات المحبوب وصفاته. وقال العارف المحدث الگنگوهي: كلا الكلامين حسنان جيدان، إلا أن الحب العشقي مع كونه معمورا بالفضائل لا ينتظم معه الأمر؛ ولذا لا تبقى رعاية الحدود الشرعية معه، ولذلك أختار الحب العقلي ما دام يحتاج إلى الأعمال. وأما في وقت الوفاة فأختار وأحب غلبة الحب العشقي. انتهى
قوله: باب حلاوة الإيمان: قال القسطلاني في آخر الباب السابق: ولما ذكر المؤلف في هذا الباب أن حبه ﷺ من الإيمان: أردفه بما يُوجَد حلاوةُ ذلك، فقال: «باب حلاوة الإيمان». =

سير: قوله: الأعرج: وهو أبو داود عبد الرحمن بن هرمز، تابعي مدني قرشي – مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب – واتفقوا على توثيقه. واعلم أن مالكًا لم يرو عن عبد الرحمن ابن هرمز هذا إلا بواسطة، وأما عبد الله بن يزيد بن هرمز، فقد روى عنه مالك، وأخذ عنه الفقه، وهو عالم من علماء المدينة، قليل الرواية جدا، توفي ١٤٨هـ، فحيث يذكر مالكٌ ابنَ هرمز ويحكي عنه: فإنما يريد عبد الله بن يزيد، لا عبد الرحمن بن هرمز هذا، إنما يحدث عنه بواسطة، وهذا موضع التباس على كثير من الناس. (عمدة القاري)
قوله: والده: فإن قيل: لم ما ذكر نفس الرجل أيضًا، وإنما يجب أن يكون الرسول أحب إليه من نفسه، وقال تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ (الأحزاب: ٦)؟ يجاب بأنه إنما خصص الوالد والولد بالذكر؛ لكونهما أعز خلق الله تعالى على الرجل غالبًا، وربما يكونان أعز من نفس الرجل على الرجل، فذكرهما على سبيل التمثيل. (عمدة القاري)
قوله: حلاوة الإيمان: أي حسنه، وقال النووي: معنى «حلاوة الإيمان» استلذاذ الطاعات، وتحمل المشاق في الدين، وإيثار ذلك، ومحبة العبد لله تعالى بفعل طاعته، وترك مخالفته، وكذلك محبة الرسول ﷺ، كذا في العيني.

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: ابن أبي حمزة، الحمصي. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان، المدني القرشي التابعي. الأعرج: أبي داود عبد الرحمن بن هرمز، التابعي. يعقوب: أبو يوسف ابن إبراهيم بن كثير، الدوقي. ابن علية: بالضم نسبة إلى أمه، واسمه إسماعيل بن إبراهيم. عبد العزيز: ابن صهيب، البناني التابعي كأبيه. آدم: ابن أبي إياس، أبو الحسن. شعبة: ابن الحجاج. قتادة: ابن دعامة. أنس: ابن مالك. محمد: ابن المثنى بن عبيد، العنزي. عبد الوهاب: ابن عبد المجيد بن الصلت، البصري. أيوب: ابن أبي تميمة، واسمه كيسان السختياني. أبي قلابة: بالكسر، عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر، البصري.

سند = ثم معنى هذه الغاية أعني «حتى يحب» ههنا وفي أمثاله: هو أنه لا يكمل الإيمان بدون حصول هذه الغاية، لا أن حصول هذه الغاية كافية في كمال الإيمان، وإن لم يكن هناك شيء آخر، فلا تعارض بين هذا الحديث وبين ما سيجيء من الأحاديث.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ
أي أصاب أي استلذاذ الطاعات
لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلّٰهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».
أي يرمى

٩- بَابٌ: عَلَامَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ

٧/١

١٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ* بْنِ جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ».
مكبر فيهما. (ك) بفتح الجيم وسكون الموحدة

١٠- بَابٌ

٧/١

١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللهِ* بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عُبَادَةَ* بْنَ الصَّامِتِ - وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ - وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ -: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ،..........
هو عطف بيان لـ«أبو إدريس» — الأولى والثانية — كل بر وتقوى

ترجمة = وقال أيضًا: والمراد أن الحلاوة من ثمراته، فهي أصل زائد عليه. اهـ وفي «تراجم شيخ الهند» قدس سره: أن المرجئة قالت: إن الإيمان لا يحتاج إلى طاعة، ولا تضره معصية، فعقد المصنف «باب حلاوة الإيمان» و«باب علامة الإيمان حب الأنصار»، وذكر في الأول حديث: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان»، وفي الثاني حديث: «آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار». فاستبان بذلك احتياج الإيمان إلى الحسنات، واستضراره بالسيئات. اهـ

قوله: باب علامة الإيمان حب الأنصار: قال القسطلاني: قال ابن المُنيِّر: علامة الشيء لا يخفى أنها غير داخلة في حقيقته، فكيف تفيد هذه الترجمةُ مقصوده من أن الأعمال داخلة في مسمَّى الإيمان؟ وجوابه: أن المستفاد منها كون مجرد التصديق بالقلب لا يكفي، حتى تنصب عليه علامة من الأعمال الظاهرة التي هي موازرة الأنصار وموادتهم. اهـ قلت: ولا يخفى أن السؤال أقوى من الجواب؛ فإن الحديث لم يتعرض عن كون التصديق كافيًا أو غير كافٍ. قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في «تحفة الباري»: ولا يقتضي الحديث أن من لم يحبهم لا يكون مؤمنًا؛ لأنه لا يلزم من عدم العلامة عدم ما هي له. نعم، يقتضى أن من أبغضهم يكون منافقا وإن صدق بقلبه؛ لأن مَن أبغضهم لكونهم أنصار رسول الله ﷺ يكون منافقًا. انتهى وتعقّب بأن علامة الشيء يكون خارجًا عن حقيقته. قوله: باب: وهذا أول باب وُجد بغير ترجمة. وقد تقدم في الأصول: أن مثل هذا الباب يكون لِمعانٍ كثيرة، **منها**: ما تقدم في الأصل السابع: بدل حاء التحويل، وهذا خاص بـ باب واحد، كما تقدم في موضعه. **والثاني**: وهو الأصل العشرون: كالفصل للباب السابق، وهذا أصل مطرد وشائع كثير الوقوع. **والثالث**: وهو الأصل الخامس والعشرون: تشحيذًا للأذهان؛ ليترجم عليه بترجمة نفيسة مناسبة لشأن البخاري. **الرابع**: وهو الأصل السادس والعشرون: تعميمًا وتكثيرًا للتراجم، وهذان اخترعهما شيخ الهند. **والخامس**: وهو الأصل السابع والثلاثون تنبيهًا على تعدد طرق الحديث، كما قاله الشراح. **والسادس**: وهو الأصل السابع والخمسون: رجوع إلى الأصل. والمعروف على الألسِنة أن الأكثر في مثل هذا الباب يكون له تعلق بالباب السابق، وهو أصل مطرد كما تقدم قريبًا في الأصل العشرين.

وأفاد شيخ الهند في الأصل الثامن من أصوله: أن المصنف لا يترك الترجمة سهوا ولا لإرادة أن يترجم بعد ذلك، بل الأوجه: أن فيه وجهان، **الأول**: أن لها تعلقًا بالترجمة السابقة، مع أن مفهوم العلاقة أيضًا وسيع عند المصنف ﷺ. **والأوجه منه**: أن المصنف يفعل ذلك تشحيذًا للأذهان وترغيبًا للطالبين أن يترجموا عليه ترجمة تناسب الحديثَ والتراجمَ =

سهر: قوله: الأنصار: [جمع ناصر، وقيل: نصير، سموا به لنصرتهم النبي ﷺ، وهم ولد الأوس والخزرج. (عمدة القاري)] قوله: باب: كذا وقع في كل النسخ وغالب الروايات، وسقط عند الأصيلي بالكلية، فالوجه على عدمه هو أن الحديث الذي فيه من جملة الترجمة التي قبله، وعلى وجوده هو أنه لما ذكر الأنصار في الباب الذي قبله أشار في هذا الباب إلى ابتداء السبب في تلقبهم بالأنصار؛ لأن أول ذلك كان ليلة العقبة، لما توافقوا مع النبي ﷺ عند عقبة مِنًى في الموسم، ولما لم يكن له ترجمة على الخصوص، وكان له تعلق بما قبله فصل بينهما بقوله: «باب». (عمدة القاري) قوله: وهو أحد النقباء: أي عبادة من النقباء، هو جمع نقيب، وهو كالعريف على القوم، المقدم عليهم يتعرف أخبارهم وينقب عن أحوالهم ويفتش، وكان ﷺ قد جعل ليلة العقبة كل واحد من الجماعة المبايعين نقيبًا على قومه؛ ليأخذ عليهم الإسلام، ويعرفهم شرائطه، وكانوا اثني عشر رجلًا من الأنصار، وهم سباق الأنصار إلى الإسلام. (مجمع البحار)

قوله: بين أيديكم: [هذا كناية عن الذات؛ لأن معظم الأفعال يقع بها. (الكواكب الدراري)] قوله: معروف: [ما عرف من الشارع حسنه، وقيل: في طاعة الله. (عمدة القاري)] قوله: ومن أصاب: [وجه تخصيص الذكر بهذا الحديث ههنا هو أن الأنصار هم المبتدؤون بالبيعة على إعلاء توحيد الله وشريعته حتى يموتوا على ذلك، فحبهم علامة الإيمان مجازاةً لهم على حبّهم مَن هاجر إليهم ومواساتهم لهم في أموالهم. (عمدة القاري)] قوله: فهو كفارة له: أي سقط عنه الإثم، حتى لا يعاقب في الآخرة، ذهب أكثر العلماء إلى أن الحدود كفارات؛ استدلالًا بهذا الحديث، ومنهم من توقف؛ لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا أدري الحدود كفارة أم لا؟». (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: ابن الحجاج. عبد الله بن عبد الله: بفتح العين فيهما، ابن جبر. أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: ابن أبي حمزة، القرشي. الزهري: محمد بن مسلم. أبو إدريس عائذ الله: وهو اسم علم، أي ذو عياذة بالله. عبادة: ابن الصامت بن قيس، الأنصاري.

وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ، فَهُوَ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ». فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ.

٧/١ ١١- بَابٌ: مِنَ الدِّينِ الْفِرَارُ مِنَ الْفِتَنِ

فيه إشارة بأن الدين والإيمان واحد؛ لأن عقد الكتاب في الإيمان. (ك)

١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ،* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ* رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

بفتح الميم واللام بينهما سين مهملة ساكنة

بفتحتين، جمع شَعَفة بالتحريك: رأس الجبل. (ع)

٧/١ ١٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللهِ»

وَإِنَّ الْمَعْرِفَةَ فِعْلُ الْقَلْبِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٥)

استدل بالآية على أن الإيمان بالقول وحده لا يتم. (ع)

٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ* عَنْ هِشَامٍ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ،

قيل: بتشديد اللام، وهو ضعيف، كذا في الكرماني والعيني

١. ستره الله: وفي نسخة بعده: «عليه». ٢. غنمٌ: وفي نسخة: «غنمًا». ٣. أعلمكم: وللأصيلي: «أعرفكم».

ترجمة = التي ذكرت قبلُ مطابقةً لشأن المصنف. وبناء على ذلك قال هذه الترجمة: أن لها مناسبة بالباب السابق، بأن الاجتناب عن الكبائر أيضًا من علامات الإيمان، كما أن حب الأنصار من الإيمان، أو يقال: إنه أراد التنبيه على ترجمة جديدة مناسبة لتراجمه، مثلًا: «الاجتناب من الكبائر من الإيمان»، أو «البيعة على ترك الكبائر من الإيمان». والأولى ههنا أن المصنف قد أثبت في تراجم عديدة كون الأعمال من الإيمان ومن الإسلام، وهذا وإن أباد به مذهب المرجئة، ولكن فيه مظنة لتقوية مذهب المعتزلة والخوارج وهو مما يختلج في الصدر. فعقد هذا الباب بلا ترجمة، وأورد فيه حديثا ظهر به بطلان مذهب المرجئة والخوارج والمعتزلة، فنظرًا إلى هذه الأمور يلصق بالقلب أن الباعث على ترك الترجمة هو تكثير الفوائد أيضًا. اهـ

قلت: والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن الباب متعلق بما سبق خاصة، والمناسبة لبيان سبب كون حبهم من الإيمان هو بيعة العقبة؛ لأن هذه البيعة كانت أصلًا وأساسًا لنصرتهم النبي ﷺ والمهاجرين، أو أن هذا بيان لبدء تلقيبهم بالأنصار؛ فإنهم عاهدوا في هذه الليلة بالنصرة. ولا يذهب عليك أن هذا الباب مذكور في الجدول الرابع من جداول شيخ الهند، ورقم عليه نقطة واحدة وذكر هذا النوع في الأبواب التي حذف المصنف ترجمتها تشحيذاً للأذهان، فينبغي أن يترجم له على أصول شيخ الهند -قدس سره- ترجمة تناسب الحديث. وقد أشرت إليه فيما سبق، مثلًا: يمكن أن تكون الترجمة ههنا «باب سبب كون حب الأنصار من الإيمان» ونحو ذلك، فلكل أحد أن يترجم بما شاء، وللناس فيما يعشقون مذاهب.

قوله: باب من الدين الفرار من الفتن: وقد تقدم أن الإمام ذكر في كتاب الإيمان «الإسلام» و«الدين» لاتحادهما مصداقًا. قال تعالى ذكره: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ الآية (آل عمران: ١٩). ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا﴾ الآية (آل عمران: ٨٥). وترجم هنا بالدين ولم يقل: «من الإيمان» كما قال فيما سبق؛ رعايةً للفظ الحديث. وقال الطيبي: اصطلحوا على ترادف الإيمان والدين والإسلام، ولا مشاحةَ فيه، كذا في «تراجم مسند الهند». وأشكل في «اللامع»: أن الترجمة لا تطابق الحديث، حيثُ دلَّت الترجمة على كون الفرار من الفتن بعضَ أجزاء الدينِ وأبعاضِه، على ما هو مدلول «مِن» التبعيضية، وهو الذي كان المؤلف متصديًا لإثباته، وسكت في «الامع» عن الجواب بل وقع البياض بعد قوله: و«الجواب»، وذكر في هامشه كلامًا طويلًا، فارجع إليه لو شئتَ التفصيل. ثم قال العيني: وجه المناسبة بينه وبين الباب السابق: أن البيعة من الأنصار في السابق كانت فرارًا بدينهم من الفتن.

قوله: باب قول النبي ﷺ أنا أعلمكم بالله: أشكل إدخاله في كتاب الإيمان، والمسألةُ من كتاب العلم على الظاهر. وفي «تراجم شيخ الهند»: أن الشراح اختلفوا في توجيه ذلك، =

سهر: قوله: مواقع القطر: [أي مواضع نزول المطر. (عمدة القاري)] قوله: باب قول النبي ﷺ إلخ: فيه كلام على وجوه: **الأول**: أن هذا كتاب الإيمان، فما وجه تعلق هذه الترجمة بالإيمان؟ جوابه: أن المعرفة بالله والعلم به من الإيمان. **والثاني**: ما مناسبة قوله: «وإن المعرفة فعل القلب؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾»؟ جوابه أن الصحابة رضي الله عنهم لما أرادوا أن يزيدوا أعمالهم على عمل النبي ﷺ، قال لهم: لا يتهيأ لكم ذلك؛ لأني أعلمكم. والعلم من جملة الأفعال، بل من أشرفها؛ لأنه عمل القلب، فناسب قوله: «وإن المعرفة فعل القلب» بما قبله. **والثالث**: أن الآية في الأيمان، فلا تعلق له بالإيمان ولا بالباب. فالجواب أنه استدل بالآية أن الإيمان بالقول وحده لا يتم، ولا بد من انضمام العقيدة إليه، وهي فعل القلب، فناسب لقوله: «المعرفة فعل القلب»، ولا يضر استدلالَه كونُ مورد الآية في الأيمان؛ لأن مدار العمل فيها أيضًا على عمل القلب. (العيني مختصرًا)

قوله: بما كسبت قلوبكم: أي عزمت عليه، ومفهومه المواخذة بما يستقر من فعل القلب، وهو ما عليه المعظم. فإن قلت: يعارضه قوله ﷺ: «إن الله تعالى تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل». أجيب بأنه محمول على ما إذا لم يستقر؛ لأنه يمكن الانفكاك عنه، بخلاف ما يستقر، قاله القسطلاني [كما يدل عليه: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»، الحديث. وسيجيء في «باب المعاصي من أمر الجاهلية ...»]. قال العلامة السيوطي في «التوشيح»: قيل: الآية وإن وردت في الأيمان، بالفتح. فالاستدلال ههنا في الإيمان - بالكسر - ظاهر للاشتراك في المعنى؛ إذ مدار الحقيقة فيهما على عمل القلب. وقد قال زيد بن أسلم في تفسير الآية: هو كقول الرجل: إن فعلت كذا فأنا كافر، قال: لا يؤاخذه الله بذلك حتى يعقد به قلبه، فظهرت المناسبة. انتهى قوله: **محمد بن سلام**: هو بالتخفيف والتشديد، وإنما الذي عليه أكثر العلماء: التخفيفُ. قال: وقد روي عنه ذلك نفسه، وهو أخبر بأبيه، وهو يشير إلى ما رواه سهل بن المتوكل عنه أنه قال: «أنا محمد بن سلَام، بالتخفيف. (إرشاد الساري)

* **أسماء الرجال**: **عبد الله بن مسلمة**: القعنبي الحارثي البصري. **مالك**: إمام دار الهجرة. **أبي سعيد**: سعد بن مالك بن سنان، الخزرجي. **محمد**: ابن سلام بن الفرج، البيكندي. **عبدة**: لقب عبد الرحمن بن سليمان، كنيته أبو محمد. **هشام**: ابن عروة بن الزبير بن العوام.

سند: قوله: باب قول النبي ﷺ أنا أعلمكم بالله: أي وإيمان الشخص على قدر معرفته بالله، فيلزم أن يزيد وينقص على قدر معرفته بربه. ولما ورد عليه أنه كيف يزيد الإيمان =

أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ. قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرَفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللهِ أَنَا».

أي الدوام عليه — أي مثلك — المراد منه ترك الأولى والأفضل

١٣- بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ مِنَ الْإِيمَانِ

٧/١

أي باب ذكر كراهته. (قس) — أي كراهة من كره: من الإيمان. (ك)

٢١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ* بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ قَتَادَةَ،* عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلهِ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ».

١. إن أتقاكم إلخ: وفي نسخة: «أنا أتقاكم وأعلمكم بالله». ٢. إذ: وفي نسخة: «أن».

ترجمة = والمرجَّح عندي: أن المصنف أراد بذلك التنبيه على الزيادة والنقصان في التصديق القلبي الذي هو فعل القلب بإثبات التفاوت في العلم الذي هو فعل القلب، وإليه أشار بقوله: «المعرفة فعل القلب». وفي «تقرير مولانا محمد حسن المكي ﷺ»: أنه لما كان ورد في بعض الروايات بدله: «أنا أعرفكم بالله» فسَّر المعرفة وأشار إلى ترادف العلم والمعرفة، وتمامه في هامش «اللامع». وقال القسطلاني في آخر الباب السابق: لما كان الفرار من الفتن لا يكون إلا على قدر قوة دين الرجل، وهي تدل على قوة المعرفة: شرع بذكر ذلك، فقال: «باب قول النبي ﷺ ...». وظاهر كلام الكرماني أن الغرض رد على الكرامية القائلة بأن الإيمان هو النطق فقط. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: اعلم أن العلم نوعان: ١- كسبي، وهو حاصل بالاختيار. ٢- وغيره، وهو الواقع في القلب بالاضطرار. والمعتبر في الإيمان من التصديق: ما كان اختيارًا منه، لا ما وقع في القلب ضرورة وليس كسبًا له، وهو المعبَّر عنه في قوله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾. والكسبي هو الممدوح عليه، فهو المراد في قوله: «أنا أعلمكم بالله».

ولا ريب في أنه فعل القلب؛ لثبوت المؤاخذة عليه بالآية. فكان حاصل الترجمة أن النبي ﷺ لما أثبت لنفسه الأعلمية، والعلم هو الإيمان: ثبت التفاوت بين أفراد الإيمان والمؤمنين. ولما كان الإيمان هو الكسبي من العلم، لا مطلقه: احتجَّ عليه بالآية؛ فإن المؤاخذة لما لم يكن إلا على الأفعال الاختيارية كان المأمور به هو العلم الكسبي، لا العلم الضروري. وهو المراد في الرواية؛ لأنه مذكور في معرض المدح، ولا مدحَ إلا على الاختياري. وأيضًا ففي قوله: «أتقاكم» حجة أخرى على قبول الإيمان الزيادة والنقصان؛ لأن التقوى هو الإيمان. أو لأن التقوى اجتناب السيئات، وهو داخل في الإيمان، فكان التفاوت فيه بالزيادة والنقصان تفاوتًا بهما في الإيمان؛ لما أن الكل يتصف بالتغير إذا تغيرت أجزاؤه، وبسط في هامش «اللامع» في شرح ما ذكر الشيخ. وفيه: يشكل على المصنف إيراد هذا الباب في «كتاب الإيمان»، وكان حقه «كتاب العلم». قال الكرماني وتبعه شيخ مشايخنا مسند الهند الدهلوي في «التراجم» إذ قالا: فإن قلت: ما وجه تعلق هذه الترجمة للإيمان؟ قلت: العلم بالله وكذا المعرفة به هو التصديق به، فهو من الإيمان؛ لأن الإيمان إما التصديق أو التصديق مع العمل، فالمقصود بيان أن رسول الله ﷺ أشد إيمانًا منهم، وبيان أن الإيمان هو أو بعضه فعل القلب؛ ردًّا على الكرامية. اهـ

قوله: باب من كره أن يعود في الكفر إلخ: من عادة المصنف ذكر الأضداد في الكتاب؛ لأن بضدها تتبيَّن الأشياء؛ ولذا ذكر الكفر في «الإيمان»، وذكر فيه «باب كفران العشير وكفر دون كفر» و«باب المعاصي من أمر الجاهلية» و«باب ظلم دون ظلم» و«باب علامة المنافق»، وذكر في «كتاب العلم»: «باب رفع العلم وظهور الجهل»، وذكر في «باب الاستسقاء»: دعاء القحط وقول النبي ﷺ: «اجعلها سنين كسني يوسف»، ونظائرها كثيرة. وفي «تراجم شيخ الهند» إشارة إلى أن المصنف ﷺ أشار بذلك إلى أن الفرار من الفتن وغيره كما هو داخل في الإيمان كذلك كراهة الكفر أيضًا من الإيمان. اهـ قلت: أو هو إشارة إلى أن مجرد الكراهة عن الكفر لا تكفي، بل ينبغي الكراهة مثل كراهته من الإلقاء في النار. والأوجه أنه أشار بذلك إلى أن الكراهة من القلب أيضًا داخل في الفرار من الفتن، فيكون مشعرًا إلى ما في «أبي داود» مرفوعًا: «إذا عُمِلت الخطيئة في الأرض، مَن شهدها فكرهها كان كمن غاب عنها»، كذا في «المشكاة».

سهر: قوله: لسنا كهيئتك إلخ: كأنهم قالوا: أنت مغفور لك، لا تحتاج إلى عمل، ومع ذلك تواظب على الأعمال، فكيف منا مع كثرة ذنوبنا؟ فرد عليهم بقوله: أنا أولى بالعمل؛ لأني أتقاكم وأعلمكم. وأشار بالأول إلى كماله ﷺ بالقوة العملية، وبالثاني إلى القوة العلمية. (إرشاد الساري) قوله: حلاوة الإيمان: باستلذاذه الطاعات، فيتحمل في أمر الدين المشقات، ويؤثر ذلك على أعراض الدنيا الفانية، وهل هذه الحلاوة محسوسة أو معنوية؟ قال بكلٍّ قومٌ، ويشهد للأول قول بلال: «أحد أحد» حين عُذِّب في الله إكراهًا على الكفر، فمزج مرارة العذاب بحلاوة الإيمان، وعند موته أهله يقولون: وا كرباه، وهو يقول: وا طرباه! غدًا ألقى الأحبة محمدا وصحبه، فمزج مرارة الموت بحلاوة اللقاء، وهي حلاوة الإيمان، فالقلب السليم من أمراض الغفلة والهوى يذوق طعم الإيمان ويتنعم به، كما يذوق الفم طعم العسل وغيره من ملذوذات الأطعمة ويتنعم بها. (إرشاد الساري)

* **أسماء الرجال:** سليمان: ابن حرب بن بَجِيل، بالفتح. شعبة: ابن الحجاج، المذكور. (إرشاد الساري وتقريب التهذيب والتوشيح) قتادة: هو ابن دعامة بن قتادة، السدوسي.

سند = أو ينقص بزيادة المعرفة أو نقصانها، مع أن المعرفة خارجة عن الإيمان؛ لما تقدم أن الإيمان قول وفعل، والمعرفة ليست شيئا من ذلك؟ أجاب بأن المعرفة فعل القلب، والفعل لا يقتصر على ما يصدر من الجوارح، بل يشمل ما يصدر من القلب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾، فأسند الكسب - الذي بمعنى الفعل والعمل - إلى القلب، فلا يقتصر الفعل على الجوارح. وعلى هذا فقوله: «وإن المعرفة» بكسر «إن»، وقوله: «لقوله تعالى» دليل لما يفهم من أن الفعل يشمل فعل القلب، والله تعالى أعلم.

قوله: لسنا كهيئتك: أي على حالتك، فالكاف بمعنى «على»، لا للتشبيه. قوله: «بعد إذ أنقذه الله» قيد على حسب وقته؛ إذ الناس كانوا في وقته أسلموا بعد سبق الكفر، أو هو كناية عن معنى: بعد أن رزقه الله الإسلام وهداه إليه، والله تعالى أعلم.

٨/١ ١٤- بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الإِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ

أي التفاضل الحاصل بسبب الأعمال. (ع)

٢٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ عَمْرِو* بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللهُ: أَخْرِجُوا[١] مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ[٢]. فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الْحَيَا - أَوْ: الْحَيَاةِ، شَكَّ[٣] مَالِكٌ - فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً»؟ قَالَ وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو «الْحَيَاةِ». وَقَالَ: «خَرْدَلٍ مِنْ خَيْرٍ».

(سعد بن مالك. (قس) — للملائكة — اسم كان — إشارة إلى ما لا أقل منه. (تو) — صاروا سوادا. (ع) — الخطاب لكل من يتأتى عنه الرؤية. (ع) — هذا يزيد الرياحين حسنا. (ك) — ابن خالد. (ع) — هو ابن يحيى المازني — المراد به الإيمان، هذا التعليق أخرجه المصنف مسندا في «الرقاق»)

٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ* بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا[٤] أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ، وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ......

(هو ابن كيسان. (ع) — هو الزهري — بالضم — اسمه سعد بن مالك — جمع قميص)

١. أخرجوا: وفي نسخة بعده: «أخرجوا من النار». ٢. من إيمان: وفي نسخة: «من الإيمان». ٣. شكّ: وللمستملي: «يشكّ». ٤. بينا: وفي نسخة: «بيننا».

ترجمة قوله: باب تفاضل الإيمان: قال القسطلاني: لما ذكر في الحديث السابق ثلاث خصال والناس مختلفون فيها، شرع في ذكر تفاضل الأعمال. اهـ قال الحافظ: قوله: «في الأعمال»: «في» ظرفية، ويحتمل أن تكون سببية، أي التفاضل الحاصل بسبب الأعمال. اهـ واختاره شيخنا الدهلوي في «التراجم» إذ قال: و«في» للتعليل. اهـ وذكر الشيخ الگنگوهي قدس سره في «اللامع»: إن المصنف ﷺ أشار بذلك إلى إثبات ما ذهب إليه الفقهاء والمتكلمون، من أن الزيادة والنقصان إنما هما باعتبار الكيفيات الزائدة والثمرات المترتبة، فأما نفس التصديق المنجي من الخلود فأمر بسيط لا يقبل الزيادة والنقصان، فزاد لفظ «الأعمال» في الترجمة؛ إشارة إلى ما ورد في الروايات مثل ذلك، كما في رواية أبي سعيد الخدري المسوقة قريبًا، فإنما هو التفاوت بحسب الأعمال. ثم إن صنيعه هنا وكذلك ما سلكه في أكثر الأبواب ردٌّ على المرجئة. اهـ والظاهر عند هذا العبد الضعيف: أن المصنف مال إلى النقص والزيادة في التصديق القلبي أيضًا، كما هو ظاهر من عامة تراجمه؛ فإنه تقدم قريبًا «المعرفة فعل القلب»، وقرنه بقوله: «أعلمكم»، لكن قوله في الترجمة هذه لفظ «الأعمال» يؤيد كلام الشيخ قدس سره. وبسط في هامش «اللامع» الكلام على شرح كلام الشيخ، وفيه: وحكى مولانا محمد حسن المكي في «تقريره»: قوله: «باب تفاضل أهل الإيمان» المقصود من مثل هذا الباب، كما سيجيء من قوله: «باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها»، وكذا ما مر من قوله: «يزيد وينقص»: أن الأعمال ليست بداخلة في أصل الإيمان، وهو التصديق، وليست بأركان له، بل هي مُكمِلة له، فهي أجزاء للإيمان الكامل. وهذا بعينه مذهب المتكلمين، فلا نزاعَ هنا أصلًا.

وقوله: «من خردل من إيمان» وصغرُ إيمانه هذا باعتبار الكيفية فقط، وذلك لعدم الأعمال له أصلًا. فالحاصل: أن الإيمان يزيد كيفًا بكثرة الأعمال وينقص كيفًا بقلتها، حتى إن من لم يكن له أعمال أصلًا يكون إيمانه في غاية الصغر كيفًا، فثبت تفاضل أهل الإيمان في الأعمال. ويمكن أن يقال: إن قوله في الترجمة: «في الإعمال» شارح لما في الحديث: «من خردل من إيمان». وغرضه بيان أن المراد بالإيمان في الحديث هو الأعمال، بدليل ما ورد في رواية أخرى بدلَه لفظ: «من خير»، فيكون حاصل الترجمة: «أن المؤمنين متفاوتون في الأعمال فبعضهم عمله أزيد من البعض الآخر»، ولكن مع ذلك مقصود البخاري واضح؛ فإنه بصدد إثبات الزيادة والنقصان في الإيمان، وقد أثبت فيما قبلُ كونَ الأعمال من الإيمان. وثبت بهذا الباب التفاضل في الأعمال، فثبت التفاضل في الإيمان، والله أعلم.

سهر: قوله: من خردل: هذا من باب التمثيل؛ ليكون عيارا في المعرفة، وليس بعيار في الوزن؛ لأن الإيمان ليس بجسم يحصره الوزن أو الكيل، لكن ما يشكل من المعقول قد يُردُّ إلى عيار المحسوس؛ ليُفهم، ويُشبَّه به؛ ليُعلَم. والتحقيق فيه: أنه يجعل عمل العبد - وهو عرض - في جسم على مقدار العمل عند الله، ثم يوزن، ويدل عليه ما جاء مبيّنا: «وكان في قلبه من الخير ما يزن برة». (عمدة القاري) قوله: الحيا: بفتح الحاء والقصر، هو المطر. و«نهر الحياة» معناه الماء الذي يحيى من انغمس فيه. (الكواكب الدراري) وقال العيني: «الحياء» بالمد هو رواية الأصيلي، ولا وجه له، كما نبّه عليه القاضي. وأما بالقصر فهو بمعنى المطر، وبه يحصل حياة النبات، فهو أليق بمعنى الحياة من «الحياء» الممدود بمعنى الخجل. انتهى

قوله: الحبة: بكسر الحاء وتشديد الموحدة: بذر العشب، وجمعه «حِبَب»، كقِربة وقِرَب. وقد يحتمل أن يكون اللام للعهد، ويراد به حبة بقلة الحمقاء؛ لأن شأنه أن ينبت سريعًا، ولهذا سميت بالحمقاء؛ لأنه لا تمييز لها في اختيار المنبت. قال الجوهري: «الحِبّة» بالكسر: بذور صحراء، وفي الحديث: «ينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل» [هو ما يحمله السيل من طين ونحوه. (عمدة القاري)]، وتسمى الرِّجلة بكسر الراء وبالجيم: بقلة الحمقاء؛ لأنها لا تنبت إلا في المسيل. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: قال وهيب: في هذا التعليق فوائد: ١- منها قول وهيب: «حدثنا»، بخلاف مالك؛ فإنه أتى بلفظ «عن». ٢- ومنها إزالة الشك في «الحياء» أو «الحياة». ٣- ومنها قوله: «من خير». ثم اعلم أن المراد بحبة الخردل: زيادة على أصل التوحيد، وقد جاء في الصحيح بيان ذلك، ففي رواية فيه: «أخرجوا من قال: لا إله إلا الله، وعمل من الخير ما يزن بكذا»، ثم بعد هذا يخرج من لم يعمل خيرا قط غير التوحيد. وقال القاضي: هذا هو الصحيح، أن معنى «الخير» هنا أمر زائد على الإيمان؛ لأن مجرده لا يتجزأ، إنما يتجزأ الأمر الزائد عليه، وهي الأعمال الصالحة. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: إسماعيل: ابن أخت الإمام مالك، المشهور بابن أبي أويس. مالك: ابن أنس، الإمام. عمرو: ابن يحيى بن عمارة، المازني. عبيد الله: ابن محمد بن زيد. إبراهيم: ابن سعد ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. أبي أمامة: اسمه أسعد.

الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ». قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ».

جمع الثدي — أي عبّرت — بالنصب. (ع) أي أولت الدين. (ع)

٨/١ ١٥- بَابٌ: الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ

٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُ؛ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ».

الزهري — ابن عمر — أي ينهاه عنه

٨/١ ١٦- بَابٌ: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ﴾ (التوبة: ٥)

٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ الْحَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ[2]* قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ».

بلفظ النسبة، وليس النسبة إلى الحرم كما توهم. (قس) — بفتحتين — ابن الحجاج. (ق) — بالقاف. (ك) — هو محمد — أي عبد الله — حفظوا — من قتل نفس أو حد أو غرامة بتلف ونحو ذلك

٨/١ ١٧- بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ

بالإضافة. (قس) — مراده بهذا: الردّ على من قال: الإيمان قول بلا عمل، كذا في قسطلاني

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَتِلۡكَ ٱلۡجَنَّةُ ٱلَّتِيٓ أُورِثۡتُمُوهَا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ٧٢﴾ (الزخرف: ٧٢)

---

١. ما: وفي نسخة بعده: «يبلغ». ٢. محمد: وللأصيلي بعده: «يعني ابن زيد بن عبد الله بن عمر ﷺ».

ترجمة: قوله: باب الحياء من الإيمان: أي يمنع صاحبه عن ارتكاب المعاصي كما يمنعه الإيمان، فسُمِّيَ إيمانًا مجازًا، من باب تسمية الشيء باسم ما يقوم مقامه، كذا في «تراجم مسند الهند». وقال القسطلاني: كما ذكر في السابق تفاضل أهل الإيمان في الأعمال ذكر ههنا ما ينقص به الإيمان. اهـ قلت: أو مراتب الحياء متفاوتة جدًّا، فلا بدَّ من تفاوت درجات الإيمان. قال النووي في الحديث المتقدم من قوله ﷺ: «الحياء شعبة من الإيمان»: قال القاضي وغيره من الشراح: إنما جعل الحياء من الإيمان، وإن كان غريزة؛ لأنه يكون تخلقًا واكتسابًا كسائر أعمال البرّ. وقد يكون غريزة ولكن استعماله على قانون الشرع يحتاج إلى اكتساب ونيَّة وعلم، فهو من الإيمان لهذا ولكونه باعثًا على أفعال الخير ومانعا من المعاصي.
قوله: باب فإن تابوا الآية: أي عن الشرك؛ ليوافق الحديث الوارد فيه، وهو قوله: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله»، كذا في «تراجم مسند الهند». وفي «اللامع»: علق التخلية على التوبة وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، فعُلِم أن الإيمان لا معتبر به بحسب الكمال بدونهما، فكانتا من أجزاء الإيمان الكامل. اهـ
قوله: باب من قال إن الإيمان هو العمل: يعني بذلك أن العمل وإن كان المتبادر منه عند الإطلاق أعمال الجوارح، إلا أنه كثيرًا ما يُطلَق على العمل القلبي أيضًا، كما استشهد عليه بالآية والرواية، فمن قال منهم في تفسير الإيمان: إنه العمل، لم يعنِ به عملَ الجوارح، حتى يرد عليه أنه كيف خالف البداهة، بل غرضه هو الإيمان والعمل القلبي، والله أعلم، كذا في «اللامع». وقال مسند الهند في «تراجمه»: المراد بالعمل ههنا: مجموع عمل اللسان والقلب والجوارح، والاستدلال عليه بمجموع الآيات والأحاديث؛ إذ يدل كلٌّ من القرآن والسنة على بعض الدعوى بحيث يدل الكل على الكل. اهـ ثم رأيت أن العلامة الكرماني سبق إلى ذلك. ولا يذهب عليك أن الإمام البخاري ترجم ههنا «باب من قال: إن الإيمان هو العمل» وتقدم في أول كتاب الإيمان «هو قول وفعل». وظاهر ما قال شيخ الهند أن الغرض من الأول كان إثبات أن الأعمال هي أجزاء، والمقصود ههنا أن الإيمان هو العمل، فغرض الترجمتين: إثبات التلازم والعلاقة من الطرفين، أو دفع ما يتوهم من العطف في نحو قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ (العصر: ٣). =

سهر: قوله: قال الدين: فيه الدلالة على التفاضل في الإيمان، كما هو مفهوم تأويل القميص بالدين، مع ما ذكره من أن اللابسين يتفاضلون في لبسه. (إرشاد الساري)
قوله: الحياء من الإيمان: هو الحياء الذي يحجب صاحبه عن أشياء منكرة عند الله وعند الخلق. قوله: يعظ أخاه في الحياء: لأنه كان كثير الحياء، وكان يمنعه من استيفاء حقوقه، فيقول: لا تستحي. (مجمع البحار) قوله: وحسابهم إلخ: [والمعنى وحسابهم بعد هذه الأشياء على الله في أمر سرائرهم.]

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. عبد الله بن محمد المسندي: ثقة حافظ، جمع المسند. ابن عمارة: ابنِ أبي حفصة. محمد: ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ.

سند: قوله: باب فإن تابوا إلخ: أي فضم إلى التوبة من الكفر إقامةَ الصلاة وإيتاء الزكاة، فهما من الإيمان كالتوبة، وقد فسر التوبة في الحديث بالشهادة؛ إذ مدار الأحكام على التوبة الظاهرية. ثم الحكم الذي يدل عليه حديث الباب إما مخصوص بمشركي العرب، أو كان قبل شرع الجزية، والله تعالى أعلم.
قوله: باب من قال إن الإيمان هو العمل: لمّا ورد في مواضع من كتاب الله تعالى عطف العمل على الإيمان، والعطف للمغايرة: توهم أن الإيمان لا يطلق عليه اسم العمل شرعًا، =

وَقَالَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝﴾: عَنْ قَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.
جماعة (الحجر: ٩٢، ٩٣)

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِمِثْلِ هَٰذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾
أي فليؤمن المؤمنون (الصافات: ٦١)

٢٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ* ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ[1] أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ».
المنقري. (ع)

١. أيّ العمل: وفي نسخة: «أيّ الأعمال».

ترجمة = وقال القسطلاني تحت قوله تعالى: ﴿لِمِثْلِ هَٰذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾: أي فليؤمن المؤمنون، لا للحظوظ الدنيوية المشوبة بالآلام السريعة الانصرام. وهذا يدل على أن الإيمان هو العمل كما ذهب إليه المصنف، لكن اللفظ عام، ودعوى التخصيص بلا برهان لا تقبل. نعم، إطلاقُ العمل على الإيمان صحيحٌ من حيث إن الإيمان هو عمل القلب، لكن لا يلزم من هذا أن يكون العمل من نفس الإيمان. وغرض البخاري من هذا الباب وغيره: إثبات أن العمل من أجزاء الإيمان؛ ردًّا على من يقول: إن العمل لا دخلَ له في ماهية الإيمان، فحينئذٍ لا يتم مقصوده على ما لا يخفى. وإن كان مراده جواز إطلاق العمل على الإيمان فلا نزاعَ فيه؛ لأن الإيمان عمل القلب وهو التصديق. اهـ

وقال السندي: لمّا ورد في مواضع من كتاب الله تعالى عطفُ العمل على الإيمان، والعطفُ للمغايرة: توهم أن الإيمان لا يُطلق عليه اسم العمل شرعًا، فوضع هذا الباب لإثبات أن اسم العمل شرعًا يشمل الإيمان. واستدل عليه بقوله تعالى: ﴿تِلْكَ الْجَنَّةُ﴾ الآية، لا بناءً على أن معنى ﴿بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾: تؤمنون؛ فإنه بعيد، بل بناء على أن الإيمان هو السبب الأعظم في دخول الجنة، فلا بد من شمول ﴿بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ له. وكذا قول عدة من أهل العلم لبيان شمول العمل لقول: «لا إله إلا الله» على معنى: أي حق عن قول: «لا إله إلا الله»، لا لبيان اقتصار العمل. والمراد - والله تعالى أعلم - عما كانوا يعملون فعلاً وتركًا، فيشمل السؤال من قال ومن ترك. وكذا قوله: «لِمِثْلِ هَٰذَا ...» العمل فيه يشمل الإيمان، لا أن المراد به الإيمان فقط. والحاصل: أنه في هذه الآية وقع الاقتصار على ذكر العمل، مع أن الموضع موضع ذكر الإيمان والعمل جميعًا، فلا بد من القول بشمول العمل للإيمان، وهو المطلوب. وعلى هذا فما وقع في القرآن من عطف العمل على الإيمان في مواضع، فهو من عطف العام على الخاص، لمزيد الاهتمام بالخاص، والله تعالى أعلم. اهـ

ويؤخذ من هذا الجوابُ لاعتراض القسطلاني على المصنف. ومحصل الأقوال في غرض الترجمة ثلاثة: **الأول:** أن المراد بالعمل هو العمل القلبي الذي هو التصديق، وهو مختار العارف الكبير المحدث الگنگوهي والعلامة الكشميري. **والثاني:** أن المراد به عمل الجوارح، والغرض دفع ما يتوهم من مغايرة العمل للإيمان بسبب العطف، واستدل على عدم التغاير بآيات أوردها. وأما العطف فمِن قبيل عطف العام على الخاص؛ لمزيد الاهتمام بالخاص، وهو مختار العلامة السندي، وإليه مال شيخ الهند. **والثالث:** أن المراد به أعم من عمل القلب واللسان والجوارح، وهو الذي مال إليه الشراح، ومسند الهند الشاه ولي الله الدهلوي. وعلى هذا فغرضه الرد على من أنكر كون العمل من الإيمان، كما صرح به القسطلاني وابن بطال والنووي وغيرهم، وهو الغرض أيضًا على مختار السندي، والله أعلم.

سهر: قوله: عن قول لا إله إلا الله: متعلق ﴿لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ﴾، قال النووي: الظاهر أن المراد لنسألنهم عن أعمالهم كلها، والتخصيص بقول: لا إله إلا الله، دعوى لا دليل عليها. (الكواكب الدراري) قوله: قال: أي قال الله تعالى: ﴿لِمِثْلِ هَٰذَا﴾، الإشارة بهذا إلى قوله: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۝﴾ (الصافات:٦٠). وذكر هذه الآية لا يكون مطابقًا للترجمة إلا إذا كان معنى قوله: ﴿فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾: فليؤمن المؤمنون، ولكن هذا دعوى تخصيص بلا دليل، فلا يقبل. (عمدة القاري) وأيضًا قصد المصنف من هذا الباب وغيره إثبات أن العمل من أجزاء الإيمان، فحينئذ لا يتم مقصوده؛ لأن مجرد إطلاق العمل على الإيمان مما لا نزاع فيه لأحد؛ لأن الإيمان عمل القلب وهو التصديق، كذا في التوضيح والقسطلاني.

قوله: أحمد بن يونس: [نسبة إلى جده؛ لشهرته به، وإنما اسم أبيه عبد الله اليربوعي. (إرشاد الساري)] قوله: حج مبرور: هو الذي لا يخالطه إثم، وقيل: هو المقبول، ومن علامة القبول: أنه إذا رجع يكون حاله خيرًا من الذي قبله. وقيل: هو الذي لا رياء فيه. (الكواكب الدراري).

* أسماء الرجال: إبراهيم: سبط عبد الرحمن بن عوف. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. أبي هريرة: عبد الرحمن بن صخر.

سند = فوضع هذا الباب لإثبات أن اسم العمل شرعًا يشمل الإيمان، واستدل عليه بقوله تعالى: ﴿تِلْكَ الْجَنَّةُ﴾ الآية، لا بناء على أن معنى ﴿بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾: تؤمنون؛ فإنه بعيد، بل بناء على أن الإيمان هو السبب الأعظم في دخول الجنة، فلا بد من شمول ﴿بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ له، وكذا قول عدة من أهل العلم لبيان شمول العمل لقول: «لا إله إلا الله» على معنى: أي حق عن قول: «لا إله إلا الله»، لا لبيان اقتصار العمل عليه. والمراد - والله تعالى أعلم - عما كانوا يعملون فعلًا وتركًا، فيشمل السؤال من قال ومن ترك.
وكذا قوله: ﴿لِمِثْلِ هَٰذَا ...﴾، العمل فيه يشمل الإيمان، لا أن المراد به الإيمان فقط.

والحاصل أنه في هذه الآية وقع الاقتصار على ذكر العمل، مع أن الموضع موضع ذكر الإيمان والعمل جميعا، فلا بد من القول بشمول العمل للإيمان، وهو المطلوب. وعلى هذا **فما وقع في** القرآن **من عطف العمل على الإيمان في مواضع**، فهو من عطف العام على الخاص؛ لمزيد الاهتمام بالخاص، والله تعالى أعلم.

٨/١ ١٨- بَابٌ: إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِسْلَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَكَانَ عَلَى الِاسْتِسْلَامِ أَوِ الْخَوْفِ مِنَ الْقَتْلِ

جزاؤه محذوف، أي لا ينفع في الآخرة. (تو) أي الانقياد الظاهر فقط. (ع)

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَـٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا﴾. فَإِذَا كَانَ عَلَى الْحَقِيقَةِ فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَـٰمُ﴾ الْآيَةَ.[١]

(الحجرات: ١٤) أي فهو وارد على مقتضى قوله تعالى ... الآية. (ع) (آل عمران: ١٩)

٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ* بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ سَعْدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا - وَسَعْدٌ جَالِسٌ - فَتَرَكَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللّٰهِ، إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا. فَقَالَ:[٢] «أَوْ مُسْلِمًا». فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي........

أحد من العشرة المبشرة. كفلس. جماعة. المذكور. أي أصلحهم في اعتقادي. (ك) أي لم أعرضت عنه. مَن فتح الواو أخطأ.

١. الآية: وفي نسخة: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾. ٢. فقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة: لم يتكلم على هذا الباب مسند الهند قدس سره، وتكلم عليه شيخ الهند في «تراجمه» وشيخ المشايخ الگنگوهي - قدس سره - في «لامع الدراري». ومآل كلامهما واحد، إلا أنهما اختلفا في التعبير والسياق، وأجاد كل منهما الكلام على ذلك، ونذكرهما تفهيمًا وتوضيحًا لتغير السياق والسباق، ونكتب أولًا ما أفاده شيخ الهند معرّبًا لكلامه، ثم بعد ذلك نذكر كلام شيخ المشايخ من «اللامع». فقال شيخ الهند قدس سره: اختلف العلماء في العلاقة بين الإسلام والإيمان وكيفية النسبة بينهما، فبعضهم يرون الترادف والاتحاد، والأكثر يرجحون المساواة، وبعضهم يقولون بالعموم والخصوص، والآيات القرآنية والأحاديث أيضًا مختلفة الظواهر، وقد ذكرها المحدثون والمتكلمون واستدل بهما الفريقان، لذا نقل المؤلف ﷺ للإسلام معنيين، أحدهما: الاستسلام والانقيادُ الظاهريُّ، الذي يظهره صاحبه لطمع مال أو خوف قتل وأسر ونحوه، وهذا يقال له: المجاز الشرعي أيضًا والحقيقةُ الشرعية، أي بمجموعة الأمور الدينية كلها. فاندفع بذلك اختلاف النصوص، وأيضًا أصبح خلاف أهل العلم فيه خلافًا لفظيًّا. وكذلك الآيات والأحاديث مثل: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَـٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا﴾ الآية، وقوله ﷺ: «أو مسلما» في رواية سعد بن أبي وقاص: يظهر منهما المغايرة بين الإيمان والإسلام، وهذا يخالف صراحة مدّعى الأبواب السابقة؛ لأن مغايرة الإسلام يستلزم مغايرة الأعمال، فبهذا الباب زالت هذه الشبهة أيضًا.

وقال الشيخ قدس سره في «اللامع»: اعلم أن للإسلام المعتبر شرعا لزوما بالإيمان كما أن للإيمان ملازمة بالإسلام ولو كان التسليم والانقياد حكما لا حقيقة، وقد سبق بعض بيانه في أول كتاب الإيمان. ولما كان كذلك كان الإسلام والإيمان غيرَ منفكٍّ أحدهما عن الآخر ولا متحقق كلّ منهما دون الثاني، إلا أن الإسلام كما يُطلَق على هذا المعنى المتلازم للإيمان، فكثيرًا ما يطلق أيضا على الانقياد الظاهري الذي لم يعتبر عند الشرع إلا في حق إجراء أحكام المسلمين على من اتصف به، وذلك لتعذُّر وقوف الناس على سرائر القلوب وضمائرها فيما بينهم، فلم يكن بد من نصب علامة لهم يعرفون به المسلم عن غيره. وهذا الإطلاق للإسلام جارٍ في عرف الشريعة وفي كثير من الآيات والروايات، فبَوَّب المؤلف بابًا لذلك؛ إشارة منه إلى أن الإسلام والإيمان المعتبرَين وإن لم يتحقق أحدهما دون الآخر، إلا أنه قد يُطلق في الشرع لفظ الإسلام بإطلاق آخر غير ما ذكرناه أولًا، فيشتبه الأمر على الناظر. قوله: حدثنا أبو اليمان إلخ: الأوجه عندي أن المصنف ﷺ أراد بالترجمة الجمعَ بين الآيتين اللتين ظاهرهما المخالفة، وأراد بذكر هذا الحديث الإشارة إلى أن الرجل المتروك ليس من الأول، وأن يظهر هذا من قوله ﷺ: «أو مسلم» بل من الثاني؛ لقوله ﷺ: «لأعطي الرجل وغيره أحب إلي»، لكنه ﷺ ردّ على قوله: «أراه مؤمنًا»؛ لأن الإيمان فعل القلب لا يظهر عليه غيره.

سهر: قوله: على الاستسلام: أي الانقياد الظاهر فقط والدخول في السلم. وليس هذا إسلامًا على الحقيقة، وإلا لما صح نفي الإيمان عنهم؛ لأن الإيمان والإسلام واحد عند البخاري. (عمدة القاري) قوله: لأراه مؤمنا: بضم الهمزة ههنا في رواية أبي ذر وغيره، وكذا في الزكاة، وكذا هو في رواية الإسماعيلي وغيره، وقال القرطبي: الرواية بضم الهمزة مِن «أُراه» بمعنى أظنه. وقال النووي: هو بفتح الهمزة، أي أعلمه، ولا يجوز ضمها على أن يجعل بمعنى أظنه؛ لأنه قال: ثم غلبني ما أعلمه، ولأنه راجع النبي ﷺ مرارًا وأكد كلامه بالقسم و«إن» واللام، فلو لم يكن جازمًا باعتقاده لما أكد كلامه ولما راجع، والله تعالى أعلم. (عمدة القاري) قوله: أو مسلما: بسكون الواو، معناه: أن لفظة الإسلام أولى أن يقولها؛ لأنها معلومة بحكم الظاهر، وأما الإيمان فباطن لا يعلمها إلا الله، كذا في «الكرماني». ومنه يفهم مطابقته للترجمة، وهي أن الإسلام إن لم يكن على الحقيقة لا يقبل، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الأموي. الزهري: محمد بن مسلم بن عبيد الله. عامر بن سعد: يروي عن أبيه سعد بن أبي وقاص، واسم أبي وقاص: مالك، القرشي الزهري.

سند: قوله: باب إذا لم يكن الإسلام إلخ: لا بد من حل هذا الكلام أولا، ولعل المعنى: إذا لم يكن إطلاق لفظ «الإسلام» على الحقيقة الشرعية لهذا اللفظ، وكان إطلاقه على الاستسلام أي الانقياد الظاهر؛ لطمع في الغنيمة أو الخوف من القتل، فهو إطلاق جائز ورد به الشرع في مواضع. ثم استدل على ورود هذا الإطلاق بقوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ﴾ الآية، ثم قال: فإذا كان إطلاق لفظ الإسلام على حقيقته الشرعية فهو على وفق قوله: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ ...﴾، أي فهو يكون إطلاقًا على تمام الدين، لا على الاستسلام فقط، كما في قوله: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ ...﴾، أطلق اسم الإسلام على تمام الدين. وعلى هذا فقوله: «أو الخوف من القتل» عطف على محذوف، وهو «الطمع في الغنيمة»، وهو علة للاستسلام، لا على نفس الاستسلام؛ إذ لا مقابلة بين الاستسلام والخوف، ولا يصح إطلاق اسم الإسلام على الخوف أيضًا. وجزاء الشرط محذوف، وهو ما ذكرنا من أنه إطلاق جائز؛ لأن ما ذكره من الدليل والحديث لا يفيد إلا جواز الإطلاق، لا ما ذكره الشراح أن ذلك الإسلام نافع أم لا. ومقصوده أن لفظ الإسلام يطلق تارةً على تمام الدين، وهو حقيقته شرعًا، وتارةً على الانقياد الظاهري، وهو مجازه شرعًا، وبه يندفع ما يتوهم بين الآيات والأحاديث من التدافع. قوله: قل لم تؤمنوا: أي فلا تقولوا: آمنا؛ لكونه كذبًا، ﴿وَلَـٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا﴾.

قوله: ما لك عن فلان: أي تعرض عنه في العطاء. وقوله: «أو مسلما» بسكون الواو، وكأنه أرشده ﷺ إلى أنه لا يجزم بالإيمان؛ لأن محله القلب، فلا يظهر. وإنما الذي يجزم به وهو الإسلام؛ لظهوره، فقال: «أو مسلما»، أي قل: «أو مسلما»، على الترديد. أو المعنى: أو قل: مسلما، بطريق الجزم بالإسلام والسكوت عن الإيمان؛ بناء على أن كلمة «أو» إما للترديد، =

فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللهِ، إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا. فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَـادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعْدُ، إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ». وَرَوَاهُ يُونُسُ* وَصَالِحٌ* وَمَعْمَرٌ* وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ* عَنِ الزُّهْرِيِّ.*

٩/١ ١٩- بَابٌ: إِفْشَاءُ السَّلَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ

وَقَالَ عَمَّارٌ:* ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ: الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ.

٢٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ،* عَنْ أَبِي الْخَيْرِ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ* بْنِ عَمْرٍو ﷺ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

٩/١ ٢٠- بَابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ

فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ* ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(حواشي بين السطور: أي مقالته؛ هو محمد بن عبد الله بن مسلم؛ أي نشره؛ أي من شعب الإسلام. (قس)؛ أي الإنفاق عند الفقر، من «أقتر الرجل» إذا افتقر. (ك)؛ أي لكل ناس. (ك) خرج الكافر بدليل آخر. (تو)؛ أي أيّ خصلة منه؛ إلى؛ أشار بهذا إلى أن حديث الباب له طريق آخر أيضًا)

١. أحب: كذا للكشميهني، ولكريمة: «أعجب». ٢. فيه عن أبي سعيد ﷺ: وفي نسخة: «فيه أبو سعيد ﷺ». ٣. سعيد: وفي نسخة بعده: «الخدري».

ترجمة: قوله: أحب إلي إلخ: أما مناسبة الحديث بالباب الذي وضعه فحاصلة بقوله: «مسلما»، حيث فرق بين الإيمان والإسلام، فجوَّز إطلاق الثاني دون الأول. وذلك بحسب ما له من المعنى الأعم من معناه المعتبر شرعًا، وهو - أي المعنى الأعم - الانقياد ظاهرًا، سواء وُجد معه الإيمان أو لا. اهـ كذا في «اللامع». قال الحافظ: مناسبة الحديث للترجمة ظاهرة من حيث إن «المسلِم» يُطلق على من أظهر الإسلام وإن لم يُعلَم باطنه، فلا يكون مؤمنًا؛ لأنه ممن لم تصدق عليه الحقيقة الشرعية، وأما اللغوية فحاصلة. اهـ

قوله: باب إفشاء السلام: قال العيني: وجه المناسبة بين البابين هو أن من جملة المذكور في الباب السابق أن الدين هو الإسلام، والإسلام لا يكمل إلا باستعمال خلاله، ومن جملة خلاله إفشاء السلام للعالم، وفي هذا الباب بيين هذه الخلة في الحديث الموقوف والمرفوع جميعًا، مع زيادة خلة أخرى فيهما، وهي إطعام الطعام، وزيادة خلة أخرى في الموقوف، وهي الإنصاف من نفسه. اهـ قال الكرماني: فإن قلت: الحديث بعينه هو المتقدم أي في «باب إطعام الطعام ...» فلِمَ ذكره مكرَّرًا؟ قلت: ذكره ثمة للاستدلال على أن الإطعام من الإسلام، وههنا للاستدلال على أن السلام منه. فإن قلت: كان يكفيه أن يقول ثمة أو ههنا: «باب الإطعام والسلام من الإسلام»، بأن يدخلهما في سلك واحد، ويتم المطلوب. ثم أجاب عن ذلك بأن البخاري تبع في وضع التراجم مشايخه. وأنكره الحافظ ابن حجر أشد الإنكار وقال: الظاهر من صنيع البخاري أنه يقصد تعديد شعب الإيمان كما قدمناه، فخص كلَّ شعبة بـ«باب»؛ تنويهًا بذكرها، وقصدُ التنويه يحتاج إلى التأكيد؛ فلذلك غايَر بين الترجمتين. اهـ

قوله: باب كفران العشير وكفر دون كفر: أراد بالترجمة التنبيه على أن المراد في الرواية ليس حقيقة الكفر، بل المراد كفر دون كفر. قال الشيخ قدس سره في «اللامع»: هذا تصريح بما ذهبنا إليه من أن الأعمال ليست بداخلة في أصل الإيمان؛ إذ لو كان كذلك لما كان كفرًا دون كفر، بل كان مرتكب السيئات كافرًا. =

سهر: قوله: أن يكبه الله: بفتح الياء وضم الكاف، أي يلقيه منكوسًا، والضمير في «يكبه» إلى الرجل، أي أتألف قلبه بالإعطاء؛ مخافةً من كفره ونحوه إذا لم يُعطَ، وأما من هو قوي فهو أحب إلي، فأَكِله إلى إيمانه، ولا أخشى عليه السوء في اعتقاده. (الكواكب الدراري) قوله: ثلاث إلخ: قال أبو الزناد: جمع عمار ﷺ في هذه الألفاظ الخير كله؛ لأنك إذا أنصفت من نفسك فقد بلغت الغاية بينك وبين خالقك وبين الناس، ولم تضيع شيئا مما لله وللناس عليك، وأما بذل السلام فهو حض على مكارم الأخلاق، وأما الإنفاق على الإقتار فهو الغاية في الكرم. (الكواكب الدراري) قوله: باب كفران العشير إلخ: وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الأبواب التي قبله، هو أن المذكور في الأبواب الماضية أمور الإيمان، والكفر ضده، =

* أسماء الرجال: يونس: ابن يزيد، الأيلي. صالح: يعني ابن كيسان، المدني. معمر: ابن راشد، البصري. ابنُ أخي الزهري: محمدُ بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله. الزهري: محمد بن مسلم. عمار: هو ابن ياسر، وأثره هذا أخرجه أحمد في كتاب الإيمان، ويعقوب بن شيبة في مسنده، وأخرجه البزار وابن أبي حاتم في «العلل»، والبغوي في «شرح السنة»، وابن الأعرابي في «معجمه»، والطبراني في «الكبير» عن عمار مرفوعًا. قتيبة: تصغير قتبة، علي بن سعيد، وكنيته أبو رجاء. ليث: ابن سعد، الإمام. يزيد ابن أبي حبيب: البصري. أبي الخير: مرثد، بفتح الميم والمثلثة. عبد الله: ابن عمرو بن العاص. أبي سعيد: سعد بن مالك.

سند = أو بمعنى: «بل». وعلى الوجهين يرد أنه لا وجه لإعادة سعد القول بالجزم بالإيمان؛ لأنه يتضمن الإعراض عن إرشاده ﷺ، فكأنه لغلبة ظن سعد فيه الخير، أو لشغل قلبه بالأمر الذي كان فيه ما تنبه للإرشاد، والله تعالى أعلم. فإن قلت: فأين الجزم في كلام سعد؛ فإنه قال: «لأراه» وهو يفيد الظن، ولا وجه للمنع عن الظن؟ قلت: كأن «أراه» كان في كلامه بفتح الهمزة بمعنى أعلم، لا بالضم بمعنى أظن، وهو الموافق لقوله: «ثم غلبني ما أعلم»، ويدل عليه رواية مسلم: «فإنه مؤمن»، وإلا لا يظهر وجه المنع، والله تعالى أعلم. قوله: الإنصاف من نفسك: وهو أن تريد من نفسك لغيرك ما تريد من غيرك لنفسك. قوله: وكفر دون كفر: خبر لمحذوف، أي الكفر كفر دون كفر، أي متنوع متفاوت زيادة ونقصانا، فيطلق اسمه على بعض المعاصي.

٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ،* عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،* عَنْ عَطَاءِ* بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ* رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ». قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

جملة استئنافية والتقدير: هن يكفرن. (ع) — الزوج

٢١- بَابٌ: الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَلَا يُكَفَّرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إِلَّا بِالشِّرْكِ ٩/١

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ». وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ (النساء: ٤٨)

معناه إنك في تعيير أمه على خلق من أخلاق الجاهلية، ولست جاهلا. (ك)

١. فإذا أكثر أهلها النساء: وفي نسخة: «فرأيتُ أكثر أهلها النساء». ٢. يكفرن: وفي نسخة: «بكفرهن». ٣. لو: وفي نسخة: «إنْ».

ترجمة = وغرضه من عقد الباب الرد على المعتزلة القائلين بإثبات المنزلة بين الإيمان والكفر، وأن مرتكب الكبيرة خارج من الإيمان. وحاصل الرد: أن إطلاق المؤمن على مرتكب الكبيرة شائعٌ في الآيات والروايات، فما ورد في مثل تلك المعاصي من لفظ الكفر فالمراد به غير ما هو نقيض الإيمان؛ فإن الكفر أنواع بعضها أكمل من بعض. وأقصى أنواعه الكفر المقابل للإيمان، والرواية مصرِّحة بالترجمة. اهـ وفي «هامشه»: قال بعض العلماء: الكفر أربعة أنواع: ١- كفر إنكار ٢- وجحود ٣- ومعاندة ٤- ونفاق. وهذه الأربعة، من لقي الله بواحد منها لم يغفر له. ١- فكفر الإنكار: أن يكفر بقلبه ولسانه، وأن لا يعرف ما يذكر له. ٢- وكفر الجحود: أن يعرف بقلبه ولا يُقِرّ بلسانه، ككفر إبليس. ٣- وكفر المعاندة: أن يعرف بقلبه ويُقِرّ بلسانه ويأبى أن يقبل الإيمان، ككفر أبي طالب. ٤- وكفر النفاق ظاهر. قال النووي: إن الشرع أطلق الكفر على ما سوى الأربعة كـ«كفران الحقوق والنعم»، فمن ذلك حديثُ الباب وحديث: «لا ترجعوا بعدي كفارًا، يضرب بعضكم رقاب بعض». وأشباهه. وهذا مراد البخاري بقوله: «وكفر دون كفر» إلى آخر ما بسط فيه.

وكتب شيخ الهند قدس سره في «تراجمه» ما تعريبه: الظاهر أن لا مناسبة لترجمة الباب بكتاب الإيمان؛ فأشار المؤلف رحمه الله بقوله: «وكفر دون كفر» إلى المناسبة بينهما، وإلى الغرض من الترجمة. والظاهر أن غرض المؤلف رحمه الله أمران، **الأول**: إثبات التشكيك في الكفر؛ لأن بإثباته يثبت التشكيك في ضده، وهو الإيمان؛ لأن التشكيك في شيء تشكيك في ضده. **والثاني**: أن المعاصي داخلة في الكفر، كما أن الأعمال الصالحة داخلة في الإيمان. وسيذكر المؤلف ذلك في الترجمة الآتية واضحًا. ثم علم من التشكيك في الكفر ودخول المعاصي في الكفر أن النصوصَ التي ورد فيها إطلاق الكفر على ترك بعض الأعمال - كما في ترك الصلاة والحج - هي إطلاقاتٌ حقيقية. والتأويل فيها وجعلها مجازية إنما هو تكلف لا حاجة إليه؛ لأن إطلاق الكلي المشكك يكون على جميع أفراده القوي والضعيف حقيقيًّا لا مجازيًّا. ثم إنه لما كان في الكفر تشكيك، فإن هذا التشكيك مسلَّم في سلب الإيمان أيضًا، وبذلك نتخلَّص من التأويلات المتنوعة في الروايات الكثيرة، فالحمد لله.

قوله: باب المعاصي من أمر الجاهلية: كتب شيخ الهند في «تراجمه» ما تعريبه: في هذا الباب ترجمتان ولكن المقصود هي الترجمة الأولى، والثانية كدفع دخل مقدر. والغرض: أن المعاصي من أمر الجاهلية، يعني داخلة في الأمور الشركية، كما أثبت في الأبواب السابقة أن أعمال الخير من الأمور الإيمانية أي داخلة في الإيمان. قد تحقق في الأبواب السابقة الحاجة إلى أعمال الخير، وثبت في هذا الباب قبحُ المعاصي ومضرَّتُها، وبجمعها يبطل قول المرجئة بالكلية. ولكن يخشى أن يطمع الخوارج والمعتزلة من هذه الترجمة، لذا ذكر المؤلف المحقق بعدها: «ولا يكفر صاحبها بارتكابها»، فسدّ بذلك بابهم. ثم قوله: «لقول النبي ﷺ» متعلق بالترجمة الأولى، «وقول الله» دليل الترجمة الثانية. ثم ذكر حديث أبي ذر رضي الله عنه، فهو بالبداهة مربوط بالترجمة الأصلية. ولما نرى أن الأحمق الجاهل أيضًا لا يمكن له أن يتكلم بحرف بسبب هذه القصة في كمال إيمان أبي ذر رضي الله عنه فحينئذٍ نرى مطابقتها بالأمر الثاني أيضًا، وبطل بهذا الباب قول المرجئة والخوارج والمعتزلة. وقد ذكرت مرات أن المؤلف لا يصرح في كثير من المواقع بغرض التمرين وتشحيذاً للأذهان، هكذا تجده يستخدم الإشارة حيث يرى التصريح خلافًا للمصلحة، أو أنه يخالف الاحتياط.

قوله: إنك امرؤ فيك جاهلية: وغرض البخاري بهذا الرد على الخوارج، وروي أنه ﷺ قال لأبي ذر: «أعيَّرته بأمه؟ ارفع رأسك، ما أنت بأفضل مما ترى من الأحمر والأسود إلا أن تفضل في دين». وقد رُوي أن بلالا كان الذي عيَّره أبو ذر بأمه أي بسوادها، فانطلق بلال إلى رسول الله ﷺ، فشكا إليه تعييرَه بذلك، فأمره رسول الله ﷺ أن يدعوه، فلما جاء أبو ذر قال له رسول الله ﷺ: «شتمتَ بلالًا وعيَّرته بسواد أمه؟» قال: نعم. قال له رسول الله ﷺ: «ما كنت أحسب أنه بقي في صدرك من كبر الجاهلية شيءٌ». فألقى أبو ذر رضي الله عنه نفسه إلى الأرض، ثم وضع خده على التراب، وقال: والله، لا أرفع خدي منها إلا أن يطأ بلال خدي بقدمه. فوطأ خده بقدمه. اهـ

سهر = والمناسبة بينهما من جهة التضاد. وقال النووي: في الحديث أنواع من العلم منها ما ترجم له، وهو أن الكفر قد يطلق على غير الكفر بالله تعالى. وقال القاضي أبو بكر ابن العربي في «شرحه»: مراد المصنف أن يبين أن الطاعات كما تسمى إيمانًا كذلك المعاصي تسمى كفرًا، لكن لا يراد به الكفر المُخرِج عن الملة. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة: القعنبي المدني. مالك: ابن أنس، إمام الأئمة. زيد بن أسلم: مولى عمر، كنيته أبو أسامة. عطاء: ابن يسار -بمثناة تحتية- مولى أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها. ابن عباس: عبد الله رضي الله عنهما.

سند: قوله: إلا بالشرك إلخ: يحتمل أن يراد بالشرك في هذه العبارة وفي الآية عدم التوحيد على وجهه، والتوحيد على وجهه يتوقف على اعتقاد النبوة ونحوها، والله تعالى أعلم.
قوله: إلا بالشرك: أي به وبما هو في درجته شرعًا من جحود النبوة ونحوه، وكان الشرك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ كناية عن مطلق الكفر، والله تعالى أعلم.

﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ فَسَمَّاهُمُ الْمُؤْمِنِينَ.
(الحجرات: ٩)

٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ* بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ* وَيُونُسُ* عَنِ الْحَسَنِ،* عَنِ الْأَحْنَفِ* ابْنِ قَيْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ،* فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ* فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ[1]: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ. قَالَ: ارْجِعْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ».

[الحديث: ٣٠ بترقيم الشيخ فؤاد يليه]

٣٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ* بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ وَاصِلٍ* الْأَحْدَبِ[2]، عَنِ الْمَعْرُورِ* قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ».

(حواشٍ بين السطور: البصري – اسمه نفيع – كذا في الأكثر، وفي بعض النسخ بلفظ المفرد – أي شاتمت – إزار ورداء – أي التساوي في الحلة – هو قوله: يا ابن السوداء. (ع) – أي أتباعكم – أي عبيدكم وحشمكم – أي ما يغلبهم)

١. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ٢. الأحدب: وفي نسخة: «هو الأحدب»..

ترجمة: قوله: إذا التقى المسلمان إلخ: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: سماهما مسلمَين حين اشتغلا بالمقاتلة. وفي «هامشه»: وبذلك استدل البخاري في الترجمة في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية، ولها ذكر الحديث؛ لأن الإيمان والإسلام في الشرع متحدان. اهـ

سهر: قوله: فسماهم المؤمنين: أي سمى الله تعالى أهل القتال مؤمنين، فعلم أن صاحب الكبيرة لا يخرج عن الإيمان. (الكواكب الدراري) قوله: هذا الرجل: يعني علي بن أبي طالب، ووقع في رواية الإسماعيلي: «يعني عليًّا»، ووقع للبخاري في الفتن: «أريد نصرة ابن عم رسول الله ﷺ». قال الكرماني: وقيل: يعني عثمان ﷺ. (عمدة القاري)
قوله: فالقاتل والمقتول في النار: قال عياض وغيره: معناه أن جازاهما الله وعاقبهما، كما هو مذهب أهل السنة. ويقال: معناه: أنهما يستحقانها، وأمرهما على مشيئة الله تعالى، وهو أيضًا محمول على غير المتأول، والحق الذي عليه أهل السنة: الإمساكُ عما شجر بين الصحابة، وأنهم مجتهدون متأولون لم يقصدوا محض الدنيا، فمنهم المخطئ في اجتهاده والمصيب، وقد رفع الله الحرج عن المجتهد المخطئ، وضعف أجر المصيب. (عمدة القاري) قال القسطلاني: وإنما حمل أبو بكرة الحديث على عمومه في كل مسلمَين التقيا بسيفيهما؛ حسمًا للمادة، وقد رجع الأحنف عن رأي أبي بكرة، وشهد مع عليٍّ باقي حروبه. انتهى قوله: «إنه كان حريصًا على قتل صاحبه»: مفهومه أن مَن عزم على المعصية أثِم، كما مر بيانه في باب قول النبي ﷺ: «أنا أعلمكم بالله»، والله أعلم بالصواب. قوله: بالربذة: [بفتح الموحدة، موضع على ثلاثة مراحل من المدينة.] قوله: رجلا: قال النووي: سياق الحديث يدل على أن المسبوب كان عبدًا، كذا في «الكرماني».

* أسماء الرجال: عبد الرحمن: ابن المبارك بن عبد الله، العيشي. حماد بن زيد: أي ابن درهم، أبو إسماعيل الأزرق. أيوب: السختياني. يونس: ابن عبيد بن دينار، البصري. الحسن: أبي سعيد، ابن أبي الحسن، الأنصاري. الأحنف: أبي بحر الضحاك. هذا الرجل: علي بن أبي طالب. أبو بكرة: نُفَيع – بالضم – ابن الحارث بن كلدة. سليمان: ابن حرب، الأزدي. شعبة: ابن الحجاج. واصل: ابن حيان. معرور: ابن سويد.

سند: قوله: فسماهم المؤمنين: لكن قيل: يرد عليه حديث: «إذا التقى المسلمان ...». وفيه أنه لا دلالة فيهما على بقاء الإيمان أو الإسلام بعد المعصية؛ لأنه على وجه التعليق؛ ضرورة أنه يصح أن يقال: إن أحدث المتوضئ – أو إذا أحدث – ينتقض وضوءه، على أن اسم المسلم يقال للمنقاد ظاهرا أيضًا، فلا دلالة في الحديث بعد التسليم أيضًا، إلا أن يقال: ذاك الإطلاق مجاز كما تقدم، والأصل الحقيقة، فينصرف إلى الحقيقة بلا دليل المجاز. ثم استدل بحديث «إنه كان حريصا على قتل صاحبه» على أن العزم الذي وطن عليه صاحبه نفسه من الأمور التي يؤاخذ عليها العبد. قلت: وليس بشيء؛ لأن الثابت من هذا الحريص ليس مجرد العزم، بل العزم مع أفعال الجوارح من القيام وأخذ السيف وسله وغير ذلك، وهذا ليس بمحل للكلام وإنما محل الكلام مجرد العزم.

* * * * *

٩/١ ترجمة سهر
٢٢- بَابُ ظُلْمٍ دُونَ ظُلْمٍ

٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،* ح: قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِشْرٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ* عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ،* عَنْ إِبْرَاهِيمَ،* عَنْ عَلْقَمَةَ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ: لَمَّا[١] نَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ١٣﴾.

البخاري. (قس) ابن الحجاج ابن مسعود لم يخلطوا. (ك) (الأنعام: ٨٢) سهر (لقمان: ١٣)

١٠/١ ترجمة سهر
٢٣- بَابُ عَلَامَةِ[٢] الْمُنَافِقِ

٣٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ».

الزهراني. (تو) سهر سند مالك الإمام اسم جمع ولفظه مفرد

١. لما: وفي نسخة قبله: «قال». ٢. علامة: وفي نسخة: «علامات».

ترجمة: قوله: باب ظلم دون ظلم: كتب شيخ الهند في «تراجمه» ما تعريبه: أورد في هذا الباب حديث ابن مسعود الذي ذكر فيه: أينا لم يظلم نفسه؟ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ﴾. ويظهر منه أن الظلم العظيم هو الشرك، وأما سائر المعاصي والذنوب فداخلة في مرتبه ما دون الظلم العظيم، فظهر بهذا الباب بنوع وضاحة تحقيقُ ما أراده المؤلف في الترجمتين السابقتين، وهما: «كفر دون كفر» و«المعاصي من أمر الجاهلية»، وظهر أن المعاصي داخلة في الشرك والكفر. لكن لا يغفل عما قال المؤلف: «لا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك»، ويجب التمسك به بقوة، وإلا فيلزم خلاف ما رامه المؤلف. ونظرًا إلى هذه الخطرات لم يفصح المؤلف، بل أشار إلى مدعاه في أبواب شتى بتغيير العنوان وتبديل البيان، والله أعلم. قوله: باب علامة المنافق: قال الحافظ: لما قدَّم أن مراتب الكفر متفاوتة وكذلك الظلم: أتبعه بأن النفاق كذلك. وقال الشيخ محيي الدين: مراد البخاري بهذه الترجمة: أن المعاصي تُنقِص الإيمان، كما أن الطاعة تزيده. انتهى والأوجه عندي في غرض الترجمة: أن الأعمال الحسنة كما هي مكملات للإيمان وليست الإيمانَ نفسه، فكذلك مقابلها هذه الأعمال مكملات للكفر ليست هي الكفر نفسه.

وكتب الشيخ الكنكوهي قدس سره في «اللامع»: «باب علامة المنافق» سردها ليجتنب عنها المسلم، مع ما فيه من الاحتجاج على أن الاتصاف بها وبالذنوب سوى ذلك لا يوجب الخروج عن الإيمان، وأن النفاق في مثل تلك الروايات إنما هو نفاق العمل، أو تسميته نفاقًا بحسب صورة النفاق لا حقيقته. وذلك لأنه لم يُطلِق عليه لفظ المنافق، وإنما قال: إنها علامات له، فمن كانت فيه واحدة منها كان فيه من النفاق بقدرها، ومن كانت فيه زيادة منها كانت فيه زيادة منه. ولم يقل: إنه منافق، وقد علم أن الإيمان غير متجزئ، فلا يمكن إثبات بعض الإيمان وبعض الكفر في مثل ذلك الرجل الذي فيه علامة أو علامتان أو ثلاث منها. وأيضًا فقد ذكر فيه ما يدل على أنه لم يخرج بوجود تلك العلامات فيه من الإيمان، وهو قوله: «حتى يدعها»، فعلم أن نفس الموادعة والترك كافٍ، ولا يفتقر إلى تجديد إيمانه. وأيضًا ففيه دلالة على أن الإيمان يزيد وينقص؛ لأنه لما اتصف بعلائم المنافقين كان فيه نقص في الإيمان بهذا القدر، فافهم. انتهى

وقال حضرة شيخ الهند رحمه الله في «تراجمه» ما تعريبه: «باب علامات المنافق» بيَّن المؤلف رحمه الله النفاق بعد بيان الكفر والمعاصي والشرك، ويظهر من الترجمة أن علامات النفاق متعددة، والغرض بيانها. ثم ذكر في الحديث الأول ثلاثة علامات، وفي الثاني أربعة صراحةً، فعلم أن النفاق له مراتب عديدة أيضًا، ويزيد وينقص مثل الكفر. وما ذكر في الحديث الثاني قوله: «أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها»: يظهر منه الزيادة والنقصان في النفاق ظهور الشمس. =

سهر: قوله: باب ظلم دون ظلم: إما بمعنى «غير»، يعني أنواع الظلم مختلفة متغايرة. وإما بمعنى الأدنى، يعني بعضها أشد، كذا في «الكرماني». قال ابن بطال: مقصود الباب أن تمام الإيمان بالعمل، وأن المعاصي ينقص بها الإيمان، ولا يخرج صاحبها إلى الكفر، والناس مختلفون فيه على قدر صغر المعاصي وكبرها. (عمدة القاري) قوله: إن الشرك لظلم عظيم: إنما حملوه على العموم؛ لأن قوله: ﴿بِظُلْمٍ﴾ نكرة في سياق النفي، لكن عمومها هنا بحسب الظاهر. قال المحققون: إن دخل على النكرة في سياق النفي ما يؤكد العموم ويقويه، نحو «مِن» في قوله: «ما جاءني من رجل»: أفاد تنصيص العموم، وإلا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر، كما فهمه الصحابة من هذه الآية، وبيّن لهم النبي ﷺ أن ظاهره غير مراد، بل هو من العام الذي أريد به الخاص، والمراد بالظلم أعلى أنواعه، وهو الشرك. (إرشاد الساري) قوله: باب علامة المنافق: مراده أن المعاصي تنقص الإيمان كما أن الطاعات تزيده. والنفاق لغة: مخالفة الباطن للظاهر، فإن كان في الاعتقاد فهو نفاق الكفر، وإلا فهو نفاق العمل. (تلخيص فتح الباري) قوله: آية المنافق: اللام إما للجنس، فهو إما على سبيل التشبيه أو أن المراد الاعتياد، أو معناه الإنذار. وإما للعهد، فالمراد إما منافق في زمان رسول الله ﷺ وإما منافق خاص لعينه، أو المراد بالنفاق النفاق العملي، لا الإيماني. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: أبو الوليد: هشام بن عبد الملك. (إرشاد الساري وتقريب التهذيب والتوشيح وشرح الداودي) شعبة: هو ابن الحجاج. بشر: هو ابن خالد، أبو محمد العسكري. محمد: هو ابن جعفر، البصري، المعروف بـــ«غندر». سليمان: هو ابن مهران، الأعمش الكوفي. إبراهيم: هو ابن يزيد، النخعي. علقمة: هو ابن قيس، النخعي. إسماعيل بن جعفر: هو ابن كثير، الأنصاري.

سند: قوله: آية المنافق ثلاث: الظاهر أن المراد مجموع الثلاث آية، يدل عليه حديث: «أربع من كن ...». وأيضًا يدل عليه التفسير، أعني «إذا حدث كذب وإذا وعد ...»؛ فإنه يدل على أنه يوجد فيه الثلاث جميعًا، ثم لا تنافي بين كون مجموع الثلاث أو مجموع الأربع علامة، وهو ظاهر. ولعل مجموع الثلاث أو مجموع الأربع على وجه الاعتياد لا يوجد في غير المنافق، والله تعالى أعلم.

٣٤- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ* بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ* بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». تَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ.

كقبيلة — ابن سعيد بن منصور، أبو عبد الله الثوري، أحد أصحاب المذاهب الستة. (قس) — لأنه سُرق في الصغر — أي في هذه الخصال، لا في غيرها. (قس) — أي ترك الوفاء لما عاهد عليه. (قس) — هذه المتابعة ناقصة؛ لكونها في وسط الإسناد. (قس)

١٠/١ ٢٤- بَابٌ: قِيَامُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْإِيمَانِ

شرع في ذكر علامات الإيمان

٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

لوجهه تعالى، لا للرياء. (قس) — من الصغائر، لا الكبائر وحقوق العباد

ترجمة = ثم يظهر هنا أمران علاوة على الغرض المذكور. **الأول**: أن في هذا الباب تأييد للأبواب السابقة، كـ«باب ظلم دون ظلم» وغيره. **والثاني**: كما أن المعاصي من الأمور الكفرية هكذا الأفعال التي ذكرها لعلامة النفاق هي داخلة في أفعال النفاق، فكما صح أن يطلق على كفران العشير «كفرًا»، هكذا يجوز أن يطلق على الكفر والخيانة نفاقًا أيضًا. وما يفعله العلماء الكرام من التأويلات المختلفة للروايات، فبعضهم جعل النفاق قسمين: ١- نفاق في العقيدة ٣- ونفاق في العمل. وحمل هذه الروايات على النفاق في العمل. وبعضهم يجعل مجموعة العلامات الثلاثة الموجودة في الحديث الأول ومجموعةَ العلامات الأربعة الموجودة في الحديث الثاني كلا منهما علامة على حدة، ويقصد أن يثبت له معنى خاصًّا: فبما ذكرنا لا تبقى الحاجة إلى أيّ ذلك، فعليك بالتأمل الصادق، والله تعالى أعلم. اهـ

قوله: حتى يدعها: قال الكرماني: مناسبة هذا الباب لكتاب الإيمان: أن يبين أن هذه علامة عدم الإيمان، أو يعلم منه أن بعض النفاق كفر دون بعض. وقال النووي: مراد البخاري بذكر هذا الحديث: أن المعاصي تنقص الإيمان كما أن الطاعة تزيده. اهـ قوله: باب قيام ليلة القدر: وفي هامش «اللامع»: ذكر المصنف من «باب كفر دون كفر» خمسة أبواب تضاد الإيمان، فبضدها تتبيَّن الأشياء، ثم رجع بعد الخمسة إلى أمور الإيمان من «باب قيام ليلة القدر». واختلف العلماء في المناسبات فيها بوجوه مختلفة. قال الحافظ: لما بين علامات النفاق وقبحها رجع إلى ذكر علامات الإيمان وحسنها؛ لأن الكلام على متعلقات الإيمان، وهو المقصود بالأصالة، وإنما يذكر متعلقات غيره استطرادًا. انتهى وقال العيني: لما فرغ من الأبواب الخمسة التي هي ضد الإيمان، ذكرها استطرادًا: رجع إلى الأول. ولما كان آخر أبواب الإيمان «باب السلام من الإيمان» ذكر ليلة القدر متصلا؛ لقوله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ (القدر: ٥)، فكان إفشاء السلام في ليلة القدر أكثر من غيرها.

قوله: إيمانا واحتسابا: مناسبة الرواية بالترجمة متوقفة على أن أثر الشيء والحاصل به يلحق به، فلما كان القيام مترتبًا على الإيمان مسبَّبا عنه كان ملحقا به وجزءًا منه، وهذا ملحوظ في كثير من التراجم بعده. ولا يبعد أن يقال في مثل هذه التراجم: إنه غير متصدٍّ لإثبات الجزئية حتى يتكلف، وإنما قصد أن يثبت ما هو من مسبَّبات الإيمان ومقتضياته؛ ليقبل المسلم عليه ويفعله، كذا في «اللامع». وفي هامشه: وهذا مما مشى عليه الشيخ من «باب أمور الإيمان» أن غرض المصنف من هذه الأمور: تحريض المسلم على الاتصاف بأمور الإيمان وشعبه. قال الكرماني: قوله: «احتسابًا» أي إرادة وجه الله تعالى لا الرياء ونحوه، فقد يفعل الإنسان فعل الخير، لكنه لا يفعله مخلصًا، بل لرياء أو خوف ونحوه. وهو منصوب؛ لأنه مفعول له أو تمييز، ولا يصح أن يكون حالا بمعنى مؤمنًا محتسبًا؛ لأنه لا يدل حينئذٍ على ترجمة الباب؛ إذ المفهوم فيه ليس إلا القيام في حال الإيمان.

فإن قلت: فالتمييز والمفعول له أيضا لا يدلان على الترجمة. قلت: «مِن» للابتداء، فمعناه أن القيام منشؤه الإيمان، فيكون للإيمان، أو من جملة الإيمان. اهـ مختصرًا وتعقب كلامَه العيني ورجّح كونهما حالين، وقال: الترجمة غير مرتبة عليه، وإنما هي مرتبة على مباشرة عمل هو سبب لغفران ما تقدم من ذنبه، وهو قيام ليلة القدر، ومباشرة مثل هذا العمل شعبة من شعب الإيمان. انتهى وقال شيخ مشايخنا الدهلوي: إذا قيل: «قام تطوعًا» فمعناه: قيامًا تطوعًا، هكذا «صام رمضان إيمانًا وقام ليلة القدر إيمانًا» أي صومًا هو الإيمان وقيامًا هو الإيمان، فهو مفعول مطلق؛ لحمله عليه وإن خالف في المفهوم، فطابق الترجمة الحديث. اهـ

سهر: قوله: خالصا: أي شديد الشبه بالمنافقين؛ لأن الخصال التي تتم بها المخالفة بين السر والعلن لا تزيد عليه، كذا في «الكرماني». وفي «المجمع»: أي من استمر على هذه الخصال فبالحَريّ أن يسمى منافقًا، لا مَن افتتن بها مرة تركها أخرى. ثم إن للنفاق علامات، فتارة ذكر ثلاثًا وتارة أربعًا فصاعدا. انتهى

قوله: تابعه شعبة: أي تابع قبيصةَ في الرواية عن سفيانَ الثوريِّ شعبةُ. ووصلها المؤلف في «كتاب المظالم»، كذا في «التلخيص». وفي «القسطلاني»: تابع سفيانَ الثوري. ويدل عليه ما في «المظالم»: حدثنا بشر أخبرنا محمد عن شعبة عن سليمان. وفي «الخير الجاري»: واختلف في توثيق قبيصة؛ لأنه سمع من سفيان صغيرًا، قال القسطلاني: فهو حجة إلا ما سمع عن سفيان. انتهى قوله: إيمانا: معناه أن الإيمان حمله عليه، أو هو من أجزاء الإيمان وكماله، وفيه الدلالة على الترجمة فيه وفي الأبواب الآتية. قوله: «احتسابا» أي حسبة، أي طالبًا للثواب، كذا في «الخير الجاري».

* **أسماء الرجال**: قبيصة: ابن عقبة، أبو عامر السوائي الكوفي. سفيان: هو ابن سعيد بن منصور أبو عبد الله، الثوري. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. عبد الله: ابن مرة، الهمداني الكوفي الخارفي. مسروق: هو ابن الأجدع الكوفي. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان، القرشي. الأعرج: عبد الرحمن ابن هرمز، المدني.

سند: قوله: باب قيام ليلة القدر من الإيمان: أي إنه من خصال الإيمان، وإن الإيمان يدعو إليه ويقتضيه.

١٠/١ ٢٥- بَابٌ: الْجِهَادُ مِنَ الْإِيمَانِ

٣٦- حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ* بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ* بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «انْتَدَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي أَوْ[1] تَصْدِيقٌ بِرُسُلِي: أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ. وَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ[2]».

(العبدي — البجلي — تكفل وضمن — سارع بثوابه وحسن جزائه. (قس) — بفتح الهمزة أي أرده بلده. (تو) — أي أو أن أدخله الجنة. (قس) — لمنع الخلو — كقضية، قطعة من الجيش)

١٠/١ ٢٦- بَابٌ: تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيمَانِ

٣٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(ابن أبي أويس. (قس) — الإمام — الزهري — ابن عوف الزهري. (قس) — مختص بالصغائر. (مجمع))

١٠/١ ٢٧- بَابٌ: صَوْمُ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الْإِيمَانِ

(أي طالبا للأجر، الحسبة: الأجر. (ك))

٣٨- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ[3] مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(ابن غزوان الكوفي — الأنصاري قاضي المدينة. (قس) — عبد الله بن عبد الرحمن الزهري. (قس))

١٠/١ ٢٨- بَابٌ: الدِّينُ يُسْرٌ

(أي ذو يسر)

قَالَ[4] النَّبِيُّ ﷺ: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ».

(السهلة الإبراهيمية. (قس) — معنى الحنيف المائل عن الباطل إلى الحق)

---

١. أو: وفي نسخة: «و». ٢. أقتل: وللمستملي بعده: «ثم أحيا ثم أقتل». ٣. غفر له: وفي نسخة: «غفر الله له». ٤. قال: وفي نسخة: «وقول».

ترجمة: قوله: باب الجهاد من الإيمان: قال الحافظ: أورد هذا الباب بين «قيام ليلة القدر» و«قيام رمضان وصيامه»، مع أنها في نسق واحد؛ لنكتة لم أر مَن تعرّض لها، ثم بسطها وحاصلها أن التماس ليلة القدر يستدعي محافظة زائدة ومجاهدة تامة، ومع ذلك فقد يوافقها أو لا، وكذلك المجاهد يلتمس الشهادة ويقصد إعلاء كلمة الله، وقد يحصل له ذلك أو لا، فتناسب في أن كلا منهما مجاهدة، وفي أن كلا منهما قد يحصل المقصود الأصلي لصاحبه أو لا. ثم قال: فذكر المصنف ﷺ فضل الجهاد لذلك استطرادًا، ثم عاد إلى ذكر قيام رمضان وهو بالنسبة لقيام ليلة القدر عام بعد خاص. ثم ذكر بعده «باب الصيام»؛ لأن الصيام من التروك، فأخّره عن القيام؛ لأنه من الأفعال، ولأن الليل قبل النهار. ولعله أشار إلى أن القيام مشروع في أول ليلة من الشهر، خلافًا لبعضهم. انتهى مختصرًا قوله: باب تطوع قيام رمضان: ذكر شيخ الهند في «تراجمه» ما تعريبه: اختلف العلماء المحدثون الكرام وغيرهم الذين جعلوا الأعمال داخلة في الإيمان على قولين، فجماعة تقول: إن الفرائض فقط -دون التطوعات- داخلة في الإيمان، والجماعة الثانية تقول: إن الفرائض والنوافل وجملة الأعمال داخلة فيه، والظاهر أن المؤلف ﷺ بإضافة كلمة التطوع في الترجمة أشار إلى رجحان القول الثاني.

قوله: باب صوم رمضان إلخ: ذكر مولانا فخر الدين في «القول الفصيح»: أخّره عن قيام رمضان مع أن الصوم فرض وقيام رمضان تطوع؛ لأن الصوم من التروك وقيام رمضان من الأفعال، ولأن القيام أول عمل الشهر بعد دخوله، ولأنه عمل الليل، ولأنه تقدمة للصيام بمنزلة السنن المؤكدات قبل الفرائض، ولأن بالقيام قبل الصيام دخولًا في فرض الصوم من باب السنة، قال النبي ﷺ: «فرض الله عليكم صيامه وسننت لكم قيامه»، أو كما قال ﷺ. ثم بين قيام رمضان وقيام ليلة القدر فرق، فقيام رمضان لرمضان خاصة، ليس ذلك من أجل ليلة القدر، بخلاف قيام ليلة القدر؛ فإنه قيام من أجل تلك الليلة المباركة، فلا يختص برمضان، فقد تكون في غير رمضان أيضًا. نعم، أكثر ما تكون تلك الليلة في رمضان في العشرة الثالثة في أوتارها، إلى آخر ما بسط. قوله: باب الدين يسر: ذكر شيخ الهند في «تراجمه» ما تعريبه: أن ترجمة الباب ومفهوم الحديث والتوافق بينهما ظاهر جدًّا، =

سهر: قوله: أو تصديق: أشكل لفظ «أو»؛ إذ لا بد منهما. أجيب بأن كلا يستلزم الآخر. وروي بالواو. (مجمع البحار) قوله: أدخله الجنة: [أي أدخله الجنة بلا حساب، أو عند موته؛ لقوله: ﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ (آل عمران: ١٦٩).] قوله: ولولا أن أشق إلخ: لعل تفسيره ما قال ﷺ: «والذي نفسي بيده، لولا أن رجالًا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني، ولا أجد ما أحملهم عليه: ما تخلفت عن سرية»، الحديث.

* أسماء الرجال: حرمي: ابن حفص بن عمر، العتكي. عبد الواحد: ابن زياد، العبدي. عمارة: ابن القعقاع، الكوفي. أبو زرعة: اسمه حرم، وقيل غير ذلك. ابن سلام: هو محمد البيكندي.

سند: قوله: لا يخرجه: أي «قائلا: لا يخرجه»، ولا بد من تقديره أو تقدير «قال الله» في أول الحديث. ولا يكفي القول بالالتفات بلا تقدير؛ إذ لا يصح وقوع هذا الكلام من النبي ﷺ =

٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ* بْنُ مُطَهَّرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ* بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَابْشُرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ».

كمحمد — صفة لـ«أبي سعيد» كان مجاورا لمقبرة الرسول ﷺ. (ك) — معروفا ومجهولا. (ك) — سير أول النهار — سير آخر النهار

٢٩- بَابٌ: الصَّلَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ

١٠/١

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ يَعْنِي صَلَاتَكُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ.

(البقرة: ١٤٣) — أي صلاتكم بمكة. (النووي) — أي إلى بيت المقدس

٤٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو* بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ* عَنِ الْبَرَاءِ:* أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ -أَوْ قَالَ: أَخْوَالِهِ- مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، ....

مصغرا — بخفة الراء والمد، وقيل: بالقصر. (ك) — من جهة الأم — شك أبو إسحاق

١. عمرو بن خالد: وللكشميهني وأبي ذر: «عمر بن خالد».

ترجمة = ولكن مع هذا تظهر فيه إشارة إلى أن الأعمال داخلة في الإيمان، كما يُفهَم من الأبواب السابقة واللاحقة، كما أن فيه تعريضًا إلى تشديدات المعتزلة والخوارج أيضًا. انتهى قلت: الأوجه عندي أن هذا الباب ردٌّ على الخوارج خاصة. وأجاد الحافظ إذ قال بعد ذكر الحديث: ومناسبة إيراد المصنف لهذا الحديث عقب الأحاديث التي قبله ظاهرة من حيث إنها تضمّنت الترغيب في القيام والصيام والجهاد، فأراد أن يبيّن أن الأولى للعامل بذلك أن لا يجهد نفسه بحيث يعجز وينقطع، بل يعمل بتلطُّف وتدريج؛ ليدوم عمله ولا ينقطع. ثم عاد إلى سياق الأحاديث الدالة على أن الأعمال الصالحة معدودة من الإيمان، فقال: «باب الصلاة من الإيمان». اهـ

قوله: قاربوا وأبشروا: قال شيخ المشايخ الشاه ولي الله الدهلوي في «تراجمه»: أي خذوا العمل القريب من الطاقة. و«أبشروا»: أي بالثواب على العمل وإن قلَّ، وكذا في «الفتح» أيضًا. وقال التيمي: «وقاربوا» إما أن يكون معناه قاربوا في العبادة ولا تباعدوا فيها؛ فإنكم إن باعدتم في ذلك لم تبلغوه. وإما أن يكون معناه ساعدوا، يقال: «قاربت فلانا» إذا ساعدته، أي ليساعد بعضكم بعضًا في الأمور. والأول أليق بترجمة الباب، كذا في «الكرماني». قوله: باب الصلاة من الإيمان: لما ذكر في الحديث السابق الاستعانة بالأوقات الثلاثة في إقامة الطاعات والصلاةُ أفضل العبادات: نبَّه بذلك على الصلوات الخمس، فإن الفجر الغدوة، والظهرين الروحة، والعشائين شيء من الدلجة، كذا في «العيني» مختصرًا. قوله: وما كان الله ليضيع إيمانكم إلخ: قال الشيخ الگنگوهي قدس سره في «اللامع»: أيّد به الترجمة؛ لما فيه من إطلاق الإيمان على الصلاة إطلاقَ الكل على جزئه، ففيه دخول الصلاة – وهي من الأعمال – في الإيمان، مع أن مراتب المصلين بحسب تفاوت صلواتهم في الحسن والقبول متفاوتةٌ، فيتطرَّق بذلك تفاوُتٌ في مراتب الإيمان.

سهر: قوله: لن يشاد الدين إلخ: أي لا يريد أحد أن يغالب في الدين، بأن يترك الأرفق الأيسر ويختار غيره، إلا غلب الدين عليه، فيعجز عن الأشد والأيسر جميعًا. (الخير الجاري)
قوله: فسددوا: أي اطلبوا السداد، أي الصواب بين الإفراط والتفريط، وإن عجزتم عنه فقاربوا، أي اقربوا عنه، و«قاربوا» تأكيد للتسديد. (مجمع البحار)
قوله: وابشروا: [بضم الشين، من «البشرى» بمعنى الإبشار، أي أبشروا بالثواب على العمل وإن قل. (الكواكب الدراري)] قوله: الدلجة: [سير آخر اليل، أي اغتنموا أوقات تشاطكم، وهو أول النهار وآخره وبعض الليل، وارحموا أنفسكم بينهما. (مجمع البحار)] قوله: أجداده: [يعني به أخوال عبد المطلب، كما روي عنه ﷺ في قصة الهجرة، قال: «أنزل على بني نجار أخوال عبد المطلب، أُكرِمهم بذلك». (صحيح مسلم)]
قوله: ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا: كذا بالشك، وفي رواية عند مسلم والنسائي وأبي عوانة وأحمد: «ستة عشر» بلا شك، وفي أخرى عند البزار والطبراني: «سبعة عشر» بلا شك. قال ابن حجر: والجمع: أن من جزم بستة عشر لفق من شهري القدوم والتحويل شهرًا وألقى الأيام الزائدة، ومن جزم بسبعة عشر عدّهما معًا، ومن شك تردد في ذلك، وذلك أن القدوم كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف، وكان التحويل في رجب من السنة الثانية على الصحيح، وبه جزم الجمهور، كذا في «التوشيح» و«التوضيح».
* أسماء الرجال: عبد السلام: ابن مطهر بن حسام، الأزدي. عمر: ابن علي بن عطاء، البصري. عمرو: ابن خالد بن فروخ، الحنظلي. زهير: هو ابن معاوية بن حُدَيج – بضم الحاء المهملة – الجعفي الكوفي. أبو إسحاق: عمرو بن عبد الله، الهمداني السبيعي الكوفي. البراء: ابن عازب بن الحارث، الأنصاري الأوسي، هو المكني بأبي عمر أو أبي عامر أو أبي الطفيل.

سند = إلا على وجه الحكاية عن الله تعالى. قوله: يعني صلاتكم عند البيت: الظرف ليس متعلقًا بالصلاة حتى يرد أنه تصحيف، والصواب: صلاتكم لغير البيت، بل هو متعلق بقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ﴾، أي ما كان الله ليضيع صلاتكم قبل استقبال البيت عند استقبال البيت، أي لا يبطل الله صلاتكم حين استقبلتم البيت؛ فإن استقبال البيت خير، فلا يترتب عليه فساد الأعمال السابقة، والله تعالى أعلم.

وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ، وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ. فَدَارُوا - كَمَا هُمْ - قِبَلَ الْبَيْتِ، وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ؛ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَهْلُ الْكِتَابِ. فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ فِي حَدِيثِهِ هَذَا: «أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقُتِلُوا، فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾.

(بفتح الهمزة، عطفا على الأولى لا الثانية. (قس)) (هو عباد بن نهيك) (أي متوجه الكعبة و لم يذكره؛ لوضوحه. (ك)) (المراد حقيقة الركوع أو هم يصلون. (ك)) (عطف على «اليهود». (ك) ويمكن عطفه على ضمير «يصلي») (الشأن) (هو تعليق أو داخل بحديثه السابق. (ك)) (فاعل «مات») (البقرة: ١٤٣)

٣٠- بَابُ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ

١١/١

٤١- قَالَ مَالِكٌ:* أَخْبَرَنِي زَيْدُ* بْنُ أَسْلَمَ أَنَّ عَطَاءَ* بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ يُكَفِّرُ اللهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَّفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهَا».

(اسمه سعد بن مالك) (أي قدمها. (ك)) (أي يعفو)

١. صلاها صلاة العصر: وفي نسخة: «صلاها العصر». ٢. إذ: وفي نسخة: «إذا». ٣. قال: وفي نسخة قبله: «و». ٤. زلفها: ولأبي ذر: «أزلفها».

ترجمة: قوله: باب حسن إسلام المرء: وفي «القول الفصيح»: ثم لا يخفى أن الصلاة في أوقاتها آية باهرة لحسن إسلام المرء، ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ الآية (البقرة: ٤٥)، فجاء تعقيب الصلاة بـ«باب حسن إسلام المرء» في غاية الحسن واللطافة. انتهى قلت: لمّا ذَكَرَ في الباب الأول حرص الصحابة على دينهم وشفقتهم على إخوانهم، حيث اغتمُّوا على صلواتهم السابقة، وكذا على إخوانهم الذين ماتوا على الصلاة إلى البيت المقدس قبل التحويل، وكذا وقع لهم نظير ذلك في تحريم الخمر، فنزل: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ (آل عمران: ١٣٤) وقوله: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ (الكهف: ٣٠): ذَكَرَ هذا الباب، فذكر الدليل على أن المسلم إذا فعل الحسنة أُثيب عليها، كذا في «الفتح».

سهر: قوله: صلى أول صلاة إلخ: بنصب «أول» مفعول «صلى»، و«صلاة العصر» بدل منه، و أعربه ابن مالك بالرفع، وسقط لغير الأربعة لفظ «صلى»، فيكون النصب بتقديره. (التنقيح) ولابن سعد: «حولت القبلة في صلاة الظهر أو العصر»، كذا في «القسطلاني». وفي «التوشيح»: الصواب برفع «أول» مبتدأ، و«صلاة العصر» خبره. هذا على تقدير سقوط لفظ «صلى» مستقيم، كما لا يخفى، والله أعلم. قوله: فداروا كما هم: عليه، «قبل البيت» الحرام، و لم يقطعوا الصلاة، بل أتموها إلى جهة الكعبة، فصلوا صلاة واحدة إلى جهتين بدليلين شرعيين. فيه جواز النسخ بخبر الواحد، وإليه ميل المحققين، قاله القسطلاني. قوله: «وأهل الكتاب» بالرفع؛ عطفًا على اليهود، من عطف العام على الخاص، واختلفوا في الجهة التي كان النبي ﷺ متوجهًا إليها للصلاة بمكة، فقال ابن عباس وغيره: كان يصلي إلى بيت المقدس، وقال آخرون: إلى الكعبة، وهو ضعيف، يلزم منه النسخ مرتين، والأول أصح. (التلخيص)
قوله: أهل الكتاب: بالرفع؛ عطفًا على اليهود، من عطف العام على الخاص. وقيل: المراد النصارى، وفيه نظر؛ لأنهم لا يصلون قبل المقدس، فكيف تعجبهم، قاله السيوطي في «التوشيح». قال القسطلاني: وإعجابهم ليس لكونه قبلتهم، بل بطريق التبعية لهم. انتهى قوله: وقتلوا: قال ابن حجر: لم أر ذكر القتل إلا في رواية زهير هذه، ولم أجد في شيء من الأخبار أن أحدًا من المسلمين قتل قبل التحويل، لكن لا يلزم من عدم الورود عدم الوقوع. (التوشيح) قوله: فأنزل الله إلخ: وإلا لزم أن من مات من الصحابة قبل نزول هذه الآية مات ناقص الإيمان.
قوله: فحسن إسلامه: أي صار حسنًا باعتقاده وإخلاصه ودخوله في الباطن. (التوشيح) و«زلفها» بالتخفيف، وقيل: بالتشديد. ولأبي ذر: «أزلفها»، وهما بمعنى، أي أسلفها وقدمها وكسبها. (التوشيح) قوله: إلا أن يتجاوز الله عنها: أي عن السيئة، فيعفو عنها. وفيه دليل لأهل السنة أن العبد تحت المشيئة: إن شاء الله تعالى تجاوز عنه، وإن شاء أخذه، وردٌّ على القاطع لأهل الكبائر بالنار كالمعتزلة. وقول الحافظ ابن حجر: «إن أول الحديث يرد على من أنكر الزيادة والنقص في الإيمان؛ لأن الحسن تتفاوت درجاته» تعقبه العيني بأن الحسن من أوصاف الإيمان، ولا يلزم من قابلية الوصف الزيادةَ والنقصان قابليةُ الذات إياهما؛ لأن الذات - من حيث هي - لا تقبل ذلك، كما عرفت في موضعه. انتهى (إرشاد الساري، ومر بحثه)
* أسماء الرجال: مالك: ابن أنس، الإمام. زيد: ابن أسلم، أبو أسامة، القرشي. عطاء: ابن يسار، أبا محمد، المدني.

سند: قوله: وأنه صلى أول صلاة صلاها: أي إلى البيت «صلاة العصر»: قيل: «صلاة العصر» بالنصب على البدلية من «أول صلاة» وهو مفعول «صلى»، وقيل: بالرفع أي بتقدير المبتدأ. قلت: والأقرب عندي أن «صلاة العصر» مفعول «صلى»، ونصب «أول صلاة» على أنه حال مقدم، والوجهان المذكوران بعيدان من حيث المعنى، يظهر عند التأمل، والله تعالى أعلم.
قوله: فداروا كما هم: الظاهر أن الكاف بمعنى «على»، و«ما» موصولة، و«هم» مبتدأ، والخبر محذوف، أي «عليه». والمعنى: فداروا على الهيئة التي كانوا عليها، وقيل: للمبادرة، وقيل: للمقارنة. قلت: المبادرة لا يظهر لها كبير معنى، والمقارنة أقرب منها، أي فداروا بما هم أي بالهيئة التي كانوا بها. ثم رأيت القسطلاني نقل عن «المصابيح»: أن الكاف بمعنى «على»، لكن قال: و«ما» كافة، و«هم» مبتدأ حذف خبره أي «عليه». قلت: فحينئذ لا يظهر للكلام معنى، ولا يظهر أن مرجع ضمير «عليه» ماذا؟ فافهم، والله تعالى أعلم.
قوله: فحسن إسلامه: بضم السين المخففة، أي صار حسنًا بمواطاة الظاهر الباطن. ويمكن تشديد السين؛ ليوافق رواية: «أحسن أحدكم إسلامه» أي جعله حسنًا بالمواطاة المذكورة، والله تعالى أعلم.

٤٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ* بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنْ هَمَّامٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا».

١١/١ ٣١- بَابٌ: أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَدْوَمُهُ

أي أحب العمل

٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ هِشَامٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي* عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ[1] ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ. قَالَ[2]: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: فُلَانَةُ، تَذْكُرُ[3] مِنْ صَلَاتِهَا. قَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ. فَوَاللهِ، لَا يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا». وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ[4] مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

اسمها حولاء. (ك) — غير منصرف؛ لأن حكمها حكم العلم — معناه اكفف

١١/١ ٣٢- بَابُ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ (الكهف: ١٣)، ﴿وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَاناً﴾ (المدثر: ٣١)، وَقَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (المائدة: ٣). فَإِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْكَمَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ.

زيادة الهدى مستلزمة؛ لزيادة الإيمان. (ك)

---

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. تذكر: وفي نسخة: «يذكر». ٤. إليه: وفي نسخة: «إلى الله».

ترجمة: قوله: **باب أحب الدين إلى الله عز وجل أدومه**: والمراد الدوام على الأعمال، ففيه إطلاق الدين على الأعمال، كذا في «شرح النووي». أو الدوام قابل للقلة والكثرة فهو غرض الترجمة، كذا في «القسطلاني». اهـ قال الحافظ: مراد المصنف الاستدلال على أن الإيمان يُطلَق على الأعمال؛ لأن المراد بالدين هنا العمل، والدين الحقيقي هو الإسلام، والإسلام الحقيقي مرادف للإيمان، فيصح بهذا مقصوده. ومناسبته لما قبله من قوله: «عليكم بما تطيقون»؛ لأنه لما قدم أن الإسلام يحسن بالأعمال الصالحة، أراد أن ينبِّه على أن جهاد النفس في ذلك إلى حد المغالبة غير مطلوب. وقد تقدم بعض هذا المعنى في «باب الدين يسر». اهـ وفي «اللامع»: قوله: «أحب الدين ...»، والحبُّ مختلفةٌ مراتبه فكذا الإيمان؛ لترتبه عليه في الرواية، وباقي المعنى ظاهر. وفي «هامشه»: قوله: «أحب الدين» قال الكرماني: أي أحب الأعمال؛ إذ الدين هو الطاعة. ومناسبة الكتاب من جهة أن الدين والإسلام والإيمان واحد. وقال الخطابي: أحبُّ الدين أحبُّ الطاعة، والدين في كلامهم: الطاعة، ومنه الحديث في صفة الخوارج: «يمرقون من الدين» أي من طاعة الإمام، ويحتمل أن يكون أراد بذلك أحب أعمال الدين، بحذف المضاف.

قوله: **باب زيادة الإيمان ونقصانه**: قال الشيخ قدس سره في «اللامع»: أراد بذلك الزيادة والنقصان بحسب تزايد المؤمَن به وتناقصه، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾؛ فإن هذا الإكمال لم يكن إلا إكمال الأحكام والشرائع، وهو حق لا ريبَ فيه. وهذا هو المراد بقوله تعالى: ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ وقوله تعالى: ﴿وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَاناً﴾. وذلك لأنه كلما نزل حكمٌ آمَنوا به، فكان في إيمانهم زيادة بحسب زيادة الأحكام. وكذلك يراد بقول المؤلف: «إنه كلما ترك شيئا من الكمال فهو ناقص»: أن الدين لمّا كان كاملًا إذ ذاك كان الإيمان بما دونه ناقصًا؛ نسبةً إلى ذلك الذي استقر عليه الأمر وقت الإكمال وإن كان كاملًا في نفسه، فلا يلزم نقصان إيمان مَن مات منهم قبل إكمالها، والله أعلم. وهذا نسبة إلى الإيمان التفصيلي، فلِمَن آمن بعد إكمال الشرائع مزيةٌ على المؤمنين الذين ماتوا قبل الإكمال. وأما الإيمان الإجمالي فكلهم سواء فيه، حيث آمن الأولون =

سهر: قوله: **أحب الدين**: أي أحب العمل؛ إذ الدين هو الطاعة. ومناسبته لكتاب الإيمان من جهة أن الدين والإيمان والإسلام واحد، كذا في «الكرماني». وفي «التلخيص»: مراده الاستدلال على أن الإيمان يطلق على الأعمال، كما تقدم. قوله: **لا يمل الله حتى تملوا**: بفتح الميم فيهما، والملال: استثقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته، وهو محال على الله، فإطلاقه عليه من باب المشاكلة، نحو: ﴿وَجَزَاؤُا سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ (الشورى: ٤٠)، هذا أحسن محامله، وفي بعض طرقه عن عائشة: «فإن الله لا يمل من الثواب، حتى تملوا من العمل». (التوشيح) وفي «المجمع»: معناه أن الله لا يمل أبدًا، مللتم أو لا. وقيل: أي الله لا يطرحكم حتى تتركوا العمل وتزهدوا في الرغبة إليه، فسمى الفعلين مللًا وليسا به، أي إذا أتيتم به على فتور يعامل بكم معاملة الملول. انتهى قوله: **اليوم أكملت لكم دينكم**: أي شرائعه. فإن قلت: إذا كان تفسير الآية ما ذكر، فما وجه استدلال المصنف بها على زيادة الإيمان ونقصانه؟ أجيب بأن الكمال مستلزم للنقص، واستلزامه للنقص يستدعي قبوله الزيادة، ومن ثم قال المصنف: فإذا ترك .... (إرشاد الساري)

* **أسماء الرجال: إسحاق**: ابن منصور بن بهرام، أبو يعقوب، الكوسج. **عبد الرزاق**: ابن همام بن نافع، اليماني الصنعاني. **معمر**: ابن راشد، البصري. **همام**: ابن منبه بن كامل. **محمد**: ابن المثنى، أبو موسى، البصري العنزي. **يحيى**: ابن سعيد، القطان الأحول. **هشام**: ابن عروة بن الزبير. **أبي**: عروة بن الزبير بن العوام.

سند: قوله: **وقال اليوم أكملت إلخ**: قد قدمنا أن مراد السلف من قولهم: «يزيد وينقص»، أو «يكمل وينقص» ونحوه أنه يوصف في الشرع بذلك، أعم من أن يكون ذلك بزيادة في الشرائع أو بوجه آخر، وبه يظهر الاستدلال بهذه الآية، والله تعالى أعلم.

٤٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ* عَنْ أَنَسٍ* ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ أَبَانُ:* حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ إِيمَانٍ» مَكَانَ «خَيْرٍ».[1]

(حبة من الحنطة) (أي من إيمان كما جاء في رواية أخرى. (ك)) (الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس، وقيل: النملة الصغيرة. (تو)) (منصرف)

٤٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ* بْنُ الصَّبَّاحِ: سَمِعَ جَعْفَرَ بْنَ عَوْنٍ:* حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ:* أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ* عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُونَهَا،[2] لَوْ عَلَيْنَا - مَعْشَرَ الْيَهُودِ - نَزَلَتْ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ (المائدة: ٣). قَالَ[3] عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ.[4]

(مصغرا) (ترجمة) (نصب على الاختصاص. (ك)) (اخترت) (سهر)

---

١. خير: وفي نسخة: «من خير». ٢. تقرؤونها: وفي نسخة: «يقرؤونها». ٣. قال: وفي نسخة: «فقال». ٤. يوم جمعة: وفي نسخة: «يوم الجمعة».

ترجمة = بعين ما آمن به الآخرون. نعم، لا ينطبق على هذا المعنى للترجمة ما أورد فيه من الرواية؛ لأنه لا يمكن التفريق والتفاوت بين المؤمنين باعتبار المؤمَن به، فكيف يمكن أن يقال في قوله: «أخرجوا من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان»: إنه تقليل باعتبار قلة المؤمَن به؛ وذلك لأن الإيمان بالبعض دون البعض - مما أُمرنا أن نؤمن به - عينُ الكفر، فلا جواب إلا باعتبار التفاوت في الأعمال. فيكون حاصل الرواية: أن المؤمنين بعد ما آمنوا بما أُمروا بالإيمان به يتفاوتون بينهم تفاوتًا كثيرًا، فمنهم من ليس له من الخير إلا ذرة، ومنهم من له فوق ذلك. فأما إذا عمِّم في الترجمة بحيث يشمل الزيادةَ والنقصانَ بحسب الكيفية والتفاوتَ بحسب المؤمَن به، فالتطبيق بين الترجمة والرواية سهل؛ فإن مراتب الكيفيات ودرجات التصديق متفاوتة، فمنهم من أشد استيقانًا ومنهم من دون ذلك، إلا أن الكل منهم متَّصفون بالإيمان المتوقف عليه النجاة من الخلود في النار. وهذه المراتب من الذرة أو ما فوقها فوق ذلك. اهـ وبسط الكلام على ذلك في هامشه.

وفيه: قال الحافظ: تقدم قبل بستة عشر بابًا «باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال»، وأورد فيه حديث أبي سعيد الخدري بمعنى حديث أنس الذي أورده ههنا، وتعقب عليه بأنه تكرار. وأجيب عنه بأن الحديث لما كانت الزيادة والنقصان فيه باعتبار الأعمال أو باعتبار التصديق ترجم لكل من الاحتمالين. وخص حديث أبي سعيد بالأعمال؛ لأن سياقه ليس فيه تفاوت بين الموزونات، بخلاف حديث أنس، ففيه التفاوت في الإيمان القائم بالقلب من وزن الشعيرة والبرة والذرة. قال ابن بطال: التفاوت في التصديق على قدر العلم والجهل، فمن قلَّ علمه كان تصديقه مثلًا بمقدار ذرة، والذي فوقه في العلم تصديقه بمقدار برة أو شعيرة، إلا أن أصل التصديق الحاصل في قلب كل مؤمن لا يجوز عليه النقصان، ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة. اهـ

وقال شيخ الهند قدس سره في «تراجمه» ما تعريبه: لقد ذكر المؤلف ﷺ في الترجمة الأولى من كتاب الإيمان قوله: «يزيد وينقص»، ثم أوضح تفاوت مراتب الإيمان في التراجم المتعددة بالعناوين المختلفة، وقد تقدم الكلام عليها في مواقعها. والآن هنا ترجم أيضًا بالزيادة والنقصان في الإيمان، ومفهومه أيضًا مفهوم الترجمة الأولى، بل إنه لم يغيِّر العنوان أيضًا فهو تكرار الترجمة بعينها، لذا أقول: إنه قد تقدم في الأبواب السابقة أن المؤلف ﷺ أثبت في الباب الأول الزيادة والنقصان في الإيمان الكامل يعني بمجموعة التصديق والأعمال. وفي هذا الباب يظهر بعد التأمل الشديد أنه أثبت بزيادة الشرائع والأحكام يعني الزيادة والنقصان في الإيمان باعتبار المؤمَن به. ويمكن تصديق ما قلنا - إن شاء الله - من التعمُّق والخوض في الآيات والأحاديث المذكورة في الباب. والحاصل أن نفس الإيمان والأعمال ومجموعهما والمؤمَن به، لكل من هذه الوجوه أثبت المؤلف التفاوت في الإيمان، والزيادةَ والنقصانَ فيه في الأبواب المختلفة بالنصوص الصحيحة، وراعى في ذلك الاحتياط، واتباع السلف، والله تعالى أعلم. اهـ وبسط الكلام في هامش «اللامع» على تلك المسألة، وفيه على قول الشيخ قدس سره: «وأما إذا عمم في الترجمة ...». وحاصل ما أفاده الشيخ أن الزيادة في ترجمة الباب تعم زيادة المؤمَن به كما هو نص آية الإكمال، وزيادة التصديق القلبي كما مال إليه الحافظ؛ تحذرًا عن تكرار الترجمة، وهذا واضح. وعلى هذا فلا يبقى إشكال تكرار الترجمة، ولا إشكال عدم التوافق بين الترجمة والآية والرواية.

قوله: **لو نزلت علينا هذه الآية**: قال الحافظ: فإن قيل: كيف دلت هذه القصة على ترجمة الباب؟ أجيب من جهة أنها بينت أن نزولها كان بعَرَفَةَ، وكان ذلك في حجة الوداع التي هي آخر عهد البعثة، حين تمت الشريعة وأركانها، والله أعلم. وقد جزم السُّدي بأنه لم ينزل بعد هذه الآية شيء من الحلال والحرام. اهـ

سهر: قوله: **قد عرفنا**: معناه أنا ما أهملناه، ولا خفي علينا زمان نزولها ولا مكان نزولها، وضبطنا جميع ما يتعلق بها حتى صفة النبي ﷺ وموضعه في زمان النزول، وهو كونه قائمًا. فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدًا، وعظمنا مكانه أيضًا. (الكواكب الدراري)

* **أسماء الرجال: مسلم**: ابن إبراهيم أبو عمرو، البصري. **هشام**: بكسر الهاء، ابن أبي عبد الله سندر، الربعي. **قتادة**: ابن دعامة، السدوسي. **أنس**: هو ابن مالك ﷺ. **قال أبان**: بفتح الهمزة، هو ابن يزيد العطار، وصل حديثه الحاكم في الأربعين. **الحسن**: ابن الصباح بن محمد، البزار بزاي آخره راء. **جعفر بن عون**: أي ابن أبي جعفر، المخزومي. **أبو العميس**: بضم المهملة، هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. **قيس بن مسلم**: الكوفي العابد أبو عمرو. **طارق بن شهاب**: يعني ابن عبد شمس، الصحابي.

١١/١

٣٣- بَابٌ الزَّكَاةُ مِنَ الْإِسْلَامِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ (البينة: ٥)

جمع «حنيف» وهو المائل عن الضلال إلى الهدى — المستقيمة

٤٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ* بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمِّهِ* أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ* أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ* بْنَ عُبَيْدِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ. قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

(حواشي السطور: اسمه ضمام بن ثعلبة — كل ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق فهو نجد. (ك) — صوت مرتفع متكرر لا يفهم، وذلك لأنه نادى من بعد. (تو) — أي الرجل — هذا قول الراوي فإنه نسي ألفاظه — أي شرع فيه فيلزم حينئذ، هذا عند الأحناف — أي في التصديق والقبول. (قس) منه شيئا. (قس))

١٢/١

٣٤- بَابٌ: اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ مِنَ الْإِيمَانِ

أي شعبة من شعبه. (قس)

٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَنْجُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ* عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ، ....

(نسبة إلى جده المنجوف، أو نسبة إلى جد أبيه منجوف. (ك) — البصري — ابن سيرين)

---

١. وقوله: وفي نسخة: «وقول الله». ٢. نسمع دويَّ: وفي نسخة: «يُسمَع دَوِيُّ». ٣. نفقه: وفي نسخة: «يُفقه». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال».

ترجمة: قوله: **باب الزكاة من الإسلام**: ووجه قيام الآية بالترجمة: أن الآية دلت على أن الزكاة من الدين، والدين عند الله الإسلام، فيكون الزكاة من الإسلام، كذا في «التوضيح». قال الحافظ: ويأتي فيه ما مضى في «باب الصلاة من الإيمان». والآية دالة على ما ترجم له؛ لأن المراد بقوله: ﴿دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾: دين الإسلام، و﴿ٱلْقَيِّمَةِ﴾: المستقيمة. وإنما خص الزكاة بالترجمة؛ لأن باقي ما ذكر في الآية والحديث قد أفرده بتراجم أخرى. اهـ قوله: **باب اتباع الجنائز من الإيمان**: قال الحافظ: ختم به المصنف معظم التراجم التي وقعت له في شعب الإيمان؛ لأن ذلك آخر أحوال الدنيا، وإنما أخر ترجمة «أداء الخمس من الإيمان» لمعنى سنذكره. قلت: لم نجده ما وعد الحافظ - نور الله مرقده - من سبب تأخير «باب أداء الخمس ...» فيما وعده، ومثل هذا يقع كثيرًا في «الفتح» أن قدوة المحدثين الحافظ ابن حجر - نور الله مرقده - كثيرًا ما يَعِد ذكر بعض الأبحاث في موضع ثم لا نجده فيها، والظاهر أن هذا من قصور تتبُّعنا. ولا يبعد أنه ﷺ يريد ذكره، ولما وصل إلى الموضع الموعود نسيه.

سهر: قوله: **وذلك دين القيمة**: أي المذكور من الأشياء دين الملة المستقيمة، ووجه قيام الآية بالترجمة أن الآية دلت على أن الزكاة من الدين، والدين عند الله الإسلام، فيكون الزكاة من الإسلام. (التوضيح) قوله: **نسمع دوي صوته**: هو صوت ليس بالعالي نحو صوت النحل، وحكي ضم داله أيضًا. (الكواكب الدراري) هو بفتح دال، وكسر واو وشدة تحتية، وبالنصب على رواية «نسمع» بالنون، وبالرفع على رواية التحتية مجهولًا. (مجمع البحار) الدوي: شدة الصوت وبُعده في الهواء، فلا يفهم منه شيء. (إرشاد الساري)

قوله: **يسأل عن الإسلام**: أي عن شرائع الإسلام وفرائضه، ولذا لم يذكر فيه الشهادتين. ويمكن أنه سأل عن حقيقة الإسلام، وقد ذكر له الشهادة و لم يسمعها طلحة؛ لبُعد موضعه، أو لم ينقله؛ لشهرته. (الكواكب الدراري) قوله: **لا أزيد على هذا**: أي المفروض، أو على ما سمعت في تأدية قومي. و لم يذكر الحج؛ اختصارًا أو نسيانًا من الراوي. ومفهومه ترك التطوع. (مجمع البحار) أو المراد لا أغيّر صفة الفرض، كمن ينقص الظهر مثلا ركعة، أو يزيد المغرب.

قوله: **أفلح إن صدق**: أي فاز الرجل إن صدق في كلامه. واستشكل كونه أثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر، وهو لم يذكر له جميع الواجبات ولا المنهيات ولا المندوبات. وأجيب بأنه داخل في عموم قوله في حديث إسماعيل بن جعفر، المروي عند المؤلف في الصيام بلفظ: «فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام». فإن قلت: أما فلاحه بأنه لا ينقص فواضح، وأما بأن لا يزيد فكيف يصح؟ أجاب النووي بأنه أثبت له الفلاح؛ لأنه أتى بما عليه، وليس فيه أنه إذا أتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحًا؛ لأنه إذا أفلح بالواجب، ففلاحه بالمندوب مع الواجب أولى. وفي هذا الحديث: ١- أن السفر والارتحال لتعلم العلم مشروع. ٢- وجواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة. ٣- ورجاله كلهم مدنيون. ٤- وتسلسل بالأقارب؛ لأن إسماعيل يرويه عن خاله، عن عمه، عن أبيه. ٥- وأخرجه في «ترك الحيل» أيضًا. (إرشاد الساري)

* **أسماء الرجال**: **مالك**: ابن أنس، الإمام. **عمه**: أبو سهيل بن مالك، واسم أبي سهيل نافع، المدني. **أبيه**: مالك بن أبي عامر. **طلحة**: ابن عبيد الله بن عثمان، القرشي التيمي، أحد العشرة المبشرة، المقتول يوم الجمل سنة ٣٦. **روح**: بفتح الراء، ابن عبادة بن العلاء، البصري. **عوف**: هو ابن أبي جميلة، العبدي الهجري الأعرابي البصري.

سند: قوله: **إلا أن تطوع**: الذي يقول بالوجوب بالشروع يقول: إنه استثناء متصل؛ لأنه الأصل، والمعنى: إلا إذا شرعت في التطوع، فيصير واجبًا عليك، فيستدل بهذا الحديث على أن الشروع موجب. قلت: لكن لا يظهر هذا في الزكاة؛ إذ الصدقة قبل الإعطاء لا تجب، وبعده لا توصف بالوجوب، ولا يقال: إنه صار واجبًا بالشروع فلزم إتمامه، فالوجه أنه استثناء منقطع، أي لكن التطوع جائز أو خير. ويمكن أن يقال: من باب المبالغة في نفي واجب آخر، على معنى: ليس عليك واجب آخر إلا التطوع، والتطوع ليس بواجب، فلا واجب غير المذكور، والله تعالى أعلم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ[١] حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا، وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا: فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ. وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطٍ». تَابَعَهُ عُثْمَانُ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

حال كون ذلك إيمانا واحتسابا — جبل بجنب المدينة — أي روحا. (قس) — البصري، بجامع البصرة — المذكور — ابن سيرين. (قس) — أي بمعنى ما سبق. (قس)

١٢/١

٣٥- بَابُ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يُحْبَطَ[٢] عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

المراد به الإحباط بالكفر أو عدم الإخلاص ونحوه. (ك)

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ* التَّيْمِيُّ: مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلَّا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكَذَّبًا.

تابعي عابد ثقة كان واعظا

١. معه: وفي نسخة: «معها» [أي مع الجنازة]. ٢. أن يحبط: وفي نسخة قبله: «من».

ترجمة: قوله: باب خوف المؤمن أن يحبط عمله: قال النووي في «شرحه»: فيه رد على المرجئة في قولهم الباطل: إن الله تعالى لا يعذب على شيء من المعاصي مَن قال: لا إله إلا الله، ولا يحبط شيئًا من أعماله، وإن إيمان المطيع والعاصي سواء. وذكر أقوال الصحابة والتابعين الخائفين عن ذلك. اهـ وقال القسطلاني: لا يقال: في الباب تقوية لمذهب الإحباطية القائلين بإحباط الأعمال بالسيئات وحكموا على العاصي بالكفر؛ لأن مراد المصنف إحباط الثواب فقط. اهـ بسط الشيخ - قدس سره - على هذا الباب في «اللامع» كلامًا طويلًا لا يسعه هذا المختصر، وكذا بسط في هامشه في تأييد كلام الشيخ وتوضيح أقوال السلف. وجملة ما قال الشيخ: أشار المؤلف بذلك إلى أن المؤمن ليس من شأنه أن يأمن على نفسه الحبط والكفر؛ فإن المرء ما دام حيًّا يخاف عليه الفتنة، فلا بد له من دوام المراقبة.

ثم إن للحبط مراتب، **أدناها:** أن لا يقع عمله على أفضل ما ينبغي أن يقع عليه. **وأوسطها:** أن لا يكون له قبول. **وأعلى مراتب الحبط:** سلب الإيمان والتأدية إلى الكفر. وبحسب هذه المراتب يتفاوت الإيمان قوةً وضعفًا. وإن لم يكن لأحد من المؤمنين أمنٌ من مراتب الحبط كلها، إلا أن غالب حاله الكون في مرتبة من تلك المراتب، وبحسبه يختلف اتصافه بالإيمان. وكذلك التشبيه بإيمان جبريل لما لم يثبت من الصحابة: علم أن بين المؤمنين بحسب إيمانهم تفاوتًا، فمن مؤمن إيمانه في أعلى مراتب اليقين، ومنهم دون ذلك. وكذلك الإصرار على الكبيرة لما كان مفضيا إلى الكفر وحبط الأعمال: كان الأبعدُ من الإصرار أبعدَ من الكفر وأقوى إيمانًا ممن هو أقرب إلى الكفر بإصراره على الكبيرة. والرواية التي أوردها في الباب محمولة على ما وضع عليه الترجمة، فكانت الترجمة بيانًا لما هو المراد بالكفر في الرواية. وإذا خيف على المؤمن حبط أعماله بأنواعه التي ذكرت فكان الإصرار على الكبائر مفضيًا إلى الكفر: كان ذلك ردًّا على المرجئة القائلين بأن الإيمان لا يضر معه معصية، فكأن الباب مقصود له كما تدل عليه الرواية الموردة في الباب. اهـ

وقال شيخ الهند في «تراجمه» ما تعريبه: ذكر المؤلف ﷺ في هذا الباب ترجمتين، **الأولى:** خوف المؤمن. **والثانية:** ما يحذر. ذكر لإثبات الترجمة الأولى أقوال إبراهيم التيمي وغيره من التابعين، وللترجمة الثانية الآية القرآنية، ثم أورد روايتين يظهر علاقتهما بالترجمة الثانية واضحًا. والظاهر أن الغرض من الترجمة الأولى هو أن المؤمن ينبغي له أن يكون خائفا من النفاق، ومن الترجمة الثانية المقصود فيه صريح، وهو التخويف عن المعاصي. والحاصل أنه بعد الفراغ من أجزاء الإيمان ومكملاته أراد بيان المفسدات والمضرات الإيمانية، وهي شيئان، **الأول:** النفاق. **والثاني:** المعاصي مع الإصرار بدون توبة. ولما لم يكن في روايات الباب ذكر الإصرار بغير توبة ذكر الآية في الترجمة لإثباته. وحصل إبطال المرجئة أيضًا، والرواية الأولى صريحة في ذلك. اهـ وفي «النور الساري»: المناسبة بين هاتين الترجمتين بأن الترجمة الأولى فيه أن يخاف المؤمن من حبط الأعمال، وليس فيه وجه الحبط، ولعل في الترجمة الثانية بيان سبب حبط الأعمال، ووجهه وهو الإصرار على التقاتل والعصيان. ويحتمل أن يقال: إن الترجمة الثانية عام والأولى فرد منها. وإنما أفرد الأولى بالذكر؛ لاهتمام شأنه، والله أعلم. اهـ قال الحافظ: قوله: «ما يحذر» هذه ترجمة أخرى، فصّل بين الترجمتين بآثار؛ لتعلقها بالأولى فقط. وأما الحديثان فالأول منهما يتعلق بالثانية، والثاني بالأولى، ففيه لف ونشر غير مرتب. اهـ

سهر: قوله: **يصلي عليها**: بصيغة المعروف، فالضمير إلى «من اتبع». وبالمجهول، فقوله: «عليها» نائب الفاعل، وكذا الحكم في «يفرغ من دفنها»، والمراد أن يصلي هو عليه؛ جمعًا بين الروايتين. (الكواكب الدراري) و«الجنائز» جمع «جنازة» بفتح الجيم وكسرها: الميت، أو بالفتح للميت وبالكسر للنعش، أو عكسه، أو بالكسر: النعش وعليه الميت. (إرشاد الساري)
قوله: **كل قيراط**: هو لغةً: نصف دانق، وههنا عبارة عن ثواب هو معلوم عند الله تعالى. وتفسيره بالجبل تفسير للمقصود لا للفظه، ويحتمل الحقيقة بأن يجعل عمله جسمًا قدر جبل فيوزن، والاستعارة عن نصيب كبير، كذا في «المجمع». قوله: **مكذبا**: بكسر الذال، وهو المختار، أي للدين حيث لا أكون ممن عمل بمقتضاه، أو لنفسي إذ أقول: إني من المؤمنين، ولا أكون ممن عمل بعملهم، وقد ضبط بفتحها، ومعناه خشيت أن يكذبني من رأى عملي مخالفًا لقولي. (الكواكب الدراري)

* **أسماء الرجال**: إبراهيم: ابن يزيد بن شريك، التيمي تيم الرباب، الكوفي.

سند: قوله: **فإنه يرجع من الأجر بقيراطين**: الباء متعلق بـ«يرجع» و«من» بيان لـ«قيراطين». قوله: **خوف المؤمن من أن يحبط عمله**: أي خوفه من أن يكون منافقًا فيحبط لذلك عمله وهو لا يعلم بنفاقه؛ لكمال غفلته. أو خوفه من أن يحبط عمله بشؤم معاصيه، كما رفع علم ليلة القدر من قلبه ﷺ بشؤم الاختصام.
قوله: **مكذبا**: بكسر الذال، أي مكذبًا في الباطن للحق الذي أذكره في الظاهر منافقًا، واتهام النفس على هذا الوجه من كمال الإيمان. أو أكذب قولي بعملي، أو بفتح الذال، أي يكذبني عملي.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ[1]، كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ: إِنَّهُ عَلَى إِيمَانِ جَبْرَئِيلَ وَمِيكَائِيلَ. وَيُذْكَرُ عَنِ الْحَسَنِ[2]: مَا خَافَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا أَمِنَهُ إِلَّا مُنَافِقٌ.

عبد الله بن عبد الله. (قس) — مبالغة في الورع. (تو) — البصري — أي النفاق أو الله تعالى

وَمَا يُحَذَّرُ مِنَ الْإِصْرَارِ عَلَى التَّقَاتُلِ وَالْعِصْيَانِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

مشددا ومخففا. (تو)

٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ زُبَيْدٍ* قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنِ الْمُرْجِئَةِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

كدحرجة بالمهملات الأربع — هو شقيق بن سلمة التابعي. (قس) — أي عن مقالتهم. (تو) — أي ابن مسعود

٤٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ،* عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمُ، الْتَمِسُوهَا[3] فِي السَّبْعِ وَالتِّسْعِ وَالْخَمْسِ».

الثقفي — تنازع — تنازع — أي رفع علمها. (ك) — أي رفعها. (قس) — أي ليلة السبع والعشرين وكذا التسع والخمس. (ك)

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. الحسن: وفي نسخة بعده: «أنه قال». ٣. التمسوها: وللأصيلي وأبي ذر: «فالتمسوها».

ترجمة: قوله: **ابن أبي مليكة إلخ:** وبسط الشيخ قدس سره في «اللامع» في شرح قول ابن أبي مليكة فقال: وقيل: هذا رد على الإمام الهُمام قدوة الأنام أبي حنيفة النعمان ﷺ فيما قاله من أن إيماني كإيمان جبرئيل. فإن كان الأمر على ما زعمه صاحب القيل، فحسبنا الله ونعم الوكيل؛ فإن الإمام ﷺ لم يرم في مقالته هذه شططًا، ولم يركب فيها زيغًا عن المحجة ولا غلطًا. أما أولًا فلأن المقالة المعزية إليه في بعض التصانيف هي هذه: «إيماني كإيمان جبرئيل، ولا أقول: مثل إيمان جبرئيل». وقد عُرِف الفرق بينهما؛ فإن الأول يقتضي مشاركة في أيّ وصف كان، والثاني يستدعي المماثلة والمساواة. وعلى هذا فلا ضير في تشبيه إيمانه بإيمانه باعتبار اتحاد المؤمَن به فيهما؛ فإن جبرئيل مؤمن بعين ما آمن به كل مؤمن، فالإيمان الإجمالي يتحد منهم أجمعين، وإنما الفرق والتفاضل بحسب تفاصيله، ولم يُشبه إيمانه التفصيلي بإيمانه التفصيلي.

وأما ثانيًا فلأن الإيمان متزايد بتزايد مراتب اليقين ومتناقص بتناقصه، وهذا بعد أن يكون داخلًا في الحد المعتبر شرعًا للإيمان. وأما ما دونه الذي لم يدخل تحت التصديق واليقين فلا كلام فيه، وإنما الكلام ههنا في مراتبه، فنقول: إذا كان المناط في قوة الإيمان وضعفه هو اليقين، فأيّ استحالة في بلوغ أحد من العباد المؤمنين ما بلغه الملائكة من الإذعان واليقين. والفرق بين علم اليقين وعين اليقين وإن كان كثيرًا شائعًا، إلا أنه لا منع عن بلوغ بعض درجات علم اليقين من بعضهم حدًّا ينتهي إليه يقين المشاهدة والعيان من الآخرين. ويؤيده قول علي ﷺ: «لو كشف الغطاء لما ازددتُ يقينًا»، فإن ورد شيء عليه ﷺ في مقالته هذه لكان وروده مسلمًا على مقالة الإمام أيضًا، إلى آخر ما بسط فيه بستة وجوه في توضيح كلام الإمام الأعظم. وفي هامشه: أن الإيراد المذكور على الإمام أبي حنيفة منقول عن بعض مشايخ الدرس، ولم يقل أحد من الشراح المعروفين من النووي والكرماني والحافظَين: ابن حجر والعيني، والقسطلاني وغيرهم: إنه رد على الإمام أبي حنيفة. ويدل على ذلك أيضًا أن المنقول في كلام الإمام البخاري: إيماني كإيمان جبرئيل وميكائيل، وليس لفظ «ميكائيل» في شيء من الكتب عن الإمام أبي حنيفة، ولا يبعد أن يكون هذا قول أحد من معاصري الإمام البخاري ﷺ.

سهر: قوله: **ثلاثين من أصحاب النبي** ﷺ: [أجلهم عائشة وأختها الأسماء وأم سلمة والعبادلة الأربعة وعقبة بن الحارث والمسور بن مخرمة. (إرشاد الساري)]

قوله: **النفاق:** معناه أنهم خافوا أن يكونوا مِن جملة مَن داهن ونافق، وما منهم أحد يجزم بعدم عروض النفاق، كما يجزم في إيمان جبريل بأنه لا يعرضه النفاق. وفيه إشارة إلى أنهم كانوا قائلين بزيادة الإيمان ونقصانه. (الكواكب الدراري) لا كما تقول المرجئة: إن إيمان الصديقين وغيرهم بمنزلة واحدة. (التوضيح) قوله: **وما يحذر إلخ:** رد على المرجئة، حيث قالوا: لا حذر من المعاصي عند حصول الإيمان. فعقد الباب لأمرين: ١- لبيان الخوف من نحو عروض الكفر بما هو كالإجماع السكوتي مما نقل عن التابعين الثلاثة ٢- ولبيان الخوف من الإصرار على المعاصي، والأخير رد على المرجئة. (الكواكب الدراري) وفصل بين الترجمتين بالآثار الثلاثة؛ لتعقلها بالأولى فقط. وأما الحديثان فالأول منهما متعلق بالثانية، والثاني بالأولى، ففيه لف ونشر غير مرتب. (التوضيح)

قوله: **المرجئة:** أي الفرقة الملقبة بها، ولقبوا بها؛ لأنهم يرجؤون العمل أي يؤخرونه، أو لأنهم يبالغون في الرجاء، حيث يقولون: لا يضر مع الإيمان معصية. (الكواكب الدراري) لأنهم أخروا الأعمال عن الإيمان، حيث زعموا أن مرتكب الكبيرة غير فاسق. (إرشاد الساري) قوله: **وقتاله كفر:** أي القتال من حيث إنه مؤمن، أو هو وارد على التغليظ، وبالجملة ففيه رد على المرجئة. ودلالته على الترجمة ظاهرة؛ لأن المعصية سبب لأن يطلق عليه اسم الكافر، وهي مفضية إليه، فلا محالة يخاف المؤمن من أن يحبط عمله، نعوذ بالله تعالى منه. (الخير الجاري) قوله: **فرفعت:** [فيه دلالة على الترجمة؛ لأن التلاحي صار سببا لزوال العلم.] قوله: **خيرا لكم:** لتزيدوا في الاجتهاد في طلبها فتكون زيادة في ثوابكم، ولو كانت معيّنة لاقتصرتم عليها فقلّ عملكم. وشذ قوم فقالوا برفعها، وهو غلط، كما بينه قوله: «التمسوها»، وقوله: «والخمس» أي والعشرين منه، كما استفيد التقدير من روايات أُخر. وفي رواية بتقديم «التسع» بالمثناة على «السبع» بالموحدة. (إرشاد الساري)

* **أسماء الرجال: محمد:** ابن عرعرة بن البرند، البصري. **شعبة:** هو ابن الحجاج، العتكي. **زبيد:** ابن الحارث، اليامي. **إسماعيل:** ابن جعفر، الأنصاري المدني. **حميد:** ابن أبي حميد تير (أي السهم)، الخزاعي البصري المتوفى سنة ١٤٣، وهو المعروف بالطويل.

١٢/١ ٣٦-بَابُ سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ وَعِلْمِ السَّاعَةِ وَبَيَانِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ

ثُمَّ قَالَ: «جَاءَ جِبْرِيلُ عليه السلام يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ». فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ دِينًا، وَمَا بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ مِنَ الْإِيمَانِ.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ﴾. (آل عمران: ٨٥)

٥٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ* التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ[٢] وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ[٣]، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ». قَالَ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ[٤]، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْؤُولُ[٥] بِأَعْلَمَ مِنَ

(حواشي: أي الجماعة قبيلة عبد القيس — كـ ريّان روى عنه أيوب والأعمش، وهما تابعيان، وليس هو بتابعي. (ك) — أي برؤيته تعالى في الآخرة. (ك) — هو ههنا بمعنى الإخلاص. (ك) — أي إنهما مستويان في عدم العلم)

١. وقوله: وفي نسخة: «وقول الله». ٢. وملائكته: وفي نسخة بعده: «وكتبه». ٣. رسله: وفي نسخة: «برسله».
٤. به: وفي نسخة بعده: «شيئا». ٥. المسؤول: ولأبي ذر بعده: «عنها».

ترجمة: قوله: باب سؤال جبرئيل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة وبيان النبي ﷺ له إلخ: قال شيخ الهند – قدس سره – في «تراجمه» ما تعريبه: ذكر المؤلف رحمه الله في الترجمة ثلاثة أمور، **الأول**: سؤال جبرئيل، وهي الأسئلة الأربعة، وقد أجاب الرسول ﷺ عن الأربعة كلها. **والثاني**: أمره ﷺ لوفد عبد القيس بالإيمان وشرح الإيمان لهم. **والثالث**: قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ (آل عمران: ٨٥). أما مقصود المؤلف رحمه الله من الأمر الأول فقد أوضحه بقوله: «فجعل ذلك كله دينًا»، يعني أن الأصول والفروع والعقائد والأعمال والإيمان والإسلام والإخلاص والأخلاق، كل ذلك داخل في الدين. وهذه الترجمة الأولى هي غرض المؤلف من التراجم الثلاثة، وهي التي ذكر لها الحديث المسند، فكل الأمور المذكورة في الأبواب السابقة المتفرقة جاءت في هذا الباب الواحد مع بعض الزيادة. والمراد بالإيمان في هذا الحديث: التصديق القلبي. والمراد بقوله: «أن تعبد الله» التوحيد باللسان، وتدخل فيه كلمة الشهادة، كما صرَّح العلامة السندي. وفي حديث عبد القيس سُمِّي هذه الأمور إيمانًا، وفي الآية الكريمة أطلق على الإسلام دينًا، فثبت بهذه النصوص أن الإسلام والإيمان والدين يصح إطلاق أحدهما على الآخر. والسلف كانوا يحبون اتباع الإطلاقات الواردة في النصوص، ولا يرغبون إلى المباحث الكلامية التي استخرجها المتأخرون، كما صرح بها الشراح. فظهر بهذا الباب صحة كل الأبواب السابقة التي وردت فيها مثل هذه الإطلاقات، والله تعالى أعلم.

سهر: قوله: وما بين إلخ: الواو بمعنى «مع»، أي جعل ذلك مع ما بيّن للوفد من أن الإيمان هو الإسلام، ومع الآية حيث دلت على أن الإسلام هو الدين، فعلم أن الإيمان والإسلام والدين أمر واحد، وهو مراد البخاري. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. إسماعيل: ابن إبراهيم بن سهم، وأمه علية. أبو حيان: يحيى بن سعيد بن حيان، التيمي. أبي زرعة: حرم بن عمرو بن جرير، البجلي.

سند: قوله: أن تؤمن بالله: أي تصدق بوحدانيته، وبما يليق به من الصفات، فالمراد بقوله: «أن تؤمن» المعنى اللغوي، والإيمان المسؤول عنه الشرعي فلا دور. وفي هذا التفسير إشارة إلى أن الفرق بين اللغوي والشرعي بخصوص المتعلق في الشرعي، والله تعالى أعلم. قوله: وبلقائه: قيل: هو الموت، قلت: موت كل أحد بخصوصه أمر معلوم لا يمكن أن ينكره أحد، فلا يحسن التكليف بالإيمان به، فالمراد – والله تعالى أعلم – موت العالم وفناؤه كلية. وقيل: هو الجزاء والحساب، وعلى التقديرين هو غير البعث. وقال النووي: وليس المراد باللقاء رؤية الله تعالى، فإن أحدا لا يقطع لنفسه برؤية الله تعالى؛ لأن الرؤية مختصة بالمؤمنين، ولا يدري بماذا يختم له. انتهى قلت: وهذا لا ينافي الإيمان بتحقق الرؤية لمن أراد الله تعالى من غير أن يختص بأحد بعينه، ومثله الإيمان بالجنة والنار، وليس في الحديث ما يقتضي إيمان كل شخص برؤيته الله تعالى كما لا يخفى، والله تعالى أعلم. ثم رأيت الشراح قد اعترضوا على النووي بما ذكرنا، فلله الحمد على التوفيق. قوله: ما الإحسان: أي الإحسان في العبادات، أو الإحسان الذي حث الله تعالى العباد على تحصيله في الكتاب بقوله: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ (آل عمران: ١٣٤). قوله: أن تعبد الله: أي توحده بلسانك على وجه يعتد به، فيشمل الشهادتين، فوافقت هذه الرواية رواية عمر، وكذا حديث: «بني الإسلام على خمس». انتهى

قوله: كأنك تراه: صفة مصدر محذوف، أي عبادة كأنك فيها تراه، أو حال أي والحال كأنك تراه، وليس المقصود على تقدير الحالية أن ينتظر بالعبادة تلك الحال، فلا يعبد قبل تلك الحال، بل المقصود تحصيل تلك الحال في العبادة. والحاصل أن الإحسان هو مراعاة الخشوع والخضوع وما في معناهما في العبادة على وجه مراعاته لو كان رائيًا، ولا شك أنه لو كان رائيًا حال العبادة لما ترك شيئًا مما قدر عليه من الخشوع وغيره، ولا منشأ لتلك المراعاة حال كونه رائيًا إلا كونه رقيبًا عالمًا مطلعًا على حاله، وهذا موجود وإن لم يكن العبد يراه تعالى، ولذلك قال ﷺ في تعليله: «فإن لم تكن تراه فإنه يراك» أي وهو يكفي في مراعاة الخشوع على ذلك الوجه، فـ«إن» على هذا وصلية لا شرطية، والله تعالى أعلم. قوله: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل: ظاهره أن معناه: أنهما متساويان، لكن المساواة متحققة في جواب الإسلام والإيمان وغيره أيضًا؛ إذ الظاهر أن جبريل كان عالما بحقيقة الإسلام والإيمان، ولهذا قال: «صدقت»، فتخصيص هذا الجواب بهذا السؤال بالنظر إلى أن السائل في الحقيقة هم الصحابة، وجبريل إنما هو سائل نيابة عنهم، فبالنسبة إليهم السائل فيما سبق كأنه غير عالم، بخلاف المسؤول، وههنا السائل والمسؤول عنها متساويان. وقد يقال: هو كناية عن تساويهما في عدم العلم، لا عن تساويهما مطلقًا، فصار الجواب مخصوصًا بهذا السؤال. وإنما سأل جبريل؛ ليعلمهم أن الساعة لا يسأل عنها. وكلام بعضهم يشير إلى أن المعنى: وليس الذي يسأل عنها كائنا من كان بأعلم من الذي يسأل، فلا يختص الكلام بسائل ومسؤول عنها، بل يعم كل سائل ومسؤول، وعلى هذا فوجه تخصيص هذا الجواب بهذا السؤال واضح، والله تعالى أعلم.

السَّائِلِ. وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْأَمَةُ رَبَّهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الْإِبِلِ الْبُهْمُ فِي الْبُنْيَانِ، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ». ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ الْآيَةَ. ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَالَ: «رُدُّوهُ». فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا. فَقَالَ: «هَذَا جِبْرِيلُ، جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ». قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: جَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الْإِيمَانِ.

(أي مالكها وسيدها. (قس) — جمع راع — بمعنى السود — تفاخر في تطويل البنيان. (تو) — أي علم الساعة في خمس. (ك) — (لقمان: ٣٤) — أي الكامل المشتمل على هذه الأمور كلها. (قس))

٣٧- بَابٌ

١٢/١

٥١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:* أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ[1] سُخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ، لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ.

(ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف — أي أمر الإيمان كما مر — كراهة — أي انشراح الإسلام ووضوحه)

---

[1] أحد: وفي نسخة بعده: «منهم».

ترجمة: قوله: باب: قال شيخ الهند نور الله مرقده في «تراجمه» ما تعريبه: ذكر المؤلف ههنا بابًا بدون ترجمة، وذكر فيه جزءا مختصرًا من حديث هرقل المذكور مطوّلا في بدء الوحي، وهو قوله: «سألتك: هل يزيدون أو ينقصون؟ فزعمت أنهم يزيدون، وكذلك الإيمان حتى يتم. وسألتك: هل يرتد أحد منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ فزعمت أن لا، وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد». وقد ذكر الشراح الكرام في هذا أقوالا مختلفة، وهي موجودة في شروحهم. والمناسب المفيد في رأينا بأن المؤلف رحمه الله قد أخاف من النفاق والحبط قريبًا في «باب خوف المؤمن ...»، حتى إنه ذكر أن الاعتماد على إيمان نفسه من علامات النفاق، فأراد الآن مكافاةً لذلك أن يبين أن الذي يرسخ في قلبه الإيمان مرة وينشرح صدره فهو مأمون العاقبة إن شاء الله، ولا يحصل الخلل في إيمانه، ولا يرتد إلا من لم يثبت الإيمان في داخل قلبه، وبعد شرح الصدر يأمن من الارتداد أيضًا بإذن الله، لكن المؤلف لم يصرح بذلك؛ احتياطًا وسدًّا للذريعة. ولا يبعد أنه فعل ذلك لغرض التشحيذ والاحتياط. فالآن لو جعلت ههنا ترجمة جديدة، كما ذكرنا في الأصول بذيل الأبواب بدون التراجم، فالأحسن أن نجعل آية ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ﴾ (الأنعام: ١٢٥) أو آية ﴿وَمَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّضِلٍّ﴾ (الزمر: ٣٧) ترجمةً؛ فإنه يناسب المقام ونهج المؤلف.

ثم إنه ذكر في كلام هرقل لفظة «وكذلك الإيمان» في موضعين، والمراد به في الأول: الدين، وفي الثاني: التصديق القلبي. فما أثبته المؤلف في الباب السابق يؤيِّده قول هرقل ههنا، وبهذا يمكن أن نعد هذا الباب من متعلقات الباب السابق أيضًا، ويمكن أن يكون هذا أيضًا في نظر المؤلف، وصار تعدد الفوائد موجبًا لترك الترجمة، والله سبحانه وتعالى أعلم. اهـ وهذا الباب ذكره شيخ الهند في الجدول الرابع في الأبواب الخالية عن التراجم، ورقم عليه نقطة واحدة، وقد تقدم أن النقطة الواحدة إشارة إلى أن حذف الترجمة للتمرين وتشحيذًا للأذهان. وقال الحافظ: هكذا بلا ترجمة في رواية «كريمة» وغيرها، وسقط الباب من رواية أبي ذر وغيره، ورجح النووي الأول، قال: لأن الترجمة السابقة - يعني سؤال جبريل - لا يتعلق بها هذا الحديث، فلا يصح إدخاله فيه. قال الحافظ: نفي التعلق لا يتم بهذا؛ لأن الباب بلا ترجمة كالفصل للسابق، فلا بد له من تعلق، فيقال: إنه يتعلق بقوله في الترجمة السابقة: «وجعل ذلك كله دينًا»، فسمّي الدين إيمانًا في حديث هرقل، فيتم مراد المصنف بكون الدين هو الإيمان. اهـ وأجاب الشيخ - قدس سره - في «اللامع» عما يرد على الإمام البخاري أنه كيف استدل بقول هرقل وهو كافر، بأنه صار حجة لتقريره ﷺ؛ لأن الظاهر أن أبا سفيان حكاه بحضرته. انتهى وأجاب الحافظ بأنه قاله عن استقراء كتب الأنبياء، وأيضًا قاله بلسانه الرومي، وعبّر عنه أبو سفيان بلسانه العربي، وألقاه إلى ابن عباس وهو من علماء اللسان، فرواه عنه ولم ينكره، فدل على أنه صحيح لفظا ومعنًى. اهـ

سهر: قوله: ربها: الرب لغة: السيد والمالك والمربي والمنعم. والمراد ههنا المولى، معناه: اتساع الإسلام واستيلاء أهله على الترك واتخاذهم سراري، وإذا استولد الجارية كان الولد بمنزلة ربها؛ لأنه ولد سيدها، ولأنه في الحسب كأبيه. أو أن الإماء يلدن الملوك، فتصير الإماء من جملة الرعايا. أو هو كناية عن عقوق الأولاد بأن يعامل الولد أمه معاملة السيد أمته. وخص بولد الأمة؛ لأن العقوق فيه أغلب، أو لأن الولد سبب لعتقها، فصار كأنه سيدها ومنعمها. وقيل: يكثر بيع أم الولد بفساد الزمان، فيكثر تداولها في أيدي المشترين حتى يشتريها ابنها وهو لا يدري. (مجمع البحار والكواكب الدراري والتوشيح وشرح النووي)

قوله: البهم: روي بجر الميم ورفعها، فمَن جرّ جعله وصفًا للإبل، أي رعاة الإبل السود، قالوا: وهي شرها. ومَن رفع جعله صفة للرعاة، أي الرعاة السود. (شرح النووي)

قوله: **أن هرقل** إلخ: قد مر شرح الحديث بطوله بفاتحة الكتاب، ومقصوده ههنا أن هرقل لم يفرق بين الإيمان والدين، فسماه مرة دينًا وأخرى إيمانًا، وهو وجه التعلق بالباب السابق. فإن قيل: لا حجة في قول هرقل؟ فالجواب: إنما أخبر به عن استقرائه من كتب الأنبياء، ولم ينكره ابن عباس، كذا في «فتح الباري».

* **أسماء الرجال:** إبراهيم: ابن حمزة بن محمد، الزبيري أبو إسحاق المدني. صالح: ابن كيسان، أبو محمد المدني المؤدب. ابن شهاب: الزهري. عبيد الله بن عبد الله: أحد الفقهاء السبعة المدنية.

سند: قوله: **وكذلك الإيمان حتى يتم**: كأن مراد المصنف أن هذا اللفظ يدل على أن أهل الكتاب كانوا أيضًا يعتقدون أن الإيمان يقبل التمام والنقصان، والله تعالى أعلم.

١٣/١

٣٨- بَابُ فَضْلِ مَنِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ

أي استنزه لأجل دينه

٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:* حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا* عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنه يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ[١] لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ[٢] اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ[٣] كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ. أَلَا وَإِنَّ[٤] لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ. أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

(الشعبي — قصرا ومدا — أي ظاهر — من الطعن — أي حصله البراءة لدينه من الذم الشرعي. (ك) — حرف تنبيه — كالزنا والسرقة — قطعة لحم)

١٣/١

٣٩- بَابٌ: أَدَاءُ الْخُمُسِ مِنَ الْإِيمَانِ

أي من شعبه

٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ* بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما..................

(بالجيم والراء، اسمه نصر)

---

١. مشتبهات: وفي نسخة: «مشبَّهات». ٢. المشبَّهات: وللأصيلي وابن عساكر: «المشتَبِهات».

٣. الشُّبُهات: وللأصيلي: «المُشتَبِهات» ولابن عساكر: «المُشبَّهات». ٤. ألا وإنّ: وفي نسخة: «ألا إنّ».

ترجمة: قوله: باب فضل من استبرأ لدينه: أفاد شيخ الهند نور الله مرقده: أن المصنف خوَّف أولًا من الإصرار عن المعاصي، فترقى منه إلى درجة أخرى فوق الأولى، وهي الاحتراز عن المشتبهات لحفظ الدين، مع ما فيه من إشارة لطيفة إلى أنه لا ينبغي أن يرتكب أحد المعاصي اعتمادًا على التوبة. اهـ وفي «اللامع»: والاستبراء متفاوت فيتفاوت الإيمان. وفي «هامشه»: قال الحافظ: كأن المصنف أراد أن يبين أن الورع من مكملات الإيمان، ولهذا أورد حديث الباب في أبواب الإيمان إلى آخر ما فيه. ويحتمل أن المصنف أراد بذلك تعليم طريق الإحسان، بأنه يحصل بمراعاة أحوال القلب والاحتراز عن الشبهات قاصدًا بذلك اتباع الدين، لا كما يفعله مَن لا دين عنده من الجوكَية وغيرهم، ويكون الباب أيضًا كالتكملة لما تقدم، والله أعلم. قوله: باب أداء الخمس من الإيمان: وفي «تراجم شيخ الهند»: لقد مرت مثل هذه الأبواب بكثرة في مواضع مختلفة، ولا يظهر في هذا الباب جديد أمر، بل غاية ما في الباب أن يكون قد أشار بلفظ الأداء إلى أنه كما مر «الصلاة من الإيمان»، و«الزكاة من الإسلام» وغيرها من الأبواب يضاف إليها لفظ مناسب كلفظ الأداء ههنا؛ ولذا ترى أن حديث عبد القيس المذكور في هذا الباب ذكر فيه إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان صراحة، والله أعلم.

ثم اعلم أن الحافظ ابن حجر وعد في «باب صلاة الجنائز من الإيمان» أنه يذكر وجه تأخير هذا الباب عن الباب المذكور في هذا الباب، ولم أجد هذا في كلامه. وقد يوجه - والله أعلم - أن الخمس يؤخذ من الغنائم، وحصولُها لا تخلو عن سبق شهادة لرجل مجاهد، فكان هذا الحال بعد الموت وأقرب أحوال الموت التي تكون بعده صلاة الجنازة؛ فلذا أخر عنه هذا الباب، ولكن لا يخفى أنه كان ينبغي على هذا أن يؤخر باب الجهاد من الإيمان أيضًا فإنه لا تخلو عن موت وشهادة عادة، إلا أن يجاب بأن الجهاد سابق على صلاة الجنائز، وقسمة الغنائم يؤخر عن صلاة الجنازة؛ لأنها مما أمر بالإسراع إليها بخلاف قسم الغنيمة، والله أعلم.

سهر: قوله: استبرأ لدينه: [أراد أن يبين أن الورع من مكملات الإيمان. (فتح الباري)] قوله: مشتبهات: ضبط بلفظ الفاعل من الإفعال والتفعيل والافتعال، وبلفظ المفعول من الأولين، ومعناه مشتبهات أنفسها بالحلال، يعني لا يعلم حكمها على التعيين، كذا في «الكرماني». قوله: الحمى: بكسر الحاء وفتح الميم، أي ما يحميه الإمام لمواشيه ومنع الغير عنه. (م والكواكب الدراري) قوله: ألا وإن لكل ملك حمى إلخ: معناه أن الملوك لكل منهم محمية من الناس، فمن دخله أوقع به العقوبة، ومن احتاط لنفسه لا يقاربه، ولله تعالى أيضًا حمى، وهو المعاصي، من ارتكب شيئًا منها استحق العقوبة، ومن قاربه بالدخول في المشتبهات والتعرض للمقدمات يوشك أن يقع فيها. (الكواكب الدراري)

قوله: مع ابن عباس: أي عنده زمن ولايته البصرة من قبل علي كرم الله وجهه.

* أسماء الرجال: أبو نعيم: الفضل بن دكين، الكوفي. زكريا: هو ابن أبي زائدة، أبو يحيى الكوفي. علي: ابن الجعد بن عبيد رمي بالتشيع.

سند: قوله: الحلال بين إلخ: ليس المعنى: أن كل ما هو حلال عند الله تعالى فهو بيِّن بوصف الحل يعرفه كل أحد بأنه حلال، وأن ما هو حرام فهو كذلك، وإلا لم يبق مشتبهات؛ ضرورة أن الشيء لا يكون في الواقع إلا حرامًا أو حلالا، فإذا صار الكل بيّنًا لم يبق شيء محلا للاشتباه، وإنما المعنى - والله تعالى أعلم - أن الحلال بيّن حكمًا، وهو أنه لا يضر تناوله، وكذا الحرام بيِّن من حيث إنه يضر تناوله، أي هما يعرف الناس حكمهما، لكن ينبغي للناس أن يعرفوا حكم المحتمل المتردد بين كونه حلالا أو حرامًا؛ ولهذا عقب هذا ببيان حكم المشتبه فقال: «فمن اتقى ...» أي حكم المشتبه أنه إذا تناوله الإنسان يخرج عن الورع ويقرب إلى تناول الحرام.

وقد يقال: المعنى: الحلال الخالص بيّن وكذا الحرام الخالص بيّن يعلمهما كل أحد، لكن المشتبه غير معلوم لكثير من الناس. وفيه: أنه إن أريد بالخالص الخالص في علم الناس فلا فائدة في الحكم؛ إذ يرجع المعنى إلى أن المعلوم بالحل معلوم بالحل، ولا فائدة فيه. وإن أريد بالنظر إلى الواقع فكل شيء في الواقع إما حلال خالص وإما حرام خالص، فإذا صار كل منهما بيّنًا لم يبق شيء مشتبهًا، والله تعالى أعلم.

فَيُجْلِسُنِي عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ: أَقِمْ عِنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي، فَأَقَمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ* لَمَّا

[أي توطن عندي — لأنه كان يترجم لابن عباس بالفارسية — جماعة مختارة]

أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ - أَوْ: مَنِ الْوَفْدُ؟» قَالُوا: رَبِيعَةُ. قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ - أَوْ بِالْوَفْدِ - غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى». فَقَالُوا:

[ابن نزار بن معد بن عدنان — عام الفتح]

يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ، نُخْبِرْ بِهِ مَنْ

[أي فاصل بين الحق والباطل]

وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلْ بِهِ الْجَنَّةَ. وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ.

فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ

[أي خصال]

أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ». وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ

[الجرار الخضرة]

الْخُمُسَ. وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ. وَرُبَّمَا قَالَ: «الْمُقَيَّرِ». وَقَالَ: «احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ

[الوعاء منه — المطلي بالزفت أي القير — أي بدل المزفت والمعنى واحد]

مَنْ وَرَاءَكُمْ».

[ترجمة سند سهر]

١٣/١ ٤٠- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحِسْبَةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى

[طلب الثواب]

فَدَخَلَ فِيهِ الْإِيمَانُ وَالْوُضُوءُ وَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالْحَجُّ وَالصَّوْمُ وَالْأَحْكَامُ.

---

١. فيجلسني: وفي نسخة: «يجلسني». ٢. في الشهر: وفي نسخة: «في شهر».

ترجمة: قوله: **باب ما جاء أن الأعمال بالنية**: اختلفوا في غرض الترجمة، قال ابن بطال: غرض البخاري الرد على من زعم من المرجئة أن الإيمان هو القول باللسان دون عقد القلب، كذا نقله الكرماني. وذكر شيخ الهند ما تعريبه: ذكر المؤلف ﷺ بابين بعد الفراغ من الإيمان والأعمال والاجتناب عن المعاصي وجملة الأمور المتعلقة بالإيمان. والظاهر أن غرضه من الباب الأول: أن جملة أعمال الخير المذكورة سابقًا - ويدخل فيه الإيمان أيضًا - مداره على النية الخالصة لوجه الله تعالى. وكذا الاجتناب من المعاصي وترك المنكرات: المطلوب منه ما كان ابتغاء لوجه الله. وبدون النية الصالحة الصادقة لا يفيد أيّ عمل ولا يعد من الطاعات؛ فإن الاهتمام بالنية أهم من كل الأمور، والله أعلم. =

سهر: قوله: **أقم**: أي توطن عندي لتساعدني بتبليغ كلامي؛ فإنه كان يترجم لابن عباس مراد السائلين الأعجميين، وبالعكس أي يترجم مراده لهم. (التوشيح) لأن أبا جمرة - هو نصر بن عمران الضبعي - كان يعرف الفارسية. (إرشاد الساري) قوله: **قالوا ربيعة**: [وإنما قالوا ربيعة؛ لأن عبد القيس من أولاده. (الكواكب الدراري)]

قوله: **مرحبا**: منصوب على المصدر بالفعل المحذوف، أي صادفت رحبًا أي سعة، فاستأنس ولا تستوحش. (الكواكب الدراري) قوله: **غير خزايا**: جمع خزيان، وهو الذي أصابه خزي. والمعنى أنهم أسلموا طوعًا من غير حرب أو سبي يخزيهم ويفضحهم. (فتح الباري) قوله: **وأن تعطوا من المغنم**: قال النووي: عد جماعة هذا الحديث من المشكلات، حيث قال: «أمرهم بأربع»، والمذكور خمس. واختلفوا في الجواب عنه، والصواب ما قاله ابن بطال أنه عد الأربعة، ثم زاد الخامسة، وهي أداء الخمس؛ لأنهم كانوا مجاورين لكفار مضر، وكانوا أهل جهاد وغنائم. وأقول: ليس الصحيح ذلك ههنا؛ لأن البخاري عقد الباب على أن أداء الخمس من الإيمان، فلا بدّ أن يكون داخلاً تحت أجزاء الإيمان، كما أن ظاهر العطف يقتضي ذلك، بل الصحيح ما قيل: إنه لم يجعل الشهادة بالتوحيد وبالرسالة من الأربع؛ لعلمهم بذلك، وإنما أمرهم بأربع لم يكن في علمهم أنها دعائم الإيمان، قال البيضاوي: الظاهر أن الأمور الخمسة تفسير للإيمان، وهو أحد الأربعة المأمور بها، والثلاثة الباقية حذفها الراوي نسيانًا أو اختصارًا، و لم يذكر الحج؛ لأنه لم يفرض حينئذٍ. (الكواكب الدراري) قوله: **والنقير**: [وهو أصل النخلة، ينقر فيتخذ منه وعاء، ثم ينبذ فيه. (فتح الباري)] قوله: **ما جاء أن الأعمال إلخ**: [مقصوده من عقد هذا الباب الرد على من زعم أن الإيمان قول باللسان دون عقد القلب، كذا في «الكرماني». (الخير الجاري)] قوله: **الأحكام**: [ويستفاد منه أن الطلاق بدون النية لا يقع عنده. (الخير الجاري)]

* **أسماء الرجال**: **عبد القيس**: أبو قبيلة من ربيعة.

سند: قوله: **قال: شهادة أن لا إله إلا الله إلخ**: تفسير الإيمان بالأمور المذكورة باعتبار إطلاقه على الإسلام، وأما الإيمان بمعنى التصديق فكأنه كان معلومًا للقوم حاصلا لهم، فلم يذكره. **وقوله**: «وأن تعطوا» يصير خامسًا، والجواب: أن المراد بأربع هي ما أمرهم به عمومًا، وهذا يختص بالمجاهدين، وكان القوم منهم، فمعنى أمرهم بأربع: أي عمومًا، فلا إشكال. غاية الأمر أن هذا ليس من جملة تفصيل الأربع، بل مقابل لها. **قوله: باب ما جاء أن الأعمال بالنية إلخ**: كأنه ذكره ههنا لتعلق النية بالقلب الذي هو محل الإيمان.

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾ (الإسراء: ٨٤) عَلَى نِيَّتِهِ. «نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا، صَدَقَةٌ». وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ».

المراد أن الآية أيضًا تدل على أن الأعمال بالنية. (ك)

فيه الحث على النية مطلقا، وأنه يثاب على النية. (ع)

٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* (الإمام) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (الأنصاري)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ،* عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا[1] يُصِيبُهَا (يحصلها)، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا: فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

٥٥- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ* (كـ منقار) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ* قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ* بْنَ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ (اسمه عقبة بن عمرو البدري الأنصاري)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ[2] يَحْتَسِبُهَا فَهِيَ لَهُ صَدَقَةٌ».

٥٦- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ (يروي عن أبيه) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا[3] (فأنت مأجور فيه)، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ[4] امْرَأَتِكَ».

١٣/١ ٤١- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ... لِلهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»

(ترجمة) (سند) (سهر)

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ (التوبة: ٩١) بالإيمان والطاعة.

١. لدنيا: وفي نسخة: «إلى دنيا». ٢. أهله: وفي نسخة بعده: «نفقة». ٣. عليها: وفي نسخة: «بها». ٤. في فم: وفي نسخة: «في في».

ترجمة = وأفاد الحافظ وتبعه القسطلاني وغيره: أن كون الإيمان محتاجًا إلى النية إنما هو على رأي البخاري من أن الإيمان عمل. وأما الإيمان بمعنى التصديق فلا يحتاج إلى نية، كسائر أعمال القلوب من خشية الله وعظمته والتقرب إليه؛ لأنها متميزة لله تعالى، فلا تحتاج لنية تميزها؛ لأن النية إنما تميز العمل لله تعالى عن العمل لغيره رياء، وتميز مراتب الأعمال كالفرض عن الندب، وتميز العبادة عن العادة كالصوم عن الحمية. ويظهر من كلام العلامة السندي أن هذا الباب ذكره البخاري استطرادا؛ فإنه قال: وكأنه ذكره ههنا لتعلق النية بالقلب الذي هو محل الإيمان. وفي «اللامع»: قوله: «إن الأعمال بالنية» يعني بذلك ثوابها.

وفي «هامشه»: لله در الشيخ! ما أجاد في هذه الجملة وملأ بحرًا عميقًا في كوزة، فأشار بالكلمة الواحدة إلى أبحاث طويلة. والمعنى أن الإمام البخاري يريد بهذا الباب أن ثواب الأعمال بالنية كما هو رأي السادة الحنفية - شكر الله سعيهم - فإنهم قالوا: إن الثواب منوط بحُسن النية، ولا يثاب الرجل على عمل بدونه، وهو الذي أراد الإمام البخاري ههنا، ولذا فسر النية بالحسبة. ولله در الحنيفة! إذ فرقوا في الأعمال فقالوا: الأعمال التي هي عبادة محضة لا تصح بدون النية؛ لأن الأجر هو المقصود منها، والأعمال التي فيها معنى آخر غير التعبد تصح بدون النية، كالوضوء وغيره، ألا ترى أن الوقف والعتق وغيرهما تصح من الكافر! ولا نية له أصلا. قال الحافظ: المراد بالحسبة طلب الثواب. وأيّد الإمام البخاري مراده بالآية بقوله: «شاكلته: نيته»، وبقوله ﷺ: «نفقة الرجل على أهله يحتسبها صدقة»، ولذا ذكره في الترجمة تنبيهًا على مقصده، ثم ذكره في الروايات حجة وإثباتًا لمرامه. ولا يمكن أن يراد في هذا الباب صحة الأعمال؛ لحديث النفقة، أفترى من أنفق على أهله رياءً وفخرًا فلا تسقط عنه النفقة الواجبة! وأما اختلاف العلماء في أن مدار صحة الأعمال على النية فبمعزل عن هذا الباب، يشير إليه الإمام البخاري في مواضعها؛ فإن الإمام ذكر حديث «الأعمال بالنيات» في سبعة مواضع من «صحيحه» كما تقدم ذكرها. فيظهر من النظر على هذه المواضع كلها أن المصنف يستدل بها تارة على الحسبة، وأخرى على صحة الأعمال، وأراد ههنا الحسبة، وإليه أشار الشيخ. وقال العيني: المناسبة بين البابين من حيث إن المذكور في الباب الأول هو الأعمال التي يدخل بها العبد الجنة، ولا يكون العمل عملا إلا بالنية والإخلاص، فلذا ذكر هذا الباب عقيب الباب المذكور. اهـ

قوله: باب قول النبي ﷺ الدين النصيحة: قال شيخ الهند نور الله مرقده: نقل المؤلف ﷺ في هذا الباب روايتين عن جرير بن عبد الله ﷺ، وورد في الأولى منهما: «الدين النصيحة =

سهر: قوله: النصيحة إلخ: قال الخطابي: النصيحة كلمة جامعة، معناها إرادة الخير للمنصوح له. أما النصيحة لله تعالى فمعناها يرجع إلى الإيمان، ونفي الشرك عنه، وترك الإلحاد في =

* أسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة: القعنبي. مالك: الإمام المدني. علقمة بن وقاص: الليثي المدني. حجاج بن منهال: الأنماطي أبو محمد. شعبة: ابن الحجاج بن الورد، العتكي أبو بسطام الواسطي ثم البصري. عدي بن ثابت: الأنصاري الكوفي، رمي بالتشيع. عبد الله: ابن يزيد بن زيد بن حصين، الأنصاري الخطمي.

سند: قوله: الدين النصيحة لله إلخ: النصيحة: الخلوص عن الغش، ومنه التوبة النصوح. فالنصيحة لله أن يكون عبدًا خالصًا له في عبوديته عملا واعتقادًا، ولرسوله أن يكون مؤمنًا به خالصًا معظمًا وموقرًا له مطيعًا لا عن خيانة، وعلى هذا القياس، والله تعالى أعلم.

٥٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ* عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ* قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ* رضي الله عنه يَقُولُ يَوْمَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قَامَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالْوَقَارِ (الحلم والرزانة) وَالسَّكِينَةِ (السكون) حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ (بدل هذا الأمير)، فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمُ الْآنَ، ثُمَّ قَالَ: اسْتَعْفُوا[١] (أي اسألوا العفو) لِأَمِيرِكُمْ (أي أمير)؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ. ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: أُبَايِعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ. فَشَرَطَ[٢] عَلَيَّ «وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا، وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ، إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ. ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ (أي عن المنبر).

١. استعفوا: وفي نسخة: «استغفروا». ٢. فشرط: وفي نسخة: «فشرطه».

ترجمة = لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»، وفي الثانية: «والنصح لكل مسلم» فقط. ولكن الرواية الأولى لما لم تكن على شرط المؤلف جعلها المؤلف حسب عادته ترجمة، وذكر الرواية الثانية مسندة، وما نقص أكمله بالآية. وغالب الظن أن غرض المؤلف الأصلي في هذا المحل بيان «والنصح لكل مسلم»، وهو مذكور في الروايتين المرويتين في الباب. والمقصود أن النصح والإخلاص مع المسلمين داخل في الدين والإسلام، وترك النصح موجب للخلل والنقصان. وظهر منه مضرة الغش وخداع المسلمين، ولذا ينبغي الاهتمام به أيضًا مع جملة الأمور الإيمانية، فالنصح لله ولعباده المؤمنين وتصحيح المعاملة معهما من كمال الإيمان، والله الموفق. وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «الدين النصيحة» وهي متفاضلة، فيتفاضل الدين وهو الإيمان. اهـ وفي «هامشه»: نبه الشيخ بذلك على مناسبة الباب بكتاب الإيمان. وقال الكرماني: هو حديث عظيم الشأن، وعليه مدار الإسلام. وبسط الكلام على ذلك في هامش «اللامع» تحت حديث جرير.

وفي «تحفة القاري» للأعز المحترم مولانا محمد إدريس الكاندهلوي: ختم الكتاب بباب قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة» وأورد فيه حديثًا جامعًا لحقوق الله تعالى وحقوق رسوله وحقوق المسلمين كافة، وشاملًا لجميع أمور الدين، وشعب الإيمان إجمالاً، فأشار البخاري إلى أن النصيحة شعبة عظيمة من شعب الإيمان، إلى آخر ما بسطه، وتقدم شيء من ذلك في أول الكتاب تحت حديث: «إنما الأعمال بالنيات». وأفاد العزيز مولوي محمد يونس سلمه في وجه تأخير هذا الباب: أن المصنف لعله لمح بتأخير هذا الباب عن الأبواب الباقية إلى أنه كأنه يقول: كل ما أوردت في هذا الكتاب من المسائل الإيمانية من أنه مركّب من قول وعمل ويزيد وينقص، وغير ذلك: إنما أردت به النصيحة لله ولرسوله وللمسلمين؛ امتثالا لقول النبي ﷺ، ولم أقصد محض الرد على أحد بل كان مقصودي بذلك بذل المجهود في نصح المسلمين، والله أعلم.

سهر = صفاته من صفات الجلال والكمال، وتنزيهه من النقائص، والقيام بطاعته، والاجتناب عن معصيته. وأما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالإيمان بأنه كلام الله تعالى، لا يشبهه شيء من كلام الخلق، ثم تعظيمه، وتلاوته، والعمل بما فيه. وأما النصيحة لرسوله فتصديقه على الرسالة، والإيمان بجميع ما جاء به، والطاعة في أوامره ونواهيه، ونصرته حيًّا وميتًا، والتأدب بآدابه، ومحبة أهل بيته وأصحابه. وأما النصيحة للأئمة فمعاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وترك الخروج عليهم بالسيف ونحوه. وأما النصيحة للعامة فإرشادهم إلى مصالحهم، وكف الأذى عنهم. (الكواكب الدراري)

قوله: **البجلي**: [منسوب إلى بجيلة بنت سعد ينسب إليها القبيلة. (الكواكب الدراري)] قوله: **مات المغيرة**: بضم الميم وكسر المعجمة، أسلم عام الخندق، ومات بالكوفة في الطاعون سنة خمسين من الهجرة، وهو أول من وضع ديوان البصرة، وكان والي الكوفة من قبل معاوية، ولاه عمر بالبصرة مدة. (الكواكب الدراري) قوله: **أمير**: [أي جرير نفسه، وقيل: زياد.] قوله: **استعفوا**: أي اطلبوا له العفو. «فإنه كان يحب العفو» عن ذنوب الناس؛ إذ يعامل بالشخص كما هو يعامل بالناس، وفي المثل «كما تدين تُدان». وإنما خاطبهم بذلك؛ لأن الغالب أن وفاة الأمير تؤدي إلى الاضطراب والفتنة، لا سيما ما كان عليه أصل أهل الكوفة. (التوشيح) قوله: **إني لناصح لكم**: [فيه إشارة إلى أنه وفى بما بايع، وأن كلامه صادق وخالص عن الأغراض الفاسدة. (عمدة القاري)]

* **أسماء الرجال**: **مسدد**: هو ابن مسرهد بن مسربل بن مستورد، الأسدي أبو الحسن البصري. **يحيى**: هو ابن سعيد، القطان. **إسماعيل**: هو ابن أبي خالد، البجلي التابعي. **قيس ابن أبي حازم**: البجلي الكوفي التابعي المخضرم. **أبو النعمان**: محمد بن الفضل السدوسي بفتح السين الأولى، نسبة إلى سدوس ابن شيبان، البصري المعروف بعارم. **أبو عوانة**: الوضاح اليشكري ابن عبد الله الواسطي البزاز. **زياد بن علاقة**: الثعلبي أبو مالك الكوفي. **جرير بن عبد الله**: البجلي.

* * * * *

ترجمة سهر

٢ - كِتَابُ الْعِلْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

ترجمة سهر

١- بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ

١٤/١

سند

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (المجادلة: ١١) وَقَوْلِهِ: ﴿رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ (طه: ١١٤)

قال البيضاوي: أي يرفع العلماء منهم خاصة

ترجمة: قوله: كتاب العلم: قال الكرماني: إنما قدَّم هذا الكتاب على سائر الكتب التي بعده؛ لأن مدار تلك الكتب كلها على العلم. وإنما لم يقدِّم على «الإيمان»؛ لوجوبه أولًا أو لشرفه عن العلم. اهـ أو لأن العلم المعتبر هو المرتب على الإيمان، وإلا فهو أشد من الجهل. علے كہ راه حق نہ نمايد جہالت است. وأما تقديم «كتاب الوحي» فلتوقف معرفة الإيمان وجميع ما يتعلق بالدين عليه، أو لأنه أول خير نزل من السماء إلى هذه الأمة. انتهى من هامش «اللامع» بزيادة

قوله: باب فضل العلم: قال القاضي أبو بكر بن العربي: بدأ المصنف بالنظر في فضل العلم قبل النظر في حقيقته، وذلك لاعتقاده أنه في نهاية الوضوح فلا يحتاج إلى تعريف، أو لأن النظر في حقائق الأشياء ليس من فن الكتاب، وكل من القدرين ظاهر؛ لأن البخاري ﷫ لم يضع كتابه لحدود الحقائق وتصورها، بل هو جارٍ على أساليب العرب القديمة؛ فإنهم يبدؤون بفضيلة المطلوب؛ للتشويق إليه إذا كانت حقيقته مكشوفة، كذا في «الفتح».

قال الشيخ قدس سره في «اللامع»: وفضله بالآيتين ظاهر، حيث أمر نبيَّه ﷺ أن يسأل الزيادة منه، وجعل العلم سببًا لرفع درجات العلماء. ثم إن تركه الحديث إما للإشارة إلى استنباط المسائل بالآيات، أو لعدم خطوره بباله حينئذٍ. ولا يبعد أن يقال - على ما يخطر بالبال والله أعلم بحقيقة الحال -: إن الرواية الموردة في الباب الثاني يُثبِت ما هنالك، وإيرادُ الباب فيما بين ذلك إثبات لفائدة جديدة، كما ظهر من عادة المؤلف في تراجم عديدة. والذي يُثبِت المدعى هو قوله ﷺ: «إذا وُسِّد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»؛ لأنه موقوف على تبيُّن مراتب الأمور وأهاليها، وتوقفه على العلم ظاهر. وكان حاصل المعنى: أن بقاء العالم بحذافيره موقوف على توسيد الأمور إلى أهلها، وهو موقوف على العلم، فكان فضل العلم بقاء نظام العالم. اهـ وبسط في «هامشه» كلام الشراح في وجوه عدم ذكر الحديث من عدم وجدان الحديث على شرطه. أو بيض له المؤلف؛ ليلحق فيه ما يناسبه فلم يتيسر له. وقيل: ذكر فيه ههنا حديث ابن عمر الآتي بعد «باب رفع العلم»، ويكون وضعه هناك من تصرف الرواة، قال الحافظ: فيه نظر. أو أشار إلى ما ورد في تفسير الآيتين من الأحاديث ولم تكن على شرطه. أو إلى أن الأثر الوارد في ذلك يقوى به طريق المرفوع وإن لم يصل في القوة إلى شرطه. وتقدم الكلام على الأبواب الخالية عن الحديث في الفائدة الرابعة من الفصل الثالث في أصول التراجم.

وقال شيخ الهند - نوَّر الله مرقده - في «تراجمه»: لم يذكر المؤلف ﷫ في هذا الباب حديثًا مسندًا، بل اكتفى بذكر الآيتين، وتكفي لإثبات الترجمة كل آية منهما على حدة كما مر في الأصول. انتهى قلت: وهو الأصل التاسع من أصول شيخ الهند، وهو الأصل السابع والعشرون من الأصول المذكورة في «المقدمة». ثم قال الشيخ: ثم إنه توجد في «كتاب العلم» في مواضع مختلفةٍ الأحاديثُ المسندةُ الدالةُ على فضل العلم، وهي كلها داخلة في الباب المذكور. اهـ قلت: وهذا هو الأوجه عندي؛ لأن فضل العلم يثبت من الأحاديث الكثيرة الواردة في الباب بأنواعٍ شتى، فلو ذكر في الباب حديثًا واحدًا أوهم تخصيصه بهذا الحديث، وهذا هو الوجه عندي في أمثال هذه الأبواب أن الإمام البخاري لا يذكر الحديث قصدًا؛ تشحيذًا للأذهان. ثم لا يذهب عليك أن الإمام ترجم بهذه الترجمة في موضعين: الأول ههنا، والثاني قريبًا بعد «باب رفع العلم وظهور الجهل»، وسيأتي الكلام على تكرار الترجمة هناك.

سهر: قوله: كتاب العلم: إنما قدَّم هذا الكتاب على سائر الكتب التي بعده؛ لأن مدار تلك الكتب كلها على العلم. ولم يقدِّم على «الإيمان»؛ لأنه مبدأ كل خير علمًا وعملًا، أما تقديم الوحي فلتوقف معرفة الإيمان وجميع ما يتعلق بالدين عليه. (الكواكب الدراري) قوله: باب فضل العلم: اكتفى البخاري في بيان فضل العلم بذكر الآيتين؛ لأن القرآن من أقوى الحجج القاطعة. ونقل الكرماني عن بعض الشاميين: أن البخاري بوَّب الأبواب وذكر التراجم، وكان يلحق بالتدريج إليها الأحاديث المناسبة لها، فلم يتفق له أن يلحق إلى هذا الباب ونحوه شيئًا منها، إما لأنه لم يثبت عنده حديث يناسبه بشرطه، وإما لأمر آخر. ونقل أيضًا عن بعض أهل العراق: أنه ترجم له، ولم يذكر شيئًا فيه قصدًا منه؛ ليعلم أنه لم يثبت في ذلك الباب شيء عنده. قوله: درجات: [منصوب بأنه مفعول ﴿يَرْفَعِ﴾.]

سند: قوله: وقول الله عز وجل: هو بالرفع، وهو المضبوط في الأصول، كما ذكره الشيخ ابن حجر، والتقدير: وفيه - أي وفي بيان الفضل - قول الله، أو يدل عليه قول الله، والقرينة على المحذوف ظهور أن الآية من أدلة الفضل، والدليل يدل على المدلول ويكون في بيانه، فبطل قول من قال: لا يصح الرفع، لا على الفاعلية وهو ظاهر، ولا على الابتداء؛ لعدم الخبر، وتقدير الخبر يحتاج إلى قرينةٍ ولا قرينةَ، فتأمل.

وقوله: يرفع الله: بكسر العين جواب الأمر السابق، والخطاب للمؤمنين مطلقًا، فـ«من» في قوله: ﴿مِنكُمْ﴾ للبيان، كما قالوا في قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْا۟ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (آل عمران: ١٧٢) لا للتبعيض، ومحل الاستدلال هو عطف ﴿وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾ في محل رفع الدرجات على ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ عطف الأخص على الأعم، ومثله يفيد زيادةَ فضيلة الأخص وكثرة الاهتمام بشأنه، والله تعالى أعلم. والمعنى: إذا قيل لكم أيها المؤمنون: «انشُزُوا» (أي قوموا عن المجلس) فانشزوا (أي قوموا عنه) يرفع الله درجاتكم - أيها المؤمنون - سيما درجات علمائكم. وتمام التحقيق يقتضي بسطًا ليس هذا موضعه.

١٤/١

٢- بَابُ مَنْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ فَأَتَمَّ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ

٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ،* ح: قَالَ: وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ* بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ* عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَدِّثُ.

فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ. حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ - أُرَاهُ - السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟» قَالَ: هَا! أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَإِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». فَقَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ».

(اسمه عبد الملك، وكنيته أبو يحيى. (قس)) (أي فليح) (حرف التنبيه)

---

١. يحدث: وفي نسخة: «يحدثه»، وفي نسخة: «بحديثه». ٢. فإذا: وفي نسخة: «إذا».

ترجمة: قوله: باب من سئل علما إلخ: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: أفاد بذلك أن جواب المستفتي لا يجب على فور مسألته ما لم يخف فوات وقته. انتهى وفي «هامشه»: قال الحافظ: محصله التنبيهُ على أدب العالم والمتعلم، أما العالم فلِمَا تضمَّنه من ترك زجر السائل، بل أدَّبه بالإعراض عنه أولًا حتى استوفى ما كان فيه، ثم رجع إلى جوابه. وأما المتعلم فلِمَا تضمَّنه من أدب السائل أن لا يسأل العالم وهو مشتغل بغيره. وبوَّب عليه ابن حبان «إباحة إعياء المسؤول عن الإجابة على الفور»، لكن سياق القصة يدل على أنه ليس على الإطلاق.

وفي «تراجم شيخ المشايخ الشاه ولي الله»: غرض الإمام من عقد هذا الباب على ما استفدنا من شيخنا - دام ظله - أن تأخير جواب السائل؛ لإتمام الحديث ليس من باب كتمان العلم، بل الكتمان عدم الإجابة مطلقًا أو تأخيرها بشرط فوات وقتها. اهـ وكتب شيخ الهند ما تعريبه: والمراد أن الجواب على الفور ليس بلازم، بل يمكن أن يجيب بعد الفراغ من الحاجة اللاحقة به. ثم أنه قد وردت الممانعة في بعض الروايات عن قطع حديث أهل المجلس كما في «البخاري» عن ابن عباس ﷺ، فعرف من هذا الباب أن الممانعة حيث يقع الحرج أو يخشى السآمة على أهل المجلس يُجوِّز الكلام المختصر للحاجة، وثبتت هذه الإجازة من تقريره ﷺ، والله أعلم.

سهر: قوله: أراه السائل: [من كلام الراوي، والمعنى: أظن أنه قال: أين السائل؟] قوله: وسِّد: [نحو «فُوِّضَ» لفظًا ومعنًى. (الخير الجاري)]

* أسماء الرجال: محمد بن سنان: أبو بكر البصري. فليح: ابن سليمان بن أبي المغيرة، الخزاعي أبو يحيى المدني. إبراهيم: ابن المنذر بن عبد الله، الأسدي.

محمد: ابن فليح بن سليمان، المدني. هلال بن علي: ويقال له: «هلال بن أبي ميمونة» و«هلال بن أبي هلال» و«هلال بن أسامة» نسبة إلى جده. وقد يظن أنهم أربعة، والكل واحد.

عطاء بن يسار: الهلالي، مولى ميمونة.

* * * *

١٤/١

٣- بَابُ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ

٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ أَبِي بِشْرٍ* عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلَاةُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

١٤/١

٤- بَابُ قَوْلِ الْمُحَدِّثِ: «حَدَّثَنَا» وَ«أَخْبَرَنَا» وَ«أَنْبَأَنَا»

وَقَالَ لَنَا الْحُمَيْدِيُّ: كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ «حَدَّثَنَا» وَ«أَخْبَرَنَا» وَ«أَنْبَأَنَا» وَ«سَمِعْتُ» وَاحِدًا. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: «حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ ...». وَقَالَ شَقِيقٌ: «عَنْ عَبْدِ اللهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَلِمَةً كَذَا». وَقَالَ حُذَيْفَةُ ﷺ: «حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ ...». وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ ...». وَقَالَ أَنَسٌ ﷺ: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ ...». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ...».

---

١. أبو النعمان: وللكشميهني بعده: «عارم بن الفضل». ٢. مَاهَكَ: وللأصيلي: «مَاهِكٍ» [مصروف عند الأصيلي].
٣. أرهقنا: وفي نسخة: «أَرْهَقَتْنَا». [أي أعجلتنا؛ لضيق وقتها. (السيوطي)] ٤. لنا: كذا للأصيلي.

ترجمة: قوله: باب من رفع صوته بالعلم: سكت الشراح عن غرض المصنف، والظاهر أنه أراد التنبيه على أدب المعلّم أيضًا، بأن يرفع صوته متى يحتاج ليسمع كلهم، ولا يُدَنِدِن حتى لا يفهم. ويحتمل أنه أراد إثبات ندبه؛ لما أن وقع في عدة روايات من مدح غض الصوت والنكير على الصخب. وحكى الحافظ عن ابن المُنَيِّر أنه قال: في هذا التبويب رمز من المصنف إلى أنه يريد أن يبلغ الغاية في تدوين هذا الكتاب، بأن يستفرغ وسعه في حسن ترتيبه، وكذلك فعل ﷺ. انتهى وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: لما كان رفع الصوت وإشادهما يعدُّ عيبًا في العرف، وقد ورد عنه النهي في الشرع، قال الله تعالى حكاية عن لقمان: ﴿وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ﴾، فكان فيه مظنة أن يتوهم عدم الجواز، فعقد الباب لإثبات أنه جائز؛ ضرورةَ إخبار البعداء. وفي «هامشه»: وفي «تراجم شيخ المشايخ»: مقصود المؤلف أن كونه ﷺ ليس بصخَّاب، المراد نفي كونه صخابًا في اللهو واللعب، لا في إفادة العلم. انتهى وفي «تراجم شيخ الهند»: أن الجهر المُفرط لما لم يكن لائقًا بشأنه ﷺ ولا بشأن أهل العلم نبَّه بذلك على أنه لا بأس به عند الحاجة إليه، بل يندب بقدر الضرورة. وإنما المنكر منه ما كان على جهة التجبر والتكبر أو قلة المبالاة.

قوله: باب قول المحدث حدثنا وأخبرنا وأنبأنا: تنبيه على مسألة أصولية خلافية معروفة، والجمهور - منهم الأئمة الأربعة وأكثر الحجازيين والكوفيين - على أن لا فرقَ بينها. وإليه ميل المصنف؛ إذ ذكر قول ابن عيينة لا غير. ومنهم من فرّق بينها، كما هو مذهب الشافعي وأكثر أهل المشرق من تخصيص «التحديث» بلفظ الشيخ و«الإخبار» بلفظ التلميذ و«الإنباء» بالإجازة، كما بسطه الحافظ في «الفتح». وفي «اللامع»: يعني بذلك أن كل هذه الألفاظ تبين استعمالها في القدماء وأنهم لا يبالون أيَّ هذه الألفاظ تلفظوا، فكان إطلاق أحد الألفاظ جائزًا في محل الآخر؛ لثبوته. فأما ما فيها من الفرق الاصطلاحي فلعل أحدًا لا ينكره، فضلًا عن المؤلف. فكان حاصلُ مقالته ههنا جوازَ أن يُستعمَل أحدها في محل الآخر شرعًا وإن كان الأَولى هو الفرق، كما هو المصطلح عليه ..... إلى آخر ما فيه. وبسط في «هامشه» كلامُ الشراح في ذلك وأسماءُ من لم يفرقوا بين هذه الصيغ، ومنهم الأئمة الأربعة، حتى قال الطحاوي: لم نجد بين الحديث والخبر فرقًا في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. وفيه أيضًا عن الكرماني: فإن قلت: هل يعلم من هذا الكتاب مختار البخاري في ذلك؟ قلت: حيث نقل مذهب الاتحاد من غير رد عليه، وغير ذكر مذهب المخالف أشعر بأن ميله إلى عدم الفرق. اهـ

سهر: قوله: نمسح: معناه نغسل غسلًا خفيفًا مبقعًا. (عمدة القاري) قوله: ويل للأعقاب من النار: جمع «العَقِب» بكسر القاف، وهو مؤخر القدم، معناه: ويل لأعقاب المقصرين في غسلها. (الكواكب الدراري) قوله: قول المحدث: أي اللغوي - وهو الذي يحدث غيره - لا الاصطلاحي، وهو الذي يشتغل بالحديث النبوي.

وقوله: حدثنا وأخبرنا وأنبأنا: هل فيه فرق أم الكل واحد؟ (عمدة القاري) قوله: قال لنا الحميدي إلخ: هذه التعاليق أوردها تنبيهًا على أن الصحابي تارةً كان يقول: «حدثنا» وتارةً: «سمعت»، فدل ذلك على أنه لا فرق بينهما، وعلى أن «العنعنة» حكمها الوصل عند ثبوت اللُّقي. وفيه تنبيه آخر، وهو أن رواية النبي ﷺ إنما هي عن ربه، سواء صرح بذلك الصحابي أم لا، والدليل عليه أن ابن عباس روى عنه حديثه المذكور في موضع آخر و لم يذكر فيه: «عن ربه». (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: أبو النعمان: محمد بن الفضل السدوسي، لقبه عارم. أبو عوانة: الوضاح اليشكري. أبي بشر: جعفر بن إياس اليشكري، عرف بابن وحشية، الواسطي.

سند: قوله: باب قول المحدث «حدثنا» أو «أخبرنا» و«أنبأنا»: أي هل لهذا القول ونحوه أصل؟ بأن ورد في كلامه ﷺ وكلام أصحابه أم لا؟ وقيل: مراده هل هذه الألفاظ بمعنى واحد أم لا؟ وأنت خبير بأن ما ذكره في الباب لا يدل على ذلك إلا بتكلف، ولعله لا يتم. وعلى ما ذكرنا فذكر قول ابن عيينة استطرادي، والله تعالى أعلم.

٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ. حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» قَالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي. قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَوَقَعَ[1] فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ. ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

(أي ابن عمر) — مناسبته بالباب في قوله: «فحدثوني» وفي قولهم: «حدثنا يا رسول الله». (ع)

١٤/١ ٥- بَابُ طَرْحِ الْإِمَامِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ؛ لِيَخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ

٦٢- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ. حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» قَالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ. ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، مَا هِيَ ؟ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

(أبو الهيثم القطواني)

١٤/١ ٦- بَابُ الْقِرَاءَةِ وَالْعَرْضِ عَلَى الْمُحَدِّثِ

أراد به الرد على من لا يعتد إلا بما يسمع من ألفاظ الشيخ، دون ما يقرأ عليه. (ع)

وَرَأَى الْحَسَنُ وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ الْقِرَاءَةَ جَائِزَةً.[2] وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ بِحَدِيثِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَاةَ[3]؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَهَذِهِ قِرَاءَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَ ضِمَامٌ قَوْمَهُ بِذَلِكَ فَأَجَازُوهُ. وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِالصَّكِّ يُقْرَأُ عَلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُونَ: «أَشْهَدَنَا فُلَانٌ»، وَيُقْرَأُ عَلَى الْمُقْرِئِ فَيَقُولُ الْقَارِئُ: «أَقْرَأَنِي فُلَانٌ»، ....

(البصري، هو سفيان، الإمام، أي شيخه الحميدي، بالفتح الكتاب. (تو)، أي الشاهدون. (قس)، معلم القراءة، أي المتعلم)

١. ووقع: وفي نسخة: «فوقع». ٢. جائزةً: وفي نسخة: «جائزًا». ٣. الصلاة: وفي نسخة: «الصلوات الخمس».

قوله: عن ابن عمر: في قصة الشجرة مناسبة للترجمة يظهر إذا اجتمعت طرقه؛ فإن لفظه ههنا: «حدثوني»، وفي «التفسير» في سورة إبراهيم: «أخبروني»، وفي رواية الإسماعيلي: «أنبئوني»، وفي «باب الحياء في العلم»: «يا رسول الله، أخبرنا بها». (من الفتح)

قوله: باب طرح الإمام المسألة: لعله أراد أن ما رواه أبو داود من حديث معاوية مرفوعًا من النهي عن الأغلوطات، قال الأوزاعي أحد رواته: هي صعاب المسائل؛ فإن ذلك محمول على ما لا نفع فيه، أو ما خرج على سبيل تعجيز المسؤول. وفي «تراجم شيخ الهند» ما تعريبه: علم من هذا الاعتناءُ بالعلم والاهتمام به، ويظهر منه الترغيب والتحريض للعلم. ثم قد رُوِيَ النهي عن الأغلوطات فكان يتوهم منه الممانعة عن الاختبار، فزال ذلك أيضًا. انتهى وفي «تراجم شيخ المشايخ»: مقصوده ما استفدنا أن نهيه عليه السلام من الأغلوطات - أي الكلام الذي لا يفهم منه المقصود - مخصوصٌ بموضعٍ لا يتعلق به غرض علمي. أما إذا قصد العالم امتحان فهم المخاطبين حتى يتكلم مع كل واحد على قدر فهمه: فلا بأسَ به. انتهى قال الحافظ: دعوى الكرماني أنه لمراعاة صنيع مشايخه في تراجم مصنفاتهم غير مقبولة، ولم نجد أحدًا يقول: إن البخاري كان يقلد في التراجم. ولو كان كذلك لم يكن له مزية على غيره، وقد توارد النقل عن كثير من الأئمة أن من جملة ما امتاز به كتاب البخاري دقةَ نظره في تصرفه في تراجم أبوابه. انتهى ملخصًا

قوله: باب القراءة والعرض على المحدث: غاير بينهما بالعطف؛ لما بينهما من العموم والخصوص؛ لأن الطالب إذا قرأ كان أعم من العرض وغيره، ولا يقع العرض إلا بالقراءة؛ لأنه عبارة عما يعارض به الطالب أصل شيخه معه أو مع غيره بحضرته، فهو أخص من القراءة. وتوسع بعضهم فأطلقه على ما إذا أحضر الأصل لشيخه ونظر فيه وأذن له بالرواية. والحق أن هذا عرض المناولة، وقد كان بعض السلف لا يعتدون إلا بما سمعوه من ألفاظ المشايخ، دون ما يقرأ عليهم؛ فلهذا بوَّب البخاري على جوازه، كذا في «الفتح» وبذلك جزم العيني، إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع».

ولا يبعد عندي أن القراءة على المحدث ظاهر. والعرض على المحدث: أن يقرأ رجل على شيخ بحضرة جماعة، فهؤلاء كلهم سوى القارئ يعرضون على المحدث.

قوله: مثل المسلم: لأبي ذر بالكسر والسكون، وللأصيلي وكريمة بفتحتين، والمعنى واحد، أي أن بركتها كبركة المسلم، أي لأنها تؤكل من حين تطلع إلى أن تيبس، ثم بعد ذلك تنفع بجميع أجزائها، حتى النوى في العلف والليف في الحبال. (التوشيح) قوله: فوقع: أي ذهب أفكارهم في أشجار البادية، فجعل كل منهم فسَّر بنوع. (التوشيح)

قوله: واحتج مالك بالصك يقرأ على القوم فيقولون أشهدنا فلان: ظاهره أن المُقِرَّ يقرأ الصك على الشهود، فيسوغ لهم الشهادة بذلك، ولا يناسب المقصود؛ فإنه من باب قراءة الأصل على الفرع، ولا كلام فيه، وإنما الكلام في قراءة الفرع على الأصل، فالوجه أن يقال: المراد يقرأ رجل من الشهود أو غيرهم على قوم فيهم المُقِرُّ، فيقول المُقِرُّ: نعم، =

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ. وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: إِذَا قُرِئَ عَلَى الْمُحَدِّثِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: «حَدَّثَنِي ...». قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يَقُولُ عَنْ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ: الْقِرَاءَةُ عَلَى الْعَالِمِ وَقِرَاءَتُهُ سَوَاءٌ.

٦٣-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ سَعِيدٍ* - هُوَ الْمَقْبُرِيُّ - عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﵁ يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ[1] رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ»، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ[2]: إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَلَا تَجِدْ[3] عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ، فَقَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ». فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ: آللهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». فَقَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ[4] الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ[5] فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». فَقَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ[6] هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ[7] هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا[8] عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ.

١. دخل: وفي نسخة: «إذ دخل». ٢. الرجل: وفي نسخة بعده: «للنبي ﷺ». ٣. فلا تجد: وفي نسخة: «فلا تجدنَّ». ٤. تصلي: وفي نسخة: «نصلي».
٥. الصلوات الخمس: وفي نسخة: «الصلاة». ٦. تصوم: وفي نسخة: «نصوم». ٧. تأخذ: وفي نسخة: «نأخذ». ٨. فتقسمها: وفي نسخة: «فنقسمها».

سهر: قوله: فلا بأس أن يقول حدثني: أي القارئ كما جاز أن يقول: «أخبرني»، فهو مشعر بأن لا تفاوت بين «حدثني» و«أخبرني» وبين أن يقرأ على الشيخ أو يقرأ الشيخ. وفي «الخير الجاري»: ثم أحدث أتباعهم تفصيلًا آخر، فمن سمع وحده من لفظ الشيخ قال: «حدثني»، ومن سمع مع غيره قال: «حدثنا»، ومن قرأ بنفسه على الشيخ قال: «أخبرني»، ومن سمع بقراءة غيره جَمَعَ. وكذا خصوا «الإنباء» بالإجازة التي شافه بها الشيخ مَن يخبره. وكل هذا مستحسن، وليس بواجب عندهم.
قوله: وقراءته سواء: [أي في صحة النقل، إلا أن مالكًا استحب القراءة على الشيخ.]

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. الليث: هو ابن سعد، المصري. سعيد: هو ابن أبي سعيد، المقبري.

سند = فيقول بعض القوم. وكذا القارئ، مثلًا: «أشهدنا فلان المُقِرُّ» (الذي هو من جملة القوم المقروء عليهم)، فصار المُقِرُّ مقروءًا عليه وصحت الشهادة عليه بذلك، فإذا صحت الشهادة عليه بذلك صحت الرواية عنه بذلك بالأولى. أو المعنى: يقرأ عند القوم على رجل، فيقول القوم: «أشهدنا فلان المقروء عليه»، ومآل المعنى واحد، وإنما الفرق بتقدير الكلام. وعلى الوجهين فهذا دليل على صحة الرواية بالقراءة على الشيخ لمن يقرأ ولمن حضر معه، وهو المطلوب في الترجمة، لا خصوص صحة الرواية للقارئ فقط، بل هو ومن حضر معه عند القراءة على الشيخ سواء، والله تعالى أعلم.
قوله: أسألك بربك ورب من قبلك إلخ: قال ذلك لزيادة التوثيق والتثبيت كما يؤتى بالتأكيد لذلك، ويقع ذلك في أمرٍ يهتم بشأنه، ولم يقل ذلك لإثبات النبوة بالحلف؛ فإن الحلف لا يكفي في ثبوتها، ومعجزاته ﷺ كانت مشهورة معلومة، وهي ثابتة بتلك المعجزات، والأقرب أن الرجل كان مؤمنًا بها. وقوله: «آمنت» إخبار، ويحتمل أنه آمن حينئذ وقوله: «آمنت» إنشاء، وعلى الأول فالاستفهام في قوله: «آلله...؟» بالمد، كما في قوله تعالى: ﴿ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ﴾ (يونس: ٥٩) لزيادة التحقيق والتثبيت لا على حقيقته؛ لأن حقيقته تقتضي الجهل بالمستفهَم عنه. والوجه لمن يقول: إن «آمنت» كان إنشاءً أن يستدل بحقيقة الاستفهام؛ إذ الأصل هو الإبقاء على حقيقته، وحقيقته تقتضي أن الرجل كان وقت الاستفهام غير عالم بالنبوة، فافهم.

رَوَاهُ مُوسَى وَعَلِيٌّ* بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

البناني. (ع)

■ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيْرَةِ* قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: نُهِينَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ يُعْجِبُنَا أَن يَجِيْءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلَهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ. فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ: أَتَانَا رَسُوْلُكَ فَأَخْبَرَنَا أَنَّكَ تَزْعَمُ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرْسَلَكَ، قَالَ: «صَدَقَ».

ابن أسلم البناني

فَقَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: «اللهُ عَزَّ وَجَلَّ». قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ وَالْجِبَالَ؟ قَالَ: «اللهُ عَزَّ وَجَلَّ». قَالَ: فَمَنْ جَعَلَ فِيْهَا الْمَنَافِعَ؟ قَالَ: «اللهُ عَزَّ وَجَلَّ». قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيْهَا الْمَنَافِعَ، آللهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: زَعَمَ رَسُوْلُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَزَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا، قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: بِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُوْلُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمُ شَهْرٍ فِي سَنَتِنَا، قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِيْ أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُوْلُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حِجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قال: فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَزِيْدُ عَلَيْهِنَّ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ».

هذا صدر منه مبالغة في القبول. (ف)

١. عبد الحميد: وفي نسخة بعده: «قالا». ٢. إن: وفي نسخة: «لئن».

سهر: قوله: رواه موسى: أي روى هذا الحديث موسى بن إسماعيل أبو سلمة المنقذي التبوذكي شيخ البخاري، وهو يروي هذا الحديث عن سليمان بن المغيرة أبي سعيد القيسي البصري، وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» موصولًا، وكذا ابن مندة في «الإيمان». فإن قلت: لم علقه البخاري و لم يخرجه موصولًا؟ قلت: قال الكرماني: يحتمل أن يكون البخاري يروي عن شيخه موسى بالواسطة، فيكون تعليقًا، وفائدة ذكره الاستشهاد وتقوية ما تقدم. (عمدة القاري) قال ابن حجر في «فتح الباري»: إنما علقه البخاري؛ لأنه لم يحتج بشيخه سليمان بن المغيرة، أي شيخ موسى بن إسماعيل الذي هو شيخ البخاري. قال العيني: كيف يقول: «لم يحتج به» وقد روى له حديثًا في «باب يرد المصلي من بين يديه»، وقال أحمد بن حنبل فيه: ثبت ثبت، ثقة ثقة. وقال ابن سعد: ثقة ثبت. وقال شعبة: سيد أهل البصرة. وقال أبو داود الطيالسي: كان من خيار الناس ...؟

قوله: حدثنا موسى بن إسماعيل: قال الصغاني في الهامش: هذا الحديث ساقط من النسخ كلها، إلا في النسخة التي قرئت على الفربري صاحب البخاري، وعليها خطه. (فتح الباري)

قوله: ليدخلن الجنة: لأنه أتى بما عليه، وليس فيه أنه إذا أتى بزائد لا يكون مفلحًا. (شرح النووي)

* أسماء الرجال: علي: ابن عبد الحميد بن مصعب، المعني (نسبة إلى معن بن مالك)، هو موصول عند الترمذي. موسى بن إسماعيل: التبوذكي. سليمان بن المغيرة: القيسي، مولاهم، أبو سعيد البصري.

* * * * *

١٥/١ ٧- بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الْمُنَاوَلَةِ وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ

يحتمل عطفه على «المناولة» و«ما يذكر». (ك) وكذا في القرى وغيرها. (ف)

وَقَالَ أَنَسٌ[١]* رضي الله عنه: نَسَخَ عُثْمَانُ رضي الله عنه الْمَصَاحِفَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْآفَاقِ. وَرَأَى عَبْدُ اللهِ* بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ* وَمَالِكٌ* ذَلِكَ جَائِزًا. وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي الْمُنَاوَلَةِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ كَتَبَ لِأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَابًا وَقَالَ: «لَا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا»، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

المراد منه شيخه الحميدي (ع)

٦٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلًا، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ - فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: - فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ.

أحد الفقهاء السبعة — هو المنذر بن ساوى. (ف) — بلدة بين البصرة وعمان — الكسر أفصح، وهو معرب خسرو (ع) — القائل هو ابن شهاب (ع) — أي كل نوع من التفريق. (خ)

١. أنس: وفي نسخة: «ابن مالك».

ترجمة: قوله: باب ما يذكر في المناولة: قال شيخ المشايخ في «تراجمه»: ذكر في الترجمة أمرين: ١- المناولة ٢- وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان. وأثبت بحديثَي الباب الأمرَ الثاني، فثبوت الأمر الأول بالطريق الأولى، فافهم. وقال شيخ الهند في «تراجمه» ما تعريبه: غرض المؤلف إثبات المناولة الاصطلاحية بعد إثبات القراءة والعرض. ولما كان إثبات ذلك من الأحاديث فيه بعض الضيق؛ لذا عقد المؤلف ترجمة أخرى بغرض إظهار الوسعة والسهولة فيه بقوله: «وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان»، وذكر بذيله الأحاديث المسندة، وهي تدل صراحة على الترجمة الثانية، ولكن المقصود الأصلي من كل ذلك هو إثبات الترجمة الأولى. وقد صنع المؤلف هكذا في عدة مواضع، كما ذكرنا في الأصول. انتهى قلت: هذا الأصل الذي أشار إليه الشيخ قدس سره هو الأصل الثاني عشر من أصول التراجم، وقد تقدَّم في «المقدمة» في ذيل الأصل الثامن والعشرين.

وفي هامش «اللامع»: قال الكرماني: المناولة من أقسام طُرُق التحمل، وهي على نوعين، أحدهما: المناولة المقرونة بالإجازة، كما أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصلَ سماعه مثلًا ويقول: «هذا سماعي فأجزتُ لك روايتَه عني»، وهذه حالة محل السماع عند مالك وغيره، فيجوز إطلاق «حدثنا» و«أخبرنا» فيها، والصحيح أنه منحط عن درجته، وعليه أكثر الأئمة. وثانيهما: المناولة المجردة عن الإجازة، بأن يناوله أصل سماعه ولا يقول له: «أجزت لك الرواية عني»؛ ولهذا لا تجوز الرواية بها على الصحيح. وقال ابن أمير الحاج في «التقرير»: إنها بدون الإجازة غير معتبر، والإجازة بدونها معتبرة. انتهى ومراد البخاري من البابِ القسمُ الأولُ.

قوله: **أن يدفعه إلى عظيم البحرين**: في «هامشه» [اللامع]: دلالة الحديث على الجزء الثاني من الترجمة ظاهرة، وأما الجزء الأول فدل عليه الكتاب الذي ناول أمير السرية. انتهى مختصرًا

سهر: قوله: **المناولة**: وهي على نوعين: ١- أحدهما المقرونة بالإجازة، كما أن يرفع الشيخ الكتاب إلى الطالب أصل سماعه مثلًا، ويقول: «هذا سماعي من فلان، أو هذا تصنيفي، وأجزت لك روايته عني»، وهذه حالة محل السماع عند مالك والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري، يجوز إطلاق «حدثنا» و«أخبرنا» فيها، والصحيح أنه منحط عن درجته، وعليه أكثر الأئمة. ٢- والآخر: المناولة المجردة عن الإجازة، بأن يناوله أصل السماع، ولا يقول له: «أجزت لك الرواية عني، وهذه لا يجوز الرواية بها على الصحيح. ومراد البخاري القسم الأول. (عمدة القاري) قوله: **وكتاب أهل العلم**: اعلم أن «المكاتبة» هي أن يكتب الشيخ إلى الطالب شيئًا من حديثه، وهي أيضًا نوعان: ١- أحدهما المقرونة بالإجازة. ٢- وأما الثانية فالصحيح المشهور فيها أنها تجوز الرواية بها، بأن يقول: «كتب إلي فلان: قال: حدثنا بكذا»، وقال بعضهم: يجوز «حدثنا» و«أخبرنا» فيهما. أما المناولة والمكاتبة المقرونة بالإجازة فقد سوَّى البخاري بينهما، ورجح قوم المناولةَ عليها؛ لحصول المشافهة بها بالإذن دون المكاتبة، وقد جوَّز جماعة من القدماء إطلاق «الإخبار» فيهما، والأولى ما عليه المحققون من اشتراط ذلك. (عمدة القاري وكذا في فتح الباري)

قوله: **نسخ عثمان المصاحف**: هو طرف من حديث طويل يأتي في «فضائل القرآن» إن شاء الله تعالى. قوله: **كسرى**: [هو پرويز بن هرمز بن نوشيروان. (الكواكب الدراري)] قوله: **كل ممزق**: نقل أن ابنه شيرويه مزق بطنه، ثم لم يلبث بعد قتله إلا ستة أشهر. يقال: پرويز لما أيقن بالهلاك فتح خزانة الأدوية، وكتب على حقة السم: «الدواء النافع للجماع»، وكان ابنه مولعًا [أي حريصًا] بذلك، فلما قتل أباه فتح الخزانة، فرأى الحقة، فتناول منها فمات من ذلك السم، فأدبر عنهم الإقبال ومالت عنهم الدولة وأقبلت عليهم النحوسة، حتى انقرضوا في عهد عمر رضي الله عنه حين توجه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه إلى العراق. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* **أسماء الرجال: وقال أنس**: هو موصول عند المؤلف في «فضائل القرآن». **رأى عبد الله**: ابن عمر بن الخطاب أو هو عمرو بن العاص، وبالأول جزم الكرماني وغيره، وهو موافق لجميع نسخ البخاري، وبالثاني قال الحافظ ابن حجر. **يحيى بن سعيد**: هو الأنصاري. **مالك**: الإمام المدني. **إسماعيل**: ابن عبد الله. **إبراهيم**: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. **صالح**: هو ابن كيسان المدني، أبو محمد، مؤدِّب ولد عمر بن عبد العزيز. **ابن شهاب**: محمد بن مسلم، الزهري.

٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ* أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ* عَنْ قَتَادَةَ،* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا - أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ - فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَؤُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقْشُهُ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ. فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَنْ قَالَ: نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: أَنَسٌ.

(كنيته أبو الحسن — شك الراوي. (ع) — أي الروم والعجم — فيه إشارة إلى وثوق الراوية)

١٥/١ ٨- بَابُ مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا

٦٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ:* أَنَّ أَبَا مُرَّةَ* - مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ* اللَّيْثِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ. قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا.

(أي على مجلسه أو «على» بمعنى «عند». (تو))

فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ[1] فَأَوَى إِلَى اللهِ فَآوَاهُ اللهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ».

(أي رحمه و لم يعاقبه — أي جازاه بأن سخط عليه. (ع))

١. أحدهم: وفي نسخة: «أحدهما».

ترجمة: قوله: باب من قعد حيث ينتهي به المجلس: وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: وضعه ليدفع به ما في الرجال من النخوة المانعة عن القعود في أواخر القوم، بأن من أدب العلم الجلوسَ حيث وجد مجلسًا، ولا يستحيي من الجلوس هناك، ولا يعرض عن مجالس الذكر لمثل ذلك. انتهى وكتب شيخ الهند في «تراجمه» ما تعريبه: المقصود من هذا الباب بيان صور الجلوس في حلقة العلم. والحاصل أن الجلوس في الحلقة أفضل من الجلوس في خارجها. وما ذكر في الحديث قوله: «وأما الآخر فاستحيا» ذكر الشراح له معنيين: **الأول**: أنه لم يرد الجلوس، ولكنه جلس حياءً، وبعض الروايات تؤيد هذا المعنى. والثاني: أنه استحيا من أهل المجلس فلم يزاحمهم وجلس خلفهم. فعلم أن الصورة الأولى - أي الجلوس في داخل الحلقة - أفضل وأحسن من هذين الصورتين. انتهى

سهر: قوله: خاتما: فيه لغات، المشهور منها أربعة: ١- فتح التاء ٢- وكسرها ٣- وخاتام ٤- وخيتام. والجمع «الخواتم»، و«تختمت»: إذا لبسته. (عمدة القاري)

قوله: فأوى إلى الله: بالقصر، أي فجاء إليه أو انضم إلى مجلس رسوله. «فآواه الله» بالمد، أي جازاه بأن ضمه إلى رحمته ورضوانه.

قوله: فاستحيا: أي ترك المزاحمة؛ حياءً من النبي ﷺ ومن الحاضرين. وقال ابن حجر: بل استحيا من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث، ففي حديث أنس عند الحاكم: «ومضى الثاني قليلًا ثم جاء فجلس». وقوله: «فاستحيا الله منه» أي رحمه و لم يعاقبه. وقوله: فأعرض الله عنه: أي سخط عليه، فإطلاق الاستحياء والإعراض على الله من باب المشاكلة، كذا في «التوشيح». وفي «الكرماني»: فإن قلت: ما وجه مناسبة الباب بكتاب؟ قلت: من جهة أن المراد بـ«الحلقة» حلقة العلم. وفي الحديث أن السنة الجلوسُ على موضع الحلقة، وللداخل أن يجلس حيث ينتهي إليه المجلس، ولا يزاحم إن لم يجد فرجة، وأن الإعراض عن مجلس العلم مذموم أي بلا عذر ضرورة. انتهى مختصرًا

* أسماء الرجال: **محمد بن مقاتل**: المروزي. **عبد الله**: ابن المبارك، المروزي. **شعبة**: ابن الحجاج، أبو بسطام العتكي. **قتادة**: ابن دعامة بن قتادة، السدوسي. **إسماعيل**: هو ابن أبي أويس، الأصبحي. **مالك**: ابن أنس، الإمام المدني. **إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة**: الأنصاري البخاري، ابن أخي أنس لأمه، التابعي. **أبا مرة**: اسمه يزيد، المدني. **أبي واقد**: اسمه الحارث، ابن مالك أو ابن عوف.

سند: قوله: باب من قعد حيث ينتهي به المجلس: ضمير «به» لـ«من قعد»، لا لـ«حيث»؛ إذ لم يعهد رجوع الضمير إلى الظرف في الجملة المضاف إليها، أي حيث يتم المجلس بذلك القاعد، أي يقعد في آخره ومنتهاه؛ إذ المجلس يتم وينتهي بمن قعد في آخره. ويمكن جعل الباء للتعدية، أي يقعد حيث يبلغه المجلس ويقتضي المجلس جلوسه فيه. انتهى

قوله: إذ أقبل ثلاثة نفر: قيل: كلمة «إذ» في أمثاله للمفاجأة، ومجيئها للمفاجأة في جواب «بينما» كثير. وقيل: زائدة، والوجهان ذكرهما في «القاموس». قلت: والزيادة أقرب ههنا؛ إذ إقبال نفر إلى مجلس النبي ﷺ ليس مما يعد من الأمور الغريبة حتى يحسن إدخال «إذ» الفجائية عليه، والله تعالى أعلم.

قوله: فأوى إلى الله: أي قصد قربه والتوجه إليه بالإقبال على مجلس العلم بلا إدبار. قوله: فاستحيا: أي بالإقبال على المجلس بعد أن أدبر كما ورد، وقيل: بترك المزاحمة.

١٦/١ ٩- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»

ترجمة — أي أحفظ

٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ* عَنِ ابْنِ سِيرِينَ،* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ* بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ* ﷺ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ: قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ - أَوْ بِزِمَامِهِ - قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى! قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى! قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا. لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ؛ فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ».

أي أبو بكرة، أي أنه كان يحدثهم، فذكر النبي ﷺ إلخ. (قس) — قيل: هو بلال — شك الراوي. (تو) هما بمعنى — الحاضر

١٦/١ ١٠- بَابٌ: الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ

يعني أن الشيء يعلم أولا، ثم يقال ويعمل به. (ك ع)

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ (محمد: ١٩) فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ. وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَرَّثُوا الْعِلْمَ، مَنْ أَخَذَهُ......

ويجوز بكسر الراء المخففة والضمير إلى «العلماء». (ع)

---

١. عن أبيه قال ذكر النبي: وللأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت: «عن أبي بكرة أن النبي ...».

ترجمة: قوله: باب رب مبلغ أوعى له من سامع: وغرض المصنف عندي ترغيب أخذ العلم ولو مَن دونه. وفي «مقدمة الأوجز» في رباعيات البخاري: لا يكون الرجل محدِّثا كاملًا إلا بعد أن يكتب أربعًا مع أربع ... إلى أن قال: يأخذ عمن هو فوقه، وعمن هو مثله، وعمن هو دونه، وعن كتاب أبيه ... إلى آخر ما فيه. وأيضًا فيه تفسير لقوله تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ (يوسف: ٧٦) وتنبيه على رفع درجات العلماء. وفي «العيني»: قال القطب: أراد بها المصنف الاستدلالَ على جواز الحمل على من ليس بفقيه إذا ضبط ما يحدِّث. انتهى قوله: باب العلم قبل القول والعمل: في «هامشه» [اللامع]: اختلفوا في غرض المؤلف عن هذه الترجمة، قال الكرماني: يريد أن الشيء يُعلَم أولًا ثم يقال ويعمل به، فالعلم مقدَّم عليهما بالذات، وكذا مقدَّم عليهما بالشرف؛ لأنه عمل القلب، وهو أشرف أعضاء البدن. انتهى وقال السندي: الظاهر أن مراده بيان تقدُّم العلم على القول والعمل شرفًا ورتبةً لا زمانًا. اهـ والأوجه عندي أن المصنف أراد التقدم الزماني، وإليه يشير كلام الشيخ من قوله: «تقدم العلم على التكلم به وعظًا»، وهو المراد بالقول وعلى العمل بمقتضاه. ودلالة ما أورد المصنف في هذا الباب على هذا المعنى ظاهرة، لا خفاء فيه. فغرض المصنف عندي دفع ما يتوهم من الوعيدات على العلم بلا عمل أن المقصر في العمل لا ينبغي له تحصيل العلم، فأثبت المصنف في هذا الباب أن العلم من حيث هو هو مقدم على العمل ذاتًا، وأما ترك العمل به بعد ذلك فأمر آخر موجب للخسارة والوعيدات المترتبة عليه، وهو الظاهر من كلام أكثر الشراح. قال الحافظ: قال ابن المُنيِّر: أراد به أن العلم شرط في صحة القول والعمل، فلا يُعتبَران إلا به، فهو متقدِّم عليهما. فنبَّه المصنف على ذلك حتى لا يسبق إلى الذهن من قوله: «إن العلم لا ينفع إلا بالعمل» تهوينُ أمر العلم والتساهلُ في طلبه. انتهى إلى آخر ما في هامش «اللامع»

وفي «تراجم شيخ الهند» ما تعريبه: لقد ذكر المؤلف في هذا الباب في الترجمة عدة آيات وأحاديث وأقوال الصحابة، واكتفى بها، ولم يذكر حديثًا مسندًا. ويظهر منها تأكيد فضيلة العلم والتعليم والتبليغ. وجاء بقوله: «إنما العلم بالتعلم»، والمراد كما أن مدار القول والعمل على العلم، هكذا العلم موقوف على التعلم، فلذا يجب بذل الجد والجهد في تحصيله. ثم المراد بالقبلية في الترجمة التقدمُ الزمانيُّ كما هو الظاهر، أو المراد تقدم الشرف والرتبة كما يترشح من النصوص والأقوال المذكورة. والأوجه أن نجعل القبلية عامة بالمعنيين المذكورين. فالحاصل أن التعلم أهم وأقدم من التعليم والعمل كليهما، والله أعلم. اهـ ولو أريد في الترجمة بالقبلية التقدمُ الشرفي فلا يبعد عندي أن يكون إشارة إلى خلافية شهيرة تقدمت في أول الكتاب من «فضل العلم على العمل». ثم لم يذكر المصنف في هذا الباب حديثًا مسندًا واقتصر على ما أورد من الآيات والآثار وغير ذلك، فإما أن يكون بياضًا، أو تعمد ذلك؛ اكتفاءً بما ذكر، كما في «الفتح». والأوجه عندي أنه أراد بذلك الإشارةَ إلى الروايات الواردة في الباب كما ذكرته في أول «كتاب العلم»، وقد تقدم الكلام مبسوطًا في «المقدمة» في الفائدة الرابعة من الفصل الثالث على أبوابٍ لم يذكر فيها حديث.

سهر: قوله: أي يوم هذا: إنما قدم السؤال عنها بـ«أي يوم» و«أي شهر»؛ تذكارًا للحرمة وتقريرها في نفوسهم؛ ليبني عليه ما أراد تقريره على سبيل تأكيد الحرمة وتشديدها. (الكواكب الدراري) قوله: فسكتنا: [فيه إشارة إلى تفويض الأمور بالكلية إلى الشارع. (الكواكب الدراري)] قوله: كحرمة يومكم: إنما شبهها في الحرمة باليوم وبالشهر، وفي بعض الروايات بالبلد أيضًا؛ لأنهم لا يرون استباحة تلك الأشياء وانتهاك حرمتها بحال، كذا في «الكرماني».

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد. بشر: ابن المفضل بن لاحق. ابن عون: عبد الله بن أرطبان، البصري. ابن سيرين: محمد، الأنصاري، أبو بكر، ابن أبي عمرة، ومات سنة ١١٠ هـ. عبد الرحمن: ابن أبي بكرة بن الحارث، الثقفي البصري.

سند: قوله: باب العلم قبل القول والعمل: الظاهر أن مراده بيان تقدُّم العلم على القول والعمل شرفًا ورتبةً لا زمانًا، فدلالة ما ذكره في الباب على التقدم الزماني غير ظاهرة، وإنما يدل على المعنى الأول، والله تعالى أعلم.

أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ. وَقَالَ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ (فاطر: ٢٨)

وَقَالَ: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ (العنكبوت: ٤٣). وَقَالَ: ﴿وَقَالُواْ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ (الملك: ١٠). وَقَالَ: ﴿هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الزمر: ٩). وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ[١] فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ».

يجعله فقيها

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه: لَوْ وَضَعْتُمُ الصَّمْصَامَةَ عَلَى هَذِهِ - وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ - ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أُنْفِذُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ لَأَنْفَذْتُهَا. وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ﴾ حُكَمَاءَ[٢] عُلَمَاءَ فُقَهَاءَ، وَيُقَالُ: «الرَّبَّانِيُّ» الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ.

السيف — الحكمة صحة القول والفعل (ك) — بجزئياته قبل كلياته. (ك) — ما وضح من مسائله، و«الكبار»: ما دق منها. (السيوطي)

١٦/١ ١١- بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفِرُوا

يتعهدهم — من ضرب ونصر، أي كيلا يميلوا أو يتباعدوا عنه. (ع)

٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ* عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ أَبِي وَائِلٍ،* عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ؛ كَرَاهَةَ[٣] السَّآمَةِ عَلَيْنَا.

ملالة

٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ* عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا».

من «البشارة». (ك ع) لكن النسخ الموجودة موافقة لما في المتن.

---

١. يفقهه: وفي نسخة: «يفهمه». ٢. حكماء: وفي نسخة: «حلماء». ٣. كراهة: وفي نسخة: «كراهية ...».

ترجمة: قوله: باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا: قال الحافظ: قوله في الترجمة: «لئلا ينفروا» استعمل في الترجمة معنى الحديثين اللذين ساقهما، وتضمّن ذلك تفسير السآمة بالنفور، وهما متقاربان. ومناسبته لما قبله ظاهرة من جهة ما حكاه أخيرًا من تفسير الرباني، كمناسبة الذي قبله من تشديد أبي ذر في أمر التبليغ لما قبله من الأمر بالتبليغ. وغالب أبواب هذا الكتاب لمن أمعن النظر فيها والتأمل لا يخلو عن ذلك.

وقد ذكر شيخ الهند في آخر باب السابق ما تعريبه: قد ذكر المؤلف بعد هذا بابين، وترجم للأولى بقوله: «ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة ...»، وترجم للثانية بقوله: «من جعل لأهل العلم أيامًا معلومةً ...»، والغرض منهما واحد، ذكر في كليهما رواية ابن مسعود: «كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة». والظاهر بعد ملاحظتهما أن رسول الله ﷺ كان يذكر الصحابة ويعلّمهم مع مراعاة نشاطهم ومللهم وحوائجهم. وكذا كان عبد الله بن مسعود أيضًا بعده ﷺ يذكّر أصحابه كل يوم خميس، وكان يحترز عن الموعظة كل يوم مع إصرارهم؛ لكيلا يملَّ السامعون فيتكاسلوا. وبالجملة يستنبط من كل هذا أهمية التعليم والتذكير وانتظامه والمداومة عليه؛ فإن أحب الدين ما داوم عليه صاحبه.

سهر: قوله: وإنما العلم بالتعلم: وفي بعضها: «بالتعليم»، أي ليس العلم المعتبر إلا المأخوذ من الأنبياء وورثتهم على سبيل التعلم والتعليم. ويفهم منه أن العلم لا يطلق إلا على علم الشريعة؛ ولهذا لو أوصى رجل للعلماء لا يصرف إلا على أصحاب الحديث والتفسير والفقه. وهذا يحتمل أن يكون من كلام البخاري. (الكواكب الدراري)

قوله: يتخولهم: أي يتعهدهم ويراعي الأوقات في وعظهم ويتحرى منها ما يكون مظنة القبول، ولا يفعل كل يوم؛ لئلا يسأموا. و«الخائل»: القيم، ومنه قولهم: «خال المالَ يخوله» إذا أحسن القيام عليه، كذا في «الكرماني».

* **أسماء الرجال:** **محمد:** ابن يوسف بن واقد، الفريابي. **سفيان:** الثوري. **الأعمش:** سليمان بن مهران. **أبو وائل:** شقيق بن سلمة، الكوفي. **محمد:** ابن بشار بن داود، الملقب ببندار. **يحي بن سعيد:** الأحول القطان. **شعبة:** ابن الحجاج . **أبو التياح:** يزيد بن حميد، الضبعي.

سند: قوله: يتخولهم بالموعظة: أي يصلحهم ويراعي الأوقات في تذكيرهم.

١٦/١ ١٢- بَابُ مَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً[١]

٧٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنْ مَنْصُورٍ* عَنْ أَبِي وَائِلٍ* قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا؛ مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا.

(كنية عبد الله بن مسعود) (أي أكره إملالكم) (كالملالة لفظا ومعنى)

١٦/١ ١٣- بَابُ مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

(أي يجعله فقيها في الدين. (ع))

٧١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ* عَنْ يُونُسَ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* قَالَ: قَالَ حُمَيْدُ* بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ* خَطِيبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ».

(أي على الدين الحق. (ك)) (القيامة)

---

١. معلومة: وفي نسخة: «معلومًا»، وفي نسخة: «معلوماتٍ».

ترجمة: قوله: باب من جعل لأهل العلم أياما معلومة: قال الحافظ: أخذه من فعل ابن مسعود أو من استنباط ابن مسعود ذلك من الحديث الذي أورده. انتهى قلت: والأوجه الثاني؛ فإن في الأول يكون استدلال الإمام البخاري بالموقوف لا بالمرفوع. وكتب الشيخ في «اللامع»: لما كان من المسلَّم أن التعيين الزماني والمكاني فيما لم يثبت شرعًا مما يعدّ بدعة وكراهةً دفعه بأن التعيين فيه جائز؛ إذ لولا ذلك لأدّى إلى الحرج لهم، مع أن العلم واجب التحصيل لا يمكن تركه، فلا مصير إلا إلى تعيين يوم له، فيتحينه الناس ويحضرونه، فلا يؤدي ذلك إلى حرج لهم في أمر معايشهم، ويحصل المقصود، والله سبحانه وتعالى أعلم. اهـ وفي «هامشه» ما أفاده الشيخ واضح؛ فإن البدعة هو التعيين الذي يعد فيه ثواب وأجر خاص بهذا المعيَّن، وأما التعيين لساعات الدروس مثلًا فلا يعدُّه أحد أجرًا وثوابًا. انتهى قلت: ويمكن عند هذا العبد الضعيف في غرض الترجمة أيضًا أن مثل هذا التأخير لا يُعَدُّ من التقصير في التبليغ بشيء. قوله: باب من يرد الله به خيرا: وكتب شيخ الهند في «تراجمه»: هذا الباب والآتي متصلًا، وكتب بعدُ: وينبغي أن يحمل الترجمةُ الأولى على الفقه في الدين والثانيةُ على الفهم في العلم، ومفهومهما متقارب. ويظهر من الترجمة الأولى - وهي بعينها لفظ الحديث المذكور في الباب - أمران، الأول: أن الفقه في الدين خير عظيم. والثاني: أن حصول الفقه في الدين هو بمحض عطاء الله عز وجل، حتى أن النبي ﷺ نبّه على ذلك واعتذر عن نفسه بقوله: «إنما أنا قاسم»، فيظهر منه عظمة الفقه وفضيلته. وذكر في الترجمة الثانية - وهي الفهم في العلم - حديث ابن عمر ﷺ: «إن من الشجر شجرة ...»، وقد مرَّ قبلَ عدة أبواب أيضًا، والظاهر: أن المؤلف ﷺ يريد بذلك =

سهر: قوله: وإنما أنا قاسم: أي أنا ألقي إلى كل واحد ما يليق به، والله يوفق من يشاء منكم بفهمه والتفكر في معناه، كذا في «الكرماني».

قوله: ولن تزال هذه الأمة قائمة: قال النووي: يحتمل أن يكون هذه الطائفة من أنواع المؤمنين، فمنهم مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد. وقال الإمام أحمد: إن لم يكونوا أهلَ الحديث فلا أدري: من هم؟ «الكواكب الدراري» قال القسطلاني: و«حتى» غاية لقوله: «لن تزال»، واستشكل بأن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها؛ إذ يلزم منه أن لا تكون هذه الأمة يوم القيامة على الحق. وأجيب بأن المراد من قوله: «أمر الله» التكاليفُ، وهي معدومة فيها. أو المراد بالغاية هنا تأكيد التأبيد على حد قوله تعالى: ﴿مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ (هود: ١٠٧) أو هي غاية لقوله: «لا يضرهم»؛ لأنه أقرب، ويكون المعنى: حتى يأتي بلاء الله فيضرهم حينئذ، فيكون ما بعدها مخالفًا لما قبلها.

* أسماء الرجال: عثمان بن أبي شيبة: هو عثمان بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة. جرير: ابن عبد الحميد بن قرط، العبسي الكوفي. منصور: هو ابن المعتمر بن عبد الله. أبي وائل: شقيق بن سلمة. سعيد بن عفير: المصري، واسم أبيه: كثير. ابن وهب: اسمه عبد الله بن مسلم، القرشي المصري الفهري. يونس: ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. حميد: ابن عبد الرحمن بن عوف. معاوية: ابن أبي سفيان صخر بن حرب.

سند: قوله: من يرد الله به خيرا إلخ: قيل: إن لم نَقُل بعموم «من» فالأمر واضح؛ إذ هو في قوة بعض مَن أريد به الخير، وإن قلنا بعمومها يصير المعنى: كل من يراد به الخير ...، وهو مشكل بمن مات قبل البلوغ مؤمنًا ونحوه؛ فإنه قد أريد به الخير وليس بفقيه، ويجاب بأنه عام مخصوص كما هو أكثر العمومات، أو المراد من يرد الله به خيرًا خاصًّا على حذف الصفة. انتهى قلت: الوجه حمل الخير على العظيم على أن التنكير للتعظيم، فلا إشكال على أنه يمكن حمل الخير على الإطلاق واعتبار تنزيل غير الفقه في الدين منزلة العدم بالنسبة إلى الفقه في الدين، فيكون الكلام مبنيًّا على المبالغة، كأن من لم يُعطَ الفقه في الدين ما أريد به الخير، وما ذكر من الوجوه لا يناسب المقصود. ويمكن حمل «من» على المكلفين؛ لأن كلام الشارع غالبًا يتعلق ببيان أحوالهم، فلا يرد من مات قبل البلوغ أو أسلم ومات قبل مجيء وقت الصلاة مثلًا، أي قبل تقرر التكليف، والله تعالى أعلم.

قوله: وإنما أنا قاسم: أي اختلافهم في الفقه ليس بأمر من جهته، بل بأمر من جهة الله تعالى، فهذا كالاعتذار.

قوله: ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله: ظاهر الحديث يفيد أن المراد قيامهم على العلم والعمل به لا الجهاد فقط، والله تعالى أعلم.

١٦/١ ١٤- بَابُ الْفَهْمِ فِي الْعِلْمِ

٧٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ* عَنْ مُجَاهِدٍ* قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِجُمَّارٍ فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مَثَلُهَا كَمَثَلِ الْمُسْلِمِ»، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَسَكَتُّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

بفتح الميم، أي صفتها العجيبة (ع) — كان سكوته استحياء وتعظيما للأكابر. (ك)

١٧/١ ١٥- بَابُ الِاغْتِبَاطِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ

عطف تفسيري. (ع)

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: «تَفَقَّهُوا[١] قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ[٢]: وَبَعْدَ أَنْ تُسَوَّدُوا، وَقد تَعَلَّمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ كِبَرِ سِنِّهِمْ.

البخاري — بفتح الواو المشددة. (ك)

١. تفقهوا: وفي نسخة: «تفهموا». ٢. قال أبو عبد الله وبعد أن تسودوا إلخ: كذا للكُشْمِيْهَنِي.

ترجمة = بيان فضل الفهم. وقد اعترض على هذا بعض أهل التحقيق وقالوا: لا يوجد ههنا لفظ يدل على الفضل، ولكن هذا الاعتراض ليس بصحيح؛ لأن المؤلف قد ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا في عدة أبواب فيما مضى وفيما يأتي، واللفظ الدال على فضل الفهم موجود في عدة روايات، منها ما سيأتي في آخر «كتاب العلم»، وجاء فيه قول عمر: «لَأَنْ تكون قُلتَها أحبُّ إليّ من أن يكون لي كذا وكذا»، ودلالته على الفضل واضحة. وقد صنع المؤلف هكذا كثيرًا في كتابه، بأنه لا يذكر اللفظ الدال على الترجمة في الحديث، فيكتفي على ما قد ذكر ذلك اللفظ في نفس الحديث في موضع آخر، كما مر في الأصول. اهـ

قوله: باب الفهم في العلم: كتب الشيخ في «اللامع»: أراد بذلك أن الفقه أعلى مراتب العلماء، فإن فاته ذلك فلا أقلَّ من أن يسعى في تحصيل فهم المطالب، وهو ممدوح أيضًا كما وقع لابن عمر رضي الله عنهما حيث أدَّى ذهنه إلى النخلة، فقال له عمر: «هلَّا ذكرتَ ذلك؟» فعُلِم بذلك غاية مدح ومنقبة للفهم، وهو ليس بفقه؛ لأن الفقه استنباط المسائل والوقوف على دقائق الشريعة وعلل الإحكام، ويمكن أن يكون هذا الباب بيانًا؛ لأن الفقه والفهم ليسا شيئين متغايرين، وإنما هما واحد. انتهى قلت: وإليه مال شيخ الهند؛ إذ جعل البابين واحدًا كما تقدَّم. وفي هامش «اللامع»: نبَّه الشيخ بذلك على جودة الإمام البخاري بأنه رحمه الله بوَّب أولًا «باب يفقهه في الدين»، ثم ثنى بذلك الباب، كأنه أشار إلى مرتبتين: ١- مرتبه التفقه، وهو أعلى ٢- ثم مرتبه الفكر والمطالعة. قال الحافظ: مناسبة الحديث بالترجمة أن ابن عمر لما ذكر النبي ﷺ المسألة عند إحضار الجمار إليه فهم أن المسؤول عنه النخلة، فالفهم فطنة يفهم بها صاحبُها من الكلام ما يقترن به من قول أو فعل. انتهى والغرض عندي الترغيب في التدبر والمطالعة أو التنبيه على طريقها من النظر إلى المقترنات. انتهى ما في «هامش اللامع» وتقدَّم كلام شيخ الهند على ذلك في الباب السابق. والجملة أنهم اختلفوا في غرض الترجمة على خمسة أقوال: **الأول**: أن الغرض إثبات فضل الفهم في العلم أي العلوم، وهو الذي جزم به الحافظ واختاره شيخ الهند، وهو ظاهر من حديث الباب من جهة أن ابن عمر استخرج من فهمه ما أراده النبي ﷺ، والأولى أنه شيء ذو فضيلة لما كان في استخبار النبي ﷺ فائدة، فاستخباره ﷺ دليل على كونه ذا فضل، والله أعلم. **والثاني**: غرضه بيان أن الفهم يكون مختلفًا، حتى أن ابن عمر مع صغر سنِّه فهم ما خفي على الكبار، قاله السندي. وقال: وليس المراد بيان فضل الفهم؛ إذ لا دلالة للحديث عليه. قلت: قد بيَّنا وجه الدلالة فللّه الحمد، وقد تقدم في الباب السابق جواب شيخ الهند. **والثالث**: غرضه بيان أنه إن فاته الفقه الذي هو أعلى فلا يقصر في الطلب حتى يفوته الأدنى، وهو فهم المراد والمطلب، وجنح إليه العارف الجنجوهي رحمه الله. **والرابع**: الترغيب في التدبر والمطالعة. **والخامس**: التنبيه على طريق المطالعة بالنظر إلى المقترنات والقياس على النظائر، وهو من مخترعاتي، والله أعلم.

قوله: باب الاغتباط في العلم والحكمة: قال الحافظ في «الفتح»: فيه نظير ما ذكرنا في قوله: «بالموعظة والعلم»، لكن هذا عكس ذاك، أو من العطف التفسيري إن قلنا: إنهما مترادفان. والمقصود أن الحسد في الحديث بمعنى الغبطة؛ لما يأتي في «فضائل القرآن» من زيادة قوله: «ليتني أوتيت مثل ما أُوتي فلان!» الحديث، انتهى ملخصًا من «الفتح». وفي «تراجم شيخ الهند»: أن المقصود التحريضُ على طلب العلم؛ ولذا عقَّبه قول عمر بالأمر. اهـ وفي «اللامع»: أشار بذلك إلى أن لفظ الحسد الوارد في الرواية محمول عليه. اهـ =

سهر: قوله: **الفهم**: بإسكان الهاء وفتحها لغتان. قوله: «في العلم» أي المعلوم أي إدراك المعلومات، وإلا فالفهم نفس العلم، كما فسر به الجوهري، كذا قاله الحافظ ابن حجر والبرماوي تبعًا للكرماني. (إرشاد الساري) قوله: **فأردت أن أقول هي النخلة**: ففيه المطابقة للترجمة؛ لأن ابن عمر فهم ذلك العلم، ولكنه منعه عن الإبداء حياؤه وصغره. (عمدة القاري)

قوله: **الاغتباط**: من «الغبطة»، وهي أن يتمنى مثل حال المغبوط، بخلاف الحسد؛ فإنه أن يتمنى زوال ما فيه. (عمدة القاري)

قوله: **قبل أن تسودوا**: بضم المثناة وفتح المهملة وتشديد الواو، أي تجعلوا سادةً. (فتح الباري) قال العيني: لا شك أن الذي يتفقه قبل السيادة يغبط في فقهه وعلمه، فيدخل في قوله: «باب الاغتباط في العلم». انتهى قوله: **قال أبو عبد الله ... بعد كبر سنهم**: زاده الكشميهني فقط. (عمدة القاري وفتح الباري)

قوله: **وبعد أن تسودوا**: [مقصود المصنف من هذا التنبيهُ على أن مقصود عمر ليس التحصيل فيما قبل السيادة فقط، بل فيه وفيما بعده. وفيه بيان الاغتباط. (الخير الجاري)]

* **أسماء الرجال**: **علي بن عبد الله**: المديني. **سفيان**: ابن عيينة. **ابن أبي نجيح**: عبد الله، واسم أبيه: يسار. **مجاهد**: ابن جبر (بفتح الجيم وسكون الموحدة) وقيل: جُبَير مصغرًا، **المخزومي**. (**إرشاد الساري**)

سند: **قوله: باب الفهم في العلم**: أي بيان أنه مختلف، حتى أن ابن عمر مع صغر سنه فهم ما خفي على الكبار، وليس المراد بيان فضل الفهم؛ إذ لا دلالة للحديث عليه، والله تعالى أعلم.

٧٣-حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ* عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثَنَاهُ الزُّهْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْحِكْمَةَ، فَهْوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

المراد به ههنا الغبطة. (ف) — الجر على البدل، أخذ الرفع من المضاف، أي خصلة رجل — بالتحريك أي هلاكه، والتعبير بهذا اللفظ للمبالغة

١٧/١ ١٦- بَابُ مَا ذُكِرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى عليه السلام فِي الْبَحْرِ إِلَى الْخَضِرِ

ككتف، اسمه بليا

وَقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَن تُعَلِّمَنِ﴾ الْآيَةَ. (الكهف: ٦٦)

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. تعلمني: وفي نسخة: «تُعَلِّمَنِ». [كذا في نسخة واحدة فقط من عشرة نسخ البخاري التي كانت موجودة وقت الكتابة. والله أعلم.]
٣. الآية: وللأصيلي: ﴿مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾.

ترجمة = وفي «هامشه»: «الغبطة» لغةً: أن يتمنى مثل حال المغبوط، من غير أن يريد زوالها عنه. و«الحسد»: أن يتمنى زوال نعمة المحسود ... إلى آخر ما بسط فيه من اختلاف تفسيرهما. وفيه قال القسطلاني: عطف «الحكمة» من باب العطف التفسيري، أو من باب عطف الخاص على العام. وكتب الشيخ في «اللامع»: ومعنى قول عمر: «تفقهوا قبل أن تُسوَّدوا» أن السيادة لما كانت مانعــةً عن الاشتغال بالفقه - لما فيها من أشغال وعلات مانعة عنه - فأولى أن تفقهوا قبل أن تقعوا فيها، ولم يُرد أن لا تفقهوا بعدها، وإنما أراد أنه لا يتيسر بعدها. فقول المؤلف: «وبعدها» تنبيه على مراد عمر؛ لئلا يظن أحد أنه نهى عن التعلم بعدها. اهـ وبسط في «هامشه» الكلام في شرح كلام الشيخ قدس سره ومناسبة أثر عمر رضي الله عنه بالترجمة، فليراجع إليه.

قوله: باب ما ذكر في ذهاب موسى عليه السلام في البحر إلى الخضر: وفي هامش «اللامع»: قال الحافظ: هذا الباب معقود للترغيب في احتمال المشقة في طلب العلم؛ لأن ما يُغتبَط به تحتمل المشقة فيه، ولأن موسى عليه السلام لم يمنعه بلوغه من السيادة المحلَّ الأعلى من طلب وركوب البر والبحر لأجله، فظهر بهذا مناسبة هذا الباب لما قبله. وكتب شيخ الهند ما تعريبه: لم يذكر المؤلف مقصوده بالترجمة نصًّا، وجعل قصة موسى والخضر عليهما السلام ترجمةً، ولكن لا يخفى أنه لا بد أن يكون غرضُه من ذكر القصة المذكورة إثبات أمر ما يتعلق بــ«كتاب العلم». ولا يقال لنفس القصة: إنها المقصودة في هذا الموضع، فظاهر النظر يؤدِّي إلى أنه أراد به إثباتَ السفر لطلب العلم، ولكن قد عقد بعد بابين «باب الخروج في طلب العلم»، وذكر فيه هذا الحديث أيضًا، فليس لنا إلا أن نقول: إن غرض المؤلف من هذا الباب إثباتُ الخروج في البحر وفي الباب الآتي إثباتُ الخروج مطلقًا، ولكن الأحسن أن يكون المقصود من ذهاب موسى عليه السلام التعلمَ بعد السيادة، وفي الباب الآتي الخروج في طلب العلم هو المقصود صراحةً، فلا حاجة إلى التكلف مطلقًا. وقد صنع هذا في مواضع أخر أيضًا، بأن جعل تكميل الأمر وتحقيقه المتعلق بالباب الأول في الباب الثاني؛ فلأنه قد ذكر في الباب السابق قوله: «قد تعلم أصحاب النبي ﷺ بعد كبر سنهم» بذيل الترجمة مجملا، وهنا أكمل ذلك استقلالاً بأن موسى عليه السلام مع كونه سيدَ سادات العالَم كم جد واجتهد برغبته وشوقه لتعلم العلم، مع كون العلم أيضًا زائدًا على العلم الضروري، ومفضولاً عن علم كليم الله عليه السلام. ونظرًا إلى هذه الأمور لا بد أن قد يظن أنه يمكن أن ذهاب موسى عليه السلام لم يكن لغرض التعلم، بل رغبةً وشوقًا في لقاء الخضر عليه السلام ومشاهدة علومه؛ فإن الرسول ﷺ أشار إلى هذا الشوق أيضًا بقوله: «وددنا أن موسى عليه السلام كان صبر حتى يقص الله علينا من خبرهما»، دفعًا لهذا الظن ذكر المؤلف في الترجمة قول الله عز وجل: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَن تُعَلِّمَنِ﴾ الآية. (الكهف: ٦٦)

وفي «تراجم شيخ المشايخ مسند الهند»: مقصود الباب إثبات الرحلة لأجل تحصيل العلم؛ لأنها ما كانت معهودة في زمان الصحابة والتابعين وتَبعهم، بل كانوا يأخذون العلم من علماء بلدانهم، فلما دوِّنت الكُتُب وانتشرت تلك في البلدان ارتحلوا من بلد إلى بلد، وصارت تلك عادةً فيما بينهم، فأثبت المؤلف أصلًا صحيحًا قويًّا. اهـ وفي هامش «اللامع»: هكذا أفاد شيخ المشايخ، ويشكل عليه ما سيأتي قريبًا من «باب الخروج في طلب العلم»؛ فإن المقصد الذي أفاده شيخ المشايخ يناسب هذا الباب الثاني. والأوجه عندي في غرض هذا الباب الأول جوازُ ركوب البحر للتعلم؛ لدفع ما يتوهم عدم الجواز من حديثٍ أخرجه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غازٍ في =

سهر: قوله: على غير ما حدثناه الزهري: برفع «الزهري»؛ لأنه فاعل «حدث». والغرض من ذكره الإشعار بأنه سمع ذلك من إسماعيل على وجهٍ غير الوجه الذي سمع من الزهري، إما مغايرة في اللفظ وإما في الإسناد وإما في غير ذلك. وفائدته التقوية والترجيح بتعدد الطرق. (الكواكب الدراري)

قوله: اثنتين: [بالتاء في معظم الروايات، أي خصلتين. ويروى: «في اثنين» أي شيئين. (عمدة القاري)] قوله: الخضر: بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين، لقبه. ويجوز إسكان الضاد مع كسر الخاء وفتحها، كما هو في نظائره. قال الطبري: كان في أيام أفريدون، قال: وقيل: كان مقدمة ذي القرنين الأكبر، أما اسمه فهو بليا بن مَلْكان (بفتح الميم وسكون اللام). اختلف: هل هو ولي أم نبي؟ وبالأول جزم القشيري. واختلف أيضًا: هل كان نبيًّا مرسلًا أم لا؟ على قولين. وأغرب ما قيل: إنه من الملائكة. والصحيح أنه نبي، وجزم به جماعة. وقال الثعلبي: هو نبي على جميع الأقوال، مُعَمَّر مَحجوبٌ عن الأبصار، وصححه ابن الجوزي أيضًا في «كتابه». (ملتقط من العيني)

* أسماء الرجال: الحميدي: عبد الله بن الزبير بن عيسى، أبو بكر المكي. سفيان: هو ابن عيينة. إسماعيل بن أبي خالد: الأحمسي البجلي.

سند: قوله: باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر إلى الخضر: كأنه أراد بقوله: «في البحر» أي في ناحية البحر وطرفه، لا أنه ركب البحر؛ إذ المشهور أنه خرج في البر. ثم رأيتُ الشيخ ابن حجر كتب هذا الوجه على طريق الاحتمال مع احتمالات أخر، من جملتها: أن «إلى» في قوله: «إلى الخضر» بمعنى «مع».

ابن الوليد

٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ - يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ -

المدني. (قس) بضم المعجمة والراء المكررة. (ك)

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَهُ[1]: أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ* بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ

الزهري ابن مسعود. (ك) تجادل صحابي. (ف)

فِي صَاحِبِ مُوسَى. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ.

فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيٌّ* بْنُ كَعْبٍ فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ

أي اختلفت

إِلَى لُقِيِّهِ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ[2] ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ[3]: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِذْ جَاءَهُ

كجبل

رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا. فَأَوْحَى اللهُ إِلَى مُوسَى: بَلَى[4]، عَبْدُنَا خَضِرٌ. فَسَأَلَ مُوسَى[5] السَّبِيلَ إِلَيْهِ،

لم يسم

فَجَعَلَ اللهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ.

أي إلى أثر الحوت

فَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا

ينتظر فقدانه. (ع) أخبرني أي حين أوينا هي التي دون نهر الزيت بالمغرب. (ع)

الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ، قَالَ: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا، فَوَجَدَا خَضِرًا. فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللهُ تَعَالَى

نطلب فرجعا

فِي كِتَابِهِ».

---

١. حدثه: وللكشميهني: «حدث». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. يقول: وللمستملي والحموي قبله: «يذكر شأنه». ٤. بلى: وفي نسخة: «بل».
٥. موسى: وفي نسخة بعده: «ربه».

ترجمة = سبيل الله، فقد يتوهم من الحصر في الثلاث عدم الجواز لغيرها، ولذا يترجم المصنف في «كتاب البيوع»: «باب التجارة في البحر». انتهى ثم يستشكل قوله في الترجمة: «في البحر إلى الخضر» قال شيخ الهند ما تعريبه: إن ذهاب موسى في البحر إلى الخضر خلاف للمشهور والمنقـــول؛ فإن موسى عليه السلام لقي الخضر بعد السفر في البر، لا في البحر. وقد أوَّل الشراح المحققون ذلك بعدَّة تأويلات: ١- فحملوا حرف «إلى» في قوله: «إلى الخضر» بمعنى «مع» ٢- أو المراد بـــ«البحر» ناحية البحر وطرف البحر ٣- ولكن الأسهل أن تُرك «إلى» و«البحر» على ظاهرهما، ويقال: إنه لم يذكر واو العطف قبل قوله: «إلى الخضر»؛ فإنه لا يُذكر أحيانًا واوُ العطف؛ اعتمادًا على فهم السامع، والله أعلم.

وفي «اللامع»: استشكل عليهم هذه الكلمة؛ فإن ذهاب موسى في البحر لم تكن إلى الخضر، والجواب: أن كلمة «إلى» بمعنى «مع»، وهي كثيرة. أو يقال: لما أُمِر موسى بالذهاب إلى الخضر كان عليه أن يَصِل إليه كيف ما كان: في البر أو البحر، فلفظ «البحر» مفهوم من إطلاق أمره بالذهاب إليه. والأول أولى. اهـ

وفي «هامشه»: قال الحافظ: ظاهر التبويب أن موسى ركب البحر لما توجَّه في طلب الخضر. وفيه نظر؛ لأن الذي ثبت عند المصنف وغيره أنه خرج في البر، وإنما ركب البحر في السفينة هو والخضر بعد أن التَقَيا، فيحمل قوله: «إلى الخضر» على أن فيه حذفًا، أي إلى مقصد الخضر؛ لأن موسى لم يركب البحر لحاجة نفسه، وإنما ركبه تبعًا للخضر. ويحتمل أن يكون التقدير: ذهاب موسى في ساحل البحر، فيكون فيه حذف. ويمكن أن يقال: مقصود الذهاب إنما حصل بتمام القصة ..... إلى آخر ما بسط فيه. وما في «اللامع» من قوله: إن كلمة «إلى» بمعنى «مع» ...، اقتصر عليه في «التقرير المكي»؛ إذ قال: «إلى» بمعنى «مع» كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ (النساء: ٢). قلت: واختاره ابن المنير أيضًا.

سهر: قوله: **فتاه**: [أي صاحبه، وهو يوشع بن النون.] قوله: **قصصا**: نصب على تقدير: يَقُصَّان قَصَصًا، من «قَصَّ أثرَه يقصُّ قَصَصًا وقَصًّا»: أي تتبعه، قال تعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ﴾ (القصص: ١١) أي تتبعي أثره. قال الصغاني: قال تعالى: ﴿فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ (الكهف: ٦٤) أي رجعا من الطريق الذي سلكاه يقصَّان الأثر. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال: يعقوب**: ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. **عبيد الله**: ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود. **أبي**: ابن كعب بن المنذر، الأنصاري.

سند: قوله: **فكان يتبع أثر الحوت في البحر**: كأن المراد فكان يريد وينتظر أن يفقد الحوت فيتبع أثره؛ إذ الظاهر أنه ما اتبع الأثر إلا بعد ما رجع إلى الصخرة، لا أول الأمر. ويمكن أن يكون معنى قوله: «فكان» أي حال الرجوع يتبع، ويكون قوله: «فقال لموسى فتاه» معطوفًا على «قيل له»، لا على «فكان يتبع»، والفاء للدلالة على أن فتى موسى قال لموسى ذلك القول بعد الخروج بقليل، والله تعالى أعلم.

١٧/١ ١٧- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللّٰهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ»

(ترجمة) (أي القرآن. (ع)) (أشار بهذا إلى أن هذا لا يختص بابن عباس. (ع))

٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ* عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «اللّٰهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ».

(مولى ابن عباس. (ع)) (سهر) (لا شك في قبوله؛ لأنه كان رئيس المفسرين)

١٧/١ ١٨- بَابٌ: مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ؟[١]

(ترجمة سند)

٧٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ[٢] فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ.[٣]

(هو ابن أويس) (الإمام) (الزهري) (ابن مسعود) (صفة أو بدل. (ع)) (بفتح الهمزة، الأنثى من الحمر) (قاربت) (سهر) (سهر) (أي أكلت ما شاءت، وقيل: أي ترعى. (ك)) (صح) (صح) (إلى) (أي رسول الله ﷺ)

٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ* قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ* عَنِ الزُّهْرِيِّ*....

(بضم الميم وكسره الهاء، اسمه عبد الأعلى. (ع)) (منسوب مصغر أبو الهذيل محمد بن الوليد)

١. الصغير: وللكشميهني: «الصبي الصغير». ٢. ودخلت: وللكشميهني: «فدخلت». ٣. فلم ينكر ذلك علي: وللحموي: «فلم ينكره علي».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ اللّٰهُمَّ علمه الكتاب: قال الحافظ: استعمل لفظ الحديث ترجمةً؛ تمسكًا بأن ذلك لا يختص جوازه بابن عباس، والضمير على هذا لغير مذكور. ويحتمل أن يكون لابن عباس نفسه - لتقدُّم ذكره في الحديث السابق - إشارةً إلى أن الذي وقع لابن عباس من غلبته للحر بن قيس إنما كان بدعاء النبي ﷺ له. انتهى ويحتمل عندي أن المصنف أشار بذلك إلى سبب الدعاء، وهو خدمتُه ﷺ؛ إذ وضع له وَضوءًا لما دخل الخلاء، كما سيأتي في «باب وضع الماء عند الخلاء». أو أدبُه معه ﷺ. قال الحافظ: فقد أخرج أحمد عن ابن عباس في قيامه خلفه ﷺ في صلاة الليل: «فقال: ما بالك؟ أجعلك حذائي فتخلفني؟ فقلت: أوَ ينبغي لأحد أن يصلي حذاءك؟ فدعا لي أن يزيدني الله فهمًا وعلمًا». انتهى وفي «تراجم شيخ الهند» ما تعريبه: وتظهر عن هذه القصة عظمةُ العلم وفضيلتُه وفضلُ ابن عباس معًا بداهةً، ولذا ذكر المؤلف رحمه الله هذه الرواية في «كتاب العلم» وفي «مناقب ابن عباس» أيضًا. ويُعلَم منه أيضًا أن العلم من عطاء الله الخاص كما مر في «باب من يرد الله به خيرًا ...»؛ فإن المرأ مهما كان ذكيًّا وفهيمًا ومهما اجتهد وبذل الوسع لتعلم العلم لا يعتمد عليه، بل لا بد من التوجه والالتجاء إلى الله سبحانه وتعالى، فلا يتيسَّر هذه النعمة إلا بإرادته عز وجل، يعني أن الدعاء والالتجاء إلى الله من لوازم التعلم أيضًا، فيحتاج إليه أشدَّ الحاجة مع الفهم والسعي في العلم. اهـ وفي «اللامع»: باب قوله: «اللهم علمه الكتاب» فيه إشارة إلى أن من كان عنده علم من الكتاب كان مستفيدًا من صدر نبيِّه ﷺ، وكأنه منضم صدره إلى صدره ﷺ. انتهى وفي «هامشه»: يعني في ضم صدره إلى صدره ﷺ إشارة لطيفة إلى ذلك، قلت: وهو شبيه ما تقدَّم في مبدء الوحي من غط جبرئيل النبي ﷺ. ويحتمل أن يكون المصنف أشار بالترجمة إلى أدب العالم والأستاذ، بأنه ينبغي له الدعاء لطلبة العلم كما دعا النبي ﷺ لابن عباس. وقد يكون المصنف أطلق الترجمة؛ لتكثير الفائدة، فيدخل فيه الترغيب في دعاء العالم وفي دعاء الطالب لنفسه، والله أعلم.

قوله: باب متى يصح سماع الصغير: قال الحافظ: مقصود الباب أن البلوغ ليس شرطَ التحمل، وأشار بذلك إلى اختلافٍ وقع بين أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، رواه الخطيب في «الكفاية»: أن ابن معين قال: أقل سِنِّ التحمل خمسة عشر سنةً؛ لكون ابن عمر رُدَّ يومَ أُحد؛ إذ لم يبلغها، فبلغ ذلك أحمدَ بنَ حنبل، فقال: بل إذا عقل ما يسمع، وإنما قصة ابن عمر في القتال. ثم أورد الخطيب أشياء مما حفظها جمعٌ من الصحابة ومَن بعدهم في الصغر، وحدَّثوا بها بعد ذلك وقُبِلت عنهم، وهذا هو المعتمد. =

سهر: قوله: ضمني رسول الله ﷺ: [أي إلى صدره، كما في رواية.] قوله: إلى غير جدار: إلى غير سترة. وموافقة الحديث للترجمة ظاهرة؛ لأن ابن عباس لم يكن بالغًا في ذلك الوقت، وقد روى ما رآه وأخذه الناس، فعلم منه قبول سماع الصبي إذا أداه بعد البلوغ، كذا في «الخير الجاري» و«العيني».

قوله: فمررت بين يدي بعض الصف: [يحتمل أن يراد به صف من الصفوف أو بعض الصف الواحد. (الكواكب الدراري)]

* أسماء الرجال: أبو معمر: بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة آخره راء، عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، البصري المقعد المنقري، مات ٢٢٩ هـ. عبد الوارث: ابن سعيد بن ذكوان، التميمي العنبري، أبو عبيدة التنوري البصري، مات ١٨٠ هـ. خالد: هو ابن مهران، أبو المنازل، الحذاء، مات ١٤١ هـ. محمد بن يوسف: هو البيكندي، كما جزم به البيهقي وغيره، وقيل: هو الفريابي، ورد بأنه لا رواية له عن أبي مسهر الآتي. أبو مسهر: هو عبد الأعلى بن مسهر، الغساني الدمشقي، مات ٢١٨ هـ ببغداد.

محمد بن حرب: الخولاني الحمصي الأبرش (بالمعجمة)، مات ١٩٤ هـ. الزبيدي: بضم الزاي وفتح الموحدة، أبو الهزيل، محمد بن الوليد بن عامر، الشامي الحمصي، مات سنة بضع وأربعين ومائة. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب.

سند: قوله: باب متى يصح سماع الصغير: أريد بـ«السماع» مطلق التحمل، ويؤخذ من مجموع حديثَي الباب أن سِنَّ صحة السماع والتحمل مطلق سِن التعقل، والله تعالى أعلم.

عَنْ مَحْمُودِ* بْنِ الرَّبِيعِ رضي الله عنه قَالَ: عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي - وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ - مِنْ دَلْوٍ.

كسميع — أي عرفت أو حفظت. (ع) — مزاحا أو تبريكا — هذا موضع الترجمة. (خ) — وفي النسائي: «من دلو معلق»

١٧/١

١٩- بَابُ الْخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ

وَرَحَلَ جَابِرُ* بْنُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ رضي الله عنه فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ.

أي سافر جابر من المدينة إلى الشام مسيرة شهر — الجهني، مات ٥٤ هـ، لا ٨٠ هـ

٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ - قَاضِي حِمْصَ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ حَرْبٍ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ:[1]* أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ[2] بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى. فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ فَقَالَ أُبَيٌّ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ،..........

بفتح المعجمة. (ع خ) — كعلي، ومن ضبط بشدة اللام فقد سها — صحابي — بضم اللام وكسر القاف وشدة التحتية مصدر بمعنى اللقاء. (ع)

١. قال الأوزاعي: وللأصيلي: «حدثنا الأوزاعي». ٢. تمارى هو والحر: ولابن عساكر: «تمارى والحر».

ترجمة = وقد نقل ابن عبد البر الاتفاقَ على قبول هذا. وقال شيخ الهند في «تراجمه» ما تعريبه: وهذا ظاهر أن المراد بـ«السماع» هنا التحمل، وذكر المؤلف قصتين و لم يذكر حديثًا يدل على التحديد، ولكن يظهر بالجمع بين الروايتين أن مقصود المؤلف: أن صحة التحمل والسماع ليس له حد معيَّن، بل مطلق سن التميز والتعقل يكفي لصحة السماع، هكذا قال العلامة السندي وغيره. انتهى

قوله: وأنا ابن خمس سنين: قال الحافظ: واعترض المهلب على البخاري؛ لكونه لم يذكر ههنا حديث ابن الزبير في رؤيته إياه يوم بني قريظة، وكأنه سنُّه إذ ذاك ثلاث سنين أو أربعًا فهو أصغر من محمود. وأجاب ابن المنير بأن البخاري أراد نقل السُّنن النبوية لا الأحوال الوجودية، ومحمود نقل سُنَّة مقصودة في كون النبي ﷺ مجَّ مجَّةً في وجهه، بل في مجرد رؤيته إياه فائدة شرعية تثبت كونه صحابيًّا. وأما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى تدخل في هذا الباب. وقد غفل البدر الزركشي فقال: يحتاج المهلب إلى ثبوت أن قصة ابن الزبير على شرط البخاري؛ لأن البخاري أخرج القصة في «مناقب الزبير». انتهى مختصرًا والأوجه عندي في الجواب: أن في قصة ابن الزبير كان رؤيته لأبيه، فهو بمنـزلة الموقوف، فتأمل. ويمكن أيضًا أن يقال: إن المحدثين ذكروا أقل مدة السماع خمس سنين؛ فلعل الإمام البخاري أشار بذلك إلى ترجيح قولهم. وبسط الكلام على سن التحمل والتحديث في مقدمة «الأوجز».

قوله: باب الخروج في طلب العلم: وكتب الشيخ في «اللامع»: لما ورد في شأن السفر ما ورد، وقد ورد أيضًا: «لا تشد الرحال»، وإن كان المراد به خاصًّا: دفع كل ذلك بوضع بابٍ بجوازه للعلم. انتهى وفي «هامشه»: وقد تقدم قريبًا في «باب ما ذكر في ذهاب موسى عليه السلام ...» من كلام شيخ المشايخ ما يناسب هذا الباب. وبسط الحافظ في رحلة الصحابة في طلب الحديث، ولو لحديث واحد. قال الحافظ: لم يخرج المصنف فيه شيئًا مرفوعًا صريحًا، وقد أخرج مسلم حديث أبي هريرة رفعه: «من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله له به طريقًا إلى الجنة»، ولم يخرجه المصنف لاختلاف فيه. انتهى قلت: والأوجه أن المصنف اكتفى بذكر قصة موسى - على نبينا وعليه الصلاة والسلام - لما فيها من خروج نبي عليه السلام لطلب علم، فيُستنبط منها خروج آحاد الأمة بالأولوية. ثم قال العيني: كان ذكر هذا الباب عقيب «باب ما ذكر في ذهاب موسى عليه السلام إلى الخضر» أنسب وأليق. قلت: ويمكن أن يجاب عن الإمام البخاري أنه من دقائق نظره؛ فإنه ألحق ترجمة الدعاء بما سبق؛ لما فيها إشارة إلى سبب غلبة ابن عباس رضي الله عنهما على الحر بن قيس، كما تقدم. ولما كان ابن عباس من الأصاغر وكانت المسألة مختلفة فيما بينهم نبَّه عليه بـ«باب متى يصح سماع الصغير»، فكان البابين المتوسطين كانًا من لواحق الباب الأول أي «باب الخروج إلى البحر»، فذكرهما معه، وعلى هذا لم يبق بينه وبين هذا الباب فصل بأجنبي. انتهى ما في الهامش

سهر: قوله: عقلت من النبي ﷺ مجة: يقال: «مجَّ الشراب من فيه» إذا رمى. وبه مطابقة الحديث للترجمة من حيث استدلالهم به على إباحة مج الريق على الوجه إذا كان فيه مصلحة، وعلى طهارته وغير ذلك، وليس ذلك إلا لاعتبارهم، نقله العيني.

قوله: في حديث واحد: أي في طلبه ولأجل تحصيله. فقيل: إنه الحديث الذي ذكره البخاري في آخر كتابه في «المظالم»، وقيل: حديث الستر على المسلم. وفي «العيني»: والصحيح أن المراد من حديث واحد ما أخرجه البخاري في «كتاب الرد على الجهمية» في آخر الكتاب، ويذكر عن جابر بن عبد الله، عن عبد الله بن أنيس: سمعت النبي ﷺ يقول: «يحشر الله العبادَ، فيناديهم بصوتٍ يسمعه مَن بعُد كما يسمعه من قرُب: أنا الملك، أنا الديان»، ولم يزد البخاري على هذا. (الخير الجاري)

قوله: حمص: بكسر حاء مهملة وسكون ميم، ممنوعة للعجمة والتأنيث، مدينة بالشام، وجوِّز صرفه. (المغني)

* أسماء الرجال: محمود: ابن الربيع (بفتح الراء) ابن سراقة، الأنصاري الخزرجي، مات سنة تسع وتسعين [٩٩ هـ] وله ٩٣ سنة. جابر: ابن عبد الله، الأنصاري. محمد: ابن حرب، الخولاني المذكور. الأوزاعي: أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، نسبة إلى أوزاع، قرية بدمشق أو بطن أحد الأعلام، من أتباع التابعين، مات ١٥٧ هـ. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب.

يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا. فَأَوْحَى اللهُ إِلَى مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ. فَسَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، فَجَعَلَ اللهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ. فَكَانَ مُوسَى يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ. فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ، وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ. قَالَ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا، فَوَجَدَا خَضِرًا. فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ».

٢٠- بَابُ فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ

١٨/١

٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ* بْنُ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ* بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ،* عَنْ أَبِي مُوسَى* ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا: فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ. وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا. وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ، لَا تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً. فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللهِ وَنَفَعَهُ بِمَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ. وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ».

---

١. أجادب: ولأبي ذر: «إخاذات» [جمع «أخاذة» بمعنى الغدير.].

ترجمة: قوله: **باب فضل من علِم وعلّم**: في تراجم الشيخ الهند ما معربه: سبق أن المصنف عقد عدة أبواب في التعلم، ويذكر الآن عدة أبواب في التعليم. ومفهوم الترجمة فضيلة الأمرين بمجموعهما، لا فضيلة كلٍّ على حدة، فليس المراد فضل من عَلِم وفضل من علَّم مستقلًّا، كما يظهر من رواية الباب. انتهى

سهر: قوله: **الكلأ**: بفتحتين فهمزة مقصورة كجبل، النبات يابسًا ورطبًا. وأما العشب والخلى مقصورة فمختصتان بالرطب. والحشيش يختص بالرطب. وعطف «العشب» على «الكلأ» من باب عطف الخاص على العام؛ للاهتمام، كذا في «الكرماني». قوله: **منها أجادب**: جمع «جدب»، الأرض التي لا تشرب بصلابتها. وفي رواية أبي ذر: «إخاذات» بكسر الهمزة وبالخاء والذال المعجمتين وفي آخره فوقية، جمع «إخاذة»، وهي الأرض التي تمسك الماء. ويقال: هي الغدير التي تمسك الماء. (عمدة القاري) قوله: **قيعان**: كميزان، جمع «القاع» أرض مستوية، وقيل: التي لا نبات فيها، وهو المراد ههنا. (مجمع البحار) أما قوله: «فقِه» فبكسر القاف من «سمع يسمع» بمعنى فهم، وأما الفقه الشرعي فقالوا: يقال منه: «فقُه» بضم، وهو المراد ههنا. (الكواكب الدراري) قوله: **مثل من فقه**: معنى التمثيل أن للأرض ثلاثة أنواع، فكذا الناس ثلاثة أنواع، أي **الأول**: المنتفع النافع أي العلماء؛ فإنهم عَلِموا وعَمِلوا وعلَّموا. **والثاني**: النافع غير المنتفع، أي النقلة الذين ليس لهم رسوخ واجتهاد في العلم، فهم يحفظونه حتى يجيء أهل العلم فيأخذه منهم. **والثالث**: بغيرهما، أي من لا علم له ولا نقل.

* **أسماء الرجال**: **محمد بن علاء**: المكنى بأبي كريب. **حماد**: ابن أسامة بن يزيد. **بريد**: بالضم، ابن عبد الله. **أبي بردة**: ابن أبي موسى، الأشعري. **أبي موسى**: عبد الله بن قيس، الأشعري.

سند: قوله: **كمثل الغيث الكثير أصاب أرضا**: أي هي محل الانتفاع، وهذا القيد متروك ههنا؛ اعتمادًا على فهمه من التفصيل وبقرينة ذكر ضده في مقابل هذا القسم، وهو قوله: «وأصاب منها طائفة أخرى إنما هي قيعان ...»؛ لأن قوله: «وأصاب منها طائفة أخرى» معطوف على جملة «أصاب أرضًا»، وهذا ظاهر. وعلى هذا فضمير «منها» في «وأصاب منها» لمطلق الأرض المفهوم من الكلام، لا للأرض المذكورة أولًا في قوله: «أصاب أرضًا». فصار الحاصل أنه قسم الأرض بالنسبة إلى المطر إلى قسمين، لا إلى ثلاثة كما توهمه كثير من الفضلاء، فظهر انطباق الممثَّل بالممثَّل له، واندفع إيراد أن المذكور في المثل ثلاثة أقسام، وفي الممثل له قسمان، كما لا يخفى، إلا أنه قسم القسم الأول من الأرض - الذي هو محل الانتفاع أيضًا - إلى قسمين: ١- قسمٌ ينتفع بنتائج مائه النازل فيه وثمراته، لا بعين ذلك الماء ٢- وقسمٌ ينتفع بعين مائه؛ تنبيهًا على أن الذي ينتفع بعلمه الواصل إليه قسمان من الناس: ١- قسم ينتفع بثمرات علمه ونتائجه، كأهل الاجتهاد والاستخراج والاستنباط ٢- وقسم ينتفع بعين علمه ذلك، كأهل الحفظ والرواية.

والحاصل أنه ﷺ شبه ما أعطاه الله من أنواع العلوم بالوحي الجلي أو الخفي بالماء النازل من السماء في التطهير وكمال التنظيف والنزول من العلو إلى السفل، ثم قسم الأرض بالنظر إلى ذلك الماء قسمين: ١- قسمًا هو محل الانتفاع ٢- وقسمًا لا انتفاع فيه. وكذا قسم الناسَ بالنظر إلى العلم قسمين على هذا الوجه، إلا أنه قسم القسم الأول من الأرض إلى قسمين، واكتفى به في قسمة القسم الأول من الناس إلى قسمين؛ لوضوح الأمر. وعلى هذا فأصل المثل تام بلا تقدير في الكلام، والله تعالى أعلم. =

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ إِسْحَاقُ* عَنْ أَبِي أُسَامَةَ: «وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَيَّلَتِ الْمَاءَ». قَاعٌ يَعْلُوهُ الْمَاءُ. وَالصَّفْصَفُ: الْمُسْتَوِي مِنَ الْأَرْضِ.

أراد أن إسحاق قال: «قيلت» بالتحتية مكان الموحدة. (ع) — أي بالتحتية بمعنى أمسكت الماء، قال الأصيلي: هو تصحيف من إسحاق. (ع)

١٨/١

٢١- بَابُ رَفْعِ الْعِلْمِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ

وَقَالَ رَبِيعَةُ:* لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ.

معناه أن لا يفيد الناس ولا يسعى في تعليم الخير. (ك ع)

٨٠- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ* عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه[٢] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ، وَتُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا».

بموت العلماء — المراد كثرة شربه واشتهاره. (ع)

٨١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ* عَنْ شُعْبَةَ* عَنْ قَتَادَةَ* عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه[٣] قَالَ: لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ».

أي من يقوم بأمرهن — المراد به إما حقيقة العدد أو الكثرة

١. وكان: ولكريمة: «فكان». ٢. أنس: وللأصيلي بعده: «بن مالك». ٣. أنس: وللأصيلي بعده: «بن مالك».

ترجمة: قوله: باب رفع العلم وظهور الجهل: قال الحافظ: مقصود الباب الحثُّ على التعلم؛ فإن العلم لا يرفع إلا بقبض العلماء. اهـ وقال العيني: أي هذا باب في بيان رفع العلم وظهور الجهل. وإنما قال: «وظهور الجهل» مع أن رفع العلم يستلزم ظهور الجهل؛ لزيادة الإيضاح. ووجه المناسبة بين البابين من حيث إن المذكور في الباب الأول فضل العالم والمتعلم، وفيه الترغيبُ في تحصيل العلم والإشارةُ إلى فضيلة العلم. وهذا الباب فيه ضد ذلك؛ لأن فيه رفع العلم المستلزم لظهور الجهل، وفيه التحذير وذم الجهل، وبالضد يتبين الأشياء. اهـ وكتب شيخ الهند: غرض المؤلف أن رفع العلم وظهور الجهل من علامات القيامة، كما ذكر مصرَّحًا في الحديثين المذكورين في الباب، والاحتراز عن أشراط الساعة وسد بابها ضروري، فالاحتراز عن رفع العلم وظهور الجهل وسد بابه إنما يكون بالسعي في إشاعة العلم وتبليغه؛ لأن ظهور الجهل يكون بذهاب أهل العلم، فيبقى الجهال كما ورد في الحديث، ولا يمكن تدارك ذلك إلا بإشاعة العلم. والحاصل أن غرض المؤلف من الترجمة التعليمُ والتبليغُ، وقد أوضحه بذكر قول ربيعة. انتهى

سهر: قوله: قال إسحاق: [الأشبه أنه ابن راهويه؛ لأنه حكي عن سعيد بن السكن الحافظ: أن ما في البخاري «عن إسحاق» غيرَ منسوب فهو ابن راهويه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: والصفصف: [فسَّره تبعًا لـ«قاع»؛ لأنه وقع في القرآن ﴿قَاعًا صَفْصَفًا﴾.]

* أسماء الرجال: إسحاق: الظاهر أنه ابن راهويه؛ لأنه إذا وقع في هذا الكتاب «إسحاق» غيرَ منسوب فهو كما قاله الجياني عن ابن السكن يكون ابن راهويه. ربيعة: ابن أبي عبد الرحمن. عمران بن ميسرة: المنقري. عبد الوارث: ابن سعيد بن ذكوان. أبو التياح: يزيد بن حميد، الضبعي. مسدد: ابن مسرهد. يحي بن سعيد: القطان. شعبة: ابن الحجاج. قتادة: ابن دعامة.

سند = ثم قوله: «أصاب أرضًا» نعت «الغيث»؛ لأن اللام لتعريف الجنس ومدخولُه كالنكرة، فيوصف بالجملة، كما في قوله: ﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ (الجمعة: ٥)، أو حال منه، والله تعالى أعلم.

قوله: أن يرفع العلم: أي بقبض أهله، كما ورد. وقوله: «ويثبت الجهل» أي ببقاء أهله أو بإيجادهم؛ إذ مَن وجد بعد أهل العلم يبقى جاهلًا؛ لعدم العلم. ويمكن أن يكون إفناء أهل العلم هو إفناء الرجال، وإبقاء أهل الجهل هو إبقاء النساء، كما هو مؤدى الرواية الثانية، والله تعالى أعلم.

* * * * *

١٨/١

ترجمة سهر سند

٢٢- بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ

٨٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنِي[١] اللَّيْثُ* قَالَ: حَدَّثَنِي[٢] عُقَيْلٌ* (مصغرا) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا[٣] أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ حَتَّى (سند) إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ (ترجمة سهر) فِي أَظْفَارِي[٤]، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ»، قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمَ».

والظفر إما منشأ الخروج أو ظرفه. (ك قس) — عبرته. (ك) — بالنصب أي أولت، والرفع أي المؤول به العلم

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. قال حدثني: وفي نسخة: «عن». ٣. بينما: وفي نسخة: «بينا». ٤. في أظفاري: ولابن عساكر والحموي: «من أظفاري».

ترجمة: قوله: باب فضل العلم: تقدَّم في أول «كتاب العلم» أن الإمام ترجم بهذه الترجمة في موضعين: أولاهما في أول الكتاب، والثانية ههنا. وتقدَّم أيضًا أن الراجح عند العلامة العيني حذف هذه الترجمة من أول الكتاب، فلا تكرارَ عنده، والمراد بها ههنا فضيلة العلم. قال العيني: ولئن سلَّمنا وجوده فالمراد هناك التنبيهُ على فضيلة العلماء، وههنا التنبيهُ على فضيلة العلم. انتهى وتقدَّم هناك أيضًا أن الكرماني حمل هذا الفضل الذي في الباب الثاني بمعنى الفضيلة، وتعقب عليه العيني. والأوجه عندي ما قاله الكرماني، وبه جزم غير واحد من شراح الحديث والمشايخ. قال الحافظ: «الفضل» ههنا بمعنى الزيادة أي ما فضُل عنه، والذي تقدم في أول «كتاب العلم» بمعنى الفضيلة، فلا تكرار. انتهى وعليه حمله السندي كما في هامش «اللامع». ثم قال: فإن قلت: هل لفضل العلم تحقُّق في هذا العالَم؟ حتى يستقيم ما ذكرت، وإلا فتحققه في عالم المثال والرؤيا لا يفيد. قلت: يمكن تحققه في الكتب، فإن زادت الكتب عند رجل على قدر حاجته يؤثِر به بعض أصحابه. وكذا في الانتفاع بالشيخ، فإذا بلغ الرجل مبلغَ الشيخ أو قضى حاجته منه يتركه، حتى ينتفع به غيره، ولا يشغله عن انتفاع الغير به مثلًا. انتهى وعليه حمله شيخ الهند في «تراجمه»؛ إذ قال ما تعريبه: قد سبقت هذه الترجمة بعينها في بداية «كتاب العلم»، ولذا قال الشراح: إن «الفضل» له معنيان: **الأول**: الفضيلة. **والثاني**: الفاضل عن الحاجة. والمراد في البابِ الأولِ المعنى الأولُ، وفي الثاني المعنى الثاني. وقد زال بذلك توهم التكرار، ولكن اختلف كلام العلماء في التطبيق بين مقصود الترجمة والحديث.

والراجح عندنا أن غرض المؤلف من الترجمة هو بيان حكم العلم الزائد عن الحاجة، فمثلًا: المفلس المعذور الضعيف الذي لا يستطيع على الزكاة والحج والجهاد من العبادات وعلى المزارعة والمساقات والرهن ونحوه من المعاملات فلا يظن أنه يمكنه في المستقبل الوقوع فيها، فمثل هذا الشخص ما حكم تعلُّمه بهذه العلوم؟ وهل صرف الأوقات في تعلم ذلك؟ والسفرُ لأجله داخل في العبادة أم فيما لا يعني؟ فظهر من الرواية أنه داخل في النوع الأول. غاية ما في الباب أنه لا يعمل عليها بنفسه، بل يعطيها لغيره بالتعليم والتبليغ كما أعطى النبي ﷺ العلمَ الزائدَ عن حاجة لعمر رضي الله عنه. اهـ قلت: ويؤيد ذلك ما في «ابن ماجه» من حديث أبي ذر مرفوعًا: «لأن تغدو فتعلم بابًا من العلم، عمل به أو لم يعمل: خير من أن تصلي ألف ركعة». ويحتمل عندي أيضًا أن يكون الغرض من الترجمة الترغيبُ في زيادة العلم، لا اكتفاء على قدر الحاجة؛ فإنه ﷺ لم يشرب اللبنَ بقدر الحاجة، بل شرب حتى خرج من أظفاره، فكأن المصنف أيَّد بالترجمة حديث «المشكاة» برواية البيهقي عن أنس مرفوعًا: «منهومان لا يشبعان: منهوم في العلم لا يشبع منه ...» الحديث. وفي «تقرير مولانا محمد حسن المكي»: أراد بهذا الباب الفضلَ الجزئيَّ، وما مر كان المراد به الفضلَ الكليَّ، فلا تكرار. انتهى ما في هامش «اللامع»

قوله: يخرج في أظفاري: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: فيه كناية ومبالغة عن سريان العلم في دواخل بدنه، حتى كاد أن يقطر. وفي الحديث دلالة على أن أخذ العلم أخذ لفضلة النبي ﷺ، وهذا هو الفضل الظاهر للعلم، فطابقت الروايةُ الترجمةَ. انتهى وبذلك جزم ابن المنير كما في هامش «اللامع». وفيه: قلت: وعلى هذا فيمكن الجواب عن التكرار، بأن الفضيلة في أول «كتاب العلم» كانت باعتبار رفع الدرجات، وههنا باعتبار كونه فضلة النبي ﷺ، وناهيك به لذةً وقدرًا وسرورًا. اهـ

سهر: قوله: باب فضل العلم: لا يقال: إن هذا الباب مكرر؛ لأنه ذكر مرة في أول «كتاب العلم»؛ لأنا نقول: هو ليس بثابت في أول «كتاب العلم» في عامة النسخ، ولئن سلمنا وجوده هناك فالمراد التنبيهُ على فضيلة العلماء، بدليل الآيتين المذكورتين هناك؛ فإنهما في فضيلة العلماء، وههنا التنبيهُ على فضيلة العلم. (عمدة القاري)

قوله: يخرج: [الضمير إما إلى اللبن أو إلى الري.] قوله: العلم: تفسير «اللبن»؛ لكونهما مشتركين في كثرة النفع بهما، وفي أنهما سببًا الصلاح، فاللبن غذاء الإنسان وسبب صلاحهم وقوة أبدانهم، والعلم سبب الصلاح في الدنيا والآخرة وغذاء الأرواح. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: سعيد بن عفير: بضم المهملة. الليث: ابن سعد. عقيل: بالضم، ابن خالد. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري.

سند: قوله: باب فضل العلم: أي ماذا يفعل له؟ وحاصل ما يفيده الحديث أنه إذا فَضُلَ من العلم فضلٌ عند الرجل يؤثر به بعض أصحابه. فإن قلت: هل لفضل العلم تحقق في هذا العالَم؟ حتى يستقيم ما ذكرت، وإلا فتحققه في عالم المثال والرؤية لا يفيد. قلت: يمكن تحققه في الكتب، فإن زادت الكتب عند رجل على قدر حاجته يؤثر به بعض أصحابه، وكذا في الانتفاع بالشيخ، فإذا بلغ الرجل مبلغ الشيخ أو قضى حاجته منه يتركه، حتى ينتفع به غيره، ولا يشغله عن انتفاع الغير به مثلًا. والله تعالى أعلم.

قوله: حتى إني لأرى الري: قال بعض المشايخ: يحتمل تقدير المضاف أي أثر الري، وهو الطراوة المشاهدة على ظاهر الجسد للعطشان بعد ما يرتوي، حتى ظهر أثره في الأظفار التي هي أصلب، فهو نهاية الري، والله تعالى أعلم.

* * * * *

١٨/١ ٢٣- بَابُ الْفُتْيَا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ أَوْ غَيْرِهَا

بضم الفاء اسم وكذلك الفتوى

٨٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ[1] ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ. فَجَاءَهُ[2] رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». قَالَ: فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ[3] إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

١٨/١ ٢٤- بَابُ مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ

٨٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ* عَنْ عِكْرِمَةَ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قَالَ[4]: وَ[5]لَا حَرَجَ. وَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ وَلَا حَرَجَ.

بفتح الحاء على المشهور. (ك)

٨٥- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ* عَنْ سَالِمٍ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقْبَضُ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْهَرْجُ؟ فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَّفَهَا[6]، كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ.

أبو السكن. (ك)

أي أشار بيده محرفا. (ع)

٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* عَنْ فَاطِمَةَ،* عَنْ أَسْمَاءَ ﵂..........

---

١. العاص: وفي نسخة: «العاصي». ٢. فجاءه: وفي نسخة: «وجاءه». ٣. ولا أُخِّر: وفي نسخة: «أو أُخِّر». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال».
٥. و: كذا لأبي ذر. ٦. فحرفها: وفي نسخة: «فحرَّكها».

ترجمة: قوله: **باب الفتيا وهو واقف على ظهر الدابة أو غيرها**: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: إنما افتقر إلى وضع بابٍ لهذا المرام؛ لما عُلِم من ترك الوقوف على الدابة في قضاء حوائج نفسه كما ورد في الروايات، قال النبي ﷺ: «إياي أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر»، وأيضًا ففيه نوع إعنات للدابة، فدفعه بأن ذلك جائز لضرورة إشاعة العلم؛ إذ لولا وقوفه على الدابة لما سمع الخطبة غير الأدنين [أي الأقربين]. اهـ وفي «هامشه» عن العيني: أشار بهذا إلى جواز سؤال العالم وإن كان مشتغلًا، راكبًا وماشيًا وواقفًا على كل أحواله، ولو كان في طاعة. اهـ وفي «تراجم شيخ المشايخ»: أي الفتيا وهو واقف على ظهر الدابة أو غيرها جائز ثابت الأصل، وإن كان الأحوط في هذا الزمان جلوس المفتي للإفتاء في مكان مع الاطمئنان والمشاورة مع الأصحاب. وبه جزم شيخ الهند ؒ في «تراجمه»؛ إذ قال: إن السكون والطمأنينة لما كان من مقتضيات الإفتاء - كما حكي عن الإمام مالك وغيره من الأئمة، وهو مُوهِم للكراهة في غير تلك الحالة - دفعها الإمام البخاري بهذه الترجمة. انتهى معربًا إلى آخر ما في هامش «اللامع»

وقوله: **وقف في حجة الوداع بمنى**: كتب الشيخ في «اللامع»: وكان وقوفه إذ ذاك على ناقة، كما هو معلوم، فصحت المطابقة. اهـ وفي «هامشه»: وبه جزم شيخ المشايخ في «تراجمه»؛ إذ قال: ولم يثبت الوقوف على الدابة بحديث الباب، لكنه اعتمد في ذلك على ثبوت وقوفه ﵇ على الدابة بمنى في حجة الوداع بطريق آخر. اهـ وبهذا جزم الحافظ وذكر الروايات المصرَّحة في ذكر الناقة، وتعقب العيني كلام الحافظ وقال: إن الترجمة بالدابة أو غيرها، ولفظ الحديث «وقف» عام من أن يكون الوقوف على الدابة أو غيرها. انتهى ما في هامش «اللامع» قوله: **باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس**: في «تراجم شيخ المشايخ»: الغرض أنه جائز، وإن كان الأحوط في هذا الزمان خلاف ذلك. انتهى وفي «تراجم شيخ الهند»: لما كان الثابت المعروف من دأبه ﷺ شدةَ الاعتناء بالتعليم والتفهيم، حتى أن الصحابة ربما قالوا: «ليته ﷺ سكت!» وكان مقتضاه عدمَ الجواز بالإشارة: نبَّه المصنف بالترجمة على الجواز؛ فإنه لكل مقال مقام. كذا في هامش «اللامع» وفي «الدر المختار»: يكتفي بالإشارة منه - أي من المفتي - لا من القاضي. اهـ

سهر: قوله: **باب الفتيا وهو واقف**: [أي في بيان ما يستفتى به الشخص وهو واقف ....] قوله: **افعل ولا حرج**: واختلف في ترتيب هذه الأعمال المذكورة في أنه سنة ولا شيء في تركه، أو واجب يتعلق الدم بتركه، فإلى الأول ذهب الشافعي وأحمد بهذا الحديث، وإلى الثاني أبو حنيفة ومالك بما روي عن ابن عباس أنه قال: «من قدَّم شيئًا من حجِّه أو أخَّره فليهرق لذلك دمًا»، وأوَّلوا «لا حرج» على رفع الإثم دون فدية، كذا في «عمدة القاري والكواكب الدراري».

* **أسماء الرجال**: **إسماعيل**: ابن أبي أويس، ابن أخت مالك بن أنس. **ابن شهاب**: الزهري. **موسى بن إسماعيل**: التبوذكي. **وهيب**: ابن خالد، الباهلي. **أيوب**: السختياني. **عكرمة**: مولى ابن عباس. **المكي**: أبو السكن. **حنظلة**: ابن أبي سفيان. **سالم**: ابن عبد الله بن عمر. **هشام**: ابن عروة بن زبير. **فاطمة**: زوج هشام، بنت المنذر بن زبير. (القسطلاني والتقريب)

قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ. قُلْتُ:

يعني انكسفت الشمس. (ك) — أي أشارت قائلة: سبحان الله

آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ. فَقُمْتُ حَتَّى عَلَانِي[1] الْغَشْيُ فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ.

هي آية أي علامة لعذاب الناس. (ع) — أي للصلاة. (ك) — وذلك لطول القيام وكثرة الحر. (ع)

فَحَمِدَ اللهَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ - أَوْ قَرِيبَ[2]، لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ.

جملة معترضة، بيّن الراوي الشك فيهما

يُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوِ الْمُوقِنُ، لَا أَدْرِي أَيَّهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ، هُوَ رَسُولُ اللهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى[3] فَأَجَبْنَاهُ وَاتَّبَعْنَاهُ. هُوَ مُحَمَّدٌ ... ثَلَاثًا، فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ - أَوِ الْمُرْتَابُ، لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ».

المعجزات — قبلنا نبوته — فيما جاء به إلينا — مبتدأ وخبر

مرفوع على الابتداء، وخبره قوله: «قالت أسماء». (ع)

١٩/١ ٢٥- بَابُ تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ* عَلَى أَنْ يَحْفَظُوا الْإِيمَانَ وَالْعِلْمَ وَيُخْبِرُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ

وَقَالَ مَالِكُ* بْنُ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ[4]».

يكنى أبا سليمان، قدم على النبي ﷺ فأسلم وأقام عنده أياما ثم أذن له في الرجوع إلى أهله

١. علاني: ولكريمة: «تجلّاني». ٢. قريبَ: وفي نسخة: «قريبًا». ٣. والهدى: وفي نسخة: «بالهدى». ٤. فعلِّموهم: وفي نسخة: «فعِظُوهم».

ترجمة: قوله: **باب تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس إلخ:** وفي «تراجم شيخ الهند» ما معربه: ولا يخفى أن المقصود من هذه الترجمة أيضًا هو بيان تأكيد التبليغ والتعليم، وهما موقوفان على الحفظ، ولذا بيّن تأكيد الحفظ أيضًا. وعلم أن أهل العلم عليهم أن لا يقصروا في التأكيد للمتعلم بالحفظ والتبليغ. اهـ وما قيل: إن غرض الترجمة تعميمُ العلم وعدمُ تخصيص التبليغ بالآية فليس بوجيه؛ لأنه سيأتي قريبًا «باب ليبلغ العلم الشاهدُ الغائبَ» وفيه تعميم العلم. والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن غرض الإمام البخاري بهذه الترجمة أن التبليغ لا يختص بالعالم ولا يتوقف على كون المبلغ عالماً كاملًا، بل ينبغي التبليغ للمعلوم مطلقًا، ولو بأشياء معدودة؛ فإن النبي ﷺ أمرهم بأربع ونهاهم عن أربع وقال: «احفظوه وأخبروه من ورائكم». فالنبي ﷺ أمرهم بتبليغ هذه الثمانية، وكانوا حديثي عهد بالإسلام، وقدِموا النبي ﷺ سنة ثمان قبل الفتح. ولهم قدمتان: إحداهما هذه، والثانية سنة تسع، كما بسطته في هامش «اللامع». ففيه رد لما أوردوا على مبلّغي زماننا أنه لا يجوز لهم التبليغ؛ لكونهم غير عالمين، فإن سادات التبليغ لا يأمرونهم إلا بتبليغ ستة أصول التي يعلّمونهم بها، فما الفرق بين هؤلاء المبلغين وبين وفد عبد القيس؛ إذ أمرهم النبي ﷺ بتبليغ ثمانية أمور؟

قوله: **وقال مالك بن الحويرث:** سيأتي مفصلًا في «باب الأذان للمسافر ...» وغير ذلك من الأبواب الآتية بألفاظ مختلفة. والغرض من ذلك أيضًا ظاهر أن الحكم لا يختص بوفد عبد القيس، وأن التبليغ لا يختص بعالم؛ فإن النبي ﷺ علّم مالكَ بن الحويرث وأصحابه أشياء، وقال: «ارجعوا إلى أهليكم وعلّموهم».

سهر: قوله: **يقال ما علمك:** بيان لقوله: «تفتنون»، ولهذا ترك العاطف بين الكلامين. (عمدة القاري) قوله: **بهذا الرجل:** أي بمحمد ﷺ، ولم يقل: «بي»؛ لأنه حكاية من قول الملائكة للمقبور. والقائل هما الملكان السائلان المسميان بـ«مُنكَر ونَكِير». ولم يقولا: «رسول الله»؛ لئلا يتلقن منهما إكرام الرسول ورفع مرتبته، فيعظمه تقليدًا لهما لا اعتقادًا، كذا في «الكرماني» و«العيني». قوله: **أو الموقن:** شك من فاطمة. ومعناه: المصدِّق بنبوة محمد أو الموقن بنبوته. (الكواكب الدراري)

قوله: **ثلاثا:** نصب على أنه صفة لمصدر محذوف، أي يقول المؤمن: «هو محمد» قولًا ثلاثًا، أي ثلاث مرات: مرتين بلفظ محمد، ومرة بصفته وهو رسول الله ﷺ. (عمدة القاري)

قوله: **إن:** مخففة من المثقلة بكسر الهمزة. وحكي فتحها على جعلها مصدرية أي علمنا كونك موقنًا به، ويرده دخول اللام. (عمدة القاري) قوله: **أما المنافق:** أي غير المصدِّق بقلبه لنبوته، وهو في مقابلة «المؤمن». «أو المرتاب» أي الشاك، وهو في مقابلة «الموقن». (الكواكب الدراري)

* **أسماء الرجال: عبد القيس:** قبيلة مشهورة. **قال مالك:** ابن الحويرث بن حشيش، الليثي. مما هو موصول في «الصلاة» و«الأدب».

سند: قوله: **لم أكن أريته:** أي مما أراد الله تعالى إراءته، والله تعالى أعلم. وقوله: «حتى الجنة والنار» غاية لمحذوف، أي ورأيت الأمور العظام في هذا المقام حتى الجنة والنار؛ إذ الجنة والنار مما رآه النبي ﷺ قبل ذلك ليلة المعراج، كما ثبت في الأحاديث، فلا يصح جعل «حتى الجنة» غاية لرؤية ما لم يره قبل، إلا أن يجعل غاية له بتأويل، أي ما لم أكن أريته في العالم السفلي، فيمكن أنه ﷺ ما رأى قبل ذلك الجنة والنار في العالم السفلي. ويمكن أن يقال: لعله رآهما في ذلك الوقت على صفةٍ أو على وجهٍ ما سبقت الرؤية قبل ذلك الوقت على تلك الصفة أو على ذلك الوجه، فتصح الغاية بالنظر إلى تلك الصفة وذلك الوجه، وإنما ذكرت الجنة والنار غاية لما في رؤيتهما في ذلك المقام الضيق مع عظمهما المعلوم من الاستبعاد، والله أعلم.

٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي جَمْرَةَ* قَالَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنِ الْوَفْدُ؟» - أَوْ - «مَنِ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: رَبِيعَةُ. قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ - أَوْ: بِالْوَفْدِ - غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى». قَالُوا: إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، نَدْخُلْ بِهِ الْجَنَّةَ. فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ. أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ. قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَتُعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ». وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ - قَالَ شُعْبَةُ: وَرُبَّمَا قَالَ: «النَّقِيرِ» وَرُبَّمَا قَالَ: «الْمُقَيَّرِ» - قَالَ: «احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ».

(غندر: لقب محمد بن جعفر. أتَرجم: أي أعبر. (ق) — ربيعة: اسم قبيلة؛ الوفد: الجماعة المختارة — ربيعة: قبيلة، أي نحن ربيعة؛ لأن عبد القيس من أولاده. (ع) — شقة: بضم المعجمة وهو السفر البعيد. (ع) — نخبر: بسكون الراء على أنه جواب الأمر وبضمها بغير واو — وتعطوا: بتقدير «أن». (ع) — قال شعبة: أبو جمرة — النقير: أي الجذع المنقور — المقير: أي بدل المزفت (تو))

١٩/١

٢٦- بَابُ الرِّحْلَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ[1]

(الرحلة: بكسر المهملة: الارتحال، وفي روايتنا أيضا بفتح الراء. (ف))

٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ* بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ* بْنِ الْحَارِثِ ﷺ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً[2] لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ. فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ بِهَا، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي[3] وَلَا أَخْبَرْتِنِي[4]. فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ.

(ابن أبي حسين: النوفلي المكي. (قس) — ابنة: اسمها غنية وكنيتها أم يحيى. (ع) — امرأة: ما سماها أحد. (ع) — بالمدينة: من مكة. (ف ع) — زوجا: اسمه ظريب بالتصغير ابن الحارث. (ع))

---

١. النازلة: ولكريمة بعده: «وتعليم أهله». [هذا في رواية كريمة، والصواب حذفها؛ لأنه يأتي في باب آخر. (فتح الباري وعمدة القاري والخير الجاري)]

٢. ابنةً: وفي نسخة: «بنتًا». ٣. أرضعتني: وفي نسخة: «أرضعتيني» [بالإشباع]. ٤. أخبرتني: وفي نسخة: «أخبرتيني».

ترجمة: قوله: باب الرحلة في المسألة النازلة: في «تراجم شيخ الهند» ما تعريبه: المقصود التحريض على تعلُّم حكم الحادثة، لا أن يسكت عليها. وثبت بهذا أيضًا تأكيد التعلم والتعليم. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: يعني أن السفر كما جاز لكليات العلم وأصوله فكذلك جائز لجزئي وحادثة نجمت. اهـ وفي «هامشه»: قال الكرماني: «الرحلة» - بكسر الراء - الارتحال، وأما بضم الراء فهو المرحول إليه. فإن قلت: ما الفرق بين هذا الباب والذي تقدَّم من «باب الخروج في طلب العلم»؟ =

سهر: قوله: غندر: بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة على الأشهر. وفي «القاموس»: يقال للمبرم الملح: «يا غندر». وهو لقب محمد بن جعفر البصري؛ لأنه أكثر من السؤال في مجلس ابن جريج، فقال له: ما تريد يا غندر؟ فلزمه. انتهى قوله: وربما قال النقير إلخ: قال الكرماني: فإن قلت: فإذا قال: «المقير» يلزم التكرار؛ لأنه هو المزفت، قلت: حيث قالوا: «المزفت هو المقير» تجوَّزوا؛ إذ «الزفت» هو شيء يشبه القار. انتهى قال العيني: قلت: تحرير هذا الموضع أنه ليس المراد أنه كان يتردد في هاتين اللفظتين - أي النقير والمقير - ليثبت إحداهما دون الأخرى؛ لأنه على هذا يلزم التكرار، بل المراد أنه كان جازمًا يذكر الألفاظ الثلاثة الأول شاكًّا في الرابع، وهو النقير، فكان تارةً يذكره وتارة لا يذكره، وكان أيضًا شاكًّا في التلفظ بالثالث أعني المزفت، فكان تارةً يقول: «المزفت» وتارةً: «المقير»، والدليل عليه أنه جزم بالنقير في الباب السابق، ولم يتردد إلا في المزفت والمقير فقط. (عمدة القاري) قوله: باب الرحلة إلخ: لما كان هذا الباب لبيان الرحلة في حادثة مخصوصة نازلة ولطلب علم خاص بها ظهر الفرق بينه وبين الخروج لطلب العلم؛ فإنه عام. (الخير الجاري وفتح الباري وعمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: عزيز: [بفتح المهملة ككريم، ومن يضم أوله فقد حرف. (فتح الباري)] قوله: كيف وقد قيل: أي كيف تباشرها وقد قيل: إنك أخوها؟ وهو بعيد عن الورع، ففارقها أي طلقها؛ ورعًا لا حكمًا. وأخذ بظاهره أحمد، فأثبت الرضاع بشهادة المرضعة. (مجمع البحار)

* **أسماء الرجال: محمد:** ابن بشار بن عثمان، العبدي، أبو بكر البصري، لقبه بندار، مات ٢٥٢ هـ. **شعبة:** هو ابن الحجاج بن الورد، أبو بسطام العتكي. **أبي جمرة:** بالجيم والراء نصر بن عمران، الضبعي البصري. **محمد بن مقاتل أبو الحسن:** الكسائي المروزي، مات ٢٢٦ هـ. **عبد الله:** ابن المبارك، المروزي، مولى بني حنظلة، مات ١٨١ هـ، وله ٦٣. **عبد الله:** هو ابن عبيد الله بن أبي مليكة زهير، التيمي القرشي، الأحول. **عقبة:** ابن الحارث بن عامر، القرشي، أبو سروعة المكي.

١٩/١

٢٧- بَابُ التَّنَاوُبِ فِي الْعِلْمِ

معناه أن تتناوب جماعة بوقت معروف يأتون بالنوبة. (ع)

٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* ح: قَالَ[1]: وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ:* أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ* بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ - وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ - وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

هو ابن يزيد الأيلي — في هذه القبيلة. (ك) — هو عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الخزرجي. (ع) — أي مواضع هذه القبيلة. (ع)

فَنَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، فَقَالَ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، فَدَخَلْتُ[2] عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: أَطَلَّقَكُنَّ[3] رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي. ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا». فَقُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ.

لأن الضرب الشديد ما كان عادته. (ك) — جملة حالية

١٩/١

٢٨- بَابُ الْغَضَبِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ

أي الواعظ

٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي[4] سُفْيَانُ* عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ،* عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ،* عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطَوِّلُ[5] بِنَا فُلَانٌ، ....

الثوري — اسمه إسماعيل. (ع) — اسمه عقبة بن عمرو — قيل: هو معاذ. وقيل: أبيّ. (خ)

---

١. قال: وفي نسخة بعده: «أبو عبد الله». ٢. فدخلت: وفي نسخة: «دخلت». [أي فجئت إلى المدينة فدخلت .... (الكواكب الدراري)]

٣. أطلقكن: وفي نسخة: «طلقكن» [بتقدير الهمزة]. ٤. أخبرني: وفي نسخة: «حدثنا»، وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. يُطوِّل: وفي نسخة: «يُطِيْلُ».

ترجمة = قلت: الفرق بأنه لطلب العلم في مسألةٍ خاصةٍ وقعت للشخص ونزلت به، وذلك ليس كذلك. اهـ قال الحافظ: وفي نسخة زيادة «وتعليم أهله»، والصواب حذفها؛ لأنها تأتي في باب آخر. اهـ قلت: وما حكى الحافظ عن نسخة هي النسخة المصرية، وعليه بنيت «تراجم شيخ الهند».

قوله: باب التناوب في العلم: وفي «تراجم شيخ الهند» ما تعريبه: غرض الترجمة أن مَن لا يفرغ عن حوائجه لتحصيل العلم في جميع أوقاته فينبغي له التعلم على سبيل التناوب. وإن لم يستطع حضور مجلس العلم بنفسه فينبغي أن يرسل إليه معتمدًا يأتي إليه بالعلم. اهـ قلت: ويمكن عندي أن المقصود أن فرضية تعلُّم العلم لا يوجب أن لا يشتغل إذ ذاك بغيره من الحوائج. قوله: باب الغضب في الموعظة: الظاهر أن المصنف نبَّه بذلك على جوازه، بل على استحسانه للواعظ والمعلِّم. قال الحافظ: قصر المصنِّف على الموعظة والتعليم دون الحكم؛ لأن الحاكم مأمور لأنْ لا يقضي وبه غضبان. والفرق أن الواعظ من شأنه أن يكون في صورة الغضبان؛ لأن مقامه يقتضي تكلف الانزعاج؛ لأنه في صورة المنذر. وكذا المعلم إذا أنكر على المتعلم سوء فهم ونحوه؛ لأنه قد يكون أدعى للقبول منه. وليس ذلك لازمًا في حق كل أحد، بل يختلف باختلاف أحوال المتعلمين. وأما الحاكم فهو بخلاف ذلك كما يأتي في بابه ... إلى آخر ما في هامش «اللامع». وفيه: في «تراجم شيخ الهند»: أن الرِّفق واليسر لما كانا معروفين من دأبه ﷺ، حتى قال في أمرِ مَن بال في المسجد: «إنما بعثتم ميسِّرين و لم تبعثوا معسِّرين»: نبَّه المصنف بهذه الترجمة أنه قد يستحسن خلاف ذلك أيضًا. اهـ

سهر: قوله: عوالي المدينة: [عبارة عن قرًى بقرب المدينة من فوقها من جهة الشرق. (عمدة القاري)] قوله: فضرب: عطف على مقدر، أي فسمع اعتزال الرسول ﷺ عن زوجاته فرجع إلى العوالي، فجاء إلى بابي فضرب. (عمدة القاري) قوله: فقلت الله أكبر: وقع موقع التعجب، وهو أن الأنصاري ظن اعتزاله ﷺ عن أزواجه طلاقًا أو ناشئًا عن الطلاق، فأخبر لعمر بالطلاق بحسب ظنه، ولهذا سأل عمر النبيَّ ﷺ عن الطلاق. فلما رأى عمر أن صاحبه لم يصب في ظنه تعجب منه بلفظ «الله أكبر»، كذا في «العيني» و«الكرماني».

قوله: لا أكاد أدرك: معناه إني أتأخر عن الصلاة مع الجماعة، ولا أكاد أدركها؛ لأجل تطويل فلان، كما روى البخاري بلفظ «لأتأخر عن الصلاة». وجاء في غير البخاري: «إني لأدع الصلاة»، والأحاديث يفسر بعضها بعضًا، فلا يشكل أن التطويل يقتضي الإدراك؛ لأنه إنما يقتضي إذا طلب الإدراك، وأما إذا تأخر خوفًا من التطويل لا يكاد يدرك مع التطويل، فافهم. كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: هو ابن شهاب الآتي. ابن وهب: هو عبد الله، المصري. ابن شهاب: هو الزهري المذكور. عبيد الله بن عبد الله: هو القرشي النوفلي. محمد بن كثير: بفتح الكاف وكسر المثلثة، العبدي البصري، ثقة، مات ٢٢٣ هـ، وله ٩٠. سفيان: هو ابن سعيد، الثوري. ابن أبي خالد: هو إسماعيل البجلي الكوفي، المسمى بالميزان. قيس بن أبي حازم: أبو عبد الله، البجلي الكوفي.

فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ[١] فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ[٢]».

أي عن الجماعات

٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ* الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ الْمَدِينِيُّ[٣] عَنْ رَبِيعَةَ* بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا - أَوْ قَالَ: وِعَاءَهَا - وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ».

(المدني. (قس)) (بضم اللام وفتح القاف، ما ضاع عن الشخص بغفلة فتأخذه. (ك)) (بالكسر والمد ما يربط به) (ظرفها) (أي إن كنت فقيرا، وإلا فتصدّق)

قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ - أَوْ قَالَ: احْمَرَّ وَجْهُهُ - فَقَالَ: «مَا لَكَ[٤] وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَرْعَى الشَّجَرَ، فَذَرْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ».

(بسوء فهمه؛ لأن الإبل ليس بلقطة) («الوجنة» ما ارتفع من الخد. (ك)) (أي لِمَ تأخذها. (قس))

٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ بُرَيْدٍ* عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى* ﷺ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا. فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «سَلُونِي عَمَّا[٥] شِئْتُمْ»، فَقَالَ[٦] رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ[٧]: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ». فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(يا رسول الله) (لأنه كان ينسب إلى غير أبيه اسمه عبد الله. (ع)) (اسمه سعد) (من أثر الغضب) (أي من الأسئلة المكروهة. (ع))

٢٩- بَابُ مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَوِ الْمُحَدِّثِ ٢٠/١

٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ،.........

---

١. من يومئذ: وفي نسخة: «منه يومئذ». ٢. وذا الحاجة: وللقابسي: «وذو الحاجة». [ووجهه بأن يكون معطوفًا على محل اسم «إن». (عمدة القاري)]

٣. المديني: وفي نسخة: «المدني». ٤. ما لك: وفي نسخة: «وما لك». ٥. عما: وفي نسخة: «عم». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال». ٧. قال: وفي نسخة: «فقال».

ترجمة: قوله: **باب من برك على ركبتيه**: قال العيني: وجه المناسبة بين البابين من حيث إن المذكور في الباب الأول غضب العالم على السائل؛ لعدم جريه على موجب الأدب، وهذا الباب يذكر أدب المتعلّم عند العالم، فتناسبًا من هذه الحيثية. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: الظاهر أن المراد بـ«البروك» هو انتصاب النصف الأعلى منه على ركبتيه كما يفعله المشرفُ إلى الشيء المشرئبُّ له حينَ هو جالس. ولما كان هيئةً تخالف الأدب وتنافيه أورده لإثبات جوازه عند الفزع وغيره؛ لأجل الضرورة كما فعله عمر ﷺ حين وهمه ما وهم من غضب النبي ﷺ ومَوْجِدَته عليهم. وأما إن كان المراد بـ«البروك» هو الجلوس على التشهد فالأمر أظهر من أن الجلوس ينبغي أن يكون كذلك عند الإمام، لكنه يرد عليه أن عمر ﷺ كيف لم يعمل بهذا الأدب منذ قعد؛ فإن بروكه هذا لم يكن إلا عند مقالته تلك، إلا بأن يجاب بأن لحالة الخطاب فضلَ اهتمام على غيرها، فمن الواجب في طريقة الآداب أن يكون جلوسه عند الخطاب على تلك الهيئة كما جلس جبرئيل عليه السلام عند سؤاله عن الإيمان والإسلام، وأما في غير حالة الخطاب فهو أدب وندب. اهـ قلت: ويحتمل عندي في غرض الترجمة أن الحديث المذكور في هذا الباب كان بمعنى الحديث المذكور في آخر الباب السابق، وكانت فيه فائدة، وهي أدب المتعلم، نبَّه عليه بهذه الترجمة كما ثبت في الأصول، ويكون هذا من قبيل الباب في الباب، وهو الأصل السادس.

سهر: قوله: **عفاصها**: بكسر المهملة وبالفاء، الذي يكون فيه النفقة من جلد أو خرقة. (الكواكب الدراري) قوله: **سقاؤها**: أي جوفها؛ لأنها تشرب وتكتفي أيامًا. و«الحذاء» بإهمال الحاء وإعجام الذال: الخف، أي ما وطئ عليه البعير من خفه. (التوشيح والكواكب الدراري) قوله: **حتى يلقاها ربها**: أي مالكها؛ إذ أنها غير فاقدة أسباب العَود إليه؛ لقوة سيرها بكون الحذاء والسقاء معها؛ لأنها ترد الماء ربعًا وخمسًا، وتمتنع من الذئاب وغيرها من السباع. (إرشاد الساري) قوله: **لك**: أي هي لك إن أخذتها. «أو لأخيك» إما أن يراد به مالكها إن ظهر، وإما غيرك من اللاقطين. «أو للذئب» إن لم تؤخذ، كذا في «العيني». قوله: **غضب**: وسبب غضبه ﷺ تعنتهم في السؤال، وتكلفهم فيما لا حاجة لهم فيه. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال**: **عبد الله بن محمد**: أبو جعفر، المسندي. **أبو عامر**: عبد الملك بن عمرو. **ربيعة**: المعروف بالرأي؛ لأنه كان يعرف بالرأي والقياس، أبو عثمان المدني التيمي مولاهم التابعي. **محمد**: ابن علاء بن كريب، الهمداني، أبو كريب الكوفي. **أبو أسامة**: حماد بن أسامة، القرشي مولاهم الكوفي. **بريد**: بضم الموحدة، هو ابن عبد الله بن أبي بردة، يروي عن جده أبي بردة عامرِ بنِ أبي موسى الأشعريِّ. **أبي موسى**: هو عبد الله بن قيس، الأشعري، والد أبي بردة المذكور. **أبو اليمان**: الحكم بن نافع. **شعيب**: ابن أبي حمزة. **الزهري**: محمد بن مسلم بن شهاب.

فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي»، فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا - ثَلَاثًا - فَسَكَتَ.

أي رضينا بجناب الله وسنة نبينا واكتفينا به عن السؤال — أي قاله ثلاث مرات

٣٠- بَابُ مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيُفْهَمَ[1] ٢٠/١

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:[2] «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ»، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا. وَقَالَ: ابْنُ عُمَرَ* ﵄: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ بَلَّغْتُ؟» ثَلَاثًا.

أي قاله ثلاثا — هذا أيضًا طرف من حديث ذكره في «حجة الوداع»

٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ*[3] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ* بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ،

[الحديث برقم: ٩٤ غير موجود في الأصل وقد ذكرناه في التعليق]

عَنْ أَنَسٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا.

أي حتى تعقل منه. (ع) — أي إن لم يجب المسلم عليه، كما وقع في حديث أبي موسى الأشعري

الحديث ٩٤ بترقيم الشيخ محمد فؤاد: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَنَسٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا.

---

١. ليفهم: وللأصيلي وكريمة: «ليفهم عنه» [بصيغة المجهول، أي لأجل أن يفهم عنه. (العيني)]. ٢. فقال النبي ﷺ ألا: ولأبي ذر: «فقال: ألا».
٣. عبدة: وللأصيلي بعده: «الصفار».

ترجمة: قوله: **باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم**: وكتب الشيخ في «اللامع»: زيادة هذا التعليل مشعرة بأن التثليثَ حيث ما ورد في الرواية فالمراد به تثليثُ ما قصد إفهامه؛ لمزيد اعتناء واهتمام أو لخوف عدم سماعه لمزية ازدحام. وعلى هذا فالمناسب في تأويل قوله: «سلَّم ثلاثًا» أن يقال: هذا إذا لم يسمعه المسلَّم عليه، وكان الحكم في مثله المراجعة عن الباب كما ورد في حديث أبي ذر. وأما تثليث التسليمات بحمل إحداها على الاستئذان والثانية على الدخول والثالثة على الرجوع فلا يناسب الترجمة، وإن كان صحيحًا في معنى الرواية في نفسها. انتهى وفي «هامشه»: ما أفاده الشيخ من غرض الترجمة أوجه مما قالته الشراح. قال الحافظ: قال ابن المُنيِّر: نبَّه البخاري بهذه الترجمة على الرد على من كره إعادة الحديث وأنكر على الطالب الاستعادةَ وعدَّه من البلادة ... إلى آخر ما قاله. وأنت خبير بأن هذا الغرض الذي حكاه الحافظ عن ابن المنير يناسب الترجمة الآتية من «باب من سمع شيئًا فلم يفهمه». وحكى الحافظ عن ابن التين: أن الثلاث غاية ما يقع به الاعتذار والبيان. اهـ

ولو كان هذا غرض المصنف كان حق هذا الباب أن يذكره بعد الباب المذكور أي «باب من سمع شيئًا». وتبع شيخُ الهند في «تراجمه» القطبَ الگنگوهيَّ؛ إذ قال: الغرض أنه ﷺ كان يعيد الكلمة ثلاثًا عند الحاجة، وإلا فقد يكتفي في الجواب على الإشارة أيضًا كما تقدَّم قريبًا. ويؤيد الشيخين ما في هامش «اللامع» من كلام الخطابي. وقال السندي: الظاهر أنه محمول على المواضع المحتاجة إلى الإعادة لا على العادة، وإلا لما كان لذكر عدد الثلاث في بعض المواضع كثير فائدة، مع أنهم يذكرون في الأمور المهمة: «أنه ﷺ قالها ثلاثًا». اهـ قلت: والاستدلال جيد؛ فإنه لو كان التثليث عادة مستمرة ما قالت الصحابة في الأحاديث الكثيرة: «قاله ثلاثًا»، كذا في هامش «اللامع». قوله: **سلم عليهم ثلاثا**: قال الحافظ: قال الإسماعيلي: يشبه أن يكون في سلام الاستئذان، وأما إذا يمر على قوم فالمعروف عدم التكرار. قال الحافظ: وقد فهم المصنف هذا بعينه فأورده مقرونًا بحديث قصة عمر مع أبي موسى كما سيأتي في «الاستئذان». ويحتمل أن يكون هذا أيضًا يقع منه إذا خشي أنه لا يسمع. اهـ قلت: وحمل العيني تثليث السلام على الاستئذان والتحية والوداع. قلت: وفيه أنه لا يناسب إذًا البابَ. وفي «تقرير المكي»: قوله: «فسلم عليهم» أي للاستئذان «ثلاثًا» ثم يرجع فيذهب، إن لم يُجب عليه، وهذا المعنى أنسب بترجمة الباب. اهـ

سهر: قوله: **ألا وقول الزور**: بضم الزاي، الكذب والميل عن الحق أو المراد منه الشهادة، فلذلك أنَّث الضمير في قوله:«يكررها». ومعنى قوله: «فما زال» أي ما دام في مجلسه، لا مدة عمره، هذا طرف من حديثٍ ذكره في «كتاب الشهادات»، وهو «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» ثلاثًا، قالوا: بلى! يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله وعقوق الوالدين»، وجلس وكان متكئًا فقال: «ألا! وقول الزور». (عمدة القاري) قوله: **سلم عليهم ثلاثا**: يعني للاستئذان والدخول والرجوع، فـ«سلم» أي الأولى عطف على الشرط، و «سلم» الثاني جزاؤه. (مجمع البحار)

* **أسماء الرجال: وقال ابن عمر**: فيما وصله المؤلف في «خطبة الوداع». **عبدة**: ابن عبد الله، الخزاعي. **عبد الصمد**: ابن عبد الوارث بن سعيد، العنبري. **عبد الله**: ابن المثنى بن عبد الله. **ثمامة**: ابن عبد الله بن أنس بن مالك.

سند: قوله: **إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا**: الظاهر أنه محمول على المواضع المحتاجة إلى الإعادة لا على العادة، وإلا لما كان لذكر عدد الثلاث في بعض المواضع كثير فائدة، مع أنهم يذكرون في الأمور المهمة أنه قالها ثلاثًا، كما تقدم في الكتاب في هذا الباب، والله تعالى أعلم. فإن قلت: عنوان هذا الكلام يفيد الاعتياد؟ قلت: لو سلم يمكن أن يقال: كان عادته الإعادة في كل كلمة مهمة لا في كل كلمة، على أن تنكير «كلمة» للتعظيم، والله تعالى أعلم. وأما تكرار السلام فالأقرب فيه الحمل على الاستئذان؛ فإن التثليث فيه معلوم، والله تعالى أعلم.

٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ أَبِي بِشْرٍ* عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ* بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ، فَأَدْرَكَنَا - وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلَاةَ: صَلَاةَ الْعَصْرِ - وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

أي أخرنا الصلاة. (ع) — أي نغسل غسلا خفيفا مبقعا

٣١- بَابُ تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أَمَتَهُ وَأَهْلَهُ

٢٠/١

٩٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ سَلَامٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُحَارِبِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ* قَالَ: عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ* عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ. وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ. وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ». ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ: أَعْطَيْنَاكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، قَدْ كَانَ يُرْكَبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

هو صالح بن صالح بن حيان. (ع) — أي أدبها من غير عنف بل بالرفق واللطف. (ك)

---

١. أرهقنا الصلاة صلاة العصر: ولابن عساكر: «أَرْهَقَتْنَا الصلاةُ: صلاةُ العصر» [أي أعجلتنا الصلاة؛ لضيق وقتها].

٢. محمد هو ابن سلام: كذا لكريمة، وللأصيلي وأبي ذر: «محمد بن سلام». ٣. قد: وفي نسخة: «فقد».

ترجمة: قوله: **باب تعليم الرجل أمته وأهله**: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني أنه لا ينبغي له الاستنكاف عن تعليم أَمَته، ولا تُعَدُّ ذلك في المرأة والأَمَة حرجًا في خدمة نفسه؛ لأنه حق عليه لهما كما أن الخدمة حق له عليهما. اهـ وفي «هامشه»: الأوجه عندي في غرض الترجمة أن الرجل مأمور بتعليم أهله؛ لقوله ﷺ: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته». ولما كان في الحديث تعليم الأمة فقط زاد في الترجمة لفظ «الأهل»؛ تنبيهًا على أن الحكم لا يختص بالإماء، بل الحرائر داخلة فيه بالأولى، كما تقدَّم في الأصل التاسع عشر من أصول التراجم. وقال الحافظ: مطابقة الحديث بالترجمة في «الأمة» بالنص وفي «الأهل» بالقياس؛ إذ الاعتناء بالأهل الحرائر في تعليم الفرائض والسنن آكد من الاعتناء بالإماء. انتهى ما في «هامشه» وقد أجمل الكلام شيخ الهند في «تراجمه» على الأبواب الثلاثة في محل واحد، وقد تقدَّم في الباب السابق كلامه المتعلق بالباب السابق مختصرًا.

وجملة كلامه: «باب من أعاد الحديث ثلاثًا ليفهم عنه»: والمراد أنه يعيد الكلام حيث تكون الحاجة إلى الإعادة، وإلا فإنه قد ثبت التعليم بالإشارة فقط أحيانًا، كما مر سابقًا. وهذا فيه إشارة إلى الاهتمام بالتعليم والتبليغ، فينبغي للمعلم أن يعيد المواضع المهمة مرتين وثلاثًا حتى يثبت في أذهان السامعين، ثم عقد «باب تعليم الرجل أمته وأهله»، ثم «باب عظة الإمام النساء وتعليمهن» على التوالي، ولا إشكال ولا إبهام فيهما، بل الغرض منهما هو الغرض السابق أي إثبات شدة الاحتياج إلى التعليم وتعميمه؛ ولذا أضاف في الترجمة الأولى لفظ: «وأهله»، مع أن الحديث لم يرد فيه لفظ «أهله». اهـ

سهر: قوله: **من أهل الكتاب**: قال القسطلاني: التوراة والإنجيل، أو الإنجيل فقط على القول بأن النصرانية ناسخة لليهودية. انتهى قال العيني: اختلفوا في أنهم هم الذين بقوا على ما بعث به نبيهم من غير تبديل وتحريف، أو إجراؤه على عمومه. قوله: **فله أجران**: هو تكرير لطول الكلام؛ للاهتمام به. (فتح الباري) وأيضًا في «فتح الباري»: أن مطابقة الحديث للترجمة في الأَمَة بالنص وفي الأهل بالقياس؛ إذ الاعتناء بالأهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسنن رسوله آكد من الاعتناء بالإماء. انتهى

قوله: **بغير شيء**: أي بغير أخذ مال منك على جهة الأجرة، وإلا فلا شيء أعظم من الأجر الأخروي الذي هو ثواب التعليم. وقوله: «قد كان يركب» أي يرحل فيما دونها، أي فيما هو أهون منها، كذا في «الكرماني» و«فتح الباري».

* **أسماء الرجال: مسدد**: ابن مسرهد. **أبو عوانة**: اليشكري. **أبي بشر**: جعفر بن إياس. **عبد الله**: ابن عمرو بن العاص. **المحاربي**: عبد الرحمن بن محمد بن زياد. **صالح بن حيان**: نسبته إلى جده الأعلى، وهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان. **أبو بردة**: ابن أبي موسى الأشعري.

سند: قوله: **ثلاثة لهم أجران**: الظاهر أن المراد: لهم أجران على كل عمل، لا أن لهم أجرين على العملين؛ إذ ثبوت أجرين على عملين لا يختص بأحد دون أحد. نعم، يمكن لهؤلاء أن يكون لهم أجران على كل واحد من هذين العملين، أو لهم أجران على كل عمل من جميع أعمالهم، والله تعالى أعلم.

قوله: **ثم قال عامر أعطيناكها بغير شيء**: كان مراده تعريف قدر الحديث؛ ليحفظه علمًا وعملاً، ولا يضيعه.

* * * * *

٢٠/١ ## ٣٢- بَابُ عِظَةِ الْإِمَامِ النِّسَاءَ وَتَعْلِيمِهِنَّ

ترجمة

٩٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَيُّوبَ* قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رِبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - أَوْ قَالَ عَطَاءٌ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - خَرَجَ وَمَعَهُ[1] بِلَالٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ، وَبِلَالٌ يَأْخُذُ[2] فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ.

في لفظة: «أشهد» تأكيد ووثوق. (ع) — لبعدهن — سند — طفقت — ما يعلق في شحمة الأذن

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: «عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ...».

والغرض منه أنه رواه مطلقا لا بلفظ «سمعت»، وجزم بالشهادة. (ك)

٢٠/١ ## ٣٣- بَابُ الْحِرْصِ عَلَى الْحَدِيثِ

٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ[3]* عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ[4]: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ - يَا أَبَا هُرَيْرَةَ - أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلَ مِنْكَ؛ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ. أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ: نَفْسِهِ».

سند — سهر — سند — شك من أبي هريرة

٢٠/١ ## ٣٤- بَابٌ: كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ؟

ترجمة

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ: انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاكْتُبْهُ؛..........

سهر — استعمله عمر بن عبد العزيز

---

١. ومعه: كذا للكشميهني. ٢. يأخذ: وفي نسخة: «يأخذه». ٣. سليمان: وفي نسخة بعده: «بن بلال». ٤. قيل: كذا لكريمة وأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب عظة الإمام النساء وتعليمهن: وتقدَّم ما أفاده شيخ الهند في الباب السابق. وكتب الشيخ في «اللامع»: لما كانت الخلوة بهن والاجتماع معهن تشعر بالمنع عن ذلك دَفَعَه بأن حرمة ذلك للفتنة، فإذا أمن الفتنة عليه وعليها لا بأس بالنصيحة لهن. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: نبَّه بهذه الترجمة على أن ما سبق من الندب إلى تعليم الأهل ليس مختصًّا بأهلهن، بل ذلك مندوب للإمام الأعظم ومن ينوب عنه. واستفيد الوعظ بالتصريح من قوله في الحديث: «فوعظهن»، وكانت الموعظة بقوله: «إني رأيتكن أكثر أهل النار؛ لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير». واستفيد التعليم من قوله: «وأمرهن بالصدقة»، كأنه أعلمهن أن في الصدقة تكفيرًا لخطاياهن. اهـ إلى آخر ما فيه.

قوله: باب كيف يقبض العلم: وهذا باب ثانٍ بلفظ «كيف» من الأبواب الثلاثين، والكيفية ظاهرة ههنا لا مَرَدَّ فيه، أي يقبض بقبض العلماء. وفي «تراجم شيخ الهند» ما تعريبه: مقصود المؤلف أن يبين كيفية قبض العلم، وقد ورد في الحديث صراحة: «لا يقبض انتزاعًا، ولكن يقبض بقبض العلماء»، فعُلِم بذلك بالبداهة أن ذهاب العلم يكون بإذهاب العلماء، وذلك لعدم الإشاعة وعدم التبليغ، فلو استمر التعليم والإشاعة مسلسلًا ما حدث ذلك، كما مر في «باب رفع العلم». وبالجملة فإن غرض المؤلف رحمه الله بل ومنشأ الحديث المرفوع =

سهر: قوله: أسعد: [بمعنى سعيد الناس، ويجوز أن يكون على معناه الحقيقي، والتفضيل بحسب المراتب.]

قوله: فاكتبه: [فيه إشارة إلى أن ابتداء تدوين الحديث كان في أيام ابن عبد العزيز. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: شعبة: ابن الحجاج. أيوب: السختياني. سليمان: ابن بلال، أبو محمد التيمي.

سند: قوله: فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم: يمكن أنها تصدَّقت من مالها أو من مال زوجها بعلمه؛ لحضوره، والأول أقرب، والله تعالى أعلم.

قوله: أحد أول منك: لفظ «أول» إما بالرفع على أنه صفة «أحد»، وقيل: بدل، وهو بعيد. وإما بالنصب، فقيل: على أنه ظرف، ويمنعه تعلق «منك» به، وقيل: على أنه مفعول لـ«ظننت»، ولا يظهر له معنى، وقيل: على أنه حال، وهو الوجه. قوله: خالصا من قلبه: إما أن يحمل الإخلاص على ما هو فوق الإخلاص المعتبر في مطلق الإيمان، أو تعتبر الأسعدية بالنسبة إلى الشفاعة العامة الشاملة للكفرة، إلا أنه يلزم منه أن الكافر سعيد بشفاعته، والقول بـ«أن الكافر سعيد» بعيد، إلا أن يقال: ما لزم منه هذا القول إلا ضمنًا، وهو غير بعيد، وإنما البعد أن يقال: «الكافر سعيد بشفاعته» صريحًا، أو يجرد «أسعد» عن معنى التفضيل ويعتبر بمعنى أصل الفعل، لكن استعمال «أسعد» بالإضافة التي هي من مقتضيات معنى التفضيل يبعد القول بالتجريد، فافهم.

فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ. وَلَا يُقْبَلْ[1] إِلَّا حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ. وَلْيُفْشُوا الْعِلْمَ وَلْيَجْلِسُوا حَتَّى يُعَلَّمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا.

■ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ بِذَلِكَ. يَعْنِي حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى قَوْلِهِ: «ذَهَابَ الْعُلَمَاءِ».

١٠٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا: يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ[2] اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا[3] جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

(سهر) (من الإفشاء) (أي محوًا من الصدور. (ف))

قَالَ الْفِرَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ.

(نسبة إلى فربر وهي قرية من قرى بخارى على طرف جيحون. (ع)) (أي نحو حديث مالك. (ع))

٣٥- بَابٌ: هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ[4] عَلَى حِدَةٍ فِي الْعِلْمِ؟

(ترجمة) ٢٠/١

١٠١- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ* رضي الله عنه قَالَ[5]: قَالَ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ. فَوَعَدَهُنَّ[6] يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ. فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ[7] تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا[8] مِنَ النَّارِ»..........

(أي عيِّن لنا) (أي يلازمونك كل الأيام. (ع))

---

١. لا يقبل: وفي نسخة: «لا تقبل». ٢. لم يَبقَ عالمٌ: وللأكثر: «لم يُبقِ عالمًا». ٣. رُؤوسًا: وفي نسخة: «رُؤَسَاءَ». ٤. يومٌ: وفي نسخة: «يومًا». ٥. قال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قالت». ٦. فوعدهن: وفي نسخة: «فواعدهن». ٧. منكن امرأة: وللأصيلي: «من امرأة». ٨. حجابًا: وللأصيلي: «حجابٌ».

ترجمة = أيضًا هو تأكيد إشاعة العلم وتعميمه. وظهر مقصود الترجمة من قول عمر بن عبد العزيز واضحًا، وشرحت الترجمة السابقة أيضًا، وتكميل الباب الأول في الباب الثاني من عادة المؤلف كما مر مرارًا. وظهر من القول المذكور أيضًا أنه يجب لإشاعة العلم أن يعقد العلماء المجالس العلمية علانيةً، وفي هذا تسهيل للمتعلمين وسعة في الترغيب والتحريض. وتقييد التعليم بالقيود والتخصيصات فيه ضياع العلم، الحذرَ الحذرَ! اهـ

قوله: **باب هل يجعل للنساء يوما إلخ**: وفي «تراجم شيخ الهند» ما تعريبه: المراد أنه ينبغي الاهتمام بالتعليم والتبليغ للأشخاص المعذورين عن حضور المجالس العامة العلمية كالنساء، فينبغي أن يخصص لهم أوقاتًا مناسبةً لتبليغهم العلم. ولما أن تعميم التعليم أمر ضروري فينبغي أن يجعل للعام والخاص والعالم والجاهل والرجال والنساء، لكل واحد منهم وقتًا خاصًّا؛ ليحصل كل منهم نصيبَه، والله أعلم. اهـ قلت: يشكل على الإمام البخاري أنه ترجم بجعل اليوم خاصًّا للنساء، وهو موجود في الرواية نصًّا، فلِمَ زاد لفظ «هل» في الترجمة؟ ويمكن الجواب عنه: أن المصنف زاده؛ لأنه واقعة خاصة وقعت على سؤالهن مرة واحدة، فهل يكون هذا مطردًا أم لا؟ وقد تقدم الكلام في الأصل الثاني والثلاثين من الأصول المتقدمة على الباب المترجَم بلفظ «هل» مفصلًا، فارجع إليه لو شئت التفصيل. والعجب! أن أحدًا من المشايخ والشراح لم يتعرضوا عن لفظ «هل» في هذه الترجمة.

سهر: قوله: **ولا يقبل**: نهيٌ من «القبول»، وهو بضم التحتية وسكون اللام. وفي بعض النسخ بالرفع على أن «لا» نافية، وفي بعضها بفتح الفوقية على الخطاب، كذا في «القسطلاني». قوله: **إلا حديث**: أي لا يقبل إلا الحديث الصحيح الذي يرويه الثقات. «وليفشوا» أمر من «الإفشاء» وهو الإشاعة، ويجوز فيه تسكين اللام، كما هو في بعض الروايات. «وليجلسوا» بصيغة الأمر من «الجلوس» لا من «الإجلاس»، ورُويَا بالتحتية والفوقية. «حتى يعلم» على صيغة المجهول من «التعليم»، وفي رواية على صيغة المعلوم من «العلم»، أي يكون جلوسهم لتعليم الجاهل بذلك الحديث. «لا يهلك» بصيغة المعلوم من «ضرب». «حتى يكون سرًّا» أي لا يضيع العلم حتى يصير مخفيًّا بالكتمان، فينبغي إفشاؤه وإشاعته، كذا في «الخير الجاري». قوله: **ولكن يقبض العلم بقبض العلماء**: هذا هو موضع الترجمة، كذا في «العيني». قوله: «حتى إذ لم يبق عالم»: وجه التوفيق بين هذا الحديث وبين «لن يزال أمة قائمة على أمر الله حتى يأتي أمر الله» وأمثالِه أن هذا بعد إتيان أمر الله إن لم يفسر «إتيان الأمر» بإتيان القيامة، أو عدم بقاء العلماء إنما هو في بعض المواضع، فيكون محمولًا على التخصيص؛ جمعًا بين الأدلة. (الكواكب الدراري)

* **أسماء الرجال: مالك**: ابن أنس، الإمام. **آدم**: ابن أبي إياس. **شعبة**: ابن الحجاج. **ابن الأصبهاني**: عبد الرحمن بن عبد الله، الكوفي. **أبي سعيد الخدري**: سعد بن مالك رضي الله عنه. (قس)

فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «وَاثْنَيْنِ».

١٠٢-حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ ذَكْوَانَ* عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ».

٢١/١

٣٦-بَابُ مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَفْهَمْهُ، فَرَاجَعَهُ حَتَّى يَعْرِفَهُ

١٠٣-حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ* بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ:* أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ. وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ (الانشقاق: ٨)؟ قَالَتْ: فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكِ الْعَرْضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكْ».

---

١. اثنين: ولكريمة: «اثنتين». ٢. اثنين: ولكريمة: «اثنتين». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. أبي سعيد: وفي نسخة بعده: «الخدري». ٥. قال: وفي نسخة: «وقال». ٦. فراجعه: وفي نسخة: «فراجع فيه». ٧. أو ليس يقول الله: وفي نسخة: «أو ليس الله يقول». ٨. يهلك: وللأصيلي: «عذب».

ترجمة: قوله: باب من سمع شيئا فلم يفهمه فراجعه حتى يعرفه: وفي «تراجم شيخ الهند» ما تعريبه: المقصود بيان فضل المراجعة عند عدم الفهم، أو التنبيه على أن في المراجعة ليس سوء أدب بالعالم ولا فيه تحقير للمتعلم، فلا ينبغي للعالم الملالُ والتضجرُ عنه، ولا للمتعلم الاستحياءُ من المراجعة. اهـ قال الحافظ: فيحمل ما ورد مِن ذم مَن سأل عن المشكلات على مَن سأل تعنتًا كما قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾ (آل عمران: ٧) الآية، وفي حديث عائشة ﷺ: «فإذا رأيتم الذين يسألون عن ذلك فهم الذين سمّى الله فاحذروهم». انتهى مختصرًا والأوجه عندي في غرض الترجمة ما تقدّم قريبًا عن كلام ابن المنير في «باب من أعاد الحديث ثلاثًا».

وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: «باب من سمع ...»: وعُلِم بالرواية الموردة فيه جواز ذلك على استحبابه؛ لدوام عائشة ﷺ وتقرير النبي ﷺ لها عليها. وكان سؤالها عن قوله: «من حوسب هلك» مبنيًّا على ما هو أصل الحنفية أن العام يجري على عمومه، إلا إذا قامت قرينة. وأما ما استثناه العقل فخارج عن البحث؛ لخروجه عقلًا، والكلام في الشرعيات. ولو كان كل عام مخصوص البعض - كما هو عند الشافعية - لما افتقرت إلى السؤال، وحملت الآيةَ على هذا البعض الخارج عن عموم قوله ﷺ: «من حوسب هلك». وحاصل جوابه ﷺ عن مسألتها: أن الحساب في الآية مجاز عن العرض، سمّاه حسابًا؛ لصورة المحاسبة فيه، وليس حسابًا حقيقةً؛ فإن الحساب هو استيفاء الدخل باستيفاء الخرج، ولا يكون في العرض مطالبة الحقوق الواجبة بأسرها، ولا المعاتبة على الكبائر والصغائر بتمامها، بل يقتصر على عرض أعماله من الخير والشر، فحسب. اهـ

سهر: قوله: لم يبلغوا الحنث: أي الإثم، المعنى: أنهم ماتوا قبل بلوغهم التكليفَ، فلم يكتب عليهم الآثام. (عمدة القاري) قوله: أن: بفتح الهمزة، أصله «بأن». ظاهره الإرسال؛ لأن ابن أبي مليكة تابعي لم يدرك مراجعة عائشة، لكن ظهر وصله بعدُ في قوله: «قالت عائشة: قلت ...». (عمدة القاري) قوله: من نوقش: من «المناقشة» وهي الاستقصاء في الحساب حتى لا يترك منه شيء. (عمدة القاري) وأما «العرض» فهو بفتح العين بمعنى الإبراز والإظهار، والمراد منه أن يعرف ذنوبه فيعفى عنها، كذا في «الخير الجاري».

* أسماء الرجال: محمد بن بشار: العبدي البصري. غندر: لقب محمد بن جعفر، البصري. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. ذكوان: أبو صالح، السمان الزيات. أبا حازم: هو سلمان الأشجعي. سعيد بن أبي مريم: الجمحي البصري. نافع: ابن عمر بن عبد الله بن جميل، الجمحي المكي. ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير، التيمي المدني.

سند: قوله: كانت لا تسمع: بصيغة المضارع؛ لأنها تدل على الاعتياد والاستمرار بعد «كان»، والدلالة على الاعتياد مطلوبة.

قوله: إنما ذلك العرض: أي الحساب اليسير ليس من باب الحساب، وإنما هو من باب العرض أي عرض أفعال العبد عليه مع التبشير بالغفران، والحساب لا يكون إلا بنوع مناقشة، ومن حوسب كذلك يعذَّب، وعلى هذا فليس حاصل الجواب بيان التجوز في قوله: «من حوسب عذِّب» بأن المراد بالحساب في هذا الكلام المناقشةُ في الحساب، حتى يرد أن قوله: «إنما ذلك العرض» لا يحتاج إليه في تمام الجواب. بل حاصل الجواب حمل الحساب اليسير على العرض، وأن مطلق الحساب لا يخلو عن نوع مناقشة، والمناقشة حالةَ الحساب تفضي إلى الهلاك، فصح قوله: «من حوسب عذب»، ولم يكن منافيًا للآية، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٢١/١

٣٧- بَابٌ: لِيُبَلِّغِ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ هُوَ - ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ - عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ، أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ[١] الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ. حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا[٢] دَمًا وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً. فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ. وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ. وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، لَا تُعِيذُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ[٣].

١٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ* عَنْ أَيُّوبَ* عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ[٤]* رضي الله عنه: ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ...

---

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٢. بها: وللمستملي: «فيها». ٣. بخربة: وللمستملي: «بخربة، يعني السرقة»، وللفربري والحموي: «قال أبو عبد الله: خربة: خيانة وبلية». ٤. عن أبي بكرة: وفي نسخة: «عن ابن أبي بكرة، عن أبي بكرة ...». [كذا للمستملي والكشميهني، وسقط «عن ابن أبي بكرة» للباقين، فصار منقطعًا؛ لأن محمدًا لم يسمع من أبي بكرة. (فتح الباري)]

ترجمة: قوله: باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب: الظاهر عندي في غرض الترجمة التنبيهُ على تعميم ما ورد: «بلغوا عني ولو آية»؛ فإنه يُوهم بظاهره تبليغَ القرآن لا غير. وفي «تراجم شيخ المشايخ»: تعلق هذا الباب بالكتاب من حيث إن مطلوب الشارع إفادة العلم وإشاعته. اهـ وفي «تراجم شيخ الهند»: فيه تأكيد تبليغ العلم وتعميمه صراحةً، وعلى من حضر مجالس العلم أن يبلغ الأحكامَ التي سمعها للغائبين. وأما أهل العلم فيجب عليهم التبليغ استقلالًا، فلا يحتاج فيه إلى سؤال سائل أو حاجة أحد، أو هو مسؤول عن تبليغ ما يعلمه من قليل أو كثير. اهـ

سهر: قوله: لعمرو بن سعيد: أي القرشي الأموي، وليس بصحابي ولا من التابعين، ووالده مختلف في صحبته. (عمدة القاري)
قوله: يبعث البعوث: أي يرسل الجيوش إلى مكة لقتال ابن الزبير؛ لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية واعتصم بالحرم. وكان عمرو والي يزيد على المدينة. والقصة مشهورة. (فتح الباري) قوله: ساعة: [أي لا زمانًا طويلًا، وفي «مسند أحمد»: أن ذلك كان من طلوع الشمس إلى العصر.] قوله: أنا أعلم: رد لكلام أبي شريح، وأتى بكلام ظاهره حق، لكن أراد به الباطل، ولهذا رد جوابه أبو شريح. قال القسطلاني: فأجابه بأنه لا يمنع من إقامة القصاص، وهو صحيح، إلا أن ابن الزبير لم يرتكب أمرًا يجب عليه فيه شيء، بل هو أولى بالخلافة من يزيد؛ لأنه بويع قبله، وهو صاحب النبي ﷺ. انتهى وفي «العيني»: قال أبو شريح: «إني كنتُ شاهدًا وكنتَ غائبًا، وقد أمرنا رسول الله ﷺ أن يبلغ شاهدُنا غائبَنا، وقد أبلغتك، فأنت وشأنك». (الخير الجاري) قوله: بخربة: [بفتح المعجمة بمعنى السرقة، ورواية الأصيلي بالضم بمعنى الفساد. (عمدة القاري)]
قوله: ذكر: [أي ذكر أبو بكرة النبيَّ عليه السلام، ثم قال: «قال النبي ﷺ ...». (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. الليث: هو ابن سعد، المصري الإمام. عبد الله بن عبد الوهاب: أبو محمد، الجمحي البصري، مات ٢٢٨ هـ. حماد: هو ابن زيد، البصري. أيوب: هو ابن أبي تميمة، السختياني. أبي بكرة: نفيع بن الحارث، الثقفي.

سند: قوله: سمعته: أي القول، وكذا ضمير «وعاه» للقول، وأما ضمير «أبصرته» فللنبي ﷺ، وليس هو من التفكيك القبيح؛ لظهور القرينة.
قوله: إن الله قد أذن لرسوله إلخ: أي كان حلها مخصوصًا به فلا يتم به الدليل. وقوله: «وإنما أذن لي ...» أي وكان ذلك الحل أيضًا ساعةً لا على الدوام، فدليله باطل بوجهين: ١- بخصوص الحل به ٢- وعدم دوامه. وقوله: «ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس» أي عادت حرمتها بعد الساعة كحرمتها قبلها، فالمراد بـ«اليوم» ما بعد الساعة، لا يوم التكلم؛ لأن عود الحرمة كان يوم القتال بعد ما انقضت ساعة الحل، والتكلم كان الغدَ من يوم القتال. والمراد بـ«الأمس» ما قبل الساعة، لا أمس يوم التكلم، والله تعالى أعلم.

قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ - عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا. أَلَا! لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ» - وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ: صَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ ذَلِكَ - «أَلَا! هَلْ بَلَّغْتُ؟» مَرَّتَيْنِ.

٣٨- بَابُ إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٢١/١

١٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ* قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ* يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ».

١٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ،* عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: إِنِّي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

١٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ:* قَالَ أَنَسٌ ﷺ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

---

١. من كذب علي فليلج النار: وفي نسخة: «من يكذب علي يلج النار». ٢. ولكن: وفي نسخة: «ولكني»، وفي نسخة: «ولكنني». ٣. قال أنس: وفي نسخة: «عن أنس». ٤. قال: وفي نسخة: «يقول».

ترجمة: قوله: باب إثم من كذب على النبي ﷺ: لم يتعرض الشيخ قدس سره عن هذه الترجمة في «اللامع». وزيدت في «هامشه»، وفيه: زدتُها تنبيهًا على أنها عندي من تكملة الترجمة السابقة، كأن المصنف قيَّدها بهذه الترجمة بأن الاهتمام مما لا بدَّ منه، لكن مع شدة الاهتمام في التوقي عن الكذب عليه ﷺ. انتهى ثم رأيت أشار إلى ذلك شيخ الهند في «تراجمه»؛ إذ قال: وعلم من الأبواب السابقة المتعددة أهمية التبليغ والتعليم والتعميم والتكثير، وفيه خطر الكذب غالبًا بإرادة كان أو بدون إرادة، ولذا نبَّه بذكر هذه الترجمة أن التبليغ والتعليم لا بد فيه من الاحتياط والاهتمام، ويحترز عن التخمين والمجازفة. انتهى معربًا

وفي «هامش اللامع»: قال الحافظ: رتَّب المصنف أحاديث الباب ترتيبًا حسنًا؛ لأنه بدأ بحديث علي وفيه مقصود الباب، وثنَّى بحديث الزبير الدال على توقِّي الصحابة وتحرُّزهم عن الكذب عليه، وثلَّث بحديث أنس الدال على أن امتناعهم إنما كان من الإكثار المفضي إلى الخطأ، لا عن أصل التحديث؛ لأنهم مأمورون بالتبليغ. وختم بحديث أبي هريرة الذي فيه الإشارة إلى استواء تحريم الكذب عليه، سواء كانت دعوى السماع منه في اليقظة أو في المنام. اهـ

سهر: قوله: وكان محمد ... كان ذلك: جملة معترضة في أثناء الحديث، هذا هو المعتمد، فلا يلتفت إلى ما عدا ذلك، قاله ابن حجر. ومعنى «كان ذلك» أن قد وقع المأمور به من الشاهد إلى الغائب، أو إشارة إلى ما بعده - وهو التبليغ الذي في ضمن: «ألا هل بلغت؟» - يعني وقع تبليغ الرسول ﷺ إلى الأمَّة، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ (الكهف: ٧٨) كذا في «العيني». قوله: لا تكذبوا علي: وهو عام في كل كاذب، معناه: لا تنسبوا الكلام الكذب إلي، ولا مفهوم لقوله: «علي»؛ لأنه لا يتصور أن يكذب له؛ لنهيه عن مطلق الكذب. (فتح الباري) قوله: لم أفارقه: أي ما فارقته سفرًا ولا حضرًا غالبًا، يعني ليس وجه ترك التحديث غَيبتي عن صحبته وعدم معرفتي بالأحاديث، ولكني سمعته: «من كذب ...»، فأخاف أن أحدث ما لم أسمعه ظنًّا بسماعه منه ﷺ، كذا في «الخير الجاري». قوله: مقعده: اعلم أن حديث «من كذب علي» في غاية الصحة ونهاية القوة حتى قال جماعة: إنه متواتر. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: علي بن الجعد: الجوهري البغدادي. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. منصور: هو ابن المعتمر، الكوفي، أبو عتَّاب (بشدة المثلثة). ربعي بن حراش: الغطفاني الكوفي، الأعور. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: المذكور. جامع بن شداد: المحاربي الكوفي. أبو معمر: بفتح الميمين، عبد الله بن عمرو، المنقري البصري. عبد الوارث: ابن سعيد، التيمي البصري. عبد العزيز: ابن صهيب، الأعمى البصري.

سند: قوله: صدق رسول الله ﷺ: أي فيما يفيده قوله: «ليبلغ ...» من الحاجة إلى التبليغ، والله تعالى أعلم. وهذا اعتراض، وقوله: «ألا هل بلغت» من جملة الحديث.

هذا أول الثلاثيات

١٠٩- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ* عَنْ سَلَمَةَ* رضي الله عنه هُوَ ابْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

١١٠- حَدَّثَنَا مُوسَى* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ أَبِي حَصِينٍ،* عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي. وَمَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي. وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٢١/١

٣٩- بَابُ كِتَابَةِ الْعِلْمِ

١١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ* عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ،* عَنِ الشَّعْبِيِّ،* عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ* رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كِتَابُ اللهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ..........................

---

١. المكي: وفي نسخة: «مكي». ٢. يزيد: وفي نسخة بعده: «هو». ٣. من يقل: وفي نسخة: «من تَقَوَّل». ٤. تَكْتَنُوا: وفي نسخة: «تَكْنُوا»، وفي نسخة: «تَكَنَّوْا»، وفي نسخة: «تُكَنُّوا». ٥. محمد بن سلام: وفي نسخة: «ابن سلام». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: **باب كتابة العلم**: وإيراد هذا الباب ردفَ الباب السابق في غاية الحسن؛ فإنه لما حذَّر في الباب السابق عن الكذب على النبي ﷺ، فلعل بعض الهمم متقاصر عن نقل الأحاديث وإشاعتها؛ مخافةَ الوقوع في الكذب، فيفوت به المقصود الأعظم، وهو التبليغ والتعليم، وقد نبَّه المصنف في الكذب في كثير من أبوابه على الاهتمام بالتعليم والتبليغ والاعتناء لهما، فأورد المصنف هذه الترجمة بعده؛ ليبيِّن بها طريقةً يسلم بها الرجل عن الوقوع في الكذب مع تحصيل المقصود، بأن يكتب ما يسمع من الأحاديث والعلم ثم ينقله، والله أعلم. كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: دفع بذلك ما يُتوهَّم من روايات النهي عن الكتابة منعُها، بأنه كان في أول الأمر ثم رخص فيها. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: طريقة البخاري في الأحكام التي يقع فيها الاختلاف أن لا يجزم فيها بشيء، بل يوردها على الاحتمال، وهذه الترجمة من ذلك؛ لأن السلف اختلفوا في ذلك تركًا وعملًا، وإن كان الأمر قد استقر والإجماع انعقد على جواز كتابة العلم، بل على استحبابه، بل لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم. اهـ =

سهر: قوله: **ولا تكتنوا**: أي من «الكناية» ومن «التفعيل» ومن «التفعل» ومن «الافتعال»، هي على اختلاف النسخ. (الكواكب الدراري، كذا في المجمع) وفي «المجمع»: اختلفوا فيه، فمن قائل: منع أولًا ثم نسخ، ومن قائل بالمنع مطلقًا، ومن قائل: إنه للتنزيه، أو للجمع بين اسمه وكنيته. ومنع عمر التسمي باسم محمد؛ كراهةَ سب اسمه. وكره مالك التسمي بأسماء الملائكة، وأجمعوا على جواز التسمي بأسماء الأنبياء غير عمر رضي الله عنه. انتهى قوله: **ومن رآني** إلخ: المذهب المنصور أنه محمول على ظاهره، ولكن يرى كل من يرى على حسب مرتبته وحالته. (الخير الجاري) وسيجيء بيانه الوافي في «كتاب التعبير» إن شاء الله تعالى. قوله: **هل عندكم**: أهل البيت النبوي، أو الميم للتعظيم. «كتاب» أي مكتوبٌ خصكم به رسول الله ﷺ دون غيركم من أسرار علم الوحي، كما يزعم الشيعة؟ قال علي: لا كتاب عندنا إلا كتابُ الله (بالرفع بدل من المستثنى منه) أو فهمٌ (بالرفع) أُعطِيَه (بصيغة المجهول وفتح الياء) رجل مسلم من فحوى الكلام ويدركه من باطن المعاني التي هي غير الظاهر من نصه، ومراتب الناس في ذلك متفاوتة. ويفهم منه جواز استخراج العالم من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولًا عن المفسرين إذا وافق أصول الشريعة. (إرشاد الساري)

* **أسماء الرجال**: **المكي**: ابن إبراهيم بن بشير، البلخي، أبو السكن، مات ١١٥ هـ. **يزيد بن أبي عبيد**: الأسلمي، مولى سلمة بن الأكوع، مات سنة بضع وأربعين ومائة. **سلمة**: ابن عمرو بن الأكوع، اسم الأكوع سنانُ بن عبد الله، الأسلمي المدني، مات ٧٤ هـ وهو ابن ثمانين، وله في البخاري عشرون حديثًا، وهذا الحديث أول الثلاثيات. **موسى**: ابن إسماعيل، التبوذكي. **أبو عوانة**: الوضاح اليشكري. **أبي حصين**: بفتح الحاء، عثمان بن عاصم، الكوفي. **محمد بن سلام**: البيكندي. **وكيع**: هو ابن الجراح بن مليح، الكوفي. **مطرف**: ابن طريف، الحارثي. **الشعبي**: هو عامر بن شراحيل، أبو عمرو. **أبي جحيفة**: وهب بن عبد الله، السوائي.

سند: قوله: **هل عندكم كتاب**: الخطاب لأهل البيت. والمراد هل عندكم علم مخصوص بكم مكتوب أو لا خصكم النبي ﷺ به، كما يقول الشيعة؟ وقوله: «قال: لا» أي ليس عندنا علم مطلقًا مكتوبًا أو غيرَه، إلا كتاب الله تعالى أو فهمٌ - أي علم هو أثر فهم واجتهاد - أو ما في هذه الصحيفة. فقوله: «فهم» على حذف المضاف، والاستثناء متصل من مطلق العلم، وكل ما ذكره من كتاب الله تعالى وغيره علمٌ بعضه مكتوب وبعضه لا. ويمكن إجراء الكلام على ظاهره أي: هل عندكم علم مكتوب؟ فقال: لا، أي ليس عندنا علم مكتوب إلا كتاب الله تعالى أو أثر فهم، ويلزم على هذا أنه كتب بعض آثار فهمه واجتهاده، وأراد بالفهم ذلك الأثر المكتوب.

وعلى الوجهين فحاصل الجواب: نفي الخصوص بأنه ليس عندهم إلا ما عند غيرهم من كتاب الله تعالى وما في الصحيفة، وأن الله تعالى يخص بالفهم من يشـــاء، وذاك ليس تخصيصًا من النبي ﷺ، والله تعالى أعلم.

أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفَكَاكُ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.[1]

١١٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ* عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ. فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ - أَوِ الْفِيلَ[2] (قَالَ مُحَمَّدٌ:[3] وَاجْعَلُوهُ عَلَى الشَّكِّ، كَذَا قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: «الْقَتْلَ أَوِ الْفِيلَ»، وَغَيْرُهُ يَقُولُ: «الْفِيلَ») - وَسُلِّطَ[4] عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ وَالْمُؤْمِنُونَ. أَلَا! وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي. أَلَا! وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ. أَلَا! وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ: لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ. فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ». فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «اكْتُبُوا لِأَبِي فُلَانٍ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الْإِذْخِرَ، يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ، إِلَّا الْإِذْخِرَ».

(حواشي بين السطور: العقل: أي ديةً — الصحيفة: التي كانت في قراب سيفه — بكافر: أي حربي — شيبان: الكوفي — يحيى: هو ابن أبي كثير الطائي، مولاهم — خزاعة: حي من الأزد — بقتيل: أي بسبب قتيل من خزاعة. (ع) — محمد: أي البخاري — واجعلوه: أي واحدا من اللفظين. (خ) — أبو نعيم: أي على الشك رواه شيخ البخاري أبو نعيم — الفيل: أي من غير شك — عليهم: أي على أهل مكة — يختلى: لا يقطع — يعضد: لا يقطع — بخير النظرين: أي المعرف — يقاد: أي يعطى ويتمكن من القود — رجل من أهل اليمن: أي أبو شاه — لأبي فلان: أي لأبي شاه — رجل من قريش: هو عباس)

١١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو* قَالَ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ* بْنُ مُنَبِّهٍ عَنْ أَخِيهِ*.........

١. ولا يقتل: وفي نسخة: «وأن لا يقتل». ٢. إن الله إلخ: وفي نسخة: «إن الله حبس عن مكة القتل أو الفيل، كذا قال أبو نعيم، واجعلوه على الشك «القتل أو الفيل» وغيره يقول ...». ٣. قال محمد: وفي نسخة: «قال أبو عبد الله». ٤. وسُلِّطَ عليهم رسول الله والمؤمنون: وفي نسخة: «وسَلَّطَ عليهم رسول الله والمؤمنين» [أي سلط الله ...].

ترجمة = قلت: وهذا الأصل الذي ذكره الحافظ أصل مطرد من أصول الإمام، كما تقدَّم في أصل الخامس والثلاثين، لكن الأوجه عندي ههنا أن المصنف أشار بذكر الروايات الواردة إلى استحبابها، كما اختاره شيخ الهند في «تراجمه»؛ إذ قال: لما كانت الكتابة مما لا بد منها لبقاء العلم وحفظه وإشاعته نبَّه المصنف بالترجمة إلى استحسانها، بل رغَّب العلماءَ إلى الكتابة إشارة. اهـ وقال شيخ المشايخ في «تراجمه»: غرض المصنف أن كتابة الحديث وإن كانت ممنوعةً في عهده ﷺ كيلا يختلط بالقرآن غيره أو لئلا يتَّكل الناس على الكتابة من الحفظ، ثم شاع التدوين والتأليف، فله أصل في الحديث، وقِصَصُ الصحابة كعبد الله بن عمرو بن العاص أدلَّة عليه وشاهدات. اهـ

وكتب الشيخ في «اللامع»: في «كتاب الاعتصام» قوله: «ما عندنا من كتاب ...» الحديث، رد بذلك على الرافضة القائلين بأنه ﷺ خص عليًّا بصحف ورسائل ليست عند غيره، ولا يضر ذلك استثناء الصحيفة؛ فإن مسائلها وأحكامها كانت مشتهرة فيما بينهم معلومة لهم عامة، وإن لم تكن مكتوبة منه ﷺ إلا عنده خاصة. اهـ وبسط الكلام على شرح كلام الشيخ في «هامشه».

سهر: قوله: **العقل**: أي دية، المراد أحكامها، وكذلك المراد من قوله: «فكاك الأسير» حكمه والترغيب في تخليصه. قوله: **القتل**: بالقاف والفوقية، وقال الكرماني ما يدل على أنه روي: «والفتك» أيضًا بالفاء والكاف، وفسره بسفك الدم، وله وجه إن ساعدتْه الرواية. (عمدة القاري) قوله: أو الفيل: أي الذي أرسل الله على أصحابه طيرًا أبابيل ترميهم بحجارة حين وصلوا إلى بطن الوادي قريبين من مكة. (الكواكب الدراري) قوله: **ولا تحل لأحد بعدي**: [أي لم تحل بعدي، أي لم يحكم الله في الماضي بالحل ولا في المستقبل. (إرشاد الساري)] قوله: **ولا تلتقط**: على بناء مجهول. «ساقطتها» بالرفع من «السقوط»، والمراد بها اللقطة. «إلا لمنشد» أي لا يصح التقاطها إلا لمن أراد إنشادها أي تعريفها. (الخير الجاري) قوله: **فهو بخير النظرين**: المراد أن أهله بأفضل النظرين، وفسَّرهما بقوله: «إما أن يعقل» من «العقل» وهو الدية، و«إما أن يقاد أهل القتيل» بالقاف أي يقتص. (عمدة القاري) قوله: **أهل القتيل**: [مرفوع، وتنازع الفعلان فيه. (الخير الجاري)] قوله: **الإذخر**: [بالنصب، ويجوز رفعه على البدل. (فتح الباري)]

* **أسماء الرجال**: **شيبان**: هو ابن عبد الرحمن، النحوي البصري. **علي بن عبد الله**: المديني، الإمام. **سفيان**: ابن عيينة. **عمرو**: ابن دينار، المكي الجمحي. **وهب**: ابن منبه بن كامل ابن سيج، في آخره جيم. **أخيه**: همام بن منبه.

سند: قوله: **فهو بخير النظرين**: أي وليه مخير بين نظرين، يختار أيهما شاء. وقوله: «إما أن يُعقَل» على بناء المفعول، أي يؤدى دية القتيل. وقوله: «وإما أن يقاد» أي يمكَّن أهل القتيل من قاتله ليقتلوه.

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ* يَقُولُ: مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ. تَابَعَهُ* مَعْمَرٌ* عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

١١٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ* بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ* رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ قَالَ: «ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ»...........

(حواشي السطور: سهر سند – الاستثناء منقطع – أي وهبًا – ترجمة سند – قوي – بالجزم والضم. (خ))

١. لا تضلوا: وفي نسخة: «لن تضلوا».

ترجمة: قوله: ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابا إلخ: ودلالة الرواية على الترجمة ظاهرة؛ فإنه لو كُتِب لكُتِب ما ليس في القرآن من أمور يُوصى بها، فعُلِم جواز كتابة العلم. اهـ

سهر: قوله: إلا ما كان من عبد الله بن عمرو: [ومع ذلك وُجد أحاديث أبي هريرة أكثر من عبد الله.]

* **أسماء الرجال:** أبا هريرة: عبد الرحمن بن صخر. تابعه: أي تابع وهبَ بن منبه في رواية لهذا الحديث عن همام. معمر: هو ابن راشد. يحيى: ابن سليمان بن يحيى، الجعفي المكي. ابن وهب: عبد الله، البصري. يونس: ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: محمد بن المسلم، الزهري. عبيد الله: ابن عبد الله بن عتبة، أحد الفقهاء السبعة. ابن عباس: عبد الله رضي الله عنه.

سند: قوله: إلا ما كان من عبد الله بن عمرو: إن أريد بكلمة «ما» الموصولةِ الكتابةَ مثلًا يكون استثناء منقطعا بمعنى «لكن»، لا استثناء مفرد من مفرد؛ إذ لا معنى لقولنا: «ليس أحد أكثرَ حديثًا إلا للكتابة التي كانت صادرة من عبد الله»؛ إذ الاستثناء – سواء كان متصلًا أو منقطعًا – إذا كان استثناء مفرد من مفرد فلا بد من الاتحاد في الحكم، وهو ههنا غير مناسب؛ إذ لا توصف الكتابة بأنها أكثر حديثًا، بل استثناء جملة من جملة بمعنى الاستدراك، كما يقال: «ما نفع إلا ضر» أي لكن ضر، والتقدير ههنا: «إلا ما كان من عبد الله – وهو الكتابة – لم يكن مني»، فالخبر محذوف والجملة استثناء، أي لكن ما فعلت ما فعله عبد الله.

وإن أريد بالموصول أحد أو رجل مثلًا كان الاستثناء متصلًا، وعلى هذا تكون كان تامة، ويكون «من عبد الله» بيانًا، أي إلا أحدًا أو رجلًا تحقق هو عبد الله. ويجوز أن يجعل كلمة «ما» عبارة عن الأحاديث، ويكون الاستثناء متصلًا نظرًا إلى المعنى؛ إذ حاصل المعنى ما كان أحاديث أحد أكثرَ إلا أحاديث حصل جمعها من عبد الله، والله تعالى أعلم.

قوله: ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابا إلخ: لعل المراد به ما يكتب فيه، وبقوله: «أكتب لكم كتابًا» ما يكتب؛ ولذلك أتى بالمظهر. قيل: إنما كان هذا الأمر من النبي ﷺ؛ اختبارًا لأصحابه، فهدى الله عمر لمراده ومنع من إحضار الكتاب، وخفي ذلك على ابن عباس. وعلى هذا فينبغي عدُّ هذا في جملة موافقة عمر ربه. انتهى قلت: يأبى عنه قوله: «لا تضلوا بعده»؛ لأنه جواب ثانٍ للأمر، فمعناه أنكم لا تضلون بعد الكتاب إن أتيتم به وكتبت لكم. ولا يخفى أن الإخبار بمثل هذا الخبر؛ لمجرد الاختبار، بل في موضع يكون ترك إحضار الكتاب أولى وأصوب من إحضاره: من قبيل الكذب الواضح الذي ينزه كلامه ﷺ عنه، فلا بد ههنا من اعتذار آخر.

وحاصل ما ذكروا في الاعتذار أن أمر «ائتوا» ما كان أمرَ عزيمة وإيجاب حتى لا يجوز مراجعته ويصير المراجع عاصيًا، بل كان أمرَ مشورة، وكانوا يراجعونه ﷺ في بعض تلك الأوامر، سيما عمر، وقد علم من حاله أنه كان موفقًا للصواب في درك المصالح، وكان صاحبَ إلهام من الله – عز وجل ذكره وثناؤه – ولم يقصد عمر بقوله: «قد غلب عليه الوجع» أنه يتوهم عليه الغلط به، وإنما أراد التخفيف عليه من التعب الشديد اللاحق به من إملاء الكتاب بواسطة ما معه من الوجع، فلا ينبغي للناس أن يباشروا ما يصير سببًا للحوق غاية المشقة به في تلك الحالة، فرأى أن ترك إحضار الورق أولى، مع أنه خشي أن يكتب النبي ﷺ أمورًا يعجز عنها الناس، فيستحقون العقوبة بسبب ذلك؛ لأنها منصوصة لا محالة لا اجتهاد فيها. أو خاف لعل بعض المنافقين يتطرقون به إلى القدح في بعض ذلك المكتوب؛ لكونه في حال المرض، فيصير سببًا للفتنة، فقال: «حسبنا كتاب الله»؛ لقوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ (الأنعام: ٣٨) وقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (المائدة: ٣) فعلم أن الله تعالى أكمل دينه، فأمن الضلل على الأمة. انتهى كلامهم بخلاصته وفيه نظر؛ لأن قوله: «لا تضلوا» يفيد أن الأمر للإيجاب؛ إذ السعي فيما يفيد الأمن من الضلال واجب على الناس، وقول من قال: «لو كان واجبًا لم يتركه لاختلافهم كما لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف» يفيد أنه ما كان واجبًا عليه ﷺ كتابته لهم، وهو لا ينافي الوجوب عليهم حين أمرهم به وبيَّن أن فائدته الأمن من الضلالة ودوام الهداية؛ فإن الأصل في الأمر هو الوجوب على المأمور لا على الآمر، سيما إذا كان فائدته ما ذكر. والوجوب عليهم هو محل الكلام لا الوجوب عليه، على أنه يمكن أن يكون واجبًا عليه، وسقط الوجوب عنه بعدم امتثالهم للأمر، وقد رُفِع علم تعيين ليلة القدر عن قلبه ﷺ بتلاحي رجلين، فيمكن رفع هذا كذلك.

ثم المطلوب تحقيق أنه كيف لا يكون للوجوب مع وجود قوله: «لا تضلوا»؟ وهذه المعارضة لا تنفع في إفادة ذلك التحقيق، وأما أنه خشي أن يكتب أمورًا تصير سببًا للعقوبة أو سببًا لقدح المنافقين المؤدي إلى الفتنة فغير متصور مع وجود قوله: «لا تضلوا»؛ لأن هذا بيان أن الكتاب سبب للأمن من الضلال ودوام الهداية، فكيف يتوهم أنه سبب للعقوبة أو الفتنة بقدح أهل النفاق؟ ومثل هذا الظن يوهم تكذيب ذلك الخبر. وأما قولهم في تفسير «حسبنا كتاب الله» أنه تعالى قال: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ وقال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فكل منهما لا يفيد الأمن من الضلال ودوام الهداية للناس حتى يتجه ترك السعي في ذلك الكتاب للاعتماد على هاتين الآيتين، كيف؟! ولو كان كذلك لما وقع الضلال بعدُ، مع أن الضلال والتفرق في الأمة قد وقع بحيث لا يرجى رفعه.

ولم يقل ﷺ: إن مراده أن يكتب الأحكام حتى يقال: إنه يكفي في فهمها كتاب الله تعالى، فلعله كان شيئًا من قبيل أسماء الله تعالى أو غيره مما ببركته يأمن الناس مكتوبًا عندهم بأمر نبيهم ﷺ من الضلالة، ولو فرض أن مراده كان كتابة بعض الأحكام فلعل النص على تلك الأحكام منه ﷺ سبب للأمن من الضلالة، فلا وجه لترك السعي في ذلك النص اكتفاءً بالقرآن، بل لو لم يكن فائدة النص إلا الأمن من الضلالة لكان مطلوبًا جدًّا ولم يصح تركه للاعتماد على أن الكتاب جامع لكل شيء، كيف؟! والناس محتاجون إلى السنة أشد احتياج مع كون الكتاب جامعًا، وذلك لأن الكتاب وإن كان جامعًا إلا أنه لا يقدر كل أحد على الاستخراج منه، وما يمكن لهم استخراجه منه، فلا يقدر كل أحد =

قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الْوَجَعُ، وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللهِ حَسْبُنَا. فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ، قَالَ: «قُومُوا عَنِّي، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي
شق عليه. (ف) أي هو كافينا أي الصوت والجلبة. (ف)
التَّنَازُعُ». فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ كِتَابِهِ.

٤٠- بَابُ الْعِلْمِ وَالْعِظَةِ بِاللَّيْلِ

٢٢/١

١١٥- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ* عَنْ مَعْمَرٍ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* عَنْ هِنْدٍ[١]* عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ* رضي الله عنها، ح: وَعَمْرٍو* وَيَحْيَى* بْنِ سَعِيدٍ

---

١. هندٍ: وللكشميهني: «امرأة».

ترجمة: قوله: باب العلم والعظة بالليل: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن السمر المنهي عنه إنما هو سمره في أمور الدنيا لا مطلقًا، وأن السمر لا يتحقق إلا بعد العشاء قبل النوم، فأما بعد النوم فلا يعدُّ سمرًا، ووضع لكل من المرامين بابًا. اهـ وفي «هامشه»: هذا الباب والآتي بعد ذلك متقاربان في المعنى، وفرق بينهما الشيخ بحملهما على المرامين. وحاصل ما أفاده الشيخ أن الغرض من الترجمة الأولى التنبيهُ على أن الحديث بعد النوم لا يعدُّ سمرًا؛ ولذا لم يترجم المصنف ههنا بلفظ «السمر». وحاصل الترجمة الآتية أن السمر في العلم ليس بمنهي عنه، ولذا أورد المصنف في الباب الأول الرواية الدالة على الحديث بعد النوم، بخلاف الباب الثاني. قال الحافظ: أراد المصنف التنبيهَ على أن النهي من الحديث بعد العشاء مخصوصٌ بما لا يكون في الخير. اهـ قال العيني: وفي بعض النسخ: «اليقظة بالليل»، وهذا أنسب للترجمة. اهـ يعني أوفق بالحديث. =

سهر: قوله: غلبه الوجع: أي فيشق عليه إملاء الكتاب، قال القرطبي: «ائتوني» أمر، وكان حقه أن يبادر للامتثال، لكن ظهر لعمر مع طائفة أنه ليس على الوجوب، وأنه من باب الإرشاد، فكرهوا أن يكلفوه من ذلك ما يشق عليه في تلك الحالة مع استحضارهم قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ (الأنعام: ٣٨) وقوله تعالى: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ (النحل: ٨٩) ولهذا قال عمر رضي الله عنه: «حسبنا كتاب الله». وظهر لطائفة أخرى أن الأولى أن يكتب؛ لما فيه من امتثال أمره وما يتضمنه من زيادة الإيضاح، ودل أمره ﷺ «قوموا عني» على أن أمره الأول كان على الاختيار أي دون الوجوب، ولهذا عاش ﷺ بعد ذلك أيامًا و لم يعاود أمرهم بذلك. ولو كان واجبًا لم يتركه لاختلافهم؛ لأنه لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف، وقد عُدَّ هذا من موافقة عمر رضي الله عنه. واختلف في المراد بـ«الكتاب»، فقيل: كان أراد أن يكتب كتابًا ينص فيه على الأحكام؛ ليرتفع الاختلاف، وقيل: بل أراد أن ينص على أسامي الخلفاء بعده، حتى لا يقع بينهم الاختلاف، قاله سفيان بن عيينة. ويؤيده ما رواه مسلم أنه ﷺ قال في أوائل مرضه وهو عند عائشة: «ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب كتابًا؛ فأني أخاف أن يتمنى متمنٍّ ويقول قائل، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر». (فتح الباري)

قوله: فخرج ابن عباس: ظاهره يدل على أن ابن عباس كان معهم في تلك الحالة، فخرج قائلًا بهذه المقالة، وليس كذلك في الواقع، بل قول ابن عباس إنما كان عند الرواية بهذا الحديث، أي خرج من المكان الذي كان فيه عند التحديث بهذا الحديث، وأظهر التكلف حين تحديثه؛ لما رأى من وقوع الفتن. (الخير الجاري وكذا في فتح الباري)

قوله: ح وعمرو: [أي روى ابن عيينة عنهما أيضًا، فالإسنادان متصلان. (عمدة القاري وفتح الباري)]

* أسماء الرجال: صدقة: ابن الفضل، المروزي. ابن العيينة: سفيان. معمر: ابن راشد. الزهري: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب. هند: بنت الحارث، الفراسية. أم سلمة: هند وقيل: رملة، أم المؤمنين. وعمرو: بالرفع على الاستئناف، والمعنى: «أن ابن العينية حدَّث عن معمر عن الزهري ...»، ثم قال: «عمرو ...». ويحيى: هو الأنصاري، لا القطان؛ إذ هو لم يلقَ الزهري حتى يكون سمع منه. أي روى عنهما أيضًا، فالإسنادان متصلان.

سند = على استخراجه منه على وجه الصواب، ولهذا فوّض إليه البيان مع كون الكتاب جامعًا، فقال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (النحل: ٤٤)، ولا شك أن استخراجه ﷺ من الكتاب على وجه الصواب، وهذا يكفي ويغني في كون نصه مطلوبًا لنا، سيما إذا أمرنا به، سيما إذا وعد على ذلك الأمنَ من الضلال، فما معنى قول أحدنا في مقابلة ذلك: «حسبنا كتاب الله» بالوجه الذي ذكروا. قلت: فالوجه عندي طلب مخرج، هو أحسن وأولى مما ذكروا إن شاء الله تعالى، وهو أن عمر رضي الله عنه لعله فهم من قوله ﷺ: «لا تضلوا بعده» أنكم لا تجتمعون على الضلالة ولا تسري الضلالة إلى كلكم، لا أنه لا يضل أحد منكم أصلًا، ورأى أن إسناد الضلال إلى ضمير الجمع لإفادة هذا المعنى؛ لما قام عنده من الأدلة على أن ضلال البعض متحقق لا محالة؛ وذلك لأنه ﷺ قد أخبر في حال صحته أنه ستفترق الأمة وستمرق المارقة وستحدث الفتن، وهذا وغيره يفيد ضلال البعض قطعًا. فعلم أن المراد بقوله: «لا تضلوا» هو أمن الكل بذلك الكتاب عن الضلالة، لا أمن كل واحد من الآحاد. فلما فهم رضي الله عنه هذا المعنى، وقد علم من آيات من الكتاب مثل قوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ (النور: ٥٥) وقوله سبحانه: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ (آل عمران: ١١٠) وقوله: ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ (البقرة: ١٤٣) وكذا من بعض إخباراته ﷺ كحديث: «لا تجتمع أمتي على الضلالة» وحديث: «لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين» ونحو ذلك: أن هذا المعنى حاصل لهذه الأمة بدون ذلك الكتاب الذي أراد ﷺ أن يكتبه، ورأى أن ليس مراده ﷺ بذلك الكتاب إلا زيادة احتياط في الأمر؛ لِمَا جبل عليه ﷺ من كمال الشفقة ووفور الرحمة والرأفة. كما فعل ﷺ مثله يوم بدر، حيث تضرَّع إلى الله تعالى في حصول النصر أشد التضرع وبالغ في الدعاء، مع وعد الله تعالى إياه بالنصر وإخباره ﷺ قبل ذلك بمصارع القوم، ورأى أن أمره ﷺ إياهم بإحضار الكتاب أمر مشورة بأنه يختار تعبه لأجل كمال الاحتياط في أمرهم.

فلما كان كذلك أجاب عمر بما أجاب؛ للتنبيه على أنهم أحق بمراعاة الشفقة عليه ﷺ في تلك الحالة التي هي حالة غاية الشدة ونهاية المرض، وأن ما قصده حاصل؛ لما أن الله تعالى قد وعد به في كتابه. وهذا معنى قوله: «حسبنا كتاب الله» أي يكفي في حصول هذا المعنى ما وعد الله تعالى به في كتابه. وهذا مثل ما فعل أبو بكر رضي الله عنه يوم بدر حين رأى النبي ﷺ في شدة التعب والمشقة بسبب ما غلب عليه من الدعاء والتضرع، حيث قال: «خل بعض مناشدتك ربك؛ فإن الله منجز لك ما وعدك»، فقال كذلك شفقة عليه؛ لما علم أن أصل المطلوب حاصل بوعد الله تعالى. وهذا منه ﷺ زيادة احتياط بمقتضى كرم طبعه، والله تعالى أعلم. وبالجملة فهو ﷺ قد ترك الكتاب، والظاهر أنه ما ترك الكتاب إلا لأنه ما كان يتوقف عليه شيء من أمر الأمة من أصل الهداية أو دوامها، بل كان لزيادة الاحتياط، وإلا لما تركه مع ما جبل عليه من كرم طبعه.

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ امْرَأَةٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ! وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ! أَيْقِظُوا صَوَاحِبَ الْحُجَرِ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ».

جمع حجرة — أي من نعم الله عارية عن شكرها

٤١- بَابُ السَّمَرِ بِالْعِلْمِ

٢٢/١

بفتح الميم: الحديث بالليل. (ع)

١١٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ* قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ سَالِمٍ* وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؛ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ».

بضم المهملة وفتح الفاء — بفتح المهملة وسكون المثلثة. (ع) — أخبروني، والمعنى أعلمتم ليلتكم هذه ...إلخ. (ف) — وعظمهم بقصر أعمارهم بخلاف الأمم السابقة. (ع)

١١٧- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ* قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا. فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ. ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: «نَامَ الْغُلَيِّمُ؟» - أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا - ثُمَّ قَامَ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ - أَوْ خَطِيطَهُ - ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

تصغير للشفقة

---

١. امرأة: ولأبي ذر: «هند». ٢. بالعلم: وللأكثر: «في العلم». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدَّثه». ٤. لنا: وللمستملي وأبي ذر: «بنا».

ترجمة = وفي «تراجم شيخ الهند»: أن المحصول من الروايات الكثيرة كحديث ابن مسعود: «كان يتخولنا بالموعظة ...» وحديث: «يسروا ولا تعسروا» وقول ابن عباس ﵄: «لا تمل الناس هذا القرآن» وغير ذلك من الروايات والآثار أنه لا بد في التذكير والتعليم من مراعاة نشاط السامعين، ومعلوم أن الليل وقت نوم وراحة فكان لمتوهِّم أن يتوهَّم بكراهة التعليم والتذكير في الليل: فدفعه المصنف بهذه الترجمة، وأورد فيها رواية تدل على أنه يجوز إيقاظ النائمين أيضًا؛ لضرورة التذكير، فضلًا عما قبل النوم. اهـ وذكر «العلم»؛ ليعم التعلم والتعليم، وهما غير العظة؛ فإنه التذكير للغير. انتهى ما في «هامش اللامع»

قوله: **باب السمر بالعلم**: في «هامشه» [اللامع]: قال الحافظ: «السَّمَر» بفتح المهملة والميم، وقيل: الصواب إسكان الميم؛ لأنه اسم للفعل، ومعناه الحديث بالليل قبل النوم، وبهذا يظهر الفرق بين هذه الترجمة وبين ما قبلها. انتهى وأنت خبير بأن الفرق بينهما على ما تقدَّم في الترجمة السابقة من كلام الحافظ غير ظاهر. نعم، على ما تقدَّم من كلام الشيخ ظاهر.

قوله: **نام الغليم**: قال الحافظ: قيل: الترجمة في قوله ﷺ: «نام الغليم». وقيل: في ارتقاب ابن عباس أحوالَه ﷺ، ولا فرقَ بين التعليم بالقول والفعل. وقيل: ما يُفهَم من جعله إياه على يمينه، كأنه قال: قِفْ عن يميني، أو لأن الغالب أن الأقارب إذا اجتمعوا لا بد أن يجري بينهم حديث للمؤانسة، وحديث النبي ﷺ كله علم، وكل ذلك معترض. والأولى من هذا كله أن مناسبة الترجمة مستفادة من لفظ آخر في هذا الحديث بعينه من طريق أخرى، وهو ما أخرجه «في التفسير» في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ (البقرة: ١٦٤) وفي «كتاب الرد على الجهمية» في «باب تخليق السماوات والأرض»، وفيهما: «فتحدَّث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة» وهو نص، وهذا يصنعه المصنف كثيرًا يريد به تنبيه الناظر في «كتابه» على الاعتناء بتتبع طُرُق الحديث، والنظر في مواقع ألفاظ الرواية. انتهى ملخصًا من كلام الحافظ مع زيادة وكتب شيخ الهند: أن هذا الحديث لا يظهر له المناسبة بالترجمة، وقد ذكر الشراح فيه عدة تأويلات، ولكن الحافظ ابن حجر استخرج بعد الخوض والفحص روايةً تتعلق بهذا نصًّا في «كتاب التفسير» قد ورد فيها صراحة: =

سهر: قوله: **ماذا أنزل**: المراد بـ«الإنزال» إعلام الملائكة بالأمر المقدَّر، أو أوحي إليه بما سيقع بعده من الفتن وغيره، فعبر عنه بالإنزال. والمراد بـ«الخزائن» إما الرحمة أو خزائن فارس والروم. «أيقظوا» أمر من «الإيقاظ». «صواحب الحجر» جمع «حجرة»، أراد به منازل زوجاته ﷺ، وإنما خصهن بالإيقاظ؛ لأنهن الحاضرات حينئذ، كذا في العيني. قوله: **رب كاسية**: [أي لا يغتر الناس بمكنة الدنيا، فإن الأمر قد يعكس في الآخرة. (الخير الجاري)] قوله: **عارية**: [بالجر نعت، وبالرفع بتقدير هي، وفعلها محذوف أي عرفتها. (الكواكب الدراري)] قوله: **نام الغليم**: [يحتمل الإخبار لميمونة مثلًا، ويحتمل الاستفهام عن ميمونة. (عمدة القاري)] هو موضع الترجمة، ولا فرق بين التعلم من القول والتعلم من الفعل، فقد سمر ابن عباس ليلته. (فتح الباري) قوله: **يمينه**: [قال الكرماني: فيه دلالة على الترجمة، كأنه ﷺ قال: قف عن يميني.] قوله: **غطيطه**: هو صوت نَفَس النائم، و«النخير» أقوى منه، و«خطيطه» بالخاء المعجمة بمعنى الأول. والشك من الراوي. (فتح الباري)

* **أسماء الرجال**: **سعيد بن عفير**: مصغرًا. **الليث**: ابن سعد. **ابن شهاب**: الزهري. **سالم**: ابن عبد الله بن عمر ﵄. **آدم**: ابن أبي إياس. **شعبة**: ابن الحجاج. **الحكم**: ابن عتيبة مصغرًا.

٢٢/١

٤٢- بَابُ حِفْظِ الْعِلْمِ

١١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ. وَلَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا، ثُمَّ يَتْلُو: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ (البقرة: ١٥٩) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾ (البقرة: ١٦٠). إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشِبَعِ بَطْنِهِ، وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ.

١١٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ،* عَنْ سَعِيدٍ* الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ، قَالَ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ» فَبَسَطْتُهُ، فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّ» فَضَمَمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدُ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ بِهَذَا وَقَالَ: «فَغَرَفَ بِيَدِهِ فِيهِ».

١٢٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي* عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ،* عَنْ سَعِيدٍ* الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وِعَاءَيْنِ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «الْبُلْعُومُ»: مَجْرَى الطَّعَامِ.

---

١. ثم يتلو: وفي نسخة: «ثم تلا». ٢. بشبع: وفي نسخة: «لِشبع». ٣. ضم: كذا لأبي ذر، وللأكثر والكشميهني: «ضمه». ٤. فغرف: وللمستملي: «يحذف». ٥. بيده: وفي نسخة: «بيديه». ٦. من: وفي نسخة: «عن». ٧. قال أبو عبد الله: كذا للمستملي.

ترجمة = «فتحدث مع أهله ساعة»، فلا حاجة إلى التأويلات مطلقًا، كما ذكرنا في «الأصول». انتهى قلت: ذكره شيخ الهند في الأصل السادس من أصول «تراجمه»، وقد مر في الأصل الحادي عشر من الأصول المتقدمة في الجزء الأول.

قوله: باب حفظ العلم: في «تراجم شيخ الهند»: نبَّه المصنف على أنه ينبغي السعي في بقاء الحفظ بعد التعلُّم، فعُلِم بالحديث الأول أن من أسباب الحفظ الاشتغالُ بالعلم وبالثاني أن قوة الحفظ أيضًا مطلوبة، وهي وإن كانت خلقيةً لكن لها أسباب مؤيِّدات ومضِرَّات، فيُستحسَن مراعاتها:

شكوتُ إلى وكيع سوءَ حفظي فأوصاني إلى ترك المعاصي

والأوجه عندي أن بالحديث الثاني أشار الإمام البخاري أنه لا بد لزيادة الحفظ الدعاء والتضرع إلى الله تعالى وإلى أوليائه. ومطابقة الحديث الثالث بالترجمة أن من أسباب الحفظ بث العلم ونشره. ثم من اللطائف أن البخاري ذكر في الباب ثلاثة أحاديث كلها من أبي هريرة؛ وذلك لكونه من أحفظ الصحابة.

سهر: قوله: حدثنا ابن أبي فديك بهذا: [عن ابن أبي ذئب، كما عند المؤلف في «علامات النبوة». (إرشاد الساري)] قوله: بيده فيه: [ولم يذكر المغروف منه ولا المغروف؛ لأنه لم يكن الإشارة محضة. (عمدة القاري)] قوله: وعائين: أي ظرفين، أطلق المحل وأراد به الحال، أي نوعين من العلم. «بثثته» بفتح الموحدة والمثلثة بعدها مثلثة أي نشرته، زاد الإسماعيلي: «لَقُطِعَ هذا» يعني رأسه. وحمل العلماء الوعاء الذي لم يبثه على الأحاديث التي فيها تعيين أسامي أمراء الجور وأحوالهم وذمهم، وقد كان أبو هريرة يكني عن بعضه ولم يصرح به؛ خوفًا على نفسه منهم، كقوله: «أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان» يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية؛ فإنها كانت سنة ستين، واستجاب الله دعاء أبي هريرة فمات قبلها بستة، كذا في «الفتح». وفي «الكرماني»: وكان أبو هريرة يقول: «لو شئت أن أسميهم بأسمائهم»، فخشي على نفسه فلم يصرح. وفي «الفتح»: قال ابن المنير: جعل الباطنية هذا الحديث ذريعة إلى تصحيح باطنهم، حيث اعتقدوا أن للشريعة باطنًا وظاهرًا، وذلك الباطن إنما حاصله الانحلال من الدين. انتهى

* **أسماء الرجال: عبد العزيز:** الأويسي المدني. **مالك:** ابن أنس، الإمام. **ابن شهاب:** الزهري. **الأعرج:** عبد الرحمن بن هرمز. **أبو مصعب أحمد بن أبي بكر:** واسم أبي بكر القاسم ابن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري العوفي. **ابن أبي ذئب:** محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة، القرشي المدني العامري. **سعيد:** ابن أبي سعيد، المقبري المدني. **إسماعيل:** ابن أبي أويس هو إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله، الأصبحي، أبو عبد الله المدني. **أخي:** هو عبد الحميد بن أبي أويس. **ابن أبي ذئب:** محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث المدني، مات ١٥٨ هـ. **سعيد:** ابن أبي سعيد المقبري - بضم الموحدة - أبو سعد المدني، واسم أبي سعيد كيسان.

١/٢٣ ٤٣- بَابُ الْإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ

١٢١- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ* عَنْ أَبِي زُرْعَةَ[١]* عَنْ جَرِيرٍ ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ»، فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

١/٢٣ ٤٤- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَيَكِلُ الْعِلْمَ إِلَى اللهِ

١٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو* قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ* قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا* الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى[٢] لَيْسَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ. فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ، حَدَّثَنَا أُبَيُّ ابْنُ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ[٣] خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ،...........

(ابن عبد الله البجلي — بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء. (ك) — وهو الرواية أي الرفع — بضم الميم وفتح النون سمي به؛ لأنه يلتمس الأحاديث المسندة)

١. أبي زرعة: وللأصيلي بعده: «ابن عمرو». ٢. موسى: وفي نسخة بعده: «صاحب الخضر». ٣. النبي: وفي نسخة بعده: «عليه السلام».

ترجمة: قوله: **باب الإنصات للعلماء**: اختلفوا في غرض الإمام بالترجمة على أقوال: ١- منها ما قال ابن بطال: الإنصات لازم للمتعلمين؛ لأنهم ورثة الأنبياء. ٢- ومنها ما قال العيني: ذكر في الباب السابق حفظ العلم، وبيّن ههنا أن العلم يُحفَظ عن العلماء، فلا بد من الإنصات لهم حتى لا يشذ عنه شيء. ٣- ومنها ما قال شيخ الهند: إن قول ابن عباس ﷺ: «لا ألفينَّك تأتي القوم وهم في حديث من حديثهم، فتقصّ عليهم فتقطعَ عليهم حديثهم فتملّهم». ونحو ذلك من الأقوال لما كانت دالة على عدم جواز قطع حديثهم نبَّه المصنف بذلك على أنه يجوز عند الضرورة، ملخصًا من هامش «اللامع». وكتب الشيخ في «اللامع»: فيه دلالة على جواز الأمر بالإنصات للعلم ولو عن الذكر؛ فإن الناس كانوا في التلبية وهي ذكر، ولذلك احتيج إلى عقد باب له؛ فإن الظاهر يأبى عن الإنصات من الذكر وتلاوة القرآن وغيرهما من الطاعات، فأثبت بالرواية أن ذلك جائز لأجل العلم والوعظ. انتهى قوله: **باب ما يستحب للعالم إذا سئل إلخ**: قال السندي: قيل: الظرف أعني «إذا سئل» متعلق بما بعده، وليس بسديد؛ إذ يلزم أن الباب موضوع لبيان ما يستحب للعالم مطلقًا، وليس كذلك، كيف؟! ولو كان كذلك لكان اللازم أن جميع ما يستحب للعالم هو أن يَكِل العلم إلى الله إذا سئل: أيُّ الناس أعلم؟ وهذا فاسد، وإنما هو موضوع لبيان ما يستحب له حين السؤال. فالوجه أن الظرف متعلق بـ«يستحب». وأما قوله: «فيكل» فهو جزاء شرط محذوف، حذف صونًا للكلام عن صورة التكرار مع ظهور القرينة، وهذا شائع كثير. ومثل هذه الفاء تسمى فاء فصيحة. والتقدير: إذا سئل: أي الناس أعلم؟ فيكل العلم إلى الله، بمعنى «فليكل»، من وضع الخبر موضع الإنشاء. والجملة الشرطية لبيان ما يستحب له حين السؤال. اهـ وفي «تراجم شيخ الهند»: يعني أنه لا يستحب للعالم أن يقول: «أنا أعلم» إذا سئل: أيُّ الناس أعلم؟ ولو تحقق كونه أعلم الناس، بل يستحب أن يجيب بقوله: «الله أعلم»، وهذا الأمر واضح من حديث الباب. ويظهر من هذا أن غرض المؤلف ؒ: أن ينبغي للعلماء أن يتحلّوا بالتواضع دائمًا، خصوصًا من جهة العلم، فيلاحظوا نقصان أنفسهم وكمال الرب عز وجل، ولما أن أسباب الكبر والعجب تكثر فيهم فينبغي لهم الاحتياط الشديد. اهـ قلت: ومما ينبغي أن يفتش الفرق بين هذه والترجمة الآتية: باب قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ (الإسراء: ٨٥)؛ إذ قال شيخ الهند في غرضها أيضًا التواضع.

سهر: قوله: **لا ترجعوا بعدي كفارا**: إن كانت الجملة الثانية مبينةً للأولى كان معنى الأولى: لا ترجعوا مشبهين بالكفار، «ويضرب بعضكم» بيان لوجه الشبه. وإن لم يكن مبينةً كان النهي عن الكفر والضرب جميعًا. (الخير الجاري) قوله: **بعدي**: [أي بعد موقفي هذا أو بعد موتي.] قوله: **عدو الله**: قال العلماء: هذا على سبيل الزجر، وإلا لكان مؤمنًا إمامًا لأهل دمشق. قال ابن التين: لم يُرِدْ ابنُ عباس إخراج نوف عن ولاية الله، ولكن قلوب العلماء تنفر إذا سمعت غير الحق، فيطلقون أمثال هذا الكلام؛ لقصد الزجر، وحقيقته غير مرادة. انتهى وقال ابن الحجر: يحتمل أن ابن عباس اتّهم نوفًا في صحة إسلامه. (الخير الجاري)

* **أسماء الرجال**: **حجاج**: هو ابن منهال - بكسر الميم - الأنماطي، أبو محمد السلمي مولاهم، البصري. **شعبة**: هو ابن الحجاج. **علي بن مدرك**: بضم الميم وكسر الراء، أبو مدرك النخعي الكوفي، مات ١٢٠ هـ. **أبي زرعة**: بضم الزاي، هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله، البجلي الكوفي، يروي عن جده جرير بن عبد الله البجلي. **سفيان**: هو ابن العيينة، الهلالي أبو محمد الكوفي. **عمرو**: هو ابن دينار، المكي أبو محمد الأثرم الجمحي. **سعيد**: ابن جبير، الأسدي مولاهم، الكوفي. **نوف**: هو ابن فضالة، البكالي، بكسر الموحدة وتخفيف الكاف.

سند: قوله: **باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم؟ فيكل العلم إلى الله**: قيل: الظرف أعني «إذا سئل» متعلق بما بعده، وليس بسديد؛ إذ يلزم أن الباب موضوع لبيان ما يستحب للعالم مطلقًا، وليس كذلك، كيف؟! ولو كان كذلك لكان اللازم أن جميع ما يستحب للعالم هو أن يكل العلم إلى الله إذا سئل: أي الناس أعلم؟ وهذا فاسد. وإنما هو موضوع لبيان ما يستحب له حين السؤال، فالوجه أن الظرف متعلق بـ«يستحب». وأما قوله: «فيكل» فهو جزاء شرط محذوف، حذف صونًا للكلام عن صورة التكرار مع ظهور القرينة، وهذا شائع كثير، ومثل هذه الفاء الواقعة في جواب شرط محذوف تسمى فاء فصيحة، والتقدير: إذا سئل: أيُّ الناس أعلم؟ فيكل العلم إلى الله، بمعنى «فليكل»، من وضع الخبر موضع الإنشاء، والجملة الشرطية لبيان ما يستحب له حين السؤال، والله تعالى أعلم.

فَعَتَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ؛ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ:

(هو الخضر) (أي ملتقى بحر فارس والروم مما يلي المشرق)

يَا رَبِّ، وَكَيْفَ بِهِ؟[1] فَقِيلَ لَهُ: احْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ ثَمَّ.

فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ مَعَهُ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ،[2] وَحَمَلَا حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا فَنَامَا، فَانْسَلَّ الْحُوتُ

(أي التي عند ساحل البحر. (ك)) (أي بصاحبه. (ك)) (كمنبر زنبيل يسع خمسة عشر صاعا. (قاموس))

مِنَ الْمِكْتَلِ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا. فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمِهِمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى

(أي ذهابا)

لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًّا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ:

(أي تعبا)

أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ. قَالَ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ[3] فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا.

(أخبرني) (يقصان قصصا أي يتبعان آثارهما اتباعا. (خ))

فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ إِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ - أَوْ قَالَ: تَسَجَّى بِثَوْبِهِ - فَسَلَّمَ مُوسَى، فَقَالَ الْخَضِرُ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟

(أي مغطى بثوب)

فَقَالَ: أَنَا مُوسَى. فَقَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا؟ قَالَ: إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ

(يعني لست أنا من هذه الأرض) (موسى) (أي علما رشدا)

مَعِيَ صَبْرًا. يَا مُوسَى، إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَنِيهِ، لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَكَهُ اللهُ، لَا أَعْلَمُهُ. قَالَ: سَتَجِدُنِي -

إِن شَاءَ اللهُ - صَابِرًا، وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا.

فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمُوهُمْ[4] أَنْ يَحْمِلُوهُمَا فَعُرِفَ الْخَضِرُ، فَحَمَلُوهُمَا

بِغَيْرِ نَوْلٍ. فَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ الْخَضِرُ: يَا مُوسَى، مَا نَقَصَ عِلْمِي

(أي أجرة) (طائر معروف) (طرف)

وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ إِلَّا كَنَقْرَةِ هَذَا الْعُصْفُورِ فِي الْبَحْرِ.

(المراد بالتشبيه القلة لا الحقيقة. (خ))

١. وكيف: وفي نسخة بعده: «لي» ٢. نون: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: يقال بالشين والسين: يوشع ويوسع». ٣. نبغ: وفي نسخة: «نبغي».
٤. فكلموهم: وفي نسخة: «فكلّماهم».

سهر: قوله: **عجبا**: أي إذا أصاب الحوت من ماء عين الحياة الكائنة في أصل الصخرة فانسل من المكتل، فدخل البحر، فقال فتاه: لا أوقظه. فلما استيقظ نسي أن يخبره، وأمسك الله عن الحوت جري الماء فصار كالطاق، وكان إحياء الحوت الميت المملوح المأكول منها، وإمساك جرية الماء عجبًا لهما، أي كان هذا العجب حاصلًا لهما جميعًا بعد ما رجعَا إلى موضع الحوت، واطلعَا على الطاق الحاصل من جري الماء، سواء اطلع عليه فتاه وحده قبلُ أو لم يطلع، وإن اطلع على انسلال الحوت؛ لأن موسى لم يطلع عليه قبل إخبار يوشع حديث الحوت. (الخير الجاري) قوله: **وأنى إلخ**: [يعني ليس السلام بمعروف ههنا، والمعنى: السلام بهذا الأرض عجيب.] قوله: **فانطلقا**: أي موسى والخضر، ولم يذكر يوشع؛ لأنه تابع غير مقصود. وفي قوله: «فكلموهم» ضم يوشع معهما في الكلام لأهل السفينة؛ لأن المقام يقتضي كلام التابع. (فتح الباري)

سند: قوله: **هو أعلم منك**: أي في بعض العلوم. وقول موسى أيضًا صحيح بالنظر إلى بعض العلوم، فلا يلزم الكذب في كلامه، وهذا هو مقتضى كلام الخضر الذي سيجيء، والله تعالى أعلم. قوله: **فإذا فقدته فهو ثم**: أي في قرب محل الفقد، فلا ينافي ما تقدَّم في الروايات أنه قيل له: «إذا فقدت الحوت فارجع؛ فإنك ستلقاه». ويمكن أن يقال: المراد في قوله: «إذا فقدت» أي إذا علمت بالفقد، والمراد بقوله: «إذا فقدته» حقيقة الفقد؛ فإنها كانت عند الصخرة، وعلم الفقد كان بعد ذلك، والله تعالى أعلم.
قوله: **فانطلقا بقية ليلتهما ويومهما**: هو بالنصب عطف على «بقية» أو بالجر عطف على «ليلتهما»، وتعتبر الإضافة بعد العطف؛ ليكون إضافة إلى مجموع الليلة واليوم، لا إلى كل واحد؛ إذ هما انطلقَا بقية أحدهما وجميع الثاني، فلا يصح أن يقال: «انطلقا بقية الليلة وبقية اليوم»، ويصح أن يقال: «بقية المجموع»؛ إذ بقية أحدهما وتمام الثاني بقية بالنظر إلى تمامهما. ويحتمل العطف على «البقية»، ويكون الجر للجوار، والله تعالى أعلم. ثم قيل: الصواب تقديم اليوم على الليلة، كما في رواية «مسلم»، ويوافقه قوله: «فلما أصبح»، ولا يقال: «أصبح» إلا عن ليل. قلت: من تأمل في تقرير إضافة «البقية» إلى مجموع اليوم والليلة يعرف أن الكلام صحيح على ذلك التقدير على الوجه الذي في «صحيح البخاري»، فليتأمل.
قوله: **وأنى بأرضك السلام فقال أنا موسى**: هذا جواب من أسلوب الحكيم، وتنبيه على أن الذي ينبغي أن يكون أهم هو السؤال عمن سلَّم، لا عن كيفية تحقق السلام في تلك الأرض، والله تعالى أعلم.

فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا؛ لِتُغْرِقَ[١] أَهْلَهَا؟ قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ: إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ قَالَ: لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ، وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا. قَالَ: فَكَانَتِ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا. فَانْطَلَقَا، فَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ مُوسَى: أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ؟ قَالَ: أَلَم أَقُل لَّكَ: إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَهَذَا أَوْكَدُ. فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ[٢]، قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ. فَقَالَ لَهُ مُوسَى: لَوْ شِئتَ لَتَّخَذْتَ[٣] عَلَيْهِ أَجرًا. قَالَ: هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى، لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا». قَالَ[٤] مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا بِهِ[٥] عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِطُولِهِ.

(حواشي السطور: بأنه يجذبه. (خ) — والاستدلال عليه إنما هو بزيادة «لك» في هذه المرة — لأنها لم تبلغ الحنث — أي إنطاكية، قاله ابن عباس. هي أبلة، قاله ابن سيرين — الانقضاض الإسراع بالسقوط. (ع) — أي الفربري)

٢٣/١

٤٥- بَابُ مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَائِمٌ عَالِمًا جَالِسًا

١٢٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنْ مَنْصُورٍ* عَنْ أَبِي وَائِلٍ* عَنْ أَبِي مُوسَى* ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً. فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ - قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا - فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ».

(حاشية: هي المحافظة على الحرم، وقيل: الغيرة والأنفة المحاماة عن العشيرة. (خ))

---

١. لتغرق: ولـ«جهه»: «فلتغرق». ٢. ينقض: وفي نسخة بعده: «فأقامه». ٣. لَتَخَذْتَ: وفي نسخة: «لَاتخذت». ٤. قال محمد بن يوسف: وفي نسخة: «قال الفربري». ٥. حدثنا به علي إلخ: وفي نسخة: «حدثنا بهذا الحديث علي بن خشرم، حدثنا سفيان بن عيينة بإسناده مثله».

ترجمة: قوله: باب من سأل وهو قائم إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: هذا الباب والذي بعده ردٌّ لما عسى أن يُتوهَّم عَدَمُ جواز المسألة في تينك الحالتين؛ لما فيهما من سوء أدب. ووجه الدفع أن الضرورات تبيح المحظورات، فلو انتظر السائل عن المناسك قعوده ﷺ وانفراغه عن شغله لفات الوقت. وأيضًا ففيه دلالة على أن للسائل أن يسأل عن المسألة =

سهر: قوله: حتى يقص علينا من أمرهما: على صيغة المجهول، أي لو صبر لظهر منه العجائب تقص علينا، كذا في «الخير الجاري». قال القسطلاني: وفي هذه القصة حجة على صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ فيه ولو كان مستقيمًا في باطن الأمر، على أنه ليس في شيء مما فعله الخضر مناقضة للشرع؛ فإن نقض لوح السفينة لدفع الظالم عن غصبها، ثم إذا تركها أعيد اللوح جائز شرعًا وعقلًا، ولكن مبادرة موسى بالإنكار بحسب الظاهر، وقد وقع ذلك صريحًا عند مسلم، ولفظه: «فإذا جاء الذي يسخرها وجدها منخرقة». وأما قتله الغلام فلعله كان في تلك الشريعة، وقد حكى القرطبي عن صاحب «العرس والعرائس»: «أن موسى لما قال للخضر: أقتلت نفسًا زكية؟ اقتلع الخضر كتف الصبي الأيسر، وقشر عنه اللحم، فإذا في عظم كتفه: كافر لا يؤمن بالله أبدًا». وفي مسلم: «وأما الغلام فطبع يوم طبع كافرًا لا يؤمن بالله». انتهى لكن مع هذا على قول من قال: إن الخضر ولي، وطريق العلم له من الكشف، ونحوه لا يفيد إلا الظن، وبالظن كيف يجوز الارتكاب على القتل؟ وهو حرام ومعصية قطعًا، لا يرتفع به الخدشة، فالوجه الصحيح ما عليه الجمهور: أن الخضر كان نبيًّا، وعلم النبي يحصل بالوحي، وهو يقيني، كما ذكر في «التهذيب» نقلًا عن الشيخ أبي عمرو بن الصلاح: هو نبي، واختلفوا في كونه مرسلًا، وكذا قاله غير الشيخ من المتقدمين، وذكر أيضًا نقلًا عن أبي إسحاق الثعلبي المفسر: الخضر على جميع الأقوال نبي. انتهى مختصرًا والله أعلم بالصواب.

قوله: باب من سأل إلخ: مقصود البخاري أن سؤال القائم العالمَ الجالسَ ليس من باب من يتمثل له الناس قيامًا، بل هذا جائز إذا سلمت النفس فيه من الإعجاب. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عثمان: هو ابن محمد بن إبراهيم، أبو الحسن بن أبي شيبة، الكوفي. جرير: هو ابن عبد الحميد بن قرط، الضبي الكوفي. منصور: هو ابن المعتمر، الكوفي. أبي وائل: هو شقيق بن سلمة، الكوفي. أبي موسى: عبد الله بن قيس، الأشعري.

سند: قوله: وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائما: إن كان قائله أبا موسى يحكيه عن مشاهدة. ذكره جوابًا لمن يقول: لأي شيء رفع رأسه؟ فالاحتجاج به واضح، وإن كان قائله غيرَه ذكره استنباطًا من قوله: «فرفع إليه رأسه»، فالاحتجاج في موضع نظر؛ إذ يجوز رفع الرأس من المجيب وقت الجواب وإن كان السائل قاعدًا إذا صوب رأسه قبل الجواب كأنه ينظر إلى الأرض مثلًا، والله تعالى أعلم.

٢٣/١

٤٦- بَابُ السُّؤَالِ وَالْفُتْيَا عِنْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ

ما أفتى به الفقيه

١٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* عَنْ عِيسَى* بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ* بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الْجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ فَقَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». قَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ؟ قَالَ: «انْحَرْ وَلَا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

٢٤/١

٤٧- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (الإسراء: ٨٥)

١٢٥- حَدَّثَنَا قَيْسُ* بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ* عَنْ عَلْقَمَةَ* عَنْ عَبْدِ اللهِ* رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَرِبِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ، لَا يَجِيْءُ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنَسْأَلَنَّهُ.

(مهران: بكسر الميم غير منصرف. خرب: ككتف، وفي بعضها كعب. (خ) عسيب: أي عصا من جريد النخل. (خ) بنفر: أي جماعة)

---

١. النبي: وللمستملي: «رسول الله». ٢. خرب: وفي نسخة: «حرث». ٣. لا يجيء: وفي نسخة: «لا يجيء».

ترجمة = حين اشتغال المفتي بشيء من الطاعات التي لا ينافيها الكلام، وأما ما ينافيه الكلام كالصلاة فلا. اهـ وفي «هامشه»: ما أفاده الشيخ واضح. وقال الحافظ: المراد أن العالم الجالس إذا سأله شخص قائم لا يُعَدُّ من باب من أحب أن يتمثل له الرجال قيامًا، بل هو جائز بشرط الأمن من الإعجاب. اهـ وفي «تراجم شيخ الهند»: أن الغرض بيان جواز ذلك؛ تنبيهًا على أن ما تقدَّم من «باب من برك على ركبتيه ...» ليس على الوجوب. اهـ

قوله: **باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار**: تقدَّم ما كتب الشيخ في «اللامع» في الباب السابق. وقال الحافظ: يعني أن اشتغال العالم بالطاعات لا يمنع من سؤاله عن العلم ما لم يكن مستغرقًا فيه، وأن الكلام في الرمي وغيره من المناسك جائز. اهـ قلت: هذا الثاني يناسب ما سيأتي في «كتاب الحج» «باب الفتيا على الدابة عند الجمرة»؛ لأن المسألة على هذا التوجيه صارت من مسائل المناسك، فصارت أنسبَ بكتاب الحج. قال الحافظ: وفيه دفع توهُّم أيضًا أن في السؤال والجواب عند الجمرة تضييقًا على الرامين، لكن يستثنى من المنع ما إذا كان السؤال متعلقًا بحكم تلك العبادة. اهـ وفي «تراجم شيخ الهند»: لا يخفى أن ذلك الوقت وقت الاشتغال بمناسك الحج، فعلم أن عند الضرورة لا بأس في السؤال والجواب في هذه المشاغل أيضًا، وعلم أيضًا أنه لا حرج في السؤال والجواب قائمًا. اهـ

قوله: **عند رمي الجمار**: ليس في الحديث إلا «عند الجمرة»، إلا أنه أعم من أن يكون حال الرمي وغيره، كذا في «العيني». قال الحافظ: والمصنف يستدل غالبا بالعموم. اهـ

قوله: **باب قول الله تعالى وما أوتيتم من العلم إلا قليلا**: قال العيني: أراد بهذا الباب التنبيهَ على أن من العلم أشياء لم يطلع الله عليها نبيًّا ولا غيره، وروي: «أن رسول الله ﷺ لما قال لهم ذلك قالوا: أنحن مختصون بهذا الخطاب أم أنت معنا فيه؟ فقال: بل نحن وأنتم، لم نؤت من العلم إلا قليلًا» الحديث. وعلى هذا فمقصود الترجمة نفي علم الغيب الكلي عن غيره تعالى، وهو واضح. وفي «تراجم شيخ الهند»: الغرض التنبيهُ على أن الرجل وإن كان من أكابر العلماء ينبغي له أن يعدَّ علمه قليلًا ناقصًا؛ لأن جميع علوم الناس كلهم لمَّا كانت قليلة فما ظنك بعلم كل واحد واحد من الناس؟ وثمرة ذلك غاية التواضع والتحرز عن الإعجاب بنفسه. انتهى ما في هامش «اللامع» ومما يجب التنبيه عليه الفرق بين هذه الترجمة وبين ما تقدَّم من «باب ما يستحب للعالم إذا سئل ...»؛ إذ أفاد شيخ الهند في «تراجمه» في غرض الترجمتين معًا التواضع للعلماء، وما يظهر من روايات الترجمتين أن غرض الترجمة الأولى هو التواضع للعلماء، وأنه لا ينبغي لعالم أن يظن بنفسه أنه أعلم الناس ولو كان واقعًا في نفسه كذلك، كالرسل في مقابلة أمتهم، وهو التواضع بداهة. وأما غرض هذه الترجمة هو قلة علم المخلوقات حتى الأنبياء والرسل أيضًا بمقابلة علم الله تعالى، وهو قطعي. فالفرق بين الترجمتين واضح.

سهر: قوله: **عند رمي الجمار**: [معناه أن يسأل العالم عن العلم ويجيب وهو مشتغل في طاعة الله، فهو جائز.] قوله: **باب**: أراد بإيراد هذا الباب المترجَم بهذه الآية التنبيهَ على أن من العلم أشياء لم يطلع الله تعالى عليها نبيًّا ولا غيره. (عمدة القاري) قوله: **في خرب المدينة**: [بكسر الخاء وفتح الراء، جمع «خربة» ضد العامر.]

* **أسماء الرجال**: **أبو نعيم**: الفضل بن دكين. **عبد العزيز بن أبي سلمة**: هو ابن عبد الله بن أبي سلمة، الماجشون. **الزهري**: محمد بن مسلم. **عيسى**: ابن طلحة بن عبيد الله، القرشي التيمي. **عبد الله**: ابن عمرو بن العاص. **قيس**: ابن حفص بن القعقاع، الدارمي، مات ٢٢٧ هـ. **عبد الواحد**: ابن زياد، البصري. **الأعمش**: سليمان بن مهران، أبو محمد، الكوفي. **إبراهيم**: ابن يزيد، النخعي. **علقمة**: ابن قيس، النخعي. **عبد الله**: ابن مسعود.

سند: قوله: **لا تسألوه لا يجئ فيه**: أي في جواب السؤال، وقوله: «لا يجئ» بالجزم جوابُ النهي، أي إن لا تسألوه لا يجئ في جوابه بمكروه؛ لعدم الجواب والسؤال، وإن سألتم يخاف أن يجيء بمكروه، فاتركوا سؤاله. وقيل: بالنصب على أن «لا» زائدة، والتقدير: خشية أن يجيء، أو أصلية والتقدير: لئلا يجيء. وقيل: بالرفع على الاستئناف، قلت: فالمعنى لا يجيء في الجواب بمكروه إذا تركتم السؤال، كما لا يخفى، ولا يصح بلا اعتبار «إذا تركتم السؤال»، كما لا يخفى.

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ. فَقُمْتُ. فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ فَقَالَ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الرُّوحِۖ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتوا مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾. قَالَ الْأَعْمَشُ: هِيَ كَذَا فِي قِرَاءَتِنَا: ﴿وَمَآ أُوتوا﴾.

(الإسراء: ٨٥) — القائل ابن مسعود — انكشف — في أكثر نسخ البخاري ومسلم: «وما أوتوا». (نووي ع)

٢٤/١ ٤٨- بَابُ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الِاخْتِيَارِ[٢] مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ فَيَقَعُوا فِي أَشَدَّ[٣] مِنْهُ

١٢٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ* بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ،* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،* عَنِ الْأَسْوَدِ* قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الزُّبَيْرِ:* كَانَتْ عَائِشَةُ تُسِرُّ إِلَيْكَ كَثِيرًا، فَمَا حَدَّثَتْكَ فِي الْكَعْبَةِ؟ قُلْتُ: قَالَتْ لِي: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ - قَالَ[٤] ابْنُ الزُّبَيْرِ: بِكُفْرٍ - لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابًا[٥] يَدْخُلُ النَّاسُ،[٦] وَبَابًا[٧] يَخْرُجُونَ مِنْهُ»، فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

(من الإسرار. (ع)) — أي في شأن الكعبة

٢٤/١ ٤٩- بَابُ مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةَ أَنْ لَا يَفْهَمُوا

وَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ؟

أي تكلموا الناس على قدر عقولهم

---

١. هي كذا: وفي نسخة: «هكذا». ٢. الاختيار: وللحموي والمستملي: «الأخبار». ٣. أشد: وللكشميهني: «أشر».
٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ٥. بابا: وفي نسخة: «باب». ٦. الناس: وفي نسخة بعده: «منه». ٧. بابا: ونسخة: «باب».

ترجمة: قوله: **باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض** إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: عمَّ الحكم، مع أن الرواية الآتية مصرِّحة بترك الفعل دون القول؛ إشارة منه إلى أنه لا فرق بينهما في ذلك، فله أن يترك بعض المستحبات والسنن إذا خاف فتنة، فكيف بالمباحات؟! وفيه دلالة على ترك التقليد الغير الشخصي في وقتنا هذا مع جوازه في الأصل. اهـ وفي «هامشه»: قوله: «عم الحكم» يعني عمَّم الإمام البخاري الترجمةَ عن القول والفعل؛ ولذا فسَّرها جميع الشراح بالعموم؛ إذ قالوا: أراد بـ«الاختيار» المختار، والمعنى من ترك فعل الشيء أو الإعلام به. اهـ إلا أنهم رجحوا كون هذه الترجمة في الأفعال حين الفرق بالترجمة الآتية، فقالوا فيها: إن الترجمتين متقاربان، غير أن الأولى في الأفعال وهذه في الأقوال، كذا في «العيني». قال الحافظ - وتبعه القسطلاني -: هذه قريبة من الترجمة التي قبلها، لكن هذه في الأقوال وتلك في الأفعال أو فيهما. اهـ وفرق بينهما صاحب «فيض الباري» بوجه آخر، فقال: فكان الباب الأول في الفرق بين الفطن الذكي والبليد الغبي، وهذا الباب في الفرق بين الشريف والوضيع. اهـ قلت: ويشكل عليه أن الشراح صرحوا بأن «دون» ليس بمعنى «الأدوَن» بل بمعنى «سوى»، كما في «الفتح» وغيره.

والأوجه عندي أن الفرق بين الترجمتين واضح، وهو أن الغرض من الأولى ترك بعض الأقوال أو الأفعال المختارة؛ لقصور فهم بعض الرجال عنه: غير الغرض من الثانية، وهو جواز تخصيص بعض الطلبة الأذكياء في الدرس، وأنه غير داخل في كتمان العلم ولا في كون العلم سرًّا ولا في منع العلم. وكتب شيخ الهند في الترجمة الأولى: يعني لو خيف ابتلاء قاصر الفهم بإظهار الأمر المختار في مضرَّة هي أضرُّ من ترك الأمر المختار، فينبغي للعلماء أن يتركوا ذلك الأمر المختار. وكتب في الترجمة الثانية: أن غرض الترجمة ظاهر، وهو أن مراعاة المخاطبين في التعليم والتبليغ لازم للعلماء، فلا ينبغي أن يذكر عندهم ما لا يفهمه المخاطب، وقول المرتضى - كرم الله وجهه - دليل صريح على ذلك. اهـ والأوجه عندي أن قول المرتضى رضي الله عنه أيضًا يؤيد ما قلته من أنه لا ينبغي عند الأغبياء كلامٌ لا يُدرِكه أفهامهم، فلا بأس على هذا أن يمنعهم عن الحضور في الدرس.

سهر: قوله: **الروح**: الأكثر على أنه الروح الذي في الحيوان، سألوه عن حقيقته فأخبر عنه أنه من أمر الله، أي مما استأثر الله بعلمه، وقيل: هو خلق عظيم روحاني أعظم من الملك، وقيل: هو خلق كهيأة الناس، وقيل: جبريل، وقيل: قرآن. ومعنى ﴿مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ من وحيه، وليس من كلام البشر. (الكواكب الدراري) قال العيني: يمكن أن يكون سؤالهم عن روح بني آدم؛ فإنه مذكور في التوراة أنه لا يعلمه إلا الله، فقالت اليهود: إن فسر الروح فليس بنبي. (الخير الجاري)

قوله: **وما أوتوا**: يعني بصيغة الغائب، وليست هذه القراءة في السبعة، ولا في المشهورة في غيرها. (عمدة القاري) قوله: **قال ابن الزبير**: أي أذكره ابن الزبير بقولها: «بكفر»، كان الأسود نسيها، وأما ما بعدها - وهو قوله: «لنقضت ...» - فيحتمل أن يكون مما نسي أيضًا أو مما ذكر. وقد رواه الترمذي عن الأسود بتمامه إلا قوله: «بكفر»، فقال بدلها: «بجاهلية»، كذا في «الفتح». ويحتمل أن يكون غرض الأسود بهذا أني لما رويتُ أول الحديث بادر ابنُ الزبير إلى رواية آخره؛ إشعارًا بأن الحديث معلوم له أيضًا، كذا في «العيني».

قوله: **ففعله ابن الزبير**: أي النقض والتحويل، ثم حوَّله الحجاج إلى ما كان قبل تحويل ابن الزبير. (الخير الجاري) قوله: **أن يكذب الله** إلخ: وذلك لأن الشخص إذا سمع ما لا يفهمه وما لا يتصور إمكانه يعتقد استحالته؛ جهلًا، فلا يصدق وجوده؛ جهلًا، فإذا أسند إلى الله ورسوله يلزم تكذيبهما. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

* **أسماء الرجال**: **عبيد الله**: العبسي مولاهم، الكوفي. **إسرائيل**: ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. **أبي إسحاق**: جد إسرائيل المذكور. **أسود**: ابن يزيد بن قيس، النخعي، أدرك الزمن النبوي وليست له رؤية. **ابن الزبير**: عبد الله، صحابي مشهور.

سند: قوله: **فيقعوا في أشد منه**: أي من ترك ذلك المختار.

١٢٧- حَدَّثَنَا بِهِ عُبَيْدُ اللهِ* بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْرُوفٍ،[1]* عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ،* عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنهما.

هو آخر من مات من الصحابة سنة عشر ومائة بمكة. (ع)

١٢٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ* بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ* بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ! قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ! قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ! ... ثَلَاثًا.

أي راكب خلفه ﷺ — أي أنا مقيم على طاعتك. (ع) — أي مساعد طاعتك

قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ صِدْقًا[2] مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُونَ؟[3] قَالَ: «إِذًا يَتَّكِلُوا».[4] وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا.

أي خلوده فيها — أي يمتنعوا عن العمل اعتمادًا على الكلمة. (ع) — أي مخافة التأثم. (ع)

١٢٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا* قَالَ: ذُكِرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قَالَ: أَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا، إِنِّي[5] أَخَافُ أَنْ يَتَّكِلُوا».

---

١. معروف: ولكريمة بعده: «بن خَرَّبوذ». ٢. صدقًا: وللحموي والمستملي: «صادقًا». ٣. فيستبشرون: وفي نسخة: «فيستبشروا». ٤. يتكلوا: وللكشميهني والأصيلي: «ينكلوا». [من «النكول»، وهو الامتناع. (عمدة القاري)] ٥. إني: كذا لكريمة.

سهر: قوله: حدثنا به إلخ: أخَّر الإسناد من المتن إما للفرق بين طريقة إسناد الحديث وإسناد الأثر، وإما لأن المراد ذكر المتن داخلًا تحت ترجمة الباب، وإما لضعف في الإسناد بسبب معروف بن خربوذ، وإما للتفنن وبيان جواز الأمرين بلا تفاوت في المقصود، ولهذا وقع في بعض النسخ مقدمًا على المتن. (عمدة القاري)

قوله: على الرحل: بإسكان الحاء المهملة وكسرها، يستعمل للبعير، لكن معاذًا كان رديفه على الحمار. قوله: ثلاثا: متعلق بقول معاذ، أو بقول النبي ﷺ أيضًا على التنازع أي نادى ثلاثًا وأجاب ثلاثًا، كذا في «الكرماني». قوله: إلا حرمه الله على النار: أي نار الخلود التي أعدَّت للكافرين؛ للأحاديث الدالة على أن طائفة من عصاة المؤمنين يعذَّبون. (التوشيح)

قوله: عند موته تأثما: أي تحرجًا من الوقوع في الإثم، وإنما خشي معاذ من الإثم المرتب على كتمان العلم، كأنه فهم من منعه ﷺ أن يخبر بها إخبارًا عامًّا، فأخذ أولًا بعموم هذا المنع فلم يخبر بها أحدًا، ثم ظهر له أن المنع إنما هو من الإخبار عمومًا فبادر قبل موته، فأخبر خاصًّا من الناس، فجمع بين الحكمين. (فتح الباري)

قوله: ذكر لي أن النبي ﷺ إلخ: ظاهره أن يكون تعليقًا، قال العيني: هذا ليس بتعليق أصلًا، والذكر له معلوم، غير أنه أبهم الذاكر عند روايته، وليس ذلك قادحًا في رواية الصحابي.

قوله: من لقي الله لا يشرك به إلخ: فإن قلت: إن ظاهر هذا يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النارَ؛ لما فيه من التعميم والتأكيد، وهو مصادم للأدلة القطعية الدالة على دخول طائفة من عصاة الموحدين النارَ، ثم يخرجون بالشفاعة. أجيب بأن هذا مقيد بمن يأتي بالشهادة تائبًا، ثم يموت على ذلك. أو أن المراد هنا من التحريم تحريم الخلود، لا أصل الدخول. أو أنه خرج مخرج الغالب؛ إذ الغالب أن الموحد يعمل بالطاعات ويجتنب المعاصي. أو من قال ذلك [أي حكمة الشهادتين] مؤديًا حقه وفرضه. أو المراد تحريم النار على اللسان الناطق؛ لتحريم مواضع السجود. (إرشاد الساري)

* **أسماء الرجال: عبيد الله:** العبسي مولاهم. **معروف:** ابن خربوذ (بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وضم الموحدة). **أبي الطفيل:** عامر بن واثلة، آخر من مات من الصحابة في ١١٠ هـ. **إسحاق:** ابن إبراهيم بن راهويه. **معاذ:** ابن هشام بن أبي عبد الله، الدستوائي، مات ٢٠٠ هـ. **قتادة:** ابن دعامة بن قتادة. **أنس:** ابن مالك. **مسدد:** ابن مسرهد. **معتمر:** ابن سليمان بن الطرخان، البصري، نزيل بني تميم، مات ١٨٧ هـ. **أنس:** المذكور أيضًا.

سند: قوله: صدقا من قلبه: أي شهادة صدق في اعتقاده، أي يكون معتقدًا أن هذه الشهادة شهادة صدق، لا أنه يشهد لغرض مع أنها شهادة كذب كالمنافقين، والشهادة فعل اللسان، وفعل القلب لا يسمى شهادة، فجعل «من قلبه» متعلقًا بـ«يشهد» على معنى أنه يشهد بالقلب غير ظاهر. نعم، يمكن جعله متعلقًا به على معنى شهادة ناشئة من مواطاة قلبه، لكن لا يبقى حينئذ لقوله: «صدقًا» كثير فائدة، والله تعالى أعلم. قوله: حرمه الله على النار: أي حرم دوام تعذيبه على النار. وقيل: كان قبل نزول الفرائض، وفيه نظر؛ لأنه مع كونه خلاف الواقع - لأن صحبة معاذ في المدينة وفرضية الصلاة بمكة - لا يصح حينئذ قوله: «إذًا يتكلوا»، إلا أن يقال: يتكلوا بعد شروع الأعمال، وقيل غير ذلك من التأويلات، لكن جميع ما ذكروا من التأويلات يقتضي أن خوف الاتكال إنما هو بالنظر إلى هذا اللفظ، لا بالنظر إلى المراد، حتى لو ذكر المراد بلفظ وافٍ بالمقصود لما كان هناك خوف اتكال أصلًا، وهذا كما ترى، وحقيقة الأمر إلى الله تعالى. قوله: عند موته تأثما: لا ينافيه النهي؛ لجواز أنه علم أن النهي عن كتمان العلم كان بعد ذلك، فرآه منسوخًا به، وكون الخاص يخصص العام - سواء كان متقدمًا أو متأخرًا - مذهب بعض الأصوليين، فيجوز أن معاذًا لا يرى ذلك، بل يرى أن المتأخر منهما ناسخ للمتقدم، كما هو مذهب أصحابنا الحنفية، وعلى هذا يمكن أن يكون التأخير إلى الموت للتردد فيما بين التخصيص والنسخ، أو لعدم الكتمان قبل ذلك، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٢٤/١

٥٠- بَابُ الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ:* لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٌ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ! لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

١٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ* ﵂ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ* إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ. فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ[١] النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ». فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ - تَعْنِي وَجْهَهَا - وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ! فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟»

١٣١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ عَبْدِ اللهِ* بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَهِيَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَادِيَةِ[٢]، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَاسْتَحْيَيْتُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنَا بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي، فَقَالَ: لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا.

(حواشي بين السطور: ترجمة سند — ابن حجر — خف — سهر — مصغرا — هي أم أنس بن مالك — مشتق من «الحلم» بالضم وهو ما يراه النائم. (خ) — هي من الألفاظ التي تطلق عند الزجر، ولا يراد بها ظاهرها. (ف) — بفتحتين بمعنى الهيأة والصفة. (خ) — من أنها النخلة. (قس) — أي جوابه ﷺ — أي من حمر النعم مثلا وغيرها)

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. البادية: وللحموي والمستملي: «البوادي».

ترجمة: قوله: **باب الحياء في العلم**: كتب الشيخ في «اللامع»: الترجمة في قوله: «لأن تكون قلتها أحب إلي»، حيث أنكر عليه عمر ﵁ استحياءه ولم يرضَ به منه. اهـ وفي «هامشه»: اختلفوا في مقصود المصنف بهذا الباب، وظاهر كلام الشيخ أن الغرض ترك الحياء في العلم، وعليه حمله عامة الشراح. قال السندي: أي لا ينبغي، ومثله لا يُسمَّى حياء شرعًا، بل ضعفًا، فلا ينافي «الحياء من الإيمان». وإليه ميل الحافظ، وإليه مال شيخ المشايخ في «تراجمه»؛ إذ قال: ثبت بحديث الباب عدم الحياء في العلم، وحسنه أيضًا ثابت بما تقرَّر في بعض طُرق الحديث أن أمهات المؤمنين عِبن أم سليم لأجل هذا السؤال، فمنعهن رسول الله ﷺ عن ذلك. اهـ

ومال العيني - وتبعه صاحب فيض الباري - أن المقصود من الترجمة: التفصيل، وهو أن الحياء مطلوب في موضع، وتركه مطلوب في موضع، فالأول أشار إليه بحديث أم سلمة وحديث ابن عمر، والثاني أشار إليه بالأثر المروي عن مجاهد وعائشة. وسلك شيخ الهند في «تراجمه» مسلكًا ثالثًا، فقال: أطلق الإمام الترجمة، ولم يحكم عليها بحكم، وظاهرها عدم الاستحباب، كما صرَّح به الأعلام، ويؤيده قول مجاهد وعائشة، لكن النظر الدقيق يؤدي إلى أن عند المصنف فيه تفصيلًا؛ ولذا لم يعيِّن الحكم بل أشار إليه بإشارات لطيفة. وهي أن المصنف ينبه على أن قوله: «إن الله لا يستحيي من الحق» حقٌّ لا مراء فيه، لكن معناه: أنه لا ينبغي أن يترك له التفقه، وليس الغرض أن لا يُستحيَى في العلم، بل ينبغي له اهتمام الحياء في التعلم، وهذا هو الغرض الأصلي من الترجمة، ويدل عليه حديث أم سليم؛ فإن فيه تنبيهات من غطِّ الوجه وغيره، ويشير إليه قوله ﷺ: «تربت يداك»، ولذا عقد =

سهر: قوله: **بنت أم سلمة**: أبوها عبد الله بن عبد الأسد، ونسبت لأمها أم المؤمنين أم سلمة؛ بيانًا لشرفها؛ لأنها ربيبته ﷺ. قوله: **فغطت**: قالت زينب: فغطت أم سلمة، أو قالته أم سلمة على سبيل الالتفات من باب التجريد، كأنها جردت من نفسها شخصًا، فأسندت إليه التغطية؛ إذ الأصل: «فغطيت». (إرشاد الساري) قوله: **لأن تكون قلتها**: فإن قلت: لم قال: «قلتَها» بلفظ الماضي مع قوله: «تكون» بلفظ المضارع، وكان حقه أن يقول: «لأن كنتَ»؟ قلت: وأجيب بأن المعنى: لأن تكون في الحال موصوفًا بهذا القول الصادر في الماضي. (إرشاد الساري)

* **أسماء الرجال: قال مجاهد**: التابعي الكبير. مما وَصله أبو نعيم في «الحلية» من طريق علي بن المديني عن ابن عيينة، عن منصور، عنه بإسناد صحيح على شرط المؤلف. **محمد بن سلام**: هو البيكندي. **أبو معاوية**: محمد بن خازم، التَّيمي. **هشام**: ابن عروة بن الزبير بن العوام. **أم سلمة**: بنت أبي أمية، زوج النبي ﷺ. **أم سليم**: بنت ملحان، الأنصارية. **إسماعيل**: ابن أبي أويس بن أخت إمام دار الهجرة. **مالك**: الإمام. **عبد الله**: ابن دينار.

سند: قوله: **باب الحياء في العلم**: أي لا ينبغي، ومثله لا يسمى حياءً شرعًا بل ضعفًا، فلا ينافي «الحياء من الإيمان». ويفهم أن الحياء في العلم لا ينبغي من حديث ابن عمر بسبب قول عمر.

٢٤/١ ٥١- بَابُ مَنِ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ

١٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرٍ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ».

٢٥/١ ٥٢- بَابُ ذِكْرِ الْعِلْمِ وَالْفُتْيَا فِي الْمَسْجِدِ

١٣٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ* - مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ أَفْقَهْ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(حواشي بين السطور: ترجمة؛ أي كثير المذي؛ ترجمة؛ من «الإهلال» وهو رفع الصوت بالتلبية. (خ)؛ سهو؛ بضم الجيم وسكون الحاء المهملة؛ اسم جبل)

١. فيه: وفي نسخة: «منه». ٢. يهل: وفي نسخة: «مُهَلُّ». ٣. يهل: وفي نسخة: «مُهَلُّ». ٤. يهل: وفي نسخة: «مُهَلُّ». ٥. يهل: وفي نسخة: «مُهَلُّ».

ترجمة = بعد ذلك «باب من استحيا فأمر غيره ...»؛ تنبيهًا على أنه لا بأس في ترك السؤال لأجل الحياء. أما حديث ابن عمر ﷺ فدلالته على الترجمة خفية، والحق أنه أيضًا يدل على ما قلنا؛ فإن سكوته للحياء كان مستحسنًا، وقول عمر ﷺ ليس بنكير عليه، بل هو إظهار لمسرته. انتهى ملخصًا من هامش «اللامع»

قوله: باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال: تقدَّم ما قال شيخ الهند في «تراجمه»، وقال شيخ المشايخ في «تراجمه»: قوله: «باب من استحيا ...» أي هو جائز؛ لحصول أصل الغرض من السؤال. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: يعني أن الذي ذكر أولًا من كراهة الحياء في المسألة حيث خاف الفوت في الاستحياء، فأما إذا حصل المقصود مع ملازمة الحياء فلا كراهة؛ فإن الحياء خير كله. اهـ وفي «هامشه»: مقصود الترجمة واضح، كما أفاد الشيخ.

قوله: باب ذكر العلم والفتيا في المسجد: كتب الشيخ في «اللامع»: ذكره دفعًا لما يُتوهَّم أن رفع الصوت في المسجد لما كان منهيًّا عنه، حتى أن العلماء كرهوا الجهر بالذكر إذا كان فيه ضرر بالمصلِّين، فأولى أن لا يجوز الفتيا فيه؛ إذ لا يخلو عن رفع الصوت عادة: فدفعه بأن كراهة رفع الصوت إذا جاوز الحد المعتاد، وأن رفع الصوت بالعلم جائز، حيث ذكر النبي ﷺ في المسجد مواقيت الإحرام، ولولا أنه رفع بها صوته لما سمعه ابن عمر. لا يقال: إنه كان قريبًا منه؛ إذ لو كان كذلك لما أبهم عليه لفظ «يلملم». اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من توقف فيه؛ لما يقع في المباحثة من رفع الأصوات، فنبَّه على الجواز. انتهى وفي «تراجم شيخ الهند»: إن في الإفتاء والقضاء والتعليم في المساجد كان مظنة الكراهة، كما يشير إليها كلام بعض المشايخ، وعند المصنف توسُّع في ذلك كله، فأشار إلى التوسع في «كتاب العلم والقضاء». انتهى

سهو: قوله: ذي الحليفة: بضم المهملة وفتح اللام، على ستة أميال من المدينة في طريق مكة، وقيل: على أربعة أميال. و«الجحفة» بضم الجيم وسكون المهملة، موضع بين مكة والمدينة، واسمها مهيعة، وهي على ثلاث مراحل من مكة، أو أكثر. و«قرن» بفتح القاف والسكون، وهو جبل مدوَّر أملس، ومنه إلى مكة اثنان وأربعون ميلًا. و«يلملم» بفتح التحتية وفتح اللامين، جبل من جبال تهامة، على مرحلتين من مكة، يصرف إن أريد به الجبل، ولا يصرف إن أريد البقعة، بخلاف قرن؛ فإنه على إرادة البقعة يجوز صرفه؛ لأجل سكون وسطه. (العيني ملتقطًا)

* أسماء الرجال: قتيبة بن سعيد: أبو رجاء. الليث: إمام المصريين. نافع: ابن سرجس، المتوفى ١١٧ هـ.

* * * * *

٢٥/١

٥٣- بَابُ مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَأَلَهُ

١٣٤- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ* رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح: وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسِ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ أَوِ الزَّعْفَرَانُ. فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ».

نبت أصفر تصبغ به الثياب

١. بأكثر: وفي نسخة: «أكثر». ٢. وعن الزهري: ولأبي ذر: «وابن أبي ذئب عن الزهري».

ترجمة: قوله: **باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله**: كتب الشيخ في «اللامع»: لما كان الامتناعُ عن الفضول والإقبالُ عمن لا يقبل على حديثك قد أكد في الروايات توهّم بذلك أن الزيادة في الجواب داخلة فيه: فدفعه أنه مندوب؛ لما أُمرنا بإشاعة العلم. ودلالة الرواية على ما في الترجمة ظاهرة؛ فإن السائل إنما سأله عما يلبسه فأجيب بما يلبسه وبما يتركه وعن النعلين والخفين إذا لم يجد النعلين. اهـ وفي «هامشه»: قال ابن المُنيِّر: موقع هذه الترجمة التنبيهُ على أن مطابقة الجواب للسؤال غير لازم، بل إذا كان السبب خاصًّا والجواب عامًّا جاز، وحمل الحكم على عموم اللفظ لا خصوص السبب؛ لأنه جواب وزيادة فائدة.

وأما ما وقع في كلام كثير من الأصوليين أن الجواب يجب أن يكون مطابقًا للسؤال، فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة، بل المراد أن يكون الجواب مفيدًا للحكم المسؤول عنه. قاله ابن دقيق العيد. قال ابن رُشد [هكذا في النسخ الموجودة عندنا من «الفتح»، والظاهر: «ابن رشيد». (ز)]: ختم البخاري «كتاب العلم» بـ«باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل عنه» إشارةً إلى أنه بلغ الغاية في الجواب عملًا بالنصيحة واعتمادًا على النية الصحيحة، كذا في «الفتح».

ولا يذهب عليك ما تقدَّم في «المقدمة» في جملة خصائص البخاري ما أفاده الحافظ ابن حجر من أن الإمام يشير في آخر كل كتاب إلى ختمة الكتاب. وذكرت هناك أن الظاهر عند هذا الفقير أنه رحمه الله يشير إلى خاتمة الإنسان فيذكره موته، وتقدَّمت الإشارة إلى هذا الاختلاف بين هذا المبتلى بالسيئات وبين الإمام الحافظ ابن حجر في آخر «كتاب الوحي» أيضًا، فبراعة الاختتام ههنا عند الحافظ في قوله: «وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين» كما صرح بذلك في آخر «الفتح». والبراعة عندي في لباس المحرم؛ فإنه يذكر ويشبه أكفان الموتى. انتهى من هامش «اللامع»

سهر: قوله: **البرنس**: بضم الموحدة وسكون المهملة وضم النون، وهو ثوب رأسه منه ملتزق به، وقيل: قلنسوة طويلة. (عمدة القاري) قوله: **فليلبس الخفين**: على صيغة الأمر مع اللام، وكذا «وليقطعهما». وهذا زيادة من سؤال السائل، وفيه بيان لحالة الاضطرار، وهو موضع الترجمة. وقال الكرماني: اعلم أنه سأل عما يجوز لبسه، فأجاب بما لا يجوز لبسه؛ ليدل بطريق المفهوم على ما يجوز؛ لأنه أحصر. (الخير الجاري)

* **أسماء الرجال: آدم**: ابن أبي إياس. **ابن أبي ذئب**: محمد بن عبد الرحمن، المدني. **نافع**: مولى ابن عمر بن الخطاب. **ابن عمر**: عبد الله رضي الله عنه. **سالم**: هو ابن عبد الله.

سند: قوله: **من أجاب السائل بأكثر مما سأله**: والجواب في الحديث وقع بأكثر من حيث إن السؤال كان عما يلبس المحرم، والجواب جاء ببيان ما لم يلبس صريحًا وما يلبس ضمنًا. وقيل: السؤال كان حال الاختيار، وجاء الجواب ببيان بعض حال الاضطرار أيضًا، وهو: فإن لم يجد النعلين ...إلخ.

* * * * *

٣- كِتَابُ الْوُضُوْءِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٢٥/١ ١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة: ٦)

هكذا وقع في النسخ الصحيحة وهي رواية الأصيلي. (ع)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ:* وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ فَرْضَ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، وَتَوَضَّأَ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ. وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْإِسْرَافَ فِيهِ وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ.

عطف تفسيري للإسراف. (ك)

٢- بَابٌ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ

١٣٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ* أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ؓ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، ....

بلفظ الفاعل من «التنبيه»

---

١. كتاب الوضوء إلخ: وللشيخ ابن حجر»: «بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب الوضوء».

٢. باب ما جاء في الوضوء: وفي نسخة: «ما جاء في قول الله تعالى» [وفي الهندية: «باب في الوضوء، ما جاء في قول الله تعالى ...». (مصحح)].

ترجمة: قوله: باب في الوضوء وما جاء إلخ: أشار الإمام البخاري بقوله: «ما جاء» إلى اختلاف السلف في معنى الآية، فقال الأكثرون: التقدير «إذا قمتم إلى الصلاة محدثين». وقال الآخرون: الأمر على عمومه، إلا أنه في حق المُحدِث وجوبٌ وفي غيره ندبٌ. وقال بعضهم: كان الإيجاب أولًا ثم نسخ؛ لحديث أحمد وأبي داود: «أنه ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة، فلما شق عليه أُمِر بالسواك». اهـ من «الفتح» قلت: يحتمل أنه إشارة إلى مُوجِب الوضوء، واختلفوا فيه، قيل: الحدث موسعًا. وقيل: هو مع القيام إلى الصلاة، ورجحه جماعة من الشافعية. وقيل: القيام إلى الصلاة، وغير ذلك من الأقوال. ولا يشكل عليه أنه سيأتي قريبًا في «باب من لم ير الوضوء إلا من المَخرَجَين»؛ لأنه اختلاف آخر كما سيأتي. ويحتمل أنه إشارة إلى اختلاف مبدأ الوضوء، فقيل: فُرِض بالمدينة؛ لأن آية الوضوء مدنية. وقيل: فُرِض بمكة، ولا ينكر وجود الوضوء قبل الهجرة. ومن أنكر الوجوب حمله على الندب.
قوله: قال أبو عبد الله وبين ﷺ إلخ: كما سيأتي في أبواب مستقلًا. والغرض أن قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوْا﴾ الآية مطلق عن العدد، وبيَّن ﷺ أن أقلَّه واحد وأكثره ثلاث، كذا في «العيني». وكتب الشيخ في «اللامع»: هذا مع أنه لو لم يبين لكان الأمر أيضًا كذلك؛ لأن الأمر لا يقتضي التكرار، فليس غرضه أن شرعية الإفراد على سبيل الفرض إنما عُلمت بالسنة، بل غرضه أن الإفراد ثابت بالسنة أيضًا كما كان ثابتًا بالكتاب. اهـ وفي «النور الساري»: والمصنف جعل الآية ترجمة الباب، ولم يَجِئْ بالحديث المسند ههنا؛ لما أن جميعَ ما في الوضوء ليس بخارج من هذه الآية، بل كله داخل فيها، فهذا الباب كأنه رأس الأبواب. انتهى وقال العيني: فإن قلت: المذكور في هذا الباب كله ترجمة، فأين الحديث؟ قلت: لا نسلم ذلك؛ لأن قوله: «وبيَّن النبي ﷺ ...» حديث؛ لأن المراد من الحديث أعم من أقوال الرسول ﷺ، غاية ما في الباب أنه ذكره على سبيل التعليق. وكذا قوله: «وتوضأ أيضًا مرتين مرتين» حديث لما ذكرنا، ولا شك أن كلًّا منهما بيان للسنة، وهو المقصود من الباب. وهذا الذي ذكرناه على ما وُجد في بعض النسخ من ذكر لفظ «الباب» ههنا، وأما على بعض النسخ التي ليس فيها ذكر لفظ «الباب» فلا يحتاج إلى هذا التكلف. اهـ قوله: باب لا تقبل صلاة بغير طهور: الظاهر أن الغرض من الترجمة بيان فرضية الوضوء أو كونه شرطًا. وفي هامش «اللامع»: قال الحافظ: هذه الترجمة لفظ حديثٍ رواه مسلم وغيره، وله طُرُق كثيرة، لكن ليس فيها شيء على شرط البخاري؛ فلذا اقتصر على ذكره في الترجمة، وأورد في الباب ما يقوم مقامه. اهـ قلت: وهذا أصل مطرد من أصول التراجم المذكورة في «المقدمة»، وهو الأصل الأول منها. ثم لم يتكلم الشيخ في «اللامع» على بحث القبول بشيء؛ لأنه أطنب الكلام عليه في أول «الترمذي»، كما تقدَّم في «الكوكب الدري».

سهر: قوله: وبين النبي ﷺ إلخ: [هذا حديث في الباب ولو تعليقًا، وكذا قوله: «وتوضأ». (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] تعليق منه، ومقصوده أن المفهوم من الكريمة هو الغَسل مرة مرة، ولا تفيد التكرار، فأشار إلى أن الزيادة عليها مندوب؛ لأن فعل الرسول يدل على الندب غالبًا، كذا في «العيني» و«الخير الجاري».

* أسماء الرجال: قال أبو عبد الله: البخاري. عبد الرزاق: ابن همام. معمر: ابن راشد. همام بن منبه: بتشديد الميم الأول وضم الميم الثاني وفتح النون وتشديد الموحدة.

سند: قوله: باب ما جاء في قول الله إلخ: قد بين أن الأمر فيه للمرة لا للتكرار، بما ذكر من فعله ﷺ. قوله: لا تقبل صلاة من أحدث إلخ: قيل: ينبغي جعل الغاية للصلاة لا للقبول، فالمعنى «ما صلى المحدث إلى الوضوء لا يقبل»، لا «ما صلى فلا يقبل إلى الوضوء، ويقبل بعد الوضوء»؛ لأن الصلاة حالةَ الحدث لا تقبل، لا قبل الوضوء ولا بعده.

قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ.

٢٥/١ ٣- بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ، وَالْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ

١٣٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ خَالِدٍ،* عَنْ سَعِيدِ* بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نُعَيْمٍ* الْمُجْمِرِ قَالَ: رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ».

(أي صعدت) (أي يسمون بذلك أو منادون به. (خ))

٢٥/١ ٤- بَابٌ: لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ

١٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ عَبَّادِ* بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ* ﷺ أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ. فَقَالَ: «لَا يَنْفَتِلْ - أَوْ لَا يَنْصَرِفْ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

(أي خارجا عن الدبر. (ع)) (الترجمة شارحة له)

قال محي السنة: معناه حتى يتيقن الحدث. (ع ك)

١. والغر المحجلون: وفي نسخة: «غر المحجلين»، وفي نسخة: «وفضل الغر المحجلين». ٢. فتوضأ: وللكشميهني: «يومًا».
٣. فمن استطاع: وفي نسخة: «فمن يستطع». ٤. لا يتوضأ: وفي نسخة: «لا ينصرف». ٥. شكا: وفي نسخة: «شكي».

ترجمة: قوله: باب فضل الوضوء والغر المحجلون: كتب الشيخ في «اللامع»: الظاهر أن الاختصاص كرامة من الله منة على هذه الأمة وإن كان الوضوء فيهم أيضًا. وفي «هامشه»: يعني أن الخصيصة كونهم غرًّا محجَّلين، وليس المعنى «أن للوضوء خصيصة لهم» كما توهَّم الحليمي؛ لأنه ثبت عند المصنف في قصة سارةَ مع الملِك: «أنه لما همَّ بها قامت تتوضأ» الحديث، وفي قصة جريج الراهب أيضًا: «أنه توضأ وصلى»، وقد صرِّح بذلك في رواية مسلم عن أبي هريرة مرفوعًا، قال: «سيما ليست لأحد غيركم». انتهى مختصرا

قوله: باب لا يتوضأ من الشك: قال السندي: أي لا يلزمه الوضوء، لا أنه لا ينبغي له أن يتوضأ. نعم، إذا كان في الصلاة فلا ينبغي له إفساد الصلاة، كما هو مقتضى الحديث. اهـ قلت: وغرض الترجمة ظاهر، ويمكن أن يكون إشارة إلى رد قول المالكية؛ إذ خصُّوا الحكم بداخل الصلاة، وقالوا: لا يدخل في الصلاة بوضوء مشكوك. والمسألة خلافية، ففي هامشي على «البذل»: قال الموفق: من تيقَّن في الطهارة ثم شك في الحدث، أو العكس: فهو على ما تيقَّن، بهذا قال سائر أهل العلم فيما علمنا، إلا الحسن قال: إن كان قبل الدخول في الصلاة لا يدخل فيها مع الشك، وإنْ في الصلاة مضى فيها. وقال مالك: إن كان يستنكحه كثيرًا فهو على وضوئه، وإلا فلا يدخل في الصلاة مع الشك. وقال ابن رسلان: المشهور عن مالك النقضُ مطلقًا، وروي عنه النقض خارج الصلاة، وروي عنه مثل الجمهور أنه لا وضوء عليه مطلقًا.ءاهـ

سهر: قوله: حضرموت: بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الراء والميم وسكون الواو، بلد باليمن، وقبيلة أيضًا. و«فساء» بضم الفاء وبالمد، و«ضراط» بضم المعجمة آخره مهملة، وهما ريحان خارجتان من الدبر، الأولى بدون الصوت والثانية معه، والاكتفاء بهما نظرًا إلى الأعم الأغلب، أو اكتفاء بالأخف عن الأغلظ. (الخير الجاري)

قوله: والغر: بضم المعجمة وتشديد الراء، جمع «أغر» أي ذو غُرة بالضم، وهي بياض في جبهة الفرس. و«التحجيل» بياض في اليدين والرِّجلين. (الخير الجاري)

قوله: المجمر: [بلفظ الفاعل من «الإجمار»، وفي بعضها من «التجمير». (الخير الجاري وعمدة القاري)] قوله: أنه شكا: من «شكوت فلانًا» إذا أخبر عنه بسوء فعله. الشاكي: عم عبَّاد، و«الرجل» بالنصب مفعوله، وأنكره النووي وغلط. وروي بلفظ المجهول، و«الرجل» نائب عن الفاعل، والشاكي غير معلوم، وقال الكرماني: «الرجل» فاعل «شكا»، وهو أيضًا غلط لا يخفى. (من العيني)

* أسماء الرجال: يحيى: المصري. الليث: ابن سعد، المصري. خالد: هو ابن يزيد، الإسكندراني البربري الأصل المصري التابعي، المتوفى ١٣٩ هـ. سعيد: الليثي مولاهم المصري، المتوفى ١٣٥ هـ. نعيم: ابن عبد الله المدني العَدَوي. علي: المديني. سفيان: ابن العينة. الزهري: محمد بن مسلم. عبَّاد: ابن تميم بن يزيد، الأنصاري المدني. عمه: عبد الله بن زيد بن عاصم، الأنصاري المازني، قتل في آخر ٦٣ هـ، له في «البخاري» تسعة أحاديث.

سند: قوله: والغر المحجلون: أي فيه الغر، أي في هذا الباب ذكرهم أو في بيان الفضل ذكرهم، والله تعالى أعلم. قوله: باب لا يتوضأ من الشك: أي لا يلزمه الوضوء، لا أنه لا ينبغي له أن يتوضأ. نعم، إذا كان في الصلاة فلا ينبغي له إفساد الصلاة، كما هو مقتضى الحديث. قوله: حتى يسمع صوتا إلخ: كناية عن التيقن، أعم من أن يكون بسماع صوت أو وجدان ريح أو يكون بشيء آخر. وغلبة الظن عند بعض العلماء في حكم التيقن، فبقي أن الشك لا عبرة به، وإليه تشير ترجمة المصنف.

٢٥/١ ٥- بَابُ التَّخْفِيفِ فِي الْوُضُوءِ

١٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ* بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ عَمْرٍو* قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ*: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ صَلَّى، وَرُبَّمَا قَالَ: اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. ح: ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ. فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا - يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ - وَقَامَ يُصَلِّي، فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: عَنْ شِمَالِهِ - فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ. ثُمَّ أَتَاهُ الْمُنَادِي فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قُلْنَا لِعَمْرٍو: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ. قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ﴾. (الصافات: ١٠٢)

(أي سفيان. (قس)) («النفخ»: صوت النائم من خيشومه، يقال له: الغطيط. (خ)) (قال علي بن المديني: «ثم حدثنا ...». (قس)) (قربة بالية) (أي أعلمه) (بالتصغير فيهما)

٢٥/١ ٦- بَابُ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

(هو الإتمام والاتساع)

وَقَدْ قَالَ ابْنُ عُمَرَ*: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ الْإِنْقَاءُ.

(تفسير الشيء بلازمه؛ إذ الإتمام يستلزم الإنقاء)

١٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ،* عَنْ مُوسَى* بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ* - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - عَنْ أُسَامَةَ* بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، ....

(بكسر المعجمة وسكون المهملة) (كجبْر، طريق في الجبل. (ع)) (معناه: لم يكمله، يعني توضأ مرة مرة. (ع))

---

١. فقام: ولأبي السكن: «فنام». ٢. في: وللكشميهني: «من». ٣. المنادي: وفي نسخة: «المؤذن». ٤. فآذنه: وفي نسخة: «يؤذنه»، وللمستملي: «فناداه».

ترجمة: قوله: باب التخفيف في الوضوء: قال القسطلاني تبعًا للحافظ والعيني: أي جوازه. اهـ والأوجه عندي: أنه أشار إلى أن الإسباغ ليس بواجب أو الدلك ليس بواجب. أو يقال: إن للوضوء مرتبتين: أقلها وأكملها، فأشار إلى الأول بهذا الباب، وإلى الثاني بالباب الآتي. قوله: باب إسباغ الوضوء: وكتب الشيخ في «اللامع»: وقع به ما يُتوهَّم من الباب السابق أن التخفيف هو الأولى. ومعنى قوله: «الإسباغ هو الإنقاء» أن الإكمال ههنا ليس في الكم على المحدود شرعًا ولا المرات، وإنما المراد إكمال كيفيةٍ حتى يحصل الإنقاء. اهـ وفي «هامشه»: ولا يبعد أن يقال: إن المصنف نبَّه بهذين البابين على طرفَي الوضوء، فأدناه التخفيف وأعلاه الإسباغ. اهـ

سهر: قوله: يخففه عمرو ويقلله: أي يصفه بالتخفيف والتقليل. وقال ابن المنيِّر: «يخففه» أي لا يكثر الدلك، و«يقلله» أي لا يزيد على مرة مرة. (فتح الباري)
قوله: رؤيا الأنبياء وحي: قال الخطابي: وإنما منع قلبه النوم؛ ليعي الوحيَ الذي يأتيه في منامه. (فتح الباري) قوله: ثم قرأ: وجه الاستدلال بما تلاه من جهة أن الرؤيا لو لم تكن وحيًا لما جاز لإبراهيم عليه السلام الإقدامُ على ذبح ولده؛ لأنه محرم. (عمدة القاري) قوله: باب إسباغ الوضوء: [وموضع الترجمة من الحديث قوله: «فأسبغ الوضوء». (عمدة القاري)] الإسباغ على ثلاثة أنواع: ١- فرض، وهو استيعاب المحل مرة مرة ٢- وسنة، وهو الغَسل ثلاثًا ثلاثًا ٣- ومستحب، وهو الإطالة، أي الزيادة على أعضاء الوضوء. (مولانا محمد إسحاق)
قوله: الإنقاء: وهو من تفسير الشيء بلازمه؛ إذ الإتمام يستلزم الإنقاءَ عادةً، وكان ابن عمر يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات، كما رواه بن المنذر بسند صحيح. وإنما بالغ فيهما دون غيرهما؛ لكونهما محلًّا للأوساخ غالبًا؛ لاعتيادهم المشي حفاةً. واستشكل بما تقدم من أن الزيادة على الثلاث ظلم وتعدٍّ، وأجيب بأنه فيمن لم ير الثلاث سنة، أما إذا رآها وزاد، على أنه من باب الوضوء على الوضوء: يكون نورًا على نور. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: علي: المديني. سفيان: ابن العينية. عمرو: ابن دينار. كريب: ابن أبي مسلم القرشي، مولى عبد الله بن عباس، المكنى بأبي رشدين، المتوفى ٩٨هـ. ابن عباس: رضي الله عنهما. قال ابن عمر: مما وصله عبد الرزاق في «مصنفه» بسند صحيح. عبد الله: القعنبي. مالك: إمام دار الهجرة. موسى: ابن عقبة بن أبي عياش المدني، المتوفى ١٤١هـ. كريب: المذكور آنفًا. أسامة: ابن زيد بن حارثة، الكلبي المدني، المتوفى ٥٤هـ، له في «البخاري» سبعة عشر حديثًا.

سند: قوله: يقول رؤيا الأنبياء إلخ: أي ولا تكون الرؤيا وحيًا إلا إذا كان قلبه يقظان. قوله: إسباغ الوضوء الإنقاء: أي لا الإكثار من الماء.

فَقُلْتُ: الصَّلَاةَ، يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَرَكِبَ. فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

يعني موضع هذه الصلاة المزدلفة، وهي أمامك. (ك)

فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا.

كأنهم فعلوا ذلك خشية التشويش لقيامها. (ع)

٢٦/١

٧- بَابُ غَسْلِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

بالفتح بمعنى المصدر، وبالضم: ملؤ الكف، وهو المضبوط في بعض النسخ الحاضرة. (خ)

١٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا[1] أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ بِلَالٍ* - يَعْنِي سُلَيْمَانَ - عَنْ زَيْدِ* بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ* بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ: أَخَذَ[2] غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَتَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا - أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى - فَغَسَلَ بِهَا[3] وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا - يَعْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى -[4] ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ[5] ﷺ يَتَوَضَّأُ.

البغدادي. (قس) — بدون العطف؛ لأنه بيان لقوله: «غسل». (ع) — أي أدخل الماء في أنفه — بيان لقوله: «جعل بها هكذا». (ع)

٢٦/١

٨- بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الْوِقَاعِ

أي عند إرادته، خصه للاهتمام؛ لأنه مما أمر فيه بالصمت

١٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ* بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنْ مَنْصُورٍ*..

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أخذ: وفي نسخة: «فأخذ». ٣. بها: وللأصيلي وكريمة: «بهما». ٤. فغسل بها يعني رجله اليسرى: وفي نسخة: «فغسل بها رجله، يعني اليسرى». ٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: قوله: باب غسل الوجه باليدين إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «ثم أخذ غرفة من ماء ...» يعني أن الماء لا يأخذ إلا مقدار غرفة واحدة بيد واحدة، ولكنه يغسل باليدين معًا؛ لئلا يضيع الماء، ولأنه باليدين أقدر منه على الغَسل بيد واحدة. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: مراد المصنف بالترجمة التنبيهُ على عدم اشتراط الاغتراف باليدين جميعًا، والإشارةُ إلى تضعيف الحديث الذي فيه: «أنه ﷺ كان يغسل وجهه بيمينه». وجمع الحليمي بينهما بأن هذا حيث كان يتوضأ من إناء يصبُّ منه بيساره على يمينه، والآخر حيث كان يغترف، لكن سياق الحديث يأباه؛ لأن فيه: أنه بعد أن تناول الماء بإحدى يديه أضافه إلى الأخرى وغسل بهما. اهـ وأنت ترى أن ما أفاده الشيخ لا يرد عليه ما أورده الحافظ على الحليمي، ولا يبقى التعارض بين الروايتين أيضًا؛ لأنه ﷺ إذا أخذ الماء في اليمين وغسل به وجهه فكأنه غسله بيمينه، واليسارُ كان مُعِينًا لليمين؛ لحفظ الماء والإسباغ على الوجه. اهـ

قلت: وسيأتي قريبًا أن أبواب الوضوء كلها متناسبة بعضها ببعض، إلا أن المناسبة بينها دقيقةٌ يحتاج إلى التدبر والفهم الثاقب. وهذا الباب عندي تكملة للباب السابق؛ فإن الرجل يحتاج في الإسباغ والإكمال إلى الاستعانة باليدين. ويؤيده ما قال الحافظ في فوائد الحديث: وفيه غسل الوجه باليدين جميعًا إذا كان بغرفة واحدة؛ لأن اليد الواحدة قد لا يستوعبه. اهـ قوله: باب التسمية على كل حال إلخ: عطف الجماع عليه من عطف الخاص على العام؛ للاهتمام به. وليس العموم ظاهرًا من الحديث الذي أورده، لكن يستفاد من باب الأول؛ لأنه إذا شرع في حالة الجماع - وهي مما أُمِر فيه بالصمت - فغيره أولى. وفيه إشارة إلى تضعيف ما ورد من كراهة ذكر الله في حالين: ١- الخلاء ٢- والوقاع. =

سهر: قوله: الصلاة: بالنصب على الإغراء، أو بتقدير: أتريد أو أتصلي الصلاة. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: **محمد**: ابن عبد الرحيم بن أبي زهير، البغدادي المعروف بصاعقة؛ لسرعة حفظه وشدة ضبطه، مات ٢٥٥هـ. **ابن بلال**: هو سليمان التيمي مولاهم أبو محمد. **زيد**: ابن أسلم، ، العدوي، مولى عمر رضي الله عنه. **عطاء**: ابن يسار، الهلالي أبو محمد المدني، مولى ميمونة رضي الله عنها. **علي**: ابن عبد الله بن جعفر، المديني. **جرير**: هو ابن عبد الحميد بن قُرْط، الكوفي. **منصور**: هو ابن المعتمر، الكوفي.

سند: قوله: توضأ فغسل وجهه: الفاء للتفصيل، وقوله: «أخذ غرفة ...» بيان لكيفية غَسل الوجه، إما لأنه حمل الوجه في قوله: «فغسل وجهه» على ما يشمل ما فيه، أو لأن البداءة بمتعلقات الشيء تسمى كيفية لغسله وإن كانت تلك المتعلقات خارجة عنه. قوله: فرش على رجله اليمنى حتى غسلها: في «القاموس»: «الرش»: نفض الماء، وفي «النهاية»: ابتلالها، وذلك لأن الغسل يلزم فيه سيلان الماء، والقطرات الصغار لا تسيل عن مواضعها، فكيف جعل «حتى غسلها» غاية للرش؟ ويجاب بمنع أن يكون المعتبر في الرش صغر القطرات بحيث لا تسيل، بل أعم. ولو سلم فيجوز استعمال اسم الرش فيما إذا كانت القطرات سائلة ولو تجوزًا، فأريد ههنا ذلك بقرينة جعل الغسل غايةً. ولو سلم فيجوز أن يحصل الغَسل بالرش، ويترتب عليه بسبب تعدد مرات الرش وتكرره على كل بقعة من القدم، فلا إشكال في حصول غسل الرجل بالرش عليها. وإلى الجواب الأول يميل كلام الكرماني، وإلى الثاني كلام العيني، وإلى الثالث كلام ابن حجر رحمه الله، بل كلام ابن حجر يحتمل الأجوبة الثلاثة، والله تعالى أعلم. انتهى

ترجمة = لكن على تقدير صحته لا ينافي حديث الباب؛ لأنه يُحمَل على حال إرادة الجماع. اهـ ويشكل ذكر التسمية ههنا، وقد أجيب عنه وعن مثل أنواعه في هامش «اللامع» مفصلًا، لا بد من ذكره ههنا؛ لأنه كله مما يتعلق بالتراجم، ولفظه: اعلم أن الشراح قاطبة اختلفوا في شأن الإمام البخاري في ذكر هذه التراجم المختلفة، فمن ناقد عليه ومن مثبت له بدقة النظر، وأنا أيضًا في الثاني، كما سترى إن شاء الله تعالى في التراجم الآتية. قال الكرماني في هذا الباب: فإن قلت: ما وجه الترتيب الذي لهذه الأبواب؛ إذا التسمية إنما هي قبل غسل الوجه لا بعده، ثم إن توسُّط أمرِ الخلاء بين أبواب الوضوء لا يناسب ما عليه الوجود. قلت: البخاري لا يراعي حسن الترتيب، وجملةُ قصده إنما هو في نقل الحديث وما يتعلق بتصحيحه لا غير، ونعم المقصد! اهـ

وقال الحافظ في «باب ما يقول عند الخلاء»: أشكل إدخال هذا الباب والأبواب التي بعده إلى «باب الوضوء مرة مرة»؛ لأنه شرع في أبواب الوضوء، فذكر منها فرضه وشرطه وفضيلته وجواز تخفيفه واستحباب إسباغه، ثم غسل الوجه، ثم التسمية، ولا أثر لتأخيرها عن غسل الوجه؛ لأن محلها مقارنة أول جزء منه، فتقديمها في الذكر عنه وتأخيرها سواء، لكن ذكر بعدها القول عند الخلاء، واستمرَّ في ذكر ما يتعلق بالاستنجاء، ثم رجع فذكر الوضوء مرة مرة. وقد خفي وجه المناسبة على الكرماني - فذكر قول الكرماني المذكور - ثم قال: وقد أبطل هذا الجواب في «كتاب التفسير» فقال: «لما ناقش البخاري في أشياء ذكرها من تفسير بعض الألفاظ بما معناه: لو ترك البخاري هذا لكان أولى؛ لأنه ليس من موضوع كتابه». وكذلك قال في مواضع أخر إذا لم يظهر له توجيه كلام البخاري، مع أن البخاري في جميع ما يورده من تفسير الغريب إنما ينقله عن أهل ذلك الفن كأبي عبيدة والنضر بن شميل وغيرهما، وأما المباحث الفقهية فغالبها مستمد له من الشافعي وأبي عبيد وأمثالهما.

والعجب من دعوى الكرماني: «أنه لا يقصد تحسين الترتيب بين الأبواب»، مع أنه لا يعرف لأحد من المصنفين على الأبواب من اعتنى بذلك غيرُه، حتى قال جمعٌ من الأئمة: فقه البخاري في تراجمه. وقد أبديتُ في هذا الشرح من محاسنه وتدقيقه في ذلك ما لا خفاء به، وقد أمعنت النظر في هذا الموضع، فوجدتُه في بادئ الرأي يظن الناظر فيه أنه لم يعتنِ بترتيبه كما قاله الكرماني، لكنه اعتنى بترتيب «كتاب الصلاة» اعتناءً تامًّا، كما سأذكره هناك. وقد يتلمَّح أنه ذكر أولًا فرض الوضوء وأنه شرط لصحة الصلاة، ثم فضله وأنه لا يجب إلا مع التيقن وأن الزيادة فيه على إيصال الماء ليس بشرط، وأن ما زاد على ذلك من الإسباغ فضل، ومن ذلك الاكتفاء في غسل بعض الأعضاء بغرفة واحدة، وأن التسمية مع أوله مشروعة كما يُشرَع الذكر عند دخول الخلاء، فاستطرد من ههنا لآداب الاستنجاء وشرائطه. ثم رجع ليبين أن الواجب الوضوء المرة الواحدة، وأن الثنتين والثلاث سنة. ثم ذكر سنة الاستنثار إشارةً إلى أن الابتداء بتنظيف البواطن قبل الظواهر، وورد الأمر بالاستجمار وترًا في حديث الاستنثار، فترجم به؛ لأنه من جملة التنظيف. ثم رجع إلى حكم التخفيف فترجم بغسل القدمين، لا بغسل الخفين؛ إشارةً إلى أن التخفيف لا يكفي فيه المسح، دون مسمَّى الغَسل. ثم رجع إلى المضمضة؛ لأنها أخت الاستنشاق. ثم استدرك بغَسل العقبين؛ لئلا يظن أنهما لا يدخلان في مسمَّى القدم، وذكر غَسل الرجلين في النعلين؛ ردًّا على من قصر في سياق الحديث المذكور، فاقتصر على النعلين. ثم ذكر فضل الابتداء باليمين، ومتى يجب طلب الماء للوضوء؟ ثم ذكر حكم الماء المستعمل، وما يوجب الوضوء. ثم ذكر الاستعانة في الوضوء، ثم ما يمتنع على من كان على غير وضوء. واستمر على ذلك، إذا ذكر شيئًا من أعضاء الوضوء استطرد منه إلى ما به تعلق لمن يمعن التأمل، إلى أن أكمل «كتاب الوضوء» على ذلك. وسلك في ترتيب الصلاة أسهل من هذا المسلك، فأورد أبوابها ظاهرة التناسب في الترتيب، فكأنه تفنَّن في ذلك. اهـ

وقال العيني في «باب غسل الوجه باليدين»: إن قلت: ما وجه المناسبة بين البابين؟ قلت: المناسبة بين البابين المذكورين وبين أكثر أبواب «كتاب الوضوء» غير ظاهرة؛ ولذلك قال الكرماني ...، فذكر قوله ثم قال: لا نسلم أن جملة قصده نقل الحديث وما يتعلق بتصحيحه فقط، بل معظم قصده ذلك، مع سرده في أبواب مخصوصة؛ ولذا بوَّب الأبواب على تراجم معينة، حتى وقع منه تكرار كثير لأجل ذلك. فإذا كان الأمر كذلك ينبغي أن تتطلب وجوه المناسبات بين الأبواب وإن كانت غير ظاهرة بحسب الظاهر، فنقول: وجه المناسبة بين البابين المذكورين من حيث إن من جملة المذكور في الباب الأول بعض وصف وضوء النبي ﷺ، وفي هذا الباب أيضًا وصف وضوء النبي ﷺ؛ فإن ابن عباس لما توضأ قال: «هكذا رأيت النبي ﷺ يتوضأ»، فهذا المقدار من الوجه كافٍ على أن المناسبة العامة موجودة بين الأبواب كلها؛ لكونها من وادٍ واحدٍ. ثم توجيه المناسبات الخاصة إنما يكون بقدر الإدراك. اهـ وقال أيضًا في موضع آخر رادًّا على الكرماني: فالمتأمل إذا أمعن النظر عرف وجوه المناسبات بين الأبواب وإن كان الوجه يوجد في بعضها ببعض التكلف، فنقول: ذكر عقب «كتاب الوضوء» ستة أبوابٍ ليس فيها شيء من أوصاف الوضوء، وإنما هي كالمقدمات لها. ثم ذكر الباب السابع الذي فيه صفة الوضوء. وكان ينبغي أن يذكره بعد أبواب الاستنجاء في أثناء أبواب صفة الوضوء، ولكنه ذكره بعد الباب السادس بطريق الاستطراد. اهـ

وأنت ترى ما أبدى الحافظ من المناسبات أعمق مما ذكره العلامة العيني، ومن يُمعن الفكر في هذه الأبواب يجد فيها مناسبات أدقَّ مما ذكره الحافظ أيضًا. فالظاهر عند هذا الفقير: أن المصنف ذكر هذا الباب بعد إسباغ الوضوء؛ إشارةً إلى أنه يحتاج للإسباغ إلى معاونة اليدين، فكأنَّ هذا الباب عندي تكملة لباب الإسباغ المذكور قبلُ. وهكذا في جملة أبواب الوضوء ذَكَر الباب الظاهر فيه عدم المناسبة؛ لمناسبة لطيفة لما قبله، على أنه لا يبعد أنه ﷺ أشار بخلاف الترتيب - في ذكر أبواب الوضوء بالتفريق بين أبوابها - على أن الترتيب والولاء ليسا بشرط في الوضوء، فتأمل؛ فإنه إن شاء الله لطيف، وخاطري أبو عذره. وهكذا في «باب التسمية» هذا لا يرد عندي ما أورده هو من أنه كان حقه أن يذكر قبل غسل الوجه؛ لأن باب غسل الوجه عندي تكملةٌ لباب الإسباغ، ومن ههنا شرعت أبواب آداب الاستنجاء، فذكر أولَ أدَبِه التسمية، فأصل الغرض منه التسمية عند الخلاء وإن ثبت منه التسمية على الوضوء أيضًا بالطريق الأولى، فكأنَّ المصنف ﷺ ذكر أولًا أبواب الوضوء إجمالًا من كونه فرضًا وندبَ الإسباغ وغيره، ثم ابتدأ بالخلاء؛ لأنه مقدم على الوضوء. وهكذا في الأبواب الآتية، إلا أنه لما ذكر مسألةً في محل لمناسبة لا يعيدها مرة أخرى؛ لحصول المقصود بذكرها، ولذا لا يعيد غسل الوجه بعد ذلك، فتأمل وتشكر؛ فإنه لطيف.

ثم الترجمة التي نحن بصددها، فالمشايخ والشراح على أن المقصود منها التسمية على الوضوء، ثم أوردوا عليها أن حقها كان قبل غسل الوجه، وقد عرفت أن المقصود منها عندي التسمية عند الخلاء؛ ولذا قدَّمها على الأبواب الآتية، وكأنه أشار إلى حديث الترمذي عن علي مرفوعًا: «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: بسم الله ...» الحديث. قال العيني: إسناده صحيح وإن كان أبو عيسى قال: إسناده ليس بالقوي. اهـ وهذا أصل مطرد من أصول التراجم معروفة عند المشايخ. وأما على ما أفاده المشايخ والشراح ففي «تراجم شيخ المشايخ»: لما لم يكن الحديث الذي روي في باب التسمية قبل الوضوء من قوله ﷺ: «من لم يسمِّ لا وضوء له» على شرط المؤلف؛ لكون بعض رواته نساء مستورة الحال: أثبت سنيَّة التسمية للوضوء بالحديث الذي أورده في هذا الباب؛ لدلالته على استحباب التسمية عند الوقاع الذي هو أبعد الأحوال عن ذكر الله على الوضوء بالطريق الأولى. اهـ وأنت خبير بأن دلالة الحديث على التسمية عند الخلاء أشبه بالتسمية عند الوقاع من التسمية على الوضوء. قال الحافظ: قوله: «عند الوقاع» من عطف الخاص على العام؛ للاهتمام به، وليس العموم ظاهرًا من الحديث الذي أورده، لكن يستفاد من باب الأولى؛ لأنه إذا شرع في حالة الجماع - وهي مما أُمِر فيه بالصمت - فغيره أولى. وفيه إشارة إلى تضعيف ما ورد من كراهة ذكر الله في حالين: ١- الخلاء ٢- والوقاع، لكن على تقدير صحته لا ينافي حديث الباب؛ لأنه يُحمل على إرادة الجماع. اهـ

وقال القسطلاني: قوله: «الجماع» من عطف الخاص على العام؛ للاهتمام به، والحديث الذي ساقه شاهد للخاص لا العام، لكن لما كان حال الوقاع أبعدَ حال من ذكر الله تعالى =

عَنْ سَالِمٍ* بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما - يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اَللّٰهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا[1] وَلَدٌ: لَمْ يَضُرَّهُ».

أي إذا أراد إتيان أهله. (خ)

٢٦/١ ٩- بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ

ممدودا، وهو موضع قضاء الحاجة. (ع)

١٤٢- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ* بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا[2] يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اَللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ». تَابَعَهُ* ابْنُ عَرْعَرَةَ عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ غُنْدَرٌ* عَنْ شُعْبَةَ: «إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ». وَقَالَ مُوسَى* عَنْ حَمَّادٍ:* «إِذَا دَخَلَ». وَقَالَ سَعِيدُ[3] بْنُ زَيْدٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ:* «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ».

مصغرا — المراد بالخبث ذكور الشياطين وبالخبائث إنـاثهم. (خ) — بالمهملات الأربع، كعلقمة — اختلف فيه الألفاظ، والمعنى متقارب. (ع)

٢٦/١ ١٠- بَابُ وَضْعِ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ

ليستعمله المتوضئ بعد خروجه منها

١٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ* بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ،[4] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلَاءَ فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا، قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟» فَأُخْبِرَ فَقَالَ: «اَللّٰهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

مصغرا — المكي. (قس) — بفتح الواو ماء الوضوء — وقد صار بهذا الدعاء حبر الأمة. (خ) فيه إشارة إلى تحسين فعله

١. بينهما: وللمستملي وكريمة: «بينهم». ٢. أنسًا: وفي نسخة: «أنس بن مالك». ٣. سعيد: وفي نسخة بعده: «هو». ٤. ابن أبي يزيد: وللكشميهني: «ابن أبي زائدة». [هذا رواية الكشميهني، وهو غلط، والصحيح: «ابن أبي يزيد». (عمدة القاري)]

ترجمة = ومع ذلك تُسَنُّ التسمية فيه: ففي غيره أولى؛ ومِن ثَمَّ ساقه المصنف ههنا؛ لمشروعية التسمية عند الوضوء. ولم يَسُقْ حديث: «لا وضوء ممن لم يذكر الله عليه»، مع كونه أبلغ في الدلالة؛ لكونه ليس على شرطه، بل هو مطعون فيه. اهـ

وهكذا قال غير واحد من شراح الحديث. ولا بد أن يرد عليه ذكر المصنف إياه في غير محله بوجهين، الأول: تأخيره عن غسل الوجه. والثاني: ذكر أبواب الاستنجاء بعد التسمية على الوضوء. ولو يراد به التسمية في بدء الاستنجاء فلا إيراد أصلًا، ويثبت منه التسمية على الوضوء بالطريق الأولى وبعموم لفظ «على كل حال». فالظاهر عندي: أن الإمام أراد بهذا الباب التسمية عند الخلاء؛ ولذا قدَّمه على الدعاء الآتي في الباب اللاحق، خلافًا لما عليه عامة المشايخ والشراح من حملهم إياه على التسمية عند الوضوء. فلو سُلِّم فيمكن الاعتذار عن المصنف بذكره إياه ههنا أنه أشار بذلك إلى أن التسمية في أول الوضوء ليست بفرض، بل هي مستحبة، فقدَّم الفرض وأخَّر الندب؛ للتنبيه على مرتبتهما.

قوله: **باب ما يقول عند الخلاء:** وفي «شرح شيخ الإسلام على البخاري»: أن المصنِّف انتقل ذهنه مما يقول عند الجماع إلى ما يقوله عند الخلاء. اهـ وقد تقدم تفصيل الكلام في الترتيب بين هذه التراجم في الباب السابق. قوله: **باب وضع الماء عند الخلاء:** قال ابن المنيِّر: مناسبة الدعاء بالتفقه لابن عباس على وضعه الماء من جهة أنه كان مترددًا بين ثلاثة أمور: ١- إما أن يدخل إليه بالماء إلى الخلاء ٢- أو يضعه على الباب؛ ليتناوله من قُرب ٣- أو لا يفعل شيئًا، فرأى الثاني أوفق؛ لأن في الأول تعرضًا للاطلاع، والثالث يستدعي مشقة في طلب الماء، والثاني أسهلها، وفعله يدل على ذكائه، فناسب أن يدعى له بالتفقه في الدين؛ ليحصل به النفع، وكذا كان، كذا في «الفتح». ثم الأوجه عندي: أن المصنف أشار بذكر هذا الباب بين أبواب الاستنجاء إلى أن وضع الماء هذا كان للاستنجاء؛ ولذا وضعه عند الخلاء، لا للوضوء بعد الاستنجاء، كما يدل عليه لفظ «الوضوء» في الحديث. فلو كان كذلك لم يضعه قريبًا من بيت الخلاء، إلا أن استنجاءه ﷺ بالماء سيأتي في باب مستقل، فتكون الترجمة ههنا شارحة.

سهر: قوله: **يبلغ به:** أي يصل ابن عباس رضي الله عنهما بالحديث عن النبي ﷺ. وهذا كلام كريب، وغرضه أنه ليس موقوفًا على ابن عباس، بل هو مسند إلى الرسول ﷺ، لكنه يحتمل أن يكون بالواسطة بأن سمعه من صحابيٍّ سمعه من الرسول وأن يكون بدونها، ولما لم يكن قاطعًا بأحدهما أو لم يُرِد بيانه ذكره بهذه العبارة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: **لم يضره:** أي لم يضر الشيطانُ الولدَ، يعني لا يكون عليه سلطان ببركة اسمه عز وجل، بل يكون من الذين قال تعالى في حقهم: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ (الحجر: ٤٢) ويحتمل أن يؤخذ خاصًّا بالنسبة إلى الضرر البدني، بمعنى أن الشيطان لا يتخبطه ولا يداخله بما يضر عقله أو بدنه، وهو الأقرب. ومناسبة الحديث لأحد شقَّي الترجمة (وهو قوله: عند الوقاع) وليس للشق الآخر (وهو قوله: على كل حال)، ولكن لما كان حال الوقاع أبعدَ حال من ذكر الله، ومع ذلك تسن التسمية فيه: ففي سائر الأحوال بالطريق الأولى، فلذلك أورده البخاري في هذا الباب؛ للتنبيه على مشروعية التسمية عند الوضوء. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال:** **سالم:** ابن أبي الجعد رافع، الأشجعي الكوفي. **كريب:** هو مولى ابن عباس. **آدم:** هو ابن أبي إياس، العسقلاني. **شعبة:** هو ابن الحجاج بن الورد، أبو بسطام العتكي. **عبد العزيز:** ابن صهيب البناني. **تابعه:** أي تابع آدمَ محمدُ بن عرعرة عن شعبة المذكور. **وقال غندر:** لقب محمد بن جعفر البصري، وصله البزار. **وقال موسى:** ابن إسماعيل التبوذكي، مما وصله البيهقي. **حماد:** ابن سلمة بن دينار، الربعي، وكان من الأبدال، تزوج سبعين امرأة فلم يولد له؛ لأن البَدَل لا يولد له، مات ١٦٧ هـ، ذكره القسطلاني. **وقال سعيد بن زيد:** أي ابن درهم، الجهضمي البصري، مما وصلـه المؤلف في «الأدب المفرد». **عبد العزيز:** هو ابن صهيب المذكور. **عبد الله:** ابن محمد، المسندي الجعفي. **هاشم:** ابن القاسم، أبو النضر التميمي. **ورقاء:** مع المد، ابن عمر، اليشكري الكوفي.

٢٦/١ ١١- بَابٌ: لَا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ: جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ

١٤٤- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ* عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

٢٦/١ ١٢- بَابُ مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لَبِنَتَيْنِ

١٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ يَحْيَى* بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ،

---

١. بغائط: وفي نسخة: «الغائط». ٢. نحوه: وفي نسخة: «غيره». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب لا تستقبل القبلة إلخ: في «تراجم الشاه ولي الله الدهلوي»: في هذه المسألة القولُ معارض للفعل، فأشار المؤلف بضم الاستثناء إلى الترجمة إلى وجه الجمع، بأن القولَ في الصحراء والفعلَ في الأبنية والدُّوَر. اهـ وقال الشيخ في «اللامع»: قوله: «عند البناء جدار أو نحوه» إشارة منه إلى اختلاف محمل الروايتين؛ جمعًا بين الروايات، ودفعًا للتعارض الناشئ باختلاف معانيها. اهـ قوله: باب من تبرز على لبنتين: قال في «تراجم الشاه ولي الله»: أي هو جائز. اهـ والأوجه عندي ما كتب الشيخ في «اللامع» فقال: الرواية الموردَة فيه من جملة ماكان المقصودُ إيرادَه في الباب المتقدم، إلا أنها لما تضمنت مسألة على حدة - وهو أنه ينبغي أن يكون جلوسه للتبرز على شيء مرتفع؛ لئلا تصيب النجاسة بدنه - أفرد له بابًا؛ للتنبيه على هذه الزيادة. فكأنه قال: إن الرواية مع دلالتها على ما تضمَّنه البابُ السابقُ من الترجمة دالةٌ على مسألة أدب المتبرِّز في جلوسه، وهذه فائدة جليلة، ويكثر وقوعها في كتابه. اهـ قلت: هذا هو الأصل السادس من أصول التراجم.

سهر: قوله: إلا عند البناء: قال الإسماعيلي: ليس في حديث الباب دلالة على الاستثناء الذي ذكره، إلا أن يراد بـ«الغائط» معناه اللغوي لا العرفي. قلت: ليس كذلك؛ لأنهم لما استعملوه للخارج، وغلب هذا المعنى على المعنى الأصلي: صار حقيقةً عرفيةً غلبت على الحقيقة اللغوية فهجرت حقيقته اللغوية، فكيف تراد بعد ذلك؟ وأيضًا أبو أيوب راوي الحديث فهم منه غيرَ ما ذكره البخاري، كما في حديث مالك: «قال أبو أيوب ﷺ: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض بنيت قِبَل البيت، فننحرف ونستغفر الله عز وجل»، وللنسائي عنه أنه قال: «والله! ما أدري كيف أصنع بهذه الكرابيس؟ وقد قال النبي ﷺ ...» الحديث، ملتقط من العيني.

قوله: تبرز: أصل «التبرز» الخروج إلى البراز للحاجة. و«البراز» بفتح الموحدة اسم للفضاء الواسع من الأرض، وكنوا به عن حاجة الإنسان. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: آدم: هو ابن أبي إياس. ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب. الزهري: محمد بن مسلم. عبد الله: ابن يوسف، التنيسي. مالك: الإمام المدني. يحيى: ابن سعيد، الأنصاري.

سند: قوله: باب لا يستقبل القبلة ببول ولا غائط إلا عند البناء: قال الإسماعيلي: ليس في حديث الباب دلالة على الاستثناء المذكور، أجيب بأن «الغائط» لغةً اسم للمكان المطمئن من الأرض في الفضاء، ثم اشتهر في نفس الخارج من الإنسان، فيحمل الغائط في الحديث على معناه اللغوي؛ لكونه الحقيقة، والحقيقة متقدمة على المجاز. وعند الحمل على حقيقته اللغوية يصير النهي في الحديث مخصوصًا بالفضاء، ويؤيد هذا الحمل أنه يحصل به التوفيق بينه وبين حديث ابن عمر. قلت: لكن إطلاقه على الخارج من الإنسان صار حقيقة عرفية، والحقيقة العرفية متقدمة على الحقيقة اللغوية؛ لكونها مجازًا عرفيًّا، والعبرة للعرف لا للغة، فالوجه أن يقال: إن القرائن صارفة في الحديث عن حمل الغائط على حقيقته العرفية، فوجب الحمل على حقيقته اللغوية.

وبيان القرائن: أن استعمال «الإتيان» بالنظر إلى ما يخرج من الإنسان غير مستحسن؛ إذ لا يقال: «أتى البول أو العذرة»، بخلاف استعمال «الإتيان» بالنظر إلى المكان؛ فإنه كثير شائع، وأيضًا الظاهر أن النهيَ عن الاستقبال والاستدبار والأمرَ بالتشريق والتغريب إنما يحسن توجههما حين حضور الإنسان ذلك المكان قبيل إخراجه ذلك الخارج، لا حين مباشرته بالإخراج، فينبغي حمل «الغائط» على المكان، لا على الخارج من الإنسان. فإذا لم يصح حمل «الغائط» على معناه العرفي ينبغي أن يحمل على معناه اللغوي، لا على مطلق المكان المُعَدّ لذلك الخارج؛ لأنه مجاز لغةً وعرفًا، ولأن النهيَ عن جهتين والتخييرَ بين جهتين أخريين عند إتيان الغائط إنما يحسنان في الفضاء، لا في البيوت؛ فإن الإنسان في الفضاء متمكن عند إتيان الغائط من الجهات الأربع، فيمكن أن ينهى عن بعضها ويخير بين بعضها، وأما في البيوت فلا يتمكن عادة عند إتيان الغائط من الجهات الأربع، بل يتمكن منها عند بناء الكنيف، وأما بعد البناء عند إتيان الغائط فهو يصير تابعًا لكيفية البناء، والله تعالى أعلم.

وأما القول بأن هذا الحديث عام مخصوص بحديث ابن عمر فبعيدٌ؛ لأن هذا قول خوطب به الناس، فلا يشمل الخطاب له ﷺ، وذلك فعل له، فيحتمل أن يكون مخصوصًا به، على أنه كان فعلًا مستورًا عن نظر الأغيار، وإنما وقع عليه نظر ابن عمر اتفاقًا. والقول: «إن مثله يكون لبيان الجواز» بعيد جدًّا. فالوجه: أن حديث النهي من أصله مخصوص بالفضاء، لا يعم البناء أصلًا، وهو الموافق للقرائن، فلعل مَن فهم عمومَ الحكم ما فهم من لفظ الحديث، إنما فهم مِن ظنه أن علة النهي إكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة، ففهم من عموم هذه العلة عموم الحكم، والله تعالى أعلم.

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدِ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ. وَقَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ، فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي وَاللهِ. قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي الَّذِي يُصَلِّي وَلَا يَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ بِالْأَرْضِ.

هذا تفسير الصلاة على الورك

٢٦/١ ١٣- بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْبَرَازِ

بفتح الباء الفضاء الواسع، يكنى به عن قضاء الحاجة

١٤٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* عَنْ عُرْوَةَ* عَنْ عَائِشَةَ ؓ: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ - وَهِيَ[1] صَعِيدٌ أَفْيَحُ - وَكَانَ[2] عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ. فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ. فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلَا! قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ. حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنْزَلَ[3] اللهُ الْحِجَابَ.

مصغرا — خرجن — أي الواسع — امنعهن من الخروج. (ع) — لأنه كان ينتظر الوحي في الأمور الشرعية. (ف) — لأنه كان شديد الغيرة — يجيء في باب قوله: «لا تدخلوا بيوت النبي ...» في «كتاب التفسير» و«باب خروج النساء بحوائجهن» في «كتاب النكاح»

١٤٧- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ هِشَامِ* بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ». قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي الْبَرَازَ.

الآذن هو الله — ممدودا ومقصورا. (ك)

٢٦/١ ١٤- بَابُ التَّبَرُّزِ فِي الْبُيُوتِ

١٤٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ* بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ،....

---

١. وهي: وفي نسخة: «وهو». ٢. وكان: وفي نسخة: «فكان». ٣. فأنزل إلخ: وفي نسخة: «فأنزل الله تعالى آية الحجاب».

ترجمة: قوله: باب خروج النساء إلى البراز: الأوجه عندي في غرض الترجمة: بيان جواز خروج النساء إلى البراز؛ دفعًا لما يظهر من قوله عز وجل: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ الآية (الأحزاب: ٣٣) عدمُ جوازِ خروجهن مطلقًا، لا للبراز ولا لغيره، كما يدل عليه الحديث الثاني: «قد أذن لكن أن تخرجن في حاجتكن»، فظاهر الحديث أن الخروج للحاجة أيضًا كان ممنوعًا، قد أذن فيه بعد المنع. قوله: باب التبرز في البيوت: قال الحافظ ابن حجر والعيني: عقب المصنف بهذه الترجمة؛ ليشير إلى أن خروج النساء للبراز لم يستمر، بل اتخذت بعد ذلك الأخلية في البيوت، فاستغنين عن الخروج إلا للضرورة. اهـ والأوجه عندي: أنه ؒ عقبه؛ إشارةً إلى الأولوية، وأما الجواز للضرورة فقد عُلم من الرواية المارة: «قد أذن لكن ...» الحديث. ولعله عقب بهذا الباب الحديثَ السابقَ الوارد فيه: «فأنزل الله آية الحجاب»؛ إشارةً إلى أن اتخاذ الكنف في البيوت كان بعد نزول آية الحجاب.

وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: لما كان لمتوهِّم أن يتوهم كراهة ذلك؛ لما فيه من التداني والتلبس بالنجس: ردَّه فذكر ما يدل على جوازه، إلا أن التطهر لما كان مطلوبًا يجب أن يزيله عن البيت قبل الفساد، ولا يتركه يجتمع منه الكثير. اهـ وفي «هامشه»: ويزيد التوهم ما في «البذل» برواية الطبراني عن عبد الله بن يزيد مرفوعًا: «لا ينقع بول في طست في البيت؛ فإن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه بول مستنقع». اهـ فإذا كان ذلك في البول، فما ظنك بالغائط الذي هو أشد رائحة كريهة من البول؟ وأيضًا ورد: «كان النبي ﷺ إذا أراد البراز أبعد»، وقد ورد النهي عن البراز في الموارد وغيرها. وهذه كلها تؤيد التوهم، ولا تنافي رواية الطبراني ما في أبي داود عن أميمة قالت: «كان للنبي ﷺ قدح من عيدان يبول فيه بالليل» الحديث، بوجوهٍ بُسِطت في «البذل».

سهر: قوله: على لبنتين: «اللبنة» بفتح اللام وكسر الموحدة وتسكن، ما تصنع من الطين للبناء قبل أن توقد عليه النار. قوله: لعلك: الخطاب لواسع، أي لعلك من الذين لا يعرفون السنة؛ إذ لو عرفت السنة لَعرفت جواز استقبال بيت المقدس ولَما التفت إلى قولهم. وإنما كنى عن الجاهلين بالسنة بالذين يصلون على أوراكهم؛ لأن السنة في السجود أن لا يلصق الرجل بالأرض. (عمدة القاري) قوله: فقلت لا أدري: أي قال واسع: لا أدري أنا منهم أم لا؟ أو لا أدري السنة في استقبال بيت المقدس. (عمدة القاري)

قوله: المناصع: [قال أبو سعيد: «المناصع» المواضع التي يتخلى فيها للحاجة. (عمدة القاري)] قوله: قد أذن: فائدة هذا الباب أنه يجوز للنساء التصرفُ في ماهن للحاجة إليه؛ لأن الله تعالى أذن للخروج إلى البراز بعد نزول الحجاب. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: يحي: ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. الليث: هو ابن سعد المصري. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. عروة: ابن الزبير بن العوام. زكريا: ابن صالح، اللؤلئي البلخي. أبو أسامة: حماد بن أسامة، الكوفي. هشام: عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام ؓ. إبراهيم: ابن المنذر، القرشي الحراني. أنس بن عياض: أبو ضمرة الليثي. عبيد الله: بالتصغير، ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، العمري. محمد: ابن يحيى بن حبان (بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة).

عَنْ[١] وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ،* عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ* بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ارْتَقَيْتُ عَنْ[٢] ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ.

يمكن أن يكون قبل النهي أو يكون لعذر. (على القاري)

١٤٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ* بْنُ هَارُونَ[٣] قَالَ: أَخْبَرَنَا[٤] يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ: أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: لَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

ابن سعيد الأنصاري المدني. (قس) — يعني بيت أخته حفصة. (ع)

٢٧/١ — ترجمة

١٥- بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ

١٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي مُعَاذٍ - وَاسْمُهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ - قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ، يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ.

الطيالسي. (قس) — تابعي. (قس) — أي مطهرة — أي أجيئه. (قس) — هي إناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة ونحوها. (ع)

٢٧/١ — ترجمة

١٦- بَابُ مَنْ حُمِلَ مَعَهُ الْمَاءُ لِطُهُورِهِ

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ* رضي الله عنه: أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالطَّهُورِ وَالْوِسَادِ[٥]؟

يعني عبد الله بن مسعود — المخدة

---

١. عمر: وفي نسخة بعده: «عمه». ٢. عن: وفي نسخة: «فوق». ٣. ابن هارون: كذا للأصيلي وأبي ذر. ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».
٥. والوساد: وفي نسخة: «والوسادة».

ترجمة: قوله: **باب الاستنجاء بالماء**: أشار بذلك إلى الرد على من كرهه وعلى من أنكر وقوعه عن النبي ﷺ، رُوي الأول بأسانيد صحيحة عن حذيفة أنه قال: «إذًا لا يزال النتن في يدي»، وعن نافع: «كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يستنجي بالماء»، وقال ابن الزبير: «ما كنَّا نفعله». ونقل الثاني ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي ﷺ استنجى بالماء، وعن ابن حبيب من المالكية أنه منع الاستنجاء بالماء؛ لأنه مطعوم. اهـ من «الفتح» وفي «المنهل» بعد ذكر قول «الفتح»: قال الخطاب: وهذان النقلان يعني ما عن مالك وابن حبيب غريبان، والمنقول عن ابن حبيب أنه منع الاستجمار مع وجود الماء، بل لا أعرفهما في المذهب. اهـ

وما حكي أنه ﷺ لم يستنج بالماء تردُّه الروايات الصريحة في ذلك، ذكرها العيني مفصلًا؛ إذ قال: قد تظاهرت الروايات بالأخبار عن استنجاء النبي ﷺ بالماء وبالأمر به، ثم بسط الروايات: منها ما رواه ابن خزيمة في «صحيحه» عن جرير: «أن النبي ﷺ دخل الغيضة فقضى حاجته، فأتاه جرير بإداوة من ماء فاستنجى منه» الحديث. ومنها ما رواه الترمذي عن عائشة أنها قالت: «مرن أزواجكن أن يغسلوا أثر الغائط والبول؛ فإن النبي ﷺ كان يفعله». ومنها ما رواه ابن حبان عن أبي هريرة: «أن النبي عليه السلام قضى حاجته ثم استنجى من تور»، وغير ذلك من الروايات التي بسطها مع الكلام عليها والجواب عنه، وهو مؤدّى رواية الباب. وقوله: «يعني يستنجي به» تنبيه على عدم التيقن بلفظ الشيخ. وحديث أنس هذا أخرجه مسلم وأبو داود، وفيه: «فقضى حاجته، فخرج علينا وقد استنجى بالماء». وفي «الأوجز»: ما نقل عن مالك: أنه أنكر الاستنجاء بالماء، أنكره الزرقاني وقال: معروف مذهبه أن الماء أفضل، وأفضل منه الجمع بينه وبين الحجر. اهـ قوله: **باب من حمل معه الماء**: والشراح سكتوا عن غرض الترجمة. ولا يبعد عندي أن المصنف أشار بذلك إلى أنه ينبغي تعجيل الاستنجاء بعد الفراغ؛ ولذا ينبغي له أن يحمل معه الماء؛ كيلا يلزم تأخير الاستنجاء. وفيه: أن هذا المعنى قد ظهر بما سبق من وضع الماء عند الخلاء. قلت: حمله معه أسرع منه في إزالة النجاسة، فهذا ترقٍّ من الأولى. ولا يبعد أن يقال: إن الغرض من الترجمة: جواز مثل هذه الاستعانة في الاستنجاء كما سيأتي التفصيل في الاستعانة في الوضوء في «باب الرجل يوضِّئ صاحبه». ويشير إلى ذلك ضبط الشراح لفظ «حُمل» في الترجمة ببناء المفعول.

سهر: قوله: **قال أبو الدرداء**: هو ابن زيد بن قيس، صحابي من الأنصار. «أليس فيكم ...» الخطاب لأهل العراق، ويدخل فيه علقمة بن قيس. قال لهم حين يسألونه مسائل، أي لِمَ لا تسألون عن عبد الله بن مسعود؟ هو بينكم، لا تحتاجون مع وجوده إلى مثلي. قوله: **صاحب النعلين**: أي صاحب نعلَيْ رسول الله ﷺ؛ لأن عبد الله بن مسعود كان يُلبسهما إياه إذا قام، وإذا جلس كان أدخلهما في ذراعه. و«الطَّهور» بفتح الطاء لا غير قطعًا؛ إذ المراد صاحب الماء الذي يطهر به رسول الله ﷺ. و«الوساد» بكسر الواو، ويروى: «الوسادة»، فلعله كان أيضًا يحمل وسادة إذا احتاج إليه. وأما أبو عمرو فإنه يقول: كان [أي ابن مسعود] يعرف بـ«صاحب السواد» أي صاحب السر. وقال الكرماني: ولعل السواد والوساد هما بمعنى واحد، كأنهما من باب القلب. والمقصود منه أنه رضي الله عنه صاحب السواد، ويحتمل أن يحمل على معنى المخدة، لكنه لم يثبت ذلك، والله أعلم. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال**: **واسع بن حبان**: عم محمد بن يحيى المذكور. **عبد الله**: ابن عمر بن الخطاب. **يعقوب**: ابن إبراهيم بن يوسف، الدورقي. **يزيد**: المتوفى ٢٠٦ هـ. **شعبة**: ابن الحجاج. **قال أبو الدرداء**: عويمر بن مالك بن عبد الله بن قيس، ويقال: عويمر بن زيد بن قيس، الأنصاري، المتوفى ٣١ هـ أو ٣٢ هـ. يخاطب علقمة بن قيس، مما وصله المؤلف في «المناقب».

١٥١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا[١] يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنَّا، مَعَنَا[٢] إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ.

ابن الحجاج — أي من الأنصار

٢٧/١ ١٧- بَابُ حَمْلِ الْعَنَزَةِ مَعَ الْمَاءِ فِي الِاسْتِنْجَاءِ

١٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً؛ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. تَابَعَهُ النَّضْرُ وَشَاذَانُ عَنْ شُعْبَةَ.*

بالمد المتبرز، والمراد به ههنا الفضاء. (ع)

«الْعَنَزَةُ»[٣]: عَصًا عَلَيْهِ زُجٌّ.

هذه الرواية لكريمة

٢٧/١ ١٨- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ

١٥٣- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* - هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ - عَنْ يَحْيَى* بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ* بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٤]: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ. وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ».

لأنه فعل الدواب — لا يستنجي

بصيغة النهي في الثلاثة، وفي بعضها بصيغة النفي. (ك)

---

١. أنسًا: وفي نسخة: «أنس بن مالك». ٢. معنا: وفي نسخة: «معه». ٣. العنزة إلخ: كذا لكريمة. ٤. قال إلخ: وفي نسخة: «عن النبي ﷺ قال».

ترجمة: قوله: **باب حمل العنزة مع الماء**: قال الحافظ: وفهم بعضهم من تبويب البخاري أنه كان يحملها؛ ليستتر بها عند قضاء الحاجة. وفيه نظر؛ لأن الضابط ههنا أن يستر الأسافل، والعنزة ليست كذلك. نعم، يحتمل أن يركزها ويضع عليها ثيابه لتستر، أو يركزها بجنبه لتكون إشارة إلى منع من يروم المرور بقربه، أو تحمل لنبش الأرض الصلبة، أو لمنع ما يعرض من الهوام، أو تحمل لأنه كان إذا استنجى توضأ وإذا توضأ صلى، وهذا أظهر الأوجه. انتهى مختصرًا

قوله: **باب النهي عن الاستنجاء باليمين**: قال الحافظ: عبر بالنهي؛ إشارةً إلى أنه لم يظهر له هل هو للتحريم أو للتنزيه، أو أن القرينة الصارفة للنهي عن التحريم لم تظهر له. وهي أن ذلك أدب من الآداب، وبكونه للتنزيه قال الجمهور، وذهب أهل الظاهر إلى أنه للتحريم.

سهر: قوله: **العنزة**: بفتح المهملة وفتح النون، أطول من العصا وأقصر من الرمح، وفي طرفها زج. و«الزج»: الحديدة التي في أسفل الرمح، يعني السنان. وفي حملها حِكَم: منها ليصلي إليها في الفضاء، ومنها ليتقي بها كيد الأعداء، ومنها لاتقاء السبع والمؤذيات، ومنها لنبش الأرض الصلبة عند قضاء الحاجة خشيةَ الرشاش، ومنها لتعليق الأمتعة بها، ومنها للتوكؤ عليها. (عمدة القاري) قوله: **فلا يتنفس في الإناء**: نهي، ويحتمل النفي كما روي. وعلى كل تقدير هو نهي أدب؛ لأنه إذا فعل ذلك لم يأمن أن يبرز ريقه، فيخالط الشراب فيعافه الشارب، وربما يروح بنكهة المتنفس إذا كانت فاسدة، ثم إنه يعد من فعل الدواب. والسنة أن يشرب الماء في ثلاثة أنفاس، كلما شرب نفسًا من الإناء نحاه عن فمه، ثم عاد مصًّا له غير عبٍّ، إلى أن يأخذ ريَّه منه. وكذا قوله: «فلا يمس ذكره بيمينه»، النهي فيه تنزيه لها عن مباشرة العضو الذي يكون فيه الأذى والحدث. وقوله: «ولا يتمسح بيمينه»، أي لا يستنجي بها، النهي فيه للتنزيه عند الجمهور، وحمله أهل الظاهر على التحريم. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال: محمد بن بشار**: الملقب بـ«بندار». **محمد بن جعفر**: الملقب بـ«غندر». **شعبة**: ابن الحجاج. **تابعه النضر وشاذان عن شعبة**: النضر بن شميل، وصله النسائي. وشاذان لقب الأسود بن عامر، مما وصله المؤلف في «الصلاة». **معاذ بن فضالة**: البصري الزهراني. **هشام**: ابن عبد الله. **يحيى**: الطائي. **عبد الله** السلمي، المتوفى ٩٥ هـ.

سند: قوله: **فلا يتنفس في الإناء**: عطف على مجموع الجملة الشرطية لا على الجزاء؛ لأن المعطوف على الجزاء يتقيد بالشرط، وليس الشرط كسائر القيود، حتى يقال: إن القيد في المعطوف عليه لا يلزم مراعاته في المعطوف، وهذا كما قالوا في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ (الأعراف: ٣٤): إن جملة «يستقدمون» معطوفة على تمام الجملة الشرطية، لا على الجزاء فقط، فافهم.

* * * * *

٢٧/١ ١٩- بَابٌ: لَا يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ

ترجمة — لما منع الاستنجاء باليمين منع مس الآلة؛ حسما للمادة. (تو)

١٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ* عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ[1] ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ».

٢٧/١ ٢٠- بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ

ترجمة

١٥٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ* الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْمَكِّيُّ عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ[2] ﷺ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، وَكَانَ[3] لَا يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا - أَوْ نَحْوَهُ - وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ». فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ[4] عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ.

هو سعيد بن عمرو — سرت وراءه. (ف) — حالية — أي كان النبي ﷺ إذا مشى لا يلتفت. (ع) — أعنِّي على الطلب، بوصل الهمزة وقطعها، من «بغيت الشيء» أي طلبته. (ك) — لأنه طعام الجن — أي بالأحجار

٢٧/١ ٢١- بَابٌ: لَا يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ

١٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ* قَالَ: لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ* ذَكَرَهُ، وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ* يَقُولُ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْ[5]، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ».

بالتصغير — مصغرا — أي ولكن ذكره لي وحدثني به عبد الرحمن إلخ. (قس) — الأرض المطمئنة للحاجة — أي رجس أي نجس. (خ)

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ[6].

جد إبراهيم. (قس) — أراد البخاري بهذا الرد على من زعم أن أبا إسحاق دلس هذا الخبر؛ فإنه صرح فيه بالتحديث. (ع)

---

١. فلا يأخذن: وللأكثر: «فلا يأخذ». ٢. النبي: وللكشميهني: «رسول الله». ٣. وكان: كذا للأكثر، ولأبي ذر: «فكان». ٤. وأعرضت: وللكشميهني: «واعترضت». [معناهما متقارب. (فتح الباري)] ٥. فلم أجد: وللكشميهني: «فلم أجده». ٦. عبد الرحمن : وللحموي بعده: «بن الأسود عن أبيه».

ترجمة: قوله: **باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال**: قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى أن النهي المطلق عن مس الذكر باليمين - كما في الباب قبله - محمولٌ على المقيَّد بحالة البول، فيكون ما عداه مباحًا. وقال بعض العلماء: يكون ممنوعا أيضًا من باب الأولى؛ لأنه نهى عن ذلك مع مظنة الحاجة في تلك الحالة. اهـ قوله: **باب الاستنجاء بالحجارة**: قال الحافظ: أراد بهذه الترجمة الردَّ على من زعم أن الاستنجاء مختص بالماء. والأوجه عندي: أن المصنف أشار بهذه الترجمة إلى اختلافهم في حقيقة الاستنجاء بالحجارة، هل هو مطهِّر وتعبُّد كما قال به الشافعية والحنابلة، أو مقلِّل للنجاسة ومعقول كما قال به الحنفية والمالكية؟ كما في «البذل» و«هامشه» لهذا الفقير مبسوطًا. وعلى هذا الاختلاف تتفرع عدة مسائل من وجوب الأحجار الثلاثة، والاستنجاء بغير الأحجار والروث والعظم وغير ذلك، ولم يذكر المصنف الحكم في الترجمة؛ تشحيذًا للأذهان كما هو دأبه. انتهى من هامش «اللامع»

سهر: قوله: **أستنفض**: مجزوم؛ لأنه جواب الأمر، ويجوز رفعه على الاستئناف. من «النفض» بالنون والفاء والضاد المعجمة، وهو أن يهزّ الشيء؛ ليطير غباره. ومعناه ههنا: أستنظف بها، أي أنظف بها نفسي من الحدث. (عمدة القاري) قوله: **أو نحوه**: أي أو قال نحو قوله: «أستنفض»، وذلك نحو قوله: «أستنجي بها»، كما هو وقع في رواية. (عمدة القاري) قوله: **فلما قضى**: أي الحاجة، «أتبعه» بهمزة القطع. «بهن»: أي بالأحجار. والضمير المنصوب في قوله: «أتبعه»، يرجع إلى القضاء الذي يدل عليه قوله: «فلما قضى»، وكنى بذلك عن الاستنجاء. (عمدة القاري) قوله: **قال ليس أبو عبيدة**: أي قال أبو إسحاق: ليس أبو عبيدة ذكره لي، ولكن عبد الرحمن بن الأسود هو الذي ذكره لي، بدليل قوله الآتي: «حدثني عبد الرحمن ...»، كذا في «العيني». وفي «الكرماني»: فإن قلت: ما الفائدة في قوله: «ليس أبو عبيدة ذكره»؛ إذ الإسناد بدونه تام؟ قلت: غرض أبي إسحاق أن يبين أنه لا يروي هذا الحديث عن طريق أبي عبيدة، كما رواه غيره؛ لأن أبا عبيدة لا يسمع من أبيه شيئًا، فأراد دفع من توهم ذلك، فنقل البخاري لفظه بعينه. انتهى

قوله: **ولكن عبد الرحمن بن الأسود**: أي لست أرويه الآن عن أبي عبيدة، وإنما أرويه عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه الأسود بن يزيد النخعي الكوفي صاحب ابن مسعود. وقد اختلف فيه على أبي إسحاق، فرواه إسرائيلُ عنه عن أبي عبيدة عن أبيه، وابنُ مغول وغيره عنه عن الأسود عن أبيه، عن عبد الله من غير ذكر «عبد الرحمن»، ورواه زكريا بنُ أبي زائدة عنه عن عبد الرحمن بن يزيد عن الأسود، ومعمرٌ عنه عن علقمة عن عبد الله، ويونسُ بن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي الأحوص عن عبد الله. ومِن ثَمَّ انتقده الدارقطني على المؤلف، لكنه قال: أحسنها سياقًا الطريق التي أخرجها البخاري، لكن في النفس منه شيء؛ لكثرة الاختلاف فيه على أبي إسحاق. (إرشاد الساري مختصرًا)

* **أسماء الرجال: محمد بن يوسف**: الفريابي. **الأوزاعي**: عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو. **أحمد بن محمد المكي**: الأزرقي، جد أبي الوليد. **أبو نعيم**: الفضل بن دكين. **زهير**: هو ابن معاوية، الجعفي المكي الكوفي. **أبي إسحاق**: عمرو بن عبد الله، السبيعي. **أبو عبيدة**: عامر بن عبد الله بن مسعود. **عبد الله**: ابن مسعود.

٢٢- بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

٢٧/١

١٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ* عَنْ عَطَاءِ* بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً.

٢٣- بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

٢٧/١

١٥٨- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى* قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ* بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرنا فُلَيْحُ* بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

٢٤- بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

٢٧/١

١٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأُوَيْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* أَنَّ عَطَاءَ* (تابعي) بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ حُمْرَانَ* - مَوْلَى عُثْمَانَ - أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ[1] فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ[2]، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ (سهر): غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(حمران: بضم المهملة وسكون الميم، ابن أبان. (ع) — فأفرغ: أي صب على يديه. (ع) — المضمضة: هي تحريك الماء في الفم «الاستنثار»: إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق. (ع))

١٦٠- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ: قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَكِنْ (سهر) عُرْوَةُ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ[3]، فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا». قَالَ عُرْوَةُ: الْآيَةُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا﴾. (البقرة: ١٥٩)

(وعن إبراهيم: هذا من تعليق البخاري. (ك) — لولا آية: معناه لولا أن الله تعالى أوجب على من علم علما إبلاغه لما كنت حريصا على تحديثكم. (ك، ع) — فيحسن وضوءه: أي يأتي به بكمال سننه وإبلاغه. (ك))

---

١. مرار: وللأصيلي وكريمة: «مرات». ٢. واستنثر: كذا للأكثر، وللكشميهني: «واستنشق». ٣. حمران: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: **باب الوضوء مرة مرة**: لما ثبت عن النبي ﷺ الوضوء مرة مرة واثنين اثنين وثلاثًا ثلاثًا ترجم البخاري على كل منها مستقلًّا؛ تنبيهًا على جواز كل منها، وعلى أن التثليث درجة الكمال، ولا كراهة في الاكتفاء باثنين أو مرة. قال الحافظ: والحديث مجمل، تقدَّم مفصلًا في «باب غسل الوجه باليدين». اهـ

سهر: قوله: **لا يحدث فيهما نفسه**: أي بشيء من الدنيا، كما في «الترمذي»، فلا يضر حديث الآخرة أو في معاني القرآن، كما في «المجمع». وفي «فتح الباري»: المراد به ما يسترسل النفس معه، ويمكن المرء قطعه. وأما ما هجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه. ونقل القاضي عياض عن بعضهم بأن المراد من لم يحصل له حديث النفس أصلًا ورأسًا، ويشهد له ما أخرجه ابن المبارك في «الزهد» بلفظ: «لم يسر فيهما». ورده النووي، فقال: والصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة، نعم، من اتفق أن يحصل له عدم حديث النفس أصلًا أعلى درجة بلا ريب. انتهى كلام «الفتح» قوله: **ولكن عروة**: يعني أن شيخَيْ ابن شهاب - وهما عطاء وعروة - اختلفَا في روايتهما عن حمران عن عثمان، فحدَّث به عطاء على صفةٍ وعروة على صفةٍ، وليس ذلك اختلافًا؛ لأنهما حديثان متغائران، كذا في «الفتح» و«العيني».

* **أسماء الرجال**: **محمد بن يوسف**: البيكندي أو الفريابي. **سفيان**: ابن عينية أو الثوري. **زيد بن أسلم**: التابعي المدني. **عطاء**: ابن يسار. **حسين بن عيسى**: الدامغاني البسطامي. **يونس**: ابن محمد بن مسلم، البغدادي. **فليح** بالتصغير، اسمه عبد الملك. **إبراهيم**: سبط عبد الرحمن بن عوف. **ابن شهاب**: محمد بن مسلم، الزهري. **عطاء**: ابن يزيد، التابعي. **حمران**: ابن أبان بن خالد. (إرشاد الساري)

٢٥- بَابُ الِاسْتِنْثَارِ فِي الْوُضُوءِ ٢٨/١

ذَكَرَهُ عُثْمَانُ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ* أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ».

٢٦- بَابُ الِاسْتِجْمَارِ وِتْرًا ٢٨/١

١٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ أَبِي الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً[١] ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ[٢]، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ[٣]؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

٢٧- بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، وَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ[٤] ٢٨/١

١٦٣- حَدَّثَنَا مُوسَى* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ أَبِي بِشْرٍ* عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ*.......................

١. ماءً: كذا لأبي ذر. ٢. لينتثر: وفي نسخة: «لينثر». ٣. في وضوئه: وللكشميهني: «في الإناء». ٤. باب غسل الرجلين إلخ: وفي نسخة: «باب غسل القدمين، ولا يمسح على الرجلين».

ترجمة: قوله: باب الاستنثار في الوضوء: ويشكل تقديم هذا الباب على المضمضة، كما تقدم الكلام في «باب التسمية ...» على ترتيب الأبواب مفصلًا. قال الحافظ: كأنه أشار إلى الابتداء بتنظيف الباطن قبل الظاهر. اهـ والأوجه عندي في تقديمه على المضمضة إشارةً إلى شدة تأكيده فوق المضمضة كما سيأتي في بابها، مع ما فيه الإشارة إلى عدم وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء. قوله: باب الاستجمار وترا: استشكل أيضًا إدخال هذا الباب في أثناء أبواب الوضوء، وأجيب بأن أبواب الاستطابة لم تتميز في هذا الكتاب عن أبواب صفة الوضوء؛ لتلازمهما، ويحتمل أن يكون ممن دون المصنف، كذا في «الفتح». وتقدم أيضًا توجيه الحافظ. وعندي: أن من دأب المصنف في هذا الكتاب أنه إن كان في حديث الباب فائدةٌ خاصةٌ ينبّه عليها. وهذا أصل معروف بابٍ في الباب، كما تقدم في الأصل السادس من الأصول السبعين المتقدمة في الجزء الأول.

ولما كان في الحديث السابق الاستجمار وترًا نبَّه عليها بباب مستقل، وإليه مال العيني، وبه جزم الشيخ قدس سره في «اللامع»؛ إذ قال: هذا مثل ما تقدم قريبًا؛ فإن رواية الباب المتقدم لما تضمَّنت زيادة فائدة من إيتار الاستجمار نبَّه على ذلك بزيادة باب. اهـ وبسط الكلام على ذلك في «هامشه»، وفيه: ومع ما أفاده الشيخ قدس سره لا يبعد عندي أن المصنف أشار بوصل هذا الباب إلى الباب السابق إلى أولوية الإيتار في الاستنشاق؛ لأنه أحق بالإيتار منه، مع اجتماعهما في كونهما إزالة القذر.

قوله: باب غسل الرجلين إلخ: كذا للأكثر، وزاد أبو ذر: «ولا يمسح على القدمين». قال العيني: وجه المناسبة بين هذا الباب والذي قبله ما ذكرنا أن الباب الذي قبله كان تبعًا للذي قبله، فيكون هذا الباب في الحقيقة يتلو الباب الذي قبله. والمناسبة بينهما ظاهرة؛ لأن كلًّا منهما مشتمل على حكم من أحكام الوضوء. اهـ قلت: لم يندفع بعدُ إشكال إدخال هذا الباب بين بابَي الاستنشاق والمضمضة. والأوجه عندي: أن المصنف أشار بذكر هذا الباب تِلْوَ الباب السابق إلى أن المأمور به لا يكفي فيه البدل من عند نفسه نظرًا إلى المعنى؛ فإنه كما لا يمكن أن يكون مسح القدمين بدلًا عن غَسلهما، كذلك لا ينبغي أن يكون دلك الأنف بثوب أو إصبع وغير ذلك بدلًا عن الاستنشاق والاستنثار نظرًا إلى معنى النظافة.

والنظر الدقيق ينادي بصوت جَهْوَرِيّ أن المصنف نظر في ترتيب أبواب الوضوء كلها إلى إشارات لطيفة جديرة؛ لجودة طبعه ودقة نظره، ولا شك أنها أحلى لنا وأشهى من قُبلة العَذارَى، وهذا كله في ذكره هذا الباب ههنا. وأما غرض الترجمة فأمران ظاهران، أحدهما: الرد على الشيعة القائلين بجواز مسح القدم. والثاني: شرح الحديث الوارد فيه بلفظ: «ونمسح على أرجلنا»، وكذا الرد على ما في حديث أوس عند أبي داود وغيره من لفظ: «فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه»، كذا في هامش «اللامع». وكتب الشيخ في «اللامع» بعد قوله: «ولا يمسح على القدمين»: لأن المسح لو كان جائزًا لَمَا ورد عليه الوعيد بالنار؛ لأنه ليس في شيء من المسح شرطُ الاستيعاب، فعُلِم أن الغسل هو الفرض. اهـ

سهر: قوله: استجمر: من «الاستجمار»، وهو مسح محل البول والغائط بالجمار، وهي الحجار الصغار. (عمدة القاري) قوله: لينتثر: من «الانتثار» لأبي ذر والأصيلي، ولغيرهما: «لِيَنثُر» بضم المثلثة من الثلاثي المجرد. قال الفراء: يقال: «نثر الرجل، وانتثر، واستنثر» إذا حرك النثرة، وهي طرف الأنف في الطهارة. (فتح الباري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبدان: هو عبد الله بن عثمان، المروزي. عبد الله: هو ابن المبارك، المروزي. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. الزهري: محمد بن مسلم. أبو إدريس: عائذ الله الخولاني. عبد الله: ابن يوسف، التنيسي. مالك: الإمام المدني. أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. موسى: هو ابن إسماعيل التبوذكي. أبو عوانة: الوضاح اليشكري. أبي بشر: هو جعفر بن أبي وحشية، الواسطي. يوسف بن ماهك: الفارسي المكي.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفْرَةٍ[١]، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا[٢] الْعَصْرُ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ[٣]: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

ابن العاص. (قس) — في غزوة. (خ) — أي لحق بنا — أي نغسل غسلا خفيفا مبقعا

٢٨- بَابُ الْمَضْمَضَةِ فِي الْوُضُوءِ

٢٨/١

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ* وَعَبْدُ اللهِ* بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ* بْنُ يَزِيدَ عَنْ حُمْرَانَ - مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ[٤] ثَلَاثًا. ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا[٥] نَفْسَهُ: غَفَرَ اللهُ لَهُ[٦] مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

محمد بن مسلم — أدخل الماء في الأنف — أخرج الماء من الأنف — إلى

وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ* يَغْسِلُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ.

٢٩- بَابُ غَسْلِ الْأَعْقَابِ

٢٨/١

١٦٥- حَدَّثَنَا آدَمُ* بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ - وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ

ابن الحجاج

---

١. سفرة: ولأبي الوقت وكريمة بعده: «سافرناها». ٢. أرهقنا: وللأصيلي: «أرهقتنا». ٣. صوته: وللمستملي: «صوت». ٤. كل رِجل: وفي نسخة: «كل رِجليه»، وللكشميهني والحموي: «كل رِجله»، ولابن عساكر: «كلتا رِجليه». ٥. فيهما إلخ: وفي نسخة: «فيهما غفر الله له». ٦. غفر إلخ: وللأكثر: «غفر له».

ترجمة: قوله: **باب المضمضة إلخ**: أخرَّها عن الاستنثار وإن كانت هي متقدمة في الفعل؛ لأنه لما كان الاستنثار مؤكدًا حتى قال جمعٌ بوجوبه؛ لورود الأمر به، قدَّمه على المضمضة. ولا يبعد أيضًا أن يقال: إن المصنف أشار بذكر الأجنبي بين المضمضة والاستنشاق إلى ترجيح الفصل بينهما. لا يقال: هذا مخالف لما سيأتي من «باب مَن مضمض واستنشق من غرفة واحدة» من الوصل بينهما بغرفة؛ لأنه ترجم هناك بـ«باب مَن فعل كذا وكذا»، وهذا صنيع عدم الجزم به، كما في الأصل الثالث.

قوله: **باب غسل الأعقاب إلخ**: يشكل على المصنف إيرادها بعد المضمضة، وكان حقها التقديم عليها، ووصلها بـ«باب غسل الرجلين». وقال شيخ المشايخ في «التراجم»: قصد بالباب الأول الرد على من زعم أن وظيفة الرجلين المسح دون الغَسل. وقصد بهذا الباب إثبات وجوب الاستيعاب في أعضاء الوضوء، وذكر الأعقاب؛ لكونه مذكورًا في الحديث =

سهر: قوله: **وقد أرهقنا**: بسكون القاف من «الإرهاق»، و«العصرَ» بالنصب مفعوله، وهو رواية كريمة، أي أخَّرناه حتى دنا وقت الأخرى. ولأبي ذر بفتح الهاء والقاف، ورفع «العصرُ» أي دنا وقته منا. ويؤيده رواية الأصيلي: «وقد أرهقتنا» بتأنيث الفعل وبرفع «الصلاة» على الفاعلية، كذا في «الخير الجاري» و«العيني» أي ملتقطًا عنهما.

قوله: **ويل للأعقاب من النار**: حاصله: أن النار تصل المواضع التي لم تصل الماء إليها من مواضع الوضوء. واعلم أنه استدل بهذا الحديث على وجوب غَسل الرِّجل، وعدم جواز المسح عليها، وعامة الروايات يؤيد ذلك، حتى نقل الطحاوي عن عطاء بإسناده «أنه لما سئل: هل بلغك عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح على القدمين؟ قال: لا»، كذا في «الخير الجاري». وفي «العيني»: وروى سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال: اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على غَسل القدمين. انتهى

قوله: **موضع الخاتم**: يعني المفهوم من الحديث الدال على وجوب غسل الرِّجل أن إيصال الماء إلى جميع أعضائه ضروري، ومنها موضع الخاتم. (الخير الجاري)

* **أسماء الرجال**: **قاله ابن عباس**: أي ما ذكر من المضمضة فيما تقدَّم موصولًا في الطهارة. **وعبد الله**: ابن زيد بن عاصم فيما يأتي موصولاً في «باب غَسل الرجلين إلى الكعبين». **أبو اليمان**: الحكم بن نافع، الحمصي. **شعيب**: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. **عطاء**: ابن يزيد، الليثي المدني. **وكان ابن سيرين**: محمد التابعي الأنصاري، مولاهم، مما وصله المؤلف في «تاريخه». **آدم**: ابن أبي إياس، العسقلاني. **محمد**: ابن زياد، الألهاني أبو سفيان الحمصي.

سند: قوله: **وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم**: **يريد أن دليل وجوب غسل الأعقاب** يدل على وجوب الاستيعاب في كل ما أمر بغَسله من الأعضاء، فكان ابن سيرين بسبب ذلك يأخذ منه وجوب غسل موضع الخاتم أيضًا، وبه ظهرت المناسبة وعلم مقصود صاحب الكتاب بهذا النقل، والله تعالى أعلم.

يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ - فَقَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ؛ فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

بكسر الميم من الإناء المعد للتطهير منه. (ف)

٢٨/١ ٣٠- بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ، وَلَا يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ

حال كونهما فيهما. (ع) أي لا يكتفي بالمسح عليهما كالخفين

١٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ سَعِيدٍ* الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ* أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا. قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ. وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ. وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ. وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ؟

بالتصغير فيهما — أي خصالا أربعا — الأركان الأربعة للكعبة. (خ) والمراد بهما الركن الأسود والركن اليماني. (ك) — ثوبك أو شعرك. (قس)

قَالَ عَبْدُ اللهِ: أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ. وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ[1] الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا. وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَإِنِّي[2] أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا. وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

بتخفيف الياء، وقيل: بتشديدها. (ع) — انبعاثها كناية عن ابتداء الشروع في أفعال الحج. (ك ع)

١. النعال: وفي نسخة: «النعل». ٢. فإني: وفي نسخة: «فأنا».

ترجمة = فافهم ذلك؛ فإنه قد عجز بعض الشراح عن الفرق بين البابين، وأتى بتوجيهاتٍ لا يليق ذكرها. اهـ وأنت خبير بأن جواب شيخ المشايخ قدس سره يرد عليه إشكال التكرار، لا تعلق له بذكر هذه الترجمة في هذا المحل. والظاهر عند هذا العبد الضعيف المبتلى بالسيئات: أن الإمام البخاري ذكر هذه الترجمة هنا إشارة إلى دقيقةٍ، وهي أنه كما ينبغي أن يهتمَّ بغسل مؤخر القدم حتى قال فيه ﷺ: «ويل للأعقاب من النار»، هكذا ينبغي أن يهتمَّ بمؤخر الفم في المضمضة بتحريك الماء في آخر الفم، إلا أن غَسل الرِّجل لما كان فرضًا فلا بد من العذاب في ترك مؤخره، والمضمضة ليست بفرض فلا عقاب في ترك مؤخره. وعلى هذا فذكره ههنا في غاية محله، كذا في هامش «اللامع».

قوله: باب غسل الرجلين في النعلين إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أنه لا بد من الغَسل، ولا يكتفى بالمسح على النعلين. ثم المراد بقوله: «فيهما» إدخال الرجلين في النعلين بعد غسلهما رطبتين، أو غسلهما وهما في النعلين. اهـ وفي «هامشه»: غرض الترجمة ظاهر، وهو الرد على ما ورد في بعض الروايات من المسح على النعلين. قال الحافظ: أشار البخاري بذلك إلى ما روي عن علي وغيره من الصحابة: أنهم مسحوا على نعالهم في الوضوء ثم صلوا ....، إلى أن قال: ليس في الحديث الذي ذكره البخاري تصريح بذلك، إنما هو مأخوذ من قوله: «يتوضأ فيها»؛ لأن الأصل في الوضوء هو الغسل، ولأن قوله: «فيها» يدل على الغَسل. ولو أريد المسح لقال: «عليها». اهـ

ومناسبة ذكر هذا الباب ههنا عندي بوجهين، الأول: ظاهر، وهو أنه لما كان في السابق ذكر غَسل الأعقاب بالشدة والاهتمام عقَّبه بذكر غسل الرجلين في النعلين؛ مخافةَ أن تبقى لمعة في أعلى الرجل عند شراك النعل حيث يغسل الرجلان في النعلين، هذا على الاحتمال الثاني في كلام الشيخ قدس سره من أن يغسلهما داخل النعلين، ولا يخرجهما عند الغسل. =

سهر: قوله: النعلين: [ليس في الحديث الذي ذكره تصريح بذلك، إنما هو مأخوذ من قوله: «يتوضأ فيها». (الكواكب الدراري)]

قوله: السبتية: بكسر المهملة، هي التي لا شعر فيها، مشتقة من «السبت» وهو الحلق، وقيل: «السبت» جلد البقر المدبوغ بالقرظ. (فتح الباري) قوله: ويتوضأ فيها: وهو موضع الترجمة؛ فإن ظاهره كان ﷺ يغسل رِجليه وهما في نعليه، كذا قاله العيني. وفي «الكرماني»: معناه أنه يتوضأ، ويلبسهما ورجلاه رطبتان بعد. انتهى كذا في «المجمع».

* أسماء الرجال: عبد الله: ابن يوسف، التنيسي. مالك: الإمام المدني. سعيد: ابن أبي سعيد، المقبري. عبيد بن جريج: المدني التيمي مولاهم.

سند: قوله: أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم ﷺ قال إلخ: هذا الكلام يدل على أن قوله ﷺ المذكور كان في إسباغ الوضوء، فبطل به تأويل الشيعة الحديث بأنه ﷺ قاله لإزالة النجاسة الحقيقية عن الأعقاب، فافهم. قوله: باب غسل الرجلين في النعلين: أي في وقت لبس النعلين عليهما، أي إذا كان الإنسان لابس النعلين في الرجلين يجب عليه غسل الرجلين، ولا يجوز له الاكتفاء بالمسح على النعلين كما في الخفين. وليس المراد أنه يغسل الرجلين وهما في النعلين، ولا ينزعهما عنهما في حال الغسل، كما لا يخفى.

قوله: لا تمس من الأركان إلا اليمانيين: يفيد أن غير ابن عمر من الصحابة ﷺ الذين رآهم كانوا يستلمون الأركان كلها أحيانًا أيضًا، وإن جاز أنهم أحيانًا يكتفون بمس اليمانيين، والله تعالى أعلم. قوله: ويتوضأ فيها: المتبادر منه أنه يتوضأ الوضوء المعتاد في حال لبسها، فاستدل به المصنف على ترجمته، ولو كان الوضوء حال لبسها لا على الوجه المعتاد لَذَكَرَ، والله تعالى أعلم. قوله: حتى تنبعث به راحلته: أي فأنا أُؤخر الإهلال إلى يوم التروية؛ لِأُهل حين تنبعث بي راحلتي إلى مِنًى يوم التروية، والله تعالى أعلم.

١/٢٨ ٣١- بَابُ التَّيَمُّنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ

١٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ* عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ،* عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ * رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُنَّ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

لأم عطية ومن معها. (ع) أي زينب كما صرح به مسلم

١٦٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ* بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ* بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَنْ مَسْرُوقٍ،* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.

مصغرا هو سليم بن الأسود
أي يرضي به لبس النعل هو تمشيط الشعر الشأن: الحال، وأيضا واحد الشؤون

١/٢٨ ٣٢- بَابُ الْتِمَاسِ الْوَضُوءِ إِذَا حَانَتِ الصَّلَاةُ

أي قربت

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: حَضَرَتِ الصُّبْحُ فَالْتُمِسَ الْمَاءُ، فَلَمْ يُوجَدْ، فَنَزَلَ التَّيَمُّمُ.

أي صلاة الصبح أي آية التيمم

١. في شأنه: ولأبي الوقت: «وفي شأنه». ٢. فالتمس: وللكشميهني: «فالتمسوا». ٣. فلم يوجد: وفي نسخة: «فلم يجدوا».

ترجمة = والوجه الثاني وهو دقيق: أن المصنف نبَّه بذلك على أن الرجلين كما يخرجان من النعلين عند الغَسل مع كونهما مشغولين بالنعل، كذلك ينبغي أن يخرج ما في الفم عند المضمضة، ولا يكون كون الفم مشغولًا بشيء من نحو التنبول وغيره عذرًا لترك المضمضة، فتأمل؛ فإنه لطيف. قال الحافظ: وجه المناسبة أن المصنف ذكر غسل الرجلين في النعلين؛ ردًّا على من قصر في سياق الحديث المذكور فاقتصر على النعلين. انتهى ما في هامش «اللامع»

قوله: **باب التيمن في الوضوء إلخ**: قلت: ولعل المصنف ذكر هذا الباب ههنا؛ لما أن الأمور السابقة من غَسل الوجه والمضمضة والاستنثار لم يكن في شيء منها الابتداء باليمين، ولم يكن ذلك إلا في اليدين والرجلين. ولم يتعرض المصنف عن غسل اليدين، ولم يترجم له بشيء، فذكر هذا الباب متصلًا بغسل الرجلين. ولعله لم يتعرض عن اليدين؛ لما أنه لم ير فيها شيئًا جديرًا لتنبيه البخاري الذي بصدد ذكر الدقائق. والتيمن في الوضوء سنة إجماعًا عند أهل السنة خلافًا للشيعة؛ إذ قالوا بوجوبه، وغلط من حكى ذلك عن الشافعي وأحمد، كذا في «الفتح». وشيء من البسط في هامش «اللامع».

قوله: **باب التماس الوضوء**: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن التيمم إنما يُصار إليه إذا لم يجد الماء بعد التماسه، فوجب التفحص عنه، ويدل عليه قوله: «فالتمسوا ماءً». اهـ وفي «هامشه»: قال العيني: وجه المناسبة بين البابين ما يأتي إلا بالجر الثقيل، وهو أن المذكور في الباب السابق طلب التيمن لأجل الوضوء والغسل، وههنا طلب الماء لأجل الوضوء. اهـ والأوجه عندي أن يقال: إن الإمام البخاري لما فرغ من بيان المغسولات في أعضاء الوضوء، ولم يبقَ إلا المسح: ذكر بعدها أحكام الماء الذي يحتاج إليه للغسل. وقدَّم طلب الماء؛ لأن وجدانه مرتَّب على الطلب، مع ما في وقت الطلب من الاختلاف.

قال ابن المنير: أراد البخاري الاستدلال على أنه لا يجب طلب الماء للتطهير قبل دخول الوقت؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر عليهم التأخير، فدلَّ على الجواز، كذا في «الفتح». وهكذا في «العيني» وزاد: ذكر ابن بطال إجماع الأمة على أنه إن توضأ قبل الوقت فحسن، ولا يجوز التيمم عند أهل الحجاز قبل دخول الوقت، وأجازه العراقيون. اهـ وفي «تراجم شيخ المشايخ»: قيل: إن الحديث الذي أخرجه المؤلف في هذا الباب ليس له تعلق قوي بترجمة الباب، بل هو أعلق بـ«باب معجزاته ﷺ». ولو كان مذهب البخاري في هذه المسألة مثل مذهب الشافعي من أن التماس الماء واجب آخر سوى الوضوء، فإثبات هذا المطلب بهذا الحديث أيضًا بعيد؛ لأنه حكاية فعله، وليس فيه أمر بالالتماس. وعندي: أن مقصود البخاري أن عادة الصحابة كان ذلك، كانوا يلتمسون الماء ويتفحَّصون عنه ويفتشونه في مواضعه، وكانوا لا يكتفون بعدم حضور الماء في جواز التيمم. وإظهار المعجزة أيضًا إنما هو لتكثر الماء، وكان ذلك تحصيلا للماء وتفتيشا له، فلو كان عدم الحضور كافيًا لَمَا اهتم الناس بالتماس الوضوء، ولَمَا فعل النبي ﷺ ما فعل؛ لعدم الاحتياج. اهـ

سهر: قوله: **بميامنها**: جمع «ميمنة» وهي الجهة اليمنى، ودلالته على اليمين في الوضوء أما من جهة أن عطف قوله: «ومواضع» على الضمير المجرور، كما هو مذهب البعض. وإما مستفاد من عموم لفظ «بميامنها»، كذا في «الكرماني». ويحتمل أن يكون ضمير «منها» عائدًا إلى «الميامن». (الخير الجاري)

قوله: **كله**: تأكيد لقوله: «في شأنه». فإن قلت: ما وجه التأكيد، وقد استحب التياسر في دخول الخلاء ونحوه؟ قلت: هذا عام مخصوص بالدلائل الخارجية. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال: مسدد**: هو ابن مُسَرهَد. **إسماعيل**: ابن عُلَيَّة. **خالد**: الحَذَّاء. **حفصة بنت سيرين**: الأنصارية: **أم عطية**: نُسَيبَة - بالتصغير - بنت كعب أو بنت الحارث، الأنصارية. **حفص**: الحوضي البصري، المتوفى ٢٢٥ هـ. **شعبة**: ابن الحجاج. **أشعث**: ابن سليم بن الأسود، البخاري الكوفي. **مسروق**: ابن الأجدع، الكوفي، أبي عائشة.

سند: قوله: **وفي شأنه كله**: كأنَّ المراد بـ«الشأن» هو الفعل المقصود، أو المراد بـ«شأنه» ما يليق أن يضاف إليه، لا ما يباشره لضرورة. وبالجملة فنحو الدخول في الخلاء خارج عنه، فلا يشكل أن التأكيد للتنصيص على العموم، فلا يصح، **فافهم**.

١٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ،* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَحَانَتْ[١] صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوا،[٢] فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ. قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

قرب / أي ماء في إناء / أي أنس / بتثليث الموحدة / وهو كناية عن جميعهم

٢٩/١ ترجمة سند

٣٣- بَابُ الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعْرُ الْإِنْسَانِ

وَكَانَ عَطَاءٌ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا أَنْ يُتَّخَذَ مِنْهَا[٣] الْخُيُوطُ وَالْحِبَالُ، وَسُؤْرِ الْكِلَابِ وَمَمَرِّهَا فِي الْمَسْجِدِ.[٤]

سهر / ترجمة / بدل من الضمير في لفظة «به» / أي باب سور الكلاب وممرها

١. وحان: كذا للأكثر، وللكشميهني: «وحانت». ٢. فلم يجدوا: وفي نسخة: «فلم يجدوه». ٣. منها: وفي نسخة: «منه».
٤. المسجد: وللأكثر عن الفربري بعده: «وأكلها».

ترجمة: قوله: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان إلخ: لما ذكر في الباب السابق طلب الماء للوضوء استطرد إلى ذكر أحكام المياه من الطهارة والنجاسة؛ لأن الماء الذي يُطلَب للوضوء هو الذي يجوز به الوضوء. ولا يبعد أن المصنف ذكر هذا الباب لمناسبة الحديث السابق الذي فيه نبع الماء من يده الشريفة التي كانت عليها الشعور. وقال السندي: اعلم أن وضع هذا الباب أصالةً لبيان حكم الماء الذي يُغسَل به شعر الإنسان، وحكم سؤر الكلاب. ثم ذكر استطرادًا حكمَ مَمَرِّ الكلاب، أي إذا مرت الكلاب في المسجد، فهل يحتاج إلى غسل البقعة التي مرت فيها أو لا؟ وكذا ذكر حكم أكل الكلاب، أي إذا أكلت الكلابُ من الصيد فهل يؤكل بقية ذلك الصيد أم لا؟ فالإضافة في أكلها من إضافة المصدر إلى الفاعل، فصار الباب موضوعًا لبيان حكم أربعة أشياء. ثم بعد أن فرغ من ذكر أدلة طهارة الماء الذي يُغسَل به شعرُ الإنسان أراد أن يزيد في الترجمة حكمَ شيء خامس، وهو الإناء، بأنه يجب غسله سبعًا؛ ليصير الباب موضوعًا لبيان حكم خمسة أشياء، إلا أن هذا الخامس لما صار بعيدًا عن الباب أعاد له اسم الباب، فقال: «باب إذا شرب الكلب ...»، ثم ذكر أدلة ما بقي من الأمور الخمسة، هذا ما يتعلق بتحقيق الترجمة. اهـ

وقال صاحب «الفيض»: إن المصنف رحمه الله ذكر فيها مسألة الأنجاس والآسار دون مسألة المياه كما اختاره الحافظ ... إلى آخر ما فيه. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: لعله قصد بذلك أنه طاهر، ونحن نقول: نعم، إلا أنا أمرنا بترك الانتفاع به؛ إكرامًا له، وكذا بسائر أجزائه. فأما قول عطاء بجواز اتخاذ الخيوط والحبال فالغرض منه أن ذلك جائز؛ نظرًا إلى طهارته، وإن كانت كراهة الانتفاع تمنعه. والحاصل: أن الإباحة والحرمة قد تكونان مبنيَّتين على علَّتين متغايرتين مع وجودهما في شيء واحد، فيجوز الحكم بالحرمة أو الإباحة عينًا؛ نظرًا إلى تلك العلة المبنية عليها إحداهما، وأما العلة الأخرى فإنها تثبت فيه خلاف ما أثبتته تلك العلة. وعلى هذا فقد تطرق في حكم شعر الإنسان احتمالان: ١- إباحة الانتفاع بأجزائه؛ نظرًا إلى الطهارة ٢- وحرمته؛ لما فيه من إهانة، وقد أُمِرنا بإكرامه. وقد ثبت أن الترجيح فيما اجتمع فيه المحرم والمبيح: للمحرم، فيكون الحكم في الشعر هو الحرمة، وعلى هذا يحمل قول عطاء، فافهم. اهـ وبسط في «هامشه» اختلاف العلماء في جواز الانتفاع بالشعور. وفي «تراجم شيخ المشايخ»: مذهب المؤلف في هذه المسألة مثل مذهب أبي حنيفة من أن شعر الآدمي طاهر، والماء الذي يغسل فيه أيضًا طاهر خلافًا للشافعي، وأثبت بحديثَي الباب ذلك بالدلالة الالتزامية. وقول عطاء أيضًا يفيده. اهـ قال الحافظ: وجه الدلالة من الحديث على الترجمة أن الشعر طاهر وإلا لما حفظوه ولا تمنَّى عبيدة أن يكون عنده شعرة واحدة منه. اهـ قوله: وسؤر الكلاب: عطف على «الماء» أي وباب سؤر الكلاب، كذا في «الفتح». وفي «التراجم»: مذهب البخاري في ذلك موافق لمذهب مالك من أن سؤرها طاهر، وأمر الغسل سبعًا تعبُّديٌّ. اهـ

سهر: قوله: الخيوط: جمع «الخيط»، و«الحبال» جمع «حبل»، والفرق بينهما بالرقة والغلظة. قال ابن بطال: أراد البخاري بهذه الترجمة رد قول الشافعي: «إن شعر الإنسان إذا فارق الجسد نجس، وإذا وقع في الماء نجَّسه»؛ إذ لو كان نجسًا لما جاز اتخاذه خيوطًا وحبالًا. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال:** **عبد الله:** التنيسي. **مالك:** ابن أنس، الإمام. **إسحاق:** ابنُ عبدِ الله بن أبي طلحة: زيدِ بن سهيل الأنصاري.

سند: قوله: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان إلخ: اعلم أنه وضع هذا الباب أصالة لبيان حكم الماء الذي يغسل به شعر الإنسان وحكم سؤر الكلاب، ثم ذكر استطرادًا حكم ممر الكلاب، أي إذا مرت الكلاب في المسجد فهل يحتاج إلى غسل البقعة التي مرت فيها أو لا؟ وكذا ذكر حكم أكل الكلاب، أي إذا أكلت الكلاب من الصيد فهل يؤكل بقية ذلك الصيد أم لا؟ فالإضافة في أكلها من إضافة المصدر إلى الفاعل، فصار الباب موضوعًا لبيان حكم أربعة أشياء. ثم بعد أن فرغ من ذكر أدلة طهارة الماء الذي يغسل به شعر الإنسان أراد أن يزيد في الترجمة حكمَ شيء خامس، وهو الإناء، بأنه يجب غسله سبعًا؛ ليصير الباب موضوعًا لبيان حكم خمسة أشياء، إلا أن هذا الخامس لما صار بعيدًا عن الباب أعاد له اسم الباب، فقال: «باب إذا شرب الكلب ...»، ثم ذكر أدلة ما بقي من الأمور الخمسة، هذا ما يتعلق بتحقيق الترجمة، والله تعالى أعلم.

وأما بيان كيفية الاستدلال فقد استدل على طهارة الماء الذي يغسل به شعر الإنسان بحديث ابن سيرين؛ لأن وصول الشعر إلى ابن سيرين من أنس إنما هو بواسطة إعطاء النبي ﷺ، ويدل عليه حديث أنس، وإعطاء النبي ﷺ وتقسيمه بين الصحابة يدل على طهارة الشعر. ودعوى خصوص الطهارة بشعر النبي ﷺ غير مسموعة؛ لكون الأصل هو العموم، فإذا ثبت طهارة الشعر ثبت طهارة الماء المغسول به الشعر؛ لأن الماء طهور، والشعر طاهر، فمن أين النجاسة؟ واستدل على حكم الإناء بحديث: «إذا شرب الكلب ...» وعلى حكم الممر بحديث: «كانت الكلاب تقبل وتدبر» وعلى حكم الأكل بحديث: «إذا أرسلت كلبك»، والكل واضح على الوجه الذي قررنا في حل الترجمة. بقي أنه استدل على حكم سؤر الكلب بحديث: «أن رجلًا رأى كلبًا»، والاستدلال به خفي، تعرض له الشراح. بقي استدلال سفيان، والظاهر أنه غير تام؛ لأنه إن أراد أنه ماء طاهر فهو في محل النزاع، وإلا فلا شك أن المراد بالنص عندهم الظاهر، والله تعالى أعلم.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ:* إِذَا وَلَغَ[1] فِي إِنَاءٍ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيْرُهُ: يَتَوَضَّأُ بِهِ. وَقَالَ سُفْيَانُ:* هَذَا الْفِقْهُ بِعَيْنِهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ[2] عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ[3] مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ وَهَذَا مَاءٌ، وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ، يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ.

الكلب. (ع) الثوري (النساء: ٤٣) أي غير مقطوع الطهارة، بل مشكوك

١٧٠- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ* عَنْ عَاصِمٍ* عَنِ ابْنِ سِيرِينَ* قَالَ: قُلْتُ لِعَبِيدَةَ:* عِنْدَنَا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ، أَصَبْنَاهُ مِنْ قِبَلِ أَنَسٍ - أَوْ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ أَنَسٍ - فَقَالَ: لَأَنْ تَكُونَ عِنْدِي شَعَرَةٌ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

كقبيلة أسلم في حياته ﷺ ولم يلقه. (ع) دل على أن الشعر طاهر وإلا لما حفظه أنس. (ك)

١٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ* عَنِ ابْنِ عَوْنٍ* عَنِ ابْنِ سِيرِينَ* عَنْ أَنَسٍ* ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ.

أي أمر بحلقه أخذه يدل على طهارة الشعر وهو موضع الترجمة. (ع)

٣٤- بَابٌ: إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ

٢٩/١

١٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ أَبِي الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا».

١٧٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَبِي صَالِحٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ[4] رَجُلًا رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرْوَاهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ».

بفتح المثلثة والراء التراب الندي. (ع) جعله ريان فجزاه الله. (ع)

١. ولغ: وللفربري وشمك بعده: «الكلب». ٢. لقول الله إلخ: وفي نسخة: «لقوله تعالى». ٣. فلم تجدوا إلخ: وفي نسخة: «فإن لم تجدوا». [هذا وقع في بعض النسخ، لكنه وقع سهوًا؛ إذ المتلو ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ﴾. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] ٤. أن: وفي نسخة: «قال إن».

ترجمة: قوله: باب إذا شرب الكلب إلخ: ليس هذا في نسخة الحافظ، والروايات الآتية داخلة في الترجمة السابقة، فلا يشكل أن المصنف ذكر في الترجمة السابقة سؤر الكلاب و لم يأت له بحديث، ولا بذكر حديث: «تقبل وتدبر» أيضًا؛ لأنه داخل في الباب السابق. وعلى وجود الباب - كما في نسخنا - فلا إشكال أيضًا؛ لكونه بابًا في باب، وهو أصل معروف مطرد، كما تقدم في الأصل السادس من أصول التراجم في الجزء الأول. قوله: يغرف له به: استدل بذلك المصنف على طهارة سؤر الكلب، ولا يتم الاستدلال إلا بعد ثبوت أن شرع مَن قبلنا حجة لنا وأنه لم يُنسخ، مع احتمال أنه صبَّه في شيء وسقاه، أو غسل خفَّه بعد ذلك، أو لم يلبسه بعدُ، كذا في «الفتح».

سهر: قوله: لقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾: لكونها نكرة في سياق النفي فتعم، ولا تخص إلا بدليل، وتنجيس الماء بولوغ الكلب فيه غير متفق عليه، وزاد التيمم من رأيه احتياطًا؛ لأنه رأى أنه ماء مشكوك فيه من أجل الاختلاف، فاحتاط للعبادة. (تلخيص الفتح) قوله: فجعل يغرف له به: قال بعض المالكية: أراد البخاري بإيراده طهارة سؤر الكلاب؛ لأن الرجل ملأ خفه وسقاه به، ولا شك أن سؤره بقي فيه. وأجيب بأنه ليس فيه أن الكلب شرب الماء من الخف، ويمكن أن يكون غسله إن كان سقاه فيه، على أنه لا يلزمنا هذا؛ لأن هذا كان في شريعة غيرنا على ما رواه الناس عن أبي هريرة. (عمدة القاري) وقال العيني: قال ابن بطال في «شرحه»: ذكر البخاري أربعة أحاديث في الكلب =

* أسماء الرجال: وقال الزهري: محمد بن مسلم فيما رواه الوليد بن مسلم في «مصنفه» عن الأوزاعي وغيره. ورواه ابن عبد البر في «التمهيد» من طريقه بسند صحيح.
وقال سفيان: الثوري. مالك بن إسماعيل: ابن غسان، النهدي، المتوفى ٢١٠ هـ. إسرائيل: ابن يونس بن أبي إسحاق، السبيعي الهمداني، أبو يوسف الكوفي، المتوفى ١٦٠ هـ.
عاصم: ابن سليمان، الأحول البصري، المتوفى ١٤٢ هـ. ابن سيرين: محمد. عبيدة: على وزن كَرِيمة، ابن عمرو أو ابن قيس بن عمرو، السلماني، المتوفى ٧٢ هـ. محمد: ابن عبد الرحيم، صاعقة البغدادي. سعيد بن سليمان: الضبي البزاز أبو عثمان، المتوفى ١٨٥ هـ. عباد: بالتشديد، ابن العوام الواسطي، أبو سهل، المتوفى ١٨٥ هـ. ابن عون: اسمه عبد الله، تابعي.
ابن سيرين: محمد. أنس: ابن مالك. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام. أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان، القرشي المدني. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. إسحاق: ابن منصور ابن بهرام، الكوسج، أبو يعقوب المروزي، المتوفى ٢٥١ هـ، وليس هو إسحاق بن إبراهيم. عبد الصمد: هو أبو سهل بن عبد الوارث. أبي صالح: الزيات.

١٧٤- وَقَالَ أَحْمَدُ* بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ* عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَتِ الْكِلَابُ تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ[١] رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

١٧٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ،* عَنِ الشَّعْبِيِّ،* عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ* قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ[٢] عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ».

٣٥- بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ: الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ ٢٩/١

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ (النساء: ٤٣). وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ الدُّودُ أَوْ مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوُ الْقَمْلَةِ: يُعِيدُ الْوُضُوءَ. وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﷺ: إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ أَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ.

(حواشي بين السطور: ابن عمر بن الخطاب؛ أي شبيب؛ ككريم؛ بفتحتين؛ اسمه عامر؛ سهر؛ أي عن حكم الصيد الكلب بدليل الجواب؛ ترجمة؛ سند؛ بفتح القاف وسكون الميم واحدة القمل؛ البصري؛ سهر سند)

---

١. زمان: كذا لكريمة، وفي نسخة: «زمن». ٢. أمسك: وفي نسخة: «أمسكه».

ترجمة: قوله: باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: قال شيخ المشايخ في «التراجم»: مقصود الباب مركّب من الأمرين، الأول: وجوب الوضوء مما خرج من السبيلين، مع عموم ما خرج المعتاد وغير المعتاد، والمنصوص في القرآن وغير المنصوص فيه الثابت بالحديث. والثاني: عدم وجوب الوضوء من غير ما خرج، فأثبت ببعض ما ذكر في الباب الأولَ وببعض آخر الثانيَ. والشراح في هذا المقام يُطبقون مذهب المؤلف رحمه الله على مذهب الشافعي، ويقولون: معنى ترجمة الباب من لم ير الوضوء من الخارج إلا بما خرج من المخرجين، حتى يكون مس الذكر ومس النساء اللذان هما ناقضان عند الشافعي باقيين في النواقض عنده أيضًا، لكن التحقيق في هذا الباب أن مذهب البخاري في هذه المسألة وراء مذهب الشافعي، وكلامه على ظاهره، فلا يكون عنده في مس الذكر ولمسِ النساء وضوءٌ. ويدل على ذلك قوله: «وقال جابر بن عبد الله: إذا ضحك ...»، فتأمل. وأثبت ببعض ما ذكر من الآثار في تعاليق الباب الجزءَ الثاني من المدعى. اهـ

والمناسبة عندي بما سبق: أن المذكور في السابق الأنجاسُ الظاهرة الموجبة للنجاسة الحقيقية، فأورد بعده الأنجاس الباطنة الموجبة للنجاسة الحكمية. قال العيني: إن الباب السابق في نفي النجاسة عن شعر الإنسان وسؤر الكلب، وهذا في نفي الوضوء من غير السبيلين. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: وأما ما فيه من الروايات فحاصل استدلال المؤلف بها: أنه لم يذكر فيها غير ما ذكر، فعُلم أن الطهارة لا تنتقض بغير المذكورات؛ لأن السكوت في محل البيان بيان. والجواب قد عرفت أن المفهوم لا يعتبر به. اهـ وبسط الكلام في «هامشه» في تأيـيد كلمات الشيخ أشد البسط. ولا يبعد عندي أن الإمام البخاري أشار بذلك إلى اختلافهم في علة الحدث.

سهر = وغرضه إثبات طهارة الكلب وطهارة سؤره. أقول: كلام ابن بطال ليس بحجة، فلِمَ لا يجوز أن يكون غرضه بيان مذاهب الناس؟ فبيَّن في هذا الباب مسألتين، أولهما: الماء الذي يغسل به الشعور. والثانية: سؤر الكلب. بل الظاهر هذا، والدليل عليه أنه قال في المسألة الثانية: «وسؤر الكلب»، واقتصر على هذه اللفظة، و لم يقل: «وطهارة سؤر الكلاب». انتهى
قوله: المعلم: وهو الذي ينزجر بالزجر، ويسترسل بالإرسال، ولا يأكل منه، لا مرةً بل مرارًا. (الكواكب الدراري)
قوله: إلا من حدث: قال الكرماني: معنى «لا وضوء إلا من حدث»: لا وضوء إلا من الخارج من السبيلين.

* أسماء الرجال: وقال أحمد: ابن شبيب بن سعيد، أبو عبد الله، التميمي الحنظلي البصري، المتوفى بعد المائتين. أبي: شبيب، والد أحمد. يونس: ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. حمزة: ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب. حفص: ابن عمر بن الحارث، النمري الأزدي البصري. شعبة: ابن الحجاج. ابن أبي السفر: عبد الله بن سعيد بن الحشرج. الشعبي: اسمه عامر. عدي: ابن حاتم بن عبد الله، الطائي، المتوفى ٦٨ هـ. وقيل: إنه عاش مائة وثمانين سنة. (إرشاد الساري)

سند: قوله: وقول الله تعالى ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ إلخ: وجه الاستدلال أنه تعالى بيَّن ما يوجب التيمم عند عدم القدرة على استعمال الماء، فأشار إلى مطلق الحدث الأصغر بقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ كما أشار إلى الحدث الأكبر بقوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (النساء: ٤٣) ولا تتم الإشارة إلى مطلق الحدث الأصغر بذلك القول، إلا إذا كان مطلق الحدث الأصغر خروجَ الخارج من السبيلين؛ إذ حينئذ يمكن أن يقال: كني بقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ عن معنى «أحدث»، بناءً على أن الحدث هو ما يقصد له الغائط أو ما يكون مجاورًا له، فيصح أن يكنى عن مطلق الحدث بالمجيء من الغائط. وأما إذا كان الحدث غير الخارج من السبيلين أيضًا فلا يستقيم جعل ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ كناية عن مطلق الحدث، والله تعالى أعلم. انتهى قوله: إلا من حدث: أي وقد بيَّن أبو هريرة أن الحدث ما يخرج من السبيلين ببيان بعض أقسام ما يخرج من السبيلين، حيث قال: «هو فساء أو ضراط»؛ تنبيهًا به على أن الحدث من جنس الفساء والضراط في أنه خارج من السبيلين، والله تعالى أعلم.

وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَنَزَفَهُ الدَّمُ فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ.

يقال: «نزفه الدم» إذا خرج منه دم كثير حتى يضعف

وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ. وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَطَاءٌ وَأَهْلُ الْحِجَازِ: لَيْسَ فِي الدَّمِ وُضُوءٌ.

المعروف بالباقر. (خ)

وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ فَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَبَزَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى دَمًا فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ فِيمَنِ احْتَجَمَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ مَحَاجِمِهِ.

هي إخراج صفير. (ع) من باب «نصر»

١٧٦- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ* قال: حدثنا سَعِيدٌ* الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، مَا لَمْ يُحْدِثْ». فَقَالَ رَجُلٌ أَعْجَمِيٌّ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: الصَّوْتُ. يَعْنِي الضَّرْطَةَ.

أعم من أن يكون فساء وضراط أو غيرهما

١٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ عَبَّادِ* بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ* ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

أي المصلي عن الصلاة المراد حتى يستيقن

١٧٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ مُنْذِرٍ أَبِي يَعْلَى الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ». وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ.

أبوه علي ﷺ — كثير المذي

---

١. فلم: وفي نسخة: «ولم». ٢. لا ينصرف إلخ: وللأصيلي: «لا تنصرف حتى تسمع أو تجد».

سهر: قوله: ذات الرقاع: بكسر الراء، قيل: هو اسم شجرة، سميت الغزوة به. وقيل: سميت برقاع كانت في ألويتهم. (الكواكب الدراري)

قوله: يصلون في جراحاتهم: أي من غير سيلان الدم، والدليل عليه ما روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الحسن: أنه كان لا يرى الوضوء من الدم، إلا ما كان سائلًا. (ع)

قوله: ليس في الدم وضوء: قال العيني: وهذا ليس بحجة لهم؛ لأنهم لا يرون العمل بفعل التابعي، ولا هو حجة على الحنفية؛ لأنه لا يدل على الدم السائل، ولئن سلمنا فأبو حنيفة يقول: التابعون رجال، يزاحمونا ونزاحمهم. قوله: فقال رجل أعجمي: أي لا يفصح كلامه ولا يبينه وإن كان عربيًّا. (إرشاد الساري) قوله: ما الحدث: كأنه حمل الحدث على البول والغائط، واستبعد أن يكونا مرادين؛ لأن المنتظر في المسجد لا يحدث بالبول والغائط في المسجد، فاستفسر عن المراد، وأجاب أبو هريرة بأن المراد الضرطة. ومطابقة الحديث للترجمة باعتبار أن الخارج من السبيلين شامل للريح أيضًا كما هو شامل للبول والغائط، وأن مجرد التردد في وجود الريح لا ينقضه ما لم يحصل له العلامة، وقد وقع الاختلاف في الريح الخارجة من القُبل. (الخير الجاري) قوله: الحنفية: [هي أم محمد، كانت من بني حنيفة، اسمها خولة.]

قوله: فقال فيه الوضوء: هذا مجمع عليه، وليس له مطابقة للترجمة، قاله العيني. وفي «الخير الجاري»: أما وجه مطابقة الحديث للترجمة، فباعتبار وجود النقض من الخارج عن السبيلين =

* أسماء الرجال: آدم بن أبي إياس: العسقلاني. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة. سعيد: ابن أبي سعيد، المقبري. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. ابن عيينة: هو سفيان الهلالي. الزهري: محمد بن مسلم. عباد: ابن تميم، الأنصاري. عمه: عبد الله بن زيد، المازني. قتيبة: هو ابن سعيد، الثقفي. جرير: هو ابن عبد الحميد، الكوفي. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي.

سند: قوله: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم: لا دلالة فيه على أن خروج الدم غير ناقض؛ إذ لا تعرض فيه لحال الدم أصلًا، ولو سلم فالمعذور يصلي مع الدم عند الحنفية أيضًا. كما لا دلالة فيه على أن الخروج ناقض، فمن ادعى دلالته على أحدهما فقد بعد، فافهم.

قوله: فلم يتوضأ: لم يرد مجرد الإخبار بأنه ما توضأ من ساعته؛ إذ ليس له كبير فائدة، بل هو كناية عن كونه ما أعاد الوضوء، بل بقي على وضوئه السابق، والله تعالى أعلم.

قوله: ما لم يحدث فقال رجل إلخ: حاصل استدلاله بأحاديث الباب: أن ما ورد من الحدث في الأحاديث الصحاح كله من قبيل الخارج من السبيلين تحقيقًا أو مظنةً، ففي حديث عثمان وأبي سعيد الحدثُ هو الخارج مظنة من حيث إن الجماع لا يخلو عن خروج مذي، وفي الأحاديث الباقية هو الخارج تحقيقًا. وأما غير الخارج من السبيلين فما صح فيه حديث، فلا يصح القول بكونه ناقضًا، وهو المطلوب، والله تعالى أعلم. ومعنى قول أبي هريرة: «الصوت» أي ما هو من جنسه في الخروج من أحد السبيلين، والله تعالى أعلم.

١٧٩- حَدَّثَنَا سَعْدُ* بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ* عَنْ يَحْيَى،* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ:* أَنَّ عَطَاءَ* بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنْ زَيْدَ* بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ،[١] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ وَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ.

أي أخبرني — أي لم يلق المني من «الإمناء» وعليه الرواية — أمره بالوضوء احتياطا؛ لأن الغالب خروج المذي

قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﵃ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ.

يقول زيد، لا عثمان ﵁. (ع) — الجمهور على أنه منسوخ

١٨٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ* بْنُ مَنْصُورٍ[٢][٣] قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ* عَنِ الْحَكَمِ،* عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ».

الزيات — من أثر الاغتسال — حملناك على العجلة

فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُعْجِلْتَ[٤] أَوْ قُحِطْتَ[٥] فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ». تَابَعَهُ وَهْبٌ* قَالَ: «حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ...». وَلَمْ يَقُلْ غُنْدَرٌ* وَيَحْيَى* عَنْ شُعْبَةَ: «الْوُضُوءُ».

النضر — بل قال: «فعليك». (قس)

٣٦- بَابُ الرَّجُلِ يُوَضِّئُ صَاحِبَهُ

٣٠/١

١٨١- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ[٦]* قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ* بْنُ هَارُونَ عَنْ يَحْيَى،* عَنْ مُوسَى* بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ عَدَلَ إِلَى الشِّعْبِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ. قَالَ أُسَامَةُ: فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «الْمُصَلَّى أَمَامَكَ».

أي لما رجع أو دفع — أي توجه إليه — بكسر الشين الطريق في الجبل — أي مكان الصلاة

١٨٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو* بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ* قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى* بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ

---

١. ابن عفان: كذا للأصيلي والمستملي. ٢. ابن منصور: وفي نسخة: «هو ابن منصور». ابن منصور: وفي نسخة بعده: «ابن بهرام».
٤. أعجلت: وللكشميهني: «عجلت». ٥. قحطت: وللأصيلي: «أقحطت». ٦. ابن سلام: وفي نسخة: «محمد بن سلام».

ترجمة: قوله: باب الرجل يوضئ صاحبه: الأوجه عندي: أن هذا الباب من قبيل: «باب في باب» كما هو الأصل المعروف من أصول التراجم، وهو الأصل السادس. والغرض من هذا الباب نقض الوضوء من الغائط. ولما كانت في الحديث مسألة مُهِمَّة وهي مسألة الاستعانة في الوضوء نبَّه عليها بالترجمة. وكتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن النهي الوارد في الاستعانة فيه وفي غيره من القُرُبات ليس للتحريم. اهـ

سهر = وإن لم يدل على الحصر؛ إذ يكفي في ذلك مطابقة البعض بالبعض، كما صرحوا به. وقس عليه الحديث الآتي متصلًا ومنفصلًا. انتهى وكذا قال الكرماني: إن الحديث مناسب بجزء الترجمة، ولا يلزم أن يدل كل حديث على كل الترجمة، بل لو دل البعض على البعض بحيث يدل كل ما في الباب على كل الترجمة لصح التعبير بها. انتهى

قوله: فأمروه بذلك: [الضمير المنصوب راجع إلى المجامع. (عمدة القاري)] قوله: إذا أعجلت إلخ: بضم الهمزة على بناء المجهول، أو «قحطت» بفتح القاف وكسر الحاء على بناء المعلوم، وقيل: بضم القاف معناه: عدم الإنزال في الجماع، مستعار من «قحط المطر»، وقيل: المشهور «أقحطت» بالهمزة، يقال للذي أعجل من الإنزال أو جامع ولم ينزل: «أقحط». وكلمة «أو» إما للتنويع في الحكم أو للشك، فالتنويع تعميم الحكم لمن أعجل من خارج فلم ينزل، ولمن قحط بنفسه. (الخير الجاري) وفي «العيني»: ولكن اجماع أهل العلم وأئمة الفتوى على وجوب الغسل من مجاوزة الختانان لأمر الشارع بذلك [وهو قوله ﵇: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»]. انتهى

قوله: ولم يقل غندر ويحي إلخ: [أي أنهما رويَا هذا الحديث بهذا الإسناد والمتن، لكن لم يقولا فيه: «عليك الوضوء». (فتح الباري)]

* **أسماء الرجال:** **سعد**: ابن حفص، أبو محمد الطلحي. **شيبان**: ابن عبد الرحمن، أبو معاوية النحوي. **يحي**: هو ابن أبي كثير، البصري. **أبي سلمة**: ابن عبد الرحمن بن عوف. **عطاء**: ابن يسار، المدني. **زيد**: ابن خالد، المدني الصحابي. **إسحاق**: هو ابن منصور، الكوسج. **النضر**: هو ابن شميل، أبو الحسن، المازني البصري. **شعبة**: ابن الحجاج، العتكي. **الحكم**: ابن عتيبة، أبو محمد الكندي الكوفي. **تابعه وهب**: أي تابع النضرَ وهبُ بن جرير بن حازم فيما وصله أبو العباس. **غندر**: محمد بن جعفر. **يحي**: هو ابن سعيد، القطان. **ابن سلام**: هو محمد البيكندي. **يزيد**: ابن هارون، أبو خالد الواسطي. **يحي**: هو ابن سعيد، الأنصاري. **موسى**: ابن عقبة، الأسدي المدني. **عمرو**: ابن علي الفلاس، البصري. **عبد الوهاب**: ابن عبد المجيد، الثقفي. **يحي**: ابن سعيد، الأنصاري. **سعد**: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري.

نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ، وَأَنَّ الْمُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

{بضم الجيم — النوفلي — ابن مسعود الثقفي}

٣٠/١　　**٣٧- بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ وَغَيْرِهِ**

{ترجمة — قال الكرماني: الضمير يعود إلى «القرآن»، أي الذكر والسلام ونحوهما}

وَقَالَ مَنْصُورٌ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ: لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَّامِ وَبِكَتْبِ الرِّسَالَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ. وَقَالَ حَمَّادٌ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ:* إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ إِزَارٌ فَسَلِّمْ، وَإِلَّا فَلَا تُسَلِّمْ.

{هو ابن المعتمر. (قس) — وصله سعيد بن منصور — النخعي — سهر — ٢ سهر — النخعي — أي على أهل الحمام — لأن التسليم من الأذكار، وبه يناسب الترجمة}

١٨٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ مَخْرَمَةَ* بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ. فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي.

{سهر — ٣ — سند — قربة بالية}

---

١. أن المغيرة: وفي نسخة: «أن مغيرة». ٢. وبكتب: وفي نسخة: «ويكتب». ٣. فجلس: وفي نسخة: «فجعل».

ترجمة: قوله: **باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره**: قال الكرماني: قوله: «وغيره» أي غير القرآن من السلام وسائر الأذكار. اهـ وقال الحافظ: «وغيره» أي من مظان الحدث. وتعقبهما العيني بأنه لا وجهَ لمظانّ الحدث؛ لأنه إما حدث فيدخل فيه، وإما غير حدث فلا مدخلَ له في الباب، وبأنه إذا جاز قراءة القرآن فغيره من الأذكار جائز بالطريق الأولى. وتبعه القسطلاني واختار مختار العيني وتعقب على قول الحافظ والكرماني. ويمكن عندي توجيه كلام الحافظ بأن المراد من «مظانّ الحدث» النوم؛ للحديث الوارد في الباب.

ثم جواز قراءة القرآن محدثًا مُجمَع عليه عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء، خلافًا لمن شذ من بعض السلف كما في «الأوجز»، كذا في هامش «اللامع». وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «باب قراءة القرآن ...» يعني بذلك أنه ذكر، ولا يجب تقديم الوضوء له، وإن كان الوضوء أفضل. والحمام يدخله المتطهر ومن ليس على وضوء، فلما قال منصور وإبراهيم بجواز القراءة فيه عُلم أنه لا يشترط لها الطهارة. وكذلك كتب الرسالة لا تخلو عن ذكر الله وآية من القرآن كالبسملة، فلما جاز كتابتها جاز التلفظ به. وكذلك التسليم عليهم، وهو ذكر يستدعي جواز الذكر على غير وضوء؛ لأنهم لما سلَّم المسلِّم عليهم يردون عليه لا محالةَ وهم على غير طهارة، فعُلم جواز ذكر الله تعالى على غير وضوء؛ لأن السلام ذِكرٌ. وكذلك الاستدلال بالرواية؛ فإنه ﷺ قرأ الآيات قبل أن يتوضأ، ونوم الأنبياء وإن لم يكن ناقضًا إلا أن الليلة لا تخلو عن شيء من الملاعبة المورثة خروجَ المذي والبول والتخلي إلى غير ذلك. وأيضًا فإن ابن عباس فعل مثله وكان على غير طهارة، فأمكن الاحتجاج بفعله عنده ﷺ. اهـ

وفي «تراجم شيخ المشايخ»: استدلال المؤلف بحديث الباب على جواز القراءة للمحدث باعتبار أنه ﷺ استيقظ بعد نوم طويل ومضى عليه زمان طويل، فالغالب الأكثر في مثل هذا تخلل حدث من ريح أو غيره، وليس هذا استدلالًا بنقض النوم كما وُهِم. اهـ وبسط الكلام في هامش «اللامع» أشد البسط في شرح كلام الشيخ قدس سره، وبيان اختلاف العلماء في ذلك الفروع. ولا يذهب عليك أن الحافظ حمل كلام البخاري على الحدث الأصغر، وتبعه القسطلاني، وتعقبه العلامة العيني؛ إذ قال: قوله: «بعد الحدث» قال بعضهم: أي الحدث الأصغر. قلت: الحدث أعم من الأصغر والأكبر، وقراءة القرآن تجوز بعد الأصغر دون الأكبر، وكأنّ هذا القائل إنما خصص «الحدث» بالأصغر؛ نظرًا إلى أن البخاري تعرض ههنا إلى حكم قراءة القرآن بعد الحدث الأصغر دون الأكبر، ولكن جرت عادته أنه يُبوِّب الباب بترجمةٍ ثم يذكر فيه جزءًا مما يشتمل عليه تلك الترجمة، وههنا كذلك. اهـ وقال صاحب «الفيض»: لم يفصح المصنف بأن المراد منه: الأصغر أو الأكبر، وعلم من الخارج أنهما جائزة عنده بعد الحدث الأكبر. اهـ

سهر: قوله: **بالقراءة إلخ**: خصَّ ذكره؛ إذ الغالب أن أهله أصحاب الأحداث. وكره القراءة فيه الحسن البصري والطائفة [منهم أبو حنيفة]. (الكرماني) قوله: **وبكتب الرسالة**: على صيغة المصدر، أي بكتابة الرسائل التي لا تخلو عن القرآن والأذكار. وفي بعضها: «ويُكتب» بلفظ المجهول. (الكواكب الدراري) قوله: **عرض الوسادة**: بفتح العين أقصر الامتدادين، والطول خلافه. وفي بعضها: «عُرض» بضم العين. و«عرض الشيء»: ناحيته. و«الوسادة» المخدّة، كذا في الكرماني. وفي «العيني»: وزعم ابن الشين أن «الوسادة» الفراش الذي ينام عليه، فكان اضطجاع ابن عباس عند رؤوسهما أو أرجلهما، كذا قال أبو الوليد. وقال النووي هذا باطل. انتهى وقال العيني: ومطابقة الحديث للترجمة في قراءته ﷺ العشر الآيات بعد النوم، فيه: أن نومه لا ينقض الوضوء. والظاهر أنه وضع الحديث بناءً على ظاهر الحديث، حتى توضأ بعد قيامه من النوم، وإلا فلا مناسبة. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال**: **وقال حماد**: هو ابن أبي سليمان. **عن إبراهيم**: النخعي، وصله الثوري. **إسماعيل**: هو ابن أبي أويس، الأصبحي. **مالك**: الإمام المدني. **مخرمة**: ابن سليمان، الوالبي.

سند: قوله: **ثم قرأ العشر الآيات**: قيل: هذا محل الاستدلال، وليس بمستقيم؛ إذ نومه ﷺ غير ناقض للوضوء، وكونه توضأ بعده لا يدل على قيام الحدث حين القراءة؛ إذ يجوز حصول الحدث بعده، أو حصول الوضوء بلا حدث. قيل: محل الاستدلال صنع ابن عباس. ولا يخفى أنه كان صغيرًا غيرَ مكلف، والكلام في أفعال المكلفين، والله تعالى أعلم.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى

فهم منه أنه قرأ العشر الآيات جهرا، وهو موضع الترجمة. (خ)

يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ،

أي عركها وأداره إلى يمينه. (ع) — ست مرات. (ع)

فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

هما سنتا الفجر

٣٠/١ ٣٨- بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الْغَشْيِ الْمُثْقِلِ

أراد بذلك الرد على من أوجب الوضوء من الغشي مطلقا. (ف)

١٨٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ هِشَامٍ* بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ،* عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما

ابن أبي أويس. (قس)

أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ:

مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ. فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ أَنْ[1] نَعَمْ. فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ،

أي برأسها — أي أهي علامة لعذاب الناس. (ع) — أي إلى الصلاة — أي غطاني

وَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً.

أي لمدافعة الغشي

فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ[2] فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ

وَالنَّارَ. وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ[3] مِثْلَ[4] أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ - لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - يُؤْتَى أَحَدُكُمْ

فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ – أَوِ: الْمُوقِنُ، لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، جَاءَنَا

بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا، فَقَدْ[5] عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا.

وَأَمَّا الْمُنَافِقُ – أَوِ: الْمُرْتَابُ، لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ».

---

١. أن: وفي نسخة: «أي». ٢. رأيته: وفي نسخة: «رأيت». ٣. في القبور: وفي نسخة: «في القبر». ٤. مثل: وفي نسخة: «مثلًا». ٥. فقد: وفي نسخة: «قد».

ترجمة: قوله: باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل: كتب الشيخ في «اللامع»: دلالة الرواية على هذا المعنى ظاهرة؛ فإن أسماء لم تتوضأ مع عروض الغشي لها، فعلم أن كل غشي ليس بناقض، والناقض منه ما لم يبقَ بعده علم بحاله مطلقًا. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: أشار المصنف بذلك إلى الرد على من أوجب الوضوء من الغشي مطلقًا، وكونها كانت تتولّى صبَّ الماء عليها يدل على أن حواسها كانت مدركة، وذلك لا ينقض الوضوء. ومحل الاستدلال بفعلها من جهة أنها كانت تصلي خلفه ﷺ، وكان يرى الذي خلفه وهو في الصلاة، ولم ينقل أنه أنكر عليها. اهـ

سهر: قوله: إلا من الغشي المثقل: «الغشي» بفتح الغين وسكون الشين، وروي أيضًا بكسر الشين وتشديد الياء. و«المثقل» بلفظ اسم الفاعل من «الإثقال»، والمعنى: من لم يتوضأ من الغشي إلا الغشي المثقل، وهذا رد لمن يعتقد وجوب الوضوء من الغشي المثقل وغير المثقل، ومثله يسمى قصر إفراد، كذا في «التوضيح».

قوله: الغشي: بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين، وبكسر شين وشدة تحتية بمعنى الغشاوة وهي الغطاء، وأصله مرض يحصل بطول القيام في الحر، وهو طرف من الإغماء أخف منه، كذا في «المجمع» وغيره. وقال العيني: والمناسبة للترجمة في قوله: «تجلاني الغشي»؛ لأنه لو كان مثقلًا ينقض الوضوء كالإغماء، والدليل على أنه لم يكن مثقلًا: أنها كانت تصب الماء على رأسها؛ ليزول الغشي، ويدل ذلك على أن حواسها كانت حاضرة. انتهى كذا في «الخير الجاري».

قوله: حتى الجنة والنار: يجوز فيهما الرفع والنصب والجر، أما الرفع فعلى أن تكون «حتى» ابتدائية، و«الجنة» يكون مرفوعًا على أنه مبتدأ محذوف الخبر، تقديره: حتى الجنة مرئية، و«النار» عطف عليه. وأما النصب فعلى أن يكون «حتى» عاطفة، عطفت «الجنة» على الضمير المنصوب في «رأيته». وأما الجر فعلى أن يكون «حتى» جارة. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: إسماعيل ومالك: تقدَّما الآن. هشام: هو ابن عروة بن زبير. امرأته فاطمة: بنت المنذر بن زبير.

٣١/١ ٣٩- بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ:* الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ تَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا. وَسُئِلَ مَالِكٌ: أَيُجْزِي أَنْ يَمْسَحَ بَعْضَ رَأْسِهِ؟ فَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ.

١٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ عَمْرِو* بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا* قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ - وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى -: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ. فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ، فَغَسَلَ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ. ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا. ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا. ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

٣١/١ ٤٠- بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ

١٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى* قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* عَنْ عَمْرٍو،* عَنْ أَبِيهِ: شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ* سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ. فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا.............

(المائدة: ٦) مبني على أن كلمة الباء زائدة. أي جميع رأسها؛ لأنها في حكمه. (خ) في عدم الإجزاء. المذكور متصلا. أي استنشق ثم استخرج الماء بنفس الأنف. (ع) مصغرا. الطست. أي لأجلهم. قيل: إناء من صفر أو حجر. (ك)

١. رأسه: وللفربري: «الرأس». ٢. واستنثر: وفي نسخة: «واستنشق». ٣. إلى المرفقين: وللحموي والمستملي: «إلى المرفق». ٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٥. يديه: وفي نسخة: «يده».

ترجمة: قوله: باب مسح الرأس كله. قلت: لما فرغ المصنف من ذكر أبواب المياه والنواقض التي ذكرها استطرادًا وتبعًا لباب بباب - كما تقدم - رجع إلى تكميل الوضوء، مع أن في ذكره ههنا لطيفة، وهي دفع توهُّم يمكن أن ينشأ من الحديث السابق من قولها: «أصب فوق رأسي ماءً» أن الغَسل والمسح سِيَّان في الرأس، فتأمل. ولما أراد تكميل الوضوء أعاد ذكر غسل الرجلين؛ رعايةً للترتيب، وذكر فيه الكعبين؛ لئلا يبقى التكرار، كذا في هامش «اللامع». وكتب الشيخ في «اللامع»: «باب مسح الرأس كله» يعني أن الآية مطلقة، فإثبات الفرضية في البعض دون البعض ترجيح من غير موجب له، وقد ثبت مسحه ﷺ كله. والجواب معلوم، ولا يضرُّ مسحه ﷺ كل الرأس على سبيل السنية. وإنما ضَرَّنا لو ثبت أنه لم يمسح الناصية وما دون الكل أبدًا، وقد ثبت، فسقط الفرضية. نعم، تثبت سنية الكل، وهي غير منكرة. وبسط الكلام على كلام الشيخ في هامش «اللامع»، وفيه: قال الحافظ: وموضع الاستدلال من الحديث والآية أن لفظ الآية مجمل؛ لأنه يحتمل أن يراد منها مسح الكل على أن الباء زائدة، أو مسح البعض على أنها تبعيضية، فتبين بفعل النبي ﷺ أن المراد الأول. انتهى قوله: باب غسل الرجلين: هذا الباب في محله؛ لكونه بعد مسح الرأس في اختتام الوضوء، وفيه: أن الإمام البخاري لم يراع الترتيب على ما عليه الشراح، حتى يحتاج إليه ههنا. وعندي في ذكر هذا الباب في هذا الموضع نكتة لطيفة أيضًا، وهي أن المؤلف ذكره تأييدًا لما سبق من مسح الرأس كله؛ فإن الرجل إذا يغسل إلى الكعبين ويستوعبه الغسل، فأيُّ وجه أن لا يستوعب مسح الرأس كله؟ والنظر الدقيق يومئ أن الإمام أشار بذلك إلى مسح الأذنين؛ فإن الأذنين من الرأس كالكعبين للأرجل.

سهر: قوله: أيجزي: [بفتح التحتية من «جزى يجزي» أي يكفي. وبضمها بهذا المعنى.] قوله: واستنثر: أي أخرج الماء من الأنف بريحه بإعانة يده، أو بغيرها بعد إخراج الأذى. ومعنى «استنشق»: أدخل الماء في أنفه بأن جذبه بريح أنفه. (مجمع البحار) قوله: فدعا بتور: [قال الجوهري: هو إناء يشرب منه. وقيل: قدح.]

* أسماء الرجال: وقال ابن المسيب: سعيد، وصله ابن أبي شيبة. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: إمام دار الهجرة. عمرو: ابن يحيى بن عمارة بن أبي حسن. رجلا: هو عمرو بن أبي حسن، جد عمرو بن يحيى المازني. موسى: ابن إسماعيل، التبوذكي. وهيب: مصغرًا، ابن خالد، الباهلي. عمرو: ابن يحيى بن عمارة بن أبي الحسن، المازني. عمرو بن أبي حسن: أخو عمارة، وعم يحيى بن عمارة.

سند: قوله: لقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم: مبني على أن الرأس اسم الكل كالوجه، وقولهم: «الباء تدل على أن المراد به البعض» منقوض بقوله تعالى في التيمم: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ﴾ (النساء: ٤٣) فلا عبرة به. وأما الاستدلال بالحديث فغير تام؛ لأنه استدلال بمجرد الفعل الذي لم يثبت دوامه، ولو ثبت الدوام لما دل على الافتراض، فكيف بدونه؟ ولو كان له دلالة على الافتراض لكان الفعل بخصوصية الإقبال والإدبار فرضًا، ولا قائل به.

ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

٣١/١

٤١- بَابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ

وَأَمَرَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا بِفَضْلِ سِوَاكِهِ.

١٨٧- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ* يَقُولُ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ.

أي صف النهار — أطول من العصا وفي أسفلها سنان

١٨٨- وَقَالَ أَبُو مُوسَى:* دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَهُمَا: اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا.

وعلم من الحديث أنه ﷺ فعل هذا في حالة التوضؤ، وهو موضع الترجمة — ومعه بلال — جمع «نحر» وهو الصدر. (خ)

---

١. يده: وفي نسخة: «يديه». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. فتوضأ: وفي نسخة بعده: «رسول الله ﷺ». ٤. وقال: وفي نسخة قبله: «قال أبو عبد الله».

ترجمة: قوله: **باب استعمال فضل وضوء الناس** إلخ: اختلفت الشراح في المراد بـ«الفضل»، هل هو الباقي في الإناء أو المتقاطر من الأعضاء أي الماء المستعمل؟ وذكر الكرماني الاحتمالين ورجح الثانيَ، والحافظُ الأولَ. وقال السندي: أراد بـ«الفضل» ما يعمُّ الباقيَ في الظرف والمتقاطرَ من الأعضاء. والأوجه عندي: أن الفضل لما كان محتملا للمعنيين نبّه عليه المصنف بالبابين. والأوجه عندي: أنه أشار بالباب الأول إلى الماء المتقاطر أي المستعمل، كما هو ظاهر الروايات الواردة في هذا الباب، لا سيما رواية قصة الحديبية. وأشار بالباب الثاني بلا ترجمة إلى المعنى الثاني أي الباقي في الظرف.

وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «باب استعمال فضل ...» واستدلاله هذا مبني على عدم الفصل بين الطاهر والطهور، وبينهما فرقٌ لا يخفى، والذي يثبت بالرواية طهارة الماء المستعمل، وهو مسلَّم. وأما الرواية الثانية فلم تقم فيها قربة حتى يلزم زوال الماء عن صفته، والكلام فيه، فكأنه لم يفرق بين الغسل لأجل قربة وبينه بدونها، وكذلك الرابعة لا تثبت إلا جواز شربه، وهو مسلَّم. والحاصل: أن النزاع في طهورية الماء الذي أقيمت به قربة، والذي أثبتوه بالروايات أعم من ذلك، فلا يفيد. اهـ

سهر: قوله: **ثلاث غرفات**: قال الكرماني: يحتمل أنها كانت المضمضة ثلاثًا والاستنشاق ثلاثًا، أو كانت الثلاث لهما، هذا هو الظاهر. قلت: الظاهر هو الأول، لا الثاني؛ لأنه ثبت فيما رواه الترمذي وغيره: «أنه مضمض ثلاثًا واستنشق ثلاثًا». (عمدة القاري) قوله: **فضل وضوء**: هو بفتح الواو، المراد بـ«الفضل» ما بقي من الماء بعد التوضؤ أو الذي يتقاطر بعده، كذا في «العيني». (ه، خ) قوله: **بفضل سواكه**: وفي بعض طرقه: «كان جرير يستاك، ويغمس رأس سواكه في الماء، ويقول لأهله: توضؤوا بفضله، لا يرى به بأسًا»، وهذه الرواية مبيِّنة للمراد. وقد استشكل إيراد البخاري له في هذا الباب المعقود لطهارة الماء المستعمل، وأجيب بأنه ثبت أن السواك مطهرة للفم، فإذا خالطه الماء، ثم حصل الوضوء بذلك الماء: كان فيه استعمال المستعمَل في الطهارة. (فتح الباري) قوله: **ومج فيه**: أي صب ما تناوله من الماء بقية في الإناء. ومطابقته من حيث إنه ﷺ لما غسل يديه ووجهه في القدح صار الماء مستعملًا، ولكنه طاهر، وإلا لما أمر بشربه وإفراغه. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال: آدم**: ابن أبي إياس. **شعبة**: ابن الحجاج. **حكم**: بفتح الحاء، ابن عُتيبة (مصغرًا)، التابعي، أحد الأعلام، الكوفي. **أبا جحيفة**: بالتصغير، وهب بن عبد الله، السوائي الثقفي، المتوفى ٧٤هـ. **وقال أبو موسى**: عبد الله بن قيس الأشعري، مما أخرجه المؤلف في «المغازي».

سند: قوله: **باب استعمال فضل وضوء الناس**: أراد به ما يعم الباقي في الظرف بعد الفراغ والمتقاطر من الأعضاء، وهو الماء المستعمل. قيل: مراده الرد على الحنفية في الماء المستعمل، لكن ما ذكر من الأحاديث لا يدل على طهارة المستعمَل عينًا، فضلًا عن طهوريته؛ إذ «فضل الوَضوء» في الحديث ظاهر فيما بقي بعد الفراغ في الإناء. وأما «الوَضوء» فهو وإن كان ظاهرًا في المستعمل، لكن يحتمل أن يفسر بفضل الوضوء الباقي في الظرف.

وأما حديث أبي موسى فلم يكن هناك وضوء أصلًا، بل هو استعمال في أعضاء الوضوء لا على وجه التوضؤ. نعم، إن ثبت أن المستعمل طاهر فيمكن إثبات جواز استعماله بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ (النساء: ٤٣) على أن المراد بالماء فيه الماء الطاهر بالإجماع، وأما القيد الزائد على قيد الطهارة في الآية فممنوع، والله تعالى أعلم.

١٨٩- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ* بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ،* وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بِئْرِهِمْ.

وَقَالَ عُرْوَةُ* عَنِ الْمِسْوَرِ* وَغَيْرِهِ - يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ -: وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ كَادُوا[١] يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ.

(كجليس) (هو مروان بن الحكم. (ع)) (الغالب أن عروة يروي عن العادل، فحكمه حكم المعلوم. (ع)) (المراد به المبالغة في ازدحامهم. (ع))

٣١/١ (ترجمة) ٤٢- بَاب

هو ساكن موقوف بدون ترجمة؛ ليكون فاصلا بين الحديث السابق واللاحق، مع مناسبة بينهما. (ع)

١٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ* بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ* بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْجَعْدِ*[٢] قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ* بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي* إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَقِعٌ.[٣] فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلِ زِرِّ الْحَجَلَةِ.

(كذا للمستملي، فكأنه انفصل من الباب الذي قبله. (ف)) (سهر) (أي أصابه وجع قدميه. (ع)) (سهر) (قيل: هي القبجة الطائر المعروف وزرها بيضتها. (ك))

٣١/١ (ترجمة) ٤٣- بَابُ مَنْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

١٩١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ* بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو* بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ* بْنِ زَيْدٍ ﵁: أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا. ثُمَّ غَسَلَ - أَوْ مَضْمَضَ - وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّةٍ[٤] وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا. فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ. وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(أي فمه) (شك من الراوي) (لم يقع في هذه الرواية ذكر غسل الوجه. (ع ف ك خ)) (أي من الرأس)

---

١. كادوا: وفي نسخة: «كانوا». ٢. الجعد: وللأكثر: «الجعيد». ٣. وَقِعٌ: وللكشميهني: «وَقَعَ»، ولكريمة: «وَجِعٌ». ٤. كفة: وللأكثر: «من كف»، ولأبي ذر: «غرفة».

ترجمة: قوله: باب (بلا ترجمة): وهذا معلوم أن الباب بلا ترجمة كالفصل من الباب السابق كما تقدَّم في الجزء الأول في الأصل العشرين من أصول التراجم. وفي هامش «اللامع»: أن حديث السائب هذا ذُكر عليه في رواية المستملي فقط لفظ «الباب»، ولم يذكره الباقون. وإن لم يكن هناك باب فلا إشكال، وإن كان هناك باب فالأوجه عندي كما تقدم في الباب السابق: أن فضل الماء يتناول النوعين: ١- المتساقط من الأعضاء (وهو الماء المستعمل) ٢- والباقي في الظرف، فالإمام البخاري أشار بالباب الأول إلى النوع الأول من الفضل، وبهذا الباب إلى النوع الثاني، يعني إلى الباقي في الإناء. وأجاد المصنف عندي بذكر «باب المضمضة ...»؛ فإنه أدل على جواز استعمال الماء المستعمل الذي أراد المصنف إثباته؛ ولذا ذكره بعدُ، هذا عندي. انتهى ما في هامش «اللامع» وفي «تقرير مولانا حسين علي»: أورد هذا الباب؛ لأن قوله: «شربت من وضوئه» يحتمل أن يكون المراد به الباقي بعد الوضوء، فيكون هذا الباب مغايرًا بالباب السابق. وأن يكون المراد المستعملَ، فيكون موافقًا للسابق، لكن فيه فائدة أخرى، وهي بيان الخاتم. انتهى

تنبيه: هذا الباب ذكره شيخ الهند في الجدول الرابع ورقم عليه نقطتين، وقد تقدَّم أنه إشارة إلى أنه حذف الترجمة؛ لكون الحديث الذي فيه يتعلق بالباب السابق.

قوله: **باب من مضمض** إلخ: أجاد المصنف عندي بذكر هذا الباب ههنا؛ لأنه أدل على جواز استعمال الماء المستعمل الذي أراد المصنف إثباته؛ لأن الاستنشاق يكون بفضل المضمضة؛ ولذا ذكره ههنا عندي. وتبويبه بلفظ «من قال كذا» إشارة إلى أن المصنف لم يجزم بذلك، كما تقدم في الأصل الثالث من أصول التراجم.

سهر: قوله: **وقع**: بلفظ الماضي بمعنى وقع في المرض. وفي بعضها: «وَقِعٌ» بكسر القاف وبالتنوين بمعنى وَجِع (بالجيم المكسور والتنوين). وهو (أي بالجيم) رواية كريمة، وعليه الأكثرون. كذا في «الخير الجاري» و«العيني». قوله: **زر الحجلة**: بكسر الزاي ثم الراء المشددة، واحد «أزرار القميص». و«الحجلة» بالمهملة والجيم المفتوحتين، واحدة «حِجال العروس»، وهو بيت كالقبة، يزين بالثياب والأسرة والستور، ولها عرى وأزرار كبار، هذا هو المشهور الذي قاله الجمهور. (الكواكب الدراري)

* **أسماء الرجال: علي**: ابن عبد الله، المديني، أحد الأئمة. **يعقوب**: هو القرشي المدني الزهري، المتوفى ٢٠٨ هـ. صالح: ابن كيسان. **ابن شهاب**: الزهري. **محمود بن الربيع**: كجليس. **وقال عروة**: ابن الزبير بن العوام، مما وصله المؤلف في «كتاب الشروط». **المسور**: ابن مخرمة، الزهري. **عبد الرحمن**: البغدادي، مات فجأة ٢٢٤ هـ. **حاتم**: الكوفي، مات ١٨٦ هـ. **جعد**: بفتح الجيم، وللأكثرين: «الجُعَيد» بالتصغير، وهو المشهور. ابن عبد الرحمن، المدني الكندي. **السائب**: الكندي، مات ٩١ هـ. **خالتي**: لم تسمَّ. **مسدد**: ابن مسرهد. **خالد**: ابن عبد الله بن عبد الرحمن، الواسطي، أبو الهيثم، مات ١٧٧ هـ. **عمرو**: ابن يحيى، المازني الأنصاري. **عبد الله**: ابن زيد، الأنصاري. (إرشاد الساري وتقريب التهذيب)

٣٢/١

٤٤- بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً

١٩٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ* بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو* بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ. فَكَفَأَهُ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدِهِ وَأَدْبَرَ بِهَا. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

حَدَّثَنَا مُوسَى* قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* وَقَالَ: مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً.

٣٢/١

٤٥- بَابُ وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ وَفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ

وَتَوَضَّأَ عُمَرُ بِالْحَمِيمِ وَمِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ.

(حواشٍ بين السطور: بفتح العين. (قس) — الأنصاري — إلى — طست — أي أماله. (ع) من باب «فتح» — الماء السخين)

١. مرة: وفي نسخة: «مسحة». ٢. فدعا بتور من ماء: كذا للأكثر، وللكشميهني: «فدعا بماء». ٣. فكفأه: وللأصيلي: «فأكفأه».
٤. بيده: وللكشميهني: «بيديه». ٥. بها: وللكشميهني: «بهما». ٦. وقال: كذا للمستملي. ٧. برأسه: وفي نسخة: «رأسه».
٨. امرأته: وللحموي: «المرأة». ٩. بالحميم ومن بيت: ولكريمة: «بالحميم من بيت».

ترجمة: قوله: **باب مسح الرأس مرة**: والغرض من الترجمة عندي: الإشارة إلى الرد على الشافعية، حيث قالوا بتثليث المسح، خلافًا للجمهور - ومنهم الأئمة الثلاثة - إذ قالوا بتوحيد المسح. وخلافًا لابن سيرين؛ إذ قال بالمسح مرتين: مرة للفرض ومرة للسنة، كذا في هامشي على «البذل». وبسط الشيخ الكلامَ على الدلائل في «البذل»، وفيه: قال الحافظ: ويحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح إن صحت على إرادة الاستيعاب بالمسح، لا أنها مسحات مستقلة بجميع الرأس؛ جمعًا بين الأدلة. والأوجه عند هذا العبد الضعيف في توجيه روايات التثليث ما في «أبي داود» من حديث الرُّبيِّع بنت معوذ، ولفظه: «فمسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية لمنصب الشعر، لا يحرك الشعر عن هيئته». ولا يبعد عندي أن المؤلف رحمه الله أشار بالترجمة أيضًا إلى طهارة الماء المستعمل؛ فإنه إذا بدأ المسح ثم أمرَّ اليدين يكون الباقي على الكف من البلل ماءً مستعملًا.

قوله: **باب وضوء الرجل مع امرأته**: هذا الجزء من الترجمة كالشرح للأحاديث الواردة في وضوء الرجال والنساء معًا، بأن المراد بـ«النساء» نساؤهم لا مطلقًا، فلا حاجة لحملها على ما قبل الحجاب ونحو ذلك من التأويلات. قوله: **وتوضأ عمر بالحميم**: قال الحافظ: والظاهر أن أهله وامرأته كانت تتوضأ بفضله أو معه، فناسب الباب. اهـ وتعقبه العيني أشد التعقب بقوله: أين الظهور؟ وكذا أنكر القسطلاني مناسبة هذين الأثرين، وقال: في رواية ابن عساكر حذف الأثران، وهو أولى. وفي «اللامع»: ودلالته على الترجمة أن عمر لما لم يسأل: أنها هل مسته بإلقاء اليد فيه؟ كما هو العادة في أن الناس يلقون أصابعهم في الماء على النار، يرون بذلك مقدار حرارته، فلما لم يستفسره عمر عُلم أن الحكم لا يتفاوت دون ذلك. وكذلك الكلام في وضوئه من بيت النصرانية، فإنه لم يسأل: هل مسته أم لا؟ وهل ألقت يدها فيه أم لا؟ فعُلم أنه لا تفاوت فيهما. اهـ =

سهر: قوله: **فمسح برأسه**: قال الكرماني: فإن قلت: أين دلالة الحديث على الترجمة؟ قلت: إطلاق قوله: «مسح برأسه»، حيث لم يقيد بمرتين ولا بمرات، فإن قلت: كان الأولى أن يذكر في هذه الترجمة رواية موسى عن وهيب؛ إذ صرح فيها بلفظ «مرة». قلت: نعم، لا شك أن دلالته عليه أظهر من دلالة هذا الحديث، لكنهم يعتبرون السياق، فلعل موسى ما كان سياق كلامه لبيان كون المسح مرة وإن كان دالًّا عليه، بخلاف سياق سليمان؛ فإنه ساق الكلام لهذا الغرض. انتهى كلام الكرماني

قوله: **بالحميم ومن بيت نصرانية**: قال العيني: في رواية كريمة: «بالحميم من بيت نصرانية» بحذف الواو، وهو غير صحيح؛ لأنهما أثران مستقلان. انتهى وفي «الكرماني»: فإن قلت: ما وجه مناسبته بالترجمة؟ قلت: غرض البخاري في هذا الكتاب ليس منحصرًا في ذكر متون الأحاديث، بل يريد الإفادة أعم من ذلك، ولهذا يذكر آثار الصحابة وفتاوى السلف، =

* **أسماء الرجال: سليمان**: ابن حرب، الواشحي البصري. **وهيب**: بضم الواو، ابن خالد بن العجلان، الباهلي. **عمرو**: ابن يحيى بن عمارة بن أبي الحسن، المازني المدني. **موسى**: هو ابن إسماعيل، التبوذكي. **وهيب**: هو ابن خالد، المذكور آنفًا.

سند: قوله: **وتوضأ عمر بالحميم إلخ**: ذكر أثر عمر هذا والذي بعده استطراد، وإنما المطلوب الاستدلال بالحديث المرفوع. ووجهه: أن العادة قاضية في وضوء الجماعة من إناء واحد بأن يسبق بعضهم بعضًا بالفراغ، فلو كان فراغ المرأة قبل الرجال مفسدًا للماء على الرجال لما مكنت من الوضوء معهم. والحاصل: أن مقتضى العادة في مثله أن يتوضأ بعض من فضل بعض، كما لا يخفى، وهذا القدر يكفي في المطلوب، فاتجه الاستدلال وانكشف الإشكال، والله تعالى أعلم بالحال.

١٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَمِيعًا.

دل الحديث على الجزء الأول من الترجمة صريحًا، وعلى الثاني التزامًا. (ك)

٤٦- بَابُ صَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءَهُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ ٣٢/١

١٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ مُحَمَّدٍ* بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا* يَقُولُ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ. فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَنِ الْمِيرَاثُ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ؟ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ.

وصرح في التفسير: «فوجدني قد أغمي علي» وهو المطابق للترجمة. (ف) أي الماء الذي توضأ أو مما بقي منه. (ع) أي لمن ميراثي

وهي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ ...﴾

٤٧- بَابُ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمِخْضَبِ وَالْقَدَحِ وَالْخُشُبِ وَالْحِجَارَةِ ٣٢/١

١٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ مُنِيرٍ[١]: سَمِعَ عَبْدَ اللهِ* بْنَ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ،.........

الطويل. (قس)

---

١. منير: وللأصيلي: «المنير».

ترجمة = قال الحافظ: ومن عادة البخاري التمسك بنحو ذلك عند عدم الاستفصال. اهـ وما أفاده الشيخ قدس سره بقوله: «كما هو العادة في أن الناس يلقون أصابعهم ...» هو أصل معروف من أصول التراجم للبخاري، وهو الأصل التاسع والأربعون. وما أفاده الحافظ من عدم الاستفصال وقال: «ومن عادة البخاري ...» وهو أصل مستقل مزيد على الأصول السبعين المذكورة في الجزء الأول، فهو الأصل الحادي والسبعون. ثم لا يذهب عليك أن نسخ البخاري مختلفة في ذكر «الواو» على لفظ «من بيت النصرانية»، وكلام الشيخ المذكورُ قبلُ مبنيٌّ على وجوده؛ ولذا ذكر في كلامه مسألتين مختلفتين، وهو المرجَّح عند الحافظ، والبسط في هامش «اللامع».

قوله: **باب صب الوضوء على المغمى عليه:** يحتمل أن يكون المراد بعض الماء الذي توضأ به أو مما بقي منه، والأول المراد، فللمصنف في «الاعتصام»: «ثم صب وضوئه علي»، كذا في «الفتح». والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن المراد الباقي في الإناء. وما ذكر الحافظ من حديث «الاعتصام» لا يؤيِّد مختاره، بل الظاهر منه أيضًا ما اخترت. ولا يظهر لمختار الحافظ غرض خاص للترجمة؛ لأن مسألة طهارة المستعمل تقدمت في الباب السابق، فالأوجه عندي في غرض الترجمة أنه أشار إلى فضل ماء الوضوء الباقي في الإناء؛ فإنه أثَّر في إفاقة المغمى عليه؛ ولذا قالت العلماء بجواز شربه قائمًا واستثنائه من كراهة الشرب قائمًا.

قوله: **باب الغسل والوضوء في المخضب إلخ:** كتب الشيخ في «اللامع»: وكلمة «في» دالة على كونها ظروفًا لفعله، سواء كان بجلوسه فيه كما فعله النبي ﷺ، أو بحيث يقطر غسالته؛ فإن ذلك نوع من الوضوء فيه؛ فإنك إذا توضأت في حوض بحيث يقطر الغسالة فيه فإنك تقول حينئذٍ: «توضأت في الحوض». وأما الوضوء من المخضب والقدح فإنه لا يصدق إلا إذا كنت تأخذ الماء منه ثم تغسل العضو بحيث لا يعود إلى الظرف ثانيًا، وذلك لما في كلمة «مِن» من معنى الابتداء، وعلى هذا فلا تكرار في الترجمة كما يتوهَّم، فافهم واغتنم! ولكنه مفتقر إلى مزيد تدبر؛ لما أن بعض ألفاظ الروايات آبٍ عن ذلك. وفي «الكرماني»: قال ابن بطال: فائدة هذا الباب أن الأواني كلها من جواهر الأرض، ونباتها طاهرة إذا لم يكن فيها نجاسة. انتهى مختصرًا من هامش «اللامع» وما أفاده الشيخ من قوله: «فلا تكرار في الترجمة» أوضحه في هامش «اللامع»؛ إذ فيه: لله در الشيخ! ما أجاد في دفع توهُّم التكرار في هذه الترجمة والترجمة الآتية من قوله: «باب الوضوء من التور»؛ لأن غرض الباب الأول لما كان بيانَ طهارة الأواني لم تبقَ فاقة إلى ذكر الباب الآتي. =

سهر = وأقوال العلماء ومعاني اللغات وغيرها، فقصد ههنا بيان التوضؤ بالماء الذي مسته النار وتسخن بها بلا كراهة؛ دفعًا لقول مجاهد، وبالماء الذي من بيت النصرانية؛ ردًّا لمن قال بأن الوضوء بسؤرها مكروه. ولما كان هذا الأخير الذي هو مناسب لترجمة الباب من فعل عمر ذكر الأمر الأول أيضًا وإن لم يكن مناسبًا؛ لاشتراكهما في كونهما من فعله؛ تكثيرًا للفائدة. ويحتمل أن يكون هذا قضية واحدة، أي توضأ من بيت النصرانية من ماء حميم، ويكون المقصود ذكر استعمال سؤر المرأة النصرانية، وذكر الحميم إنما هو لبيان الواقع، فيكون مناسبته للترجمة ظاهرة. انتهى

قوله: **جميعا:** أي من إناء واحد، كما ورد في بعض الروايات والأحاديث، يفسر بعضها بعضًا، وبه يناسب الترجمة. (كذا يفهم من العيني) قوله: **كلالة:** [فيها أقوال، أصحها: ما أعدم الوالد والولد. (عمدة القاري)] قوله: **المخضب:** بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين وآخره موحدة، الإناء الذي يغسل فيها الثياب، وقد يطلق على الإناء صغر أو كبر. و«القدح» أكثر ما يكون من الخشب. وعطف «الخشب» و«الحجارة» ليس من عطف العام على الخاص فقط، بل بين هذين وهذين عموم وخصوص من وجه. (تلخيص) قوله: **والخشب:** بفتح الخاء المعجمة جمع «خشبة»، وكذلك «الخُشُب» بضمتين وبسكون الشين، ومراده إناء الخشب. وكذلك إناء الحجارة. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال: عبد الله:** ابن يوسف، التنيسي. **مالك:** الإمام المدني. **نافع:** مولى ابن عمر، المدني. **أبو الوليد:** هشام بن عبد الملك، الطيالسي. **شعبة:** هو ابن الحجاج، العتكي. **محمد:** ابن المنكدر بن عبد الله بن الهدير (بالتصغير)، التيمي المدني، مات ١٣١ هـ. **جابر:** هو ابن عبد الله، الأنصاري. **عبد الله:** ابن منير، السهمي المروزي، مات ٢٤١ هـ. **عبد الله:** ابن بكر، أبا وهب، البصري، مات ٢٠٨ هـ.

فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ وَبَقِيَ قَوْمٌ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَصَغُرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ. قُلْنَا: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً.

كَكرم. (ق) وهو الإجانة أي للتوضؤ أي لم يسع بسط الكف فيه لصغره. (ع) أي ثمانين نفسا وزيادة على الثمانين. (ك)

١٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ بُرَيْدٍ،* عَنْ أَبِي بُرْدَةَ،* عَنْ أَبِي مُوسَى* رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ[1] ﷺ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ.

مصغرا صب فيه الظاهر أنه ﷺ توضأ؛ لأنه أقرب بشأنه وتمام الحديث مر في «باب استعمال فضل وضوء الناس». (ع)

١٩٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ* بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو* بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ* ابْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى[2] رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ[3] وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

١٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ[4] رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ.

«الوجع» محركةً: المرض. (ق) يقال: «مرضت تمريضا» إذا أقمت عليه في مرضه. (ك) فاعل تخط. (ك) أي يؤثر برجله على الأرض. (ع)

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللهِ[5] بْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الْآخَرُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

هذا كلام الزهري إدراجا. (ك) أي بقول عائشة. (ك) أبهمت الآخر؛ لكونهم ثلاثة: عليا وأسامة والفضل، هم يتناولون. (ع)

---

١. أن النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. أتى: كذا للكشميهني وأبي الوقت، وللأكثر: «أتانا». ٣. فغسل: وللأصيلي: «وغسل».
٤. تخُطّ: وفي نسخة: «تُخَطُّ». ٥. عبد الله: كذا للمستملي.

ترجمة = ويقوّي الإشكال ما قال العيني في الباب الأول: وقد وقع في بعض النسخ بعد قوله: «والحجارة»: «والتور» بفتح المثناة الفوقية. قال الجوهري: هو إناء يشرب فيه، زاد المطرزي: صغير. وفي «تقرير المكي»: قوله أي في الحديث: «تور من صفر» فيه تجريد؛ فإن التور يكون من الحجارة. اهـ قلت: فإذا كان ذكر التور في الباب الأول أيضًا، فلا يمكن التوقي عن التكرار إلا بما أفاده الشيخ. وعلى هذا فيندفع الإشكال الآخر عندي أيضًا، وهو ذكر حديث أنس في البابين معًا، فيؤول بأن ذكره في الباب الأول باعتبار إدخاله ﷺ يده الشريفة فيه، وذكره في الباب الثاني باعتبار توضُّؤ الصحابة رضي الله عنهم، فتأمّل وتشكّر.

ولا يشكل أن مجرد إدخال اليد في القدح لا يطلق عليه «الوضوء في القدح»؛ لأن الإمام البخاري لم يفرق بين الاستعمال لأجل القربة وغيرها كما تقدَّم قريبًا في كلام الشيخ في «باب استعمال وضوء الناس»؛ ولذلك ذكر حديث أبي موسى في الباب المذكور وفي هذا الباب الذي نحن بصدده، وهذا واضح. وعلى هذا فلا يشكل بذكر حديث أبي موسى في البابين. ويدفع به ما قال القسطلاني تبعًا للكرماني: إن حديث أبي موسى المذكور في الباب لا مناسبةَ له بالترجمة. وكذا ما قال السندي: أما حديث أبي موسى فلم يكن هناك وضوء أصلًا، بل هو استعمال في أعضاء الوضوء لا على وجه التوضؤ. اهـ

قوله: عن أبي موسى: قال القسطلاني تبعًا للكرماني: لا مناسبة له بالباب، وسكت الحافظ، ولم يجد العيني مَخلصًا إلا بقوله: «ومناسبته ظاهرة»، وتقدَّم الكلام على هذه الرواية إجمالًا في كلام «اللامع» وهامشي في ذيل ترجمة الباب. قوله: عبد الله بن زيد إلخ: مناسبته ظاهرة؛ لما تقدم قريبًا في «باب غسل الرجلين إلى الكعبين» بلفظ: «فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوءَ النبي ﷺ، فأكفأ على يديه من التور فغسل يديه ثلاثًا، ثم أدخل يده في التور فمضمض ...» الحديث، وتقدَّم أيضًا قريبًا في «باب مسح الرأس مرة».

سهر: قوله: في تور من صفر: بضم صاد وسكون فاء وكسر الصاد لغة: ضرب من النحاس، تعمل منه الأواني المحكمة. وقيل: ما اصفر منه، كذا في «المجمع». وفي «الكرماني»: وكان مناسب أن يذكر هذا الحديث في الباب الذي بعده أي «باب الوضوء من التور». قلت: لعل إيراده في هذا الباب من جهة أن ذلك التور كان على شكل القدح أو من جهة أنه حجر؛ لأن الصفر من أنواع الأحجار. قوله: ثقل: [بضم القاف، المعنى: اشتد مرضه. (عمدة القاري والتوشيح والخير الجاري) وفي «القاموس»: «ثَقِلَ» كفرح: اشتد مرضه، والله أعلم.]

* أسماء الرجال: محمد بن العلاء: أبو كريب، الهمداني الكوفي. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، الكوفي. بريد: بضم الموحدة، ابن عبد الله، يروي عن جده. أبي بردة: عامر بن أبي موسى، الأشعري. أبي موسى: هو عبد الله بن قيس، الأشعري. أحمد: ابن يونس، نسبه لجده، وأبوه عبد الله. عبد العزيز: هو ابن الماجشون، المدني. عمرو: ابن يحيى. أبيه: يحيى بن عمارة. عن عبد الله: ابن زيد، ومر في الحديث: ١٩١. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: محمد بن مسلم.

وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهُ[1] وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ: «هَرِيقُوا[2] عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ». وَأُجْلِسَ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ تِلْكَ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ.

(هو مقول عبيد الله بن عبد الله، لا مقول ابن عباس. (ك) — مرضه — أي أريقوا — جمع قربة — طست — أي القرب السبعة)

٣٣/١

٤٨- بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ التَّوْرِ

قيل: «التور» الإبريق وقيل: الطست. (خ)

١٩٩- حَدَّثَنَا خَالِدُ* بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ* قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو* بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَمِّي* يُكْثِرُ مِنَ الْوُضُوءِ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: أَخْبِرْنِي كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ[3] ﷺ يَتَوَضَّأُ؟

فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[4]. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ[5] فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ[6] فَاغْتَرَفَ بِهِمَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[7]. ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. ثُمَّ أَخَذَ بِيَدَيْهِ[8] مَاءً فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَدْبَرَ بِيَدَيْهِ وَأَقْبَلَ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَقَالَ[9]: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ[10] ﷺ يَتَوَضَّأُ.

(أمال — عبد الله بن زيد)

٢٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ* عَنْ ثَابِتٍ* عَنْ أَنَسٍ* ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ[11] ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ. قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ. قَالَ أَنَسٌ: فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ.

(واسع — مثلث)

---

١. بيته: وفي نسخة: «بيتها». [أضيف إليها مجازًا؛ لملابسة السكنى. (الكواكب الدراري)] ٢. هريقوا: وفي نسخة: «أهريقوا». ٣. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».
٤. مرات: كذا للأصيلي والمستملي، وفي نسخة: «مرار». ٥. يده: ولابن عساكر: «يديه». ٦. يده: وللفريري: «يديه». ٧. مرات: وفي نسخة: «مرار».
٨. بيديه: وفي نسخة: «بيده». ٩. فقال: وفي نسخة: «وقال». ١٠. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ١١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: **باب الوضوء من التور**: تقدّم الفرق بين هذه الترجمة والسابقة في الباب السابق. وقد يقال: إنه ترجم بهذا الباب لمزيد الاهتمام؛ لأنه ورد في بعض طرق حديث الباب أن التور كان من صفر، كما تقدم في الباب السابق. وقد رُوي عن ابن عمر: أنه كره الصفر في الوضوء والنحاس والرصاص وما أشبه ذلك، فكأن المصنف أشار إلى الرد عليه، والله أعلم. قوله: **بقدح رحراح**: قلت: وهذه الصفة شبيهة بالطست، وبهذا يظهر مناسبة هذا الحديث بالترجمة، قاله الحافظ.

سهر: قوله: **لم تحلل**: بصيغة المجهول. «أوكيتهن» جمع «وكاء»، وهو ما يشد به فم القربة. ولعل ذلك إشارة إلى كونها مملوءة، وقيل: إشارة إلى صفاء مائها عن مخالطة الأيدي، والقرب إنما توكأ وتحلّ على ذكر الله، فاشترط ليكون قد جمع بركة الذكر في شدها وحلها معًا. وفي عدد السبع بركة؛ لأن له دخولًا كثيرًا في كثير من أمور الشريعة، ولأن الله تعالى خلق كثيرًا من مخلوقاته سبعًا. (من العيني والكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: **أعهد**: من باب «عَلِمَ»، أي أوصي إليهم، «عهدت إليه»: أوصيته. (عمدة القاري)
قوله: **إلى الناس**: فصلى بهم وخطبهم على ما يأتي، إن شاء الله تعالى. قوله: **الوضوء**: في نسخة ضبط بفتح الواو، وفي حاشيتها: «أي يسرف من الماء». (الخير الجاري)
قوله: **غرفة**: والمعنى أنه جمع بينهما ثلاث مرات، كل مرة من غرفة واحدة. (الخير الجاري) قوله: **رحراح**: بمهملات، الأولى مفتوحة بعدها سكون، أي متسع الفم. وقال الخطابي: «الرحراح»: الإناء الواسعُ الفم القريبُ القعر، ومثله لا يسع الماء الكثير، فهو أدل على عظم المعجزة. قلت: وهذه تشبه بالطست، وبهذا يظهر مناسبة الحديث للترجمة. (فتح الباري)
قوله: **فحزرت**: بتقديم الزاي على الراء، وهو الخرص والتقدير. (عمدة القاري) قوله: **إلى الثمانين**: فإن قلت: روى أنس في «باب الغسل والوضوء في المخضب»: «أنهم كانوا ثمانين وزيادة»، ويروي في «باب علامات النبوة» تارة: «أنهم زهاء ثلاث مائة»، وتارة: «أنهم سبعون»، ويروي أيضًا جابر بن عبد الله ﷺ: «كنا خمس عشرة مائة»، فما وجه الجمع بينهما؟ **قلت**: هي قضايا متعددة في مواطن مختلفة. فإن قلت: أين ذكر التور في هذا الإسناد؛ ليناسب الترجمة؟ قلت: قال الجوهري: «التور: هو الإناء الذي يشرب منه»، وهو صادق على القدح الرحراح. (الكواكب الدراري)

* **أسماء الرجال**: **خالد**: ابن مخلد، القطواني البجلي. **سليمان**: ابن بلال. **عمرو**: ابن يحيى، بفتح العين. **عمي**: عمرو بن أبي حسن. **مسدد**: ابن مسرهد. **حماد**: ابن زيد، لا حماد بن سلمة [لأن حماد بن سلمة لم يسمع منه مسدد. (إرشاد الساري)]. **ثابت**: البناني. **أنس**: ابن مالك ﷺ.

٣٣/١

٤٩- بَابُ الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ

٢٠١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ* قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَبْرٍ* قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا* يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ - أَوْ: كَانَ يَغْتَسِلُ - بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ.

٣٣/١

٥٠- بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٢٠٢- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ* بْنُ الْفَرَجِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرٌو* قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ* بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ.

وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعْدًا[1] ....، فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللهِ نَحْوَهُ.

٢٠٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ[2] ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

٢٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ* عَنْ يَحْيَى* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،* عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ............

---

١. سعدًا: وفي نسخة بعده: «حدَّثه». ٢. عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة عن: وفي نسخة: «عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، عن ...».

ترجمة: قوله: باب الوضوء بالمد: قال الحافظ في آخر الباب السابق: واستدل الشافعي بهذا الحديث على رد قول مَن قال مِن أصحاب الرأي: إن الوضوء مقدر بقدرٍ من الماء معينٍ. ووجه الدلالة أن الصحابة اغترفوا من ذلك القدح من غير تقدير؛ لأن الماء النابع لم يكن قدره معلومًا لهم، فدل على عدم التقدير. وبهذا يظهر مناسبة تعقيب المصنف هذا الحديث بـ«باب الوضوء بالمد». اهـ و لم أتحصل بعد ما أفاده الحافظ؛ لأن ما حكى من مسلك أصحاب الرأي أن الوضوء مقدر بقدر معين من الماء ليس بصحيح، ففي «الأوجز»: قال القاري: ثم الإجماع على أنه لا يشترط قدر معين في ماء الوضوء والغسل، ولكن يُسَنّ أن لا ينقص ماء الوضوء عن مُدٍّ، وماء الغسل عن صاع تقريبًا. انتهى

قوله: باب المسح على الخفين: قال القاري: أخَّره عن الوضوء تأخيرًا للنائب عن المناب. قلت: وظاهر تبويب الإمام البخاري يوافق الحنفية كما ترى.

سهر: قوله: بالمد: بالضم والتشديد، وهو رطل وثُلث عند أهل الحجاز، ورطلان عند أهل العراق. وقوله: «بالصاع» هو الذي يكال به، وهو أربعة أمداد. وقوله: «إلى خمسة أمداد» بيان لغايته، حاصله: أنه لم ينقص عن أربعة أمداد، و لم يزد على خمسة. قال النووي: أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزئ في الغسل غير مقدر، بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل، والمستحب أن لا ينقص في الغسل عن صاع وفي الوضوء عن مد، وما في الحديث معتبر على التقريب، لا على التحديد. (الكواكب الدراري) قال السيوطي في «التوشيح»: وقد روى مسلم عن عائشة: «أنه اغتسل معها من إناء»، وهو الفرق، وهو ثلاثة آصع. قوله: باب المسح على الخفين: قال ابن الهمام في «فتح القدير»: والأخبار فيه مستفيضة، قال أبو حنيفة: ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار. وعنه: أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين؛ لأن الآثار التي جاءت في حيز التواتر. وقال أبو يوسف: خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به، لشهرته. انتهى كلام ابن الهمام وفي «العيني»: لا ينكره إلا المبتدع الضال. وقال الحسن البصري: أدركت سبعين من الصحابة، كلهم يرى المسح على الخفين، ولهذا رآه أبو حنيفة من شرائط السنة والجماعة، فقال: نحن نفضل الشيخين، ونحب الختنين، ونرى المسح على الخفين. وحديث المغيرة كان في غزوة تبوك، فسقط قول من يقول: إن آية الوضوء مدنية، والمسح منسوخ بها؛ لأن «المائدة» نزلت قبل غزوة تبوك، ويدل عليه حديث جرير: «أنه رأى النبي ﷺ مسح على الخفين»، وهو أسلم بعد «المائدة»، وكان القوم يعجبهم ذلك. قوله: أن سعدا: [«فقال» خبره محذوف، التقدير: أن سعدًا حدَّث أبا سلمة أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: أبو نعيم: الفضل بن دُكين. مسعر: كمنبر، ابن كِدام (بكسر الكاف)، مات ١٥٥ هـ. ابن جبر: عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عَتيك. أنس: ابن مالك ﷺ. أصبغ: أبو عبد الله، القرشي. ابن وهب: المصري، صاحب مالك، اسمه عبد الله. عمرو: ابن الحارث، أبو أمية. أبو النضر: كنية سالم بن أبي أمية، القرشي المدني. أبي سلمة: عبد الله ابن عبد الرحمن بن عوف، الزهري. أبو نعيم: الفضل بن دُكين. شيبان: ابن عبد الرحمن، النحوي. يحيى: ابن أبي كثير، التابعي. أبي سلمة: المذكور آنفًا.

أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. وَتَابَعَهُ* حَرْبٌ وَأَبَانُ عَنْ يَحْيَى.

ابن أبي كثير عن أبي سلمة. (قس)

٢٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ* عَنْ يَحْيَى،* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ. وَتَابَعَهُ* مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرٍو رضي الله عنه: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ...».

٥١- بَابٌ: إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ ٣٣/١

أي عن الحدث

٢٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا* عَنْ عَامِرٍ* عَنْ عُرْوَةَ* بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

مدا وقصرا. (ك) — قصدت

ونحوها مما هو مثلها أو ما دونها

٥٢- بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ ٣٤/١

دقيق الشعير المقلو أو السلت المقلو، ويكون من القمح

وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رضي الله عنهم لَحْمًا فَلَمْ يَتَوَضَّؤُوا.

رواه الترمذي. (قس)

٢٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ* عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

ترجمة: قوله: باب إذا أدخل رجليه إلخ: قال شيخ المشايخ في «التراجم»: أي باب شرط المسح على الخفين أن يكون أدخل رجليه وهما طاهرتان.

قوله: باب من لم يتوضأ من لحم الشاة إلخ: قال شيخ المشايخ في «تراجمه»: الحديث الذي أخرجه المؤلف في هذا الباب لا يدل إلا على عدم التوضؤ بعد أكل لحم الشاة، و لم يعقد الباب لأجل هذا الحديث بـ«باب عدم التوضؤ مما مسته النار» كما فعله مالك وغيره من المحدثين؛ لأنه لا يدخل فيه عدم التوضؤ بعد أكل لحم الإبل، والحديث لا يدل على ذلك، بل الثابت بالحديث الآخر من جابر: «أن النبي ﷺ أمر بالوضوء بعد أكل لحوم الإبل». والحكمة في إبقاء لزوم التوضؤ بعد أكل لحم الإبل زمانًا ثم نسخه أن أهل المدينة كانوا قد أخذوا من اليهود حرمة الإبل، وكانوا عليها، وكانت طبائعهم اعتادت بها، فأمر رسول الله ﷺ بأكل لحومها، وأبقى حكم الوضوء بعد أكلها إلى زمان؛ استئناسًا بهم ودفعًا للوحشة عنهم، حتى يقبلوا الأحكام بالتدريج. اهـ قال الحافظ: ليس في حديث الباب ذكر السويق إلا أنه من باب الأولى؛ لأنه إذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته فعدمُه من السويق أولى، ولعله أشار بذلك إلى حديث الباب الذي بعده. اهـ والظاهر عندي: أن الباب الآتي جزء من هذا، فلا يشكل بذكر الكتف فيه كما سيأتي.

سهر: قوله: يمسح: [قيل: كمّل عليها بعد مسح الناصية، وإلى عدم الاقتصار عليها ذهب الجمهور. (ف)] قوله: عمامته: [قال ابن بطال: قال الأصيلي: ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الأوزاعي. (الكواكب الدراري)] قوله: عن عمرو: بالواو بإسقاط «جعفر» الثابت في الرواية السابقة. وهذا هو السبب في سياق المؤلف الإسناد ثانيًا؛ ليبين أنه ليس في رواية معمر ذكر «جعفر» بين «أبي سلمة» و«عمرو». وهذه المتابعة رواها عبد الرزاق في «مصنفه» عن معمر بدون ذكر العمامة، وهي مرسلة. (إرشاد الساري)

قوله: لم يتوضأ من لحم الشاة: قيّد بلحم الشاة؛ ليندرج ما هو مثلها وما دونها في حكمها. قال ابن التين: ليس في حديثَي الباب ذكر السويق، قال بعضهم: أجيب بأنه دَخَل من باب الأولى؛ لأنه إذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته فعدمه من السويق أولى، ولعله أشار بذلك إلى الحديث في الباب الذي بعده. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: وتابعه: حرب بن شداد، وصله النسائي. وتابعه أبان بن يزيد العطار، وصله الإمام أحمد والطبراني في «الكبير». عبدان: لقب عبد الله بن عثمان، العتكي. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمرو، الفقيه. يحيى: المذكور آنفًا. وتابعه: معمر بن راشد مرسلًا؛ لأن أبا سلمة لم يسمع من عمرو. أبو نعيم: الفضل بن دُكين. زكريا: ابن أبي زائدة، الكوفي. عامر: ابن شراحيل، الشعبي، التابعي. عروة: ابن المغيرة بن شعبة. (إرشاد الساري) عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. زيد بن أسلم: العدوي، مولى عمر. عطاء بن يسار: مولى ميمونة.

سند: قوله: أدخلتهما طاهرتين: يدل على أن الشرط طهارة القدمين وقتَ اللبس، ويلزم منه اشتراط تمام الوضوء عند من يقول بالترتيب، ولا يلزم عند غيره، كما لا يخفى.

قوله: باب من لم يتوضأ من لحم الشاة إلخ: لم يذكر في الباب ما يدل على حكم السويق، فكأنه أشار إلى أن حكم السويق في عدم انتقاض الوضوء يعلم من حكم اللحم بالأولى.

٢٠٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ أَبَاهُ* أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَى السِّكِّينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

مصغرا — هو عمرو بن أمية بن عبد الله بن خويلد الضمري — بالحاء المهملة وبالزاي، أي يقطع. (ع)

ترجمة سند

٥٣- بَابُ مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

٣٤/١

٢٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ - مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ -: أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ* ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ - فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ. فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

الأنصاري — بالتصغير — مصغرا — موضع قريب خيبر. (ق) — أي أسفلها — جمع «زاد»، وهو طعام يتخذ لسفر. (ع) — أي بلّ. (ع) من «الثرية» — أي قبل الدخول في الصلاة

سهر

٢١٠- وَحَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرٍ،* عَنْ كُرَيْبٍ،* عَنْ مَيْمُونَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

مصغرا — سهر

ترجمة: قوله: باب من مضمض من السويق إلخ: قال شيخ المشايخ في «التراجم»: هذا الباب من قبيل «الباب في الباب»؛ لأنه يشتمل على ما عقد له الباب السابق مع فائدة أخرى. وههنا كذلك؛ لأنه ثبت بهذا الباب عدم التوضؤ من أكل السويق الذي عقد له الباب السابق، واستحباب المضمضة الذي عُلِم منه فائدة أخرى، وهو حمل الوضوء الوارد في السويق وسائر ما مست النار على غسل الفم واليدين. فاحفظ هذا التقرير؛ فإنه ينفعك في مواضع من البخاري، وأكثر الشراح في أمثال هذا المقام قد خبطوا كثيرًا. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «فمضمض ومضمضنا»: وقد مر غير مرة ما يدلك على أن زيادة الباب ههنا لتضمُّن الرواية مسألةً مستقلةً، فلا ينافي ذكرُ لحم كتف الشاة في هذا الباب تناسُب الأبواب؛ لأنه متعلق بالترجمة السابقة. اهـ وفي «هامشه»: حاصل ما أفاده الشيخ: أن هذا الباب من قبيل «باب في باب»، وهذا الأصل معروف مطرد في أصول التراجم، كما تقدم في الأصل السادس. وعلى هذا يندفع ما يشكل على الباب السابق أنه ﷺ ترجم بالسويق و لم يأت له بحديث، ويندفع أيضًا ما يشكل من ذكر حديث ميمونة في هذا الباب وليس فيه ذكر السويق، وبذلك جزم شيخ المشايخ في «التراجم» كما تقدم.

وقال السندي: «باب من مضمض من السويق» أي وغيره كاللحم، وأشار بالاقتصار على ذكر السويق أن حكم اللحم ونحوه من المأكولات في المضمضة يُعلم من حكم السويق بالأولى، ولذلك ذكر حديث اللحم في الباب؛ تنبيهًا على أن المضمضة وإن ترك ذكرها في حديث اللحم، لكنها معتبرة حكمًا بدلالة حكم السويق بالأولى. اهـ وقال الحافظ: وليس في حديث ميمونة ذكر المضمضة التي ترجم بها، فقيل: أشار بذلك إلى أنها غير واجبة بدليل تركها في هذا الحديث، مع أن المأكول دسم يحتاج إلى المضمضة منه، فتركها لبيان الجواز. وأفاد الكرماني: أن في نسخة الفربري التي بخطه تقديم حديث ميمونة هذا إلى الباب الذي قبله، فعلى هذا هو من تصرف النساخ. اهـ

سهر: قوله: أصبغ: بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة، وفي آخره عين معجمة، أبو عبد الله، ابن الفرج (بالجيم)، القرشي المصري. (عمدة القاري)

قوله: كتفا: أي لحم كتف، فيه دلالة في عدم الوضوء عن أكل اللحم أيّ لحم كان. اعلم أنه كان ينبغي أن يذكر هذا الحديث في الباب الذي قبله؛ لمطابقة الترجمة، ولذا سأل الكرماني بقوله: فإن قلت: هذا الحديث لا يتعلق بالترجمة، ثم أجاب بقوله: قلت: الباب الأول من هذين البابين هو أصل الترجمة، لكن لما كان في الحديث الثالث [أي حديث سويد بن نعمان] حكم آخر سوى عدم التوضؤ - وهو المضمضة - أدرج بين الأحاديث بابًا آخر مترجمًا بذلك الحكم؛ تنبيهًا على الفائدةِ التي في ذاك الحديث الزائدةِ على الأصل، أو هو من قلم الناسخين؛ لأن النسخة التي عليها خط الفربري هذا الحديث فيها في الباب الأول، وليس في هذا الباب إلا الحديث الأول منهما، وهو ظاهر. قلت: هذا بلا شك من النسَّاخ الجهلة. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: يحي: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. الليث: هو ابن سعد، المصري الإمام. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي. ابن هو شهاب: هو الزهري. أباه: عمرو بن أمية، الضمري. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. سويد بن نعمان: الأوسي المدني، شهد أُحدًا وما بعدها. ابن وهب: عبد الله، المصري. بكير: هو ابن عبد الله بن الأشج. كريب: هو ابن أبي مسلم، أبو رشدين، مولى ابن عباس.

سند: قوله: باب من مضمض من السويق: أي وغيره كاللحم، وأشار بالاكتفاء على ذكر السويق إلى أن حكم اللحم ونحوه من المأكولات في المضمضة يعلم من حكم السويق بالأولى، على عكس ترجمة الباب السابق، ولذلك ذكر حديث اللحم في الباب؛ تنبيهًا على أن المضمضة وإن ترك ذكرها في حديث اللحم، لكنها معتبرة حكمًا بدلالة حكم السويق بالأولى، ويحمل ترك الذكر على أنه اختصار من بعض الروايات، أو على أنه ترك لبيان الجواز، ولتوضيح هذا التنبيه عقبه بباب اللبن؛ لما في حديث اللبن من الدلالة على علة المضمضة التي هي متحققة في اللحم بأتم وجه وأكمله، وفي اللبن بأضعف وجه، فافهم، والله تعالى أعلم.

٣٤/١ ٥٤- بَابٌ: هَلْ يُمَضْمَضُ مِنَ اللَّبَنِ؟

٢١١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ* وَقُتَيْبَةُ* قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا». تَابَعَهُ يُونُسُ* وَصَالِحُ* بْنُ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

ابن مسعود عبد الله بفتحتين، الشيء الذي يظهر على اللبن من الدهن. (ع)

٣٤/١ ٥٥- بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ أَوِ الْخَفْقَةِ وُضُوءًا

أي هل يجب أم يستحب هو فتور في الحواس. (ك) النعاس: الوسن هي تحريك الرأس عند غلبة النوم. (ك)

٢١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ هِشَامٍ،* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛......................

١. يُمَضمَض: وفي نسخة: «يُمَضمِض»، ولسمك: «يَتَمَضمَض». ٢. هشام: وللأصيلي: «هشام بن عروة».

ترجمة قوله: باب هل يمضمض من اللبن: لعل الإمام البخاري أشار بلفظ «هل» إلى ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن أنس: «أنه ﷺ شرب لبنًا فلم يمضمض»، أو يقال: إن المصنف ﷺ أشار بلفظ «هل» إلى أن قوله ﷺ: «إن له دسومة» يشير إلى أن المضمضة للدسومة، لا لمجرد شرب اللبن. فإن شرب أحد لبنًا ليس فيه دسومة، كما هو المعروف في هذا الزمان من اللبن (الذي يقال له: سپريٹا): لا يُمضمَض منه، وهو اللبن الذي أخرج منه الزبد. وقد تقدَّم البسط في الأصل الثاني والثلاثين من الأصول المتقدمة على الأبواب المترجمة بلفظ «هل».

قوله: باب الوضوء من النوم إلخ: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: ودلالة الروايتين على هذا المعنى واضحة؛ وذلك أنه لما لم يعلم بما يخرج من فيه وقت النعسة، فأولى أن لا يعلم بالخارج من استه إذا نام ورقد؛ فإن الغفلة في النوم أزيد منها في النعسة. اهـ وفي هامشه: ظاهر السياق أن الإمام البخاري ترجم بمسألتين، أولاهما: «إثبات الوضوء بالنوم»، والثانية: «عدم الوضوء بالنعسة»، والرواية بظاهرها لا تدل على واحدة منهما. وظاهر كلام الشيخ أنه جعل الترجمة مسألة واحدة وهي الأولى، وإثباتها بما قرره ظاهر وهو عدم الإدراك بخروج الريح وهو الموجب للوضوء في النوم. وظاهر كلام شيخ المشايخ في «التراجم» أنه أيضًا جعل الترجمة مسألة واحدة لكنها هي الثانية؛ إذ قال: استدل المؤلف بظاهر الحديث؛ فإنه ﷺ لما علل قوله: «فليرقد» بقوله: «فإن أحدكم ...» مع قرب التعليلات لصيرورته محدثًا إلى الذهن، عُلم أن الحدث لا يتحقق بالنعسة، وإلا لما ترك التعليل الذي هو أقرب ذاهبًا إلى ما علل به. وأمثال هذه الاستدلالات للمؤلف كثيرة فاحفظ؛ فإنه ينفعك. انتهى وهذا هو الأصل السادس والثلاثون من أصول التراجم.

وحكى الكرماني عن ابن بطال في إثبات الترجمة: أنه لما أوجب ﷺ قطع الصلاة لغلبة النوم دل أنه إذا كان النعاس أقل من ذلك و لم يغلب عليه أنه معفو، ولا وضوء فيه. قال الكرماني: وأقول: سماه النبي ﷺ مصليًا حالة النعاس فعُلم أن النعاس ليس بحدث. وقال: ذكر ﷺ العلة الموجبة للقطع أن يخلط الاستغفار بالسب، فصار بمنزلة من لا يعلم ما يقول من سكر الخمر الذي نهى عن مقاربة الصلاة فيها، ومن كان كذلك لا تجوز صلاته. اهـ مختصرًا قال الحافظ: وحمله المهلب على ظاهره، فقال: إنما أمر بقطع الصلاة لغلبة النوم عليه، فدل على أنه إذا كان النعاسُ أقلَّ من ذلك عفي عنه. اهـ وعلى هذا يثبت الجزآن من الترجمة. وأثبتهما السندي أيضًا لكن بطريق آخر قريب مما أفاده شيخ المشايخ؛ إذ قال: كأن المصنف استدل بالحديث على أن النعاس لا ينقض الوضوء؛ إذ لو كان ناقضًا لما منع الشارع عن الصلاة خشية السب، بل وجب أن يذكر أنه لا تصح صلاته مع النعاس لانتقاض الوضوء. فإذا لم ينتقض به تعيَّن أن يكون الانتقاض بالنوم؛ إذ لا مساغ للقول بعدم الانتقاض أصلًا. اهـ وفي «تقرير مولانا محمد حسن المكي ﷺ»: قوله: «الوضوء من النوم» ولم يورد لهذا حديثًا لشهرته فاكتفى فيه بالشهرة. وجاز أن يكون المراد: باب حكم الوضوء من النوم أي نوم المصلي، ونوم المصلي كالنعاس في عدم استرخاء المفاصل، فلما لم يكن النعاس ناقضا كما ثبت بالحديث لم يكن نوم المصلي أيضا ناقضا بالقياس عليه انتهى وهو دقيق جدا وعلى هذا يكون الترجمة جزءً واحدًا وهو نوم المصلي خاصة ويكون ذكر النعسة كالدليل له. ويكون رأي الإمام البخاري موافقًا لما يأتي من مذهب الحنفية أن النوم على هيئة الصلاة ليس بناقض. ثم قال الحافظ: ظاهر كلام البخاري أن النعاس يُسمَّى نومًا، والمشهور التفرقة بينهما، وأن من قرَّت حواسه بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس، وإن زاد على ذلك فهو نائم.

سهر: قوله: الوضوء من النوم: فيه أقوال، الأول: أن النوم لا ينقض الوضوء بحال. الثاني: ينقض على كل حال. الثالث: كثيره ينقض بكل حال، وقليله لا. الرابع: إذا نام على هيئة من هيئات المصلي - كالراكع والساجد والقائم والقاعد - لا ينقض، سواء كان في الصلاة أو لم يكن، فإن نام مضطجعًا أو مستلقيًا على قفاه انتقض، وهو قول أبي حنيفة وداود، وقول غريب للشافعي، وفيه أقوال أخر ذكرها العيني وغيره. قوله: الخفقة: [بفتح المعجمة وسكون الفاء، وهي النعسة، وأصلها ميل الرأس إلى السقوط.]

* أسماء الرجال: يحي بن بكير: مضى قريبًا. قتيبة: هو ابن سعيد، الثقفي، أبو رجاء. الليث وعقيل وابن شهاب: مروا آنفًا. تابعه يونس: هو ابن يزيد، وصله مسلم. وصالح: ابن كيسان، المدني. وصله أبو العباس. عبد الله بن يوسف ومالك: المذكوران قريبًا. هشام: يروي عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام.

سند قوله: إذا نعس أحدكم إلخ: كأنه استدل به على أن النعاس لا ينقض الوضوء؛ إذ لو كان ناقضًا للوضوء لما منع الشارع عن الصلاة بخشية أن يسب نفسه فيها، بل وجب أن يذكر الشارع أنه لا تصح صلاته مع النعاس أو نحوه؛ لانتقاض وضوئه، فإذا لم ينتقض الوضوء بالنعاس تعين أن يكون الانتقاض بالنوم؛ إذ لا مساغ للقول بعدم الانتقاض أصلًا.

سهر
فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَه».

٢١٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ* عَنْ أَبِي قِلَابَةَ،* عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنَمْ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ».

ترجمة سند

٥٦- بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ

١/٣٤

أي الوضوء على وضوء

٢١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ* قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ حَ: سهر وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِئُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

الثوري — ابن مالك. (قس) — بضم الياء أي يكفي. (ع)

٢١٥- حَدَّثَنَا خَالِدٌ* بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ* قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى* بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ* ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ. فَلَمَّا صَلَّى دَعَا بِالْأَطْعِمَةِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا. ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَلَّى[١] لَنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. سهر

---

١. ثم صلى: وفي نسخة: «وصلى».

ترجمة: قوله: باب الوضوء من غير حدث: والظاهر عندي أن المصنف أراد بذلك الردَّ على من قال بإيجاب الوضوء لكل صلاة.

سهر: قوله: فإن أحدكم ... فيسب نفسه: فيه دلالة على أن نفس النعسة لا ينقض الوضوء، وإلا لم يحتج إلى هذا التعليل، بل كان الأمر لأجل نقض الوضوء. وقال العيني: وجه مطابقة هذا الحديث والذي بعده للترجمة يفهم من معنى الحديث؛ فإن النبي ﷺ لما أوجب قطع الصلاة وأمر بالرقاد دل ذلك على أنه كان مستغرقًا في النوم؛ فإنه علل ذلك بقوله: «فإن أحدكم ...»، وفهم من ذلك أنه إذا كان النعاس أقل من ذلك، و لم يغلب عليه: فإنه معفو عنه، ولا وضوء فيه. (الخير الجاري وكذا في «الكرماني»)

قوله: ح: [إشارة إلى «التحويل»، وإنما ذكره مع كون الأول أعلى؛ لتصريح سفيان الثوري فيه بالتحديث؛ لأن سفيان من المدلسين. (عمدة القاري)]

قوله: ولم يتوضأ: هذا لتبليغ حكم الجواز، والأول على الاستحباب. والمطابقة باعتبار الجزء الأخير، وهو أن الوضوء من غير حدث غير واجب، كذا في «الخير الجاري». وفي «الكرماني»: فإن قلت: ما وجه الدلالة على الترجمة؟ قلت: لفظ الحكم مقدر عند الترجمة أي باب حكم الوضوء من غير حدث ثبوتًا وانتفاءً، فحينئذ الدلالة ظاهرة.

* أسماء الرجال: أبو معمر: عبد الله بن عمرو، المقعد. عبد الوراث: ابن سعيد بن ذكوان. أيوب: هو السختياني. أبي قلابة: عبد الله بن زيد، الجرمي. محمد بن يوسف: هو الفريابي. عمرو بن عامر: الأنصاري. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. يحي: هو ابن سعيد، القطان. خالد: ابن مخلد، الكوفي. سليمان: هو ابن بلال التيمي. يحي: ابن سعيد، هو الأنصاري. بشير بن يسار وسويد بن نعمان: مرَّا قريبًا.

سند: قوله: باب الوضوء من غير حدث: أي فعله أولى، وليس بلازم.

* * * * *

١/٣٤ ٥٧- بَابٌ: مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ

أي التي وعد من اجتنبها بالمغفرة. (ف)

٢١٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنْ مَنْصُورٍ* عَنْ مُجَاهِدٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ[١]، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ». ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ[٢] مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً. فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا»[٣].

هي نقل كلام الغير بقصد الإضرار. (ع) غصن النخل. (م) أي قطعة ضمير الشأن أي العذاب

١/٣٥ ٥٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ

الألف واللام للعهد، أي بول الناس. (ع)

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ: «كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى بَوْلِ النَّاسِ.

---

١. المدينة أو مكة: وفي نسخة: «مكة أو المدينة». ٢. لا يستتر: وفي نسخة: «لا يستنزه»، ولابن عساكر: «لا يستبرئ».
٣. ما لم تيبسا: وللحموي: «إلا أن تيبسا»، وللكشميهني: «إلى أن تيبسا».

ترجمة: قوله: باب من الكبائر إلخ: لعل غرض المصنف التنبيه على أن عدم الاستتار من الكبائر؛ ردًّا على من قال كابن بطال: إن العذاب قد يكون على الصغائر أيضًا كما ذَكر قوله الحافظ، وذكر مستدله والتعقب عليه. قوله: باب ما جاء في غسل البول: قال ابن بطال: أراد المصنف أن المراد في الحديث من «البول» بول الناس، لا بول سائر الحيوان، فلا حجة فيه لمن استدل به على العموم. وكأنه أراد الرد على الخطابي؛ إذ قال: فيه دليل على نجاسة الأبوال كلها. ومحصل الرد أن العموم في رواية البول مخصوص ببوله لرواية أخرى، كذا في «الفتح». وأفاد شيخ المشايخ في «التراجم»: أن مذهب البخاري في ذلك مثل الشافعي من نجاسة بول الإنسان دون ما يؤكل لحمه. اهـ قلت: ليس هذا مذهب الشافعي، بل هو وجه لبعض الشافعية. نعم، هو مذهب مالك ورواية لأحمد، وأخرى له: نجس، وهو مذهب الشافعية والحنفية. وفي «النور الساري»: «ولم يذكر سوى بول الناس»، هذا من فقه المصنف؛ لما أن فيه ضميرًا يرجع إلى صاحب القبر. وغرضه منه التنبيه على أن بول الناس لا بد أن يغسل، وليس الكلام في الأبوال الباقية، وأن فيها اختلافًا كثيرًا. اهـ

سهر: قوله: وما يعذبان في كبير: قال النووي: له تأويلان، أحدهما: أنه ليس بكبير في زعمهما. الثاني: أنه ليس بكبير عليهما أن لا يفعلا. قاله في «الخير الجاري». وقال العيني: وفي «شرح السنة»: ومعنى «وما يعذَّبان في كبير» أنهما لا يعذبان في أمرٍ كان يكبر ويشق الاحتراز منه؛ إذ لا مشقة في الاستتار عند البول وترك النميمة، ولم يرد أنهما غير كبير في أمر الدين. قوله: بلى: يعني وما يعذبان في كبير عندكم، وهو كبير عند الله تعالى، فكلمة «بلى» إيجاب النفي السابق. أو يقال: وما يعذبان في كبير من الكبائر السبع، ثم ذكر ﷺ أنهما وإن لم يعذَّبا من أجل السبع الموبقات، لكنهما يعذَّبان لما هو بمنزلتها في عظم المعصية. (الخير الجاري) قوله: لا يستتر: من الاستتار، ولابن عساكر: «يستبرئ» من الاستبراء، ولمسلم: «يستنزه» من الاستنزاه، وهو التنزه من ملاقاة البول، ولأبي نعيم: «لا يتوقى». والمراد برواية «يستتر» لا يجعل بينه وبين بوله سترة، يعني لا يتحفظ منه؛ ليوافق سائر الروايات، قاله السيوطي في «التوشيح». وقال ابن حجر في «الفتح»: وأجراه بعضهم على ظاهره، فقال: معناه لا يستر عورته، وضعف. قوله: «ما لم ييبسا» هو من باب «عَلِم»، ويجوز كسر الموحدة. قالوا: لعله شفع فاستجيب بالتخفيف عنهما إلى أن تيبسا، وقيل: لكونهما يسبحان ما دامًا رطبين؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ (الإسراء: ٤٤) أي شيء حي، وحياة الخشب ما لم ييبس، والحجر ما لم يقطع، والمحققون على تعميم «الشيء». (الكواكب الدراري) وليس في الجريدة معنًى يخصه، وإنما ذاك ببركة يده، ولذا أنكر الخطابي وضع الناس الجريدة ونحوه على القبر. (مجمع البحار) قوله: وقال النبي ﷺ إلخ: هذا تعليق من البخاري، وإسناده في الباب السابق، وقد قلنا: إنه أراد به الإشارة إلى أن المراد من البول المذكور هو بول الناس، لا سائر الأبوال، ولهذا قال: «ولم يذكر سوى بول الناس»، وهو من كلامه، نبَّه به على ما ذكرنا. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عثمان: هو ابن أبي شيبة، الكوفي. جرير: هو ابن عبد الحميد، الكوفي. منصور: هو ابن المعتمر، الكوفي. مجاهد: هو ابن جبر، المفسِّر.

سند: قوله: ثم قال بلى: أي وإنه لكبير، كما جاء في بعض الروايات. وحمل كثير منهم «الكبير» في الموضعين على معنيين؛ دفعًا لما يتوهم من التناقض، ولا يخفى أنه لا يحسن الاستدراك بكلمة «بلى» إلا عند اتحاد المعنى في الموضعين، وهذا ظاهر، فالوجه حمل «الكبير» في الموضعين على ما يشق الاحتراز عنه، أو على الذنب الكبير، والنفي بالنظر إلى ذات الفعل، والإثبات بالنظر إلى الاعتياد، والذنب الصغير بالاعتياد يصير كبيرًا، وسهل الاحتراز بالاعتياد يصير صعب الاحتراز، فكأنه ﷺ نظر إلى ذات الفعل فقال: «وما يعذبان في كبير»، ثم نظر إلى اعتياد الرجلين فقال: «بلى». وقيل: يحتمل أنه ظن أن ذلك غير كبير، فأوحي إليه في الحال أنه كبير فاستدرك، وتعقب بأنه يستلزم أن يكون نسخًا، والخبر لا يدخله النسخ، وأجيب بأن الخبر في الأحكام يقبل النسخ، وهذا الخبر كذلك، والله تعالى أعلم. قوله: لعله أن يخفف: الظاهر أن ضمير «لعله» للعذاب، وكلمة «أنْ» في قوله: «أن يخفف» زائدة؛ تشبيهًا لكلمة «لعل» بلفظ «عسى»، ويدل عليه الروايات الآتية بحذفها. وزيادة «أن» لا تمنع عن نصب المضارع بعدها، كالحروف الجارة الزائدة، والله تعالى أعلم. قوله: لصاحب القبر: أي في شأنه. قوله: ولم يذكر سوى بول الناس: أي ذكر بوله، وذكرُه بمنزلة ذكر بول الناس؛ لأن خصوصية الأشخاص مطروحة في باب الأحكام إلا بدليل، وأما بول غير الناس فلا ذكر له في الحديث، فلا يصح الاستدلال به على نجاسة بول مأكول اللحم، وكذا لا يصح الاستدلال على ذلك برواية لا يستتر من البول؛ لوجوب حمله =

٢١٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا[١] إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ* قَالَ: حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ* قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ ابْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ[٢] بِهِ.

١/٣٥

٥٩- بَابٌ[٣] *

٢١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى* قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* عَنْ مُجَاهِدٍ* عَنْ طَاوُسٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ[٤] مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا».

(بالخاء المعجمة) (أي عند الرأس. (ع))

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى:* وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا مِثْلَهُ.

---

١. أخبرنا: وفي نسخة:«حدثنا». ٢. فيغسل: ولأبي ذر:«فيغتسل». ٣. باب: كذا لأبي ذر ٤. لا يستتر: وفي نسخة:«لا يستنزه».

ترجمة: قوله: إذا تبرز لحاجته أتيته بماء إلخ: قال شيخ المشايخ في «التراجم»: التبرُّز وإن كان في متفاهم العرف يحمل على الغائط، لكن الصحابي لما حكى فعله وهو الذهاب إلى الفضاء، والذهاب إليه قد يكون للبول أيضًا، فبالنظر إلى هذا العموم استدل البخاري بالحديث على ثبوت الغسل من البول ومثل هذا الاستدلال كثير شائع عند المؤلف. اهـ قلت: هذا هو الأصل الخمسون من أصول التراجم المتقدمة في الجزء الأول من هذه التراجم. ويمكن عندي أن يقال: إن البول لازم للبراز عادة، وفيه قصة معروفة لأستاذ الأساتذة مُلَّا جيون مؤلف «نور الأنوار».

قوله: باب: (بلا ترجمة) وفي «تراجم شيخ المشايخ»: ليس هذا الباب في كثير من النسخ، والصحيح عدمه. وكتب الشيخ في «اللامع»: ولعله زاد لفظ «الباب» ههنا نظرًا إلى إطلاقِ البول ههنا فيعم كل بول، وتقييدِه بالإنسان في الأول. ثم لا يُتوهَّم أن النهي إنما هو مختص ببول نفسه، فلا ضير في بول غيره ولو إنسانًا؛ لأن الحكم في مثل هذا لا يتفاوت بين رجل ورجل. اهـ وفي «هامشه»: حاصل ما أفاده الشيخ أنه لما كان في بعض طُرق الحديث لفظ البول مطلقًا بدون التقييد ببوله نبَّه عليه بلفظ «الباب»؛ إشارة إلى مستدل من قال بالتحرز عن الأبوال كلها. وكذا حكى مولانا حسين علي في «تقريره»؛ إذ قال: ولعله أدخل لفظ «الباب» إشارة إلى أنه ذكر في هذا الحديث لفظ البول بلا ضمير نفسه. اهـ وبسط في هامش «اللامع» أقوال الشراح مبسوطًا، وفي آخره: وقد عرفت مما سبق أن الشراح والمشايخ كلهم اختلفوا في توجيه الغرض بهذا الباب على أقوال عديدة: منها رأي شيخ المشايخ أن الباب ههنا لا يصح. ومنها رأي القطب الجنجوهي أنه للتنبيه على عموم البول. ومنها رأي شيخ الهند أنه للتنبيه على كون البول موجبًا لعذاب القبر، قلت: ولذا رقم الشيخ عليه في الجدول الرابع في آخر تراجمه نقطة واحدة كما عرفت في الجزء الأول من هذه التراجم، وهو عنده علامة لتشحيذ الأذهان. ومنها رأي الحافظ أنه للتنبيه على وجوب غسل ما انتشر من البول على المحل. ومنها رأي العلامة العيني أنه للتنبيه على الاختلاف في السند. ومنها رأي الكرماني أنه للتنبيه على وجوب غسل البول. والأوجه عند هذا العبد الضعيف أنه للتنبيه على وجوب الاستنجاء أي الاستبراء، والاستجمار للبول ... إلى آخر ما في الهامش.

سهر: قوله: قال ابن المثنى: أراد بهذا الإسناد التقويةَ وتصريحَ لفظ «سمعت»؛ لأن الأعمش مدلس، ومعنعنة الأعمش لا تعتبر، إلا إذا عُلم سماعه. (الكواكب الدراري)

* **أسماء الرجال: يعقوب**: الدورقي. **إسماعيل بن إبراهيم**: هو ابن عُلية، وليس هو أخا يعقوب. **روح بن القاسم**: التميمي العنبري. **عطاء بن أبي ميمونة**: أبو معاذ البصري، مولى أنس ﷺ. **باب**: بالتنوين من غير ترجمة. **محمد بن المثنى**: البصري. **محمد بن حازم**: أبو معاوية الضرير. **الأعمش**: سليمان بن مهران، الكوفي الأسدي. **مجاهد**: هو ابن جبر. **طاوس**: ابن كيسان. **قال ابن المثنى**: قد وصل أبو نعيم هذا في «مستخرجه» من طريق محمد بن المثنى عن وكيع وأبي معاوية جميعًا عن الأعمش.

سند = على معنى بوله؛ توفيقًا بين الروايات، إما بحمل اللام على العهد أو على أنه بدل من المضاف إليه. وفي هذا تنبيه على أنه لا بد للمستدل بالحديث من تتبع رواياته، فيستدل بملاحظته جميع الروايات، فإن أمكن الترجيح أو التوفيق فذاك، وإلا فيطرح خصوصية الروايات، ويستدل بالقدر المشترك بينها؛ ضرورة أن تعدد الروايات إنما يكون من تغيير الرواة ونقلهم الحديث بالمعنى، وإلا فمعلوم أن تمام الروايات المختلفة ليست من كلام الرسول ﷺ في حديث واحد، فالاستدلال بكل رواية على حدة عند اختلاف الروايات في حديث واحد مشكل.

* * * * *

٣٥/١ ٦٠- بَابُ تَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسِ الْأَعْرَابِيَّ حَتَّى فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ فِي الْمَسْجِدِ

ترجمة — الرفع باعتبار العطف على المحل. (ع)

٢١٩- حَدَّثَنَا مُوسَى* بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ* عَنْ أَنَسٍ* بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى أَعْرَابِيًّا يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «دَعُوهُ». حَتَّى إِذَا فَرَغَ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

لئلا يتضرر بالقطع — هو ذو الخويصرة. (ع) — لئلا يقطر بوله في مواضع من المسجد

٣٥/١ ٦١- بَابُ صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ

ترجمة

٢٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ* ﷺ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ، وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ - أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ - فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».

مصغرا — مكبرا — سهر — أي بالسنتهم كقولهم: «مه مه» ونحوه — أصله: أريقوا. (ع) — سهر — بفتح الذال المعجمة، الدلو الملآى

٢٢١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى* بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[١] ح: وَحَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ* عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ[٢]: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُهْرِيقَ[٣] عَلَيْهِ.

الأنصاري — ابن بلال — الأنصاري — أي ناحية

٦٢- بَابُ بَوْلِ الصِّبْيَانِ

ترجمة

٢٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ هِشَامِ* بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ.

سهر — أي رضيع. هو عبد الله بن الزبير. (ع) — أي أتبع رسول الله ﷺ البول بالماء. (خ)

١. عن النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «بهذا». ٢. قال: وفي نسخة: «يقول». ٣. فأهريق: وفي نسخة: «فهريق».

ترجمة قوله: باب ترك النبي ﷺ إلخ: لما كان أوامر النبي ﷺ بتنظيف المساجد وتطييبها وتطهيرها تقتضي أن تصان عن النجاسات، وإن وقعت منعت ما أمكن. ومقتضاها أن البائل يمنع عنه على الفور لئلا يكثر النجاسة، ترجم المصنف لحديث الباب؛ تنبيهًا على أن المفسدة إذا تزيد بالمنع لا تمنع، فإن البول لا يمنع غالبًا بعد الشروع، ولو امتنع تضرر، وإن هرب بالزجر تفشو النجاسة على بقع المسجد. وفي «تراجم شيخ المشايخ»: غرض الباب أنه إذا أقبل أمران متعارضان في كليهما مفسدة اختير أهونهما. وكان الأهون ههنا تركه حتى يفرغ لأن تنجس المسجد أمر قد فرغ عنه، فلا يفيد النهي طائلًا إلا إضرارًا وإهلاكًا إياه. انتهى مختصرًا وكتب الشيخ في «اللامع»: لما كان التشديد في أمر البول يقتضي أن يشدَّد في مثل ما فعله الأعرابي، وضع بابًا للإشارة أن من المفاسد ما هي مختارة، خوفًا مِن أكثر منها ومن أشد منها. فلو قطعوا على الأعرابي بوله لربما أدَّى إلى تنجيس سائر المسجد، وتنجيس ثياب نفسه، أو كان ذلك مورثًا له مرضًا. اهـ

قوله: باب صب الماء على البول في المسجد: لعل المصنف أشار إلى مسألة خلافية وهي أن الأرض تطهر بصب الماء كما عليه الجمهور، أو يشترط له الحفر أيضًا كما نقلوه عن الحنفية وإن لم يصح النقل عنهم. نعم، هذا قول المروزي إذ قال: لا تطهر الأرض إلا بأن تحفر، أو يجعل على ظاهرها تراب فتصير النجاسة باطنة كما في «الأوجز»، أو تطهر بالجفاف أيضًا كما هو مذهب الحنفية، وأحد أقوال الثلاثة مع الحنفية ولا يبعد أن يقال: إن الغرض دفع ما يُتوهَّم من صب الماء الزيادة في تنجيس المسجد.

قوله: باب بول الصبيان: قال شيخ المشايخ في «التراجم»: غرضه أن التطهير من بول الصبيان يحصل بإتباع الماء لنضحه، ولا حاجة إلى الغسل كما هو مذهب الشافعي. اهـ

سهر: قوله: **سجلا**: [بفتح السين، الدلو إذا كان فيه الماء، قل أو كثر. و«الذَّنوب»: الدلو ملآن، يذكر ويؤنث، ولا يقال وهما فارغتان: سجل وذنوب.]

قوله: أو ذَنوبا: كلمة «أو» يحتمل أن يكون من كلام رسول الله ﷺ فيكون للتخيير، أو من الراوي فيكون للترديد. وقوله: «من ماء» زيادة زيدت للتأكيد. (الكواكب الدراري)

قوله: **بصبي**: [المراد به ابن أم قيس المذكور بعده. (فتح القدير)]

* **أسماء الرجال: موسى**: التبوذكي البصري. **همام**: هو ابن يحيى بن دينار، العوذي. **إسحاق**: ابن عبد الله بن أبي طلحة، الأنصاري. **أنس**: هو ابن مالك ﷺ. **أبو اليمان**: الحكم بن نافع، الحمصي. **شعيب**: ابن أبي حمزة. **الزهري**: محمد بن مسلم. **أبا هريرة**: عبد الرحمن بن صخر. **عبدان**: هو عبد الله، العتكي. **عبد الله**: ابن المبارك. **يحي**: هو ابن سعيد، الأنصاري. **سليمان**: ابن بلال. **عبد الله**: ابن يوسف، التنيسي. **مالك**: ابن أنس، إمام دار الهجرة. **هشام**: ابن عروة بن زبير بن العوام.

٢٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ* بِنْتِ مِحْصَنٍ رضي الله عنها: أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ - لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ - إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

التنيسي — إمام من الأئمة — الزهري — كمنبر — أي رضيع — سهر — رشه من غير سيلان قوي. (خ) أي بالمبالغة

٣٥/١ ٦٣- بَابُ الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا (ترجمة)

٢٢٤- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ أَبِي وَائِلٍ،* عَنْ حُذَيْفَةَ* رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ.

سهر — الكناسة، قيل: المزبلة — الأحول — مطابقته للترجمة ظاهرة؛ لأنه إذا جاز قائما فقاعدا أجوز

٣٥/١ ٦٤- بَابُ الْبَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَالتَّسَتُّرِ بِالْحَائِطِ (ترجمة)

٢٢٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنْ مَنْصُورٍ،* عَنْ أَبِي وَائِلٍ،* عَنْ حُذَيْفَةَ* رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ.

سهر — الرواية على النصب، ويجوز الرفع. (ع ك) — الكناسة — جدار — فتنحيت — سهر

٣٦/١ ٦٥- بَابُ الْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ (ترجمة)

٢٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ مَنْصُورٍ،* عَنْ أَبِي وَائِلٍ* ....

بالمهملات

ترجمة: قوله: باب البول قائما وقاعدا: كتب شيخ المشايخ في «التراجم»: أي هو جائز، أثبت بالحديث الأولَ، والثانيَ بالطريق الأولى، وهكذا قرره الشراح. وعندي أن غرض المؤلف من عقد الباب ليس إلا إثبات جواز البول قائمًا، فكأنه قال: يجوز البول قائمًا أيضًا، ولا ينحصر جوازه في القعود فقط. انتهى قلت: ما قاله الشراح هو الأصل التاسع عشر المتقدم في الجزء الأول من أصول التراجم. وفي هامش «اللامع»: قال ابن بطال (وتبعه الكرماني): إن دلالة الحديث على القعود بالطريق الأولى. وقال الحافظ: يحتمل أن يكون أشار بذلك إلى حديث عبد الرحمن بن حسنة الذي أخرجه النسائي وغيره؛ فإن فيه: «بال رسول الله ﷺ جالسًا فقلنا: انظروا إليه يبول كما تبول المرأة ...» إلى آخر ما بسطه الحافظ. وهذا أيضًا أصل مطرد عند الحافظ كما تقدَّم في الأصل الثامن والثلاثين من الأصول المتقدمة. وتعقب العيني على كلام ابن بطال والحافظ معًا، ثم قال: والأحسن أن يقال: لم يذكر القعود؛ لشهرته وعمل الناس عليه، أو إشارة إلى أنه لم يجد على شرطه. اهـ ولا يدخل هذا في الأصل التاسع والثلاثين؛ لأن جواز البول قاعدًا متفق عليه.

والأوجه عندي أن الإمام البخاري مال في ذلك إلى مسلك مَن أباحه مطلقًا، كسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير. وقال مالك: إن كان في مكانٍ لا يتطاير منه شيء فلا بأس به، وإلا فمكروه. ومذهب الحنابلة كما في «المغني»: يستحب أن يبول قائدًا؛ لئلا يترشش. وفي «نيل المآرب»: ولا يكره البول قائمًا - ولو لغير حاجة - بشرطين، الأول: أن يأمن تلويثًا، والثاني: أن يأمن ناظرًا. وقال عامة العلماء: إنه مكروه كراهة تنزيه إلا لعذر، وهو مذهب الحنفية. فلما كان مختلَفًا فيه أثبت جوازه، ولم يذكر للقعود دليلًا؛ لكونه متفقًا عليه. وزاد لفظ «القعود» في الترجمة؛ لئلا يوهم أفضلية القيام؛ فإنه لو ترجم بـ«البول قائمًا» وذكر فيه حديث الباب أوهم استحبابه؛ لكونه فعله ﷺ. انتهى ملخَّصًا من هامش «اللامع» بزيادة من «الأوجز» قوله: باب البول عند صاحبه إلخ: وفي «تراجم شيخ المشايخ»: الغرض من عقد الباب أن ما نقل عنه ﷺ: «أنه كان إذا تبرَّز أبعد في المذهب» مخصوص بالغائط؛ لانكشاف العورة من كِلَا الجانبين. وأما عند البول فيجوز أن يبول مستترًا بالحائط وصاحبه خلفه. اهـ قوله: باب البول عند سباطة قوم: ولعل المصنف أشار بذلك إلى ما ذكره الحافظ بحثًا أن إضافتها إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك؛ لأنها لا تخلو عن النجاسة. وبهذا يندفع إيراد من استشكله؛ لكون البول يوهي الجدار ففيه إضرار. وفي «تراجم شيخ المشايخ»: قصد المؤلف إثبات أن البول على سباطة قوم غير محتاج إلى الاستئذان منهم؛ لأن سباطة القوم غالبًا يكون محلًّا للأنجاس، فلا ضررَ لهم بذلك.

سهر: قوله: فنضحه: وفي بعض الروايات: «فرشه»، وفي بعضها ورد لفظ «الصب»، فالمراد الغسل من غير فرك. (عمدة القاري) قوله: فبال قائما: ذكروا له وجوهًا: منها أنه لبيان الجواز. ومنها أنه ﷺ لم يجد مكانًا للقعود. ومنها أن جانب سباطة كان مرتفعًا فيرجع البول، أو لمرض منعه عن القعود، أو للتداوي من وجع الصلب، كذا في «مجمع البحار». قوله: رأيتني: [معناه: رأيت نفسي ورأيت النبي ﷺ.] قوله: إلي: [في رواية مسلم: «ادنه»، ورواية الطبري: «استرني». (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: عبد الله: ابن يوسف، التنيسي. مالك: ابن أنس، إمام دار الهجرة. ابن شهاب: الزهري. أم قيس: ذكرها الذهبي في «تجريده» في «الكنى»، ولم يذكر لها اسمًا، وقال عبد الله بن عبد البر: اسمها جذامة (بالجيم والذال المعجمة)، وعند السهيلي: آمنة. آدم: ابن أبي إياس. شعبة: ابن الحجاج. الأعمش: سليمان بن مهران. أبو وائل: شقيق، الكوفي. حذيفة: ابن اليمان، واسم اليمان حُسَيل (بمهملتين مصغرًا) ويقال: حِسْل (بكسر ثم سكون العبسي). (إرشاد الساري) عثمان بن أبي شيبة: نسبه لجده؛ لشهرته به، وإلا فاسم أبيه محمد بن إبراهيم، الكوفي. جرير: هو ابن عبد الحميد، الكوفي. منصور: هو ابن المعتمر، الكوفي. أبي وائل: شقيق بن سلمة، الكوفي. حذيفة: ابن اليمان، العبسي. محمد: ابن عرعرة بن البرند، السامي. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. منصور وأبو وائل: تقدَّمَا آنفًا.

قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَيْتَهُ أَمْسَكَ، أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا.

(من التشديد. (خ) — أي البول — أي عن هذا التشديد)

٣٦/١

٦٦- بَابُ غَسْلِ الدَّمِ

٢٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ هِشَامٍ* قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ».

(بنت الصديق — بنت المنذر زوجة هشام المذكور. (ع) — هي أسماء الراوية — أخبرني — أي تصل الدم إلى الثوب — بضم الحاء المهملة أي تحكه — القطع بالظفر والأصابع — من باب «فتح يفتح» أي تغسله. (ع))

٢٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[1]* قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* بْنُ عُرْوَةَ[2] عَنْ أَبِيهِ* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي». قَالَ: وَقَالَ أَبِي: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ».

(ابن خازم — القرشية الأسدية — مصغرا — بضم الهمزة. (ك، ع، خ) — أي استمر دمي. (خ) — أي دم عرق — أي انقطعت — هشام — عروة — أي لكل وقت صلاة. (ع) — أي وقت الحيض الذي كان عادتك. (خ))

١. محمد: كذا للأكثر، وللأصيلي: «محمد بن سلام»، وفي نسخة: «محمد هو ابن سلام». ٢. ابن عروة: كذا للأصيلي.

ترجمة: قوله: **باب غسل الدم**: سكت الشراح عن غرض المؤلف، ولا يبعد عندي أن يكون غرضه التنبيه على أنه لا بد للدم من غسله، فهو متعيَّن فيه وإن كان الوارد فيه أيضًا ألفاظ النضح والرش وغيرهما. فلعل المصنف ذكره فيما بين روايتَي النضح والفرك؛ تنبيهًا على أنهما لا يكفيان فيه. والأوجه أن تكون الترجمة شارحةً لحديث النضح الوارد فيه. وكتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أنهم وإن اختلفوا في نقض الوضوء بخروجه، إلا أنهم متفقون على نجاسته. ثم الرواية الأولى لغسل الثوب، والثانية لغسل البدن. اهـ

وفي «هامشه»: وهو كذلك، إلا أنهم اختلفوا في مقدار ما يُعفى من الدم، وبسط فيه اختلافهم في ذلك. وفيه أيضًا: لا يذهب عليك أن الإمام البخاري ترجم بمعنى ذلك ثلاثة أبواب: الأول هذا، والثاني سيأتي في «كتاب الحيض» من «باب غسل دم الحيض»، والثالث ما فيه أيضًا «باب غسل المحيض»، فلا بد من تفريق الأغراض في الثلاثة ...، إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع».

سهر: قوله: **يشدد**: أي كان يحتاط عظيما في الاحتراز عن رشاشة، حتى كان يبول في القارورة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: **ليته أمسك**: قول حذيفة، أي ليت أبا موسى أمسك نفسه عن هذا التشديد أو لسانه عن هذا القول أو كليهما عن كليهما، ومقصوده أن هذا التشديد خلاف السنة؛ فإن النبي ﷺ بال قائمًا، ولا شك في كون القائم معرضًا للرشاش، و لم يلتفت ﷺ إلى هذا الاحتمال، و لم يتكلف البول في القارورة. وقال ابن بطال: وهو حجة لمن رخص في يسير البول؛ لأن المعهود ممن بال قائمًا أن يتطاير إليه مثل رؤوس الإبر، وفيه يسرٌ وسماحةٌ على هذه الأمة، حيث لم يوجب القرضَ كما أوجب على بني إسرائيل. (عمدة القاري)

قوله: **توضئي**: قال العيني: ادعى قوم أن هذه المقولة هو موقوفة على عروة. وقال الكرماني: السياق يقتضي الرفع، وتبعه ابن حجر، والله أعلم بالصواب.

* **أسماء الرجال: محمد بن المثنى**: العنزي، المعروف بالزَّمِن. **يحيى**: هو ابن سعيد، القطان. **هشام**: هو ابن عروة بن الزبير. **محمد**: ابن سلام، البيكندي. **أبو معاوية**: هو ابن خازم، الضرير. **هشام**: ابن عروة. **عن أبيه**: عروة بن الزبير.

سند: قوله: **ثم تقرصه بالماء**: استدل به على تعين الماء لغسل النجاسة الحقيقية، لا بمفهوم اللقب - كما قيل - بل بأن خبر الشارع أمر، والأمر باستعمال الماء يوجب تعينه وتجويز الغير مبطل للأمر، ولكن هذا لو كان الأمر متوجهًا إلى خصوصية الماء، لكن الغالب أنه ليس كذلك، وذكر الماء؛ لأنه المعتاد لا لاشتراطه خصوصيته، فالاستدلال ضعيف، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٣٦/١ ٦٧- بَابُ غَسْلِ الْمَنِيِّ وَفَرْكِهِ وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ

أي بيان غسل ما يصيب الثوب أو الجسد من المرأة عند مخالطته إياها. (ع)

٢٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ[1] (المروزي) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ الْجَزَرِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ (أي أثرها) مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ.

٢٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ*[2] قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو[3] عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها، ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* (ابن مسرهد) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَنِيِّ (أي عن حكمه) يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بُقَعُ الْمَاءِ.

أي هو بقع الماء أو هو بدل عن الأثر ويجوز النصب. (ع)

---

١. ابن المبارك: كذا للمستملي والكشميهني. ٢. يزيد: ولأبي السكن: «يزيد، يعني ابن زريع».
٣. عمرو: وفي نسخة بعده: «يعني ابن ميمون».

ترجمة: قوله: **باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة:** كتب الشيخ قدس سره في «اللامع» أما الجزء الأول من أجزاء الترجمة فثابت من لفظ الروايتين معًا. وأما الثالث فبلفظ الجنابة، وهو مطلق يعم جنابة الرجل والمرأة. وأما الثاني منها فثابت قياسًا؛ لأن الصلاة لما جازت في الثوب الباقي فيه أثر المني تجوز أيضًا في الثوب الذي فرك منه المني ولم يغسل؛ وذلك لحصول المقصود فيهما، وهو تقليل النجاسة؛ فإن المني لما فيه من كثرة الابتلاء لم يعزم إزالته بالكلية، بل عُفِي قليله وإن كان نجسًا. وعلى هذا فلا يفوت شيء من أجزاء الترجمة الثلاثة. اهـ وفي «هامشه»: ذكر الإمام البخاري في الترجمة ثلاثة أجزاء، والأول منها ثابت بلا مرية بخلاف الأخيرين. وأجاد الشيخ في إثباتها كلها، فللّٰه دره! وأما الشراح فاختلفوا فيها كما سترى.

أما الجزء الثاني - وهو الفرك - فقال الكرماني: إن قلتَ: الحديث لا يدل على الفرك. قلتُ: علم منه عدم الاكتفاء بالفرك، والمراد بالباب باب حكم المني غسلًا وفركًا في أن أيهما ثبت في الحديث؟ وما الواجب منهما؟ اهـ قلت: هذا هو الأصل التاسع والثلاثون من أصول التراجم. وقال الحافظ: لم يخرج البخاري حديث الفرك، بل اكتفى بالإشارة إليه في الترجمة على عادته؛ لأنه ورد في حديث عائشة، ثم ذكر الروايات عنها في الفرك المرويةَ في غير البخاري، وهذا هو الأصل الثامن والثلاثون من أصول التراجم. والعلامة العيني تعقب على كلام الحافظ حسب عادته أشد التعقب وقال: قوله: «اكتفى بالإشارة إلخ» كلامٌ واهٍ ..... إلى آخر ما قاله، ولم يأت بتوجيه لإثبات الترجمة، بل مال إلى أنه لا يثبت منها إلا الجزء الأول فقط. وأنت خبير بأن توجيه الشيخ - يعني إثباته بالقياس - أجود من هذا كله. ولا يبعد أيضًا أن يقال: إن إضافة الفرك في الترجمة تنبيه على أن الوارد في الروايات من الغسل ليس للاحتراز كما تقدم في الأصل الرابع والثلاثين من أصول التراجم.

وأما الجزء الثالث - وهو غسل ما يصيب من المرأة - فلا يثبت أيضًا عند العيني. وقال الكرماني: علم من الحديث غسل رطوبة الفرج أيضًا؛ إذ لا شك من اختلاط المني بها عند الجماع. أو أنه ترجم بما جاء في هذا الباب، واكتفى في إيراد الحديث ببعضه، وكثيرًا يفعل مثل ذلك. أو كان في قصده أن يضيف إليه ما يتعلق به ولم يتفق له. اهـ وقال الحافظ: في هذه المسألة حديث صريح، ذكره المصنف في آخر «كتاب الغسل» من حديث عثمان، ولم يذكره ههنا، كأنه استنبطه من حديث الباب بأن المني الحاصل في الثوب لا يخلو غالبًا من مخالطة ماء المرأة ورطوبتها. اهـ وما يظهر لهذا العبد الضعيف أن المراد في هذه الترجمة بقوله: «غسل ما يصيب من المرأة» غير المراد من الترجمة الآتية في آخر الغسل «باب غسل ما يصيب من فرج المرأة» كما يدل عليه فرق ألفاظ الترجمتين، فالمراد ههنا بيان الغسل من مني المرأة، وهناك غسل ما يصيب من رطوبة الفرج. وعلى هذا لا يرد على المصنف أن الترجمة مكررة، وهو الظاهر عندي من كلام الشيخ؛ إذ قال: وأما الثالث فبلفظ الجنابة، وهو يعم جنابة الرجل والمرأة. وعلى هذا فإثباتها بالحديث واضح بلفظ الجنابة والمني. ويدل عليه أيضًا أن الإمام البخاري ذكر في هذا الباب روايات المني، وذكر في الباب الآتي روايات الإكسال، فلا منيَّ فيها، فليس فيها إلا رطوبة الفرج.

سهر: قوله: **الجزري**: منسوب إلى «جزيرة»، وكان ميمون بن مهران - والد عمرو - نزلها، فنسب إليها ولده. ومن قال: «الجوزي» فقد غلط.

قوله: **وإن بقع الماء**: بضم الموحدة وفتح القاف وبالعين المهملة، جمع «بقعة» كالنطف والنطفة. و«البقعة»: قطعة من الأرض، يخالف لونها لونَ ما يليها. وفي بعضها: «بُقْع» بضم الباء وسكون القاف جمع «بقعة» كتمر وتمرة. قال التيمي: يريد بالبقعة الأثرَ. فإن قلتَ: الحديث لا يدل على الفرك ولا غسل ما يصيب من المرأة. قلتُ: علم من الغَسل عدم الاكتفاء بالفرك، والمراد من الباب باب حكم المني غسلًا وفركًا في أن أيهما يثبت بالحديث؟ وما الواجب منهما؟ وعلم أيضًا غسل رطوبة فرج المرأة؛ إذ لا شك من اختلاط المني بها عند الجماع. أو أنه ترجم بما جاء في هذا الباب واكتفى في إيراد الحديث ببعضه، وكثيرًا يفعل مثل ذلك. أو كان في قصده أن يضيف إليه ما يتعلق له ولم يتفق له. أو لم يجد رواية بشرطه. (الكواكب الدراري) وقال في «الفتح»: لم يخرج البخاري حديثَ الفرك، بل اكتفى بالإشارة إليه في الترجمة على عادته؛ لأنه ورد من حديث عائشة أيضًا، كما سنذكره، وليس بينهما تعارض؛ لأن الجمع على القول بطهارة المني بأن يحمل الغسل على الندب للتنظيف، لا على الوجوب. وعلى القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطبًا والفرك على ما كان يابسًا. انتهى

* **أسماء الرجال: عبدان**: هو عبد الله بن عثمان، المروزي. **سليمان بن يسار**: مولى ميمونة. **قتيبة**: هو ابن سعيد، الثقفي. **يزيد**: هو ابن زريع، أبو معاوية البصري. أو هو ابن هارون، أبو خالد الواسطي، وكلاهما ثقة. **مسدد**: هو ابن مسرهد، الأسدي البصري. **عبد الواحد**: هو ابن زياد، البصري. والرواة الباقون من هذا السند هم السابقون.

٣٦/١ ٦٨-بَابٌ: إِذَا غَسَلَ الْجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ

أي هذا باب في بيان حكم غسل المني وغيره. (ع) نحو دم الحيض أي أثر الغسل. (ك)

٢٣١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ فِي الثَّوْبِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِيهِ بُقَعُ الْمَاءِ.

٢٣٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو* بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ* بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعًا.

هذا كلام عائشة أو شك من أحد رواته. (ف)

٣٦/١ ٦٩- بَابُ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالدَّوَابِّ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا

وَصَلَّى أَبُو مُوسَى ﵁ فِي دَارِ الْبَرِيدِ وَالسِّرْقِينِ وَالْبَرِّيَّةُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: هٰهُنَا وَثَمَّ سَوَاءٌ.

أي الأشعري منزل بالكوفة ينزل فيها الرسل. بالرفع لا غير. (قس) أي الصحراء

٢٣٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ* عَنْ حَمَّادِ* بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ* عَنْ أَبِي قِلَابَةَ* عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا.

قبيلتان أي أصابهم الجوى وهو المرض بكسر اللام، والواحدة «لقوح». (ك)

١. أثره: وفي نسخة: «أثرها». ٢. إسماعيل: ولأبي ذر بعده: «المنقري». ٣. سمعت: وللكشميهني: «سألت». ٤. النبي: كذا للحموي والمستملي، وفي نسخة: «رسول الله». ٥. أراه: وفي نسخة: «أرى» [أبصر]. ٦. أنس: وفي نسخة بعده: «بن مالك». ٧. أناس: وللأصيلي والحموي والكشميهني: «ناس».

ترجمة: قوله: باب إذا غسل الجنابة أو غيرها: لم يذكر الغير صريحًا، بل ألحقه به قياسًا، أو أشار إلى ما رواه أبو داود وغيره أن خولة ﵂ قالت: «ليس لي إلا ثوب واحد» الحديث، وفيه: «يكفيك الماء، ولا يضرك أثره». ويحتمل أن يكون زيادة «أو غيرها» من الأصل الرابع والثلاثين، فلا يحتاج لإثباتها إلى دليل. انتهى من هامش «اللامع»

قوله: باب أبوال الإبل إلخ: وتقدَّم قريبًا في «باب غسل البول» اختلاف الأئمة في أبوال ما يؤكل لحمه، وظاهر تبويب المصنف أنه مال إلى طهارتها موافقًا لمذهب الإمام مالك، خلافًا للحنفية والشافعية والجمهور. انتهى من هامش «اللامع» قوله: والسرقين: كتب الشيخ في «اللامع»: ولا يمكن خلوُّه من البول، على أن الدابة إذا بالت في محل فإن رشاش بوله ينتضح على جوانب هذا المحل وأطرافه، فلا ريبَ في كون بعض منه تحت قدمَيْ أبي موسى، والجواب: أنه لم يصرِّح بصلاته ثَمَّ على غير شيء، وهو المراد، وإنما كان صلى على شيء طاهر، وبذلك يصح قوله: «ههنا وثَم سواء»؛ فإن السرقين متفق على نجاسته، فافهم. اهـ وفي «هامشه»: دفع الشيخ بقوله: «ولا يمكن خلوه من البول ...» ما يرد على المصنف أن الترجمة في الأبوال، والأثر في السرقين؟ والأوجه عندي في الجواب: أنهم لم يفرقوا بين الأبوال والأرواث في النجاسة، فيصح الاستدلال بأحدهما على الآخر. وما أجابه الشيخ قدس سره بقوله: «إنه لم يصرِّح بصلاته على غير شيء»، بذلك أجاب عامة الشراح. والأوجه عندي في الجواب: أن الظاهر أن أبا موسى صلى في موضع كان السرقين قريبًا منه، وعليه كان الإشكال بقرب السرقين. ويدل على ذلك لفظ الثوري في «جامعه»: «على مكان فيه سرقين»، وأوضح منه في الدلالة لفظ البخاري: «والسرقين والبرية إلى جنبه» ... إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع».

سهر: قوله: فلم يذهب أثره: [أي أثر الشيء المغسول، ومراده أن ذلك لا يضر. (فتح الباري)]

قوله: وأثر الغسل فيه: يحتمل أن يكون الضمير راجعًا إلى أثر الماء أو إلى الثوب، ويكون قوله: «بقع الماء» بدلًا من قوله: «أثر الغسل»، والمعنى: أثر الجنابة المغسولة فيه من بقع الماء المذكور. وقوله في الرواية الأخرى: «ثم أراه فيه» بعد قوله: «تغسل المني» يرجِّح هذا الاحتمال الأخير؛ لأن الضمير يرجع إلى أقرب المذكور، وهو المني. (فتح الباري)

قوله: والسرقين: يحتمل العطف على «الدار» وعلى «البريد». وقد يروى بالرفع أيضًا على أنه مبتدأ، «والبرية» عطف عليه، و«إلى جنبه» خبرهما. (الخير الجاري والكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل: التبوذكي. عبد الواحد: ومن بعدهم، تكرر ذكرهم. عمرو بن خالد: أبو الحسن، الحراني. زهير: هو ابن معاوية، الجعفي.

عمرو وسليمان: هما المذكوران. سليمان بن حرب: الواشحي. حماد: ابن زيد بن درهم، الأزدي. أيوب: هو ابن أبي تميمة، السختياني البصري. أبي قلابة: عبد الله بن زيد، الجرمي.

سند: قوله: وأثر الغسل فيه: الظاهر أن المراد بـ«أثر الغسل» هو أثر الماء، لا أثر المني المغسول، وهو المراد بقولها: «ثم أراه فيه بقعة» في الرواية الثانية؛ توفيقًا بين الروايات، فالاستدلال به على بقاء أثر المني مشكل.

فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ.[١] فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ. فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ،[٢] فَقَطَعَ[٣] أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ.

اسمه يسار — واحد «الأنعام» — روي بتخفيف الميم وتشديدها، أي كحلها بمسامير محمية. (ك)

٢٣٤- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو التَّيَّاحِ* عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ.

٧٠- بَابُ مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمْنِ وَالْمَاءِ

٣٦/١

يعني ليس بنجس

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ:* لَا بَأْسَ بِالْمَاءِ مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ لَوْنٌ. وَقَالَ حَمَّادٌ:* لَا بَأْسَ بِرِيشِ الْمَيْتَةِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي عِظَامِ الْمَوْتَى نَحْوَ الْفِيلِ وَغَيْرِهِ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ سَلَفِ الْعُلَمَاءِ يَمْتَشِطُونَ بِهَا وَيَدَّهِنُونَ فِيهَا، لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ بِتِجَارَةِ الْعَاجِ.

ابن أبي سليمان، شيخ أبي حنيفة — مما لم يؤكل. (قس) — بأن يصنعون آنية الدهن منها. (خ) — محمد. (قس) — النخعي. (قس) — أي عظم الفيل أو نابه. (خ)

١. النعم: وللحموي: «إبلهم». ٢. فأمر: وفي نسخة بعده: «بهم». ٣. فقطع: كذا للأكثر، وللمستملي والحموي والأصيلي: «بقطع».

ترجمة: قوله: باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء: كتب الشيخ في «اللامع»: ظاهر كلامه أنه ذاهب إلى ما ذهب إليه مالك من أن الماء لا ينجسه اختلاط نجس ما لم يُغيِّر أحد أوصافه، قل الماء أو كثر. ودلالة كلام الزهري على هذا المعنى ظاهرة. فأما كلام حماد فمعناه: أن الريشة لما لم يكن في وقوعها بالماء تغيير له لم ينجس الماء. وكذلك كلام الزهري في العاج، معناه أنه لو كان مطلق الاختلاط منجسًا من دون اعتبار الغلبة لكان الدهن يتنجس بملاقاته العاج، والعلماء لا يبالون بذلك، فعُلم أن النجاسة متوقفة على غلبة أحد أوصاف النجاسة. والجواب أما عن كلام الزهري الأول فإنه في الماء الكثير لا مطلقًا. وأما من كلام حماد فإن الريشة ليست بنجسة إذا يبس ما عليها، وكذا العظم. فلا يمكن الاحتجاج بكلام الزهري الثالث أيضًا، مع أنه لا عبرة بكلام هؤلاء مخالفًا لما ثبت عنه ﷺ. ثم إن دلالة الروايات على الترجمة حسب ما قصد المؤلف ظاهرة؛ فإنه قصد أن السمن إنما لم يتنجس لأن أحد أوصافه لم يتغير لوقوع الفأرة فيه. وكذلك الاستدلال بطهارة المسك؛ فإن الأمّة قد اتفقت على طهارته مع أنه دم في الأصل، فعُلم أن الحكم يتغير من الطهارة إلى النجاسة وبالعكس بتغير الذات، فكذلك بتغير بعض الأوصاف. فأما إذا لم يتغير بوقوع النجس فيه شيء من الأوصاف الثلاثة، فلا معنى لتغير الحكم عليه من الطهارة إلى النجاسة.

سهر: قوله: قتلوا راعي النبي ﷺ: لم تختلف روايات البخاري في أن المقتول راعي النبي ﷺ، وفي ذكره بالإفراد، وكذا لمسلم، لكن عنده في رواية: «ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم» بصيغة الجمع، ونحوه لابن حبان، فيحتمل أن إبل الصدقة كان لها رعاء، فقتل بعضهم مع راعي اللقاح. (فتح الباري) قوله: سمرت: قال ابن حجر: لم تختلف روايات البخاري في أنه بالراء. انتهى [وفي رواية مسلم: «سمل» أيضًا] وفي «المجمع»: فعله قصاصًا؛ لأنهم سملوا عين الراعي وقطعوا يده ورجله، وليس فيه أن منع الماء عنهم كان بأمره ﷺ. وكان قبل النهي عن المثلة، وقيل: النهي للتنزيه. انتهى وقال النووي: إن المحارب المرتد لا حرمة له في سقي الماء ولا لغيره. انتهى وفي «الكرماني»: اختلفوا في طهارة الأبوال، فقال مالك: بول ما يؤكل لحمه طاهر مستدلًّا بهذا الحديث، وقال أبو حنيفة والشافعي: الأبوال كلها نجسة، وأباح لهم للمرض. انتهى وقال العيني: الجواب المقنع في ذلك أنه ﷺ عرف بطريق الوحي شفاءهم، والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن بحصول الشفاء، كتناول الميتة بالمخمصة والخمر عند العطش وإساغة اللقمة. انتهى وقال الكرماني: وقول البخاري في الترجمة: «باب أبوال الإبل والدواب» وافق فيه أهل الظاهر، وقاس أبوال ما لا يؤكل لحمه على أبوال الإبل، ولذلك قال: «وصلى أبو موسى في دار البريد»؛ ليدل على طهارة أرواث الدواب وأبوالها. ولا حجة له فيها؛ لأنه يمكن أن يصلي على ثوبٍ بسطه فيه، أو فيه مكان لا تَعلَق به نجاسة منه، ولو صلى على السرقين بغير بساط لكان مذهبًا له، ولم يجز مخالفةُ الجماعة به. انتهى قوله: الحرة: [أرض ذات حجارة سُود، ويحتمل أن يراد حرارة الشمس. (الكواكب الدراري)]

قوله: لا بأس بريش الميتة: [لأنه لا يغيره أو أنه طاهر، سواء كان ريش المأكول أو غير المأكول. (إرشاد الساري)]

* أسماء الرجال: آدم: هو ابن أبي إياس، العسقلاني. شعبة: هو ابن الحجاج بن الورد، أبو بسطام، العتكي. أبو التياح: هو يزيد بن حميد، الضبعي البصري. قال الزهري: هو محمد بن مسلم، وصله ابن وهب في «جامعه». وقال حماد: وصله عبد الرزاق.

سند: قوله: فهؤلاء سرقوا إلخ: أي فالتغليظ في عقوبتهم كان على قدر جناياتهم. قوله: باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء: يريد أن مدار الأمر التغيرُ، ولذلك أمروا بإلقائها وما حولها واستعمال الباقي، وعد المسك مقابلًا للدم في حديث الشهيد، فعند التغير يظهر تغير الأحكام وعند عدمه لا يظهر، بل ينبغي إبقاء الأحكام الثابتة؛ إذ عند عدم التغير هو ذلك الشيء فيبقى حكمه، وعند التغير يمكن أن يعتبر شيئًا آخر فيكون له حكم آخر، والله تعالى أعلم.

٢٣٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ».

الزهري — عبد الله — أم المؤمنين — سهر — سهر

٢٣٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ». وَقَالَ مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ مَا لَا أُحْصِيهِ يَقُولُ: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ ﵂ ...».

محمد بن مسلم. (قس) — زوج النبي ﷺ — الضمير يرجع إلى المأخوذ — رد على من توهم أنه من مسانيد ابن عباس — غرضه أن الحديث من مسانيد ميمونة، لا من مسانيد ابن عباس. (خ ك)

٢٣٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا[١] مَعْمَرٌ[٢]* عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ* ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ[٣] الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ، تَفَجَّرُ[٤] دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ[٥]، وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ[٦]».

أي يكلم به — كهيئة الكلمة — بسكون الذال — يعني حين طعنت — سهر

٧١- بَابُ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ[٧]

ترجمة — إلى — ٣٧/١

٢٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا[٨] شُعَيْبٌ* قَالَ: أَخْبَرَنَا[٩] أَبُو الزِّنَادِ* أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ».

خف — ترجمة سهر — معناه نحن المتأخرون في الدنيا المتقدمون يوم القيامة. (ع)

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «عن». ٣. كلم يكلمه: ولقابسي وابن عساكر: «كلمة يكلمها».
٤. تفجّر: وفي نسخة: «تَفْجُرُ». ٥. الدم: ولسمك: «دم». ٦. المسك: ولسمك: «مسك». ٧. باب إلخ: وللأصيلي: «باب لا تبول في الماء الدائم».
٨. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: **باب البول في الماء الدائم**: في «تراجم شيخ المشايخ»: لما ثبت في الباب السابق عدم تنجس الماء - قليلًا كان أو كثيرًا - ما لم يتغير طعمه أو ريحه: فقصد بعقد هذا الباب أن قوله ﷺ: «لا يبولَنَّ أحدكم في الماء الدائم» ليس لأجل أن البول فيه يقتضي تغيره، بل لأنه متى بال واحد بال آخر ثم آخر، وهكذا إلى أن ينجر إلى النتن والفساد. اهـ
قوله: **نحن الآخرون السابقون**: بسط الحافظ في وجه ذِكْرِ هذه الجملة في هذا الباب، والجملة أنهم قالوا: لا حاجة في توجيه المناسبة؛ فإنه جزء من الحديث الآتي. وقيل في وجه المناسبة: نحن الآخرون زمانًا والأولون خروجًا، فكذلك الوعاء آخر ما يدخل فيه يكون أول ما يخرج، فيصادف النجاسة أعضاء المتوضئ أول ما يخرج. وقال الحافظ: الظاهر أن نسخة أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﵁ كنسخة معمر عن همام عن أبي هريرة ﵁، وسلك الشيخان فيهما طريقًا مخصوصًا، فالبخاري كلما يخرج عن صحيفة الأعرج يذكر أول حديثه، وهو «نحن الآخرون ...»، ثم يذكر مقصوده. ومسلم كلما يذكر حديثًا من صحيفة همام، يذكر السند ثم يقول: «فذكر أحاديث، منها هذا». وهذا التوجيه الأخير هو الأوجه عندي من هذه التوجيهات.

سهر: قوله: **وما حولها**: يعلم من هذه الرواية أن السمن كان جامدًا، كما صرح به في الرواية الأخرى؛ لأن المائع لا حول له؛ إذ الكل حوله. (عمدة القاري)
قوله: **كلوا سمنكم**: [هذا إذا كان جامدًا. وإن كان مائعًا ينجس، ويتعذر تطهيره، ويحرم أكله وبيعه عند الشافعي. وأما الاستصباح والانتفاع به في غير الأكل والبيع فلا بأس به؛ لقوله ﷺ: «فإن كان مائعًا فاستصبحوا به». وأما الحنفية حرموا أكله فقط؛ لقوله: «وانتفعوا به»، والبيع من باب الانتفاع. ومنع الحنابلة من الانتفاع مطلقًا؛ لقوله ﷺ: «وإن كان مائعًا فلا تقربوه»، ورواة هذه الأحاديث مدنيون. (مختصر من القسطلاني)] قوله: **والعرف**: الريح. و«المسك» بكسر الميم هو بعض دم الغزال. ومنه يعلم مطابقته للترجمة؛ لأن المسك طاهر، وأصله نجس، فلما تغير خرج عن حكمه، فكذا الماء إذا تغير خرج عن حكمه وإن اختلف التغيران. (الخير الجاري)
قوله: **نحن الآخرون**: اختلف في الحكمة في تقديم هذه الجملة، فقال ابن بطال: يحتمل أن يكون أبو هريرة سمع ذلك من النبي ﷺ مع ما بعده في نسق واحد، فحدث بهما جميعًا. ويحتمل أن يكون همام فعل ذلك؛ لأنه سمعهما من أبي هريرة، وإلا فليس في الحديث مناسبة للترجمة. (فتح الباري)

* **أسماء الرجال: إسماعيل**: ابن أبي أويس، الأصبحي. **مالك**: هو ابن أنس، الإمام المدني. **علي بن عبد الله**: هو ابن جعفر، المديني. **معن**: هو ابن عيسى، أبو يحيى، القزاز المدني. **أحمد بن محمد**: هو ابن موسى، المروزي، المعروف بمردويه. **عبد الله**: هو ابن المبارك، المروزي. **معمر**: هو ابن راشد، الأزدي. **همام بن منبه**: بلفظ الفاعل من «التنبيه»، ابن كامل الصنعاني، أبو عتبة، أخو وهب. **أبو هريرة**: عبد الرحمن بن صخر، الدوسي. **أبو اليمان**: الحكم بن نافع، الحمصي. **شعيب**: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. **أبو الزناد**: عبد الله بن ذكوان، أبو عبد الرحمن، القرشي.

٢٣٩- وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ».

الراكد هذا تفسير للماء الدائم؛ لأن الدائم ربما يقال على غير المنقطع. (قس)

٣٧/١ ٧٢- بَابٌ: إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَذَرٌ أَوْ جِيفَةٌ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ

ترجمة — بالتنوين. (قس) — بفتح الذال ضد النظافة — جثة الميت — سهر

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ* رضي الله عنهما إِذَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا وَهُوَ يُصَلِّي وَضَعَهُ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ. وَقَالَ[١] ابْنُ الْمُسَيَّبِ* وَالشَّعْبِيُّ:* إِذَا صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ أَوْ جَنَابَةٌ، أَوْ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، أَوْ تَيَمَّمَ فَصَلَّى ثُمَّ أَدْرَكَ الْمَاءَ فِي وَقْتِهِ: لَا يُعِيدُ.

عامر. (قس)

٢٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* قَالَ: أَخْبَرَنِي[٢] أَبِي عَنْ شُعْبَةَ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،* عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ* أَنَّ عَبْدَ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ، ح: قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ* بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ* بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ* قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ* أَنَّ[٣] عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَا جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ[٤] فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى إِذَا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَأَنَا أَنْظُرُ،..........

ابن عثمان — ابن مسعود. (قس) — أوله معجمة آخره مهملة مصغرا — يوسف بن إسحاق — عمرو بن عبد الله — أي كائنون — سهر — بفتح الجيم شتر كشتي. (الصراح) — قام وأسرع — هو عقبة بن أبي معيط

---

١. وقال: كذا للأكثر، وللمستملي والحموي: «وكان». ٢. أخبرني: كذا للمستملي، وفي نسخة: «أخبرنا»، وفي نسخة: «حدثنا». ٣. أن: وللكشميهني: «عن». ٤. أشقى القوم: وللكشميهني والأصيلي والحموي وكريمة: «أشقى قوم».

ترجمة: قوله: باب إذا ألقي على ظهر المصلي إلخ: وفي «تراجم شيخ المشايخ»: غرض المؤلف من عقد الباب أن عروض الأشياء - التي تمنع انعقاد الصلاة ابتداءً - في أثنائها: لا تفسد الصلاة. اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: دلالة الرواية على هذا المعنى غير واضحة؛ لأنه ﷺ لعله أعادها ولم يُعِدها هناك؛ لاجتماع من حشد هناك من المردة والشياطين. ويمكن أن يقال: إن سَلا جزور كانت قد جفّت، فملؤوها بشيء من النجاسات حين وضعوها على ظهره ﷺ، فلم يعلم به النبي ﷺ ماذا الذي جعلوه فيها، هل هو نجس أو غيره؟ وأما السلا بنفسها فإنها شيء عصباني، ليس نجسًا حتى يعلم بفساد صلاته بالنظر إليها. وأما في صلاته ﷺ فلم يَدْرِ ماذا ألقوه على ظهره، فلم يفسد صلاته لذلك، ومضى عليها. وأما الآثار فإن محمل فعل ابن عمر رضي الله عنهما هو ما دون الدرهم، وكذلك في قول ابن المسيب والشعبي في الدم والجنابة. ولا شك في أن من وقف على نجاسة أقل من قدر الدرهم فإن صلاته جائزة. وأما مسألة التيمم والاستقبال فمتفق عليها بيننا وبين هذين. نعم، إذا علم في أثناء الصلاة فإن صلاته تفسد في التيمم، ويستدبر في مسألة القبلة. اهـ وفي «هامشه»: قول البخاري: «لم تفسد عليه صلاته» قال الحافظ: محله إذا لم يعلم بذلك وتمادى. ويحتمل الصحة مطلقًا على قول من ذهب إلى أن اجتناب النجاسة في الصلاة ليس بفرض، وعلى قول من ذهب إلى منع ذلك في الابتداء دون ما يطرأ، وإليه ميل المصنف، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين.

وقال الشافعي وأحمد: يعيد الصلاة. وقيّدها مالك بالوقت، فإن خرج الوقت فلا قضاء. وأجاب عنه الخطابي بأنه لم يكن إذ ذاك حكم بنجاسة ما ألقي عليه. وأجاب النووي بأنه عليه السلام لم يعلم ما وُضع على ظهره. وما ندري هل كانت واجبة حتى تعاد على الصحيح، أو لا فلا تعاد؟ ولو وجبت الإعادة فالوقت موسع. وأجاب عنه الشيخ قدس سره كما ترى. وفي «فيض الباري»: في تمسك البخاري بالحديث نظر؛ لوجوهٍ بسطت في هامش «اللامع»، منها أن الوقعة قبل الأمر بتطهير الثياب؛ لما قال الحافظ في تفسير «سورة المدثر»: أخرج ابن المنذر في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ من طريق زيد بن مرثد قال: «ألقي على رسول الله ﷺ سلا جزور فنزلت»، فإذا كان نزولها بعد هذه الواقعة فانفصل الأمر. انتهى من الهامش بزيادة واختصار

سهر: قوله: لم تفسد عليه صلاته: محله ما إذا لم يعلم بذلك ولو تمادى، ويحتمل الصحة مطلقًا على قول من ذهب إلى أن اجتناب النجاسة في الصلاة ليس بفرض، وعلى قول من ذهب إلى منع ذلك في الابتداء دون ما يطرأ، وإليه ميل المصنف. وعليه يتخرج صنيع الصحابي الذي استمر في الصلاة بعد أن سال منه الدم برمي من رماه. (فتح الباري)

قوله: بسلا جزور: بفتح السين المهملة والقصر، هي الجلدة التي يكون فيها الولد، كالمشيمة للآدمي، والظاهر أنها نجسة بمخالطتها الدم ونحوه. (الخير الجاري)

قوله: أشقى القوم: لأنه كان مباشرًا لهذا الأمر، وإن كان فيه أبو الجهل أشد كفرًا منه.

* **أسماء الرجال:** **وكان ابن عمر:** وصله ابن أبي شيبة في «مصنفه». **وقال ابن المسيب:** هو سعيد. **والشعبي:** هو عامر بن شراحيل. مما وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة بأسانيد متفرقة. **عبدان:** هو عبد الله بن عثمان، العتكي، يروي عن أبيه عثمان بن جبلة. **شعبة:** هو ابن الحجاج، المذكور. **أبي إسحاق:** عمرو بن عبد الله، السبيعي التابعي. **عمرو بن ميمون:** الكوفي الأودي، أدرك النبيَّ ﷺ ولم يره. **أحمد:** ابن عثمان بن حكيم، الأودي الكوفي. **شريح:** ابن مسلمة، التنوخي، كذا ضبطه الكرماني. **إبراهيم:** ابن يوسف، السبيعي، يروي عن أبيه يوسف بن إسحاق السبيعي. **أبي إسحاق وعمرو بن ميمون:** المذكوران آنفًا.

لَا أُغْنِيْ[١] شَيْئًا، لَوْ كَانَتْ[٢] لِي مَنْعَةٌ. قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ فَطَرَحَتْهُ[٣] عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «اللّٰهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ» - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ. قَالَ: وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ.

(في كف شرهم. (قس) — أي قوة أو جماعة أتقوى بهم. (خ) — أي بالكفار. (تو) — وهم يستمعون)

ثُمَّ سَمَّى «اللّٰهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ[٤]، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ» وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْهُ. فَوَالَّذِي[٥] نَفْسِي بِيَدِهِ[٦]! لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَرْعَى فِي الْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ.

(هو عمارة بن الوليد بن المغيرة. (ع خ) — أي أكثرهم؛ لأن عقبة قتل صبرا — جمع «صريع» — البئر التي لم تطو، قال أبو عبيد: هي عادية قديمة. (ع))

٣٨/١ **٧٣- بَابُ الْبُزَاقِ[٧] وَالْمُخَاطِ وَنَحْوِهِ فِي الثَّوْبِ**

(ما يسيل من الفم — ما يسيل من الأنف)

وَقَالَ عُرْوَةُ* عَنِ الْمِسْوَرِ* وَمَرْوَانَ:* خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ ...، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَمَا تَنَخَّمَ النَّبِيُّ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ.

(ما أخرج من الأنف. (خ) آب بيني ودماغ. (صراح) — تبركًا بها)

٢٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ حُمَيْدٍ* عَنْ أَنَسٍ* ؓ قَالَ: بَزَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبِهِ.........

---

١. أغني: كذا للأكثر والحموي، وللكشميهني وللمستملي «لا أغير». ٢. كانت: وفي نسخة: «كان». ٣. فطرحته: كذا للأكثر، وللكشميهني: «فطرحت».
٤. بأبي جهل: بعده في نسخة: «بن هشام». ٥. فوالذي: وفي نسخة قبله: «قال». ٦. بيده: وفي نسخة: «في يده». ٧. البزاق: وفي نسخة: «البصاق».

ترجمة: قوله: **باب البزاق والمخاط ونحوه إلخ**: وفي «تراجم شيخ المشايخ»: أي لا يتنجس الثوب بهما، بل هما طاهران. وفي الاستدلال بتعليق الباب نظر؛ لأن الراوي لهذه القصة أبو سهل [كذا في الأصل. (ز)] وهو كان كافرًا في وقت التحمل، وفي الأخذ اختلاف العلماء. اهـ قال الحافظ: والغرض من هذا التعليق الاستدلال على طهارة الريق ونحوه، وقد نقل بعضهم فيه الإجماع، لكن روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن إبراهيم النخعي أنه ليس بطاهر. وقال ابن حزم: صح عن سلمان الفارسي وإبراهيم النخعي أن اللعاب نجس إذا فارق الفم. اهـ

سهر: قوله: **ويحيل**: بالحاء المهملة من «الإحالة»، أي ينسب بعضهم فعل ذلك إلى بعض بالإشارة تهكمًا. ويحتمل أن يكون من «حال يحيل» إذا وثب على ظهر دابته، أي يثب بعضهم على بعض من المرح والبطر، ويؤيده رواية مسلم: «ويميل» بالميم أي من كثرة الضحك. (التوشيح) وكذا في «العيني»، وقال العيني: إن البخاري استدل به على أنه من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتداءً لا تبطل صلاته ولو تمادى. وأجاب الخطابي عن هذا بأن أكثر العلماء ذهبوا إلى أن السلا نجس، وتأولوا معنى الحديث على أنه ﷺ لم يكن تعبد إذ ذاك بتحريمه كالخمر، كانوا يلابسون الصلاة وهي تصيب ثيابهم وأبدانهم قبل نزول التحريم، فلما حرمت لم تجز الصلاة فيها. واعترض عليه ابن بطال، بأنه لا شك أنها كانت بعد نزول قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ بأنها أول ما نزل عليه من القرآن قبل كل صلاة. ورد عليه بأن الفرث ورطوبة البدن طاهران، والسلا من ذلك. وقال النووي: هذا ضعيف؛ لأن روث ما يؤكل لحمه ليس بطاهر، ثم إنه يتضمن النجاسة من حيث إنه لا ينفك من الدم في العادة، ولأنه ذبيحة عبدة الأوثان، فهو نجس. والجواب: أنه ﷺ لم يعلم ما وضع على ظهره، فاستمر في سجوده؛ استصحابًا للطهارة. انتهى وفي «الكرماني»: هذا قبل تحريم ذبائح أهل الأوثان، وقليل الدم الذي لا ينفك عادة معفو. (ه)

قوله: **عتبة**: بالتاء، وأما ما وقع في «مسلم» بالقاف وهمٌ، كذا في «القسطلاني». قوله: **قليب بدر**: وإنما ألقوا في القليب؛ تحقيرًا لشأنهم، ولئلا يتأذى الناس برائحتهم، لا أنهم دفنوا؛ لأن الحربي لا يجب دفنه. وكان القاتل لأبي جهل معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء، كما في «الصحيحين». وأما عتبة بن ربيعة فقتله حمزة أو علي. وأما شيبة بن ربيعة فقتله حمزة أيضًا. وأما الوليد بن عتبة فقتله عبيدة بن الحارث أو علي أو حمزة أو اشتركا. وأما أمية بن خلف فعند ابن عقبة: قتله رجل من الأنصار من بني مازن، وعند ابن إسحاق: معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وخبيب بن أساف اشتركوا في قتله، وفي السير من حديث عبد الرحمن بن عوف: «أن بلالًا خرج إليه ومعه نفر من الأنصار فقتلوه، وكان بدينًا فانتفخ، فألقوا عليه التراب حتى غيبه». وأما عقبة بن أبي معيط فقتله علي أو عاصم بن ثابت، والصحيح أن رسول الله ﷺ قتله بعرق ظبية. وأما عمارة بن الوليد فتعرض لامرأة النجاشي، فأمر ساحرًا فنفخ في إحليله؛ عقوبةً له، فتوحش وصار مع البهائم إلى أن مات في خلافة عمر في الحبشة. (إرشاد الساري)

قوله: **في الثوب**: [المراد أن كون البزاق ونحوه في الثوب لا يضر المصلي.] قوله: **عن المسور**: كمنبر، صحابي. و«مروان» ابن الحكم، ولد على عهده ﷺ ولم يسمع؛ لأنه خرج إلى الطائف طفلًا لا يعقل حين نفى النبي ﷺ أباه الحَكَم إليها؛ لأنه كان يفشي سره، وكان إسلامه يوم فتح مكة. فإن قلت: «مروان» لم يسمع رسول الله ﷺ، وما كان بالحديبية، فكيف روايته؟ قلت: رواية المسور هي الأصل، لكن ضم إليه مروان؛ للتقوية والتأكيد. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال: وقال عروة**: ابن الزبير، **التابعي فقيه المدينة. مما** وصله المؤلف قصة الحديبية في الحديث الآتي في الشروط. **مسور**: ابن مخرمة، الصحابي. **مروان**: ابن الحكم، الأموي. **محمد بن يوسف**: الفريابي. **سفيان**: الثوري. **حميد**: مصغرًا، أي الطويل. **أنس**: ابن مالك.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: طَوَّلَهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: «أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ...».

الحديث هو شيخ المؤلف، وإنه ذكر الحديث مطنبًا في «باب حك البزاق من المسجد»

٣٨/١ ٧٤- بَابٌ: لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ وَلَا بِالْمُسْكِرِ

وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ وَأَبُو الْعَالِيَةِ. وَقَالَ عَطَاءٌ:* التَّيَمُّمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ وَاللَّبَنِ.

البصري رفيع بن مهران. (قس)

٢٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

ولا يجوز التوضؤ بالمحرم اتفاقا. (خ)

٣٨/١ ٧٥- بَابُ غَسْلِ الْمَرْأَةِ أَبَاهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ:* امْسَحُوا عَلَى رِجْلِي؛ فَإِنَّهَا مَرِيضَةٌ.

٢٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ* سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ ؓ وَسَأَلَهُ النَّاسُ - وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ -: بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ، وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ، فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ.

بالحاء المهملة سلمة بن دينار — مقولة أبي حازم. (ك) يعني عند السؤال منه

---

١. عن: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. عن: وفي نسخة: «من». ٣. محمد: وفي نسخة بعده: «يعني ابن سلام».

ترجمة: قوله: باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا بالمسكر: كتب الشيخ في «اللامع»: مقابلة «النبيذ» بـ«المسكر» يبين أن المراد بـ«النبيذ» ما لم يسكر. وتخصيص الإمام إياه مع أنه ليس ماء مطلقًا؛ لثبوت الرواية. ولا يلزم تخصيص الكتاب؛ لأنه وقع تفسيرًا للماء المراد في الآية. وهؤلاء المذكورون ههنا تابعيون لا يلزم على الإمام اتباعهم؛ لكونه مثلهم. ثم إن الحديث لا يدل إلا على أحد جزئي الترجمة - وهو حرمة الوضوء بالمسكر - وأما الوضوء بالنبيذ فإن أريد بالنبيذ ما بلغ حدَّ الإسكار فظاهر، وإن أريد ما لم يبلغه ففيه نوع خفاء، ولعل مراد البخاري بإيراد لفظ «المسكر» ههنا وإيراد الرواية المظهرة لحكمه في الباب تعيينُ أحد محتملَي النبيذ، فيكون موافقًا لما اتفقت عليه الأحناف من حرمة الوضوء بالنبيذ إذا أسكر واشتدَّ ورمى بالزبد فقط. اهـ

قوله: باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه: وفي «تراجم شيخ المشايخ»: غرض الباب إثبات جواز التوضؤ من يد الغير، وللبعض فيه خلاف. اهـ قلت: ما أفاده شيخ المشايخ من الغرض تقدَّم هذا نصًّا في «باب الرجل يوضِّئ صاحبه»، إلا أن هناك الإعانة بصب الماء وههنا بالغَسل. وكتب الشيخ في «اللامع»: «باب غسل المرأة ...» الظاهر أنه معقود لبيان أن مس المرأة وإن كان عائدًا على الوضوء بالنقض إلا أن مسه إياها وكذا مسها إياه جائزان، ولا يلزم من كون المس ناقضًا حرمةُ المس أو كراهته. ويمكن أن يكون ذلك تعريضًا بالشافعي فيما ذهب إليه من انتقاض الطهارة بمس المرأة، من أن فاطمة ؓ غسلت جرحه ولم يثبت إعادته الوضوء، مع أنه لو كان ناقضًا لكان له ﷺ غنية عن مسها؛ لوجود كثير ممن ليس في مسِّه ما لزم بمسِّها، وقد علم من حبه ﷺ الدوامَ على الطهور ما هو مستغنٍ عن البيان. وهذا إلزام عليهم وإلا فقد كانت طهارته منتقضة عندنا بسيلان الدم. وعلى هذين الوجهين يُحمل أثر أبي العالية، ووجه الاستدلال به أنه أمر بصيغة العموم وفيهم النساء والرجال، ولو كان المس ناقضًا أو منهيًّا عنه لمنع النساء. اهـ

وفي «هامشه»: اختلفوا في غرض المصنف بهذه الترجمة. قال الكرماني - وتبعه العيني -: إن قلت: ما وجه تعلق الباب بـ«كتاب الوضوء»؟ قلت: إن كانت النسخة «كتاب الطهارة» بدل «كتاب الوضوء» فلا خفاءَ فيه، وإلا فالمراد بالوضوء معناه اللغوي، فيتناول رفع الحدث أيضًا، أو الاصطلاحي فيكون ذكر الطهارة من الخبث بالتبعية؛ لكونهما من شرائط الصلاة ومن باب النظافة وغير ذلك. اهـ وقال الحافظ: هذه الترجمة معقودة لبيان أن إزالة النجاسة ونحوها يجوز الاستعانة فيها كما تقدم في الوضوء. وبهذا يظهر مناسبة أثر أبي العالية لحديث سهل. اهـ

سهر: قوله: وقال أبو العالية: هذا التعليق وصله عبد الرزاق عن معمر عن عاصم قال: «دخلنا على أبي العالية وهو وجع، فوضؤوه، فلما بقيت إحدى رجليه قال: امسحوا على هذه؛ فإنها مريضة، وكانت بها حمرة»، قاله العيني. وفي «الفتح»: أن الترجمة معقودة لبيان إزالة النجاسة ونحوها، وبهذا يظهر مناسبة أثر أبي العالية.

قوله: بأي شيء دووي: بحذف إحدى الواوين في الخط كداود، وفي بعضها بواوين. (الكواكب الدراري وعمدة القاري والخير الجاري وفتح الباري)

* أسماء الرجال: وقال عطاء: أي ابن أبي رباح. علي بن عبد الله: المديني. سفيان: ابن عيينة. الزهري: محمد بن مسلم. أبي سلمة: عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف.

وقال أبو العالية: وصله عبد الرزاق. محمد: ابن سلام، البيكندي. أبي حازم: سلمة بن دينار، الأعرج، المخزومي، مات ١٣٥ هـ.

٣٨/١ ٧٦- بَابُ السِّوَاكِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما:* بِتُّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ.

٢٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ* بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ* بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ، يَقُولُ: «أُعْ أُعْ»[١] وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ.

٢٤٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنْ مَنْصُورٍ* عَنْ أَبِي وَائِلٍ* عَنْ حُذَيْفَةَ* رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

٣٨/١ ٧٧- بَابُ دَفْعِ السِّوَاكِ إِلَى الْأَكْبَرِ

٢٤٦- وَقَالَ عَفَّانُ:* حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ. فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: اخْتَصَرَهُ نُعَيْمٌ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

[Interlinear glosses: ترجمة؛ إلى؛ أي فاستاك؛ عامر بن أبي موسى؛ أي يتقيأ؛ سهر؛ أي في المنام كما في رواية؛ القائل جبرئيل؛ مصغرا]

١. أع أع: ولأبي ذر: «إه إه».

ترجمة: قوله: **باب السواك**: كان حقه في «صفة الوضوء»، ولعله ذكره ههنا لما قيل من نجاسة البصاق كما تقدم في «باب البزاق». واستدل على طهارته بروايات السواك من التسوك بسواك غيره وبداية عائشة بسواكه ﷺ. والأوجه منه أنه أفرد؛ إشارةً إلى استقلاله بدون اختصاصه بالوضوء، وبسط الكلام على ذلك في «الأوجز».

قوله: **باب دفع السواك إلى الأكبر**: قال شيخ المشايخ في «تراجمه»: مقصوده من هذا الباب إثبات فضيلة السواك، ووجه دلالة الحديث أنه كان من عادته ﷺ إذا أتي بشيءٍ يسيرٍ أن يعطيه مَن كان صغيرَ السن من الحضار، وإذا أهدي إليه شيء ذو خطر أن يعطيه الكبيرَ منهم. وأعطى السواك أولًا نظرًا إلى الظاهر الصغيرَ، فقيل له: كَبِّر منهم. ففهم منه فضيلة السواك وكونه ذا خطر عند الله. اهـ

سهر: قوله: **يشوص**: «الشوص»: دلك الأسنان بالسواك عرضًا، وقيل: الغسل، وقيل: هو الاستياك من السفل إلى العلو.

قوله: **أراني** [بفتح الهمزة من «الرؤية»، ووهم مَن ضمها. (فتح الباري)] قوله: **فقيل لي**: القائل له هو جبريل عليه السلام. «كَبِّر» أي قدِّم الأكبر في السن. (عمدة القاري)

قوله: **اختصره**: أي ذكر محصل الحديث وحذف بعض مقدماته. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال**: **وقال ابن عباس**: مما وصله المؤلف في «تفسير آل عمران». **أبو النعمان**: محمد بن الفضل، المشهور عارم. **حماد**: ابن زيد بن درهم. **غيلان**: المعولي، بكسر الميم وبفتحها، المتوفى ١٢٩ هـ. **عثمان بن أبي شيبة**: أخو أبي بكر بن أبي شيبة. **جرير**: ابن عبد الحميد. **منصور**: ابن المعتمر. **أبي وائل**: شقيق الحضرمي. **حذيفة**: ابن اليمان. **وقال عفان**: ابن مسلم، الصفار البصري الأنصاري، المتوفى ٢٢٠ هـ. مما وصله أبو عوانة وأبو نعيم والبيهقي. **صخر بن جويرية**: البصري التميمي. **نافع**: مولى ابن عمر، القرشي العدوي.

* * * * *

٣٨/١ ٧٨-بَابُ فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ

٢٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ* عَنْ مَنْصُورٍ* عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ،* عَنِ الْبَرَاءِ* ابْنِ عَازِبٍ* ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللّٰهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ؛ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ. اللّٰهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ». قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ «اللّٰهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ» قُلْتُ: «وَرَسُولِكَ»، قَالَ: «لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

(حواشي بين السطور: عبيدة: بالتصغير — مضجعك: بفتح الجيم من باب «فتح يفتح» — أسلمت: أي جعلت نفسي منقادة لك — فوضت: من «التفويض» وهو التسليم — ألجأت: أي أسندت أي اعتمدت وتوكلت عليك — منجا: مقصور من «نجا ينجو» ويجوز الهمزة للازدواج. (ع) — آمنت بكتابك: أي صدقت أنه كتابك. (ع) — فرددتها: لأحفظها)

١. الوضوء: وفي نسخة: «وضوء». ٢. واجعلهن آخر: وللكشميهني: «واجعلهن من آخر».

ترجمة: قوله: باب فضل من بات على الوضوء: لعل الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى معنيين، الأول: أن الأمر بالوضوء في الحديث ليس على الوجوب، وأشار إليه بلفظ «الفضل». والثاني: أن استئناف الوضوء ليس بمأمور كما هو ظاهر الحديث، بل المقصود النوم متوضّئًا وإن كان توضأ قبلَ ذلك، وأشار إليه بلفظ «من بات». ثم لا يذهب عليك ما قال الحافظ في براعة الاختتام: ختم البخاري «كتاب الوضوء» بحديث البراء ﷺ من جهة أنه آخر وضوء أُمِر به المكلّف في اليقظة، ولقوله في نفس الحديث: «واجعلهن آخر ما تتكلم به»، فأشعر بذلك في ختم الكتاب، والله الهادي للصواب. اهـ وهذا على ما اختاره الحافظ في براعة الاختتام من أن الإمام البخاري يشير بشيء إلى ختم الكتاب، وأما على ما اختاره هذا العبد الضعيف من أن الإمام البخاري يشير في آخر كل كتاب إلى آخر حياة الرجل ويذكِّره الموت، فهذان اللذان ذكرهما الحافظ يشعران إليه، وأصرح منهما لفظ «فإن متَّ من ليلتك ...» هو نص في الموت. انتهى من هامش «اللامع»

سهر: قوله: قال: لا، «ونبيك ...»: ذكروا في هذا أوجهًا: منها أمره أن يجمع بين صفتيه، وهما الرسول والنبي صريحًا، وإن كانت الرسالة تستلزم النبوة. ومنها أن ألفاظ الأذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب. ومنها أنه لعله أوحي إليه بهذا اللفظ، فرأى أن يقف عنده. ومنها أنه ذكره؛ احترازًا عمن أرسل من غير نبوة، كجبريل وغيره من الملائكة؛ لأنهم رسل لا أنبياء. ومنها أنه يحتمل أن يكون رده دفعًا للتكرار؛ لأنه في الأول: «ونبيك الذي أرسلت». (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: محمد بن مقاتل: المروزي. عبد الله: ابن المبارك. سفيان: الثوري، وقيل: ابن عيينة. منصور: ابن المعتمر. سعد بن عبيدة: أبي حمزة بالزاي. البراء: ابن عازب، ﷺ. (إرشاد الساري)

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٤ - كِتَابُ الْغُسْلِ

بالضم اسم للاغتسال، هو غسل تمام الجسد. (خ)

بفتح الغين أفصح وأشهر من ضمها، مصدر «غسل» بمعنى الاغتسال. (قس)

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (المائدة)، وَقَوْلِهِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ الآية إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفُوًّا غَفُورًا﴾ (النساء).

١- بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ ٣٩/١

٢٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ،* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ الشَّعْرِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ.

(أي عروة) (يسيل) بضم المعجمة، جمع «غرفة» بالضم أيضًا، وهي قدر ما يغرف من الماء بالكف. (ع)

٢٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ سَالِمِ* بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، هَذِهِ غُسْلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ.

(كفلس) (الثوري. (ف، ع)) مقولة سالم، كما في الفتح والعيني. (خ)

٢- بَابُ غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ ٣٩/١

٢٥٠- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ* عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ،*.........

(ككتاب) (محمد بن مسلم)

---

١. بسم الله إلخ: وفي نسخة: «كتاب الغسل، بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. يتوضأ: وفي نسخة: «توضأ».
٤. الشعر: كذا للمستملي، وللكشميهني: «شعره». ٥. غرف: وللكشميهني: «غرفات». ٦. وغسل: وفي نسخة: «فغسل». ٧. هذه: وللكشميهني: «هذا».

ترجمة: قوله: باب الوضوء قبل الغسل: قال الحافظ: أي استحبابه عند الجمهور. وهل هو سنة مستقلة بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد في الغسل، أو يكتفى بغسلها في الوضوء عن إعادته؟ وعلى هذا فيحتاج إلى نية غسل الجنابة في أول عضو. وإنما قدَّم غسل أعضاء الوضوء؛ تشريفًا لها ولتحصل له صورة الطهارتين: الصغرى والكبرى، كذا في «الفتح». قلت: وهذا الاختلاف الذي أفاده الحافظ سيأتي في باب مستقلٍّ، في «باب من توضأ للجنابة ثم غسل سائر جسده». فالأوجه عندي: أن مقصود هذا الباب مجرد ندب الوضوء قبل الاغتسال. قوله: باب غسل الرجل مع امرأته: وكتب شيخ المشايخ في «تراجمه»: أي إنه جائز، وفيه خلاف البعض. اهـ قلت: لم أجد الخلاف بعدُ في غسلهما معًا. نعم، الخلاف في طهارة الرجل بفضل المرأة معروف، كما تقدم في «باب وضوء الرجل مع امرأته». فيمكن أن الإمام البخاري أشار إلى ذلك؛ فإن اغتسالهما معًا يلزم اغتسال كل منهما بفضل الآخر. والأوجه أن المصنف أشار بذلك إلى جواز نظر المرأة إلى عورة زوجها، وعكسه.

سهر: قوله: بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الغسل: قال ابن حجر في «الفتح»: كذا في روايتنا بتقديم البسملة، وللأكثر بالعكس، والأول ظاهر. ووجه الثاني - وعليه أكثر الروايات - أنه جعل الترجمة قائمة مقام تسمية السورة، والأحاديث المذكورة بعد البسملة كالآيات مستفتحة بالبسملة. انتهى قوله: قول الله تعالى إلخ: والغرض بذكر الآيتين أن وجوب الغسل ثابت بالقرآن. (الخير الجاري والكواكب الدراري) قوله: وغسل فرجه: فيه تقديم وتأخير؛ لأن غسل الفرج كان قبل الوضوء، إذ الواو لا يقتضي الترتيب [لأنه للجمع في أصل الوضع. (عمدة القاري)] وقد بين ذلك ابن المبارك عن الثوري عند المصنف في «باب الستر في الغسل»، فذكر أولًا غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحائط ثم الوضوء غير رجليه، وأتى بـ«ثم» الدالة على الترتيب في جميع ذلك، والأحاديث يفسر بعضها بعضًا. كذا في «فتح الباري» و«العيني».

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني الإصبحي. هشام عن أبيه: عروة بن الزبير. محمد بن يوسف: الفريابي، لا البيكندي. سفيان: هو الثوري، لا ابن عيينة. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. سالم: ابن أبي الجعد، رافع الغطفاني. كريب: أبو رشدين، مولى ابن عباس. آدم بن أبي إياس: العسقلاني. ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن، القرشي. عروة: هو ابن الزبير.

سند: كتاب الغسل: قوله: أو جاء أحد منكم من الغائط: الظاهر أن كلمة «أو» ههنا بمعنى الواو، جاءت لمشاكلة ما بعده وما قبله، وإلا فالمقابلة خفية جدا، وهذا - إن شاء الله - أظهر من التكلفات التي ذكرها كثير من المفسرين، والله أعلم.

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ: الْفَرَقُ.

٣- بَابُ الْغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ

٣٩/١

٢٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ* بْنُ حَفْصٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ* يَقُولُ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوٍ[1] مِنْ صَاعٍ، فَاغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَبَهْزٌ وَالْجُدِّيُّ عَنْ شُعْبَةَ: «قَدْرِ صَاعٍ».

٢٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ هُوَ وَأَبُوهُ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي. فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا، وَخَيْرًا[2] مِنْكَ. ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ.

٢٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ* عَنْ عَمْرٍو،* عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ أَخِيرًا: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ عَنْ مَيْمُونَةَ ﵂ ...»، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ.

(بدل من «إناء» - بفتحتين واحد الأقداح التي للشرب. (ع) - هو ابن أخت عائشة من الرضاعة - من الرضاعة، عبد الله بن يزيد. (ك) - بالجر والتنوين؛ لأنه صفة «إناء». (ع) - اسمه عبد الملك - بدل «نحو صاع» - الكوفي - المسندي - هو زين العابدين علي بن الحسين - نافية - يعني رسول الله ﷺ - أي واحد - هذا تعليق - أي في آخر عمره - وهو أنه من مسانيد ابن عباس ﵄)

١. نحو: ولكريمة: «نحوًا». ٢. وخيرا: وفي نسخة: «وخيرٌ».

ترجمة: قوله: باب الغسل بالصاع ونحوه: لعله إشارة إلى أن تحديد الصاع الوارد في الأحاديث ليس بحتم، بل المراد: التقريب، كما يدل عليه لفظ الحديث: «بإناء نحو صاع»، ولذا ذكر في الترجمة: «ونحوه»، وهو الأوجه. ويحتمل أنه أراد الرد على من قال: إن ذكر الصاع بيان للإناء لا الماء، كما تقدم في «باب الوضوء بالمد».

قوله: من إناء واحد: وأوانيهم كانت معلومة صغارًا، فهذه مناسبة لحديث ميمونة بلفظ «ونحوه»، وإلا فليس في حديثها «الصاع» ولا «نحوه»، كذا في «الفتح». ويحتمل عندي أنه ذكر حديث الإناء؛ إشارة إلى عدم تخصيص الصاع.

سهر: قوله: الفرق: بفتحتين، قال النووي: وهو الأفصح، وقال أبو زيد الأنصاري: إسكان الراء جائز، وهو لغة فيه، وهو مقدار ثلاثة أصوع: ستة عشر رطلا عند أهل الحجاز، فإن قلت: ورد نهي رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة. قلت: قال الخطابي: أهل المعرفة بالحديث لم يرفعوا طرق أسانيد هذا الحديث، ولو ثبت فهو منسوخ. (عمدة القاري)
قوله: بالصاع: مكيال يسع أربعة أمداد، و«المد» قيل: هو رطل وثلث بالعراقي، وبه قال الشافعي وفقهاء الحجاز، وقيل: هو رطلان، وبه أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق. (عمدة القاري)
قوله: وبهز [بفتح الموحدة وسكون الهاء، وفي آخره زاي، ابن أسد. (إرشاد الساري)] قوله: والجدي: بضم الجيم وشدة الدال، نسبة إلى «جُدة» التي بساحل البحر من ناحية مكة. (عمدة القاري) قوله: أبو جعفر: [هو محمد بن علي بن الحسين، المعروف بالباقر] قوله: ثم أمّنا في ثوب: من الإمامة، أي كان بعد الكلام المذكور إمامًا لنا، وهو في ثوب واحد، والضمير في «أمّنا» إما إلى جابر، والقائل به أبو جعفر. وإما إلى رسول الله ﷺ، والقائل به جابر، والأول هو المختار. (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن محمد: الجعفي المسندي. عبد الصمد: ابن عبد الوارث، التنوري. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. أبو بكر: ابن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص. أبا سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. زهير: هو ابن معاوية، الكوفي. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. أبو نعيم: الفضل بن دكين، الكوفي. ابن عيينة: هو سفيان. عمرو: هو ابن دينار.

سند: قوله: أغتسل أنا والنبي ﷺ: دلالة هذا اللفظ على المعية ضعيفة؛ إذ واو العطف لا تدل على القِران. واتحاد الإناء لا يقتضي اتحاد زمان الاغتسال، إلا أن تجعل الواو في قولها: «والنبي» للمعية لا العطف، وهو بعيد؛ إذ التأكيد بالمنفصل يؤيد العطف، وهو الأصل في الواو. إلا أن يقال: قد علم من سائر روايات الحديث أن الواقع كان هو المعية. فالاستدلال بالنظر إليه، لا بالنظر إلى هذا اللفظ، وستجيء تلك الروايات، فتأمل.

٣٩/١ ٤- بَابُ مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا

٢٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ* قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ* قَالَ: حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا». وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا.[1]

٢٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ مِخْوَلِ[2] بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا.

٢٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ[3]* عَنْ يَحْيَى بْنِ سَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ: قَالَ لِي جَابِرٌ رضي الله عنه: أَتَانِي ابْنُ عَمِّكَ - يُعَرِّضُ بِالْحَسَنِ[4] بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ - قَالَ: كَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلَاثَ[5] أَكُفٍّ فَيُفِيضُهَا[6] عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ. فَقَالَ لِي الْحَسَنُ: إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعَرِ. فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعَرًا.

٣٩/١ ٥- بَابُ الْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً

٢٥٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ* عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ،* عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ رضي الله عنها: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ، فَغَسَلَ يَدَهُ[7] مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ.........................

(القرشي) (كمنبر ومحمد روايتان) (الباقر. (قس)) (محمد الباقر) (مولى ابن عباس) (هذا موضع الترجمة؛ لأن المرة مقطوع بها دون ما زاد)

---

١. كلتيهما: كذا للأكثر، وفي نسخة: «كلاهما»، وفي نسخة: «كلتاهما». ٢. مِخوَل: وفي نسخة: «مُخَوَّل» [كـ محمد]. ٣. مَعمَر: وفي نسخة: «مُعمَّر».
٤. بالحسن: وللأصل: «الحسن». ٥. ثلاث: ولكريمة: «ثلاثة». ٦. فيفيضها إلخ: وللمستملي والأصيلي: «ويفيضها رأسه». ٧. يده: وللكشميهني: «يديه».

ترجمة: قوله: باب من أفاض على رأسه ثلاثًا: ولا يبعد عند هذا العبد الضعيف أن غرض الترجمة الإشارة إلى أن الدلك ليس بفرض، بل يكفي إسالة الماء، خلافًا لمن أوجبه، كما تقدم في مبدأ كتاب الغسل. قوله: باب الغسل مرة واحدة: وكتب شيخ المشايخ في «تراجمه»: أي هو جائز ثابت. والاستدلال بحديث الباب نظرًا إلى الظاهر؛ لأن الراوي لما قال: «أفاض على جسده» ولم يقيده بثلاث أو غيره: عُلم من ظاهره أنه أفاض مرة واحدة. ومثل هذا في استدلالاته كثير شائع. اهـ ويستفاد ذلك من الحديث؛ إذ لم يقيده بعدد، فالأقل مرة واحدة، كذا في «الفتح». قلت: والظاهر عندي أن الوارد في أكثر روايات «المصنَّف لابن أبي شيبة»: «ثلاثا»، فنبَّه المصنف بالترجمة على أن التثليث ليس بواجب، بل يجوز الاقتصار على مرة واحدة. والأوجه في وجه الدلالة عندي: أنها ذكرت غسل اليدين مرتين أو ثلاثًا ولم تذكر العدد في غيرها، فلو كان العدد هناك ذكرته كما ذكرت في اليدين. وقال السندي: وجه الدلالة أنها ذكرت كيفية الغسل بتمامها، فلو كان العدد مطلوبًا لكانت ذكرته؛ تكميلًا للكيفية. وتُعقِّب على ما تقدم من أن الواحد أقل العدد. انتهى مختصرًا

سهر: قوله: أما أنا: قسيم «أما» محذوف. وقد ذكر أبو نعيم في المستخرج سببه من هذا الوجه، وأوله عنده: «ذكروا عند النبي ﷺ الغسل من الجنابة» فذكره. ولمسلم من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق: «تماروا في الغسل عند النبي ﷺ، فقال بعض القوم: أما أنا فأغسل رأسي بكذا وكذا ...»، فذكر الحديث، فهذا هو القسيم المحذوف. (فتح الباري)
قوله: ابن عمك: فيه تجوّزٌ؛ فإنه ابن عم والده علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، والحنفية كانت زوجة علي، تزوجها بعد فاطمة، فولدت له محمدًا، فاشتهر بالنسبة إليها. (فتح الباري) قوله: مذاكيره: جمع «ذَكَر» على خلاف القياس؛ فرقًا بينه وبين الذكَر مقابل الأنثى، والمراد به الأعضاء المعصومة وحواليها. (الخير الجاري)

* **أسماء الرجال:** أبو نعيم وزهير وأبي إسحاق: مروا آنفًا. **سليمان بن صرد:** أبو مطرف، الكوفي صحابي. **محمد بن بشار:** العبدي البصري. **غندر:** هو ابن جعفر، البصري. **شعبة:** هو ابن الحجاج العتكي. **أبو نعيم:** تقدم. **معمر:** ابن يحيى، بفتح الميمين في أكثر الروايات، وبه جزم المزي. وللقابسي: «مُعمَّر» على وزن محمد، وجزم به الحاكم، وجوّز النسائي الوجهين. **موسى بن إسماعيل:** هو التبوذكي. **عبد الواحد:** ابن زياد، البصري. **الأعمش:** سليمان بن مهران، الكوفي. **سالم بن أبي الجعد:** هو المذكور قريبًا.

سند: قوله: قالت ميمونة وضعت للنبي ﷺ ماء للغسل إلخ: وجه دلالته على المرة أن سياق الحديث يدل على أن مطلوب ميمونة بيان كيفية الغسل بتمامه، فلو تعددت مرات الإفاضة لَذكرتْ؛ تتميمًا لبيان المطلوب، كما ذكرت مرات غسل اليدين، فعدم ذكرها مرات الإفاضة في مثل هذا الموضع دليل على أنه كان مرة واحدة، ولا يكفي في الاستدلال القول بأن الأصل عدم الزيادة على المرة؛ ضرورة أنه حكاية فعل وقع في الخارج، لا يدرى على أي كيفية كان، فبمجرد أن الأصل عدم الزيادة لا يحكم بوحدة المرة، كما لا يخفى.

ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ.

٣٩/١ ٦- بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالْحِلَابِ أَوِ الطِّيبِ عِنْدَ الْغُسْلِ

٢٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ* عَنْ حَنْظَلَةَ* عَنِ الْقَاسِمِ* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ[1]، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى وَسَطِ[2] رَأْسِهِ.

إناء — أشار — بفتح السين. (ف، ع)

١. بكفه: وللكشميهني: «بكفيه». ٢. وسط: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت.

ترجمة: قوله: باب من بدأ بالحلاب أو الطيب إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن الطيب غير مضطرٍّ إليه وإن ثبت استعماله ﷺ إياه قبل الغسل، وذلك لينتشر أثره إلى أطراف الجسم. وحاصل الترجمة أن هذا باب يذكر فيه جواز الابتداء بالحلاب من غير أن يتقدمه طيب، وجواز الابتداء بالطيب وعدم الابتداء. فلما ذكر في الرواية ابتداؤه بالحلاب عُلم جواز ترك الطيب، وأن الابتداء بالطيب ليس واجبًا، وإن كان جائزًا؛ نظرًا إلى ما ورد في غير هذه الرواية، فافهم فإنه عزيز. اهـ

وفي «هامشه»: هذه الترجمة من مهمات التراجم أشكلت على المشايخ والشراح، والحق أنه لم يظهر بعدُ ما قصد الإمام البخاري من ذلك. قال الحافظ: أشكل المناسبة قديمًا وحديثًا، فمنهم من نسب البخاري إلى الوهم فقال: رحم الله البخاري، مَن ذا الذي يسلم من الغلط! سبق إلى قلبه أن الحلاب طيب، وأيُّ معنى للطيب قبل الغسل؟ ومنهم من تأول الحلاب على غير المعروف في الرواية، فقال: هو الجلّاب - بالجيم وشد اللام - هو ماء الورد. وتعقب بأنه خلاف الرواية، وبأنه لا معنى للطيب قبل الغسل. ومنهم من تكلف في التأويل، فقيل: لم يرد البخاري بالطيب ما له عرفٌ طيبٌ، وإنما أراد تطييب البدن بإزالة الوسخ، فمحصله إعداد ماء الغسل ثم الشروع في تنظيف البدن. وقيل: أشار البخاري إلى رد ما روي أنه ﷺ كان يغسل رأسه بالخطمي ويكتفي بذلك، فكأنه ترجم بجزئين وأثبت أحدهما و لم يثبت الآخر، وهذا هو الأصل التاسع والثلاثين من أصول التراجم.

وقيل: أراد بـ«الحلاب» ظرف الطيب، و«أو» للتنويع، والمذكور في الحديث صفة التطيب بعد الاغتسال، لا صفة الاغتسال. وهو توجيه حسن لظاهر ألفاظ البخاري، لكن جميع طُرُق الحديث يأبى ذلك، وأن في جميعها بيان صفة الاغتسال. وقيل: أشار بالترجمة إلى حديث عائشة ﵂ الآتي بعد سبعة أبواب بلفظ: «كنت أطيب رسول الله ﷺ عند الإحرام» الحديث. وفي بعض طرقه: «ثم طاف على نسائه»، ومن لازمه الاغتسال، فالترجمة بالتردد بين الحالتين أي بدأ بالحلاب يعني ماء الاغتسال، وتارة بالطيب كما في بعض الأحوال، وهذا أحسن الأجوبة عندي. انتهى ما في «الفتح» مختصرًا وكتب شيخ المشايخ في «التراجم»: أن للحلاب معنيين: أحدهما بمعنى الإناء. والثاني بمعنى المحلوب، أي المخرج من عصارة. وكان العرب يستعملون محلوب بعض البذور في أبدانهم قبل الاغتسال، كما يستعملون الطيب قبل ذلك، وميل المصنف إلى هذا المعنى الثاني بقرينة الانضمام للطيب. اهـ

وقال السندي: قوله في الترجمة: «عند الغسل» أي عند الفراغ منه، وكذا في الحديث قوله: «إذا اغتسل» أي فرغ، والمراد بالحلاب عند المصنف: نوع من الطيب، فالمقصود استعمال الطيب بعد الغسل. ولا يحمل كلام المصنف إلا على هذا، وإن كان الصحيح أن المراد منه الإناء، لكن حمل كلام المصنف على المعنى المعروف بعيد جدا. اهـ وفي «الفيض»: أن في الحلاب يبقى أثر اللبن، فبينه وبين الطيب تقابل تضاد، فنبَّه المصنف على أنه لا بأسَ بريح اللبن إن ظهر في الماء، وكذا الطيب عند الغسل قد يبقى أثره بعد الغسل، فلا بأس به أيضًا. اهـ قلت: يأتي هذا المعنى في «باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب». انتهى ملخَّصًا من هامش «اللامع»

سهر: قوله: بالحلاب: قال ابن حجر: مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب أشكل أمرها قديمًا وحديثًا على جماعة من الأئمة، حتى نسب بعضهم البخاري إلى الوهم. انتهى وفي «الخير الجاري»: «الحلاب» بكسر المهملة وخفة اللام، إناء يسع فيه حلبة ناقة. قوله: أو الطيب: قال القسطلاني: عقد الباب لأحد الأمرين، فوفى بذكر أحدهما، وكأنه أراد بذلك التنبيه على أنه لا تطيب قبل الاغتسال، بل الماء يكفي في ذلك، وليس استعمال الطيب قبل الاغتسال مثل استعماله قبل الجماع للنشاط.

قوله: نحو الحلاب: بكسر مهملة وخفة اللام، إناء يسع قدر حلب ناقة، أي كان يبتدئ بطلب ظرف وبطلب طيب. أو أراد به إناء الطيب، يعني بدأ تارة بطلب ظرف، وتارة بطلب نفس الطيب، وروي بشدة لام وجيم، وهو خطأ. (مجمع البحار)

* أسماء الرجال: محمد بن المثنى: العنزي. أبو عاصم: الضحاك بن مخلد. حنظلة: ابن أبي سفيان. القاسم: ابن محمد بن أبي بكر الصديق.

سند: قوله: باب من بدأ بالحلاب: ظاهر صنيع المصنف ﵀ يفيد أنه حمل الحلاب على أنه نوع من الطيب، وعلى هذا فالمناسب أن يحمل قوله: «إذا اغتسل من الجنابة» على معنى: إذا فرغ من الاغتسال، وكذا يحمل قوله: «عند الغسل» أي عند الفراغ منه؛ إذ استعمال الطيب قبل الاغتسال غير معهود، وإنما المعهود استعماله بعدُ. لكن الصحيح أن الحلاب نوع من الإناء لماء الاغتسال، وقد كثر كلامهم لتطبيق كلام المصنف على هذا الصحيح، إلا أن كلامه آبٍ، وما ذكروه تكلف، والله تعالى أعلم. وعلى هذا فهذا الحديث تفسير لما في حديث عائشة السابق: «ثم يصب على رأسه ثلاث غرف»، ولما في حديث جابر: «يأخذ ثلاث أكف». وحاصله أن التعدد كان للاستيعاب لا للتكرار، فإثبات التكرار في الغسل مشكل، والأقرب الوحدة، كما نص عليه الإمام البخاري، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٤٠/١ ٧- بَابُ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي الْجَنَابَةِ

٢٥٩- حَدَّثَنَا عُمَرُ* بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ* عَنْ كُرَيْبٍ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: حَدَّثَتْنَا مَيْمُونَةُ* رضي الله عنها قَالَتْ: صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ، فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا.

٤٠/١ ٨- بَابُ مَسْحِ الْيَدِ بِالتُّرَابِ لِتَكُونَ أَنْقَى

٢٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ،..........

---

١. ابن حفص: كذا للأصيلي. ٢. ابن غياث: كذا للأكثر. ٣. فغسلهما: كذا للمستملي، وفي نسخة: «فغسلها». ٤. على الأرض: كذا لابن عساكر وأبي ذر والأكثر، وفي نسخة: «الأرضَ». ٥. فمسحها: وللحموي: «فمسحهما». ٦. غسلها: وللحموي: «غسلهما». ٧. مضمض: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «تمضمض». ٨. ينفض: وفي نسخة: «ينتفض». ٩. بها: ولكريمة بعدها: «قال أبو عبد الله: يعني لم يتمسح» [ليبقى أثر العبادة. (المرقاة)]. ١٠. حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي: وللأكثر: «حدثنا الحميدي». ١١. عبد الله بن الزبير: كذا لأبي ذر والشيخ ابن حجر.

ترجمة: قوله: باب المضمضة والاستنشاق إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: أي إنهما ثابتان بالسنة، فمِن آخذٍ بوجوبهما، ومِن ذاهبٍ إلى سنيتهما. اهـ وفي هامشه: وبذلك جزم شيخ المشايخ في «التراجم». قال الحافظ: استنبط البخاري عدم وجوبهما؛ لأن في رواية الباب الذي بعده في هذا الحديث: «ثم توضأ وضوءه للصلاة»، فدل على أنهما للوضوء، وقام الإجماع على أن الوضوء في غسل الجنابة غير واجب، والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء، فإذا سقط الوضوء سقط توابعه. ويُحمل ما روي من صفة غسله ﷺ على الكمال. اهـ وتعقبه العيني بأن هذا الاستدلال غير صحيح؛ لأن هذا الحديث لا تعلقَ له بالحديث الآتي، وفيه تصريح بالمضمضة والاستنشاق، ولا شك أنه ﷺ لم يتركهما، فدل على المواظبة، وهي تدل على الوجوب. اهـ

قوله: باب مسح اليد بالتراب إلخ: قلت: ولعل الإمام البخاري أراد بالترجمة التنبيهَ على هذا الاختلاف، ورجح أن مسح اليد لم يكن للتطهير بل للتنظيف، كما يدل عليه قوله في الترجمة: «لتكون أنقى»، وإليه أشار الشيخ الگنگوهي قدس سره في «الكوكب»، فقال في رواية ميمونة هذه التي في الباب: هذا الدلك للمبالغة في التنظيف بإزالة ما عسى أن يبقى شيء من الدسومة بعد زوال عين النجس فيكون أبعد من الكراهية والتنفر في غسل سائر الأعضاء، لا سيما المضمضة والاستنشاق. اهـ وقد كتب مولانا محمد حسن المكي في «تقريره»: مسح اليد بالتراب ثابت، لكن في هذا الزمان تشبه بالهنود، فالأولى تركه. وكان الشيخ قدس سره قد يقول: لا اعتبار لهذا التشبه. اهـ

سهر: قوله: **فلم ينفض بها**: قال النووي: فيه استحباب ترك التنشف، وقال: فيه دليل على أنه كان ﷺ ينشف، ولولا ذلك لم تأته بالمنديل، وإنما ردَّه؛ لأنه يمكن أنه كان وسخًا أو نحوه. وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كانت له خرقة ينشف بها»، قاله الكرماني، وقال: وقد اختلف أصحابنا فيه في الوضوء والغسل على خمسة أوجه: **أشهرها**: أن المستحب تركه. **والثاني**: أنه مكروه. **والثالث**: أنه مباح. **والرابع**: أنه مستحب؛ لما فيه من الاحتراز عن الأوساخ. **والخامس**: أنه يكره في الصيف دون الشتاء.

* **أسماء الرجال**: **عمر**: ابن حفص بن غياث بن طلق، النخعي. **الأعمش**: سليمان بن مهران. **سالم**: بن أبي الجعد، التابعي. **كريب**: مصغرًا مولى ابن عباس. **ميمونة**: أم المؤمنين. **سفيان**: ابن عيينة. **الأعمش**: المذكور آنفًا.

سند: قوله: باب المضمضة والاستنشاق: أي إنهما من غسل الجنابة، أعم من كونهما واجبين أم لا؛ إذ لا دلالة لحديث الباب على الوجوب، ولا على عدمه. وقيل: أراد بيان عدم وجوبهما؛ لأن في بعض روايات الحديث: «ثم توضأ وضوءه للصلاة»، فدل على أنهما للوضوء، وقام الإجماع على أن الوضوء في غسل الجنابة غير واجب، والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء، فإذا سقط الوضوء سقطت توابعه. انتهى ولا يخفى أن لفظ «توضأ وضوءه» ليس من كلامه ﷺ، ولا يلزم من كلام ميمونة أيضًا؛ ضرورة أن الحديث واحد، واختلاف ألفاظه إنما هو من الرواة، فلا يصح الاستدلال به. ولو سلم فكونهما للوضوء لا يمنع من كونهما للغسل أيضًا إذا نوى أن يكونا للأمرين، والحديث لا يدل على أنه ما نوى لهما، على أنه لا حاجة إلى النية عند الحنفية. وقوله: «وقام الإجماع على أن الوضوء في غسل الجنابة ...» إن أراد أن غسل أعضاء الوضوء منها غير واجب فباطل، وإن أراد أن تقديم الوضوء مرتبا غير واجب فلا يفيد. ثم الظاهر من قوله ﷺ: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» أن ما يتوهم من كونه الوضوء ليس بوضوء مطلوب من حيث كونه وضوءًا، بل هو بداية للاغتسال بأعضاء الوضوء تشريفًا وتكريمًا لها، كالبداية بالميامن. وعلى هذا فينبغي أن لا يحسن تكرار غسل تلك الأعضاء لاستيعاب الاغتسال، والله تعالى أعلم. والوجه في إثبات خروج المضمضة والاستنشاق والدلك عن الغسل: الاستدلالُ بحديث أم سلمة: «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين»، أخرجه مسلم، فتأمل.

عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ: فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الْحَائِطَ ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

الفاء تفسيرية. (ف) عاطفة. (ع) — الجدار

٤٠/١ ٩- بَابٌ: هَلْ يُدْخِلُ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ[1] قَذَرٌ غَيْرُ الْجَنَابَةِ؟

نجاسة

وَأَدْخَلَ ابْنُ عُمَرَ* رضي الله عنهما وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ* رضي الله عنه يَدَهُ[2] فِي الطَّهُورِ وَلَمْ يَغْسِلْهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ. وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بَأْسًا بِمَا[3] يَنْتَضِحُ[4] مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ.

أي كل واحد

٢٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا[5] أَفْلَحُ* بْنُ حُمَيْدٍ[6] عَنِ الْقَاسِمِ،* عَنْ عَائِشَةَ* رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ.

مصغرا

لما جاز إدخال اليد في أثناء الغسل بدون رفع الحدث: جاز في ابتدائه أيضًا. (ك)

٢٦٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ.........

ابن مسرهد

---

١. على يده: وفي نسخة: «عليها». ٢. يده: ولأبي الوقت: «يديهما». ٣. بما: وفي نسخة: «بماء». ٤. ينتضح: وفي نسخة: «يتنضح».
٥. حدثنا: كذا للأصيلي وابن عساكر، وفي نسخة: «أخبرنا». ٦. ابن حميد: كذا لأبي الوقت والأصيلي.

ترجمة: قوله: باب هل يدخل الجنب يده في الإناء إلخ: وفي هامشه [اللامع]: قال المهلب: أشار البخاري إلى أن يد الجنب إذا كانت نظيفةً جاز له إدخالها الإناء قبل أنْ يغسله؛ لأنه ليس شيء من أعضائه نجسًا بسبب كونه جنبًا. اهـ والأوجه عندي: أن غرض المصنف بيان جواز إدخال اليد؛ ردًّا على ما رُوِي عن ابن عمر أنه قال: «من اغترف من ماء وهو جنب فما لقي فهو نجس»، أخرجه ابن أبي شيبة، وحكاه عنه العيني أيضًا وجمع بينه وبين ما رواه عنه البخاري بوجوه. ولا تعارض بينهما عندي؛ لأن أثر ابن أبي شيبة نص في الجنابة، وأثر البخاري ظاهر في الحدث الأصغر. ثم الآثار والروايات التي ذكرها البخاري لما لم تكن صريحة في عدم الغسل: نبَّه على ذلك بقوله: «هل»، ولم يتعرض الشراح ولا المشايخ عن لفظ «هل». وقال شيخ المشايخ في «التراجم»: غرض الباب إدخال الجنب يده في الإناء قبل الغسل إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة مع سنية الغسل؛ لأن الحديث الأول من الباب ثبت منه بطريق الدلالة جوازُ الإدخال قبل الغسل والحديث الثاني ظاهر في الغسل، وطريق الجمع بينهما أن يُحمَل الأول على الجواز والثاني على السنية. وأما ثبوت الإدخال قبل الغسل بالحديث الأول بطريق الدلالة، فلأن قول عائشة رضي الله عنها: «تختلف أيدينا» يدل على وقوع الغسالة في الإناء ظاهرًا، فلما لم يتنجس الماء لسقوط غسالة الجنب فيه ولم يحترز منه، فالظاهر أنه لا يجب الاحتراز من إدخال اليد فيه أيضًا قبل الغسل؛ إذ لا شيء غير الجنابة في اليد. اهـ

سهر: قوله: ثم توضأ: أي كل واحد منهما. وكأن البخاري قاس الجنب على المحدث، وإلا فلم يفهم بما ذكر كون ابن عمر والبراء جنبين، إلا أن يقال: إن هذا الوضوء كان وضوء الجنابة بقرينة الترجمة؛ فإن الترجمة قد تكون شارحة للحديث، كذا في «الخير الجاري». وقال العيني: هذا الأثر غير مطابق للترجمة على الكمال؛ لأن الترجمة مقيدة، والأثر مطلق.
قوله: بما ينتضح: أي يترشش ويتقطر، كما في «الكرماني». قال العيني: وجه مطابقة هذا الأثر يأتي بالتعسف، وهو من حيث إن الماء الذي يدخل الجنب يده فيه لا ينجس إذا كانت طاهرة، فكذلك انتشار الماء الذي يغسل به الجنب في إنائه؛ لأن في تنجيسه مشقة. ألا ترى كيف قال الحسن البصري: ومن يملك انتشار الماء؟ فإنا لنرجو من رحمة الله ما هو أوسع من هذا. ثم اعلم أن البخاري أخرج في هذا الباب أربعة أحاديث، فمطابقة الأول للترجمة قد ذكرناها، والثاني مفسر للأول، والثالث والرابع وإن لم يذكر فيهما غسل اليد، ولكنهما محمولان على معنى الحديث الثاني، وهذا القدر كافٍ للتطابق، ولا معنى لتطويل الكلام بدون فائدة، كما ذكره ابن بَطَّال وابن المُنَيِّر وغيرهما. انتهى كلام العيني
قوله: تختلف: والاختلاف لا يكون إلا بعد الإدخال، وهو موضع الترجمة.

* أسماء الرجال: وأدخل ابن عمر: ابن الخطاب، فيما وصله سعيد بن منصور بمعناه. والبراء بن عازب: وصله ابن شيبة. عبد الله بن مسلمة: القعنبي. أفلح بن حميد: وليس هو أفلح ابن سعيد؛ لأن المؤلف لم يخرج له شيئًا. قاسم: ابن محمد بن أبي بكر الصديق. عائشة: أم المؤمنين.

سند: قوله: تختلف أيدينا فيه: هذا وإن دل على إدخال اليد، لكن لا يدل على كون الإدخال قبل غسل اليد، كما لا يخفى. وقيل: كون الإدخال قبل تمام الغسل يكفي في المطلوب؛ لأن الجنابة قبل تمام الغسل باقية؛ إذ هي لا تتجزأ. فالإدخال قبل غسل اليد وبعده بالنظر إلى الجنابة سواء، فلا يفيد غسل اليد في الجنابة، وإنما يفيد في القذر إن كان، فإذا لم يكن فلا فائدة، وفيه نظر؛ لظهور أن الجنابة تتخفف، ولذلك يؤمر الجنب بالوضوء إذا أراد أن ينام على جنابته، أو أراد الأكل ونحوه، فتأمل. وأما حديث «غسل يده» فهو مبني على أن غسل اليد لا يفيد في الجنابة، فيكون للقذر. وأما الأحاديث الأخر فهي راجعة إلى حديث: «تختلف أيدينا»، والله تعالى أعلم. وبالجملة: الاستدلال بهذه الأحاديث على المطلوب خفي جدًّا.

سهر أي قبل إدخالها في الإناء. (خ)

مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ.

فالمطابقة فيه باعتبار قوله: إذا لم يكن على يده قذر. (خ)

٢٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي بَكْرِ* بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عُرْوَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ:[١] كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ.[٢]

بالنصب والرفع. (قس)

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ مِثْلَهُ.[٣]

أي مثل المتن المذكور

٢٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﵁ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. زَادَ مُسْلِمٌ وَوَهْبُ[٤] بْنُ جَرِيرٍ[٥] عَنْ شُعْبَةَ: «مِنَ الْجَنَابَةِ».

كفلس — ابن إبراهيم

ترجمة

١٠- بَابُ مَنْ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الْغُسْلِ

٤٠/١

٢٦٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ[٦] الْحَارِثِ ﵂ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلًا وَسَتَرْتُهُ، فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ، فَغَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ - قَالَ سُلَيْمَانُ:* لَا أَدْرِي أَذَكَرَ الثَّالِثَةَ أَمْ لَا - ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ بِالْحَائِطِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ[٧] وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ[٨] قَدَمَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ خِرْقَةً، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَلَمْ يُرِدْهَا.

الحديث: ٢٦٥ بترقيم الشيخ فؤاد يليه — بالضم، الماء المعد للاغتسال. (خ) — مقولة أبي عوانة. (ع) — أي سالم. (ع) — أي أعطيته — أي لا أتناولها. (ع، ف) — من الإرادة لا من الرد. (ع)

---

١. قالت: كذا لابن عساكر. ٢. جنابة: وللكشميهني: «الجنابة». ٣. مثله: وللأصيلي: «بمثله». ٤. وهب: ولأبي ذر: «وهيب». ٥. ابن جرير: كذا للحموي والأصيلي وأبي الوقت. ٦. بنت: ولأبي الوقت والأصيلي: «ابنة». ٧. تمضمض: ولكريمة: «مضمض». ٨. فغسل: كذا للأكثر، ولأبي ذر: «وغسل».

ترجمة: قوله: **باب من أفرغ بيمينه إلخ**: كتب الشيخ في «اللامع»: رد بذلك ما اشتهر أن الإفراغ باليمين على الشمال من صنيع النساء. والرواية وإن كانت دالة على إفراغه بيمينه على شماله إذا قصد غسل فرجه، إلا أن المطلق يثبت في ضمن المقيد، فيُعلم بذلك جواز هذا الفعل وإن لم يكن حين يغسل فرجه. اهـ. وفي هامشه: سكت الشراح عن غرض المصنف بهذه الترجمة. وأجاد الشيخ قدس سره في توجيه الغرض كما ترى، والأوجه عندي: أن الإمام البخاري نبّه بذلك على دقيقة، وهي أن في الغسل أمرين، **أحدهما**: صب الماء، **والثاني**: دلك الأعضاء، ومعلوم أن الأفعال الشريفة مصدرها اليمين، فنبَّه الإمام بأن صب الماء أشرف من دلك الأعضاء، فالأول وظيفة اليمين، والثاني وظيفة اليسار.

ولا يبعد أيضًا أنه نبه بالترجمة على ترجيح صب الماء باليمنى على اليسرى؛ لما في ذلك من اختلاف الروايات، ففي «سنن أبي داود» من حديث مسدد بسنده إلى عائشة: «فيصب الماء على يده اليمنى»، وفي أخرى له عن ميمونة: «فأكفأ الإناء على يده اليمنى». قال الخطابي: محله ههنا فيما إذا كان يغترف من الإناء، فأما إذا كان ضيقًا كالقمقم فإنه يضعه عن يساره ويصب الماء منه على يمينه. اهـ. وفيه: على قول الشيخ: «والرواية وإن كانت دالة ...» قال الحافظ: اعترض على المصنف بأن الدعوى أعم من الدليل، والجواب: أن ذلك في غسل الفرج بالنص، وفي غيره بما عرف من شأنه أنه كان يحب التيامن. اهـ. قلت: والأوجه منه أنه تقدم قريبًا في «باب المضمضة» حديث ميمونة هذا، وفيه: «فأفرغ بيمينه على يساره فغسلهما ثم غسل فرجه»، فهذا نص في إفراغ اليمين على اليسار في غير الفرج. ونظر المؤلف يكون على جميع الروايات، فيوردها في غير مظانها؛ تشحيذًا للأذهان. انتهى

سهر: قوله: **غسل يده**: قال العيني: هذا الحديث مفسر للحديث السابق؛ لأن في الحديث السابق اختلاف الأيدي في الإناء بظاهره يتناول اليد الطاهرة، وبيَّن في هذا إذا اغتسل من الجنابة غسل يده - يعني إذا أراد الاغتسال - أي عند خشية أن يكون بها أذى من الجنابة وغيرها، وعند التيقن بطهارته فلم يكن يغسلها، فبهذا ينتفي التعارض بينهما. انتهى كلامه مختصرًا وقال القسطلاني: هذا محمول على ما إذا خشي أن يكون علق بهما شيء في المطابقة باعتبار ما فهم من الجزء السلبي، أعني «إذا لم يكن على يده قذر». (الخير الجاري)

* **أسماء الرجال: أبو الوليد**: هشام بن عبد الملك، الطيالسي البصري. **شعبة**: ابن الحجاج. **أبي بكر**: ابن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص. **عروة**: ابن الزبير بن العوام. **موسى بن إسماعيل**: التبوذكي. **أبو عوانة**: الوضاح اليشكري. **الأعمش**: المذكور في السند السابق. **قال سليمان**: اسم الأعمش.

٤٠/١ ١١- بَابُ تَفْرِيقِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ بَعْدَ مَا جَفَّ وَضُوءُهُ.

٢٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ* بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ رضي الله عنها: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ[1] ﷺ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ[2] وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ[3] وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ صَبَّ[4] عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ.

(بفتح الواو) (الأعضاء المعصومة وما حولها. (خ)) (هذا موضع الترجمة. (خ))

٤٠/١ ١٢- بَابٌ: إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ[5]، وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

(أي إلى جماعها مرة أخرى في تلك الليلة، ما الحكم فيه؟ وكذا في من دار ...)

٢٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ* بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ* وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ،* عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا.

(بلفظ الفاعل من الانتشار. (ك)) (كنية عبد الله بن عمر) (من التفعيل)

٢٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ* بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ،..........................

(المراد بها قدر من الزمان. (ع))

---

١. للنبي: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «لرسول الله». ٢. تمضمض: وفي نسخة: «مضمض». ٣. ثم غسل: كذا لابن عساكر وأبي الوقت والأصيلي، وفي نسخة: «وغسل». ٤. صب: كذا للفربري، وفي نسخة: «أفرغ». ٥. عاد: وللكشميهني: «عاود».

ترجمة: قوله: **باب تفريق الغسل والوضوء**: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك إثبات جواز التفريق بين أركانهما، فهو ردٌّ على من ذهب إلى فرضية الموالاة. اهـ وفي هامشه: الظاهر في غرض الترجمة الرد على وجوب الموالاة، وعليه بنى الشراح كلامهم. وذكر الكرماني فيه احتمالًا آخر، إذ قال: إن قلت: ما معنى الترجمة؟ هل المراد منه بيان عدم وجوب الموالاة، أو بيان عدم دخول الوضوء في الغسل، حتى لو كان محدثًا بالحدثين لا يكفيه الغسل بل يأتي مستقلًا؟ قلت: لفظ الترجمة يحتملهما، والظاهر الأول. انتهى مختصرًا وكتب شيخ المشايخ في «التراجم»: ثبت بحديث الباب التفريق بين أفعال الوضوء، فثبت في الغسل أيضًا بالمقايسة؛ إذ لا فرق بينهما، وأيضًا لا قائل بالفصل، ولذا ضم قوله: «والوضوء» في الترجمة إلى الغسل؛ لأن الثابت بالحديث ليس إلا التفريق في الوضوء. اهـ قوله: **باب إذا جامع ثم عاد إلخ**: وفي تراجم «شيخ المشايخ»: مقصوده إثبات جواز ذلك، مع سنية أن يتوضأ بين الجماعَين، وذلك ثابت بالأحاديث الأُخَر. اهـ ويحتمل عندي أنه أشار إلى ترجيح رواية أنس رضي الله عنه عند أبي داود: «فجعلها غسلًا واحدًا»، كما رجَّحه أبو داود. ويحتمل أيضًا أنه أراد الرد على وجوب الوضوء على المُعاوِد، كما قال به الظاهرية وابن حبيب المالكي.

سهر: قوله: **ذكرته**: أي ذكرت قول ابن عمر: «ما أُحِبُّ أن أصبح محرمًا أنضخ طيبًا»، وكنى بالضمير؛ لأنه معلوم عند أهل هذا البيان، واسترحمت عائشة؛ إشعارا بأنه قد سها فيما قاله في شأن النضخ، وغفل عن حال رسول الله ﷺ. (الكواكب الدراري) قوله: **ينضخ**: بفتح الياء والضاد المعجمة بعدها خاء معجمة، أي يفور، ومنه: ﴿عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ﴾ (الرحمن)، وهذا هو المشهور. وضبط بعضهم بالحاء المهملة، قال الإسماعيلي: وكذا ضبطه عامة مَن حدثنا، وهما متقاربان في المعنى. (عمدة القاري)

***أسماء الرجال: محمد**: أبو عبد الله البصري، مات ٢٢٣ هـ. **عبد الواحد**: ابن زياد، البصري. **محمد**: المعروف بـ«بندار». **ابن أبي عدي**: محمد بن إبراهيم، مات ١٩٤ هـ. (إرشاد الساري) **شعبة**: هو ابن الحجاج، العتكي. **محمد بن بشار**: العبدي البصري. **معاذ**: ابن هشام بن أبي عبد الله، الدستوائي. **قتادة**: الأكمه السدوسي.

سند: قوله: **ينضخ طيبًا**: كأنه أخذ منه كون الغسل واحدًا؛ إذ لا يبقى أثر الطيب على هذا الوجه مع تعدد الاغتسالات. وأما حديث أنس فكأنه أخذ منه وحدة الغسل من وحدة الساعة؛ إذ الدور عليهن بغسل جديد لكل واحدة يحتاج إلى زمان كثير، والله تعالى أعلم. انتهى

وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ. قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ رضي الله عنه: أَوَ كَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ.

بفتح الواو عاطفة، والهمزة استفهامية. (تو)

وَقَالَ سَعِيدٌ* عَنْ قَتَادَةَ: إِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: «تِسْعُ نِسْوَةٍ».

كذا هو عند الجميع — أي بدل إحدى عشرة. (ع)

١٣- بَابُ غَسْلِ الْمَذْيِ وَالْوُضُوءِ مِنْهُ

٤١/١

بالفتح وسكون المعجمة وتخفيف الياء، وهو أفصح. (تو)

٢٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ* عَنْ أَبِي حَصِينٍ* عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ* عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَسَأَلَ فَقَالَ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ».

كثير المذي — بفتح المهملة الأولى وكسر الأخرى — أي لكونها في نكاحي

١٤- بَابُ مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطِّيبِ

٤١/١

٢٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ وَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا.

أي محمد بن المنتشر. (قس)

---

١. وقال: وفي نسخة قبله: «قال أبو عبد الله». ٢. سعيد: وفي نسخة: «شعبة». ٣. إنا نتحدث: كذا للحموي والمستملي. ٤. يسأل: وفي نسخة قبله: «أن».
٥. فسأل: وللحموي: «فسأله». ٦. وذكرت: كذا للأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فذكرت».
٧. في نسائه: وفي نسخة: «على نسائه».

ترجمة: قوله: باب غسل المذي والوضوء منه: وفي تراجم «شيخ المشايخ»: غرض الباب ما ذهب إليه بعض العلماء من أن المني يطهر بالفرك: مخصوص به، وليس في المذي إلا الغسل. وأيضًا لا يجب فيه الاغتسال، بل الوضوء فقط. ويحتمل أن يكون غرض الباب أن جواز الاقتصار على استعمال الأحجار ليس إلا في الخارج المعتاد، أعني البول والغائط، وأما في غيره فيجب استعمال الماء والغسل. اهـ قلت: تحتمل الترجمة وجوهًا عديدة: ١- فيحتمل أن يكون إشارة إلى أنه لا يكفي النضح، كما قال به أحمد ٢- أو إشارة إلى أنه لا يكفي الحجر منه، كما هو رواية لمالك وأحمد ٣- أو إلى أنه لا يجب استيعاب الذكر بالغسل، كما قال به بعض المالكية وبعض الحنابلة، كما في «الفتح».

وبسط الكلام على هذه الأقوال في «الأوجز»، وفيه: اعلم أن العلماء – بعد ما أجمعوا على أن في المذي الوضوء دون الغسل، وعلى أن المذي نجس، ولا خلاف فيهما لمن يُعتَدُّ به – اختلفوا ههنا في ثلاثة مسائل: **أحدها**: الاكتفاء بالحجر، فلا يجوز عند بعض المحدثين، إذ قالوا: يتعين الماء لغسله. وقال عياض: اختلف أصحابنا في المذي: هل يجزئ منه الاستجمار كالبول، أو لا بد من الماء؟ اهـ وعندنا الحنفية يجوز الاكتفاء على الحجر، كما صرّح به في «البدائع» وغيره، وصححه النووي من الشافعية، وقال الحافظ: وهو المعروف في المذهب. وكذلك الاكتفاء على الحجر هو رواية عن الإمام أحمد، كما يظهر من كلام «المغني» و«الشرح الكبير». **والمسألة الثانية**: هل يغسل موضع النجاسة فقط أو الذكر بتمامه فقط – وهو رواية عن المالكية، كما في الباجي – أو مع الأنثيين أيضًا، وهو رواية عن الحنابلة، كما في «المغني». والأول قول الجمهور، كما قاله الحافظ. **والمسألة الثالثة**: ما حكى الطحاوي عن بعضهم وجوب الغسل بمجرد خروج المذي، والجمهور أن حكمه حكم البول وغيره من نواقض الوضوء: من عدم وجوب الوضوء على الفور. انتهى مختصرًا من «الأوجز»، والبسط فيه. ولعل الإمام البخاري أشار في الترجمة بلفظ: «والوضوء منه» إلى هذه المسألة الثالثة، واستدل الطحاوي للجمهور بحديث علي بلفظ: «فيه الوضوء وفي المني الغسل».

قوله: باب من تطيب ثم اغتسل إلخ: لعل الغرض منه أن الظاهر أن فيه إضاعة المال، لكن أبيح لضرورة النشاط في الجماع. وفي «التراجم» لشيخ المشايخ: غرضه أنه لو لم يبالغ في الدلك وغيره عند الاغتسال حتى لا يذهب عنه أثر الطيب الذي كان قد استعمله قبلُ: فلا بأس، بل هو جائز ثابت الأصل. اهـ ويحتمل أنه نظر إلى الباب السابق «باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى»، فأشار إلى أن بقاء الطيب لا ينافي الإنقاء. ويحتمل أيضًا أن قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ (المائدة: ٦) يشير إلى المبالغة في الإنقاء، فنبّه به على أن ذلك لا ينافيه.

سهر: قوله: إحدى عشرة: قال ابن خزيمة: لم يقل أحد من أصحاب قتادة: «إحدى عشرة» إلا معاذ بن هشام عن أبيه، وقد روى البخاري الرواية الأخرى عن أنس: «تسع نسوة»، وجمع بينهما بأن أزواجه كن تسعًا في هذا الوقت، كما في رواية سعيد، وسُرِّيتاه: مارية وريحانة، على رواية من روى أن ريحانة كانت أمة، قاله العيني، وكذا في «التوشيح» و«الخير الجاري». قوله: قوة ثلاثين: وفي «صحيح الإسماعيلي»: قوة أربعين. وفي «الحلية»: أنه أعطي قوة أربعين، كل رجل من رجال أهل الجنة. وفي «الترمذي» وصححه: أن قوة رجل من أهل الجنة كمائة رجل. وقد قيل: من كان أتقى لله فشهوته أشد. (التوشيح)

* **أسماء الرجال**: **وقال سعيد**: هو ابن أبي عروبة، وصلها المؤلف بعد اثني عشر بابًا. **أبو الوليد**: هشام بن عبد الملك. **زائدة**: ابن قدامة، الثقفي الكوفي. **أبي حصين**: عثمان بن عاصم، الكوفي. **أبي عبد الرحمن**: عبد الله بن حبيب، السُّلمي. **أبو النعمان**: محمد بن الفضل، السدوسي. **أبو عوانة**: الوضاح اليشكري.

٢٧١- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ* عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

خال إبراهيم النخعي

٤١/١ ١٥- بَابُ تَخْلِيلِ الشَّعَرِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ

ظاهر جلد الإنسان. (ع)

٢٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ تَخَلَّلَ بِيَدِهِ شَعَرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ.

جعله ريّانا جلده

٢٧٣- وَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا.

٤١/١ ١٦- بَابُ مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهُ مَرَّةً أُخْرَى

٢٧٤- حَدَّثَنَا يُوسُفُ* بْنُ عِيسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى* قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ* عَنْ سَالِمٍ*..................

---

١. ابن أبي إياس: كذا لكريمة وأبوي ذر والوقت. ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. عليه: وللأصيلي: «عليها». ٤. أخبرنا: وللأصيلي: «حدثنا». ٥. بيده: وفي نسخة: «بيديه». ٦. أنه: وللحموي والمستملي: «أن». ٧. منه: كذا لأبي ذر. ٨. أخبرنا: ولأبوي ذر والوقت: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب تخليل الشعر إلخ: قال الحافظ في «باب الوضوء قبل الغسل»: التخليل ليس بواجب اتفاقًا إلا أن كان الشعر ملبَّدًا. اهـ ولا يذهب عليك أن ههنا مسألتين، **إحداهما**: التفريق بين الرجل والمرأة، والجمهور - منهم الأئمة الثلاثة- أنه لا فرق بينهما في نقض الضفائر أنه ليس بواجب، وهي إحدى الروايتين عن الحنفية. والثانية عنهم - وهو المرجَّح عندهم، كما في هامش «الكوكب» مبسوطًا - التفريقُ بين الرجال والنساء في نقض الضفائر؛ لرواية ثوبان عند أبي داود: أنهم استفتوا النبي ﷺ عن ذلك، فقال: «أما الرجل فلينثر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه، لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها». قلت: والعجب من ابن رسلان إذ قال: ظاهر الحديث التفريق بين الرجل والمرأة، ولم أر من قال به. اهـ

والمسألة الثانية: التفريق بين غسل الجنابة والحيض في نقض الضفائر. فالجمهور - ومنهم الأئمة الثلاثة - أن لا تفريق بينهما، وصححه الموفق في مذهبهم. والرواية الثانية عن أحمد: أنها تنقضه في الحيض دون الجنابة، كما في «النيل». وظاهر ميل المصنف من تراجمه إلى قول أحمد في المسألة الثانية؛ إذ ترجم ههنا بلفظ: «حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته ...»، وترجم في كتاب الحيض بـ«باب نقض المرأة شعرها ...». **وههنا مسألة أخرى ثالثة**: وهي غسل ما استرسل من الشعر، ففي «الأوجز»: قال المغني: وفي غسل المسترسل من الشعر روايتان لأحمد، إحداهما: يجب غسله، وبه قال الشافعي. والثاني: لا يجب، وبه قال أبو حنيفة. اهـ قلت: والمرجح عندنا الحنفية كما في «الشامي»: يجب غسل المنقوض لا المضفور. وعد في «مختصر الخليل» من المالكية في الواجبات: ضغث مضفور لا نقضه. اهـ وقد كتبت في هامش «اللامع»: أن الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى المسألة الثانية، ثم ظهر لي في غرض الترجمة أن المؤلف أشار إلى أن نقض الضفائر ليس بواجب، بل يكفي بَلُّ أصول الشعر.

قوله: باب من توضأ في الجنابة إلخ: تقدم في الباب الأول من «كتاب الغسل» الاختلافُ في أن الوضوء سنة مستقلة، أو تقديم لأعضاء الوضوء. والترجمة تؤيِّد الثانية، والاستدلال بالرواية خفية. وقيل: كان الأليق بهذا الباب حديث عائشة المتقدم بلفظ: «ثم غسل سائر جسده». وقيل: قرينة الحال والعرف يخص أعضاء الوضوء. وقيل: الترجمة تعين المراد بالحديث أن المراد من قوله: «جسده» أي ما خلا أعضاء الوضوء. واختار الحافظ أن البخاري حمل قوله: «ثم غسل جسده» على المجاز بقرينة قوله: «ثم غسل رجليه»، فإن كانا داخلين في الجسد فأيُّ حاجة إلى غسلهما بعد؟ وهذا أشبه بتصرفات البخاري؛ إذ من شأنه الاعتناء بالأخفى أكثر من الأجلى. انتهى مختصرا من «الفتح» وأطال السندي في استدلال المؤلف بهذا الحديث على الترجمة. وكتب شيخ المشايخ في «تراجمه»: غرض المصنف أن إعادة غسل سائر أعضاء الوضوء غير لازم، والاستدلال بظاهر الحديث. والأوجه عندي في غرض الترجمة: أن في غسل الجسد يكون إمرار اليد على الفرج عادة، فأشار المصنف بهذه الترجمة إلى أنه لا ينقض الوضوء.

سهر: قوله: **وبيص الطيب**: بفتح الواو وكسر الموحدة وسكون التحتية وصاد مهملة، وهو البريق واللمعان، وقال الإسماعيلي: «وبيص الطيب تلألؤه». وذلك لعين قائمة، لا للريح فقط. ومطابقةُ الحديث الأول للترجمة باعتبار الجزء الأول من الترجمة، وهو قوله: «تطيب ثم اغتسل» ظاهرٌ؛ لأن طواف النساء كناية عن الجماع، ومن لوازمه الاغتسال. أما باعتبار الجزء الثاني، وهو بقاء أثر الطيب، فالمطابقة فيه من قول عائشة؛ فإنها ردّت على ابن عمر، فلا بد من تقدير «ينضخ طيبا» بعد لفظ «أصبح محرمًا» حتى يتم الرد، كذا في العيني، وأما مطابقة الحديث الثاني، فهو باعتبار الجزء الثاني فقط، كذا في العيني.

* **أسماء الرجال**: آدم: هو ابن أبي إياس، العسقلاني. **شعبة**: تقدم. **الحكم**: هو ابن عتيبة. **إبراهيم**: النخعي. **عبدان**: هو عبد الله بن عثمان المروزي. **عبد الله**: هو ابن المبارك، المروزي. **هشام بن عروة**: يروي عن أبيه عروة بن الزبير. **يوسف**: ابن عيسى بن يعقوب، المروزي. **الفضل بن موسى**: السيناني. **الأعمش**: سليمان بن مهران. **سالم**: ابن أبي الجعد رافع الأشجعي.

عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنْ مَيْمُونَةَ ﵂ قَالَتْ: وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ - أَوِ الْحَائِطِ - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ، فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ.

قلب. (ف) — تحول — من الإرادة، ومن الرد وَهم. (قس)

٤١/١ — ١٧- بَابٌ: إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ خَرَجَ كَمَا هُوَ وَلَا يَتَيَمَّمُ

معناه تذكر. (خ) — مِن الذُّكر بضم الذال، لا مِن الذِّكر بالكسر. (ع، خ)

٢٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ* بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ* عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ». ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ. تَابَعَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

أي سويت — أي الزموا مكانكم — ابن عبد الأعلى. (قس) — ابن راشد

١. وضع إلخ: وفي نسخة: «وُضِع لرسول الله ﷺ وضوءُ الجنابة». ٢. وضوء الجنابة: كذا للأكثر، ولكريمة وأبي الوقت: «وضوءً لِجنابةٍ».
٣. فأكفأ: وفي نسخة: «فكفأ». ٤. يساره: وفي نسخة: «شماله». ٥. يده بالأرض: وللكشميهني: «بيده الأرض».
٦. تمضمض: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «مضمض». ٧. قالت: وللأصيلي بعده: «عائشة» [وهو غلط].
٨. ينفض بيده: وفي نسخة: «ينفض الماء بيده»، وللأصيلي: «ينفض يده». ٩. خرج: كذا لابن عساكر والأصيلي، ولكريمة وأبي ذر: «يخرج».

ترجمة: قوله: **باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب إلخ**: كتب الشيخ في «اللامع»: لعل المراد بذلك إثبات أن التيمم للخروج من المسجد وإن كان أدبًا كما هو المشهور بين أصحابنا، لكنه غير واجب، وذلك لأنه ﷺ لم يتيمم لخروجه من المسجد. وأما إن كان قصده الرد على من ذهب إلى ذلك من الحنفية: فغير صحيح، وذلك لأن النبي ﷺ وعليًّا ﵁ جاز لهما الخروج والمرور والدخول في المسجد جنبًا، فكيف يقاس عليه غيره ممن ليس بمنزلة هذين؟ اهـ. وفي هامشه: قال الحافظ: إشارة إلى رد من أوجب ذلك كما نقل عن الثوري وإسحاق، وكذا قال بعض المالكية في من نام في المسجد فاحتلم: يتيمم قبل أن يخرج. اهـ. قلت: وهذه مسألة كينونة الجنب في المسجد، وأما دخول الجنب في المسجد للعبور وغيره فمسألة أخرى خلافية، بسطت في «اللامع».

سهر: قوله: **ثم غسل جسده**: قال ابن بطال: حديث عائشة الذي في الباب قبله أليق في الترجمة؛ لأن فيه: «ثم غسل سائر جسده»، وأما حديث الباب، ففيه: «ثم غسل جسده»، فدخل في عمومه مواضع الوضوء، فلا يطابق قولَه: «ولم يعد غسل مواضع الوضوء». وأجاب ابن المنير بأن قرينة الحال والعرف من سياق الكلام تخص أعضاء الوضوء، وذكر الجسد بعد ذكر الأعضاء المعينة يفهم منه عرفًا بقية الجسد لا جملته؛ لأن الأصل عدم التكرار. (عمدة القاري) قوله: **فكبر**: ظاهره الاكتفاء بالإقامة السابقة، فيؤخذ منه التخلل الكثير بين الإقامة والدخول في الصلاة. (التلخيص وفتح الباري وعمدة القاري)

* **أسماء الرجال: عبد الله بن محمد**: المسندي. **عثمان**: ابن عمر بن فارس، البصري. **يونس**: ابن يزيد، الأيلي. **أبي سلمة**: ابن عبد الرحمن بن عوف.

سند: قوله: **ثم أفاض على رأسه الماء**: ويعلم منه أنه ما غسل الرجلين في الوضوء، بل أخرهما إلى آخر الاغتسال، وقد جاء ذلك في هذا الحديث صريحًا، كما تقدم في الكتاب، بل ظاهر هذا الحديث أنه مسح الرأس، فأخذ منه المصنف أن غسل أعضاء الوضوء ما كان منه على أنه وضوء مستقل مطلوب لذاته، وأن الأعضاء المغسولة في الوضوء مقصود إعادتها في حالة غسل الجسد لتتميم الاغتسال؛ إذ لو كان على هذا الوجه لكان الظاهر إتمام الوضوء أولا، حتى لو احتيج إلى تأخير غسل الرجلين بسبب، لَأَخَّرَ الغسل الثاني الذي هو لتتميم الاغتسال؛ فإن تأخيره يكفي في المطلوب، بل كان غسل أعضاء الوضوء منه على أنه بداية للاغتسال بأعضاء الوضوء؛ تشريفًا وتكريمًا لها كالبداية بالميامن غير مقصود إعادتها عند غسل الجسد، وهذا ظاهر عند التأمل، ويلزم منه أن غسل مواضع الوضوء لا يعاد ثانيًا، وهذا الذي فهمه البخاري ﵀ من هذا الحديث بدقيق نظره هو الذي يقتضيه الحديث الآخر أيضًا، وهو حديث: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»؛ فإنه يدل على أنه ليس بوضوء مطلوب، بل هو بداية للاغتسال، والله تعالى أعلم.

قوله: **يخرج كما هو**: أي على الحالة التي هو عليها من الجنابة، والاستدلال بحديث أبي هريرة ﵁ مبني على المطلوب الأصلي للصحابة من ذكر الوقائع مع ذكر الأحكام في ضمنها لا مجرد ذكر القصص؛ فإنه قليل الجدوى. فلو كان هناك تيمم لما ترك أبو هريرة ذكره في الحديث، فعدم الذكر في مثل هذا دليل العدم، فثبت أنه ﷺ لم يتيمم. والأصل هو العموم، والخصوص يحتاج إلى دليل. لا يقال: قد وجد في الباب دليل الخصوص، وهو ما رواه الترمذي في فضائل علي ﵁ وحسنه من قوله ﷺ: «يا علي، لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك». ونقل في تفسيره أن معنى «يجنب»: يستطرقه جنبا؛ لأنه حديث ضعيف، كذا صرح به كثير من الحفاظ، والأحكام لا تثبت بمثله. والله تعالى أعلم

٤١/١ ١٨- بَابُ نَفْضِ الْيَدَيْنِ مِن غُسْلِ الْجَنَابَةِ

٢٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ* قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ،* عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ رضي الله عنها: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا، ثُمَّ غَسَلَهَا فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ.

(سليمان بن مهران) (فيه دليل على أن النفض لا بأس به. (ك))

٤١/١ ١٩- بَابُ مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فِي الْغُسْلِ

٢٧٧- حَدَّثَنَا خَلَّادُ* بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ* بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنَّا إِذَا أَصَابَ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ، أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقِّهَا الْأَيْمَنِ، وَبِيَدِهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ.

(بفتح المعجمة وشدة اللام. (خ)) (صحابية عند الجمهور. (ع) ابن عثمان الحجبي. (قس)) (أي أخذت الماء ملء يديها فصبت على رأسها)

٤٢/١ ٢٠- بَابُ مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ فِي الْخَلْوَةِ وَمَنْ تَسَتَّرَ، وَالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ

وَقَالَ بَهْزٌ* عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ».

(هذا على وجه الاستحباب، كما عليه الجمهور، وبه المطابقة للترجمة)

---

١. من غسل الجنابة: كذا لابن عساكر والكشميهني والأصيلي، ولكريمة: «من الغسل عن الجنابة»، وللحموي والأصيلي: «من الجنابة».
٢. أخبرنا: ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: «حدثنا». ٣. ابن أبي الجعد: كذا لابن عساكر. ٤. فمضمض: وللكشميهني: «فتمضمض». ٥. أصاب: ولكريمة: «أصابت». ٦. بيديها: ولكريمة: «بيدها»، وفي نسخة: «يديها». ٧. بيدها: وللحموي: «يدها». ٨. باب: وفي نسخة قبله: «بسم الله الرحمن الرحيم».
٩. الخلوة: وللكشميهني: «خلوة». ١٠. تستر: وللفربري والمستملي: «يستتر». ١١. والتستر: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فالتستر».
١٢. بهز: وفي نسخة بعده: «بن حكيم». ١٣. الله: وللمستملي والكشميهني: «إنَّ الله». ١٤. يستحيا: وفي نسخة: «يستتر».

ترجمة: قوله: باب نفض اليدين من غسل الجنابة: الظاهر عندي أن المصنف أشار بذلك إلى ردِّ ما رُوي من المنع عن ذلك. وكتب شيخ المشايخ في «تراجمه»: أي إنه جائز. وعندي أن غرضه إثبات طهارة الغسالة؛ إذ النفض لا يخلو عن إصابة الرشاش بالبدن. اهـ قوله: باب من بدأ بشق رأسه إلخ: يحتمل عندي أن المؤلف نبَّه بهذه الترجمة على أن البداية بالوضوء - كما روي من دأبه ﷺ - ليس بواجب، بل يجوز البداية بالرأس أيضًا. قوله: باب من اغتسل عريانا وحده إلخ: كتب الشيخ -قدس سره- في «اللامع»: قصد بذلك أن التستُّر أفضل وإن كان خاليًا، كما يدل عليه تعليله. ويمكن أن يكون ذلك حيث خاف أن يطلع عليه أحد، وأما إذا أمن كما في المغتسل: فلا، فلا يكون ذلك خلافًا لما هو المشهور بين علمائنا. اهـ وفي «هامشه»: اعلم أن الإمام البخاري ترجم ههنا بترجمتين، الأولى هذه، والثانية الآتية بقوله: «باب التستر...»، وعامة المشايخ والشُرّاح كلهم على أن المراد بالأولى جواز الاغتسال عريانًا في الخلوة مع أفضلية التستر. والمراد بالثانية حرمته بمحضر من الناس. قال الحافظ: في الترجمة الأولى: قوله: «في خلوة» أي من الناس وهو تأكيد لقوله: «وحده». =

سهر: قوله: فسترته: الظاهر أنها سترت للغسل، وقال القسطلاني: أي غطيت رأسه، فأراد ﷺ الغسل، فأخذ الماء، فكشف رأسه وصب. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: عبدان: هو عبد الله بن عثمان. أبو حمزة: بالحاء المهملة والزاي. الأعمش: ومن بعده تقدم ذكرهم. خلاد: ابن يحيى بن صفوان، الكوفي. إبراهيم: هو المخزومي الكوفي. الحسن: ابن مسلم بن ينّاق، المكي. (إرشاد الساري وغيره) وقال بهز: ابن حكيم، وصله أحمد والأربعة.

سند: قوله: على شقها الأيمن: الظاهر أن المراد به شق رأسها، كما يدل عليه الاكتفاء باليد الواحدة، وأما شق الإنسان فلا يكفيه اليد الواحدة، بل ولا يدان أيضًا، فهذا هو موضع الترجمة. وعلى هذا تحمل البداية في الترجمة على الإضافة بالنسبة إلى الأيسر، لا الحقيقة، لكن لا يخفى أن القران متصور، بل هو الأقرب في استعمال اليدين في الطرفين، والعطف بالواو لا يدل على الترتيب، فبداية الأيمن محل نظر. ثم الظاهر أن المقصود بهذا التعدد هو الاستيعاب، لا تكرار الغسلات، كيف! ولو كان التكرار هو المراد لما اكتفى في اليمين واليسار بواحد. فمقتضى الجمع بين هذا الحديث والأحاديث السابقة أن النبي ﷺ كان يكتفي في الاستيعاب بثلاثة أكف، والنساء لكثرة شعورهن يزدن على ذلك بشيء، والله تعالى أعلم. قوله: الله أحق أن يستحيا منه: أي فيستتر المرء لأجله؛ لأنه يحبه ويرضاه، ولعله هو المراد برواية «أحق أن يستتر منه» بحمل «مِن» على التعليل، وإلا فاتخاذ الحائل من رؤيته مستحيل؛ فإنه تعالى يبصر ما في السماء وما تحت الثرى، ويعلم السر وأخفى، ولو كان الثوب حائلًا ساترًا لكفى البيت ساترًا، والله تعالى أعلم.

٢٧٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ* بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ* عَنْ مَعْمَرٍ* عَنْ هَمَّامٍ* بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى ﷺ[1] يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا[2]: وَاللهِ، مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ[3]، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَجَمَحَ[4] مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي، يَا حَجَرُ. حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى، وَقَالُوا[5]: وَاللهِ، مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ. وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ[6] ضَرْبًا». قَالَ[7] أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: وَاللهِ، إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ: سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْبًا بِالْحَجَرِ.

(أفعل الصفة كـ«آدم»، عظيم الخصيتين. (ك) — أي اترك ثوبي — أي أثر — نصب على التمييز)

٢٧٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ[8] مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي[9] فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ، وَلَكِنْ لَا غِنَى[10] بِي عَنْ بَرَكَتِكَ». وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ* عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا».

(هذا معطوف على الإسناد الأول، كما في العيني والفتح)

---

١. صلى الله عليه وسلم: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «صلوات الرحمن عليه». ٢. فقالوا: وفي نسخة: «وقالوا».
٣. حجر: وفي نسخة: «الحجر». ٤. فجمح: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي الوقت والكشميهني، وفي نسخة: «فخرج».
٥. وقالوا: كذا لابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «فقالوا». ٦. وطفق بالحجر: كذا لابن عساكر والأصيلي، وللحموي والكشميهني: «فطفق الحجر».
٧. قال: كذا لابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «فقال». ٨. جراد: وللحموي: «رِجلُ جَرادٍ». ٩. يحتثي: وللقابسي: «يحتثن»، وفي نسخة: «يحثي».
١٠. لا غنَى: وفي نسخة: «لا غنًى» [بالتنوين، و«لا» بمعنى «ليس». (فتح الباري)].

ترجمة = وقال في الثانية: لما فرغ من الاستدلال لأحد الشقين - وهو التعري في الخلوة - أورد الشق الآخر. اهـ وبنحوه قال غيره من الشراح. وقال شيخ المشايخ في «التراجم»: «باب من اغتسل عريانًا»: أي هو جائز، والأولى الستر في ذلك الوقت أيضًا. ثم قال: «باب التستر في الغسل» أي إنه واجب. اهـ والأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن غرض الترجمة الأولى هو الذي أفادوه. وليس الغرض من الترجمة الثانية الشق الثاني أي إيجابه عند الناس؛ فإنه معروف لا يحتاج إلى إثباته، ولا يختص بالغسل؛ فإن التعرّي بمحضر من الناس حرام مطلقًا، وأيضًا إذا أثبت المصنف أفضلية التستر في الوحدة فأيُّ فاقة بقيت إلى إثبات التستر عن أعين الناس؟ فالأوجه عندي في غرض الترجمة الثانية إثبات أفضلية التستر لأعلى البدن، وإن كان الغسل بالإزار، كما يومئ إليه الروايات المورِدة فيها.

سهر: قوله: **بينا أيوب**: والمراد إلى آخر الحديث، وهو بدل من ضمير المفعول في «رواه إبراهيم». فإن قلت: لِمَ أَخَّر الإسناد؟ قلت: لعل له طريقًا آخر غير هذا، وتركه، وذكر الحديث تعليقًا لغرض من الأغراض، ثم قال: ورواه إبراهيم إشعارا بهذا الطريق الآخر، وهذا أيضًا تعليق؛ لأن البخاري لم يدرك عصر إبراهيم، ثم إن المحدثين كثيرًا منهم يذكرون الحديث أولًا، ثم يأتي بالإسناد، لكن الغالب عكسه. (الكواكب الدراري) قوله: **يحتثي**: [أي يأخذ بيده ويرمي في ثوبه. (الخير الجاري)]

* **أسماء الرجال: إسحاق**: ابن نصر بن إبراهيم بن نصر. **عبد الرزاق**: ابن همام، الصنعاني. **معمر**: ابن راشد. **همام**: ابن منبه بن كامل، الصنعاني. **ورواه إبراهيم**: وصله النسائي بهذا الإسناد.

سند: قوله: **فقالوا والله ما يمنع موسى إلخ**: هذا الاستنباط منهم دليل على أن النظر إلى العورة كان جائزًا في دينهم؛ إذ لولا ذلك لما حملوا تستر موسى على أنه لعيب في بدنه، بل حملوه على أنه لمراعاة أمر الدين، ويؤيده تمكينهم من النظر إلى عورة موسى؛ إذ لولا الجواز لكان الأقرب عدم التمكين؛ لأن موسى نبي معصوم، والله تعالى أعلم. لكن حينئذ صارت شريعتنا مخالفة لشريعتهم، فاستدلال المصنف يصير موضع نظر؛ إذ الاستدلال بشريعة مَن قبلنا إنما يتم عند عدم العلم باختلاف الشرعين، والله تعالى أعلم.

قوله: **والله إنه لندب**: أي إن الضرب صار أثرًا بالحجر. قوله: **ضربًا**: منصوب بمحذوف، والباء في قوله: «بالحجر» زائدة أي ضرب الحجر ضربًا، والجملة بمنزلة التعليل إشارة إلى أنه صار أثرًا لقوة الضرب وشدته، والله تعالى أعلم. قوله: **لا غنى بي عن بركتك**: أي فلا أطلبه من حيث إنه مال؛ فإنك قد أغنيتني عنه من هذه الحيثية، بل أطلبه من حيث إنه من بركاتك، ولا غنى بي عنه من هذه الحيثية، **فلا يتوهم التناقض في** الكلام بناء على أنه لا بركة في المقام سوى الجراد. ولا يتوهم أنك وإن أعطيتني ما يغنيني، لكن أنا لا أستغني به؛ لكثرة حرصي؛ فإنه لا يناسب المقام، والله تعالى أعلم.

٤٢/١ ٢١- بَابُ التَّسَتُّرِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ

٢٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ،* عَنْ أَبِي النَّضْرِ* مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ* مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنها تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ.

٢٨١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ* عَنِ الْأَعْمَشِ* عَنْ سَالِمِ* بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ مَيْمُونَةَ* رضي الله عنها، قَالَتْ: سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ أَوِ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، غَيْرَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ. تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ فُضَيْلٍ فِي السَّتْرِ.

(الظاهر أنه الثوري كذا في القسطلاني)

٤٢/١ ٢٢- بَابٌ: إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ

٢٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ هِشَامِ* بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ* عَنْ زَيْنَبَ* بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ* أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ».

(والدة أنس) (أي المني. (ف))

---

١. عند: وفي نسخة: «عن». ٢. مسلمة: وفي نسخة بعده: «بن قعنب». ٣. فقلت: ولابن عساكر: «قلت». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».
٥. أخبرنا: ولأبوي ذر والوقت: «حدثنا». ٦. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٧. بيده على الحائط: ولأبي ذر: «بيده الحائط».
٨. الستر: وفي نسخة: «التستر». ٩. أم المؤمنين: وفي نسخة بعده: «رضي الله عنها».

ترجمة: قوله: باب التستر في الغسل عند الناس: تقدم في الباب السابق غرض هذه الترجمة عند الشراح وعند هذا العبد الفقير إلى رحمة ربه العليا.
قوله: باب إذا احتلمت المرأة: قال الحافظ: إنما قيده بالمرأة مع أن حكم الرجل كذلك؛ لموافقة صورة السؤال، وللإشارة إلى الرد على من منع منه في حق المرأة دون الرجل، كما حكاه ابن المنذر وغيره عن إبراهيم النخعي. اهـ

سهر: قوله: تابعه أبو عوانة وابن فضيل في الستر: أي تابعا سفيان في لفظ «سترت النبي ﷺ»، لا في تمام الحديث. قال ابن بطال: أجمعوا على وجوب ستر العورة عن أعين الناظرين. (الكواكب الدراري) قوله: عن أم سلمة: قال ابن حجر في «فتح الباري»: وقد اتفق الشيخان على إخراج هذا الحديث من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عنها، ورواه مسلم أيضًا من الزهري عن عروة، لكن قال: عن عائشة، وفيه أن المراجعة وقعت بين أم سليم وعائشة. ونقل القاضي عياض عن أهل الحديث: أن الصحيح أن القصة وقعت لأم سلمة لا لعائشة، وهذا يقتضي ترجيح رواية هشام، لكن نقل ابن عبد البر عن الذهلي: أنه صحح الروايتين، وأشار أبو داود إلى تقوية رواية الزهري. قال النووي في شرح مسلم: يحتمل أن يكون عائشة وأم سلمة أنكرتا على أم سليم، وهو جمع حسن؛ لأنه لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي ﷺ في مجلس واحد. انتهى كلام الفتح وكذا في العيني. قوله: لا يستحيي: [المراد أن الله لا يأمر بالحياء في الحق. (فتح الباري)]

* أسماء الرجال: عبد الله: ابن مسلمة بن قعنب، القعنبي. مالك: الإمام. أبي النضر: اسمه سالم بن أبي أمية. أبا مرة: بضم الميم. عبدان: عبد الله، العتكي. عبد الله: ابن المبارك. سفيان: الثوري. الأعمش: سليمان بن مهران. سالم: ابن أبي الجعد رافع، الغَطَفانيُّ الأشجعي. كريب: مولى ابن عباس. ميمونة: أم المؤمنين رضي الله عنها. عبد الله: التنيسي. مالك: الإمام. هشام: ابن عروة بن الزبير. أبيه: عروة بن الزبير بن العوام. زينب: بنت أبي سلمة، وهو عبد الله بن عبد الأسد، المخزومي. أم سلمة: رضي الله عنها.

سند: قوله: إن الله لا يستحيي من الحق: أي والمؤمن يتخلق بأخلاقه تعالى.

٤٢/١ ٢٣- بَابُ عَرَقِ الْجُنُبِ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ

بفتح الجيم وضمها. (قس) — أي في ذاته وإن كان ينجس إذا خالط بالنجاسة. (خ)

٢٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ* بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ* حَدَّثَنَا بَكْرٌ* عَنْ أَبِي رَافِعٍ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ[١] الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْتَجَسْتُ[٢] مِنْهُ، فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ،[٣] ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟». قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. قَالَ:[٤] «سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ[٥] لَا يَنْجُسُ».

٤٢/١ ٢٤- بَابٌ: الْجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ عَطَاءٌ:* يَحْتَجِمُ الْجُنُبُ وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ.

٢٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى* بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ[٦]* عَنْ قَتَادَةَ*........

---

١. طريق: ولكريمة: «طُرُق». ٢. فانتجستُ: كذا للأصيلي وابن عساكر، ولكريمة والحموي والكشميهني: «فانخنستُ»، وللأصيلي وابن عساكر أيضًا وأبوي الوقت والسكن: «فانبجستُ». ٣. فذهبت فاغتسلت: وفي نسخة: «فذهب فاغتسل». ٤. قال: كذا للأصيلي وابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «فقال». ٥. المؤمن: وفي نسخة: «المسلم». ٦. سعيد: وللأصيلي: «شعبة».

ترجمة: قوله: **باب عرق الجنب إلخ**: قال الحافظ: تقدير الكلام بيان حكم عرق الجنب وبيان أن المسلم لا ينجس، وإذا كان لا ينجس فعرقه ليس بنجس. ومفهومه أن الكافر ينجس فيكون عرقه نجسًا. قوله: **باب الجنب يخرج إلخ**: قال الحافظ: قوله: «وغيره» بالجر أي وغير السوق. ويحتمل الرفع؛ عطفًا على «يخرج» من جهة المعنى. وقوله: «قال عطاء ...» لعل هذه الأفعال هي المرادة بقوله: «وغيره» بالرفع في الترجمة. اهـ وغرض الترجمة عند الشيخ الگنگوهي: عدم وجوب الغسل على الفور، فقد كتب على قوله: «قال عطاء ...» يعني بذلك أن الغسل لا يجب عليه على الفور؛ لجواز الاشتغال بتلك الأمور بقول عطاء، فكان له الخروج إلى الأسواق وغيرها لما جاز له تأخير الاغتسال. ثم إن السوق وغيره سواء في الحكم فكان إثبات جواز أحدهما إثباتًا لجواز الآخر، أو يقال: لما ثبت المطلق ثبت جوازه في أي فرد كان، فيثبت الجواز في السوق وغيره. اهـ

وفي «هامشه»: قلت: فالظاهر أن المصنف أراد تقوية ما في «أبي داود» في «باب الجنب يؤخر الغسل» عن عائشة: «ربما اغتسل في أول الليل، وربما اغتسل آخره، فقال غضيف: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة». وعلى هذا فلا إشكال في الأثر ولا في الرواية. ولعل السر في تبويب المصنف بلفظ «الجنب يخرج ويمشي» ما حكى العيني برواية ابن أبي شيبة والبيهقي عن جماعة من الصحابة - ذكر العيني أسماءهم - أنهم كانوا إذا أجنبوا لا يخرجون ولا يأكلون حتى يتوضؤوا. اهـ

سهر: قوله: **فانتجست**: بنون، ثم فوقية مثناة ثم جيم، أي اعتقدت نفسي نجسًا. ورواية الكشميهني والحموي وكريمة: «فانخنست» بالنون ثم بالمعجمة ثم بالنون ثم بالسين المهملة، معناه تأخرت ورجعت، وهو لازم ومتعد. ولابن عساكر وأبي الوقت والأصيلي: «فانبجست» بالجيم بعد الموحدة، معناه اندفعت، وذكر العيني فيه روايات أخر، وقال: ومناسبة الحديث لإحدى الترجمتين ظاهر، وللثانية باعتبار أن المسلم طاهر، ومن لوازم طهارته طهارة عرقه. قوله: **قال عطاء إلخ**: مناسبته للترجمة في قوله: «وغيره» بالرفع ظاهرة، وأما بالجر الذي هو الأظهر، فلا تكون المطابقة إلا من جهة المعنى، وهو أن الجنب إذا جاز له الخروج من بيته والمشي في السوق وغيره، جاز له كذلك الأفعال المذكورة في الأثر. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال: علي**: المديني. **يحيى**: ابن سعيد، القطان. **حُميد**: بضم، الطويل التابعي. **بكر**: ابن عبد الله بن عمرو بن هلال، المزني. **أبي رافع**: نفيع، البصري.
وقال عطاء: مما وصله عبد الرزاق. **عبد الأعلى**: ابن حماد بن نصر، الذهلي مولاهم، البصري، أبو يحيى المعروف بالنرسي، مات ٢٣٦هـ. **يزيد بن زريع**: مصغر «زرع».
سعيد: ابن أبي عروبة. **قتادة**: ابن دعامة.

سند: قوله: **إن المسلم لا ينجس**: أي بالجنابة ونحوها من الحدث الأصغر، فقد بين أن الحدث الأصغر أو الأكبر ليس بنجاسة، وإنما هو أمر تعبدي، ويمكن أن يقال: معناه: أنه لا ينجس أصلًا، ونجاسة بعض الأعيان اللاصقة به أحيانًا لا توجب نجاسة ما لصقت به من أعضاء المؤمن. نعم، تلك الأعيان مما يجب الاحتراز عنها، فإذا لم تكن فما بقي إلا أعضاء المؤمن، فلا وجه للاحتراز عنها، فكأنه ﷺ قال: «تلك الأعيان معلوم انتفاؤها، فما بقي إلا وأن يكون المسلم نجسًا، والمسلم لا ينجس أصلًا، فلا نجاسة تقتضي لك البعد عن مجالستي، والله تعالى أعلم. قوله: **ويمشي في السوق وغيره**: قال المحقق ابن حجر: بالجر، أي في غير السوق. ويحتمل الرفع؛ عطفًا على «يخرج» من جهة المعنى. انتهى قلت: أي له الخروج وغيره من الأفعال كالأكل.

أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ.

٢٨٥- حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى* قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ* عَنْ بَكْرٍ،* عَنْ أَبِي رَافِعٍ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ فَانْسَلَلْتُ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ، فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»؟ فَقُلْتُ لَهُ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ».

(بتشديد التحتية — فيه المطابقة — بالمهملة، المنزل — أي ذكرت الغرض المذكور عنده. (خ))

٤٢/١ ٢٥- بَابُ كَيْنُونَةِ الْجُنُبِ فِي الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

أي جواز كينونته أي استقراره. (خ)

٢٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* وَشَيْبَانُ* عَنْ يَحْيَى،* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ* قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ.

٤٢/١ ٢٦- بَابُ نَوْمِ الْجُنُبِ

٢٨٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ».

---

١. أن نبي الله: كذا لكريمة، ولأبي ذر: «أن النبي». ٢. رسول الله: وللكشميهني: «النبي». ٣. بيدي: وفي نسخة: «بيميني». ٤. فأتيت: وفي نسخة: «وأتيت».
٥. يا أبا هريرة: وللكشميهني والمستملي: «يا أبا هر». ٦. سبحان الله: وفي نسخة: «سبحان الله، يا أبا هريرة»، وفي نسخة: «يا أبا هر».
٧. قبل أن يغتسل: كذا لأبي الوقت وكريمة. ٨. يحيى: ولابن عساكر بعده: «بن أبي كثير».
٩. باب نوم الجنب: كذا لكريمة. ١٠. حدثنا: وفي نسخة: «عن».

ترجمة: قوله: باب كينونة الجنب في البيت إلخ: قال الحافظ: قيل: أشار المصنف بهذه الترجمة إلى تضعيف ما ورد عن علي ﷺ مرفوعًا: «إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب، ولا صورة، ولا جنب» رواه أبو داود وغيره. ثم قال: ويحتمل أن يكون المراد بالجنب في حديث علي: من لم يرتفع حدثه كله ولا بعضه. وعلى هذا فلا يكون بينه وبين حديث الباب منافاة؛ لأنه إذا توضأ ارتفع بعض حدثه على الصحيح. اهـ قلت: والأوجه عند هذا العبد الفقير إلى رحمة ربه العليا: أن الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى تقرير حديث علي بأنه محمول على عدم الوضوء.

وذكر الشيخ – قدس سره – في «البذل» على حديث علي ﷺ: قال الخطابي: يريد الملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة، دون الملائكة الذين هم الحفظة؛ فإنهم لا يفارقون الجنب وغير الجنب. ثم قيل: إنه لم يُرِد بالجنب ههنا من أصابته جنابة فأخَّر الاغتسال إلى أوان حضور الصلاة، ولكنه الذي يجنب فلا يغتسل ويتهاون به ويتخذه عادة؛ فإن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في غسل واحد. وقالت عائشة ﷺ: كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء. اهـ قوله: باب نوم الجنب: ليست هذه الترجمة في نسخة «الفتح». وقال الحافظ: هذه زائدة للاستغناء عنها بـ«باب الجنب يتوضأ ثم ينام». ويحتمل أن يكون ترجم على الإطلاق وعلى التقييد، فلا تكون زائدة. اهـ قلت: ولا يبعد عند هذا العبد الفقير أنه صرّح بجوازه؛ لدفع توهُّم أن النوم أخو الموت، وحقُّه أن لا ينام جُنبًا، ولما تقدم من «باب النوم على الطهارة».

سهر: قوله: **يطوف على نسائه**: فيه المطابقة للترجمة؛ لأنه إذا أراد الطواف عليهن فبالضرورة يحتاج إلى المشي من حجرة إلى حجرة، كذا في العيني.
قوله: **فليرقد**: وهو موضع الترجمة؛ لأن رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز كينونته فيه، وقد اختلف العلماء في هذا الأمر، فذهب الثوري والحسن بن حي وابن المسيب وأبو يوسف إلى أنه لا بأس للجنب أن ينام من غير أن يتوضأ، واحتجوا بحديث رواه الترمذي عن عائشة ﷺ، قالت: «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب، ولا يمس ماء»، وأخرجه الطحاوي من سبع طرق، وذهب الأوزاعي والليث وأبو حنيفة ومحمد والشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وابن المبارك وآخرون إلى أنه ينبغي للجنب أن يتوضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام، كذا في العيني وبسطه.

* **أسماء الرجال: عياش**: ابن الوليد، الرقام. **عبد الأعلى**: ابن عبد الأعلى، السامي. **حميد**: الطويل. **بكر**: المزني. **أبي رافع**: نفيع البصري. **أبو نعيم**: الفضل بن دكين. **هشام**: الدستوائي. **شيبان**: ابن عبد الرحمن، النحوي. **يحيى**: ابن أبي كثير. **أبي سلمة**: ابن عبد الرحمن بن عوف. **قتيبة**: ابن سعيد. **الليث**: ابن سعد. **نافع**: مولى عبد الله بن عمر.

٤٣/١ ٢٧- بَابُ الْجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ

٢٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،* عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ.

(منسوب إلى الجد، وأبوه عبد الله. (قس)) (ابن الزبير) (أي كوضوئه للصلاة) (احتراز عن الوضوء اللغوي)

٢٨٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ* عَنْ نَافِعٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ[١] ﵄ قَالَ: اسْتَفْتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ[٢]: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ».

(بالجيم مصغرا اسم رجل. (ع))

٢٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ،[٣]* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ[٤] تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ[٥] ﷺ: «تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ».

٤٣/١ ٢٨- بَابٌ: إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ

٢٩١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ،* ح[٦]: وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ،* عَنِ الْحَسَنِ،* عَنْ أَبِي رَافِعٍ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

(زاد المسلم: «وإن لم ينزل». (تو))

---

١. عن عبد الله بن عمر: ولابن عساكر والأصيلي: «عن ابن عمر». ٢. قال: ولابن عساكر وأبوي ذر والوقت: «فقال». ٣. عبد الله بن دينار: ولأبي السكن: «عن نافع». ٤. أنه: وللمستملي والحموي: «بأنه». ٥. فقال له رسول الله: وللأصيلي: «فقال رسول الله». ٦. ح: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب إذا التقى الختانان: وفي هامش «اللامع»: قال ابن العربي في «شرح الترمذي»: هذه المسألة عظيمة الموقع في الدين مهمة في مسائل الدين، وقد روي عن جماعة من الصحابة أنهم لم يَرَوا غسلًا إلا من الإنزال، ثم رُوي أنهم رجعوا عن ذلك، ثم روي عن عمر أنه قال: من خالف ذلك جعلته نكالا. وانعقد الإجماع على وجوب الغسل بالتقاء الختانين. وما خالف في ذلك إلا داود، ولا يُعبأ بخلافه؛ فإنه لولا الخلاف ما عرف. وإنما الأمر الصعب خلاف البخاري في ذلك، وحكمه أن الغسل مستحبٌّ، وهو أحد أئمة الدين وأجلُّ علماء المسلمين معرفةً وعدلا، وما بهذه المسألة من خلاف؛ فإن الصحابة اختلفوا فيها ثم رجعوا عنها، واتفقوا على وجوب الغسل بالتقائهما وإن لم ينزل. ثم بسط ابن العربي في تضعيف رواية «الماء من الماء»، وقال: العجب من البخاري أن يساوي بين حديث عائشة في إيجاب الغسل وبين حديث عثمان وأُبي في نفي الغسل ... إلى آخر ما بسط في تضعيف حديث عثمان وأُبي.

ثم اختلفوا في ميل الإمام البخاري في ذلك هل إلى قول داود، أو إلى قول الجمهور؟ كما هو رأي الشيخ، إذ قال: قوله: «هذا أجود وأوكد...» يعني به الوجوب، والآخر منسوخ لا معمول؛ فإن أفعل التفضيل عند أئمة الحديث كثيرًا ما يستعمل لمعنى التوكيد والتشديد، ولا يعنون به الزيادة على الغير في مأخذ الاشتقاق حتى يكون الآخر (أي المفضل عليه) جيدًا وأكيدًا ... إلى آخر ما بسطه الشيخ. وإليه يشير كلام شيخ المشايخ في «التراجم»، إذ قال: أي الغسل عند ذلك أحوط اجتهادًا، أي من حيث الاجتهاد عند المصنف هو الغسل الذي عقد الباب السابق لأجله، وذكر الباب اللاحق إنما هو لمحض الإحاطة بجوانب، ثم ترجيح الراجح. اهـ =

سهر: قوله: الختانان: بكسر الخاء، أي ختان الرجل والمرأة، والمراد تلاقي موضع القطع من الذكر مع موضعه من فرج الأنثى. (الخير الجاري) قوله: شعبها: بضم معجمة وفتح مهملة جمع «شعبة». والمراد بها اليدان والرجلان، أو الرجلان والفخذان، وقيل: الرجلان والشفران، وقيل: نواحيها أي نواحي فرجها الأربع، واختاره القاضي عياض، كذا في العيني وغيره.
قوله: ثم جهدها: أي بلغ جهده فيها، وقيل: بلغ مشقتها، وقيل: معناه كدها بحركته. ورواه أبو داود: «إذا قعد بين شعبها الأربع وألزق الختان بالختان، فقد وجب الغسل»، هذا يدل على أن الجهد هنا كناية عن معالجة العلاج، وهذا مطابق للفظ الترجمة، كذا في الفتح والعيني. وفي الكرماني: قال النووي: معنى الحديث أن إيجاب الغسل لا يتوقف على الإنزال، بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل عليها، ولا خلاف فيه اليوم، وقد كان فيه خلاف ثم انعقد الإجماع عليه. انتهى

* أسماء الرجال: يحيى: ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. الليث: هو ابن سعد، الإمام. عبيد الله: الفقيه المصري. محمد بن عبد الرحمن: أبي الأسود المدني. موسى بن إسماعيل: التبوذكي. جويرية: هو ابن أسماء، الضبعي. نافع: مولى ابن عمر. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. عبد الله بن دينار: هو مولى ابن عمر، ووقع لابن السكن: «نافع» بدل «عبد الله بن دينار»، والحديث محفوظ عنهما لمالك، نعم اتفق رواة الموطأ على الأول. معاذ بن فضالة: البصري. هشام: هو الدستوائي. أبو نعيم: الفضل بن دكين. قتادة: هو ابن دعامة. الحسن: هو البصري. أبي رافع: نفيع، الصائغ المدني.

تَابَعَهُ عَمْرٌو* عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ مُوسَى:* حَدَّثَنَا أَبَانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ مِثْلَهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هَذَا أَجْوَدُ وَأَوْكَدُ، وَإِنَّمَا بَيَّنَّا الْحَدِيثَ الْآخَرَ؛ لِاخْتِلَافِهِم، وَالْغُسْلُ أَحْوَطُ.

أي آخر الكلام الآتي في آخر الباب الذي يليه. (ف)

٤٣/١

٢٩- بَابُ غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ

٢٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ: قَالَ يَحْيَى:* وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ* أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ* أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ؟ وَقَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. وَقَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ. وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٢٩٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ هِشَامِ* بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ* قَالَ: أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: الْغُسْلُ أَحْوَطُ، وَذَلِكَ الْآخِرُ، إِنَّمَا بَيَّنَّاهُ لِاخْتِلَافِهِمْ، وَالْمَاءُ أَنْقَى.

أشار بهذا إلى أن الحديث غير منسوخ أي آخر الأمرين من الشارع. (ع)

---

١. عمرو: ولكريمة بعده: «بن مرزوق». ٢. شعبة: وفي نسخة: «شعبة مثله». ٣. حدثنا: وللأصيلي: «أخبرنا». ٤. المعلم: كذا لأبي ذر.
٥. فقال: وللأصيلي وأبي ذر: «وقال». ٦. و: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت. ٧. وقال: وللأصيلي وأبي ذر: «فقال».
٨. فأمروه بذلك: وفي نسخة: «فقالوا مثل ذلك». ٩. وأخبرني: وفي نسخة قبله: «قال يحيى». ١٠. المرأة: وفي نسخة: «امرأته».
١١. ذلك: كذا للحموي، وفي نسخة: «ذاك». ١٢. الآخر: ولأبي ذر: «الأخير». ١٣. بيناه: كذا للأكثر. ١٤. لاختلافهم: ولكريمة وابن عساكر: «اختلافهم».

ترجمة = وذكره ابن العربي احتمالًا كما سيأتي، وهو الظاهر عند الحافظ ابن حجر وهو الأوجه عندي؛ لأن الإمام البخاري ترجم لالتقاء الختانين، وأورد فيه حديث إيجاب الغسل ولم يذكر فيه حديث الإكسال. ثم لما ذكر حديث الإكسال لم يترجم عليه إلا غسل ما يصيب من الفرج. قال ابن العربي بعد ما تعقب على البخاري: ويحتمل قول البخاري: الغسل أحوط، يعني في الدين من باب حديثين تعارضا، فقدم الذي يقتضي الاحتياط في الدين. اهـ يعني الأليق بشأن البخاري أن لا يخالف الإجماع، ومعنى قوله: «أحوط» يعني إيجاب الغسل فيه للاحتياط، كما أوجبوا الوضوء في النوم للاحتياط. وقال الحافظ بعد ما حكى قول ابن العربي المذكور: وهذا هو الظاهر من تصرفه؛ فإنه لم يترجم بجواز ترك الغسل، وإنما ترجم ببعض ما يستفاد من الحديث من غير هذه المسألة. اهـ وتعقب عليه العيني، وتعقب هذا الفقير على كلام العيني كما بُسط في هامش «اللامع». انتهى مختصرًا وملخصًا من هامش «اللامع» قوله: باب غسل ما يصيب من فرج المرأة: هذا الباب عند العبد الفقير غير ما سبق من «باب غسل المني وفركه، وغسل ما يصيب من المرأة»: فإن المذكور في الباب السابق عند هذا العبد الفقير إلى رحمة ربه تعالى: حكم مني المرأة، كما سبق التنبيه عليه في الباب السابق. ومقصود هذا الباب بيان حكم رطوبة الفرج، كما يدل عليه الحديث الوارد في هذا الباب؛ فإنه صريح في مَن جامع و لم يُنزل. ثم براعة الاختتام عند الحافظ - نور الله مرقده - وعند هذا الفقير إلى رحمته تعالى: لفظ «وذلك الآخر»، فعند الحافظ إيماء إلى آخر الكتاب، وعندي إلى آخر الحياة؛ تشحيذًا للأذهان إلى الموت.

سهر: قوله: تابعه عمرو: الضمير راجع إلى هشام على كل حال، وقوله: «قال أبو موسى ...» من فوائد هذا أن فيه التصريح بتحديث الحسن لقتادة، فإن قتادة ثقة ثبت، لكنه مدلس، وإذا صرّح بالتحديث لا يبقى كلام. (عمدة القاري) قوله: ثم يتوضأ ويصلي: قال ابن حجر في «الفتح»: وقد ذهب الجمهور إلى أن حديث الاكتفاء بالوضوء منسوخ، وروى ابن أبي شيبة وغيره عن ابن عباس أنه حمل حديث «الماء من الماء» على صورة مخصوصة ما يقع في المنام من رؤية الجماع، وهي تأويل يجمع بين الحديثين بلا تعارض.

* أسماء الرجال: تابعه عمرو: هو ابن مرزوق. وقال موسى: هو ابن إسماعيل، التبوذكي. أبان: هو ابن يزيد، العطار. قتادة: هو ابن دعامة. أبو معمر: عبد الله بن عمرو، المقعد. عبد الوارث: هو ابن سعيد. يحيى: هو ابن أبي كثير. أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. عطاء بن يسار: الهلالي مولى ميمونة. مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: هو القطان. هشام: ابن عروة بن الزبير. أبو أيوب: خالد بن زيد، الأنصاري.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥ - كِتَابُ الْحَيْضِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾. (البقرة: ٢٢٢)

وجه ذكر الآية إيماء إلى أن معظم أحكامه مستفاد منها. (خ) وهو موضع الحرث

٤٣/١ ١- بَابٌ: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْحَيْضِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ الْحَيْضُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُ.

قول ابن مسعود وعائشة. (ع) مصدرية. (ع) خبر كان

٢٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ* بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكِ؟ أَنُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ.

كسمع اسم موضع على نحو سبعة أميال من مكة. غير منصرف. أي حضت

---

١. بدء: وفي نسخة: «بُدُوّ». ٢. أكثر: وفي نسخة بعده: «باب الأمر بالنفساء إذا نفسن» [وفي نسخة: «نفس»]. ٣. علي بن عبد الله: ولابن عساكر: «علي يعني ابن عبد الله». ٤. القاسم: وللأصيلي بعده: «بن محمد». ٥. يقول: وفي نسخة: «قال». ٦. كنا: وللأصيلي والكشميهني: «كنت». ٧. فقال: ولأبي الوقت: «قال». ٨. عن: وفي نسخة: «على». ٩. بالبقر: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «بالبقرة» [والفرق بينهما كالتمر والتمرة].

ترجمة: قوله: كتاب الحيض: ذكر الإمام البخاري في الكتاب الاستحاضةَ والنفاسَ تبعًا، وترجم بـ«الحيض»؛ لكثرة أبوابه، كذا في هامش «اللامع». وبسط فيه الكلام عليه لغةً واصطلاحًا. قوله: باب كيف كان بدء الحيض إلخ: هذا باب ثالث بلفظ: «كيف»، والغرض منه ظاهر، وهو التنبيه على اختلاف الروايات في ذلك، وهو أن بدءه من زمن آدم عليه السلام أو من بني إسرائيل. قوله: «باب الأمر بالنفساء إذا نفسن» أي الأمر المتعلق بهن، قاله الحافظ. وفي «تراجم شيخ المشايخ»: أي الأمر بأداء مناسك الحج إلا الطواف. اهـ ويحتمل عندي في غرض الترجمة: اتحاد حكم الحيض والنفاس؛ لقوله عليه السلام في حيض عائشة: «أنفست؟». وفيه: أن هذا المعنى سيأتي قريبًا في «باب من سمّى النفاس حيضًا»، على أن هذه الترجمة ليست في النسخ المعروفة بل في الحاشية. والظاهر حذفه وإلا لم يبقَ للترجمة السابقة حديث. وعلى ثبوت الترجمة يحتمل عندي أن يكون الغرض هو الأمر بالاغتسال عند الإحرام. ولا يقال: إن الترجمة على هذا تكون من «كتاب الحج»؛ لأن الترجمة كما تتعلق بالحج تتعلق بأحكام الحيض أيضًا. وأمثال ذلك كثيرة في البخاري، فسيأتي قريبًا «باب ترك الحائض الصوم» و«باب تقضي الحائض المناسك كلها ...»، وسيأتي «اعتكاف المستحاضة» في هذا الكتاب كتاب الحيض وكتاب الصوم أيضًا، وسيأتي قريبًا في هذا الكتاب «كيف تُهل الحائض؟» وهو أيضًا سيأتي في «كتاب الحج»، فلما كان للمسائل تعلقٌ بالكتابين ذكرها الإمام البخاري في موضعين.

سهر: قوله: أكثر: أي أشمل؛ لأنه يشمل بنات إسرائيل وغيرهن. وفي بعضها: «أكبر» بالموحدة، قاله الكرماني. وقال العيني: وكأنه أشار بهذا إلى وجه التوفيق بين الخبرين، وهو أن كلام الرسول أكثر قوة وقبولًا من كلام غيره من الصحابة. ويروى: «أكبر» أي أعظم وأجل وآكد ثبوتًا. قوله: بالبقر: ويروى: «بالبقرة»، والفرق بينهما كتمر وتمرة، وعلى تقدير عدم التاء يحتمل التضحية بأكثر من واحدة. وفيه جواز التضحية لامرأته، لكن في الواجب يحتاج إلى الإذن لا التطوع. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: علي: ابن عبد الله، المديني. سفيان: هو ابن عيينة.

سند: قوله: وحديث النبي ﷺ أكثر: أي أشمل؛ لشموله جميع النوع، مثله في حديث: «أنا سيد ولد آدم»؛ إذ المراد بـ«ولد آدم» نوع الإنسان، والله تعالى أعلم.

قوله: غير أن لا تطوفي بالبيت: في «شرح القسطلاني»: أي غير أن تطوفي، فـ«لا» زائدة. انتهى يريد أن المقصود استثناء الطواف من جملة ما يقضي الحاج. قلت: يمكن إبقاء «لا» على معناها على أنه استثناء مما يفهم من الكلام السابق، أي ولا فرق بينك وبين الحاج غير أن لا تطوفي. والظاهر أن المقصود بيان الفرق، لا الاستثناء مما يقضي الحاج، وإلا لقيل: غير الطواف، لا غير طوافك بالإضافة؛ إذ طوافها ليس مما يقضي الحاج، وإنما هو مطلق الطواف، إلا أن يجعل الاستثناء منقطعًا، فيلزم خلاف الأصل من وجهين: ١- من جهة زيادة «لا». ٢- ومن جهة انقطاع الاستثناء، والله تعالى أعلم. ثم ظاهر هذا الحديث يقتضي أن لها السعي قبل الطواف، وهو خلاف المشهور في المذاهب، فكأن المراد بالطواف هو وما يتبعه، والسعي من توابعه، وعدم جوازه ليس لأن الحيض مانع عنه، وإنما هو لأن تقديمه على الطواف يخل بالتبعية، والله تعالى أعلم.

٤٣/١ ٢- بَابُ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ

٢٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا[1] مَالِكٌ* عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ[2] ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

٢٩٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا[3] هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ* أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ* أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي[4] هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ[5] عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ سُئِلَ: أَتَخْدُمُنِي الْحَائِضُ؟ أَوْ تَدْنُو مِنِّي الْمَرْأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ[6]، وَكُلُّ ذَلِكَ تَخْدُمُنِي، وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ بَأْسٌ. أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ[7] رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، فَتُرَجِّلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ.

٤٣/١ ٣- بَابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ[8] فِي حِجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ* يُرْسِلُ خَادِمَهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِي رَزِينٍ* فَتَأْتِيهِ[9] بِالْمُصْحَفِ فَتُمْسِكُهُ بِعِلَاقَتِهِ.

(حواشي: ترجمة، أمنشط، عروة بن الزبير، سند، إلى، للتنويع، الخدمة والدنو، حرج، معتكف، ترجمة، سهر، تابعي، أي الخادم المصحف)

١. أخبرنا: كذا لابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «حدثنا». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي»، وفي نسخة: «نبي». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».
٤. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. ابن عروة: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت. ٦. كل ذلك علي هين: ولابن عساكر: «كل ذلك هين».
٧. ترجل: وفي نسخة بعده: «رأس». ٨. الرجل : وفي نسخة: «القرآن». ٩. فتأتيه: ولأبوي ذر والوقت: «لتأتيه».

ترجمة: قوله: باب غسل الحائض رأس زوجها إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: أورد الترجمة؛ دفعًا لما عسى أن يُتوهَّم من نجاسة الحكمية التي منعتها عما منعت حرمةُ المصاحبة والمخالطة بها، كما كانت تزعمه اليهود وتفعله. اهـ وفي هامشه: وما أفاده الشيخ واضح، والمعنى: أن قوله عز اسمه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ (البقرة: ٢٢٢) ليس المراد فيه النهي عن القربان مطلقًا بل قربان خاص. ويحتمل عندي أن الإمام البخاري أشار بذلك إلى رد ما روي عن ابن عباس: «أنه دخل على ميمونة، فقالت: أي بني، ما لي أراك شعث الرأس؟ فقال: إن أم عمار ترجلني وهي الآن حائض. فقالت: أي بني، ليست الحيضة باليد»، الحديث. أخرجه ابن أبي شيبة كما في «العيني»، فهو من الأصل الثالث عشر من أصول التراجم. ثم لا يذهب عليك ما قال الحافظ: إن الحديث مطابق لما ترجم له من جهة الترجيل، وألحق به الغسل قياسًا أو إشارة إلى الطريق الآتية في «باب مباشرة الحائض»؛ فإنها صريحة في ذلك. اهـ قلت: وهذا الثاني متعين عندي؛ فإنه أصل مطرد من أصول التراجم، وهو الأصل الحادي عشر.

قوله: باب قراءة الرجل في حجر امرأته إلخ: واختلفوا في غرض الترجمة، والأوجه عندي كما قاله ابن بطال: تأييد للحنفية وردٌّ على الشافعية في مسألة خلافية شهيرة، وهي جواز حمل المحدث والجنب المصحفَ بعلاقته، وبه جزم صاحب «التوضيح»، كما سيأتي من كلامه في مناسبة الحديث بالباب. قال ابن بطال: غرض البخاري في هذا الباب: أن يدل على جواز حمل الحائض المصحف. اهـ وتعقبه الكرماني بقوله: ليس غرض البخاري أن يدل على جواز حمل الحائض المصحف، بل الغرض هو مجرد ما ترجم في الباب عليه، وهو جواز القراءة بقرب موضع النجاسة. وكون المؤمن في حجر الحائض لا يدل على جواز الحمل؛ ولهذا اتفقوا في جوازه، واختلفوا في جواز الحمل. اهـ ولا عجب في تعقب الكرماني؛ فإنهم كلهم يتحاشون أن يقولوا في موضع: إن غرض البخاري الرد عليهم، وليست هذه الجرأة إلا للحنفية؛ فإنهم ينادون بصوت جهوري أن في هذه الترجمة ردًّا علينا الحنفية. وأنت خبير بأن إثبات المسألة الخلافية الشهيرة أليق بشأن تراجم البخاري من إثبات مسألة إجماعية.

والحافظ ابن حجر أيضًا فهم من ترجمة البخاري ما فهمه ابن بطال، لكنه جبن أن يفصح ذلك الغرض للبخاري. والدليل على ما قلت: إنه ﵀ فهم ذلك أنه قال: وذلك أي أثر أبي رزين مصير منهما إلى جواز حمل الحائض المصحف، لكن من غير مسه. ومناسبته لحديث عائشة من جهة أنه نظّر حمل الحائض العلاقة التي فيها المصحف بحمل الحائض =

سهر: قوله: بعلاقته: بكسر المهملة، أي الخيط الذي يربط به كيسه، ومناسبته بحديث عائشة من جهة أنه نظّر حمل الحائض العلاقة التي فيها المصحف بحمل الحائض المؤمن الذي يحفظ؛ لأنه حامله في جوفه، وهو موافق لمذهب أبي حنيفة، ومنع الجمهور ذلك، وفرقوا بأن الحمل مخل بالتعظيم، والاتكاء لا يسمى في العرف حملًا. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: عبد الله: ابن يوسف، التنيسي. مالك: الإمام المدني. إبراهيم: ابن موسى بن يزيد، التميمي. هشام بن يوسف: هو الصنعاني. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، المكي. أبو وائل: شقيق بن سلمة، الكوفي. أبي رزين: مسعود بن مالك، مولى أبي وائل، الكوفي التابعي.

سند: قوله: وكل ذلك تخدمني: قيل: رفع على الابتداء، أو نصب على الظرف. قلت: والمعنى على الأول: كل ما ذكرت من قسمي المرأة تخدمني. وعلى الثاني: كل ما ذكرت من الحالتين تخدمني امرأتي. فعلى الأول: ضمير «تخدمني» لـ«كل ذلك»، وعلى الثاني: لامرأته، والله تعالى أعلم.

٢٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ سَمِعَ زُهَيْرًا* عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ:* أَنَّ أُمَّهُ (أي صفية) حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدَّثَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

٤- بَابُ مَنْ سَمَّى النِّفَاسَ حَيْضًا [١]

٤٤/١ ترجمة سند

أي أطلق النفاس على الحيض. (ف خ)

٢٩٨- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ [٢] بْنُ إِبْرَاهِيمَ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،* أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ [٣] أُمِّ سَلَمَةَ*.......

١. حيضا: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «والحيض نفاسا». ٢. المكي: وللأصيلي: «مكي». ٣. بنت: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «ابنة».

ترجمة = المؤمن الذي يحفظ القرآن؛ لأنه حامله في جوفه، وهو موافق لمذهب أبي حنيفة، ومنعه الجمهور، وفرقوا بأن الحمل مُخِلٌّ بالتعظيم، والاتكاء لا يسمى في العرف حملًا. اهـ فهذه الترجمة عندي من الأصل الحادي والعشرين الذي أفاده شيخ الهند. انتهى ما في هامش «اللامع» ملخصًا وكتب الشيخ في «اللامع»: وتأييد أثر أبي وائل لهذه الترجمة ظاهر؛ فإن فيه تلبسًا بنقشه كما أن فيها تلبسًا بلفظه، يعني أن النقش والألفاظ كلاهما محترم. فلما كان أبو وائل يرسل خادمه بالمصحف فتأخذه بعلاقته، وفيه تلبس الحائض بنقوشه، فكذلك تجوز قراءة القرآن في حجر الحائض وإن كان فيه تلبس لألفاظه بالحائض بنوع مقارنة. اهـ ثم حديث عائشة يناسب ظاهر ألفاظ الترجمة، وأما على ما اخترتُ من غرضها تبعًا لابن بطال وصاحب «التوضيح» فيحتاج إلى دقة نظر أشار إليها صاحب «التوضيح»، إذ قال: وجه مناسبة حديث عائشة أن ثيابها بمنزلة العلاقة، والشارع ﷺ بمنزلة المصحف؛ لأنه في جوفه وحامله؛ إذ غرض البخاري بهذا الباب الدلالة على جواز حمل الحائض المصحف. اهـ وإليه أشار الشيخ - قدس سره - في ذكر مناسبة الأثر للباب.

قوله: **باب من سمّى النفاس حيضا** إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أنهما معًا دمان يخرجان من الرحم، فلما جاز إطلاق النفاس على الحيض جاز عكسه؛ لما فيهما من الاشتراك المطلق إطلاق أحدهما على الآخر. والغرض منه: أن اشتراكهما في تلك الصفة أو هذا الإطلاق لا يقتضي اشتراكهما في جملة أحكامهما بل لكل منهما أحكام مختصَّة. نعم، يشتركان في بعض الأحكام، وفي الإطلاق المجازي لكل منهما. ويمكن أن يكون قوله: «حيضًا» مفعولًا أولًا له و«النفاس» مفعولًا ثانيًا. وعلى هذا فمطابقة الرواية للترجمة ظاهرة. والغرض منه: دفع اشتراك أحكامهما باشتراك اسميهما. فصار الحاصل أن ما ورد في الروايات من إطلاق اسم النفاس على الحيض، فإنه بمجرد إطلاق اسم للاشتراك بينهما في أنهما دمان خارجان من الرحم، وليس ذلك؛ لكون أحكامهما متحدة بأسرها، ففيه شيء ما. اهـ

وفي «هامشه»: حاصل كلام الشيخ: أن ههنا إشكالين، الأول: في غرض الترجمة ما هو؟ والثاني: في موافقة الترجمة للحديث؛ فإن في الحديث عكسه؛ ولذا قيل: إن الترجمة مقلوبة، والصواب: «باب من سمى الحيض نفاسًا»، وأطال الشراح في هذين الأمرين بأقوال مختلفة. قال ابن بطال: كان حق الترجمة أن يقول: «باب من سمى الحيض نفاسًا»، فلما لم يجد البخاري للنبي ﷺ نصًا في النفاس، وحكم دمهما في المدة المختلفة، وسمي الحيض نفاسًا في هذا الحديث، فهم منه أن حكمَ دم النفاس حكمُ دم الحيض في ترك الصلاة؛ لأنه إذا كان الحيض نفاسًا وجب أن يكون النفاس حيضًا؛ لاشتراكهما في التسمية من جهة اللغة أن الدم هو النفس، ولزم الحكم لما لم ينص عليه مما نص، وحكم للنفساء بترك الصلاة ما دام دمها موجودًا. اهـ وعند هذا العبد الفقير إلى رحمة ربه العليا: أن غرض الترجمة واضح لا خفاء فيه، وهو اشتراكهما في الأحكام، كما أشار إليه الشيخ في «اللامع». ونص به شيخ المشايخ: في «التراجم»؛ إذ قال: حاصل ما أراده البخاري: أن إطلاق الحيض على النفاس والنفاس على الحيض شائع فيما بين العرب، فكانت ما ثبت من الأحكام للحيض ثابتًا للنفاس أيضًا، فلم يصرِّح الشارح [هكذا في الأصل، والصواب بدله: «الشارع». (ز)] بالتفصيل في النفاس. هذا غرضه من حيث القصة، فتدبر. اهـ وهذا هو غرض الترجمة عندي: أن الإمام البخاري لما لم يجد على شرطه أحكامًا للنفاس أثبت بالترجمة أن أحكامهما متحدة؛ لاتحاد اللفظ والمعنى؛ فإن لفظ النفاس مشترك، ومعناهما أي الدم الخارج من الرحم أيضًا متحد. لا يقال: إن بينهما اختلافًا في بعض الأحكام كما سيأتي؛ لأن معناه: أن ما يثبت من الأحكام لأحدهما ثابت للآخر إلا ما خصَّصه دليل. وهذا كقوله ﷺ في حديث يعلى بن أمية: «اصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك» مع أن بينهما اختلافًا في بعض الأفعال.

قال الحافظ: قال المهلب وغيره: لما لم يجد المصنف نصًّا على شرطه في النفساء ووجد تسمية الحيض نفاسًا في هذا الحديث فهم منه أن حكمَ دم النفاس حكمُ دم الحيض. وتعقب بأن الترجمة في التسمية لا في الحكم. اهـ وأنت خبير بأنه لا يصح التعقب؛ لأن استدلال المصنف بهذه التسمية على الحكم؛ فإن «الجامع الصحيح» ليس من كتب اللغة حتى يقال: إنه أراد بيان التسمية. ففي هامش «اللامع» على قول الشيخ: «وفيه شيء ما» لعله أشار بذلك إلى أنه إذا لم يكن بينهما اشتراك في الأحكام فلم يبقَ لاتحاد الاسم فائدة؛ ولذا قال العيني: لا فائدةَ في الترجمة، وإليه أشار الحافظ بما تعقب على المهلب وغيره. وقد عرفت ما عند هذا العبد الضعيف أن الإمام البخاري استدل بذلك على اتحاد حكمهما، وقد أجاد في الاستدلال، فما أدق نظره رحمه الله.

سهر: * **أسماء الرجال: زهيرا**: ابن معاوية بن خديج، الجعفي. **منصور ابن صفية**: هي أمه، اشتهر بها، وأبوه عبد الرحمن، الحجبي العبدري. **المكي بن إبراهيم**: هو ابن بشير، البلخي. **هشام**: هو الدستوائي. **أبي سلمة**: ابن عبد الرحمن بن عوف. **أم سلمة**: أم المؤمنين هند بنت أبي أمية.

سند: قوله: **من سمى النفاس حيضًا**: الظاهر أن المقصود تسمية الحيض باسم النفاس دون العكس، والعبارة المطابقة لهذا المقصود «من سمى الحيض نفاسًا»، فقيل: هذه العبارة مقلوبة، وقيل: يحمل على التقديم والتأخير، والتقدير: من سمى حيضًا النفاس، وقيل: «سمى» بمعنى «أطلق»، أي أطلق اسم النفاس على الحيض. قلت: والأقرب عندي القول بالقلب، ولا شك أن القلب من جملة البلاغة إذا تضمن نكتة لطيفة كما ههنا، وهي الإشارة إلى أن إطلاق النبي ﷺ اسم النفاس ينبغي أن يعتبر أصلاً، وتسمية أم سلمة له حيضًا هو كالفرع المحتاج إلى البيان. وأما الحمل على التقديم والتأخير وكذا اعتبار «سمى» بمعنى «أطلق»، فيأباه تنكير «حيضًا»، وأيضًا المتعارف في إطلاق التسمية بمعنى الإطلاق هو أن المفعول الثاني للتسمية يكون مطلقًا على المفعول الأول، دون العكس كما هنا، لا يخفى ذلك على من تتبع مظانه. وحاصله: أن التسمية مع مفعوليه يجعل عبارة عن الإطلاق، لا أن لفظ «سمى» يراد به «أطلق»، فافهم.

حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ﵂ حَدَّثَتْها قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةً فِي خَمِيصَةٍ إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، فَقَالَ[1]: «أَنُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ.

كساء مربع له علمان. (ع) ذهبت في خفية. (ف) هو موضع الترجمة؛ لأنه ذكر النفاس وأراد به الحيض

٥- بَابُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ

٤٤/١

٢٩٩- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ مَنْصُورٍ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ* عَنِ الْأَسْوَدِ* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكِلَانَا جُنُبٌ.

٣٠٠- وَكَانَ[2] يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ.

هو بمعنى ملاقاة البشرة البشرة لا بمعنى الجماع. (ك)

٣٠١- وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

٣٠٢- حَدَّثَنَا[3] إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ[4] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ* بْنُ مُسْهِرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ* - هُوَ الشَّيْبَانِيُّ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ* بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا، أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ[5] فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟ تَابَعَهُ خَالِدٌ* وَجَرِيرٌ* عَنِ الشَّيْبَانِيِّ.

٣٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ* قَالَتْ[6]: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَمَرَهَا[7] فَاتَّزَرَتْ[8] وَهِيَ حَائِضٌ. وَ[9] رَوَاهُ سُفْيَانُ* عَنِ الشَّيْبَانِيِّ.

---

١. فقال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قال». ٢. وكان: وفي نسخة: «فكان». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٤. خليل: كذا لكريمة وأبي ذر، ولابن عساكر والأصيلي: «الخليل». ٥. تتزر: وللكشميهني: «تأتزر». ٦. قالت: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «تقول». ٧. من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض: وفي نسخة: «من نسائه وهي حائض أمرها فاتزرت». ٨. فاتزرت: وللشيخ ابن حجر: «فائتزرت». ٩. و: كذا للأصيلي وكريمة.

ترجمة: قوله: باب مباشرة الحائض: كتب شيخ المشايخ في «تراجمه»: يعني أنها جائزة فيما فوق الإزار، وأما فيما تحت الإزار فلا يجوز، خلافًا لبعض العلماء؛ فإنهم يجوّزون ذلك مع التوقّي عن الفرج وموضع الدم. اهـ

سهر: قوله: أنفست: قال الخطابي: أصل هذه الكلمة من «النفس» وهو الدم، إلا أنهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس، فقالوا في الحيض: «نَفست» بفتح النون، وفي الولادة: بضمها. انتهى وهذا قول كثير من أهل اللغة، لكن حكى أبو حاتم عن الأصمعي قال: يقال: «نُفست المرأة» في الحيض والولادة بضم النون فيهما. وقد ثبت في روايتنا بالوجهين فتح النون وضمها. (فتح الباري) قوله: فور حيضتها: بفتح الفاء وسكون الواو، معناه معظمها ووقت كثرتها. (الكواكب الدراري) قوله: إربه: بكسر الهمزة مع إسكان الراء، أي عضوه الذي يستمتع به أي الفرج، وروي بفتح الهمزة والراء، معناه حاجته أي شهوته. والمقصود أنه أملككم لنفسه فيأمن مع هذه المباشرة من الوقوع في المحرم. (الكواكب الدراري) قوله: سفيان: قال في «الفتح»: يعني الثوري. وقال الكرماني: سواء كان هو الثوري أو ابن عيينة فهو على شرط البخاري، فلا بأس في إبهامه.

* أسماء الرجال: قبيصة: هو ابن عقبة، الكوفي. سفيان: الثوري. منصور: هو ابن المعتمر. إبراهيم: النخعي. الأسود: هو ابن يزيد. علي: القرشي الكوفي، مات ١٨٩ هـ. أبو إسحاق: هو سليمان بن فيروز التابعي، مات ١٤١ هـ. عبد الرحمن: ابن الأسود بن يزيد، التابعي مات ٩٩ هـ. تابعه: أي تابع عليَّ بن مسهر. خالد: هو ابن عبد الله الواسطي، مما وصله أبو القاسم التنوخي في «فوائده» من طريق وهب بن بقية عنه. وجرير: أي وتابع عليَّ بن مسهر جريرٌ، وهو ابن عبد الحميد، وصله أبو داود والإسماعيلي. أبو النعمان: محمد ابن الفضل، السدوسي المعروف بـ«عارم». عبد الواحد: هو ابن زياد، البصري. الشيباني: هو أبو إسحاق. عبد الله: ابن شداد بن أسامة بن الهاد، الليثي. ميمونة: أم المؤمنين. رواه سفيان: هو الثوري، وصله أحمد.

سند: قوله: في فور حيضتها: متعلق بـ«أمر» أي أمرها بذلك في هذه الحالة للمباشرة، ولعل المقصود بيان أنه كان يباشر في فور الدم ما فوق الإزار أيضًا، فكيف في غيره؟! وهو الموافق لحديث ميمونة المتصل بهذا الحديث، وليس المقصود بيان أنه يباشر في غير الفور بلا إزار، والله تعالى أعلم.

٤٤/١ ٦- بَابُ تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمَ

٣٠٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ* قَالَ: حَدَّثَنَا[١] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ* - هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ - عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ* عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحَى - أَوْ فِطْرٍ - إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ:[٢] وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ».

قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا، يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا. أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا».

٤٤/١ ٧- بَابٌ: تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ:* لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الْآيَةَ.

١. حدثنا: كذا لابن عساكر وأبي الوقت، وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. فقلن: ولابن عساكر والأصيلي والسرخسي وأبوي ذر والوقت: «قلن».

ترجمة: قوله: **باب ترك الحائض الصوم**: قال الحافظ: قال ابن رشيد وغيره: جرى المصنف على عادته في إيضاح المشكل دون الجلي، وذلك أن تركها الصلاة كان جليًّا من أجل أن الطهارة شرط لها، والصوم لا يشترط له الطهارة، فكان تركها له تعبُّدًا محضًا، فاحتاج إلى ذكره. اهـ ولا يبعد عندي أن يقال: إن الصلاة لم تبقَ عليها فرضًا؛ ولذا لم تقض، والصوم فرض عليها فتقضيه فتتركه حينئذ. فذكره المصنف تنبيهًا على أن تركها الصوم في هذا الوقت وإن كان في الحديث ذكر الصلاة والصوم على نسق واحد.

قوله: **باب تقضي الحائض المناسك كلها** إلخ: اختلفوا في غرض المصنف بهذه الترجمة. وما أفاده الشيخ - قدس سره - في «اللامع» مبني على ظاهر ألفاظ الترجمة؛ ولذا وجه الشيخ - قدس سره - الآثار الواردة في الباب إلى ظاهر الترجمة، وإليه مال شيخ المشايخ في «التراجم». والحاصل: أنهم اختلفوا على أربعة أقوال، **الأول**: جواز مناسك الحج غير الطواف، وإليه مال الشيخ في «اللامع» وشيخ المشايخ في «التراجم». **الثاني**: جواز قراءة القرآن للحائض، قاله ابن رشيد تبعًا لابن بطال. ومسألة قراءة القرآن للحائض والجنب خلافية تقدمت في «باب قراءة القرآن بعد الحدث». **الثالث**: جواز الطاعات البدنية غير ما ثبت منعه من الطواف والصلاة والصوم، نقله الحافظ عن البعض. **والرابع**: منعها عن الطواف خاصة، كما في الباب السابق منعها عن الصوم خاصة، وإليه مال العيني. وبسط الكلام على ذلك في «اللامع» وهامشه أشد البسط.

سهر: قوله: أريتكن: بلفظ المجهول، متعدٍّ إلى ثلاثة مفاعيل، ثالثها قوله: «أكثر». وقوله: «تكفرن العشير» أي تجحدن نعمه وإحسانه. قوله: أذهب: أفعل التفضيل من «الإذهاب» على مذهب سيبويه: من جواز بناء أفعل التفضيل من المزيد. و«اللب»: بضم اللام وشدة الموحدة، العقل الخالص. «والحازم» الضابط لأمره، كذا في «الخير الجاري».

قوله: **أن تقرأ الآية**: قال العيني: وجه تطابق هذا الأثر للترجمة والآثار التي بعده من حيث إن الحيض لا ينافي كل عبادة، بل تصح معه عبادات بدنية من أوراد، نحو: التسبيح والتحميد ونحو ذلك، وقراءة مادون الآية عند جماعة، والآية عند إبراهيم، ومناسك الحج كذلك ما لا ينافيه الحيض إلا الطواف؛ فإنه مستثنى من ذلك، وكذلك الآية وما فوقها مستثنى من ذلك، وبهذا الوجه طابق هذا الأثر للترجمة، وكذلك الآثار التي بعده، وحكم الجنب حكم الحائض فيما ذكرنا. (عمدة القاري) اعلم أن البخاري ذكر في هذا الباب ستة من الآثار، واستدل بها على جواز قراءة الجنب القرآن، وفي كل ذلك مناقشة، وردّ عليه الجمهور بأحاديث وردت بمنع الجنب عن قراءة القرآن. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال**: **سعيد بن أبي مريم**: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم، المصري الجمحي. **محمد بن جعفر**: هو ابن أبي كثير، الأنصاري. زيد: هو المدني. **عياض بن عبد الله**: هو ابن أبي سرح، العامري. **وقال إبراهيم**: النخعي، مما وصله الدارمي.

سند: قوله: **فإني أريتكن**: الظاهر أن المراد نوعكن، لا المخاطبات بالخصوص؛ إذ لا يمكن أنهن أكثر أهل النار، وأيضًا لو كان كذلك لما نفعهن التصدق، إلا أن يقال: التصدق للتخفيف لا للمنع من الدخول، والمرجو من فضل الله تعالى ورحمته أنه لا تدخل منهن واحدة في النار، وبه اندفع ما يتوهم أن الظاهر نجاة كثير من غير الصحابيات ودخولهن ابتداء في الجنة، فلو دخلت صحابية في النار للزم فضل غير الصحابية على الصحابية، إلا أن يقال: إن النجاة في الابتداء فضل جزئي، فلا يمنع في الفضل الكلي، فافهم.

قوله: **أذهب**: من «الإذهاب» المتعدي على قول من جوّز بناء اسم التفضيل من باب الإفعال، واللام للتقوية. ويمكن جعله من «الذهاب» اللازم على أن اللام بمعنى «باء» التعدية، والله تعالى أعلم. قوله: **من نقصان عقلها**: وفي الثاني: «من نقصان دينها»، لا يخفى أن الأول منشؤه نقصان العقل، ولكن الثاني ليس منشؤه نقصان الدين، بل نقصان الدين ينشأ من الثاني، فما معنى الكلام؟ ويمكن أن يقال: المراد نقصان الدين من حيث الإرادة والتقرير، وهو سبب للثاني، فتأمل. فإن قلت: إنهن في ترك الصلاة والصوم في طاعة الله تعالى. قلت: لكن أجره ليس كأجر الصلاة والصوم إن كان له أجر، وليس كل طاعة تساوي طاعة أخرى في الأجر.

وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ* رضي الله عنهما بِالْقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ بَأْسًا. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ* رضي الله عنها: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ[1]، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ[2]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ* رضي الله عنهما: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ أَنَّ هِرَقْلَ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَهُ[3] فَإِذَا فِيهِ:

بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ الْآيَةَ، ﴿أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مُسْلِمُونَ﴾.
(آل عمران: ٦٤)

وَقَالَ عَطَاءٌ* عَنْ جَابِرٍ[4]* رضي الله عنه: حَاضَتْ عَائِشَةُ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا[5] غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَا تُصَلِّي. وَقَالَ الْحَكَمُ:* إِنِّي لَأَذْبَحُ وَأَنَا جُنُبٌ. وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾.
(الأنعام: ١٢١)

٣٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ[6] طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ[7] ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللهِ، أَنِّي لَمْ[8] أَحُجَّ الْعَامَ. قَالَ[9]: «لَعَلَّكِ نُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكِ[10] شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي».

أي لم أقصد الحج في هذا العام الذي ابتليت فيه بالحيض. (خ) أي حضت

٨- بَابُ الِاسْتِحَاضَةِ

١/٤٤

هي دم غير الحيض عن داء. (خ)

٣٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ هِشَامٍ[11]* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ

---

١. نخرج الحيض: وفي نسخة: «تخرج الحيض». ٢. ويدعون: وللكشميهني: «ويدعين». ٣. فقرأه: وفي نسخة: «فقرأ»، وفي نسخة: «فقرئ».
٤. جابر: وفي نسخة بعده: «بن عبد الله». ٥. كلها: كذا للأصيلي. ٦. سرف: وفي نسخة: «سرفا». ٧. فدخل علي النبي: وفي نسخة: «فدخل النبي».
٨. أني لم: وفي نسخة: «إن لم». ٩. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٠. فإن ذلك: وللأصيلي وأبوي ذر والوقت: «فإن ذاك». ١١. هشام: وفي نسخة بعده: «بن عروة».

ترجمة: قوله: باب الاستحاضة: وكتب الشيخ في «اللامع»: أي ماذا حكمه؟ وفي «هامشه»: أشار الشيخ بذلك إلى غرض المصنف بهذه الترجمة. وتوضيح ذلك: أنه ورد في الروايات أحكام مختلفة كثيرة، كما بسطها أبو داود والطحاوي، وبوَّب أبو داود لكل حكم ترجمة مستقلة من «الغسل لكل صلاة» و«الجمع بين الصلاتين» و«الغسل مرة عند انقضاء الحيض» و«الغسل كل يوم مرة» و«الغسل عند الطهر خاصة»، وغير ذلك، وذهب إلى كل واحد من الأحكام المذكورة ذاهبٌ من العلماء، كما بسط في «الأوجز». ومذهب جمهور الفقهاء والأئمة الأربعة وجوب الغسل مرة عند انقضاء الحيض، على الاختلاف بينهم في أن انقضاءه يكون بالعادة أو التمييز. وعلى هذا فغرض المصنف بالترجمة تأييد الجمهور بوحدة الغسل عند انقضاء الحيض، خلافًا لما تقدم من الأحكام المختلفة. =

سهر: قوله: ويدعون: [وجه الاستدلال به أنه لا فرق بين الذكر والتلاوة؛ لأن الذكر أعم. (عمدة القاري)] قوله: يا أهل الكتاب: الحاصل: أنه ﷺ بعث للكفار القرآن مع أنهم غير طاهرين، فيجوز مسحهم وقراءتهم، فدل على جواز القراءة للجنب. (عمدة القاري) قوله: ولا تأكلوا: أراد بهذا أن الذبح مستلزم لذكر الله بهذه الآية. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال:** ولم ير ابن عباس: وصله مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها. وقالت أم عطية: مما وصله المؤلف في «العيدين». وقال ابن عباس: مما وصله المؤلف في «بدء الوحي». وقال عطاء: هو ابن أبي رباح. عن جابر: هو ابن عبد الله، الأنصاري، مما وصله المؤلف في «باب قوله عليه السلام: لو استقبلت ...». وقال الحكم: هو ابن عتيبة، وصله البغوي. أبو نعيم: الفضل بن دُكَين. القاسم بن محمد: هو ابن أبي بكر الصديق. عبد الله: التنيسي. مالك: الإمام. هشام: هو ابن عروة بن الزبير بن العوام.

أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ[1] ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ[2] بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

أي مقدار الحيضة. (خ)

٩- بَابُ غَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ[3]

٤٤/١

٣٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ[4] ﵄ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ».

ابن الزبير — هي أسماء بنت أبي بكر الصديق، فأبهمت نفسها لغرض صحيح. (قس) — تقلعه — لترشه. (ك)

٣٠٨- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ* قَالَ: أَخْبَرَنِي[5] ابْنُ وَهْبٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْتَرِصُ[6] الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا[7] فَتَغْسِلُهُ، وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ.

كأحمد — المصري. (قس) — ابن محمد. (قس)

١. رسول الله: وللأصيلي: «النبي». ٢. ليس: وفي نسخة: «ليست». ٣. الحيض: كذا لابن عساكر وأبي الوقت، وفي نسخة: «المحيض».
٤. الصديق: كذا للأصيلي. ٥. أخبرني: وفي نسخة: «حدثني». ٦. تقترص: وفي نسخة: «تقرص».
٧. طهرها: كذا للأكثر، وللمستملي والحموي: «طهره» [أي الثوب].

ترجمة = لا يقال: إنه ليس في حديث الباب الاغتسال؛ لأنه سيأتي التصريح بذلك قريبًا في «باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض»، فإنه ذكر فيه هذا الحديث بعينه، وفي آخره: «ولكن دَعِي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلّي»، وهذا من دأب المصنف المعروف، وهو الأصل الحادي عشر من أصول التراجم، وهذا الغرض هو الأوجه عندي في الترجمة. ولا يبعد أيضًا أنه أشار بالترجمة إلى مسألة أخرى خلافية شهيرة بين العلماء، لا سيما عند الحنفية والمالكية، وهي اعتبار العادة أو التمييز، اعتبرت الحنفية الأول وأنكرت الثانية، والمالكية على عكس ذلك. والإمامان: الشافعي وأحمد اعتبرا كليهما، كما بسط في «الأوجز» بأنهما اعتبرا العادة في المعتادة المحضة، والتمييز في المميزة المحضة. فإن كانت معتادة ومميزة معًا وتعارضت العادة والتمييز فالشافعي ﵀ اعتبر التمييز، وأصح قولي أحمد اعتبار العادة. وعلى هذا فكأن الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى هذا الاختلاف، وأشار بالرواية الواردة في الباب إلى دلائل الفريقين، ولم يقض فيهما بشيء، فكانت الترجمة من الأصل الرابع من أصول التراجم. وأشار بلفظ «إذا أقبلت» إلى التمييز؛ فإن الإقبال والإدبار عندهم من ألفاظ التمييز كما صرَّح به الترمذي، وبلفظ «ذهب قدرها» إلى العادة؛ فإنه كالنص على العادة، والبسط في «الأوجز». ولا يشكل عليه ما سيأتي قريبًا من «باب إقبال المحيض» كما سيأتي قريبًا.

قوله: **باب غسل دم الحيض**: كتب الشيخ في «اللامع»: دفع بذلك ما عسى أن يُتوهَّم من مقايسته على المني أن الأمر فيه سهل أيضًا، والجامع: كثرة الابتلاء. والحكم بالتخفيف في المني ثبت على غير قياس فلا يُعدَّى. اهـ. قلت: ما أفاده الشيخ قدس سره ظاهر. وقد تقدم في «باب غسل الدم» من «كتاب الوضوء» أن الإمام البخاري تَرجم بهذا المعنى في ثلاثة مواضع، وقد تقدم هناك الفرق بين الثلاث. ولا يبعد عندي أن الغرض ههنا غسله عن الثوب، وفيما يأتي في «غسل المحيض» غسله عن البدن، كما يدل عليه الروايات التي أوردها الإمام البخاري في البابين؛ فإن الروايتين الواردتين في الباب الأول نصان في الثوب، والرواية الواردة في الباب الثاني كالصريحة في البدن؛ لقوله ﷺ: «خذي فرصة ممسكة» الحديث. وفي الرواية التي قبلها: «فتطهَّري بها»، قلت: «تتبعي بها أثر الدم».

سهر: قوله: **فلتقرصه**: بسكون اللام والقاف والصاد المهملة، على صيغة الأمر باللام، أي تقلعه بالظفر أو الأصابع. قوله: **لتنضحه**: اللام فيه وفي «لتصل» مكسورة، والضاد ههنا المعجمة، وهي مكسورة ومفتوحة، والفتح أوفق. (الخير الجاري) قوله: **تقترص**: بالقاف والمهملتين، على لفظ المضارع من الافتعال، أي يغسل بأطراف الأصابع، وفي بعضها: «تقرص» من المجرد. قوله: «تنضح» أي ترش، قوله: «على سائره» هذا لدفع الوسوسة على ما في «العيني» و«القسطلاني». (الخير الجاري)

* **أسماء الرجال**: **عبد الله**: هو التنيسي. **مالك**: الإمام. (إرشاد الساري) **أصبغ**: هو ابن الفرج، المصري. **ابن وهب**: هو عبد الله، المصري.

* * * * *

٤٥/١ ١٠- بَابُ اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ

٣٠٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِيْنَ أَبُوْ بِشْرٍ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ* عَنْ خَالِدٍ* عَنْ عِكْرِمَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ. وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْعُصْفُرِ، فَقَالَتْ: كَأَنَّ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلَانَةُ تَجِدُهُ.

٣١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ* بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ،* عَنْ عِكْرِمَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ، وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي.

٣١١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ* عَنْ خَالِدٍ،* عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

٤٥/١ ١١- بَابٌ: هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ؟

٣١٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ،* عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا فَمَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا.

١. باب اعتكاف المستحاضة: كذا للأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «باب الاعتكاف للمستحاضة».
٢. حدثنا إسحاق إلخ: ولابن عساكر: «حدثني إسحاق الواسطي». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. قال: كذا لابن عساكر. ٥. دم: وفي نسخة: «الدم».

ترجمة: قوله: باب اعتكاف المستحاضة: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن الاستحاضة لا تمنع شيئًا مما كان يمنعه المحيض، غير أنها تحتاط في تلويث المساجد وغيرها. اهـ وفي «هامشه»: اعتكاف المستحاضة مجمعٌ عليه لم أر فيه اختلافًا، ومع ذلك احتاج الإمام البخاري إلى تبويبه؛ لأن الظاهر من أحكام المسجد أن يكون ذلك حرامًا. قال صاحب «الدر المختار»: لا يجوز البول والفصد فيه ولو في إناء. قال ابن عابدين: قوله: «الفصد» ذكره في «الأشباه» بحثًا، فقال: أما الفصد فيه في إناء فلم أره، وينبغي أن لا فرق، أي لا فرق بينه وبين البول. اهـ ومقتضاه: أن لا يجوز اعتكاف المستحاضة.

قوله: باب هل تصلي المرأة في ثوب إلخ: وكتب شيخ المشايخ في «التراجم»: غرض الباب إثبات جواز ذلك؛ لمكان اعتياد النساء قبل الإسلام بتبديل الثياب بعد انقطاع الحيض، وكنَّ يرين ذلك واجبًا. اهـ وما أفاده الشيخ - قدس سره - ظاهر الحديث الوارد فيه. لكن يشكل عليه تبويب المصنف عليه بلفظ: «هل». ولا يبعد عندي أنه أشار بذلك إلى حديث أم سلمة الماضي في «باب من سمى النفاس حيضًا»، والآتي في «باب النوم مع الحائض» بلفظ: «فأخذت ثياب حيضتي» وهو يدل على أن ثياب الحيضة كانت غير ثياب الطهر، فالظاهر أنها لا تصلي في ثياب الحيضة، وهو الأصل الثاني والثلاثون من أصول التراجم. ويجمع بين الروايتين بأن أم سلمة كانت لها ثياب الحيضة وليست عند عائشة، وقد وردت الروايات العديدة المصرحة بجواز الصلاة في ثياب الحيضة في «سنن أبي داود».

سهر: قوله: **بعض نسائه**: وهي سودة بنت زمعة، أو رملة أم حبيبة بنت أبي سفيان، وقيل: زينب بنت جحش، وقيل: أم سلمة، وقد رجح هذا القول بحديث في «سنن سعيد بن منصور» ولفظه: «أن أم سلمة كانت عاكفة، وهي مستحاضة، وربما جعلت الطست تحتها»، كذا في «القسطلاني» ناقلا عن الشيخ ابن حجر. (الخير الجاري)
قوله: **وزعم**: بمعنى «قال»، وفاعله «عكرمة»، هذا إما تعليق من البخاري، وإما تتمة قول «خالد»، فيكون مسندًا، كذا في «الكرماني». قوله: **ماء العصفر**: بضم العين المهملة والفاء، وهو زهر القرطم. وقولها: «كأن» بتشديد النون قبلها همزة. وقولها: «فلانة» الظاهر أنها هي المرأة التي ذكرت قبل. (عمدة القاري) قوله: **فلانة**: [غير منصرف، كناية عن اسمها. (عمدة القاري)] قوله: **لإحدانا**: أي من زوجات النبي ﷺ. (عمدة القاري) قوله: **قالت بريقها**: يعني صبت عليه من ريقها، أو المعنى بلته بريقها، كما صرح به في رواية «أبي داود»، وقولها: «فمصعته بظفرها» أي فركته، ومادته ميم وصاد وعين مهملتان. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال**: **خالد بن عبد الله**: الطحان الواسطي. **خالد**: هو ابن مهران، الحذاء. **عكرمة**: ابن عبد الله، مولى ابن عباس. **يزيد**: ابن زريع، أبو معاوية البصري.
خالد: الحذاء **وعكرمة**: تقدما. **مسدد**: هو ابن مسرهد، الأسدي. **معتمر**: ابن سليمان بن طرخان. **خالد**: الحذاء ومن بعده هم المذكورون في السند السابق.
أبو نعيم: الفضل بن دُكَين. **إبراهيم**: ابن نافع، المخزومي. **ابن أبي نجيح**: هو عبد الله.

٤٥/١ ١٢- بَابُ الطِّيبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ

٣١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ* عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ حَفْصَةَ،* عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ* ﵂ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلُ وَلَا نَتَطَيَّبُ وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ. وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ. رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٥/١ ١٣- بَابُ دَلْكِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ، وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ؟

وَتَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَتَبَّعُ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ.

(أي قطعة فيها مسك. (ع)) (قطعة من قطن أو صوف)

٣١٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ* عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ،* عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ امْرَأَةً..................

(صفية بنت شيبة. (قس))

---

١. المحيض: وفي نسخة: «الحيض». ٢. عن أيوب: وللمستملي وكريمة بعده: «قال أبو عبد الله: أو هشام بن حسان» [كأنه شك في شيخ حماد. (عمدة القاري)]. ٣. زوج: كذا للأكثر، وللحموي والمستملي: «زوجها». ٤. أظفار: وفي نسخة: «ظفار». ٥. رواه: وفي نسخة: «قال ورواه»، ولأبوي ذر والوقت: «وروى»، ولابن عساكر: «روى»، وفي نسخة قبله: «قال أبو عبد الله». ٦. المحيض: وفي نسخة: «الحيض». ٧. يحيى: وفي نسخة بعده: «بن موسى»، وفي نسخة: «يحيى بن جعفر البيكندي».

ترجمة: قوله: **باب الطيب للمرأة إلخ**: في «تراجم شيخ المشايخ»: يعني أنه سنة. اهـ ويحتمل عندي أن يكون الغرض أن الوارد في الروايات من الفرصة الممسكة مقصودها الطيب لا نفس المسك؛ لأجل العلوق. قوله: **من كست أظفار**: وكتب الشيخ في «اللامع»: ودلالة الرواية على الترجمة واضحة؛ فإنها لما أذن لها في التطيب وهي معتدة مع أن المعتدة ممنوعة من الطيب، فالتي ليست معتدة أولى بإتيان الطيب وتلبّسه. اهـ قوله: **باب دلك المرأة نفسها إلخ**: أشكل بأنه ليس في الحديث كيفية الغسل ولا الدلك. وكتب الشيخ في «اللامع» على قوله: «تتبعي بها أثر الدم ...»: ولا يفيد التطيب إلا إذا كان بعد إزالة الدم عن ذلك الموضع، فثبت دلكه ضرورة؛ لأنه لا يزول إلا بالدلك، وهذا إذا كان المراد بـ«النفس» في الترجمة هو المقام المخصوص الذي هو محل الدم. وإن أريد بـ«النفس» ذات المرأة وسائر بدنها فإثبات الدلك لها مجرّد قياس؛ لأنها لما أُمرت بإزالة الوسخ عن هذا المقام بذاك الاهتمام وباستعمال الطيب أيضًا بعد الغسل والدلك، فأولى أن يثبت ذلك لسائر بدنها وقد توسخ في مدة ذاك، مع أنها تلابس المسلمات، وتقبل على الرب تبارك وتعالى في الصلوات والدعوات وتتلبس بالملائكة، فأولى أن تُؤمر بتنظيف بدنها وإزالة أوساخه، ولا يحصل إلا بالدلك. انتهى

وفي «هامشه»: ما أفاده الشيخ واضح، وفي «تقرير مولانا حسين علي الفنجابي»: المناسبة أن التتبع لزيادة النظافة، ويفهم الدلك؛ فإن فيه النظافة، أو يقال باستخراجه من صيغة التطهير للمبالغة. اهـ وكذا في «تقرير مولانا محمد حسن المكي» إذ قال: دلك المرأة يستنبط من قوله: «تطهري» وكذا من قوله: «تتبعي»؛ لأنهما من صيغة المبالغة، فإذا كان مبالغة الطهارة في باطن البدن كانت في ظاهره أيضًا بالدلك. اهـ وفي أخرى له ؒ: قوله: «تتبعي» أي ضعي في داخل فرجك؛ ليحصل له القوة ويندفع النتن. وليس هذا محل الترجمة، بل محل الترجمة حذف من هذا الحديث، وفي الحديث اختصار. اهـ وهو مختار الحافظ في «الفتح» إذ قال: قيل: ليس في الحديث ما يطابق الترجمة. وأجاب الكرماني تبعًا لغيره بأن تتبع الدم يستلزم الدلك وبأن المراد من كيفية الغسل الصفة المختصة بغسل المحيض، وهي التطيب لا الاغتسال، وهو حسن. =

سهر: قوله: **كنا ننهى**: على لفظ المجهول، والناهي النبي ﷺ. «أن نُحِدَّ» بضم النون وكسر الحاء من «الإحداد»، وهو ترك الزينة. «ثوب عصب» بفتح المهملة الأولى وسكون الثانية آخره موحدة، برد يماني، يعصب غزلها، أي يجمع ثم يصبغ ثم ينسج. «في نبذة» بالضم، أي في قطعة يسيرة. «من كست» بضم الكاف وسكون المهملة، وكذا القسط لغتان، من طيب الأعراب. «أظفار» هو ضرب من العطر على شكل ظفر الإنسان يوضع في البخور، وفي بعضها: «ظفار» بدون الهمزة، كـ«قطام»، وصوّبه البعض، فهو نسبة إلى ظفار مدينة بساحل اليمن، يجلب إليها القسط الهندي. قال القسطلاني: حكي في ضبط «ظفار» عدم الصرف والبناء، كقَطام، وهو العود الذي يُتَبخَّر به. (الخير الجاري)

* **أسماء الرجال**: **حماد بن زيد**: هو ابن درهم. **أيوب**: هو السختياني. **حفصة**: هي بنت سيرين. **أم عطية**: هي بنت الحارث، اسمها نُسَيبة. **يحيى**: هو ابن موسى البلخي، أو ابن جعفر البيكندي. **ابن عيينة**: هو سفيان. **منصور ابن صفية**: بنت شيبة، هي أمه، وأبوه عبد الرحمن بن طلحة.

سند: قوله: **أربعة أشهر وعشرًا**: الظاهر أنه متعلق بمحذوف يفهم من الاستثناء، أي فنحد عليه أربعة أشهر وعشرًا، أو فيأمرنا أن نحد عليه أربعة أشهر وعشرًا. وقوله: «ولا نكتحل» عطف على هذا المحذوف، فيكون مرفوعًا على التقدير الأول ومنصوبًا على التقدير الثاني، والله تعالى أعلم.

سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ: قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! تَطَهَّرِي». فَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ.

(سند) بيان لأمرها — أي مطيبة من مسك — والتتبع يستلزم الدلك، وهو محل الترجمة. (ع)

٤٥/١ ١٤- بَابُ غُسْلِ الْمَحِيضِ (ترجمة)

٣١٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ* عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ* قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ الْمَحِيضِ؟ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، وَتَوَضَّئِي ثَلَاثًا». ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَا فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ أَوْ قَالَ: «تَوَضَّئِي بِهَا». فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ.

هي صفية — أي تتبع أثر الدم وإزالة الرائحة الكريهة. (ع)

٤٥/١ ١٥- بَابُ امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ (ترجمة)

٣١٦- حَدَّثَنَا مُوسَى* بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ* عَنْ عُرْوَةَ:* أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَهْلَلْتُ

---

١. تطهري: وفي نسخة بعده: «قالت: كيف؟ قال: سبحان الله تطهري». ٢. فاجتذبتها: وفي نسخة: «فاجتبذتها». ٣. أثر الدم: كذا لابن عساكر.
٤. مسلم: وفي نسخة بعده: «بن إبراهيم». ٥. وتوضئي: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فتوضئي بها».
٦. فأعرض: ولابن عساكر والأصيلي وأبي ذر: «وأعرض». ٧. أو قال: ولابن عساكر: «وقال».

ترجمة = وأحسن منه أن المصنف أشار حسب عادته إلى الروايات الدالة على ذلك، وإن لم يكن المقصود منصوصًا فيما ساقه، ففي رواية أخرجها مسلم: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها، فتدلكه دلكًا شديدًا حتى تبلغ شؤون رأسها - أي أصوله - ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة» الحديث. فهذا مراد الترجمة؛ لاشتمالها على كيفية الغسل والدلك. انتهى ولا يبعد عندي أن تكون الترجمة شارحة على الأصل الثالث والعشرين، والغرض منه الرد على من حمل المسك على الطيب المعروف، كما حمله عليه بعضهم. وأكثر العلماء على أن المراد من المسك الجلدُ؛ ليكون أنجح في الدلك. فالظاهر أن الإمام البخاري أشار بلفظ «الدلك» في الترجمة إلى أن المراد منه ما يناسب الدلك لا الطيب؛ فإنه قد أثبته في الترجمة السابقة.

قوله: باب غسل المحيض: وكتب الشيخ في «اللامع»: ضبطوه بضم الغين وفتحها، فإن كان الأول فذاك. وإن كان الثاني ففيه تكرار؛ إذ قد تقدم «باب غسل دم الحيض»، إلا أن يحمل الباب المتقدم على غسل الثوب، وهذا على غسل البدن، كما هو الظاهر من الروايتين الموردتين فيهما، وحينئذٍ فلا تكرار على أيٍّ من الروايتين. انتهى وبسط في «هامشه» كلام الشراح في غرض الترجمة وتكرارها، وفيه: والأوجه عندي أن الباب بضم الغين، والغرض بيان الاغتسال من المحيض وكيفيته، وتقدم في بيان غسل الجنابة في «باب تخليل الشعر»: أن ميل الإمام البخاري عند هذا الفقير إلى ما روي عن الإمام أحمد من الفرق بين الاغتسال من الجنابة والاغتسال من الحيض في نقض الضفائر، فبيّن ههنا كيفية الاغتسال من الحيض، والبابان الآتيان جزءان من هذا الباب، نبّه بهما على بيان الفرق خاصة، فتأمل. اهـ وفي «تراجم شيخ المشايخ»: يعني أنه واجب ثابت، ومناسبة الحديث بالترجمة قول الأنصارية: «كيف أغتسل؟» يدل على أن أصل الغسل مسلَّم الثبوت، والسؤال إنما هو عن كيفيته. اهـ

قوله: باب امتشاط المرأة إلخ: وكتب الشيخ في «اللامع»: وإثبات الحكم بحديث الباب قياس؛ لأن المذكور فيه ليس هو الامتشاط عند الغسل من المحيض، وإنما كان غسلها ﵂ لأجل التطيب والنظافة، وكانت في غسلها حائضة، فلما أمرها بالامتشاط في هذا الغسل، فأولى أن تمتشط في الغسل عن المحيض؛ لأن الطيب والطهارة فيه أحب؛ لأنه للصلاة، وهذا إنما كان لأفعال الحج بل كان زائدًا غير مفتقر إليه؛ لأن غسل الإحرام قد كان منها قبل ذلك، ولم تبق محرمة. اهـ وفي «هامشه»: سكت الشراح عن غرض المصنف بهذا الباب. والأوجه عندي أن هذا الباب والباب الآتي جزءان من الباب السابق، والمقصود من الثلاثة: بيان كيفية غسل المحيض. اهـ وما حكى الحافظ في «باب نقض المرأة شعرها» لخصه من كلام الموفق، ووقع فيه اختصار مخل كما نبّهت عليه في هامش «اللامع». انتهى ما في الهامش

سهر: * أسماء الرجال: مسلم: هو ابن إبراهيم، الأزدي الفراهيدي. وهيب: هو ابن خالد. منصور: هو ابن عبد الرحمن. امرأة من الأنصار: هي أسماء بنت شكل. موسى: ابن إسماعيل، التبوذكي. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم. ابن شهاب: هو الزهري. عروة: هو ابن الزبير.

سند: قوله: فأمرها كيف تغتسل: أي بين لها كيفية الاغتسال، وهذا الكلام مبني على تضمين أمر معنى فعل التبيين. ثم «كيف تغتسل» استفهام وسؤال، والتبيين يتعلق بجوابه لا به نفسه، فهو على حذف المضاف؛ لأن حذف هذا المضاف شائع كثير، والتقدير: أمرها بما أمر مبينًا لها جواب «كيف تغتسل». وقوله: «قال خذي»: أي في جملة بيان الكيفية وما أمر به، وكان من جملة ذلك الدلك وغيره، إلا أنه تركه الرواة اقتصارًا، وقد جاء في رواية «مسلم». فاستدلال المصنف إما بالنظر إلى ذلك المتروك، أو بالنظر إلى هذا المروي الموجود؛ فإنه حيث أمرها بالطيب؛ لزيادة التنظيف وإزالة الرائحة الكريهة، فالدلك الذي لا بد منه في أصل التنظيف عرفًا صار مأمورًا به بالأولى، والله تعالى أعلم.

مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ، وَلَمْ تَطْهُرْ حَتَّى دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ لَيْلَةُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكِ». فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ، فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ.

(أي قالت – إلى – حلي شعرك – أي اتركي أعمالها – هي التي بعد أيام منى – أي اعتمرت معه. (خ) – موضع – أي أحرمت بها)

١/٤٥ ١٦- بَابُ نَقْضِ الْمَرْأَةِ شَعَرَهَا عِنْدَ غُسْلِ الْمَحِيضِ

٣١٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ* بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ هِشَامٍ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ». فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِحَجٍّ». فَفَعَلْتُ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي.

(عروة. (تو) – أي لم يمنعني موافقتكم إلا سوق الهدي – موضع بقرب مكة)

قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَوْمٌ وَلَا صَدَقَةٌ.

---

١. رسول الله: وللأصيلي: «النبي». ٢. فكنت: وفي نسخة: «وكنت».
٣. قالت: كذا لابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «فقالت». ٤. ليلة يوم عرفة: وفي نسخة: «ليلة عرفة». ٥. فأعمرني: وفي نسخة: «فاعتمرني».
٦. نسكت: وللقابسي: «شكت» [أي العمرة التي شكت إلى رسول الله ﷺ فيها]، وفي نسخة: «سكت». [من «السكوت»، أي التي تركت أفعالها وسكت عنها].
٧. باب نقض إلخ: ولابن عساكر: «باب من رأى نقض ...». ٨. موافين: وفي نسخة: «موافقين». ٩. قال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فقال».
١٠. فليهل: كذا لابن عساكر والأصيلي، وللأكثر: «فليهلل». ١١. لأهللت: كذا للحموي وكريمة، وللأصيلي وأبوي ذر والوقت: «لأحللت».

ترجمة: قوله: **باب نقض المرأة شعرها**: تقدم في الباب السابق أن هذا الباب جزء من الباب السابق، وقد تقدم أيضًا بيان المذاهب في تلك المسألة.

سهر: قوله: **وامتشطي**: قال الداودي ومن تبعه: ليس فيه دليل على الترجمة؛ لأن أمرها بالامتشاط كان للإهلال وهي حائض، لا عند غسلها، أجاب الكرماني بأن الإحرام بالحج يدل على غسل الإحرام؛ لأنه سنة، ولما سن الامتشاط عند غسله، فعند غسل الحيض بالطريق الأولى؛ لأن المقصود منه التنظيف. (عمدة القاري)

قوله: **موافين**: أي مشرفين، والمقصود بيان القرب لا الدخول. قوله: **وأهلي بحج**: دلالته على الترجمة من حيث إن إهلالها بالحج لما سُنَّ النقض عند غسله، فعند غسل الحيض بالأولى. (الكواكب الدراري) قوله: **قال هشام**: قال النووي: هذا مشكل من حيث إنها كانت قارنة، والقارن يلزمه الدم. قلت: لفظ «الصدقة» يدل على أن المراد لم يكن أحدها من جهة ارتكاب المحظورات؛ إذ في القرآن ليس إلا الهدي أو الصوم، قاله الكرماني. وفي «الخير الجاري»: روي عن جابر: «أنه ﷺ أهدى عن عائشة بقرة»، ولعله لم يبلغ هشامًا ذلك، أو أن مراده أنه لم يكن في شيء من ذلك، أي في شيء مما بلغني هدي ونحوه، فيكون النفي باعتبار الرواية والعلم.

* **أسماء الرجال: عبيد**: ابن إسماعيل، الهَبَّاري. **أبو أسامة**: حماد بن أسامة. **هشام**: يروي عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام.

سند: قوله: **ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة**: كلمة «حتى» ههنا لإفادة مدة الحيض واستمرارها إلى ما بعدها، لا للانتهاء عنده، إلا أن يقال: ولم تطهر وصبرت حتى دخلت ليلة عرفة، فيظهر الانتهاء، وذلك لأن الحمل على الانتهاء بلا تأويل لا تساعده الرواية الآتية وإن كان الحمل عليه أليق بترجمة المصنف، كما لا يخفى، لكن إذا لم يحمل على الانتهاء لا يصح احتجاج المصنف على ما ذكر في الترجمة إلا بواسطة ما ثبت أنها اغتسلت للإهلال، وكان نقض الرأس والامتشاط منها لذلك الاغتسال. ولا شك أن اغتسال الحيض أولى بذلك من اغتسال الإحرام، وبهذا تظهر الترجمة الثانية، والله تعالى أعلم.

٤٦/١ ١٧- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ (الحج: ٥)

٣١٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ* بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَكَّلَ[١] بِالرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ: يَا رَبِّ، نُطْفَةٌ. يَا رَبِّ، عَلَقَةٌ. يَا رَبِّ، مُضْغَةٌ. فَإِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَقْضِيَ[٢] خَلْقَهُ قَالَ: أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ وَمَا الأَجَلُ[٣]؟ قَالَ[٤]: فَيَكْتُبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ».

٤٦/١ ١٨- بَابٌ: كَيْفَ تُهِلُّ الْحَائِضُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟

٣١٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُرْوَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ....

هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي

١. وكّل: وللشيخ ابن حجر: «وَكَلَ». ٢. فإذا أراد الله أن يقضي: وللأصيلي: «فإذا أراد أن يقضي».
٣. وما الأجل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «والأجل». ٤. قال: كذا للمستملي.

ترجمة: قوله: باب قول الله عز وجل مخلقة وغير مخلقة: كتب الشيخ في «اللامع»: قصد بذلك أن «المخلَّقة» يطلق على معنيين، أحدهما: ما تَمَّ خلقه وكمُل. وغير المخلَّقة بحسب ذلك ما فيه نقص مَّا. والثاني: ما لم يأخذ في الصورة و لم يتكوَّن إلا قليل منه، كـ«يد أو رجل». وغير المخلَّقة حينئذٍ ما لم يتخلق شيء منه. فإن كان المراد هو الأول من معنييه فالغرض من إيراده: أن المخلَّقة وغير المخلَّقة مستويان في الأحكام كانقضاء العدة وحكم النفاس وغير ذلك. وإن كان المراد هو الثاني فإيراده لإفادة أن المخلَّقة وغير المخلَّقة ليستا مستويتين في الحكم، بل المخلَّقة منهما له حكم الولد في الأحكام المذكورة دون غير المخلقة، حتى لا يكون ما يتعقب غير المتخلقة بهذا المعنى من الدم نفاسًا بل كان حيضًا. انتهى وفي «هامشه»: واختلفوا في غرض المؤلف بهذه الترجمة، ولا ريب في أن غرض المصنف بها ههنا خفي. فاعلم أولًا: أن هذه قطعة من الآية التي في أول «سورة الحج». وفي «الجمل»: ﴿مُّخَلَّقَةٍ﴾ تامة الخلق، و ﴿غَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾: أي غير تامة الخلق، يعني غير مصورة أو غير تامة التصوير. اهـ

ثم اختلف شراح البخاري في غرض المصنف بهذا الباب. وأجاد الشيخ في توجيه الغرض حتى صح إدخالها في «كتاب الحيض». وقال شيخ المشايخ في «التراجم»: غرضه تفسير هذا اللفظ من القرآن، وإيراده في «كتاب الحيض» لأدنى مناسبة. انتهى وبذلك جزم بعض الشراح منهم الحافظ. ويشكل عليه أنه كان حقه إذًا «كتاب التفسير». وقال ابن بطال: غرضه في إدخاله في «الحيض» تقوية مذهب من يقول: إن الحامل لا تحيض، وهو قول الكوفيين وأحمد، وإليه ذهب الشافعي في القديم، وفي الجديد: أنها تحيض. وعن مالك روايتان. انتهى قلت: والمشهور منهما أنها تحيض، وعليه مشى الإمام مالك في «الموطأ»، كما بسط في «الأوجز». انتهى ملخصًا من هامش «اللامع» والأوجه عندي أن يكون هذا الباب من «أبواب النفاس»، أي يكون هو بعد كلتي المولودتين: تامة وغير تامة.

قوله: باب كيف تهل الحائض: هذا باب رابع بلفظ: «كيف». وفي «تراجم شيخ المشايخ قدس سره»: قال القسطلاني في معناه: ليس المراد بالكيفية الصفة، بل بيان صحة إهلال الحائض. وعندي: أنه على الظاهر، والغرض إثبات صفة الإهلال إذا أهلت الحائض، وهي أن يكون إهلالها مقرونًا بالغسل وإن كان ذلك الغسل في أثناء الحيض، وغسل عائشة رضي الله عنها يحتمل ذلك. اهـ قال الحافظ: مراده صحة إهلال الحائض. ومعنى «كيف» في الترجمة الإعلام بالحال بصورة الاستفهام، لا الكيفية التي يراد بها الصفة، وبهذا التقرير يندفع اعتراض من زعم أن الحديث غير مناسب للترجمة؛ إذ ليس فيها ذكر صفة الإهلال. اهـ =

سهر: قوله: باب قول الله عز وجل: رويناه بالإضافة أي «باب تفسير قوله تعالى ...»، وبالتنوين، وتوجيهه ظاهر، أي هذا «باب في تفسير قوله تعالى». (فتح الباري)
قوله: مخلقة: المصورة خلقًا تامًّا. و«غير المخلقة»: السقط. وروى الطبري عن ابن مسعود، قال: «إذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكًا، فقال: يا رب، مخلقة أو غير مخلقة؟ فإن قال: غير مخلقة، مجها الرحم دما، وإن قال: مخلقة، قال: يا رب، فما صفة هذه النطفة؟» فذكر الحديث، وإسناده صحيح، وهو موقوف لفظًا مرفوع حكمًا. وقوله: «نطفة» بالرفع والتنوين، أي وقعت في الرحم نطفة. وفي رواية القابسي بالنصب، أي خلقت يا رب نطفة. ونداء الملك بالأمور الثلاثة ليس في دفعة واحدة، بل بين كل حالة وحالة مدة تتبين من حديث ابن مسعود الآتي في «كتاب القدر»: أنها أربعون يومًا. ومناسبة الحديث للترجمة من جهة أن الحديث المذكور مفسر للآية. وقال ابن بطال: غرض البخاري بإدخال هذا الحديث في «باب الحيض» تقوية مذهب من يقول: إن الحامل لا تحيض، وهو قول الكوفيين وأحمد وأبي ثور وابن المنذر وطائفة، وإليه ذهب الشافعي في القديم، وفي الجديد: إنها تحيض، وبه قال إسحاق. وعن مالك روايتان. (فتح الباري مع اختصار يسير)

* أسماء الرجال: مسدد: ابن مسرهد. حماد: ابن زيد، البصري. عبيد الله: ابن أبي بكر بن أنس بن مالك، الأنصاري. أنس: هو ابن مالك. يحي: هو ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف، ينسب إلى جده. الليث: هو ابن سعد. عُقيل: بضم العين، هو ابن خالد بن عَقيل بفتح العين، الأيلي. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. عروة: هو بن الزبير ابن العوام، القرشي.

سند قوله: فإذا أراد أن يقضي خلقه إلخ: أي فيمن أراد له ذلك، فهي مخلقة وغير مخلقة في الرحم الذي هو مستقر دم الحيض، والله تعالى أعلم.
قوله: باب كيف تهل الحائض: أي هل تهل بعد الاغتسال؟ أو لا حاجة إليه؛ لأن اغتسالها لا يفيد الطهارة لما بها من الحيض، فبين أن الحديث يفيد الإهلال بالاغتسال، بناء على أن النقض والامتشاط كان لذلك كما سبق، فافهم.

قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ[1] فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ[2]، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيَحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ نَحْرُ هَدْيِهِ[3]، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ[4] فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ».

يعني يوم العيد، ويروى: بنحر هديه

قَالَتْ: فَحِضْتُ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَلَمْ أُهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ، وَأُهِلَّ بِالْحَجِّ[5]، وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ. فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى قَضَيْتُ حَجَّتِي[6]، فَبَعَثَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ[7]، فَأَمَرَنِي[8] أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي مِنَ التَّنْعِيمِ.

١٩- بَابُ إِقْبَالِ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ

٤٦/١

وَكُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ ﵂ بِالدِّرَجَةِ[9] فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ. تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ. وَبَلَغَ بِنْتَ[10] زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵄ أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ[11] بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ، فَقَالَتْ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا. وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ.

القطن. بكسر ففتح جمع درجة كلقمة. (خ) — هذا موضع الترجمة؛ لأنها علامة الإدبار. (ع) — قيل: هي أم سعد — يطلبن. (ف) — أي بنت زيد؛ لأنه يقتضي الحرج

٣٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ هِشَامٍ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي».

أي دم عرق

---

١. النبي: وللأصيلي: «رسول الله». ٢. بحج: وللمستملي وأبي ذر: «بحجة». ٣. حتى يحل نحر هديه: كذا للأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت.
٤. بحج: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «بحجة». ٥. بالحج: وفي نسخة: «بحج». ٦. حجتي: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، ولكريمة: «حجي».
٧. أبي بكر: وللأصيلي بعده: «الصديق». ٨. فأمرني: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «وأمرني». ٩. بالدّرَجة: وفي نسخة: «بالدُّرْجة» [وهي وعاء أو خرقة فيها الكرسف. (مجمع البحار)]. ١٠. بنت: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «ابنة». ١١. يدعون: وللكشميهني: «يدعين».

ترجمة = قلت: والظاهر عندي: أن المصنف نبَّه بلفظ «كيف» على كيفية الغسل بأنه مستحب أو واجب؛ لأنه وقع في أثناء الحيض فليس بمطهّر، فأشار بلفظ «كيف» على هذا الغسل أي كيفيته باعتبار الحكم. فهذا الغسل مستحب عند الكل غير ابن حزم؛ فإن غسل الحائض والنفساء فرض عنده، كما في «جزء حجة الوداع» عن «العيني».

قوله: **باب إقبال المحيض وإدباره إلخ**: وفي «هامشه» [اللامع]: لم يتعرض الشراح عن غرض المصنف بالترجمة. وما يظهر من كلام الحافظ: أن الإمام البخاري أشار بذلك إلى اختلافهم فيما يعرف به إدبار الحيض إذ قال: اتفق العلماء على أن إقبال الحيض يُعرف بالدم في وقت إمكان الحيض. واختلفوا في إدباره، فقيل: يُعرف بالجفوف، وهو أن يخرج ما يحتشى به جافًا. وقيل: بالقصة البيضاء، وإليه ميل المصنف. اهـ والأوجه عندي: أن الإمام البخاري أشار بذلك إلى ما هو المصطلح المعروف عند المحدثين أن لفظ «الإقبال والإدبار» عندهم من مستدلات التمييز بالدم؛ ولذا أورد الإمام البخاري فيه ما يتعلق بالألوان. والحنفية لما لم يقولوا بالتمييز حملوا روايات الإقبال والإدبار على إقبال أيام العادة. والإمام البخاري لم يفصح في ذلك بشيء، بل نبَّه بالترجمة على ما هو المصطلح عندهم، فلا ينافي ما قلته في «باب الاستحاضة»، بل لو قيل: إن المصنف مال إلى عدم الاعتبار بالتمييز لكان له وجه؛ لأنه أتى في الباب بأثر عائشة ﵂: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء»؛ فإنه صريح في عدم الاعتبار بالتمييز.

سهر: قوله: **نساء**: [بالرفع؛ لأنه بدل من الضمير في «كن»، وبالنصب بتقدير «أعني». (عمدة القاري)] قوله: **القصة**: بفتح القاف وتشديد المهملة، هي النورة، أي حتى تخرج القصة بيضاء نقية لا يخالطها صفرة. (فتح الباري)

* **أسماء الرجال**: **عبد الله**: المسندي. **سفيان**: ابن عيينة. **هشام**: هو ابن عروة بن الزبير بن العوام، القرشي.

٤٦/١ ٢٠- بَابٌ: لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ

وَقَالَ جَابِرٌ* بْنُ عَبْدِ اللهِ[1] وَأَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: تَدَعُ الصَّلَاةَ.

٣٢١- حَدَّثَنَا مُوسَى* بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ* قَالَ: حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ* أَنَّ امْرَأَةً* قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَتَجْزِيُ إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهُرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ كُنَّا[2] نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا[3] يَأْمُرُنَا بِهِ. أَوْ قَالَتْ: فَلَا نَفْعَلُهُ.

٤٦/١ ٢١- بَابُ النَّوْمِ مَعَ الْحَائِضِ وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا

٣٢٢- حَدَّثَنَا سَعْدُ* بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ* عَنْ يَحْيَى،* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،* عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ[4] أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنهما حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ[5] ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ، فَانْسَلَلْتُ فَخَرَجْتُ مِنْهَا، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيْضَتِي فَلَبِسْتُهَا. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَانِي فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ. قَالَتْ: وَحَدَّثَتْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ. وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ[6] ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ.

٤٦/١ ٢٢- بَابُ مَنِ اتَّخَذَ[7] ثِيَابَ الْحَيْضِ سِوَى ثِيَابِ الطُّهْرِ

٣٢٣- حَدَّثَنَا مُعَاذُ* بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* عَنْ يَحْيَى،* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،* عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنهما،..............

---

١. ابن عبد الله: كذا لأبوي ذر والوقت. ٢. قد كنا: كذا للأصيلي. ٣. فلا: وللمستملي: «ولا».
٤. بنت: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٥. النبي: وللأصيلي: «رسول الله».
٦. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٧. اتخذ: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، و في نسخة: «أخذ»، وللكشميهني: «أَعَدَّ».

ترجمة: قوله: باب لا تقضي الحائض الصلاة: في «تراجم شيخ المشايخ»: معناه أن الحائض تترك الصلاة ولا تقضيها، وتعليق الباب للجزء الأول، فما قال القسطلاني: إن ترك الصلاة يستلزم عدم قضائها؛ لأن الشارع أمر بتركها، والمأمور بتركه لا يجب فعله فلا يجب قضاؤها: لا حاجةَ إليه، على أنه منتقض بالصوم، فتأمل. اهـ قال الحافظ: فإن قيل: الترجمة لعدم القضاء، وهذان الحديثان لعدم الإيقاع، فما وجه المطابقة؟ أجاب الكرماني بأن الترك في قوله: «تدع الصلاة» مطلق أداء وقضاء. انتهى وهو غير متجه؛ لأن منعها إنما هو في زمن الحيض فقط، وقد وضح ذلك من سياق الحديثين. والذي يظهر لي أن المصنف أراد أن يستدل على الترك أولًا بالتعليق، وعلى عدم القضاء بحديث عائشة، فجعل المعلق كالمقدمة للحديث الموصول الذي هو مطابق للترجمة، والله أعلم. انتهى

قوله: باب النوم مع الحائض إلخ: الظاهر عندي أن الإمام البخاري أشار بذلك إلى ردِّ ما يُتوهَّم من رواية أبي داود عن عائشة قالت: «كنت إذا حِضتُ نزلت عن المثال على الحصير، فلم نقرب رسول الله ﷺ ولم ندنُ منه حتى نطهر». وكتب الشيخ في «البذل»: هذا الحديث يخالف الأحاديث المتقدمة الصحيحة، فلا بد من التأويل فيه. قال صاحب «المجمع»: والحديث منسوخ إلا أن يُحمل القرب على الغشيان. انتهى أو يؤول بأن ترك القرب والدنو كان من جانب عائشة رضي الله عنها لا منه ﷺ. اهـ وفي هامشي على «البذل»: قال ابن رسلان: حديث «أبي داود» متمسك ابن عباس وأبي عبيدة، وهو موافق لما حكاه النووي في «الروضة» تبعًا للرافعي، وهو قول شاذ من أقوال العلماء. اهـ وفي «الأوجز» عن «العيني»: وحكي عن عبيدة السلماني وغيره: أنه لا يباشر شيئًا من الحائض قط، وهو قول شاذ منكر مردود بالأحاديث الصحيحة المذكورة في «الصحيحين» وغيرهما في مباشرة النبي ﷺ فوق الإزار. اهـ

قوله: باب من اتخذ ثياب الحيض إلخ: وفي «تراجم شيخ المشايخ»: الاستدلال بحديث الباب موقوف على أن يحمل قول أم سلمة رضي الله عنها: «فأخذت ثياب حيضتي» على الثياب التي يلبسها الإنسان دون الخرق التي تحتشي بها الحائض عند ظهور دم الحيض، ويحتمل ذلك أيضًا. اهـ قلت: إرادة القطن بالثياب بعيد. وأجاب عنه القسطلاني بأنها رضي الله عنها كَنَتْ عن الخرق بالثياب؛ تجملًا وتأدبًا. ولا تعارض بين هذا الحديث وبين ما تقدم: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد»؛ لأنه باعتبار وقتين: حالة الإقتار وحالة السعة. اهـ =

سهر: قوله: أتجزي: بفتح أوله بلا همزة، أي أتقضي. وبضم أوله مع الهمزة، أي تكفي، كذا في «الفتح». قوله: أحرورية أنت: نسبة إلى حروراء، قرية بقرب الكوفة، وكان أول اجتماع الخوارج فيها، فمعنى كلام عائشة هذا: أخارجية أنت؟ لأن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الفائتة في زمن الحيض، وهو خلاف الإجماع. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: وقال جابر: مما رواه المؤلف في «الأحكام». موسى: التبوذكي. همام: هو ابن يحيى بن دينار، العوذي مات ١٦١ هـ. قتادة: هو ابن دعامة، الأكمه المفسر. معاذة: بنت عبد الله، العدوية. امرأة: وهي معاذة نفسها. سعد: الكوفي الطلحي، المعروف بالضخم. شيبان: النحوي. يحيى: ابن أبي كثير. أبي سلمة: عبد الله أو إسماعيل بن عبد الرحمن ابن عوف، الزهري. معاذ: الزهراني البصري. هشام: هو الدستوائي. يحيى: هو ابن أبي كثير. أبي سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ* ﵂ قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةً فِي خَمِيلَةٍ: حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيْضَتِي. فَقَالَ: «أَنُفِسْتِ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ.

٤٦/١ ٢٣- بَابُ شُهُودِ الْحَائِضِ الْعِيدَيْنِ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى

٣٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ* بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ* عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ حَفْصَةَ* قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا، وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشَرَةَ غَزْوَةً، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ. قَالَتْ: فَكُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى. فَسَأَلَتْ أُخْتِي النَّبِيَّ ﷺ: أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ - إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ - أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلْتَشْهَدِ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِيْنَ».

فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ سَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتِ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: بِأَبِي نَعَمْ - وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُهُ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي - سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «تَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحُيَّضُ، وَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى». قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ: آلْحُيَّضُ؟ فَقَالَتْ: أَلَيْسَتْ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَكَذَا وَكَذَا؟

(حواشي بين السطور: عواتقنا: جمع عاتق أي شابة. (ع) — قصر بني خلف: هو مكان بالبصرة — الكلمى: كالجرحى لفظا ومعنى. (ع) — دعوة المؤمنين: كالاجتماع للاستسقاء. (ع) — الحيض: جمع حائض — وكذا وكذا: المزدلفة ومنى)

١. النبي: وللأصيلي: «رسول الله». ٢. خميلة: ولأبي الوقت: «الخميلة». ٣. فقلت: ولابن عساكر: «قلت». ٤. ويعتزلن: ولابن عساكر: «واعتزالهن».
٥. ابن سلام: كذا لابن عساكر وأبي ذر، ولكريمة: «هو ابن سلام». ٦. أخبرنا: وللكشميهني والأصيلي وأبوي ذر والوقت: «حدثنا».
٧. النبي: وللأصيلي: «رسول الله». ٨. غزوة: كذا للأصيلي. ٩. إذا: وللأصيلي: «إن». ١٠. لتلبسها: وفي نسخة: «فتلبسها».
١١. المؤمنين: كذا للكشميهني وابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «المسلمين». ١٢. بِأَبِي: وللأصيلي: «بِأَبَا»، وللكشميهني وأبي ذر «بِيَبِي»، وفي نسخة: «بِيَبَا». ١٣. العواتق وذوات الخدور: وفي نسخة: «والعواتق ذوات الخدر»، ولكريمة والأصيلي: «والعواتق ذوات الخدور».
١٤. وليشهدن: ولابن عساكر: «ويشهدن». ١٥. أليست تشهد: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «أليس تشهد»، وفي نسخة: «أليس يشهدن».

ترجمة = قلت: أو باعتبار المرأتين؛ فإن عائشة ﵂ لكثرة صدقاتها لا تترك شيئًا في بيتها، كما هو معروف من عادتها. والأوجه عندي في غرض المصنف بالترجمة: دفع ما يُتوهَّم من حديث عائشة المتقدم بلفظ: «لم يكن لنا إلا ثوب واحد» أن اتخاذ الثياب للحيض خاصة إسراف، فدفعه الإمام البخاري بهذه الترجمة.

قوله: باب شهود الحائض العيدين إلخ: غرض المؤلف بهذه الترجمة يحتمل عندي وجهين، **أحدهما**: دفع ما يُتوهَّم أنها إذا كانت ممنوعة عن الصلاة فلا فائدة في خروجها إلى المصلَّى مع أن خروج المرأة عن بيتها شنيع. **والوجه الثاني**: بيان أن المصلَّى ليس في حكم المسجد في منع دخول الحائض، وهو مذهب الجمهور، خلافًا لما حكى بعضهم من عدم جواز دخولهن في المصلى؛ لأنه يشبه المسجد، كما في هامش «اللامع» في «باب اعتزال الحيض المصلى» من «كتاب العيدين». وسيأتي هناك أيضًا «باب خروج النساء والحيض إلى المصلى».

سهر: قوله: جلباب: بكسر الجيم وسكون اللام، خمار واسع كالملحفة. (الخير الجاري) قوله: لتلبسها: أي تعيرها من ثيابها ما لا تحتاج إليه، وقيل: تشركها معها في لبس الثوب الذي عليها. (عمدة القاري) قوله: ولتشهد الخير: أي ولتحضر مجالس الخير كسماع الحديث وعيادة المريض، ودعوة المؤمنين كالاجتماع لصلاة الاستسقاء. (عمدة القاري)

قوله: بأبي: أي مفدي بأبي، ويحتمل القسم، لكن الوجه الأول أولى وأظهر. (عمدة القاري) قوله: وذوات الخدور: بضم المعجمة والدال، جمع «خِدر» بكسر الخاء وسكون الدال، وهو ستر يكون في ناحية البيت، تقعد البكر وراءه. (عمدة القاري) قوله: آلحيض: بهمزة الاستفهام، كأنها تتعجب من إخبارها لشهود الحائض. ويروى عن الثوري أنه كره اليوم خروجهن. قلت: اليوم الفتوى على المنع مطلقا. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال**: أم سلمة: أم المؤمنين. **محمد**: البيكندي. **عبد الوهاب**: الثقفي. **أيوب**: السختياني. **حفصة**: بنت سيرين، الأنصارية البصرية، أخت محمد بن سيرين. (إرشاد الساري)

سند: قوله: فلما قدمت أم عطية إلخ: هذه هي أخت النازلة، ولولا هذا في الحديث لما كان الحديث صحيحًا؛ لجهالة النازلة، وبواسطة هذا تتصل الرواية، وترتفع المجهولة من البين، والله تعالى أعلم.

٤٧/١ ٢٤- بَابٌ: إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ

كعنب جمع حيضة. (ع)

وَمَا يُصَدَّقُ النِّسَاءُ فِي الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ فِيمَا يُمْكِنُ مِنَ الْحَيْضِ؛ لِقَوْلِ اللّٰهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾.

أي فيما يمكن من تكرار الحيض. (ع) (البقرة: ٢٢٨)

وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ* رضي الله عنه وَشُرَيْحٍ:* إِنْ جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا - مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ - أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثًا فِي شَهْرٍ: صُدِّقَتْ. وَقَالَ عَطَاءٌ:* أَقْرَاؤُهَا مَا كَانَتْ. وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ.* وَقَالَ عَطَاءٌ:* الْحَيْضُ يَوْمٌ إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ. وَقَالَ مُعْتَمِرٌ* عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ* عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ بَعْدَ قَرْئِهَا بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ، قَالَ: النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ.

بضم المعجمة، أدرك زمنه ﷺ ولم يلقه، استقضاه عمر على الكوفة. بكسر الموحدة أي من خواصها. أي أقله يوم وأكثره خمسة عشر. (ع)

٣٢٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ* قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ* بْنَ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي».

وهو موضع الترجمة

---

١. والحمل: ولابن عساكر: «الحبل». ٢. تعالى: وللأصيلي: «عز وجل». ٣. أرحامهن: وللمستملي بعده: ﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ﴾. ٤. إن جاءت: ولكريمة: «إن امرأة جاءت». ٥. شهر: ولابن عساكر: «كل شهر». ٦. خمسة عشر: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «خمس عشرة». ٧. قال: كذا للأصيلي وأبي ذر. ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. فقالت: وفي نسخة: «قالت».

ترجمة: قوله: باب إذا حاضت في شهر إلخ: وسكت الشراح عن غرض المصنف بالترجمة. والظاهر عندي أن الإمام البخاري ذكر في الباب مسألتين، أولاهما: اختلافهم في مدة الحيض، وعليه يتفرع ما في الترجمة من الادعاء بثلاث حيض في شهر، وإليه أشار الشيخ في «اللامع» بقوله: «هذا مبني ...». فالترجمة في هذا الجزء من الأصل الثامن عشر من أصول التراجم. والمسألة الثانية: صرَّح بها بقوله: «وما يصدق النساء». وهو كالنص في غرضه. والاستدلال بالآية بأنها تدل على وجوب إظهارها، فلو لم تصدق فيه لم يكن للإظهار فائدة. وأجاد صاحب «البدائع» إذ قال: تصدق في قولها؛ لأنها أمينة في إخبارها عن انقضاء عدتها؛ فإنه تعالى ائتمنها في ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ﴾ الآية، والقول قول الأمين مع اليمين كالمودَع. ثم لا يقبل قولها فيما لا تحتمله المدة؛ لأن قول الأمين يقبل فيما لا يكذبه الظاهر. اهـ

قوله: دعي الصلاة قدر الأيام: قال الحافظ: مناسبة الحديث للترجمة من قوله: «قدر الأيام» فوكل ذلك إلى أمانتها وردَّه إلى عادتها، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص. اهـ وقال الكرماني: المناسبة في إبهام الأيام، وهو محتمل لكون ثلاث حيض في الشهر. اهـ وقال شيخ المشايخ في «التراجم»: محل المناسبة بالترجمة قوله: «ولكن دعي الصلاة»؛ فإنه دليل على أنه فوّض الأمر إلى فاطمة. اهـ

سهر: قوله: لقول الله تعالى: تعليل للتصديق، ووجه الدلالة عليه: أنها إذا لم يحل لها الكتمان فوجب الإظهار، فلو لم تصدق فيه لم يكن للإظهار فائدة. وروى الطبراني بإسناد صحيح عن الزهري قال: بلغنا أن المراد بـ﴿مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ الحمل أو الحيض، ولا يحل لهن أن يكتمن. (عمدة القاري) قوله: قال عطاء أقراؤها ما كانت: جمع «قرء» بفتح القاف وضمها، معناه أقراؤها في زمان العدة ما كانت قبل العدة، أي لو ادعت في زمن الاعتداد أقراءً معدودة في مدة معينة في شهر مثلا، فإن كانت معتادة بما ادعتها فذاك. وإن ادعت في العدة ما يخالف ما قبلها لم يقبل. «وبه قال إبراهيم» أي قال إبراهيم النخعي أيضا بما قال عطاء. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

قوله: أعلم بذلك: يعني التمييز بين الدمين راجع إليها، فيكون المرئي في أيام عادتها حيضا، وما زاد على ذلك استحاضة، كذا في العيني. وقال: نقول ما ذهبنا إليه بالآثار المنقولة عن الصحابة في هذا الباب، وقد أمعنا الكلام فيه في شرحنا للهداية. انتهى قال ابن الهمام في «فتح القدير» عند قول صاحب «الهداية»: وأقل الطهر خمسة عشر يومًا؛ لقوله ﷺ: «أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يومًا». ذكره في «الغاية»، وعزاه قاضي القضاة أبو العباس إلى الإمام، وتقدم من حديث أبي سعيد الخدري في «العلل المتناهية»، قيل: وأجمعت الصحابة عليه.

* أسماء الرجال: ويذكر عن علي وشريح: فعلي: ابن أبي طالب. وشريح: ابن الحارث الكوفي، وصله الدارمي. وقال عطاء: ابن أبي رباح، وصله عبد الرزاق. وبه قال إبراهيم: النخعي، وصله عبد الرزاق أيضًا. وقال عطاء: ابن أبي رباح، وصله الدارمي. وقال معتمر: ابن سليمان، العابد عن أبيه سليمان بن طرخان، وصله الدارمي أيضًا. ابن سيرين: هو محمد. أحمد بن أبي رجاء: بفتح الراء، عبد الله بن أيوب، الهروي. أبو أسامة: حماد بن أسامة، الكوفي. هشام: ابن عروة. أبي: عروة بن الزبير بن العوام.

سند: قوله: باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض: أي وادعت ذلك: تُصَدَّقُ. ومحل الاستدلال بالحديث تفويض الأيام إليهن من غير تعيين، والله تعالى أعلم.

٤٧/١ ٢٥- بَابُ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ

يعني لا تكون حيضا. (ع)

٣٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* عَنْ أَيُّوبَ* عَنْ مُحَمَّدٍ* عَنْ[١] أُمِّ عَطِيَّةَ* ﵂ قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا.

أي في غير أيام الحيض، فالترجمة مبينة للمراد، وبه المطابقة

٤٧/١ ٢٦- بَابُ عِرْقِ الِاسْتِحَاضَةِ

المسمى بالعاذل بالمهملة فالمعجمة

٣٢٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ* بْنُ عِيسَى عَنِ[٢] ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* عَنْ عُرْوَةَ*[٣] وَعَنْ عَمْرَةَ* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ* اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقَالَ: «هَذَا عِرْقٌ». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

هي بنت جحش، أخت أم المؤمنين زينب

٤٧/١ ٢٧- بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ

أي بعد طواف الإفاضة الذي يسمى أيضا طواف الزيارة. (ع)

٣٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا[٤] مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ،.............

---

١. عن أم عطية قالت كنا: ولأبي ذر: «عن أم عطية كنا». ٢. عن: وفي نسخة: «حدثني».
٣. عن عروة وعن عمرة: كذا للأكثر، ولابن عساكر وأبي الوقت: «عن عروة عن عمرة». ٤. أخبرنا: وللأصيلي: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب الصفرة والكدرة إلخ: وفي «تراجم شيخ المشايخ»: يعني أنهما ليستا من الحيض، ولا تمنعان الصلاة والصوم، وبعض الفقهاء عدّوهما من الحيض. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «في غير أيام الحيض» قصد بهذه الزيادة جمع ما بين الروايات من التعارض، فقد تقدم من قول عائشة أنها قالت: «لا تعجلْن حتى ترين القصة البيضاء»، ففيه دلالة على أن الصفرة والكدرة من الحيض، وههنا وقع التصريح بخلافه. فأشار إلى الجمع بينهما بأن هذا في غير أيام الحيض، وذلك فيها. اهـ وفي «هامشه»: وبذلك جزم جميع العلماء ثم بسطه. قلت: والأوجه عندي أن الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى حديث أبي داود برواية أم عطية ﵂ قالت: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا»؛ فإن قوله: «بعد الطهر» هو الذي أشار إليه البخاري بلفظ: «في غير أيام الحيض». ولا يشكل على الأئمة ما تقدم من اختلافهم في المستحاضة من اعتبار لون الدم؛ لأنها في المستحاضة دون الحيض؛ فإن ألوان دم الحيض عديدة عند الجميع، لا يختص بلون واحد، إلى آخر ما بسط.

وذكر صاحب «الفيض»: فهدر البخاري مسألة التمييز بالألوان، إلا أنه قيّدها بغير أيام الحيض، ومفهومه اعتبارها في أيام الحيض. قال الحنفية: معنى الحديث أنه لم تكن عندنا مسألة التمييز بالألوان، فكنا نعدها كلها حيضًا. وقال الشافعية: معناه أنا كنا نعد التمييز بالألوان، فنعد الحمرة والسواد حيضًا، ولا نعد الكدرة والصفرة شيئًا؛ لكونها استحاضة. والشرح الثالث للبخاري، وحاصله أنا كنا نلغي الألوان في غير أيام الحيض، ومفهومه أنا كنا نعتبرها في أيام الحيض، ففصَّل بين رؤية الألوان في أيام الحيض وبين رؤيتها في الخارج. وهذا التفصيل من جانبه، وكأن البخاري ذهب إلى التمييز بالألوان من وجه وهدره من وجه. وبالجملة لكلامه ثلاثة شروح: **الأول**: أنا لم نكن نعتبر الألوان في مدة الحيض، ونعتدُّ كلها من الحيض. نعم، كنا نعتمد بها إذا رأيناها من غير أيام الحيض. وحينئذٍ وافقنا المصنف في مسألة التمييز بالألوان وهدرها. **والثاني**: أنا لم نكن نعدّ الألوان شيئا من غير أيام الحيض، أما إذا كانت في أيام الحيض فكنا نعتبر بها، وهذا موافق للشافعية. **والثالث**: عدم عبرتها مطلقًا. اهـ وأنت خبير بأن ما في «اللامع» أوفق من ظاهر البخاري.

قوله: باب عرق الاستحاضة: كتب الشيخ في «اللامع»: أي باب بيان أن دم الاستحاضة دم عرق. وليس خارجًا من أحد السبيلين، فلا يتحد حكمهما؛ لما فيهما من بون في الأصل والذات، فيكون سببًا للاختلاف في الآثار والثمرات. انتهى قوله: **باب المرأة تحيض بعد الإفاضة**: كانت المسألة خلافية شهيرة في زمن الصحابة، كما بسط في هامش «اللامع» من «كتاب الحج». والجمهور – ومنهم الأئمة الأربعة – على أنها تخرج بعد الإفاضة قبل طواف الصدر. وروي عن عمر وابنه وزيد بن ثابت أنهم أمروا الحائض بالمقام، ثم رجع ابن عمر وزيد بن ثابت إلى قول الجمهور. والإمام البخاري ذكر المسألة في «الحيض» وفي «كتاب الحج» على دأبه؛ لأن المسألة المشتركة يذكرها في الموضعين، كما تقدمت الأبواب العديدة في «كتاب الحيض» أيضًا.

سهر: قوله: **لكل صلاة**: قال الشافعي إنما أمرها النبي ﷺ أن تغتسل وتصلي، وإنما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعًا، وكذا قال الليث بن سعد في روايته عند مسلم: لم يذكر ابن شهاب أنه ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي. وإليه ذهب الجمهور وقالوا: لا يجب الغسل على المستحاضة لكل صلاة إلا المتحيرة. (فتح الباري وعمدة القاري)

* **أسماء الرجال**: **قتيبة**: أبو رجاء، البغلاني. **إسماعيل**: ابن علية. **أيوب**: السختياني. **محمد**: ابن سيرين. **أم عطية**: هي نُسَيبة. **معن**: هو ابن عيسى، القزاز. **ابن أبي ذئب**: محمد بن عبد الرحمن. **ابن شهاب**: الزهري. **عروة**: هو ابن الزبير بن العوام. **عمرة**: بنت عبد الرحمن بن سعد، الأنصارية. **أم حبيبة**: بنت جحش، زوج عبد الرحمن بن عوف. **عبد الله**: التنيسي.

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ[١] مَعَكُنَّ؟» فَقَالُوا[٢]: بَلَى. قَالَ: «فَاخْرُجِي[٣]».

زوج النبي ﷺ — عن الخروج عن مكة — أي طواف الزيارة

٣٢٩- حَدَّثَنَا مُعَلًّى* بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* عَنْ عَبْدِ اللهِ* بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ.

أي ترجع إلى وطنها قبل طواف الصدر

٣٣٠- وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ. ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: تَنْفِرُ؛ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ.

أي قبل علمه بالحديث المذكور. (ع)

٤٧/١

٢٨- بَابٌ: إِذَا رَأَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ الطُّهْرَ

ترجمة سند سهر — أي بعد الانقطاع من الحيض — معناه ثم عاودها دم. (ع)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ* رضي الله عنهما: تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ؛ الصَّلَاةُ أَعْظَمُ.

٣٣١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ* قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* بْنُ عُرْوَةَ[٤] عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ[٥] ﷺ:

---

١. طافت: وفي نسخة: «أفاضت». ٢. فقالوا: ولابن عساكر: «قالوا». ٣. فاخرجي: كذا للأكثر، وللمستملي والكشميهني وابن عساكر والأصيلي: «فاخرجن».
٤. ابن عروة: كذا لأبوي ذر والوقت. ٥. النبي: وللأصيلي: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب إذا رأت المستحاضة الطهر: اختلفوا في غرض المصنف على أقوال بسطت في «اللامع» و«هامشه». وفيه: تحتمل ترجمة البخاري ثلاثة أوجه عند هذا الفقير، ولا يبعد إرادة الثلاثة معًا؛ فإن البخاري أودع الدقائق الكثيرة في التراجم، **الأول**: التنبيه على اختلافهم في أقل مدة الطهر. وعلى هذا فميل البخاري - على ما يظهر من ظاهر سياق أثر ابن عباس رضي الله عنهما - إلى أنه لا تحديد في ذلك. **والوجه الثاني**: أن الإمام البخاري أشار إلى رد قول المالكية في مسألة الاستظهار، وهي مسألة شهيرة لهم. قال الموفق: قال مالك: لا اعتبار بالعادة، إنما الاعتبار بالتمييز، فإن لم تكن مميزة استظهرت بعد زمان عادتها بثلاثة أيام إن لم تجاوز خمسة عشر يومًا، وهي بعد ذلك مستحاضة، ولا عبرة بالاستظهار عند الأئمة الثلاثة. قال ابن رشد في «البداية»: وأما الاستظهار الذي قال به مالك بثلاثة أيام فهو شيء انفرد به مالك وأصحابه، وخالفهم في ذلك جميع فقهاء الأمصار ما عدا الأوزاعي. انتهى **والوجه الثالث**: الرد على من منع وطء المستحاضة كما يدل عليه قوله: «يأتيها زوجها»، والمسألة خلافية شهيرة.

قال ابن رشد: اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال: ١- فقال قوم: يجوز وطؤها، وهو الذي عليه فقهاء الأمصار، وهو مروي عن ابن عباس وغيره. ٢- وقال قوم: لا يجوز، وهو مروي عن عائشة، وبه قال النخعي والحكم. ٣- وقال قوم: لا يجوز ذلك إلا أن يطول ذلك بها. انتهى وهو قول أحمد، وفي رواية: إلا أن يخاف زوجها العنت، وإن خاف على نفسه الوقوع في محظور جاز على الروايتين. انتهى من «العيني» و«المغني» ويؤيد ذلك الوجه أثر ابن عباس في الترجمة، وهذا أوجه الوجوه الثلاثة عندي؛ لأنه لم يحكم في الترجمة بشيء، بل ذكرها بلفظ: «إذا». وذكر في الجواب أثر ابن عباس، وأيده بقوله: «الصلاة أعظم»، فكأنه رحمه الله استدل بجواز الصلاة على جواز الوطء بالأولوية؛ ولذا عقبه بحديث عائشة في قصة فاطمة المصرح بأمر الصلاة. وإثبات الترجمة بالأولوية معروف في الأصول. انتهى ما في هامش «اللامع» وبسط الكلام على ذلك فيه أشد البسط. ويحتمل في غرض الترجمة **وجه رابع**: وهو الإشارة إلى مسألة شهيرة خلافية، وهي مسألة الطهر المتخلل، بسطها الفقهاء ولخّصها صاحب «شرح الوقاية».

وقد ترجم البيهقي على أثر ابن عباس رضي الله عنهما المذكور في الترجمة «باب تحيض يومًا وتطهر يومًا». قال ابن التركماني: الأصح من مذهب الشافعي في مثل هذا: أن الدم إذا انقطع على خمسة عشر يومًا أو ما دونها فالكل حيض. اهـ وذكر النووي في مذهبه قولين: الأول هذا، والثاني أن أيام الدم حيض، وأيام النقاء طهر. والقولان مصححان عند الشافعية، ولكن الأول صححه الأكثر وهو منصوص الشافعي، ويسمى قول السحب، والثاني يسمى قول التلفيق واللقط. قال النووي: وبالتلفيق قال مالك وأحمد، وبالسحب قال أبو حنيفة، واستدل ابن قدامة بقول التلفيق بأثر ابن عباس هذا. واستدل الشافعية والحنفية بأن الدم يسيل تارة وينقطع أخرى، والبخاري مال إلى قول التلفيق، واستدلاله على ذلك بحديث الباب ظاهر؛ فإن الإقبال والإدبار يعمّ كل حال، قليلًا كان الدم أو كثيرًا، وكذا النقاء، والله اعلم.

سهر: قوله: **رأت المستحاضة الطهر**: [أي تميز لها دم العرق عن دم الحيض. (فتح الباري)] قوله: **ولو ساعة**: فإن قلت: أقل الطهر خمسة عشر. قلت: هو مختلف فيه، ولعل الأقل عند ابن عباس ساعة. (الكواكب الدراري) قوله: **الصلاة أعظم**: أي إذا جازت لها الصلاة التي هي أعظم، فالوطء بطريق الأولى. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال**: **معلى**: البصري، مات ٢١٩هـ. **وهيب**: مصغرًا، ابن خالد. **عبد الله**: ابن طاوس بن كيسان، اليماني. **قال ابن عباس**: وصله ابن أبي شيبة. **أحمد بن يونس**: هو أحمد ابن عبد الله بن يونس، التميمي اليربوعي الكوفي، نسبه إلى جده؛ لشهرته. **زهير**: ابن معاوية، الجعفي الكوفي. **هشام**: ابن عروة بن الزبير.

سند: قوله: **باب إذا رأت المستحاضة الطهر**: أي انقطاع الحيض لا انقطاع الدم؛ إذ الكلام في المستحاضة حال قيام الاستحاضة، وهي التي لا ينقطع دمها. وكون الطهر بهذا المعنى ساعة باعتبار معرفتها دم الحيض ودم الاستحاضة، والله تعالى أعلم.

«إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

٢٩- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ وَسُنَّتِهَا

٤٧/١

أي باب سنة الصلاة عليها. (خ)

٣٣٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ* عَنِ عَبْدِ اللهِ* بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ* بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً* مَاتَتْ فِي بَطْنٍ، فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ وَسْطَهَا.

بضم المهملة وبالجيم

أي محاذيا لوسطها. (ع)

٣٠- بَابٌ

٤٧/١

٣٣٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ* بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ* مِنْ كِتَابِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ* الشَّيْبَانِيُّ

كمسلم

١. فاغسلي: وفي نسخة: «فاغتسلي». ٢. حدثنا: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. حدثنا: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «أخبرنا».
٤. عبد الله: كذا للأصيلي. ٥. وسطها: وللكشميهني: «عند وسطها». ٦. باب: كذا لأبي ذر. ٧. أخبرنا: وللكشميهني وأبي ذر: «حدثنا».

ترجمة قوله: **باب الصلاة على النفساء وسنتها**: كتب الشيخ في «اللامع»: لَمَّا كان لمتوهم أن يتوهم أنها نجسة؛ لِمَا حكم الشارع عليها أن لا تصلي ولا تصوم ولا تدخل مسجدًا، ومن شرائط الصلاة على الميت طهارته، فلا يصلى على النفساء: ردّ ذلك بأن الصلاة عليها ثابتة. والسنة في القيام على الحائض والنفساء وغيرهما القيام على وسط السرير؛ ليحصل الستر لعدم النعوش يومئذ، ثم استغني بها عنه، وإن النساء شقائق الرجال، فأخذن حكمهم؛ لارتفاع العارض. اهـ وفي «هامشه»: أن الإمام البخاري ذكر في الباب مسألتين، **أولاهما**: الصلاة على النفساء، وهي التي ذكرها الشيخ في «اللامع». قال الكرماني: قيل: وَهَم البخاري في هذه الترجمة حيث ظن أن قوله: «ماتت في بطن» معناه ماتت في الولادة، بل معناه ماتت مبطونة. وتعقبه الكرماني والحافظ وغيرهما بأنه ليس وهمًا؛ لأنه قد جاء صريحًا في «باب الصلاة على النفساء» في «كتاب الجنائز» في حديث الباب بلفظ «ماتت في نفاسها»، فالترجمة صحيحة. انتهى قال الكرماني: قال صاحب «شرح تراجم الأبواب»: فقه الباب من الحديث إما طهارة جسد النفساء، وإما أن النفساء، وإن عدها من الشهداء فليس حكمها حكم شهيد القتال، فيصلى عليها كسائر المسلمين. اهـ قال العيني: الصواب أن هذا الباب لا دخل له في «كتاب الحيض»، ومورده في «كتاب الجنائز»، ومع هذا ليس له مناسبة أصلًا بالباب الذي قبله، ورعاية المناسبة بين الأبواب مطلوبة. وما أفاده العيني بعيد، كما بسط في هامش «اللامع».

و**المسألة الثانية**: ما ذكره الإمام البخاري بقوله: «وسنتها سنة القيام في الصلاة على الحائض»، والإشكال فيها أشد من الأولى؛ لأن محلها «كتاب الجنائز»، وسيأتي في محله «باب أين يقوم من الرجل والمرأة؟» ويذكر فيه المصنف حديث سمرة هذا، فذكره ههنا مجرد تكرار في غير محله. ويمكن التفصي عنه بأن يقال: إن الإمام البخاري أراد ههنا التنبيه على أنه لا فرق في ذلك بين النفساء وغيرها. وإليه أشار الشيخ – قدس سره – بقوله: «وغيرهما». وأما الآتي في «كتاب الجنائز» فهو في محله؛ لبيان مسألة محل قيام الإمام على جنائز الرجال والنساء، المختلفة فيها بين الأئمة، بسطها العيني. وحاصله أن الإمام يقوم من الرجل والمرأة بحذاء الصدر في المشهور المرجح عندنا الحنفية، وهو رواية عن أحمد. والمرجح عنده: أن يقوم الإمام عند صدر الرجل ومنكبيه، وحذاء وسطها. وقال مالك: يقوم عند وسطه وعند منكبيها. وعند الشافعي يقوم عند رأسه وعند عجيزتها، على ما هو المشهور مع الاختلاف الكثير في ذلك. انتهى من هامش «اللامع»

قوله: **باب**: (بلا ترجمة) كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «وهي مفترشة» أوردها لمناسبة ذكر الصلاة عليها. والحاصل أن قرب الحائض لا يمنع جواز الصلاة، فكان ذلك كالتنظير للباب المتقدم، إلا أن بينهما تفاوتًا؛ فإن القرب في الأول غير القرب في الثاني، مع أن الأول معقود لذكر النفساء وهذا في ذكر الحائض، والمفترشة أمام المصلي مقصودة في الأول دون الثاني، والصلاة في الثاني حقيقة وفي الأول دعاء محض؛ ولذلك أفرد الباب ههنا. اهـ وفي «هامشه»: اختلفت نسخ البخاري في ذكر الباب، وفي النسخ التي بأيدينا فيها «باب» بلا ترجمة. وبسط الشراح في أن ذلك من اختلاف الرواة، وليس الباب في رواية الأصيلي وغيره. قال الحافظ: وقع في رواية: «باب» غير مترجم، وعادته في مثل ذلك أنه بمعنى الفصل من الباب الذي قبله. ومناسبته له من أن عين الحائض والنفساء طاهرة؛ لأن ثوبه ﷺ كان يصيبها إذا سجد، ولا يضره ذلك. اهـ قلت: وما قال من المناسبة واضح، لكن المسألة لم تبق على هذا من «باب الصلاة على النفساء». فالأوجه عندي أنه أراد بذلك إثبات الصلاة على الحائض؛ ولذا عقّبه بالباب السابق، ولما لم تكن الرواية نصًّا في ذلك لم يفصح بالترجمة بل أثبتها استنباطًا؛ فإن المفترشة النائمة قدامه نظير الجنازة الموضوعة قدامه، ويستنبط ذلك من كلام الشيخ أيضًا. انتهى

سهر: قوله: **ماتت في بطن**: قيل: وهم البخاري في هذه الترجمة، فظن أن قوله: «ماتت في بطن» ماتت في الولادة. قلت: بل الموهم له هو الواهم؛ فإن عند المصنف في هذا الحديث في «الجنائز»: «ماتت في نفاسها»، وكذا لمسلم. (فتح الباري)

* **أسماء الرجال**: **أحمد بن أبي سريج**: مصغرًا، الصبّاح. قيل: نسبه المؤلف إلى جده؛ لشهرته به، واسم أبيه عمر. **شبابة**: ابن سوار، الفزاري. **شعبة**: هو ابن الحجاج. **حسين المعلم**: المكتب. **عبد الله**: ابن بريدة بن الحصيب. **سمرة**: ابن جندب بن هلال، الفزاري. **امرأة**: هي أم كعب، كما في «مسلم». **الحسن**: هو السدوسي البصري. **يحيى**: هو الشيباني، مات ٢١٥ هـ. **أبو عوانة**: الوضاح اليشكري. **سليمان**: ابن أبي سليمان.

سند: قوله: **باب الصلاة على النفساء**: أي فهي طاهرة؛ إذ الميت كالإمام، وكذا الحائض. والمؤمن لا ينجس، وإيجاب الاغتسال وغيره تعبد محض، والله تعالى أعلم.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ* قَالَ: سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا[١] كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لَا تُصَلِّي، وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ: إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٦ - كِتَابُ[٢] التَّيَمُّمِ

٤٧/١

وَقَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ[٣] مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ الْآيَةَ[٤]، ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾. (المائدة: ٦)

٣٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ* بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ - أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ - انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ[٥]، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى[٦] مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنَّاسِ[٧]، وَلَيْسُوا[٨] عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ[٩] مَاءٌ.

(أي لأجل طلبه) (بكسر السين)

فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا[١٠] يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي.

١. أنها كانت تكون حائضا: ولابن عساكر: «أنها تكون حائضا». ٢. كتاب: وفي نسخة: «باب». ٣. فلم تجدوا: وللنسفي والمستملي والحموي وأبي ذر: «فإن لم تجدوا». ٤. الآية: كذا للأصيلي. ٥. ماء: وللأكثر بعده: «وليس معهم ماء». ٦. ألا ترى: وفي نسخة: «لا ترى».
٧. والناس: وفي نسخة: «وبالناس». ٨. وليسوا: كذا للأكثر. ٩. معهم: كذا للأكثر. ١٠. فلا: وفي نسخة: «فما».

ترجمة = ولا يذهب عليك أن شيخ الهند ﵀ رقم عليه نقطتان، ومؤدى النقطتين كما تقدم في الجزء الأول في بيان جداول شيخ الهند أن الحديث الوارد في الباب يتعلق بالباب السابق، وهو مؤدى كلام الشيخ في «اللامع» إذ قال: فكان ذلك كالتنظير للباب المتقدم، وهو مؤدى كلام الحافظ بوجه آخر، وهو أيضًا مؤدى كلام هذا العبد الفقير كما تقدم قريبًا. ثم الحافظ سكت عن براعة الاختتام في «كتاب الحيض»، وهي عندي بــ«الصلاة على النفساء» واضحة، ولا يقال: إنها ليست بآخر باب؛ لأن الباب الآتي بعده مُلحَق به. ويمكن استنباطها بلفظ: «لا تصلي»؛ فإنه شأن الميت. وأظهر منه قوله: «وهي مفترشة بحذاء مسجده ﷺ» وهل هي غير صورة الجنازة بحذاء الإمام؟

قوله: الآية: كتب الشيخ في «اللامع»: لا يحسن الجمع بينهما وإنما هما نسختان، فالآية مذكورة بتمامها في بعض النسخ، وفي أخرى وقع الاكتفاء بلفظ «الآية» فقط. انتهى بزيادة قال الحافظ: ذكر الآية في الكتاب ظاهر، وإن كانت نسخة الحاشية: «باب قوله تعالى ...» فهي ترجمة مستقلة، والمقصود منها تفسير المبهم في حديث عائشة أن المراد من آية التيمم آيةُ المائدة. انتهى ملخصا قلت: ويشكل عليه أنه لا يبقى حينئذٍ مناسبة الحديث الثاني بالباب، ويشكل أيضًا أن المصنف ترجم بآية «النساء» في «كتاب التفسير»، وذكر فيه هذا الحديث، اللهم إلا أن يقال: إن المقصود منه تفسير «الصعيد الطيب» في الآية، لكن يشكل عليه أيضًا أنه سيأتي مستقلا «باب الصعيد الطيب»، إلا أن يقال: إن المقصود هناك مسألة أخرى، وهي أن التيمم ينوب الوضوء مطلقًا أم لا؟ كما سيأتي. والأوجه من الكل أن المصنف أشار بذلك إلى مبدء حكم التيمم، كما هو دأبه في جميع كتابه. ولا يخفى عليك ما في «الأوجز» في حديث عائشة: «فأنزل الله آية التيمم». قال ابن العربي: هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء؛ لأنا لا نعلم أي الآيتين عَنَتْ عائشة ﵂، إلى آخر ما بسط فيه من أقوال العلماء في تعيين الآية المبهمة في حديث عائشة.

سهر: قوله: **في بعض أسفاره**: أي في غزوة بني المصطلق، وهي غزوة المريسيع التي كان فيها قصة الإفك. (فتح الباري وعمدة القاري)

قوله: **بالبيداء**: بفتح الموحدة والمد، و«ذات الجيش» بفتح الجيم وسكون التحتانية وبإعجام الشين، موضعان بين مكة والمدينة. «عقد لي»: بكسر العين، وهو القلادة، وهو كل ما يعلق في العنق. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

* **أسماء الرجال**: **عبد الله بن شداد**: هو ابن الهاد. **عبد الله**: ابن يوسف، التنيسي. **مالك**: الإمام المدني. **عبد الرحمن**: ابن القاسم بن محمد بن أبي بكر.

فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَتَيَمَّمُوا. فَقَالَ أُسَيْدُ* بْنُ الْحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.

أي قيامه من نومه كان عند الصبح. (ف) — بالتصغير فيهما

٣٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ - هُوَ الْعَوَقِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ* ح: قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ* بْنُ النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ. وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ. وَأُحِلَّتْ لِيَ الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي. وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ. وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً».

بفتح المهملة والواو وبالقاف — لأنه كان يشكو فقار ظهره. (خ) — هو موضع الترجمة — صفة رجل — ثمه — جمع المغنم بمعنى الغنيمة

١- بَابٌ: إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا ٤٨/١

ترجمة سند

٣٣٦- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا، فَوَجَدَهَا فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلَّوْا،..........

ابن الزبير — قصرا ومدا — بلا وضوء

١. فقام: وفي نسخة: «فنام». ٢. حين: وفي نسخة: «حتى». ٣. فتيمموا: كذا للحموي والمستملي. ٤. فقال: وفي نسخة: «قال».
٥. الحضير: وفي نسخة: «حضّير». ٦. فأصبنا: ولابن عساكر: «فوجدنا». ٧. هو العوقي: كذا للأصيلي. ٨. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».
٩. وحدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٠. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ١١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».
١٢. المغانم: كذا للكشميهني، وللأكثر: «الغنائم». ١٣. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: قوله: **باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا**: كتب الشيخ في «اللامع»: الاستدلال بالرواية ظاهر؛ فإنهم لما لم يعلموا حكم التراب كان في حقهم في حكم العدم. والجواب أنه مبني على ثبوت أنهم لم يؤمروا بالإعادة ولم يثبت، وعدم الثبوت لا يساوق ثبوت العدم، مع أنهم لم يؤمروا بالتيمم بعدُ، لا أنهم أمروا ولم يعلموا بالأمر؛ فإن الحكم واجب العمل بعد التبليغ ولم يبلغ بعدُ. انتهى وفي «هامشه»: المسألة خلافية شهيرة معروفة بفاقد الطهورين، بسطها الشيخ في «البذل». وميل المصنف في هذه المسألة إلى قول الإمام أحمد من إيجاب الأداء بدون القضاء، وعكسه عند أبي حنيفة. وقال صاحباه: يتشبَّه بالمصلين وجوبًا ثم يقضي. وقال الشافعي في المرجح من أقواله الأربعة: وجوب الأداء مع وجوب القضاء، وعكسه عند مالك أي لا أداء ولا قضاء، وهو الصحيح من مذهبه. وفي «تراجم شيخ المشايخ»: «باب إذا لم يجد ...» أي حكمه أن يصلي بغير وضوء ولا تيمم ولا إعادة عليه، وهذا هو مذهب المؤلف، وأثبته بظاهر الحديث؛ لأنه ﷺ لما شكا القوم إليه ما أمرهم بإعادة الصلاة. انتهى

سهر: قوله: **فتيمموا**: بصيغة الماضي، أي فتيمم الناس بعد نزول الآية، والظاهر أنها صيغة الأمر على ما هو لفظ القرآن، ذكره بيانًا أو بدلًا عن آية التيمم أي أنزل الله: ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾. (عمدة القاري) قوله: **تحته**: فإن قلت: في رواية عبد الله بن نمير: «فبعث رجلا فوجدها». قلت: قال المهلب: ليس بينهما تناقض؛ لأنه يحتمل أن يكون المبعوث هو أسيد بن حضير، فوجدها بعد رجوعه من طلبها، ويحتمل أن يكون ﷺ وجدها عند إثارة البعير بعد انصراف المبعوثين إليها، فلا يكون بينهما تعارض. انتهى قلت: هما واقعتان. (عمدة القاري) قوله: **لم يعطهن إلخ**: [يعني لم يجمع لأحد قبله. (عمدة القاري)]

قوله: **أسماء**: أي أخت عائشة. «قلادة» وهي ما يعقد ويعلق بالعنق. (عمدة القاري) قوله: **فصلوا**: أي بغير وضوء، وقد صرح به مسلم في «صحيحه»، قال النووي: فيه دليل على أن مَن عَدِمَ الماء والتراب يصلي على حالة، وهذه المسألة فيها خلاف، قال العيني: الظاهر أنه كان باجتهاد منهم، فرجع هذا إلى المسألة المختلف فيها. ومطابقة الحديث بالترجمة ظاهرة في قوله: «فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء»، وأما وجه قوله: «ولا ترابًا» فهو أنهم لما صلوا بلا وضوء، ولا تيمم؛ لعدم علمهم به: فكأنهم لم يجدوا ماء ولا ترابًا.

* **أسماء الرجال: أسيد**: ابن الحضير، الأنصاري الأوسي. **هشيم**: ابن بشير، الواسطي. **سعيد**: ابن النضر، أبو عثمان البغدادي. **سيّار**: ابن أبي سيّار وردان، الواسطي.
زكريا بن يحي: هو ابن صالح، اللؤلؤي، مات ٢٣٠ هـ، أو هو ابن يحيى بن عمر، الطائي الكوفي، مات ٢٥١ هـ. **عبد الله**: ابن نمير، الكوفي.

سند: قوله: **باب إذا لم يجد ماء ولا ترابًا**: الظاهر أن مراده يصلي ولا يعيد، وهو الموافق لظاهر قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، أو كما قال؛ إذ الصلاة على حالة غاية ما يستطيعه الإنسان في تلك الحالة، وغير المستطاع ساقط، ولا يسقط المستطاع إلا بدليل، وجه استدلاله بحديث الباب تنزيل عدم شرع التيمم منزلة عدم التراب بعد شرعه؛ إذ مرجعهما إلى تعذر التيمم، وهو المؤثر ههنا. قوله: **فوجدها**: أي النبي ﷺ وجد القلادة من تحت البعير حين بعث البعير بعد أن بعث ذلك الرجل، أو ذلك الرجل المبعوث وجدها من تحت البعير بعد أن رجع، وبأحد الوجهين يحصل التوفيق بين هذه الرواية وبين الرواية السابقة.

فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ لِعَائِشَةَ: جَزَاكِ اللهُ خَيْرًا، فَوَاللهِ، مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلَّا جَعَلَ اللهُ ذَلِكِ[١] لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا.

٤٨/١ ٢- بَابُ التَّيَمُّمِ فِي الْحَضَرِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ[٢]، وَخَافَ[٣] فَوْتَ[٤] الصَّلَاةِ

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ. وَقَالَ الْحَسَنُ (البصري. (خ)) فِي الْمَرِيضِ عِنْدَهُ الْمَاءُ[٥] وَلَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ (أي يعطيه ويساعده على استعماله. (ع)): يَتَيَمَّمُ. وَأَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما مِنْ أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ، فَحَضَرَتِ الْعَصْرُ (أي الصلاة) بِمَرْبَدِ النَّعَمِ (الإبل) فَصَلَّى، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدْ.

٣٣٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ جَعْفَرِ* بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ (اسمه عبد الرحمن) قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ (بكسر المهملة وشدة الميم) الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ[٦]: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ[٧] النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ[٨]، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

٤٨/١ ٣- بَابٌ[٩]: هَلْ يَنْفُخُ فِي يَدَيْهِ[١٠] بَعْدَ مَا يُضْرَبُ بِهِمَا الصَّعِيْدَ لِلتَّيَمُّمِ؟

٣٣٨- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ* (بفتحتين) عَنْ ذَرٍّ* (بفتح الذال المعجمة وشدة الراء. (ع)) عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى (بفتح الهمزة)، ....

---

١. ذلك: كذا لابن عساكر وأبي ذر. ٢. الماء: وفي نسخة: «ماء». ٣. وخاف: وللأصيلي: «فخاف». ٤. فوت: وللحموي: «فوات». ٥. الماء: وفي نسخة: «ماء». ٦. أبو الجهيم: كذا لأبي الوقت والأصيلي، وفي نسخة: «أبو جهيم الأنصاري». ٧. عليه: وللمستملي: «السلام». ٨. ويديه: ولأبي الوقت والأصيلي: «بيديه». ٩. باب هل ينفخ في يديه إلخ: وللشيخ ابن حجر: «باب هل ينفخ فيهما». ١٠. في يديه: كذا لشمك.

ترجمة: قوله: باب التيمم في الحضر: لا يذهب عليك أن أثر ابن عمر الذي علَّقه البخاري ليس فيه ذكر التيمم، وهو موجود في رواية «الموطأ» وغيره. قال الحافظ: ولم يظهر لي سبب حذفه منه ذكرَ التيمم مع أنه مقصود الباب. اهـ وتعقبه العيني بأن الذي يظهر لي أنه من الناسخ واستمر الأمر عليه، وليس له وجه غير هذا. اهـ وتبعه القسطلاني في ذلك. والأوجه عندي أنه من البخاري عمدًا؛ فإن تشحيذ الأذهان من دأبه المعروف، وكتابه مملوء من ذلك. واستند الحافظ في هذا الأصل كثيرًا في كتابه، كما تقدم في الأصل الحادي عشر.

قوله: باب هل ينفخ في يديه إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: لَمّا كانت نيابته عن الوضوء يُوهم أن الاستيعاب بالتراب لعله مشروطًا فيه، كما أن في الوضوء يشترط استيعاب الماء كل المغسول: دفعه بأن الاستيعاب وإن كان مشروطًا، إلا أن استيعاب التراب سائر العضو لا يشترط. ودلالة الرواية على هذا المعنى ظاهرة؛ فإن استيعاب التراب لو كان مقصودًا =

سهر: قوله: وبه قال عطاء: أي وبما ذكر من أن فاقد الماء في الحضر الخائف فوت الوقت يتيمم. (عمدة القاري) قوله: بالجرف: بضم الجيم والراء وقد يسكن، موضع على ثلاثة أميال من المدينة إلى جهة الشام. (الخير الجاري) قوله: بمربد: بكسر الميم وقد يفتح وفتح الموحدة، الموضع الذي يحبس فيه الإبل، وهو على ميل أو ميلين من المدينة. وفي «القاموس»: «مربد النعم» كمنبر، موضع قرب المدينة، قال العيني: الأصل جواز التيمم لعادم الماء، سواء كان في المصر أو خارجه؛ لعموم النصوص.

قوله: من نحو بئر جمل: أي من جهة الموضع الذي يعرف بـ«بئر جمل» بالجيم والميم المفتوحتين. ووجه المطابقة للترجمة هو أنه ﷺ لما تيمم في الحضر ليرد السلام دل ذلك أنه إذا خشي فوات الوقت في الصلاة في الحضر أن له التيمم، بل ذلك آكد. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير. الليث: هو ابن سعد. جعفر: ابن ربيعة بن شرحبيل، الكندي. آدم: هو ابن أبي إياس، العسقلاني. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. الحكم: هو ابن عتيبة. ذر: هو ابن عبد الله، الهمداني.

سند: قوله: فسلم عليه فلم يرد النبي ﷺ حتى أقبل إلخ: كأنه بنى الأمر على أن التيمم غير مشروع مع القدرة على استعمال الماء، فلا بد ههنا من اعتبار الماء مفقودًا لذلك، وحينئذ فهذا الحديث دل على أن التيمم مشروع في الحضر عند فقد الماء لغير الصلاة، فكذا للصلاة؛ إذ لا دليل على الفرق بينهما، بل الحاجة في الصلاة أتم لفرضية الطهارة لها، فإذا شرع لغيرها مع قلة الحاجة فلها مع كثرة الحاجة بالأولى، وحينئذ فقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ (النساء: ٤٣) ليس للتخصيص، بل لأن الحاجة عادة لا تكون إلا هناك، والله تعالى أعلم.

عَنْ أَبِيهِ* ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ. فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا[١] كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ فَأَجْنَبْنَا، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ[٢] النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»[٣]. فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ[٤]، وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

(سهر / فلم أجد / أي تقلبت في التراب / سند / إلى / إلى / هذا موضع الترجمة)

٤- بَابُ التَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ

(ترجمة) ٤٨/١

٣٣٩- حَدَّثَنَا[٥] حَجَّاجٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: أَخْبَرَنِي[٦] الْحَكَمُ عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٧] بْنِ أَبْزَى،..............

(ابن الحجاج / ابن عبد الله الهمداني. (قس) / إلى)

١. أنا: وللأصيلي: «إذ». ٢. فقال النبي ﷺ: وللأصيلي: «فقال ﷺ». ٣. هكذا: وللمستملي والحموي: «هذا».
٤. فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض: وللأصيلي: «فضرب بكفيه في الأرض»، وفي نسخة: «فضرب بكفيه الأرض».
٥. حدثنا: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وللمستملي: «أخبرنا». ٦. قال أخبرني: كذا لكريمة والأصيلي، وفي نسخة: «عن».
٧. عن سعيد بن عبد الرحمن: كذا لأبوي ذر والوقت، وللمستملي والحموي: «عن ابن عبد الرحمن».

ترجمة = لَمَا نفخ النبي ﷺ في يديه؛ لأنه يقلل التراب، وتقليله خلاف المقصود على هذا التقدير. انتهى وفي «هامشه»: في الترجمة أمران، **الأول**: غرض المصنف بهذه الترجمة، وأجاد الشيخ - قدس سره - في وجهه كما سترى. **والأمر الثاني**: أن النفخ موجود في الرواية نصًّا، فلِمَ بوَّب عليه الإمام البخاري بلفظ: «هل» المشعر إلى التردد؟ قال الحافظ: إنما ترجم بلفظ الاستفهام؟ لِيُنَبِّه على أن نفخه ﷺ ١- يحتمل أن يكون شيء علق بيده الشريفة. ٢- أو لتقليل شيء من التراب له كثرة. ٣- ويحتمل أن يكون لبيان التشريع؛ ومِن ثَمَّ تمسك به مَن أجاز التيمم بغير التراب زاعمًا أن نفخه يدل على أن المشترط في التيمم الضرب من غير زيادة على ذلك، فلما كان هذا الفعل محتملًا لما ذكره أورده بلفظ الاستفهام. اهـ وبه قال العيني مع ترجيح الثالث وإضافة الرابع أنه لا وجه له، إذ قال: وتبويب البخاري أيضًا بالاستفهام غير سديد. انتهى مختصرًا ولا يبعد عندي أنه أشار بلفظ «هل» إلى أن ظاهر الحديث النفخ، وقد ورد في فضل تراب العبادات روايات كثيرة. منها: أحاديث غبار الجهاد. ومنها: قوله ﷺ لمعاذ: «عفر وجهك في التراب» وغير ذلك من الروايات. قال الحافظ: والفرق بينها أن التنظيف مطلوب شرعًا، والغبار أثر الجهاد وإذا انقضى فلا معنى لبقائه، بخلاف الوضوء، فالمقصود منه الصلاة، فاستحب بقاء أثره حتى يحصل المقصود، فافترقا. وهذا المعنى بعينه موجود في التيمم؛ ولذا أشار إليه الإمام البخاري بلفظ «هل» عندي.

وفي «تراجم شيخ المشايخ»: النفخ مستحب إذا تعلق بالأعضاء غبار كثير؛ تحرزًا عن المثلة. اهـ كأنه أشار إلى الوجه الثاني من الوجوه المذكورة في كلام الحافظ. ويمكن عندي وجه آخر أيضًا يليق بشأن البخاري، وهو أن نفخه ﷺ في حديث الباب ليس لتراب التيمم؛ لأنه ﷺ لم يتيمم إذ ذاك في الحقيقة، بل أراه كيفية التيمم، فنفخ فيه؛ لأن هذا لم يكن تراب التيمم حتى يعدّ مع تراب الغبار في سبيل الله، فنبّه الإمام بلفظ «هل» إلى التردد في أن ينفخ تراب التيمم أيضًا أم لا؟ ووجه التردد كون هذا التراب أثر العبادة، بخلاف التراب الذي التحق بيده الشريفة في الإراءة، فتأمل فإنه لطيف. انتهى ملخصًا ما في هامش «اللامع»

قوله: **باب التيمم للوجه والكفين**: في «تراجم شيخ المشايخ»: مذهب المؤلف في هذه المسألة مثل ما يقوله أصحاب الظواهر وبعض المجتهدين من أن التيمم للوجه والكفين فقط، ولا يلزم المسح إلى المرفقين، خلافًا للجمهور. وهم يقولون: إن قوله: «إنما يكفيه ...» حصرٌ إضافيٌّ بالنسبة إلى نفي التمرّغ فقط، وليس معناه إثبات الضربة الواحدة ومسح الكفين فقط؛ بدليل ما أورده في «الصحيح» مرفوعًا: أنه ﷺ ضرب ضربتين: إحداهما للوجه، والأخرى لليدين إلى المرفقين. اهـ وفي هامش «اللامع»: اعلم أن الأئمة اختلفوا في التيمم في الموضعين، **الأول**: في عدد الضربات، فقال الإمام أحمد: التيمم ضربة للوجه والكفين، وإليه ميل البخاري كما جزم به في الترجمتين، الأولى هذه. والثانية تأتي في آخر التيمم «باب التيمم ضربة». وقالت الحنفية والشافعية: التيمم ضربتان. ولمالك روايتان كالمذهبين، والثالثة المرجحة في فروعه: الضربة الواحدة فريضة، والثانية سنة. **والموضع الثاني**: في مقدار اليدين، وهو الكفان فقط عند أحمد والشافعي في القديم، وإليه ميل البخاري، وإلى المرفقين عند الشافعية والحنفية، وهما روايتان لمالك. اهـ

سهر: قوله: **فقال عمار إلخ**: [إنما قاله عمار حين قال عمر: «أما أنا فلم أكن أصلي حتى أجد ماء»، كما رواه أبو داود.]

* **أسماء الرجال**: **عن أبيه**: عبد الرحمن الصحابي، الخزاعي الكوفي. **حجاج**: هو ابن منهال، الأنماطي. **شعبة**: ومن بعده هم السابقون.

سند: قوله: **إنما كان يكفيك هكذا**: قد استدل المصنف بهذا الحديث على عدم لزوم الذراعين في التيمم في موضع، وعلى عدم وجوب الضربة الثانية في موضع آخر، وكذا سيجيء في روايات هذا الحديث أنه ﷺ قدم في هذه الواقعة الكفين على الوجه، فاستدل به القائل بعدم لزوم الترتيب، فلعل القائل بخلاف ذلك يقول: إن هذا الحديث ليس مسوقًا لبيان عدد الضربات، ولا لبيان تحديد اليد في التيمم، ولا لبيان عدم لزوم الترتيب، بل ذلك أمر مفوض إلى أدلة خارجة، وإنما هو مسوق لرد ما زعمه عمار من أن الجنب يستوعب البدن كله. والقصر في قوله: «إنما يكفيك» معتبر بالنسبة إليه، كما هو القاعدة أن القصر يعتبر بالنظر إلى زعم المخاطب. فالمعنى إنما يكفيك استعمال الصعيد في عضوين، وهما: الوجه واليد، وأشار إلى اليد بالكف، ولا حاجة إلى استعماله في تمام البدن، وعلى هذا يستدل على عدد الضربات وتحديد اليد ولزوم الترتيب أو عدمه بأدلة أخر، كحديث: «التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين»، وغير ذلك؛ فإنه حديث صحيح كما نص عليه بعض الحفاظ، وهو مسوق لمعرفة عدد الضربات وتحديد اليد، فيقدم على غير المسوق لذلك، والله تعالى أعلم.

عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ بِهَذَا. وَضَرَبَ شُعْبَةُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ أَدْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا[1] وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

وَقَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ: سَمِعْتُ ذَرًّا عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى. قَالَ الْحَكَمُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبْزَى[2]، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: قَالَ عَمَّارٌ[3].

٣٤٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ* بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ[4] ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ، وَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا، وَقَالَ: تَفَلَ فِيهِمَا.

٣٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا[5] شُعْبَةُ* عَنِ الْحَكَمِ* عَنْ ذَرٍّ* عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ* بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ﷺ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ: تَمَعَّكْتُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَكْفِيكَ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ»[6].

٣٤٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى[7]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ قَالَ[8] لَهُ عَمَّارٌ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٣٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: قَالَ عَمَّارٌ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ[9] الْأَرْضَ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

(حواشي السطور: سهر – مقول الحجاج – هي كناية عن النفخ.(ع) – ابن شميل – ابن عتيبة. (قس) – أي مكان «نفخ فيهما» – تمرغت – ابن ياسر)

---

١. بهما: كذا للأصيلي وأبي ذر. ٢. ابن أبزى: كذا لابن عساكر.
٣. قال عمار: وفي نسخة بعده: «الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء». ٤. عن: وللأصيلي وأبي ذر: «سمعت».
٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. الوجه والكفين: كذا لكريمة وأبوي ذر والوقت، ولابن عساكر والأصيلي: «الوجهُ والكفان».
٧. ابن أبزى: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٨. قال: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فقال».
٩. بيده: وفي نسخة: «بيديه».

سهر: قوله: **بهذا**: أشار به إلى سياق المتن الذي قبله من رواية آدم، وهو كذلك إلا أنه ليس في رواية حجاج قصة عمر. (عمدة القاري وفتح الباري)

قوله: **وكفيه**: يستنبط منه أن التيمم هو مسح الوجه والكفين لا غير، وإليه ذهب جماعة، منهم: أحمد وإسحاق. وقد ذكرنا أن المراد من هذا الحديث بيان صورة الضرب للتعليم، لا لبيان جميع ما يحصل به التيمم. وقال بعضهم: سياق الكلام يدل على أن المراد جميع ما يحصل به التيمم؛ لأن ذلك هو الظاهر من قوله: «إنما يكفيك». قلت: قال الطحاوي وغيره: إن حديث عمار لا يصلح حجة في كون التيمم إلى الكفين أو المرفقين أو الإبطين، وذلك لاضطرابه، ولذلك قال الترمذي: وضعف بعض أهل العلم حديث عمار في التيمم. (عمدة القاري)

قوله: **قال الحكم إلخ**: [أشار إلى أن الحكم كما سمع هذا الجزء من ذر سمعه أيضا من شيخ ذر، وهو سعيد بن عبد الرحمن.(عمدة القاري)]

قوله: **يكفيك الوجه والكفين**: بالنصب رواية أبي ذر وكريمة. وفي رواية الأصيلي وغيره: «والكفان» بالرفع، وهو الظاهر؛ لأنه معطوف على «الوجه»، وهو مرفوع على الفاعلية. والأحسن في وجه النصب: أن تكون الواو بمعنى «مع». قال الكرماني: الواو بمعنى «مع»، أو الأصل: «مسحُ الوجهِ والكفين»، فحذف المضاف، وبقي المجرور به على ما كان عليه. انتهى قلت: على قوله هذا ينبغي أن يكون «الوجه» أيضًا مجرورًا كـ«الكفين»، وهذا أوجه إن صحت الرواية، قاله العيني. وفي «الفتح»: بالنصب فيهما على المفعولية، والتقدير: «يكفيك أن تمسح الوجهَ والكفين». انتهى

* **أسماء الرجال: سليمان**: ابن حرب، الأزدي الواشحي البصري، والباقون هم السابقون. **شعبة**: ابن الحجاج. **الحكم**: ابن عتيبة مصغرًا. **ذر**: ابن عبد الله، الهمداني. **ابن عبد الرحمن**: اسمه سعيد. **مسلم**: الفراهيدي البصري. **غندر**: هو محمد بن جعفر.

* * * * *

٤٩/١ ٥- بَابٌ: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ

وَقَالَ الْحَسَنُ:* يُجْزِئُهُ التَّيَمُّمُ مَا لَمْ يُحْدِثْ. وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ* رضي الله عنهما وَهُوَ مُتَيَمِّمٌ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى السَّبَخَةِ وَالتَّيَمُّمِ بِهَا.

٣٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[١]* قَالَ: حَدَّثَنَا[٢] يَحْيَى* بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ* عَنْ عِمْرَانَ[٣]* رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّا أَسْرَيْنَا، حَتَّى[٤] كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا وَقْعَةً، وَلَا وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا[٥] أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ. فَكَانَ[٦] أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ - يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَنَسِيَ عَوْفٌ - ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ نُوقِظْهُ[٧] حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ؛ لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ.

فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ - وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا - فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ لِصَوْتِهِ[٨] النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، فَقَالَ[٩]: «لَا ضَيْرَ - أَوْ لَا يَضِيرُ - ارْتَحِلُوا». فَارْتَحَلَ[١٠] فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ نَزَلَ، فَدَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ، وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ.

---

١. مسدد: ولأبي ذر بعده: «ابن مسرهد». ٢. حدثنا: كذا لابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «حدثني». ٣. عن عمران: وفي نسخة: «قال: حدثنا عمران».
٤. حتى: وفي نسخة بعده: «إذا». ٥. فما: وفي نسخة: «وما». ٦. فكان: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «وكان». ٧. نوقظه: وفي نسخة: «يوقَظْ».
٨. لصوته: وفي نسخة: «بصوته». ٩. فقال: وفي نسخة: «قال». ١٠. فارتحل: ولابن عساكر: «فارتحلوا».

ترجمة: قوله: **باب الصعيد الطيب إلخ:** قال الحافظ: هذه الترجمة لفظ حديث، بسط الحافظ في تخريجه، كما في هامش «اللامع». وفيه: قال شيخ المشايخ في «التراجم»: غرضه من عقد الباب إثبات أن التراب له حكم الماء عند عدم وجدانه، فإذا تيمم يصلي بها ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يحدث، كما هو حكم الماء. وهذا مذهب أبي حنيفة خلافًا للشافعي وغيره من الأئمة. ومحل الاستشهاد في حديث الباب قوله ﷺ: «عليك بالصعيد؛ فإنه يكفيك»؛ لأن الظاهر المتبادر من الكفاية أن يكون له حكم الماء، وإلا كانت الكفاية ناقصة، مع أن المطلق ينصرف إلى الكامل. اهـ قلت: ويوضح مرادَ المصنف إيراد أثر الحسن في الترجمة، فهو نص في وفاق الحنفية. قال الحافظ: وهو أصرح في مقصود الباب، وأشار المصنف بهذا الباب إلى أن التيمم يقوم مقام الوضوء. وهذه المسألة وافق فيها البخاري الكوفيين والجمهور ....، إلى آخر ما في «هامشه».

وفيه: وما جمع الحافظ في كلامه الكوفيين والجمهورَ: تسامحٌ منه وإجمالٌ مُخِلٌّ. وتوضيح ذلك أن ههنا مسألتين طالما يلتبس فيهما في النقل، وبُسطتا في «الأوجز»، **الأولى**: أن التيمم بمنزلة الوضوء عند الحنفية وإليه ميل البخاري، فيصلي به إلى متى شاء، وبه قال أهل الظاهر، وهو رواية عن أحمد، والمشهور عنه وبه قال مالك والشافعي: أنه لا بد من التيمم في كل وقت صلاة مفروضة. **والمسألة الثانية**: ما قال الموفق: وله أن يصلي به ما شاء من الصلاة، فيصلي الحاضرة، ويجمع بين الصلاتين، ويقضي الفوائت، ويتطوع قبل الصلاة وبعدها. وقال مالك والشافعي: لا يصلي به فرضين. اهـ وفي «الهداية»: ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل. اهـ

قوله: **وأم ابن عباس:** قال الحافظ: أشار المصنف بذلك إلى أن التيمّم يقوم مقام الوضوء، ولو كانت الطهارة به ضعيفة لما أمّ ابن عباس وهو متيمم مَن كان متوضأ. اهـ

قوله: **على السبخة:** قال الحافظ: هذا الأثر يتعلق بقوله في الترجمة: «الصعيد الطيب» أي المراد «بالطيبِ» الطاهرُ.

سهر: قوله: **السبخة:** بمهملة وموحدة ثم معجمة، مفتوحات كلها، هي الأرض المالحة لا تكاد تنبت، وإذا قلت: «أرض سبِخة» كسرت الباء. ومطابقته للترجمة من حيث إن معنى «الطيب» الطاهر، والسبخة طاهرة. من «الفتح والعيني» قوله: **فكان أول:** بالنصب؛ لأنه خبر «كان»، و«فلان» بالرفع على الاسمية. وقوله: «الرابع» صفة لـ«عمر» أو خبره، وجوّز ابن حجر نصبه على أنه خبر «كان». (الخير الجاري) قوله: **فلان ثم إلخ:** وقد سمى البخاري في «علامات النبوة» أول من استيقظ أبو بكر، ويشبه - والله أعلم - أن يكون الثاني هو عمران راوي القصة؛ لأن ظاهر سياقه أنه شاهد ذلك، والثالث من شارك عمران في رواية هذه القصة، وهو ذو مخبر. (فتح الباري) قوله: **فقال لا ضير:** [لأنهم لم يتعمدوا ذلك. (عمدة القاري)]

* **أسماء الرجال: وقال الحسن:** البصري، فيما هو موصول عند عبد الرزاق. **وأم ابن عباس:** هذا وصله البيهقي وابن أبي شيبة بإسناد صحيح. **مسدد:** ابن مسرهد. **يحي:** القطان. **عوف:** الأعرابي. **أبو رجاء:** عمران بن ملحان، العطاردي. **عمران:** ابن حصين، الخزاعي.

فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، قَالَ[١]: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ، أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» قَالَ[٢]: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

(انفتل: أي انصرف) (هذا موضع الترجمة. (ع))

ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ فَنَزَلَ، فَدَعَا فُلَانًا - كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَهُ[٣] عَوْفٌ - وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ: «اذْهَبَا فَابْتَغِيَا[٤] الْمَاءَ». فَانْطَلَقَا فَتَلَقَّيَا[٥] امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ - أَوْ سَطِيحَتَيْنِ - مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ، وَنَفَرُنَا خُلُوفًا[٦]. قَالَا لَهَا: انْطَلِقِي إِذًا. قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَا: إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَتْ: الَّذِي[٧] يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ؟ قَالَا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ، فَانْطَلِقِي.

(فلانا: هو عمران راوي الحديث. (ع ف)) (فابتغيا: اطلبا) (بين مزادتين: أي قاعدة بينهما. (خ)) (أو سطيحتين: شك من الراوي. (ع)) (عهدي: مبتدأ) (أمس: خبر) (الصابئ: بالهمزة وبغيرها. (ع)) (تعنين: تريدين)

فَجَاءَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ[٨] ﷺ وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ. قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا، وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَفَرَّغَ[٩] فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ - أَوِ السَّطِيحَتَيْنِ - وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا، وَأَطْلَقَ الْعَزَالِيَ، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ: أَسْقُوا وَاسْتَقُوا. فَسَقَى مَنْ سَقَى[١٠]، وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرُ ذَاكَ[١١] أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «اذْهَبْ، فَأَفْرِغْهُ[١٢] عَلَيْكَ». وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا، وَايْمُ اللهِ لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا، وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلْأَةً[١٣] مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ[١٤] فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا لَهَا». فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ[١٥] بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ[١٦]، حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا، فَجَعَلُوهُ[١٧] فِي ثَوْبٍ، وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا، وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا، فَقَالَ لَهَا[١٨]: «تَعْلَمِينَ مَا رَزِئْنَا مِنْ مَائِكِ شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا[١٩]».

(فاستنزلوها: فعل ماض، أي طلبوا النزول منها) (أوكأ: أي فتح) (العزالي: جمع العزلاء، وهو فم المزادة الأسفل. (ع)) (أسقوا: بهمزة قطع من «أسقى»، أو وصلٍ، المراد اسقوا غيرهم، كالدواب ونحوها. (ف)) (أقلع: بضم الهمزة أي كف عنه. (ع)) (وايم الله: بكسر الهمزة وفتحها أصله أيمن الله، اسم وضع للقسم. (ف)) (عجوة: نوع من التمر) (رزئنا: ما نقصنا. (ف))

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. نسيه: وفي نسخة: «ونسيه». ٤. فابتغيا: وفي نسخة: «فابغيا».

٥. فتلقيا: وفي نسخة: «فلقيا». ٦. خلوفا: كذا للمستملي والحموي، وللأصيلي: «خلوف». ٧. الذي: وفي نسخة: «إلى الذي».

٨. رسول الله: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «النبي». ٩. ففرغ: وفي نسخة: «فأفرغ». ١٠. من سقى: ولابن عساكر: «من شاء».

١١. ذاك: وفي نسخة: «ذلك». ١٢. فأفرغه: وللكشميهني: «فأفرغ». ١٣. ملأة: وللحموي: «ملية». ١٤. ابتدأ: وفي نسخة: «ابتدئ».

١٥. من: وفي نسخة: «ما». ١٦. ودقيقة وسويقة: وفي نسخة: «دُقَيقة وسُوَيقة» [بالتصغير فيهما]. ١٧. فجعلوه: ولأبي ذر: «فجعلوها».

١٨. فقال لها: وفي نسخة: «وقال لها». ١٩. أسقانا: ولابن عساكر: «سقانا».

سهر: قوله: مزادتين: بفتح الميم وتخفيف الزاي، الراوية، ويجمع على مزاد ومزائد، وسميت مزادة؛ لأنه يزاد فيها جلد آخر من غيرها، ولهذا قيل: إنها أكبر من القربة، وتسمى أيضًا السطيحة بفتح السين وكسر الطاء. (عمدة القاري) قوله: ونفرنا خلوفا: بالنصب، قال الكرماني: أي كان نفرنا خلوفا. وفي «الفتح»: إنه منصوب على الحال الساد مسد الخبر. و«خلوف» بضم الخاء، جمع خالف، أي غيّب. قال ابن عرفة: الحي خلوف، أي خرج الرجال وبقيت النساء، كذا في «العيني». قوله: الصابئ: يروى بالهمزة من «صبأ» إذا خرج من دين إلى دين، وبغيرها من «صبا يصبو» إذا مال. وقوله: «هو الذي تعنين» فيه حسن الأدب؛ إذ لو قالا: لا، لفات المقصود. أو: نعم، لم يحسن؛ إذ فيه تقرير ذلك. (عمدة القاري) قوله: فاستنزلوها: قال بعض الشراح: إنما أخذوها واستجازوا أخذ مائها؛ لأنها كانت حربية. (فتح الباري)

قوله: ففرغ: زاد الطبراني والبيهقي من هذا الوجه: «فمضمض في الماء، وأعاده في أفواه المزادتين»، وبهذه الزيادة تتضح الحكمة في ربط الأفواه بعد فتحها. وإطلاق الأفواه هنا من قبيل قوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ (التحريم: ٤)؛ إذ ليس لكل مزادة سوى فم واحد، وإنما حصلت البركة لمشاركة ريقه المبارك للماء. (فتح الباري وعمدة القاري) اعلم اختلف في هذه القصة: ففي «مسلم» عن أبي هريرة: «أنه وقع عند خروجهم من خيبر»، ولأبي داود عن ابن مسعود: «حين أقبل النبي ﷺ من الحديبية»، وفي «مصنف عبد الرزاق»: «أن ذلك كان بطريق تبوك»، وفي رواية لأبي داود: «وفي غزوة جيش الأمراء». وذهب جماعة إلى تعدد وقوع ذلك؛ ليحصل الجمع بين الروايات. (التوشيح وفتح الباري)

قوله: اسقوا واستقوا: كل منهما أمر، والفرق بينهما: أن السقي لغيره، والاستقاء لنفسه. (عمدة القاري)

فَأَتَتْ أَهْلَهَا، وَقَدِ احْتُبِسَتْ عَنْهُمْ. قَالُوا: مَا حَبَسَكِ يَا فُلَانَةُ؟ قَالَتِ: الْعَجَبُ، لَقِيَنِي رَجُلَانِ فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي

أي حبسني العجب. (ع)

يُقَالُ لَهُ: الصَّابِئُ، فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا. فَوَاللهِ، إِنَّهُ لَأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ - وَقَالَتْ بِإِصْبَعَيْهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ، فَرَفَعَتْهُمَا

أي السماء والأرض أشارت

إِلَى السَّمَاءِ تَعْنِي السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ - أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ حَقًّا.

فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدُ يُغِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا: مَا أُرَى

بكسر المهملة، أي أبيات مجتمعة من الناس. (ف) موصولة. (ع)

أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ قَدْ يَدَعُونَكُمْ عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَأَطَاعُوهَا، فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ:* «صَبَأَ»: خَرَجَ مِنْ

أي رغبة

دِينٍ إِلَى غَيْرِهِ. وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ:* ﴿الصَّابِئِينَ﴾: فِرْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَقْرَؤُونَ الزَّبُورَ. ﴿أَصْبُ﴾: أَمِلْ.

يريد أن قوله تعالى في سورة يوسف: ﴿أَصْبُ إِلَيْهِنَّ﴾ معناه أمل إليهن

٤٩/١ ٦- بَابٌ: إِذَا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضَ أَوِ الْمَوْتَ أَوْ خَافَ الْعَطَشَ: تَيَمَّمَ

وَيُذْكَرُ* أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ ﷺ أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَتَيَمَّمَ وَتَلَا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، (النساء: ٢٩)

فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ.

بضم الذال. (تو) أي ذكر عمرو. (قس) أي لم يلمه. (ف)

٣٤٥- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ* - هُوَ غُنْدَرٌ - عَنْ شُعْبَةَ* عَنْ سُلَيْمَانَ* عَنْ أَبِي وَائِلٍ:* قَالَ أَبُو مُوسَى* ﷺ

لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لَا يُصَلِّي؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ: نَعَمْ، إِنْ لَمْ أَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا لَمْ أُصَلِّ. لَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِي هَذَا

كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ الْبَرْدَ قَالَ هَكَذَا - يَعْنِي تَيَمَّمَ وَصَلَّى - قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ* لِعُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي لَمْ أَرَ عُمَرَ قَنِعَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ.

هذا محل الترجمة. (ع) أبو موسى عبد الله. (ع) كرضي لفظا ومعنى. (خ)

٣٤٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ* بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ

هذا طريق آخر، وفيه تصريح بـ«حدثنا الأعمش». (ع ف)

١. قالوا: وللأصيلي: «فقالوا»، وللمستملي: «وقالوا»، وفي نسخة بعده: «لها». ٢. الرجل: كذا لأبي ذر.
٣. فكان: وفي نسخة: «وكان». ٤. بعد: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «بعد ذلك». ٥. ما أرى: وفي نسخة: «ما أدري». ٦. أن: كذا لأبي ذر.
٧. قد: كذا لأبي ذر. ٨. قال أبو عبد الله صبأ إلخ: كذا للمستملي. ٩. دين: وفي نسخة: «دينه». ١٠. تيمم: ولابن عساكر والأصيلي: «يتيمم».
١١. وتلا: وللأصيلي: «فتلا». ١٢. ذلك: كذا للأصيلي. ١٣. فلم يعنف: ولابن عساكر والكشميهني: «فلم يعنفه». ١٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».
١٥. عن: وفي نسخة: «أخبرنا»، وفي نسخة: «حدثنا». ١٦. لم يجد الماء لا يصلي: كذا لكريمة، وللأصيلي: «لم تجد الماء لا تصلي». ١٧. نعم: كذا لابن عساكر.
١٨. كان: ولابن عساكر: «وكان». ١٩. أحدهم: وللحموي: «أحدكم». ٢٠. حدثنا: ولأبوي ذر والوقت: «عن».

ترجمة: قوله: **باب إذا خاف الجنب على نفسه إلخ**: قال الحافظ: مراده إلحاق خوف المرض - وفيه اختلاف بين الفقهاء - بخوف العطش، ولا اختلافَ فيه. انتهى

سهر: قوله: **الصابئين**: قال البيضاوي: هم قوم بين النصارى والمجوس، وقيل: أصل دينهم دين نوح، وقيل: هم عبدة الملائكة، وقيل: عبدة الكواكب، وأورده المؤلف ههنا؛ ليبين الفرق بين الصابئ المروي في الحديث والصابئ المنسوب لهذه الطائفة، كذا في «القسطلاني» و«التوضيح».

* **أسماء الرجال: قال أبو عبد الله:** المؤلف. **وقال أبو العالية:** رفيع بن مهران الرياحي، مما وصله ابن أبي حاتم في تفسيره. **ويذكر:** مما وصله الدارقطني. (إرشاد الساري)

بشر بن خالد: العسكري الفرائضي. **محمد:** ابن جعفر، البصري. **شعبة:** ابن الحجاج، العتكي. **سليمان:** الأعمش الكوفي. **أبي وائل:** شقيق بن سلمة، الكوفي. **أبو موسى:** عبد الله بن قيس، الأشعري. **عمار:** هو ابن ياسر. **عمر:** بالضم، يروي عن أبيه حفص بن غياث بن طلق، الكوفي. **الأعمش:** ومن بعده مروا آنفا.

وَأَبِي مُوسَى رضي الله عنهما، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً[1] كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كَانَ يَكْفِيكَ»؟ قَالَ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ مِنْهُ[2]؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْآيَةِ؟ فَمَا دَرَى عَبْدُ اللهِ مَا يَقُولُ[3]، فَقَالَ: إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَدَعَهُ وَيَتَيَمَّمَ. فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ: فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللهِ لِهَذَا؟ فَقَالَ[4]: نَعَمْ.

(أي اقطع نظرك عن قول عمار — أي لم يعرف — سند — هذا موضع الترجمة — سهر)

٥٠/١

٧- بَابٌ: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ[5]

(ترجمة)

٣٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ[6]* قَالَ: أَخْبَرَنَا[7] أَبُو مُعَاوِيَةَ* عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنهما، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، أَمَا كَانَ[8] يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي؟ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا يَتَيَمَّمُ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَجِدْ شَهْرًا. فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي[9] «سُورَةِ الْمَائِدَةِ»: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[10] (المائدة: ٦)؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ رُخِّصَ فِي هَذَا لَهُمْ[11] لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرُدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ[12].

(سليمان — ابن سلمة — ابن مسعود — إلى)

قُلْتُ: وَإِنَّمَا[13] كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا[14]؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ[15] أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ[16] أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا».....

---

١. ماء: ولابن عساكر: «الماء». ٢. منه: كذا للمستملي والأصيلي وابن عساكر وأبي ذر. ٣. ما يقول: وفي نسخة: «ما يقوله».
٤. فقال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قال». ٥. باب إلخ: وللكشميهني: «بابُ التيممِ ضربةً». ٦. محمد بن سلام: وللأصيلي: «محمد هو ابن سلام».
٧. أخبرنا: وللأصيلي وأبوي ذر والوقت: «حدثنا». ٨. أما كان: كذا للأصيلي وكريمة، وفي نسخة: «ما كان». ٩. بهذه الآية إلخ: كذا للكشميهني، وللأصيلي: «بهذه في سورة». ١٠. فلم تجدوا: وللأصيلي: «فإن لم تجدوا». ١١. في هذا لهم: وفي نسخة: «لهم في هذا». ١٢. الصعيد: وفي نسخة: «بالصعيد».
١٣. وإنما: وللأصيلي وأبي ذر: «فإنما». ١٤. هذا لذا: وفي نسخة: «لهذا». ١٥. فقال: ولابن عساكر: «قال». ١٦. فلم: وفي نسخة: «ولم».

ترجمة: قوله: باب التيمم ضربة: وقد تقدم ما يتعلق بهذه الترجمة في «باب التيمم للوجه والكفين».

سهر: قوله: لهذا: أي لأجل هذا المعنى، وهو احتمال أن يتيمم المتبرد، كذا في «العيني». وفي «فتح الباري»: قال الخطابي وغيره: فيه دليل على أن عبد الله كان يرى أن المراد بالملامسة الجماع، فلهذا لم يدفع دليل أبي موسى، وإلا لكان يقول له: المراد من «الملامسة» التقاء البشرتين في ما دون الجماع، وجعل التيمم بدلا من الوضوء لا يستلزم جعله بدلا من الغسل. انتهى قال العيني: روى البخاري هذا الحديث من رواية ستة أنفس، ولم يذكر فيها جواب عمر، وذكره مسلم من طريق يحيى بن سعيد، والنسائي عن حجاج بن محمد، فقال: «لا تصل»، وهذا مشهور عن عمر، ووافقه عليه عبد الله بن مسعود، وقيل: إن ابن مسعود رجع عن ذلك. فإن قلت: كيف جاز لعمر ترك الصلاة؟ قلت: معناه أنه لم يصل بالتيمم؛ لأنه كان يتوقع الوصول إلى الماء قبل خروج الوقت، أو أنه جعل آية التيمم مختصة بالحدث الأصغر، وأدى اجتهاده إلى أن الجنب لا يتيمم. انتهى

* أسماء الرجال: محمد بن سلام: البيكندي. أبو معاوية: محمد بن خازم، الضرير.

سند: قوله: فقال إنا لو رخصنا لهم في هذا لأوشك إلخ: كأنه أشار إلى أن قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ بمعنى لم تقدروا على استعماله؛ لكونه مرتبًا على قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾، والمرض ليس سببا لعدم وجود الماء، بل لعدم القدرة على استعماله، بخلاف السفر؛ فإنه سبب لعدم الوجود ولعدم القدرة؛ لكون عدم الوجود يوجب عدم القدرة، فيراد عدم القدرة؛ لكونه مما يترتب على المرض والسفر جميعًا، بخلاف عدم الوجود، فإذا أريد ذلك، فلو كانت الآية شاملة لحالة الجنابة أيضًا لكان شدة البرد سببًا للتيمم في حق الجنب؛ لأنها توجب عدم القدرة على استعمال الماء في الاغتسال دون الوضوء وهو بعيد، فيلزم أن تكون الآية مخصوصة بالحدث الأصغر كما هو شأن النزول، ولزم منه حمل قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ على مس البشرة لا الجماع، فهذا منه رضي الله عنه إقامة للدليل على تخصيص الآية، وتبيين المراد بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ﴾ لا معارضة الآية بمجرد تخييل كما يترائى، فإن مثله بعيد عن مثله، والله تعالى أعلم.

وَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ - أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ - ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟ وَزَادَ يَعْلَى* عَنِ الْأَعْمَشِ* عَنْ شَقِيقٍ قال: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ بِالصَّعِيدِ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا». وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً.

(سهر، الأشعري، ابن عبيد. (قس)، تمرغت)

٥٠/١

٨- بَابٌ

بالتنوين. (قس) هذا بمنزلة الفصل عن الباب. (ع)

٣٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ* عَنْ أَبِي رَجَاءٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الْخُزَاعِيُّ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

---

١. وضرب: وفي نسخة: «فضرب». ٢. بكفه: وللأصيلي: «بكفيه». ٣. بهما: ولابن عساكر وأبي الوقت: «بها».
٤. فقال: وللأصيلي وأبوي ذر والوقت: «قال». ٥. أفلم: كذا للأصيلي وكريمة، وفي نسخة: «ألم».
٦. وزاد: ولأبوي ذر والوقت: «زاد». ٧. رسول الله: وللأصيلي: «النبي».
٨. رسول الله: وللأصيلي: «النبي». ٩. هكذا: وللكشميهني: «هذا».

ترجمة: قوله: باب: (بلا ترجمة) قال الحافظ: كذا للأكثر بلا ترجمة، وسقط من رواية الأصيلي أصلًا. فعلى روايته هو من جملة الترجمة الماضية، وعلى الأول هو بمنزلة الفصل من الباب كنظائره. وليس في الحديث التصريح بكَون الضربة مرة واحدة، والاستدلال بعدم التقييد؛ فإن المرة الواحدة أقلُّ ما يحصل به الامتثال. اهـ وفي «تراجم شيخ المشايخ»: هذا الباب لا ترجمةَ له ولا يوجد في النسخ الصحيحة، وهو الصحيح. فمناسبة حديث الباب بترجمة الباب السابق باعتبار أن قوله ﷺ: «عليك بالصعيد؛ فإنه يكفيك» كما أنه عام بالنسبة إلى أنواع الصعيد، كذلك له عموم بالنسبة إلى كيفية التيمّم، ويحتمل أن يكون بضربة أو ضربتين، فتأمل. اهـ

والأوجه عندي أن المصنف أشار بذلك إلى دفع إيراد مشهور على الحديث السابق، بأنه إن نزلت آية التيمم فَلِمَ تَمَعَّكَ؟ وإن لم تنزل فكيف عرف أن التراب بدله؟ وحاصل ما أشار إليه البخاري أنه لعله سمع قوله ﷺ: «عليك بالصعيد» فحمله على سائر البدن. ورقم على هذا الباب شيخ الهند - نور الله مرقده - نقطة واحدة التي هي علامة حذف الترجمة؛ تشحيذاً للأذهان، وما ذكرته من المناسبة جدير أن يدخل في توجيه شيخ الهند نور الله مرقده.

ثم براعة الاختتام عند الحافظ في قوله: «فإنه يكفيك»؛ فإنه إشارة إلى أن الكفاية بما أورده. والأوجه عند هذا الفقير على أنه لفظ «عليك بالصعيد»؛ فإنه إشارة إلى دخول القبر:

مٹی میں مٹی مل گئی انجام دنیا دیکھ لے

ويحتمل أن تكون البراعة في قوله «معتزلًا» أيضًا؛ فإنه حالة دخول القبر؛ فإنه معتزل عن الدنيا وما فيها.

سهر: قوله: بكفه ضربة: ويروى: «بكفيه»، وفيه دليل صريح على أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا، ولكن العامة أجابوا عن هذا الضرب المذكور أنه كان للتعليم، وليس المراد به بيان جميع ما يحصل به التيمم؛ لأن الله تعالى أوجب غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء في أول الآية، ثم قال في التيمم: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم﴾ (المائدة: ٦)، فالظاهر أن اليد المطلقة هنا هي المقيدة في الوضوء، فافهم. (عمدة القاري) قوله: أو ظهر شماله بكفه: كذا في جميع الروايات بالشك، ولأبي داود: «ثم ضرب بشماله على يمينه، وبيمينه على شماله على الكفين، ثم مسح وجهه». (التوشيح) قوله: لم يقنع بقول عمار: لأنه كان حاضرًا معه في تلك السفرة، و لم يتذكر القصة ارتاب في ذلك. (الكواكب الدراري)

* **أسماء الرجال: زاد يعلى:** هو ابن عبيد، الطنافسي الكوفي، مما وصله أحمد. **والأعمش:** إلى آخر السند تكرر ذكرهم. **عبدان:** هو لقب عبد الله بن عثمان. **عبد الله:** هو ابن المبارك، المروزي. **عوف:** ابن أبي جميلة، الأعرابي البصري. **أبي رجاء:** عمران بن ملحان، العطاردي.

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة

٧- كِتَابُ الصَّلَاةِ

٥٠/١ ١- بَابٌ: كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْإِسْرَاءِ

قيل: كان ليلة السابع والعشرين من رجب. (ع)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ فِي حَدِيثِ هِرَقْلَ فَقَالَ: يَأْمُرُنَا -يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ- بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ.

اسمه صخر بن حرب. (قس) الطويل أي أبو سفيان

١. الصلاة: وللمستملي والكشميهني: «الصلوات».

ترجمة: قوله: كتاب الصلاة: قال الحافظ: قد تأملت كتاب الصلاة فوجدته مشتملًا على أنواع تزيد على العشرين، فرأيت أن أذكر مناسبتها في ترتيبها قبل الشروع في شرحها، فأقول: ١- بدأ أولًا بالشروط السابقة على الدخول في الصلاة، وهي: الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة، ودخول الوقت. ٢- ولما كانت الطهارة تشتمل على أنواع أفردها بكتاب. ٣- واستفتح «كتاب الصلاة» بذكر فرضيتها؛ لتعين وقته دون غيره من أركان الإسلام. ٤- وكان ستر العورة لا يختص بالصلاة فبدأ به لعمومه. ٥- ثم ثنّى بالاستقبال للزومه في الفريضة والنافلة، إلا ما استثنى كشدة الخوف ونافلة السفر. ٦- وكان الاستقبال يستدعي مكانًا فذكر المساجد. ٧- ومن توابع الاستقبال سترة المصلي فذكرها.
٨- ثم ذكر الشرط الباقي، وهو دخول الوقت، وهو خاص بالفريضة. ٩- وكان الوقت يشرع الإعلام به فذكر الأذان. ١٠- وفيه إشارة إلى أنه حق الوقت، وكان الأذان إعلامًا بالاجتماع إلى الصلاة، فذكر الجماعة. ١١- وكان أقلها إمام ومأموم فذكر الإمامة. ١٢- ولما انقضت الشروط وتوابعها ذكر صفة الصلاة. ١٣- ولما كانت الفرائض في الجماعة قد تختص بهيئة مخصوصة فذكر الجمعة والخوف. ١٤- وقدم الجمعة لأكثريتها. ١٥- ثم تلا ذلك بما يشرع فيه الجماعة من النوافل فذكر العيدين والوتر والاستسقاء والكسوف. ١٦- وأخره؛ لاختصاصه بهيئة مخصوصة وهي زيادة الركوع. ١٧- ثم تلاه بما فيه زيادة سجود فذكر سجود التلاوة؛ لأنه قد يقع في الصلاة. ١٨- وكان إذا وقع اشتملت الصلاة على زيادة مخصوصة، فتلاها بما يقع فيه نقص من عددها، وهو قصر الصلاة. ١٩- ولما انقضى ما يشرع فيه الجماعة ذكر ما لا يستحب فيه، وهو سائر التطوّعات.
٢٠- ثم للصلاة بعد الشروع فيها شروط ثلاثة: وهي ترك الكلام وترك الأفعال الزائدة وترك المفطر، فترجم لذلك. ٢١- ثم بطلانها يختص بما وقع على وجه العمد، فاقتضى ذلك ذكرَ أحكام السهو. ٢٢- ثم جميع ما تقدم متعلق بالصلاة ذات الركوع والسجود، فعقب ذلك بصلاةٍ لا ركوعَ فيها ولا سجودَ، وهي الجنازة. اهـ

قلت: لا ريب في أن المناسبات التي ذكرها الحافظ أجود وألطف، ومع ذلك تظهر في بعض المواضع بدقة النظر مناسبة أَلَذّ مما ذكره الحافظ، مثلًا: ما ذكر من مناسبة أبواب السهو. الأوجه منه عندي أنها تكملة لأبواب العمل في الصلاة؛ فإن الإمام البخاري لما ذكر أبواب العمل في الصلاة بدأ بالأعمال الظاهرة، ولما فرغ عنها عقّبها بعمل القلب، فترجم بـ«باب تفكُّر الرجل الشيء في الصلاة»؛ فإنه من عمل القلب، ولما يتفكر الرجل في الشيء لا بد من أن يقع السهو في الصلاة فترجم بأبواب السهو. فهي ليس بأبواب مستقلة، بل هي ثمرة التفكر داخلة في جملة أبواب العمل في الصلاة؛ ولذا ترى أنه ذكر بعدها «باب إذا كلّم وهو يصلي ...» و«باب الإشارة في الصلاة»، وهما من جملة أبواب العمل في الصلاة، فلو كان أبواب السهو مستقلة يبقى هذان البابان غير مناسبين بالكتاب، مذكورين في غير محلهما. وهكذا في مواضع أخر، سيأتي التنبيهُ عليها إن شاء الله في مواضعها. انتهى من هامش «اللامع»

قوله: باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء: وهذا باب خامس من الأبواب المصدَّرة بـ«كيف». وفي «تراجم شيخ المشايخ»: أقول: حديث الباب من حيث إفادته أنها فرضت أولًا ليلة الإسراء خمسين، ثم تقرَّر الأمر على الخمس: يثبت كيفية من كيفياته. اهـ قلت: وثبت أيضًا من الحديث الثاني أنها فرضت أولًا ركعتين ثم استقر الأمر على الأربع. قال الحافظ: استفتح «كتاب الصلاة» بذكر فرضيتها؛ لتعين وقته دون غيره من أركان الإسلام. اهـ والأوجه عندي أن الإمام البخاري أشار إلى مبدأ الفرضية كما هو دأبه في أكثر أحكام الإسلام، وصرح ههنا بمبدأ الفرضية نصًّا دون إشارة؛ لثبوته بحديث المعراج نصًّا. ولفظ الترجمة نص في أن الإمام البخاري ذهب إلى أن المعراج كان في ليلة الإسراء، والخلاف فيه مشهور، ولذا جمعهما في باب واحد. ولما كان المقصود في «أبواب السير» ذكر الأحوال فصلهما في بابين كما سيأتي قبيل «باب الهجرة». قال الحافظ: هذا مصير من المصنف إلى أن المعراج كان في ليلة الإسراء، وقد وقع في ذلك اختلاف، فقيل: كانا في ليلة واحدة في يقظته ﷺ، وهذا هو المشهور عند الجمهور. وقيل: كانا جميعًا في ليلة واحدة في منامه. وقيل: وقعَا جميعًا مرتين في ليلتين مختلفتين: إحداهما يقظةً، والأخرى منامًا. وقيل غير ذلك. والحكمة في وقوع فرض الصلاة ليلة المعراج أنه لما قدس ظاهرًا وباطنًا حين غسل بماء زمزم بالإيمان والحكمة، ومن شأن الصلاة أن يتقدمها الطهور: ناسب ذلك أن تفرض الصلاة في تلك الحالة، وليظهر شرفه في الملأ الأعلى ويصلي بمن سكنه من الأنبياء وبالملائكة، وليناجي ربه. ومن ثَمَّ كان المصلي يناجي ربه جل وعلا. اهـ قوله: وقال ابن عباس حدثني أبو سفيان إلخ: كتب شيخ المشايخ في «تراجمه»: مناسبته مع ترجمة الباب باعتبار أن فرضية الصلاة كانت في أول الإسلام حتى بلغت في أقصى مراتب الاشتهار، وشاعت في بعيد الأقطار. اهـ قال الحافظ: ومناسبته لهذه الترجمة أن فيه إشارة إلى أن الصلاة فُرِضت بمكة قبل الهجرة؛ لأن أبا سفيان لم يلقَ النبي ﷺ بعد الهجرة إلى الوقت الذي اجتمع فيه بهرقل. اهـ

سهر: قوله: في الإسراء: قال العيني: واختلفوا في المعراج والإسراء، فقيل: إن الإسراء كان مرتين: مرة بروحه منامًا، ومرة بروحه وبدنه يقظة. وجمهور السلف والخلف على أن الإسراء كان ببدنه وروحه، وأما من مكة إلى بيت المقدس فبنصّ القرآن، وكان في السنة الثانية عشر من النبوة. انتهى وفي «الكرماني»: قال الزهري: كان بعد مبعثه بخمس سنين، وهو الأشبه؛ إذ لم يختلفوا في أن خديجة صلت معه بعد فرض الصلاة عليه، ولا خلاف أنها تُوفِّيت قبل الهجرة، إما بثلاث سنين وإما بخمس سنين. انتهى
قوله: والعفاف: أي الكف عن المحرمات وخوارم المروءات. قال في «الفتح»: مناسبته للترجمة أن فيه إشارة إلى أن الصلاة فرضت بمكة قبل الهجرة، وبيان الوقت وإن لم يكن من الكيفية حقيقة، لكنه من جملة مقدماتها، كما وقع نظيره في قوله: «كيف كان بدء الوحي». انتهى قال العيني: بل الوجه أن معرفة كيفية الشيء يستدعي معرفة ذاته قبلها، فأشار أولًا إلى ذاتها من حيث الفرضية، ثم إلى كيفية فرضيتها بحديث الإسراء. انتهى

٣٤٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ يُونُسَ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ ﷺ، فَفَرَجَ[1] صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي[2] إِلَى السَّمَاءِ[3].

(أي فتح فيه. (ع) — وكان بيت أم هانئ، فالإضافة لأدنى ملابسة. (خ) — بفضله على الغير من المياه — أي جمعه. (خ))

فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ ﷺ لِخَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ. قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ. قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِي مُحَمَّدٌ. فَقَالَ[4]: أَأُرْسِلَ إِلَيْهِ[5]؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا فُتِحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا[6] رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ[7] بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ! قُلْتُ لِجِبْرِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ. وَهَذِهِ الْأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى.

(نسم: بالنون والمهملة المفتوحتين جمع «نسمة»، وهي الروح. (ف))

حَتَّى عُرِجَ بِي[8] إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ. فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ، فَفُتِحَ». قَالَ[9] أَنَسٌ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ، وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ.

---

١. ففرج: ولأبي ذر بعده: «عن». ٢. بي: ولابن عساكر والكشميهني وأبي ذر: «به». ٣. السماء: وفي نسخة بعده: «الدنيا». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال». ٥. أأرسل إليه: كذا لأبي ذر، وللكشميهني: «أوَ أرسل إليه»، وفي نسخة: «أرسل إليه». ٦. فإذا: وللأصيلي وابن عساكر: «إذا». ٧. شماله: وفي نسخة: «يساره». ٨. بي: ولابن عساكر: «به». ٩. قال: وفي نسخة: «فقال».

سهر: قوله: فرج عن سقف البيت: [ولم يدخلوا من الباب؛ لكونه أوقع في القلب فيما جاؤوا به. (عمدة القاري)] قوله: ففرج إلخ: بفتح الفاء أي شق، فإن قيل: شق الصدر إنما وقع وهو صغير، فالجواب: أنه وقع مرتين، الثانية عند الإسراء؛ تجديدًا للتطهير. وزاد ابن حجر: وثالثة عند البعث كذلك بغار حراء، أخرجه الطيالسي. (التوشيح)

قوله: بطست من ذهب: قال القسطلاني: لا يقال: فيه استعمال آنية الذهب؛ لأنا نقول: إن ذلك كان قبل التحريم؛ لأنه إنما وقع بالمدينة. (إرشاد الساري)

قوله: حكمة وإيمانا: بالنصب فيهما على التمييز، أي شيئًا يحصل بملابسة الحكمة والإيمان، فأطلقًا عليه تسمية للشيء باسم مسببه، أو هو تمثيل؛ لينكشف بالمحسوس ما هو معقول كمجيء الموت في هيئة كبش أملح. و«الحكمة» على ما قاله النووي عبارة عن العلم المتصف بالأحكام المشتملة على المعرفة بالله تعالى المصحوبة بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل، وقيل: هي النبوة، وقيل: هي الفهم عن الله تعالى. (إرشاد الساري) قوله: أأرسل إليه: أي للعروج به، وليس السؤال عن أصل رسالته؛ لاشتهارها في الملكوت. (إرشاد الساري) قوله: الأسودة: [بوزن أزمنة، هي الأشخاص عن كل شيء.]

قوله: ولم يثبت: من «الإثبات»، أي لم يعيِّن أبو ذر لكل نبي سماءً معينًا غيرَ ما ذكر أنه وجد آدم في السماء الدنيا وإبراهيم في السادسة. وفي «الصحيحين» من حديث أنس عن مالك بن صعصعة: «أنه وجد في السماء الدنيا آدم، وفي الثانية يحيى وعيسى، وفي الثالثة يوسف، وفي الرابعة إدريس، وفي الخامسة هارون، وفي السادسة موسى، وفي السابعة إبراهيم»، وهو مخالف لرواية أنس عن أبي ذر: «أنه وجد إبراهيم في السادسة»، وكذا جاء في «صحيح مسلم». وأجيب بأن الإسراء إن كان مرتين فلا إشكال، وإن كان مرة فيكون أولًا رآه في السماء السادسة، ثم ارتقى معه إلى السابعة، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. الليث: هو ابن سعد، الإمام المصري. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم، الزهري.

سند: قوله: ثم جاء بطست من ذهب: قلت: بإذنه، بل بأمره تعالى، فصار استعمال الذهب في حقه مباحًا، بل واجبًا. فمن قال: استعمال الذهب حرام، فسؤاله ليس في محله حتى يحتاج إلى جواب، والله تعالى أعلم. قوله: ولم يثبت كيف منازلهم: فعلى هذا فينبغي حمل «ثم» في قوله: «ثم مررت بموسى» ونحوه على تراخي إخبار أبي ذر، وحكايته كلامه ﷺ حتى لا ينافي قوله: «ولم يثبت كيف منازلهم»، فتأمل. وقد يقال: معنى «ثم مررت» أي أنه ﷺ قال كذلك على احتمال.

قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ عليه السلام بِالنَّبِيِّ ﷺ بِإِدْرِيسَ قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ! فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ. ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ! قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى. ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ! قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى. ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ! قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ».

الظاهر أن أنسا لم يسمع من أبي ذر هذه القطعة الآتية. (قس)

بفتح المهملة وشدة الموحدة على الصحيح. (ك)

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ. فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا. فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا. فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ. فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا. فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ. فَرَاجَعْتُهُ فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ. فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ. فَقُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي.

معروفا ومجهولا

ولا سيما إذا سمع من ربه «لا يبدل ...»

ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى السِّدْرَةِ الْمُنْتَهَى،...........................

١. قال: وللأصيلي: «فقال». ٢. بالنبي الصالح والأخ الصالح: وللأصيلي: «بالأخ الصالح والنبي الصالح». ٣. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ٤. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ٥. فأخبرني: وفي نسخة: «أخبرني». ٦. أبا حبة: وللقابسي: «أبا حية». ٧. لمستوى: وفي نسخة: «بمستوى». ٨. ففرض الله: وللحموي: «ففرض». ٩. عز وجل: كذا للأصيلي. ١٠. فرض: وفي نسخة بعده: «عليّ». ١١. لا تطيق: وفي نسخة بعده: «ذلك». ١٢. فراجعت: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «فرجعت»، وفي نسخة: «فراجعني». ١٣. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ١٤. فقال: ولأبَوَيْ ذر والوقت: «قال». ١٥. راجع ربك: كذا لـحث، وفي نسخة: «ارجع إلى ربك». ١٦. فراجعت: كذا للأصيلي، ولابن عساكر: «فرجعت». ١٧. هي: وللمستملي وأبي ذر: «هن». ١٨. وهي: وللمستملي وأبي ذر: «وهن». ١٩. راجع ربك: وللأصيلي: «ارجع إلى ربك». ٢٠. فقلت: ولأبي ذر: «قلت»، وللأصيلي بعده: «قد». ٢١. السدرة: وفي نسخة: «سدرة».

سهر: قوله: لمستوى: بفتح الواو، أي موضع مشرف يستوى عليه، وهو المصعد. وقوله: «صريف الأقلام» بفتح الصاد المهملة، أي صوت الأقلام حالَ الكتابة، كانت الملائكة تكتب الأقضية أو ما شاء الله أن يكتب. (الخير الجاري) قوله: قال ابن حزم: أي عن شيخه وأنس عن أبي ذر، كذا جزم به صاحب الأطراف، ويحتمل أن يكون مرسلًا من جهة ابن حزم، ومن رواية أنس بلا واسطة، «فتح الباري» وكذا في «الخير الجاري». قوله: فوضع شطرها: وفي رواية مالك بن صعصعة: «فوضع عني عشرًا»، ومثله لشريك، وفي رواية ثابت: «فحط عني خمسًا». قال ابن المنيِّر: ذكر الشطر أعم من كونه وقع دفعة واحدة، قلت: وكذا العشر، فكأنه وضع العشر في دفعتين، والشطر في خمس دفعات، أو المراد بـ«الشطر» في حديث الباب البعضُ، وقد حققت رواية ثابت أن التخفيف كان خمسًا خمسًا، وهي زيادة معتمدة يتعين حمل باقي الروايات عليها. (فتح الباري)

قوله: السدرة المنتهى: أي الشجرة التي في أعلى السماوات. وسميت بالمنتهى؛ لأن علم الملائكة ينتهي إليها، ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله ﷺ. (الكواكب الدراري)

سند: قوله: ففرض الله على أمتي خمسين صلاة: كأنه تعالى أراد بذلك تشريف نبيه ﷺ وإظهار فضله، حتى يخفف على أمته بمراجعته ﷺ. وما قالوا: «إنه لا بد للنسخ من البلاغ، أو من تمكُّن المكلفين من المنسوخ» فذلك فيما يكون المراد به ابتلاءهم، والله تعالى أعلم.

قوله: فقلت استحييت من ربي: هذا يدل على أن ليس المراد بقوله: «لا يبدل القول لدي» أنه لا يمكن التغيير في الصلوات الخمس بالزيادة والنقصان؛ إذ لو كان كذلك لما كان للاعتذار بالاستحياء كبير وجه، بل كان الوجه أن يقول: إن الصلوات الخمس لا تحتمل التغيير أصلًا، فينبغي أن يقال: المراد بقوله: «لا يبدل القول» أن مساواة واحدة بعشرة لا تبدل ولا تغير، وهذه المساواة هي مضمون قوله: «وهي خمسون» كما لا يخفى. وعلى هذا فقول الحنفية بوجوب الوتر لا ينافي هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا حَبَائِلُ اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ».

٣٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ* بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ.

٥١/١ ٢- بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾

أراد بالزينة ما يواري العورة (الأعراف: ٣١)

وَمَنْ صَلَّى مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَيُذْكَرُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ* رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَزُرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ». وَفِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ، وَمَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ مَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

أي متغطيا — من جهة موسى بن محمد؛ لأنه منكر الحديث — استدل به على اشتراط الستر في الصلاة. (ع)

١. حبائل: ولأبي ذر: «جنابذ». ٢. عز وجل: كذا لابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «تعالى».
٣. ومن صلى إلخ: كذا للمستملي. ٤. ما لم ير فيه أذى: وللمستملي والحموي: «ما لم ير أذًى».

ترجمة: قوله: باب وجوب الصلاة في الثياب: كتب الشيخ في «اللامع»: قلت: حاصل الترجمة أمران: ١- وجوب الستر ٢- والاكتفاء بأقل ما يحصل به التستر، وهذا الأخير له شعب وتفاصيل، نبَّه على أكثرها ورودًا، وكل أبواب هذه الأقسام تفصيل لهذا الباب المعقود أولًا، فلا يعترض بتكرار بعض التراجم؛ فإنها تفصيل لإجمال هذا الباب، والله أعلم. اهـ وفي «هامشه»: غرض الترجمة الردُّ على المالكية؛ إذ المعروف عنهم كون التستر سنة، لا يبطل الصلاة بتركه، ومنهم من فرق بين العامد والناسي. وجزم الإمام البخاري بالوجوب؛ لقوة الدلائل، وبه قالت الأئمة الثلاثة الباقية. اهـ وهذا هو الأصل السادس والأربعون من أصول التراجم. ويحتمل أنه أشار بالترجمة إلى الاختلاف في قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ﴾ في أن الأمر للوجوب أو الندب، كما في «الأوجز». وفيه عن ابن رشد: ومن حمله على الوجوب قال: المراد به ستر العورة، ومن حمله على الندب قال: المراد بذلك الزينة الظاهرة من الرداء وغير ذلك من الملابس التي هي زينة، قالوا: ولذلك من لم يجد ما يستر به عورته لم يختلف في أنه يصلي. اهـ

قوله: ومن صلى ملتحفا في ثوب واحد: وفي «تراجم شيخ المشايخ»: غرضه الإشارة إلى حديث الأمر بالاستحباب لمن صلى في ثوب واحد؛ لأنه يدل على أن وجوب أصل الثياب مسلَّم ثابت في الشرع، حيث لم يتعرض إلا لبيان الكيفيات من الالتحاف والاشتمال والتوشح وغيرها. وقِسْ على هذا قوله: «ويذكر عن سلمة بن الأكوع ...». اهـ قلت: والأوجه عندي أن هذا الجزء من الترجمة والآتي كلها من الأصل الستين من أصول التراجم، كما تقدَّم في الجزء الأول. وفيه: أن الشراح اضطربوا في إثباتها بالحديث، وأتوا لذلك ولدفع التكرار عنها توجيهات عديدة؛ فإن هذه الترجمة ستأتي قريبا مستقلا، وليست الترجمة عندي مثبَتة (بفتح الموحدة) حتى يقال فيها ما قالوا، بل هي مثبِتة (بكسر الموحدة) لوجوب الثياب. انتهى قوله: ومن صلى في الثوب الذي يجامع فيه: وكتب شيخ المشايخ في «التراجم»: احتاج في هذا الباب إلى هذا النوع من الاستدلال بالإيماءات والإشارات الخفية؛ لأنه لم يرد فيه نص يدل عليه. اهـ قال الحافظ: يشير إلى ما رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أخته أم حبيبة: «هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه؟ قالت: نعم، إذا لم يَرَ فيه أذى». وهذا من الأحاديث التي تضمنتها التراجم بغير رواية، حتى ولا التعليق. اهـ =

سهر: قوله: حبائل: بالحاء المهملة وبالموحدة، أي عقود اللؤلؤ، قاله الكرماني. قال العيني: كذا وقع لجميع رواة البخاري في هذا الموضع، وذكر جماعة منهم. وفي «الفتح»: ذكر كثير من الأئمة أنه تصحيف، وإنما هو «جنابذ» بالجيم والنون وبعد الألف موحدة ثم ذال معجمة، كما وقع عند المصنف في أحاديث «الأنبياء»، وكذا عند غيره من الأئمة. و«الجنابذ» جمع «جنبذ»، معرب گنبد وهي القبة، كذا في «الفتح». قوله: عند كل مسجد: [المراد بقوله: ﴿عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ أي عند صلاة. (عمدة القاري)]

قوله: ومن صلى ملتحفا: هكذا ثبت للمستملي، وعلى تقدير ثبوته هنا فله تعلق بحديث سلمة المعلق بعده، كما سيظهر من سياقه، كذا في «الفتح».

قوله: يزره: [أي يشد جيب قميصه؛ لئلا يرى عورته حين يركع. (الخير الجاري)] قوله: يجامع فيه: يشير إلى ما رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق معاوية: «أنه سأل أخته أم حبيبة: هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه؟ قالت: نعم، إذا لم ير فيه أذى». وهذا من الأحاديث التي تضمنتها تراجم هذا الكتاب بغير صيغة الرواية، حتى ولا التعليق. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: عبد الله: التنيسي. مالك: ابن أنس، الإمام. عروة: ابن الزبير بن العوام. ويذكر عن سلمة بن الأكوع: مما وصله المؤلف في «تاريخه» وأبو داود وابنا خزيمة وحبان من طريق الدراوردي عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن سلمة بن الأكوع.

سند: قوله: فرض الله الصلاة: أي المختلفة حضرًا وسفرًا، فلا يشكل بصلاة المغرب أو الفجر. وقوله: «فأقرت» معناه رجعت بعد نزول القصر في السفر إلى الحالة الأولى، بحيث كأنها كانت مقررة على الحالة الأصلية، وما ظهرت الزيادة فيها أصلًا، فلا يشكل بأن ظاهر قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ (النساء: ١٠١) يفيد أن صلاة السفر قصرت بعد أن كانت تامة، فكيف يصح القول بأنها أقرت؟ والله تعالى أعلم.

قوله: ومن صلى ملتحفا في ثوب واحد: أي فقد أتى بواجب الستر، وكذا قوله: «ومن صلى في الثوب الذي يجامع ...» أي فقد أتى بالواجب، ومراده كذلك. ولما لم يكن هذا التفصيل مطلوبًا بالإثبات بالدليل لم يصرح به في الترجمة، بل أتى به بطريق الإشارة. ووجه استدلاله بحديث: «لا يطوف بالبيت عريان» ظاهر من حيث إن الصلاة أوفر شروطًا =

٣٥١- حَدَّثَنَا مُوسَى* بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ* عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ* ﵂ قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ[1] وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَتَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ[2]. قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».

حمار واسع — هو موضع الترجمة

وَقَالَ[3] عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ:* حَدَّثَنَا عِمْرَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا[4] مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ ﵂: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا.

٣- بَابُ عَقْدِ الْإِزَارِ عَلَى الْقَفَا فِي الصَّلَاةِ (ترجمة)

٥١/١

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ* عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ[5] ﵁: صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي[6] أُزُرِهِمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ.

٣٥٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ* بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَاقِدُ* بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ* قَالَ: صَلَّى جَابِرٌ* فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ، وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمِشْجَبِ (سهر). فَقَالَ[7] (ترجمة) لَهُ قَائِلٌ: تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ[8] لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ، وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ[9] ﷺ؟

فينكر علي فاظهر له جوازه. (ك)

٣٥٣- حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ* أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي[10] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرًا يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ[11].

---

١. يوم العيدين: وللمستملي والكشميهني: «يوم العيد». ٢. مصلاهن: وللمستملي: «مصلاهم»، وللكشميهني: «المصلى». ٣. وقال: ولابن عساكر قبله: «قال محمد». ٤. قال حدثنا: وللأصيلي: «حدثنا». ٥. سعد: كذا للأصيلي، وفي نسخة بعده: «قال». ٦. عاقدي: وللكشميهني: «عاقدوا». ٧. فقال: وفي نسخة: «قال». ٨. ذلك: وللحموي والكشميهني: «ذاك»، وللمستملي: «هذا». ٩. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ١٠. الموالي: وفي نسخة: «الموال». ١١. ثوب: وفي نسخة: «ثوب واحد».

ترجمة = قلت: ويمكن عندي أن يستدل له بما سيأتي من قوله ﵇: «أو لكلكم ثوبان؟». والأوجه منه أن هذا الجزء أيضًا مثبت لما سبق، فلا يحتاج لإثباته إلى دليل. وهكذا قوله: «أمر النبي ﷺ أن لا يطوف بالبيت عريان ...» يشكل عليه بوجهين، أحدهما: عدم ثبوته بالحديث الوارد في الباب. والثاني: أن المسألة من «كتاب الحج»، وسيأتي في محله «باب لا يطوف بالبيت عريان». وعلى ما اخترتُه في ذلك من أنه ليس بمقصود بالذكر، بل ذكره مبالغةً في وجوب الثياب للصلاة؛ فإنه ﷺ منع الطواف بالبيت عريانًا، والطواف بالبيت صلاة حكمًا، فكيف بالصلاة حقيقة؟ انتهى قوله: باب عقد الإزار: أي عند الضيق إذا لم يمكن الاشتمال، وسيأتي الفرق بينه وبين الباب الآتي.

قوله: فقال له قائل تصلي في إزار واحد: كتب الشيخ في «اللامع»: وغرض المؤلف من إيراد مثل هذه الروايات والآثار إثبات أن الصلاة جائزة في كل أنواع الثياب، وأنه يأتزر به إذا كان قصيرًا، ويجعل على عاتقه إن كان صغيرًا بحيث يفيد العقد على القفا، ويمكن ذلك منه، ويلتحف به إن كان فوق ذلك؛ رعاية للأوكد فالأوكد. اهـ

سهر: قوله: المشجب: كمنبر، هو عيدانٌ يضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها، توضع عليها الثياب وغيره. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: موسى: المنقري التبوذكي. يزيد: التُّستَري، مات ١٥١ هـ. محمد: ابن سيرين. أم عطية: نُسَيبة بنت كعب ﵄. وقال عبد الله بن رجاء: مما وصله الطبراني في «الكبير». وقال أبو حازم: سلمة بن دينار، الأعرج الزاهد المدني، مما وصله المؤلف في «باب الثوب إذا كان ضيقًا». أحمد بن يونس: نسبة إلى جده؛ لشهرته به، وإلا فأبوه عبد الله، مات ٢٢٧ هـ. عاصم: ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ﵁. واقد: القرشي العدوي المدني. محمد بن المنكدر: التابعي المشهور. جابر: ابن عبد الله، الأنصاري. مطرف: ابن عبد الله بن سليمان، الأصم المدني.

سند = وآدابا من الطواف، فاشتراط الستر للطواف يدل على اشتراطه للصلاة بالأولى. ووجه استدلاله بحديث الباب أن الستر لما كان مطلوبًا لحضور المصلى الذي هو من مقدمات الصلاة فكونه مطلوبًا للصلاة بالأولى، لكن قد يقال: هذا الستر ليس للصلاة، بل للاحتجاب عن الرجال، حتى يطلب للحيض، والله تعالى أعلم.

١/٥١

٤- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ* فِي حَدِيثِهِ: «الْمُلْتَحِفُ» الْمُتَوَشِّحُ، وَهُوَ الْمُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ، وَهُوَ الِاشْتِمَالُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ. وَقَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ* رضي الله عنها: الْتَحَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِثَوْبٍ لَهُ، وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

٣٥٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى* قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ* بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ* رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

٣٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* (ابن عروة بن الزبير. (قس)) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

٣٥٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ هِشَامٍ (ابن عروة)، عَنْ أَبِيهِ (عروة) أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

٣٥٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (مصغرا الأصبحي) عَنْ أَبِي النَّضْرِ (سالم بن أبي أمية) - مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ - أَنَّ أَبَا مُرَّةَ (يزيد. (قس)) - مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ - أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ. قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ،..........

---

١. و: كذا للأصيلي. ٢. منكبيه: وفي نسخة بعده: «قال». [أي المؤلف. (إرشاد الساري)] ٣. وقالت: وفي نسخة: «قالت». ٤. بثوب: وفي نسخة: «في ثوب». ٥. له: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «به». ٦. وخالف: وفي نسخة: «ثم خالف». ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٩. حدثنا: ولابن عساكر: «أخبرنا». ١٠. أن عمر: وفي نسخة: «عن عمر». ١١. رسول الله: وللأصيلي: «النبي». ١٢. مشتملا: وللمستملي والحموي: «مشتملٍ». ١٣. رسول الله: وللأصيلي: «النبي». ١٤. فقلت: وللأصيلي: «قلت». ١٥. بأم: ولابن عساكر: «يا أم ...». ١٦. ثمان: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «ثماني».

ترجمة: قوله: باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا: لعله أشار بذلك إلى رد ما رُوِيَ عن ابن مسعود رضي الله عنه وغيره قال: «لا تصلين في ثوب واحد وإن كان أوسع ما بين السماء والأرض».

سهر: قوله: مرحبا: [منصوب بفعل مقدر، أي لقيتَ رحبًا وسعةً.]

* أسماء الرجال: وقال الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب، مما وصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» عنه. وقالت أم هانئ: وصله المؤلف في هذا الباب، لكنه لم يقل فيه: «وخالف ...»، نعم، ثبت في «مسلم» من وجه آخر عن أبي مرة عنها. (إرشاد الساري وتقريب التهذيب) عبيد الله بن موسى: العبسي مولاهم، الكوفي. هشام: يروي عن أبيه عروة بن الزبير. عمر بن أبي سلمة: ربيب النبي ﷺ. محمد بن المثنى: العنزي. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. هشام: ومن بعده مروا آنفًا. عبيد بن إسماعيل: الهباري الكوفي. أبو أسامة: حماد بن أسامة.

سند: قوله: وهو المخالف: أي المتوشح المخالف. قوله: «بين طرفيه» أي طرفي الثوب. قوله: «على عاتقيه» أي واضعًا ملقيًا إياهما على عاتقيه من غير عقد للطرفين على القفا أو موضوعين على عاتقيه. وبه حصل الفرق بين القسم الأول وهذا القسم من كيفيات اللباس، وهذا القسم لا يمكن إلا عند اتساع الثوب، والأول يطلب عند ضيقه. وقوله: «وهو الاشتمال» أي الخلاف بين الطرفين هو الاشتمال بالثوب واضعًا طرفيه. «على منكبيه» أراد بذلك كمال الإيضاح، حتى لا يشتبه هذا القسم بالقسم الأول، والله تعالى أعلم.

فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي[1] أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلَانُ بْنَ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ[2] ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ». قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَاكَ[3] ضُحًى.

أي قال أو ادعى تعني عليا ﷺ — أي عازم قتله — النصب على أنه بدل من «رجلا» أو من الضمير، والرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف. (ع) — أي كان ذلك وقت ضحى. (ع)

٣٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ[4] ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ،[5] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟»

٥٢/١ ٥- بَابٌ: إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ[6]

أي بعضه

٣٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ* عَنْ مَالِكٍ،* عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ* الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ[7] ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ[8] شَيْءٌ».

نفي بمعنى النهي

٣٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ* عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ -أَوْ: كُنْتُ سَأَلْتُهُ- قَالَ:[9] سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ[10] فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ».

مولى ابن عباس

٥٢/١ ٦- بَابٌ: إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا

بمعنى كيف يصلي إذًا

٣٦١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ* قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ .....

---

١. ابن أمي: وللحموي: «ابن أبي». [لا تفاوت في مقصود؛ لأنها أخت علي من الأب والأم. (عمدة القاري)] ٢. رسول الله: وللأصيلي: «النبي». ٣. وذاك: وللأصيلي: «وذلك». ٤. رسول الله: وللأصيلي: «النبي». ٥. ثوب واحد: ولأبي الوقت: «الثوب الواحد». ٦. عاتقيه: وللأصيلي: «عاتقه». ٧. رسول الله: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «النبي». ٨. عاتقه: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «عاتقيه». ٩. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٠. واحد: كذا للمستملي والحموي.

ترجمة: قوله: باب إذا كان الثوب ضيقا: استثناء مما سبق، يعني إن كان الثوب واسعًا فيجب ما تقدَّم، وإذا كان الثوب ضيقًا فلا يجب وضع شيء على عاتقه، سواء يعقد على القفا =

سهر: قوله: قد أجرته: أي آمنته، وهو هبيرة (بضم الهاء وفتح الموحدة وسكون التحتية وبالراء) ابن عمرو المخزومي، وكانت أم هانئ قبل إسلامها (وقد أسلمت عام الفتح) تحت نكاح هبيرة، ولدت له أولادًا، منهم هانئ الذي كنيت به. ولعلها أرادت ابنها من هبيرة أو ربيبها، كما أن الإبهام فيه يحتمل أن يكون من أم هانئ، أو من الراوي نسي اسمه فذكره بلفظ «فلان». (الكواكب الدراري) قوله: أولكلكم ثوبان: هو بهمزة الاستفهام، فإن قلت: ما المعطوف عليه بالواو؟ قلت: مقدر، أي أنت سائل عن مثل هذا الظاهر، ومعناه لا سؤال عن مثل هذا الظاهر ولا ثوبين لكلكم؛ إذ الاستفهام للإنكار، كذا في «الكرماني». وفي «الخير الجاري»: ويستفاد منه الحكم بجواز الصلاة في ثوب واحد، وهو مذهب الجمهور من العلماء. انتهى قال العيني: كل ما روي في هذا الباب من منع الصلاة في ثوب واحد فهو محمول على الأفضل، لا على عدم الجواز. وقيل: هو محمول على التنزيه، لا على التحريم. انتهى قوله: فليخالف بين طرفيه: [هو محل الترجمة؛ لأن المخالفة لا تحصل إلا بجعل الثوب على العاتق. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: ابن أنس، الإمام. ابن شهاب: هو الزهري. سعيد بن المسيب: المخزومي. أبو عاصم: الضحاك بن مخلد. مالك: الإمام المدني. أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان. عبد الرحمن: هو ابن هرمز، الأعرج. أبو نعيم: الفضل بن دكين، الكوفي. شيبان: هو ابن عبد الرحمن، النحوي. يحيى بن صالح: الوحاظي. فليح بن سليمان: أبو يحيى المدني. سعيد بن الحارث: الأنصاري.

سند: قوله: أولكلكم ثوبان: فيه إشارة إلى ظهور جواب المسألة بالتتبع عن أحوال المصلين، فلا وجه للسؤال عن مثلها. وفيه إشارة إلى أن من لا يجد إلا ثوبًا واحدًا فيصلي فيه، لا ينبغي حمل جواز الصلاة له في الثواب الواحد على الخصوص به للضرورة؛ إذ الأصل في الأحكام هو العموم، والخصوص لا يثبت بلا دليل.

فإذا ثبت جواز الصلاة في ثوب واحد لشخص أو في حال، والأصل هو الجواز للكل وفي جميع الأحوال إلا إذا دل الدليل على خلافه: ففي هذا الجواب بيان لقاعدة أن الأصل في أحكام الشرع هو العموم، والله تعالى أعلم.

عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي وَعَلَيَّ
أي في غزوة بواط. (قس)
ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ[1] قَالَ: «مَا السُّرَى يَا جَابِرُ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي. فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ: «مَا هَذَا
بضم السين مقصورا السير بالليل، وهو استفهام عن سبب سراه. (ع)
الِاشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟» قُلْتُ: كَانَ ثَوْبًا[2]. قَالَ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ».
ليحصل الستر كاملا

٣٦٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ سُفْيَانَ* قَالَ: حَدَّثَنِي[3] أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ* ﷺ قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
ابن مسرهد — بالمهملة سلمة بن دينار
عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ، وَيُقَالُ[4] لِلنِّسَاءِ: «لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا».
بضمتين جمع «إزار» — أي من السجود

٥٢/١ ٧- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ

وَقَالَ الْحَسَنُ* فِي الثِّيَابِ يَنْسِجُهَا الْمَجُوسُ[5]: لَمْ يُرَ بِهَا بَأْسًا. وَقَالَ مَعْمَرٌ:* رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ مَا صُبِغَ بِالْبَوْلِ.
البصري
وَصَلَّى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ[6] ﷺ فِي ثَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ.
أي جديدا لم يغسل

٣٦٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى[7]* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ* عَنِ الْأَعْمَشِ* عَنْ مُسْلِمٍ* عَنْ مَسْرُوقٍ* عَنْ مُغِيرَةَ[8] بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: .....

---

١. انصرف: وفي نسخة: «فرغ». ٢. ثوبا: ولكريمة وأبي ذر: «ثوب». ٣. حدثني: ولأبوي ذر والوقت: «حدثنا». ٤. ويقال: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «وقال». ٥. المجوس: وللحموي والكشميهني: «المجوسي». ٦. ابن أبي طالب: كذا للأصيلي. ٧. يحيى: وفي نسخة بعده: «ابن موسى». ٨. عن مغيرة: وفي نسخة: «عن المغيرة».

ترجمة = أو على الحجز؛ ولذا ذكر فيه الحديثين معًا. ولعل الفرق بينه وبين ما سبق من قوله: «عقد الإزار» أن ضيق الإزار له مراتب: ١- فإن كان أوسع فالاشتمال ٢- وإن كان أوسط فالعقد على العنق إن أمكن فهو مقدم ٣- وإلا يتزر. وإليه يشير ترتيب تراجم الثلاثة، وذكر بينها «فليجعل على عاتقيه»؛ لأن ذلك لا يمكن إلا في الصورتين الأوليين، ولا يمكن ذلك في الاتزار، والبسط في هامش «اللامع».

قوله: باب الصلاة في الجبة الشامية: كتب الشيخ في «اللامع»: وذلك لأن الأصل هو الطهارة، والنجاسة لعارض، فلا يعارض الأصل إلا بدليل. اهـ وفي «هامشه»: أشار الشيخ بذلك أن نظر الإمام البخاري في الترجمة إلى طهارة منسوجات الكفار، وعليه حملته الشراح قاطبةً. وفي «فيض الباري»: الظاهر أن نظره إلى قطعه، يعني أن الثوب إذا قطع على طريق غير طريق العرب جازت الصلاة فيه، وليس نظره إلى مسألة الطهارة والنجاسة كما فهموه. اهـ والأوجه عندي الأول؛ لذكر الإمام البخاري في الترجمة أثرَي الزهري وعلي ﷺ. قال العيني: المراد بـ«الجبة الشامية» هي التي تنسجها الكفار. وإنما ذكره بلفظ «الشامية»؛ مراعاةً للفظ الحديث، وكان هذا في غزوة تبوك، والشام إذ كانت بلاد كفر ولم تفتح بعدُ. وإنما أوّلنا بهذا؛ لأن الباب معقود لجواز الصلاة في الثياب التي تنسجها الكفار ما لم تحقق نجاستها. اهـ وقال الحافظ: وجه الدلالة من الرواية أنه ﷺ لبسها ولم يستفصل. وروي عن أبي حنيفة كراهةُ الصلاة فيها إلا بعد الغسل، وعن مالك: إن فعل يعيد في الوقت ..... إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع» في ثياب الكفار والفساق.

سهر: قوله: ما هذا الاشتمال: استفهام إنكاري، ووقع في «مسلم» التصريحُ بسبب الإنكار، وهو أن الثوب كان ضيقًا وأنه خالف بين طرفيه وتواقص - أي انحنى - عليه، كأنه عند المخالفة بين طرفي الثوب لم يصر ساترًا فانحنى؛ ليستر، فأعلمه النبي ﷺ بأن محل ذلك ما إذا كان الثوب واسعًا. فأما إذا كان ضيقًا فإنه يجزئه أن يتزر به؛ لأن القصد الأصلي ستر العورة، وهو يحصل بالاتزار، ولا يحتاج إلى التواقص المغاير للاعتدال المأمور به، كذا في «فتح الباري».

قوله: جلوسا: إما جمع «جالس» كالركوع جمع راكع، وإما مصدر بمعنى جالسين، وعلى كل حال انتصابه على الحال، وإنما نهى عن رفع رؤوسهن قبل جلوس الرجال؛ خشية أن يلمحن شيئًا من عورات الرجال عند الرفع منه. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: في الجبة إلخ: بضم الجيم وتشديد الموحدة، هي التي تلبس. و«الشامية» نسبة إلى الشام. والمراد بـ«الجبة الشامية» التي تنسجها الكفار، وإنما ذكره بلفظ «الشامية»؛ مراعاة للفظ الحديث. وكان هذا في غزوة تبوك، والشام إذ ذاك كانت دار كفر. وإنما أوّلنا بهذا؛ لأن الباب معقود لجواز الصلاة في الثياب التي تنسجها الكفار ما لم تتحقق نجاستها. (عمدة القاري) قوله: ما صبغ بالبول: أي بعد ما غسله، أو المراد بول المأكول، وهو طاهر عند الزهري، والمناسبة باعتبار أن الملبوس فيه سعة. (الخير الجاري) قوله: غير مقصور: والظاهر أن هذا الثوب كان منسوجًا للكفار بقرينة الباب. (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. سفيان: الثوري، لا ابن عيينة. سهل: ابن سعد، الساعدي. قال الحسن: البصري، وصله أبو نعيم. قال معمر: هو ابن راشد، وصله عبد الرزاق. يحيى: هو ابن موسى، أبو زكريا البلخي. أبو معاوية: محمد بن خازم، أو هو ابن شيبان. الأعمش: سليمان بن مهران. مسلم: هو ابن صُبَيح، أو هو ابن عمران. مسروق: هو ابن الأجدع، الهمداني.

كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ، خُذِ الْإِدَاوَةَ»، فَأَخَذْتُهَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى.

أي الجبة. (ع)

٨- بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّي فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ٥٢/١

٣٦٤- حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ* قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ. فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ الْحِجَارَةِ. قَالَ: فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا.

كفرس — بالمد والقصر — الجمحي — أي مع القريش — أي لبناء الكعبة. (ع)

٩- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتُّبَّانِ وَالْقَبَاءِ ٥٢/١

٣٦٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ* بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ مُحَمَّدٍ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ ....

---

١. فقال: ولأبي ذر: «قال». ٢. فقضى: وللأصيلي: «وقضى». ٣. إزاره: ولابن عساكر: «إزار».
٤. فجعلت: وللكشميهني: «فجعلته». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال».

ترجمة: قوله: باب كراهية التعري: وفي هامش «اللامع»: قوله: «في الصلاة وغيرها» هكذا في النسخ الموجودة عندنا من الهندية، وكذا في نسخة الكرماني. وليس في النسخة المصرية، ولا في الشروح الثلاثة من «الفتح» و«العيني» و«القسطلاني» لفظ: «وغيرها»، بل قالوا: زاد الكشميهني والحموي: «وغيرها»، وعلى نسختهم يشكل تكرار الترجمة؛ فإن وجوب الصلاة في الثياب قد تقدَّم، ولم تبقَ فاقةٌ بعده إلى هذه الترجمة، بخلاف وجود «وغيرها»؛ فإنه يفرق بينهما إذًا بالتخصيص والتعميم. ولو يقال: «إن لفظ التعري في الترجمة أيضًا عام من العورة وغيرها» يزيد تعميم الترجمة والفرق بين الترجمتين ..... إلى آخر ما في هامش «اللامع» من كلام الحافظ والعيني في تفصيل القصة. وقال الحافظ: مطابقة الحديث للترجمة بقوله: «فما رُئي عُريانًا بعدُ»، وهو يعمُّ بعد النبوة والصلاة وغيرها. اهـ فلا إشكال بأن القصة قبل النبوة. والأوجه عندي أن المراد بما سبق من قوله: «وجوب الثياب» وجوبُ ستر العورة، وههنا كراهة تعرِّي سائر البدن كما يدل عليه عموم لفظ «عُريانًا».

قوله: باب الصلاة في القميص إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن الصلاة جائزة في كل ما حصل به ستر العورة. وأما التُّبان فإن لم يكن ساترًا بانفراده فإنه ساتر بانضمام غيره إليه، فكذلك جواز الصلاة به يتوقف على ضم غيره من الثياب إليه، وهذا كله حكم الجواز. وأما الاستحباب لمن وجد سعةً فالتوسع في الملبوس كما دل عليه قوله: «إذا وسع الله فأوسعوا». اهـ وفي «تراجم شيخ المشايخ»: أن جواز الصلاة في التُّبان فقط يوافق مذهب مالك؛ لأن التبان يستر نصف الفخذ لا كلها. اهـ قلت: وسيأتي الكلام على الفخذ قريبًا، وميل البخاري في مسألة الفخذ إلى قول الظاهرية، فلا إشكالَ على مسلكه في ذكر التُّبان فقط في الترجمة. وما أفاده الشيخ في التبان وسبق إلى نحو ذلك في «الفتح» مبنيان على مسلكهما؛ فإن مسلك الحنفية والشافعية أن الفخذ عورة. ثم كتب الشيخ في «اللامع»: لعل الوجه في إيراد رواية ابن عمر ههنا أن الممنوع عن هذه الملابس هو المُحرِم، فيكون لبسها جائزًا لغير المُحرِم. ولا ينافيه كراهة المزعفر والمعصفر له؛ فإن ثبوت كراهتهما بنص آخر، أو يقال: إن جواز لبسهما للنساء كافٍ في ذلك. ولا يبعد أن يكون إيراد الحديث ههنا؛ لأن الإزار والرداء الباقيين بعد استثناء ما استثنى من الألبسة من جملة الثياب التي جازت الصلاة فيها. اهـ =

سهر: قوله: فحله: أي فحل النبي ﷺ إزاره، كذا في «الخير الجاري». قال العيني: ومطابقته للترجمة من حيث عموم قوله: «فما رئى بعد ذلك»؛ لأنها يتناول ما قبل النبوة وما بعدها، وحالة الصلاة وغيرها. قوله: والتبان: بضم الفوقية وشدة الموحدة، سراويل صغير مقدار شبر، يستر العورة الغليظة فقط، يكون للملاحين.

* أسماء الرجال: مطر بن الفضل: المروزي. روح: ابن عبادة، التنيسي. زكريا بن إسحاق: المكي. سليمان بن حرب: الواشحي. حماد: ابن زيد بن درهم، أبو إسماعيل. أيوب: هو السختياني. محمد: هو ابن سيرين.

سند: قوله: باب الصلاة في القميص: أي وجودًا وعدمًا، أي هل تصح في القميص وتصح عند عدمه؟ وعلى هذا فحديث الإحرام لبيان جواز الصلاة عند عدمه، والله تعالى أعلم.

قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ: «أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ».

ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللهُ فَأَوْسِعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ: فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ - قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: - فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ.

(أبو هريرة — عمر)

٣٦٦- حَدَّثَنَا عَاصِمُ* بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ سَالِمٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ* رضي الله عنهما قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

(بفتح الموحدة بلفظ النهي والنفي — كل ثوب رأسه منه أو قلنسوة طويلة. (مجمع ق) — نبت أصفر)

وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٥٣/١

١٠- بَابُ مَا يُسْتَرُ مِنَ الْعَوْرَةِ

أي الذي يجب ستره. (ع)

٣٦٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

---

١. فقال: وللأصيلي: «قال». ٢. زعفران: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «الزعفران». ٣. يكونا: وللحموي والمستملي: «يكون».
٤. قال حدثنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. الليث: كذا لابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «ليث بن سعد».

ترجمة = وفي «هامشه»: ما أفاده الشيخ من المناسبة ألطف مما ذكرت الشراح من المطابقة. قال الحافظ: وموضع الحاجة من الحديث ههنا أن الصلاة تجوز بدون القميص والسراويل وغيرهما من المخيط بأمر المحرم باجتناب ذلك، وهو مأمور بالصلاة. اهـ وفي «تراجم شيخ المشايخ»: مناسبته بالترجمة من حيث جواز الصلاة في الثياب الغير المخيطة أيضًا، مع كون أهل الثوب واحدًا. اهـ وجزم صاحب «تيسير القاري» أن الحديث لا يطابق الترجمة. والأوجه عندي الجواز في السراويل فقط من غير ثوب فوقه من القميص وغيره؛ لما سيأتي في «كتاب الحج» من «باب من لم يجد إزارًا فليلبس السراويل».

قوله: باب ما يستر من العورة: قال الحافظ: قوله: «باب ما يستر من العورة» أي خارج الصلاة، والظاهر من تصرُّف المصنف أنه يرى أن الواجب ستر السَّوأتين فقط، وأما في الصلاة فعلى ما تقدم من التفصيل، وأول أحاديث الباب يشهد له. اهـ قلت: ولذا ذكر في هذا الباب أحاديث ستر الفرج فقط، وذكر فيما سيأتي الاختلاف في الفخذين، ولما رجح فيهما عدم العورة فالركبة أولى أن لا تكون عورة.

سهر: قوله: إذا وسع الله فأوسعوا: حاصله أنه جائز عند الضرورة، ويزاد عليه عند الوسعة. وقوله: «جمع رجل» على صيغة الماضي، والمراد منه الأمر، أي ليجمع رجل عند التوسعة أكثر من ثوبين، أو ثوبين على التفصيل المذكور الذي فصله عمر رضي الله عنه بقوله: «صلى رجل ... إلى آخره» أي ليصل رجل، كذا في «الخير الجاري» و«العيني» و«الكرماني».
قوله: وعن نافع عن ابن عمر: معطوف على «الزهري ...» على ما هو المختار عند الحافظ ابن حجر، كذا في «الخير الجاري». وقال الكرماني: قوله: «وعن نافع» تعليق من البخاري، ويحتمل أن يكون عطفًا على «سالم ...»، فيكون متصلًا. انتهى ومناسبة الحديث للترجمة من حيث إنه يستفاد منه جواز الصلاة في غير القميص والسراويل، فيكون المقصود من الترجمة عدم انحصار الصلاة فيهما، كذا في «فتح الباري». قوله: عن اشتمال الصماء: هو أن يتجلل الرجل بثوبه، ولا يرفع منه جانبًا، ويشد على يديه ورجليه المنافذ كلها، كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع. ويقول الفقهاء: هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره، فيرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه، فتنكشف عورته. ويكره على الأول؛ لئلا يعرض له حاجة من دفع بعض الهوام أو غيره فيتعذر عليه أو يعسر، ويحرم على الثاني أن تنكشف بعض عورته، وإلا يكره. وهو بمهملة ومد. (مجمع البحار)
قوله: أن يحتبي: هو أن يجلس على أليتيه وينصب ساقيه، ويحتبي عليهما بثوب أو نحوه أو بيده. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عاصم: ابن علي بن عاصم، الواسطي. ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. سالم: ابن عبد الله بن عمر. ابن عمر: ابن الخطاب. قتيبة: الثقفي البلخي. الليث: ابن سعد، الإمام. ابن شهاب: الزهري.

٣٦٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ* بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،* عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ عَنِ اللِّمَاسِ (سهر) وَالنِّبَاذِ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

(وهذا لأنه ربما تحرك هو أو ثوبه فتبدو عورته، كذا في «المجمع» وهو موضع الترجمة) (هذا الاحتباء المطلق مقيد بما قبله. (ع ف))

٣٦٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ*[1] قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي* ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ* قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ* بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ نُؤَذِّنُ بِمِنًى: أَنْ لَا يَحُجَّ[2] بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

(هو موضع الترجمة. (ع))

قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيًّا، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةٍ. قَالَ[3] أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

(هذا وما قبله يحتملان التعليق والدخول تحت الإسناد) (أي أرسل وراء أبي بكر. (ع))

١١- بَابُ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ (ترجمة)　　٥٣/١

٣٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الْمَوَالِ*[4] عَنْ مُحَمَّدِ* بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا[5] بِهِ وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، تُصَلِّي وَرِدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الْجُهَّالُ مِثْلُكُمْ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي كَذَا.[6]

(كنية جابر) (ليقع السؤال والجواب فيستفاد منه بيان الجواز. (ع))

١٢- بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الْفَخِذِ[7] (ترجمة)　　٥٣/١

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ:[8] وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَرْهَدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «الْفَخِذُ عَوْرَةٌ».

(كجعفر، الأسلمي مدني له صحبة. (تق))

---

١. إسحاق: ولأبي ذر بعده: «بن إبراهيم». ٢. أن لا يحج: وللكشميهني: «ألا لا يحج». ٣. قال: وفي نسخة: «فقال». ٤. الموال: وفي نسخة: «الموالي».
٥. ملتحفا: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي: «ملتحفٍ». ٦. كذا: وللكشميهني: «هكذا». ٧. في الفخذ: وللكشميهني: «من الفخذ».
٨. قال أبو عبد الله: كذا لأبَوَيْ ذر والوقت.

ترجمة: قوله: باب الصلاة بغير رداء: لا يبعد عندي في غرض الترجمة أن ظاهر قوله ﷺ: «أو كلكم يجد ثوبين؟» وقول عمر ﷺ: «إذا وسع الله فأوسعوا» أن لا تجوز الصلاة في ثوب واحد للقادر على الثوبين، فدفعه بحديث الباب بأنه ﷺ صلى في ثوب واحد مع وجدان الرداء. وكتب شيخ المشايخ في «تراجمه»: قوله: «باب الصلاة بغير رداء» أي هو جائز. انتهى
قوله: باب ما يذكر في الفخذ: وتقدَّم قريبًا في «باب ما يستر من العورة» أن ميل البخاري أن العورة السَّوأتان فقط، وأن الفخذ ليست بعورة. وقرَّر السندي استدلال البخاري بحديث زيد بوجه آخر، فقال: كأنه بنى الاستدلال بذلك إلى استبعاد وضع الفخذ على فخذ غيره لو كان الفخذ عورة، ولو بحائل، كالفرج ونحوه، فالوضع دليل على أنه ليس بعورة. ولم يُرِدِ الاستدلال بأنه وضع الفخذ بلا حائل؛ لأن الأصل عدمه؛ فإنه باطل بشهادة العادة بالحائل في مثله، فصار الأصل هو الحائل، كما لا يخفى. اهـ لكن يجاب عن تقرير السندي بأن حكم السَّوأتَين في ذلك خلاف غيرهما؛ فإن كبس الفخذين بالحائل جائز، بخلاف السَّوأتَين؛ فإنهما محل الشهوة.

سهر: قوله: اللماس والنباذ: هما بالكسر مصدران من «فَاعَلَ». قال العيني: وقال أصحابنا: الملامسة والمنابذة وإلقاء الحجر كانت بيوعًا في الجاهلية، وكان الرجلان يتساومان المبيع، فإذا ألقى المشتري عليه حصاة، أو نبذه البائع إلى المشتري، أو لمسه المشتري: لزم البيع، وقد نهى الشارع عن ذلك.

* أسماء الرجال: قبيصة: ابن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي، أبو عامر الكوفي. سفيان: الثوري. أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. إسحاق: ابن راهويه، أو ابن منصور. يعقوب: ابن إبراهيم بن سعدٍ سبطِ عبد الرحمن بن عوف. ابن أخي: محمدُ بنُ عبد الله ابنُ أخي ابنِ شهاب محمّدِ بن مسلم. عمه: محمد بن شهاب، الزهري. حميد: التابعي. عبد العزيز: الأويسي. ابن أبي الموالي: عبد الرحمن. محمد: ابن المنكدر بن الهدير بالتصغير، التيمي.

وَقَالَ أَنَسٌ* ﷺ: حَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَخِذِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ، وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ حَتَّى نَخْرُجَ مِنِ اخْتِلَافِهِمْ. وَقَالَ أَبُو مُوسَى* ﷺ: غَطَّى النَّبِيُّ ﷺ رُكْبَتَيْهِ حِينَ دَخَلَ عُثْمَانُ.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ* ﷺ: أَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تُرَضَّ فَخِذِي.

٣٧١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ.

فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ! خَرِبَتْ خَيْبَرُ! إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» قَالَهَا ثَلَاثًا. قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ - قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: - وَالْخَمِيسُ يَعْنِي الْجَيْشَ. قَالَ: فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً، فَجُمِعَ السَّبْيُ. فَجَاءَ دِحْيَةُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً»، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ. فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ. قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا». فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا». قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا.

(حواشي بين السطور: كشف؛ مع أن أكثرهم على أنها عورة. (خ)؛ أي تكسر؛ أي ظلمة آخر الليل. (ك)؛ سكة؛ أي كشف؛ قاله إخبارا ودعاء وتفاؤلا. (ع)؛ أي جاء محمد أو هذا محمد. (ع)؛ أحد رواة الحديث؛ ابن خليفة الكلبي؛ مجهول لم يعرف. (ع))

---

١. أنس: وللأصيلي بعده: «بن مالك». ٢. قال أبو عبد الله: كذا لابن عساكر. ٣. نخرج: وفي نسخة: «يُخْرَجَ». ٤. ركبتيه: وفي نسخة: «ركبته». ٥. وفخذه: وفي نسخة: «فخذه». ٦. قال حدثنا إسماعيل ابن علية: وفي نسخة: «حدثني ابن علية». ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. ابن مالك: كذا للأصيلي. ٩. النبي: وفي نسخة: «نبي الله». ١٠. نبي الله: وفي نسخة: «رسول الله». ١١. أنظر: وللكشميهني: «لأنظر». ١٢. نبي الله: وفي نسخة: «رسول الله». ١٣. دحية: وللحموي بعده: «الكلبي». ١٤. فقال: كذا لأبي الوقت، ولأبي ذر: «قال». ١٥. ادعوه: وفي نسخة: «ادعه».

سهر: قوله: وحديث أنس أسند إلخ: تقديره أن يقال: نعم، حديث أنس أسند، يعني أقوى وأحسن سندًا من حديث جرهد، إلا أن العمل بحديث جرهد؛ لأنه أحوط، يعني أكثر احتياطًا في أمر الدين وأقرب إلى التقوى؛ للخروج عن الاختلاف. وهو معنى قوله: «حتى نخرج من اختلافهم» أي العلماء. (عمدة القاري)

قوله: وفخذه على فخذي: قال ابن حجر: وقد اعترض الإسماعيلي على استدلال المصنف بهذا على أن الفخذ ليس بعورة؛ لأنه ليس فيه التصريح بعدم الحائل. ولا يظن ظان أن الأصل عدم الحائل؛ لأنا نقول: العضو الذي يقع عليه الاعتماد يخبر عنه بأنه معروف الموضع، بخلاف الثوب. انتهى والظاهر أن المصنف تمسك بالأصل. انتهى

قوله: بساحة قوم: أصل «الساحة» الفضاء بين المنازل، وتطلق على الناحية والجهة. (عمدة القاري) قوله: الخميس: يجوز الرفع بكونه عطفًا على «محمد»، والنصب بأن يكون الواو بمعنى «مع». قوله: عنوة: بفتح العين وهو القهر. قال المنذري: اختلفوا في فتح خيبر كانت عنوةً، أو صلحًا، أو جلاء أهلها عنها بغير قتال، أو بعضها صلحًا وبعضها عنوةً وبعضها جلاء أهلها عنها. قال: وهذا هو الصحيح، وبهذا يندفع التضاد بين الآثار. (عمدة القاري) قوله: أعطني جارية من السبي: يحتمل أن يكون إذنه في أخذ الجارية على سبيل التنفيل له، أو على أنه يحسب له من الخمس إذا ميِّز، أو على أنه بعد ذلك يحسب من سهمه. (عمدة القاري وفتح الباري)

* أسماء الرجال: وقال أنس: مما وصله المؤلف قريبًا. وقال أبو موسى: الأشعري، مما هو طرف من الحديث موصول عند المؤلف في «مناقب عثمان». وقال زيد بن ثابت: الأنصاري، وصله المؤلف في تفسير «سورة النساء». يعقوب: الدورقي. إسماعيل: اسم أبيه إبراهيم بن أسهم، البصري. عبد العزيز: البصري الأعمى. (تقريب التهذيب)

سند: قوله: وفخذه على فخذي: كأنه بنى الاستدلال بذلك على استبعاد وضع الفخذ على فخذ غيره لو كان الفخذ عورة ولو بحائل، كالفرج ونحوه: فالوضع دليل على أنه ليس بعورة، و لم يُرِدِ الاستدلال بأنه وضع الفخذين بلا حائل؛ لأن الأصل عدمه؛ فإنه باطل بشهادة العادة بالحائل في مثله، فصار الأصل هو الحائل، كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ» وَبَسَطَ نَطَعًا. فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ - قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ - قَالَ: فَحَاسُوا حَيْسًا، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(البناني. (قس) — كنية أنس — أي رسول الله — زفتها — بالكسر وبالفتح وبالتحريك، وكعنب بساط من الأدم. (ق))

١٣- بَابٌ: فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟

٥٤/١ — (أي في كم ثوبا)

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: لَوْ وَارَتْ جَسَدَهَا فِي ثَوْبٍ جَازَ.

(مولى ابن عباس. (ع))

٣٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ* أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ.

(أي ملتحفات. (ع) — جمع «مرط» بكسر الميم، كساء من خز أو صوف أو رداء واسع. (ك))

١٤- بَابٌ: إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ وَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا

٥٤/١ — (بالتنوين — هي خميصة — أي خميصة)

٣٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ* عَنْ عُرْوَةَ* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.........

---

١. فأهدتها: وفي نسخة: «فهدتها» [أي زفتها]. ٢. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٣. فكانت: وفي نسخة: «وكانت». ٤. من: وفي نسخة: «في».
٥. جاز: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وللكشميهني: «لأجزته». ٦. أن: وفي نسخة: «عن».
٧. فشهد: وفي نسخة: «فتشهد»، وفي نسخة: «فيشهدن». ٨. متلفعات: وللكشميهني والحموي: «متلففات».
٩. علمها: وفي نسخة: «علمه». ١٠. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ١١. حدثنا: وفي نسخة: «عن».

ترجمة: قوله: باب في كم تصلي المرأة من الثياب: وكتب الشيخ في «اللامع»: دلالة الحديث على الترجمة ظاهرة؛ فإن النبي ﷺ لم يسألهن: «هل تحت مروطهن هذه ثياب أخر أم لا؟» فكان تقريرًا منه ﷺ بالاكتفاء على ثوب لها بعد ما ستر عورتها. اهـ

قوله: باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن الصلاة جائزة، وإن كان الإقدامُ على ما فيه اشتغال خلاف ما هو الأولى. اهـ وفي «هامشه»: وبذلك جزم شيخ المشايخ في «تراجمه»؛ إذ قال: أي لا تفسد صلاته، ولكن تركه أولى. اهـ وكِلَا الجزئين واضحان: الأول لمضيِّه ﷺ في صلاته، والثاني لكراهته ﷺ.

سهر: قوله: نفسها أعتقها وزوجها: أي صداقها عتقها، وزوَّجها بلا مهر، وهذا يجوز أن يكون من خصائصه ﷺ. وقيل [قائله أحمد بن حنبل]: بل هو يجوز لغيره أيضًا. (الخير الجاري)
قوله: فأهدتها له: أي أهدت أم سليم صفيةَ لرسول الله ﷺ، ومعناه زفتها، وفي بعضها: «فهدتها»، قيل: وهذا هو الصواب. (الكواكب الدراري)
قوله: عروسا: هو اسم للزوجين عند دخول أحدهما بالآخر. (المجمع) قوله: حيسا: «الحيس» الخلط، وهوتمر يخلط بسمن وأقط فيعجن شديدًا، ثم يندر منه نواه، وربما جعل فيه سويق، وقد «حاسه يحيسه» [أي يتخذه حيسا]. (القاموس) قال الكرماني: وأما ما جرى مع دحية فله وجهان: إما أنه ردَّ الجارية برضاه، وإما أنه أذن له بجارية من جوار السبي لا أفضلهن، فلما رأى النبي ﷺ أنه أخذ أنفَسَهن وأجودَهن نسبًا وشرفًا في قومها وجمالها استرجعها؛ لأنه لم يأذن فيها، ورأى في إبقائها له مضرة؛ لتميزه بمثلها على ما في الجيش، ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها، وربما ترتب على ذلك شقاق وغيره، فكان أخذه ﷺ إياها لنفسها قاطعًا لهذه المفاسد المتخوفة. انتهى قال العيني: وما وقع في رواية «مسلم»: «إن النبي ﷺ اشترى صفية منه بسبعة أرؤس» فإطلاق الشراء على ذلك على سبيل المجاز؛ لأنه ﷺ لما عوَّضه عنها بسبعة على سبيل التكرم والفضل؛ لطيب نفسه: أطلق الراوي الشراء عليه لوجود معنى المبادلة فيه. انتهى

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. عروة: هو ابن الزبير بن العوام. أحمد بن يونس: نسبه لجده، وأبوه عبد الله. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم، الزهري. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. عروة: هو ابن الزبير.

سند: قوله: متلفعات في مروطهن: وجه الاستدلال أن الزمان كان زمان قلة الثياب، فالغالب من حالهن عدم الزيادة على ذلك الثوب الواحد، ولو فرض احتمال الزيادة فاحتمال عدم الزيادة موجود قطعًا، والثوب الزائد لو كان خفيًّا لا يظهر بواسطة التلفع، فلولا جازت صلاتهن في الثوب الواحد لكان الظاهر أن النبي ﷺ بحث عن حالهن، فتركُ النبي ﷺ البحثَ عن حالهن مع احتمال وحدة الثوب دليل على الجواز في الثوب الواحد، ولا شك أنه لو كان هناك بحث منه ﷺ لروي عادة، والله تعالى أعلم.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَائْتُونِي
هي كساء أسود مربع له علمان. (ك ع)

بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ؛* فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي».
عن كمال الحضور فيها. (ك ع)

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [1] ﵄: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلَمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي [2]».
يحتمل التعليق

٥٤/١ ١٥- بَابٌ: إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرَ هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؟ وَمَا يُنْهَى مِنْ [3] ذَلِكَ؟
أي ثوب عليه نقش كالصليب أي ثوب مصور بتصاوير. (ع)

٣٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ [4] ﵁
المنقري. (تق)

قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا؛ فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ [5] تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي».
ككتاب، ستر رقيق ذو ألوان. (ف) أزيلي أي تلوح. (ف)

٥٤/١ ١٦- بَابُ مَنْ صَلَّى فِي فَرُّوجِ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ

٣٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ يَزِيدَ [6]،* عَنْ أَبِي الْخَيْرِ،* عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ* ﵁ قَالَ: أُهْدِيَ إِلَى
وذلك قبل التحريم. (ع)

النَّبِيِّ [7] ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ، فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ».
بتشديد الراء المضمومة وبالجيم، هو القباء الذي فرج أي شق من خلفه. (ك) لعل هذا أول النهي والتحريم. (ن)

١. عائشة: وفي نسخة بعدها: «قالت». ٢. تفتنني: وللشيخ ابن حجر: «يفتني». ٣. من: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عن»، وللأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر: «عنه». ٤. أنس: وللأصيلي بعده: «بن مالك». ٥. تصاويره: وللشيخ ابن حجر: «تصاوير». ٦. يزيد: وللأصيلي وابن عساكر بعده: «بن أبي حبيب»، وفي نسخة أخرى لهما: «هو ابن أبي حبيب». ٧. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب إن صلى في ثوب مصلب إلخ: وفي هامش «اللامع» عن الحافظ: جرى المصنف على قاعدته في ترك الجزم فيما فيه اختلاف، وهذا من المختلف فيه، وهذا مبني على أن النهي هل يقتضي الفساد أم لا؟ والجمهور [على أنه] إن كان لمعنًى في نفسه اقتضاه وإلا لا. وظاهر حديث الباب لا يوفي بجميع ما تضمنته الترجمة إلا بعد التأمل؛ لأن الستر وإن كان ذا تصاوير لكنه لم يلبسه ولم يكن مصلبًا ولا نهي عن الصلاة فيه صريحًا. والجواب: أما أولًا فإن منع لبسه بطريق الأولى. وأما ثانيًا فبإلحاق المصلَّب بالمصوَّر؛ لاشتراكهما في أن كلًّا منهما قد عُبد من دون الله تعالى. وأما ثالثًا فالأمر بالإزالة مستلزم للنهي عن الاستعمال. ثم ظهر لي أن المصنف أراد بقوله: «مصلَّب» الإشارة إلى ما ورد في بعض طُرُق هذا الحديث كعادته، وذلك فيما أخرجه في «اللباس» في «باب نقض الصور»: «قالت: لم يكن رسول الله ﷺ يترك في بيته شيئًا فيه تصاليب إلا نقضه». ودل الحديث على أن الصلاة لا تفسد بذلك؛ لأنه ﷺ لم يقطعها ولم يُعدها. اهـ قوله: باب من صلى في فروج حرير: كتب الشيخ في «اللامع»: غرض المؤلف من إيراد الأبواب المختلفة إثباتُ أن الصلاة لا تفسد في شيء من هذه الأمور، وأما الكراهة والندب فأمران آخران، والتعرض ههنا لنفس الجواز. ويجوز مثل ذلك في تأويل الثوب الأحمر أيضًا. وعلى هذا فلا يضر كونه معصفرًا أو مزعفرًا أيضًا؛ لما أنه كان إظهارًا لمسألة جواز الصلاة في نفسها، وفراغ الذمة عن الفريضة ولو بمجامعة مكروه تحريمي. وقد عرفت أن ارتكاب مثل ذلك إذا كان للتعليم سقطت الكراهة. اهـ وفي تقرير مولانا محمد حسن المكي ﵀: قوله: «باب من صلى ...» يعني هل يجوز هذا اقتداء بالنبي ﷺ أم لا؟ فالجواب: لا؛ لأن فعله ﵇ بعضه وقع قبل التحريم وبعضه بعده، وفعل الغير لا بد أن يكون بعد التحريم كله. اهـ

سهر: قوله: بأنبجانية: بفتح الهمزة وسكون النون الأولى وكسر الموحدة قبل الجيم وكسر النون الثانية وشدة التحتية، وقيل: يجوز كسر الهمزة وفتح الموحدة وخفة التحتية، وهي كساء غليظ لا علم له، وقيل: الصواب أنه منسوب إلى موضع يقال له: أنبجان، كذا في «فتح الباري» و«الخير الجاري». ثم إن إرسال الخميصة إلى أبي جهم كإعطاء الحلة لعمر ﵁، وقيل: كان أبو جهم أهداها إليه ﷺ فردها عليه، واستبدل بها؛ لئلا يتأذى قلبه بالرد. (الخير الجاري) قوله: أن تفتنني: [بأن يشتغل القلب بها فيفوت ما هو المقصود من الصلاة. (الكواكب الدراري)]

* أسماء الرجال: أبي جهم: عامر بن حذيفة، العدوي القرشي المدني، أسلم يوم الفتح. عبد الوارث: ابن سعيد، التنوري. عبد الله بن يوسف: التنيسي. الليث: هو ابن سعد، **المصري**. يزيد: ابن أبي حبيب. أبي الخير: مرثد بن عبد الله، اليزني. عقبة بن عامر: الجهني.

* * * * *

١٧- بَابٌ: فِي الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ

٥٤/١

٣٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ* عَنْ عَوْنِ* بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ. وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَلِكَ[١] الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ. ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنَزَةً لَهُ فَرَكَزَهَا، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا، صَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ مِنْ[٢] بَيْنِ يَدَيِ الْعَنَزَةِ.

(بالفتح الماء الذي يتوضأ به — يتسارعون — عصا له سنان — أي رافعا إزاره)

١٨- بَابُ الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمِنْبَرِ وَالْخُشُبِ

٥٤/١

(جمع سطح البيت. (ع))

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ[٣]: وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْجُمْدِ[٤] وَالْقَنَاطِيرِ[٥] وَإِنْ جَرَى تَحْتَهَا بَوْلٌ أَوْ فَوْقَهَا أَوْ أَمَامَهَا، إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ. وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَلَى ظَهْرِ[٦] الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ. وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ ﷺ عَلَى الثَّلْجِ.

(إلى — البصري — القنطرة الجسر. (ق) — أي مانعة من ملاقاة النجاسة وهو المقصود. (خ) — وكان الثلج متلبدا. (ع))

٣٧٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ* بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ* قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ* بْنَ سَعْدٍ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمِنْبَرُ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ فِي النَّاسِ[٧] أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ، عَمِلَهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَامَ[٨] عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ كَبَّرَ[٩] وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ.........

(مات ٨٨ هـ وقيل: بعدها. (تق) — آخر من مات من الصحابة بالمدينة. (ع) — اسمه ميمون. (ف) — قيل: اسمها عائشة. (ك) قال العيني: لم يعرف اسمها، ولكنها أنصارية)

---

١. ذلك: كذا للأصيلي وابن عساكر، وفي نسخة: «ذاك». ٢. من: كذا لأبي ذر. ٣. قال أبو عبد الله: كذا للشيخ ابن حجر. ٤. الجمد: وللأصيلي وأبي ذر: «الجَمَد». ٥. والقناطير: وفي نسخة: «والقناطر». ٦. على ظهر: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وللمستملي: «على سقف». ٧. في الناس: كذا للكشميهني وأَبَوَيْ ذر والوقت، وفي نسخة: «بالناس»، وفي نسخة: «من الناس». ٨. قام: وفي نسخة: «رقي». ٩. كبر: وفي نسخة: «فكبر»، وفي نسخة: «وكبر».

ترجمة: قوله: باب في الثوب الأحمر: في «تراجم شيخ المشايخ»: أي جائزة بلا كراهة إن كان الأحمر غير معصفر. اهـ وفي هامش «اللامع»: قال الحافظ: غرضُ المصنف الإشارةُ إلى الجواز، والخلاف في ذلك مع الحنفية؛ فإنهم قالوا: يكره، وتأوّلوا حديث الباب بأنها كانت حلة من برد، وفيها خطوط حمر. اهـ قلت: اختلفت الحنابلة أيضًا في ذلك كما في هامش «اللامع». قوله: باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب: في «تراجم شيخ المشايخ»: غرضه من عقد هذا الباب أن ما ورد في الحديث: «وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا» لا يقتضي لزوم الصلاة على الأرض، بل يجوز على غير ذلك كالمنبر والخشب والسطوح أيضًا إذا كان طاهرًا. اهـ قلت: الأوجه عند هذا العبد الحقير أن هذا الغرض يناسب الترجمة الآتية من «باب الصلاة على الفراش»، والأوجه عندي في الغرض من هذا الباب ما قال الحافظ من أن المصنف أشار بذلك إلى الجواز، والخلاف في ذلك عن بعض التابعين وعن المالكية في المكان المرتفع لمن كان إمامًا. وكره الحسن وابن سيرين الصلاة على الخشب. اهـ

سهر: قوله: حلة حمراء: قال في «الفتح»: يشير ذلك إلى الجواز، والخلاف في ذلك مع الحنفية؛ فإنهم قالوا: يكره، وتأوّلوا حديث الباب بأنها كانت من برود فيها خطوط حمر. قوله: الخشب: بفتحتين وبضمتين جمع «الخشبة». قوله: الجمد: بفتح الجيم وضمها، وسكون ميم وحكي فتحها، الماء الجامد من شدة البرد. (مجمع البحار)
قوله: أثل الغابة: بفتح الهمزة وسكون المثلثة، شجرٌ وهو نوع من الطرفاء. و«الغابة» بالمعجمة وخفة الموحدة. «الأجمة» وهي أيضًا اسم موضع بالحجاز، قال النووي: موضع معروف بالمدينة، كذا في «الكرماني». قال العيني: وفي «الجامع»: كل شجر ملتف فهو غابة. وفي «المحكم»: «الغابة» الأجمة التي طالت، ولها أطراف مرتفعة باسقة، وقال أبو حنيفة: هي أجمة القصب. انتهى قوله: فلان: بالتنوين لأنه منصرف؛ لأنه كناية عن عَلَم المذكر، بخلاف فلانة فإنه غير منصرف؛ لأنها كناية عن عَلَم الإناث، وهي في حكم العَلَم. واسم النجار الذي صنع المنبر قيل: قبيصة، وقيل: ميمون، وقيل: باقوم، وغير ذلك، كذا في «العيني» و«الكرماني». قوله: قام عليه رسول الله ﷺ إلخ: فيه الدلالة على ما ترجم له، وهي الصلاة على المنبر، وقد علل ﷺ صلاته عليه وارتفاعه على المأمومين بالاتباع له والتعليم، فإذا ارتفع الإمام على المأموم فهو مكروه، إلا لحاجة كمثل هذا فيستحب، قاله العيني. =

* أسماء الرجال: محمد: ابن عرعرة بن البرند، السامي. عمر بن أبي زائدة: الكوفي. عون: ابنُ أبي جحيفة وهبِ بن عبد الله، السوائي الكوفي. علي: المديني. سفيان: ابن عيينة. أبو حازم: سلمة بن دينار. سهل: الساعدي.

فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ قَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ، فَهَذَا شَأْنُهُ.

أي رجع إلى ورائه

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: سَأَلَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: وَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ: فَقُلْتُ: فَإِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ كَانَ يُسْأَلُ عَنْ هَذَا كَثِيرًا فَلَمْ تَسْمَعْهُ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا.

گفت علی بن المدینی. (شیخ الاسلام) — أي بدلالة هذا الحديث — أي قال علي بن عبد الله لأحمد بن حنبل — بحذف حرف الاستفهام أي أفلم تسمعه. (خ ع)

٣٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ، فَجُحِشَتْ سَاقُهُ أَوْ كَتِفُهُ، وَآلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَجَلَسَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، دَرَجَتُهَا مِنْ جُذُوعِ النَّخْلِ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا».

أي خدشت — على الشك من الراوي — غرفة — أي ساق النخل — أي قائمون

وَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

اللام للعهد أي هذا الشهر. (ع)

---

١. على: وفي نسخة: «إلى». ٢. قهقرى: وفي نسخة: «القهقرى». ٣. عبد الله: ولأبي ذر بعده: «المديني». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ٥. وإنما: كذا لابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «فإنما». ٦. فلا: وللحموي والمستملي: «ولا ...». ٧. فقلت: وفي نسخة: «قلت». ٨. فإن: كذا لأبي الوقت والأصيلي، وفي نسخة: «إن». ٩. عن فرسه: وفي نسخة: «عن فرس». ١٠. جذوع النخل: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «جذوع» [مكان «جذوع النخل»]. ١١. إن: وللمستملي: «إذا». ١٢. تسع: وفي نسخة: «تسعة».

سهر = وفي «الخير الجاري»: في هذا الحديث دليل على جواز ارتفاع الإمام على المأمومين، وهو مذهب الحنفية والشافعية وأحمد والليث، لكن مع الكراهية بلا ضرورة، كذا في «القسطلاني»، وقال نقلًا عن الخطابي: وكان للمنبر ثلاث مراقي، ولعله إنما قام على الثانية منها، فليس في نزوله وطلوعه إلا خطوتان. انتهى

قوله: وآلى من نسائه شهرا: أي حلف أن لا يدخل عليهن شهرًا، وليس المراد منه الإيلاء المتعارف بين الفقهاء. وقوله: «في مشربة» بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وضمها، وهي الغرفة، ويقال: هي أعلى البيت شبه الغرفة. (عمدة القاري) قوله: فصلوا قياما: جمع «قائم»، أو مصدر بمعنى اسم الفاعل، مفهومه: إن صلى قاعدًا يصلي المأموم أيضًا قاعدًا، كما ورد في بعض الروايات: «إن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا»، وهو غير جائز، ولا يعمل به؛ لأنه منسوخ؛ لِمَا ثبت أنه ﷺ في آخر عمره صلى قاعدًا وصلى القوم قائمين. ومطابقة الحديث للترجمة في صلاته ﷺ بأصحابه على ألواح المشربة وخشبها. (عمدة القاري)

سند: قوله: فإنما أردت: بالخطاب، أي أردتَ بذكر هذا الحديث الاستدلال على جواز اختلاف موقف الإمام والمأموم في العلو والسفل. وقوله: «فقلت» بالتكلم، أي إن سفيان كان يسأل عن هذا الحكم كثيرًا، فيستدل عليه بهذا الحديث. قوله: فلم تسمعه: أي هذا الحديث في معرض الاستدلال. قوله: «منه» أي من سفيان. قوله: «قال» أي أحمد. قوله: «لا» أي ما سمعته منه. والحاصل أن هذا الحديث دليل على جواز اختلاف موقف الإمام والمأموم، ولابن دقيق العيد فيه بحث، حاصله أنه وارد على قصد التعليم، فلا يلزم جواز هذا الفعل بدون قصد التعليم. قلت: وهو مدفوع بما عرفت في حديث: «أو لكلكم ثوبان»، وحاصله كما أن الأصل في الوارد عموم الأشخاص كذلك الأصل عموم الأحوال، والخصوص في كل يحتاج إلى دليل، فافهم، والله تعالى أعلم.

قوله: فصلى بهم جالسا وهم قيام: أي ابتداء، ثم أشار إليهم بالجلوس فجلسوا، إلا أن هذه الرواية فيها اختصار، وكذلك في آخره اختصار، والأصل وإن صلى جالسًا فصلوا جلوسًا، والله تعالى أعلم.

* * * * *

١/٥٥ ١٩- بَابٌ: إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الْمُصَلِّي امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ

٣٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* عَنْ خَالِدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ* الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ* بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ. قَالَتْ: وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ.

نصبه على الظرفية والرفع على الخبرية وهو الصحيح. (ع) — سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط. (ع)

١/٥٥ ٢٠- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ

وَصَلَّى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَأَبُو سَعِيدٍ ﵄ * فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا. وَقَالَ الْحَسَنُ:* يُصَلِّي قَائِمًا مَا لَمْ يَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ، تَدُورُ مَعَهَا وَإِلَّا فَقَاعِدًا.

٣٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ* دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ لَكُمْ». قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

أي استعمل — وذلك إما لأجل تليين الحصير أو لإزالة الوسخ منه. (ع) — أي ضُمَيرة، وهو ابن أبي ضميرة، مولى رسول الله ﷺ. (ع) — هي مليكة. (ع)

---

١. عن خالد: كذا للشيخ ابن حجر، وفي نسخة: «حدثنا خالد». ٢. ابن عبد الله: كذا لأبوَيْ ذر والوقت. ٣. قائما: وفي نسخة: «قياما». ٤. أصحابك: وللكشميهني وأبي ذر: «أصحابه». ٥. إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: وللحموي والكشميهني: «إسحاق بن أبي طلحة». ٦. فلأُصَلِّ: وللأصيلي: «فلأُصَلِّ»، وللكشميهني: «أُصَلِّ». ٧. وصففتُ واليتيم: وفي نسخة: «وصففت أنا واليتيم».

ترجمة: قوله: باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد: سكتوا عن غرض المصنف، ولا يبعد عندي أن يكون الغرض دفع توهُّم أن محاذاتها إذا كانت مفسدة للصلاة عند من قال به، فملاقاة ثوبه بها أولى أن تكون مفسدة: فدفعه بهذه الترجمة. أو يقال: إنه أراد الردَّ على الفساد بالمحاذاة؛ لقول ميمونة ﵂: «وأنا حذاءه». وفي «تراجم شيخ المشايخ»: يعني لا بأس به ولا تدخل في لمس النساء حتى تفسد صلاته. اهـ قوله: باب الصلاة على الحصير: وفي «تراجم شيخ المشايخ»: يعني أنها جائزة. ومناسبة تعليق الباب مع الترجمة باعتبار أن المقصودَ من إثبات جواز الصلاة على الحصير نفيُ لزوم الصلاة على التراب الذي يمكن أن يُتوهَّم من قوله ﵇: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا» وقوله: «عفِّر وجهك» وقوله لأفلح: «ترِّب ترِّب». وقس على ذلك «باب الصلاة على الخمرة»، إلا أن إيراد لفظ «الخمرة»؛ لكونه واقعًا في الحديث، وقس على ذلك أيضًا «باب الصلاة على الفراش». اهـ والأوجه عندي ما قال الحافظ: النكتة في ترجمة الباب الإشارةُ إلى ما رواه ابن أبي شيبة وغيره عن شريح بن هانئ أنه سأل عائشة: «أكان النبي ﷺ يصلي على الحصير؟ والله يقول: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَٰفِرِينَ حَصِيرًا﴾ (الإسراء: ٨) فقالت: لم يكن يصلي على الحصير»، فكأنه لم يثبت عند المصنف أو رآه شاذًّا مردودًا؛ لمعارضة ما هو أقوى منه كحديث الباب، بل سيأتي عنده من طريق أبي سلمة عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان له حصير يبسطه ويصلي عليه». وفي «مسلم» عن أبي سعيد: «أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حصير». اهـ قوله: وصلى جابر وأبو سعيد في السفينة قائما: تقدَّم في كلام شيخ المشايخ مناسبته بالباب، ومثله في كلام الشراح. قال الحافظ: الاستدلال بأثر جابر بأنهما اشتركا في أن الصلاة عليهما غير الصلاة على الأرض. اهـ وعلى ما اخترت من غرض الترجمة من خصوصية الحصير أن الجلوس في السُّفُن يكون غالبًا على الحصير.

سهر: قوله: في السفينة قائما: أي كل منهما، وفي بعضها: «قيامًا» - جمع «قائم» - وأراد به التثنية، ووجه المناسبة للترجمة أن الحصير والسفينة اشتركا في الصلاة على غير الأرض؛ لئلا يتخيل أن مباشرة المصلي للأرض شرط من قوله ﷺ لمعاذ: «عفِّر وجهك في التراب» أي كما أن المصلي يسجد على الخمرة والحصير دون الأرض، فكذلك يصلي على السفينة يسجد على غير الأرض، كذا في «العيني» وغيره. قوله: لطعام صنعته له: والظاهر أن قصد مليكة من دعوتها الصلاة، لكنها جعلت الطعام مقدمة لها. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: مسدد: ابن مسرهد. خالد: ابن عبد الله، الطحان. سليمان: التابعي. عبد الله: ابن شداد بن الهاد. وصلى جابر وأبو سعيد: الخدري، فيما وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح. وقال الحسن البصري: مما وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح. عبد الله: التنيسي. مالك: الإمام. مليكة: بضم الميم، بنت مالك بن عدي، وهي والدة أم أنس؛ لأن أمه أم سليم، وأمها مليكة المذكورة.

سند: قوله: فلأصلي لكم: وكذا قوله: «فصلى لنا» الظاهر أن المراد إمامًا لكم وإمامًا لنا، أو المراد لنفعكم ونفعنا بالبركة أو التعليم، وإلا فالصلاة لله لا لغيره، والغالب في مثله صلى بنا على باء التعدية، والله تعالى أعلم.

١/٥٥ ٢١- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ

٣٨١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ* الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ* عَنْ مَيْمُونَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ.

١/٥٥ ٢٢- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ

وَصَلَّى أَنَسُ* بْنُ مَالِكٍ ﵁ عَلَى فِرَاشِهِ. وَقَالَ أَنَسٌ* ﵁: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَى ثَوْبِهِ.

٣٨٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ أَبِي النَّضْرِ* - مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

(عبد الله. (قس)) (أي في مكان سجوده)

٣٨٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ* أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ اعْتِرَاضَ الْجِنَازَةِ.

(الزهري) (مصغرا بضم العين، ابن خالد بن عَقيل بفتح العين. (قس)) (والكسر أفصح. (ك))

---

١. النبي: وللأصيلي: «رسول الله». ٢. وقال أنس كنا: وللأصيلي: «وقال: كنا». ٣. رِجْلَيَّ: وللحموي والمستملي: «رِجْلِي». ٤. وإذا: وفي نسخة: «فإذا». ٥. بسطتهما: وللحموي والمستملي: «بسطتها». ٦. فيها: وللأصيلي: «بها». ٧. عن: ولابن عساكر وأبي الوقت: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب الصلاة على الخمرة: وتقدَّم في الباب السابق كلام شيخ المشايخ مما يتعلق بهذا الباب، وكتب الشيخ في «اللامع»: أراد بذلك إثباتَ جواز الصلاة إذا كان المصلي بعضه على الأرض وبعضه فوق البساط كما أراد بالأول إثبات الصلاة على غير الأرض، ولا شك أن المسألتان [هذا من قبيل قوله تعالى: ﴿إِنْ هَٰذَانِ لَسَاحِرَانِ﴾ (طه: ٦٣). (ز)] مما يحتاج إلى بيانه. اهـ وما أفاده الشيخ قدس سره من الفرق بين الترجمتين ألطف مما ذكره الحافظ؛ إذ قال: كأنه أفردها بترجمة؛ لكون شيخه أبي الوليد حدَّثه بالحديث مختصرًا. اهـ وأنت خبير بأن هذا الوجه لا يكفي لإيراد الترجمة المستقلة، وفيما أفاده الشيخ فائدة جليلة تناسب شأن تراجم البخاري.

قوله: باب الصلاة على الفراش: كتب الشيخ في «اللامع»: لا شكَّ في مغايرة هذه الترجمة لما تقدم، فلا إهمالَ ولا إلغاءَ. وأثبت بإيراد الأثر وأفعال الصحابة أن الصلاة على الفراش جائزة، أعمَّ من أن يكون كله على الفراش أو بعضه كما في السجدة على ثوبه. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: كأنه يشير إلى الحديث الذي رواه أبو داود وغيره عن عائشة ﵂ قالت: «كان النبي ﷺ لا يصلي في لُحفنا»، وكأنه لم يثبت عنده أو رآه شاذًّا مردودًا، وقد بيَّن أبو داود عِلَّته. انتهى قلت: والأوجه عندي أن غرض المصنف بالترجمة دفعُ ما يُتوهَّم من قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا» تخصيص الصلاة بالأرض، فأراد إثبات جوازها على غير الأرض. ولا يقال: إن هذا الغرض حصل بالترجمتين السابقتين؛ لأن فيهما كان احتمال التخصيص بالحصير والخمرة، وهذا تعميم بعد تخصيص، وتقدَّم في البابين المذكورين وجه تخصيصهما بالترجمة. وترجم الإمام الترمذي هذه التراجم الثلاثة على نحو ما ترجم بها البخاري تقدَّم ذكر الترجمتين سابقًا، وأما الثالثة فبوَّب بلفظ «باب ما جاء في الصلاة على البُسط».

سهر: قوله: على ثوبه: يحتمل الثوب الملبوس كالفاضل من كمه أو ذيله، أو الثوب الذي يقلعه من جسمه. ووجه المناسبة أنه إذا سجد على ثوبه يكون ساجدًا على الفراش؛ لأنه اسم لما يبسط. (عمدة القاري) قوله: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح: هذا اعتذار من عائشة عن نومها على هذه الهيئة، والمعنى لو كانت المصابيح لقبضتُ رجلي عند إرادته السجود ولَمَا أحوجته إلى غمزي. (عمدة القاري) قوله: اعتراض الجنازة: منصوب بنزع الخافض أي كاعتراض الجنازة، والمراد أنها تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه إلى جهة شماله، كما تكون الجنازة بين يدي المصلي عليها. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: ابن الحجاج. سليمان: التابعي. عبد الله بن شداد: ابن الهاد، المذكور. وصلى أنس: هو ابن مالك، وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور عن ابن المبارك عن حميد. وقال أنس: ابن مالك ﵁، مما وصله في الباب اللاحق. إسماعيل: ابن عبد الله ابن أبي أويس، المدني. مالك: الإمام. أبي النضر: سالم. (إرشاد الساري) يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. الليث: هو ابن سعد، الإمام. عروة: هو ابن الزبير بن العوام.

سند: قوله: ورجلاي في قبلته: أي والرِّجلان في محل الفراش، وقد علم أن عائشة ﵂ كانت نائمة على الفراش، كما سيجيء في الحديثين الآتيين، فلزم أن سجوده ﷺ كان على الفراش، وهو مطلوب. انتهى

٣٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ،* عَنْ عِرَاكٍ،* عَنْ عُرْوَةَ:* أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ.

ككتاب، ابن مالك (قس)

٥٦/١ ٢٣- بَابُ السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

وَقَالَ الْحَسَنُ: كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوَةِ وَيَدَاهُ[1] فِي كُمِّهِ.

البصري، وصله ابن أبي شيبة. (قس) — فيه دليل على جواز وقاية اليد بالكم عن الحر البالغ. (خ)

٣٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ* قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبٌ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ،* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ.

الطيالسي البصري

٥٦/١ ٢٤- بَابُ الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ

٣٨٦- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا[2][3] أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَزْدِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

أي إذا لم يكن بهما نجاسة فلا بأس بالصلاة فيهما

٥٦/١ ٢٥- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْخِفَافِ

بالكسر جمع الخف

٣٨٧- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنِ الْأَعْمَشِ* قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ* قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. فَسُئِلَ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ؛ لِأَنَّ[4] جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ.

ابن يزيد النخعي — البجلي

---

١. يداه: وللكشميهني: «يديه». ٢. قال أخبرنا: ولابن عساكر والأصيلي: «حدثنا».
٣. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني». ٤. لأن جريرًا كان من: ولابن عساكر: «لأن جريرًا من ...».

ترجمة: قوله: باب السجود على الثوب في شدة الحر: كتب الشيخ في «اللامع»: هذا إثبات لإسناد ما ذكره أولًا في التعليق، فلا تكرار. انتهى وفي «هامشه»: حاصل ما أفاده الشيخ: أن الغرض بيان ما ذكره تعليقًا في «باب الصلاة على الفراش»، وعلى هذا فزيادة قوله: «في شدة الحر» في الترجمة شرح لما تقدَّم في التعليق إجمالًا. والأوجه عندي أن غرض المصنف بالترجمة الردُّ على الشافعية، حيث قيَّدوا الجواز بالثوب المنفصل لا المتصل، واستدل المصنف بالإطلاق على العموم. قوله: باب الصلاة في النعال: وهو أيضًا من جملة اللباس، ولعله احتاج إلى إثبات جوازه؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ (طه: ١٢) يشير إلى أنه لا يجوز لُبسه في المسجد، فلا تجوز الصلاة فيه بالأولى. أو لما فيه من مخالفة اليهود، كما سيأتي في الباب الآتي. قوله: باب الصلاة في الخفاف: في «تراجم شيخ المشايخ»: غرضه من إثبات جواز الصلاة في الخفاف دفعُ ما عسى أن يستبعد من جواز الصلاة فيها؛ لكون خفافهم مثل النعال، حيث كانوا يمشون فيها في الطريق والأسواق. اهـ كذا أفاد، فليتأمل. والأوجه عندي ما قال الحافظ من أنه أراد الإشارة إلى حديث شداد بن أوس مرفوعًا: «خالفوا اليهود؛ فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم»، فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة. اهـ

سهر: قوله: غالب: [ابن خطَّاف بضم الخاء المعجمة وفتحها وتشديد الطاء. (إرشاد الساري)] قوله: فكان يعجبهم: أي كان حديث جرير يعجب القوم؛ لأنه من جملة الذين أسلموا في آخر حياة رسول الله ﷺ، وقد أسلم في السَّنة التي توفي فيها رسول الله ﷺ، وفي رواية الترمذي من طريق شهر بن حوشب قال: «رأيت جرير بن عبد الله ...» فذكر نحو حديث الباب، قال: «فقلت له: أقَبل المائدة أو بعدها؟ قال: ما أسلمت إلا بعد المائدة»، قال الترمذي: هذا حديث مفسر؛ لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول أنَّ =

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. يزيد: هو ابن أبي حبيب، المصري. عراك: ككتاب، ابن مالك، الغفاري. عروة: ابن الزبير. بشر بن المفضل: الرقاشي. بكر بن عبد الله: المزني البصري. آدم بن أبي إياس: العسقلاني. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. آدم وشعبة: تقدَّمَا الآن. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. همام: ابن الحارث بن قيس بن عمرو، النخعي.

٣٨٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ مُسْلِمٍ،* عَنْ مَسْرُوقٍ،* عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَصَلَّى.

أسلم قبل الحديبية — ابن مسعود

٥٦/١ ٢٦- بَابٌ: إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ

ترجمة — بالتنوين

٣٨٩- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ* عَنْ وَاصِلٍ،* عَنْ أَبِي وَائِلٍ،* عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ. قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: لَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

٣ ابن اليمان

٥٦/١ ٢٧- بَابٌ: يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي جَنْبَيْهِ فِي السُّجُودِ

سهر — كفلس هو العضد — بالتنوين، من السنة ...إلخ. (قس) — أي يباعد جنبيه عن عضديه ويرفعهما عنهما

٣٩٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ* عَنْ جَعْفَرٍ،* عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ.

بالضم — اسم أم عبد الله — أي إذا سجد. (ع ك) — من «التفريج» هو الرواية — عطف على «بكر» أي «حدثنا يحيى قال الليث: حدثني جعفر ...» بلفظ التحديث. (ك)

---

١. النبي: وللأصيلي: «رسول الله». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. حدثني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٤. جعفر: وللأصيلي بعده: «بن ربيعة». ٥. حتى يبدو: وللكشميهني: «حتى يرى». ٦. إبطيه: وللحموي والمستملي: «إبطه».

ترجمة: قوله: باب إذا لم يتم السجود: سيُعيد المصنف هذه الترجمة والآتية في محلهما من «كتاب الصلاة» في «أبواب السجود»، وليست في نسخة المستملي؛ ولذا رجَّح الحافظ الحذف ههنا، فقال: كذا وقع عند أكثر الرواة هذه الترجمة، ولم يقع عند المستملي شيء من ذلك، وهو الصواب؛ لأن جميع ذلك سيأتي في مكانه اللائق به، وهو «أبواب صفة الصلاة». ولولا أنه ليس من عادة المصنف إعادة الترجمة والحديث معًا لأمكن أن يقال: مناسبة الترجمة الأولى لأبواب ستر العورة الإشارةُ إلى أن من ترك شرطًا لا تصح صلاته كمن ترك ركنًا. ومناسبة الثانية الإشارةُ إلى أن المجافاة في السجود لا تستلزم عدم ستر العورة، فلا تكون مبطلة للصلاة. وفي الجملة إعادة هاتين الترجمتين هنا وفي «أبواب السجود» الحمل فيه عندي على النساخ بدليل سلامة رواية المستملي من ذلك، وهو أحفظهم. انتهى

وفي «الفيض»: يمكن أن يتكلف ويقال: إن للسجدة شرائط، كوجدان حجم الأرض وغيره، فهي من شرائط الصلاة من هذه الجهة، ومن جهة التعديل والطمأنينة معدودة في صفة الصلاة. اهـ وفي «هامشه»: وهو الأظهر عندي حيث بوَّب ههنا أولًا «باب إذا لم يتم السجود»، فكأنه أشار إلى أن تماميَّة السجود من شرائط الصلاة، وثانيًا «باب يبدي ضبعيه ويجافي جنبيه ...»، فهذا وإن كان من تمام السجدة لكنه أشار إلى أنه ليس من شرائط الصلاة. ثم إذا بوَّب بوَّب أولًا «باب يبدي ضبعيه ويجافي جنبيه في السجود»، وهذه هي صفة السجود، فقدَّمها في «باب صفة الصلاة»، بخلاف تبويبه في «شرائط الصلاة». ثم بوَّب في آخره «إذا لم يتم السجود»، وإنما أخَّره ههنا؛ لأنه من صفات السجود عدمًا كما كانت الأولى من صفاته وجودًا. اهـ

الأوجه عند هذا الفقير أن المؤلف ذكر هذا الباب ههنا؛ تنبيهًا على اتباع سنته ﷺ في الصلاة في الخفاف مخالفةً لليهود، التي يُحكَم على تاركها أنه لو مات على غيره مات على غير سنة محمد ﷺ، فكأنه تكملة للباب السابق. ويحتمل أن يقال: إنها تكملة للباب السابق بوجه آخر بأن جواز الصلاة في النعال والخفاف معلَّق على ما إذا أتم السجود، وأما إذا لم يتمه بأن كانت القدم معلقةً في السجدة ولم تقع على الأرض فلا تصح. أو يقال: إن هذا الباب تمهيد للباب الآتي، فنبَّه أولًا على اهتمام إتمام السجود، ثم ذكر سنته في إبداء الضبعين، فلو وقع الإبداء فلا ينافي زينة الصلاة.

سهر = مسح النبي ﷺ على الخفين كان قبل نزول آية الوضوء التي في المائدة، فيكون منسوخًا، فذكر جرير في حديثه أنه رآه يمسح بعد نزول المائدة، فكان أصحاب ابن مسعود يعجبهم حديث جرير؛ لأن فيه ردًّا على أصحاب التأويل المذكور، فعلم أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف. واعلم أنه قد وردت في المسح على الخفين عدة أحاديث تبلغ التواتر على رأي كثير من العلماء. وقال ابن عبد البر: مسح على الخفين سائر أهل بدر والحديبية وغيرهم من المهاجرين والأنصار وسائر الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، ولا ينكره إلا مخذول مبتدع خارج من جماعة المسلمين، ولهذا قال الكرخي: أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين، كذا في «عمدة القاري».

قوله: باب يبدي إلخ: [أي لا يلصق عضديه بجنبيه. من «الإبداء» وهو الإظهار. (عمدة القاري)]

* **أسماء الرجال:** **إسحاق بن نصر:** نسبه لجده، وأبوه إبراهيم. **أبو أسامة:** حماد بن أسامة، الكوفي. **الأعمش:** سليمان بن مهران. **مسلم:** هو ابن صبيح. **مسروق:** هو ابن الأجدع. **الصلت بن محمد:** الخاركي. **مهدي:** هو ابن ميمون، الأزدي. **واصل:** ابن حيان، الأحدب الكوفي. **أبي وائل:** شقيق بن سلمة. **يحي بن بكير:** تقدَّم. **بكر:** ابن مضر بن محمد، المصري. **جعفر:** هو ابن ربيعة، المصري. **ابن هرمز:** هو عبد الرحمن الأعرج.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٦/١ ٢٨- بَابُ فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ

هذه قطعة من حديث طويل في صفة صلاته ﷺ رواه أبو حميد. (خ)

قَالَهُ أَبُو حُمَيْدٍ* ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٩١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ* قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِيَاهٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا: فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِ اللهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ».

البصري. (قس) — ككتاب هو مصروف ويجوز منعه — أي كصلاتنا — أي في أمان الله وضمانه. (ع) — أي لا تغدروا. (تو)

٣٩٢- حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ* عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا: فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ».

أي إلا بحق الدماء والأموال. (ع)

٣٩٣- وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهٍ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ......

المديني. (قس) — الطويل — بكسر السين المهملة آخرها هاء. (قس)

---

١. يستقبل بأطراف رجليه القبلة: وللحموي وأبي ذر: «يستقبل القبلة بأطراف رجليه». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. مهدي: كذا لابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «المهدّي». ٤. رسول الله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسوله». ٥. حدثنا: ولأبوَيْ ذر والوقت: «وحدثنا»، ولـحجا: «قال نعيم بن حماد»، ولأبوي ذر والوقت: «حدثنا نعيم قال ابن المبارك»، ولكريمة والأصيلي: «قال ابن المبارك». ٦. وأكلوا: وفي نسخة: «ذبحوا». ٧. وقال: وفي نسخة: «قال: وقال ...» [فاعل «قال» الأول البخاري].

ترجمة: قوله: بسم الله الرحمن الرحيم باب فضل استقبال القبلة: كتب الشيخ في «اللامع»: يقال: إن البخاري ﷺ يبتدئ بالبسملة ما يكتبه بعد فترةٍ تعتريه في الكتابة والتأليف؛ لأجل عائق يمنع عنها. اهـ وفي «هامشه»: هذا هو المعروف على ألسنة المشايخ ولم أره في الشروح، لكنه وجيهٌ؛ ولذا ترى المصنف طالما يذكر التسمية بين أبواب كتاب واحد كما ذكرها على «باب فضل الصلاة في مسجد مكة»، ثم ذكر قريبًا منه على «باب استعانة اليد في الصلاة». وتقدَّم في مبدأ «كتاب الإيمان» بشيء من التفصيل. قال العيني: لما فرغ من بيان أحكام ستر العورة بأنواعها شرع في بيان استقبال القبلة على الترتيب؛ لأن الذي يريد الشروع في الصلاة: يحتاج أولًا إلى ستر العورة، ثم إلى استقبال القبلة، وذكر توابعها من أحكام المساجد. اهـ قوله: يستقبل بأطراف رجليه: هذا في غير محله على الظاهر، ولا يثبت بالرواية، سيُعيده المصنف في محله من «أبواب السجود». قال الحافظ: أراد بذكره ههنا بيان مشروعية الاستقبال بجميع ما يمكن من الأعضاء. اهـ وقال السندي: أي فالاستقبال لفضله مطلوب مهما أمكن. اهـ والأوجه عندي أن هذه ليست ترجمة حتى يرد عليها الإيرادات المذكورة، بل بيان للمبالغة في الاستقبال، حتى يستقبل برؤوس أصابع رجليه أيضًا، والمقصود فيما سيأتي في محله بيان كيفية السجود. ثم رأيت في «تقرير المكي» كتب بنحوه؛ إذ قال: هذا ليس بداخل في الترجمة، بل هو زيادة للمبالغة في الاستقبال، يعني استقبال كل البدن حتى أطراف رجليه أيضًا. اهـ

سهر: قوله: بأطراف رجليه: أي رؤوس أصابعهما، وأراد بذكره هنا بيان مشروعية الاستقبال بجميع ما يمكن من الأعضاء. (فتح الباري)

قوله: من صلى صلاتنا إلخ: أي صلى كما نصلي. «واستقبل قبلتنا» فيه اهتمام لأمر القبلة، حيث خص ذكر هذا الشرط بعد ذكر قوله: «صلاتنا». «وأكل ذبيحتنا» المراد ذبح المذبوح مثل مذبوحنا، فهذه الثلاثة من خواص دينه؛ لأن اليهود والنصارى صلاتهم بدون الركوع، وقبلتهم غير القبلة، وذبيحتهم ليس كذبيحتنا. فيه: أن أمور الناس محمولة على الظاهر دون باطنها، فمن أظهر شعائر الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك. (ملتقط من العيني والكرماني والخير الجاري)

قوله: فلا تخفروا: [قال الخطابي: معناه: لا تخونوا الله في تضييع حق مَن هذا سبيله. (عمدة القاري)] قوله: وقال علي بن عبد الله: هو المديني. وفائدة إيراد هذا الإسناد تقوية رواية ميمون بن سياه لمتابعة حميد له. ولما لم يكن في قول حميد: «سأل ميمون أنسًا» التصريحُ بكونه حضر ذلك: عقبه بطريق يحيى التي فيها تصريح حميد بأن أنسًا حدثهم؛ لئلا يظن أنه دلسه، ولتصريحه أيضًا بالرفع، كذا في «فتح الباري». وقال الكرماني: وفي بعضها: المرفوع مقدم على الموقوف، ففائدته التقوي.

* أسماء الرجال: قاله أبو حميد: هو عبد الرحمن بن سعد، الساعدي الأنصاري. عمرو بن عباس: الأهوازي البصري. ابن مهدي: عبد الرحمن، البصري. نعيم: هو ابن حماد، الخزاعي. ابن المبارك: عبد الله، المروزي.

سند: قوله: يستقبل بأطراف رجليه القبلة: أي فالاستقبال لفضله مطلوب مهما أمكن. قوله: من صلى صلاتنا إلخ: كأنه كناية عن إظهار شعائر الإسلام أو قبول الأحكام.

فَقَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، وَمَا يُحَرِّمُ دَمَ الْعَبْدِ وَمَالَهُ؟ فَقَالَ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَصَلَّى صَلَاتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا: فَهُوَ الْمُسْلِمُ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(كنية أنس — سعيد بن الحكم المصري. (قس) — وللأربعة يحيى بن أيوب الغافقي. (قس) — الطويل — ابن مالك)

٥٧/١ ٢٩- بَابُ قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّأْمِ وَالْمَشْرِقِ لَيْسَ فِي الْمَشْرِقِ وَلَا فِي الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ

(ترجمة سهر سند — سهر — أي لأهل المدينة ونحوها كأهل الشام)

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

---

١. فقال: كذا لأبوَيْ ذر والوقت، وفي نسخة: «قال». ٢. يا أبا حمزة وما يحرم: وللأصيلي وكريمة: «يا أبا حمزة ما يحرم». ٣. وقال ابن أبي مريم أخبرنا: وفي نسخة: «وقال محمد: قال ابن أبي مريم: حدثني». ٤. بغائط: وللأصيلي: «لغائط».

ترجمة: قوله: باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: أي أين هو، والرواية دالة على أنها بين المشرق والمغرب. ثم قوله: «المشرق» إن كان معطوفًا على قوله: «قبلة» فهو داخل تحت الباب، والمعنى باب ذكر المشرق أنه ليس قبلة أهل المدينة. وإن كان مرفوعًا فهو ابتداء كلام، والمعنى أما المشرق فليس مدار القبلة على المشرق ولا على المغرب، وإنما القبلة البيت، إلى أيِّ جهة وقعت وأيًّا مَّا كان، فترك ذكر المغرب - وهو مراد - بناءً على الظهور؛ فإن المشرق والمغرب لا يتفاوتان في هذا الحكم، فذكر أحدهما مغنٍ عن ذكر الآخر، وكثيرًا ما يحذف المعطوف لدلالة «المعطوف عليه» عليه. اهـ. وفي «هامشه»: هذه الترجمة من التراجم الصعبة، قال العيني: هذا الموضع يحتاج إلى تحرير قوي؛ فإن أكثر من تصدّى لشرحه لم يُغنِ شيئًا، بل بعضهم ركب البِعاد وخرط القتاد، فنقول وبالله التوفيق ..... ثم بسط في مختاره. وحاصل ما ذكر الشراح أن ههنا بحثين: **الأول** في إعراب «المشرق»، هل هو بالجر أو بالضم؟ **والثاني** في ذكر لفظ «قبلة» في آخر الكلام بعد قوله: «ولا في المغرب»، فهو موجود في بعض النسخ دون بعض، أما على النسخ التي ليس فيها هذا اللفظ فلفظ «باب» منوَّن، وقوله: «قبلة أهل المدينة» مبتدأ، خبره: «ليس في المشرق». ويشكل على هذا تذكير لفظ «ليس»؛ إذ حقه إذ ذاك لفظ «ليست»، فأوّلوه بالمستقبَل، قال الكرماني: ويؤول تذكير لفظ «ليس» بأن المراد بالقبلة «المستقبَل» أي مستقبل أهل المدينة ليس في جهة المشرق والمغرب. انتهى مختصرًا وعلى هذا يكون لفظ «المشرق» مجرورًا لا محالة، وعلى الثاني يكون المراد بـ«المشرق» أهل المشرق، كقوله: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾.

وأما على النسخ التي يوجد فيها لفظ «قبلة» فقوله: «ليس في المشرق» جملة مستأنفة مبتدأ وخبر كما قالوا. وعلى هذا فلفظ «المشرق» يحتمل الجر، ويكون المراد منه مشرق خاص، وهو مشرق أهل المدينة خاصة. وخصهم بالذكر؛ لأنهم كانوا إذ ذاك مأمورين بالإسلام. ويوضح المراد ما في هامش «الكوكب» في «باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة»، فارجع إليه لو شئت. ويحتمل أيضًا أن يكون «المشرق» بالضم على رواية الأكثر، وصوَّبه الزركشي عطفًا على «باب»، أي وباب حكم المشرق، ثم حذف «باب» و«حكم» وأقيم «المشرق» مقام الأول، وهذا هو الذي اختاره الشيخ قدس سره. والأوجه عندي أن قوله: «والمشرق» إن كان بالجر فيكون المراد به المشرق الخاص كما تقدَّم، وإن كان بالضم فهو على ما أفاده الشيخ يكون عامًّا لأهل المشرق كلها. وأيًّا مَّا كان فغرض المصنف بالترجمة قوله: «ليس في المشرق والمغرب قبلة» أي لأهل المدينة، وهو المقصود بالترجمة، فكأنه أراد بذلك الردَّ على المذهب الثامن من المذاهب الثمانية المذكورة في «الأوجز» في «باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها»، وهو مذهب أبي عوانة =

سهر: قوله: باب قبلة أهل المدينة: بالإضافة في الأكثر، و«أهل الشام» عطف على «أهل المدينة»، وقوله: «والمشرق» بالجر عطف على «أهل الشام». وفي بعضها بالتنوين أي هذا باب، ورفع «قبلة» على الابتداء، وخبرها «ليس في المشرق ...» بتأويلها بـ«ما يُستقبَل إليه»، كذا في «الخير الجاري»؛ لأن التطابق في التذكير والتأنيث بين المبتدأ والخبر واجب، ويؤول «المشرق» بالتشريق و«المغرب» بالتغريب، أي مستقبَل أهل المدينة وأهل الشام ليس في التشريق ولا في التغريب، وقد سقطت التاء من «ليس» فلا تطابق بينه وبين «قبلة»، فلذا أوّل بمستقبَل؛ ليتطابقَا تذكيرًا، كذا في «القسطلاني».

قوله: والمشرق: نقل عياض بأن رواية الأكثر بضم «المشرق»، فيكون معطوفًا على «باب» ويحتاج إلى تقدير محذوف. قال ابن حجر: والذي في روايتنا بالخفض، وفي «العيني»: قال ابن بطال: وتفسير هذه الترجمة يعني: وقبلة مشرق الأرض كلها إلا ما قَابَل مشرقَ مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من المشرق إلى المغرب، فحكم مشرق الأرض كلها كحكم مشرق أهل المدينة والشام في الأمر بالانحراف عند الغائط؛ لأنهم إذا شرقوا أو غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها، وأما ما قَابَل مشرقَ مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من مشرقها إلى مغربها فلا يجوز لهم استعمال هذا الحديث، ولا يصح لهم أن يشرقوا أو يغربوا، وإنما ينحرفون إلى الجنوب أو الشمال، فهذا تغريبه وتشريقه. قال: وتقدير الترجمة «باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق والمغرب ليس في التشريق ولا في التغريب»، يعني أنهم عند الانحراف للتشريق والتغريب ليسوا مواجهين للقبلة ولا مستدبرين لها. انتهى ولم يذكر البخاري مغرب الأرض كلها؛ لأن المشرق أكثر الأرض المعمورة، كذا في «الكرماني».

سند: قوله: باب قبلة أهل المدينة إلخ: قد اختلف النسخ ههنا، فوجد في بعضها لفظ «قبلة» في قوله: «ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة»، وسقط من بعضها، فعلى تقدير وجوده يحتمل أن المراد باب حكم قبلة أهل المدينة وغيرهم في عدم جواز الاستقبال والاستدبار بغائط أو بول، إلا أنه كنى عن غير أهل المدينة بأهل الشام والمشرق تفصيلًا لبعض أقسامه، وقوله: «ليس في المشرق ...» أي لناحية المدينة. ويحتمل أن المراد باب بيان قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، أي مشرق ناحية المدينة والشام، وكذا مغرب هذه الناحية، إلا أنه ترك ذكر المغرب مقايسة، يعني أن الباب في بيان قبلة هذه الناحية بحيث يعم مشرق الناحية ومغربها، ثم بيَّن تلك القبلة بقوله: «ليس في المشرق ...». وأما على تقدير سقوط لفظ «القبلة» فـ«قبلة أهل المدينة» مبتدأ، والمراد بـ«المشرق» مشرق ناحية المدينة فقط، وقوله: «ليس في المشرق ولا في المغرب» خبره بتأويل «القبلة» بالمستقبَل، والله تعالى أعلم.

٣٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ* عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ[١]، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ* الْأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ.

(الأنصاري) (أي مقابل) (لمن بناها أو لعدم حصول الانحراف التام)

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ عَطَاءٍ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(الأنصاري)

٥٧/١ ٣٠- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ[٢]: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (البقرة: ١٢٥)

٣٩٥- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ* قَالَ: سَأَلْنَا[٣] ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ لِلْعُمْرَةِ[٤]، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

(عبد الله) (هذا جواب بالإشارة إلى وجوب اتباعه ﷺ. (ع))

٣٩٦- وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

(هذا جواب بتصريح النهي)

٣٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ سَيْفٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ[٥] - قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا* قَالَ: أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ خَرَجَ، ....

(المكي) (بلفظ المجهول. (ع)) (لم أقف على اسم الذي أخبره بذلك. (ف))

١. الليثي: كذا لأبوَيْ ذر والوقت. ٢. عز وجل: وفي نسخة: «تعالى». ٣. سألنا: وفي نسخة: «سألتُ». ٤. للعمرة: وللحموي والمستملي: «العمرة».
٥. يعني ابن أبي سليمان: كذا لابن عساكر.

ترجمة = صاحب المزني؛ إذ قال: إن التحريم مختص بأهل المدينة ومن كان على سمتها، أما من كانت قبلته إلى الشرق أو الغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار؛ لقوله ﷺ: «ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا». فنبَّه المصنف بالترجمة أن حكم النهي عام، وقوله ﷺ: «شرِّقوا أو غرِّبوا» خاص لأهل المدينة والشام؛ لأنه ليس قبلتهم في المشرق ولا في المغرب، فتأمل فإن خاطري أبو عذره، فإن كان صوابًا فمن الله عز اسمه، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان. انتهى ملخصًا

قوله: باب قول الله عز وجل واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى: كتب الشيخ في «اللامع»: أراد بذلك توكيد أمر القبلة أنها من التأكد، بحيث إذا وردت هذه الآية لم يترك النبي ﷺ بالصلاة خلف المقام فرض الاستقبال. وأيضًا ففي عقد الترجمة دلالةٌ على أن الآية ليست بموجبةٍ استقبالَ المقام؛ إذ لو كان كذلك لما صلَّى في وجه البيت؛ لأن المقام يكون خلفه حينئذٍ، فأراد أن الأمر في الآية ليس بإيجاب، وإنما هو أمر استحباب وسنة. اهـ وفي «هامشه»: يشكل على الترجمة أن الإمام البخاري ترجم بالآية المتضمنة للأمر، ثم أورد فيها الروايات التي لا تدل على اتخاذ المقام مصلى؟ وأجاب عنه الشيخ بجوابين: أن المصنف أشار بذلك إلى توكيد أمر الاستقبال إلى الكعبة؛ إذ لم يتركه النبي ﷺ مع هذا الأمر، فكان أمره آكد من هذا الأمر. والثاني: الإشارة إلى أن الأمر الوارد في آية الترجمة للندب. وقال السندي: يمكن أن يقال: أشار بأحاديث الباب إلى أن الأمر مخصوص بركعتَي الطواف، أو أنه للندب حيث فعله تارةً وتركه أخرى، أو أشار إلى أن المراد بـ﴿مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ﴾ البيتُ أو الحرمُ. اهـ

سهر: قوله: شرقوا أو غربوا: [مخصوص بأهل المدينة؛ لأنهم المخاطبون، ويلحق بهم من هو على سمتهم. (إرشاد الساري)] قوله: مراحيض: [جمع «مرحاض» بكسر الميم، وهو البيت المتخذ للتغوُّط. (عمدة القاري)] قوله: مثله: [الحاصل أن سفيان مرة صرَّح بتحديث الزهري، وفيه عنعنة عن عطاء، ومرة أتى بالعنعنة عن الزهري وبتصريح عطاء بالسماع. (إرشاد الساري)]

* أسماء الرجال: علي بن عبد الله: المديني. سفيان: هو ابن عيينة، الهلالي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. أبي أيوب: هو خالد بن زيد، الأنصاري. عن الزهري: أي بالإسناد المذكور. عن عطاء: ابن يزيد، الليثي. الحميدي: عبد الله بن الزبير، القرشي المكي. سفيان: هو ابن عيينة. عمرو بن دينار: المكي. مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. مجاهد: هو ابن جبر، المفسِّر.

سند: قوله: باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى: يمكن أن يقال: أشار بأحاديث الباب إلى أن الأمر مخصوص بركعتَي الطواف، أو أنه للندب حيث فعله تارة وتركه أخرى، أو أشار إلى أن المراد بـ﴿مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ﴾ البيتُ أو الحرمُ، والله تعالى أعلم. ومعنى قوله: ﴿مُصَلًّى﴾ أي قبلةً، على أنه في الأصل «مصلًّى إليه» اسم مفعول، ثم صار «مصلًّى» بالحذف والإيصال، والله تعالى أعلم.

وَأَجِدُ بِلَالًا قَائِمًا بَيْنَ الْبَابَيْنِ، فَسَأَلْتُ بِلَالًا فَقُلْتُ: أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ.

أي مصراعي الباب — «السارية» هي الأسطوانة — وهو مقام إبراهيم عليه السلام. (ع) وهو موضع الترجمة

٣٩٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ* بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ* عَنْ عَطَاءٍ* قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ. فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ».

ابن إبراهيم، نسبه إلى جده. (قس)

٣١- بَابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ

٥٧/١

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ».

هذا طرف من حديث أبي هريرة ساقه المصنف في «كتاب الاستيذان». (ع)

٣٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ* عَنِ الْبَرَاءِ* رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾، فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْقِبْلَةِ،..........................

أي أن يؤمر بالتوجه إليها — (البقرة: ١٤٤)

١. البابين: وللحموي: «الناس». ٢. أصلَّى النبي: وللأصيلي وأبي ذر: «صلَّى النبي» [وللأصيلي: «رسول الله»].
٣. يساره: وللكشميهني وأبي ذر: «يسارك». ٤. أخبرنا: ولأبي الوقت والمستملي: «حدثنا». ٥. الكعبة: ولأبي ذر: «القبلة».
٦. القبلة: وفي نسخة: «الكعبة». ٧. قال: وللأصيلي: «قام». ٨. وكبر: وفي نسخة: «فكبر». ٩. رسول الله: وللأصيلي: «النبي».
١٠. السماء: وفي نسخة بعدها: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾. ١١. القبلة: وفي نسخة: «الكعبة».

ترجمة: قوله: باب التوجه نحو القبلة حيث كان: كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «فتحرَّف القوم» دلالته على الترجمة ظاهرة؛ لأن القوم كانوا يصلون في غير مقام صلاة النبي ﷺ، فعلم أن الاستقبال غير مختص بمكان دون مكان، بل يجب الاستقبال حيث كان المصلي. اهـ وفي «هامشه»: وعلى هذا فغرض الترجمة أن استقبال القبلة لا يختص بموضعه ﷺ، بل في أيِّ مكان كان المصلي. وبذلك جزم الكرماني حيث قال: و«كان» تامة أي حيث وجد الشخص، قال الله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ (البقرة: ١٤٤). اهـ
وأنت خبير أن هذا الغرض من الترجمة لا يليق بشأن تراجم البخاري. وأوَّلها الحافظ ومن تبعه بقوله: أي حيث وجد الشخص في سفر أو حضر، والمراد بذلك في صلاة الفريضة، كما يتبين ذلك في الحديث الثاني في الباب، وهو حديث جابر. انتهى والأوجه عندي في غرض المصنف اللائق بشأنه أنه أراد بذلك دفع ما يُتوهَّم من حديث أبي هريرة الذي ذكره في الترجمة أن استقبال القبلة يكفي في أول الصلاة عند التحريمة فقط، فدفعه بالروايات الواردة في الباب؛ إذ استقبل أهل القبلتين في أثناء الصلاة، وكذا النبي ﷺ حتى في سجدة السهو، وكذلك في حديث جابر: «نزل فاستقبل» في السفر. اهـ

سهر: قوله: وأجد بلالا قائما بين البابين: [عدل عن الماضي حكايةً عن الحال الماضية. (عمدة القاري)]
قوله: نعم ركعتين: قال الإسماعيلي وغيره: إن المشهور عن ابن عمر من طريق نافع وغيره عنه أنه قال: «ونسيت أن أسأله: كم صلى؟» فدل على أنه أخبره بالكيفية ولم يخبره بالكمية. وأجيب بأن بلالًا أثبت له أنه صلى ولم يخبر بأن كم صلى، فاعتمد ابن عمر على القدر المتحقَّق له، وهو الركعتان؛ لأن التنفل في النهار لم ينقل بأقل من الركعتين، كذا في «فتح الباري» و«العيني». قوله: ولم يصل: هذا الحديث من مراسيل ابن عباس؛ لأنه لم يدخل في الكعبة معه ﷺ، وهو مروي عن أسامة، وثبت في رواية بلال أنه صلى فيها. قال النووي: أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال؛ لأنه مثبت ومعه زيادة علم، فوجب ترجيحه. ويحتمل أنه ﷺ دخل فيها مرتين، كذا في «العيني».
* أسماء الرجال: إسحاق: هو ابن إبراهيم بن نصر، السعدي. عبد الرزاق: هو ابن همام بن نافع، الحميري مولاهم. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. عطاء: هو ابن أبي رباح أسلم، القرشي مولاهم، المكي. عبد الله بن رجاء: الغداني. إسرائيل: ابن يونس، يروي عن جده. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. البراء: هو ابن عازب، الأنصاري.

سند: قوله: قد نرى تقلب وجهك إلخ: كلمة «قد» للتحقيق، أو للتقليل بالنظر إلى المفعول، أي لا بمعنى أن التقلب يقع إلا أن الفاعل يراه أحيانًا، بل بمعنى أنه يقع أحيانًا، فيراه الفاعل على حسب ما يقع، فافهم.

وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ وَهُمُ الْيَهُودُ: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ (البقرة: ١٤٢). فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ (الظهر) يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ. فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ.

٤٠٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* (الدستوائي. (قس)) بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ* عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. (وهو الموضع الترجمة)

٤٠١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنْ مَنْصُورٍ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ* عَنْ عَلْقَمَةَ* عَنْ عَبْدِ اللهِ* رضي الله عنه: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ.

فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ (أخبرتكم) بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي (بالتسبيح ونحوه. (ع))، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ (ليطلب الصواب بالاجتهاد. (ع خ))، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

١. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٢. رجل: وللحموي والمستملي: «رجال». ٣. يصلون: كذا للكشميهني. ٤. نحو الكعبة: وللحموي: «نحو القبلة». ٥. ابن عبد الله: كذا للأصيلي. ٦. ابن عبد الله: كذا للأصيلي. ٧. به: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر. ٨. عن عبد الله: وفي نسخة: «قال: قال عبد الله بن مسعود». ٩. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ١٠. زاد: ولابن عساكر: «أزاد». ١١. رجليه: كذا للأصيلي والكشميهني، وفي نسخة: «رجله». ١٢. ليسلم: ولأبي ذر: «يسلم». ١٣. يسجد: وللأصيلي: «فليسجد».

سهر: قوله: فصلى مع النبي ﷺ رجل: هو عباد بن بشر أو هو عباد بن نهيك، وعند ابن سعد في «الطبقات»: «أنه ﷺ صلى ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين، ثم أمر أن يتوجه إلى المسجد الحرام، فاستدار إليه واستدار معه المسلمون»، ويقال: «إنه ﷺ زار أم بشر بن البراء بن معرور في بني سلمة، فصنعت له طعامًا وحانت الظهر، فصلى لأصحابه ركعتين، ثم أمر فاستدار إلى الكعبة واستقبل الميزاب، فسمي مسجد القبلتين»، قال ابن سعد: قال الواقدي: هذا أثبت عندنا. (إرشاد الساري)

قوله: لا أدري زاد أو نقص: والمراد أن إبراهيم شك في سبب سجود السهو المذكور، هل كان لأجل الزيادة أو النقصان؟ لكن سيأتي في الباب الذي بعده من رواية الحَكَم عن إبراهيم بإسناده هذا أنه صلى خمسًا، وهو يقتضي الجزم بالزيادة، فلعله شك لمَّا حدَّث منصورًا وتيقن لمَّا حدَّث الحكَمَ. وقد تابع الحكمَ على ذلك حمادُ بن أبي سليمان وطلحةُ ابن مصرِّف وغيرهما، وعيَّن في رواية الحكَم أيضًا وحمادٍ أنها الظهر. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: مسلم بن إبراهيم: الأزدي الفراهيدي. هشام: هو ابن عبد الله، الدستوائي. يحي بن أبي كثير: الطائي مولاهم. محمد بن عبد الرحمن: ابن ثوبان، العامري المدني. عثمان: هو ابن أبي شيبة. جرير: هو ابن عبد الحميد. منصور: هو ابن المعتمر. إبراهيم: هو ابن يزيد، النخعي. علقمة: هو ابن قيس، النخعي. عبد الله: هو ابن مسعود.

سند: قوله: يصلي على راحلته حيث توجهت: أي فالنفل على الدابة مستثنى من آية التوجه نحو الكعبة.
قوله: واستقبل القبلة وسجد سجدتين: أي فسجدتا السهو داخلتان تحت الأمر بالتوجه نحو الكعبة.

* * * * *

٥٨/١

٣٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ وَمَنْ لَمْ يَرَ الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ

وَقَدْ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَكْعَتَيِ الظُّهْرِ، وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ أَتَمَّ مَا بَقِيَ.

٤٠٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ* عَنْ حُمَيْدٍ،* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، فَنَزَلَتْ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ (البقرة: ١٢٥). وَآيَةُ الْحِجَابِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ؛ فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ. وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُنَّ: عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ:* أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ* قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا بِهَذَا.

(مصغرا) (وهي الحمية والأنفة) (فيه تصريح حميد بسماعه إياه من أنس، فحصل الأمن من تدليسه)

---

١. لم ير: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «لا يرى». ٢. فصلى: وفي نسخة: «وصلى». ٣. ركعتي الظهر: وللأصيلي: «ركعتين من الظهر». ٤. ابن مالك: كذا للأصيلي. ٥. ﷺ: كذا للأصيلي. ٦. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ٧. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ٨. وقال ابن أبي مريم: كذا للأصيلي والكشميهني والحموي وأبي ذر، ولابن عساكر: «قال محمد: وقال ابن أبي مريم»، ولكريمة: «حدثنا ابن أبي مريم»، وفي نسخة: «قال أبو عبد الله: وحدثنا ابن أبي مريم».

ترجمة: قوله: ما جاء في القبلة إلخ: في «تراجم شيخ المشايخ»: ظاهر هذه الترجمة الإشارة إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة من أن المصلي لو أخطأ في تحرّي القبلة في ليلة ظلماء وصلى إلى غير القبلة فصلاته جائزة وليس عليه أن يعيد، خلافًا للشافعي ﷺ. والاستدلال بفعله ﷺ من حيث إنه ﷺ أقبل على الناس بوجهه وانصرف من القبلة، ومع ذلك بنى على صلاته ولم يستأنف، فتأمل. والحديث الأول من الباب ناظر إلى الجزء الأول من الترجمة، وهو قوله: «ما جاء في القبلة» أي ما جاء في صورة القبلة قبل نزول آية: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ أي اجعلوا مقام إبراهيم بينكم وبين الكعبة في صلاتكم، فهذه الآية دالة على كون الكعبة قبلة. والأحاديث الأخر ناظرة إلى الجزء الثاني من الترجمة. اهـ قال الحافظ: قوله: «باب ما جاء في القبلة» أي غير ما تقدّم. اهـ والأوجه عندي أن الباب في متعلقات القبلة. وبه جزم السندي؛ إذ قال: قوله: «باب ما جاء في القبلة» أي في متعلقاتها كمقام إبراهيم، أو فيها ومقام إبراهيم هي الكعبة. اهـ ويحتمل أيضًا أن يقال: إنهما ترجمتان: الأولى في بدء القبلة، والثانية فيمن سهى. قوله: وقد سلم النبي ﷺ في ركعتي الظهر: مناسبة هذا التعليق أن بناءه على الصلاة دال على أنه في حال الاستدبار في حكم الصلاة، قاله الحافظ.

قوله: وافقت ربي في ثلاث: قال الحافظ: مناسبته للترجمة ما قال الكرماني: أن المراد من الترجمة ما جاء في القبلة وما يتعلق بها. وقال ابن رشيد: إن تعلُّق الحديث بالترجمة الإشارةُ إلى موضع الاجتهاد في القبلة؛ لأن عمر ﷺ اجتهد في أن اختار أن يكون المصلى إلى مقام إبراهيم الذي هو في وجه الكعبة، فاختار إحدى جهات القبلة بالاجتهاد وحصلت موافقته على ذلك، فدل على تصويب اجتهاد المجتهد إذا بذل وسعه. اهـ

سهر: قوله: من سها فصلى: قال الكرماني: قوله: «فصلى» تفسير لقوله: «سها»، والفاء تفسيرية. «وما بقي» أي الركعتين الأخريين، ومناسبة هذا التعليق للترجمة أنه جعله زمان الإقبال على الناس داخلًا في حكم الصلاة، وأنه في ذلك الزمان ساهٍ مصلٍّ إلى غير القبلة. وهذا التعليق قطعة من حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، كذا في «العيني».

قوله: وافقت: والمعنى في الأصل: وافقني ربي فأنزل القرآن على وفق ما رأيت، ولكنه أسند الموافقة لنفسه؛ رعايةً للأدب، كذا في «الكرماني». وفي «الخير الجاري»: وذكر البعض موافقته في أحد وعشرين، كما نقله السيوطي في «تاريخ الخلفاء»، وقال بعض آخر: في خمسة عشر. ولعل قوله المذكور كان قبل الحوادث الباقية، أو لأن الكلام كان فيها، أو لأن ذكر العدد القليل لا ينفي العدد الزائد. انتهى قوله: مصلى: أي قبلة. ودلالته على الترجمة باعتبار دلالته على الجزء الأول منها، كما أن الحديث الذي يأتي آخرًا يدل على الجزء الأخير، فأوّله وآخره يدل على كل الترجمة. وأما كيفية الدلالة فعلى قول من فسر ﴿مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾ بالكعبة فظاهر. وأما على قول من قال: «هو الحرم كله» فيقال: إن «من» للتبعيض، و«مصلى» أي قبلة أو موضع الصلاة، والمراد من الترجمة: ما جاء في القبلة وما يتعلق بها، وهذا أظهر؛ لأن المتبادر إلى الفهم من «المقام» الحجر الذي وقف عليه إبراهيم، وموضعه مشهور. قال الخطابي: سأل عمر رسول الله ﷺ أن يجعل ذلك الحجر الذي فيه أثر مقامه بين يدي القبلة يقوم الإمام عنده، فنزلت الآية. (الكواكب الدراري)

قوله: واجتمع نساء النبي ﷺ: [وسيجيء القصة مفسرًا في تفسير سورة التحريم إن شاء الله تعالى.]

* أسماء الرجال: عمرو بن عون: هو أبو عثمان، الواسطي البزاز. هُشيم: هو ابن بَشير (بتكبير الأب وتصغير الابن). حميد: الطويل. وقال ابن أبي مريم: سعيد بن محمد بن الحكم. يحي بن أيوب: هو الغافقي.

سند: قوله: باب ما جاء في القبلة: أي في متعلقاتها كمقام إبراهيم، أو فيها ومقام إبراهيم هي الكعبة.

٤٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[١] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ* رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَ النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ[٢]، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ. فَاسْتَقْبَلُوهَا[٣]، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

هو موضع الترجمة — لعل هذا قبل تحريم العمل الكثير في الصلاة. (ف)

٤٠٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ شُعْبَةَ* عَنِ الْحَكَمِ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ* عَنْ عَلْقَمَةَ* عَنْ عَبْدِ اللهِ* (ابن مسعود) رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا[٤] فَقَالُوا: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا. قَالَ[٥]: فَثَنَى رِجْلَهُ[٦] وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

عطف، أي جلس كما هو هيئة القعود للتشهد. (ع)

٣٣- بَابُ حَكِّ الْبُزَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ

٥٨/١

٤٠٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ* عَنْ حُمَيْدٍ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[٧] رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً (هي ما يخرج من الصدر) فِي الْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ[٨] فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ فَقَالَ[٩]: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ - أَوْ إِنَّ رَبَّهُ[١٠] بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ - فَلَا يَبْزُقَنَّ[١١] أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ[١٢]»، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا».

أي في حائط من جهة القبلة — إشارة إلى خلوصه وحضوره. (ن)

٤٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ* بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: ....

---

١. مالك: وفي نسخة بعده: «بن أنس». ٢. قرآن: وللأصيلي: «القرآن». ٣. فاستَقْبَلوها: وللأصيلي: «فاستَقْبِلوها». ٤. صلى النبي ﷺ الظهر خمسا: وفي نسخة: «صلى الظهر النبي ﷺ خمسا». ٥. قال: كذا للكشميهني. ٦. رجله: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «رجليه». ٧. ابن مالك: كذا للأصيلي. ٨. رئي: وللأصيلي والكشميهني وأبي ذر: «ريء». ٩. فقال: ولابن عساكر: «وقال». ١٠. أو إن ربه: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «وإن ربه». ١١. فلا يبزقن: وللأصيلي: «فلا يبزق». ١٢. قدمه: كذا لابن عساكر وأبويْ ذر والوقت، وفي نسخة: «قدميه».

ترجمة: قوله: باب حك البزاق باليد من المسجد: كتب الشيخ في «اللامع»: لما كان فيه من الكراهة الطبعية ما يوهم أن ذلك لا يجوز ردَّ عليه بإثباته عن النبي ﷺ. اهـ وفي «هامشه»: شرع الإمام البخاري من ههنا «أبواب المساجد». قال العيني: من ههنا إلى قوله: «باب سترة الإمام» خمسة وخمسون بابًا، كلها فيما يتعلق بأحكام المساجد، فلا يحتاج إلى ذكر وجه المناسبة بينها على الخصوص. اهـ وفي «تراجم شيخ المشايخ»: من ههنا شرع المؤلف في بيان أحكام المساجد، ويتعلق بها خصائل استقبال القبلة وأحكامها. اهـ

واختلفوا في غرضِ المصنف بهذه الترجمة والمغايرةِ بينها وبين الترجمة الآتية. قال الحافظ: قوله: «باليد» أي سواء كان بآلة أم لا، ونازع الإسماعيلي في ذلك فقال: أي تولى ذلك بنفسه، لا أنه باشر بيده النخامة. انتهى قلت: والأوجه عندي أن الإمام البخاري نبَّه بالترجمتين على الفرق بين البزاق والمخاط، ولذا اكتفى على الأول باليد، وقيد الثاني بالحصى. وإليه أشار الحافظ، إذ قال: وجه المغايرة بين هذه الترجمة والتي قبلها من طريق الغالب، وذلك أن المخاط غالبًا يكون له جرم لزج فيحتاج في نزعه إلى معالجة، والبصاق لا يكون له ذلك، فيمكن نزعه بغير آلة، إلا إن خالطه بلغم فيلتحق بالمخاط. اهـ قلت: وهذا هو الظاهر من مغايرة الترجمتين.

سهر: قوله: أن يستقبل الكعبة: دلالته على الجزء الأول من الترجمة ظاهر، وعلى الجزء الثاني أيضًا؛ وذلك لأنهم صلوا في أول تلك الصلاة إلى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلةِ الواجبِ استقبالها جاهلين بوجوبه، والجاهل كالناسي حيث لم يؤمروا بإعادتهم صلاتهم. (عمدة القاري) قوله: فإنه يناجي ربه: «المناجاة» و«النجوى» السرُّ بين الاثنين، ومناجاة الرب مجاز؛ إذ لا كلام إلا من طرف العبد، وهو من باب التشبيه، أي شبه العبدَ وتوجُّهه إلى الله تعالى في الصلاة وما فيها من القراءة والأذكار واستنزال رحمة مع الخضوع والخشوع بمن يناجي مولاه. وكذا قوله: «وإن ربه بينه وبين القبلة» وقوله: «فإن الله قبل وجهه» معناه التشبيه، أي كأنه بينه وبين القبلة. (العيني مختصرا)

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. عبد الله بن دينار: العدوي مولاهم، أبو عبد الرحمن، المدني. عبد الله بن عمر: هو ابن الخطاب. مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: هو القطان. شعبة: هو ابن الحجاج. الحكم: هو ابن عُتيبة مصغرًا. إبراهيم: هو النخعي. علقمة: هو ابن قيس، النخعي. عبد الله: هو ابن مسعود. قتيبة: هو ابن سعيد، الثقفي. إسماعيل بن جعفر: ابن أبي كثير، الأنصاري. حميد: الطويل. عبد الله: التنيسي. مالك: ابن أنس، الإمام. نافع: مولى ابن عمر. عبد الله: ابن عمر بن الخطاب.

قوله: فاستداروا إلى الكعبة: أي فما أعادوا ما صلوا إلى غير الكعبة قبل علمهم بالأمر، وكذا الساهي، والله تعالى أعلم.

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا (ما يخرج من الفم) فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ [ن ١] فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ [ن ٢] قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى».

٤٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ هِشَامِ* بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُخَاطًا (ما يسيل من الأنف) أَوْ بُصَاقًا (ما يخرج من الفم) أَوْ نُخَامَةً (ما يخرج من الصدر) فَحَكَّهُ.

١/٥٨

٣٤- بَابُ (ترجمة) حَكِّ [ن ٣] الْمُخَاطِ (ما يسيل من الأنف) بِالْحَصَى [ن ٤] مِنَ الْمَسْجِدِ

(ترجمة سهر) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ* ؓ: إِنْ وَطِئْتَ عَلَى قَذَرٍ رَطْبٍ فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ كَانَ يَابِسًا (سهر) فَلَا.

٤٠٨، ٤٠٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا [ن ٥] إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا [ن ٦] ابْنُ شِهَابٍ* عَنْ حُمَيْدِ* بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ* (الخدري) ؓ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً (النخامة) فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَتَّهَا [ن ٧]، فَقَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ (إذا رمى بالنخامة) أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى». (هذا وما بعده في غير المسجد، أما فيه ففي ثوبه. (مجمع))

---

١. القبلة: وللمستملي وأبي ذر: «المسجد». ٢. سبحانه: وفي نسخة: «تعالى». ٣. حك: وللشيخ ابن حجر: «حت». ٤. بالحصى: وللأصيلي: «بالحصباء» [هي الحصى]. ٥. حدثنا: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أخبرنا». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. فحتها: كذا للأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فحكها».

ترجمة: قوله: باب حك المخاط بالحصى من المسجد: وفي «تراجم شيخ المشايخ»: غرض المؤلف من عقد هذا الباب أن ما ذهب إليه بعض العلماء من أن المخاط نجس، وتمسكوا بهذا الحديث حيث قالوا: «إن حكه ﷺ كان للتطهير لا للتنظيف»: محتمل الحديث. ويحتمل أن يكون غرضه إبطال ذلك المذهب، ومثل ذلك يفعل المؤلف في كتابه كثيرًا، وإيراد تعليق الباب لأجل هذه المناسبة. وههنا توجيه آخر مطرد في أكثر المواضع، وهو أجود التوجيهات عندي، وهو أنه من دأب المصنف أن يورد حديثًا واحدًا متعددَ الطرق مرارًا متعددةً، ويعقد كل ترجمة بلفظ آخر واقع في ذلك الحديث، ومقصوده ليس إلا إكثار طُرق الحديث، كما وقع في هذا المقام. اهـ قلت: وهذا هو الأصل السابع عشر من أصول التراجم. قلت: وما أفاد شيخ المشايخ: «ويحتمل أن يكون غرضه إبطال ذلك المذهب» هو مذهب جماعة من التابعين. قال ابن رسلان: قال ابن بطال: لا أعلم خلافًا لأحد في أن البزاق طاهر، إلا ما رُوِيَ عن سلمان الفارسي؛ فإنه جعله غير طاهر. والحسن البصري كرهه في الثوب تنـزهًا. اهـ وحكى ابن العربي عن النخعي نجاسة الريق، كذا في هامشي على «البذل».

ثم يشكل على الروايات الواردة في الترجمتين، قال الكرماني في حديث ابن عمر ؓ في الباب الأول: هذا يدل على بعض الترجمة؛ إذ لا يعلم منه أن حكه كان بيده ومن المسجد، قلت: المتبادر إلى الفهم من إسناد الحك إليه ﷺ أنه كان بيده الشريفة، والمعهود من جدار القبلة جدار قبلة مسجد رسول الله ﷺ. انتهى قال الحافظ: قوله: «في جدار القبلة» وفي رواية: «في جدار المسجد»، وللمصنف في آخر «الصلاة» من طريق أيوب عن نافع: «في قبلة المسجد»، وهو مطابق للترجمة. اهـ وقال الكرماني في أول حديث للباب الثاني: فإن قلت: عقد الباب على حك المخاط، والحديث يدل على حك النخامة؟ قلت: لما كانا فُضلتين طاهرتين لم يفرق بينهما؛ إشعارًا بأن حكمهما واحد. اهـ وقال العيني: والأوجه أن يقال: وإن كان بينهما فرق - وهو أن المخاط يكون من الأنف والنخامة من الصدر - لكنه ذكر المخاط في الترجمة والنخامة في الحديث؛ إشعارًا بأن بينهما اتحادًا في اللزوجة، وأن حكمهما واحد من هذه الحيثية أيضًا. اهـ قلت: وهذا هو الأوجه مما ذكره الكرماني. انتهى من هامش «اللامع» مع زيادة من حواشي «البذل».

قوله: وقال ابن عباس إلخ: لا تعلق لهذا الأثر بالترجمة على الظاهر، ولذا اختلفوا في توجيهه. وكتب الشيخ في «اللامع»: أشار بنقل الأثر أن الوجه في كراهة البصاق ليس هو التقذر؛ إذ لو كان الوجه هو التقذر لَفرّق بين رطبه ويابسه، كما فرق ابن عباس بينهما في النعل لذلك. اهـ وحاصل ما أفاده الشيخ: أن كراهة البصاق ليست لمجرد التقذر، بل لاحترام المسجد، ولذا يحك عن المسجد مطلقًا. ولفظ «تقرير مولانا محمد حسن المكي ؒ»: أما المسجد فيحك عنه اليابس أيضًا، وبه حصلت المناسبة بترجمة الباب. اهـ وفي «تقرير مولانا حسين علي البنجابي ؒ»: القذر أعم من النجس؛ إذ معناه ما يقذره الطبيعة، والمخاط والبزاق من القذر، فلا حاجة إلى بيان المناسبة. انتهى =

سهر: قوله: وقال ابن عباس إلخ: مطابقته للترجمة الإشارةُ إلى أن العلة في النهي احترام القبلة، لا مجرد التأذي بالبزاق ونحوه، فلذا لم يفرق بين رطب ويابس، بخلاف ما علة النهي فيه مجرد الاستقذار، فلا يضر وطء اليابس. (فتح الباري) قوله: يابسا: هذا في التقذر، وأما في ترك احترام القبلة فكلاهما سواء، وبه المناسبة للترجمة.

* أسماء الرجال: عبد الله: التنيسي. مالك: ابن أنس، الأصبحي. هشام: ابن عروة بن الزبير بن العوام. وقال ابن عباس: وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح. موسى بن إسماعيل: أي التبوذكي البصري. إبراهيم: القرشي المدني. ابن شهاب: الزهري. حميد: القرشي. أبا سعيد: الخدري.

٥٩/١

٣٥- بَابٌ: لَا يَبْصُقْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ

٤١٠، ٤١١- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ حُمَيْدٍ* بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَصَاةً فَحَتَّهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمْ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

٤١٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ* قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا[١] قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ[٢] ﷺ: «لَا يَتْفُلَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى».

فيه المطابقة. (ع) — كلمة «اليسرى» توجد في أكثر النسخ المصححة، وفي بعضها لا

١. أنسا: وللأصيلي: «أنس بن مالك». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة = ذكر في هامش «اللامع» عدة توجيهات من الشروح، وفي آخره: والأوجه عندي أن الإمام البخاري نبَّه بالترجمتين وبذكر التعليق على إزالة البزاق وغيره من المسجد مطلقًا؛ احترامًا للمسجد، كما تقدَّم في كلام الشيخ. ويكفي للبزاق اليد، وللمخاط وغيره ينبغي الحصى ونحوه؛ لشدة اللزوجة، وهذا كله في اليابس. ولا بد من غسل الرطب؛ لأنه لا يزول بالحك. وعلى هذا فذكر التعليق تنبيهًا على إزالة الرطب بالغسل، فتأمل. انتهى

قوله: باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة: اعلم أن الإمام البخاري ترجم ههنا بخمسة تراجم متقاربة، ينبغي للناظر أن يخرج لها وجوهًا تناسب شأن تراجم البخاري. ولعل الشيخ سكت عنها تبعًا للشراح؛ تشحيذًا لأذهان الطالبين؛ فإنهم إذا رأوها خمسة متقاربة فلا بد أن يتدبروا فيها. وما يظهر لهذا العبد الفقير إلى رحمته تعالى شأنه: أن الإمام البخاري أشار فيها إلى أبحاث لطيفة، فالأول منها هذا الباب، ونبَّه بذلك على مسألة خلافية شهيرة، وهي النهي عن البزاق إلى اليمين، هل يختص بالصلاة أو يعم خارجها أيضًا؟ وتبويبه يشير إلى أنه مال إلى الأول. قال الحافظ: ليس في حديثَي الباب التقييد بحال الصلاة، وسيأتي التقييد به في الرواية الآتية في الباب الذي يليه، فجرى المصنف على عادته في التمسك بما ورد في بعض طرق الحديث، وكأنه جنح إلى أن المطلق في الروايتين محمول على المقيد فيهما، وهو ساكت عن حكم ذلك خارجَ الصلاة. وقد جزم النووي بالمنع مطلقًا في الصلاة وخارجها، وفي المسجد وغيره. وقد نقل عن مالك أنه لا بأس به خارج الصلاة. اهـ قلت: ما قال الحافظ: «إن البخاري ساكت عن حكم ذلك خارج الصلاة» عجيب؛ فإنه قد جزم بنفسه أن البخاري جنح إلى أن المطلق في الروايتين محمول على المقيد، فكأن الإمام البخاري مال في ذلك عندي إلى قول الإمام مالك، ولذا قيَّد الترجمة بالصلاة.

والثاني من التراجم: «باب ليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى»، وحمل الشيخ في «اللامع» لفظ «أو» على التنويع، حيث قال: قوله: «ولكن عن يساره أو تحت قدمه» أي إذا كان في غير المسجد ولم يكن إلى يساره أحد، أو تحت قدمه اليسرى إذا كان في المسجد أو كان عن يساره أحد. اهـ ويحتمل عندي التخيير. والأوجه عندي أن هذا الباب والباب الآتي أشار بهما الإمام البخاري إلى مسألة خلافية شهيرة بين النووي والقاضي عياض، وذكر في البابين مستدل الفريقين. قال الحافظ: وحاصل النـــزاع أن ههنا عمومَين تعارضًا، وهما قوله: «البزاق في المسجد خطيئة»، وقوله ﷺ: «ليبصق عن يساره أو تحت قدمه»، فالنووي يجعل الأول عامًّا ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد، والقاضي بخلافه يجعل الثاني عامًّا، ويخص الأول بمن لم يرد دفنها ... إلى آخر ما بسطه الحافظ. فالظاهر عندي أن الإمام البخاري أشار بهذه الترجمة إلى مسلك من سلك مسلك القاضي عياض؛ ولذا ترجم بالعموم. وأشار بالباب الثالث – وهو «باب كفارة البزاق في المسجد» – إلى مسلك من سلك مسلك النووي؛ لأن لفظ «الكفارة» يشعر إلى السيئة، وأيضًا ذكر المصنف فيه حديث «البزاق في المسجد خطيئة»، وهو نص في كونه خطيئة وسيئة.

ثم ترجم رابعًا «باب دفن النخامة في المسجد»، وأشار عندي منه أيضًا إلى مسألة خلافية، وهي جواز دفنها في المسجد؛ فإن بعضهم لم يقولوا بذلك، والأحاديث صريحة في ذلك، ولذا ترجم به إثباتًا لجوازه. قال الحافظ: قال الجمهور: يدفنها في تراب المسجد، وحكى الروياني أن المراد بدفنها إخراجُها من المسجد أصلًا. اهـ ثم ترجم خامسًا بـ«باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه»، وأشار به إلى أن لفظ «أو» في حديث الباب للتنويع لا للتخيير، وهو محمول على ما إذا بدره، فكأنه أشار بالترجمة إلى أنه لا يبصق في الثوب بدون الحاجة؛ للتقذر. قال الحافظ: ليس في الحديث التقييدُ بالمبادرة، فكأنه أشار إلى ما في بعض طرق الحديث ...، ذكرها الحافظ كما ذكر في هامش «اللامع». وقال السندي: أشار بهذه الترجمة إلى أن الحديث المطلق المذكور في الباب محمول على التقييد، بشهادة رواياتٍ لم يذكرها المصنف؛ لكونها ليست على شرطه. اهـ قلت: وهذا أصل مطَّرد، وهو الأصل الحادي عشر من أصول التراجم.

سهر: قوله: ولا عن يمينه: وهو موضع الترجمة، لا يقال: الترجمة «لا يبصق عن يمينه» ولفظ الحديث «لا يتنخم»؛ لأن المصنف أخذ كون حكم النخامة والبزاق واحدًا من أنه ﷺ رأى النخامة وقال: «لا يبزقن»، فدل على تساويهما، والله تعالى أعلم، كذا في «الفتح» و«العيني».

قوله: لا يتفلن: بضم الفاء وكسرها، وهو موضع الترجمة؛ لأن معناه: لا يبزقن، و«التفل» شبيه بالبزق، وهو أقل منه، أوله البزق، ثم التفل، ثم النفث، ثم النفخ. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير. الليث: هو ابن سعد، الإمام. عقيل: ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. حميد: ابن عبد الرحمن بن عوف، الزهري. حفص بن عمر: الحوضي. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. قتادة: هو ابن دعامة، السدوسي.

٥٩/١ ٣٦-بَابٌ: لِيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى

٤١٣- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ* قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ».

المراد اليسرى لتقييدها بها في الروايات الأخرى — فيه المطابقة. (ع)

٤١٤- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ* عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ حُمَيْدًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه نَحْوَهُ.

ابن عوف. (قس) — الخدري — فيه التصريح بسماعه من حميد. (ع، خ)

٥٩/١ ٣٧-بَابُ كَفَّارَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

٤١٥- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

إثم

٥٩/١ ٣٨-بَابُ دَفْنِ النُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٤١٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ* بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ* عَنْ مَعْمَرٍ* عَنْ هَمَّامٍ* سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ....

---

١. ليبصق: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «ليبزق». ٢. علي: وللأصيلي: «علي بن عبد الله». ٣. حدثنا: ولابن عساكر: «أخبرنا». ٤. أبي سعيد: ولابن عساكر: «أبي هريرة» [بدل أبي سعيد]. ٥. بحصاة: وللمستملي: «بحصى». ٦. أو تحت: ولأبي الوقت: «وتحت». ٧. سمع: وفي نسخة قبله: «أنه». ٨. أخبرنا: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «حدثنا». ٩. عن: وللأصيلي: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب ليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى: لا يبعد أن المصنف أراد الإشارة بذكر الحديث الخالي عن الأمر إلى أن الأمر فيما تقدَّم ليس للوجوب؛ لخلو أكثر الروايات عنه. والأوجه أنه أراد جواز البصاق في المسجد، كما قال به عياض كما تقدَّم قريبًا. قال الكرماني: هذه الترجمة مطلقة والحديث فيها مقيد بالصلاة عكسَ الترجمة السابقة؛ فإنها مقيدة بالصلاة والحديث فيها مطلق؟ والجواب أن المطلق فيه محمول على المقيد. فإن قلت: لفظ الترجمة مقيد بالقدم اليسرى، ولفظ «القدم» في الحديث لا تقييد فيه. قلت: تقيد به؛ عملًا بالقاعدة المقررة من تقييد المطلق. فإن قيل: كان ينبغي أن يذكر هذا الحديث في الباب الأول وبالعكس. قلت: لعل غرضه بعد معرفة نفس الأحكام بيان استخراج الأحكام ومعرفة طريق استنباطها؛ تكثيرًا للفائدة. اهـ قوله: باب كفارة البزاق في المسجد: لعل المؤلف أشار إلى أن العمومات في الباب السابق مقيدة بالدفن وإن لم يذكر في بعض الروايات، فكأن هذه الترجمة قيد للسابق. فالظاهر عندي أن الإمام البخاري أشار بالترجمة السابقة إلى مسلك القاضي، وبهذه إلى مسلك النووي، كما تقدَّم مفصلًا.

قوله: باب دفن النخامة في المسجد: سكتوا عن غرض المصنف، ولا يبعد عندي أنه أشار إلى أن حكم الدفن يختص بالمسجد، ولا يحتاج إليه إذا صلى خارج المسجد، فكأنه تقييد لعموم الحديث. والأوجه أنه أشار بذلك إلى مسألة خلافية بين الجمهور والروياني، كما تقدَّم.

سهر: قوله: وكفارتها دفنها: ظاهره أنها تكون خطيئة وإن أراد دفنها، وقال عياض: إنما تكون خطيئة إذا لم يدفنها، وأما من أراد دفنها فلا، ورده النووي وقال: هو خلاف صريح الحديث، وقال ابن حجر: وافق عياضًا جماعة منهم القرطبي، ويشهد لهم ما رواه مسلم عن أبي ذر: «وجدت في مساوئ أعمال أمتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن»، قال القرطبي: فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد إيقاعها في المسجد، بل به وتركها غير مدفونة. (التوشيح)

* أسماء الرجال: آدم: هو ابن أبي إياس، العسقلاني. شعبة: ابن الحجاج وقتادة: تقدَّمَا. علي: هو ابن عبد الله، المديني. سفيان: هو ابن عينة. الزهري: هو ابن شهاب. آدم: ومن بعده مروا آنفًا. إسحاق: هو ابن إبراهيم بن نصر. عبد الرزاق: ابن همام، الصنعاني. معمر: هو ابن راشد، الأزدي. همام: هو ابن منبِّه بن كامل، الصنعاني.

سند: قوله: البزاق في المسجد خطيئة: أي لمن لا يريد دفنها لما سبق، وسيجيء من قوله: «ليبصق عن يساره أو تحت قدمه». والقول بأنه عام مخصوص بغير المسجد لهذا الحديث: ليس بشيء، كيف؟! ومورد ذلك القول كان هو المسجد كما يرشد إليه روايات «الصحيح» وغيره، وتخصيص المورد غير صحيح، وقد ذكر المحقق ابن حجر من الأحاديث ما هو صريح في هذا المطلوب، فارجع إليه إن شئت.

قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقْ أَمَامَهُ؛ فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللّٰهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ؛ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُهَا».

وهو موضع الترجمة؛ لأن للنخامة والبصاق حكما واحدا كما مر من «ضرب». (صراح)

٥٩/١

٣٩- بَابٌ: إِذَا بَدَرَهُ الْبُزَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ

أي غلب عليه

٤١٧- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَحَكَّهَا بِيَدِهِ، وَرُئِيَ مِنْهُ كَرَاهِيَةٌ - أَوْ رُئِيَ كَرَاهِيَتُهُ لِذَلِكَ وَشِدَّتُهُ عَلَيْهِ - وَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ - أَوْ رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ - فَلَا يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَزَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا».

بمعنى الواو

٥٩/١

٤٠- بَابُ عِظَةِ الْإِمَامِ النَّاسَ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ

٤١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ أَبِي الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ

---

١. يبصق: وفي نسخة: «يبزق». ٢. فإنما: وللكشميهني: «فإنه». ٣. الله: وفي نسخة: «ربه». ٤. وليبصق: وفي نسخة: «وليبزق». ٥. فليأخذ: وفي نسخة: «فليأخذه». ٦. ابن مالك: كذا للأصيلي. ٧. فحكها: وللأصيلي: «فحكه». ٨. رئي: ولأبي ذر والكشميهني والأصيلي: «ريء». ٩. وقال: وفي نسخة: «فقال». ١٠. أو: وفي نسخة: «و». ١١. قبلته: ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر: «القبلة». ١٢. قال: وللأصيلي وابن عساكر: «فقال».

ترجمة: قوله: باب إذا بدره البزاق إلخ: تقدَّم الكلام عليه أيضًا فيما تقدَّم. قال الحافظ: واستشكل التقييد في الترجمة بالمبادرة، مع أنه لا ذكر لها في الحديث، فكأنه أشار إلى ما في بعض طُرُق الحديث المذكور، وهو ما رواه مسلم عن جابر بلفظ: «وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى، فإن عجلتْ به بادرةٌ فليقل بثوبه هكذا» الحديث. فأشار إليه بالترجمة، وقيد العموم به. انتهى وقال السندي: أشار بهذه الترجمة إلى أن الحديث المطلق في الباب محمول على التقييد بشهادة رواياتٍ لم يذكرها المصنف؛ لكونها ليست على شرطه. اهـ
قوله: باب عظة الإمام الناس إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «وذكر القبلة» أي هذا بابٌ يذكر فيه القبلة إلى أيّ جهة هي. اهـ وفي «هامشه»: اعلم أولًا أن الإمام البخاري ترجم في الباب ترجمتين، الأولى: عظة الإمام. والثانية: ذكر القبلة. والأولى هي المقصود الأصلي من عقد الباب عندي، خلافًا لما عليه الشراح، فقد قال الحافظ: قوله: «وذكر القبلة» بالجر عطفًا على «عظة»، وأورده للإشعار بمناسبة هذا الباب لما قبله. اهـ وأبعد منه ما قال العيني من أن الأبواب السابقة كان فيها أمر ونهي وتشديد فيهما، وهي كلها وعظ، وهذا الباب أيضًا في لوعظ. انتهى والأوجه عندي أنه نبَّه بذلك على أهم المصالح من حكم المسجد والجماعة، ولذا ذكره في «أبواب المساجد»، كأنه نبَّه بذلك على أنه ينبغي للإمام أن يلاحظ أحوال المصلين وينبههم على تقاصيرهم في الصلاة، وبسط شيخ المشايخ في «حجة الله البالغة» في مصالح الجماعة، ذكرت في هامش «اللامع». =

سهر: قوله: عن يمينه ملكا: لا بد من وجهٍ يقتضي المنع باليمين لا لأجل المَلَك؛ إذ المَلَك في يساره أيضًا، وذلك الوجه هو أن يقال: إن مَلَك اليمين يكتب حسنات المصلي في حالة صلاته، ولما كانت الصلاة تنهى عن الفحشاء كان مَلَك اليسار فارغًا. وأحسن ما قيل فيه: إن لكل أحد قرينًا [أي شيطانا]، وموقعه يساره، كما ورد في حديث أبي أمامة على ما رواه الطبراني: «فإنه يقوم بين يدي الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره»، فلعل المصلي إذا تفل عن يساره يقع على قرينه وهو الشيطان، ولا يصيب الملك، كذا في «الخير الجاري» و«العيني»، ويؤيده ما ورد في دفع الخِنزب بالتفل على اليسار.
قوله: ملكا: [وفي بعضها «ملك» بالرفع، وتوجيهه أن يقال: إن اسم «إن» هو الشأن. (الكواكب الدراري)] قوله: فيدفنها: بنصب النون؛ لأنه جواب الأمر وبرفعها أي هو يدفنها، وجاز الجزم عطفًا على الأمر، وتأنيث الضمير بتأويل البصقة. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قال النووي: البزاق في المسجد خطيئة يعني مطلقًا، وعلى مرتكبها الكفارة. واختلفوا في دفنها فالجمهور قالوا: المراد دفنها في التراب ونحوه كالرمل، وإلا فيخرجها من المسجد، كذا في «الكرماني» و«الفتح».
* أسماء الرجال: مالك بن إسماعيل: النهدي الكوفي. زهير: هو ابن معاوية، الجعفي. حميد: هو ابن أبي حميد، الطويل. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني الأصبحي. أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز.

سند: قوله: فإن عن يمينه ملكا: قلت: التنكير في «ملكًا» للتعظيم أي عظيمًا، فلا يشكل بأن عن اليسار ملكًا أيضًا، والله تعالى أعلم.
قوله: باب إذا بدره البزاق إلخ: أشار بهذه الترجمة إلى أن الحديث المطلق المذكور في الباب محمول على التقييد بشهادة رواياتٍ لم يذكرها المصنف؛ لكونها ليس على شرطه، وقد ذكر بعضها مسلم في «صحيحه». قوله: باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة: أي في شأنه.

قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَهُنَا؟ فَوَاللهِ! مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

المراد به السجود أو أعم منه

٤١٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ* عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الرُّكُوعِ: «إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ كَمَا أَرَاكُمْ».

أي في شأن الصلاة — أفرده بالذكر لاهتمام بشأنه أو لأنهم قصروا فيه. (ع) — حذفت الياء واكتفيت بالكسرة عنها. (ك)

٤١- بَابٌ: هَلْ يُقَالُ: مَسْجِدُ بَنِي فُلَانٍ؟

٥٩/١

٤٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا.

اسم مقام — غايتها — اسم مقام — مصغرا — أي بالخيل أو بهذه المسابقة. (ع)

١. ما يخفى: وفي نسخة: «لا يخفى». ٢. خشوعكم ولا ركوعكم: وفي نسخة: «ركوعكم ولا خشوعكم». ٣. لنا: كذا للأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «بنا». ٤. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله». ٥. وراء: وفي نسخة: «ورائي». ٦. أضمرت: وفي نسخة: «ضُمِّرت».
٧. سابق بها: وفي نسخة بعده: «وقرأ أبو عبد الله: وأَمَدَّها -بتشديد الدال- وإن قال: أَمَدُها -بتخفيف الميم ورفع الدال- جاز أيضًا».

ترجمة = وأما الجزء الثاني من الترجمة - وهو قوله: «وذكر القبلة» - فذكره استطرادًا؛ لينبِّه بذلك قارئ «الصحيح» على أن لا يمر على ما في حديث الباب من ذكر القبلة نائمًا؛ فإنه جدير بغاية التدبر؛ لأن ظاهر سياق الحديث بلفظ «هل ترون قبلتي ههنا؟» بالاستفهام الإنكاري يشعر أن قبلته ﷺ ليست على الجهة التي توجَّه إليها، وهذا المعنى ظاهر البطلان، فنبَّه بلفظ «ذكر القبلة» في الترجمة على أن يتدبر طالب الحديث في معناه.

وقوله ﷺ: «إني لأراكم من ورائي» قال الحافظ: قد اختلف في معناه، فقيل: المراد به العلم إما بالوحي أو بالإلهام، أو أنه يرى مَن عن يمينه ويساره بالتفات يسير، أو كانت له عين خلف ظهره، أو كان بين كتفيه عينان مثل سم الخياط، أو أن هذا الإبصار إدراك حقيقي خاص به ﷺ انخرقت له فيه العادة، وهو الصواب المختار. قلت: وهو الأوجه عندي، وعلى هذا فلا حاجة إلى المحاذاة معجزة له ﷺ كما يكون في القيامة في رؤية البارئ. وقيل: كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع في المرآة، فيرى أمثلتهم فيها. انتهى ملخصًا من هامش «اللامع» وعلى هذا المعنى الأخير يناسب هذا الجزء من الترجمة بأبواب المساجد.

قوله: باب هل يقال مسجد بني فلان: كتب الشيخ في «اللامع»: لما كان المسجد بيت الله تعالى ودار عبادته أوهم ذلك أن نسبته إلى غيره لعله يكون إشراكًا به، ولا أقلَّ من كراهة ذلك وإساءة الأدب فيه: دفعه بإيراد الرواية، فكان أمرًا ليس فيه بأس. اهـ وفي «هامشه»: وبذلك جزم شيخ المشايخ في «التراجم»، إذ قال: إنما اهتم المصنف بإثبات ذلك لأن كون المساجد مملوكةً لله تعالى غيرَ مملوكة لأحد يوهم أنه لا يجوز إضافتها إلى أحد، فلدفع هذا الوهم أثبت أنه يجوز الإضافة لعلاقةٍ مَّا من البناء أو التولية أو القرب. اهـ قلت: أو ترجم بذلك ردًّا لما رُوِيَ عن بعض السلف كراهة ذلك. قال الحافظ: الجمهور على الجواز، والمخالف في ذلك إبراهيم النخعي؛ لأنه كان يكره أن يقال: مسجد بني فلان، ومصلى بني فلان؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ (الجن: ١٨) والجواب: أن هذا إضافة تمييز لا ملك. وإنما أورد المصنف بلفظ الاستفهام؛ لينبِّه على أن فيه احتمالًا؛ إذ يحتمل أن يكون ذلك قد علمه النبي ﷺ بأن تكون هذه الإضافة وقعت في زمنه، ويحتمل أن يكون ذلك مما حدث بعده، والأول أظهر. اهـ قلت: ويقوي الاحتمالَ الثاني ما قالوا في حديث ابن عباس الآتي في «أبواب العيد» بلفظ «حتى أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت»، قال الحافظ: إن تعريفه بكونه عند دار كثير بن الصلت على سبيل التقريب للسامع، وإلا فدار كثير بن الصلت محدثة بعد النبي ﷺ. اهـ فيحتمل مثل ذلك في حديث الباب أيضًا.

سهر: قوله: هل ترون: استفهام إنكار لما يلزم منه، أي تظنون أني لا أدري فعلَكم؛ لكوني في هذه الجهة، والله! إني لأراكم من وراء ظهري. قيل: المراد به العلم بالوحي، والصواب أنه على ظاهره، وأنه إبصار حقيقي خاص به ﷺ خرقًا للعادة، كذا في «التوشيح». وفي «العيني»: نقل عن مجاهد أنه كان في جميع أحواله، يعني ما كانت مختصة بحالة الصلاة. ومطابقته للترجمة من حيث إنه ﷺ وبخهم من نقص كمال الركوع والسجود ووعظهم في ذلك، وكذا مطابقة الحديث الآتي. (عمدة القاري)

قوله: أضمرت: بضم الهمزة من «الإضمار»، يقال: «ضَمَر الفرسُ وأضمرته أنا». و«تضمير الخيل» أن تعلف حتى تسمن ثم لا تعلف إلا قوتًا؛ لتَخِفَّ، وذلك في أربعين يومًا. «والحفياء» بالمهملة والفاء ممدودًا، موضع بينه وبين ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة أو سبعة. «وثنية الوداع» موضع عند المدينة، سميت بها لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودِّعون إليها. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: يحيى بن صالح: الوحاظي الحمصي. فليح بن سليمان: المدني، المتوفى ١٦٨ هـ. هلال بن علي: الفهري المدني. عبد الله بن يوسف ومالك: تقدما. نافع: مولى ابن عمر.

سند: قوله: كما أراكم: صيغة المضارع ههنا للحال، أي كما أراكم في هذه الساعة. وأما في قوله: «إني لأراكم من وراء ظهري» فللاستمرار، فلا حاجة في تصحيح التشبيه إلى اعتبار حذف في الكلام، والله تعالى أعلم.

٦٠/١

٤٢- بَابُ الْقِسْمَةِ وَتَعْلِيقِ الْقِنْوِ فِي الْمَسْجِدِ

أي قسمة الشيء في المسجد

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «الْقِنْوُ»: الْعِذْقُ، وَالِاثْنَانِ «قِنْوَانِ»، وَالْجَمَاعَةُ أَيْضًا «قِنْوَانٌ» مِثْلَ: «صِنْوٍ» وَ«صِنْوَانٍ».

بكسر المهملة وسكون المعجمة، وهو العرجون بما فيه

٤٢١- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ* - يَعْنِي ابْنَ طَهْمَانَ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ: «انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ». وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ. فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ، إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطِنِي فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا.* فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذْ»، فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ. قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا»، فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ، قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ. قَالَ: «لَا». فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ احْتَمَلَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ. فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا، عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ. فَمَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَمَّةَ مِنْهَا دِرْهَمٌ.

كان مائة ألف. (ع) — صبوه — يعني يوم بدر. (ع) — هو أخو علي، لأنه أسر مع العباس يوم بدر. (ع) — أي شرع يرفعه. (خ) — أي حمله — ما بين كتفيه

---

١. قال أبو عبد الله إلخ: كذا لابن عساكر وأبي ذر. ٢. اؤمر: وللأصيلي: «مر». ٣. مر: وفي نسخة: «اؤمر». ٤. إلي: وفي نسخة: «علي».
٥. ثم احتمله: وللحموي: «ثم احتمل». ٦. خفي: وفي نسخة: «يخفى». ٧. وثمه: وفي نسخة: «وثَمَّ».

ترجمة: قوله: باب القسمة وتعليق القنو في المسجد: كتب الشيخ في «اللامع»: لما كان قوله ﷺ: «إن هذه المساجد لا يصلح فيه شيء من أمور الناس» (أو كما قال) ظاهره يمنع كل أمر من أمورهم: بيَّن بذلك أن المراد بـ«الأمور» غير ما هو مفتقر إليه. ثم إن حكم تعليق القنو ثابت للشركة في العلة، أو لما فيه من القسمة أيضًا. اهـ وفي «هامشه»: هذا أجود مما قاله الحافظ من أن الغرض أن مثل ذلك من الأمور المباحة ليس من اللغو الذي يمنع في المساجد. انتهى لأن كون الأمور مفتقرة إليها أليق بشأن المسجد؛ نظرًا إلى الروايات المتقدمة من كونها مباحةً فقط.

وما أفاد الشيخ من أن حكم تعليق القنو ثابت للشركة ...، قال الحافظ: لم يذكر البخاري في الباب حديثًا في تعليق القنو، فقال ابن بطال: أغفله، وقال ابن التين: أنسيه، وليس كما قالَا، بل أخذه من جواز وضع المال في المسجد بجامع أن كلًّا منهما وُضع لأخذ المحتاجين منه، وأشار بذلك إلى ما رواه النسائي من حديث عوف الأشجعي قال: «خرج رسول الله ﷺ وبيده عصًا، وقد علق رجل قنا حشف ...» الحديث، وليس هو على شرطه وإن كان إسناده قويًّا، فكيف يقال: إنه أغفله؟ اهـ قلت: حديث عوف هذا أخرجه أبو داود أيضًا، وأخرج الترمذي من حديث البراء: «كان الرجل يأتي بالقنو والقنوين فيعلّقه في المسجد» الحديث. واستنبط منه الشيخ في «الكوكب الدري» تعليق المراوح في المساجد. والأوجه عندي في ترجمة الإمام البخاري أنه استنبط ذلك بنثر الدراهم في المسجد؛ فإن الدرهم قريب من التمر في الكمية. ولا فرق بين نظمها في القنو ونثرها على الفراش، كما استدلوا على جواز السبحة المعروفة بأحاديث عدّ التسبيح والتحميد بالحصى وغيرها.

سهر: قوله: مثل صنو إلخ: [في الحركات والسكنات وفي التثنية والجمع، والصنو هو النخلتان أو ثلاث يخرج من أصل واحد. (عمدة القاري)] قوله: البحرين: [بلدة بين البصرة وعمان. (عمدة القاري)] قوله: إذ جاءه العباس: وهو عمُّ النبي ﷺ. فيه: أن القسمة إلى الإمام على قدر اجتهاده. قال الكرماني: فإن قلت: أين ذكر تعليق القنو في المسجد؟ قلت: المراد به القنو الذي للصدقة، فعلم حكم تعليق القنو بالقياس على نثر المال فيه. وقال ابن بطال: وليس في هذا الباب تعليق القنو في المسجد، وأغفله البخاري. انتهى وقال العيني: ذكر أبو محمد بن قتيبة في «غريب الحديث»: أنه لما خرج رسول الله ﷺ رأى أقناء معلقة في المسجد، وكان أمر بين كل حائط بقنو يعلق في المسجد؛ ليأكل منه من لا شيء له. انتهى ومن عادة البخاري الإحالة على أصل الحديث وما أشبهه. والمناسبة ما بينهما أن كل واحد منهما وضع في المسجد لا للادخار، فسقط بما ذكرنا قولُ ابن بطال في عدم ذكر البخاري حديثًا في تعليق القنو: إنه أغفله. وكذلك سقط كلام ابن التين: أُنسِيَه. انتهى كلام العيني وفي «فتح الباري»: وما جاء في حديث جابر: «لم يقدم مال البحرين حتى مات هو ﷺ» ليس بمعارض لهذا؛ لأن المراد أنه لم يقدم في السنة التي مات فيها النبي ﷺ؛ فإنه كان مال خراج أو جزية، فكان يقدم من سنة إلى سنة.

* أسماء الرجال: وقال إبراهيم: الخراساني، وصله أبو نعيم في «المستخرج» والحاكم. عقيلا: هو أخو علي ﷺ.

* * * * *

٦٠/١ ٤٣- بَابُ مَنْ دُعِيَ لِطَعَامٍ فِي الْمَسْجِدِ وَمَنْ أَجَابَ مِنْهُ

متعلق بـ«دعي» لا بـ«طعام» الغرض أن هذه الأمور مباحة في المسجد. (ع)

٤٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ* أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا* قَالَ: وَجَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَ مَعَهُ نَاسٌ فَقُمْتُ، فَقَالَ لِي: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «لِطَعَامٍ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: «قُومُوا»، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ.

٦٠/١ ٤٤- بَابُ الْقَضَاءِ وَاللِّعَانِ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

هذا حشو، ولهذا لم يثبت إلا في رواية المستملي. (ع)

٤٢٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ* عَنْ سَهْلِ* بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا* قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ؟ فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ.

---

١. دعي: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «دعا». ٢. منه: وللكشميهني: «إليه»، وفي نسخة: «فيه». ٣. أخبرنا: وفي نسخة قبلـه: «قال». ٤. عبد الله: وللأصيلي وأبوَيْ ذر والوقت بعده: «بن أبي طلحة». ٥. أنه: كذا للأصيلي. ٦. أنسًـا: وفي نسخة: «أنس بن مالك». ٧. قال: كذا لابن عساكر. ٨. و: كذا لأبي الوقت. ٩. أرسلك: وفي نسخة: «أأرسلك». ١٠. فقلت: كذا لابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «قلت». ١١. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٢. لطعام: وفي نسخة: «للطعام». ١٣. فقال: ولأبي ذر والأصيلي: «قال». ١٤. حوله: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وللكشميهني والأصيلي: «معه». ١٥. فانطلق: وفي نسخة: «فانطلقوا». ١٦. وانطلقت: وفي نسخة قبله: «قال». ١٧. بين الرجال والنساء: كذا للمستملي. ١٨. يحيى: وللكشميهني وأبي السكن بعده: «بن موسى». ١٩. حدثنا: كذا لابن عساكر والمستملي وأبوَيْ ذر والوقت، وفي نسخة: «أخبرنا». ٢٠. أخبرنا: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «أخبرني».

ترجمة: قوله: باب من دعي لطعام في المسجد ومن أجاب منه: في «تراجم شيخ المشايخ»: غرضه من عقد هذا الباب جواز الكلام المباح في المسجد، وذلك لدفع ما عسى أن يُتوهَّم من عدم جوازه؛ لأنه مبني للطاعة، ولما ورد في الحديث من النهي عن كلام الدنيا في المسجد. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «قلت نعم» هذه هي الدعوة، ووجه عقد الباب ما تقدَّم منا قريبًا. اهـ وفي «هامشه»: دفع الشيخ بذلك ما يرد على ترجمة الإمام من أن أنسًا لم يدعُ النبي ﷺ حتى يثبت بالحديث الدعوة لطعام؛ لأن أبا طلحة أرسل مع أنس أقراصًا من شعير ليوصلها إلى النبي ﷺ - كما سيأتي في الرواية المفصلة في «علامات النبوة» - فكيف يستدل بذلك الدعوة؟ وحاصل توجيه الشيخ أن قول أنس: «نعم، أرسلني لطعام» داخل في الدعوة للطعام. قلت: أو استدلال بطريق دلالة النص؛ فإنه إذا جاز أخذ الطعام فيه، فالدعاء إليه أولى بالجواز. وهذا غير الإيراد الذي ذكره الحافظ، إذ قال: أورد فيه الإمام البخاري حديث أنس مختصرًا، وأورد عليه أنه مناسب لأحد شقَّي الترجمة، وهو الثاني. ويجاب بأن قوله: «في المسجد» متعلق بقوله: «دعي» لا بقوله: «طعام»، فالمناسبة ظاهرة. اهـ قلت: إن كان تعلقه بطعام كانت المناسبة أظهر؛ لأن الطعام كان إذ ذاك موجودًا في المسجد مع أنس رضي الله عنه. اهـ

قوله: باب القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء: في هامش «اللامع»: اعلم أن الشراح قاطبةً أوردوا على الإمام البخاري في قوله: «بين الرجال والنساء»، وجعلوه كلهم حشوًا وزائدًا، وليس بحشو عندي، بل هو متعلق بلفظ «القضاء». وإذا ثبت الجواز بين الرجال والنساء فيثبت بالأولى بين النوع الواحد من الرجال والنساء. غاية ما فيه أن الإمام البخاري ذكر بين الظرف ومتعلقه لفظ «اللعان» معترضًا، ولا ضير فيه. ثم غرض الإمام البخاري بالترجمة الإشارةُ إلى اختلافهم في جواز القضاء في المسجد، ولذا يعيد الترجمة في «كتاب الأحكام» في «باب من قضى ولاعن في المسجد»، وبسط فيه الحافظ الاختلافَ في ذلك، ونقل عن ابن بطال: القضاء مستحب في المسجد عند طائفة، وقال مالك: هو الأمر القديم، وبه قال أحمد وإسحاق، وكرهت طائفة ذلك ..... إلى آخر ما بسط. وحكى القسطلاني عن إمامه الشافعي كراهته إذا أعده لذلك، دون ما إذا اتفقت له فيه حكومة. اهـ وقال في موضع آخر: قال إمامنا الشافعي: أحب إلي أن يقضى في غير المسجد. اهـ وفي «الدر المختار»: ويقضي في المسجد، ويختار مسجدًا في وسط البلد؛ تيسيرًا للناس. قال ابن عابدين: قوله: «يقضي في المسجد» به قال أحمد ومالك في الصحيح عنه، خلافًا للشافعي، له أن القضاء يحضره المشرك، وهو نجس بالنص. اهـ

سهر: قوله: أن رجلا قال إلخ: هو عويمر بن عامر العجلاني، أو هلال بن أمية. فأنزل الله تعالى القرآن في ذلك، فقال النبي ﷺ: «قد قضى الله فيك وفي امرأتك». «فتلاعنا»: أي الرجل والمرأة. (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: عبد الله: هو التنيسي. مالك: ابن أنس، الأصبحي. إسحاق بن عبد الله: هو ابن أبي طلحة. أنس: ابن مالك رضي الله عنه. يحيى: ابن موسى الخَتِّي (بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية)، وللكشميهني: «يحيى بن موسى». عبد الرزاق: هو ابن همام، الصنعاني. ابن جريج: عبد الملك. ابن شهاب: الزهري. سهل: هو الساعدي الخزرجي. رجلا: عويمر بن عامر العجلاني، أو هلال بن أمية، أو سعد بن عبادة.

٦٠/١ ٤٥- بَابٌ: إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ أَوْ حَيْثُ أُمِرَ وَلَا يَتَجَسَّسُ

اكتفاء بالإذن الأول. (خ) بالجيم ويجوز كونه بالحاء المهملة أي لا يتفحص موضعا يصلي فيه. (خ)

٤٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* عَنْ مَحْمُودِ* بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ* رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَفَّنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

كعمران

٦٠/١ ٤٦- بَابُ الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ

وَصَلَّى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رضي الله عنه فِي مَسْجِدِ دَارِهِ جَمَاعَةً.

٤٢٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ - وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ - أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ،

بضم المهملة وفتح الفاء — مصغرا — أي ضعف أو عمي. (ك) — أي وقعت و«كان» تامة

١. حدثنا: وفي نسخة قبله: «قال». ٢. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله». ٣. لك: كذا للمستملي. ٤. من: وللكشميهني: «في». ٥. وصفنا: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وأيضًا لأبي ذر وفي نسخة: «وَصَفَفْنَا». ٦. في مسجد داره: وفي نسخة: «في مسجده». ٧. جماعة: وللكشميهني: «في جماعة». ٨. حدثنا: وفي نسخة:«حدثني». ٩. مسجدهم: ولابن عساكر: «المسجد». ١٠. بهم: وللأصيلي: «لهم».

ترجمة: قوله: باب إذا دخل بيتا يصلي ... ولا يتجسس: اختلفوا في غرض الترجمة، ففي «تراجم شيخ المشايخ»: أي هو مخير يصلي في أيِّ موضع شاء بعد الاستئذان للدخول وحصول الإذن، أو يصلي حيث أمر، لكن ينبغي أن لا يكون ذلك مقرونًا بالتجسس المنهيِّ عنه. اهـ وفي «تقرير مولانا محمد حسن المكي»: قوله: «حيث شاء» إن خيَّره أهل البيت، «أو حيث أمر» أي إن أمره بمكان معيَّن، «ولا يتجسس» بعد أمرهم أو بعد ما إذا تقرر مشيئته بمكان. اهـ قلت: ويؤيده ما تقدَّم من كلام شيخ المشايخ. قال الحافظ: قيل: مراد الترجمة الاستفهام، لكن حُذفت أداته، أي هل يتوقف على إذن صاحب المنزل أو يكفيه الإذن العام في الدخول؟ فـ«أو» على هذا ليست للشك. اهـ وقال العيني: همزة الاستفهام مقدرة تقديره: أيصلي حيث شاء أو حيث أمر؟ وفي بعض النسخ هكذا بهمزة الاستفهام، والمعنى على هذا، وإلا لا يطابق الحديث الترجمة جميعًا، ولا يطابق إلا الجزء الثاني. وعن هذا قال ابن بطال: لا يقتضي لفظ الحديث أن يصلي حيث شاء، وإنما يقتضي أن يصلي حيث أمر؛ لقوله: «أين تحب أن أصلي»، فكأنه قال: «باب إذا دخل بيتًا هل يصلي حيث شاء أو حيث أمر؟» لأنه ﷺ استأذنه في موضع الصلاة ولم يصل حيث شاء، فيبطل حكم «حيث شاء». ويؤيده قوله: «ولا يتجسس» أي لا يتفحص موضعًا يصلي فيه، وهو بالجيم أو الحاء، والمعنى متقارب، والأول أظهر. اهـ

قال الحافظ: قال المهلب: دل الحديث على إلغاء الشق الأول باستئذانه ﷺ. وقال ابن المنير: إنما أراد البخاري أن المسألة موضع نظر، فهل يصلي حيث شاء؛ لأن الإذن بالدخول عام في أجزاء المكان، فأينما صلى أو جلس تناوله الإذن؟ أو يحتاج إلى أن يستأذن في تعيين المكان؛ لأنه ﷺ فعل ذلك؟ الظاهر الأول، وإنما استأذن النبي ﷺ؛ لأنه دعي للصلاة؛ ليتبرك صاحب البيت بمكانه، أما من صلى لنفسه فهو على عموم الإذن. اهـ وفي «تراجم شيخ المشايخ»: فإن قيل: الحديث لا يقتضي أن يصلي حيث شاء، وإنما يقتضي أن يصلي حيث أمر؟ قلت: في بعض طُرُقه إشارة إلى أن عتبان فوَّض الأمر إليه ﷺ في تخصيص المكان، فلو صلى حيث شاء جاز، لكن ردَّ الأمر إليه تبرعًا. اهـ

قوله: باب المساجد في البيوت: لعله إشارة إلى تقوية ما في «أبي داود» وغيره من اتخاذ المساجد في الدور، على أحد القولين في معنى الحديث، فقد ترجم الإمام أبو داود «باب اتخاذ المساجد في الدور»، وذكر فيه حديث عائشة قالت: «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور» أي المحلات أو البيوت، كما في «البذل».

سهر: قوله: حيث شاء: قال ابن بطال: لا يقتضي لفظ الحديث أن يصلي حيث شاء، وإنما يقتضي أن يصلي حيث أمر، لقوله: «أين تحب أن أصلي لك؟» فكأنه قال: «باب إذا دخل بيتًا هل يصلي حيث شاء أو حيث أمر»؛ لأنه ﷺ استأذنه في موضع الصلاة ولم يصل حيث شاء. (الكواكب الدراري) قوله: وصفنا: بتشديد الفاء المفتوحة، أي جعلنا رسول الله ﷺ صفًا، يقال: «صففت القوم فاصطفوا» إذا أقمتهم في الحرب صفًا، وفي بعضها: «صففنا» بالفائين بصيغة المتكلم. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: عبد الله: هو القعنبي. إبراهيم بن سعد: سبط عبد الرحمن بن عوف. ابن شهاب: الزهري. محمود: الخزرجي الأنصاري. عتبان بن مالك: الأنصاري السالمي المدني الأعمى. سعيد بن عفير: نسبة لجده؛ لشهرته به، وأبوه كَثِير. الليث: ابن سعد، المصري. عُقيل: مصغرًا، ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: الزهري. (إرشاد الساري)

سند: قوله: لم أستطع: هو بمنزلة بدل الاشتمال من جملة «سال الوادي»؛ فلذا ترك العطف. وقوله: «فأصليَ بهم» بالنصب جواب النفي أو عطف على «آتي».

وَوَدِدْتُ - يَا رَسُولَ اللهِ - أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي، فَأَتَّخِذُهُ مُصَلًّى. قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى».

تمنيت

قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا عَلَيَّ [1] رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حِينَ [2] دَخَلَ

وكان الغد يوم السبت والسؤال يوم الجمعة. (ف)

الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ [3] بَيْتِكَ؟» قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفَفْنَا [4]،

فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ.

أي منعناه من الرجوع. (خ)

قَالَ: فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ، أَوِ: ابْنُ الدُّخْشُنِ [5]؟

أي جاء واجتمع. (ك) — قالوا: المراد بالدار ههنا المحلة. (ك) — كقنفذ

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ، لَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَاكَ [6]! أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ

وَجْهَ اللهِ؟» قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ. قَالَ [7] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَرَّمَ

أي توجهه

عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ [8] بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ - وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ - عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ

أي بالإسناد الماضي، ووهم من قال: إنه معلق. (ف) — بإهمال الصاد تابعي ثقة — خيارهم، جمع «السري» بمعنى السيد. (ك)

الرَّبِيعِ [9]، فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ.

٤٧- بَابُ التَّيَمُّنِ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

٦١/١

أي البداءة باليمين. (قس)

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى، فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى.

٤٢٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنِ الْأَشْعَثِ* بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ،* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ:

---

١. عَلَيَّ: كذا للأصيلي والكشميهني وأبوَيْ ذر والوقت. ٢. حين: وللكشميهني: «حتى». ٣. من: وللكشميهني: «في». ٤. فصففنا: وفي نسخة: «فصفنا» [أي جعلنا صفًا]. ٥. الدخشن: وللمستملي: «الدخشم». ٦. ذاك: وفي نسخة: «ذلك». ٧. قال: وللأصيلي وأبوَيْ ذر والوقت: «فقال». ٨. الحصين: وللكشميهني قبله: «بعد ذلك». ٩. الربيع: ولابن عساكر بعده: «الأنصاري».

ترجمة: قوله: باب التيمن في دخول المسجد وغيره: في «تراجم شيخ المشايخ»: أي هو مستحب. قال الحافظ: قوله: «وغيره» بالخفض عطفًا على «الدخول»، ويجوز أن يعطف على «المسجد»، لكن الأول أفيد. اهـ والأوجه عندي الثاني، أي غير المسجد من المواضع المتبركة. والغرض أن دخول المسجد أيضًا داخل في عموم «شأنه كله».

سهر: قوله: حين دخل: وفي بعضها: «حتى»، قال النووي: زعم بعضهم أن «حتى» غلط، وليس بغلط، ومعناه: لم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت مبادرًا إلى قضاء حاجتي. (الكواكب الدراري) قوله: خزيرة: بفتح المعجمة وكسر الزاي وسكون التحتية بعدها راء، لحم يقطع صغارًا على ماء كثير، فإذا نضج ذر عليه الدقيق. وقيل: بالمهملات، وهي دقيق يطبخ باللبن. (الخير الجاري) قوله: ذوو عدد: أي عدد يعتد به، فيكون لبيان التكثير. ويحتمل أن يكون المراد أن لهم عددًا قليلًا. (الخير الجاري)

قوله: يريد بذلك وجه الله: [هذه الشهادة من رسول الله ﷺ بإيمانه باطنًا، وبأن قالها مصدقًا بهما. (الكواكب الدراري)]

* أسماء الرجال: سليمان بن حرب: الأزدي الواشحي البصري. شعبة: ابن الحجاج، أبو بسطام العتكي. الأشعث: يروي عن أبيه سليم بن أسود، أبو الشعثاء المحاربي الكوفي. مسروق: هو ابن الأجدع، الكوفي.

سند: قوله: فلم يجلس حين دخل: وفي بعض النسخ: «حتى» الجارة موضع «حين»، والظاهر أنها سهو. يقال: صحيح؛ إذ المعنى: فلم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت. قلت: وهذا المعنى لا يناسب الكلام السابق، أعني «فاستأذن فأذنت له»؛ لأن الاستئذان لا يكون إلا عند باب البيت، فافهم.

قوله: ألا تراه قد قال لا إله إلا الله: فإن قلت: الإرادة لا تُرى، فكيف قال: «ألا ترى ...»؟ قلت: قد تظهر بآثارها. ولما خفيت آثار هذه الإرادة ههنا على المخاطب، بل ظهرت آثار ضد تلك الإرادة، قال في الجواب: «الله ورسوله أعلم»، فبيَّن ﷺ له وجود هذه الإرادة منه بقوله: «فإن الله قد حرم ...» أي وهذا الرجل منهم، والله تعالى أعلم.

سهر
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ.

ترجمة سند عط
٤٨- بَابٌ: هَلْ يُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ وَيُتَّخَذُ مَكَانُهَا مَسَاجِدُ؟ ٦١/١

سهر
لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ! اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْقُبُورِ. وَرَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [ن ١] أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ: الْقَبْرَ الْقَبْرَ! وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ.

(سواء كان عليها أو إليها أو بينها. (قس)) (منصوب على التحذير أي اتق القبر. (خ)) (هذا يدل على عدم الفساد)

٤٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ هِشَامٍ:* أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها [ن ٢]: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ* وَأُمَّ سَلَمَةَ* ذَكَرَتَا [ن ٣] كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا [ن ٤] بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ،..

(معبد النصارى)

---

١. ابن الخطاب: كذا للأصيلي. ٢. عائشة: ولابن عساكر بعده: «أم المؤمنين». ٣. ذكرتا: وللحموي والمستملي: «ذكرَا».
٤. رأينها: وللأصيلي والمستملي وأبي ذر: «رأيَاها».

ترجمة: قوله: باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: وجه الاستدلال عليه بقوله ﷺ: «لعن الله اليهود ...» أنهم لُعِنوا لارتكابهم ذلك؛ لما فيه من التشبه بعَبَدة الأوثان، فوجب تسوية القبر لجواز الصلاة في هذا المكان؛ لارتفاع وجه المشابهة، غير أن التسوية تحصل بوجهين: ١- إما بنبش القبر وإخراج عظام الميت من هذا الموضع ٢- أو بتسوية القبر حيث لا يبدو للناظر فيلزم الشبه. وإذا كان كذلك وجب في قبور المشركين نبشها أصلًا؛ لكونهم محل الغضب، فلا يناسب إبقاؤهم في المساجد. ولا كذلك في المسلمين، فلا يضر بقاء عظامهم تحت أقدام المسلمين، ووجه الكراهة - وهو الشبه - منتفٍ. فالاستدلال بالرواية يعم الكافرَ والمؤمنَ في أن الصلاة تكره على القبور، والتخصيص بالنبش للكفار حاصل بالرواية الآتية؛ فافهم فإنه مفتقر إلى فضل تفكر. وحاصل الاحتجاج بذلك الآثار المورَدة ههنا أن الصلاة في مثل تلك الأمكنة جائزة مع الكراهة التحريمية؛ فإن عمر رضي الله عنه لم يأمر بالإعادة، وإنما أمر بالاتقاء عن القبر، فعلم أن الصلاة في المقبرة جائزة إذا لم يسجد إلى القبر وإن لم تخل عن كراهة. اهـ

وفي «هامشه»: اعلم أولًا: أن هذه الترجمة وإثباتها من مشكلات التراجم، وإليه أشار الشيخ بقوله: «فافهم فإنه مفتقر إلى فضل تفكُّر». وقال العيني: لم أر شارحًا ههنا شفى العليل ولا أروى الغليل. اهـ وثانيًا: أن لفظ «هل» ههنا ليس للاستفهام عند جميع الشراح والمشايخ، بل هو بمعنى «قد»، وعليه بنى الشيخ - قدس سره - تقريره. والأوجه عندي أنه على معناه الأصلي أي الاستفهام؛ فإنه أصل مطرد من أصول التراجم، وهو الأصل الثاني والثلاثون، تقدَّم فيه أن الإمام البخاري طالما يترجم بهذا اللفظ؛ تنبيهًا على أن للناظرين هناك مجالًا للنظر والفكر. وهو كذلك ههنا عندي؛ فإن ظاهر ما في الباب جواز نبش القبور واتخاذ محلها مسجدًا، وهو نص حديث الباب في بناء مسجده ﷺ، ومع ذلك فيه خلاف الأوزاعي، فلعل الإمام البخاري أشار إلى خلافه - وأولى منه: «إلى مستدله» - بلفظ «هل»، وهو أن قبورهم موضع عذاب؛ فإنه ﷺ لما مر بالحِجْر قال: «لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا إلا أن تكونوا باكين»، فنهى أن يدخل عليهم بيوتهم فكيف قبورهم؟ وبوَّب عليه الإمام البخاري «باب الصلاة في موضع الخسف والعذاب». فالأوجه عندي أن الإمام البخاري نبَّه بلفظ «هل» على هذه الأمور.

وثالثًا: أن قوله في الترجمة: «وما يكره» معطوف على قوله: «هل ينبش» عند الشراح كلهم، وجعلوه جزءًا مستقلًّا من الترجمة، ولما رأوا أن هذا الجزء من الترجمة لا يثبت بالحديث أثبتوه بأثر عمر رضي الله عنه. والظاهر عند هذا العبد الفقير إلى رحمته تعالى: أن هذا ليس بترجمة، حتى يحتاج لإثباته؛ لأنه سيأتي قريبًا «باب كراهية الصلاة في المقابر». فإن كانت هذه ترجمةً يلزم التكرار، وأيضًا لا يثبت هذا بالحديث، وإثباته بمجرد الأثر خلاف الأصل. فالظاهر عندي أنه معطوف على لفظ «قول النبي ﷺ» داخل تحت اللام، فكأنه بمنزلة الدليل ومثبِتة (بكسر الموحدة) للترجمة السابقة كما بسط في الأصل الستين من أصول، فكأنه أثبت جواز نبش القبور بقوله ﷺ وبكراهة الصلاة في المقابر، فكأنه قال: يجوز نبش قبور المشركين؛ لأن الصلاة في المقابر مكروهة، ولا حرمةَ لقبور المشركين، فلا بأس بنبشها. انتهى مختصرًا

سهر: قوله: ما استطاع: «ما» إما موصول فهو بدل «التيمن»، وإما بمعنى «ما دام»، وبه احتراز عما لا يستطيع فيه التيمن. ولفظ «في شأنه» إما متعلق بـ«التيمن» وإما بـ«المحبة» أو بهما على سبيل التنازع. «في طُهوره» بضم الطاء أي تطهره. «وترجُّله» أي تمشط شعره. «وتنعُّله» أي تلبسه النعل. (الكواكب الدراري)

قوله: لقول النبي ﷺ إلخ: فإن قلت: ما وجه تعليله بهذا الحديث؟ قلت: حيث خصص اللعن باتخاذ قبور الأنبياء مساجد، عُلِم جواز اتخاذ قبور غير الأنبياء ومن في حكمهم كالصالحين من أممهم، ذكره الكرماني. وفي «الفتح»: وأما قوله: «لقول النبي ﷺ ...» فوجه التعليل أن الوعيد يتناول من اتخذ قبورهم مساجد تعظيمًا، ومن اتخذ أمكنة قبورهم مساجد بأن تنبش وترمى عظامهم، فهذا يختص بالأنبياء ويلتحق بهم أتباعهم، وأما الكفرة فإنهم لا حرج في نبش قبورهم؛ إذ لا حرج في إهانتهم. انتهى

* أسماء الرجال: محمد بن المثنى: العنزي. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. هشام: يروي عن أبيه عروةَ بن الزبير. أم حبيبة: رملة بنت أبي سفيان. وأم سلمة: هند بنت أبي أمية. هما زوجتا النبي ﷺ.

سند: قوله: باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية إلخ: أي إذا أراد الإنسان أن يتخذ مقبرة المشركين مسجدًا، فهل له أن يزيل قبورهم ويخرج عظامهم منها حتى لا يبقى قبر؛ لئلا يكون متخذًا للقبور مسجدًا أم لا؟ وقوله: «لقول النبي ﷺ ...» تعليل أنه ينبش ويزال؛ لأن مقتضى الحديث المنعُ من اتخاذ القبور مسجدًا، فينبغي أن تنبش القبور ويخرج منها ما فيها حتى لا يلزم اتخاذ القبور مسجدًا، ولعل هذا التقرير أولى من تقرير الشراح ههنا، والله تعالى أعلم.

فَذَكَرَتَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِيْكَ الصُّوَرَ، وَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ. فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعًا وَعِشْرِيْنَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِينَ السُّيُوفَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ. وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ. وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأِ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا». قَالُوا: لَا، وَاللهِ! لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ أَنَسٌ ﷺ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ: قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَفِيهِ خَرِبٌ وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الْحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَهْ ... فَاغْفِرْ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ

٤٩- بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ

١/٦٠

٤٢٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ. ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدُ يَقُولُ: كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ.

---

١. فذكرتا: وفي نسخة: «ذكرتا». ٢. تيك: كذا للمستملي والكشميهني والحموي، ولابن عساكر وأبي ذر: «تلك». ٣. وأولئك: وفي نسخة: «فأولئك». ٤. ابن مالك: كذا للأصيلي. ٥. أعلى: وللمستملي: «في أعلى». ٦. أربعًا وعشرين ليلة: وفي نسخة: «أربعَ عشرة ليلة». ٧. متقلدين السيوف: ولكريمة: «متقلدي السيوف». ٨. فكأني: وفي نسخة: «كأني». ٩. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ١٠. أمر: وفي نسخة: «أُمِرَ». ١١. ملأ بني: وفي نسخة: «ملأ من بني». ١٢. قال: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «فقال». ١٣. خرب: وللكشميهني: «حرث». ١٤. الأنصار: كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «للأنصار». ١٥. ابن مالك: كذا لابن عساكر.

ترجمة: قوله: باب الصلاة في مرابض الغنم: لعل الغرض كما يشير إليه كلام الحافظ أيضًا أن محبته ﷺ الصلاة في المرابض - كما تدل عليه رواية أبي داود عن البراء: أن رسول الله ﷺ سُئل عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: «لا تصلوا في مبارك الإبل؛ فإنها من الشياطين»، وسُئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال: «صلوا فيها؛ فإنها بركة» - كانت قبل بناء المساجد.

سهر: قوله: وفيه خرب: قال ابن الجوزي: المعروف فيه فتح الخاء المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة، جمع «خَرِبة» ككلم وكلمة. وحكى الخطابي فيه أيضًا بكسر أوله وفتح ثانيه، جمع «خِرَبة» كعنب وعنبة، وللكشميهني: بفتح المهملة وسكون الراء ومثلثة. (التوشيح) قوله: مرابض الغنم: جمع «المربض» بكسر الموحدة، مأواها. (الخير الجاري)

قوله: ثم سمعته بعد يقول: أي أبو التياح، هذا قول البعض، وقال العيني: يحتمل أنه قال أبو التياح: «ثم سمعت أنسًا يقول ...». (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد. عبد الوارث: ابن سعيد، التميمي. أبي التياح: يزيد بن حميد. سليمان بن حرب: الواشحي. شعبة وأبو التياح: تقدّما.

سند: قوله: بنوا على قبره مسجدا: أي فينبغي نبش قبر المشرك إذا أراد الإنسان أن يتخذ محله مسجدًا، حتى لا يلزم بناء المسجد على القبر المنهي عنه.

٦١/١ ٥٠- بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْإِبِلِ

٤٣٠- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ* بْنُ حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ* عَنْ نَافِعٍ* قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

ابن الخطاب. (قس)

٦١/١ ٥١- بَابُ مَنْ صَلَّى وَقُدَّامَهُ تَنُّورٌ أَوْ نَارٌ أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ فَأَرَادَ بِهِ وَجْهَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

يعني يصح صلاته. (خ) والمراد أن يكون ذلك بين المصلي والقبلة. (ف) فيدخل فيه الأصنام. (ف)

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ:* أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أُصَلِّي».

١. مواضع: وفي نسخة: «موضع». ٢. حدثنا: كذا لأبوَيْ ذر والوقت، وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. حدثنا: ولابن عساكر: «أخبرنا». ٤. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٥. ابن مالك: كذا للأصيلي.

ترجمة: قوله: باب الصلاة في مواضع الإبل: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن الذي ورد من النهي عن الصلاة في مَبارك الإبل ليس على عمومه، ولا مبنيًّا على علةٍ في نفس ذات الإبل. الوجه في ذلك ما يلزم من تشويش القلب وتفرُّق البال، فلا ضير لو اطمأنّ بنوع من أسباب الطمأنينة كما في الرواحل المَدَرَّبَة؛ فإنها لا تكاد تقوم بعد إقعادها ولا تنفر على صاحبها بعد إناختها. ويستوي في جواز الصلاة بعد تحصيل الطمأنينة وكراهتها عند عدم الاطمئنان الواحدُ والكثيرُ، فصح الاحتجاج بفعل ابن عمر براحلته على جواز ذلك الأمر في رواحل وإجزاء الصلاة في مبارك الإبل إذا اطمأن منها كما اطمأن منها. اهـ وفي «هامشه»: غرض الإمام البخاري بالترجمة واضح، وهو الرد على مسلك الإمام أحمد؛ إذ قال بفساد الصلاة في مبارك الإبل؛ لرواية البراء المتقدمة في الباب السابق. اهـ قال الحافظ: كأن المصنف أشار إلى أن الأحاديث الواردة في التفرقة بين الإبل والغنم ليست على شرطه. وكونها من الشياطين لو كان ذلك مانعًا عن صحة الصلاة لامتنع مثله في جعلها أمام المصلي، وكذلك صلاة راكبها وقد ثبت أنه ﷺ كان يصلي النافلة وهو على بعيره. انتهى مختصرًا وقال السندي: غرض الترجمة أن النهي عن الصلاة في المعاطن - وهي مواضع إقامتها عند شرب الماء - خاص بالمعاطن، فلا يقاس عليها غيرها من مواضع الإبل. اهـ قلت: وفيه أن النهي لم يرد بلفظ «المعاطن» فقط، بل في حديث جابر عند مسلم وحديث البراء عند أبي داود بلفظ «مبارك الإبل»، وفي حديث أسيد عند الطبراني: «مناخ الإبل»، وفي حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد: «مرابد الإبل». قال الحافظ: ولذا بوَّب الإمام البخاري بلفظ «المواضع»؛ لأنها أشمل و«المعاطن» أخص منه. وقد ذهب بعضهم إلى أن النهي خاص بـ«المعاطن» دون غيرها من الأماكن التي تكون فيها الإبل، وقيل: هو مأواها مطلقًا، نقله صاحب «المغني» عن أحمد. اهـ

قوله: باب من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن المصلي إذا لم ينوِ بصلاته إلا الله فإن صلاته جائزة، إلا أنه إذا كان فيه شبهٌ بعبدة الأصنام؛ فإنها حينئذٍ لا تخلو عن كراهة وإن سقطت عن ذمته. اهـ قال الحافظ: أشار به إلى ما ورد عن ابن سيرين أنه كره الصلاة إلى التنور. اهـ والمعروف على ألسنة المشايخ: أن الإمام البخاري أراد بالترجمة الردَّ على الحنفية حيث كرهوا الصلاة إليها. قال القسطلاني: كرهه الحنفية لما فيه من التشبه بعبادة المذكورات. اهـ وفي «الشرح الكبير»: يكره أن يصلي إلى نار، قال أحمد: إذا كان التنور في قبلته لا يصلي إليه ..... إلى آخر ما في هامش «اللامع». وفي «تراجم شيخ المشايخ»: غرضُ المؤلف من عقد هذا الباب دفع توهُّم من توهَّم أنه لا تجوز صلاة الرجل وقدامه تنور؛ للتشبه بالمجوس. وفي استدلال المصنف بالرواية نوع خفاء لا يخفى. وتوجيهه أن كون النار قدام المصلي لو كان غيرَ مرضي عند الله ومفسدًا لصلاته لما ساغ ذلك في حق حبيبه ونبيه ولما أحضرها قدام نبيه ﷺ. اهـ =

سهر: قوله: في مواضع الإبل: كأنه يشير إلى أن الأحاديث الواردة في التفرقة بين الإبل والغنم ليست على شرطه، لكن لها طُرقًا قويةً، وقد ذهب بعضهم إلى أن النهي خاص بالمعاطن دون غيرها من الأماكن التي تكون فيها الإبل، وقد نازع الإسماعيلي المصنف في استدلاله بحديث ابن عمر المذكور، بأنه لا يلزم من الصلاة إلى البعير عدم كراهة الصلاة في مبركه. وأجيب بأن مراده الإشارة إلى ما ذكر من علة النهي عن ذلك، وهي كونها من الشياطين كما في حديث ابن مغفل؛ «فإنها خلقت من الشياطين» ونحوه، كأنه يقول: لو كان ذلك مانعًا من صحة الصلاة لامتنع جعلها أمام المصلي. وفرق بعضهم بين الواحد منها وبين كونها مجتمعة؛ لما طبعت عليه من النفار المفضي إلى تشويش قلب المصلي. وقال الطحاوي: «إن النظر يقضي عدم التفرقة بين الإبل والغنم» كما هو مذهب أصحابه، لكنه مخالف للأحاديث الصحيحة المصرحة بالتفرقة، وجمع بعض الأئمة بحملها على كراهة التنزيه، وهذا أولى، والله تعالى أعلم. (فتح الباري التقاطًا)

قوله: عرضت علي النار وأنا أصلي: هذا موضع للترجمة، واستدل المصنف على عدم كراهة الصلاة بهذا الحديث والذي بعده، واعترض عليه بأنه لا حجة فيه؛ فإنه ﷺ لم يفعل ذلك اختيارًا. وأجيب بأن الاختيار وعدمه في ذلك سواء؛ لأنه ﷺ لا يقر على باطل، فدل على أن مثله جائز، وتعقبه العيني بمنع المساواة؛ لعدم علة التشبه بعبدة النار. (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: صدقة بن الفضل: المروزي. سليمان: ابن حيان أبو خالد، الأحمر الأزدي الجعفري الكوفي. عبيد الله: ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، المدني. نافع: أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر. قال الزهري: هو ابن شهاب.

سند: قوله: باب الصلاة في مواضع الإبل: يريد أن ما ورد من النهي عن الصلاة بمعاطن الإبل - وهي مواضع إقامتها عند شرب الماء - خاص بالمعاطن فقط، ولا يقاس بها سائر المواضع، فالصلاة فيها جائزة، والله تعالى أعلم. قوله: عرضت علي النار: كأن «العرض» يقتضي الحضورَ قدامه، وكذا خصوص الواقعة كان كذلك على مقتضى الروايات، وإلا فرؤيته ﷺ لا تتوقف على الحضور قدامه؛ لأنه كان يرى من وراء ظهره، والله تعالى أعلم.

٤٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ،* عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ* عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ».

أي أشنع

٦٢/١ ٥٢- بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ

ترجمة

٤٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ[1]* قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».

سهر

٦٢/١ ٥٣- بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ[2] الْخَسْفِ وَالْعَذَابِ

ترجمة

وَيُذْكَرُ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَرِهَ الصَّلَاةَ بِخَسْفِ بَابِلَ.

سهر سهر

٤٣٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنِي[3] مَالِكٌ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

١. ابن عمر: كذا للأصيلي. ٢. مواضع: وللأصيلي: «موضع». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة = وكتب الشيخ في «اللامع»: ثم إن استدلاله بالرواية لا يخلو عن لطافةٍ ما؛ فإنه أظهر بذلك أن وجه الشبه إذا كان خفيًّا لا يُدرَك فإنه لا يكون مورثًا للكراهة. ووجهه ارتفاع سبب الكراهة؛ فإن الذي أمامه نار أو صورة أو قبر فسترها لم يبقَ بعد الستر شَبَه بعَبَدة الأصنام، فكذلك النار الغائبة عن الأعين، كما رآها النبي ﷺ؛ فإنها لم تصر سببًا للشبه؛ لاستتارها. ومن ههنا يعلم حال التنور الذي ذكره في الترجمة؛ فإن من صلى وقدامه تنور فإن صلاته خالية عن الكراهة؛ لارتفاع العلة، وعلى هذا حكم النار وغيره. وعلى هذا فلم يكن صلاته ﷺ مما نحن فيه أي من الصلوات المكروهة. وأما ما أجاب بعضهم بعد تسليم سبب الكراهة «أن ذلك كان اضطرارًا منه ﷺ لا اختيارًا» فبعيد؛ لأن النار لو لم تكن في اختياره فإن صلاته كانت في اختياره، فلو كانت فيه كراهة - لا سيما التحريمية - لأفسدها، فافهم. اهـ وبسط في «هامشه» كلام الشراح في وجه الاستدلال.

ثم يشكل على البخاري ما تقدَّم من «باب الصلاة في المصلَّب والمصوَّر» وما سيأتي من «باب الصلاة في البيعة». قال الكرماني في «باب الصلاة في البيعة»: إن قلت: ما وجه الجمع بينه وبين ما تقدَّم من «باب من صلى وقدامه نار ...» من جواز الصلاة وعدم كراهتها؟ قلت: حكم التماثيل غير حكم سائر المعبودات؛ لأنها بأنفسها منكرات؛ إذ الصُّوَر محرَّمة سواء تُعبد أم لا، بخلاف النار مثلًا؛ فإن عبادتها محرَّمة. أو لأن التماثيل شاغلة عن الحضور في الصلاة، كما سبق في «باب من صلى في ثوب له أعلام» من حديث خميصة أبي جهم. وقال ابن بطال: لا تعارُض بين البابين؛ لأن الأول كان بغير الاختيار، وما في هذا الباب كقول عمر: «إنا لا ندخل كنائسكم» فإنما ذلك على الاختيار والاستحسان دون ضرورة تدعو إليه. اهـ قلت: وبهذا الأخير جمع بينهما جمع من الشراح، والعجب من الحافظ! إذ تعقب على ابن التين بقوله: إن الاختيار وعدمه في ذلك سواء. وتقدَّم تعقُّب الشيخ قدس سره أيضًا على هذا الجواب. وأيضًا لو كان ما هناك بدون الاختيار فكيف استدل به الإمام البخاري على جواز صلاة من صلى وقدامه تنور؟ فالأوجه عندي في الجواب: ما بدأ به الكرماني كلامه، وهو التفرقة بين التماثيل وغيرها. انتهى مختصرًا من هامش «اللامع» في «باب الصلاة في البيعة»

قوله: باب كراهية الصلاة في المقابر: قال الحافظ: كأن المصنف أشار إلى أن ما رواه أبو داود والترمذي في ذلك ليس على شرطه، وهو حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام». واستنبط من قوله في الحديث: «ولا تتخذوها قبورا» أن القبور ليست بمحل للعبادة فتكون الصلاة فيها مكروهة. اهـ

قوله: باب الصلاة في مواضع الخسف: كتب الشيخ في «اللامع»: أي أنها جائزة مع كراهة، وذلك لما فيها من الاستقرار والتمكن في تلك الأمكنة، وقد أُمرنا أن لا نقرَّ فيها. اهـ

سهر: قوله: ولا تتخذوها قبورا: المراد بها المقابر كما جاء في «مسلم». قال ابن حجر: استنبط من قوله: «ولا تتخذوها قبورًا» أن القبور ليست بمحل العبادة، فتكون الصلاة فيها مكروهة، وكأنه أشار إلى أن ما روى أبو داود والترمذي: ليس على شرطه، وهو حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»، رجاله ثقات، لكن اختلف في إرساله ووصله، وحكم بصحته الحاكم وابن حبان. انتهى وفي «التوشيح»: قال القرطبي: «من» ههنا للتبعيض، والمراد النوافل، وقد اختلف العلماء في المراد بالحديث، قال قوم: المراد منه كراهة الصلاة في المقابر، وقوم: بل الندب أي الصلاة في البيوت، كأنه قال: لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم وهي القبور، وتأوله آخرون بأن المراد النهي عن دفن الموتى في البيوت. انتهى وفي «الفتح»: وقد نقل ابن المنذر عن أكثر أهل العلم استدلوا بهذا الحديث على أن المقبرة ليست بموضع الصلاة، وكذا قال البغوي في «شرح السنة». انتهى قوله: بخسف بابل: قيل: المراد به نمروذ بن كنعان، بنى الصرح ببابل، سمكته خمسة آلاف ذراع؛ ليترصد أمر السماء، فأهب الله الريح، فخر عليه وعلى قومه فهلكوا، كذا في «الخير الجاري». ونقله البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ الآية (الرعد: ٤٢).

قوله: بابل: اسم موضع بالعراق قريبًا من الكوفة، ينسب إليه السحر، وهو غير منصرف، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ﴾ (البقرة: ١٠٢). (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة: هو القعنبي. مالك: الإمام، ابن أنس. زيد بن أسلم: مولى عمر. عطاء بن يسار: القاصُّ الهلالي. مسدد: هو ابن مسرهد. يحي: هو ابن سعيد، القطان. عبيد الله بن عمر: العمري. نافع: مولى ابن عمر. إسماعيل بن عبد الله: هو ابن أبي أويس. مالك: هو ابن أنس، الإمام.

قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ؛ لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ».

والمعنى لئلا يصيبكم. (ف)

٦٢/١ ٥٤- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْبِيعَةِ

هي معبد النصارى و«الكنيسة» قد تنسب إلى اليهود وقد تنسب إلى النصارى. (خ)

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّوَرُ. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ يُصَلِّي فِي الْبِيعَةِ إِلَّا بِيعَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ.

جملة صلة للموصول الجر على البدل من التماثيل. (خ)

٤٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ* عَنْ هِشَامِ* بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ -يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ- فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّوَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُولَئِكِ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ -أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ- بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ. أُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ».

بالكسر والفتح فيهما كما مر قبل. (خ)

٦٢/١ ٥٥- بَابٌ

هذا كالفصل لما قبله، والجامع بينهما الزجر عن اتخاذ القبور مساجد. (ف)

٤٣٥، ٤٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَا: لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ...

الموت. (ف) شرع وهي الكساء الأسود المربع له علمان

---

١. لا يصيبكم: وفي نسخة: «لا يصبكم». ٢. كنائسكم: وللأصيلي: «كنائسهم». ٣. الصور: وللأصيلي: «والصور». ٤. ابن سلام: كذا لأبي السكن وابن عساكر. ٥. أخبرنا: وللأصيلي: «أخبرني». ٦. تلك: وفي نسخة: «تيك». ٧. نُزِلَ: وفي نسخة: «نَزَلَ».

ترجمة: قوله: باب الصلاة في البيعة: كتب الشيخ في «اللامع»: لعل المراد بذلك أنها جائزة فيها بدون كراهة إذا لم تكن فيها معصية، كالإشراك بالله والتصاوير والقبور وغير ذلك، وجائزة مع كراهة إن كان فيها شيء من هذه الأمور. ومطابقة الآثار والروايات بهذا المعنى واضحة؛ فإن وجودَ التصاوير ووضعَها فيه صار سببًا للعن أولئك، ثم يصير سببًا لمن شاركهم في العبادة ثمة وإن كانت اللعنة الواردة على الصانعين أوفرَ منها على العابدين هناك من المسلمين. اهـ

قوله: باب: (بلا ترجمة) قال الحافظ: كذا في أكثر الروايات بغير ترجمة، وقد سقط من بعض الروايات، وقد قررنا أن ذلك كالفصل من الباب فله تعلق بالباب الذي قبله، والجامع بينهما الزجرُ عن اتخاذ القبور مساجد، وكأنه أراد أن يبيِّن أن فعلَ ذلك مذمومٌ، سواء كان مع تصوير أم لا. اهـ وبهذا جزم العيني. وعلى هذا فكان غرض الترجمة السابقة الكراهة لأجل الصور خاصة، وأشار بهذا إلى التعميم. والأوجه عندي أن الباب السابق لما كان مختصًا بالبيعة – وهي معبد النصارى – أراد بذلك إدخال معبد اليهود فيما سبق، كما يشير إليه الروايتان الواردتان في الباب. ولعل وجه حذف الترجمة عدم كون الروايتين نصًّا فيه، والله سبحانه وتعالى أعلم. ورقم في «تراجم شيخ الهند قدس سره» على هذا الباب النقطتين، وهو إشارة إلى أن الحديث الذي فيه يتعلق بالباب السابق.

سهر: قوله: إلا أن تكونوا باكين: قال ابن بطال: هذا يدل على إباحة الصلاة هناك؛ لأن الصلاة موضع بكاء وتضرُّع، قلت: كأنه يشير إلى عدم مطابقة الحديث لأثر علي، والحديث مطابق له من جهة أن كلًّا منهما فيه ترك النزول، كما سيأتي في «المغازي»: «ثم قنع ﷺ رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي»، فدل على أنه لم ينزل فيه ولم يصل هناك، كما صنع عليٌّ ﷺ بخسف بابل، وسيأتي نهيه ﷺ أن يستقى من مياههم، قاله ابن حجر كله. وفي «الكرماني»: دلالته على الترجمة من جهة استلزام مصاحبة الصلاة بأسرها للبكاء، وهي مكروهة. انتهى قوله: كنيسة: وهي البيعة أو نظيرها، والمفهوم من قوله ﷺ: «أولئك شرار الخلق» أنَّ فعلهم ذلك منهي عنه ومنع عن اتباعهم في ذلك، فيفهم منه كراهة الصلاة فيها؛ لأن ذلك أيضًا من أفعالهم فيها، وهذا على تقدير كون مراد المؤلف المنعَ عن الصلاة فيها مطلقًا، وأما إذا كان مراده النهيَ على تقدير وجود التماثيل فلا حاجة للمطابقة إلى ما ذكر. (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: محمد بن سلام: هو البيكندي. عبدة: اسمه عبد الرحمن بن سليمان. هشام: ابن عروة بن الزبير بن العوام. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: هو ابن شهاب.

سند: قوله: إلا أن تكونوا باكين: أي فإذا ليس له الدخول في ذلك المكان إلا على هذه الصفة، وليس له الصلاة فيها أيضًا إلا على هذه الصفة، والصلاة على هذه الصفة عادة متعسرة، بل ربما يخل البكاء في القراءة وغيرها إذا كثر، وأيضًا البكاء للتفكر في حال المعذَّبين يمنع عن التفكر في أمور الصلاة: فينبغي أن تكره الصلاة في مثل هذا المكان، والله تعالى أعلم. قوله: الصور: بالجر بدل أو بيان لـ«التماثيل»، أو بالرفع أي هي الصور.

فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى! اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا.
مقول الراوي، وإنما يحذرهم من ذلك الصنع لئلا يفعل بقبره مثله. (ك)

٤٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ! اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».
خصصهم ههنا بخلاف ما تقدم؛ لأنهم ابتدؤوا به

ترجمة سند
٥٦- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» ٦٢/١

٤٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ - هُوَ أَبُو الْحَكَمِ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ. وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا[١] رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ. وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ. وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً. وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ».
أي لم يجتمعن. (خ)

ترجمة سند
٥٧- بَابُ نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ ٦٢/١

٤٣٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ[٢] بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ هِشَامٍ[٣]* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَعْتَقُوهَا، فَكَانَتْ مَعَهُمْ. قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ، عَلَيْهَا وُشَاحٌ أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ. قَالَتْ: فَوَضَعَتْهُ أَوْ وَقَعَ مِنْهَا، فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ وَهُوَ مُلْقًى، فَحَسِبَتْهُ لَحْمًا فَخَطَفَتْهُ. قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ. قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ.
أي لم تنفك منهم بعد العتق — جمع «سير» وهو ما يُقَدُّ من الجلد — أي طلبوه

١. وأيما: وفي نسخة: «فأيما». ٢. عبيد: وفي نسخة: «عبيد الله». ٣. هشام: وللأصيلي بعده: «بن عروة».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا: قال الحافظ: وإيراده ههنا يحتمل أن يكون أراد أن الكراهة في الأبواب المتقدمة ليست للتحريم؛ لعموم قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدًا» أي كل جزء منها يصلح أن يكون مكانًا للسجود أو يصلح أن يُبنى فيه مكان للصلاة. ويحتمل أن يكون أراد أن الكراهة فيها للتحريم. وعموم حديث جابر مخصوص بها، والأول أولى. اهـ قوله: باب نوم المرأة في المسجد: في «تراجم شيخ المشايخ»: أي هو جائز وإن كان احتمال ورود الطمث، لكن المذهب أن المرأة إذا حاضت في المسجد خرجت، ولا يحرم عليها النوم ابتداء. اهـ قلت: الأوجه عندي أنه ﷺ مال إلى جواز النوم في المسجد، وأفرد ذكر المرأة وقدَّمه لما فيها من احتمال كشف العورة والطمث، فكان أبعد عن الجواز، فأثبت جوازه بالحديث.

سهر: قوله: الفقير: [قيل له: الفقير؛ لأنه يشكو فقار ظهره، وهو من شيوخ أبي حنيفة. (عمدة القاري)] قوله: مسجدا: قال ابن بطال: الحديث يدل على أن الأبواب المتقدمة المكروهة الصلاة فيها ليس ذلك على التحريم. (الكواكب الدراري) قوله: وشاح: بكسر الواو وضمها، ينسج من أدم عرضًا ويرصع بالجواهر وتشدُّه المرأة بين عاتقيها. وقيل: خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما، ويتوشح به المرأة. (مجمع البحار وفتح الباري) قوله: حدياة: بتشديد الياء والألف، تصغير حِدَأة كعنبة ، طائر معروف، وحصل الألف بإشباع فتحة الياء. (الكواكب الدراري وفتح الباري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن المسلمة: القعنبي. مالك: الإمام. ابن شهاب: هو الزهري. محمد بن سنان: هو العوفي. هشيم: هو ابن بشير. عبيد بن إسماعيل: القرشي الهباري. أبو أسامة: حماد بن أسامة، القرشي. هشام: هو ابن عروة بن الزبير، مر آنفًا.

سند: قوله: باب قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا: يريد أن مفاد الحديث أن الأرض في ذاتها كلها محل للصلاة، فتصح الصلاة في الكل، إلا لعارضٍ يدل على أن الصلاة معه مكروهة أو غير صحيحة، فتقتصر الكراهة أو عدم الصحة عليه. قوله: نصرت بالرعب: كأنه ﷺ أراد بالرعب من غير آلات وأسباب تقتضي ذلك عادة كما كان في حقه ﷺ، والله تعالى أعلم. قوله: باب نوم المرأة في المسجد: في جميع أبواب النوم تظهر التراجم من الأحاديث المذكورة فيها بتأمل، من حيث إن العادة في مثل ذلك تقتضي النوم في المسجد، مثلًا: إذا علم حال أصحاب الصفة علم أنه لا يمكن مع هذه الحالة عادة أن يكون لهم بيوت، فلا بد من نومهم في المسجد، وهكذا.

قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُفَتِّشُونِي[١] حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا. قَالَتْ: وَاللهِ! إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتْ بِهِ الْحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ. قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ، زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ وَهُوَ ذَا هُوَ. قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ[٢] ﷺ فَأَسْلَمَتْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ[٣] لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ. قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي. قَالَتْ: فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلَّا قَالَتْ:

أي شرعوا — فرجها — بالكسر خيمة من صوف أو وبر — أي بيت صغير. (ك خ)

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ[٤] رَبِّنَا ... أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي

لا واحد له — للتنبيه

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا شَأْنُكِ لَا تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتِ هَذَا؟ قَالَتْ: فَحَدَّثَتْنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٥٨- بَابُ نَوْمِ الرِّجَالِ[٥] فِي الْمَسْجِدِ

٦٣/١

وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[٦] رضي الله عنه: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَكَانُوا[٧] فِي الصُّفَّةِ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ[٨]: كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ الْفُقَرَاءُ[٩].

كقفل قبيلة — موضع مظلل من المسجد النبوي كانت تأوي إليه المساكين. (ف)

٤٤٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ - وَهُوَ شَابٌّ أَعْزَبُ[١٠] لَا أَهْلَ لَهُ - فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ[١١] ﷺ.

تفسير لـ«أعزب». (ف) — غير متزوج — فائدته التأكيد لما قبله أو التعميم. (ك)

٤٤١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ* بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه............

سلمة بن دينار، والد عبد العزيز. (ف)

---

١. يفتشوني: كذا لابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «يفتشون». ٢. رسول الله: وللأصيلي: «النبي». ٣. فكانت: وللكشميهني: «فكان».
٤. تعاجيب: كذا للكشميهني والأصيلي وأبوَيْ ذر والوقت، وفي نسخة: «أعاجيب» [جمع «أعجوبة»]. ٥. الرجال: وفي نسخة: «الرجل».
٦. ابن مالك: كذا للأصيلي. ٧. وكانوا: وفي نسخة: «فكانوا». ٨. أبي بكر: وللأصيلي بعده: «الصديق». ٩. الفقراء: وفي نسخة: «فقراء».
١٠. أعزب: وفي نسخة: «عزب». ١١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب نوم الرجال في المسجد: في «تراجم شيخ المشايخ»: أي هو جائز مع احتمال الاحتلام. اهـ قلت: وقد ورد في «كنـز العمال» برواية عبد عن جابر: «قوموا، لا ترقدوا في المسجد»، وفي أخرى: «ضَرَبَنا بعسيب كان في يده، وقال: قوموا، لا ترقدوا في المسجد». فلعل البخاري أشار إلى الجواز بروايات الباب، والمسألة خلافية، ففي هامش «الهندية»: والجواز قول الجمهور، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما كراهيته إلا مَن يريد الصلاة، وعن ابن مسعود مطلقًا، وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكره، وبين من لا له مسكن فيباح، كذا في «الفتح». اهـ وفي «العيني»: وبقول مالك قال أحمد. قلت: قد بوَّب الإمام الترمذي أيضًا بهذه الترجمة. قال الشيخ في «الكوكب»: هذا ما استدل به مَن جوَّز النوم في المسجد، والأولى التحرُّز عنه إلا إذا اضطر إليه ... إلى آخر ما بسط. وفي «هامشه»: فقد عدَّ صاحب «الدر المختار» فيما يُكرَه في المسجد: النوم لغير المعتكف. اهـ

سهر: قوله: زعمتم: مفعولاه - إن عدِّي إلى مفعولين - أو مفعوله محذوف، وهو نحو: أني أخذته أو أني صاحبته.
قوله: وهو ذا هو: فيه وجوه من الأعراب، «هو» مبتدأ، و«ذا» خبره أو تأكيده، «وهو» الثاني خبر بعد خبر له، أو تأكيد للأول أو لـ«ذا»، أو بيان له. أو «ذا» متبدأ ثانٍ و«هو» خبره. أو «هو» الأول ضمير الشأن وما بعده جملة مفسرة له، أو خبر «هو» الثاني محذوف، والجملة تأكيد الجملة، أو «ذا» منصوب على الاختصاص. (الكواكب الدراري)
قوله: حفش: بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها معجمة، البيت الصغير القريب السمك، مأخوذ من «الانحفاش» وهو الانضمام، وأصله الوعاء الذي تضع المرأة فيه غزلها. (فتح الباري)
قوله: فتحدث: بلفظ المضارع من «التفعل» بحذف إحدى التائين، كذا في «الكرماني» و«الفتح». قوله: نوم الرجال في المسجد: أي جواز ذلك، وهو قول الجمهور، وروي عن ابن عباس كراهيته إلا من يريد الصلاة، وعن ابن مسعود مطلقًا، وعن مالكٍ التفصيلُ بين من له مسكن فيكره، وبين من لا له مسكن فيباح. (فتح الباري)
قوله: سعيد: [بكسر العين ابن جميل الثقفي، اسمه يحيى، وقتيبة لقب غلب عليه وعرف به. (إرشاد الساري)]

* أسماء الرجال: قال أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد، وصلـه المؤلف في «المحاربين». مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. يحي: هو ابن سعيد، القطان. عبيد الله: ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر. سهل: ابن سعد بن مالك، الأنصاري.

قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟» قَالَتْ[1]: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ[2] عِنْدِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «انْظُرْ: أَيْنَ هُوَ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ. فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ[3] سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ[4]: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ[5]».

(هو بالكسر من «القيلولة»)

٤٤٢- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ. إِمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ، قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ.

(وهو موضع الترجمة؛ لأن الصفة كانت من المسجد — أي مع إزار — أي الواحد منهم. (ف))

١/٦٣

٥٩- بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ.

(وصله المؤلف في «غزوة تبوك»)

٤٤٣- حَدَّثَنَا خَلَّادُ* بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ* عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهُ قَالَ: ضُحًى - فَقَالَ: «صَلِّ[6] رَكْعَتَيْنِ»، وَكَانَ لِي[7] عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي.

(الأنصاري — أي أظن محاربا)

١. قالت: ولابن عساكر: «وقالت»، وللأصيلي: «فقالت». ٢. فلم يقل: وفي نسخة: «ولم يقل». ٣. قد: وفي نسخة: «وقد». ٤. ويقول: وفي نسخة: «وهو يقول». ٥. أبا تراب: وفي نسخة: «يا أبا تراب». ٦. صل: وفي نسخة: «فصل». ٧. لي: وللحموي: «له».

ترجمة: قوله: **باب الصلاة إذا قدم من سفر**: غرضه ظاهر، وهو التنبيه على هذا الأدب الذي كان معروفًا من عادته الشريفة ﷺ، ليزوره الناس الذين يسمعون قدومه ﷺ ويسرعون إلى زيارته ﷺ كما يشير إليه لفظ البخاري في «غزوة تبوك». ولفظه: «كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد، فيركع فيه ركعتين، ثم جلس للناس» الحديث. وتعلقه بالمسجد ظاهر. قال العيني: وغالب الأبواب في هذا الموضع فيما يتعلق بالمساجد، فلا يحتاج إلى زيادة طلب وجوه المناسبات فيها. اهـ وقد أعاد المصنف هذا الباب في «كتاب الجهاد» لمناسبة السفر.

سهر: قوله: **سبعين من أصحاب**: يشعر بأنهم كانوا من أصحاب الصفة، وقد استشهد منهم جمع في بئر معونة قبل إسلام أبي هريرة، واختلف في عدد الجميع، كذا في «الفتح». قوله: **رداء**: هو ما يستر أعلى البدن فقط. و«الإزار»: ما يكسو النصف الأسفل. «وقد ربطوا» صفة لـ«الكساء» وحده، والعائد محذوف، والضمير في «فمنها» عائد إلى «الكساء» باعتبار أنه جنس أريد به الجماعة، كذا في «الكرماني». وفي «الخير الجاري»: ولا يخفى أنه لا يظهر فائدة نفى الرداء، ولعله نفي الرداء؛ لأن صاحب الرداء يكون له إزار أيضًا غالبًا، ففيه إشعار إلى أنه لم يكن له ثوبان. انتهى قوله: **صل ركعتين**: قال الكرماني: فإن قلت: ما وجه دلالته على الترجمة؟ قلت: هذا الحديث مختصر من مطوَّل ذكره في «كتاب البيوع» وغيره، وفيه أنه [أي جابر] قال: «كنت مع النبي ﷺ في غزوة واشترى مني جملًا بأوقية، ثم قَدِمَ رسول الله ﷺ قبلي وقدمت بالغداة، فوجدته على باب المسجد، قال: الآن قدمتَ؟ قلت: نعم، قال: فادخل، فصل ركعتين. فأمر بلالًا أن يزن لي أوقية، فوزن لي، فأرجح». قال النووي: مقصوده للقدوم من السفر. انتهى

* **أسماء الرجال**: **يوسف بن عيسى**: المروزي. **ابن فضيل**: هو محمد بن فضيل، يروي عن أبيه فضيل بن غزوان، الكوفي. **أبي حازم**: هو سلمان الأشجعي الكوفي التابعي، هو غير الراوي عن سهل؛ فإنه سلمة، وهذا الراوي عن أبي هريرة سلمان. **خلاد**: ابن يحيى بن صفوان، السلمي أبو محمد الكوفي، نزيل مكة. **مسعر**: ابن كدام، أبو سلمة، الكوفي. **محارب بن دثار**: بكسر الدال المهملة، السدوسي قاضي الكوفة.

* * * * *

٦٣/١ ٦٠- بَابٌ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ

٤٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

ابن العوام القرشي المدني. (قس) مصغرا

بفتحتين، وقيل: بكسر اللام، نسبة إلى سلمة بكسرها. (خ ك)

٦٣/١ ٦١- بَابُ الْحَدَثِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ أَبِي الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ».

التنيسي — هو ابن أنس، الإمام — بيان لقوله: «تصلي» وتفسير له. (ك)

«المغفرة» ستر الذنوب و«الرحمة» إضافة الإحسان عليه

٦٤/١ ٦٢- بَابُ بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ

النبوي

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ* ﷺ: كَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ. وَأَمَرَ عُمَرُ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: أُكِنُّ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ.....

هو ما يجرد من الخوص، فإذا لم يجرد فسعف

١. أحدكم: كذا لكريمة والأصيلي. ٢. قبل أن يجلس: كذا لابن عساكر.
٣. قال إن الملائكة: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «قال: الملائكة». ٤. أكن: وللأصيلي: «أَكِنَّ»، وفي نسخة: «كِنَّ».

ترجمة: قوله: باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين: فيه خمسة أبحاث، **الأول**: في حكم هذه الصلاة، فهي سنة أو مستحبة عند الأئمة الأربعة، خلافًا للظاهرية؛ إذ أوجبوها. **الثاني**: هل تختص بمن أراد الجلوس أو تعم الكل؟ سواء يريد الجلوس أو يدخل مجتازًا؟ بالأول قال مالك، وبالثاني قالت الجمهور. **والثالث**: هل تفوت بالجلوس أم لا؟ فيفوت بالجلوس عمدًا، وبالجلوس الطويل ساهيًا عند الشافعي وأحمد، ولا تفوت مطلقًا عندنا الحنفية والمالكية. **الرابع**: أقلها ركعتان عند الأئمة الأربعة، لا تجزئ بالأقل منهما مع صحة التطوع بركعة واحدة عند الشافعي وأحمد. **الخامس**: هل تجوز في الأوقات المكروهة أم لا؟ فبالأول قال الشافعي وبالثاني قالت الأئمة الثلاثة، إلا أن الإمام أحمد خص من ذلك الداخلَ عند الخطبة، ففي ذلك خاصة هو مع الإمام الشافعي، كما بسطت هذه المباحث كلها في «الأوجز». انتهى من هامش «اللامع» فكأن الإمام البخاري أشار إلى الكل بلفظ الترجمة.
قوله: باب الحدث في المسجد: قال الحافظ: أشار البخاري إلى الرد على من منع للمحدث دخول المسجد وجعله كالجنب. اهـ قلت: لو كان ذاك الغرض لَبوَّب بـ«المحدث في المسجد». ويمكن أن يكون المقصود جواز الحدث وهو ثابت بالحديث، أو كراهته؛ للحرمان عن دعاء الملائكة، وهذان الوجهان أظهر عندي.
قوله: باب بنيان المسجد: كتب الشيخ في «اللامع»: أشار بإيراد الآثار والرواية المخالفة لها بحسب الظاهر إلى أن تنقيشَ المسجد وتجصيصَها يكره إذا كان فخرًا ورياءً وسببًا للهو المصلين واشتغال بالهم، كما هو مقتضى الآثار. ولا كراهة فيه إذا لم تكن لأجل ذلك، كما هو محمل صنيع سيدنا عثمان ﷺ. اهـ وبسط في «هامشه» الكلام على شرح كلام الشيخ قدس سره، والإيرادات والأجوبة عنها في تشييد المساجد وعدمه، فارجع إليه لو شئت التفصيل. والظاهر عند هذا العبد الضعيف أن غرض الترجمة أمران، **الأول**: الاهتمام لبنائه، حتى أنه ﷺ قدَّم تعميره في أول دخوله المدينة على كل الأبنية، وقد ورد الأمر ببنائه في الدور عند أبي داود، كما تقدَّم في «باب المساجد في البيوت». **والأمر الثاني**: التوقي عن التزخرف في بنائه. وعلى هذا لا تكرار بما سيأتي من «باب من بنى مسجدًا ...». وحمل الحافظ هذا البابَ على بناء المسجد النبوي خاصة، والبابَ الآتي على الفضل في بنائه. وعلى هذا يشكل أثر أنس وابن عباس في هذا الباب، اللهم إلا أن يقال: ذكرهما استطرادًا وتنبيهًا على الاحتراز والتوقي عن التزخرف. ووافق الحافظ العلامة العيني في غرض الترجمة، وسكت عن وجه مطابقة هذين الأثرين، وقال في غيرهما: مناسبته بالترجمة ظاهرة.

سهر: قوله: أبي قتادة: الحارث بالمثلثة، ابن ربعي بكسر الراء وتسكين الموحدة. (إرشاد الساري) قوله: فليركع: أي فليصل، قال ابن بطال: اتفق أئمة الفتوى على أنه محمول على الندب والإرشاد مع استحبابهم الركوع [أي الصلاة] لكل من دخل المسجد؛ لما روي أن كبار أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد، ثم يخرجون ولا يصلون. وأوجب أهل الظاهر على كل داخل في وقتٍ يجوز فيه الصلاة، وقال بعضهم: في كل وقت، كذا في «الكرماني». قال ابن حجر: تعارض الأمرُ بالصلاة للداخل وحديثُ النهي عنها في وقت الطلوع ونحوه، فذهب الشافعية إلى تخصيص النهي، والحنفية إلى عكسه. قوله: مصلاه: المراد به ما دام في المسجد، ويفهم من كلام بعضهم أن المراد منه المقام الذي صلى فيه خاصة. (الخير الجاري)
قوله: ما لم يحدث: بضم أوله، من «الحدث» أي نقض الطهارة، فالحدث مانع عن حصول دعاء الملك؛ لأنهم يتأذون بالريح الخبيثة، وحمل البعض قوله: «ما لم يحدث» على إحداث أيِّ أمر كان من الأمور الممنوعة، ويؤيده رواية مسلم: «ما لم يحدث فيه، ما لم يؤذ فيه»، ويحتمل حمله على الأول، وفي أخرى للبخاري: «ما لم يؤذ فيه بحدث»، كذا في «الخير الجاري» و«فتح الباري». قوله: أكن: بضم الهمزة من «الإكنان»، يقال: «أكننت الشيءَ» إذا سترته و صنته عن الشمس، أي قال عمر للبنّاء: غرضي الإكنان، فلا تتجاوز عنه إلى التحمير ونحوه، قاله الكرماني. وفي بعضها: «أَكِنَّ» أمر من «الإكنان»، وفي بعضها: «كِنَّ» بكسر الكاف وشدة النون أمر أيضًا من المجرد، والخطاب للصانع. (الخير الجاري)
* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام، المدني. عبد الله ومالك: هما السابقان في الباب السابق. أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان، القرشي، أبو عبد الرحمن المدني. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز، أبو داود المدني. قال أبو سعيد: هو الخدري، وصله المؤلف في «الاعتكاف».

وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ! قَالَ أَنَسٌ* ﷺ: يَتَبَاهَوْنَ بِهَا، ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

(بضم الفوقية وشدة الميم أي تستعمل الحمرة. (خ) — يتفاخرون — المراد بعمارتها الصلاة وذكر الله — فيه نوع توبيخ)

٤٤٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ*[١] قَالَ: حَدَّثَنَا[٢] أَبِي عَنْ صَالِحٍ* بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ[٣] ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ[٤] ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ، وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ، وَعُمُدُهُ خُشُبُ النَّخْلِ. فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا. وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ، وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَبًا. ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ[٥] وَالْقَصَّةِ، وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقَّفَهُ[٦] بِالسَّاجِ.

(الجصة)

٦٣- بَابُ التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ[٧] وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ[٨]: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾[٩] الْآيَةَ (التوبة: ١٧) ١/٦٤

٤٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* بْنُ مُخْتَارٍ[١٠] قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ* عَنْ عِكْرِمَةَ* قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلِابْنِهِ عَلِيٍّ:* انْطَلِقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ* فَاسْمَعَا[١١] مِنْ حَدِيثِهِ. فَانْطَلَقْنَا[١٢] فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصْلِحُهُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى أَتَى عَلَى ذِكْرِ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ[١٣]،..

(أبي الحسن العابد. (قس) — بستان — شرع في الحديث — النبوي)

---

١. إبراهيم: وللأصيلي بعده: «بن سعد». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. ابن عمر: كذا للأصيلي. ٤. رسول الله: وللأصيلي: «النبي». ٥. بالحجارة المنقوشة: وللحموي والمستملي: «بحجارة منقوشة». ٦. وَسَقَّفَهُ: وفي نسخة: «وسَقَفَه»، وفي نسخة: «وسَقْفَه». ٧. في بناء المسجد وقول الله عز وجل إلخ: وفي نسخة: «في بناء المسجد ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾». ٨. المسجد: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «المساجد». ٩. وقول الله عز وجل: كذا للكشميهني، ولابن عساكر: «قوله تعالى». ١٠. مختار: وفي نسخة: «المختار». ١١. فاسمعا: ولأبي ذر: «واسمعا». ١٢. فانطلقنا: وللكشميهني: «فانطلقا». ١٣. حتى أتى على ذكر بناء المسجد: ولكريمة: «حتى إذا أتى على ذكر بناء المسجد»، وفي نسخة: «حتى أتى ذكر بناء المسجد».

ترجمة: قوله: باب التعاون في بناء المسجد: كتب الشيخ في «اللامع»: أشار بذكر الآية في الترجمة إلى أن تعمير المشركين غيرُ مقبول إذا كان مبنيًّا على صفة الإشراك، وهو كونه تعظيمًا لآلهتهم أو فخرًا ورياءً وسمعةً، فكذلك من فعل من المسلمين مثل فعلهم بأن طلب في تعمير المسجد ومعاونته صيتًا ومباهاةً، كان غير مقبول منه. فأما إذا عاون في تعميره لله تعالى؛ فإنه لا ضيرَ فيه، ولو كان المعمِّر مشركًا، ويدل عليه تقرير النبي ﷺ مسلمي أمته على الصلاة في الحرم وكان من بناء المشركين، فافهم. اهـ وفي «هامشه»: سكتوا عن غرض المصنف بالترجمة إلا ما قال العيني: أشار بهذا إلى أن في ذلك أجرًا، ومن زاد في عمله في ذلك زاد في أجره. اهـ وهذا ظاهر، لكنه ليس فيه شيء يليق بشأن تراجم البخاري. ولا يبعد عندي أن الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى أمرين، **الأول**: أنه ينبغي التعاون في بنائه للمصلين فيه كلهم؛ لأن بناءه حق مشترك عليهم أجمعين، لا على المتولي فقط. **والثاني**: دفع ما يُتوهَّم من قصة بنائه ﷺ مسجده الشريف؛ إذ ساوم بني النجار أرض المسجد، وقالوا: لا نطلب ثمنه، فأبى رسول الله ﷺ أن يقبله إلا بالثمن، وهذا يوهم عدم جواز التعاون في بنائه، فدفعه المصنف بهذه الترجمة. وأما ذكر الآية فلعله إشارة إلى الاحتراز عن أموالهم، وقد ورد في «أبي داود» مرفوعًا: «نهيت عن زبد المشركين».

سهر: قوله: لتزخرفنها: [من «الزخرف»، وهي الزينة بالذهب ونحوه. (إرشاد الساري)] قوله: عمده: [بفتحتين وبضمهما جمعًا الكثرة للعمود، وكذا «الخشب».]

قوله: بنيانه: أي حيطانه، وقوله: «في عهد» إما صفة البنيان وإما حال. فإن قلت: إذا بنى على تلك البنيان، فكيف زاد في المسجد؟ قلت: لعل المراد بالبنيان بعضُها والآلات، أو بالزيادة رفع سمكها، أو المراد على هيئة بنيانه ووضعها. (الكواكب الدراري) قوله: بالساج: [ضرب من الشجرة يؤتى من الهند. (الخير الجاري)]

قوله: ما كان للمشركين: إلى قوله: ﴿الْمُهْتَدِينَ﴾، وذكره لهذه الآية مصير إلى ترجيح أحد الاحتمالين من أحد الاحتمالين في الآية، وذلك أن قوله تعالى: ﴿مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ يحتمل أن يراد بها مواضع السجود أو الأماكن المتخذة لإقامة الصلاة، وعلى الثاني يحتمل أن يراد بعمارتها بنيانها أو أن يراد بها الإقامة فيها لذكر الله تعالى. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: قال أنس: هو ابن مالك، وصله أبو يعلى وابن خزيمة. علي بن عبد الله: هو ابن جعفر، المديني. **يعقوب بن إبراهيم**: هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. صالح: مؤدِّب ولد عمر بن عبد العزيز. نافع: مولى ابن عمر ﷺ. مسدد: هو ابن مسرهد. عبد العزيز: هو الدباغ الأنصاري. خالد الحذاء: هو ابن مهران. **عكرمة**: مولى ابن عباس. **لابنه علي**: أبو الحسن، كان مولده يوم قتل علي ﷺ، فسمي باسمه. أبي سعيد: هو الخدري ﷺ.

فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَجَعَلَ يَنْفُضُ[1] التُّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ: «وَيْحَ عَمَّارٍ! تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ،[2] يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ». قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ.

٦٤/١ ٦٤- بَابُ الِاسْتِعَانَةِ بِالنَّجَّارِ وَالصُّنَّاعِ فِي أَعْوَادِ الْمِنْبَرِ وَالْمَسْجِدِ

٤٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[3]* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* عَنْ أَبِي حَازِمٍ،[4]* عَنْ سَهْلٍ* رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ: «مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ».

٤٤٩- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[5]* رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا.[6] قَالَ: «إِنْ شِئْتِ». فَعَمِلَتِ الْمِنْبَرَ.

٦٤/١ ٦٥- بَابٌ: مَنْ بَنَى مَسْجِدًا

٤٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ:* حَدَّثَنَا[7] ابْنُ وَهْبٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو* أَنَّ بُكَيْرًا* حَدَّثَهُ[8] أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ الْخَوْلَانِيَّ: أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه يَقُولُ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ[9] ﷺ: إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ[10] ﷺ يَقُولُ: ....

أي الكلام في الإنكار. (ك)

---

١. ينفض: كذا للكشميهني والأصيلي، وفي نسخة: «فينفض»، ولابن عساكر والأكثر: «تنفض». ٢. تقتله الفئة الباغية: كذا لأبي السكن.
٣. ابن سعيد: كذا للأصيلي. ٤. عن أبي حازم: ولأبوَيْ ذر والوقت: «حدثني أبو حازم». ٥. ابن عبد الله: كذا للأصيلي.
٦. غلامًا نجارًا: وللكشميهني: «غلام نجار». ٧. حدثنا: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «حدثني». ٨. حدثه: وللأصيلي: «أخبر».
٩. مسجد الرسول: وللكشميهني والحموي: «مسجد رسول الله». ١٠. رسول الله: كذا للأصيلي وأبوَيْ ذر والوقت، وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: قوله: باب الاستعانة بالنجار والصناع إلخ: قال الحافظ: حديث الباب يتعلق بالنجار فقط، ومنه تؤخذ مشروعية الاستعانة بغيره من الصناع؛ لعدم الفرق. وكأنه أشار بذلك إلى حديث طلق بن علي قال: «بنيت المسجد مع رسول الله ﷺ فكان يقول: قرِّبوا اليمامي من الطين؛ فإنه أحسنكم له مسًّا وأشدكم له سكبًا»، رواه أحمد. اهـ ويحتمل أن يكون إشارة إلى رد ما ورد في «كنز العمال»: «جنِّبوا صناعكم مساجدكم». قوله: باب من بنى مسجدا: قال الحافظ: أي ما له من الفضل. اهـ وتقدم ما يتعلق بهذا الباب في «بُنيان المسجد».

سهر: قوله: ويح عمار: هو بنصب الحاء لا غير، وبالإضافة، كلمة رحمة لمن وقع في هلكة ظلمًا، كما أن «ويل» كلمة عذاب لمن وقع في هلكة يستحقها. (الخير الجاري)

قوله: تقتله الفئة الباغية إلخ: والمراد بـ«الفئة الباغية» معاوية رضي الله عنه وجنده؛ فإنهم قتلوه في وقعة الصفين، وكان عمار مع علي رضي الله عنه. قال ابن حجر في «فتح الباري»: فإن قيل: كان قتله بصفين وهو مع علي رضي الله عنه، والذين قتلوه مع معاوية رضي الله عنه، وكان معه جماعة من الصحابة - أي الكبار، كما في الكرماني - فكيف يجوز عليهم الدعاء إلى النار؟ فالجواب أنهم كانوا ظانين أنهم يدعونه إلى الجنة، وهم مجتهدون لا لوم عليهم في اتباع ظنونهم؛ لأنهم معذورون للتأويل الذي ظهر لهم. انتهى كلام ابن حجر وكذا قال الكرماني: إنهم كانوا ظانين أنهم يدعونه إلى الجنة، وإن كان في الواقع دعاء إلى النار، وهم مجتهدون يجب عليهم متابعة ظنونهم.

قوله: إن شئت: ظاهره مخالف لحديث سهل؛ لأن في هذا أنها ابتدأت، وفي حديث سهل أنه ﷺ أرسل إليها يطلب ذلك. أجاب ابن بطال باحتمال أن يكون المرأة ابتدأت بالسؤال متبرعة لذلك، فلما حصل لها القبول أمكن أن يبطيء الغلام بعمله، فأرسل يستنجزها إتمامه. ويمكن أن يكون إرساله إليها؛ ليعرّفها بصفة ما يصنعه الغلام من الأعواد وأن يكون ذلك منبرًا. قلت: يحتمل أنه لما فوَّض إليها الأمر بقوله لها: «إن شئت» كان ذلك سبب البطوء، لا أن الغلام كان شرع وأبطأ، ولا أنه جهل الصفة، وهذا أوجه. (فتح الباري) قوله: عند قول الناس فيه: وذلك أن بعضهم كانوا ينكرون عليه تغييرَ بناء المسجد وجعله بالحجارة المنقوشة والقصة. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: قتيبة بن سعيد: أبو رجاء. عبد العزيز: ابن أبي حازم، واسمه سلمة بن دينار، يروي عن أبيه. أبي حازم والد عبد العزيز المذكور. سهل: هو ابن سعد، الساعدي. خلاد بن يحي: السلمي الكوفي. عبد الواحد بن أيمن: بفتح الهمزة والميم، الحبشي مولى بني مخزوم، يروي عن أبيه. جابر بن عبد الله: الأنصاري. يحي بن سليمان: الجعفي. ابن وهب: عبد الله. عمرو: هو ابن الحارث الملقب بـ«درة الغواص». بُكير: مصغرًا، هو ابن عبد الله الأشج.

«مَنْ بَنَى مَسْجِدًا - قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: يَبْتَغِي بِهِ[1] وَجْهَ اللهِ - بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ».

بحسب الكمية والزيادة بحسب الكيفية. (ك)

١/٦٤ ٦٦-بَابٌ: يَأْخُذُ بِنُصُولِ[2] النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو:* أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا»؟

لم أقف على اسمه. (قس)

١/٦٤ ٦٧-بَابُ الْمُرُورِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٢- حَدَّثَنَا مُوسَى* بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ* بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ* عَنْ أَبِيهِ* ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا، لَا يَعْقِرْ[3] بِكَفِّهِ مُسْلِمًا».

المنقري التبوذكي — لا يجرح — إلى

١/٦٤ ٦٨-بَابُ[4] الشِّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ: ....

---

١. به: وفي نسخة: «بذلك». ٢. بنصول: ولابن عساكر: «بنصال»، ولأبي ذر: «نصول». ٣. لا يعقر بكفه مسلما: وللأصيلي: «لا يعقر مسلما بكفه»، وللأصيلي أيضا: «لا يعقر بكفه». ٤. باب: وفي نسخة بعده: «إنشاد ...».

ترجمة: قوله: باب يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد: غرض الترجمة ظاهر، وهو الأدب والتنبيه على الأخذ بالنصول؛ لئلا يجرح أحدًا يمسُّه، كما نبَّه عليه الشيخ قدس سره في الترجمة الآتية، فعلى رأي الشيخ هذه الترجمة توطئة للترجمة الآتية، وهو الأوجه عندي.

قوله: باب المرور في المسجد: كتب الشيخ في «اللامع»: لعل المراد بذلك أن المرور في المسجد جائز إذا لم يكن منجرًا إلى مفسدة، كالإضرار بالمسلمين وتلويث المسجد، إذا اعتاد الناس ذلك. ويمكن أن يكون ذلك إثباتًا لما ذهب إليه الشافعي من جواز دخول الجنب في المسجد على جهة المرور. ووجه الاستدلال إطلاق اللفظ، وهو يعم الجنب وغيره. والجواب: أنه لم يقيد ههنا لكونه معلومًا؛ إذ من المعلوم أن المتعفن بأكل الثوم أو الذي يسيل دمه لا يجوز لهما دخوله؛ لما فيه من تلويث المسجد، مع أن اللفظ بإطلاقه شامل لهما. فالحق أن الحكم على الشيء بالجواز وعدمه كثيرًا ما يبتني على النظر إليه في نفسه، ولا ينظر إلى ما يعتريه من عارض مُثبت خلافَ هذا الحكم، كما في كثير من المباحات المحرمة لأجل عارض. وفي «هامشه»: اختلف في غرض المصنف بالترجمة، وما أفاده الشيخ قدس سره -لا سيما أولَ الاحتمالين من كلامه- أوجه عندي مما قالته الشراح في غرض الترجمة.

قال العيني: أي هذا باب في بيان جواز المرور بالنبل في المسجد إذا أمسك نصاله، وفي هذه الترجمة نوع قصور على ما لا يخفى. اهـ وتبعه القسطلاني ولم يذكر الإيراد بنوع قصور، والمراد بالقصور أنه لم يذكر في الترجمة إمساك النصل. والإيراد عندي ساقطٌ نشأ بالغرض الذي اختار العلامة العيني، وعلى هذا يلزم تكرار الترجمة بما سبق، فالوجه عندي في غرض الترجمة ما تقدَّم في كلام الشيخ من أول الاحتمالين؛ فإن الحديث السابق لما كان يثبت منه جواز المرور أثبته الإمام البخاري مستقلًّا لكون المسألة خلافية؛ فإنه يكره عندنا الحنفية أن يُتخذ المسجد طريقًا. قال صاحب «الدر المختار»: وكره تحريمًا اتخاذه طريقًا بغير عذر، وصرَّح في «القنية» بفسقه باعتياده. قال ابن عابدين: وفي التعبير بالاتخاذ إيماء إلى أنه لا يُفسَّق بمرة أو مرتين. انتهى من هامش «اللامع» ثم لا يشكل عليك التكرار بما سيأتي من «باب الخوخة والممر في المسجد»؛ فإن للتوجيه مساغًا، كما سيأتي هناك إن شاء الله تعالى.

قوله: باب الشعر في المسجد: وقد ورد النهي عنه في عدة أحاديث كما في رواية «أبي داود» و«الترمذي»، ولعل الغرض أنه جائز عند الضرورة. قال العيني: مراد البخاري الإشارة إلى جواز الشعر المقبول في المسجد، وذكره الحافظ بقوله: «يحتمل». وحديث الباب سيأتي في «كتاب بدء الخلق»، وفيه التصريح أنه كان في المسجد، وبه تحصل المطابقة.

سهر: قوله: جابر: [ابن عبد الله بن عمرو بن حرام - بحاء مهملة وراء - الأنصاري، ثم السَّلَمي بفتحتين. (إرشاد الساري)] قوله: أمسك: [ذكر البخاري في غير «كتاب الصلاة»: «أنه قال: نعم». (الكواكب الدراري)]

* أسماء الرجال: سفيان: هو ابن عيينة. عمرو: هو ابن دينار. موسى: التبوذكي. عبد الواحد: هو ابن زياد، العبدي. أبو بردة: بريد بن عبد الله بن أبي بردة. أبا بردة: هو جد بريد، اسمه عامر. عن أبيه: هو عبد الله بن قيس، أبو موسى الأشعري. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب.

سند: قوله: بنى الله له مثله في الجنة: كأنه ﷺ اعتذر بلفظ «المثل» واعتمد في التزيين عليه، والله تعالى أعلم.

أَنْشُدُكَ اللهَ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ، أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللهِ، اللّٰهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ»؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.

سألتك بالله، كأنك ذكّرته إياه، «النشد»: التذكر. (ك ف) — المراد به جبرئيل

١/٦٥ ٦٩- بَابُ أَصْحَابِ الْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ

بكسر المهملة جمع حربة بفتحها، والمراد جواز دخولهم فيه

٤٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ* بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ.

زوج النبي ﷺ — جيش من السودان. (ك) — وهذا ليس لعبا مجردا، بل فيه تدريب الشجعان للقتال. (ف) — ككتف وحبر

٤٥٥- زَادَ إِبْرَاهِيمُ* بْنُ الْمُنْذِرِ: قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُرْوَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ.

أم المؤمنين — ابن الزبير بن العوام خويلد الأسدي المدني — وبها تحصل المطابقة

١/٦٥ ٧٠- بَابُ ذِكْرِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ يَحْيَى،* عَنْ عَمْرَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها............

بنت عبد الرحمن

---

١. ابن كيسان: كذا للأصيلي. ٢. في المسجد: ولأبي ذر: «المسجد».

٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثه»، ولابن عساكر وأبوَيْ ذر والوقت: «حدثني». ٤. في المسجد: ولأبي ذر: «والمسجد».

ترجمة: قوله: باب أصحاب الحراب في المسجد: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن أمثال هذه المباحات التي تجري فيها نية العبادة لا ضير في إتيان شيء منها في المساجد، بعدَ ما لم تكن عادةً للعامة ولا مضرًا بالمسلمين أو متضمنًا لمفسدة أخرى. اهـ وفي «هامشه» عن «تقرير المكي»: هذا كان بقصد الجهاد ولم يكن في المسجد غيرهم، وأما الأمر بإمساك النصال فذلك حين اجتماع الناس والمصلين؛ مخافةَ الأذية إليهم، وللإشارة إلى هذا وصل البابين. اهـ ويظهر من كلام الحافظ غرض الترجمة أنهم لا يؤمرون بأخذ النصول كما تقدَّم؛ لأنهم حينئذٍ في شغل، والجرح في المرور أقرب من ههنا؛ لأنه قد يقع الجرح في المرور بغتةً. اهـ

قوله: باب ذكر البيع والشراء: في «تراجم شيخ المشايخ»: غرضه إثبات جواز التكلم بالإيجاب والقبول للبيع في المسجد بلا إحضار المبيع فيه؛ لكونه مثل التكلم كسائر الكلمات المباحة في المسجد، لكن في دلالة الحديث المخرج في الباب على ذلك نوع خفاء؛ لأنه ﷺ ذكر البيع والشراء في المسجد لإفادة حكم شرعي، فهي إفادة عِلمية ليست مما نحن فيه، لكن خص المؤلف نظرًا إلى مجرد ذكر البيع والشراء جاء منه ﷺ، والإيجاب والقبول بلا إحضار المبيع ليس إلا ذكر البيع والشراء، فيجوز وإن كان هذا من وجه وهذا من وجه آخر، ومثل هذه الاستدلالات كثير في البخاري. اهـ قلت: وهذا هو الاستدلال بالعموم، وهو الأصل الخمسون من أصول التراجم.

قال الحافظ: مطابقة الحديث للترجمة بقوله: «ما بال أقوام يشترطون»؛ فإن فيه إشارة إلى القصة المذكورة، وقد اشتملت على بيع وشراء وعتق وولاء. ووهم بعض من تكلّم على هذا الكتاب فقال: «ليس فيه أن البيع والشراء وقعا في المسجد»؛ ظنًّا منه أن الترجمة معقودة لبيان جواز ذلك، وليس كما ظن؛ للفرق بين جريان ذكر الشيء والإخبار عن حكمه - فإن ذلك حق وخير - وبين مباشرة العقد؛ فإن ذلك يفضي إلى اللغط المنهي عنه. اهـ فقد ورد النهي عن مباشرة العقد في كثير من الروايات، ففي رواية عند أبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد» الحديث. قال السندي: قوله: «باب ذكر البيع» أي ذكر مسائله، نبَّه على أن ما ورد النهي عنه هو فعل البيع والشراء في المسجد، وأما ذكرهما وذكر ما يتعلق بهما من العلم، فليس بمنهي عنه. اهـ

سهر: قوله: نعم: أي سمعته ﷺ ذلك، وترجمة الباب شارحة للحديث، بأن كان ذلك في المسجد على ما ذكره المؤلف في «بدء الخلق». (الخير الجاري) قال السيوطي: والجمع بينه وبين حديث النهي عن تناشد الأشعار في المساجد بحمل النهي على أشعار الجاهلية ونحوها.

* أسماء الرجال: عبد العزيز: ابن عبد الله بن يحيى، القرشي العامري. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. صالح: هو ابن كيسان، المدني المؤدِّب. إبراهيم: ابن المنذر ابن عبد الله، الأسدي. ابن وهب: عبد الله بن مسلم، القرشي مولاهم، المصري. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. عروة: هو ابن الزبير. علي: ابن عبد الله بن جعفر، المديني. سفيان: هو ابن عيينة. يحيى: هو ابن سعيد، الأنصاري. عمرة: بنت عبد الرحمن بن سعد.

سند: قوله: باب ذكر البيع والشراء: أي ذكر مسائله، نبَّه على أن ما ورد النهي عنه هو فعل البيع والشراء في المسجد، وأما ذكرهما وذكر ما يتعلق بهما من العلم فليس بمنهي عنه.

قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي. وَقَالَ أَهْلُهَا: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتِهَا مَا بَقِيَ.
أي ثمنك بفتح الواو خطاب للصديقة

وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: إِنْ شِئْتِ أَعْتَقْتِهَا وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَنَا.

فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَكَّرَتْهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّمَا[1] الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ

- وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَصَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ - فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ[2] فِي كِتَابِ اللهِ؟ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ».
ابن عيينة — هذه الإضافة بطريق العموم لا بخصوص المسألة أو المراد من كتاب الله حكم الله أو اللوح المحفوظ

وَرَوَاهُ[3] مَالِكٌ: «عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ ...»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «صَعِدَ الْمِنْبَرَ[4]». قَالَ عَلِيٌّ[5]: قَالَ يَحْيَى وَعَبْدُ الْوَهَّابِ:* «عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ نَحْوَهُ[6]». وَقَالَ جَعْفَرُ* بْنُ عَوْنٍ: «عَنْ يَحْيَى:* سَمِعْتُ عَمْرَةَ* قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ...».
الإمام الأنصاري القطان الأنصاري الأنصاري

١. فإنما: كذا لابن عساكر، وللأصيلي وأبوَيْ ذر والوقت: «فإن». ٢. ليس: وفي نسخة: «ليست». ٣. ورواه: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «رواه». ٤. المنبر: وفي نسخة: «على المنبر». ٥. قال علي: ولابن عساكر: «قال ابن عبد الله». ٦. نحوه: كذا للأصيلي.

سهر: قوله: في كتابتها: أي في شأن كتابتها، بأن سألت عنها أن تعطيني ما بقي من النجوم، وهي خمس أواق في خمس سنين، كذا في «الخير الجاري». وفي «الكرماني»: «الكتابة» هي بيع الرقيق عن نفسه بدَين مؤجَّل يؤديه بنجمين أو أكثر. قوله: ذكَّرته: كذا وقع هنا بتشديد الكاف، فقيل: الصواب ما وقع في رواية مالك وغيره، بلفظ «ذَكَرتُ له ذلك»؛ لأن التذكير يستدعي سبق علم بذلك، ولا يتجه تخطئة هذه الرواية؛ لاحتمال السبق أولًا على وجه الإجمال. (فتح الباري)

قوله: فليس له: أي ذلك الشرط، أي لا يستحقه، ولفظ «مائة» للمبالغة في الكثرة، لا أن هذا العدد بعينه هو المراد. (الكواكب الدراري)

قوله: أن بريرة: يعني أنه لم يسند إلى عائشة، ولم يذكر: «صعد المنبر»، فهو مغائر للرواية السابقة من وجهين. (الكواكب الدراري)

قوله: قال علي: أي ابن عبد الله المذكور، وقوله: «وقال جعفر» عطف على «قال يحيى»؛ لأنه مقول علي بن عبد الله. **والفرق بين هذين الطريقين:** أن الأول معنعن وليس فيه ذكر عائشة، والثاني فيه ذكرها بلفظ السماع. **ثم الفرق بينهما وبين رواية مالك:** أنها تعليق للبخاري منه بخلافهما؛ فإنهما مسندان له. كذا في «الكرماني». فإن قلت: ما وجه الدلالة على الترجمة؟ قلت: المراد من «الشروط» شروط البيع والشراء، وتمام القصة يدل عليه. قال النووي: احتج به طائفة من العلماء كأحمد في جواز بيع المكاتب، وقال بعضهم: يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام، وأجاب من لم يجوِّزه بأنها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة. انتهى ذكره الكرماني.

* أسماء الرجال: **عبد الوهاب:** ابن عبد المجيد، الثقفي. **جعفر:** ابن عون بن جعفر، المخزومي. مما وصله النسائي. **يحيى وعمرة:** تكرر ذكرهما.

سند: قوله: إن شئت أعطيت أهلك: أي ثمنك لا بدل كتابتك. والحاصل أنها أرادت شراءها وإعتاقها، لا أداء كتابتها واشتراط الولاء لها، وإلا لكانت هي المستحقة للزجر لا أهل بريرة. ثم أهل بريرة ما رضوا بالشراء إلا بشرط أن عائشة تعتقها ويكون الولاء لهم، وعلى هذا فقول النبي ﷺ: «ابتاعيها» معناه مع الشرط، كما هو مقتضى بعض الروايات، وإلا فلا يمكن منهم الشراء بلا شرط؛ لعدم رضاهم به، وعلى هذا فيرد الإيراد المشهور، وهو أنه كيف أمرها بالشراء على هذا الشرط، مع أنه شرط مفسد للبيع، وفيه من الخديعة ما لا يخفى؟ والجواب: أنه شرط مخصوص بهذا الشراء وقع لمصلحةٍ اقتضته، مثل التغليظ عليهم بإبطال شرطهم عليهم بعد تقريرها لهم صورة، وللشارع التخصيص في مثله، والله تعالى أعلم.

قوله: ذكرته ذلك: المشهور على الألسنة «ذكَّرته» بالتشديد، كأنه بناء على ما زعموا من كونه متعديًا إلى مفعولين، والمخفف لا يتعدى إليهما، فجعلوه مشددًا، لكن مقتضى المشدد أنه ﷺ كان عالمًا بالأمر قبل، إلا أنه نسيه أو غفل عنه، فذكرته عائشة الأمرَ، وهذا لا معنى له ههنا. فالوجه أن يقرأ مخففًا، والحمل على الحذف والإيصال، أي ذكرت له ذلك، أو على أن «ذلك» بدل من الضمير والجار والمجرور محذوف أي له، وهذا هو الموافق للروايات، ويقتضيه المعنى المقصود ههنا، والله تعالى أعلم.

قوله: يشترطون شروطا ليست في كتاب الله: ظاهره يفيد أن كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو شرط باطل، وهو مشكل. والوجه أن المراد كل شرط يرده كتاب الله صراحةً أو ضمنًا فهو فاسد، فكل شرط يخالف دين الله يرده كتاب الله؛ لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ (النساء: ٥٩)، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٦٥/١ ٧١- بَابُ التَّقَاضِي وَالْمُلَازَمَةِ فِي الْمَسْجِدِ

أي الملازمة للغريم للدين

٤٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ* قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ* عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبٍ* رضي الله عنه: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى: «يَا كَعْبُ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا» وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيِ الشَّطْرَ. قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

طالب - اسمه عبد الله - كان أوقيتين. (خ) - أي ستر حجرته - تفسير لقوله: «هذا». (ك) النصف، تفسير الذي أومأ إليه. (خ)

٦٥/١ ٧٢- بَابُ كَنْسِ الْمَسْجِدِ وَالْتِقَاطِ الْخِرَقِ وَالْقَذَى وَالْعِيدَانِ

جمع «خرقة» - الأخشاب، جمع «عود». (ك)

٤٥٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ* بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ،* عَنْ أَبِي رَافِعٍ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ - أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ - كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ. فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ فَقَالُوا: مَاتَ. فَقَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ؟ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» - أَوْ قَالَ: «قَبْرِهَا» - فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا.

نفيع - أي يكنس

---

١. حدثنا: ولابن عساكر: «حدثني». ٢. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. سمعها: وفي نسخة: «سمعهما». ٤. لقد: ولابن عساكر والمستملي: «قد».
٥. والقذى: وللأصيلي بعده: «منه». ٦. فقال: كذا لأبوَيْ ذر والوقت. ٧. قبره: ولابن عساكر: «قبرها». ٨. عليها: وللأصيلي: «عليه».

ترجمة: قوله: باب التقاضي والملازمة في المسجد: قال العيني: وجهُ مطابقة الحديث بالترجمة في التقاضي ظاهرةٌ، وأما في الملازمة فبوجهين، **أحدهما**: أن كعبًا لما طالب بدينه في المسجد لازم ابن أبي حدرد إلى أن خرج النبي ﷺ، وفَصَل بينهما. **وثانيهما**: أن هذا الحديث يأتي في «باب الصلح» وفي «باب الملازمة»، وفيه تصريح الملازمة. انتهى مختصرًا قلت: قد ورد كما في «الكنز»: «جنِّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشرائكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم» الحديث، فلعل الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى جواز شيء من ذلك إذا لم يتفاحش، والله تعالى أعلم. وسيأتي في «كتاب الخصومات» باب في الملازمة وباب التقاضي، ولا يشكل التكرار؛ فإن المؤلف ذكرهما ههنا من حيث أحكام المساجد وفيما يأتي لكونهما من باب الخصومة.

قوله: باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان: أشار الإمام البخاري بذلك كله إلى ما ورد في بعض طرق الحديث صريحًا عند البيهقي وابن خزيمة، فثبت كل أجزاء الترجمة، كما ذكره الحافظ والعيني. ولعل الغرض أن ما في «أبي داود» مرفوعًا: «أن الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد» مقيَّد بعدم الضرورة، ولا يدخل فيه الكناسة. وكتب الشيخ في «اللامع» تحت لفظ الحديث «فأتى قبره فصلى ...»: فيه فضيلة هذا الفعل الذي أوجب له هذا الاعتناء من النبي ﷺ، ولهذا التنبيه عقد الباب. اهـ يعني غرض الترجمة التنبيه على فضل كنس المسجد حتى لا يعد فعلًا حقيرًا؛ لحقارة هذا الفعل في أعين الناس، وبه جزم ابن بطال، والبسط في هامش «اللامع».

سهر: قوله: الملازمة: [جاء في رواية: «كان لكعب على ابن أبي حدرد دين فلزمه»، كذا في «القسطلاني»، وبه يتم الترجمة.] قوله: فصلى عليها: هذا عند الحنفية محمول على الاختصاص به ﷺ، كما يؤيده ما زاد مسلم في «صحيحه»: «ثم قال: إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم»، قال علي القاري في «شرح المشكاة»: ذكر السيوطي في «أنموذج اللبيب» أنه ذكر بعض الحنفية أنه في عهده لا يسقط فرض الجنازة إلا بصلاته، فينزل إلى أن صلاة الجنازة في حقه فرض عين. انتهى

* أسماء الرجال: عبد الله: ابن محمد بن عبد الله بن جعفر، المسندي. عثمان بن عُمر: بضم العين، ابن فارس، البصري. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. كعب: هو ابن مالك، الأنصاري. سليمان بن حرب: الأزدي الواشحي. حماد: ابن زيد بن دِرْهم، الأزدي. ثابت: ابن أسلم، البناني. أبي رافع: نفيع الصائغ المدني.

سند: قوله: حتى سمعهما: الظاهر في المعنى «سمعها» كما في بعض الروايات، ورواية التثنية تحمل على حذف المضاف، أي سمع أصواتهما، والله تعالى أعلم.
قوله: كان يقم المسجد: وكان من جملة أمره في ذلك التقاط العيدان وغيره، كما ثبت في روايات الحديث، فعم الحديثُ الترجمةَ كلها نظرًا إلى خصوص الواقع. وكثيرًا ما يكون دليل المصنف بالحديث مبنيًّا على خصوص الواقع، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٦٥/١ ٧٣- بَابُ تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الْخَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ

ليس المراد أن التحريم مختص بالمسجد بل أنه يجوز ذكرها فيه للتحذير. (ف)

٤٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* عَنْ أَبِي حَمْزَةَ،* عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ مُسْلِمٍ،* عَنْ مَسْرُوقٍ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَتِ[1] الْآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ[2] تِجَارَةَ الْخَمْرِ.

٦٥/١ ٧٤- بَابُ الْخَدَمِ لِلْمَسْجِدِ[3]

جمع «خادم»

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ* ﵄: ﴿نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ مُحَرَّرًا لِلْمَسْجِدِ يَخْدُمُهُ[4].

(آل عمران:٣٥) أي معتقا مخلى لخدمة بيت المقدس. (خ)

٤٦٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ:* حَدَّثَنَا حَمَّادٌ[5]* عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ امْرَأَةً - أَوْ رَجُلًا - كَانَتْ تَقُمُّ[6] الْمَسْجِدَ - وَلَا أُرَاهُ إِلَّا امْرَأَةً - فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِهَا[7].

(البناني، مولى ابن عباس، تكنس، هذا كلام أبي رافع أو أبي هريرة، أي أبو هريرة)

٦٦/١ ٧٥- بَابُ الْأَسِيرِ أَوِ الْغَرِيمِ[8] يُرْبَطُ فِي الْمَسْجِدِ

أي حكم. (قس)

٤٦١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا[9] رَوْحٌ* وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ* عَنْ شُعْبَةَ،* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ...

(ككتاب، بالكسر، وهو المبالغ من شيء. (ك))

١. أنزلت: كذا لابن عساكر وأبي ذر، ولابن عساكر وأبي ذر أيضًا: «أنزل»، ولابن عساكر أيضًا: «نزلت». ٢. ثم حرم: وفي نسخة: «فحرم». ٣. للمسجد: وللكشميهني وابن عساكر وأبوَيْ ذر والوقت: «في المسجد». ٤. يخدمه: وفي نسخة: «يخدمها». ٥. حماد: وللأصيلي بعده: «بن زيد». ٦. كانت تقم: ولأبي ذر: «كان يقم». ٧. قبرها: وفي نسخة: «قبره»، وفي نسخة: «قبر». ٨. أو الغريم: ولأبي السكن وابن عساكر: «والغريم». ٩. أخبرنا: وللأصيلي: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب تحريم تجارة الخمر في المسجد: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن تسمية مثل هذه الأشياء المستقذرة المحرمة كالخمر والخنـزير في المسجد لا بأس بها إذا كان مبنيًّا على غرض صحيح من بيان المسألة وغيره. اهـ وهذا ظاهر، وبه جزم عامة الشراح.

قوله: ثم حرم تجارة الخمر: قال الحافظ: ويحتمل أن يكون تحريم التجارة فيها تأخر عن وقت تحريم عينها. اهـ قلت: وظاهر لفظ الترجمة يشير إليه.

قوله: باب الخدم للمسجد: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن للمتولي وغيره أن يجعل للمسجد خادمًا يقوم عليه، سواء كان بشرائه من مال المسجد إذا افتقر إليه أو من مال نفسه أو بالاستئجار أو أن يخدم المسجد أحد احتسابًا على الله تبارك وتعالى؛ فإن كل ذلك جائز لا ضيرَ فيه. اهـ وفي «هامشه»: أجاد الشيخ في استنباط المسألة الجديدة بشأن تراجم البخاري، وهذا أجود مما ذهبت إليه الشراح في غرض الترجمة. قال الحافظ: كأن غرض البخاري بإيراد أثر ابن عباس ﵄ إشارة إلى أن تعظيم المسجد بالخدمة كان مشروعًا عند الأمم السابقة، حتى أن بعضهم وقع منه نذر ولده لخدمته. ومناسبة الحديث بالباب من جهة صحة تبرع تلك المرأة بإقامة نفسها لخدمة المسجد لتقرير النبي ﷺ. اهـ

قوله: باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد: في «تراجم شيخ المشايخ»: دلالة حديث الباب على جواز ذلك ظاهرة، والحديث الذي في الباب الثاني لهذا الباب أظهر في ذلك، ولهذا ينبغي أن يقال: إنه باب في باب. وبهذا ينحل ما يشكل في عقد المؤلف ذلك الباب بـ«باب الاغتسال إذا أسلم» أنه يناسب إيراده في «كتاب الغسل» لا ههنا، فتأمل. اهـ وقال العيني: الأسير ظاهر، وأما الغريم فبالقياس؛ لأنه كالأسير في يد صاحب الدين. انتهى

سهر: قوله: ثم حرم تجارة الخمر: قال القاضي عياض: تحريم الخمر في سورة المائدة، وهي نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة، فيحتمل أن يكون هذا متأخرًا عن تحريمها، ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر، ثم مرة أخرى بعد نزول آية الربا؛ مبالغةً في إشاعته. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: عبدان: هو عبد الله بن عثمان بن جبلة، المروزي. أبي حمزة: محمد بن ميمون، السكري. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. مسلم: هو ابن صُبَيح، أبو الضحى الكوفي. مسروق: هو ابن الأجدع، الكوفي. وقال ابن عباس: وصله ابن أبي حاتم. أحمد بن واقد: نسبة لجده، وأبوه عبد الملك، الحراني. حماد: هو ابن زيد، ومن بعده مروا آنفًا. إسحاق بن إبراهيم: ابن راهويه. روح: هو ابن عبادة. محمد بن جعفر: هو غندر. شعبة: هو ابن الحجاج. محمد بن زياد: مولى آل عثمان بن مظعون.

سند: قوله: باب تحريم تجارة الخمر: أي ذكر حرمتها في المسجد، ففيه إشارة إلى أن الشيء إذا كان حرامًا فذكر حرمته بل ذكر نفسه ليس بحرام، فيجوز في المسجد.

تَفَلَّتَ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمْكَنَنِيَ اللهُ مِنْهُ، وَأَرَدْتُ[1] أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾[2]. قَالَ رَوْحٌ: فَرَدَّهُ[3] خَاسِئًا.

أي تعرض فلتة. (ك ع ف) — هي أقرب ليلة مضت. (ع) — أي مثل «انفلت علي» — أي صاغرا مطرودا — أي رد النبي ﷺ العفريت. (ع)

٦٦/١

٧٦- بَابُ الِاغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ وَرَبْطِ[4] الْأَسِيرِ أَيْضًا فِي الْمَسْجِدِ

وَكَانَ[5] شُرَيْحٌ* يَأْمُرُ الْغَرِيمَ أَنْ يُحْبَسَ إِلَى سَارِيَةِ الْمَسْجِدِ.

٤٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* قَالَ: حَدَّثَنِي[6] سَعِيدُ* بْنُ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ[7] قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ - يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ - فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ. فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»، ....

أي فرسانا — هو أرض مرتفعة من تهامة إلى العراق. (ك) — بأمر النبي ﷺ كما مر صرح به ابن إسحاق في «مغازيه». (قس)

---

١. وأردت: كذا لابن عساكر وأبي الوقت، وفي نسخة: «فأردت». ٢. رب هب إلخ: كذا للأكثر، ولأبي ذر: «رب، اغفر لي وهب لي».
٣. فرده: وفي نسخة: «فرددته». ٤. وربط: ولأبي ذر: «ويربط». ٥. وكان إلخ: كذا للحموي. ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٧. أنه سمع أبا هريرة: ولابن عساكر والأصيلي وأبوَيْ ذر والوقت: «حدثني أبو هريرة».

ترجمة: قوله: باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضا في المسجد: كتب الشيخ في «اللامع»: هذا من الأبواب التي زادها تنبيهًا على أن الحديث الآتي من الباب المتقدم يتضمَّن مسألة أخرى وراءَ ما ذكر في الترجمة السابقة، إلا أنه نبَّه أيضًا على الترجمة المتقدمة بإعادتها. ونبَّه بكلمة «أيضًا» على أن الحكم وإن كان يثبت بالحديث السابق أيضًا قياسًا على العفريت، إلا أنا نذكر ما يمكن الاستدلال به صراحةً على ربط الأسير في المسجد. وإنما كان الاغتسال للإسلام من أبواب المسجد حيث أورده في أبوابه؛ بناءً على أن دخوله الآن فيه إنما كان لقبول الإسلام، فاستحب الغسل لدخول المسجد للإسلام. انتهى فهذا الباب من الأصل السادس من أصول التراجم.

وهذا على النسخ التي بأيدينا، قال الحافظ: كذا في أكثر الروايات، وسقط للأصيلي وكريمة قوله: «وربط الأسير ...»، وعند بعضهم: «باب» بلا ترجمة، وكأنه فصل من الباب الذي قبله، ويحتمل أن يكون بيض للترجمة فسدَّ بعضهم البياض ... إلى آخر ما قال. والأوجه عندي نسخة «باب الاغتسال إذا أسلم»؛ لأنها مسألة مُهِمَّة مختلفة بين الأئمة، فكانت جديرة أن ينبِّه عليها الإمام البخاري. ولا يورد أن حقها كان «كتاب الطهارة» لا تعلق له بأبواب المساجد، إما لما ذكره الشيخ من وجه المناسبة، أو لأن الإمام البخاري لم يذكرها أصالة حتى يحتاج إلى المناسبة، بل ذكرها بابًا في باب؛ للتنبيه على فائدة جليلة تبعًا؛ لكون المسألة خلافية شهيرة. وحاصل مذاهب الأئمة: أن الغسل يجب على الكافر إذا أسلم مطلقًا عند الإمام أحمد، خلافًا للأئمة الثلاثة؛ إذ أوجبوا عليه الغسل بعد إسلامه حينما وُجد منه في زمن كفره ما يوجب الغسل، فإن وُجد شيء منه ثم اغتسل حال كفره =

سهر: قوله: شريح: بضم المعجمة وفتح الراء وآخره مهملة، ابن الحارث الكندي، من أولاد الفارس الذين كانوا باليمن، وكان في زمن النبي ﷺ ولم يسمع منه، قضى بالكوفة من قِبَل عمر ﷺ ومن بعده ستين سنة، مات سنة ثمانين. قال المالكي: في لفظ «يأمر الغريم أن يحبس» وجهان، أحدهما: أن يكون الأصل «بالغريم» و«أن يحبس» بدل اشتمال، ثم حذف الباء كما حذف في قول الشاعر: أمرتك الخير. والثاني: أن يريد «كان يأمره أن ينحبس»، فجعل المطاوع موضع المطاوع؛ لاستلزامه إياه. انتهى (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: قبل نجد: قال المدايني: جزيرة العرب خمسة أقسام: ١- تهامة ٢- ونجد ٣- وحجاز ٤- وعروض ٥- ويمن. أما التهامة فهي الناحية الجنوبية من الحجاز. وأما نجد فهي الناحية التي بين الحجاز والعراق. وأما الحجاز فهو جبل يقبل من اليمن حتى يتصل بالشام، وفيه المدينة وعمان. وأما العروض فهي اليمامة إلى البحرين. (عمدة القاري) قوله: أطلقوا: منًّا عليه أو تألفا أو لما علم من إيمان قلبه وأنه سيُظهره وأنه مر عليه فأسلم، كما رواه ابنَا خزيمة وحبان من حديث أبي هريرة. (إرشاد الساري)

* **أسماء الرجال: شريح**: مصغرًا ابن الحارث، قاضي كوفة لعمر ﷺ ومن بعده. **عبد الله بن يوسف**: التنيسي. **الليث**: ابن سعد المصري. **سعيد**: هو المقبري.

سند: قوله: أو كلمة: بالنصب عطف على مقول «قال»، وضمير «نحوها» لتمام المقول باعتبارها كلمة، واعتبار الجملة كلمة غير بعيد لغة، والله تعالى أعلم. وأما جعلها عطفًا على «البارحة» فلا يصح إلا باعتبار أن تجعل لفظة «البارحة» مقول «قال» ضمنًا، ولا يخفى أنه اعتبار بعيد، فالوجه ما ذكرنا، تأمل. قوله: فذكرت قول أخي إلخ: كأنه ﷺ نظر إلى أن من أعظم ذلك الملك وأخصه التصرفُ في الشياطين والتمكين منهم، فيتوهم بربط الشياطين عدم خصوص ذلك الملك بسليمان وعدم استجابة دعائه؛ لما فيه من المشاركة معه في جملة ما هو من أخص أمور ذلك الملك، فترك الربط خشيةَ ذلك التوهم الباطل. ولم يرد أن ربط الشياطين يوجب المشاركة معه في تمام ملكه، ويفضي إلى عدم خصوص ذلك الملك بسليمان؛ فإن التمكين من شيطان واحد بل من ألف شيطان لا يقدح في الخصوص قطعًا؛ فإن الخصوص كان بالنسبة إلى تمام الملك، كما لا يخفى.

قوله: باب الاغتسال إذا أسلم: كأنه أراد أن الأسير المربوط في المسجد يخرج من المسجد للاغتسال إذا أراد أن يسلم، فلذلك وضع الباب في أبواب المساجد، والله تعالى أعلم.

فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ.

١/٦٦ ٧٧- بَابُ الْخَيْمَةِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَرْضَى وَغَيْرِهِمْ

٤٦٣- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ* بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي الْأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ - وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ - إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ مِنْهَا.

عرق في وسط الذراع، وقيل: عرق الحياة. (خ) «الروع»: الفزع يسيل أي من الجراحة

١/٦٦ ٧٨- بَابُ إِدْخَالِ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعِلَّةِ

أي للحاجة، وهي أعم من أن يكون للضعف أو غيره. (ع)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄ طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ.

٤٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي. قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِـ ﴿وَالطُّورِ ۝ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ ۝﴾.

أي راكبة على البعير حتى يدل الحديث على الترجمة. (ع) أي بسورة والطور. (ع)

---

١. فانطلق: وفي نسخة: «فذهب». ٢. نخل: ولأبي الوقت: «نجل» [و«النَّجْل»: الماء النابع من الأرض، وهو بفتح النون والجيم الساكنة وآخره لام. (عمدة القاري)]
٣. منها: كذا للكشميهني والمستملي، وفي نسخة: «فيها». ٤. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «في المسجد». ٥. بعيره: وفي نسخة: «بعير».
٦. ابن الزبير: كذا لابن عساكر وأبي الوقت. ٧. قال: وفي نسخة: «فقال».

ترجمة = يكفي عند الحنفية؛ لأن النية ليست بشرط عندهم، ولا يكفي عند الشافعي مطلقًا، وأما عند مالك فيكفي الغسل إذا اغتسل بعد الإجماع بقلبه وإن لم يُسلم بلسانه. فإذا وضح ذلك فالظاهر عندي أن الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى هذا الاختلاف، ولقوة الخلاف لم يحكم في الترجمة بشيء كما هو معروف من دأبه، وهو الأصل الخامس والثلاثون من أصول التراجم. انتهى من هامش «اللامع»

قوله: باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم: قال الحافظ: أي جوازه. قوله: باب إدخال البعير في المسجد: في «تراجم شيخ المشايخ»: أي هو جائز إذا وُجد سبب داعٍ إليه. وركوبه ﷺ في الطواف كان في عمرة القضاء. وسبب ذلك خوفه ﷺ من المشركين أن يكيدوا كيدًا ولم يتمكّنوا منه بسبب ركوبه ﷺ. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أنهم ينهون عنه؛ لما فيه من احتمال تلويث المسجد. فإذا احتيج إلى إدخال شيء من الدواب فيه، أو حصل الأمن من بوله وروثه لكونه مُدرَّبًا: فلا بأس. اهـ وأشار الشيخ بذلك إلى أن لفظ «العلة» في الترجمة معناه: الحاجة، قال الحافظ: قوله: «للعلة» أي للحاجة، وفهم منه بعضهم أن المراد بـ«العلة» الضعف، فقال: هو ظاهر في حديث أم سلمة دون ابن عباس. ويحتمل أن يكون المصنف أشار بالتعليق المذكور إلى ما أخرجه أبو داود من حديثه: «أن النبي ﷺ قَدِمَ مكة وهو يشتكي ...» الحديث. اهـ قال العيني بعد ذكر ما ذكره الحافظ: ومع هذا كله تقييد «العلة» بالضعف لا وجه له؛ لأنا قلنا: إنها أعم، فتناول الضعف وأن يكون طوافه على بعيره؛ ليراه الناس، كما جاء عن جابر: «أنه إنما طاف على بعيره ليراه الناس وليسألوه؛ فإن الناس غشوه». انتهى من هامش «اللامع»

سهر: قوله: فلم يرعهم: أي لم يفزعهم، والمعنى أنهم بينا هم في حال طمأنينة وسكون حتى أفزعهم رؤية الدم فارتاعوا له. «وفي المسجد خيمة من بني غفار» جملة معترضة بين الفعل (أعني «لم يرعهم») والفاعل (أعني إلا الدم). و«بنو غِفار» بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء، من كنانة، رهط أبي ذر الغفاري، وهذه الخيمة كانت لرفيدة الأنصارية، وقيل: الأسلمية، وكانت تداوي الجرحى، وتحتسب بخدمتها من كانت به ضيعة من المسلمين. (عمدة القاري) قوله: يغذو جرحه: أي يسيل، استدل به مالك وأحمد على أن النجاسات ليست إزالتها بفرض، وإلا لما أجاز النبي ﷺ الجريح أن يسكن في المسجد، وبه قال الشافعي في القديم، ولقائل أن يقول: إن سكنى سعد في المسجد كان بعد ما اندمل جرحه. (عمدة القاري) قوله: طاف النبي ﷺ على بعيره: لأنه ﷺ لما قدم مكة كان يشتكي، على ما روى أبو داود عنه. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: زكريا: هو البلخي. هشام: هو ابن عروة بن الزبير. عبد الله: هو التنيسي. مالك: الإمام المدني.

سند: قوله: وأنت راكبة: يمكن أن يستدل بذلك على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه، ومن يراهما نجسًا لا بد له من الاعتذار، والله تعالى أعلم.

ترجمة سهر
٧٩- بَابٌ

١/٦٦

٤٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى* قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ* قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ* رضي الله عنه أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ - أَحَدُهُمَا عَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ وَأَحْسِبُ الثَّانِيَ أُسَيْدَ بنَ حُضَيْرٍ - فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ يُضِيآنِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا. فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ.

(أي هشام، إلى، بالتصغير فيهما)

ترجمة سهر
٨٠- بَابُ الْخَوْخَةِ وَالْمَمَرِّ فِي الْمَسْجِدِ

هي باب صغير

١/٦٦

٤٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ* عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ* وعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ* عَنْ

(بضم الحاء وبالنونين)

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. أنس: وللأصيلي بعده: «بن مالك». ٣. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».
٤. عن عبيد بن حنين إلخ: وللأصيلي وأبي ذر: «عن عبيد بن حنين عن أبي سعيد».

قوله: باب: (بغير ترجمة) في «تراجم شيخ المشايخ»: هذا الباب وقع بلا ترجمة، ومناسبة حديثه مع الأبواب السابقة باعتبار أن خروج الرّجلين من الصحابة كان بعد تحدُّثهما عن النبي ﷺ ليلًا في المسجد، فيستنبط منه جواز التكلم والتحدث في المسجد. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: ربما يخفى مناسبة الباب، والجواب: أن .... اهـ وفي «هامشه»: أراد الشيخ بيان غرض الباب ولم يتفق له لعارض، فترك البياض بعد قوله: «والجواب: أن ...». وأفاد والدي المرحوم عند الدرس: أن رأس عصا كل واحد منهما كان شبيهًا برأس البعير، فلذلك ألحقه الإمام البخاري بـ«باب إدخال البعير»، وهذا توجيه لطيف، لكني لم أرَ بعدُ في شيء من الكتب أنهما كانا شبيهين برأس البعير. وفي «تقرير مولانا محمد حسن المكي»: قد خُلق بقدرة الله تعالى في رأس عصا أحدهما نور مثل المصباح يمشيان بضوئه، فلما افترقا خُلق في رأس عصا الآخر أيضًا مصباح، فثبت منه جواز إخراج المصباح من المسجد للظلمة كإدخال البعير فيه. وفي تقريره الآخر: وجه المناسبة أن الطواف في المسجد عبادة، فأعطي ببركته البعير لعذر المرض؛ ليسهل له المرور في المسجد، فكذلك الخروج من المسجد بعد انتظار الصلاة والتأخرُ عنده عليه السلام عبادةٌ ومرورٌ في المسجد، فأعطي ببركته النور لعذر الظلمة، فكما أعطي في الأول لبركة العبادة البعير أعطي في الثاني النور. اهـ وبسط الكلام على وجوه المناسبة في هامش «اللامع»، وفي آخره: وعلم من هذا كله - كما يظهر من أقوالهم - أنهم اختلفوا في وجه المناسبة على أحد عشر قولًا:

الأول: توجيه الوالد قدس سره. **والثاني والثالث**: ما تقدَّم آنفًا عن تقرير المكي. **والرابع**: أن لا مناسبة بالباب السابق، بل بأبواب المساجد مطلقًا، وكأنه أشار إلى قوله عز اسمه: ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا﴾ الآية (النور: ٤٠). **الخامس**: الإشارة إلى أن من يُسبِّح لله تعالى في المسجد جعل الله له نورًا من بين يديه. **السادس**: أشار إلى حديث أبي داود وغيره: «بشّر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة»، وهو مختار الحافظ. **السابع**: إشارة إلى قوله عزَّ اسمه: ﴿يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ الآية. **الثامن**: بيان لفضيلة الانتظار لصلاة العشاء. **التاسع**: بياض في الأصل، كأن البخاري أراد وضع ترجمة، لكن لم يتفق له. **العاشر**: بيان الفضيلة لمجرد القعود في المسجد. **الحادي عشر**: جواز التحدث في المسجد. انتهى ورقم على هذا الباب شيخ الهند رمز (ـــ) نقطة واحدة، وهو إشارة إلى أن المصنف ترك الترجمة لقصد التمرين وتشحيذًا للأذهان.

قوله: باب الخوخة والممر في المسجد: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك جواز المرور فيه عند عدم مانع من الجنابة وغيرها. وجه الاستدلال ما كانت عليه أصحاب الخوخات من المرور فيه. ولم يكن الأمر بسدِّ الخوخات نسخًا لجواز المرور، وإلا لما خُصِّص عنه أبو بكر؛ لكونه أحدًا من أفراد الأمة، بل ليُعلم بذلك مزيد اختصاص له بالإمامة الصغرى، فيكون إشارة إلى الإمامة الكبرى، مع ما يظهر له في ذلك من زيادة شرف ومنقبة. اهـ والظاهر عندي أن «الممرّ» اسمُ ظرف عطف تفسير للخوخة؛ فإنها قد تكون صغيرة جدًّا تكفي للوضوء، وقد تكون كبيرة يمر الناس منها، وعلى هذا فكأن الإمام البخاري أشار عندي بلفظ «الممرّ» إلى أن المراد بالخوخة المعنى الثاني أي الباب الصغير، وعلى هذا فلا يشكل على الإمام تكرار الترجمة؛ فإنه تقدم قريبًا «باب المرور في المسجد»، فلو جعل «الممرُّ» مصدرًا ميميًّا - كما عليه عامة الشراح وعليه بنى الشيخ تقريره - يلزم تكرار الترجمة، فالظاهر عندي ههنا جواز فتح الباب في المسجد عند الحاجة إليه، كما يدل عليه الاستثناء لأبي بكر؛ دفعًا لما يُتوهَّم من نسخه.

سهر: قوله: باب: اعلم أن البخاري جرت له عادة أنه إذا ذكر لفظ «باب» مجردًا عن الترجمة يدل ذلك على أن الحديث الذي يذكره بعده يكون له مناسبة بأحاديث الباب الذي قبله، وههنا لا مناسبة بينهما أصلًا بحسب الظاهر على ما لا يخفى، لكن تكلف في ذلك فقيل: تعلُّقه بأبواب المساجد من جهة أن الرجلين تأخرا مع النبي ﷺ في المسجد في تلك الليلة المظلمة؛ لانتظار صلاة العشاء معه. وقال ابن بطال: إنما ذكر البخاري هذا الحديث في باب أحكام المساجد - والله أعلم - لأن الرجلين كانا مع النبي ﷺ في المسجد، وهو موضع جلوسه مع أصحابه، وأكرمهما الله بالنور في الدنيا ببركته ﷺ وفضل مسجده وملازمته، وقال: وذلك آية للنبي ﷺ وكرامة له. قلت: هذا أيضًا فيه بُعد كما في الوجه الأول. والوجه أن يقال: إنهما لما كانا في المسجد مع النبي ﷺ وهما ينتظران صلاة العشاء معه أُكرمَا بهذه الكرامة، وللمسجد في حصول هذه الكرامة دخل، فناسب ذكر حديث الباب ههنا بهذه الحيثية. (عمدة القاري)

قوله: باب الخوخة والممر في المسجد: والظاهر أن المراد من الترجمة الإشارة إلى جواز الخوخة والممر في المسجد؛ لأن حديث الباب يدل عليه. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال**: **محمد بن المثنى**: هو العنزي. **معاذ بن هشام**: هو الدستوائي البصري. **قتادة**: ابن دعامة بن قتادة. **أنس**: ابن مالك. **محمد بن سنان**: أبو بكر البصري العوقي. **فليح**: هو ابن سليمان، أبو يحيى المدني. **أبو النضر**: سالم بن أبي أمية. **عُبيد بن حُنين**: بالتصغير فيهما، المدني. **بسر بن سعيد**: المدني، مولى ابن الحضرمي.

أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهِ»[١]، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ[٢]. فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ إِنْ يَكُنِ اللهُ خَيَّرَ عَبْدًا[٣] بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ الْعَبْدَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا.

اسمه سعد بن مالك — أي إن يكن كذلك فأي شيء سبب البكاء. (خ) — أي المخيَّر

فَقَالَ[٤]: «يَا أَبَا بَكْرٍ، لَا تَبْكِ! إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ. وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا[٥] لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ[٦]. لَا يُبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ».

٤٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي* قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى* بْنَ حَكِيمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ* ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٧] فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِبًا[٨] رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ. وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ خُلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ. سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ[٩] أَبِي بَكْرٍ».

هي باب صغير بمصراع أو لا. (تو)

---

١. عند الله: وفي نسخة: «عنده». ٢. أبو بكر: وللأصيلي بعده: «الصديق». ٣. إن يكن الله خيَّر عبدا: وفي نسخة: «إن يكن الله عبدًا خيّر»، وفي نسخة: «إن يكن لله عبدٌ خيّر»، وفي نسخة: «إن يكن عبدًا خيّر». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال». ٥. من أمتي خليلا: وفي نسخة: «خليلًا من أمتي». ٦. ولكن أخوة: وللأصيلي: «ولكن خُوَّة». ٧. رسول الله: وللأصيلي: «النبي». ٨. عاصبا: وفي نسخة: «عاصب». ٩. غير خوخة: وفي نسخة: «إلا خوخة».

سهر: قوله: أبو بكر أعلمنا: حيث فهم أنه رسول الله ﷺ. وإنما قال النبي ﷺ: «عبدا» على سبيل الإبهام؛ ليظهر فهم أهل المعرفة ونباهة أصحاب الحذق، وكان في مرض موته، كما سيجيء. (عمدة القاري) قوله: **لو كنت متخذا من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر**: أي امتلأ قلبه بخلة الله، فلم يتسع لغيره، ولكن خلة الإسلام ومودته وأخوته في أبي بكر أفضل منها في غيره، فخبره «أفضل» محذوف، وروي: «وَلَكِنْ خُوَّةُ» بحذف همزة «أُخُوَّة» بعد نقل حركتها إلى النون أو حذفها، أي لو كنت متخذًا خليلًا ينقطع إليه بالكلية لاتخذته؛ فإنه كان أهلَه لولا المانع، ولكن أخوة الإسلام دون المخالة أفضل من المخالة دون أخوة الإسلام، والاستثناء منقطع. وقيل: نفى الخلة المختصة وأوجب العامة الإسلامية، أي ولكن خلة الإسلام معه أفضل من الخلة مع غيره. (مجمع البحار) قال الكرماني: فإن قلت: قال بعض الصحابة: «سمعت خليلي ﷺ ...»، قلت: لا بأس بالانقطاع إليه ﷺ؛ لأن الانقطاع إليه انقطاع إلى الله وفي حكم ذلك. فإن قلت: ما الفرق بين الخلة والمودة، حيث أثبت الأولى ونفى الثانية؟ قلت: هما بمعنى واحد، لكن يختلفان باعتبار المتعلَّق، فالمثبتة هي مودة بحسب الإسلام والدين، والمنفية ما كانت من جهة أخرى، والدليل على أنهما بمعنى واحد هو قوله ﷺ في الحديث الذي بعده: «ولكن خلة الإسلام» بدل لفظ «المودة»، وقد قيل: الخلة أخص وأعلى مرتبة من المودة، فنفى الخاص وأثبت العام، كذا في «العيني».

قوله: إلا باب أبي بكر: وهو موضع المطابقة للترجمة؛ لأن الخوخة هي الباب الصغير، وقد يكون بمصراع واحد أو بمصراعين، وأصلها فتح في حائط، والممر من لوازم الباب، كذا في «العيني». وفي «الكرماني»: وفي أمره ﷺ بسد الأبواب الشارعة إلى المسجد غير باب أبي بكر اختصاص شديد لأبي بكر، وفيه دلالة على أنه قد أفرده في ذلك بأمرٍ لا يشارك فيه، وأولى ما يصرف إليه التأويل فيه الخلافة، وقد أكد الدلالة عليها بأمره إياه بالإمامة في الصلاة التي بني المسجد لأجلها يدخل إليه من بابه. قال الخطابي: ولا أعلم في إثبات القياس أقوى من إجماع الصحابة على استخلاف أبي بكر، مستدلين ذلك باستخلافه ﷺ إياه في أعظم أمور الدين، وهو الصلاة، فقاسوا عليها سائر الأمور. انتهى قال العيني: وما روي عن ابن عباس أنه قال ﷺ: «سُدُّوا الأبواب إلا باب علي ﷺ» قال الترمذي: هو غريب، وقال البخاري: حديث «إلا باب أبي بكر» أصح، وقال الحاكم: تفرد به مسكين بن بكير، وقال ابن عساكر: وهو وهم، وتابعه إبراهيم بن المختار. انتهى

* **أسماء الرجال: وهب بن جرير**: بفتح الجيم. **أبي**: هو جرير بن حازم العتكي، والد وهب المذكور آنفًا. **يعلى**: هو الثقفي المكي ثم البصري الشامي المدني. **عكرمة**: مولى ابن عباس. **ابن عباس**: هو عبد الله.

* * * * *

٦٧/١ ٨١- بَابُ الْأَبْوَابِ وَالْغَلَقِ لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ

ترجمة / قفل. (ش) / بفتح اللام، وهو المغلاق، وهو ما يغلق به الباب

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ:* وَقَالَ لِي عَبْدُ اللّٰهِ* بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ* قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ:* يَا عَبْدَ الْمَلِكِ، لَوْ رَأَيْتَ مَسَاجِدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْوَابَهَا!

وهو موضع الترجمة

٤٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ* وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[1] قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ،[2]* عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ* رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ، فَفَتَحَ الْبَابَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ[3] وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، ثُمَّ أُغْلِقَ الْبَابُ، فَلَبِثَ فِيهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجُوا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَبَدَرْتُ فَسَأَلْتُ بِلَالًا فَقَالَ: صَلَّى فِيهِ. فَقُلْتُ: فِي أَيٍّ؟ فَقَالَ:[4] بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى؟

أي في أيِّ نواحيه، كما هو رواية / سرعت / أي عن صلاته ﷺ في الكعبة. (ع) / أي فات مني سؤال الكمية. (ع)

٦٧/١ ٨٢- بَابُ دُخُولِ الْمُشْرِكِ فِي الْمَسْجِدِ

ترجمة

٤٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ سَعِيدٍ* بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ[5] خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ - يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ - فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ.

أي فرسانا

---

١. ابن سعيد: كذا لأبي ذر. ٢. حماد بن زيد عن أيوب: كذا لأبوَيْ ذر والوقت، وللكشميهني: «حماد عن أيوب». ٣. ابن زيد: كذا لأبوَيْ ذر والوقت. ٤. في أيٍّ فقال: وفي نسخة: «في أيِّ نواحيه؟ قال ...». ٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: قوله: باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد: كتب الشيخ في «اللامع»: أفاد بذلك دفع ما عسى أن يُتوهَّم من كراهة غلق باب المسجد؛ لكونه عائدًا على موضوعه بالنقض؛ إذ المسجد حق مشترك فيه، فلا يستبدُّ به أحد منهم فيغلقه ويسدُّه على غيره، فرد هذا التوهم بأن ذلك جائز إذا كان متضمِّنًا لفائدة من صون متاع المسجد وحفظ ما فيه من الأثاث. ودلالة الرواية والأثر على هذا المعنى ظاهرة. وكان مسجد ابن عباس هذا في الطائف، بناه حين انتقل إليها. اهـ

قال العيني: أي هذا باب في بيان اتخاذ الأبواب للكعبة ولغيرها من المساجد؛ لأجلِ صونها عما لا يصلح فيها، ولأجلِ حفظ ما فيها من الأيدي العادية، ولهذا قال ابن بطال: اتخاذ الأبواب للمساجد واجب، وعلّل الوجوب بما ذكرنا. اهـ قلت: ولا يبعد عندي أن الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى أن ذلك لا يدخل في قوله عز اسمه: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ الآية (البقرة: ١١٤) ... إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع». قوله: باب دخول المشرك في المسجد: قال العيني: أي هذا باب في بيان جوازه.

سهر: قوله: لو رأيت: [جزاؤه محذوف أي لرأيتها كذا وكذا، ويحتمل أن يكون «لو» للتمني، فلا يحتاج إلى الجزاء.]
قوله: وأبوابها: [هذا الكلام يدل على أن هذه المساجد كانت لها أبواب وأغلاق بأحسن ما يكون. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: قال أبو عبد الله: المؤلف أي البخاري. عبد الله: المسندي. سفيان: ابن عيينة. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز. ابن أبي مليكة: عبد الله بن عبد الرحمن، التيمي. أبو النعمان: هو محمد بن الفضل، السدوسي البصري. أيوب: السختياني. نافع: مولى ابن عمر. ابن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب. قتيبة: هو ابن سعيد. الليث: ابن سعد، الإمام. سعيد: هو المقبري.

سند: قوله: فذهب علي أن أسأله كم صلى: فعلى هذا جزم ابن عمر بأنه صلى ركعتين - كما تقدم عنه في الرواية السابقة في الكتاب - ليس على وجه الحصر، بل على أن الركعتين أقل ما يتحمله مطلق الصلاة في النهار، والله تعالى أعلم.

* * * * *

١/٦٧

٨٣- بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٧٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحٍ الْمَدِينِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ* عَنِ السَّائِبِ* بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَذَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا. فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتُمَا؟ - أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ - قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ. قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟

أي رماني بحصى — أي المدينة المنورة — فجعل جهلهما عذرا لهما. (ك خ)

٤٧١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ* بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ* بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ* ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ* دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ.

طالب — هو عبد الله بن سلامة. (ع)

فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ». فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ. قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

أي دينه

---

١. في المسجد: كذا لأبي ذر، وللأكثر: «في المساجد». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. قائما: وفي نسخة: «نائما». ٤. فقال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قال». ٥. ممن أنتما: كذا لابن عساكر وأبي الوقت، وفي نسخة: «من أنتما؟» ٦. رسول الله: وللأصيلي: «النبي». ٧. ابن صالح: كذا لابن الشبويه وأبي السكن. ٨. حدثنا: ولأبي الوقت وابن عساكر: «أخبرنا». ٩. كان له: كذا لأبوَيْ ذر والوقت. ١٠. سمعها: وللأصيلي: «سمعهما». ١١. كعب بن مالك إلخ: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت والأصيلي، وفي نسخة: «يا كعب بن مالك». ١٢. فقال: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب رفع الصوت في المسجد: قال السندي: يحتمل أنه بذكره الحديثين، أشار إلى تفصيل بأنه إن كان بلا ضرورة فلا يجوز، وإن كان بضرورة يجوز. أو إلى أنه ممنوع بضرورة أو بلا ضرورة، فلذلك بادر ﷺ إلى قطع الاختصام بينهما الموجب لرفع الصوت في المسجد؛ قطعًا لرفع الصوت فيه، وصارت هذه المبادرة بمنــزلة الإنكار على رفع الصوت، والله تعالى أعلم. وفي «تراجم شيخ المشايخ»: أي هو مكروه، ولا ينبغي أن يقع من المتقي. اهـ

سهر: قوله: باب رفع الصوت في المسجد: قال ابن حجر في «الفتح»: إن البخاري أشار بالترجمة إلى الخلاف في ذلك، فقد كرهه مالك مطلقًا، سواء كان في العلم أو غيره، وفرّق غيره بين ما يتعلق بغرض ديني أو نفع دنيوي وبين ما لا فائدة فيه، وساق البخاري في الباب حديث عمر الدال على المنع، وحديث كعب الدال على عدمه؛ إشارةً منه إلى أن المنع فيما لا منفعة فيه، وعدمه فيما يلجئ الضرورة إليه. انتهى

* أسماء الرجال: يزيد بن خصيفة: نسبة لجده، واسم أبيه عبد الله. السائب: ابن يزيد بن سعيد بن ثمامة، الكندي، ويعرف بابن أخت النمر. أحمد: هو المصري. ابن وهب: عبد الله. يونس: هو الأيلي. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. عبد الله: الأنصاري السلمي. ابن أبي حدرد: كجعفر، عبد الله بن سلامة. (عن إرشاد الساري وتقريب التهذيب)

سند: قوله: باب رفع الصوت في المساجد: يحتمل أنه بذكره الحديثين أشار إلى تفصيل بأنه إن كان بلا ضرورة فلا يجوز، وإن كان بضرورة يجوز. أو إلى أنه ممنوع بضرورة أو بلا ضرورة، فلذلك بادر ﷺ إلى قطع الاختصام بينهما الموجب لرفع الصوت في المسجد؛ قطعًا لرفع الصوت فيه، وصارت هذه المبادرة بمنزلة الإنكار على رفع الصوت، والله تعالى أعلم.

* * * * *

١/٦٨

٨٤- بَابُ الْحِلَقِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ

بفتحتين جمع «الحلقة» على غير القياس. (ك)

٤٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ* بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ،* عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى». وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ.

(مولى ابن عمر — أي ما رأيك وحكمك. (ك) — شفعا شفعا تأكيد للأول — أي مع الشفعة الأخيرة — مقول نافع. (ف) — ابن عمر)

٤٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ* حَدَّثَنَا حَمَّادُ* بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ، تُوتِرُهُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ».

وَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَجُلًا نَادَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ.

٤٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ - مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ* اللَّيْثِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلَاثَةٌ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ. فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا. فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللهِ فَآوَاهُ اللهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ».

(الأنصاري — اسمه يزيد. (قس) — من الطريق ودخلوا المسجد — بضم الفاء وفتحها، الخلل بين الشيئين — أي جاء)

---

١. عن: وللأصيلي: «حدثنا». ٢. عن: وللأصيلي بعده: «عبد الله». ٣. بالليل: كذا لابن عساكر والأصيلي والكشميهني وأبي ذر. ٤. فقال: ولأبي ذر: «قال». ٥. لك: كذا للأصيلي وأبي الوقت والكشميهني. ٦. أخبرنا: وللأصيلي وابن عساكر: «حدثنا». ٧. رسول الله: وللأصيلي: «النبي». ٨. نفر ثلاثة: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «ثلاثة نفر». ٩. في الحلقة: كذا للأصيلي والكشميهني. ١٠ فجلس: وفي نسخة بعده: «فيها». ١١. النفر: كذا للأصيلي.

ترجمة: قوله: باب الحِلق والجلوس في المسجد: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن ما ورد من النهي عن التحلق فإنما هو حيث يُخلُّ بأمر الصلاة ويشغلهم عنها، فأما إن كان الاجتماع لغيرها من استماع خطبة أو وعظ فلا ضير فيه كما تُثبته الروايات. وإثبات الروايات إياه مبنيٌّ على أن جلوسهم للوعظ إنما كان حِلقًا لا صفوفًا، وذلك لما فيه من التوجه التام والإقبال البالغ إلى الواعظ، فيكون أبلغ في العِظة مع أن فيه تقرُّبًا إليه، وفي الاصطفاف يقتضي تقرب بعض دون بعض، وقد وقع التصريح أيضًا في الرواية الثالثة، فكان كالقرينة في جلوسهم لاستماع الخطبة في الروايتين المتقدمتين. اهـ

سهر: قوله: باب الحلق: بفتح المهملة ويجوز كسرها واللام مفتوحة على كل حال، جمع «حلْقة» بإسكان اللام، على غير قياس، وحكي فتحها أيضًا. (فتح الباري)

قوله: فأوترت: ومن هذا أخذت الشافعية أن الوتر واحدة، كذا في «القسطلاني». قوله: وإنه: أي ابن عمر. وقوله: «أمر به» أي بالجعل أو بالوتر، كذا في «الكرماني». ووجه المطابقة للترجمة أن حالة الخطبة وكون الإمام على المنبر يدل على جلوس الناس في المسجد، وأما المطابقة باعتبار الحلق فسيأتي، ولا يلزم أن يكون جميع الأحاديث مطابقة لكل واحد من أجزاء الترجمة. ويحتمل أن يقال: إن الجالسين عند استماع الخطبة يكونون محلقين، كذا في «الخير الجاري». قال ابن بطال: شبه البخاري جلوس الرجال في المسجد حول النبي ﷺ وهو يخطب بالتحلق والجلوس في المسجد للعلم، كذا في «الفتح». قوله: فأوى: بالقصر «فآواه الله» بالمد، أي جاء إلى موضع ذكر الله تعالى وكسب العلم فقبل ذلك منه وأدخله في ثواب الذاكرين والمتعلمين. (الخير الجاري) قوله: فاستحيا: أي ترك المداخلة استحياءً فاستحيا الله منه بأن رحمه، ولعل المراد منه أن الله سبحانه وتقدس شأنه استحيا من أن يحط ثوابه من ثواب الذاكرين. (الخير الجاري) قوله: وأما الآخر: بفتح الخاء، وهو الذي ذهب، فأعرض الله عنه ولم يدخله في ألطافه، كذا في «الخير الجاري». وفي «الكرماني»: ومن أعرض الله عنه فقد تعرض لسخطه، وفيه ذم من زهد في العلم.

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. بشر: ابن المفضل بن لاحق، الرقاشي. عبيد الله: ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر. أبو النعمان: محمد بن الفضل، السدوسي. حماد: ابن زيد بن درهم، الأزدي. أيوب: ابن أبي تميمة، السختياني. نافع: مولى ابن عمر، المدني. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: هو ابن أنس، الإمام المدني. أبي واقد: هو الحارث بن عوف.

٨٥- بَابُ الِاسْتِلْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ [ترجمة] [نـ ١]

١/٦٨

٤٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عَبَّادِ* بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ* رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا [سهر] إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. وَعَنِ [سهر] ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ:* كَانَ [سند] عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

(ابن غزية — عبد الله بن زيد بن عاصم. (قس))

٨٦- بَابُ الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ [سهر] ضَرَرٍ بِالنَّاسِ فِيهِ [ترجمة] [نـ ٢]

١/٦٨

(أي في بيان جوازه. (خ))

وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَأَيُّوبُ وَمَالِكٌ.

(أي بجوازه — البصري. (قس) — السختياني. (قس) — الإمام، وعليه الجمهور. (خ))

٤٧٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي [نـ ٣] عُرْوَةُ* بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا [نـ ٤] يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ............

(أي يدينان بدين الإسلام. (ع))

---

١. المسجد: ولأبي ذر وابن عساكر والصغاني بعده: «ومد الرِّجل». ٢. بالناس: ولأبي ذر: «للناس».
٣. أخبرني: وللكشميهني وأبي ذر: «فأخبرني»، ولأبي الوقت والأصيلي: «وأخبرني». ٤. علينا: ولابن عساكر وأبي الوقت والأصيلي: «عليهما».

ترجمة: قوله: **باب الاستلقاء في المسجد**: في «تراجم شيخ المشايخ»: ثبت في الباب جواز الأمرين: ١- الاستلقاء ٢- ووضع الرِّجل على الرِّجل، الذي نُهي عنه في حديث آخر. فإما أن يقال: إن هذا ناسخ للنهي، أو يقال: إن النهي محمول على ما إذا كان الإزار ضيقًا يُخاف فيه انكشاف العورة. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: قصد بذلك أن ما ورد من النهي عن الاستلقاء في المسجد فإنما هو معلول بكشف الستر، فإذا أمن منه فلا ضيرَ فيه. اهـ قلت: والأوجه عندي أن الإمام البخاري أشار بقوله: «ومد الرِّجل» في الترجمة - كما في نسخة - إلى ما اختاره الشيخ في «البذل» أن وضع الرِّجل على الرِّجل وهو مستلقٍ على نوعين: إما أن يكون الرِّجلان ممدودتين ومبسوطتين على الأرض، فيَضَع إحداهما على الأخرى، ففي هذه الصورة مأمون عن التكشف. وإما أن يكون إحدى الرِّجلين مقبوضة، ويضع الرِّجل الأخرى على ركبة الرِّجل المقبوضة، فعلى هذا إذا كان لابسًا الإزار يحتمل أن تنكشف عورته، فالنهي محمول على هذه الهيئة. وأما إذا كان عليه سراويل فلا يحتمل كشف العورة فيجوز. اهـ فالحاصل أن الشراح ذهبوا في ذلك إلى أقوال خمسة: **الأول**: أنه منسوخ. **والثاني**: أن النهي إذا خشي كشف العورة، والجواز عند الأمن منه، وهو مختار الحافظ. **والثالث**: أن النهي عند مجتمع الناس، والجواز في الخلوة. **الرابع**: النهي عند ضيق الإزار، والإباحة عند سَعتها، وهو مختار شيخ المشايخ. **والخامس**: مختار شيخنا في «البذل» كما تقدم، وهو مختار الإمام البخاري عند هذا الفقير. انتهى من هامش «اللامع» مختصرًا

قوله: **باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس فيه**: كتب الشيخ في «اللامع»: أراد بذلك إثبات أن المسجد حق العامة كالطريق، فلكل منهم أن يجعل بعضه مسجدًا إذا لم يضر العامة، إلا أنه يمكن لكل واحد منهم أيضًا أن يمنعه عن ذلك وإن لم يكن له ضررٌ فيه. والحاصل أن الطريق بعد ما لم يكن ضيقًا فلكل من العامة إحداث شيء فيه ما لم يضر بالعامة، سواء كان ما يحدثه لنفسه خاصة أو للناس عامة. وأيضًا فكما أن لكل منهم حق الإحداث فكذلك لكل منهم منعه عنه؛ لاشتراك الكل فيه. اهـ قال الحافظ: وبناء المسجد في ملك المرء جائز بالإجماع، وفي غير ملكه ممتنع بالإجماع، وفي المباحات حيث لا يضر بأحد جائز خلافًا لبعضهم كربيعة. ونقله عبد الرزاق عن علي وابن عمر، فأراد البخاري الردَّ عليه. انتهى من هامش «اللامع»

سهر: قوله: **واضعا إحدى رجليه على الأخرى**: قال ابن حجر: قال الخطابي: فيه أن النهي الوارد عن ذلك منسوخ أو يحمل النهي حيث يخشى أن تبدو العورة، والجواز حيث يؤمن ذلك، قلت: الثاني أولى من ادعاء النسخ؛ لأنه لا يثبت بالاحتمال، وممن جزم به البيهقي والبغوي وغيرهما من المحدثين، وجزم ابن بطال ومن تبعه بأنه منسوخ. انتهى كلام ابن حجر قوله: **وعن ابن شهاب**: قال الكرماني يحتمل أن يكون تعليقًا، وأن يكون داخلًا تحت الإسناد السابق أي عن مالك عن ابن شهاب ...، وكأن البخاري ذهب إلى أن حديث النهي منسوخ بهذا الحديث، واستدل على نسخه بعمل الخليفتين بعده ﷺ. (الكواكب الدراري) قوله: **من غير ضرر**: قال العيني: لما كان بناء المسجد على أنواع، نوع منه يجوز بالإجماع وهو أن يبنيه في عين ملكه، ونوع يجوز ذلك بشرط أن لا يضر بأحد وذلك في المباحات، وقد شذ بعضهم -منهم ربيعة- في منع ذلك: أراد البخاري بهذا الباب الردَّ على هؤلاء، واحتج على ذلك بقصة أبي بكر، وعلم بذلك النبي ﷺ و لم ينكره، فأقره على ذلك.

* **أسماء الرجال**: **عبد الله بن مسلمة**: القعنبي. **مالك**: الإمام المدني. **ابن شهاب**: محمد بن مسلم بن شهاب، الزهري. **عباد**: ابن تميم ابن غزية الأنصاري، يروي عن عمه. **عمه**: عبد الله بن زيد، وهو أخو أبيه لأمه. **سعيد**: ابن المسيب بن حزن، المخزومي. **يحي**: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. **الليث**: هو ابن سعد، الإمام المصري. **عُقيل**: بالتصغير، ابن خالد، الأيلي. **ابن شهاب**: هو الزهري. **عروة**: ابن الزبير بن العوام، القرشي.

سند: قوله: **كان عمر وعثمان يفعلان ذلك**: نبَّه به على أنه لا يحمل فعله ﷺ على الخصوص، وعلى هذا فما ورد من النهي عن هذا الفعل يحمل على ما إذا خاف بدو العورة بذلك؛ جمعًا بين الأدلة.

طَرَفَيِ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً. ثُمَّ بَدَا لِأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقِفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً وَلَا يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

بكسر الفاء ممدودا وهو ما امتد من جوانبها. (ع)
أي لا يطيق إمساكهما عن البكاء
أخاف
أي الوقوف، وكان خوفهم من ميل الأبناء والنساء إلى دين الإسلام. (ع)

٨٧- بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ

٦٩/١

وَصَلَّى ابْنُ عَوْنٍ* فِي مَسْجِدٍ فِي دَارٍ يُغْلَقُ عَلَيْهِمُ الْبَابُ.

٤٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ* عَنِ الْأَعْمَشِ* عَنْ أَبِي صَالِحٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاةٍ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ.........................

أي الجماعة. (ف)
ووجه تخصيص العدد لا يطلع عليه إلا بنور النبوة. (خ)

١. مسجد: كذا لأبي ذر، ولابن عساكر والأصيلي: «مساجد». ٢. وصلاة: وفي نسخة: «وصلاته». ٣. فإن: كذا للأكثر، وللكشميهني: «بأن».

ترجمة: قوله: **باب الصلاة في مسجد السوق**: كتب الشيخ في «اللامع»: أي المواضع المهيأة للصلاة التي ليس لها حكم المساجد، وهي ما جعله الواقف لله تعالى خاصة وثبت له حكم المسجد بشرائطه المعروفة في الفقه. والقرينة على أن المراد بالمسجد هذا لا الاصطلاحي قولُه: «على صلاته في سوقه»؛ إذ لو كان المراد فيه هو المسجد الاصطلاحي لما انتقص أجره من صلاة المسجد. اهـ وإليه يظهر ميل شيخ المشايخ في «التراجم». وفي هامش «اللامع»: اختلف الشراح في غرض المصنف بالترجمة، وحاصل ما أفادوا في ذلك عدة أقوال: **الأول**: مختار الشيخ في «اللامع» من أن المراد بـ«المسجد» في الترجمة غير الاصطلاحي، وهو الذي اختاره الكرماني. **والثاني**: الردُّ على الحنفية، حيث قالوا بامتناع المساجد في الدار المحجوبة عن الناس، وتعقب عليه الحافظ بأن الذي في كُتب الحنفية الكراهة لا التحريم. **والثالث**: مختار ابن بطال أن المراد بـ«المسجد» في الترجمة المسجد الاصطلاحي، وروي: «أن الأسواقَ شرُّ البِقاع»، فخشي البخاري أن يُتوهَّم أنه لا تجوز الصلاة في الأسواق، فاستدل بحديث الباب أنه إذا جازت الصلاة في الأسواق فُرادى كان أولى أن يتخذ فيه مسجد للجماعة. **الرابع**: مختار الحافظ من أن حديث «الأسواق شر البقاع» الذي أخرجه البزار في «مسنده» لا يصح إسناده، ولو صح لم يمنع وضع المسجد في السوق؛ لأن بقعة المسجد تكون بقعة خير. انتهى ملخصًا

قوله: **وصلى ابن عون في مسجد في دار يغلق عليهم الباب**: قال القسطلاني: لا ذكر فيه للسوق، والله أعلم بوجه المناسبة، وكذا أنكرها العيني. وقال الحافظ: إشارة إلى أن لا يتوهَّم أحد أن احتجار السوق يمنع المسجد فيه، فأثبت الجواز محتجرًا. وعلى ما في «اللامع» من غرض الترجمة فالتطابق ظاهر. وفي تراجم شيخ المشايخ: أن المناسبة باعتبار أنه يدل على أن ابن عون صلى في مسجد وراء المسجد. وما أورد عليه «أنه صلى ابن عون في مبيته» ليس بشيء؛ لأن صلاته كان من حيث كونه مسجدًا؛ ولهذا القدر من المناسبة أورد المؤلف تعليقات الأبواب، بل بأدنى من ذلك. اهـ

سهر: قوله: **بفناء داره**: وهو موضع الترجمة، ويفهم منه أن المراد بفناء داره الطريق. (الخير الجاري) قوله: **في مسجد السوق**: ويروى: «في مساجد السوق». وقال الكرماني: المراد بالمساجد مواضع إيقاع الصلاة، لا الأبنية الموضوعة للصلاة من المساجد، فكأنه قال: باب الصلاة في مواضع الأسواق. (عمدة القاري وفتح الباري)

قوله: **في مسجد في دار** إلخ: المراد به موضع الصلاة لا المسجد المصطلح، مثل ما مر في مسجد السوق من قول الكرماني: أن المراد به موضع الصلاة. قال العيني: ليس في الترجمة ما يطابق هذا الأثر. انتهى **أقول**: لعل غرض البخاري من الترجمة بيان جواز الصلاة في غير مسجد الجماعة أيّ موضع كان، سوقًا أو نحوه، كما ورد عنه ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»، فاستدل بالأثر بأن عبد الله بن عون صلى في دار يغلق ...، يعني ما كان مسجد الجماعة، فجواز الصلاة في مسجد الدار يدل على جوازها في مسجد السوق؛ لأن حكمهما واحد في عدم كونهما مسجد الجماعة، كما جمعهما حديث الباب في هذا الحكم، فظهرت مطابقة الأثر والحديث ظهورًا لا خفاء فيه، والله تعالى أعلم.

* **أسماء الرجال**: **ابن عون**: هو عبد الله. **مسدد**: ابن مسرهد. **أبو معاوية**: محمد بن خازم، الضرير. **الأعمش**: سليمان بن مهران. **أبي صالح**: ذكوان.

سند: قوله: **صلاة الجميع**: أي صلاة القوم الذين يصلون مجتمعين خلف إمام، وليس المراد صلاة كلهم، بل صلاة كل واحد منهم، ولذلك قيل: «تزيد على صلاته» بالإفراد لا الجمع. والمراد الفرض، وإلا فقد ورد أن النفل في البيت أفضل. وقوله: «وصلاته في سوقه» يدل على جواز الصلاة في السوق، وإلا لما كان لها فضل، فلا يصح تفضيل صلاة الجمع عليه، فإذا جازت الصلاة في السوق فجوازها في مسجد السوق بالأولى. وقد يقال: صلاة الجمع هي الصلاة في المسجد مع الإمام، أعم من أن تكون في مسجد السوق أو في غيره من المساجد، فشمل بعمومه الصلاة في مسجد السوق، فمحل الاستدلال - هو أن مدحه لصلاة الجميع على الإطلاق - دليل على جواز الصلاة في مسجد السوق أيضًا، فتأمل.

وقوله: «فإن أحدكم ...»: تعليل للزيادة لا بمعنى أن زيادتها بالنظر إلى متعلقاتها، أي أنها بضم ثواب تلك المتعلقات تصير زائدة أجرًا؛ إذ لا فضيلة حينئذ لنفس الصلاة، وهو خلاف الظاهر، وأيضًا يلزم أن لا تكون صلاة الجميع منضبطًا أمرها في الدرجات، بل تكون متفاوتة في الدرجات قلة وكثرة حسب قلة المتعلقات وكثرتها، بل بمعنى أنها إذا كانت عادة لا تخلو عن هذه المتعلقات التي هي خيرات وأعمال موجبات للثواب والجزاء عند الله: كانت أحب وأحسن عند الله تعالى، فجعل الله تعالى جزاءها زائدًا على جزاء ما تكون خالية عادة عن هذه المتعلقات، والله تعالى أعلم.

فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ: لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ. وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ، وَتُصَلِّي الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُؤْذِ يُحْدِثْ فِيهِ».

بيان «تصلي» — أي تدعو له — إلى — بدل

٨٨-بَابُ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

ترجمة — ٦٩/١

٤٧٨، ٤٧٩- حَدَّثَنَا حَامِدُ* بْنُ عُمَرَ عَنْ بِشْرٍ:* حَدَّثَنَا عَاصِمٌ:* حَدَّثَنَا وَاقِدٌ* عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَوِ ابْنِ عَمْرٍو* رضي الله عنهم قَالَ: شَبَّكَ النَّبِيُّ ﷺ أَصَابِعَهُ.

سهر — يوجد في بعض النسخ هذا الحديث — بضم العين. (قس) — إلى — أي ليمثل اختلاطهم. (ع)

٤٨٠- وَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ:* حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي، فَقَوَّمَهُ لِي وَاقِدٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنهما: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، كَيْفَ بِكَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ؟» بِهَذَا.

تعليق من البخاري — وثقه أحمد — وثقه أبو زرعة. (ع) — سهر — إلى — أي بما سبق من الكلام. (خ)

٤٨١- حَدَّثَنَا خَلَّادُ* بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى* رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ.

اسمه «بريد». (ع) وهكذا وقع للكشميهني في بعض النسخ. (قس) — أي بردة بن أبي موسى. (قس) — أي كالحائط. (قس)

٤٨٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ* عَنِ ابْنِ سِيرِينَ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ....

---

١. أو حط: كذا للأصيلي والكشميهني، وللأصيلي أيضًا: «وحط». ٢. بها: كذا لكريمة. ٣. وإذا: وفي نسخة: «فإذا». ٤. صلاة: وفي نسخة: «الصلاة». ٥. ما كانت: وفي نسخة: «ما كان». ٦. الملائكة عليه: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «يعني عليه الملائكة». ٧. يحدث: وللكشميهني: «يحدث فيه» [متعلق بـ«يؤذ»]. ٨. شبك النبي ﷺ أصابعه: ولابن عساكر: «شبك أصابعه». ٩. أصابعه: كذا للأصيلي. ١٠. من أبي: وفي نسخة بعده: «فلم أحفظه». ١١. عن أبي بردة: كذا للأكثر، وللكشميهني: «عن بريد» [هذا اسم أبي بردة الأول. (عمدة القاري)] ١٢. قال إن المؤمن: ولابن عساكر: «قال المؤمن». ١٣. يشد: وللمستملي: «شد». ١٤. ابن شميل: ولابن عساكر: «النضر بن شميل».

ترجمة: قوله: باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن النهي عنه ليس بتحريم، بل أدب ومعلَّل بما فيه من الإعراض والاشتغال عن التوجه إلى الصلاة التي خرج من بيته لأجلها، مع أنه في صلاة منذ خرج منه، فلا يشبك، وأما في غير هذا فلا ضيرَ. اهـ قال الكرماني: لعل مراد البخاري جواز التشبيك مطلقاً؛ لأنه إذا جاز فعله في المسجد ففي غيره أولى. اهـ وبه جزم الحافظ، وإليه ميل شيخ المشايخ في «التراجم». وقال: قال ابن بطال: وجهُ إدخالِ هذه الترجمة معارضةُ ما ورد في النهي عن التشبيك في المسجد، وقد ورد فيه مراسيل مسندة من طرق غير ثابتة. وقال ابن المنير: التحقيق أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارض؛ إذ المنهي عنه فعله على وجه العبث، =

سهر: قوله: حدثنا حامد بن عمر إلخ: قال العيني: لم يوجد هذا الحديث في غالب النسخ، وإنما حكى أبو مسعود الدمشقي في «كتاب الأطراف» أنه رآه في كتاب أبي رميح عن الفربري وحماد بن شاكر عن البخاري، وقال العيني: ولفظه في «جمع الحميدي» في مسند ابن عمر: «شبك النبي ﷺ أصابعه وقال: كيف أنت - يا عبد الله - إذا بقيت في حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا، فصاروا هكذا؟» وشبك بين أصابعه. قال: فكيف أفعل يا رسول الله؟ قال: «تأخذ ما تعرف وتَدَع ما تنكر وتُقبِل على خاصتك وتَدَعهم وعوامَّهم». قوله: أبيه: [محمد بن زيد بن عبد الله، وثقه غير واحد. (عمدة القاري)] قوله: حثالة: [وهو الرديء من كل شيء. (عمدة القاري والخير الجاري)]

* **أسماء الرجال:** حامد: هو البكراوي، مات ٢٣٣ هـ. بشر: ابن المفضل، الرقاشي، كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، ويصلي كل يوم أربع مائة ركعة. **عاصم:** ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، العمري المدني. **واقد:** ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. **ابن عمرو:** هو ابن العاص. **وقال عاصم بن علي:** هو ابن عاصم بن صهيب، الواسطي، شيخ المؤلف، وصله إبراهيم الحربي. **خلاد:** هو السلمي الكوفي نزيل مكة. **سفيان:** الثوري. **أبي موسى:** عبد الله بن قيس، الأشعري. **إسحاق:** هو ابن منصور. **ابن شميل:** النضر. **ابن عون:** عبد الله. **ابن سيرين:** محمد.

قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ[1] - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: قَدْ سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى[2]، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ[3] عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ. وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَاهُ[4] أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ[5]: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصَرْ». فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ[6]: نُبِّئْتُ[7] أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: «ثُمَّ سَلَّمَ».

٨٩- بَابُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ ٦٩/١

٤٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ* الْمُقَدَّمِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنَا[8] فُضَيْلُ* بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى* بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ* يَتَحَرَّى أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا، وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا، وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ[9] ﷺ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ،..............................

١. العشي: كذا للأكثر، وللمستملي والحموي: «العشاء» [وهو وهم وقد صح أنها الظهر أو العصر. (فتح الباري)]. ٢. اليسرى: ولابن عساكر والأصيلي وأبي الوقت قبله: «يده». ٣. خده الأيمن: كذا للكشميهني، وللأكثر: «يده اليمنى». ٤. فهاباه: وفي نسخة: «فهابا». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. فيقول: وللأصيلي: «يقول». ٧. نبئت: وفي نسخة: «فنبئت». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٩. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة = والذي في الحديث إنما هو لمقصود التمثيل. وجمع الإسماعيلي بأن النهي مقيد بما إذا كان في الصلاة أو قاصدًا لها، وأحاديث الباب الدالة على الجواز خالية عن ذلك.

قوله: باب المساجد التي على طرق المدينة: كتب الشيخ في «اللامع»: قصد بذلك أن يبين مواضع نزول النبي ﷺ في ذهابه إلى مكة وإيابه عنها؛ ليتبرك بالصلاة والدعاء فيها. ومناسبته بأبواب المساجد ظاهرة. انتهى والشراح سكتوا عن غرض الترجمة. والأوجه عندي أنه أثبت جواز الاستبراك بمشاهد الأنبياء والصالحين؛ استدلالًا بفعل ابن عمر وتحرِّيه، ودفعًا لما يُتوهَّم من قول عمر رضي الله عنه كما حكى العيني: «أنه رضي الله عنه كان في سفر، فصلى الغداة ثم أتى على مكان، فجعل الناس يأتونه، ويقولون: صلى فيه النبي ﷺ، فقال عمر: إنما هلك أهل الكتاب؛ لأنهم تتبعوا آثار أنبيائهم واتخذوها كنائسَ وبِيَعًا، فمن عرضت له الصلاة فليصلِّ، وإلا فليمض». انتهى

ووجه الجمع بين قول عمر وفعل ابنه بأن عمر رضي الله عنه خشي أن يلتزموه ويجعلوه واجبًا، وكِلَا الأمرين مأمون من ابنه. ودليل جواز الاستبراك حديث عتبان رضي الله عنه وسؤاله النبي ﷺ أن يصلي في بيته ليتخذه مصلًّى، وإجابةُ النبي ﷺ لذلك، فهو حجة للتبرك بآثار الصالحين، وغير ذلك من الآثار والروايات بسطت في هامش «اللامع».

سهر: قوله: فربما سألوه: أي ربما سألوا ابن سيرين: أن رسول الله ﷺ بعد هذا السجود سلم مرة أخرى أو اكتفى بالسلام الأول؟ (عمدة القاري)

قوله: فيقول نبئت: بضم النون أي أخبرت أن عمران ...، هذا يدل على أنه لم يسمع من عمران، وقد بيَّن أبو داود في رواية عن ابن سيرين الواسطةَ بينه وبين عمران. وفيه حجة للحنفية أن سجدتَي السهو بعد السلام، واستدل به قوم على أن الكلام في الصلاة من المأمومين على وجه إصلاح الصلاة لا يفسدها، وإن كان من الإمام والمأمومين فيها على السهو لا يقطع الصلاة، وهو مذهب مالك وربيعة والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال أبو حنيفة والثوري في الأصح: تبطل صلاته ناسيًا كان أو جاهلًا، وأجابوا عن الحديث: أنه منسوخ، وذلك أن عمر بن الخطاب عمل بعد النبي ﷺ بخلاف ما كان ﷺ عمله يوم ذي اليدين، والحال أنه ممن حضر يوم ذي اليدين، فلولا ثبت الانتساخ عنده لما فعل. وأيضًا فإن عمر فعل بحضرة الصحابة ولم ينكره أحد، فصار إجماعًا. (العيني مختصرًا)

* أسماء الرجال: محمد بن أبي بكر: البصري، مات ٢٣٤ هـ. المقدمي: بضم الميم وتشديد الدال المهملة، بلفظ المفعول. فضيل: هو النميري. موسى: ابن عقبة بن أبي عياش بتحتانية ومعجمة، الأسدي، مولى آل الزبير، ثقة فقيه إمام في المغازي. سالم بن عبد الله: ابن عمر بن الخطاب. نافع: مولى ابن عمر، أبو عبد الله، المدني.

وَسَأَلْتُ سَالِمًا فَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَافَقَ نَافِعًا فِي الْأَمْكِنَةِ كُلِّهَا، إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مَسْجِدٍ بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ.

مقول موسى أيضًا. (خ)

٤٨٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ* عَنْ نَافِعٍ* أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ[١] ﵄ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ تَحْتَ سَمُرَةٍ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي[٢] بِذِي الْحُلَيْفَةِ.

حجة الوداع. (قس) شجر الطلح ذات الشوك. (قس)

وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوَةٍ[٣] وَكَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ أَوْ حَجٍّ[٤] أَوْ عُمْرَةٍ هَبَطَ بَطْنَ وَادٍ[٥]، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الْوَادِي الشَّرْقِيَّةِ، فَعَرَّسَ ثَمَّ[٦] حَتَّى يُصْبِحَ، لَيْسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةٍ وَلَا عَلَى الْأَكَمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا الْمَسْجِدُ. كَانَ ثَمَّ[٧] خَلِيجٌ يُصَلِّي عَبْدُ اللهِ عِنْدَهُ، فِي بَطْنِهِ كُثُبٌ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَمَّ[٨] يُصَلِّي، فَدَحَا[٩] فِيهِ السَّيْلُ[١٠] بِالْبَطْحَاءِ حَتَّى دُفِنَ ذَلِكَ الْمَكَانُ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي فِيهِ.

ﷺ. (ع) أي طريق ذي الحليفة أي علا وصعد مسيل واسع هو الحرف أي الطرف. (ع) صفة البطحاء أي في ذلك المكان واد له عمق. (قس) ابن عمر أي دفع. (قس) السيل. (قس)

٤٨٥- وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَيْثُ الْمَسْجِدُ[١١] الصَّغِيرِ الَّذِي دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ،

بالإسناد المذكور. (ف) مجرور بإضافة «حيث» إليه. (خ) أي قريبا. (خ)

---

١. ابن عمر: كذا لأبوَيْ ذر والوقت، وللأصيلي: «يعني ابن عمر». ٢. الذي: وفي نسخة بعده: «كان». ٣. من غزوة وكان: كذا للأصيلي والحموي والمستملي، ولابن عساكر: «من غزو وكان»، وفي نسخة: «من غزو كان»، وللأصيلي أيضًا وأبي الوقت: «من غزوة كان» [بدون الواو، صفة «غزوة». وتذكير الضمير باعتبار السفر، ويجوز أن يرجع إلى النبي ﷺ. (عمدة القاري)] ٤. حج: وفي نسخة: «في حج». ٥. هبط بطن واد: وفي نسخة: «هبط من بطن واد»، [ولابن عساكر: «ظهر واد» بدل قوله: «بطن واد»]. ٦. ثم: وفي نسخة: «ثمة». ٧. ثم: وفي نسخة: «ثمة». ٨. ثم: وفي نسخة: «ثمة». ٩. فدحا: وفي نسخة: «قد جاء». ١٠. فدحا فيه السيل: وفي نسخة: «فدحا السيل فيه». ١١. صلى حيث المسجد: وفي نسخة: «صلى جنب المسجد».

سهر: قوله: **بشرف الروحاء**: [روي: «صلى فيه سبعون نبيًّا ﷺ، وقد مر به موسى ﵇ حاجًّا أو معتمرًا في سبعين ألفًا من بني إسرائيل». (عمدة القاري)] بفتح المعجمة والراء وبالفاء، المكان العالي. «الروحاء» بفتح الراء وسكون الواو وباهمال الحاء ممدودة، موضع بينها وبين مدينة النبي ﷺ ستة وثلاثون ميلًا، ذكره مسلم في «صحيحه» في «باب الأذان». (الكواكب الدراري) قوله: **بذي الحليفة**: [بضم الحاء، الميقات المشهور لأهل مدينة، على أربعة أميال منها. (عمدة القاري)] قوله: سمرة: بضم الميم، وهو شجر الطلح، وهو العظام من الأشجار التي لها شوك، وتعرف بأم غيلان. (عمدة القاري) قوله: **بطن واد**: [أي وادي العقيق، ولابن عساكر: «ظهر واد» بدل «بطن واد».]

قوله: **بالبطحاء**: هو مسيل ماء فيه دقاق الحصى، وكذلك الأبطح. و«الشفير» بفتح الشين المعجمة، الحرف أي الطرف. و«الشرقية» صفة البطحاء. و«التعريس» نزول القوم في السفر من آخر الليل، يقفون فيه وقفة الاستراحة، ثم يرتحلون. و«ثَمة» بالفتح أي هناك. و«يصبح» أي يدخل في الصباح، وهو تامة لا يحتاج إلى الخبر. و«الأكمة»: بفتحتين هي التل من القُفّ من حجارة واحدة، وقيل: هو دون الجبال، يجمع على «إكام» كجبل وجبال، وهو على «أكم» ككتاب وكتب، وهو على «آكام» نحو: عنق وأعناق، وهو من الغرائب، كذا في «الكرماني» و«العيني». و«الخليج» بفتح المعجمة وكسر اللام، قال في «المنتهى»: هو شَرْم من البحر اختلج منه، و«الخليج» النهر العظيم، وربما قيل للنهر الصغير الذي يختلج من النهر الكبير: خليج. وفي «كتاب ابن التين»: «الخليج» واد عميق تنشق من آخر أعظم منه، قاله العيني. وفي «الفتح» و«المجمع» و«التوشيح»: «الخليج» واد فيه عمق.

قوله: **فعرس**: [بمهملات، أي نزل آخر الليل للاستراحة. (إرشاد الساري)] قوله: **يصبح**: [أي يدخل في الصباح، وهي تامة استغنت بمرفوعها. (إرشاد الساري)]

قوله: **ليس**: [اسم «ليس» ضمير يرجع إلى «ثم» أو إلى التعريس. (الخير الجاري)] قوله: **الأكمة**: [بفتح الهمزة والكاف، الموضع المرتفع على ما حوله أو تل من حجر واحد. (إرشاد الساري)] قوله: **كثب**: [جمع «كثيبة» تلال الرمل، ولفظ «كان رسول الله ﷺ ثَم يصلي» مرسل من نافع. (الكواكب الدراري)] قوله: **فدحا**: فعل ماض من «الدحو»، وهو البسط، ويروى: «قد جاء» من «المجيء»، وهو مقول نافع. (الكواكب الدراري) قوله: **المسجد**: [مرفوع؛ إذ «حيث» لا يضاف إلا إلى الجملة على الأصح، أي حيث هو المسجد. (الكواكب الدراري)] قوله: **بشرف الروحاء**: قرية جامعة على ليلتين من مدينة، وتقدَّم أن بينها وبين المدينة ستة وثلاثون ميلًا. (إرشاد الساري)

* **أسماء الرجال**: إبراهيم: ابن المنذر بن عبد الله، المديني الحزامي. أنس بن عياض: المدني، أبو ضمرة. **موسى بن عقبة**: الإمام في المغازي. **نافع**: مولى ابن عمر، تقدَّم.

سند: قوله: **أو حج أو عمرة**: عطف على «غزو»، وكلام القسطلاني يشعر بأنه عطف على «تلك الطريق»، ولا يخفى أنه بعيد، بل فاسد، فتأمل.

قوله: **صلى حيث المسجد الصغير**: «المسجد» بالرفع مبتدأ حذف خبره أي موجود، والجملة مضاف إليه لـــ«حيث»، فهي لا تضاف إلا إلى الجملة. واعتبر القسطلاني «المسجد» =

وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللهِ يُعْلَمِ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: ثَمَّ عَنْ يَمِينِكَ حِينَ تَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ تُصَلِّي، وَذَلِكَ الْمَسْجِدُ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ الْيُمْنَى وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

أي حين توجهك إلى القبلة — جانب — أي مقدار بعد وقوع الحجر المرمي. (خ)

٤٨٦- وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ ؆ كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْعِرْقِ الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرَّوْحَاءِ، وَذَلِكَ الْعِرْقُ انْتَهَى طَرَفُهُ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُنْصَرَفِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ.

جبل صغير — بفتح الراء أي عند آخره. (ع) — أي قريب أو تحت. (قس)

وَقَدِ ابْتُنِيَ ثَمَّ مَسْجِدٌ فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ، كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ، وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى الْعِرْقِ نَفْسِهِ. وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَرُوحُ مِنَ الرَّوْحَاءِ فَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ الْمَكَانَ فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ. وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ عَرَّسَ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ.

بالجر عطفا على «يساره» — بالنصب بتقدير «في» ظرفا — أي بذلك المكان بتأويل الأرض أو المنزلة

٤٨٧- وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ ؄ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ دُونَ الرُّوَيْثَةِ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَوِجَاهَ الطَّرِيقِ فِي مَكَانٍ بَطْحٍ سَهْلٍ، حَتَّى يُفْضِيَ مِنْ أَكَمَةٍ دُوَيْنَ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِيلَيْنِ، وَقَدِ انْكَسَرَ أَعْلَاهَا فَانْثَنَى فِي جَوْفِهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ، وَفِي سَاقِهَا كُثُبٌ كَثِيرَةٌ.

هي الشجرة الضخمة العظيمة. (ع) أي تحتها أو قريب منها. (ع) — أي مقابله — قرية. (قس) — قاصد — واسع. (ك) — انعطف — مصغر دون ضد الفوق. (ع) — تلال رمل

٤٨٨- وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ؆ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي طَرَفِ تَلْعَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْعَرْجِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ، عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ، عَلَى الْقُبُورِ رَضْمٌ مِنْ حِجَارَةٍ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ........................

حجارة كبار واحدها رضمة. (ف تو)

---

١. يعلم: وفي نسخة: «تعلم». ٢. الذي كان صلى: وفي نسخة: «الذي صلى». ٣. ثم: وفي نسخة: «ثمه». ٤. حين: وفي نسخة: «حيث».
٥. انتهى: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «انتهاء». ٦. ثم: وفي نسخة: «ثمة». ٧. ابن عمر: كذا للأصيلي. ٨. كان: وللأصيلي: «وكان».
٩. به: كذا للكشميهني. ١٠. النبي: ولابن عساكر وأبي ذر: «رسول الله». ١١. حتى: وللأصيلي والمستملي وابن عساكر وأبي الوقت والحموي والنسفي: «حين».
١٢. دوين: ولابن عساكر: «دون». ١٣. العرج: وفي نسخة بعده: «كبيرة». ١٤. رَضْمٌ: وللأصيلي: «رَضَمٌ».

سهر: قوله: إلى العرق: بكسر العين وسكون الراء، الجبل الصغير أو عرق الظبية الوادي المعروف. (إرشاد الساري) قوله: من آخر السحر: وهو عبارة عما بين الصبح الكاذب والصادق، والفرق بين قوله: «بساعة» وقوله: «آخر السحر» هو أنه أراد بـ«آخر السحر» أقل من ساعة، أو أراد الإبهام؛ ليتناول قدر الساعة وأقل وأكثر منها. (عمدة القاري)
قوله: دون الرويثة: أي قريبًا منها، و«الرويثة»: بضم الراء وفتح الواو وبالمثلثة بعد التحتية، قرية جامعة، بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخًا، وبينها وبين الروحاء ثلاثة عشر ميلًا. (الخير الجاري) قوله: وجاه الطريق: بضم الواو وكسرها أي مقابلها، بالجر معطوف على «يمين»، وبالنصب على الظرفية. (الخير الجاري)
قوله: يفضي: من «الإفضاء» بمعنى الدفع أو الوصول أو الخروج، والضمير يعود إلى رسول الله ﷺ أو إلى المكان، وفي بعض النسخ بلفظ الخطاب. وقوله: «بريد الرويثة» المراد منه موضع البريد، والمعنى بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان، ويقال: المراد بالبريد سكة الطريق. (عمدة القاري) قوله: تلعة: بفتح الفوقية وسكون اللام وفتح المهملة، وهي أرض مرتفعة عريضة يتردد فيها السيل، قاله العيني. وقال الكرماني: وهي ما ارتفع من الأرض وما انهبط من الأرض، وهو من الأضداد. وقيل: «التلاع» مجاري أعلى الأرض إلى بطون الأودية، و«العرج» قرية جامعة، إنما سمي العرج لتعريجه. قال السكوني: المسجد النبوي على خمسة أميال من العرج وأنت ذاهب إلى هضبة. (عمدة القاري)
قوله: العرج: بفتح المهملة وسكون الراء ثم جيم، قرية جامعة على طريق مكة من المدينة، بينها وبين الرويثة أربعة عشر ميلًا. (عمدة القاري)
قوله: هضبة: [بفتح هاء وسكون معجمة، الجبل المنبسط على الأرض. (الكواكب الدراري والخير الجاري وعمدة القاري)]

سند = خبر مبتدأ محذوف، وقدره: حيث هو المسجد، قلت: ولا يظهر لهذا الذي قدَّره مرجع؛ إذ لا يرجع إلى «حيث»؛ إذ الجملة المضاف إليها لم يعهد فيها ضمير للمضاف، وأيضًا يظهر عند التأمل فساد المعنى، ولا يظهر مرجع آخر، فافهم.

عِنْدَ سَلِمَاتِ الطَّرِيقِ، بَيْنَ أُولَئِكَ السَّلِمَاتِ[1] كَانَ عَبْدُ اللهِ يَرُوحُ مِنَ الْعَرْجِ بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ.

٤٨٩- وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ عِنْدَ سَرَحَاتٍ (شجرات ضخمة) عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ فِي مَسِيلٍ (وهي المكان المنحدر) دُونَ هَرْشَى، ذَلِكَ الْمَسِيلُ لَاصِقٌ بِكُرَاعِ (بالضم الطرف. (ع) أي طرفها. (ف تو)) هَرْشَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ (هي غاية بلوغ السهم. (تو ف))، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَى سَرْحَةٍ هِيَ أَقْرَبُ السَّرَحَاتِ إِلَى الطَّرِيقِ وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ.

٤٩٠- وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ فِي الْمَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى (أي جهتها) مَرِّ الظَّهْرَانِ قِبَلَ الْمَدِينَةِ حِينَ[2] تَهْبِطُ مِنَ الصَّفْرَاوَاتِ تَنْزِلُ (صح، بالتحتية وبالخطاب وهو الموافق لـ«أنت») فِي بَطْنِ ذَلِكَ الْمَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَّا رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ.

٤٩١- وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بِنَ عُمَرَ ﵄ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى[3] وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ، يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ (بفتحات موضع مرتفع) غَلِيظَةٍ[4] لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّةَ[5]، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ.

٤٩٢- وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ[6] ﵄ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَيِ الْجَبَلِ الَّذِي[7] بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ[8] يَسَارَ الْمَسْجِدِ بِطَرَفِ الْأَكَمَةِ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكَمَةِ السَّوْدَاءِ، تَدَعُ (مقول نافع) مِنَ الْأَكَمَةِ عَشَرَةَ[9] أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ.

---

١. السلِمات: وفي نسخة: «سلِّمات». ٢. حين: وفي نسخة: «حتى». ٣. طُوى: وللأصيلي: «طَوًى»، وللمستملي والحموي: «الطَّوَى»، وللأصيلي أيضًا وأبي ذر والكشميهني: «طِوًى»، ولأبي ذر أيضا: «الطِّواءِ». ٤. غليظة: وفي نسخة: «عظيمة». ٥. ثمة: وفي نسخة: «ثم». ٦. ابن عمر: كذا للأصيلي. ٧. الذي: ولأبي الوقت وابن عساكر بعده: «كان». ٨. ثم: وفي نسخة: «ثمة». ٩. عشرة: ولأبي ذر: «عشر».

سهر: قوله: السلمات: بفتح اللام وكسرها، جمع «سلمة الحجر»، قاله في «المجمع». وفي «العيني» و«الفتح»: قيل: هي بالكسر الصخرات، وبالفتح الشجرات.
قوله: هرشى: بفتح الهاء وسكون الراء والقصر، هو جبل من بلاد تهامة، على ملتقى طريق المدينة والشام، قريب من الجحفة في أرض مستوية هضبة. (عمدة القاري والتوشيح) وقال الكرماني: وكراعها ما يمتد منها دون سفحها [السفح: عرض الجبل]. قوله: مر الظهران: بفتح الميم وشدة الراء وبفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء، وهو الوادي الذي تسميه العامة «بطن مَرْو» (بسكون الراء بعدها واو) بينه وبين مكة ستة عشر ميلًا، سمي بذلك لمرارة مائه. (التوشيح) قوله: من الصفراوات: بفتح المهملة وسكون الفاء، جمع «صفراء»، وهي الأودية أو الجبال بعد مر الظهران. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: بذي طوى: بضم الطاء في رواية الأكثرين، وفي رواية الحموي والمستملي: «بذي الطوى» بزيادة الألف واللام، وقيَّده الأصيلي بالكسر، وحكى عياض وغيره بالفتح أيضًا، وقال النووي: «ذو طَوى» بالفتح على الأفصح، ويجوز ضمها وكسرها، وبفتح الواو المخففة. وفيه لغتان: الصرف وعدمه. موضع عند باب مكة بأسفلها. (عمدة القاري) وفي «شرح الموطأ» لعلي القاري: هو واد في طريق التنعيم، وينزل فيه أمير الحاج، فمن نوَّنه جعله اسمًا للوادي، ومن منعه جعله اسمًا للبقعة مع العلمية، أو مع العلمية وتقدير العدل من «طاوٍ». قوله: فرضتي الجبل: بضم الفاء وسكون الراء وفتح الضاد المعجمة. و«الفرضة»: مدخل الطريق إلى الجبل، وقيل: الشق المرتفع، ويقال أيضًا لمدخل النهر. (عمدة القاري) قال في «فتح الباري»: هذه المساجد لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذي الحليفة، والمساجد التي بالروحاء يعرفها أهل تلك الناحية. انتهى وقال الكرماني: وإنما كان ابن عمر يصلي في تلك المواضع على وجه التبرك بها، ولم يزل الناس يتبركون بمواضع الصالحين، وأما ما روي عن عمر أنه كره ذلك فلأنه خشي أن يلتزم الناس الصلاة في تلك المواضع، وكذا ينبغي للعالم إذا رأى الناس يلتزمون بالنوافل التزامًا شديدًا أن لا يرخص فيها في بعض المرات. انتهى
قوله: نحو الكعبة: [أي ناحيتها، وهو متعلق بـ«الطويل» أو ظرف «الجبل» أو بدل من «الفرضة». (عمدة القاري والكواكب الدراري)]

٧١/١

٩٠- بَابٌ: سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ

بالتنوين. (قس) المراد بها عصا ونحوها

٤٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

الحمارة — أي قاربت

٤٩٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ* قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ* رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ.

فيخرج بها بين أيديهم

٤٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي* يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ - وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ - الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ.

---

١. باب: وفي نسخة قبله: «أبواب سترة المصلي». ٢. سترة من خلفه: وفي نسخة: «سترة لمن خلفه». ٣. حدثنا: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «أخبرنا».
٤. أن عبد الله: كذا للمستملي، وللحموي والكشميهني: «عن عبد الله». ٥. أنه قال: كذا للحموي والكشميهني، وللمستملي: «قال».
٦. وأرسلت: ولأبي ذر: «فأرسلت». ٧. إسحاق: ولابن عساكر بعده: «يعني ابن منصور». ٨. عبيد الله: وفي نسخة بعده: «بن عمر».

ترجمة: قوله: باب سترة الإمام سترة من خلفه: في «تراجم شيخ المشايخ»: لما فرغ من أحكام المسجد شرع في أحكام السترة، وغرض المؤلف من عقد هذا الباب أن سترة الإمام كافٍ للقوم، فمع سترة الإمام لو مر المارُّ بين يدي القوم لا يأثم بذلك. والإشارة إلى ما قاله الشافعي في معنى قول ابن عباس: «يصلي بالناس بمنًى إلى غير جدار»: أي إلى غير سترة، ليس على ما ينبغي، بل معناه إلى غير جدارٍ يكون هو سترة، وإن كانت العنزة سترة له؛ لأنه ثبت من تتبع أحواله ﷺ في صلاته في الصحراء أنه ما صلى إلا والعنزة تكون بين يديه، ولذلك استشكل استدلال ابن عباس بذلك؛ لأن عدم إنكار أحد له يجوز لكون صلاة رسول الله ﷺ إلى سترة، وسترة القوم سترة الإمام، بل الظاهر هو هذا، فافهم. ويمكن توجيه قول الشافعي: «إلى غير سترة» أي إلى غير سترة جدار، دون مطلق السترة، فلا مخالفة بين قوله وقول الآخرين. اهـ

سهر: قوله: حمار: [يقع على الذكر والأنثى، أما الأتان والحمارة فالأنثى فقط.] قوله: أتان: [بفتح الهمزة مُنوَّنًا بيان لـ«حمار». (الخير الجاري)]

قوله: إلى غير جدار: قال ابن حجر: في استدلاله بهذا الحديث على السترة نظر؛ لأنه ليس فيه أنه ﷺ صلى إلى سترة، وقد بوَّب عليه البيهقي «باب من صلى إلى غير سترة». انتهى وقال الكرماني والعيني: مطابقة الحديث للترجمة تستنبط من قوله: «إلى غير جدار»؛ لأن هذا اللفظ مشعر بأن ثمة سترة؛ لأن لفظة «غير» تقع دائمًا صفة، وتقديره: إلى شيء غير جدار، وهو أعم من أن يكون عصى أو عنزة أو نحو ذلك. وأيضًا قال العيني: وما قال بعضهم: «فيه نظر» دليله لا يساعد نظره؛ لأنه لم يقف على هذا الكلام، وكذا البيهقي لم يقف على هذه النكتة. انتهى وأما الدلالة على أن سترة الإمام سترة للمأموم فلأنه لم ينقل وجود سترة لأحد المأمومين، ولو كان لنقل؛ لتوفر الدواعي على الأحكام الشرعية. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: بالبطحاء: [أي بطحاء مكة، وهو موضع خارجها. (التوشيح)]

* أسماء الرجال: عبد الله: هو التنيسي. مالك: الإمام. ابن شهاب: الزهري. إسحاق: ابن منصور. عبد الله بن نمير: الهمداني، أبو هشام الكوفي. عبيد الله: ابن عمر هو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. ابن عمر: ابن الخطاب، اسمه عبد الله. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي البصري. شعبة: ابن الحجاج. عون بن أبي جحيفة: بضم الجيم وفتح المهملة. أبي: يعني أبا جحيفة، اسمه وهب بن عبد الله، السوائي.

سند: قوله: باب سترة الإمام سترة من خلفه: أي فلا حاجة لهم إلى اتخاذ سترة لهم على حدة، بل يكفيهم سترة الإمام، وتعتبر تلك سترة لهم أيضًا، ولهذا يكون المرور المضر بين يدي المصلي في حق المأموم هو المرور بين الإمام وسترته، كما في حق الإمام، ويدل عليه ما ذكره ابن عبد البر حيث قال: حديث ابن عباس هذا يخصص حديث أبي سعيد الخدري: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعْ أحدا يمر بين يديه»؛ فإن ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد. فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه؛ لحديث ابن عباس هذا. قال: وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء. انتهى نقله في «الفتح».

وفي «شرح العيني»: قال الأبهري: سترة الإمام سترة المأموم، فلا يضر المرور بين يديه؛ لأن المأموم تعلقت صلاته بصلاة إمامه. انتهى وعلى هذا فالمصنف أخذ من الحديث الأول أن المرور بين يدي المأموم لا يضر إذا لم يكن بين الإمام وسترته، وبنى ذلك على أن قوله: «إلى غير جدار» معناه إلى شيء هو غير الجدار، وهو المتبادر من هذا اللفظ؛ لأن كلمة «غير» تكون صفة. ومن الحديث الثاني والثالث أنه لا حاجة للمأموم إلى سترة، بل يكفيه سترة الإمام، كما اكتفى الناس بسترته ﷺ.

٧١/١ ٩١- بَابُ قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ

٤٩٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو* بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ* بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ.

الثاني من الثلاثيات

٤٩٧- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ* بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ* ﷺ قَالَ: كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ مَا كَادَتِ الشَّاةُ تَجُوزُهَا.

٧١/١ ٩٢- بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ

٤٩٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تُرْكَزُ لَهُ الْحَرْبَةُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. ابن سعد: كذا للأصيلي. ٣. رسول الله: وللأصيلي: «النبي». ٤. ابن إبراهيم: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٥. تجوزها: وللكشميهني: «أن تجوزها». ٦. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. ابن عمر: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة: وفي «تراجم شيخ المشايخ»: غرضه من إثبات ذلك أن لا يتجاوز المصلي عن هذا القدر؛ لئلا يفضي إلى تضييق الطريق على الناس، والموضع الذي يكون من القدم إلى موضع الجبهة. وثبت أنه كان بين موضع قيامه ﷺ وبين الجدار ثلاثة أذرع، فإذا كان كذلك، فتقريبًا يبقى بين مصلاه – أي موضع سجوده – وبين الجدار ممرُّ الشاة. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: الظاهر أن «المصلي» على زنة الفاعل، والمراد بالمسافة الواقعة بينهما هي المسافة بين موضع سجوده والجدار. ولا مانع عن حمله على المفعول دراية، ولعل الرواية لا تساعد عليه، والمرادُ بـ«المصلّى» جملة ما يكون من مقام المصلي إلى موضع سجوده، فالمقصود على الوجهين جميعًا بيان ما بين الجدار وموضع الجبهة من الأرض. والمراد بقوله: «ممر الشاة» أي يمكن لها المرور على عسرة ودقة، وفي الرواية الآتية: «لا تكاد تمرُّ بسهولة وسعة». أو المراد أنه كان بحيث يمكن فيه مرور الهزيلة والصغيرة، ولا يمكن ممر الكبيرة والسمينة. فالنفي راجع إلى غير ما رجع إليه الإثبات. وإن بني الأمر على أنه تخمين من الكل حسب ظنّه أو أنه تقريب فقط فالأمر أسهل من أن يجاب. اهـ قال الحافظ: لفظ «المصلّي» بكسر اللام، ويحتمل الفتح. وتعقب عليه العيني بقوله: «هذا احتمال أخذه من كلام الكرماني»، ثم رد عليه. واقتصر القسطلاني على كسر اللام. وهذا كله في الترجمة، وأما في الحديث فبالفتح لا غير. والأوجه عندي أن الإمام البخاري أشار في الترجمة حيث بوَّب المصلّي (بكسر اللام) إلى اختلاف بين العلماء في أن هذا المقدار بين السترة وبين موضع السجود، أو بينها وبين موضع القيام. وبالأول قالت الجمهور، وبالثاني قال بعض المالكية، ولذا قال: ينبغي أن يكون الشبر بينه وبين السترة وهو قائم، فإذا ركع تأخر بثلاثة أذرع. قال: والتأخر وإن كان عمدًا، لكنه لمصلحة الجمع بين الحديثين، لكن قال السندي: هذا بعيد، فالوجه أن يحمل «المصلّى» على موضع السجود، وما في بعض الروايات من لفظ «موضع القيام» تصرف من الرُّواة. اهـ

قوله: باب الصلاة إلى الحربة: كتب الشيخ في «اللامع»: لما كان النهي عن السجدة إلى ما يلزم فيه تشبُّه بعبدة الأصنام يقتضي أن لا تجوز الصلاة إلى الحربة والعنـزة وغيرها من السلاح؛ لتعظيم بعض الفِرَق إياها: ردَّ ذلك بأن المؤثر في النهي عنه ما اتفقت عليه طائفة ممن يُعتدُّ بها واشتهر أمر عظمته، ولا يبالى بفعل من لا يبالى به من الجهلة، وأورد لذلك عدة أبواب؛ دفعًا للفرق بين أفرادها وكبيرها وصغيرها. فعلى هذا لو صلّى إلى البقرة لا تكون كراهةٌ مثلَ كراهة المصلي إلى النار؛ لاشتهار عبادتها فوق اشتهار عبادة البقر، =

سهر: قوله: بين المصلي والسترة: فإن قلت: الحديث يدل على القدر الذي بين المصلَّى (بفتح اللام)، والترجمة بكسر اللام؟ قلت: معناهما متلازمان. (الكواكب الدراري)

قوله: تجوزها: مرجع الضمير المنصوب المسافة التي تدل عليه سوق الكلام، وهو ما بين الجدار ورسول الله ﷺ، أو ما بين الجدار والمنبر. فإن قلت: من أين يعلم الترجمة منه على التقدير الثاني؟ قلت: علم من حيث ثبت أنه ﷺ كان يقوم بجنب المنبر. قال الشافعي وأحمد: أقل ما يكون بين المصلي وسترته ثلاثة أذرع، و لم يحد مالك فيه حدًّا. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: عمرو: هو النيسابوري، مات ٢٨٣. سهل: هو الساعدي. المكي: هو البلخي. يزيد: هو مولى سلمة بن الأكوع، المتوفى سنة بضع وأربعين ومائتين. سلمة: ابن الأكوع، الأسلمي. ومسدد: ابن مسرهد. يحيى: ابن سعيد، القطان. عبيد الله: ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب.

سند: قوله: كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة: الذي عليه الشراح – وهو الموافق لبعض الروايات – أن المراد بـ«المصلى» موضع القيام لا موضع السجود، وممر الشاة على ما يظهر لا يزيد على نصف الذراع، بل قدَّره بعضهم بشبر، كما ذكره الأُبّي في «شرح مسلم»، وهذا لا يكفي عادة للسجود فيه، كما لا يخفى. وقد علم أنه ﷺ صلى في الكعبة، فجعل بينه وبين الجدار قدر ثلاثة أذرع، وهذا هو الذي يمكن أن يعتمد عليه، ولهذا استحسنه جماعة، لكن لا بد لحديث الباب من محمل، فقال بعض مشايخ المالكية: محمله حالة القيام، فقال: ينبغي أن يكون الشبر بينه وبين السترة وهو قائم، فإذا ركع تأخر بثلاثة أذرع، قال: والتأخر وإن كان عمدًا، لكنه لمصلحة الجمع بين الحديثين. =

٧١/١

٩٣- بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْعَنَزَةِ

هي رميح بين العصا والرمح، فيه زج. (ق)

٤٩٩- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ* بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي* قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ، وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمُرَّانِ مِنْ وَرَائِهَا.

الظهيرة

٥٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ* عَنْ شُعْبَةَ* عَنْ عَطَاءِ* بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ؓ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ، وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ أَوْ عَصًا أَوْ عَنَزَةٌ، وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَاوَلْنَاهُ الْإِدَاوَةَ.

بضم العين وشدة الكاف عصا ذات زج. (ك)

بالكسر المطهرة. (ق)

٧٢/١

٩٤- بَابُ السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا

أي في بيان استحبابها. (ع)

٥٠١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنِ الْحَكَمِ* عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ* قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَنُصِبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ، وَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوئِهِ.

أي بطحاء مكة وبه يحصل المطابقة. (خ ع) — تبركا — بفتحات، أقصر من الرمح. (خ)

---

١. قال: وللأصيلي: «يقول». ٢. النبي: كذا لأبوَيْ ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله». ٣. يمران: وفي نسخة: «يمرون». ٤. قال: وفي نسخة: «يقول». ٥. قال: وفي نسخة: «يقول». ٦. عنزة: كذا للأكثر، وللحموي والمستملي: «غيره».

ترجمة = وتعظيم النار في قلوب أهلها فوق عظمة البقرة. اهـ وفي «هامشه»: هذا أقصى ما يُوجَّه به ترجمة المصنف بحيث يناسب شأنه، وإلا فالشراح قاطبةً سكتوا عن غرضه. ثم بسط في شرح كلام الشيخ وتأييده، وفيه: ولا يبعد عندي أن الإمام البخاري أشار بذلك إلى مقدار السترة طولًا، وترجم بالحربة والعنزة؛ إشارةً إلى أنه لا تحديد في ذلك قصرًا وطولًا، فلو ترجم بأحدهما لأوهم تحديده بذلك المقدار ..... إلى آخر ما بسط. ثم لا يخفى عليك أن هذه الترجمة سيأتي في «كتاب العيد» بلفظ «باب الصلاة إلى الحربة يوم العيد»، ولا يشكل التكرار كما سيأتي هناك؛ فإن الغرض مختلف.

قوله: باب الصلاة إلى العنزة: تقدَّم ما يتعلق بهذا الباب من الغرض في الباب السابق، وقال الحافظ: واعترض عليه بأن فيها تكرارًا؛ فإن العنزة هي الحربة، لكن قد قيل: إنما يقال لها: عنزة إذا كانت قصيرة، ففي ذلك جهة مغايرة. اهـ قال القسطلاني: «العَنَزة» بفتح العين المهملة والنون والزاي. وهي أقصر من «الحربة». أو «الحربة» الرمح العريض النصل و«العنزة» مثل نصف الرمح. انتهى وفي هامش «الهندية» عن «الخير الجاري»: مطابقة الحديث الثاني للترجمة باعتبار أن الترجمة شارحة للحديث، وإلا فالصلاة غير مذكورة. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «ومَعَنا عكّازة أو عصا أو عنزة» لم يذكر تمام الحديث، وهو «أنه كان يركزها إذا صلى»، وبه تثبت المطابقة. اهـ قلت: وههنا إشكال آخر، وهو أن الراوي شك في العنزة. والجواب: أن من عادة المصنف الاستدلال بكل المحتمل، وهو السادس عشر من أصول التراجم.

قوله: باب السترة بمكة: كتب الشيخ في «اللامع»: لعل المراد به أن السترة لما كانت غير مأمور بها لمن صلى في المطاف والمسجد الحرام كان لمتوهِّم أن يتوهم أن السترةَ غير مأمورة بها في الحرم مطلقًا، دفع ذلك الوهم بأنها مندوبة في الحِلّ والحرم وبمكة وغيرها، غير أن سقوط تأكدها في المسجد الحرام مبني على ضرورة الحرج. اهـ وبسط الكلام عليه في «هامشه»، وفيه: قال الحافظ: قال ابن المنير: إنما خص البخاري مكة بالذكر؛ دفعًا لتوهم أن السترة قبلة، ولا ينبغي أن يكون لمكة قبلة إلا الكعبة، فلا يحتاج فيها إلى سترة. =

سهر: قوله: ومعنا إداوة: [مطابقة الحديث للترجمة باعتبار أن الترجمة شارحة للحديث، وإلا فالصلاة غير مذكورة. (الخير الجاري)]

قوله: باب السترة بمكة وغيرها: كما هو معروف عند الشافعية، ولا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها. نعم، اغتفر بعضهم للطائفين دون غيرهم؛ للضرورة. (إرشاد الساري) قوله: بالهاجرة: [هي اشتداد الحر عند الظهيرة. (عمدة القاري)] قوله: بوضوئه: [أي بفضل وضوئه أو بالتقاطر حين التوضؤ. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: آدم: ابن أبي إياس. شعبة: ابن الحجاج، الواسطي. عون: المذكور أيضًا. أَبي: السابق في السند السابق. محمد: البصري، نزيل بغداد. شاذان: ابن عامر، البغدادي. شعبة: ابن الحجاج. عطاء: هو البصري التابعي. سليمان بن حرب: الواشحي. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. الحكم: هو ابن عتيبة، الكوفي. أبي جحيفة: عبد الله بن وهب، السوائي.

سند = قلت: والتزام هذا الفعل في كل ركعة بعيد. فالوجه أن يحمل «المصلى» على موضع السجود، وتحمل رواية موضع القيام على تصرف بعض الرواة؛ لقصد النقل بالمعنى. أو يحمل «ممر الشاة» على موضعٍ يمكن لها فيه التعدي والمشي طولًا لا عرضًا، أي لو كان هنا طريق إلى جهة القبلة، وأرادت الشاة المرورَ من موضع قيام النبي ﷺ إلى جهة القبلة: لأمكن لها القيام في المسافة التي بينه ﷺ وبين الجدار مارةً إلى جهة القبلة. ولعل هذا محمل ما قاله ابن الصلاح: قدَّروا ممر الشاة بثلاثة أذرع، والله تعالى أعلم.

٧٢/١

٩٥- بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ

ترجمة — أي العمود — أي في بيان استحباب الصلاة إليها. (ع)

وَقَالَ عُمَرُ* ﷺ: الْمُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي مِنَ الْمُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا. وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ[1] رضي الله عنهما رَجُلًا يُصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ فَأَدْنَاهُ إِلَى سَارِيَةٍ، فَقَالَ: صَلِّ إِلَيْهَا.

الثالث من الثلاثيات

٥٠٢- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[2]* قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ* قَالَ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ* فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا[3] مُسْلِمٍ، أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ. قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ[4] ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا.

٥٠٣- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[5] رضي الله عنه قَالَ: لَقَدْ أَدْرَكْتُ[6] كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ[7] ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ. وَزَادَ شُعْبَةُ:* «عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: حَتَّى[8] يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ».

أي يتسارعون. (ع) — أي عند أذانه. (ع) وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى

٧٢/١

٩٦- بَابُ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ

٥٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ* عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ ......

أي الكعبة

١. ورأى ابن عمر: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوَيْ ذر والوقت، وفي نسخة: «ورأى عمر». ٢. ابن إبراهيم: كذا للأصيلي. ٣. يا أبا: وفي نسخة: «يأبا». ٤. النبي: وللأصيلي: «رسول الله». ٥. ابن مالك: كذا للأصيلي. ٦. أدركت: كذا للمستملي والحموي، وللكشميهني: «رأيت». ٧. النبي: وفي نسخة: «محمد». ٨. حتى: وفي نسخة: «حين».

ترجمة = قال الحافظ: والذي أظن أنه أراد أن ينكت على ما ترجم به عبد الرزاق في «مصنَّفه»: «باب لا يقطع الصلاة بمكة شيء»، وأخرج فيه حديث كثير بن كثير عن أبيه عن جده قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم سترة»، أخرجه أصحاب السنن، ورجاله موثوقون، إلا أنه معلول، فأراد البخاري التنبيه على ضعف هذا الحديث، وأن لا فرق بين مكة وغيرها. هذا هو المعروف عند الشافعية، وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة. اهـ قلت: هو المرجح عندهم، بل جميع الحرم كذلك، كما في «المغني». انتهى مختصرًا قوله: **باب الصلاة إلى الأسطوانة**: كتب الشيخ في «اللامع»: لما كان النهي عن الصلاة بين السواري يوهم أن ذلك لعلة في نفس الأسطوانة: أوردها لدفع ذلك بإثبات جواز الصلاة إليها أنه ليس لنفسها دخل في النهي، بل النهي عنه مبنيٌّ على أن فيه انقطاعًا بين الصفوف أو إضرارًا بالمارة، حتى أنه يجوز الصلاة بينها إذا لم يكن شيء من هذين، فأثبت الجواز بالباب الآتي. اهـ قال ابن بطال: لما تقدم أنه ﷺ كان يصلي إلى الحربة كانت الصلاة إلى الأسطوانة أولى؛ لأنها أشد سترة. وحكى الحافظ عن الرافعي: أنه أشار بذلك إلى أن الأولى للمنفرد أن يصلي إلى السارية. اهـ ولا يبعد عندي أنه أشار بالترجمة إلى استحباب السترة في المساجد والبيوت أيضًا، خلافًا لما يُتوهَّم من كلام عامة الفقهاء تخصيصُ ذلك بالصحراء، كما بسط في هامش «اللامع».

قوله: **باب الصلاة بين السواري في غير جماعة**: تقدَّم بعض ما يتعلق بهذا الباب من كلام الشيخ في الباب السابق، ولا يبعد عندي في غرض الترجمة أن أثر ابن عمر المتقدم لما كان يوهم عدم جواز الصلاة بين الأسطوانتين، حتى أدناه إلى سارية: دفعه بذلك. وقيَّده بـ«غير جماعة»؛ إشارةً إلى الاختلاف في ذلك.

سهر: قوله: **أحق بالسواري**: جمع «سارية»، وهي الأسطوانة أي العمود، وجه الأحقية أن المصلين والمتحدثين مشتركان في الحاجة إلى السارية، المتحدثون إلى الاستناد والمصلون لجعلها سترة، لكن المصلين في عبادة، فكانوا أحق من المتحدثين أي المتكلمين. (عمدة القاري) قوله: **فأدناه**: أي قربه، وادعى ابن التين أن عمر إنما كره ذلك لانقطاع الصفوف، قاله العيني. وفي «الفتح»: أراد عمر بذلك أن تكون صلاته إلى سترة. قوله: **آتي**: بصيغة المتكلم، ويزيد هو كان مولى لسلمة، وكان في مسجده ﷺ موضع خاص للمصحف الذي كان ثمة من عهد عثمان رضي الله عنه، كذا في «الكرماني» وكذا في «الخير الجاري». قوله: **فإني رأيت النبي ﷺ يتحرى** إلخ: هذا توجيه تحريه، وأما وجه تحري النبي ﷺ إياها فلم يعلم من ذلك، وأما وجه تخصيص وضع المصحف عندها فلعله هو تحري النبي ﷺ إياها للصلاة، والله تعالى أعلم، كذا في «الخير الجاري». قوله: **في غير جماعة**: يعني إذا كان منفردًا لا بأس بالصلاة بين الساريتين، بخلاف الجماعة؛ لأن ذلك يقطع الصفوف، وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوبة، كذا في «العيني» و«الفتح».

* **أسماء الرجال**: **وقال عمر**: ابن الخطاب، مما وصله ابن أبي شيبة. **المكي بن إبراهيم**: البلخي. **يزيد بن أبي عبيد**: بضم العين، الأسلمي. **سلمة بن الأكوع**: الأسلمي. **قبيصة**: ابن عقبة، الكوفي. **سفيان**: هو ابن سعيد، الثوري. **عمرو بن عامر**: الكوفي الأنصاري. **زاد شعبة**: ابن الحجاج، مما هو موصول في «كتاب الأذان». **موسى بن إسماعيل**: التبوذكي البصري. **جويرية**: ابن أسماء، الضبعي البصري. **نافع**: مولى ابن عمر.

وَأُسَامَةُ* بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلَالٌ،* فَأَطَالَ ثُمَّ خَرَجَ. وَكُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَى إِثْرِهِ، فَسَأَلْتُ بِلَالًا: أَيْنَ صَلَّى؟ فَقَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ.

المؤذن — هو موضع الترجمة، سيأتي بيانه

٥٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكُثَ فِيهَا. فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ - وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ - ثُمَّ صَلَّى. وَقَالَ لَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ فَقَالَ: «عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ».

التنيسي. (قس) — الإمام. (قس) — أي أغلق عثمان الكعبة — منسوب إلى حجابة الكعبة. (خ) — سهر — ابن أبي أويس — الإمام

٩٧- بَابٌ

بالتنوين بلا ترجمة لأنه كالفصل لما قبله. (خ) — ٧٢/١

٥٠٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ* عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ، فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ صَلَّى، يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ. قَالَ: وَلَيْسَ عَلَى أَحَدِنَا بَأْسٌ أَنْ صَلَّى فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ.

أي ابن عمر — أي يتحرى ويقصد — أي ابن عمر

---

١. وكنت: كذا للأصيلي وابن عساكر، ولأبي ذر وكريمة: «كنت». ٢. فقال: كذا لأبوَيْ ذر والوقت، وفي نسخة: «قال». ٣. المقدَّمين: وللكشميهني: «المتقدمين». ٤. صلى: ولأبي ذر بعده: «قال أبو عبد الله». ٥. وقال لنا إسماعيل: كذا لكريمة، وللأصيلي وأبي ذر: "وقال إسماعيل". ٦. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وقال». ٧. باب: كذا للأكثر. ٨. حدثنا: ولأبي الوقت: «حدثني». ٩. عبد الله: وللأصيلي: «عبد الله بن عمر». ١٠. حين: وفي نسخة: «حتى». ١١. قريبا: وفي نسخة: «قريب». ١٢. ثلاثة: ولأبي ذر: «ثلاث». ١٣. أحدنا: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «أحد». ١٤. أن صلى: وللكشميهني: «أن يصلي».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) في «تراجم شيخ المشايخ»: هذا الباب لا ترجمة له، فهو كفصل الباب الأول من أنه شرع لمقام رسول الله ﷺ؛ لأنه يُفهَم منه أنه ﷺ صلى بين العمودين، وكان بينه وبين الجدار الذي قِبَل وجهه قريبًا من ثلاثة أذرع. اهـ قلت: هو الأصل العشرون من أصول التراجم. وقال الحافظ: كذا للأكثر بلا ترجمة، وفصله عما قبله؛ لأنه ليس فيه ذكر السواري، بل بيان المسافة بينه وبين الجدار. اهـ وهو مختار العيني. وقال الكرماني: فصل هذا الحديث؛ لأنه لا يدل صريحًا على الصلاة بين الساريتين، لكن المراد منه ذلك، لما عُلِم من سائر الأحاديث. أو لأن الموضع المذكور من كونه مقابلًا للباب قريبًا من الجدار يستلزم كونها بين الأسطوانتين. اهـ

ولا يبعد عندي أنه فصل للتنبيه على مسألة جواز الصلاة في كل البيت بقوله: «وليس على أحدنا بأس ...»، وأيضًا فيه الاستبراك. ورقم على الباب في «تراجم شيخ الهند قدس سره» رمز: (ـــ) نقطة واحدة، وهو إشارة إلى أن المصنف ترك الترجمة لقصد التمرين وتشحيذًا للأذهان.

سهر: قوله: على ستة أعمدة: فإن قلت: فيه إشكال؛ لأنه قال: «جعل عمودًا عن يساره وعمودًا عن يمينه»، وهذان اثنان، ثم قال: «وثلاثة أعمدة وراءه»، فتكون الجملة خمسة. قلت: أجاب الكرماني عنه بأن لفظ «العمود» جنس يحتمل الواحد والاثنين، فهو مجمل بيَّنه مالك في رواية إسماعيل، وهي قوله: «قال لنا إسماعيل: حدثني مالك فقال: عمودين عن يمينه»، فحينئذٍ تكون الأعمدة ستة. أو يقال: الأعمدة الثلاثة المتقدمة لم تكن على سمت واحد، بل عمودان يتسامتان، والثالث على غير سمتهما، ولفظ «المقدمين» في الحديث السابق مشعر به، والله تعالى أعلم. انتهى كذا في «الفتح».

وفي «القسطلاني»: لا تنافي بين قوله في الرواية السابقة: «صلى بين العمودين المقدمين» وبين قوله في هذه: «جعل عمودًا عن يساره وعمودًا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه». نعم، استشكل قوله: «وكان البيت يومئذٍ على ستة أعمدة»؛ إذ فيه إشعار بكون ما عن يمينه أو عن يساره اثنين. وأجيب بأن التثنية على ما كان في الزمن النبوي والإفراد بالنظر إلى ما صار إليه بعدُ، ويؤيده قوله: «وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة»؛ لأن فيه إشعارًا بأنه تغير عن هيئته الأولى. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: أسامة: ابن زيد بن حارثة. بلال: المؤذن. إبراهيم بن المنذر: الحزامي المدني. أبو ضمرة: أنس بن عياض، المدني. موسى بن عقبة: صاحب المغازي.

٧٢/١ ٩٨- بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ

أي في بيان الصلاة الناقة

٥٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ* عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ؟ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ الرَّحْلَ، فَيَعْدِلُهُ فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ، أَوْ قَالَ: مُؤَخَّرِهِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

مولى ابن عمر. بلفظ الفاعل. «يعرض» من «التعريض» أي يجعلها عرضا. (ع) هاجت وتحركت. (ك ف) أي يقيمه تلقاء وجهه. العود في آخر الرحل

٧٢/١ ٩٩- بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى السَّرِيرِ

٥٠٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنْ مَنْصُورٍ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ* عَنِ الْأَسْوَدِ* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي.

بهمزة إنكار. (قس) أي لم عدلتمونا؟ وقالت ذلك حيث قالوا: تقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة. (ع) أي أخرج بخفية. (ع) أخرج

١. والبعير: وفي نسخة: «وعلى البعير» [بمعنى «إلى». (الخير الجاري)]. ٢. ابن عمر: كذا للأصيلي. ٣. يعرض: وفي نسخة: «يَعْرِض». ٤. أفرأيت: وفي نسخة: «أرأيت». ٥. يأخذ: وفي نسخة بعده: «هذا». ٦. فيَعدِله: وفي نسخة: «فيُعدِّله». ٧. مؤخّره: وفي نسخة: «مُؤْخِرةِ». ٨. إلى السرير: ولابن عساكر: «على السرير». ٩. عائشة: وفي نسخة بعده: «رضي الله عنها» [وليس في الهندية. (مصحح)]. ١٠. لقد: وفي نسخة: «ولقد ...».

ترجمة: قوله: باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل: قال الحافظ: المذكور في الحديث الراحلةُ والرحلُ، فكأنه ألحق البعير بالراحلة بالمعنى الجامع بينهما. ويحتمل أن يكون إشارة إلى ما ورد في بعض طُرقه عند أبي داود: «كان يصلي إلى بعيره»، وألحق الشجر بالرحل بطريق الأولوية. ويحتمل أن يكون إشارةً إلى حديث علي رواه النسائي قال: «رأيتنا يوم بدر وما فينا إنسان إلا نام، إلا رسول الله ﷺ؛ فإنه كان يصلّي إلى شجرة يدعو حتى أصبح». اهـ قلت: أشار الإمام البخاري بذلك إلى مسألة خلافية شهيرة بسطت في «الأوجز»، وفيه: وعُلم مما سبق أن الصلاة إلى البعير والدابة لا يُستحب عند الشافعية والمالكية، ولا بأس به عند الحنابلة والحنفية. اهـ

قوله: باب الصلاة إلى السرير: قال الحافظ: أورد عليه الإسماعيلي بأن الحديث دال على الصلاة على السرير لا «إلى السرير»، ثم أشار إلى أن رواية مسروق عن عائشة دالة على المراد؛ لأن لفظه: «كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة» كما سيأتي، فكان ينبغي له ذكرها في هذا الباب. وأجاب الكرماني عن أصل الاعتراض بأن حروف الجر تتناوب. فمعنى قوله في الترجمة: «إلى السرير» أي على السرير، وادَّعى قبل ذلك أنه وقع في بعض الروايات «على السرير». قال الحافظ: ولا حاجة إلى الحمل المذكور؛ فإن قولها: «فيتوسط السرير» يشمل ما إذا كان فوقه أو أسفل منه، وقد بان من رواية مسروق عنها أن المراد الثاني. اهـ وتعقبه العيني واختار مختار الكرماني، وبه جزم السندي وبسطه، لكنه أورد أنه لا تعلق له حينئذٍ بأبواب السترة.

والأوجه عندي ما قال الحافظ؛ لأن الترجمة من أبواب السترة، فلو صارت الترجمة: «الصلاة على السرير» - كما قالاه - لم تبق من أبواب السترة. انتهى من هامش «اللامع»

سهر: قوله: البعير: هو يطلق على الناقة وعلى الجمل. ولما كان ذهب بعضهم إلى أن الراحلة لا تقع إلا على الأنثى أردفه بالبعير؛ فإنه يقع عليهما. (عمدة القاري)

قوله: كان يأخذ الرحل: [لأن الإبل إذا هاجت شوّشت على المصلي؛ لعدم استقرارها. (عمدة القاري)] قوله: أخرته: بفتح الهمزة والخاء والراء، بلا مد. ويجوز المد في الهمزة ولكن بكسر الخاء. وهي الخشبة التي يستند إليها الراكب في آخر الرحل. و«الرحل» (بفتح الراء وسكون المهملة) هو للبعير، أصغر من القتب، وهو الذي يركب عليه، وهو الكور، كذا في «العيني». وفي «الكرماني»: فإن قلت: الحديث كيف يدل على الصلاة إلى البعير والشجر؟ قلت: بالقياس على الراحلة.

قوله: فيتوسط السرير: معناه يجعل نفسه في وسط السرير؛ لأن المراد من «باب الصلاة إلى السرير» الصلاة على السرير، كما في بعض النسخ، نبّه عليه الكرماني، كذا في «العيني».

قوله: أسنحه: بفتح النون والحاء المهملة. قال الخطابي: هو من قولك: «سنح لي الشيء» إذا عرض. تريد أني أكره أن أستقبله في صلاته. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: معتمر بن سليمان: التيمي، أبو محمد البصري. عبيد الله بن عمر: العمري. عثمان بن أبي شيبة: نسبة لجده، وأبوه محمد. جرير: ابن عبد الحميد، الرازي. منصور: هو ابن المعتمر، السلمي الكوفي. إبراهيم: ابن يزيد، النخعي الكوفي. الأسود: ابن يزيد، النخعي.

سند: قوله: باب الصلاة إلى السرير: وفي بعض النسخ: «على السرير»، وهو المناسب بحديث الباب؛ إذ الظاهر أن معنى «توسطَ السريرَ» أنه صار في وسطه، لكن إدخال هذا الباب في أبواب السترة يؤيد أن المعتمد «إلى السرير». وعلى هذا قالوا: إن معنى «توسَّط السرير» أنه جعله وسطًا بينه وبين القبلة، كما جاء به الحديث عن عائشة أيضًا، إلا أن المناسب بذلك المعنى لفظ «وَسَطَ»، لا لفظ «توسّط»؛ فإن التوسط لازم، ويكون «السرير» منصوبًا على أنه مفعول فيه، و«وَسَطَ» متعدٍّ يكون «السرير» بالنظر إليه مفعولا به. =

٧٢/١

١٠٠- بَابٌ: لِيَرُدَّ الْمُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ

وَرَدَّ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما فِي التَّشَهُّدِ وَفِي الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: إِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَهُ قَاتَلَهُ.

وصله عبد الرزاق. (قس) أي حال كونه في التشهد أي المار

٥٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ* عَنْ حُمَيْدِ* بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ* أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ* قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، ح: وَحَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ* بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَدَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ* السَّمَّانُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ.

فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ. ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ: فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

أي يمر — طريق المرور — أي ليمر — أي أصاب من عرضه بالشتم. (ع) — أي سبه — أي ابن الحكم — أطلق الأخوة باعتبار المؤمنين إخوة. (ع) — أي يضربه ضربا شديدا. (مج) — أي إنما هو كشيطان. (ع ك)

---

١. ليرد المصلي: وفي نسخة: «يرد المصلي». ٢. وفي الكعبة: وفي نسخة: «وفي الركعة» صح. ٣. يقاتله: وللكشميهني: «تقاتله». ٤. قاتَلَه: وفي نسخة: «قاتِلْه»، وفي نسخة: «فقاتله». ٥. الأولى: وفي نسخة: «الأول». ٦. يأبا: وفي نسخة: «يا أبا ...».

ترجمة: قوله: باب ليرد المصلي من مر بين يديه: فيه ثلاثة مذاهب: ١- رخصة عندنا الحنفية، فتركه أولى. ٢- ومندوب عند الجمهور، حتى حكى ابن رسلان الإجماع عليه. ٣- وواجب عند الظاهرية. فلعل المصنف أراد الردَّ على الأول وذكر لفظ الحديث بلفظ الأمر؛ لاحتماله القولين الآخرين. والظاهر أن ميلانه إلى الوجوب. وقال القسطلاني: قوله: «باب يرد المصلي» أي ندبًا. اهـ

سهر: قوله: أبي معيط: [هذا هو والد عقبة بن أبي معيط الذي قتله النبي ﷺ صبرًا. (عمدة القاري)] قوله: فليدفعه: وفي رواية مسلم: «فليدفع في نحره». وقال القرطبي: أي بالإشارة ولطيف المنع. (عمدة القاري) قوله: فليقاتله: قال عياض: أجمعوا على أنه لا تلزمه مقاتلته بالسلاح ولا بما يؤدي إلى هلاكه، فإن دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه بالاتفاق، وهل تجب الدية؟ مذهبان. واختلفوا في معنى «فليقاتله»: ١- الجمهور على أن معناه الدفع بالقهر، لا جواز القتل، والمقصود المبالغة في كراهة المرور. ٢- وأطلق جماعة من الشافعية أن له أن يقاتله حقيقة، ورد ذلك ابن العربي. ٣- قال النووي: هذا الأمر - أعني قوله: «فليدفعه» - أمر ندب متأكد، ولا أعلم أحدًا من الفقهاء أوجبه. قلت: قال أهل الظاهر بوجوبه، فكأن النووي ما اطلع على هذا أو ما اعتد بخلافهم. وقال ابن بطال: اتفقوا على دفع المار إذا صلى إلى سترة، فأما إذا صلى إلى غير السترة فليس له ذلك؛ لأن المشي مباح لغيره في ذلك الموضع، فلم يستحق أن يمنعه إلا ما قام الدليل عليه، وهي السترة التي وردت السنة بمنعها. انتهى ولا يجوز له المشي للرد، وإنما يدافعه من موضعه؛ لأن مفسدة المشي في الصلاة أعظم من مروره بين يديه. وإنما يرده - إذا كان بعيدًا - بالإشارة والتسبيح. (العيني مختصرًا)

* أسماء الرجال: أبو معمر: عبد الله بن عمرو، المقعد البصري، مات ٢٢٤ هـ. عبد الوارث: ابن سعيد بن ذكوان، العنبري البصري، مات ١٨٠ هـ. يونس: ابن عبيد (بالتصغير) ابن دينار، البصري، مات ١٣٩هـ. حميد: هو العدوي، التابعي الجليل. أبي صالح: هو الذكوان. أبا سعيد: سعد بن مالك، الخدري. سليمان: القيسي البصري. أبو صالح: ذكوان.

سند = وما ذكروا من المعنى لا يتم إلا على المتعدي، لا على اللازم، فافهم، والله تعالى أعلم. فالوجه في الترجمة جعل «إلى» بمعنى «على»، بقي أن إدراج هذا الباب حينئذ في أبواب السترة غير مناسب، والله تعالى أعلم.

* * * * *

١٠١- بَابُ إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

٧٣/١

٥١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ أَبِي النَّضْرِ* - مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ - عَنْ بُسْرِ* بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ زَيْدَ* بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ* يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً.

أبهم الأمر ليدل على الفخامة. (ك)

١٠٢-بَابُ اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ وَهُوَ يُصَلِّي

٧٣/١

أي هل يكره أم لا

وَكَرِهَ عُثْمَانُ رضي الله عنه أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي. وَهَذَا إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَغِلْ بِهِ فَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه: مَا بَالَيْتُ، إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ.

أي لا أكترث

٥١١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* بْنُ خَلِيلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ* بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ* عَنْ مُسْلِمٍ* عَنْ مَسْرُوقٍ* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالُوا: يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ. فَقَالَتْ: لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا؟ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ،..

أي كالكلاب في قطع الصلاة. (ع) ٣

---

١. أبي جُهَيم: ولأبي ذر: «أبي جَهْم». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. عليه: وللكشميهني بعده: «من الإثم». ٤. خيرا: وفي نسخة: «خير». ٥. قال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أقال ...». ٦. الرجل: وللصغاني: «صاحبه أو غيره في صلاته». ٧. وهذا: وفي نسخة: «وإنما هذا». ٨. خليل: ولابن عساكر: «الخليل». ٩. أخبرنا: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «حدثنا». ١٠. مسلم: وفي نسخة بعده: «يعني ابن صُبَيْح». ١١. فقالوا: وفي نسخة: «قالوا». ١٢. فقالت: كذا للأصيلي وأبوَيْ ذر والوقت. ١٣. النبي: وللأصيلي: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب إثم المار بين يدي المصلي: سكت الشراح عن غرض الترجمة، ولا يبعد عندي أن المصنف أراد شرح لفظ الحديث بأن المراد «ماذا عليه» أي من الإثم. وأوجه منه أنه أراد ترجيحَ أحدِ القولين من أن الأمر بالدفع لمصلحة المصلي أو لمصلحة المار.

قوله: باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلي: قال الحافظ: أي هل يكره أو لا؟ أو يفرق بين ما إذا ألهاه أو لا؟ وإلى هذا التفصيل جنح المصنف، وجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الأثرين اللذين ذكرهما عن عثمان وزيد بن ثابت. ولم أره عن عثمان إلى الآن، وإنما رأيته في «مصنف عبد الرزاق» وغيره من طريق هلال عن عمر رضي الله عنه: أنه زجر عن ذلك، وفيه عن عثمان ما يدل على عدم كراهية ذلك، فليتأمل؛ لاحتمال أن يكون فيما وقع في الأصل التصحيف. اهـ

سهر: قوله: إن الرجل لا يقطع صلاة الرجل: [بكسر «إن»؛ لأنه استئناف، ذكر لتعليل عدم المبالاة. (عمدة القاري)]

* **أسماء الرجال**: عبد الله: هو التنيسي. مالك: الإمام. أبي النضر: سالم بن أبي أمية. بسر: بضم الموحدة ثم المهملة الساكنة، الحضرمي المدني. زيد: الجهني الأنصاري الصحابي. أبي جهيم: عبد الله الأنصاري. إسماعيل: الخزاز الكوفي، مات ٢٢٥ هـ. علي: القرشي الكوفي، مات ١٨٩ هـ. الأعمش: سليمان بن مهران. مسلم: ابن صبيح (بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة). مسروق: ابن الأجدع.

سند: قوله: لكان أن يقف أربعين خيرا له: أي لكان خيرًا له عنده وفي اعتقاده، وإلا فخيرية الوقوف من المرور لا تتوقف على علمه، بل الوقوف خير من المرور في نفسه علم أو لم يعلم. ويمكن أن يقال: معناه: لصار الوقوف خيرًا له أي أسهل له وأخف عليه من المرور. وعلى المعنى الثاني يحمل قوله: «لو يعلم المار» على العلم تفصيلًا أو معاينةً، أو العلم النافع الذي يعمل به صاحبه؛ إذ العلم بلا عمل يعد كَلَا علم، وإلا يشكل بأن كثيرًا من المارين قد علموا بذلك بخبر الصادق، وما صار الوقوف ساعة أسهل عليهم من المرور، فضلًا عن وقوف أربعين، والله تعالى أعلم. قوله: باب استقبال الرجل الرجلَ: أراد أنه مكروه إذا خيف الشغل به، ولهذا كرهت عائشة استقبالها؛ لأن المرأة محل لاشتغال الرجل بها وإن كان ذاك بالنظر إلى النبي ﷺ بعيدًا، وبهذا ظهر مطابقة الحديث الترجمة، فافهم.

فَتَكُونُ لِي الْحَاجَةُ، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُّ انْسِلَالًا. وَعَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها نَحْوَهُ.

أي أخرج بالخفية — يحتمل التعليق وكونه من كلام ابن مسهر أيضا

١٠٣- بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ ٧٣/١

٥١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ.

كاعتراض الجنازة كما في رواية — فيه أن الوتر بعد النوم. (ع)

١٠٤-بَابُ التَّطَوُّعِ خَلْفَ الْمَرْأَةِ ٧٣/١

٥١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ أَبِي النَّضْرِ - مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ* بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

أي موضع سجوده

---

١. وأكره: وفي نسخة: «فأكره». ٢. بسطتها: وفي نسخة: «بسطتهما» [أي الرجلين]. ٣. ليس: وفي نسخة: «ليست».

ترجمة: قوله: باب الصلاة خلف النائم: كتب الشيخ في «اللامع»: أراد بـ«الخلف» معنى أعم من معناه المشهور، كما يُعلَم من الرواية الموردة في هذا الباب. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: كأنه أشار إلى تضعيف ما ورد في «أبي داود» من النهي عن الصلاة إلى النائم. وكره مالك الصلاة إلى النائم. وظاهر تصرف المصنف عدم الكراهية حيث يحصل الأمن من الإلهاء. اهـ ولا يكره عند الحنفية، كما نقله ابن عابدين عن «شرح المنية». وعن أحمد ثلاث روايات كما في «المغني»: ١- الكراهة مطلقًا ٢- وعدم الكراهة مطلقًا ٣- والكراهة في الفريضة خاصةً دون التطوع. ثم يشكل عندي أن الإمام البخاري استدل بالحديث ههنا على الصلاة خلف النائم، وظاهره أنها كانت مستدبرة حتى يتم الاستدلال على الخلف. وقد استدل به في الباب السابق، وظاهره أنها كانت مستقبلة حتى يتم الاستقبال. ويزيد الإشكالَ ما يظهر من كلام الحافظ اتحاد الروايتين.

والأوجه عندي أنهما قصتان مختلفتان؛ فإن ظاهر سياق الأول أنها كانت يقظى كما يشير إليه قولها: «وأنا مضطجعة على السرير فتكون لي الحاجة»، وظاهر أن اعتراء الحاجات يكون في اليقظة. ونص الرواية الثانية أنها كانت راقدة، والنوم المندوب يكون متوجهًا إلى القبلة، فلا بد أن تكون مستدبرة عنه ﷺ. وهذا هو الأوجه عندي في مطابقة الروايتين بالترجمتين كما أشار إليه الحافظ عندي بقوله: «وقد يفرق مفرق بين كونها نائمة أو يقظى». وأما على اتحاد الروايتين فيمكن أن يجاب بأن من دأبِ المصنف المعروفِ الاستدلالَ بكل المحتمل كما تقدم في الأصول، أو يقال: إن الاستدلال في الماضي بقولها: «أكره أن أستقبله»، وههنا بفعلها من الرقود أمامه ﷺ ..... إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع».

قوله: باب التطوع خلف المرأة: كتب الشيخ في «اللامع»: لعل المراد بذلك أن ما اشتهر من نقض الصلاة بمحاذاة المرأة فإنما هو حيث اشتركا تحريمةً وأداءً. فأما إذا كان الرجل يصلي صلاته لنفسه فلا بأسَ بوقوعه في جنب المرأة أو خلفها. ويمكن أن يكون غرضه إثبات ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله من أن صلاة الرجل لا تفسد بوقوعه في جنب المرأة أو خلفها، حيث لم تفسد صلاته ﷺ، وأيًّا مَّا كان فاستدلاله مبنيٌّ على أن يكون الحكمُ في كونها مصلية عينه عند عدمه، وهو في حيز الخفاء. انتهى مختصرًا

وفي «هامشه»: وحاصل ما أفاده الشيخ أن في الترجمة احتمالين: **الأول**: جواز كون المرأة أمام المصلي بغير اشتراكهما في الصلاة. **والثاني**: أنه أراد مسألة المحاذاة المعروفة المختلفة، وأشار إليها بقوله: «ويمكن أن يكون ...». والأوجه عندي الأول؛ لاتصاله بـ«باب الصلاة خلف النائم» ولكونه داخلًا في أبواب السترة. ولعله ترجم بذلك لما فيه شيء من الاختلاف. قال الموفق: ويكره أن يصلي وأمامه امرأة تصلي؛ لقوله ﷺ: «أخِّروهن من حيث أخَّرهن الله تعالى». وأما في غير الصلاة فلا يكره؛ لخبر عائشة. وإن كانت عن يمينه أو يساره لم يكره وإن كانت في صلاة. اهـ

ويمكن أيضًا أن الإمام البخاري ترجم بذلك؛ دفعًا لما يُتوهَّم من روايات القطع بمرورها أن استقرارها أمام المصلِّي أولى بالقطع. فبهذه الوجوه ترجم الإمام بذلك عندي. وأما مسألة المحاذاة فلا تعرُّض لها في الترجمة ولا في ما أورده من حديث الباب، ومحلُّها ما سيأتي من «باب المرأة وحدها تكون صفًّا».

سهر: قوله: أكره أن أستقبله: هذا هو موضع الترجمة. قال العيني: لا يقال: الترجمة «استقبال الرجل الرجل»، وفيما ذكر استقبال الرجل المرأة؛ لأنا نقول: حكم الرجال والنساء واحد. وقال ابن رشيد: قصد البخاري أن شغل المصلي بالمرأة إذ كانت في قبلته على أيِّ حالة كانت أشدُّ من شغله بالرجل، ومع ذلك فلم تضر صلاته ﷺ؛ لأنه غير مشتغل بها، فكذلك لا تضر صلاة من لم يشتغل بها، وبالرجل من باب الأولى. انتهى (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال**: **مسدد**: ابن مسرهد. **يحيى**: ابن سعيد، القطان. **هشام**: ابن عروة بن الزبير بن العوام. **عبد الله**: التنيسي. **مالك**: الإمام. **أبي سلمة**: اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف.

سند: قوله: باب التطوع خلف المرأة: أراد به كون المرأة قدامه بوجه من الوجوه، ولم يرد اقتداء الرجل بالمرأة في التطوع، ولا أن يكون الرجل وراء ظهر المرأة، والله تعالى أعلم.

٧٣/١

١٠٥-بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ

أي هذا باب في بيان قول من قال: «لا يقطع ...»

٥١٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* عَنِ الْأَسْوَدِ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂، ح: قَالَ الْأَعْمَشُ:* وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ* عَنْ مَسْرُوقٍ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂: ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ. فَقَالَتْ: شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلَابِ؟ وَاللهِ! لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ - بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ - مُضْطَجِعَةً، فَتَبْدُو لِيَ الْحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ.

هذه وما بعده ثلاثة أخبار مترادفة، أو خبران وحال، أو حالان وخبر

أي أخرج بتأنٍّ وتدريج

٥١٥- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّهُ عَنِ الصَّلَاةِ: يَقْطَعُهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ.

محمد بن عبد الله بن مسلم. (قس) — الزهري محمد بن مسلم. (قس)

متعلق بـ«يقوم» أو «يصلي». (ك)

١. ابن غياث: كذا لأبي ذر. ٢. قال: حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٣. ذكر: وللحموي: «فذكر». ٤. الصلاة: وفي نسخة بعده: «قالوا». ٥. النبي: وللأصيلي: «رسول الله». ٦. وإني: ولأبوَيْ ذر والوقت والأصيلي: «وأنا». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. ابن إبراهيم: كذا لأبي ذر. ٩. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ١٠. إبراهيم: ولأبوَيْ ذر والوقت بعده: «بن سعد». ١١. حدثنا: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «حدثني»، ولأبي ذر: «أخبرنا». ١٢. قال: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «فقال». ١٣. على: وفي نسخة: «عن».

ترجمة: قوله: باب من قال لا يقطع الصلاة شيء: لا يخفى عليك أنه قد سقط في بعض النسخ الهندية من سهو الكاتب لفظ «قال»، ففيه «باب من لا يقطع ...»، وهو موجود في نسخ الشروح. في «تراجم شيخ المشايخ»: غرض المؤلف من عقد هذه الأبواب إلى آخر الكتاب الإشارةُ إلى أن المرأة غير قاطعة للصلاة. اهـ ويشكل أن ظاهر حديث عائشة: «شبهتمونا بالحمر والكلاب؟» أنهما يقطعان، فكيف الترجمة؟ اللّٰهم إلا أن يقال: إن الوارد في أحاديث القطع العلةُ بأنه شيطان، وهذا يعم المرأة وغيرها، فلما ثبت عدم القطع =

سهر: قوله: ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة: كلمة «ما» موصولة، ويجوز فيه وجهان، الأول: أن يكون مبتدأ، وخبره «الكلب»، والجملة في محل النصب؛ لأنه مفعول ما لم يسم فاعله، وهو قوله: «ذُكر» على صيغة المجهول. والثاني: أن يكون كلمة «ما» مفعول ما لم يسم فاعله، ويكون قوله: «الكلب» بدلًا منه. فإن قلت: القائلون بقطع الصلاة لمرورهم من أين قالوا؟ قلت: إما باجتهادهم، وإما لما ثبت عندهم من قول الرسول ﷺ بذلك. فإن قلت: إن قال الرسول ﷺ به فلِمَ لا يحكم بالقطع؟ قلت: إما لأنها رَجحت خبرها على خبرهم من جهة أنها صاحبة الواقعة، أو من جهة أخرى، أو أنها أوّلت «القطع» بقطع الخشوع ومواطأة القلب اللسانَ في التلاوة، أو جعلت حديثها وحديث ابن عباس من مرور الأتان فيما تقدَّم في «باب سترة الإمام» ناسخَين له؛ لأنها كانت عارفة بالتأريخ وتأخرها عنه. فإن قلت: غرض عائشة ﵂ دفع المساواة بينها وبين الحمار والكلب، وعلى هذا لزم المساواة، لكن في عدم القطع؟ قلت: غرضها نفي المساواة في الشر لا مطلق المساواة، أو لعل مذهبها أن الحمار والكلب يقطعان. (الكواكب الدراري)

قوله: لا يقطعها شيء: فإن قلت: كيف ذلك؟ والقواطع للصلاة كثيرة، مثل: القول والفعل الكثير وغيرهما! قلت: هذا عام مخصوص بالأمور الثلاثة التي وقع فيها النزاع، وما من عام إلا وقد خص، إلا ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ (البقرة: ٢٨٢) ونحوه. ولفظ «أخبرني» هو من تتمة قول ابن شهاب. قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى أن الصلاة لا يقطعها شيء، وزعم قوم أن مرور الحائض والكلب الأسود والحمار يقطع. وقال عطاء: الأولان يقطعان. وقال أحمد: لا يقطع إلا الكلب الأسود. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: الأعمش: سليمان بن مهران. إبراهيم: النخعي. الأسود: ابن يزيد، النخعي. الأعمش: المذكور. مسلم: المذكور. مسروق: المذكور في السند السابق.

سند: قوله: باب من قال لا يقطع الصلاة شيء: أي مرور شيء بين يدي المصلي ولو بلا سترة؛ إذ الكلام في باب السترة، وإلا فكم من شيء يقطعها. وقيل: أي شيء من أفعال غير المصلي. وفيه أن غير المصلي مثل المصلي؛ إذ لو فعل معه ما أبطل عليه استقبالَ القبلة، أو ما نقض عليه الوضوءَ كإخراج الدم عند القائل بنقض الوضوء به، أو مس المرأة عند القائل به، أو ما حصل به نجاسة ثوبه أو بدنه عند القائل ببطلان الصلاة به: لكان ذلك الفعل من غير المصلي قاطعًا للصلاة على المصلي، فانظر، والله تعالى أعلم.

قوله: شبهتمونا بالحمر والكلاب: هذا الكلام من عائشة دليل على أنه ما بلغها الخبر عن النبي ﷺ بقطع الأمور المذكورة برواية معتمدة، فكانت تنكر هذا الخبر، وترى أنه من تصنُّع الحاضرين عندها أو تصنُّع مشايخهم، والله تعالى أعلم. ثم استدلال عائشة لا يخلو عن ضعف؛ إذ ليس فيما ذكرت مرور امرأة بين يدي المصلي، ومحمل حديث «يقطع الصلاة الكلب وغيره» على المرور، والله تعالى أعلم.

٧٤/١ ١٠٦- بَابٌ: إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ

٥١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا[١] مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ[٢] رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

٧٤/١ ١٠٧- بَابٌ: إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ

٥١٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو* بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ* عَنِ الشَّيْبَانِيِّ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ* بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي[٣] خَالَتِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشِي حِيَالَ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ، فَرُبَّمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ وَأَنَا عَلَى فِرَاشِي.

(حواشي المتن: ترجمة: بالتنوين. (قس) — ابن العوام. (قس) — التنيسي — الإمام — سهر — عط — الحارث بن ربعي. (قس) — والجماعة على أنه ابن الربيع بدون حرف التأنيث. (ك خ) — ترجمة: بالتنوين. (قس) — سند — أي بجنب مصلى)

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ٣. أخبرتني: وفي نسخة: «حدثتني».

ترجمة = في أحدها ثبت في الآخرين، ولذا استدل به الزهري في الحديث الثاني، ولذا عقبه البخاري. وقال القسطلاني بعد حديث عائشة: وإذا كانت المرأة لا تقطع الصلاة مع أن النفوس جُبلت على الاشتغال بها: فغيرها من الكلب والحمار وغيرهما كذلك، بل أولى. اهـ

قوله: باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة: كتب الشيخ في «اللامع»: أراد بذلك الردَّ على من زعم بانتقاض الطهارة بمس المرأة ولو صغيرةً، ولا يلزم بذلك تسليم الانتقاض بمسِّ الكبيرة. اهـ وفي «هامشه»: ما أفاده الشيخ محتمل، لكن فيه أنه يكون إذًا محله أبواب نواقض الوضوء من «كتاب الطهارة». وقال ابن بطال: أراد البخاري أن حملها إذا كانت لا يضر فمرورها بين يديه لا يضر؛ لأن حملها أشدُّ من مرورها، كذا في «الفتح». وهو الأوجه عندي؛ لأن المصنف بصدد أن لا يقطع الصلاة شيء، لا سيما المرأة، ولذا ذكر عدَّة أبواب مختلفة كلها يؤيِّد عدمَ القطع.

قوله: باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض: قال الحافظ: أي هل يكره أم لا؟ وحديث الباب يدل على أن لا كراهة. اهـ قال العيني تحت الحديث الأول: مطابقة الحديث بالترجمة ظاهرة عند التأمل. ولكن اعترض فيه: أنه كيف دلَّ على الترجمة التي هي كون المصلّي منتهيًا إلى الفراش؛ لأنه قال: «إذا صلى إلى فراش»، وكلمة «إلى» لانتهاء الغاية؟ وأجيب بأن الترجمة ليست معقودة للاعتراض؛ فإن المتعلق بالاعتراض قد تقدَّم. والذي قصده البخاري بيان صحة الصلاة ولو كانت الحائض بجنب المصلي ولو أصابتها ثيابه، لا كون الحائض بين المصلي وبين القبلة. اهـ وتعبيره بقوله: «إلى» أعم من أن تكون بينه وبين القبلة؛ فإن الانتهاء يصدق على ما إذا كانت أمامه أو عن يمينه أو عن شماله. انتهى بزيادة من «الفتح» وقال السندي: كأن المصنف حمله على أن الفراش كان في حذاء المصلي أمامه لا في جانبه، لكن الحديث الثاني - وهو «وأنا إلى جنبه» - لا يوافق الترجمة، والله تعالى أعلم. اهـ

سهر: قوله: وهو حامل أمامة: بالإضافة، وفي بعضها بالتنوين. فإن قلت: قال النحاة: إن كان اسم الفاعل للماضي وجبت الإضافة، فما وجه عمله؟ قلت: إذا أريد به حكاية الحال الماضية جاز إعماله، كقوله تعالى: ﴿وَكَلْبُهُم بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ﴾ (الكهف: ١٨). و«أمامة» بضم الهمزة، تزوَّجها علي رضي الله عنه بعد فاطمة. واسم أبي العاص على الأصح: مِقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة، هاجر إلى رسول الله ﷺ مسلمًا بعد أن كان أسر يوم بدر كافرًا، وقتل يوم اليمامة في خلافة الصديق، كذا في «الكرماني». وقال العيني: مطابقته للترجمة ظاهرة، ثم قال: أين الظهور؟ وقد خصص الحمل بكونه على العنق، ولفظ الحديث أعم من ذلك! قلت: كأنه أشار بذلك إلى أن الحديث له طرق، منها لمسلم عن عمرو بن سليم، وصرح فيه: «على عنقه»، وكذا في رواية أبي داود، وفي رواية له: «فصلى رسول الله ﷺ وهي على عاتقه»، وفي رواية لأحمد: «على رقبته». انتهى وفي «التوشيح» للسيوطي: اختلف في هذا الحديث، فقيل: إنه من خصائصه. وقيل: منسوخ. ورُدَّ بأنهما لا تثبتان بالاحتمال. وقيل: خاص بالضرورة إذا لم يجد من يكفيه أمرها. وقيل: محمول على قلة العمل، وهو الأصح. انتهى

وفي «العيني»: قال النووي: هذا يدل لمذهب الشافعي ومن وافقه أنه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان في الفرض والنفل، ويجوز للإمام والمنفرد والمأموم. أما مذهب أبي حنيفة في هذا فما ذكره صاحب «البدائع»: لو حملت امرأة صبيها فأرضعته تفسد صلاتها؛ لوجود العمل الكثير، وأما حمل الصبي بدون الإرضاع فلا يوجب الفساد، ثم روى هذا الحديث. وهذا لم يكره منه ﷺ لعدم من يحفظها أو لبيانه الشرع. وكذا في زماننا لا يكره عند الحاجة، أما بدونها فمكروه. انتهى وفي «العالمگيرية»: إذا تردى برداء أو حمل شيئًا خفيفًا يحمل بيد واحدة أو حمل صبيًا أو ثوبًا على عاتقه لم تفسد صلاته، كذا في «فتاوى قاضي خان».

* أسماء الرجال: عمرو: ابن زراة بن واقد، النيسابوري. هشيم: ابن بُشير (بضم الباء الموحدة) الواسطي. الشيباني: هو أبو إسحاق، سليمان بن أبي سليمان، الكوفي. عبد الله: بن شداد بن أسامة بن الهاد.

سند: قوله: كان فراشي حيال مصلى النبي ﷺ: كأن المصنف حمله على أن الفراش كان في حذاء المصلي أمامه لا في جانبه، لكن الحديث الثاني - وهو «وأنا إلى جنبه» - لا يوافق الترجمة، والله تعالى أعلم.

٥١٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ* سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادِ ابْنِ الْهَادِ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا عَلَى جَنْبِهِ نَائِمَةٌ، فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي[1] ثَوْبُهُ[2] وَأَنَا حَائِضٌ.[3]

١٠٨- بَابٌ: هَلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ[4] يَسْجُدَ؟

٥١٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَيَّ فَقَبَضْتُهُمَا.[5]

أي رأيت نفسي جملة اسمية وقعت حالا وكذا قولها: «وأنا مضطجعة». (ع) مر بيانه عن قريب

١٠٩- بَابُ الْمَرْأَةِ تَطْرَحُ عَنِ الْمُصَلِّي شَيْئًا مِنَ الْأَذَى

٧٤/١

٥٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ* السَّرْمَارِيُّ[6] قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ* بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،* عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ* ﵁ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ، وَجَمْعُ قُرَيْشٍ[7] فِي مَجَالِسِهِمْ:[8] إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا الْمُرَائِي؟ أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جَزُورِ آلِ فُلَانٍ، فَيَعْمِدُ إِلَى فَرْثِهَا وَدَمِهَا وَسَلَاهَا فَيَجِيءُ بِهِ، ثُمَّ يُمْهِلُهُ حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ[9] بَيْنَ كَتِفَيْهِ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَاهُمْ، فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى[10] بَعْضٍ مِنَ الضَّحِكِ.

نسبة إلى سرمار، قرية من قرى بخارا. (ع) — هو من الإبل ذكرا كان أو أنثى. (ك) — «الفرث»: السرجين في الكرش. (ق) — أي انتهض أشقى القوم وهو عقبة بن أبي معيط

---

١. أصابني ثوبه: ولابن عساكر والأصيلي: «أصابتني ثيابه». ٢. ثوبه: ولأبي ذر والكشميهني والمستملي: «ثيابه». ٣. وأنا حائض: كذا لأبي ذر، ولكريمة: «زاد مسدد* عن خالد،* عن الشيباني: وأنا حائض». ٤. لكي: وفي نسخة: «حتى». ٥. رجلي فقبضتهما: وفي نسخة: «رجلي فقبضتها». ٦. السرماري: وفي نسخة: «السُّورَماري». ٧. وجمع قريش: وفي نسخة: «وجمع من قريش». ٨. مجالسهم: وفي نسخة: «مجلسهم». ٩. وضعه: وفي نسخة: «وضع». ١٠. على: وفي نسخة: «إلى».

ترجمة: قوله: **باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد**: قال الحافظ: في الترجمة التي قبلها بيان صحة الصلاة ولو أصابت المرأة بعض ثياب المصلي، وفي هذه الترجمة بيان صحتها ولو أصابها بعض جسده. اهـ قال العيني: يعني: نعم، إذا غمزها فلا شيء يترتب عليه من فساد الصلاة. اهـ ويشكل عليه زيادة لفظ «هل» في الترجمة، والحديثُ نص في مطابقة الباب. ولا يبعد أن يقال: إنه إشارة إلى إشكال، وهو أن المسَّ ينقض الوضوء عندهم.

قوله: **باب المرأة تطرح عن المصلي شيئا من الأذى**: قال الحافظ: قال ابن بطال: هذه الترجمة قريبة من التراجم التي قبلها، وذلك أن المرأة إذا تناولت مـ على ظهر المصلي فإنها تقصد إلى أخذه من أيِّ جهةٍ أمكنها تناوله، فإن لم يكن هذا المعنى أشدَّ من مرورها بين يديه فليس بدونه. اهـ وفي هامش «اللامع»: وقد تقدَّم «باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر...» =

سهر: قوله: سلاها: [«السَّلا» بالقصر، الجلدة الرقيقة فيها الولد. (الكواكب الدراري)]

* **أسماء الرجال: أبو النعمان**: محمد بن الفضل، السدوسي. **عبد الواحد بن زياد**: العبدي مولاهم، البصري. **الشيباني**: ومن بعده هم المذكورون في السند السابق. **زاد مسدد**: هو ابن مسرهد. **خالد**: هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد، الطحان الواسطي. **عمرو بن علي**: الفلاس الباهلي. **يحي**: هو ابن سعيد، القطان. **عبيد الله**: هو ابن عمر، العمري. **القاسم**: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق. **أحمد بن إسحاق**: السُّورَمارِي (بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح الراء بعدها ميم ثم راء مكسورة بينهما ألف) ولابن عساكر: «السُّرْماري» براء ساكنة بعد السين المضمومة فميم مفتوحة. وضبطه العيني - كالكرماني وغيره - بكسر السين وفتحها وسكون الراء الأولى، وهي نسبة إلى «سرمار» قرية من قرى «بخارى»، وكان شجاعًا يضرب به المثل، قتل ألفًا من الترك، ومات ٢٤٢ هـ. **عبيد الله**: ابن موسى بن باذام، الكوفي. **إسرائيل**: ابن يونس بن أبي إسحاق، السبيعي. **أبي إسحاق**: عمرو بن عبد الله، السبيعي. **عمرو بن ميمون**: الكوفي الأودي. **عبد الله**: ابن مسعود، الهذلي.

فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقٌ إِلَى فَاطِمَةَ وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ، فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسُبُّهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ[1] الصَّلَاةَ قَالَ: «اللّٰهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللّٰهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللّٰهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ». ثُمَّ سَمَّى: «اللّٰهُمَّ عَلَيْكَ (أي هلاكهم) بِعَمْرِو بْنِ هِشَامٍ (هو أبو جهل)، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَعُمَارَةَ بْنِ الْوَلِيدِ». قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَوَاللهِ، لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى الْقَلِيبِ (قد مر بيانه في «باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة») قَلِيبِ بَدْرٍ (هو بئر لم تطو)، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأُتْبِعَ[2] (سهر) أَصْحَابُ الْقَلِيبِ لَعْنَةً».

---

١. رسول الله: وللأصيلي: «النبي». ٢. وأُتبع: ولأبي ذر: «وأَتبِعْ»، وفي نسخة: «وأَتْبَعَ».

ترجمة = ولا يُتوهَّم التكرار؛ لأن المنظور هناك صحة الصلاة بمصاحبة النجاسة - كما يدل عليه سياق التراجم هناك - والمقصود ههنا إثبات عدم قطع الصلاة بمرور المرأة، فأثبته المصنف بجهاتٍ مختلفةٍ ودلائل عديدة. انتهى

ثم براعة الاختتام عندي في قوله: «لقد رأيتهم صرعى يوم بدر، ثم سحبوا إلى القليب»، و لم يذكر البراعة ههنا الحافظ قدس سره، كما نبهت عليه في مقدمة «اللامع».

سهر: قوله: وأتبع: بضم الهمزة، إخبار من رسول الله ﷺ بأن الله أتبعهم اللعنة، أي كما أنهم مقتولون في الدنيا مطرودون عن رحمة الله في الآخرة. وفي بعضها: «أَتبِعْ» بفتح الهمزة. وفي بعضها بلفظ الأمر، فهو عطف على «عليك بقريش»، أي قال في حياتهم: اللّٰهم أهلكهم، وقال في هلاكهم: أتبعهم لعنة، كذا في «الكرماني».

أما الجواب عما في الحديث من صحة الصلاة مع حمل النجاسة: فقد مر في «باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة» من «كتاب الطهارة».

* * * * *

نـــ ١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٨ - كِتَابُ مَوَاقِيْتِ الصَّلَاةِ

جمع ميقات بمعنى الوقت. (خ)

١- بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَفَضْلِهَا

ترجمة إلى

٧٥/١

نـــ ٢ نـــ ٣ مفروضا، وقيل: محدودا

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ مُوَقَّتًا وَقَّتَهُ عَلَيْهِمْ.

(النساء: ١٠٣) أي وقّت الله الكتاب أي المكتوب وهو الصلاة. (تو)

سند

٥٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ* أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ

أي عراق العرب وهو من عبادان إلى الموصل طولا، ومن القادسية إلى حلوان عرضا. (ع)

ترجمة سهر نـــ ٤

فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرَئِيلَ عليه السلام نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «بِهَذَا أُمِرْتُ». فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ:

سهر أي جبرئيل سهر نـــ ٥ نـــ ٦ نـــ ٧

اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ بِهِ، أَوَ إِنَّ جِبْرَئِيلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقْتَ الصَّلَاةِ؟

بصيغة الأمر تنبيه من عمر بن عبد العزيز لعروة على إنكاره إياه. (ع)

١. بسم الله إلخ: كذا للحموي والكشميهني، وللأصيلي: «كتاب مواقيت الصلاة وفضلها»، وللمستملي: «كتاب مواقيت الصلاة، بسم الله الرحمن الرحيم»، ولكريمة: «كتاب مواقيت الصلاة، باب مواقيت الصلاة وفضلها». ٣. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٤. موقتا: كذا للمستملي والأصيلي والحموي وأبي ذر. ٥. فصلى: ولأبي الوقت بعده: «برسول الله». ٦. هو: وللأصيلي بعده: «الذي». ٧. عليه: وللأصيلي: «عليهما». ٨. وقت: وللمستملي: «وقوت»، ولابن عساكر: «مواقيت».

ترجمة: **باب مواقيت الصلاة وفضلها**: اختلفت نسخ البخاري في ذكر عنوان الكتاب والباب، كما يظهر من نسخ الحاشية. والأوجه عندي نسخة: «كتاب مواقيت الصلاة وفضلها، باب مواقيت الصلاة»، والضمير في «فضلها» راجع إلى «الصلاة». فالكتاب مشتمل على بيان مواقيت الصلاة وعلى فضائل الصلاة. وعلى هذا فلا يحتاج إلى توجيهات في بيان المناسبة بين الأبواب والكتاب. ثم قوله: «باب مواقيت الصلاة» بعد ذكر «كتاب المواقيت» لا تكرار فيه؛ فإن المقصود بالباب عندي بيان مبدأ المواقيت، كما هو دأب المصنف؛ فإنه يشير في أوائل أكثر الكتب إلى مبدأ هذا الحكم نصًّا أو إشارةً، كما لا يخفى على من أمعن النظر في تراجم البخاري. وعلى هذا يكون باب المواقيت متضمنًا لأمرين: ١- بيان المبدأ ٢- وبيان الفضل، وهذا هو الأوجه عندي. ويحتمل أن يكون الغرض منه بيان الفضل فقط، فيكون قوله: «وفضلها» عطفا تفسيريا. وبيان الفضل ظاهر من الحديث؛ فإن جبريل عليه السلام نزل لتعليمها عشر مرات في يومين، وهذا لغاية الاهتمام بذلك. وقال شيخ المشايخ في «التراجم»: إنما عقبه بـــ«باب مواقيت الصلاة»؛ لأن المراد بـــ«كتاب المواقيت»: كتابها مطلقًا، وببابها: المواقيت من حيث إنها شرعت بالوحي أم بالاجتهاد، وأدرج المصنف في كتاب مواقيت الصلاة أبوابًا دالةً على فضائل الصلاة. اهـــ فأشار شيخ المشايخ إلى أنها ذكرت استطرادا وتبعًا. قوله: أن جبريل عليه السلام نزل فصلى إلخ: وقال العيني: مناسبة الحديث بأنه عُلم منه أن الصلاة لها أوقات؛ إذ صلّاها خمسًا.

سهر: قوله: أن جبرئيل: قال ابن إسحاق في المغازي: إن ذلك كان صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة، وهي ليلة الإسراء. (عمدة القاري) قوله: بهذا أمرت: أي بأداء الصلاة في هذه الأوقات. و«أمرت» روي بفتح التاء وضمها، وهو على صيغة المجهول، وأقوى الروايتين فتح التاء، وعلى الوجهين ضمير «قال» في قوله: «ثم قال: بهذا أمرت» يرجع إلى جبريل عليه السلام، ومن قال في وجه الضم: يرجع إلى النبي ﷺ فقد أبعد، وإن كان التركيب يقتضي هذا أيضًا. (عمدة القاري) قوله: أو إن إلخ: [أي أو عَلِمتَ أو حُدِّثتَ أن جبرئيل نزل. (عمدة القاري)] الهمزة للاستفهام، والواو للعطف، وكلمة «إن» بكسر الأول، قاله الكرماني. قال النووي: الواو مفتوحة، و«أن» ههنا تفتح وتكسر. قال العيني: ذكر بعضهم أنها واو العطف، والعطف على شيء مقدر، ولم يبين ما هو المقدر. قال القرطبي: ظاهره الإنكار؛ لأنه لم يكن عنده خبر من إمامة جبرئيل عليه السلام، إما لأنه لم يبلغه أو بلغه فنسيه، كذا في «العيني».

* **أسماء الرجال**: عبد الله: هو القعنبي. مالك: الإمام. ابن شهاب: الزهري. عمر بن عبد العزيز: هو ابن مروان، أحد الخلفاء الراشدين.

سند: قوله: **أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما**: لعلها كانت صلاة العصر، وعلى هذا فكأن عروة أنكر عليه فعله بمجموع حديث إمامة جبريل وحديث عائشة، لا بحديث الإمامة فقط؛ إذ ليس فيه تعيين الأوقات، حتى يتجه الإنكار بالتأخير. وقد يقال: إن إنكاره بحديث الإمامة بالنظر إلى ما يفيده الحديث من أن أمر الأوقات عظيم عند الله تعالى؛ فإن الله تعالى لتعظيم شأنها والاهتمام بها أرسل جبريل ليبين ذلك فعلا، ويأمر بذلك قولا، فجاء جبريل ففعل ذلك، فإذا كان الأمر كذلك، فلا ينبغي التأخير والتساهل في أمرها، وكون ما فعل عمر بن عبد العزيز تأخرا وتساهلا كان أمرًا معلومًا عند الكل، فلا حاجة إلى بيانه في الإنكار، بل يتم الإنكار بحديث الإمامة فقط، والله تعالى أعلم.

قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ﷺ.

إما مقول ابن شهاب، وإما تعليق من البخاري. (ك)

٥٢٢- قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

هو مقول ابن شهاب وليس بتعليق. (ف) — أي تعلو

٧٥/١ ٢- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ (الروم: ٣١)

١ ترجمة سند

٥٢٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ* - وَهُوَ ابْنُ عَبَّادٍ - عَنْ أَبِي جَمْرَةَ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ* ﷺ قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا. فَقَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانِ بِاللهِ - ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ - شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ. وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُقَيَّرِ وَالنَّقِيرِ».

بالجيم والراء — النصب على الاختصاص. (ك) — أبو قبيلة — خبر «إن»؛ لأن عبد القيس من ربيعة — أنث الضمير؛ نظرًا إلى أن المراد بالإيمان الشهادة أو إلى أنه خصلة — سهر

٧٥/١ ٣- بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ

ترجمة — هي المعاقدة

٥٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ* عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ* ﷺ...

---

١. باب إلخ: وللحموي: «باب قوله عز وجل»، ولأبي ذر: «باب منيبين»، وفي نسخة: «باب قوله تعالى». ٢. إنا: وفي نسخة بعده: «من». ٣. بالله: وللأصيلي بعده: «عز وجل». ٤. وأنهاكم: كذا للأصيلي وللحموي والمستملي، وفي نسخة: «وأنهى». ٥. إقام: كذا لأبي ذر، ولكريمة: «إقامة».

ترجمة: باب قول الله عز وجل منيبين إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: قصد بذلك أن الله تبارك وتعالى ذكر ترك الصلاة بلفظ الإشراك، حيث قال: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ (الروم: ٣١)، فكان تركها إشراكًا أو فعل المشركين. ودلالة الرواية على هذا المعنى من حيث إنه جعل الصلاة جزء الإيمان، وانتفاء الجزء هو انتفاء الكل من حيث كونه كُلًّا. والجواب عنه ما مرَّ من أنه جزء للكامل من الإيمان لا مطلقه، والإشراك في الآية إتيان أفعال المشركين، أو هو شرك دون شرك. اهـ وبنحو ذلك قال السندي.

وفي هامش «اللامع»: في هذه الترجمة عدة أبحاث، **الأول**: في غرض الترجمة، والأوجه عندي أن الإمام البخاري أشار بذلك إلى روايات وردت في كفر تارك الصلاة كما في «مسلم» وغيره: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة» وغير ذلك من الروايات. وهذا هو الأصل الحادي والأربعون من أصول التراجم، وهو أصل مطرد كثير الوقوع في البخاري. وقال الحافظ: وهذه الآية مما استدل به من يرى تكفير تارك الصلاة؛ لما يقتضيه مفهومها. انتهى **والثاني**: مناسبة هذا الباب بالكتاب، فإن كان الكتاب «كتاب مواقيت الصلاة وفضلها» كما اخترته، فالمناسبة بالجزء الثاني من الترجمة واضحة، وإن كان الكتاب «كتاب المواقيت» فقط، فتوجيه المناسبة أن الوارد في الباب ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، وقال قتادة: إقامة الصلاة: المحافظة على مواقيتها ووضوئها وركوعها وسجودها، كما في «الدر». وأما على توجيه شيخ المشايخ فذكر هذا الباب وأمثاله استطراد. **والثالث**: مناسبة الحديث بالترجمة، وفيها كلام الشيخ قدس سره أوضح وأجود. وقال الحافظ: ومناسبة الحديث أن في الترجمة اقتران نفي الشرك بإقامة الصلاة، وفي الحديث إثبات التوحيد بإقامتها. انتهى ملخصًا

قوله: باب البيعة على إقام الصلاة: مناسبتها بفضلها ظاهرة، وأما بالوقت فباعتبار أن الوقت داخل في الإقامة، كما تقدم في قول قتادة.

سهر: قوله: قوله: نأخذه: [بالرفع على أنه استئناف، وليس جوابًا للأمر بقرينة عطف «ندعو» عليه مرفوعًا. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: الدباء: بضم الدال وشدة الموحدة وبالمد، وقد يقصر، وقد يكسر الدال، وهو اليقطين اليابس، وهو جمع، والواحد «دُبّاءة». «والحنتم»: بفتح المهملة وسكون النون وفتح الفوقية، وهي الجرار الخضر تضرب إلى الحمرة. «والنقير»: بفتح النون وكسر القاف، وهو جذع، ينقر وسطه وينبذ فيه. «والمقير»: بضم الميم وفتح القاف وتشديد التحتية، وهو المطلي بالقار، وهو الزفت. فإن قلت: ما مناسبة نهيه ﷺ وأمره بأداء الخمس بمقارنة أمره بالإيمان، وبما ذكر معه؟ قلت: كان هؤلاء الوفد يكثرون الانتباذ في الظروف المذكورة، فعرفهم ما يهمهم ويخشى منهم مواقعته، وكذلك كان يخاف منهم في الفيء؛ لأنهم كانوا أهل جهاد وغنائم، فلذلك نص عليه، كذا في «الكرماني» و«العيني». وفي «المجمع»: وإنما نهى عن الانتباذ فيها؛ لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها، فربما شربه بعد إسكار لم يطلع عليه، ثم إن النهي كان في أول الأمر، ثم نسخ، كذا في «النووي». وفي «الكرماني»: قال ابن الصلاح: وأما عدم ذكر الصوم فيه فهو إغفال من الراوي، وليس من الاختلاف الصادر من رسول الله ﷺ، والصوم كان واجبا حينئذٍ؛ لأن وفادتهم به كانت عام الفتح، وإيجاب الصوم في السنة الثانية من الهجرة.

* **أسماء الرجال**: قتيبة: هو الثقفي، أبو رجاء. عبّاد: بفتح العين وتشديد الموحدة، البصري. أبي جمرة: بالجيم والراء، ابن عمران، البصري. ابن عباس: هو عبد الله.

محمد بن المثنى: العنزي. يحيى: القطان. إسماعيل: هو ابن أبي خالد. قيس: هو ابن أبي حازم بالمهملة والزاي، البلخي الكوفي. جرير بن عبد الله: بفتح الجيم، البجلي.

سند: قوله: باب قول الله تعالى: منيبين إليه إلخ: كأنه أراد أن الآية تفيد أن ترك الصلاة من أفعال المشركين؛ بناء على أن معنى ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾، أي بترك الصلاة، وقد قرره الحديث حيث عد فيه الصلاة من الإيمان، فصار الحديث مبينا لمعنى القرآن، والله تعالى أعلم.

هو إرادة الخير للمنصوح له. (ك)

قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

ذكره ههنا؛ لأن قوم جرير كانوا أهل غدر. (ك)

٧٥/١ ٤- بَابٌ: الصَّلَاةُ كَفَّارَةٌ

بالتنوين. (قس) أي من شأنها أن تستر الخطيئة وتمحوها. (ع)

٥٢٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنِ الْأَعْمَشِ* قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ* قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ* قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ ﷺ فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا، كَمَا قَالَهُ. قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ - أَوْ عَلَيْهَا - لَجَرِيءٌ. قُلْتُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ». قَالَ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، وَلَكِنِ الْفِتْنَةَ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ. قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا لَبَابًا مُغْلَقًا. قَالَ: أَيُكْسَرُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ. قَالَ: إِذًا لَا يُغْلَقُ أَبَدًا. قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ الْغَدِ اللَّيْلَةَ. إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ. فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: الْبَابُ عُمَرُ.

(حواشي السطور: أي أنا أحفظ كما قاله ﷺ — أي على قول رسول الله ﷺ، «أو عليها» أي على مقالته. (ك) — بأن يأخذه من غير مأخذه، ويصرفه في غير مصرفه. (ع) — بالمعروف — عن المنكر — شبه بموج البحر؛ لشدة عظمها وكثرة شيوعها. (ك) — عمر ﷺ — المقصود منه أن تلك الفتن لا يخرج منها شيء في حياتك. (ك) — حذيفة ﷺ — عمر ﷺ — مقول شقيق — حذيفة — أي خفنا)

٥٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ* بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ* التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ* النَّهْدِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا* أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِي هَذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ».

(نسبة إلى نهد بن زيد. (ع) — إلى — (هود: ١١٤))

---

١. النبي: وللحموي: «رسول الله». ٢. باب الصلاة كفارة: وللمستملي والأصيلي وأبي ذر: «باب تكفير الصلاة».
٣. سمعت حذيفة: وللمستملي: «حدثني حذيفة». ٤. رسول الله: وللأصيلي وأبي ذر: «النبي».
٥. لبابا: وفي نسخة: «بابا». ٦. الله عز وجل: وفي نسخة: «الله تعالى».

ترجمة: باب الصلاة كفارة: مناسبة الحديث بالباب ظاهرة، وأما بالكتاب فبفضلها أيضًا ظاهرة. وأما بالمواقيت فيحتمل أن يقال: إنه إشارة إلى أن كونها مكفِّرةً مقيَّدٌ بإقامتها في أوقاتها كما يشير إليه الحديث الثاني، لكن يشكل عليه أن هذا المعنى سيأتي قريبًا في ترجمة مستقلة: «باب الصلوات الخمس كفارة للخطايا إذا صلاهن لوقتهن ...»، اللهم إلا أن يقال: إن الغرض فيما سيأتي عدم التقييد بالجماعة.

سهر: قوله: بالأغاليط: جمع «أغلوطة»، وهي ما يغالط بها. قال النووي: معناه حدثته حديثا صدقا محققا من أحاديث رسول الله ﷺ، لا من اجتهاد رأي، وغرضه أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت، كما جاء في بعض الروايات، ويحتمل أن يكون حذيفة علم أن عمر يقتل، ولكنه كره أن يخاطب عمر بالقتل؛ فإن عمر كان يعلم أنه هو الباب، فأتى بعبارة يحصل منها غرضه، ولا يكون إخبارًا صريحًا بقتله. فإن قلت: كيف سأل عمر مع علمه بأنه هو الباب؟ قلت: من شدة خوفه خشي أن يكون نسي، فسأل من يذكره. فإن قلت: قال أولا: «إن بينك وبينها بابا». وهنا يقول: «الباب عمر»؟ قلت: لا مغايرة بينهما؛ لأن المراد بقوله: «بينك وبينها» أي بين زمانِك وبين زمانِ الفتنة وجودُ حياتك. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد. يحي: القطان. الأعمش: سليمان بن مهران. شقيق: هو أبو وائل، ابن سلمة، الأسدي. حذيفة: ابن اليمان. قتيبة: هو ابن سعيد. يزيد: أبو معاوية، البصري. سليمان: هو ابن طرخان، التيمي البصري. أبي عثمان: عبد الرحمن بن ملّ، بلام مشددة مع تثليث الميم. رجلا: هو أبو اليسر، أو غيره.

سند: قوله: تكفرها الصلاة والصوم إلخ: حاصله على ما ذكروا ويفهم من الأحاديث: أن كلا من هذه الأعمال تكفر الصغائر، ويَرِد عليه أنه إذا كفرها الصلاة مثلا، فماذا يبقى للصوم حتى يكفر؟ قلت: المقصود بيان فضل كل من هذه الأعمال بأنه يبلغ في الفضل إلى أن يكفر الصغائر كلها لو كانت، وأما وجود التكفير بالفعل فغير لازم، كيف! فماذا تقول فيمن لا صغيرة له أصلا كالنبي المعصوم؟ فافهم.

٧٥/١ ## ٥- بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا

٥٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْعَيْزَارِ: أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو* الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللهِ ﷺ - قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ». قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

(حواشي: الطيالسي - سقط من رواية الأصيلي - ابن حريث الكوفي. (قس) - ابن مسعود - وفي رواية: «أي العمل أفضل». (ع تو) - ابن مسعود)

٧٦/١ ## ٦- بَابٌ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا إِذَا صَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ فِي الْجَمَاعَةِ وَغَيْرِهَا

٥٢٨- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ* وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ* بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ؟ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟» قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا. قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللهُ......

(حواشي: ودراورد: قرية بخراسان. (ع) - ابن محمد بن حمزة الزهري. (قس) - اسمه عبد العزيز - أي عبد العزيز بن محمد الدراوردي. (ع) - أي ابن عوف - أي أخبروني - أي الاغتسال - بفتحتين وهو الوسخ)

١. قال: كذا لابن عساكر. ٢. ثم: كذا للمستملي. ٣. كفارة: وللكشميهني: «كفارات». ٤. للخطايا إلخ: كذا للكشميهني وكريمة. ٥. لوقتهن: وللكشميهني: «لوقتها». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. ابن عبد الله: كذا لأبي ذر. ٩. فيه: وفي نسخة: «منه».

ترجمة: قوله: **باب فضل الصلاة لوقتها**: قال العيني: كان الأصل أن يقال: فضل الصلاة في وقتها؛ لأن الوقت ظرف لها، ولذكره هكذا وجهان، **الأول**: حروف الجر يقام بعضها مقام البعض. **والثاني**: اللام ههنا مثل اللام في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي مستقبلات لعدتهن. اهـ وقال القسطلاني: قوله: «باب فضل الصلاة لوقتها» أي في وقتها أو على وقتها. اهـ قلت: ولا يبعد عندي أن الترجمة شارحة للحديث بأن «على» في الحديث بمعنى اللام؛ إذ لفظ «على» يوهم تقدم الصلاة على وقتها؛ إذ الشيء على الشيء يكون خارجًا عنه. **باب الصلوات الخمس إلخ**: ههنا بحث في الفرق بين هذه الترجمة وبين ما سبق من «باب الصلاة كفارة». قال الحافظ: هي أخص من الترجمة السابقة؛ لأن الأولى يتناول الخمس وغيرها. والأوجه عندي أن قوله: «إذا صلاهن لوقتهن» ليس بفارق بين الترجمتين؛ لأن هذا القيد وإن لم يذكر فيما سبق نصًّا لكنه ملحوظ معنًى؛ لذكره إياها في كتاب المواقيت، وإلا لم يبق لذكره وجه ههنا، فالغرض عندي بهذه الترجمة أن الصلاة مكفرة، سواء صليت بالجماعة أو بغيرها، وعلى هذا فالفرق واضح.

سهر: قوله: أخبرني: [بالإفراد، هو على التقديم والتأخير، أي «حدثنا شعبة قال: أخبرني الوليد بن العيزار قال: سمعت أبا عمرو ...». (إرشاد الساري)]

قوله: **أي العمل أحب إلخ**: فإن قلت: ما الحكمة في تخصيص هذه الثلاثة؟ قلت: هذه الثلاثة أفضل الأعمال بعد الإيمان. فإن قلت: ورد أن إطعام الطعام خير أعمال الإسلام، وورد أن أحب الأعمال إلى الله أدومها وغير ذلك، فما وجه التوفيق فيها؟ قلت: أجاب النبي ﷺ لكل من سأل بما يوافق غرضه، أو بما يليق به، أو بحسب الوقت؛ فإن الجهاد كان في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال، أو بحسب الحال؛ فإن النصوص قد تعاضدت على فضل الصلاة على الصدقة، وربما يتجدد حال يقتضي مواساة مضطر، فتكون الصدقة حينئذٍ أفضل. وقيل: إن «أفعل» في أفضل الأعمال ليس على بابه، بل المراد الفضل المطلق، وقيل: التقدير: «من أفضل الأعمال»، فحذفت كلمة «من»، وهي مرادة، كذا في «العيني».

قوله: **على وقتها**: فان قلت: لفظ الترجمة «لوقتها» باللام، وكان الأصل أن يقال: «في وقتها»؛ لأن الوقت ظرف لها، فجوابه من وجهين، **الأول**: أن عند الكوفيين حروف الجر يقام بعضها مقام البعض. **والثاني**: اللام هنا مثل اللام في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي مستقبلات لعدتهن، ومثل قولهم: «لقيته لثلاث بقين من الشهر»، ويسمى بلام التوقيت والتأريخ. وأيضًا اللام تأتي بمعنى «على» نحو قوله تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ﴾، و﴿وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾، كذا في «العيني».

* **أسماء الرجال**: **شعبة**: ابن الحجاج، العتكي. **أبا عمرو**: هو سعد بن إياس، الكوفي. **ابن أبي حازم**: عبد العزيز، واسم أبي حازم سلمة بن دينار، المدني. **يزيد**: ابن عبد الله بن الهاد، الليثي، الأعرج التابعي. **محمد بن إبراهيم**: التيمي التابعي.

سند: قوله: **يمحو الله به الخطايا**: خصها العلماء بالصغائر، ولا يخفى أنه بحسب الظاهر لا يناسب التشبيهَ بالنهر في إزالة الدرن؛ إذ النهر المذكور لا يبقي من الدرن شيئا أصلا، وعلى تقدير أن يبقي فإبقاء القليل والصغير أقرب من إبقاء الكثير والكبير، كما لا يخفى. فاعتبار بقاء الكبائر وارتفاع الصغائر قلب لما هو المعقول؛ نظرا إلى التشبيه، فلعل ما ذكروا من التخصيص مبني على أن للصغائر تأثيرًا في درن الظاهر فقط، كما يدل عليه ما ورد في خروج الصغائر عن الأعضاء عند التوضؤ بالماء، بخلاف الكبائر؛ فإن لها تأثيرًا في درن الباطن، كما يفيده بعض الأحاديث: أن العبد إذا ارتكب المعصية تحصل في قلبه نقطة سوداء، ونحو ذلك. وقد قال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (المطففين)، فكما أن الغسل إنما يذهب بدرن الظاهر دون الباطن، فكذلك الصلاة، فتفكر، والله تعالى أعلم.

بِهَا الْخَطَايَا».

أي بالصلوات، ويروى: «به»، أي بأداء الصلوات. (ع)

٧٦/١ ٧- بَابٌ فِي تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا

أي تفويتها أو تأخيرها عن وقتها المستحب والأول أظهر. (ع)

٥٢٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ* عَنْ غَيْلَانَ،* عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. قِيلَ: الصَّلَاةُ؟ قَالَ: أَلَيْسَ صَنَعْتُمْ مَا صَنَعْتُمْ فِيهَا؟

٥٣٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو* بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ أَخِي عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِدِمَشْقَ وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضُيِّعَتْ.

وَقَالَ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ:* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ نَحْوَهُ.

٧٦/١ ٨- بَابٌ: الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ

أي يخاطب ربه

٥٣١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* عَنْ قَتَادَةَ،* عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَتْفُلَنَّ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

---

١. بها: وفي نسخة: «به». ٢. باب في تضييع الصلاة عن وقتها: كذا للكشميهني والحموي، وفي نسخة: «باب تضييع الصلاة».
٣. صنعتم ما صنعتم فيها: وللنسفي وأبي ذر: «قد ضيعتم ما ضيعتم». ٤. أخي: كذا للحموي والمستملي، وفي نسخة: «أخو».
٥. ابن خلف: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت. ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. أنس: وللأصيلي بعده: «بن مالك».

ترجمة: قوله: **باب في تضييع الصلاة عن وقتها**: لعله إشارة أنه داخل في وعيد قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ (مريم: ٥٩)، ولذا بكى أنس على الفرق بين فعلهم وفعل السلف. وتعلقه بفضل الصلاة ظاهر، وبالمواقيت بأن التضييع هو التأخير عن الوقت. ولا يبعد أن يكون غرضُ المصنف بيان المراد بالإضاعة في الآية؛ إذ اختلفوا في أن المراد بالتضييع التأخير عن وقت الجواز، أو عن الوقت المستحب. وعلى هذا فالاستدلال يتوقف على فعل أمراء بني أمية، والمشهور أنهم يؤخرونها عن الوقت المستحب. ومال الحافظان: ابن حجر والعيني - وتبعهما القسطلاني - إلى أنهم يؤخِّرونها عن وقت الجواز. وبسط في هامش «اللامع» الكلام على حديث الباب.

باب المصلي يناجي ربه: قال الحافظ: ومناجاة الرب جل جلاله أرفع درجات، فينبغي المحافظة على الفرائض في وقتها بتحصيل هذه المنزلة. اهـ. وبه تحصل المطابقة بالمواقيت والفضل معًا، وقال الكرماني: مناسبته بكتاب المواقيت أن أوقات الصلاة أوقات المناجاة مع الله سبحانه وتعالى. اهـ وقال القسطلاني: مناسبته بفضل الصلاة بأن المناجاة لا يتحقق إلا إذا كان اللسان معبِّرًا عما في القلب، ولذا قالوا: الصلاة بالقلب اللاهي أقرب إلى العقوبة. اهـ

سهر: قوله: **أليس صنعتم إلخ**: يعني من تضييعها، وهو خروجها عن الوقت، وقال المهلب: المراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب، لا أنهم أخرجوها عن الوقت، وتبعه على هذا جماعة. قلت: الأصح ما ذكرناه؛ لأن أنسًا إنما قال ذلك حين علم أن الحجاج والوليد بن عبد الملك وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، والآثار في ذلك مشهورة. (عمدة القاري)
قوله: **بدمشق**: [وكان قدوم أنس بدمشق في إمارة الحجاج على العراق، قدمها شاكيًا من الحجاج للخليفة أي وليد بن عبد الملك. (عمدة القاري)]
قوله: **باب المصلي يناجي ربه**: [مناسبة هذا الباب بكتاب الأوقات أن وقت الصلاة من أوقات المناجاة.]

* **أسماء الرجال**: **موسى بن إسماعيل**: المِنقَري التبوذكي. **مهدي**: هو ابن ميمون، الأودي المِعولي. **غيلان**: ابن جرير، المِعولي. **عمرو**: ابن زرارة بن واقد، الكلابي.
وقال بكر بن خلف: البصري نزيل مكة، مما وصله الإسماعيلي. **مسلم بن إبراهيم**: البصري. **هشام**: هو ابن أبي عبد الله، الدستوائي. **قتادة**: ابن دعامة بن قتادة، السدوسي البصري.

سند: قوله: **إن أحدكم إذا صلى يناجي ربه فلا يتفلن عن يمينه**: تفريع النهي بالفاء على المناجاة يفيد أن علة النهي هي المناجاة، وسيجيء التعليل بها صريحًا، ولعل تقرير العلة هو أن المناجاة مما يشتغل بكتابتها كاتب اليمين، فينبغي توقيره حال كتابته المناجاة، كما ينبغي توقير مَن يناجيه، فلا يتفل بين يديه، فافهم.

٥٣٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ* قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ[1] ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ[2] قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ[3] ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ، وَإِذَا بَزَقَ فَلَا يَبْزُقَنَّ[4] بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ؛ فَإِنَّهُ[5] يُنَاجِي رَبَّهُ».

ابن دعامة. (قس)

وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: «لَا يَتْفُلْ قُدَّامَهُ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ[6]».

هو ابن أبي عروبة. (قس)

وَقَالَ شُعْبَةُ: «لَا يَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ[7] قَدَمِهِ».

ابن الحجاج عن قتادة. (قس)

وَقَالَ حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَبْزُقْ فِي الْقِبْلَةِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ[8] قَدَمِهِ[9]».

٩- بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

٧٦/١

أي إدخال الصلاة في البرد. (ع)

٥٣٣، ٥٣٤- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ* بْنُ سُلَيْمَانَ[10] قَالَ: حَدَّثَنَا[11] أَبُو بَكْرٍ* عَنْ سُلَيْمَانَ:* قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: حَدَّثَنَا الْأَعْرَجُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. وَنَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ[12] عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ..

المدني. (تق) — ابن هرمز. (قس) — الظاهر أنه أبو سلمة بن عبد الرحمن — عطف على الأعرج

---

١. أنس: وللمستملي بعده: «بن مالك». ٢. أنه: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٣. أحدكم: كذا لأبي ذر. ٤. فلا يبزقن: وللأصيلي: «فلا يبزق».
٥. فإنه: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي: «فإنما». ٦. قدمه: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قدميه».
٧. أو تحت: ولابن عساكر: «وتحت». ٨. أو تحت: ولابن عساكر: «وتحت». ٩. قدمه: وفي نسخة: «قدميه».
١٠. ابن سليمان: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة بعده: «بن بلال». ١١. حدثنا: وللأصيلي: «حدثني». ١٢. حدثاه: وفي نسخة: «حدثا».

ترجمة: قوله: باب الإبراد بالظهر إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: قصد بذلك الردَّ على الشافعي في استحبابه تعجيل الظهر مطلقًا. ثم لما كان الشافعي ﷺ علَّل التعجيل بأنه الأصل، والتأخير حيث ورد فإنه لعارض الانتياب من بعد: عقد للرد على ذلك بابًا على حدة، وهو التعجيل في السفر؛ فإن الناس في السفر جميع ولا انتياب. اهـ وفي «هامشه»: لا يبعد عندي أن الإمام البخاري مع الإشارة إلى ما أفاده الشيخ، أشار أيضًا إلى رد قيود قيد بها بعض العلماء أحاديث الإبراد؛ إذ لم يقيد ترجمته بشيء من ذلك القيود، فقد قال القسطلاني: قوله: «أبردوا بالصلاة» أي أخِّروا صلاة الظهر عند شدة الحر وعند إرادة صلاتها بمسجد الجماعة حيث لا ظل لمنهاجه في بلد حارّ، لا في بلد معتدل، ولا لمن يصلي في بيته منفردًا، ولا لجماعة مسجد لا يأتيهم غيرهم ... إلى آخر ما قال. فإطلاق الترجمة يرد على هذه القيود كلها.

ثم لا يذهب عليك أن الإمام البخاري قدمه على أول وقت الظهر، قال العيني: إنما قدمه للاهتمام به. وقال الحافظ: قدمه لأن لفظ الإبراد يستلزم أن يكون بعد الزوال لا قبله، فكأنه أشار إلى أول وقت الظهر، أو أشار إلى حديث جابر قال: كان بلال ﷺ يؤذن الظهر إذا دحضت الشمس، أي مالت. اهـ وأنت خبير بأن هذا أبعد من قول العيني؛ لأن الإمام يترجم بأول وقت الظهر قريبًا نصًّا، فأيّ فاقة إلى الإشارات؟ والأوجه عندي أن تقديمه للإشارة إلى الباب السابق؛ فإن المصلي إذا كان يناجي ربه فالأولى أن لا يناجيه في شدة الحر؛ لأن المناجاة في شدة الحر لا تورث لذةً وخشوعًا، وتقدم قريبًا «باب الصلاة في موضع العذاب»، فكما لا ينبغي الصلاة في موضع العذاب: أحدرُ أن لا ينبغي في وقت يظهر فيه أثر العذاب؛ لأن شدة الحر من فيح جهنم ... إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع».

سهر: قوله: اعتدلوا: [المقصود من الاعتدال فيه: أن يضع كفه على الأرض، ويرفع مِرفَقَيه عنها وعن جنبيه والبطنَ عن الفخذ. (عمدة القاري)]

قوله: وقال سعيد إلخ: وقوله: «وقال شعبة...» وقوله: «وقال حميد...» قال الكرماني: هذه تعليقات لكنها ليست موقوفة على شعبة ولا على قتادة، ويحتمل الدخول تحت الإسناد السابق بأن يكون معناه مثلا: حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ. انتهى وقال أيضًا: فإن قلت: قد مر في ما تقدم من «باب حك البزاق» وغيره مِن أن جعل المناجاة علة لنهي البزاق في القدام فقط لا في اليمين، حيث قال: «فلا يبصق أمامه؛ فإنما يناجي الله، ولا عن يمينه؛ فإن عن يمينه ملكًا». قلت: لا محذور بأن يتعلل الشيء الواحد بعلتين، فعلل نهي البزاق عن اليمين بالمناجاة، وبأن ثمة ملكًا. فإن قلت: عادة المناجي أن يكون في القدام. قلت: المناجي الشريف قد يكون قدامًا وقد يكون يمينًا.

* **أسماء الرجال:** **حفص بن عمر:** الأزدي الحوضي. **يزيد بن إبراهيم:** التستري. **أيوب:** ابن سليمان بن بلال، القرشي المدني. **أبو بكر:** هو عبد الحميد بن أبي أويس، الأصبحي. **سليمان:** ابن بلال، والد أيوب شيخ المؤلف.

سند: قوله: **اعتدلوا في السجود:** أي توسطوا بين الافتراش والقبض، بوضع الكفين على الأرض، ورفع المرفقين عن الجنبين والبطنِ عن الفخذ.

فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

أي افعلوا في وقت البرد. (ع) وهو سطوع الحر وفورانه، «فاحت القدر» أي غلت. (ع)

٥٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ،* عَنْ أَبِي ذَرٍّ* رضي الله عنه قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ فَقَالَ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ»، أَوْ قَالَ: «انْتَظِرْ انْتَظِرْ». وَقَالَ: «شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ»، حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ.

محمد بن جعفر — أي أراد الأذان كما في رواية — أي وقت الظهر — أي ادخل في البرد

٥٣٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمَدِينِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ* بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ* رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

محمد بن مسلم. (قس) — أي فورانه

٥٣٧- «وَاشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فقالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا. فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، نَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، وَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ».

حمله على الحقيقة هو الصواب. (ن)

٥٣٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ* عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». تَابَعَهُ سُفْيَانُ* وَيَحْيَى* وَأَبُو عَوَانَةَ* عَنِ الْأَعْمَشِ.*

الخدري. (قس) — حفص بن غياث. (ع) — الأحول

---

١. بالصلاة: وللكشميهني: «عن الصلاة». ٢. محمد بن بشار: وفي نسخة: «ابن بشار». ٣. الظهر: وفي نسخة: «بالظهر».
٤. المديني: كذا لأبي ذر. ٥. أبي هريرة: وفي نسخة بعده: «رضي الله عنه». ٦. فقالت يا رب: ولأبي ذر: «فقالت رب».
٧. حفص: ولأبي ذر بعده: «بن غياث». ٨. قال حدثنا الأعمش: وفي نسخة: «عن الأعمش».

سهر: قوله: **مؤذن**: [هو بلال، كما في بعض الطرق: «أذّن بلال». (عمدة القاري)] قوله: **فأبردوا عن الصلاة**: فيه تضمين معنى التأخر، أي تأخروا عنها مبردين. (عمدة القاري) قوله: **فيء التلول**: «الفيء»: هو ما بعد الزوال من الظل، سمي به لرجوعه من جانب إلى جانب. و«التلول» جمع تل، هو كومة من الرمل، أي كان يقول: «أبرِدْ» مرة بعد أخرى حتى رأينا فيء التلول، كذا في «العيني». وفي «الخير الجاري»: «التل» بالفتح والتشديد، كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو غيرهما، ويكون سطحًا غير شاخص غالبًا، ولا يظهر له ظل؛ لانبساطه، إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر، كذا في «القسطلاني».

قوله: **واشتكت النار**: الاشتكاء والأكل والتنفس هل هو حقيقة أو مجاز؟ قال بعضهم: هو على ظاهره، وجعل الله فيها إدراكًا وتمييزا بحيث تكلمت به، وهو الصواب؛ إذ لا منع من حمله على حقيقته، فوجب الحكم به. وقيل: ليس على ظاهره، بل هو على وجه التشبيه. قال النووي: اختلفوا في الجمع بين هذه الأحاديث وحديث خباب: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حرّ الرمضاء فلم يُشكِنا» أي لم يُزِل شكوانا. فقيل: الإبراد رخصة والتقديم أفضل، واعتمدوا على حديث خباب. وقال آخرون: المختار استحباب الإبراد؛ لكثرة أحاديثه المشتملة =

* **أسماء الرجال**: **محمد بن بشار**: العبدي البصري. **غندر**: لقب محمد بن جعفر، البصري. **شعبة**: هو ابن الحجاج، العتكي. **زيد بن وهب**: الهمداني الجهني. **أبي ذر**: جندب بن جنادة، الغفاري الصحابي. **سفيان**: هو ابن عيينة، الهلالي. **سعيد**: ابن المسيب بن حزن، القرشي المخزومي. **أبي هريرة**: عبد الرحمن بن صخر. **عمر بن حفص**: يروي عن أبيه حفص ابن غياث بن طلق الكوفي. **أبو صالح**: ذكوان الزيات السمان. **تابعه سفيان**: الثوري، مما وصله المصنف في صفة النار من «بدء الخلق». **ويحيى**: ابن سعيد القطان، مما وصله الإمام أحمد في مسنده عنه. **وأبو عوانة**: هو الوضاح بن عبد الله، اليشكري. **الأعمش**: سليمان بن مهران، الكوفي.

سند: قوله: **فأبردوا بالصلاة**: حقيقة الإبراد الدخول في البرد، والباء للتعدية، والمعنى إدخال الصلاة في البرد، وقد جاءت «عن» موضع الباء في كثير من الروايات، والأقرب أنها تعليلية أو بمعنى الباء. وقيل: على تضمين معنى التأخر، أي تأخروا عن الصلاة مبردين. انتهى قلت: ولا يخفى بُعده؛ إذ معنى تأخروا عن الصلاة تبعدوا عنها وتجنبوا، وهو يرجع إلى النهي عن الصلاة، وهو ليس بمراد. وإنما المراد تأخير الصلاة عن أول وقتها إلى زمان الدخول في البرد، والفرق بين المعنيين ظاهر عند التأمل. ولو قدرنا: فأخروا الصلاة عن الصلاة، أي عن أول وقتها مبردين: كان زيادة تكلف مستغنًى عنه، والله تعالى أعلم.

قوله: **فإن شدة الحر من فيح جهنم**: فيكون الوقت مظهرا لآثار الغضب، والعمل عند ظهور آثار الرضا أقرب إلى القبول منه عند ظهور آثار الغضب، فقد يقبل عند الرضا ما لا يقبل عند الغضب، والله تعالى أعلم. قوله: **أشد ما تجدون إلخ**: أي فنفس النار في الوقتين أشد ما تجدون من الحر والبرد في الوقتين.

٧٧/١ ١٠- بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ

٥٣٩- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُهَاجِرٌ أَبُو الْحَسَنِ مَوْلًى لِبَنِي تَيْمِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ،* عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ»، حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ* ﷺ: «تَتَفَيَّأُ»: تَتَمَيَّلُ.

٧٧/١ ١١- بَابٌ وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ

وَقَالَ جَابِرٌ* ﷺ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالْهَاجِرَةِ.

أي نصف النهار عند اشتداد الحر

٥٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ وَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عِظَامًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ، فَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا».

---

١. آدم: وفي نسخة بعده: «بن أبي إياس». ٢. لبني: وللكشميهني والحموي: «بني». ٣. رسول الله: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «النبي».
٤. وقال إلخ: كذا لكريمة والمستملي، وفي نسخة: «قال محمد: قال ابن عباس: يتفيأ: يتميل». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».
٦. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. أن رسول الله: وللحموي: «أن النبي». ٨. وذكر: وفي نسخة: «فذكر». ٩. فلا: وللأصيلي: «لا».

ترجمة: قوله: باب الإبراد بالظهر في السفر: تقدم في الباب السابق من كلام الشيخ ما يتعلق بهذه الترجمة، وهو أن الإبراد ليس لأجل صعوبة الناس في الاجتماع؛ لأنه لو كان كذلك لا يندب في السفر؛ لحصول الاجتماع فيه من قبلُ. وقولُ بعض الطلبة في الدرس: «إن غرضَ المصنف - كما يظهر من دأبه - إبطالُ استدلال الحنفية بحديث الباب على المثلين» غيرُ صحيح؛ لأنه كان في السفر، وفي السفر لمّا يجوز جمع التأخير فالتأخير إلى فيء التلول أولى بالجواز، فتأمل فإنه محتمل؛ فإن الاستدلال بكل المحتمل مطرد عند البخاري.
قوله: باب وقت الظهر عند الزوال: كتب الشيخ في «اللامع»: أورد المؤلف من الظهر أولَ وقتها ومن العصر آخرَ وقتها ولم يبيّن أول وقت العصر ولا آخر وقت الظهر. والظاهر أنه لم يثبت له شيء من روايات المثل أو المثلَين على حسب شرطه، ولا يبعد أن يكون ذلك إشارة منه إلى ما ذهب إليه المحدثون والشافعي ﷺ من جواز الجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما؛ وذلك لأنه بين أولًا أن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتًا، ولا وجه للتوقيت بعد جواز الجمع بينهما إلا بأن يجعل الوقت مشتركًا بينهما، فكان الوقت من الزوال إلى المغرب كما هو للظهر، فكذلك للعصر. اهـ بسط الكلام عليه في هامش «اللامع» أشد البسط. وفيه: قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى الرد على مَن زعم من الكوفيين أن الصلاة لا تجب بأول الوقت. اهـ قلت: ما قال الحافظ: «إن ترجمة الإمام إشارة إلى هذه المسألة» بعيد جدًّا، ولا أدري كيف كتبه الحافظ مع جلالة قدره ولا تعلقَ للترجمة ولا لشيء مما أورد في الترجمة بتلك المسألة إشارةً ولا دلالةً. والظاهر أنه أشار بالترجمة إلى ردِّ الطائفتين الأخريين، **إحداهما**: مَن جوَّز صلاة الظهر قبل الزوال، كما هو منقول عن بعض السلف من الصحابة، وعن أحمد وإسحاق مثله في صلاة الجمعة. **والطائفة الثانية**: من قال: إن أول وقت الظهر إذا صار الفيء قدر الشراك بعد الزوال. والجمهور على الزوال ... إلى آخر ما في الهامش. ويحتمل أن الغرض أن الصلاة في الإبراد مندوب وأصل الوقت يحصل بالزوال، والله سبحانه وتعالى أعلم بمراد العباد.

سهر = على فعله والأمر به، وحديث خباب محمول على أنهم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر الإبراد. وقال في «شرح السنة»: قيل في الجمع بينهما: إنهم كانوا يتمنون تأخير الصلاة عن وقتها، فلم يرخص لهم ورخص لهم في الإبراد، كذا في «الكرماني». وقال العيني: وقال بعضهم: حديث خباب منسوخ بالإبراد ومال إلى هذا أبو بكر وأبو جعفر الطحاوي.
قوله: يصلي بالهاجرة: لا يعارض هذا حديث الإبراد؛ لأنه يثبت بالفعل، وحديث الإبراد بالفعل والقول، فيترجح على ذاك. وقيل: إنه منسوخ بحديث الإبراد؛ لأنه متأخر عنه. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: إلا أخبرتكم: فاستعمل الماضي موضع المستقبل؛ إشارة إلى تحققه وأنه كالواقع. وقال المهلب: إنما خطب النبي ﷺ بعد الصلاة وقال: «سلوني»؛ لأنه بلغه أن قومًا من المنافقين يسألون منه ويعجزونه عن بعض ما يسألون، فتغيظ وقال: لا تسألوني عن شيء إلا أنبأتكم به. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: **شعبة**: هو ابن الحجاج، العتكي. **زيد بن وهب**: الجهني الكوفي المخضرم. قال **ابن عباس**: فيما وصله ابن أبي حاتم في تفسيره. قال **جابر**: ابن عبد الله الأنصاري، مما هو طرف حديث موصول عند المؤلف في «باب وقت المغرب». **أبو اليمان**: هو الحكم بن نافع، الحمصي. **شعيب**: هو ابن أبي حمزة، الحمصي.

سند: قوله: **حتى رأينا إلخ**: أي استمر على القول حتى رأينا.

فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْبُكَاءِ، وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَبَرَكَ عُمَرُ ﵁ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا. فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ، فَلَمْ أَرَ كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ».

بالضم، الناحية. (ك) أي ما أبصرت مثل هذا الخير الذي هو الجنة، وهذا الشر الذي هو النار. (ع)

٥٤١- حَدَّثَنَا حَفْصٌ* بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ،* عَنْ أَبِي بَرْزَةَ* ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ. ثُمَّ قَالَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ.

بتقدير «قد»، من المدينة إلى أهله أي لم يتغير أي نصفه

وَقَالَ مُعَاذٌ:* قَالَ شُعْبَةُ:* ثُمَّ لَقِيتُهُ مَرَّةً فَقَالَ: أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ.

أبا المنهال أخرى. (قس) بالترديد

٥٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ* بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ* عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالظَّهَائِرِ سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ.

ترجمة سند

١٢- بَابُ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ

٧٧/١

٥٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ* بْنُ زَيْدٍ...

---

١. سلوني: وللأصيلي وأبي ذر: «سلوا». ٢. قال: ولابن عساكر: «فقال». ٣. فقال: ولابن عساكر: «قال». ٤. عن أبي المنهال: وللكشميهني: «حدثنا أبو المنهال». ٥. قال: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت. ٦. رجع: وفي نسخة: «ويرجع». ٧. محمد إلخ: وفي نسخة: «ابن مقاتل». ٨. أخبرنا: وللأصيلي وأبي الوقت: «حدثنا». ٩. حدثنا: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «أخبرنا». ١٠. سجدنا: كذا للأصيلي، ولكريمة: «فسجدنا». ١١. ابن: في نسخة: «هو ابن».

ترجمة: قوله: **باب تأخير الظهر إلى العصر**: اختلفوا في غرض الإمام بالترجمة، قال الحافظ: أشار البخاري إلى إثبات القول باشتراك الوقتين، وإلى انتفاء الفاصلة بين الوقتين. اهـ الأول مذهب المالكية، والقول بالفاصلة مذهب داود وبعض الشافعية. قلت: ما قال الحافظ في غرض الترجمة الجزء الثاني منه صحيح، والأول مشكل، ولذا أشار إلى ردّه العيني إذ قال: والمراد أنه لما فرغ من صلاة الظهر دخل وقت صلاة العصر، وليس المراد أنه جمع بينهما في وقت واحد. اهـ والأوجه عندي أنه أشار إلى رد كليهما من الاشتراك والفاصلة. وقال السندي: لا يخفى أنه لا دلالة في لفظ الحديث على التأخير؛ لجواز أن ما فعله يكون من باب التقديم، فكأنه أشار بهذه الترجمة إلى توجيه الحديث، بأنه لا يُحمل على الجمع بين الصلاتين في الوقت حتى يقال: يمكن أن يكون من باب التقديم أو من باب التأخير، بل يُحمل على تأخير الصلاة الأولى إلى آخر وقتها وضمها إلى الثانية فعلًا، وهذا التأويل في الحديث هو الذي اعتمده كثير من المحققين، وهو أقرب ما قيل فيه. اهـ وهو الذي اختاره شيخ المشايخ في «التراجم».

سهر: قوله: **في البكاء**: خوفا من نزول العذاب العام، المعهود في الأمم السالفة، عند ردهم على أنبيائهم بسبب تغيظه ﵇ من مقالة المنافقين السابقة آنفًا. أو سبب بكائهم ما سمعوه من أهوال يوم القيمة والأمور العظام. (إرشاد الساري) قوله: **رجع**: هو في محل النصب على الحال، و«قد» فيه مقدرة، أي أحدنا يذهب إلى أقصى المدينة حال كونه راجعا إليه، كذا في «العيني»، وكذا في «الخير الجاري»، حيث المراد منه الرجوع من المسجد إلى البيت، لا منه إليه.

* **أسماء الرجال: حفص**: ابن عمر بن الحارث، الحوضي. **شعبة**: تقدم. **أبي المنهال**: هو سيّار بن سلامة، البصري. **أبي برزة**: الأسلمي، واسمه نضلة بن عُبيد ﵁ مصغرًا. **وقال معاذ**: هو ابن معاذ ابن نصر، العنبري التابعي التيمي قاضي البصرة. **قال شعبة**: ابن الحجاج بإسناده السابق. **محمد**: ابن مقاتل، المروزي. **عبد الله**: ابن المبارك، الحنظلي المروزي. **خالد**: ابن عبد الرحمن ابن بكير، السلمي البصري. **غالب القطان**: ابن خطاف، المشهور بابن أبي غيلان. **أبو النعمان**: هو محمد بن الفضل، السدوسي. **حماد**: ابن زيد بن درهم، الأزدي الجهضمي.

سند: قوله: **يصلي الصبح وأحدنا يعرف جليسه**: المراد يفرغ من صلاة الصبح لا يشرع فيها، كما بينه سائر الروايات.

قوله: **باب تأخير الظهر إلى العصر**: لا يخفى أنه لا دلالة في لفظ الحديث على التأخير؛ لجواز أن ما فعله يكون من باب التقديم، فكأنه أشار بهذه الترجمة إلى توجيه الحديث بأنه لا يحمل على الجمع بين الصلاتين في الوقت حتى يقال: يمكن أن يكون من باب التقديم، أو من باب التأخير، بل يحمل على تأخير الصلاة الأولى إلى آخر وقتها وضمها إلى الثانية فعلًا، وهذا التأويل في الحديث هو الذي اعتمده كثير من المحققين، وهو أقرب ما قيل فيه، والله تعالى أعلم.

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ،* عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. فَقَالَ أَيُّوبُ:* لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ؟ قَالَ:* عَسَى.

المقول له جابر بن زيد — المراد في ليلة ويوم مطيرتين. (ك)

١٣- بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ

٧٧/١

٥٤٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ* عَنْ هِشَامٍ،* عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا.

٥٤٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُرْوَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا.

أي في داخل بيتها. (مر) أي يعلو

٥٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ عُرْوَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي، وَلَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ.

ظاهرة

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ:* وَقَالَ مَالِكٌ* وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ* وَشُعَيْبٌ* وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ:* «وَالشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ».

هو المؤلف. (قس)

٥٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ* عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ*......................

---

١. ابن دينار: ولأبوي ذر والوقت: «هو ابن دينار». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. العصر: وللمستملي بعده: «وقال أبو سامة عن هشام: في [وفي نسخة: «من»] قعر حجرتها». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. قال أبو عبد الله: كذا لأبوي ذر والوقت. ٦. وقال مالك: وللأصيلي: «قال مالك».

ترجمة: قوله: باب وقت العصر: تقدم في الباب السابق أن أول وقته آخر وقت الظهر. قال الحافظ: لما لم يكن حديث أول وقت العصر بالمثل على شرطه ذكر ما يستنبط منه ذلك بطريق الاستنباط.

سهر: قوله: سبعا وثمانيا إلخ: فيه لف ونشر على خلاف الترتيب، وقال الترمذي في «جامعه»: أجمع الأئمة على ترك العمل بحديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر. انتهى لكن أوَّله بعضهم على أنه جمع لعذر المطر، وفيه أنه معارض بالرواية الأخرى: «من غير خوف ولا مطر». وبعضهم أوَّله على عذر المرض ونحوه، واختاره الكرماني. قال الخطابي: الجمع بين صلاتين لا يكون إلا بعذر، ولذلك رخص فيه للمسافر، فلما وجدوا الجمع للحضر طلبوا وجه العذر، وكان الذي وقع لهم من ذلك المطرُ.

قوله: لعله في ليلة مطيرة: أي كثيرة المطر. «قال عسى» أي قال جابر: عسى ذلك يكون في الليلة المطيرة. واختلف في الجمع بعذر، أجازه جماعة من السلف: وهو قول مالك والشافعي وأحمد، وأوَّله الحنفية على الجمع الصوري، ويؤيده ما في «البخاري» و«مسلم» من حديث ابن مسعود: «ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة لغير وقتها إلا بجمع» الحديث، كذا في «العيني».

قوله: عسى: [أن يكون فيها، فحذف اسم «عسى» وخبرها، وعلة جمعه للمطر خوف المشقة في حضوره المسجد مرة بعد أخرى. (إرشاد الساري)]

قوله: قال أبو عبد الله: قال العيني: هو البخاري نفسه، وأشار بهذا إلى أن هؤلاء الأربعة المذكورين رووا الحديث المذكور بهذا الإسناد، وعندهم: «والشمس قبل أن تظهر»، فالظهور في روايتهم للشمس، وفي رواية سفيان بن عيينة الظهور للفيء. فإن قلت: ما المراد بظهور الشمس وبظهور الفيء؟ قلت: المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة، وبظهور الفيء انبساطه في الحجرة، وليس بين الروايتين اختلاف؛ لأن انبساط الفيء لا يكون إلا بعد خروج الشمس. واستدل به الشافعي ومن تبعه على تعجيل صلاة العصر، وقال الطحاوي: لا دلالة فيه على التعجيل؛ لاحتمال أن الحجرة كانت قصيرة الجدار، فلم تكن الشمس تحتجب عنها إلا بقرب غروبها، فيدل على التأخير لا على التعجيل. انتهى قال ابن حجر: وتعقب الطحاوي بأن الذي ذكره من الاحتمال إنما يتصور مع اتساع الحجرة، وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة أن حجر أزواج النبي ﷺ لم يكن متسعة، ولا يكون ضوء الشمس باقيًا في قعر الحجرة الصغيرة إلا والشمس قائمة مرتفعة، وإلا متى مالت جدًّا ارتفع ضوؤها عن قعر الحجرة، ولو كانت الجدر قصيرة.

* أسماء الرجال: **عمرو بن دينار**: المكي الجمحي مولاهم. **جابر بن زيد**: هو أبو الشعثاء البصري. **أيوب**: السختياني. **قال**: أي جابر بن زيد: عسى أن يكون، فحذف اسم «عسى» وخبرها. **إبراهيم**: ابن المنذر بن عبد الله، الأسدي الحزامي بالزاي. **أنس بن عياض**: هو أبو ضمرة الليثي. **هشام**: يروي عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام. **قتيبة**: ابن سعيد الثقفي. **الليث**: هو ابن سعد الإمام. **ابن شهاب**: هو الزهري. **عروة**: هو ابن الزبير بن العوام. **أبو نعيم**: هو الفضل بن دكين. **ابن عيينة**: سفيان. **الزهري**: هو ابن شهاب. **عروة**: هو المذكور آنفًا. **أبو عبد الله**: المؤلف. **مالك**: الإمام المدني. **يحيى بن سعيد**: الأنصاري. **شعيب**: هو ابن أبي حمزة. **ابن أبي حفصة**: محمد بن ميسرة. **محمد**: هو ابن مقاتل أبو الحسن، المروزي. **عبد الله**: ابن المبارك، المروزي. **عوف**: هو ابن أبي جميلة، الأعرابي. **سيار بن سلامة**: أبو المنهال البصري.

قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ* الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ[1]: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ - وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ - وَكَانَ[2] يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ[3] الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ.

(تزول — الرحل مسكن الرجل. (ع) — أي ينصرف — الصبح — أي من الآي، وقدّرها في الطبراني بسورة الحاقة ونحوها. (ع))

٥٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ* عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ.

(كانت منازلهم على ميلين بـ«قباء». (ع) — هذا يدل على أنهم يؤخرونها. (ع))

٥٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ*[4] رضي الله عنه يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ* الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمِّ، مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرُ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ.

(مصغرا — وكان واليا على المدينة — قاله تكريما لأنه ليس عمه)

٥٥١- حَدَّثَنَا[5] عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

(الحديث: ٥٥٠ بترقيم الشيخ فؤاد يليه — أي يأتي أهله. (ك))

٥٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ[6] ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ[7].

(هو الاستنارة والمراد بقاء حرها. (قس) — أي أهل العوالي)

---

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. وكان: وللكشميهني: «فكان». ٣. من: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت. ٤. أبا أمامة: وللأصيلي بعده: «بن سهل».
٥. حدثنا: وللمستملي قبله: «باب وقت العصر». ٦. رسول الله: وللأصيلي: «النبي». ٧. نحوِه: ولأبي ذر: «نحوَه».

سهر: قوله: الهجير: وهو الهاجرة، أي صلاة الهجير، وهو وقت شدة الحر، وسمي الظهر بذلك؛ لأن وقتها يدخل حينئذ. (عمدة القاري) قوله: حية: [حياتها أن تجد حرها، قاله خيثمة التابعي.(عمدة القاري)] قوله: إلى العوالي: جمع عالية، وهي القرى التي حول المدينة من جهة النجد، وأما من جهة تهامة فيقال لها: السافلة. (عمدة القاري)

قوله: وبعض العوالي إلخ: قال الكرماني: إما كلام البخاري وإما كلام أنس، أو هو للزهري كما هو عادته في الإدراجات. و«الميل» عبارة عن ثلاث فرسخ. و«قباء» يمد ويقصر، ويذكر ويؤنث، ويصرف ولا يصرف، والأفصح الصرف والتذكير والمد، وهو على ثلاثة أميال من المدينة.

قوله: أربعة أميال: وعن مالك: أبعد العوالي من المدينة مسافة ثلاثة أميال. قال عياض: كأنه أراد معظم عماراتها، وإلا فأبعدها ثمانية أميال. والميل ثلاث فرسخ، أربعة آلاف ذراع، طولها أربعة وعشرون إصبعا بعدد حروف: لا إله إلا الله محمد رسول الله، كذا في «العيني». هذه الروايات ظاهرها تدل على أن وقت العصر يكون قبل أن يصير ظل كل شيء مثليه، كما هو مذهب عامة العلماء. فمِن ثم قال القرطبي: خالف الناس كلهم أبا حنيفة فيما قاله حتى أصحابه. قال العيني: إذا كان استدلال أبي حنيفة بالحديث لا يضره مخالفة الناس، ويؤيد ما قاله حديثُ علي بن شيبان، قال: «قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة، فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية»، رواه أبو داود وابن ماجة، وهذا يدل على أنه كان يصلي عند المثلين. وحديثُ جابر: «صلى بنا رسول الله ﷺ العصر حين صار ظل كل شيء مثليه»، رواه ابن أبي شيبة بسند لا بأس به. انتهى وأيضًا روى محمد من رواية مالك: أن ابن رافع سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة، فقال أبو هريرة: «أنا أخبرك، صَلِّ الظهر إذا كان ظلك مثلك، والعصر إذا كان ظلك مثليك» الحديث.

* **أسماء الرجال:** **أبي برزة:** هو نضلة بن عبيد. **عبد الله بن مسلمة:** هو القعنبي. **مالك:** الإمام المدني. **ابن مقاتل:** هو محمد المذكور. **عبد الله:** هو ابن المبارك. **أبا أمامة:** اسمه أسعد ابن سهل بن حنيف الأنصاري، له رؤية لكنه لم يسمع منه ﷺ. **عمر بن عبد العزيز:** أحد الخلفاء الراشدين. **عبد الله بن يوسف:** التنيسي. **مالك:** هو إمام دار الهجرة. **ابن شهاب:** هو الزهري. **أبو اليمان:** الحكم بن نافع. **شعيب:** هو ابن أبي حمزة. **الزهري:** هو محمد بن مسلم بن شهاب.

٧٨/١ ١٤- بَابُ إِثْمِ مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ

٥٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

قَالَ أَبُو عَبدِ اللهِ: ﴿يَتِرَكُمْ﴾ وَتَرْتُ الرَّجُلَ: إِذَا قَتَلْتَ لَهُ قَتِيلًا، أَوْ أَخَذْتَ مَالَهُ.

٧٨/١ ١٥- بَابُ إِثْمِ مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ

٥٥٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ* عَنْ أَبِي قِلَابَةَ* عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ* قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ* فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكِّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ».

قاله تغليظا وتهديدا، وظاهره غير مراد. (ع).

٧٨/١ ١٦- بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

٥٥٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ* بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* عَنْ قَيْسٍ* عَنْ جَرِيرِ* بْنِ عَبدِ اللهِ رضي الله عنه...

---

١. عن إلخ: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «عن ابن عمر». ٢. الذي تفوته إلخ: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «الذي تفوته العصر كأنما».
٣. قال إلخ: كذا للمستملي. ٤. حدثنا: ولابن عساكر وأبي ذر: «أخبرنا». ٥. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».
٦. ابن عبد الله: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت.

ترجمة: قوله: باب إثم من فاتته العصر: ههنا عدة أبحاث، منها: أن الإمام ترجم بترجمتين: الأولى هذه، والثانية: «إثم من ترك العصر»، وأورد عليه بالتكرار، ومؤدى ما قال الحافظان - ابن حجر والعيني - أن المراد بالفوات تأخيرُها عن وقت الجواز بغير عذر، وهذا لا يكفي لدفع إيراد التكرار؛ لأن الثانية أصرح في العمد. وقال شيخ الإسلام: الفرق بينهما أن الترك نص في العمد دون الفوات، ويحتمل أن الإمام فرق في العنوان والتعبير فقط دون المراد؛ رعايةً لألفاظ الروايتين. انتهى والأوجه عندي أن المراد في الترجمة الأولى الفوات بدون العمد؛ للتقابل بالترجمة الثانية، وهو الذي أراد الإمام الترمذي؛ إذ ترجم على الحديث الأول «باب ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر»، وإلى ما اخترته مال السندي؛ إذ قال: المتبادر من الفوات أن لا يكون باختيار من العبد، فعلى هذا قوله: «فكأنما وتر أهله وماله» إشارة إلى ما فاته من الخير، وهو المناسب بجعل المصنف الفوت في مقابلة الترك، لكن على هذا يشكل إضافة الإثم على الفوات، إلا أن يراد بالإثم ما يلحقه من الضرر، ولو بفوات الفضل. انتهى أو يقال: إن لفظ الإثم مجاز عن الأسف، وعبّره بلفظ «الإثم»؛ إشارة إلى أن هذا الأسف يكون في الآخرة.

قوله: باب فضل صلاة العصر: قال الحافظ: أي على جميع الصلوات إلا الصبح كما يظهر من حديثي الباب، ويحتمل أن المراد أن العصر ذات فضيلة، لا ذات أفضلية. وتعقبه العيني وقال: لو قال: «باب فضل صلاة الفجر والعصر» لكان أولى، وإنما خصَّص العصر للاكتفاء، كقوله تعالى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ (النحل: ٨١) أي والبرد أيضًا. اهـ قلت: لكن فضل الفجر سيأتي قريبًا، فالأوجه عندي أنه أراد الإشارة إلى خلافية شهيرة، وهي أن الوعيد المذكور في البابين السابقين مخصوص بالعصر أو خرج مخرج السؤال كما تقدم، =

سهر: قوله: وتر أهله وماله: بنصب اللامين في رواية الأكثرين؛ لأنه مفعول ثانٍ لقوله: «وُتِر»، وضميره مفعوله الأول. وفي رواية المستملي: برفع اللامين، ووجهه: أنه لا يضمر في «وتر»، ومفعول ما لم يسم فاعله قوله: «أهله وماله». (عمدة القاري) قوله: يترِكم: أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ (محمد: ٣٥) حيث نصب مفعولين؛ لأنه متعدٍّ إليهما، وهذا يؤيد نصب اللامين في الحديث، كما هو رواية الأكثرين، وأشار بقوله: «وترت الرجل» إلى أنه يتعدى إلى مفعول واحد أيضًا، كما هو رواية المستملي. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. مالك: الإمام المدني. نافع: مولى ابن عمر. مسلم: ابن إبراهيم، الفراهيدي البصري. هشام: هو الدستوائي. يحيى: ابن أبي كثير، الطائي اليمامي. أبي قلابة: بكسر القاف، عبد الله بن زيد. أبي المليح: عامر بن أسامة، الهذلي. بريدة: ابن الحصيب، الأسلمي الصحابي. الحميدي: عبد الله بن الزبير. مروان: ابن معاوية ابن الحارث، الفزاري. إسماعيل: هو ابن أبي خالد. قيس: هو ابن أبي حازم. جرير: هو البجلي.

سند: قوله: الذي تفوته صلاة العصر: المتبادر من الفوت هو أن لا يكون باختيار من العبد، فعلى هذا قوله: «فكأنما وتر أهله وماله» إشارة إلى ما فاته من الخير بفوت الصلاة، وهو المناسب بجعل المصنف الفوت في مقابلة الترك، لكن على هذا يشكل إضافة الإثم إلى الفوت، إلا أن يراد بالإثم ما يلحقه من الضرر، ولو بفوات الفضل. وقال المحقق ابن حجر: أشار بذكر الإثم إلى أن المراد بالفوت تأخيرها عن وقت الجواز بغير عذر؛ لأن الإثم إنما يترتب على ذلك. انتهى

قوله: من ترك صلاة العصر إلخ: أي والتساهلُ والتأخيرُ في مثل هذا اليومَ ربما يؤدي إلى الترك.

قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَرَأَ: فَـ﴿سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: افْعَلُوا: لَا تَفُوتَنَّكُمْ.

(أي في ليلة من الليالي وكانت هي ليلة البدر. (ع)) (ق: ٣٩) (مدرج من كلام إسماعيل) (أي ابن أبي خالد. (قس)) (أي الصلاة)

٥٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ* عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،* عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

(هو من قبيل ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى﴾) (أي يأتي طائفة بعد طائفة، وقيل: يذهبون ويرجعون) (ينزل طائفة وتصعد أخرى. (مج))

١٧- بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ

٧٩/١

٥٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ* عَنْ يَحْيَى،* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ...............................

١. عند: وفي نسخة: «مع». ٢. ليلة: وفي نسخة: «ليلة البدر». ٣. غروبها: وفي نسخة: «الغروب». ٤. فسبح: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت. ٥. حدثنا: ولأبي الوقت وابن عساكر وأبي ذر: «أخبرنا». ٦. ربهم: كذا لابن عساكر. ٧. الغروب: وللأصيلي: «المغرب». ٨. حدثنا: وللأصيلي: «أخبرنا». ٩. يحيى: ولأبي الوقت بعده: «بن أبي كثير».

ترجمة = فأشار بهذا الباب إلى القول الأول من التخصيص.

قوله: باب من أدرك ركعة من العصر: يشكل على الإمام البخاري أنه ترجم بإدراك الركعة، وذكر الحديث بإدراك السجدة. قال الحافظ: كأنه أراد تفسير الحديث، وأن المراد بالسجدة الركعة. اهـ والأوجه عندي أن الإمام البخاري أشار إلى مسألة خلافية، وهي ما قال الموفق: إن مدرك الركعة في آخر الوقت مدرك للصلاة، وهل يدركها بإدراك ما دون الركعة؟ فيه روايتان، **إحداهما**: لا يدركها بأقل من ذلك، وهو مذهب مالك. **والثانية**: يدركها بإدراك جزء منها أيَّ جزء كان، وهو مذهب أبي حنيفة، وللشافعي قولان كالمذهبين. اهـ فالظاهر عندي أن الإمام البخاري أشار بذكر هذه الرواية في هذا الباب إلى أن ما ورد في الروايات من لفظ «الركعة» ليس باحتراز. ثم مطابقة حديثي التمثيل بالباب بأن مدرك آخر الجزء كمدرك الكل، ولذا أتم لهم الأجور، فكذلك مدرك الركعة الأخيرة، بسطه في «فيض الباري». وكتب الشيخ في «اللامع»: المناسبة بالترجمة من حيث إن الاستئجار شامل للوقت إلى الغروب، فمن أتى قُبيل الغروب بحيث يمكن له أن يعد اسمه في العاملين كان داخلًا فيهم، وذلك لأن العادة في المستأجرين لا سيما في الكرماء أن ينظروا إلى العملة وقت فراغهم من العمل، فمن وجد منهم ثمة إذًا وجب أجر عمله، وإن كان قد أتى بعد الآخرين بكثير، والله تعالى أعلم. اهـ وبسط الكلام عليه في «هامشه».

سهر: قوله: **لا تضامون**: [أي تزدحمون وقت الرؤية، وسيأتي بيان اختلاف الروايات فيه عن قريب.] قوله: **سجدة**: أي ركعة، وفيه المطابقة للترجمة، أجمعوا على أن من أدرك ركعة من العصر ثم خرج الوقت: لا تبطل صلاته، بل يتمها. وأما في الصبح فكذلك عند الشافعي وأحمد ومالك، وعند أبي حنيفة تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها، وقالوا: الحديث حجة على أبي حنيفة، فأجاب عنه صدر الشريعة في «شرح الوقاية»، من أراد الاطلاع عليه فليطالع ثمة. وقال الطحاوي: يحتمل أن يكون معنى الإدراك في الصبيان الذين يدركون يعني يبلغون، والحُيَّض اللائي يطهرن، والكفار الذين يسلمون؛ لأنه لما ذكر في هذا «الإدراك» ولم يذكر الصلاة، فيكون هؤلاء الذين سميناهم ومن أشبههم مدركين لهذه الصلاة، فيجب عليهم قضاؤها، وإن كان الذي بقي عليهم من وقتها أقل من المقدار الذي يصلونها فيه، كذا ذكره في «العيني».

* **أسماء الرجال**: **عبد الله بن يوسف**: هو التنيسي. **مالك**: الإمام المدني. **أبي الزناد**: عبد الله بن ذكوان. **الأعرج**: عبد الرحمن بن هرمز. **أبو نعيم**: هو الفضل بن دكين. **شيبان**: ابن عبد الرحمن، التميمي مولاهم. **يحيى**: هو ابن أبي كثير. **أبي سلمة**: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

سند: قوله: **فإن استطعتم أن لا تغلبوا إلخ**: على بناء المفعول، أي أن لا يغلبكم الشيطان على تفويت الصلاتين عنكم. وهذا كناية عن المداومة على الصلاتين، أو عن محافظة النفس من غلبة الشيطان؛ فلذا تعلق به الاستطاعة، وإلا فالاستطاعة لا تتعلق إلا بالأفعال لا بالأعدام، سيما إذا كان العدم مضافًا إلى فعل الغير كما هنا؛ فإن العدم ههنا مضاف إلى غلبة الشيطان، وعلى هذا فقوله: «فافعلوا» أي افعلوا المداومة أو المحافظة. قوله: **ثم يعرج الذين باتوا فيكم**: أي أو ظلوا، فهو من باب الإيجاز، أو معنى «باتوا»: كانوا، أعم من أنهم باتوا أو ظلوا. وأما قولهم: «أتيناهم وهم يصلون»، فهو من باب الزيادة في الجواب تتميما لمراد السائل؛ إذ هم علموا أن مقصود السائل ليس إلا إظهار فضل العباد وشرفهم على لسان الملائكة، فبادروا إلى ذلك في الجواب زيادة على السؤال؛ تتميمًا للمراد، والله تعالى أعلم.

قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ[1] الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ».

٥٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ[2]* قَالَ: حَدَّثَنِي[3] إِبْرَاهِيمُ[4]* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ،* عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا[5] حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا[6]، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا. ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا.

هو نصف دانق، والمراد ههنا النصيب والحصة

ثُمَّ أُوتِينَا الْقُرْآنَ فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأُعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ. فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ[7]: أَيْ رَبَّنَا، أَعْطَيْتَ هَؤُلَاءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا؟ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ[8]؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: وَهُوَ[9] فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ».

أي نقصتكم. (ك)

٥٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ بُرَيْدٍ،* عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى* ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا إِلَى اللَّيْلِ، فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ، فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ فَقَالَ: أَكْمِلُوا[10] بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ،.........

هو عامر بن قيس

---

١. تغرب: وللأصيلي: «تغيب». ٢. عبد الله: وللأصيلي بعده: «الأويسي». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. إبراهيم: ولابن عساكر وأبوي ذر والوقت بعده: «ابن سعد». ٥. فعملوا: ولأبي ذر بعده: «بها». ٦. عجزوا: وللشيخ ابن حجر: «فعجزوا»، وللأصيلي: «ثم عجزوا». ٧. الكتابين: ولابن عساكر: «الكتاب». ٨. من شيء: وفي نسخة: «شيئا». ٩. وهو: وفي نسخة: «فهو». ١٠. أكملوا: وللكشميهني: «اعملوا».

سهر: قوله: إنما بقاؤكم إلخ: معناه في جملة ما سلف، أي نسبتكم إليه كنسبة وقت العصر إلى تمام النهار، وهذا على وجه التمثيل والتشبيه، فلا يلزم منه التسوية من كل جهة، حتى يعترض عليه أن بين عيسى ومحمد عليهما السلام ست مائة، وهذه الأمة قد زادت منها، ويحتمل أن النسبة باعتبار قصر أعمار هذه الأمة؛ لأن زمان العمل هو مدة العمر، فيكون عملهم قليلًا، ومع ذلك أجرهم كثير. قال العيني: مطابقته للترجمة في قوله: «إلى غروب الشمس» فدل على أن وقت العصر إلى غروب الشمس، وأن من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، فقد أدرك وقتها فليتمها. قوله: لا حاجة لنا إلى أجرك: الخطاب إنما هو للمستأجر، والمراد منه لازم لهذا القول، وهو ترك العمل، و«حين» منصوب بأنه خبر «كان»، أي كان الزمان زمان صلاة العصر، أو مرفوع بأنه اسمه، وهو تامة. فإن قلت: هذا الحديث دل على أنهم لم يؤجروا شيئًا، والحديث السابق يدل على أن كلا منهما أخذ قيراطًا؟ قلت: ذلك فيمن مات منهم قبل النسخ، وهذا فيمن حرف أو كفر بالنبي الذي بعده، كذا في «الكرماني». ولا يخفى أن هذا الحديث بظاهره يدل على تأخير دخول وقت العصر حتى يصير ظل الشيء مثليه، وهو مذهب أبي حنيفة كما أشار إليه محمد في «موطئه»، وذلك لأن قول النصارى: «إنهم أكثر عملا» لا يصح إلا على هذا.

* أسماء الرجال: عبد العزيز بن عبد الله: الأُويسي - بضم الهمزة - نسبة إلى أويس أحد أجداده. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري القرشي المدني. ابن شهاب: هو الزهري. سالم بن عبد الله: يروي عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب. أبو كريب: هو محمد بن العلاء. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة. بريد: هو ابن عبد الله بن أبي بردة، الكوفي. أبي موسى: الأشعري.

سند: قوله: إنما بقاؤكم: ينبغي أن يكون هذا معتبرًا بالنظر إلى مدة آحاد هذه الأمة وآحاد أولئك الأمم؛ إذ به يظهر العمل قلة وكثرة في الآحاد، وهم محل الأجر والجزاء، لا بالنظر إلى مدة تمام الأمة، فلا يرد أن ما بين عيسى وبيننا أقل مما بيننا والقيامة. والحاصل أنهم كانوا غالبا طويلي الأعمار كثيري الأعمال، ونحن قصيرو الأعمار قليلو الأعمال، لكن أمر الأجر بالعكس بفضل الله تعالى ورحمته، فقد جعل لنا من كرمه ليلة هي خير من ألف شهر، والله تعالى أعلم. وهذا الذي ذكرنا يدل عليه التكرير في قوله: «قيراطا قيراطا» و«قيراطين قيراطين»؛ فإنه صريح في أن الكلام في الآحاد لا في مجموع الأمة، ولعل المتأمل يشهد بفساد اعتبار المجموع؛ فإنا لو فرضنا أن ثواب مجموع هذه الأمة أكثر من ثواب مجموع اليهود والنصارى، لَمَا كان فيه كثير فائدة؛ لجواز أن ذلك الثواب لكثرة آحاد هذه الأمة مثلا، فإذا قسم في هذه الأمة لا يحصل للآحاد من الثواب إلا قليل، وهم عند القسمة يجوز أن يكونوا بعكس ذلك؛ بناء على فرض آحاد هذه الأمة أكثر من آحاد أولئك الأمم مثلا، فحينئذ لا ينفع كثرة ثواب الكل في الآحاد أصلا، فافهم.

قوله: ونحن كنا أكثر عملا: فإن قلت: كيف يستقيم هذا بالنسبة إلى النصارى على قول الجمهور القائلين بأن ابتداء وقت العصر من المثل؟ قلت: قد ذكروا أن من وقت الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله أكثر من ثلاث ساعات، ومن وقت المثل إلى الغروب أقل من ثلاث ساعات، وهذا يكفي في كون النصارى أكثر عملا، مع أن الواقع في الحديث =

وَلَكُمُ الَّذِي شَرَطْتُ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينُ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالُوا: لَكَ مَا عَمِلْنَا. فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، فَاسْتَكْمَلُوا[١] أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ».

٧٩/١

١٨- بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ

وَقَالَ عَطَاءٌ:* يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٥٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنِي[٢] أَبُو النَّجَاشِيِّ - اسْمُهُ[٣] عَطَاءُ ابْنُ صُهَيْبٍ - مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ[٤] ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ* يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ.

٥٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ سَعْدٍ[٥]* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ ابْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَدِمَ الْحَجَّاجُ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ - كَانُوا أَوْ- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ.

(ابن أبي طالب — ابن يوسف، والي العراق — الأنصاري. (قس) — أي في شدة الحر — أي خالصة صافية لم تتغير — أي غربت — أي عجلها — أي أخرها — هو ظلمة آخر الليل)

١. فاستكملوا: وفي نسخة: «واستكملوا». ٢. حَدَّثَنِي: كذا لابن عساكر وأبي الوقت، وفي نسخة: «حدثنا». ٣. اسمه: وفي نسخة: «هو».
٤. اسمه عطاء بن صهيب إلخ: وللأصيلي وأبي ذر: «مولى رافع هو عطاء بن صهيب قال: سمعت رافع بن خديج».
٥. سعد: وفي نسخة بعده: «بن إبراهيم».

ترجمة: قوله: باب وقت المغرب: وفي «تراجم شيخ المشايخ» تحت قوله في الترجمة: «قال عطاء ...»: مناسبة التعليق بترجمة الباب باعتبار أنه يدل على أن آخر وقت المغرب متصل بأول وقت العشاء؛ لأن الجمع في الحضر محمول عند المؤلف على الجمع في الصورة، ولو كان بعذر المرض. اهـ. وبه جزم الحافظ؛ إذ قال: أشار بهذا الأثر إلى أن وقت المغرب يمتد إلى العشاء. اهـ. قلت: فعلى هذا يكون ردًّا على من قال بعدم امتداد وقت المغرب، كما هو مشهور مذهب الشافعي ومالك. ففي «الأوجز»: وأول المغرب مُجمع على أنه من الغروب، وآخره عند أئمتنا الثلاثة - وبه قالت الحنابلة - إلى غروب الشفق، وهو أحد قولي الشافعي ومالك، وقالا في قولهما الثاني: لا وقت له إلا وقت واحد، وهو أن يتطهر ويصلي ثلاث ركعات. اهـ.

سهر: قوله: وقال عطاء إلخ: وبقوله قال أحمد وإسحاق وبعض الشافعية، وهذا بناء على أن وقت المغرب والعشاء واحد عنده. وقال عياض: الجمع بين الصلوات المشتركة في الأوقات يكون تارة سنة وتارة رخصة، فالسنة: الجمع بعرفة والمزدلفة، وأما الرخصة فالجمع في المرض والسفر والمطر، فمن تمسك بحديث صلاته ﷺ مع جبريل وقدّمه، لم ير الجمع في ذلك، ومن خصه أثبت الجواز في السفر بالأحاديث الواردة فيه، وقاس المرض عليه. انتهى ومطابقة هذا الأثر للترجمة من حيث إن وقت المغرب يمتد إلى العشاء، والترجمة في بيان وقت المغرب. (عمدة القاري) قوله: فسألنا إلخ: [أي عن وقت الصلاة؛ لأن الحَجاج كان يؤخر الصلاة.]

* أسماء الرجال: قال عطاء: هو ابن أبي رباح، مما وصله عبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن جريج عنه. **محمد بن مهران**: بكسر الميم، هو الجمال أبو جعفر الرازي. **الوليد**: ابن مسلم، الأموي عالم الشام. **الأوزاعي**: عبد الرحمن بن عمرو، أبو عمرو الفقيه. **رافع بن خديج**: الأنصاري الأوسي المدني. **محمد بن بشار**: العبدي البصري، أبو بكر بندار. **محمد بن جعفر**: هو غندر البصري. **شعبة**: ابن الحجاج بن الورد، العتكي. **سعد**: هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

سند = ليس وقت الزوال، بل نصف النهار ونصف النهار قبيل وقت الزوال، فيظهر فيه تفاوت أيضًا. ثم الواقع في طرف العصر أيضًا ليس وقت العصر، بل صلاة العصر، ولا شك أن المعتاد أن الناس يتهيؤون لها من أول المثل ويصلون وسط المثل، فباعتبار ذلك يكثر التفاوت بلا ريب، على أنه يمكن أن يحمل «أكثر عملا» على معنى أكثر تعبًا ومشقةً، فيظهر الأمر ظهورا بينا؛ بناء على أن عمل النصارى مفروض في وقت شدة الحر، فافهم. ولعل وجه مطابقة الحديث بالترجمة هو أنه يفهم من الحديث أن ما أتى هذه الأمة من أعمال البر إلى غروب الشمس، فلهم فيه الأجر بأتم وجه، فيقتضي أن من أدرك بعض الصلاة في هذا الوقت يكون مأجورًا، ولا يكون مأجورًا إلا إذا كان مدركًا لتمام الصلاة، والله تعالى أعلم.
قوله: والمغرب إذا وجبت: أي إذا غربت الشمس، أو إذا لزمت. والمراد في أول وقتها، والله تعالى أعلم.

هذا هو رابع الثلاثيات

٥٦١- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ* عَنْ سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

الشمس يعني غربت

٥٦٢- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ* قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ* عَنِ[1] ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ سَبْعًا جَمِيعًا وَثَمَانِيًا[2] جَمِيعًا.

١٩- بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ: الْعِشَاءُ ٧٩/١

٥٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ* - هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* عَنِ الْحُسَيْنِ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ* قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ[3]* الْمُزَنِيُّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ[4] ﷺ قَالَ: «لَا يَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ». قَالَ: وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ: هِيَ الْعِشَاءُ.

٢٠- بَابُ ذِكْرِ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ[5] وَمَنْ رَآهُ وَاسِعًا ٨٠/١

وَ[6]قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ الْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ».

---

١. عن: وفي نسخة بعده: «عبد الله». ٢. وثمانيا: وفي نسخة: «ثمانية»، وفي نسخة: «ثماني». ٣. عبد الله: ولكريمة بعده: «بن مغفل».
٤. النبي: وللأصيلي: «رسول الله». ٥. والعتمة: وللأصيلي: أو العتمة. ٦. و: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب من كره أن يقال للمغرب العشاء: قال الحافظ: لم يجزم به على دأبه؛ لأن الحديث عنده لا يدل على المنع مطلقًا، بل يدل على منع الغلبة. وعلة النهي أن العشاء لغةً أول ظلام الليل، ومبدؤه من غروب الشفق، فيوهم أن وقت المغرب من غروب الشفق، وأيضًا فيه الالتباس من صلاة العشاء، وأيضا لفظ «صلاة المغرب» لفظ شرعي نبوي، و«العشاء» أعرابي. انتهى ملخصا قلت: وأيضًا في إطلاق لفظ «العشاء» على المغرب محظور شرعي قوي، وهو التباس الأحكام؛ فإن الأحكام التي وردت في النصوص للعشاء يوهم إجراءها في المغرب؛ للالتباس في الاسم، بخلاف إطلاق «العتمة» على العشاء كما سيأتي في الباب الآتي؛ إذ ليس لفظ «العتمة» اسم لصلاة أخرى غير العشاء، فلا التباس فيه.

قوله: باب ذكر العشاء والعتمة إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: قصد بذلك أن النهي تنزيه، وإلا فقد ثبت جواز إطلاق اللفظين معًا في الأخبار والآثار. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: غاير المصنف بين هذه الترجمة والتي قبلها، مع أن سياق الحديثين الواردين فيهما واحد، وهو النهي عن غلبة الأعراب على التسميتَين، وذلك لأنه لم يثبت عنه ﷺ إطلاق اسم العشاء على المغرب، وثبت عنه إطلاق اسم «العتمة» على العشاء، فتصرفه في الترجمتين بحسب ذلك. اهـ قلت: وأيضًا إطلاق «العتمة» على العشاء ليس بمحظور شرعي كما تقدم.

سهر: قوله: سبعا: أي سبع ركعات، وهي المغرب والعشاء. و«ثمانيًا» أي الظهر والعصر. هذا محمول على العذر عند من يجوز الجمع، ومن منعه حمله على الجمع الصوري. قال الكرماني: ينبغي أن يحمل على جمع التأخير؛ ليدل على ترجمته، ومباحث الحديث تقدمت في باب تأخير الظهر.

قوله: لا تغلبنكم الأعراب إلخ: قال الطيبي: يقال: «غلبه على كذا»: غصبه منه أو أخذه منه قهرًا، والمعنى لا تتعرضوا لِمَا هو مِن عادتهم مِن تسمية المغرب بالعشاء والعشاء بالعتمة، فيغصب منكم الأعراب اسم العشاء التي سماها الله تعالى بها. قال التوربشتي: المعنى لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو متداول بينهم، فيغلب مصطلحهم على الاسم الذي شرعتُه لكم. وقال القرطبي: هو إرشاد إلى ما هو الأولى لا على التحريم، ولا على أنه لا يجوز، كذا في العيني. قوله: قال وتقول الأعراب: قال الشيخ ابن حجر: وقد جزم الكرماني بأن فاعل «قال» هو عبد الله المزني راوي الحديث، ويحتاج إلى نقل خاص لذلك، وإلا فظاهر إيراد الإسماعيلي أنه من تتمة الحديث؛ فإنه أورد بلفظ: «فإن الأعراب تسميها».

قوله: ومن رآه واسعا: أي من رأى إطلاق اسم العتمة على العشاء واسعًا أي جائزًا. و«العَتَمة» بفتح المهملة والفوقية، وقت صلاة العشاء الآخرة. وقال الخليل: هي بعد غيبوبة الشفق. و«أعتم»: إذا دخل في العتمة. و«العتم»: الإبطاء، يقال: «أعتم الشيء وعتمه» إذا أخره، و«عتمت الحاجة وأعتمت» إذا تأخرت. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: المكي: ابن إبراهيم بن بشير، البلخي. يزيد بن أبي عبيد: مولى سلمة بن الأكوع. آدم: ابن أبي إياس، العسقلاني. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. عمرو بن دينار: المكي الجمحي مولاهم. جابر بن زيد: الأزدي الجوفي أبو الشعثاء البصري. أبو معمر: هو المنقري البصري. عبد الوارث: ابن سعيد بن ذكوان العنبري. الحسين: المعلم المكتب العوذي. عبد الله بن بريدة: أبو سهل المروزي. عبد الله: ابن مغفل، أبو عبد الرحمن المزني.

سند: قوله: لا تغلبنكم الأعراب: كأن المراد فيه وفي مثله النهي عن إكثار إطلاق لغة الأعراب بحيث تغلب لغة الأعراب على الاسم الشرعي، فيقل إطلاق الاسم الشرعي بين الناس ويكثر إطلاق اسم الأعراب، فلا ينافي إطلاق اسم العشاء على قلة، ولهذا ورد مثل هذا النهي في إطلاق اسم العتمة على العشاء، ثم جاء إطلاق اسم العتمة على العشاء في الشرع على قلة، والله تعالى أعلم.

وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالْفَجْرِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَالِاخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ: الْعِشَاءُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾ (النور: ٥٨). وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: كُنَّا نَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَأَعْتَمَ بِهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ وَعَائِشَةُ ﷺ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَمَةِ. وَقَالَ جَابِرٌ ﷺ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ. وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ ﷺ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ. وَقَالَ أَنَسٌ ﷺ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو أَيُّوبَ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

٥٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* قَالَ سَالِمٌ:* أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ* قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً صَلَاةَ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ - ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ».

٢١- بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا

١/٨٠

٥٦٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ سَعْدِ* بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ...

---

١. لو: وفي نسخة: «ولو». ٢. لقول الله تعالى: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لقوله تعالى»، وفي نسخة: «لقول الله عز وجل». ٣. بالعشاء: وفي نسخة قبله: «بالعتمة». ٤. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ٥. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٦. أرأيتكم: وفي نسخة: «أرأيتم». ٧. و: كذا لابن عساكر والأصيلي.

ترجمة: قوله: ويذكر عن أبي موسى: فيه دليل على أن ذكر المصنف بصيغة التمريض لا يكون للضعف فقط، بل لوجوه؛ فإنه سيخرّج المصنف حديثَ أبي موسى هذا قريبًا في «باب فضل العشاء»، وقد تقدم في مقدمة «اللامع» في خصائص الكتاب البسطُ في ذلك. قوله: باب وقت العشاء إلخ: قال الحافظ: رد على من قال: يسمَّى بــ«العشاء» إذا عُجِّلت، وبــ«العتمة» إذا أُخِّرت. اهــ وأنكره العيني بأن الترجمة لا تدل على ذلك، وقال: بل الغرض بيان الوقت المستحب في الاجتماع وغيره، وبه جزم السندي إذ قال: قوله: «باب وقت العشاء ...» أي بيان المختار من وقت العشاء، ويفهم من الحديث أن المختار عند اجتماعهم أولَ الوقتِ هو أولُ الوقت، وعند تأخرهم المختار آخر الوقت وأوسطه، بل وقت اجتماعهم، فوافق الترجمة الحديث، واندفع أنه لا يفهم من الحديث وقت العشاء أصلا. اهـ

سهر: قوله: ما في العتمة: أشار البخاري بإيراد هذا الحديث وبالأحاديث التي بعده محذوفة الأسانيد إلى جواز تسمية العشاء بالعتمة، وقد أباح تسميتها بالعتمة أيضًا أبو بكر وابن عباس، ذكره ابن أبي شيبة. (عمدة القاري) قوله: ويذكر عن أبي موسى: الغرض من بيان هذه التعليقات بيان إطلاقهم العشاء والعتمة كلتيهما عليه. (الكواكب الدراري)

قوله: لا يبقى: خبر «إن»، تقديره: لا يبقى عنده أو فيه. وقال النووي: المراد أن كل من كان تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعدها أكثر من مائة سنة، وليس فيه نفي عيش أحد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة. وقال ابن بطال: إنما وعظهم بقصر أعمارهم، وأعلمهم أن أعمارهم ليست كأعمار مَن تقدم مِن الأمم؛ ليجتهدوا في العبادة، وقيل: أراد النبي ﷺ بــ«الأرض» البلدة التي هو فيها، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً﴾ (النساء: ٩٧) يريد المدينة. (عمدة القاري) قوله: على ظهر الأرض: احتراز عن الملائكة وعيسى ﷺ، واحتج به البخاري وغيره على موت خضر، والجمهور على خلافه، وأجابوا بأنه عام مخصوص البعض، أو كان في البحر. ولا يعترض بــ«هاروت وماروت»؛ لأنهما ليسا ببشر، وكذا الجواب في إبليس. قال العيني: الأوجه فيه أن يقال: المراد ممن هو على ظهر الأرض: أمته، أمة إجابة كانت أو دعوة، وعيسى والخضر ليسا داخلَين في الأمة، والشيطان ليس من بني آدم.

* أسماء الرجال: عبدان: هو عبد الله بن عثمان، المروزي. عبد الله: هو ابن المبارك، المروزي. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. سالم: هو ابن عبد الله ابن عمر. عبد الله: هو ابن عمر بن الخطاب. مسلم بن إبراهيم: أي الفراهيدي. شعبة: هو ابن الحجاج. سعد: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

سند: قوله: باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا: أي بيان المختار من وقت العشاء لصلاة العشاء عند اجتماع الناس في أول الوقت، أو عند تأخر الناس عنه. ويفهم من الحديث أن المختار عند اجتماعهم أولَ الوقت هو أولُ الوقت، وعند تأخرهم المختار آخر الوقت وأوسطه، بل وقت اجتماعهم، فوافق الترجمة الحديث، واندفع أنه لا يفهم من الحديث وقت العشاء أصلا، وأيضًا ليس للعشاء وقتان وقت إذا اجتمعوا، ووقت إذا تأخروا، بل وقت العشاء واحد دائما، فافهم.

ابْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ، وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ.

أي عقيب الزوال. (ع) — أي غربت — بفتحتين ظلمة باقية من الليل بعد طلوع الصبح الصادق

٢٢- بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ

٨٠/١ — ترجمة سند

٥٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُرْوَةَ* أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ - وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ - فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ. فَخَرَجَ فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ».

أخر — سهر — صفة لـ«أحد». (ع ك)

٥٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ بُرَيْدٍ،* عَنْ أَبِي بُرْدَةَ،* عَنْ أَبِي مُوسَى* رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي - الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ - نُزُولًا فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي، وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ.

سهر — جمع نازل — أي انتصف

فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رِسْلِكُمْ! أَبْشِرُوا إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ»، أَوْ قَالَ: «مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ». لَا يَدْرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ.

أي هينتكم — من الإبشار وجاء من المجرد والتفعيل، كذا في العيني — سند

---

١. فقال: ولابن عساكر: «قال». ٢. كان النبي ﷺ يصلي الظهر: وللأصيلي: «كان يصلي الظهر». ٣. حدثنا: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرنا». ٤. حضره: وفي نسخة: «حضر». ٥. لا يدري: ولابن عساكر وأبي ذر: «لا أدري».

ترجمة: قوله: باب فضل العشاء: قال الحافظ: لم أر من تكلم على هذه الترجمة؛ فإنه ليس في الحديثين ما يقتضي اختصاص العشاء بفضيلة ظاهرة، وكأنه مأخوذ من قوله ﷺ: «ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم»، فعلى هذا في الترجمة حذف، أي باب فضل انتظار العشاء. اهـ قلت: عندي فضل انتظار العشاء هو فضل العشاء، وتعقب العيني كلام الحافظ، إذ قال: إن كلامه آلَ إلى أن الفضل لانتظار العشاء لا للعشاء، فنقول: مطابقته للترجمة من حيث إن العشاء عبادة قد اختصت بالانتظار لها من بين الصلوات، وبهذا ظهر فضلها. اهـ وقال السندي: الفضل هو ما ورد في الحديثين من مدح أهل العشاء والثناء عليهم وتبشيرهم عند انتظارهم. اهـ

وفي «تراجم شيخ المشايخ» تحت قوله: «ما ينتظرها أحد من أهل الأرض ...»: الظاهر أن مراده عليه السلام أن الصلاة في هذا الوقت مخصوص بهذه الأمة، ويحتمل أن يكون معناه إنكم مخصوصون بهذا الانتظار؛ لأنه كان في أول الإسلام، ولم يكن يصلى الصلاة إلا في مواضع عديدة، والأنسب بترجمة الباب هو الأول. اهـ قلت: وعلى ما أفاده شيخ المشايخ من الاحتمال الأول لا تكرار لهذا الباب بما سيأتي من «باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة».

سهر: قوله: غيركم: [فيه إشعار لاختصاص هذه الأمة بالعشاء، فلا يرد أن حديثي الباب لا يشعران بفضل العشاء، كذا في «التوشيح».] قاله تسلية لهم وتنبيهًا على أن التنبيه بالتزام الطاعة حين غفلة الناس أمر شريف، كذا في «الخير الجاري». قال العيني: مطابقته - وكذا مطابقة الحديث الآتي بعده - من حيث إن العشاء عبادة قد اختصت بالانتظار لها من بين سائر الصلوات، وبهذا ظهر فضلها. انتهى قوله: في بقيع بطحان: «البقيع» بفتح الموحدة وكسر القاف، وهو من الأرض المكان المتسع، ولا يسمى بقيعًا إلا وفيه شجر أو أصولها. و«بطحان» بضم الموحدة وسكون المهملة، غير منصرف، وادٍ بالمدينة، وقال أهل اللغة: بفتح الموحدة وكسر الطاء، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: يحيى بن بكير: هو عبد الله بن بكير، المخزومي. الليث: هو ابن سعد، الإمام. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. عروة: هو ابن الزبير بن العوام. محمد بن العلاء: هو أبو كريب. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة. بريد: هو ابن عبد الله بن أبي بردة. أبي بردة: جد بريد، اسمه عامر. أبي موسى: هو عبد الله بن قيس، الأشعري.

سند: قوله: باب فضل العشاء: وذلك الفضل هو ما ورد في الحديثين من مدح أهل العشاء والثناء عليهم وتبشيرهم عند انتظارهم، وهذا بيان موافقة الحديثين بالترجمة.

قوله: إن من نعمة الله عليكم: بكسر همزة «إن» على الاستئناف، أو بالفتح على التعليل أي لأن، أو بتقدير الباء أي أبشروا بأن.

قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا فَرْحَى[١] بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٨٠/١ ٢٣- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ

٥٦٨- حَدَّثَنَا[٢] مُحَمَّدٌ* بْنُ سَلَامٍ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا[٤] عَبْدُ الْوَهَّابِ* الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ* الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ* عَنْ أَبِي بَرْزَةَ* ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا.

٨٠/١ ٢٤- بَابُ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غُلِبَ

٥٦٩- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ* بْنُ سُلَيْمَانَ[٥] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ* عَنْ سُلَيْمَانَ:[٦]* قَالَ[٧] صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ* عَنْ عُرْوَةَ* أَنَّ عَائِشَةَ* ﷺ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: الصَّلَاةَ، نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ. فَخَرَجَ فَقَالَ[٨]: «مَا يَنْتَظِرُهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ». قَالَ: وَلَا تُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ. قَالَ[٩]: وَكَانُوا يُصَلُّونَ[١٠] فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ.

١. فرحى: كذا لأبوي ذر والوقت، ولابن عساكر وأبي الوقت أيضًا: «وفرحنا»، ولأبي ذر أيضًا: «فرحنا»، ولابن عساكر أيضًا: «فَرَحًا»، وفي نسخة: «ففرحنا». ٢. حدثنا إلخ: وفي نسخة: «حدثنا محمد حدثنا». ٣. ابن سلام: كذا لأبوي ذر والسكن. ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».
٥. سليمان: ولأبوي ذر والوقت بعده: «هو ابن بلال». ٦. سليمان: ولأبوي ذر والوقت بعده: «هو ابن بلال». ٧. قال: وفي نسخة قبله: «قال».
٨. فقال: ولابن عساكر وأبوي ذر والوقت: «وقال». ٩. قال: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت. ١٠. يصلون: وفي نسخة بعده: «العشاء».

ترجمة: قوله: باب ما يكره من النوم إلخ: قال الحافظ: قال الترمذي: كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء، ورخص بعضهم فيه في رمضان خاصة. قال الحافظ: فلعله رد على من خصه برمضان. اهـ قوله: باب النوم قبل العشاء لمن غلب: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني أن النهي لمن لم يغلب عليه النوم، ومن غلب عليه فله رخصة في النوم. ثم إن غير المغلوب إنما يكره النوم له إذا خاف فوات الجماعة بالنوم، وإلا فلا يكره له أيضًا. اهـ قال الحافظ: في الترجمة إشارة إلى أن الكراهة مختصة بمن تعاطى في ذلك مختارًا. وقيل: ذلك مستفاد من ترك إنكاره ﷺ على من رقد. ولو قيل بالفرق بين من غلبه النوم في مثل هذه الحالة وبين من غلبه، وهو في منزله مثلًا: لكان متجهًا. اهـ

والأوجه عندي: أن الإمام البخاري أشار بالترجمتين إلى الجمع بين مختلف ما رُوِيَ في النوم قبل العشاء والنهي عنه. وجمع بينهما بوجوه، ١- منها: ما أشار إليه الإمام البخاري. ٢- ومنها: ما قال الحافظ ناقلًا عن الترمذي من أن الرخصة في رمضان خاصةً كما تقدم. ٣- ومنها: ما قال الحافظ: ومن نُقِلت عنه الرخصة قيدت عنه بما إذا كان مَن يوقظه، أو عرف من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم، وهذا جيد. ٤- ومنها ما قال الطحاوي: الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء، والكراهة على ما بعد دخوله. انتهى من هامش «اللامع».

سهر: قوله: ولا تصلى يومئذ بالمدينة: على صيغة المجهول، أي لا تصلى الصلاة بالهيئة المخصوصة بالجماعة إلا بالمدينة، وبه صرح الداودي؛ لأن من كان بمكة من المستضعفين لم يكونوا يصلون إلا سرًّا، وأما غير مكة والمدينة من البلاد فلم يكن الإسلام دخلها. وذكر لفظ «قال» و لم يؤنث؛ نظرًا إلى «الراوي»، سواء كان القائل به عائشة أو غيرها. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: وكانوا: أي النبي ﷺ وأصحابه، وفي هذا بيان الوقت المختار لصلاة العشاء، كما يشعر به السياق من المواظبة على ذلك، وقد ورد بصيغة الأمر في هذا الحديث عند النسائي، ولفظه: «ثم قال: وصلوها في ما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل»، وليس بين هذا وبين قوله في حديث أنس: «أنه أخر الصلاة إلى نصف الليل» معارضة؛ لأن حديث عائشة محمول على الأغلب من عادته ﷺ، كذا في «فتح الباري». قال العيني: ومطابقته للترجمة في قوله: «نام النساء والصبيان»؛ فإنه ﷺ لم ينكر على من نام، و لم يكن نومهم إلا حين غلب النوم عليهم.

* أسماء الرجال: محمد: ابن سلام – بخفة اللام – البيكندي. عبد الوهاب: هو ابن عبد المجيد. خالد: هو ابن مهران، أبو المنازل. أبي المنهال: هو سيار بن سلامة.
أبي برزة: هو نضلة بن عبيد، الأسلمي. أيوب: ابن سليمان بن بلال، القرشي. أبو بكر: هو عبد الحميد بن عبد الله بن أبي أويس، الأصبحي. سليمان: القرشي المدني.
ابن شهاب: هو الزهري. عروة: ابن الزبير بن العوام. عائشة: بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين ﷺ.

سند: قوله: والحديث بعدها: ولعل محمله الاشتغال بالقصص، كما هو دأب بعض الناس؛ فإنه المخل المضيع للوقت، والله تعالى أعلم.

٥٧٠- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً، فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ لَا يُبَالِي أَقَدَّمَهَا أَمْ أَخَّرَهَا، إِذَا كَانَ لَا يَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا، وَقَدْ كَانَ يَرْقُدُ قَبْلَهَا.

٥٧١- قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ:* قُلْتُ لِعَطَاءٍ* فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةَ. قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ - كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ - فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَكَذَا».

فَاسْتَثْبَتُّ عَطَاءً: كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ، كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ؟ فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ ضَمَّهَا يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ عَلَى الصُّدْغِ، وَنَاحِيَةِ اللِّحْيَةِ، لَا يَعْصِرُ وَلَا يَبْطُشُ إِلَّا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هَكَذَا».

(حواشي السطور: أي نمنا. أي متجاوزا عن وقتها. أي قبل العشاء. بالإسناد الذي قبله. (ع) أي يقطر ماء رأسه. سند. سهر. ففرق. تفريق. أي جانب الرأس.)

٢٥- بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

٨١/١ — ترجمة سهر سند

وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ ﷺ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَهَا.

اسمه نضلة الأسلمي — مما سبق موصولا، في «باب وقت العصر» مطولا. (قس)

---

١. محمود: وللأصيلي بعده: «يعني ابن غيلان». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. وقد: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت. ٦. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٧. قال: وفي نسخة: «فقال». ٨. نبي الله: ولأبي ذر: «رسول الله»، وللأصيلي: «النبي». ٩. رأسه: وفي نسخة: «رأسي». ١٠. هكذا: وفي نسخة: «كذا». ١١. رأسه: وللكشميهني: «رأسي». ١٢. إبهامه: كذا للكشميهني، وللأكثر: «إبهاميه». ١٣. لا يعصر: كذا للأصيلي والحموي، وللأكثر: «لا يُقصِّر». ١٤. أن يصلوا: ولأبوي ذر والوقت، وللشيخ ابن حجر: «أن يصلوها».

ترجمة: قوله: باب وقت العشاء إلى نصف الليل: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك وقتها المستحب. ثم اختلاف الروايتين بالنصف والثُّلث مبني على اختلاف التخمين وتقريب =

سهر: قوله: فاستثبت: وقال العيني: هو مقول ابن جريج بلفظ المتكلم، والاستثبات طلب التثبت، وهو التأكيد في سؤاله. و «عطاء» منصوب، وهو عطاء بن أبي رباح، وقال الكرماني: الظاهر أنه عطاء بن يسار، ويحتمل عطاء بن أبي رباح. وقال ابن حجر: وَهِم مَن زعم أنه ابن يسار. قال العيني: والحامل عليه كون كل منهما يروى عن ابن عباس. وقوله: «فبدد» أي فرق، والتبديد: التفريق، وقوله: «ثم ضمها» أي أصابعه، وهو بالضاد المعجمة والميم، وفي رواية مسلم: «وصبها» بالمهملة والموحدة، قال عياض: وهو الصواب؛ لأنه يصف عصر الماء من الشعر باليد. وقوله: «لا يعصر» وفي رواية الكشميهني: «لا يقصر»، من التقصير، أي لا يبطئ، و«لا يبطش» أي لا يستعجل. وقوله: «هكذا» أي في هذا الوقت، ومطابقته للترجمة في قوله: «حتى رقدنا» وفي قوله: «رقد الناس»، وفي قوله: «كان يرقد قبلها» أي كان ابن عمر يرقد قبل العشاء، وحمله البخاري على ما إذا غلبه النوم، وهو اللائق بحال ابن عمر ﷺ. (عمدة القاري) قوله: باب وقت العشاء إلى نصف الليل: مراده من هذا وقت الاختيار لا وقت الجواز؛ لأنه صرح بذلك قبل كلامه هذا. وقوله: «صلى الناس» المعهودون من المسلمين إذ ذاك. (عمدة القاري، الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: محمود: ابن غيلان، المروزي. عبد الرزاق: ابن همام بن نافع، الحميري اليماني الصنعاني مولاهم. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز. نافع: هو مولى بن عمر. عبد الله: ابن عمر بن الخطاب ﷺ. قال ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز. عطاء: هو ابن أبي رباح.

سند: قوله: لولا أن أشق: أي لولا كراهة أن أشق، فلا يرد أن «لولا» لانتفاء الثاني لوجود الأول، والمشقة ههنا منفية.

قوله: باب وقت العشاء إلى نصف الليل: كأنه أراد ثبوته وبقاءه إلى نصف الليل قطعًا، ولم يرد أنه لا ينبغي بعده، بل فيما بعده محتمل، فلا يرد أنه لا دلالة في الحديث على عدم بقاء الوقت =

٥٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ* الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ* عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ* عَنْ أَنَسٍ [١] ﷺ قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ قَالَ: «قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا».

نسبة إلى محارب بن عمرو. (ع) ابن قدامة. (قس) للتنبيه

وَزَادَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا [٢] يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ* قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ [٣]:* سَمِعَ أَنَسًا [٤] كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ لَيْلَتَئِذٍ.

أي ليلة إذ أخر الصلاة. (ع)

٨١/١ ٢٦- بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْحَدِيثِ [٥]

٥٧٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ* قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرٌ [٦]* بْنُ عَبْدِ اللهِ ﷺ: كُنَّا عِنْدَ...

ابن مسرهد ابن أبي حازم

١. أنس: وللأصيلي بعده: «بن مالك». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني». ٣. حميد: وفي نسخة بعده: «أنه».
٤. أنسا: وللأصيلي: «أنس بن مالك»، وفي نسخة بعده: «يقول». ٥. والحديث: كذا لأبي ذر.
٦. قال قال لي: وللأصيلي: «قال لي»، ولابن عساكر وأبي الوقت والأصيلي أيضًا: «قال قال»، وفي نسخة: «قال».

ترجمة = الأمر، أو على اختلاف إرادة الشروع والفراغ. اهـ وبهذا جزم الشراح من أن المراد الوقت المختار. وأما وقت الجواز فهو إلى الصبح، وقال الإصطخري من الشافعية: وقت الجواز إلى نصف الليل، وبعده قضاء لا أداء. فالأوجه عندي أن مسلك الإمام البخاري هو مسلك الإصطخري، وهو قول للشافعي ومالك كما في «الأوجز»، ويدل عليه ظاهر الترجمة، كما جزم به الكرماني إذ قال: إن ظاهرها مشعر لذلك، ولذلك لم يأت بشيء من الأثر والحديث يدل على الامتداد إلى طلوع الفجر. وقال الحافظ: لم أر في امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر حديثا صريحا يثبت. اهـ وعلى هذا فلا حاجة عندي لتوجيه الترجمة، ولو سلم صرفها إلى مذهب الجمهور فيمكن توجيهها بما يستنبط من كلام العلامة السندي، وهو أن الغاية في الترجمة داخلة في المغيا، وكأنه أثبت بالترجمة جوازها إلى ما بعد النصف، وثبت ذلك في حديث الباب بلفظ «أخر العشاء إلى نصف الليل ثم صلى»، فلفظ «ثم» صريح في الأداء بعد النصف، فإذا ثبت الأداء بعد النصف امتد إلى طلوع الفجر؛ لعدم القائل بالفصل، فإن المذاهب في آخر وقت العشاء ثلاثة: ١- إلى الثلث. ٢- وإلى النصف. ٣- وإلى طلوع الفجر، كما في «الأوجز». وترجم بلفظ «إلى نصف الليل»؛ رعايةً للفظ الحديث الوارد فيه، فتأمل، فإنه لطيف. انتهى من هامش «اللامع»

قوله: باب فضل صلاة الفجر والحديث: هذه الترجمة من التراجم المشكلة، وهي عديدة في البخاري، تقدم بعضها، منها «باب من بدأ بالحلاب والطيب»، ويأتي البعض الآخر. وفي هذا الباب يشكل لفظ «الحديث»، ولا يظهر له وجه وجيه، وليس هذا اللفظ في نسخة الكرماني، فقال: وفي بعضها: «باب صلاة الفجر والحديث» ولم تظهر مناسبة لفظ «الحديث»، وقد يقال: الغرض منه «باب كذا وباب الحديث الوارد في فضل صلاة الفجر». اهـ قال الحافظ: ولا يخفى بُعده، فالظاهر أنه وهم يدل عليه أنه ترجم لحديث جرير أيضًا «باب فضل صلاة العصر» بغير زيادة، ويحتمل أنه كان فيه «باب فضل صلاة الفجر والعصر»، فتحرفت الكلمة الأخيرة. انتهى وتعقب عليه العيني وقال: كلام الكرماني أوجه من ادعاء الوهم، واحتمال التحريف بعيد جدا. فإن قلت: ما وجه خصوصية هذا الباب بهذه اللفظة دون سائر الأبواب الذي يذكر فيها فضائل الأعمال؟ قلت: يحتمل أن يكون وجه ذلك أن صلاة الفجر إنما هي عقيب النوم، والنوم أخو الموت، فينبغي أن يجتهد المستيقظ على أداء صلاة الفجر؛ شكرًا لله تعالى على حياته. اهـ

وفي حاشية الهندية عن «الخير الجاري»: أقرب الوجوه أن يقال: أراد البخاري بيان أن فضل صلاة الفجر معلوم من حديث مشهور ولو عند البعض، ذكره لمزيد الاهتمام بشأنه. اهـ وما أورده الشيخ في «اللامع»: «باب فضل صلاة الفجر وباب الحديث فيه» كرره إشارةً إلى عظم منقبة الحديث الوارد في هذا الباب. انتهى هذا أقرب الوجوه المذكورة عندي، والمعنى: بيان فضل هذا الحديث الوارد في الباب؛ لما فيه من بشارة الرؤية يوم القيامة. وفي «تقرير المكي»: قال قدس سره: الأقرب عندي أن «الحديث» عطف على «الفضل»، والمراد به كلام الناس، يعني باب الكلام في هذا الوقت - أي بعد الفجر - هل يكره أم لا؟ فثبت: بـ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ الآية (الحجر: ٩٨) أنه يكره؛ لأن ذلك الوقت وقت تسبيح، وقد ورد في الكراهة الأحاديث. اهـ وفي «فيض الباري»: هذا من عادات المصنف أن الحديث إذا اشتمل على فائدة ويريد أن ينبِّه عليها، فيذكرها في الترجمة وإن لم يناسب سلسلة التراجم، وأسمِّيه إنجازًا، فقوله: «والحديث» أي الحديث بعد العشاء، وإن لم يناسب ذكره ههنا؛ لأنه عقد الترجمة لفضل صلاة الفجر، ولا مناسبة بينه وبين الحديث بعد العشاء، إلا أنه لما كان مذكورًا في الحديث ذكره إنجازًا، وقد اضطرب في توجيهه الشارحون ولم يأتوا بشيء. اهـ =

سهر: قوله: وزاد ابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم المصري، ومراده بهذا التعليق بيان سماع حميد من أنس. (فتح الباري وعمدة القاري)
قوله: والحديث: وقع في رواية أبي ذر فقط، وقال الكرماني: ولم يظهر مناسبة لفظ «الحديث»، وقد يقال: الغرض منه «باب كذا وباب الحديث الوارد في فضل صلاة الفجر». انتهى قال ابن حجر: الظاهر أنه وهم. قال العيني: تقدير كلامه في بيان الحديث الوارد فيه أوجه من ادعاء الوهم. انتهى وفي «الخير الجاري»: أقرب الوجوه أن يقال: أراد البخاري بيان أن فضل صلاة الفجر معلوم من حديث مشهور ولو عند البعض، ذكره لمزيد الاهتمام بشأنه. انتهى

* أسماء الرجال: عبد الرحيم: ابن عبد الرحمن بن محمد، المحاربي الكوفي. زائدة: ابن قدامة، الثقفي أبو الصلت الكوفي. حميد الطويل: ابن أبي حميد، البصري المتوفى وهو قائم يصلي، سنة اثنتين أو ثلاث وأربعين ومائة. يحيى بن أيوب: الغافقي. حميد: الطويل، تقدم. مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: ابن سعيد القطان. إسماعيل: ابن أبي خالد، الأحمسي مولاهم، البجلي. قيس: هو ابن أبي حازم، البجلي. جرير: ابن عبد الله بن جابر، البجلي صحابي مشهور.

سند = فيما بعد النصف، فكيف يطابق الترجمة؟ لكن قد يقال: بل الحديث يدل على أنه ﷺ صلى بعد النصف؛ فإن المتبادر من قوله: «أخر إلى النصف ثم صلى» هو أنه صلى بعد النصف، فصار الحديث دالا على بقاء الوقت بعد النصف. ويمكن الجواب عنه بأن المراد في الترجمة بالنصف هو النصف تقريبًا، فزيادة شيء عليه لا تضر، والله تعالى أعلم.

النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا، لَا تُضَامُّونَ - أَوْ لَا تُضَاهُونَ - فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَالَ: فَـ﴿سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ (طه: ١٣٠)

أي لا ينالكم ضيم. (قس)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: زَادَ ابْنُ شِهَابٍ* عَنْ إِسْمَاعِيلَ* عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عِيَانًا».

أي المؤلف. (قس) الزهري أي معاينين

٥٧٤- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ* قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ* عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى* عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

بالجيم والراء أي أبي بكر بن عبد الله بن قيس، هو أبو موسى الأشعري

المراد بهما صلاة الفجر والعصر. (ع)

وَقَالَ ابْنُ رَجَاءٍ:* حَدَّثَنَا هَمَّامٌ* عَنْ أَبِي جَمْرَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ بِهَذَا. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ* عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

هو أبو موسى الأشعري

بالجيم بهذا أيضا أشار البخاري إلى أن نسبة أبي بكر إلى أبيه أبي موسى الأشعري. (ع)

٨١/١

٢٧- بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ

٥٧٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ* عَنْ قَتَادَةَ،* عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ، يَعْنِي آيَةً.

الأنصاري. (قس) أي صلاة الفجر

١. ثم قال: وفي نسخة: «ثم قرأ». ٢. حدثنا: وللأصيلي: «أخبرنا». ٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عن». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال».
٥. أنس: وللأصيلي بعده: «بن مالك». ٦. حدثه: وللأصيلي: «حدثهم». ٧. كم بينهما: كذا للحموي والمستملي، وللأصيلي وأبي ذر: «كم كان بينهما».
٨. آية: وفي نسخة بعده: «ح».

ترجمة = قلت: وقد سنح في خاطري هذا التوجيه منذ زمان، وقد تتبعت لذلك طُرُق أحاديث جرير في سالف الزمان، ولم أجد فيها تصريحًا بكون هذا الكلام بعد العشاء، فلو ثبت فهذا أقرب التوجيهات، وإلا فيمكن أن يقال: إن مِن دأب البخاري الاستدلال بكل المحتمل على أن كونه بعد العشاء أقرب؛ لشدة ضوء البدر إذ ذاك، وهو كان ملحوظًا في التشبيه. انتهى من هامش «اللامع» قوله: باب وقت الفجر: الظاهر أن الغرض منه بيان أول الوقت، ومن الباب الآتي بعده آخر وقته، وحاصل ما قال الحافظ في الحديث الأول: أنه إذا لم يكن بين الفراغ عن السحور وبين الصلاة إلا قدر قراءة خمسين آية، عُلم منه أن أول وقته طلوعُ الفجر. وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «قدر خمسين ...» فيه دلالة على تغليس النبي ﷺ بالصلاة وهو المراد في الباب من بيان الوقت، أو المراد في الباب أعم من وقته الشرعي ومن الوقت الذي كان النبي ﷺ يصلي فيها. اهـ.

سهر: قوله: لا تضامون: روي بضم التاء وفتحها وتشديد ميم، أي لا ينضم بعضكم إلى بعض وتزدحمون وقت النظر. وبضم التاء وتخفيف الميم من «الضيم»، أي لا ينالكم ظلم في رؤيته فيراه بعض دون بعض، كذا في المجمع. قوله: لا تضاهون: من «المضاهاة»، وهو المشابهة، أي لا يشتبه عليكم ولا يرتابون. قوله: أن أبا بكر: [أشار البخاري بأن شيخ أبي جمرة هو أبو بكر بن عبد الله بن قيس؛ ردًّا على من زعم أنه ابن عمارة بن رويبة. (عمدة القاري)] قوله: كم بينهما: الضمير في «بينهما» يرجع إلى التسحر والقيام إلى الصلاة، من قبيل ﴿ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ﴾. ومطابقته للترجمة من حيث إنهم قاموا إلى الصلاة بعد أن تسحروا بمقدار خمسين آية أو نحوها، وهو أول وقت الصبح، واستدل البخاري بهذا أن أول وقت الصبح هو طلوع الفجر. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: ابن شهاب: هو الزهري. إسماعيل: ومن بعده تقدموا الآن. هدبة بن خالد: القيسي البصري. همام: هو ابن يحيى بن دينار، العوذي البصري. أبو جمرة: هو نصر ابن عمران، الضبعي البصري. أبي بكر بن أبي موسى: يروي عن أبيه أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري ﷺ. وقال ابن رجاء: هو عبد الله البصري الغداني فيما وصله الذهلي. همام: ومن بعده تقدموا. إسحاق: هو ابن منصور بن بهرام، الكوسج التميمي المروزي، وليس هو إسحاق بن راهويه. حبان: ابن هلال الباهلي. أبو جمرة: ومن بعده مروا الآن. عمرو بن عاصم: البصري. همام: تقدم. قتادة: ابن دعامة، السدوسي.

سند: قوله: من صلى البردين دخل الجنة: لا يخفى أن دخول الجنة مطلقًا من ثمرات الإيمان، فلا يحسن ترتبه على أن يصلي البردين، ولا يحصل لهما فضل ولا شرف بذلك أصلًا. فالوجه أن يراد ههنا الدخول ابتداء، وحينئذ الوجه: حمل «صلى» على أنه داوم عليهما، ولعل من أراد الله تعالى له دخول النار لا يوفقه لمداومتهما، والله تعالى أعلم.

٥٧٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ[1]: *سَمِعَ[2] رَوْحَ بْنَ عُبَادَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ* عَنْ قَتَادَةَ،* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا[3]، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سُحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى[4]. قُلْنَا[5] لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سُحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً.

بالضم التسحر، وبالفتح اسم لما يتسحر به أي المأكول

٥٧٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ* عَنْ أَخِيهِ،* عَنْ سُلَيْمَانَ،* عَنْ أَبِي حَازِمٍ:* أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ* رضي الله عنه يَقُولُ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَةٌ بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٥٧٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا[6] اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ* بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: كُنَّ[7] نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ.

أي يحضرن — أي ملتحفات — أي لأجله. (ك)

٢٨- بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً

٨٢/١

٥٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ،* عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،* عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ* وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ* وَعَنِ الْأَعْرَجِ* يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

---

١. الصباح: وفي نسخة: «صباح». ٢. سمع: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «حدثنا». ٣. تسحرا: وللمستملي والحموي: «تسحروا».
٤. فصلى: وللكشميهني: «فصليا»، وفي نسخة: «فصلينا». ٥. قلنا: وفي نسخة: «قلت». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. كن: وللأصيلي: «كنا».

ترجمة: **باب من أدرك من الفجر ركعة**: غرضه بيان آخر وقت الفجر، كما تقدم في الباب السابق.

سهر: قوله: **سرعة**: بالرفع اسم «كان»، وهو إما تامة، ولفظ «بي» متعلق بـــ«سرعة»، أو ناقصة و«بي» خبره، أي تكون سرعة حاصلة بي لإدراك صلاة الفجر معه، أو «أن أدرك» خبره، والتقدير: لأن أدرك، وبالنصب خبر «كان»، والاسم ضمير يرجع إلى ما دل عليه لفظ «السرعة»، أي يكون السرعة سرعة حاصلة بي لإدراك الصلاة، أو تكون حالتي أو صفتي ونحوه، أو نصب على الاختصاص، كذا في «الكرماني». قوله: **كن**: هو من قبيل «أكلوني البراغيث» في أن «البراغيث» بدل أو بيان، وإضافة النساء إلى المؤمنات مؤولة؛ لأن إضافة الشيء إلى نفسه لا يجوز، والتقدير: نساء الأنفس المؤمنات أو الجماعة المؤمنات، وقيل: النساء ههنا بمعنى الفاضلات، يقال: رجال القوم أي فضلاؤهم ومقدموهم. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: **متلفعات**: حال، أي ملتحفات، من التلفع وهو شد اللفاع، وهو ما يغطى به الوجه ويتلحف فيه. (عمدة القاري)
قوله: **بمروطهن**: جمع «مرط» بكسر ميم، وهو كساء من صوف أو خز يؤتزر به. (الكواكب الدراري) قوله: **لا يعرفهن أحد من الغلس**: كلمة «من» ابتدائية، ويجوز أن يكون تعليلية. و«الغَلَس» بفتحتين، ظلمة آخر الليل، ولا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث أبي برزة الذي مضى: «أنه كان ينصرف حين يعرف الرجل جليسه»؛ لأنه إخبار عن رؤية جليسه، وهذا إخبار عن رؤية النساء من البعد. (عمدة القاري) قوله: **يحدثونه**: أي يحدثون زيد بن أسلم، ومر بيان الحديث في «باب من أدرك ركعة من العصر».

* **أسماء الرجال: الحسن بن الصباح**: البزار أبو علي الواسطي. **روح بن عبادة**: هو أبو محمد القيسي. **سعيد**: هو ابن أبي عروبة، أبو النضر البصري. **قتادة**: ابن دعامة بن قتادة، السدوسي. **إسماعيل بن أبي أويس**: الأصبحي أبو عبد الله المدني. **عن أخيه**: عبد الحميد أبي بكر بن أبي أويس. **سليمان**: هو ابن بلال، التيمي مولاهم. **أبي حازم**: هو سلمة بن دينار، الأعرج المدني. **سهل بن سعد**: هو ابن مالك، الساعدي. **يحيى**: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. **الليث**: هو ابن سعد، الإمام المصري. **عقيل**: هو ابن خالد، الأيلي. **ابن شهاب**: هو الزهري. **عروة**: ابن الزبير بن العوام، القرشي. **عبد الله بن مسلمة**: هو القعنبي. **مالك**: هو ابن أنس، الإمام. **زيد بن أسلم**: هو العدوي. **عطاء بن يسار**: هو الهلالي المدني. **بسر بن سعيد**: المدني العابد. **الأعرج**: عبد الرحمن بن هرمز، المدني.

سند: قوله: **فقد أدرك الصبح**: أي تمكن من إدراكها، وصار مالكًا للإدراك بأن يضم إليه ما بقي، وليس المعنى أن ذلك القدر يكفيه في فراغ الذمة.

٨٢/١ ترجمة ٢٩- بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً

هذا أعم من الذي قبله؛ لأن قوله: «من الصلاة» يشمل الصلوات الخمس. (ع)

٥٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: حَدَّثَنَا[١] مَالِكٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

أي أدرك حكم الصلاة ونحوه. (ك)

٨٢/١ ترجمة سند ٣٠- بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ

أي بعد صلاة الفجر. (ع)

٥٨١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* عَنْ قَتَادَةَ،* عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ (الحوضي) (معناه بيّنوا لي وأعلموني به. (ع)) مَرْضِيُّونَ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ (سهر): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى (سهر) عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.

من الإشراق، وبفتح أوله وضم ثالثه. (ع)

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ شُعْبَةَ،* عَنْ قَتَادَةَ،[٢]* سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: حَدَّثَنِي نَاسٌ[٣] بِهَذَا.

فيه تصريح بسماع قتادة — اسمه رفيع

٥٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي (هو عروة) قَالَ: أَخْبَرَنِي[٤] ابْنُ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ[٥] طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا».

أي لا تقصدوا

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. قتادة: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. ناس: وللحموي: «أناس».
٤. أخبرني: وللأصيلي: «حدثني». ٥. بصلاتكم: وللأصيلي: «لصلاتكم».

ترجمة: قوله: **باب من أدرك من الصلاة ركعة**: غرض الترجمة ظاهر من أن لفظ الفجر والعصر في الروايات ليس للحصر. وقال الكرماني: الفرق بين البابين: أن الأول فيمن أدرك من الوقت ركعة، وهذا فيمن أدرك من نفس الصلاة ركعة. وقال الحافظ: أشار المصنف في الترجمة إلى لفظ مستقل، وقد وضح لنا بالاستقراء أن جميع ما يقع في تراجم البخاري بلفظ الحديث، لا يقع فيه شيء مغاير للفظ الحديث الذي يورده: إلا وقد ورد من وجه آخر بذلك المغاير نصًّا، فلله دره. اهـ قوله: **باب الصلاة بعد الفجر** إلخ: بيان للأوقات المنهية. والأوجه عندي أن المصنف نبّه بلفظ «ترتفع» في الترجمة على أنه هو المراد بالروايات الواردة بلفظ «تطلع الشمس وتشرق»، فالترجمة شارحة.

سهر: قوله: **وأرضاهم عندي عمر**: فيه دليل على حب ابن عباس عمر ﵄ ومعرفة منزلته، على خلاف ما ظنه الشيعة. (الخير الجاري) قوله: **نهى عن الصلاة بعد الصبح**: قال ابن بطال: تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر. قال العيني: فدل على أن صلاته ﷺ كانت مخصوصة به دون أمته. (الخير الجاري)

* **أسماء الرجال: عبد الله**: ابن يوسف، التنيسي. **مالك**: هو ابن أنس، الإمام. **ابن شهاب**: هو الزهري. **هشام**: ابن أبي عبد الله، الدستوائي. **قتادة**: ابن دعامة، السدوسي. **أبي العالية**: الرياحي، اسمه رفيع. **مسدد**: هو ابن مسرهد. **يحيى**: هو ابن سعيد، القطان. **شعبة**: هو ابن الحجاج. **قتادة**: هو ابن دعامة. **أبا العالية**: الرياحي. **هشام**: هو ابن عروة بن الزبير.

سند: قوله: **باب الصلاة بعد الفجر** إلخ: اعلم أنه ورد في هذا الباب وفي الباب الذي بعده أحاديث مختلفة ظاهرًا، فورد في بعضها النهي بعد الصبح وبعد العصر مطلقًا، وفي بعضها: «إذا طلع حاجب الشمس أو غاب»، وفي بعضها: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها». وفي «النهاية»: التحري: القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول. فالمتبادر من حديث التحري أن المنهي عنه تخصيص الوقتين المذكورين بالصلاة، واعتقادهما أولى وأحرى بالصلاة، فأخذ كثير من العلماء بالإطلاق؛ لأن دلالة التقييد على عدم النهي عند انتفاء القيد: بالمفهوم، ودلالة الإطلاق على وجود النهي فيه: بالتصريح، وعلى هذا فحديث «إذا طلع حاجب الشمس أو غاب» يمكن حمله على أن تخصيصهما بالذكر؛ لأنهما أشد كراهة.

وأما التحري فلعل المراد به مطلق القصد إلى الوقتين المذكورين لأجل إيقاع الصلاة فيهما؛ بناء على أن الصلاة فعل اختياري، فمن يفعلها فيهما يقصدهما لأجلها، فتوافقت الأحاديث على إطلاق النهي. وكأنه لهذا أطلق المصنف في الترجمة، ثم استدل عليها بالأحاديث الثلاثة؛ تنبيها على أن مرجع الكل إلى إطلاق النهي، وعلى هذا فقول المصنف فيما بعد: «باب لا يتحرى الصلاة...»، ثم الاستدلال عليه بحديث «لا صلاة بعد الصبح ...» أيضًا مبني على أن التحري مطلق القصد، والصلاة مطلقًا لا تخلو عنه. وعلى هذا فذكر التحري في أحد البابين دون الآخر مع استواء البابين في الأدلة: إما لمجرد التفنن، أو للدلالة على أن التحري لا دخل له في الخصوص، فافهم.

ويمكن أن يقال: ذكر التحري في العصر؛ لأن العصر ورد فيها أنه ﷺ صلى بعدها بخلاف الفجر، لكن هذا لا يناسب ما ذكر في معرض الاستدلال من الأحاديث؛ فإنها في الباب سواء. نعم، إطلاق النهي في الأوقات لا ينافي خصوص الصلاة المنهي عنها، وللتنبيه على ذلك قال: باب ما يصلى بعد العصر. فصار الحاصل أن الصلاة بلا سبب منهي عنها بعد الفجر والعصر مطلقًا، لا عند الطلوع والغروب فقط، ولا أن المنهي عنه هو تخصيص الوقتين للصلاة واتخاذهما أولى وأحرى من غيرهما، والله تعالى أعلم. ومن يقول بعموم الصلاة يجيب عن الركعتين بعد العصر بأنهما من الخصائص؛ ضرورة أنهما من باب المداومة على القضاء، وهو لا يعم الناس بالاتفاق.

٥٨٣- قَالَ:[1] وَحَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ[2] الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ». تَابَعَهُ[3] عَبْدَةُ.*

(أي عروة) (أي طرفها)

٥٨٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ،* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ،* عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،* عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ صَلَاتَيْنِ: نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. وَعَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَعَنِ الِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يُفْضِي بِفَرْجِهِ[4] إِلَى السَّمَاءِ. وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلَامَسَةِ.

(الهَبّاري) (ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني) (ابن عمر) (بكسر اللام للهيئة. (ك خ ع)) (أي يظهر فرجه في جهة الفوق. (ك))

٣١- بَابٌ: لَا تُتَحَرَّى[5] الصَّلَاةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

٨٢/١

٥٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّى....

١. قال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «وقال». ٢. حاجب: وللأصيلي: «حاجبا».
٣. تابعه: ولابن عساكر قبله: «قال محمد». ٤. بفرجه: ولابن عساكر وأبي ذر والأصيلي: «فرجَه».
٥. لا تتحرى: كذا للأصيلي وأبي ذر، ولابن عساكر: «لا تتحروا»، وفي نسخة: «لا يتحرى».

ترجمة: باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس: كتب الشيخ في «اللامع»: كأن بعضهم لما ذهب إلى أن الحرام إنما هو التحري بصلاته للطلوع والغروب، لا مطلق وقوع صلاته في هذين الوقتين: نبَّه على حجتهم في ذلك، وقد بيَّن قبل ذلك حجةَ مَن ذهب إلى عموم النهي عن التحري والوقوع. اهـ ما أفاده الشيخ - قدس سره - واضح، فإنهم اختلفوا في الصلاة في الأوقات المنهية على أقوال بسطت في «الأوجز». ولا يذهب عليك أن الإمام البخاري فرق بين الترجمتين؛ إذ أطلق الترجمة الأولى - أي الصلاة عند الطلوع - وقيد الثانية - أي الصلاة عند الغروب - بالتحري، ولم يتعرض لذلك أحد من الشراح ولا المشايخ سوى العلامة السندي، مع أن الأحاديث الواردة في الترجمتين على نسق واحد من إطلاق النهي في الصلاتين معًا، وكذا التحري ورد فيهما معًا، فكيف غاير الإمام؟ وتنبه لذلك السندي، لكنه سعى باتحاد الترجمتين إذ قال: أما التحري فلعل المراد منه مطلق القصد إلى الوقتين لأجل إيقاع الصلاة فيهما؛ بناء على أن الصلاة فعل اختياري، فمن يفعلها فيهما يقصدهما لأجلها، فتوافقت الأحاديث على إطلاق النهي ... إلى أن قال: وعلى هذا فذكر التحري في أحد البابين دون الآخر إما لمجرد التفنن، أو للدلالة على أن التحري لا دخل له في الخصوص، ويمكن أن يقال: ذكر التحري في العصر؛ لأن العصر ورد فيها أنه ﷺ صلى بعدها بخلاف الفجر، لكن هذا لا يناسب بالأحاديث؛ فإنها في الباب سواء. انتهى

وما يظهر لهذا المبتلى بالسيئات: أن المصنف فرق بين الترجمتين عمدًا وقصدًا لدقة نظره وعموم اجتهاده؛ لأن الصبح لم يرد فيه على شرط البخاري ما يغاير النهي نصًّا، بخلاف النهي بعد العصر؛ فإنه صح عند البخاري فيه ما ينافي إطلاق النهي، كما سيأتي قريبًا في «باب ما يصلى بعد العصر»، فأطلق المؤلف في الصبح وقيد النهي بعد العصر بالتحري؛ جمعًا بين الروايات، وإشارةً إلى أن الراجح عنده في الصبح مسلك الجمهور في إطلاق النهي، وترجح عنده في العصر مسلك بعض الظاهرية أن النهي مقيد بالتحري. قال الحافظ: لا تكره الصلاة بعد الصبح والعصر إلا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها، وإلى ذلك جنح بعض أهل الظاهر، وقواه ابن المنذر. اهـ ويرد على المؤلف إيراد روايات التحري في الباب الأول، وإيراد روايات الإطلاق في الباب الثاني. والجواب عنه واضح، وهو أنه أشار بالترجمتين إلى أن روايات التحري في الصبح محمولة عنده على الإطلاق، كما أن إطلاق الروايات في العصر عنده مقيد بالتحري، فتكون الترجمة شارحة كما هو أصل مطّرد للبخاري، فتأمل؛ فإن خاطري أبو عذره، فإن كان صوابًا فمن الله، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان، والإمام البخاري منه بريء. انتهى من هامش «اللامع»

سهر: قوله: بيعتين: تثنية «بيعة» بفتح الموحدة وكسرها، والفرق بينهما أن فعلة بالفتح للمرة، وبالكسر للهيئة. و«لبستين»: بكسر اللام، وروي بالضم، والأول هو الوجه، كذا في «الخير الجاري». قوله: اشتمال الصماء: وهو أن يرد الكساء مِن قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر، ثم يرده ثانية مِن خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن، فيغطيهما جميعًا. أو الاشتمال بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبيه، فيبدو منه فرجه. (القاموس)

قوله: الاحتباء: قال الخطابي: هو أن يحتبي الرجل بالثوب ورجلاه متجافيتان عن بطنه، فيبقى هناك - إذا لم يكن الثوب واسعًا قد أسبل شيئًا منه على فرجه- فرجة تبدو عورته منها. (عمدة القاري) قوله: المنابذة والملامسة: قال العيني: قال أصحابنا: الملامسة والمنابذة وإلقاء الحجر كانت بيوعًا في الجاهلية، وكان الرجلان يتساومان المبيع، فإذا ألقى المشتري عليه حصاة أو نبذه البائع إلى المشتري أو لمسه المشتري: لزم البيع، وقد نهى الشارع عن ذلك كله.

* **أسماء الرجال:** تابعه عبدة: أي تابع يحيى القطانَ عن هشامٍ عبدةُ بن سليمان، مما أخرجه المؤلف في بدء الخلق. أبي أسامة: حماد بن أسامة. عبيد الله: ابن عمر بن حفص، العمري. خبيب بن عبد الرحمن: الأنصاري. حفص بن عاصم: العمري. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: هو ابن أنس، الإمام. نافع: مولى ابن عمر.

أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا».

٥٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* قَالَ: حَدَّثَنِي[1] عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الْجُنْدَعِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ».

٥٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ* قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانٍ* يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ* ﷺ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهِمَا[2]، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا[3]، يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

٥٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ،* عَنْ خُبَيْبٍ،* عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

١/٨٣ ٣٢- بَابُ مَنْ لَمْ يَكْرَهِ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ

رَوَاهُ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ* ﷺ

٥٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ* عَنْ أَيُّوبَ* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أُصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ، لَا أَنْهَى أَحَدًا يُصَلِّي بِلَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ[4] مَا شَاءَ، غَيْرَ أَنْ لَا تَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا.

١/٨٣ ٣٣- بَابُ مَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا

وَقَالَ[5] كُرَيْبٌ* عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ[6]* ﷺ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ،..........................

---

١. حدثني: كذا لأبي ذر، وللأصيلي: «حدثنا»، وفي نسخة: «أخبرني». ٢. يصليهما: وللحموي: «يصليها». ٣. عنهما: وفي نسخة: «عنها».
٤. بليل أو نهار: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «بليل ولا نهار»، وللأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت «بليل ونهار».
٥. وقال: وللأصيلي قبله: «قال أبو عبد الله». ٦. أم سلمة: ولابن عساكر بعده: «قالت».

ترجمة: قوله: باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر: قال العيني: غرض البخاري بهذا الباب رد قول مَن منع الصلاة عند الاستواء. اهـ
قوله: باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها: قال الحافظ: قال الزين بن المنير: وأشار به إلى إدخال ما له سبب من النوافل. انتهى وأنكره العيني وقال: بل المراد من ذلك دخول =

سهر: قوله: لا تحروا إلخ: قال الكرماني: هذا هو دليل مالك، حيث قال: لا بأس بالصلاة عند استواء الشمس. وقال الشافعي: الصلاة عند الاستواء مكروه؛ لما ثبت أنه ﷺ كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة. انتهى قال العيني: قلت: لم يثبت ذلك؛ فإن الحديث فيه غريب. قوله: ونحوها: قال ابن المنير: السر في قوله: «ونحوها» لتدخل فيه رواتب النفل =

* أسماء الرجال: عبد العزيز: ابن عبد الله بن يحيى، القرشي. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم بن عوف. صالح: هو ابن كيسان. ابن شهاب: هو الزهري. محمد بن أبان: حمدويه، البلخي أو الواسطي، فيه قولان. غندر: هو محمد بن جعفر، الحمصي. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. أبي التياح: هو يزيد بن حميد، الضبعي البصري. حمران بن أبان: مولى عثمان بن عفان، اشتراه في زمن أبي بكر الصديق. معاوية: هو ابن أبي سفيان. محمد بن سلام: السلمي البيكندي. عبدة: ابن سليمان. عبيد الله: ابن عمر بن حفص. خبيب: ابن عبد الرحمن، الأنصاري. حفص بن عاصم: أي ابن عمر بن الخطاب. رواه عمر وابن عمر وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة ﷺ: مما وصلها كلها المؤلف في البابين السابقين، وليس في ذلك تعرض للاستواء. أبو النعمان: محمد بن الفضل، السدوسي. حماد بن زيد: هو ابن درهم، الأزدي الجهضمي البصري. أيوب: السختياني. نافع: مولى ابن عمر ﷺ. قال كريب: هو مولى ابن عباس، مما وصله المؤلف مطولًا في «باب إذا كلم وهو في الصلاة فأشار بيده». أم سلمة: زوج النبي ﷺ.

وَقَالَ: «شَغَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ».

٥٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ* قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ[١]، مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ، وَمَا لَقِيَ اللهَ حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلَاةِ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا - تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُثَقِّلَ عَلَى أُمَّتِهِ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ[٢] عَنْهُمْ.

٥٩١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: ابْنَ[٣] أُخْتِي، مَا تَرَكَ النَّبِيُّ[٤] ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ.

٥٩٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ*........

---

١. ذهب به: وفي نسخة: «ذهب بنفسه». ٢. ما يخفف: كذا للمستملي، وللأصيلي والحموي والكشميهني وأبوي ذر والوقت: «ما خفف».
٣. ابن: وفي نسخة: «يا ابن». ٤. النبي: وللأصيلي: «رسول الله».

ترجمة = مثل صلاة الجنازة إذا حضرت في ذلك الوقت، وسجدة التلاوة. والنهي الوارد في هذا الباب عام يتناول النوافل التي لها سبب والتي ليس لها سبب. انتهى قلت: فكل من الشارحين فسر مراد البخاري على مسلكه؛ فإن عند الشافعية يجوز في الأوقات المنهية من النوافل ما كانت ذات سبب، ولا يجوز عند الحنفية، كما بسط الاختلاف في ذلك في هامش «اللامع» و«الأوجز»، وهامش «الكوكب». وفي «تراجم شيخ المشايخ»: غرضه من عقد هذا الباب الإشارة إلى توجيه ما رُوِيَ عن عائشة ﵂ من أنه لم يكن رسول الله ﷺ يدع الركعتين بعد العصر، بأنه كان ذلك قضاء لراتبة الظهر. ومعنى قولها: «ما تركهما» ترك نسخ، بل كان ﷺ إذا فاتته راتبة الظهر أو راتبة صلاة أخرى صلّاها بعد العصر، لكن هذا التوجيه لا يمشي في آخر أحاديث الباب. انتهى

قوله: **شغلني ناس إلخ**: كتب الشيخ في «اللامع»: فيه دلالة على جواز القضاء في ذلك الوقت، غير أن السنن لما لم تكن مقضية؛ لعدم الوجوب، ليس لأحد قضاؤها في الأوقات، سيما المكروهة. ثم إن الركعتين من خصوصيات النبي ﷺ، ومن صلى من الصحابة فإنما صلى لحمله فعله ﷺ على التشريع، مع أنه لم يكن تشريعًا. وكان يصليهما يوم عائشة؛ لابتدائهما أولًا في يومها. انتهى وفي هامش «اللامع»: أجاد الشيخ - قدس سره - في هذا الكلام المختصر الوجيز البديع الإشارات إلى ستة أبحاث طويلة الأذيال جديرة بالباب، **الأول منها**: إثبات الترجمة، وهو جواز القضاء في أوقات النهي. **الثاني**: ما يُتوهَّم من أحاديث الباب وجوب قضاء السنن والنوافل. **الثالث**: جواز قضاء السنن وغيرها في الأوقات المنهية. **الرابع**: أن هاتين الركعتين من خصوصياته ﷺ، فلا يقاس عليه غيره. **والخامس**: الجواب عما ورد من الآثار في جواز النفل بعد العصر. **السادس**: أن هاتين الركعتين الواردتين في الباب اختلفت الروايات في إثباتهما ونفيهما. وبسط الكلام على هذه المباحث في هامش «اللامع».

سهر = وغيرها. وقال أيضًا: ظاهر الترجمة إخراج النافلة المحضة التي لا سبب لها. انتهى قال العيني: قلت: لا نسلم أن قوله: «ونحوها» لدخول رواتب النفل، بل المراد من ذلك دخول مثل صلاة الجنازة إذا حضرت في ذلك الوقت، وسجدة التلاوة. والنهي الوارد في هذا الباب عام يتناول النوافل التي لها سبب والتي ليس لها سبب، وقد ذكرنا أن حديث عقبة بن عامر يمنع الكل. انتهى قوله: **ما تركهما**: تمسك بهذه وما بعدها مَن أجاز التنفل بعد العصر مطلقًا، ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس، وأورده البخاري في قضاء الفائتة بعد العصر، ولهذا ترجم عليه به. ونحن نقول: إن هذا من خصائصه ﷺ، ومن الدليل عليه ما رواه أبو داود من حديث ذكوان مولى عائشة أنها حدثته: أنه ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنه، ويواصل وينهى عن الوصال. وروى الترمذي من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إنما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر؛ لأنه أتاه مال، فشغله عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر، ثم لم يعد لهما. قال الترمذي: حديث حسن، قال: وقد روي عن غير واحد عن النبي ﷺ أنه صلى بعد العصر ركعتين. وهذا خلاف ما روي أنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وحديث ابن عباس أصح، حيث قال: «لم يعد لهما». انتهى كذا في «العيني». قال الكرماني: والجواب الصحيح: أن النهي قول، وصلاته فعل، والقول والفعل إذا تعارضا يقدم القول ويعمل به. انتهى قال محيي السنة: فعله أول مرة قضاء، ثم أثبته، وكان مخصوصًا بالمواظبة على ما فعله مرة. انتهى والله تعالى أعلم بالصواب. قوله: **ثقل**: [فيه إيماء إلى نكتة، وهي أنه ﷺ ما رضي ببقائه في الدنيا بعد أن ثقل عليه القيام في الصلاة لضعفه. (الخير الجاري)] قوله: **ابن أختي**: [لأن أم عروة أسماء بنت أبي بكر ﵄.]

* **أسماء الرجال**: **أبو نعيم**: هو الفضل بن دكين. **عبد الواحد بن الأيمن**: بفتح الهمزة، المخزومي المكي. **مسدد**: هو ابن مسرهد. **يحيى**: ابن سعيد، القطان. **هشام**: يروي عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام. **موسى بن إسماعيل**: المنقري. **عبد الواحد**: ابن زياد، العبدي مولاهم. **الشيباني**: هو أبو إسحاق سليمان.

سند: قوله: **وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة**: كأنها أرادت بذلك تأكيد مداومته عليهما حتى داوم عليهما حال ثقله عنهما أيضًا، وقولها: «ولا يصليهما في المسجد» للتنبيه على سبب عدم اطلاع الناس عليهما.

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً: رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

٥٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ* قَالَ: رَأَيْتُ الْأَسْوَدَ* وَمَسْرُوقًا* شَهِدَا عَلَى عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ[1] النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ[2] بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

ابن يزيد النخعي. (قس)

٣٤- بَابُ التَّبْكِيرِ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ[3]

٨٣/١

٥٩٤- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* عَنْ يَحْيَى* - هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ* أَنَّ أَبَا الْمَلِيحِ*[4] حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ: بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ[5] عَمَلُهُ».

٣٥- بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ[6]

٨٣/١

٥٩٥- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ* ....

---

١. ما كان: وللأصيلي: «وما كان». ٢. يوم: وفي نسخة: «يومي». ٣. غيم: وفي نسخة: «الغيم». ٤. أبا المليح: ولأبي ذر: «أبا مليح».
٥. حبط: وفي نسخة: «فقد حبط». ٦. بعد ذهاب الوقت: كذا للكشميهني والحموي، وفي نسخة: «بعد الوقت».

ترجمة: باب التبكير بالصلاة في يوم غيم: أشكل على الترجمة بوجهين، **الأول**: أن المطابقة لقول بريدة لا للحديث. **والثاني**: أن في الحديث تبكير العصر لا مطلق الصلاة، والترجمة مطلقة. والجواب: أن القرينة دلت على أن قول بريدة: «بكّروا بالصلاة» كان في وقت دخول العصر في يوم غيم، فأمر بالتبكير حتى لا يفوتهم بخروج الوقت، ويفهم بإشارته أن بقية الصلوات كذلك. انتهى من العيني مختصرًا وسلك السندي مسلكًا آخر، إذ قال: لعله أراد بالصلاة - أي في الترجمة - العصر فقط. وقد استدل على ذلك بالحديث المرفوع بالنظر إلى استنباط الصحابي وفهمه؛ فإن بريدة قد أسند قوله: «بكروا» إلى الحديث المرفوع، واستدل به عليه، فليست هذه الترجمة مبنية على قول بريدة، كما زعمه الإسماعيلي. انتهى وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «بكروا بالصلاة» إن كان المراد بـ«الصلاة» صلاة العصر فالمطابقة بالترجمة ثابتة بنوعِ مقايسة وعمومِ الحكم بعموم العلة، وإن لم يكن المراد بالصلاة إلا المطلقة فالمطابقة بينهما واضحة، غير أن الاحتجاج على دعوى التبكير بالصلاة بقوله ﷺ: «من ترك صلاة العصر...» مفتقر إلى المقايسةِ وتعديةِ الحكم بعموم العلة. اهـ
باب الأذان بعد ذهاب الوقت: كتب الشيخ في «اللامع»: أي للقضاء والفوائت، وهذا إذا فاتت صلاة جماعة، وأما الفذ المنفرد فالأدب له إخفاء فعله؛ لما فيه من إساءة؛ فإن إظهار فوت الصلاة اجتراء وشناعة، فلا يستحب له التأذين إلا حيث لا يطلع عليه أحد. اهـ قال الحافظ: وفي الحديث ما ترجم له وهو الأذان للفائتة. وبه قال الشافعي في القديم وأحمد، وقال في الجديد: لا يُؤذن، وبه قال مالك. اهـ وبالأول قالت الحنفية، كما في «العيني».

سهر: قوله: باب التبكير بالصلاة إلخ: أي المبادرة والإسراع إليها في يوم غيم؛ خوفًا من خروج وقت. وطابقت الحديث باعتبار أن قول بريدة: «بكروا بالصلاة» كان في وقت دخول العصر في يوم غيم؛ لأن الغيم مخل بالوقت، فلعله يفوت وهو لا يعرف، ويدخل وقت الكراهية؛ فإنه بمنزلة ترك الصلاة، كذا في «الخير الجاري».

* أسماء الرجال: **عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه**: الأسود بن يزيد بن قيس، النخعي الكوفي المخضرم. **محمد**: ابن عرعرة بن البِرِنْد -بكسر الموحدة والراء وسكون النون- السامي -بالمهملة- البصري. **شعبة**: ابن الحجاج بن الورد، العتكي. **أبي إسحاق**: هو عمرو -بالواو- السبيعي. **الأسود**: تقدم. **مسروقا**: هو ابن الأجدع، أبو عائشة الوادعي الكوفي.
معاذ بن فضالة: الزهراني البصري. **هشام**: هو الدستوائي. **يحيى**: هو ابن أبي كثير، الطائي اليمامي. **أبي قلابة**: هو عبد الله بن زيد، الجرمي. **أبا المليح**: هو عامر بن أسامة، الهذلي.
عمران بن ميسرة: ضد الميمنة، هو أبو الحسن البصري الآدمي. **محمد بن فضيل**: هو ابن غزوان، الكوفي. **حصين**: هو ابن عبد الرحمن، الواسطي.

سند: قوله: **ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما**: الظاهر أن «ركعتان» مبتدأ، خبره جملة النفي، ولا يناسب اعتبار جملة النفي صفة - ويكون الخبر «ركعتان قبل صلاة الصبح» - إذ المقصود بالبيان مداومة النبي ﷺ عليهما وملازمته إياهما، فينبغي أن يجعل ما يفيد المداومة - وهو جملة النفي - خبرًا حتى تكون المداومة مقصودة بالذات، لا صفةً حتى تكون المداومة أمرًا مفروغًا عنها غير مقصودة إلا تبعًا. ويرد حينئذ إشكال الابتداء بالنكرة الغير الموصوفة، والمخلص عنه ١- إما بأن التحقيق جواز الابتداء بالنكرة إذا حصلت الفائدة. ٢- أو بتقدير الصفة كأن يقال: ركعتان من النوافل. ٣- أو بأن ركعتان مثلا يفيد معنى الصفة؛ إذ المعنى: صلاة تكون ركعتين وقت الأداء، فلا إشكال. ثم تسمية عائشة «ركعتين» باعتبار أنهما وقت الأداء ركعتان، لا باعتبار أنهما ركعتان في كل يوم، فلا يضر أداؤهما في أوقات من النهار في كونهما ركعتين؛ إذ هما في كل وقت من أوقات الأداء ركعتان، والله تعالى أعلم.
قوله: **باب التبكير بالصلاة في يوم غيم**: لعله أراد بالصلاة العصر فقط. وقد استدل على ذلك بالحديث المرفوع بالنظر إلى ما استنبط منه الصحابي وفهم منه؛ فإن بريدة قد أسند قوله: «بكروا» إلى الحديث المرفوع، واستدل به عليه، فليست هذه الترجمة مبنية على قول بريدة كما زعمه الإسماعيلي، والله تعالى أعلم.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ* عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ[1] ﷺ لَيْلَةً فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَخَافُ[2] أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ». قَالَ[3] بِلَالٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ. فَاضْطَجَعُوا، وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَغَلَبَتْهُ[4] عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ، أَيْنَ مَا قُلْتَ؟» قَالَ: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ. قَالَ: «إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ. يَا بِلَالُ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ[5] بِالصَّلَاةِ». فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ، قَامَ فَصَلَّى.

التعريس نزول آخر الليل — المؤذن — أي مركبه — سهر — أي طرفها

٣٦- بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

١/٨٣ — ترجمة

٥٩٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* عَنْ يَحْيَى* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ* عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللهِ، مَا صَلَّيْتُهَا». فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

إلى — الأنصاري. (قس) — سهر — سهر — ترجمة — كعثمان واد بالمدينة

---

١. النبي: وللأصيلي: «رسول الله». ٢. أخاف: وللكشميهني قبله: «إني». ٣. قال: ولابن عساكر والأصيلي وأبي ذر: «فقال».
٤. فغلبته: كذا للكشميهني والمستملي، وللحموي: «فغلبت». ٥. بالناس: وللكشميهني: «الناسَ»، وللأصيلي: «للناس».

ترجمة: قوله: باب من صلى بالناس جماعة إلخ: قال الحافظ: قال الزين بن المنير: إنما قال البخاري: «بعد ذهاب الوقت» و لم يقل مثلًا: «لمن صلى صلاة فائتة»؛ للإشعار بأن إيقاعها كان قرب خروج وقتها، لا كالفوائت التي جهل يومها أو شهرها. اهـ

قوله: فصلى العصر: قال الحافظ. قال الكرماني: فإن قلت: كيف دل الحديث على الجماعة؟ قلت: إما أنه يحتمل أن في السياق اختصارًا، وإما من إجراء الراوي الفائتة -التي هي العصر- والحاضرة -التي هي المغرب- مجرى واحدًا، ولا شك أن المغرب كانت بالجماعة؛ لما هو معلوم من عادته. قال الحافظ: وبالاحتمال الأول جزم ابن المنير، وهو الواقع في نفس الأمر، ويؤيده رواية الإسماعيلي بلفظ: «فصلى بنا العصر». انتهى مختصرًا

سهر: قوله: فاستيقظ النبي ﷺ: اعلم أن في هذه القصة اختلافات كثيرة، فلما لم يمكن الجمع بينها ذهبوا إلى تعدد الوقوع. فإن قلت: كيف ذهل النبي ﷺ مع ما ورد عنه: «إن عيني تنامان ولا ينام قلبي»؟ قال العيني: نعم، هذا حكم قلبه عند نومه غالبًا، وقد يندر منه غير ذلك، كما يندر من غيره بخلاف عادته، والدليل على صحة هذا في الحديث نفسه: «إن الله قبض أرواحنا»، وفي الحديث الآخر: «لو شاء الله لأيقظنا، ولكن أراد أن يكون لمن بعدكم»، ويكون هذا منه لأمر يريده الله تعالى من إثبات حكم أو إظهار شرع. انتهى وأجاب النووي: أن القلب إنما يدرك الأمور كاللذة والألم الباطنية، وأما الحسيات كطلوع الفجر ونحوه فلا يدرك إلا بالعين، وكانت هي نائمة.

قوله: يوم الخندق: أي يوم حفر الخندق، وكانت في السنة الرابعة، ويسمى بغزوة الأحزاب. (عمدة القاري)

قوله: ما كدت أصلي العصر: اعلم أن «كاد» إذا دخل عليه النفي فيه ثلاث مذاهب، أصحها أنها كالأفعال: إذا تجردت من النفي كان معناها إثباتا، وإن دخل عليها نفي كان معناها نفيًا؛ لأن قولك: «كاد زيد يقوم»، معناه إثبات قرب القيام، لا إثبات نفس القيام. قال الكرماني: فإن قلت: ظاهره يقتضي أن عمر ﷺ صلى قبل الغروب. قلت: لا نسلم، بل يقتضي أن كيدودته كانت عند كيدودتها، ولا يلزم منه وقوع الصلاة فيها، بل يلزم أن لا يقع الصلاة فيها؛ إذ حاصله عرفا: ما صليت حتى غربت الشمس. فإن قلت: كيف دل الحديث على الجماعة؟ قلت: إما أن البخاري استفاده من نفس الحديث الذي هذا مختصره، وإما من إجراء الراوي الفائتةَ -التي هي العصر- والحاضرةَ -التي هي المغرب- مجرى واحد؛ إذ لا شك أن المغرب كان بالجماعة؛ لما هو معلوم من عادته ﷺ. وقيل: تأخيره ﷺ الصلاة في ذلك اليوم كان نسيانًا، وقيل: كان عمدًا؛ لأنهم أشغلوه، فلم يمكنوه من ذلك، وهو أقرب، وذلك قبل نزول صلاة الخوف، ولا يجوز تأخيرها اليوم، بل يصلى صلاة الخوف. (عمدة القاري مختصرا)

* أسماء الرجال: عبد الله بن أبي قتادة: يروي عن أبيه أبي قتادة الحارث بن ربعي. معاذ بن فضالة وهشام الدستوائي ويحيى: هم المتقدمون. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

* * * * *

٨٤/١ ٣٧- بَابٌ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ

أي التي نسيها خاصة، في أي وقت ذكرها

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ:* مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً عِشْرِينَ سَنَةً لَمْ يُعِدْ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ.

٥٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ* عَنْ قَتَادَةَ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِىٓ﴾» (طه: ١٤).

قَالَ مُوسَى: قَالَ هَمَّامٌ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِىٓ﴾. وَقَالَ حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

ابن هلال

---

١. إذا ذكر: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «إذا ذكرها». ٢. ولا يعيد: وللكشميهني: «لا يعد».
٣. ابن مالك: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت. ٤. فليصل: ولابن عساكر والأصيلي: «فليصلي».
٥. إذا ذكر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «إذا ذكرها». ٦. أقم: وفي نسخة: «وأقم». ٧. لذكري: وللأصيلي: «للذكرى».
٨. أقم: وفي نسخة: «وأقم». ٩. لذكري: وفي نسخة: «للذكرى». ١٠. وقال: وفي نسخة قبله: «قال أبو عبد الله».

ترجمة: قوله: باب من نسي صلاة إلخ: في «تراجم شيخ المشايخ»: مقصوده عدم وجوب الترتيب بين الوقتية والفوائت على خلاف مذهب أبي حنيفة. اهـ قلت: الظاهر عكسه، والمسألة خلافية، فعند الشافعي لا يجب الترتيب مطلقا، ويجب عند أحمد مطلقا، وعندنا الحنفية ومالك يجب إلى خمس صلوات لا بعدها. كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «فليصل إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة» أورده إشارة إلى ما ورد في بعض الروايات: «أن من فاتته صلاة فإن عليه قضاءَهَا ومثلها» بأن ذلك منسوخ، ولا يجب عليه إلا صلاة واحدة فقط، وليس ذلك إشارة إلى دفع مذهب من ذهب إلى وجوب الترتيب، وذلك لأن المذكور ههنا الوجوب بفور الذكر، والذكر يقتضي سابقية النسيان. ولا شك أن الترتيب ساقط بالنسيان، فليس في هذا الحديث ما يدخل على مثبت وجوب الترتيب، والحجة له ما أورده المؤلف بعد ذلك؛ فإن النبي ﷺ فاتته الصلوات بمرات، فلو لم يكن الترتيب واجبًا لربما تركه في بعضها. انتهى

وبسط الكلام عليه في هامش «اللامع» أشد البسط: قال الحافظ: يحتمل أن يكون البخاري أشار بذلك إلى تضعيف ما وقع في بعض طُرُق حديث أبي قتادة عند مسلم بلفظ «فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها»؛ فإن بعضهم زعم أن ظاهره إعادة المقضية مرتين: عند ذكرها، وعند حضور مثلها من الوقت الآتي ... إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع». ولا يبعد عندي أنه أشار إلى رد قول الإمام أحمد، إذ قال فيمن ترك صلاة سنة: يصليها ويعيد كل صلاة صلاها وهو ذاكر لما ترك من الصلاة، كما في «المغني»، فهذا يرده قول النخعي في الترجمة، وأما عند الحنفية والمالكية فيسقط الترتيب بعد خمس صلوات، ويسقط بالنسيان عندنا وأحمد، ولا يسقط عند المالكية.

سهر: قوله: أقم الصلاة لذكري: يحتمل وجوها كثيرة من التأويل، لكن الواجب أن يصار إلى وجه يوافق الحديث، فالمعنى أقم الصلاة لذكرها؛ لأنه إذا ذكرها فقد ذكر الله، أو يقدر المضاف أي لذكر صلاتي، أو وقع ضمير «الله» موقع ضمير الصلاة؛ لشرفها أو خصوصيتها. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: وقال إبراهيم: هو النخعي، مما وصله الثوري. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين. موسى بن إسماعيل: هو التبوذكي. همام: هو ابن يحيى. قتادة: هو ابن دعامة.

سند: قوله: لم يعد إلا تلك الصلاة: كأنه أخذ ذلك من قوله ﷺ: «لا كفارة لها إلا ذلك».

قوله: وأقم الصلاة لذكري: وفي بعض النسخ «للذكرَى» بفتح الراء بعدها ألف مقصورة، وهو أوضح موافق للمقصود، أي وقت تذكرها، وأما ما وقع في كثير من النسخ أعني لذكري على الإضافة إلى ياء المتكلم، وهو الموافق للقراءة المشهورة، فلا يوافق المقصود ظاهرًا إلا بتأويل، فقال التوربشتي: المعنى: أقم الصلاة لذكرها؛ لأنه إذا ذكرها ذكره، أو يقدر المضاف أي لذكر صلاتي، أو وقع ضمير «الله» موقع ضمير الصلاة؛ لشرفها وخصوصيتها. قلت: الوجه أن يقال: ذكر الصلاة سبب لفعلها الذي هو سبب لذكر الله فيها، أو ذكر الله سبب ذكر أحكامه التي من جملتها الصلاة، فهو سبب لذكر الصلاة، فأريد بذكره تعالى ذكر الصلاة بإحدى العلاقتين، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٨٤/١ ٣٨- بَابُ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ الْأُولَى فَالْأُولَى

٥٩٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ* عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: جَعَلَ عُمَرُ رضي الله عنه يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَسُبُّ كُفَّارَهُمْ، فَقَالَ: مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ. قَالَ: فَنَزَلْنَا بُطْحَانَ، فَصَلَّى بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ.

أي كفار قريش، وجاز عود الضمير للظهور. (ك)

٨٤/١ ٣٩- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمَرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

السَّامِرُ مِنَ السَّمَرِ، وَالْجَمِيعُ: السُّمَّارُ، والسَّامِرُ هَهُنَا فِي مَوْضِعِ الْجَمِيعِ.

أي في قوله تعالى: ﴿سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ﴾ (المؤمنون). (ف)

٥٩٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمِنْهَالِ* قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ* الْأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي: حَدِّثْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ -وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى- حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ. وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ. وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ. قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ. قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا. وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ مِنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ.

اسمه سلامة. (ع) — أي الظهر — أي تزول

---

١. الصلوات: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبوي ذر والوقت: «الصلاة». ٢. يحيى: ولابن عساكر بعده: «القطان». ٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وللأصيلي: «حدثني»، وفي نسخة: «عن». ٤. جابر: وللأصيلي بعده: «بن عبد الله». ٥. رضي الله عنه: كذا للأصيلي وأبي ذر، ولابن عساكر: «رضوان الله عليه». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال». ٧. الشمس: كذا لأبي ذر. ٨. الشمس: كذا لأبي ذر. ٩. السامر إلخ: كذا لأبي ذر. ١٠. الجميع: وفي نسخة: «الجمع». ١١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٢. قال: وللأصيلي: «فقال».

ترجمة: قوله: **باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى:** قال السندي: أي مراعاة الترتيب في القضاء إذا تعدد. وكأنه استدل عليه بالحديث؛ لأنه إذا روعي الترتيب بين القضاء والأداء فبالأولى أن يراعى بين القضائين. اهـ قال الحافظ: وهذه الترجمة عبر عنها بعضهم بقوله: «باب ترتيب الفوائت» وقد تقدم نقل الخلاف في هذه المسألة. ولا ينهض الاستدلال به لمن يقول بوجوب ترتيب الفوائت، إلا إذا قلنا: إن أفعال النبي ﷺ المجردة للوجوب، اللهم إلا أن يستدل له بعموم قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي». اهـ وتقدم عن السندي أن إثبات الترجمة بالأولوية، ومسألة الترتيب بين الفوائت مختلف فيها، فيجب عند الأئمة الثلاثة، وقال الشافعي: لا يجب. **باب ما يكره من السمر إلخ:** ذكر فيه حديث النهي عن الحديث بعد العشاء، فكأنه أشار بالترجمة إلى أن المنهي عنه السمر، لا مطلق الكلام، فكأن الترجمة شارحة للفظ الحديث. ثم استثنى منه التكلم في الخير، فترجم بـ«باب السمر في الفقه والخير». قال ابن المنير: الفقه يدخل في عموم الخير، لكنه خصَّه بالذكر؛ تنويهًا بذكره وتنبيهًا على قدره، ثم استثنى منه ثانيًا بـ«باب السمر مع الأهل والضيف». =

سهر: قوله: **من السمر:** بالتحريك: الليل وحديثه، كذا في «القاموس». وأصل السمر ضوء القمر؛ لأنهم كانوا يتحدثون فيه، والمراد بما يكره من السمر: حديث الليل في أمر مباح، وأما المحرم منه فهو حرام في كل وقت. (عمدة القاري والخير الجاري) قوله: **السامر من السمر إلخ:** هذا وقع في رواية أبي ذر وحده، أراد به تفسير قوله تعالى: ﴿سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ﴾، قاله السيوطي وغيره. قال العيني: أشار إلى أن لفظ «السامر» مشتق من السمر، ثم أشار إلى أن لفظ السامر تارةً يكون مفردًا ويكون جمعه سُمّارا - بضم السين وتشديد الميم - كطالب وطلاب، وتارة يكون جمعًا أشار إليه بقوله: «والسامر ههنا» يعني في هذا الموضع «في موضع الجمع»، يقال: سمر القوم فهم سمار وسامر. انتهى ومطابقة حديث الباب في قوله: «والحديث بعدها»؛ لأن الحديث بعد العشاء هو السمر، كذا في «العيني».

* **أسماء الرجال: مسدد:** هو ابن مسرهد. **يحيى:** هو ابن سعيد، القطان. **هشام:** هو ابن أبي عبد الله سَنْبَر -بوزن جعفر- الدستوائي. **أبي سلمة:** هو ابن عبد الرحمن بن عوف. **مسدد ويحيى:** هما المذكوران آنفًا. **عوف:** ابن أبي جميلة، الأعرابي. **أبو المنهال:** سيار بن سلامة، الرياحي. **أبي برزة:** نضلة بن عبيد.

سند: قوله: **باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى: أي مراعاة الترتيب في القضاء إذا تعدد.** وكأنه استدل عليه بالحديث؛ لأنه إذا روعي الترتيب بين القضاء والأداء فبالأولى أن يراعى بين القضائين، والله تعالى أعلم.

٨٤/١ ٤٠- بَابُ السَّمَرِ فِي الْفِقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

٦٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ* الْحَنَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ* بْنُ خَالِدٍ قَالَ: انْتَظَرْنَا الْحَسَنَ، وَرَاثَ عَلَيْنَا حَتَّى قَرُبْنَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: دَعَانَا جِيرَانُنَا هَؤُلَاءِ.

أي من المسجد لأجل النوم أي قال الحسن هذه المقالة اعتذارا عن تخلفه. (ع)

ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: نَظَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ، فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا، ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ».

هو موضع الترجمة. (ع) أي يقرب منه. (تو) أي انتظرنا كما هو في رواية

قَالَ الْحَسَنُ: وَإِنَّ الْقَوْمَ لَا يَزَالُونَ فِي خَيْرٍ مَا انْتَظَرُوا الْخَيْرَ. قَالَ قُرَّةُ: هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أي مقول الحسن

٦٠١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبُو بَكْرٍ* بْنُ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ».

معناه أعلموني. (ع) أي توفي بعد شهر

فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ» يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَخْرِمُ ذَلِكَ الْقَرْنَ.

أي توهموا، وغلطوا في التأويل. (ع) الذي هو فيه القرن أهل كل زمان. (مجمع)

٨٤/١ ٤١- بَابُ السَّمَرِ مَعَ الْأَهْلِ وَالضَّيْفِ

٦٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبِي* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ*.............

---

١. الصباح: ولأبي ذر: «صباح». ٢. قربنا: وللأصيلي وأبي ذر: «قريبا». ٣. فقال: ولأبوي ذر والوقت: «وقال». ٤. ابن مالك: كذا للأصيلي.
٥. نظرنا: وللكشميهني: «انتظرنا». ٦. لم: وفي نسخة: «لن». ٧. في خير: وللحموي: «بخير». ٨. سنة: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر.
٩. في: وللكشميهني والمستملي: «من». ١٠. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ١١. في: وللكشميهني والمستملي: «من». ١٢. تخرم: وفي نسخة: «ينخرم».
١٣. الأهل والضيف: وفي نسخة: «الضيف والأهل».

ترجمة = قال ابن المنير: اقتطع البخاري هذا الباب من «باب السمر في الفقه والخير»؛ لانحطاط رتبته عن مسمَّى الخير؛ لأن الخير متمحض للطاعة، وهذا النوع من السمر خارج عن أصل الضيافة والصلة المأمور بهما، فقد يكون مستغنًى عنه في حقهما، فيلتحق بالسمر الجائز، أو المتردد بين الإباحة والندب. انتهى من هامش «اللامع»
قوله باب السمر في الفقه والخير إلخ: تقدم ما يتعلق بهذه الترجمة في الباب السابق، ولا يشكل التكرار بما تقدم من «باب السمر بالعلم»؛ لأنه كان تحريضًا وتنويهًا بشأن العلم، وههنا للاستثناء عن النهي، فلا تكرار. باب السمر مع الأهل والضيف: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن جواز السمر غير متوقف على كونه وعظًا وذكرًا بل يجوز غير ذلك أيضًا، =

سهر: قوله: حتى كان شطر الليل: «شطر» بالرفع، و«كان» تامة أو ناقصة، وقوله: «يبلغه» خبره. ويروى: «شطر الليل» بالنصب، أي كان الوقت شطر الليل، ويكون «يبلغه» استئنافا أو جملة مؤكدة، ومعناه يصل الليل أو الانتظار إلى الشطر. (عمدة القاري) قوله: هذه: موضعه نصب، والجواب محذوف، والتقدير: أرأيتكم ليلتكم هذه، فاحفظوها واحفظوا تأريخها. (عمدة القاري) قوله: إلى ما يتحدثون من هذه الأحاديث: حيث يؤولونها بهذه التأويلات التي كانت مشهورة بينهم، مشارًا إليها عندهم في المعنى المراد عن مائة سنة، مثل أن المراد منها انقراض العالم بالكلية ونحوه، وغرض ابن عمر أن الناس ما فهموا مراد رسول الله ﷺ من هذه المقالة، وحملوها على محامل، كلها أوهام. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن الصباح: العطار البصري. أبو علي: عبيد الله بن عبد المجيد. قرة: هو السدوسي. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. أبو بكر: هو ابن سليمان بن أبي حثمة، العدوي المدني. أبو النعمان: محمد بن الفضل، السدوسي. أبي: هو سليمان بن طرخان، التيمي. أبو عثمان: عبد الرحمن النهدي.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ». وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ وَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشَرَةٍ، قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي - وَلَا أَدْرِي هَلْ قَالَ: وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْتِ أَبِي بَكْرٍ - وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ ﷺ.

فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ، أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ؟ قَالَ: أَوَمَا عَشَّيْتِهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عُرِضُوا فَأَبَوْا، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، فَجَدَّعَ وَسَبَّ، وَقَالَ: كُلُوا لَا هَنِيئًا لَكُمْ. فَقَالَ: وَاللهِ، لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا. وَأَيْمُ اللهِ، مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا. قَالَ: شَبِعُوا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ، مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا وَقُرَّةِ عَيْنِي، لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مِرَارٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ.....................

(هم زهاد الصحابة — الصديق — أي من أصحاب الصفة — أي فليذهب بخامس، «أو بسادس» يعني مع الخامس. (ع) — أي إلى النبي ﷺ — أي أكل العشاء — هو جنس يطلق على الكثير والقليل — أي عبد الرحمن — أي اختفيت خوفا من خصام أبيه. (ع) — أي أيم الله قسمي، والظاهر: أن هذا القسم من عبد الرحمن. (خ) — أي زاد — عبد الرحمن — أي الأطعمة. (خ) — لأنها كانت من قبيلة بني فراس — زائدة)

---

١. أناسا: وللكشميهني: «ناسا». ٢. اثنين: وفي نسخة: «الاثنين». ٣. أربع: وفي نسخة: «رابع». ٤. وانطلق: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فانطلق». ٥. أنا وأبي وأمي: كذا للكشميهني، ولأبوي ذر والوقت والحموي: «أنا وأبي»، وللمستملي: «أنا وأمي». ٦. ولا: وفي نسخة: «فلا». ٧. بين بيتنا وبيت أبي بكر: وفي نسخة: «بيننا وبين أبي بكر». ٨. وبيت: وفي نسخة: «وبين بيت». ٩. حيث: وللكشميهني وأبي الوقت: «حتى»، ولابن عساكر: «حين». ١٠. قالت: وفي نسخة قبله: «و». ١١. ما حبسك: وفي نسخة قبله: «و». ١٢. أو ما عشَّيتهم: وفي نسخة: «أو ما عشَّيتيهم». ١٣. شبعوا: وفي نسخة: «فشبعوا»، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: «وشبعوا»، وفي نسخة: «يعني حتى شبعوا». ١٤. أو: ولابن عساكر وأبي ذر: «و». ١٥. هذا: ولابن عساكر: «هذه». ١٦. مرار: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «مرات».

ترجمة = والمكروه ما كان سببًا لفوت صلاة الفجر. اهـ وتقدم عن الحافظ في الباب السابق ما يتعلق بهذه الترجمة. ثم سكت الحافظ عن بيان براعة الاختتام ههنا، والظاهر عندي أن البراعة في قوله: «ومضى الأجل»، والله سبحانه وتعالى أعلم.

سهر: قوله: وإن أربع: بالرفع والجر، أي إن كان طعام أربع عنده. فالرفع بإقامة المضاف إليه مقام المضاف، والجر بإبقائه على إعرابه. (الخير الجاري وعمدة القاري)

قوله: فهو: الضمير للشأن، و«أنا» مبتدأ، وما بعده عطف عليه، وخبره محذوف يدل عليه السياق، نحو «في الدار» و«أهله». وقوله: «ولا أدري...» من كلام أبي عثمان. و«خادم» بالرفع عطف على «امرأتي» أو على «أمي»، والثاني أقرب لفظا. وقوله: «بين بيتنا» ظرف لـ«خادم»، كذا في «الكرماني». وقال العيني: «بين بيتنا وبيت أبي بكر» هكذا هو في رواية أبي ذر، والرواية المشهورة: «بيننا وبين أبي بكر» يعني مشتركة خدمتها بيننا وبين أبي بكر ﷺ. انتهى وفي بعض النسخ: «بين بيتنا وبين بيت أبي بكر».

قوله: ثم رجع: وفي «صحيح الإسماعيلي»: «ثم ركع» أي صلى النافلة، فدل هذا على أن قول البخاري: «ثم رجع» ليس مما اتفق عليه الرواة، وقوله: «حتى تعشى النبي ﷺ» وعند مسلم: «حتى نعس النبي ﷺ». (عمدة القاري) قوله: أبوا: أي امتنعوا عن الأكل؛ ليأكلوا معه. (عمدة القاري) قوله: قد عرضوا: بفتح العين، أي الأهل من الابن والمرأة والخادم، وفي رواية: «فعرضنا عليهم». قال الكرماني: وفي بعض النسخ: «عُرضوا» بضم العين، أي عرض الطعام على الأضياف، فهو من باب القلب، نحو: عُرضت الحوض على الناقة. (عمدة القاري)

قوله: فقال: أي أبو بكر، «يا غُنثر» بضم المعجمة وسكون النون وفتح المثلثة وضمها أيضًا، قال ابن قرقول: معناه يا لئيم، يا دنيء. وقيل: الثقل الوخم، وقيل: الجاهل من الغثارة وهي الجهل، والنون زائدة، وروي بعين مهملة مفتوحة وسكون النون والفوقية المفتوحة، وهو الذباب الأزرق، شبهه به تحقيرًا له، والأول هو الرواية المشهورة، قاله النووي. (عمدة القاري)

قوله: فجدع: أي دعا بالجدع، وهو قطع الأنف أو الأذن ونحوه، وهو بالأنف أخص، وقيل: معناه السب. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

قوله: هنيئا لكم: منصوب على أن فعله محذوف واجب الحذف بالسماع، والتقدير: هنأك الله هنيئا، وههنا دخلت عليه حرف النفي، كذا في «العيني». قال الكرماني: وإنما خاطب به أهله لا أضيافه، وإنما قاله لما حصل له من الجزع والغيظ؛ ظنًّا أنهم فرطوا في حق الأضياف، وقيل: إنه ليس بدعاء، بل هو خبر، أي لم تمتّوا به في وقته.

سند: قوله: فهو أنا وأبي إلخ: أي فمَن في البيت أنا وأبي.

وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي يَمِينَهُ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ، فَمَضَى الْأَجَلُ، فَفَرَّقَنَا[1] اثْنَي عَشَرَ رَجُلًا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ، - وَاللهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ - فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ.

بسم الله الرحمن الرحيم

٩- كِتَابُ الْأَذَانِ

١- بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ[2]

٨٥/١

وَقَوْلِهِ[3] تَعَالَى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ[4] ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ (المائدة: ٥٨)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ[5]﴾ (الجمعة: ٩)

٦٠٣- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ[6]* عَنْ أَبِي قِلَابَةَ،* عَنْ أَنَسٍ[7] رضي الله عنه قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ.

وهي خشبة طويلة تضرب بخشبة هي أصغر منها، والنصارى يعلمون بها أوقات صلاتهم. (مجمع)

---

١. ففرقنا: ولأبي ذر والشيخ ابن حجر: «فَعَرَّفَنَا»، وفي نسخة: «فَقَرَيْنَا». ٢. الأذان: وفي نسخة بعده: «والإقامة». ٣. وقوله: وللأصيلي: «وقول الله». ٤. الصلاة: وفي نسخة بعده:«الآية». ٥. الجمعة: وللمستملي بعده: «الآية». ٦. خالد: ولكريمة بعده: «الحذاء». ٧. أنس: وللكشميهني بعده: «بن مالك».

ترجمة: قوله: باب بدء الأذان وقوله تعالى إذا ناديتم إلخ: كتب الشيخ -قدس سره- في «اللامع»: ولما ثبت الأذان بالآية كان له بدء أيضًا، وإن لم يذكر فيها صراحة، وكذلك في الآية الثانية مع أن مطلق ذكر الأذان في الآية من غير ذكر البدء كافٍ للمناسبة بين الآية والترجمة، ولا يفتقر إلى إبداء البدء في الآية. اهـ وفي «هامشه»: ويظهر من كلام الشراح أن الآيتين تشيران إلى البدء أيضًا. قال الحافظ في الآية الأولى: يشير بذلك إلى أن ابتداء الأذان كان بالمدينة، وقد ذكر بعض أهل التفسير أن اليهود لما سمعوا الأذان قالوا: لقد أبدعتَ يا محمد، شيئًا لم يكن فيما مضى، فنزلت هذه الآية. وقال أيضًا في الآية الثانية: يشير بذلك أيضًا إلى الابتداء؛ لأن ابتداء الجمعة كان بالمدينة، واختلف في السنة التي فرض فيها، فالراجح أن ذلك كان في السنة الأولى، وقيل: بل كان في الثانية. وروي عن ابن عباس: أن فرض الأذان نزل مع هذه الآية. اهـ وعلى هذا فيكون غرض الإمام بذكر الترجمة وإيراد الآيتين المدنيتين الإشارةَ إلى ترجيح شرعيته بالمدينة؛ ردًّا على ما رُوي في بعض الروايات من شرعيته ليلةَ الإسراء، بسطها الحافظ مع الكلام عليها. انتهى مختصرًا قلت: ويشكل على آية الجمعة أن الترجمة عامة، ولا يبعد عندي أن يكون إشارة إلى ما رُوي عن ابن عباس: أن فرض الأذان نزل مع هذه الآية، كما تقدم عن الحافظ.

سهر: قوله: عقد: أي عهد مهادنة ومصالحة. «ففرقنا» من «التفريق» والفاء فصيحة، أي فجاؤوا إلى المدينة ففرقنا اثني عشر فرقة. ويروى بالعين المهملة وتشديد الراء، أي جَعَلَنا عرفاء على قومهم. وفي بعض الرواية: «فقرينا» من «القرى» بمعنى الضيافة. (عمدة القاري) قوله: وقوله تعالى: مجرور؛ لأنه عطف على «بدء»، وكذا قوله الثاني، وإنما ذكر الآيتين إما للتبرك، وإما لإرادة ما بوّب له، وهو بدء الأذان، وإن ذلك كان بالمدينة والآيتان مدنيتان، وعن ابن عباس: أن فرض الأذان نزل مع ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ﴾ الآية.

قوله: ذكروا النار والناقوس: قال العيني: اختصر عبد الوارث هذا الحديث، وفي رواية روح عند أبي الشيخ: فقالوا: لو اتخذنا ناقوسًا؟ فقال النبي ﷺ: «ذاك للنصارى»، فقالوا: لو اتخذنا بوقًا؟ فقال: «ذاك لليهود»، فقالوا: لو رفعنا نارًا؟ فقال: «ذاك للمجوس». فعلى هذا كأنه كان في رواية عبد الوارث: «ذكروا النار والناقوس والبوق، فذكروا اليهود والنصارى والمجوس»، فهذا لف ونشر غير مرتب. انتهى قوله: فأمر بلال: بضم الهمزة والآمر النبي ﷺ، وفيه التطابق للترجمة من حيث إن بدء الأذان كان بأمره ﷺ. فإن قلت: قد أخرج الترمذي في باب بدء الأذان حديث عبد الله بن زيد، وموافقة عمر إياه، فلِمَ اختار البخاري فيه حديث أنس؟ قال العيني: فإنه لم يكن على شرطه.

* أسماء الرجال: عمران بن ميسرة: أبو الحسن، البصري. عبد الوارث: ابن سعيد بن ذكوان، التنوري. خالد: هو الحذاء، هو ابن مهران. أبي قلابة: عبد الله بن زيد، الجرمي.

سند: قوله: فأمر بلال أن يشفع الأذان: ظاهره يفيد أن الأمر كان عقيب مذاكرتهم اليهود والنصارى بلا تراخ، وليس كذلك، فقيل: في الكلام تقدير واختصار، وأصله: فافترقوا، فرأى عبد الله بن زيد الأذان، فجاء إلى النبي ﷺ، فقص عليه رؤياه، فصدقه، فأمر بلال... . ولا يخفى أن المعهود تقدير الجمل إذا دل عليها قرينة، مثل: قوله تعالى: ﴿فَأَرْسِلُونِ ۝ يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ﴾؛ فإن تقديره: فأرسلوه، فجاء إلى يوسف، فقال له: «يوسف أيها الصديق». ولا يظهر ههنا قرينة سوى خصوص الواقع، والواقع لا يصلح قرينة، كما لا يخفى. والأظهر ههنا كلمة «ثم» فكأن الفاء وقعت موقعها، أو لأن مذاكرتهم واجتماعهم ذلك لما صار سببًا مفضيًا إلى الرؤيا وما ترتب عليها من أمر بلال، اعتبر كأن بداية الأمر كانت من عند ذلك، فذكر الأمر بالفاء. ويحتمل أن الفاء لإفادة السببية، والله تعالى أعلم. ثم قوله: «أن يشفع الأذان» محمول على التغليب، وإلا فكلمة التوحيد مفردة في آخره، وقوله: «ويوتر الإقامة» لعل معناه: أن تجعل على نصف الأذان فيما يصلح للانتصاف، فلا يشكل بتكرار التكبير في أولها ولا بكلمة التوحيد في آخرها، والله تعالى أعلم.

٦٠٤- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ* قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ:* أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ، لَيْسَ يُنَادَى لَهَا. فَتَكَلَّمُوْا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ».

(أي يقدرون حينها. (ع)) (وهو الذي ينفخ فيه)

٨٥/١ ٢- بَابٌ الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى

٦٠٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ* بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ* عَنْ أَيُّوبَ* عَنْ أَبِي قِلَابَةَ* عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ.

(أي قوله: قد قامت الصلاة)

٦٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ سَلَامٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ قَالَ: ذَكَرُوا أَنْ يُعْلِمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا، أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا، فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ.

(بضم الياء، أي يجعلون له علامة يعرف بها. (ع)) (أي يوقدوا)

٨٥/١ ٣- بَابٌ: الْإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ إِلَّا قَوْلَهُ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»

٦٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ* بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه...

---

١. الصلاة: وللكشميهني: «للصلاة». ٢. قرن: وفي نسخة: «بوق» [هما مشهوران]. ٣. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٤. رجلا: وللكشميهني بعده: «منكم».
٥. فقال: ولأبي الوقت: «وقال». ٦. أنس: وللأصيلي بعده: «بن مالك». ٧. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٨. هو ابن سلام: كذا لأبي ذر.
٩. حدثنا: كذا للأصيلي، ولأبي ذر: «حدثني»، ولكريمة: «أخبرنا». ١٠. حدثنا: ولكريمة: «عبد الوهاب أخبرنا». ١١. يُعلِموا: ولكريمة: «يَعلَموا».
١٢. أنس: وللأصيلي بعده: «بن مالك».

ترجمة: قوله: باب الأذان مثنى مثنى: يحتمل أن يكون الغرض من هذا الباب تفسير لفظ الشفع الوارد في الحديث؛ فإنه أعم، فتكون الترجمة شارحة. ويمكن أن يقال: إن الغرض الرد على من قال بالترجيح من الشافعية والمالكية، خلافًا للحنفية والحنابلة. قال العيني: لفظ «مثنى» معدول من «اثنين اثنين»، ولا إشكال في النسخة التي لم يكرر فيها هذا اللفظ، وأما في النسخ المشهورة فالتكرار للتوكيد؛ رعاية لرواية الطيالسي. أو يقال: إن الأول لإفادة التثنية لكل ألفاظ الأذان، والثاني لكل أفراد الأذان. اهـ
قوله: باب الإقامة واحدة إلخ: لعل المصنف أشار به إلى تفسير «الوتر» الوارد في الحديث؛ لأن «الوتر» أعم من الواحد. انتهى من «الفتح» أو ردّ على من قال: إن الإقامة كالأذان، كما قال به الحنفية، أو ردّ على المالكية في قولهم بإفراد الإقامة حتى في لفظ «قد قامت الصلاة».

سهر: قوله: فناد: [المراد بالنداء الأذان المعهود، وفيه الترجمة. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: محمود بن غيلان: هو المروزي. عبد الرزاق: هو ابن همام. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز. نافع: مولى ابن عمر . سليمان بن حرب: الأزدي الواشحي. حماد: ابن زيد بن درهم، الجهضمي البصري. سماك بن عطية: البصري. أيوب: هو السختياني. أبي قلابة: عبد الله بن زيد. علي: ابن عبد الله بن المديني. إسماعيل: ابن إبراهيم بن علية.

سند: قوله: فقال عمر أو لا تبعثون إلخ: حمل النداء ههنا على نحو: «الصلاة جامعة» لا على الأذان المعهود؛ لأن ظاهر الحديث أن عمر قال ذلك وقت المذاكرة، والأذان المعهود إنما كان بعد الرؤيا، وعلى هذا فإدراج المصنف الحديث في الباب؛ لأن هذا النداء كان من جملة بداية الأذان ومقدماته. وقيل: يمكن حمله على الأذان المعهود بالوجه الذي ذكرنا في قوله: «فأمر بلال أن يشفع الأذان ...»، ويرد عليه أن عمر حضر بعد أن سمع صوت ذلك الأذان على ما يفيده حديث عبد الله بن زيد رائي الأذان، فلا يصح بالنظر إلى ذلك الأذان أن عمر قال: «أو لا تبعثون رجلا». وقد يجاب بأنه يجوز أن يكون عمر في ناحية من بعض نواحي المسجد حين جاء عبد الله بن زيد برؤيا الأذان عنده ﷺ، فلما قص الرؤيا سمع الصوت حين ذلك، فحضر عنده ﷺ، وأشار بقوله: «أو لا تبعثون رجلا» إلى أن عبد الله لا يصلح لذلك، فابعثوا رجلا آخر يصلح له، والله تعالى أعلم.

قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَذَكَرْتُهُ لِأَيُّوبَ* فَقَالَ: إِلَّا الْإِقَامَةَ.
أي إلا قوله: «قد قامت الصلاة»، وبه المطابقة

٤- بَابُ فَضْلِ التَّأْذِينِ ٨٥/١

٦٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،* عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى».
(أي أقيم - أي الإقامة - يوسوس - أي من قبل - يصير)

٥- بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ ٨٥/١

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ:* أَذِّنْ أَذَانًا سَمْحًا وَإِلَّا فَاعْتَزِلْنَا.
أي فاترك منصب الأذان

٦٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ لِلصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ؛..........................
(التنيسي - عبد الله - أي الصحراء)

---

١. فذكرته: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «فذكرت». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. له: وللأصيلي: «وله». ٤. اذكر: ولكريمة: «واذكر».
٥. يذكر: وفي نسخة: «يذكره». ٦. يظل: وللأصيلي: «يضلّ». ٧. أو: وفي نسخة: «و». ٨. للصلاة: وفي نسخة: «بالصلاة».

ترجمة: قوله: باب فضل التأذين: قال الحافظ: راعى المصنف لفظ التأذين؛ لوروده في حديث الباب. قال ابن المنير: التأذين يتناول جميع ما يصدر من المؤذن من قول وفعل وهيئة. والظاهر أن التأذين ههنا أطلق بمعنى الأذان. اهـ والأوجه عندي: أن الباب الآتي باب في باب، فلا يشكل إذًا أنه لا يثبت فضل التأذين بحديث الباب نصًّا بل إشارةً؛ فإنه يثبت بهذا إشارة وبالآتي نصًّا، وكذلك يناسب إذًا أثر عمر بن عبد العزيز في الباب الآتي بهذا الباب نصًّا.

قوله: باب رفع الصوت بالنداء: تقدم أنه عندي باب في باب، وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «وقول عمر بن عبد العزيز: أذن أذانًا سمحًا ...» أشار به إلى أن المراد بالرفع في الرواية والترجمة هو الذي لا يورث البحة والخشونة في الصوت - وهو الرفع البالغ إلى حد يتعب صاحبه - بل المراد الرفع الغير المُتعِب. اهـ وقال الحافظ: الظاهر أنه خاف عليه من التطريب الخروجَ عن الخشوع، لا أنه نهاه عن رفع الصوت. وقال العيني: قال الداودي: لعل هذا المؤذن لم يكن يحسن مد الصوت إذا رفع بالأذان، فعلّمه، وليس أنه نهاه عن رفع الصوت. اهـ قال العيني: كأنه يطرب في صوته ويتنغم، ولا ينظر إلى مد الصوت، فأمره بالسماحة والسهولة بترك التطريب وبمد صوته. اهـ والأوجه عندي: أن التطريب يكون مانعًا عن رفع الصوت، فأمره بتركه؛ ليكون أعوَن في رفع الصوت. وما أفاده الشيخ - قدس سره - أجود وأوفق بالترجمة والرواية، إلا أن تمام أثره المذكور في «ابن أبي شيبة» يدل على أن نكيره كان على التطريب. انتهى من هامش «اللامع»

سهر: قوله: وأن يوتر الإقامة: قال بعضهم: وهذا الحديث حجة على من قال: إن الإقامة مثنى مثنى مثل الأذان. وأجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ بحديث أبي محذورة، الذي رواه أصحاب «السنن»، وفيه تثنية الإقامة، وهو متأخر عن حديث أنس، وعورض بأن في بعض طرقِ حديث أبي محذورة المحسنةِ التربيعَ والترجيعَ، فكان يلزمهم القبول به، وقد أنكر أحمد على من ادعى النسخ بحديث أبي محذورة، واحتج بأن النبي ﷺ رجع بعد الفتح إلى المدينة، وأقر بلالا على إفراد الإقامة، وعلّمه سعدَ القرظي، فأذن به بعده، كما رواه الدارقطني والحاكم. قلت: الذي رواه الترمذي من حديث عمر بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد قال: «كان أذان رسول الله ﷺ شفعًا في الأذان والإقامة»، حجة على هذا القائل، وكذلك ما رواه ابن خزيمة في «صحيحه»، ولفظه: «فعلّمه الأذان والإقامة مثنى مثنى»، وكذلك رواه ابن حبان في «صحيحه»، هذا ما قاله العيني. وفي «فتح القدير»: كيف! وقد قال الطحاوي: تواترت الآثار عن بلال أنه كان يثني الإقامة حتى مات. قوله: سمحا: أي سهلا بلا نغمة وتطريب، كأنه كان يطرب في صوته ويتنغم، فأمره ابن عبد العزيز بالسماحة، وهي أن يسمح بترك التطريب ويمد صوته، وبه المطابقة. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: فذكرته لأيوب: هو السختياني. عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. مالك: الإمام. أبي الزناد: هو عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز.
وقال عمر بن عبد العزيز: أحد الخلفاء، وصله ابن أبي شيبة. عبد الله بن يوسف: هو التنيسي.

فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٨٦/١ ٦- بَابُ مَا يُحْقَنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدِّمَاءِ

أي باب بيان الحبس عن الدماء بسبب سماع الأذان عن أهلها

٦١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ،* عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يُغِيرُ بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ.

قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ، فَلَمَّا رَأَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللهِ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ. قَالَ: فَلَمَّا رَآهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ».

(ابن مالك. (خ) — أي ينتظر — الأنصاري)

٨٦/١ ٧- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِيَ

المؤذن

٦١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ،*........................

---

١. شهد: وللحموي والكشميهني والمستملي: «يشهد». ٢. حدثنا: ولأبوي ذر والوقت: «حدثني». ٣. قتيبة: وفي نسخة بعده: «بن سعيد».
٤. عن: كذا للحموي والكشميهني وأبي ذر، وللكشميهني أيضا والمستملي: «أن». ٥. أنه: كذا لأبي ذر. ٦. كان: كذا للمستملي والكشميهني.
٧. يُغِير بنا: كذا للأصيلي وأبي ذر، و لكريمة: «يَغْزُو بنا»، وللمستملي: «يغزُ بنا»، وللمستملي أيضًا و أبي الوقت: «يُغِربنا»، ولأبوي ذر والوقت أيضًا وابن عساكر: «يُغرينا»، ولأبي ذر أيضًا والحموي والكشميهني: «يَغدُ بنا». ٨. أغار: وللحموي: «غار». ٩. قالوا: وللحموي والمستملي: «قال».
١٠. والخميس: وللحموي والمستملي: «والجيشُ».

ترجمة: قوله: باب ما يحقن بالأذان من الدماء: قال الحافظ: قال ابن المنير: قصد البخاري بهذه الترجمة واللتين قبلها استيفاء ثمرات الأذان، **فالأولى**: فيها فضل التأذين. **والثانية**: فيها الشهادة له. **والثالثة**: حقن الدماء. انتهى ملخصا قوله: باب ما يقول إذا سمع المنادي: قال الحافظ: لم يجزم المصنف بالجواب؛ لقوة الخلاف في ذلك، كما سيأتي.

سهر: قوله: مدى صوت المؤذن: أي غاية صوته، قال القاضي البيضاوي: غاية الصوت أخفى لا محالة، فإذا شهد له مَن بعُد عنه ووصل إليه همس صوته، فلأن يشهد له مَن هو أدنى منه، وسمع مبادئ صوته أولى. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: لم يكن يغير بنا: قال الكرماني: فيه خمس نُسخ: ١- بلفظ المضارع من «الغزو» غير مجزوم. ٢- ومجزوما، بأنه بدل من لفظة «لم يكن». ٣- ومن «الإغارة» مرفوعًا. ٤- ومجزوما. ٥- ومن «الإغراء». انتهى وفي رواية الكشميهني: «لم يَغدُ» بإسكان الغين وبالدال المهملة، نقيض الرواح، ذكره العيني. قوله: بمكاتلهم: جمع مكتل، وهو الزنبيل، وقوله: «مساحيهم» جمع مسحاة، وهي المجرفة من الحديد، من «السحو» بمعنى الكشف والإزالة، وميمه زائدة.
قوله: والخميس: بالرفع والنصب على أنه مفعول معه، أي جاء محمد والخميس أي الجيش، سمي به؛ لأنه مقسم خمسة: ١- الميمنة ٢- والميسرة ٣- والقلب ٤- والساقة ٥- والمقدمة. وقوله: «خربت» دعاء أو خبر، أعلمه الله بذلك بأنه سيقع محققًا، فكأنه وقع قوله: «إنا إذا نزلنا بساحة قوم» علة لـ«خربت»، أو تفاؤل لما خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم التي من آلات الهدم، و«الساحة» الفناء، وأصلها الفضاء بين المنازل، كذا في «المجمع والكرماني والعيني». قوله: باب ما يقول إلخ: إنما لم يوضح ما يقوله السامع؛ لأجل الخلاف فيه، ولكنه ذكر حديثين: الأول عام، والثاني يخصصه، فكأنه أشار بهذا إلى أن الراجح عنده ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن يقول مثل ما يقوله المؤذن إلا في الحيعلتين. (عمدة القاري)
* أسماء الرجال: قتيبة: ابن سعيد، الثقفي. إسماعيل: ابن جعفر بن أبي كثير، الأنصاري الزرقي، أبو إسحاق القاري. حميد: هو الطويل. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. عطاء بن يزيد الليثي: المدني نزيل الشام.

سند: قوله: لم يكن يغزو بنا: الظاهر أن «يغزو» خبر «لم يكن»، كما هو الشائع في أمثاله، ويشهد له إدخال لام الجحد في مثله كثيرًا، مثل: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾، ويشهد له المعنى أيضًا، فالأصل فيه ثبوت الواو للرفع، ووقع في بعض النسخ بحذف الواو، فقيل في توجيهه: إنه بدل، ولا يخفى أنه لا يظهر أنه من أي أقسام البدل، إلا أن يكون بدل غلط، فالوجه: أن حذف الواو من قبيل حذف حرف العلة؛ تخفيفًا، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَسْرِ﴾، وقوله: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ﴾ وقوله: ﴿ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ﴾ ونحو ذلك، وقد وقع في بعض النسخ: «يغير» من الإغارة بالرفع على الأصل، وفي بعضها: «يُغر» بالجزم، ولعله غلط من بعض الرواة، والله تعالى أعلم. والعجب من القسطلاني حيث زعم من توجيه الشارحين للجزم أن الجزم هو الأصل، فقال: على رواية «يغزو» بالواو، الأصل إسقاط الواو للجزم، ولكنه جاء على بعض اللغات. انتهى

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

٦١٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* عَنْ يَحْيَى،* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى* بْنُ طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ ﵁ يَوْمًا فَقَالَ بِمِثْلِهِ[1] إِلَى قَوْلِهِ: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ».

ابن أبي سفيان

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ* بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى نَحْوَهُ.

٦١٣- قَالَ يَحْيَى:* وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَالَ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»، قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»، وَقَالَ:[3] هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ.

هذه رواية من مجهول

٨- بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النِّدَاءِ ٨٦/١

أي عند تمام الأذان. (خ ع)

٦١٤- حَدَّثَنَا[4] عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ* بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ: حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

الأنصاري — أي تمام الأذان. (قس) — استحقت. (ع ك)

٩- بَابُ الِاسْتِهَامِ فِي الْأَذَانِ[5]* ٨٦/١

وَيُذْكَرُ أَنَّ قَوْمًا[6] اخْتَلَفُوا فِي الْأَذَانِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ ﵁.

الاقتراع

---

١. بمثله: كذا لابن عساكر وأبي الوقت، وللحموي والمستملي: «مثله». ٢. إسحاق: وفي نسخة بعده: «بن راهويه».
٣. وقال: وللمستملي: «قال». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. الأذان: وفي نسخة: «النداء». ٦. قوما: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «أقوامًا».

ترجمة: قوله: باب الدعاء عند النداء: قال الحافظ: أي عند تمام النداء؛ لرواية «مسلم» بلفظ: «قولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليَّ، ثم سَلُوا الله لِيَ الوسيلة»، وكأن المصنف لم يقيده بذلك؛ اتباعًا لإطلاق الحديث. واستدل بحديث الباب الطحاويُّ على أن الإجابة المعروفة ليس بواجب. اهــ قلت: ولعل إليه ميل المصنف، وأجاد في ذكر هذا الباب بعد الباب السابق. قوله: باب الاستهام في الأذان: الشراح سكتوا عن غرض الإمام، ويحتمل عندي في غرض الترجمة أنه أراد بيان جواز الاستهام لذلك خاصة أو مطلقًا، خلافًا لمن قال: إن القرعة منسوخة، أو يقال: إنه رد على من قال بجواز الأكثر من مؤذن واحد. قوله: ويذكر إلخ: لعله ﵁ ذكره لتعيين معنى الاستهام؛ لأن الشراح اختلفوا في معناه، هل هو الاقتراع أو الترامي بالسهام.

سهر: قوله: وحدثني بعض إخواننا: قيل: المراد به الأوزاعي، وهذا تعليق صورة، وليس بتعليق كما زعمه بعضهم، بل هو داخل في إسناد إسحاق. (عمدة القاري)
قوله: الدعوة التامة: المراد بالدعوة هنا الأذان التامة الجامعة للعقائد، و«الصلاة القائمة»، أي الباقية الدائمة لا ينسخها دين، وهي الحيعلة. و«آت» بالمد أي أعطه. «الوسيلة» أي المنزلة العالية في الجنة التي لا ينبغي إلا له. و«الفضيلة»: أي المرتبة الزائدة على سائر المخلوقين. «ومقامًا محمودًا» يحمده الأولون والآخرون، وهو آدم ومن دونه تحت لوائه، ومقام الشفاعة العظمى. «وعدته»: أي بقوله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ (الإسراء)، وهو مفعول «ابعثه» بتضمين معنى «أعطه». و«حلت له شفاعتي»: أي وجبت. (مجمع البحار) قوله: فأقرع بينهم سعد: هو ابن أبي وقاص، وكان ذلك عند فتح القادسية وقد أصيب المؤذن، فاختصموا إليه في منصب الأذان، وكان أميرًا على الناس من قِبل عمر ﵁، وذلك في سنة خمس عشرة. (الخير الجاري)

* **أسماء الرجال: معاذ بن فضالة**: الزهراني البصري. **هشام**: الدستوائي. **يحي**: ابن أبي كثير، الطائي اليمامي. **عيسى**: ابن طلحة بن عبيد الله، التيمي أبو محمد المدني. **وهب**: ابن جرير ابن حازم، أبو عبد الله الأزدي البصري. **قال يحي**: ابن أبي كثير، بإسناد إسحاق بن راهويه. **علي بن عياش**: الإلهاني الحمصي. **محمد**: ابن المنكدر بن عبد الله، التيمي المدني.
باب الاستهام في الأذان: أي في منصب الأذان، ويذكر بضم أوله، مما وصله سيف بن عمر في «الفتوح»، والطبراني من طريقه عنه، عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق.

سند: قوله: فقولوا مثل ما يقول المؤذن: أي مما يصلح أن يقال في الجواب، لا ما لا يصلح كالحيعلتين، فإن ذكرهما في الجواب يشبه الرد والاستهزاء، وعلى هذا فالتخصيص في هذا الحديث عقلي لا يحتاج إلى دليل، نعم، إقامة الحوقلتين مقام الحيعلتين يحتاج إلى دليل، والله تعالى أعلم. قوله: وحدثني بعض إخواننا: لا يخفى أنه مجهول، فلا يناسب إدراج روايته في الصحيح. قوله: حلت له شفاعتي: أي وجبت كما في رواية الطحاوي، أو نزلت عليه، واللام بمعنى «على»، ويؤيده رواية «مسلم»: «حلت عليه»، ولا يجوز أن تكون من الحل؛ لأنها لم تكن قبل ذلك محرمة، كذا قيل. قلت: هي لا تحل إلا لمن أذن له، فيمكن أن يجعل الحل كناية عن حصول الإذن في الشفاعة، والله تعالى أعلم.

٦١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ* عَنْ أَبِي صَالِحٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَا يَجِدُونَ[١] إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا».

ابن عبد الرحمن — أي من الخير والبركة. (خ) — من الخير والثواب — أي التبكير إلى الصلاة. (ع) — أي صلاة العشاء

٨٦/١ ١٠- بَابُ الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ

وَتَكَلَّمَ سُلَيْمَانُ* بْنُ صُرَدٍ ﷺ فِي أَذَانِهِ.* وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَضْحَكَ وَهُوَ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ.

البصري. (قس)

٦١٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ* عَنْ أَيُّوبَ،* وَعَبْدِ الْحَمِيدِ* صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ وَعَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا[٢] ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ رَزْغٍ[٣]، فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَذِّنُ «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»، فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ: «الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ»، فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ[٤]، وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ.

أي ابن سليمان.(قس) — البصري، ابن عم محمد بن سيرين. (قس) — هو غيم بارد

٨٦/١ ١١- بَابُ أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ

٦١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ...

محمد بن مسلم. (قس) — عبد الله بن عمر بن الخطاب. (قس)

١. لا يجدون: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر والأصيلي، وفي نسخة: «لم يجدوا». ٢. خطبنا: وللحموي بعده: «عبد الله».
٣. رزغ: وللقابسي: «رَزَغ»، ولأبي الوقت والكشميهني وأبي السكن: «رَدْغ» [أي وحل]. ٤. منه: ولابن عساكر: «مني»، وللكشميهني: «منهم».

ترجمة: قوله: **باب الكلام في الأذان**: وفي «تراجم شيخ المشايخ»: يعني أن الكلام لا يقطع الأذان كما يقطع الصلاة، فإن اتفق الكلام في خلاله لا يعاد. اهـ

قوله: **وقال الحسن لا بأس أن يضحك إلخ**: قال العيني: هذا غير مطابق للترجمة؛ لأن الضحك ليس بكلام. اهـ وقال الحافظ: قيل: مطابقته للترجمة من جهة أن الضحك إذا كان بصوت قد يظهر منه حرف مفهم أو أكثر فتفسد الصلاة، ومَن منع الكلام في الأذان أراد أن يساويه بالصلاة. اهـ وفي هامش «الهندية»: وإذا كان الضحك صحيحًا فالكلام بالطريق الأولى. اهـ ثم إنه أورد في «تيسير القاري» أن قوله في الحديث: «الصلاة في الرحال» صار جزء الأذان إذ ذاك، فكيف يصح الاستدلال منه على الترجمة؟ وتخلص منه بحمل الكلام في الترجمة على العموم من كلام المؤذن أو السامع، فحديث ابن عباس يدل على كلام السامع، وقول سليمان وحسن على كلام المؤذن. اهـ

قوله: **باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره**: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أنه لا ضير في أذانه إذا لم يَفُت المقصود، وهو الإعلام في الوقت؛ فإنه مع كونه أعمى لما أخبره الثقة بالوقت كان بمنزلة غيره. اهـ

سهر: قوله: **ولو حبوا**: [وهو المشي على يديه وركبتيه أو استه. (عمدة القاري)] قوله: **لا بأس أن يضحك**: أي المؤذن، وإذا كان الضحك صحيحا فالكلام بالطريق الأولى، وبه المطابقة للترجمة. قوله: **فأمره أن ينادي إلخ**: هذا يدل على أن ابن عباس لم ير بأسًا بالكلام في الأذان، وبهذا الوجه تحصل المطابقة. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال**: **عبد الله بن يوسف**: التنيسي. **مالك**: الإمام، المدني. **سمي**: **مولى أبي بكر**: ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، القرشي. **أبي صالح**: هو ذكوان الزيات.
وتكلم سليمان: ابنُ صرد بن أبي الجون، الخزاعي الصحابي. **في أذانه**: كما وصله المؤلف في «تاريخه» عن أبي نعيم، مما وصله في «كتاب الصلاة» بإسناد صحيح، بلفظ: «أنه كان يؤذن في العسكر، فيأمر بالحاجة في أذانه». **مسدد**: هو ابن مسرهد. **حماد**: هو ابن زيد بن درهم، الأزدي. **أيوب**: السختياني. **عبد الحميد**: هو ابن دينار، صاحب الزيادي. **عبد الله**: ابن مسلمة ابن قعنب، القعنبي. **مالك**: الإمام المدني.

سند: قوله: **لو يعلم الناس ما في النداء**: لعل المراد به علم تفصيل أو علم معاينة، فلا يرد أنهم قد علموا بذلك بخبر الصادق، وهم بسبيل من تحصيله بلا كلفة الاستهام، ومع ذلك هم عنه معرضون، فكيف يستقيم خبر الشارع؟ قوله: **فقال فعل هذا من هو خير منه**: وجه الاستدلال أنه لا مانع من الكلام المباح فيه إلا مراعاة نظمه، وقد علم بهذا الحديث أن مراعاة نظمه غير لازمة، فيجوز الكلام في أثنائه. قوله: **وإنها عزمة**: أي إن الجمعة واجبة عند النداء إليها؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ الآية (الجمعة: ٩)، والنداء إليها يحصل بقول المؤذن: حي على الصلاة، فكرهت أن يقول ذلك، فتجب عليكم، فتقعوا في حرج، وهذا يقتضي أن المؤذن لا يتم النداء في الجمعة، بل يقول في وسطه موضع «حي على الصلاة»: «الصلاة في الرحال»، وما جاء في إتمام الأذان ثم زيادة الصلاة في الرحال في آخره، فذلك ينبغي أن يكون في غير الجمعة، والله تعالى أعلم.

قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».* ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ.[1]

٨٦/١

١٢- بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ

٦١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ* أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ[2] لِلصُّبْحِ وَبَدَا الصُّبْحُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ.

٦١٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ* عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: كَانَ[3] النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ[4] النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

٦٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا[5] مَالِكٌ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي[6] بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

---

١. أصبحت: وفي نسخة بعده: «مرّتين». ٢. إذا اعتكف المؤذن: كذا للأصيلي والقابسي وأبي ذر، وللنسفي: «اعتكف وأذن المؤذن»، ولابن شبوية: «إذا سكت المؤذن»، ولابن عساكر: «إذا اعتكف أذن المؤذن»، ولأبي ذر والكشميهني: «إذا أذن المؤذن». ٣. كان: ولأبي الوقت والأصيلي قبله: «قالت»، ولابن عساكر: «أنها قالت». ٤. بين: وفي نسخة: «بعد». ٥. أخبرنا: وللأصيلي: «حدثنا». ٦. ينادي: وللأصيلي: «يؤذن».

ترجمة: قوله: باب الأذان بعد الفجر: قال الحافظ: قال ابن المنير: قدم المصنف ترجمة «الأذان بعد الفجر» على ترجمة «الأذان قبل الفجر» مع أن مقتضى الترتيب عكسه؛ لأن الأصل أن لا يؤذن بعد الفجر، فكان هذا الباب على الأصل، وأشار ابن بطال إلى الاعتراض على الترجمة بأنه لا خلاف فيه بين الأئمة، وإنما الخلاف في جوازه قبل الفجر. والذي يظهر لي أن مراد المصنف بالترجمتين: أن يبين أن المعنى الذي كان يؤذن لأجله قبل الفجر غيرُ المعنى الذي كان يؤذن لأجله بعد الفجر، وأن الأذان قبل الفجر لا يكتفى به عن الأذان بعده، وأن أذان ابن أم مكتوم لا يقع قبل الفجر. اهـ

سهر: قوله: أصبحت أصبحت: أي قاربت الصبح جدًّا، من قبيل قوله تعالى: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أي قاربن؛ لأن العدة إذا تمت فلا رجعة، فلا يلزم حينئذ الأكل بعد طلوع الفجر. (عمدة القاري) قوله: كان إذا اعتكف المؤذن: هكذا رواه عبد الله بن يوسف عن مالك، وهكذا هو عند جمهور الرواة من البخاري، ومعنى اعتكف هنا: انتصب قائمًا للأذان، كأنه من ملازمة مراقبة الفجر، وخالف عبدَ الله سائرُ الرواة عن مالك أي رواة «الموطأ»، فرووه: «كان إذا سكت» بدل «إذا اعتكف»، وهكذا رواه مسلم وغيره، وهو الصواب. (عمدة القاري) وفي بعضها: «إذا اعتكف وأذن المؤذن»، والظاهر أن «المؤذن» فاعل الفعلين على التنازع، وقيل: إن ضمير الفاعل في «اعتكف» عائد إلى النبي ﷺ. وفي بعضها: «كان إذا اعتكف أذن المؤذن» بدون الواو، يعني إذا اعتكف النبي ﷺ، وجواب «إذا» هو قوله: «صلى ركعتين»، وقوله: «أذن المؤذن» جملة وقعت حالا بتقدير «قد»، كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ (النساء: ٩٠) أي قد حصرت، ولا يلزم أن يكون هذا مختصا بحال اعتكافه؛ لأنه يحتمل أن حفصة - راوية الحديث - قد شاهدته ﷺ وهو معتكف، ولا يلزم من ذلك أن يكون ﷺ في كل هذا الوقت في الاعتكاف، كذا في «العيني» و«الخير الجاري». وقال العيني: وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة لا يستقيم إلا على ما رواه الجماعة عن مالك: «كان إذا سكت المؤذن صلى ركعتين»؛ لأنه يدل على أن ركوعه كان متصلا بأذانه، ولا يجوز أن يكون ركوعه إلا بعد الفجر، فكذلك الأذان، وعلى هذا المعنى حمله البخاري وترجم عليه «باب الأذان بعد الفجر». انتهى

قوله: بين النداء والإقامة: مطابقة الحديث للترجمة بطريق الإشارة، وهو أن صلاته ﷺ بينهما بهاتين الركعتين تدل على أن النداء أيضًا كان بعد طلوع الفجر. (عمدة القاري)

قوله: حتى ينادي ابن أم مكتوم: قال التيمي: الحديث لا يدل على الترجمة؛ لأن أذان ابن أم مكتوم لو كان بعد الفجر لما جاز الأكل إلى أذانه، اللهم إلا أن يقال: الغرض أن أذانه =

* أسماء الرجال: ابن أم مكتوم: هو عمرو أو عبد الله بن قيس بن زائدة، القرشي. وأم مكتوم: اسمها عاتكة بنت عبد الله، المخزومية. (إرشاد الساري) عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: هو ابن أنس، الإمام. نافع: مولى ابن عمر. حفصة: أم المؤمنين ﷺ. أبو نعيم: الفضل بن دكين، الكوفي. شيبان: ابن عبد الرحمن، النحوي التميمي. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن ابن عوف. عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. مالك: هو الإمام. عبد الله بن دينار: العدوي مولاهم.

سند: قوله: باب الأذان بعد الفجر: لعل المراد به أن لا يكون قبله، أعم من أن يكون بعده أو مقارنًا لطلوعه، ولعل أذان ابن أم مكتوم من قبيل المقارن؛ فلذلك جعل غاية للسحور، وقول من يقول له: «أصبحت» معناه قاربت الصبح، بحيث إذا أذنت يقارن الأذان الصبح. قيل: وهذا لا يستبعد عن الصحابي المؤيد بالتأييد الإلهي، والله تعالى أعلم.

قوله: بين النداء والإقامة: الاستدلال به على كون النداء بعد الفجر لا يخلو عن خفاء.

۸۷/۱

۱۳- بَابُ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ

٦٢١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ* قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ* التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ* النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ - أَوْ: أَحَدًا مِنْكُمْ - أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ[1]، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ: يُنَادِي - بِلَيْلٍ، لِيُرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلِيُنَبِّهَ[2] نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ[3] أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوِ الصُّبْحُ - وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا[4] إِلَى فَوْقٍ وَطَأْطَأَ إِلَى أَسْفَلَ- حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا». وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَّابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى ثُمَّ مَدَّهَمَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ.

٦٢٢، ٦٢٣- حَدَّثَنِي[5] إِسْحَاقُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا[6] أَبُو أُسَامَةَ* قَالَ عُبَيْدُ اللهِ:[7]* حَدَّثَنَا[8] عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ[9] ﷺ، ح: قَالَ: وَحَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عِيسَى[10] قَالَ: حَدَّثَنَا[11] الْفَضْلُ[12] قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ[13] ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

---

۱. من سحوره: كذا للمستملي والكشميهني، وللحموي: «مِن سَحَرِه». ۲. وليُنَبِّه: وفي نسخة: «ولِيَنتَبِه». ۳. وليس: وفي نسخة: «فليس».
٤. بأصابعه ورفعها: وفي نسخة: «بإصبعيه ورفعهما». ٥. حدثني: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «حدثنا». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».
۷. قال عبيد الله حدثنا إلخ: وفي نسخة: «حدثنا عبيد الله عن القاسم». ۸. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ۹. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي».
۱۰. عيسى: وفي نسخة بعده: «المروزي». ۱۱. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ۱۲. الفضل: وفي نسخة بعده: «بن موسى»، وللأصيلي: «يعني ابن موسى».
۱۳. يؤذن: وللكشميهني: «ينادي».

قوله: باب الأذان قبل الفجر: قال الحافظ: أي ما حكمه؟ هل هو مشروع أم لا؟ وإذا شرع، هل يكتفى به عن إعادة الأذان بعد الفجر أو لا؟ والحديث الأول يدل على الأول، والثاني على خلافه؛ ولذا عقبه به. اهـ وعندي غرض الترجمة الإشارة إلى مصلحة الأذان قبل الفجر، فقد بيّنت الروايةُ المصلحةَ.

سهر =كان علامة؛ لأن الأكل صار حرامًا ولم يكن الصحابة يخفى عليهم الأكل في غير وقته، بل كانوا أحوط دينهم من ذلك، ذكره الكرماني. وقال بعضهم بأنه لا يلزم من كون المراد بقولهم: «أصبحت» أي قاربت الصباح، وقوع أذانه قبل الفجر؛ لاحتمال أن يكون قولهم ذلك وقع في آخر جزء من الليل، وأذانه يقع في أول جزء من طلوع الفجر، قال العيني: هذا بعيد جدًّا، والموقت الحاذق في علمه يعجز عن تحرير ذلك. انتهى ويمكن توجيهه أن يقال: أن أذانه كان يقع في أول طلوع الفجر الثاني قبل تبينه وانتشاره، فصدق عليه الترجمة بلا تكلف، وأما الجواب عن قوله ﷺ: «كلوا واشربوا حتى يؤذن .....» فهو أن تحريم الأكل يتعلق بانتشاره وتبينه، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾، وإليه مال أكثر العلماء، كذا ذكره في العالمگيرية وغيرها.

قوله: ليرجع إلخ: أي ليَردّ القائم أي المتهجد إلى راحته؛ ليقومَ إلى صلاة الصبح نشيطًا، أو يتسحرَ إن يُرِد الصوم. «ولينبه» من «التنبيه»، أي ليوقظ نائمكم. (عمدة القاري)
قوله: وليس إلخ: أي ليس أن يقول الشخص هكذا، وأشار إلى الفجر الكاذب، وهو الضوء المستطيل من علو إلى سفل. وقوله: «حتى يقول هكذا .....» إشارة إلى الصبح الصادق. (عمدة القاري) قوله: نافع: [مولى ابن عمر، عطف على القاسم. (إرشاد الساري)]

* أسماء الرجال: أحمد بن يونس: التميمي اليربوعي الكوفي. زهير: هو ابن معاوية، الجعفي. سليمان: هو ابن طرخان. أبي عثمان: اسمه عبد الرحمن. إسحاق: ابن إبراهيم بن راهويه، الحنظلي. أبو أسامة: حماد بن أسامة. عبيد الله: هو ابن عمر بن حفص، العمري. قاسم بن محمد: هو ابن أبي بكر الصديق.

سند: قوله: وليس أن يقول الفجر إلخ: أي ليس ظهور الفجر على الهيئة التي تستفاد من إشارة الأصابع، فقوله: «أن يقول» بمعنى الظهور اسم «ليس»، وخبره ما يستفاد من الإشارة.

* * * * *

٨٧/١ ١٤- بَابٌ: كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ؟

٦٢٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ* الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ* عَنِ الْجُرَيْرِيِّ،* عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ - ثَلَاثًا - لِمَنْ شَاءَ».

٦٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيَّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ: يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ.

وَقَالَ عُثْمَانُ* بْنُ جَبَلَةَ وَأَبُو دَاوُدَ* عَنْ شُعْبَةَ: لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَلِيلٌ.

٨٧/١ ١٥- بَابُ مَنِ انْتَظَرَ الْإِقَامَةَ

٦٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ.

---

١. والإقامة: وللكشميهني بعده: «ومن ينتظر إقامة الصلاة». ٢. وهم: وللكشميهني وابن عساكر وأبي ذر: «وهي».
٣. ركعتين: وفي نسخة: «الركعتين». ٤. شيء: ولابن عساكر بعده: «قال أبو عبد الله». ٥. وقال: وفي نسخة: «حدثنا».
٦. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. أخبرني: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٨. صلاة الفجر: كذا للحموي، وفي نسخة: «الصبح».
٩. فركع: ولأبي الوقت: «يركع». ١٠. يستبين: وللكشميهني: «يستنير». ١١. الفجر: كذا للحموي والكشميهني.

ترجمة: قوله: باب كم بين الأذان والإقامة: كتب الشيخ في «اللامع» تحت حديث الباب: الغرض من وضع الترجمة أن الفصل لا بد منه بين كل أذانين ولو قليلًا. كيف! وإن وقت المغرب أقصر الأوقات، وأولاها بالتعجيل في أمر الصلاة فيه. فلما ثبت الفصل فيه، ففي غيره أولى. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: لعل البخاري أشار بذلك إلى رواية الترمذي عن جابر بلفظ: «اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله»، الحديث. وإسناده ضعيف، فكأنه أشار إلى أن التقدير بذلك لم يثبت. اهـ والأوجه عندي أن الإمام البخاري أشار بذلك إلى تقوية معنى ما في حديث الترمذي؛ لأنه إذا كانت بين كل أذانين صلاة، فلا بد لها من وقت يؤديها فيه، فلا بد من أن يفرغ الآكل وغيره من حاجته. فهذا عندي من الأصل الحادي والأربعين من أصول التراجم. اهـ قوله: باب من انتظر الإقامة: قال الحافظ: أورده لاحتمال أن يكون هذا خاصًّا بالإمام؛ لأن المأموم مندوب إلى إحراز الصف الأول، ويحتمل أن يشاركَ الإمامَ في ذلك من كان منزله قريبًا من المسجد. اهـ

سهر: قوله: وهم كذلك يصلون إلخ: حمل ذلك على أول الأمر قبل النهي، قال أبو بكر ابن العربي: اختلف الصحابة فيها و لم يفعله بعدهم أحد. وقال النخعي: إنها بدعة، وروي عن الخلفاء الأربعة وجماعة من الصحابة أنهم كانوا لا يصلونهما. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: إسحاق: هو ابن شاهين. خالد: هو ابن عبد الله، الطحان. الجريري: مصغرًا، سعيد بن إياس. ابن بريدة: عبد الله بن حصيب، الأسلمي. محمد بن بشار: الملقب بـ «بندار». غندر: هو محمد بن جعفر. شعبة: هو ابن الحجاج. عثمان: ابن جبلة بن أبي رواد. أبو داود: قال الحافظ ابن حجر: هو الطيالسي فيما يظهر لي، لا الحفري. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب.

سند: قوله: باب كم بين الأذان والإقامة: كأنه أشار إلى المستفاد من الحديث أن أقل ما بينهما قدر صلاة، والله تعالى أعلم.

قوله: إذا سكت المؤذن بالأولى: كأن المعنى سكت بسبب الفراغ من المناداة الأولى، وهي الأذان، وتسميتها أُولى لمقابلتها للإقامة. والحاصل أن باء «بالأولى» للسببية، و لم يقل: عن الأولى؛ لأن السكوت عن الشيء قد يكون بمعنى الترك، وليس بمراد، وإنما المراد الفراغ، فأتى بالباء؛ ليكون نصًّا في ذلك، والله تعالى أعلم.

١/٨٧ ١٦- بَابٌ: بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ

٦٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا[1] كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ[2]». ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ».

١/٨٧ ١٧- بَابُ مَنْ قَالَ: لِيُؤَذِّنْ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ

٦٢٨- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ قَالَ[3]: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا[4]، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهْلِينَا[5] قَالَ: «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

(حواشي: المقرئ البصري. (قس) — البصري. (قس) — ابن خالد البصري. (قس) — السختياني — عبد الله بن زيد — الليثي. (قس) — جمع أهل)

١/٨٧ ١٨- بَابُ الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ[6] إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالْإِقَامَةِ، وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ وَقَوْلِ الْمُؤَذِّنِ: «الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ» فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ الْمَطِيرَةِ

(حواشي: المزدلفة؛ لاجتماع الناس فيها — أي الماطرة)

٦٢٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ

(حواشي: الأزدي. (قس) — ابن الحجاج — كنية المهاجر، ولقبه صائغ، التيمي مولاهم الكوفي. (قس))

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. صلاة: وفي نسخة بعده: «مرتين». ٣. قال: كذا لابن عساكر والأصيلي.
٤. رفيقا: وللكشميهني والأصيلي: «رقيقا». ٥. أهلينا: وللكشميهني: «أهالينا». ٦. للمسافر: وللكشميهني: «للمسافرين».

ترجمة: قوله: **باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء**: قال العيني: ليس فيه تكرار؛ لأن المذكور قبلُ بعضُ ما دل عليه حديث الباب، وههنا ذكر لفظ الحديث. اهـ والظاهر عندي أنه إشارة إلى أن ما ورد في الرواتب من الروايات القولية والفعلية ليس على الوجوب؛ لقوله: «لمن شاء»، وسيأتي الاختلاف في التطوع قبل المغرب في بابه.

قوله: **باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد**: كتب الشيخ في «اللامع»: وذلك لأن الاحتياج إلى تكرار الأذان إنما هو لانتشار الناس في جوانب الأمصار، ولا كذلك في السفر؛ فإنهم مجتمعون ثمة، فيكتفى بأذان واحد. وفي هامشه: وإلى عكسه مال شيخ المشايخ في «تراجمه» إذ قال: قيد السفر اتفاقي، وغرضه من عقد الباب: نفي وجوب اجتماع المؤذنين في الأذان كما هو معمول أهل الحرمَين. اهـ وقال الحافظ: كأنه أشار إلى رد ما ورد في «مصنف عبد الرزاق»: أن ابن عمر كان يؤذن للصبح في السفر أذانَين، وهذا مصير منه إلى التسوية بين الحضر والسفر في أنه لا يتكرر... إلى آخر ما ذكره. وظاهره أن الحافظ حمل الترجمة على عدم التكرار في أذان الصبح في السفر. وقال شيخ الإسلام: إن غرض الترجمة الاكتفاء على الإقامة فقط في السفر، ولما لم يكن هذا مرضيًّا للمصنف بوَّب عليه بـ«باب من قال هكذا». انتهى

والأوجه عندي في غرض الترجمة: أنه أشار بالترجمة إلى دفع ما يتوهم من حديث مالك بن الحُوَيرث الآتي في الباب الآتي بلفظ: «إذا أنتما خرجتما فأذّنا»، الحديث. فقد توهّم بعض العلماء بذلك إلى أذان كل واحد منهما في السفر. قال الحافظ: قال ابن القصار: أراد به الفضل، وإلا فأذان الواحد يجزئ، وكأنه فهم منه أنه أمرهما أن يؤذّنا جميعًا. انتهى قلت: وإليه يشير تبويب النسائي إذ بوّب على لفظ حديث: «أذنا» بـ«باب أذان المنفردين في السفر»، وعلى لفظ: «فليؤذن لكم أحدكم» بـ«باب اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر». اهـ

قوله: **باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة إلخ**: قيل: إشارة إلى استحباب الأذان وإن كانوا مجتمعة. ويظهر من كلام الحافظ: غرضه أنه مال إلى قول مالك: إنه لا يؤذن في السفر إلا الجيش الذي عليه الأمير. والأئمة الثلاثة إلى مشروعية الأذان لكل من المنفرد والجماعة. والأوجه عندي الرد على قول مالك كما يدل عليه قوله في الترجمة، وكذلك بعرفة وجمع، فتأمل. وفي «الفيض»: أشار بلفظ «إذا كانوا جماعة» إلى ترك الأذان في السفر للمنفرد. اهـ قوله: **وكذلك بعرفة وجمع**: لم يذكر لهما حديثا، وكأنه أشار بالأول إلى حديث جابر الطويل في «مسلم»، وبالثاني إلى ما سيأتي في الحج. انتهى من «الفتح» قلت: والظاهر عندي –كما تقدم– أن غرض الترجمة الرد على قول مالك، ويؤيده هذا الكلام؛ فإن مالكًا قال في الجمع وعرفة: إن كان معهم الإمام فالأذان والإقامة، وإلا فالإقامة فقط، فكأن المصنف رأى أنهما للجماعة لا للإمام.

سند: قوله: **فليؤذن لكم أحدكم**: فيه أن رواية الحديث مختلفة في هذا اللفظ؛ لما في بعض الروايات: «فأذنا» كما سيجيء، فلا بد أن يكون أحد اللفظين من تغيير الرواة، ولم يعلم أيهما ذلك، فكيف يصح الاستدلال بأحدهما؛ إذ يجوز أن ذلك من الراوي، ويمكن الجواب: أن وجه الاستدلال هو: أن معنى رواية «أذنا» هو أن يؤذن أحدهما؛ لظهور أن المعهود في الأذان أن يؤذن الواحد، فاتفق الروايتان في المعنى على الواحدة فاتجه الاستدلال، فحينئذ لفظ «أذنا» مبني على أن النسبة إليهما مجازية، أي ليتحقق الأذان فيكما كما في «بنو فلان قتلوا»، والنسبة إليهما للتنبيه على عدم خصوص الأذان بأحدهما بعينه كالإمامة، والله تعالى أعلم.

النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ»، حَتَّى سَاوَى الظِّلُّ التُّلُولَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

٦٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ* عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ* ﷺ قَالَ: أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

٦٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ* عَنْ أَبِي قِلَابَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ﷺ قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا، سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ»، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا، «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

٦٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ* قَالَ: أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، وَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ» فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ.

٦٣٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ* بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ* عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ* عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ فَجَاءَهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ...

[حواشي بين السطور: سهر. أي أيكما شاء. إلى آخر الحديث في نسخة أبي الوقت خاصة. أي في السن. أي ذا رفق. شك من الراوي. إلى. مصغرا. ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني. (قس) ابن الخطاب. (قس) منازلكم. بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما، ما بقي من رسم الشيء. (ع) للتنويع. (قس) وهب بن عبد الله. (قس) ترجمة. المؤذن. موضع معروف خارج مكة. (ع) أعلمه]

١. أراد: وللحموي وأبي ذر بعده: «المؤذن». ٢. حدثنا إلخ: كذا لأبي الوقت. ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٦. أتينا: ولابن عساكر: «أتيت». ٧. رفيقا: وفي نسخة: «رقيقا». ٨. أو: ولابن عساكر وأبي الوقت: «و». ٩. فقال: وفي نسخة: «قال». ١٠. أهليكم: وفي نسخة: «أهاليكم». ١١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ١٢. وأخبرنا: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فأخبرنا». ١٣. رسول الله: وللأصيلي: «النبي». ١٤. إسحاق: ولأبي الوقت بعده: «بن منصور». ١٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرني».

ترجمة: قوله: بالأبطح: قال الحافظ: هو موضع معروف خارج مكة، وفهم بعضهم أن المراد بـ«الأبطح» موضع جمع؛ لذكره لها في الترجمة، وليس بذاك، بل بين جمع والأبطح =

سهر: قوله: ساوى الظل التلول: لا يخفى أن الأذان كان للظهر، فإذا أذن بعد المثل، علم أن وقت الظهر باقٍ بعد المثل أيضًا، كما هو مذهب أبي حنيفة، لكن قد قيل: إن مقدار الفيء كان باقيًا بعدُ، ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه ﷺ أمر بالإبراد ولم يتعرض إلى ترك الأذان، فدل أنه أذن بعد الإبراد وأقام. (عمدة القاري والخير الجاري)

قوله: فأذنا: أي أحدهما يؤذن والآخر يجيب، وكذا قوله: «أقيما» فيه حجة لمن قال باستحباب إجابة الإقامة. (تلخيص فتح الباري) قوله: وصلوا: هذا تخصيص لبيان الأمر بالصلاة من بين الأشياء المحفوظة؛ للاهتمام بشأنها ورعاية آدابها وسننها وشأن الجماعة وبيان كيفيتها. (الخير الجاري) قوله: بضجنان: بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم، بعدها نون، وبعد الألف نون أخرى، وهو جبيل على بريد مكة، وقال الزمخشري: بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلًا. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: محمد بن يوسف: هو الفريابي. سفيان: هو الثوري. أبي قلابة: هو عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر، الجرمي. أبو قلابة البصري، ثقة، كثير الإرسال. مالك بن الحويرث: أبو سليمان، الليثي. محمد بن المثنى: العنزي الزمن. عبد الوهاب: ابن عبد المجيد، البصري. أيوب: السختياني. أبي قلابة: تقدم الآن. مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: ابن سعيد القطان. نافع: مولى ابن عمر. إسحاق: هو ابن راهويه. جعفر: ابن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث، المخزومي. أبو العميس: آخره مهملة، هو عتبة بن عبد الله، المسعودي الكوفي. عون بن أبي جحيفة: بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة، يروي عن أبيه أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي.

ثُمَّ خَرَجَ بِلَالٌ بِالْعَنَزَةِ حَتَّى رَكَزَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ.

هي رمح فيه سنان

٨٨/١ ١٩- بَابٌ: هَلْ يَتَتَبَّعُ الْمُؤَذِّنُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا؟ وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الْأَذَانِ؟

أي يمينا وشمالا

وَيُذْكَرُ عَنْ بِلَالٍ رضي الله عنه أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ* رضي الله عنهما لَا يَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ:* لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ. وَقَالَ عَطَاءٌ: الْوُضُوءُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

فيما رواه عبد الرزاق وغيره عن سفيان. (قس) لأنه يعين على رفع الصوت — أي ثابت من الشرع — هذا مما وصله مسلم ويؤيد قول النخعي. (قس)

٦٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى بِلَالًا يُؤَذِّنُ، فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا بِالْأَذَانِ.

الثوري — اتباعا له قولا وفعلا. (خ)

١. خرج بلال بالعنزة: ولأبي الوقت: «أخرج بالعنزة». ٢. يَتَتبّع: وللأصيلي: «يُتبِع»، وللحموي: «يَتَّبِع».

ترجمة = مسافة طويلة، وإنما أورد هذا الحديث؛ لأنه يدخل في أصل الترجمة، وهي مشروعية الأذان والإقامة للمسافرين. اهـ وقال العيني: مطابقته ظاهرة؛ لأن فيه الأذان والإقامة. اهـ وسكت عنه القسطلاني، وأنت خبير بأنه ليس فيه أذان، بل الإقامة فقط.

قوله: **باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا**: وفي «تراجم شيخ المشايخ»: غرضه إثبات أن الأذان غير ملحق بالصلاة في الأحكام، ولا يشترط فيه الاستقبال، وبهذا يتحقق المناسبة بين الترجمة والآثار الواردة فيه. اهـ وهو الأصل الثامن والعشرين من أصول التراجم. وكتب الشيخ في «اللامع»: تحت قوله في الترجمة: «ويذكر عن بلال أنه جعل إصبعيه ...». مناسبته للترجمة من حيث إن إدخال الإصبع في الأذان يعين على رفع الصوت كالالتفات، فإن الالتفات أعون على وصول النداء إلى مَن في يمينه أو يساره. ثم أورد بتبعية ذكر أحواله ذكر وضوئه وعدم وضوئه، ولعل المراد بالحق والسنة [أي في الترجمة] هو الأولى المعمول به، فلا يخالف قوله قول غيره، والترجمة في قوله: «أتتبع فاه ههنا وههنا»؛ فإن أبا جحيفة لم يحتج إلى جعل «فيه» ههنا وههنا، إلا إذا جعل بلال فاه ههنا وههنا، كما يدل عليه لفظ التتبع. اهـ

وظاهر كلام الحافظ: أن ذكر هذه الآثار لإثبات الالتفات حيث قال: إيراد البخاري قول عائشة في الترجمة للإشارة إلى اختيار قول النخعي ومالك والكوفيين؛ لأن الأذان ليس من جملة الأركان، فلا يشترط فيه الطهارة، واستقبال القبلة، ولا يستحب الخشوع الذي ينافيه الالتفات، كما يشترط، ويستحب في الصلاة، ولاختلاف نظر العلماء فيها أوردها بلفظ الاستفهام، ولم يجزم بالحكم. انتهى ملخصًا وفي «تقرير المكي»: قوله: «قال إبراهيم: لا بأس ...» لما وقع الكلام في آداب الأذان قال هذا أيضًا. أو مناسبته أن الوضوء أيضًا معين في رفع الصوت الذي هو معين في التبليغ؛ لأن الوضوء يرفع التكاسل حين استيقاظ المؤذن من النوم للأذان. اهـ والأوجه عندي ما أشار إليه الشيخ من قوله: «ثم أورد بتبعية ذكر أحواله ...»، فإن أبواب الأذان كانت تتم بهذا الباب، وسيذكر المصنف من الباب الآتي أحكامَ الجماعة، فذكر في هذا الباب الأحكام المتفرقة من الأذان كمسائل شتى. انتهى من هامش «اللامع» مختصرًا

سهر: قوله: **وأقام الصلاة**: أي أقام بلال بالصلاة، قال ابن حجر: وإنما أورد حديث أبي جحيفة؛ لأنه يدخل في أصل الترجمة، وهي مشروعية الأذان والإقامة للمسافرين. انتهى

قوله: **هل يتتبع المؤذن فاه**: بتحتية فمثناتين فوقيتين وموحدة مشددة، مفتوحات، وروي من الإفعال، و«المؤذن» فاعله، وقيل: مفعوله، و«فاه» بدل منه، والفاعل الشخص؛ ليطابق «حديث أتتبع فاه»، وهو تكلف، والمطابقة ليست بلازمة. (مجمع البحار) قوله: **ويذكر عن بلال**: ذكر بصيغة التمريض، وروي أنه ﷺ أمر بلالا أن يجعل إصبعيه في أذنيه. وذكر قوله: «وكان ابن عمر...» بصيغة التصحيح، فكأن ميله إليه، وقوله: «لا بأس أن يؤذن على غير وضوء»، قال صاحب الهداية عن أصحابنا: ينبغي أن يؤذن ويقيم على طهر، فإن أذن على غير وضوء جاز، وبه قال الشافعي وأحمد وعامة أهل العلم، وعن مالك: إن الطهارة شرط في الإقامة دون الأذان. [فإن قلت: كيف يجوز! وقد ورد حديث في الترمذي: لا يؤذن إلا متوضئ؟ قلت: إنه لأولويته، وأيضا قال القسطلاني: إن في حديث الترمذي ضعف إسنادا.]

فإن قلت: ما وجه الدلالة على الترجمة لهذه الآثار؟ قلت: إنه لما ترجم هذا الباب وذكر فيه الاستفهام في موضعين، ولم يجزم بشيء فيها لأجل الاختلاف فيهما: أشار بالخلاف الذي بين بلال وابن عمر، إلى أن هذا الذي شاهد بلالا حين يتبع فاه، رآه بالضرورة أنه جعل إصبعيه في أذنيه، والذي شاهد ابن عمر لم يره منه، وكذا أشار بالخلاف الذي بين إبراهيم وعطاء، فكان لذكر ذلك وجه في هذا الباب من هذه الحيثية، هذا ما قاله العيني. وقال ابن حجر في بيان قوله: «وقالت عائشة: كان النبي ﷺ ...» في إيراده هنا إشارة إلى اختيار قول إبراهيم النخعي؛ لأن الأذان من جملة الأذكار، فلا يشترط فيه ما يشترط للصلاة من الطهارة واستقبال القبلة، كما لا يستحب فيه الخشوع الذي ينافيه الالتفات، وجعل الإصبع في الأذن، وبهذا يعرف مناسبة ذكر هذه الآثار في هذه الترجمة. انتهى قوله: **عطاء**: [ابن أبي رباح، مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه. (إرشاد الساري)]

* **أسماء الرجال**: **كان ابن عمر**: ابن الخطاب، مما رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق نسير بن ذعلوق عنه. وقال **إبراهيم**: النخعي، مما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن جرير عن منصور عنه. **محمد بن يوسف**: ومن بعده تقدموا الآن.

سند: قوله: **فجعلت أتتبع**: أي وتتبعه فرع تتبع المؤذن، وهذا وجه الاستدلال.

١/٨٨ ٢٠- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ

أي هل يكره أم لا

وَكَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ أَنْ يَقُولَ: فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ، وَلْيَقُلْ: لَمْ نُدْرِكْ. وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ.

هو محمد، مما وصله ابن أبي شيبة. (قس)

٦٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ* عَنْ يَحْيَى* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

يروى عن أبيه أبي قتادة الحارث بن ربعي. (قس) — أصوات

١/٨٨ ٢١- بَابُ مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا

قَالَهُ أَبُو قَتَادَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

راوي حديث السابق. (قس)

٦٣٦- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح: وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب. (قس) — المخزومي القرشي. (قس) — محمد بن مسلم. (قس) — التأني في الحركات والهيئة — أي في الهيئة

١/٨٨ ٢٢- بَابٌ: مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْإِمَامَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ؟

٦٣٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ،......................

الفراهيدي. (قس) — الدستوائي. (قس)

---

١. وليقل: وفي نسخة: «ولكن ليقل». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. رجال: كذا للأصيلي وكريمة، وفي نسخة: «الرجال». ٤. فلا: ولأبي ذر: «لا». ٥. السكينة: كذا للأصيلي وابن عساكر، ولأبي ذر: «بالسكينة». ٦. باب إلخ: وفي نسخة: «باب لا يسعى إلى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار، وقال...»، وفي نسخة: «باب فليأتها بالسكينة والوقار». ٧. السكينة: وفي نسخة: «بالسكينة». ٨. يحيى: ولأبي ذر بعده: «بن أبي كثير».

ترجمة: قوله: باب قول الرجل فاتتنا الصلاة: قال الحافظ: موقع هذه الترجمة وما بعدها من أبواب الأذان والإقامة أن المرء عند إجابة المؤذن يحتمل أن يدرك الصلاة كلها أو بعضها، أو لا يدرك شيئًا فاحتيج إلى جواز إطلاق الفوات. اهـ. قلت: لا يبعد أن يقال: إن المصنف شرع بعد أحكام الأذانِ الإقامةَ والجماعةَ وغيرها من الآداب.

قوله: باب ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا: لعل المصنف ترجم بلفظ الحديث؛ لما فيه من الأبحاث، الأول: المسبوق يدرك أول صلاته أو آخرها. والثاني: مدرك الركوع مدرك للركعة أم لا؟ وفائت أول الجمعة ما يفعل؟ بسط الكلام عليها في «الأوجز»، فارجع إليه لو شئت. قوله: باب متى يقوم الناس إلخ: في «تراجم شيخ المشايخ»: أظهر تأويلات هذه الترجمة أن يقال: إن قوله: «إذا رأوا الإمام» جواب، يعني يقومون إذا رأوا الإمام. اهـ. =

سهر: قوله: أصح: ليس المراد منه أفعل التفضيل، حتى يلزم منه أن يكون قول ابن سيرين صحيحًا، وليس كذلك، وإنما المراد بالأصح الصحيح، وهذا الكلام رد على ابن سيرين؛ لأن الشارع جوز لفظ الفوات وابن سيرين كرهه. (عمدة القاري)

قوله: جلبة رجال: بالفتحات أصواتهم، وكان ذلك بسبب حركتهم وكلامهم واستعجالهم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: أبو نعيم: هو الفضل بن دكين. شيبان: ابن عبد الرحمن، النحوي. يحي: ابن أبي كثير، الطائي. آدم: هو ابن أبي إياس. أبي سلمة: بفتحات، يعني أن ابن أبي ذئب حدث به عن الزهري عن الشيخين حدثاه به. يحي: ابن أبي كثير، تقدم.

سند: قوله: باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام. قلت: قوله: «إذا رأوا الإمام» ينبغي أن يجعل متعلقًا بمحذوف، أي يقومون إذا رأوا الإمام، وهو جواب السؤال، وقد استدل على هذا الجواب بالحديث، والله تعالى أعلم.

عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي».

أبي قتادة الحارث بن ربعي. (قس)

١/٨٨ ٢٣- بَابٌ: لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ مُسْتَعْجِلًا، وَلْيَقُمْ إِلَيْهَا بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ

بمعنى السكينة. (عياض)

٦٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ* عَنْ يَحْيَى* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ». تَابَعَهُ* عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ.

١/٨٩ ٢٤- بَابٌ: هَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِعِلَّةٍ؟

٦٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ* بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ انْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ انْصَرَفَ، قَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ»، فَمَكَثْنَا عَلَى هَيْئَتِنَا حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً وَقَدِ اغْتَسَلَ.

أي سويت — أي توقفوا على مكانكم — من المكث، وهو اللبث — أي يقطر

---

١. لا يقوم إلخ: كذا للحموي وأبي ذر، وللمستملي: «لايسعى إلى الصلاة مستعجلا، وليقم بالسكينة والوقار»، ولابن عساكر والأصيلي وأبي الوقت: «لا يسعى إلى الصلاة، ولايقوم إليها مستعجلا وليقم بالسكينة والوقار». ٢. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ٣. السكينة: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي، ولأبي ذر أيضا وكريمة: «بالسكينة». ٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٥. قال: وللأصيلي: «وقال». ٦. هَيْئَتِنَا: وللكشميهني: «هِيْنَتنا».

ترجمة = قال الحافظ: أورد الترجمة بلفظ الاستفهام؛ لأن قوله في الحديث: «لا تقوموا» نهي عن القيام، وقوله: «حتى تروني» تسويغ للقيام عند الرؤية؛ ومن ثم اختلف السلف في ذلك. اهـ

قوله: باب لا يقوم إلى الصلاة مستعجلا إلخ: سكتوا عن غرض الترجمة، والظاهر عندي أنه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا﴾ الآية (الجمعة: ٩)؛ فإن بين الآية والحديث تعارضًا بحسب الظاهر. قال الحافظ: وجه الجمع بينهما أن المراد بالسعي العملُ الذي هو الطاعة، لا سعي الدنيا، كالبيع والصناعة. وقيل: المراد بالسعي في الآية المضيُّ، وفي الحديث العَدْوُ. اهـ

قوله: باب هل يخرج من المسجد لعلة: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن ما ورد من النهي عن الخروج بعد الأذان، فالمراد به من غير ضرورة، وأما عند الضرورة فقد ثبت منه ﷺ بنفسه. اهـ وفي «هامشه»: وبذلك جزم شيخ المشايخ في «التراجم» وجمع من الشراح، والعجب! أنهم سكتوا عن تقييد الإمام الترجمة بالاستفهام مع أن رواية الباب صريحة في الجواز، فكأنه أشار بلفظ «هل» إلى أن فيه احتمالًا فهو من الأصل الثاني والثلاثين من أصول التراجم. اهـ وذلك لأن الوارد في الحديث الجنابة، وهي مما لا بد لها من الخروج؛ لأنه لا يستطيع معها الصلاة، فهل تدخل في ذلك علة أخرى غير الجنابة أم لا؟

سهر: قوله: تروني: إذا لم يكن الإمام في المسجد، فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه. (عمدة القاري) قوله: لعلة: أي ضرورة، وذلك مثل أن يكون محدثًا أو جنبًا أو كان إمامًا لمسجد آخر أو كان حاقنًا أو يحصل به رعاف ونحو ذلك، وقد أوضح ذلك ما رواه الطبراني في «الأوسط» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ولفظه: «لا يسمع النداء في مسجدي، ثم يخرج منه، إلا لحاجة، ثم لا يرجع إليه: إلا منافق». (عمدة القاري)

قوله: انتظرنا أن يكبر: وفي رواية مسلم: «قبل أن يكبر»، وما ورد في أبي داود: «دخل في صلاة الفجر فكبر، ثم أومأ إليهم» وما رواه مالك: أنه ﷺ كبر في صلاة من الصلوات، ثم أشار بيده أن امكثوا. فإذا قيل: إنهما واقعتان، فلا تعارض، وإلا فما في «الصحيح» أصح. (عمدة القاري مختصرا)

* أسماء الرجال: أبو نعيم: هو الفضل بن دكين. شيبان: هو ابن عبد الرحمن، النحوي. يحي: ابن أبي كثير و«عبد الله بن أبي قتادة» تقدما. تابعه علي: أي تابع عليُّ بن المبارك شيبانَ عن يحيى بن أبي كثير، وفائدته التقوية. عبد العزيز: هو الأويسي القرشي. إبراهيم: هو الزهري المدني، نزيل بغداد. صالح: أبو محمد المؤدب. ابن شهاب: هو الزهري. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف.

* * * * *

٨٩/١ ٢٥- بَابٌ: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: مَكَانَكُمْ حَتَّى يَرْجِعَ، انْتَظَرُوهُ

بلفظ الماضي جواب «إذا». (ع)

٦٤٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ* بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَقَدَّمَ وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ قَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ»، فَرَجَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً فَصَلَّى بِهِمْ.

٨٩/١ ٢٦- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: «مَا صَلَّيْنَا»

٦٤١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ* عَنْ يَحْيَى* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ* يَقُولُ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ* رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا»، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بُطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

أي القول. (ع) — وقتية — بضم فسكون، وادٍ بالمدينة غير منصرف

١. يرجع: كذا لابن عساكر وأبي الوقت، وفي نسخة: «رجع»، وللأصيلي: «أرجع»، وللكشميهني: «نرجع». ٢. أخبرنا: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٣. ثم قال: وفي نسخة: «فقال». ٤. فاغتسل: وللأصيلي: «واغتسل». ٥. الرجل: ولأبي ذر بعده: «للنبي ﷺ». ٦. يا رسول الله والله ما كدت: وللأصيلي وأبي ذر: «يا رسول الله ما كدت». ٧. ما كدت أن أصلي: وللأصيلي: «ما كدت أصلي». ٨. صلى: وفي نسخة بعده: «يعني».

ترجمة: قوله: باب إذا قال الإمام مكانكم حتى يرجع انتظروه: في «تراجم شيخ المشايخ»: أي ينبغي أن ينتظروه ولا يُقيموا مقامه إماما آخر، ولا يتفرقوا من مواقفهم. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: يعني أنه إذا خرج لأجل الضرورة، فإن لهم انتظاره إذا كانوا على رصدة من عوده، سواء كانت على قوله أو على شيء من القرائن، وأما إذا ذهب ولا يدرى بحاله، فإن لهم أن يصلوا ويؤمهم غيره. اهـ وهكذا ذكره الشراح في فوائد الحديث، وما يظهر لهذا العبد الضعيف أن الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى مسألة أخرى، وهي أنهم إن لم يستخلفوا أحدًا انتظروه قيامًا، والصلاة في هذه الصورة تفسد عندنا الحنفية؛ إذ بقوا خاليا، كما بسط في الفروع، وكذا عند مالك، فالإمام البخاري يكون ممن قال: إنهم يمكثون قيامًا منتظرين، إلا أن حديث البخاري ليس فيه دخوله ﷺ في الصلاة. اهـ

قوله: باب قول الرجل ما صلينا: كذا في أكثر النسخ، وفي نسخة الحافظ: «باب قول الرجل للنبي ﷺ: ما صلينا». في «تراجم شيخ المشايخ»: الاهتمام بإثبات ذلك لأجل ما ذهب إليه بعض العلماء من كراهة التكلم بمثل: «فاتتنا الصلاة» أو «ما صلينا»، كما سبق مثل ذلك، لكن لو استدل على ذلك بقول النبي ﷺ: «ما صليتها» لكان أنسب؛ لأنه ﷺ صرح بلفظ «ما صليت». اهـ قال الحافظ: قال ابن بطال: فيه رد لقول إبراهيم النخعي: يكره أن يقول الرجل: «لم نصل»، والذي يظهر لي: أن البخاري أراد أن ينبه على أن قول النخعي ليس على إطلاقه، ولو أراد الرد عليه مطلقًا لأفصح به، كما أفصح بالرد على ابن سيرين في ترجمة «فاتتنا الصلاة». ثم إن اللفظ الذي أورده المؤلف وقع النفي فيه من قوله ﷺ لا من قول الرجل، لكن في بعض طرقه وقوع ذلك من الرجل أيضًا وهو عمر رضي الله عنه، وهذه عادة معروفة للمؤلف. اهـ والأوجه عندي أن الترجمة في قوله ﷺ، والمشهور في النسخ قول الرجل: «ما صلينا»، وهو ثابت بلا مرية، وأما قوله للنبي ﷺ، فلا يثبت في أكثر النسخ، لكنه موجود في نسخة الحافظ، فإيراد الحافظ مبني على نسخته.

سهر: قوله: فصلى بهم: ظاهره أنه لم يأمرهم بإعادة الإقامة، وفي بعض النسخ بعده: قيل لأبي عبد الله: إن بدا لأحدنا مثل هذا يفعل كما فعل النبي ﷺ؟ قال: فأي شيء يصنع؟ فقيل: ينتظرونه قيامًا أو قعودًا؟ قال: إن كان قبل التكبير فلا بأس أن يقعدوا، وإن كان بعد التكبير ينتظرونه قيامًا. (عمدة القاري)

قوله: ما كدت أن أصلي: خبر «كاد»، وقد يستعمل بـ«أن» كما يستعمل «عسى»، والأصل عدمها. فإن قلت: «ما كدت أن أصلي» كيف دل على الترجمة؟ قلت: هو بمعنى «ما صليت» بحسب عرف الاستعمال، هذا قاله الكرماني، وقال الشيخ ابن حجر في «فتح الباري»: ثم إن اللفظ الذي أورده المصنف وقع النفي فيه من قول النبي ﷺ، لا من قول الرجل، لكن في بعض طرقه وقوع ذلك من الرجل أيضا، وهو عمر، كما أورده في «المغازي»، وهذه عادة معروفة للمؤلف، يترجم ببعض ما وقع في طرق الحديث الذي يسوقه، ولو لم يقع في الطريق التي يوردها في تلك الترجمة. انتهى لكن اختار العيني ما قاله الكرماني.

* أسماء الرجال: إسحاق: هو ابن منصور، كما جزم به المزي. محمد بن يوسف: هو الفريابي. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. أبي سلمة: المذكور آنفًا. أبو نعيم: الفضل بن دكين. شيبان: هو ابن عبد الرحمن، النحوي. يحيى: هو ابن أبي كثير، أبي نصر اليمامي. أبا سلمة: هو ابن عبد الرحمن. جابر بن عبد الله: الأنصاري.

٨٩/١ ٢٧- بَابُ الْإِمَامِ يَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ

٦٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ* عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* -هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ.

أي بعضهم / أي نعس. (ك)

٨٩/١ ٢٨- بَابُ الْكَلَامِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

٦٤٣- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى* حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ* قَالَ: سَأَلْتُ ثَابِتًا* الْبُنَانِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ.

نسبة إلى بنانة زوجة سعد بن لؤي بن غالب بن فهر. (ع)

٨٩/١ ٢٩- بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

وَقَالَ الْحَسَنُ:* إِنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ شَفَقَةً، لَمْ يُطِعْهَا.

مع أن إطاعة الوالدين فرض في غير المعصية. (ع)

٦٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ أَبِي الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ لِيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ».

أي أذهب إليهم / العظم الذي أخذ عنه اللحم. (ك)

---

١. أنس: وللأصيلي بعده: «بن مالك». ٢. في: ولابن عساكر: «إلى». ٣. الجماعة: وفي نسخة: «جماعة». ٤. شفقة: وفي نسخة بعده: «عليه».
٥. لِيُحطَب: كذا للمستملي والحموي، ولأبي الوقت: «فيُحَطَّب»، ولابن عساكر: «يُتحطَّب»، وفي نسخة: «فَيُحطَب»، وللحموي أيضًا: «فَيُتحطَّب»، وفي نسخة: «فَيُحتطَب».

ترجمة: قوله: باب الإمام تعرض له الحاجة إلخ: قال الحافظ: قال ابن المنير: خص المصنف الإمام بالذكر مع أن الحكم عام؛ لأن لفظ الخبر يشعر بأن المناجاة كانت لحاجته ﷺ؛ لأنه لو كان الحاجة للرجل لقال أنس ﷺ: ورجل يناجي النبي ﷺ. اهـ وهذا ليس بلازم، وفيه غفلة عما في «مسلم» بلفظ: «قال رجل: لي حاجة». والذي يظهر لي أن هذا الحكم إنما يتعلق بالإمام؛ لأن المأموم إذا عرضت له الحاجة لا يتقيد به غيره من المأمومين بخلاف الإمام. اهـ قوله: باب الكلام إذا أقيمت الصلاة: قال الحافظ: غرض الترجمة الرد على من كرهه مطلقًا. قوله: باب وجوب صلاة الجماعة: كتب الشيخ في «اللامع»: وهو المراد بقول من قال: إنها سنة. والفرق إنما هو في العبارة دون المعنى، ودلالة قول الحسن على هذا المعنى واضحة؛ إذ لو لم تكن الجماعة واجبة لما كانت له معاصاة أمه في تركها. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: بَتَّ الحكم في هذه المسألة، وكان ذلك لقوة دليلها عنده.

سهر: قوله: فحبسه: أي منعه من الدخول في الصلاة، وهو موضع الترجمة؛ لأن معناه حبسه بسبب التكلم معه، وفيه دليل على أن اتصال الإقامة ليس من وكيد السنن، وإنما هو من مستحبها. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: ثم أخالف: قال الجوهري: قولهم: هو يخالف إلى فلان، أي يأتيه إذا غاب عنه، وقال الزمخشري: خالفني إلى كذا، إذا قصده وأنت مُوَلٍّ عنه، قال تعالى: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ﴾ (هود: ٨٨)، والمعنى أخالف المشتغلين بالصلاة قاصدًا إلى بيوت الذين لم يخرجوا عنها إلى الصلاة فأحرقها عليهم، كذا في «الكرماني» و«العيني». قوله: مرماتين: «المرماة» بكسر الميم وفتحها وسكون الراء، ظلف الشاة، وقال أبو عبيد: هي ما بين ظلفي الشاة، وقيل: المرماة سهم يتعلم عليه الرمي. قال الطيبي: الحسنتين بدل من المرماتين، إذا أريد بهما العظم الذي لا لحم عليه، وإن أريد بهما السهمان الصغيران، فالحسنتان بمعنى الجيدتان صفة للمرماتين، كذا في «الكرماني».

* أسماء الرجال: أبو معمر: المقعد البصري. عبد الوارث: هو ابن سعيد، التنوري. عبد العزيز: ابن صهيب، هو البناني. عياش بن الوليد: هو الرقام البصري. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى، السامي. حميد: هو الطويل أبو عبيدة، البصري. ثابت: هو البناني. الحسن: البصري. عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. مالك: هو إمام المدينة. أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن ابن هرمز.

سند: قوله: لقد هممت أن آمر بحطب إلخ: وجه الاحتجاج أنه ﷺ قد هم بعقوبة شديدة بترك الجماعة، وهمه بها فرع استحقاقهم لها، ومثلها لا يستحق إلا بترك الواجب، فعلم أن الجماعة واجبة، وما قيل: إن ترك العقوبة يدل على عدم الوجوب، فباطل؛ لجواز أنهم حين علموا بهمه تركوا الخلاف، ويحتمل أنه ترك لمانع آخر، بل قد ثبت أنه ترك ذلك لأجل الذراري والنساء في البيوت.

١/٨٩

٣٠- بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

وَكَانَ الْأَسْوَدُ إِذَا فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ. وَجَاءَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ[١] ﷺ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى جَمَاعَةً.

٦٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ،* عَنْ[٢] عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

٦٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي[٣] اللَّيْثُ* قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ[٤] دَرَجَةً».

٦٤٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ[٥]* قَالَ: حَدَّثَنَا[٦] الْأَعْمَشُ* قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ* يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ[٧] تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسَةً[٨] وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ».

(حواشي: ابن يزيد تابعي — أي الفرد — الأنصاري ليس هو ابن الأرت. (قس) — التبوذكي — بيان لقوله: تصلي)

---

١. ابن مالك: كذا لابن عساكر والأصيلي. ٢. عن عبد الله بن عمر: وفي نسخة: «عن ابن عمر». ٣. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرنا».
٤. بخمس وعشرين: وللأصيلي: «خمسا وعشرين». ٥. عبد الواحد: وفي نسخة بعده: «بن الأيمن». ٦. حدثنا: ولابن عساكر: «أخبرنا».
٧. الجماعة: وللحموي والكشميهني: «جماعة». ٨. خمسة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «خمسا».

ترجمة: قوله: باب فضل صلاة الجماعة: قال الحافظ: أشار ابن المنير إلى أن ظاهر هذه الترجمة ينافي الترجمة التي قبلها، ثم أطال في الجواب، ويكفي منه أن كون الشيء واجبًا لا ينافي كونه ذا فضيلة، ولكن الفضائل تتفاوت، فالمراد منها بيان زيادة ثواب الجماعة على ثواب الفذ. اهـ

سهر = ومطابقته للترجمة من حيث إنه يدل على وجوب الصلاة بالجماعة؛ لما فيه من وعيد شديد يدل على أن تاركها يدخل فيه، واحتج بهذا من قال بوجوب الجماعة، ومن قال: إنها سنة فأجابوا عن الحديث على أوجه، قالوا: إن المتخلفين كانوا منافقين؛ فإنه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة أنهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله ﷺ وفي مسجده، أو المراد رجال تركوا نفس الصلاة لا الجماعة، أو المراد به المبالغة للتهديد والزجر، وبعضهم استنبط من نفس الحديث عدم الوجوب؛ لكونه ﷺ هم بالتوجه إلى المتخلفين، فلو كانت الجماعة واجبة ما هم بتركها إذا توجه، أو أن فرضية الجماعة كانت في أول الإسلام لأجل سد باب التخلف عن الصلاة على المنافقين، ثم نسخ، حكاه عياض. وذكر العيني جوابات أخر أيضًا، والله تعالى أعلم بالصواب. قوله: قد صلي فيه فأذن إلخ: اختلف العلماء فيه أي في الجماعة بعد الجماعة من لدن الصحابة ﷺ. (الخير الجاري) قوله: بخمس وعشرين: هذا الحديث وما قبله مختلفان في العدد، وأكثر الرواة مع أبي سعيد، ورجح بعضهم ما فيه كثرة العدد، وبعض آخر أقله؛ للاتفاق عليه، ثم إن التفاوت قد يكون بحسب تفاوت مراتب الإخلاص وباختلاف الأوقات، كذا في «الخير الجاري».

* أسماء الرجال: نافع: مولى ابن عمر. الليث: هو ابن سعد، الإمام. عبد الواحد: هو ابن زياد، العبدي. الأعمش: سليمان بن مهران. أبا صالح: ذكوان.

سند: قوله: صلاة الجماعة: أي صلاة كل واحد في الجماعة، لا صلاة كل الجماعة من حيث الكل، ثم لعل وجه التوفيق بين رواية سبع وعشرين ورواية خمس وعشرين هو أن إحدى الروايتين أو كلتيهما محمولة على التكثير لا التحديد، واستعمال أسماء العدد في التكثير شائع، والله تعالى أعلم. ثم إنهم استدلوا بهذا الحديث وأمثاله على عدم وجوب الجماعة؛ لأن تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بتلك الدرجات فرع صحة صلاة الفذ، وهذا ليس بشيء؛ لأن معنى وجوب الجماعة عند غالب من يقول به من العلماء هو أنها واجبة على المصلي حالة الصلاة، يأثم المصلي بتركها بلا عذر، لا أنها من واجبات الصلاة بمعنى أنها شرط في صحتها تبطل الصلاة بانتفائها؛ فإنه ما قال بالمعنى الثاني إلا شرذمة قليلون. وأيضًا تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ لا يدل على صحتها مطلقًا، حتى ولو ترك القيام والقراءة، وصحتها في بعض الأحيان كما في حالة العذر مثلًا مجمع عليه، وهو يكفي في التفضيل، فالاستدلال به على عدم وجوب الجماعة غير ظاهر، والله تعالى أعلم.

٩٠/١

٣١- بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ

٦٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ* بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ* بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَفْضُلُ صَلَاةُ الْجَمِيعِ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (الإسراء: ٧٨)

٦٤٩- قَالَ شُعَيْبٌ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: تَفْضُلُهَا بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.

٦٥٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ* وَهُوَ مُغْضَبٌ، فَقُلْتُ: مَا أَغْضَبَكَ؟ قَالَ: وَاللهِ، مَا أَعْرِفُ مِنْ أَمْرِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا.

(حفص بن غياث بن طلق النخعي. (قس) — الكوفي. (قس) — ابن أبي الجعد. (ع) — اسمها هُجَيمة — أي مجتمعين)

---

١. فضل إلخ: وللأصيلي وابن عساكر: «فضل الفجر». ٢. جماعة: وفي نسخة: «الجماعة». ٣. خمس: وفي نسخة: «بخمسة»، وفي نسخة: «بخمس».
٤. واقرؤوا: وفي نسخة: «فاقرؤوا». ٥. إن قرآن: ولابن عساكر: «وقرآن». ٦. قال: كذا لابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «فقال».
٧. من أمر محمد: كذا لأبي الوقت والحموي، ولأبي الوقت أيضا وابن عساكر: «من محمد»، ولكريمة وأبي ذر: «من أمة محمد» [أي من شريعته].

ترجمة: قوله: باب فضل صلاة الفجر في جماعة: كتب الشيخ في «اللامع»: استدلال المؤلف على مدعاه بما أورد في الباب من الروايات مبني على أن الحكم في سائر الصلوات لمّا كان كذلك، فإن صلاة الفجر أولاها بذلك؛ لما فيها من المشقة وشهود الملائكة وغيره من الأمور الموجبة للفضل، وأيضًا فإن في الروايات دلالة على أن الفضل والمزيد كثيرًا ما يبنيان على الأمور العارضة والأسباب الخارجة، فتزيد الفضيلة للفجر؛ لكثرة الأسباب الموجبة لزيادة الفضل فيها. اهـ

وفي «هامشه»: في تطابق الروايات الواردة في الباب خفاء جدًّا، ولذا وجه المشايخ التطابق بوجوه مختلفة: ١- منها ما قرره الشيخ -قدس سره- وهو أيضا وجيه. ٢- ومنها ما في «تراجم شيخ المشايخ»: أن هذا الباب باب في باب، فلا إشكال في ربط الحديثين الأخيرين مع الترجمة، فتدبر. اهـ وهذا أصل من أصول التراجم، وهو الأصل السادس.
٣- ومنها ما قال الكرماني: إن صلاة الجماعة إنما كثر ثوابها للمشقة الحاصلة منها، والمشي إلى الجماعة في الفجر أشق من غيرها للظلمة ومصادفة المكروه، فيكون الأجر أكثر، إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع».

سهر: قوله: خمس وعشرين: بدون الباء وبدون الهاء في آخره، وأُوِّل بأن لفظ «خمس» مجرور بنزع الخافض، وهو الباء، كما وقع في قول الشاعر:

أشارت كليبٍ بالأكف الأصابع

تقديره: إلى كليب، وأما حذف الهاء فعلى تأويل الجزء بالدرجة. قوله: وتجتمع ملائكة الليل إلخ: هو الموجب لتفضيل صلاة الفجر مع الجماعة، وكذا في صلاة العصر أيضًا، فكذلك حث الشارع على المحافظة عليهما، وفيه المطابقة للترجمة. (عمدة القاري) قوله: قرآن الفجر: كناية عن صلاة الفجر؛ لأن الصلاة مستلزمة للقرآن. وقوله: «مشهودا» أي محضورا فيه. (عمدة القاري) قوله: قال شعيب: يحتمل أن يكون داخلا تحت الإسناد الأول، فتقديره: حدثنا أبو اليمان: قال شعيب...، وأن يكون تعليقا من البخاري. (عمدة القاري) ويمكن أن يكون اجتماع الملائكة هو سبب الدرجتين الزائدتين على الخمسة والعشرين في الصلوات التي لا اجتماع فيها، وعطف «تجتمع» على «تفضل» يدل على المغايرة بينهما. (الكواكب الدراري) قوله: أم الدرداء: اسمها هُجيمة، وهي أم الدرداء الصغرى التابعية، لا الكبرى التي اسمها خيرة، وهي الصحابية ماتت في حياة أبي الدرداء، وعاشت الصغرى بعده بزمان طويل. وقال الكرماني: أم الدرداء هي خيرة، هذا سهو منه. فإن قلت: الترجمة في فضل الصلاة بالجماعة في الفجر، وما في الحديث أعم من ذلك، قلت: إذا طابق جزء من الحديث الترجمة يكفي، ومثل هذا وقع كثيرا في الكتاب. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال**: **أبو اليمان**: هو الحكم بن نافع، الحمصي. **شعيب**: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. **الزهري**: محمد بن مسلم بن شهاب. **سعيد**: ابن المسيب بن حزن، القرشي المخزومي التابعي، المتفق على أن مرسلاته أصح المراسل. **أبو سلمة**: ابن عبد الرحمن بن عوف، الزهري المدني، اسمه عبد الله أو إسماعيل. **الأعمش**: هو سليمان بن مهران. **أبو الدرداء**: هو عويمر بن زيد بن قيس، الأنصاري، مشهور بكنيته.

سند: قوله: وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار إلخ: فإن قلت: هذا يدل على فضل صلاة الفجر مطلقًا لا على فضلها في جماعة، وما سبق يدل على فضل مطلق الجماعة لا على فضل الجماعة في الفجر، فأين الترجمة؟ قلت: يحتمل أنه حمل هذا على صلاة الفجر في الجماعة بقرينة القرآن، إلا أن دلالة القرآن ضعيفة، فلعل وجه الدلالة على الترجمة هو أن الحديث يفهم منه فضل الجماعة وفضل صلاة الفجر، ويلزم منه أن صلاة الفجر في الجماعة تحوي الفضلين، والله تعالى أعلم.

قوله: إلا أنهم يصلون جميعا: وهذا يدل على عظم فضل الجماعة، فإذا ضم ذلك إلى فضل صلاة الفجر المعلوم بالحديث المتقدم، يلزم أن لصلاة الفجر فضلًا عظيمًا.

٦٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ،* عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ».

٣٢- بَابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ

٩٠/١

التبكير إلى كل شيء والمبادرة إليه

٦٥٢- حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ* عَنْ مَالِكٍ،* عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ».

٦٥٣- ثُمَّ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَدَمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ». وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ».

بفتح الدال اسم ما يقع، أي من يموت تحت الهدم. (مجمع) — أي أن يقترعوا

٦٥٤- «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا».

أي العشاء

---

١. أبي موسى: ولابن عساكر بعده: «الأشعري». ٢. الظهر: وفي نسخة: «الصلاة». ٣. حدثني: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «حدثنا».
٤. قتيبة: ولابن عساكر بعده: «بن سعيد». ٥. ابن عبد الرحمن: كذا للأصيلي. ٦. فأخره: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي: «فأخذه».
٧. خمسة: وللحموي وأبي ذر: «خمس». ٨. أن يستهموا عليه لاستهموا عليه: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «أن يستهموا لاستهموا».

ترجمة: قوله: باب فضل التهجير إلى الظهر: قال العيني: التهجير: التبكير إلى كل شيء، أراد المبادرة إلى أول وقت الصلاة، وعامة نسخ البخاري هكذا، وفي بعضها: «باب فضل التهجير إلى الصلاة»، وهذه النسخة أعم وأشمل، ولا منافاة بينه وبين حديث الإبراد؛ لأنه عند اشتداد الحر، والتهجير هو الأصل وهو عزيمة، وذاك رخصة. اهـ

سهر: قوله: ممشى: اسم مكان، وهو منصوب على التمييز أي أبعدهم مسافة إلى المسجد، فعلم مِن هذا أن الأجر على قدر المشقة من بعد المشي ونحوه، فينتج من ذلك أن صلاة الفجر تكون أعظم أجرًا؛ لأنه وقت الغفلة، وفيه نومة لذيذة، وبه تحصل مطابقة الحديث للترجمة. (ملتقط من العيني)

قوله: المطعون: هو الذي يموت في الطاعون أي الوباء. «والمبطون»: هو صاحب الإسهال، وقيل: مَن به الاستسقاء، وقيل: هو الذي يشتكي بطنه، وقيل: من مات بدَاءِ بطنه مطلقًا. «والحبو»: أن يمشي على يديه وركبتيه أو استه. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: محمد: ابن العلاء بن كريب، الهمداني الكوفي. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة. بريد بن عبد الله: يروي عن جده: أبي بردة عامر أو الحارث، وهو يروي عن أبيه: أبي موسى عبد الله بن قيس. قتيبة: هو ابن سعيد، الثقفي. مالك: الإمام المدني.

سند: قوله: أبعدهم فأبعدهم ممشى: هذا يدل على عظم الفضل في الجماعة بعظم ما يلحق المصلي من المشقة في الفجر، ومعلوم أن المشقة في الجماعة في الفجر أزيد، فيعلم أن أجرها أوفر، والله تعالى أعلم.

قوله: بينما رجل يمشي: «بينما» ظرف يضاف إلى جملة، و«رجل» مبتدأ خبره جملة «يمشي بطريق»، والجملة مضاف إليها الظرف، والعامل في الظرف «وجد غصن شوك»، والأفعال الثلاثة بعده معطوفة عليه، والظرف إذا أضيف إلى الجملة يكون في الحقيقة مضافًا إلى مضمون الجملة، وهو ههنا «مشي رجل في الطريق»، ولا يخفى أن «بين» يقتضي التعدد في المضاف إليه، ولا تعدد ههنا، فيقدر مضاف يحصل به التعدد، وهو الأوقات، فيصير التقدير: بين أوقات مشي رجل في الطريق وجد ذلك الرجل غصن شوك... إلخ، والله تعالى أعلم. والابتداء بالنكرة إما لأن المدار على الإفادة، والظاهر أن من يشترط التخصيص في النكرة عند وقوعها مبتدأ إنما يشترطه فيها عند كونها في جملة مقصودة بالإفادة، لا عند كونها في جملة تابعة لجملة أخرى هي المقصودة بالإفادة، كما ههنا يدل عليه تعليلاتهم، ولو سلم اشتراط التخصيص في النكرة مطلقًا، فالظاهر أن ههنا يقدر الصفة أي رجل مذنب بقرينة المغفرة، على أنهم عدوا «إذا» التي للمفاجأة من المسوغات، نص عليه البعض، والله تعالى أعلم.

وأما قول القسطلاني ﵀: إن قوله: «يمشي بطريق» صفة «رجل»، وخبره: «وجد غصن شوك»، والجملة مضاف إليها للظرف، فعجيب؛ إذ لا يتم الكلام حينئذ أصلا؛ إذ يصير تمام الحديث كلمة «بين» مع ما أضيف إليها من الجملة، ولا يتم الكلام من المضاف والمضاف إليه، ولا يبقى للظرف عامل أصلا، اللهم إلا أن يقال: «فأخره» عامل في الظرف، وليس بمعطوف على قوله: «وجد»، وهذا مما يأبى عنه الفاء وشهادة الذوق، فافهم.

٩٠/١

٣٣- بَابُ احْتِسَابِ الْآثَارِ

٦٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ* قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ، أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟».

٦٥٦- وَزَادَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ* قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ* قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ* قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ رضي الله عنه: أَنَّ بَنِي سَلِمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ، فَيَنْزِلُوا قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْرُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: «أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟».

قَالَ مُجَاهِدٌ: خُطَاهُمْ آثَارُ الْمَشْيِ فِي الْأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ.

٩٠/١

٣٤- بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ

٦٥٧- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ الْمُؤَذِّنَ فَيُقِيمَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ آخُذَ شُعَلًا مِنْ نَارٍ فَأُحَرِّقَ عَلَى مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدُ».

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. ابن مالك: كذا للأصيلي. ٣. تحتسبون: وفي نسخة: «تحتسبوا». ٤. وزاد: وللحموي: «وقال»، ولأبي ذر: «وحدثنا». ٥. حدثني: كذا للمستملي، ولأبي ذر: «حدثنا»، ولأبي ذر أيضا: «عن». ٦. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٧. أن يعروا المدينة: وللكشميهني: «أن يعروا منازلهم»، وفي نسخة: «أن تعرى المدينة». ٨. قال: وفي نسخة: «وقال». ٩. قال مجاهد إلخ: كذا للأصيلي، ولأبي السكن: «وقال مجاهد: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾، قال: خطاهم». ١٠. ليس صلاة إلخ: كذا لكريمة والكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «ليس أثقل على المنافقين من صلاة». ١١. الفجر: ولابن عساكر وأبي الوقت قبله: «صلاة». ١٢. لقد: ولأبي الوقت: «ولقد». ١٣. نار: وفي نسخة: «النار». ١٤. بعد: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لا بعذر»، وللكشميهني والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت: «يقدر».

ترجمة: قوله: باب احتساب الآثار: قال الحافظ: أي إلى الصلاة، وكأنه لم يقيدها لتشمل كل مشي إلى كل طاعة، و«الاحتساب» وإن كان أصله العد، لكنه يستعمل غالبًا في معنى طلب تحصيل الثواب بنيّة خالصة. اهـ وغرض الترجمة ظاهر، وهو التنبيه على نيّة حصول الأجر والثواب عند كل عمل، كما صرحوا بذلك في قوله ﷺ: «من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابًا»، فإن لاستحضار الأجر والثواب تأثيرًا قويًّا في تحمل المشاق وازدياد الاشتياق إلى الطاعات، كما هو ظاهر. والأوجه عند هذا العبد الضعيف في اتصال هذا الباب بالباب السابق أن العادة في التهجير توسيع الخطوات وتبعيدها اتقاءً عن حر الشمس، وهو خلاف الوقار والسكينة المأمور في قوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون، وعليكم السكينة»، فنبَّه المصنف باتصال هذه الترجمة على اقتراب الأقدام؛ لكونه موجبًا لكثرة الثواب، فقد ورد في حديث طويل: «ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله عز وجل له حسنة، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عز وجل عنه سيئة، فليقرب أحدكم أو ليبعد»، الحديث.

قوله: باب فضل صلاة العشاء في الجماعة: قال الحافظ: أورد فيه الحديث الدال على فضل العشاء والفجر، فيحتمل أن يكون مراد الترجمة إثبات فضل العشاء في الجملة أو إثبات أفضليتها على غيرها، والظاهر الثاني. ووجهه أن الفجر ثبتت أفضليتها، كما تقدم، وسوّى في هذا بينها وبين العشاء، ومساوي الأفضل يكون أفضل جزمًا. اهـ

سهر: قوله: أن يعرو المدينة: بضم التحتية وسكون المهملة وضم الراء، أي يتركوها خالية، فأراد ﷺ أن تبقى جهات المدينة عامرة. (مجمع البحار) قوله: شعلا: بضمهما جمع شعيلة، وهي الفتيلة فيها نار نحو صحيفة وصحف، وبفتح العين جمع شعلة من النار، كذا في «الكرماني» و«العيني»، وهذا الحديث حجة لمن أوجب الجماعة، ومن منعه - أي الوجوب - حمله على ترك الحضور دائمًا، كما يدل عليه ما ورد من قوله: «لا يشهدون الصلاة»، وفي الحديث الآخر: «يصلون في بيوتهم ليست بهم علة»، كذا في «فتح القدير».

* أسماء الرجال: عبد الوهاب: ابن عبد المجيد، الثقفي. ابن أبي مريم: سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم، الجمحي البصري. يحيى بن أيوب: الغافقي المصري. حميد: الطويل. عمر بن حفص: يروي عن أبيه حفص بن غياث، النخعي الكوفي. الأعمش: هو سليمان بن مهران.

٩٠/١ ٣٥- بَابٌ: اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ

٦٥٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ،* عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

٩٠/١ ٣٦- بَابُ مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ: وَفَضْلِ الْمَسَاجِدِ

٦٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ،* عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،* عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ».

٦٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ* بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ إِخْفَاءً حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

(الليثي — أي أيكما شاء — هو موضع الترجمة. (ع) — أي لأجل الله)

---

١. فوقهما: ولحث: «فوقها». ٢. خالد: وللأصيلي بعده: «الحذاء». ٣. لا: وفي نسخة: «ولا». ٤. ما كانت: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «ما دامت».
٥. بشار: ولابن عساكر بعده: «بندار» [لقب محمد بن بشار]. ٦. معلق: وللمستملي والحموي: «متعلق». ٧. عليه: وللحموي: «على ذلك».
٨. طلبته: وفي نسخة: «دعته»، ولكريمة بعده: «امرأة». ٩. الله: ولكريمة بعده: «رب العالمين». ١٠. تصدق: وفي نسخة بعده: «بصدقة».
١١. إخفاء: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «أخفى».

ترجمة: قوله: باب اثنان فما فوقهما جماعة: هو لفظ حديث ضعيف عند ابن ماجه، فكأن المصنف أراد الاستشهاد به، وهو الأصل الأول من أصول التراجم. قال الحافظ: هذه الترجمة لفظ حديث ورد من طُرُق ضعيفة، منها في «ابن ماجه» من حديث أبي موسى الأشعري، ثم قال بعد حديث الباب: واعترض على أصل الاستدلال بهذا الحديث بأن مالك بن الحُوَيرث كان مع جماعة من أصحابه، فلعل الاقتصار على التثنية من تصرف الرواة. والجواب أنهما قضيتان. اهـ

قوله: باب من جلس في المسجد إلخ: قال الحافظ: أي ليصليها جماعة. اهـ ولم يتعرض هو ولا غيره من الشراح عن غرض الترجمة، وبوّب على حديث الباب أبو داود: «باب فضل القعود في المسجد». وكتب الشيخ - نور الله مرقده - في «البذل»: صنيع البخاري يدل على أنه حمل الحديث على القعود لانتظار الصلاة، وأما صنيع المؤلف (أبي داود) فيدل على أن القعود في المسجد عنده عام، سواء كان لانتظار الصلاة أو بعد الفراغ من الصلاة للذكر وتلاوة القرآن وغيرها من العبادات. ويمكن أن يقال: إن البخاري زاد قوله: «وفضل المساجد»؛ ليدل على أن القعود فيه لانتظار الصلاة وغيرها يقتضي الفضل. اهـ وقلت: تقييد البخاري الترجمة بانتظار الصلاة واضح من الروايات الواردة في ذلك، وعليه يدل لفظ الحديث: «ما لم يحدث»، فإنه إذا أحدث لم يكن منتظرًا للصلاة.

سهر: قوله: ذات منصب: بكسر الصاد، الحسب والنسب الشريف. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. يزيد بن زريع: العائشي. أبي قلابة: هو عبد الله بن زيد، الجرمي. عبد الله بن مسلمة: القعنبي. مالك: الإمام المدني. أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. محمد بن بشار: لقبه بندار. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. عبيد الله: ابن عمر بن حفص، العمري. خبيب بن عبد الرحمن: بضم الخاء المعجمة، الأنصاري. حفص بن عاصم: ابن عمر بن الخطاب ﷺ.

سند: قوله: ليؤمكما أكبركما: والإمامة في الشرع تطلب لنيل فضل الجماعة، فطلبها من اثنين يدل على نيلهما فضل الجماعة، وهذا معنى «الاثنان جماعة»، وكونهما جماعة يستلزم كون الأكثر جماعة بالأولى.

٦٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ* عَنْ حُمَيْدٍ* قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ [١] ﷺ: هَلِ اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا؟ فَقَالَ [٢]: نَعَمْ، أَخَّرَ لَيْلَةً صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَقَالَ: «صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوهَا»، قَالَ: فَكَأَنِّي [٣] أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ.

(أي في ثوابها. (ف)) (أي غير المخاطبين ممن صلى في دار أو مسجد قبيلة. (ف))

٣٧- بَابُ فَضْلِ مَنْ خَرَجَ [٤] إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ ٩١/١

٦٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ* بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ* بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ* عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ* عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلَهُ [٥] مِنَ [٦] الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ».

(أي بكل غدوة وروحة. (ع))

٣٨- بَابٌ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ ٩١/١

٦٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ* عَنْ حَفْصِ* بْنِ عَاصِمٍ،..................

---

١. أنس: وللأصيلي بعده: «بن مالك». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. فكأني: وفي نسخة: «وكأني». ٤. خرج: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «يخرج»، وفي نسخة: «غدا». ٥. نزله: وفي نسخة: «نزلا». ٦. من: ولابن عساكر: «في».

ترجمة: قوله: باب فضل من خرج إلى المسجد ومن راح: كتب الشيخ في «اللامع»: لعل المراد بالغدوة والروحة إذا كانتا لفريضة، وإلا فالأفضل في التطوع أن يكون في البيت. اهـ وفي «هامشه»: مما يجب التنبيه عليه أولًا: أن الإمام البخاري عقّب هذه الترجمة بالحديث السابق، وفيه: «رجل قلبه معلّق بالمسجد»، فكأنه أشار إلى أن ثمرة تعليق القلب بالمسجد كثرة التردد إلى المسجد. وثانيًا: أن الإمام عدل في الترجمة عن لفظ الحديث؛ فإن الحديث كان بلفظ «غدا» و«راح»، وهما المشي صباحًا ومساءً. وترجم عليه الإمام البخاري بلفظ «خرج» و«راح»، و«الخروج» عام، لا يقابله الرواح في المعنى المشهور، فأبدع المصنف في ذلك عندي نكتة بديعة، وهي أنه أشار بلفظ «خرج» في الترجمة إلى أن لفظ «غدا» في الحديث ليس بمعنى المشي صباحًا، بل المراد منه المشي مطلقًا في أيّ وقت كان. ولفظ الترجمة في «الفتح»: «باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح».

قال الحافظ: هكذا للأكثر موافقًا للفظ الحديث، ولأبي ذر بلفظ «خرج» بدل «غدا»، وعلى هذا فالمراد بالغدو الذهاب، وبالرواح الرجوع. اهـ قلت: هذا هو اللائق بدقائق البخاري، فكأنه أشار بذلك إلى تقوية معنى حديث أبي داود عن أبي بن كعب في قصة رجل بعيد الدار عن المسجد. قال: ما أحب أن منزلي إلى جنب المسجد، فنمى الحديث إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن ذلك، فقال: أردت يا رسول الله، أن يُكتب لي إقبالي إلى المسجد، ورجوعي إلى أهلي إذا رجعت، فقال. «أعطاك الله ذلك كله، أنطاك الله ما احتسبت كله أجمع». اهـ

قوله: باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة: كتب الشيخ في «اللامع»: أراد بذلك أنه ليس في هذا المكان غيرُ المكتوبة، وذلك لما ورد في كثير من الروايات تأكيدُ سنةِ الفجر مع التأكيد في أمر الجماعة، حتى إن كثيرًا من العلماء قال بوجوبها، فطريق العمل بهما أن يأتي بالسنن في غير ذلك المكان إذا لم يخف فوات الجماعة؛ جمعًا بين المنقبتين وإحرازًا لكلتا المكرمتين، كيف! وقد ورد في الرواية استثناء بقوله: «إلا ركعتي الفجر». اهـ قال الحافظ: حديث الترجمة أعم من حديث الباب؛ لأنه يشمل الصلوات كلها، وحديث الباب يختص بالصبح، فيحتمل أن يقال: اللام في حديث الترجمة عهديَّة، فيتفقان من حيث اللفظ. وأما من حيث المعنى فالحكم في جميع الصلوات واحد. اهـ قلت: أو يقال: إن الترجمة شارحة بأنه بيّن وجه الإنكار. أو يقال: إن الاختلاف كان في الفجر فقط، وأما غيرها فاتفقوا على أن لا يصلي فيها إلا المكتوبة.

سهر: قوله: **وبيص خاتمه**: بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة، وهو بريق الخاتم ولمعانه. (عمدة القاري) قوله: راح: [الرواح السير من الزوال إلى آخر النهار، والغدو السير في أول النهار إلى الزوال. (الكواكب الدراري)] قوله: أعد الله له: من الإعداد، وهو التهيئة. «نزله» بضم النون وسكون الزاي وضمها، ما يهيأ من الأشياء للقادم. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: **قتيبة**: هو ابن سعيد بن جميل، الثقفي. **إسماعيل بن جعفر**: هو ابن كثير، الأنصاري. **حميد**: الطويل، أبو عبيدة البصري. **علي**: ابن عبد الله بن جعفر، المديني البصري. **يزيد**: ابن هارون بن زاذان، الواسطي. **محمد بن مطرف** هو الليثي، المدني. **زيد بن أسلم**: مولى عمر بن الخطاب. **عطاء بن يسار**: مولى أم المؤمنين ميمونة. **عبد العزيز**: ابن عبد الله ابن يحيى، القرشي المدني. **أبيه**: أي سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف، الزهري. **حفص**: ابن عاصم بن عمر بن الخطاب.

سند: قوله: **قال من غدا إلى المسجد أو راح**: قيل في تفسيره: أي ذهب ورجع، قلت: ترتيب الجزاء على الرجوع من المسجد بعيد ظاهرًا، إلا أن يقال: باعتبار أنه من تتمة أمر الصلاة؛ لأن الإنسان يحتاج إليه بواسطة الخروج إلى الصلاة، وباعتبار أنه سبب للتهيؤ للصلاة ثانيًا، والله تعالى أعلم. وقوله: «كلما غدا أو راح» يفيد تكرار إعداد النزول له حسب تكرار الغدو والرواح.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ.

أم عبد الله — هو عبد الله الراوي كما عند أحمد. (قس)

حَ: قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ[1]* قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: أَخْبَرَنِي[2] سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ[3] يُقَالُ لَهُ: مَالِكُ ابْنُ بُحَيْنَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَاثَ بِهِ النَّاسُ، فَقَالَ[4] لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آلصُّبْحُ أَرْبَعًا». تَابَعَهُ* غُنْدَرٌ* وَمُعَاذٌ* عَنْ شُعْبَةَ فِي مَالِكٍ[5]. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ* عَنْ سَعْدٍ، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ. وَقَالَ حَمَّادٌ:* أَخْبَرَنَا سَعْدٌ عَنْ حَفْصٍ عَنْ مَالِكٍ.

ابن عبد الرحمن — هو ملتقى الإسنادين. (ك) — والصواب عبد الله ابن بحينة — أي من الصلاة — أي دار وأحاط. (ع) — أي بهزا. (ك) — أي في الرواية عن مالك ابن بحينة. (ك) — ابن إبراهيم — ابن عاصم. (ع) — هذا هو الصواب لا اللاحق

٩١/١

٣٩- بَابُ حَدِّ[6] الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ

أي إذا جاوز ذلك الحد لا يستحب له شهودها

٦٦٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا[7] أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ*.........

هو حفص المذكور

١. عبد الرحمن: ولابن عساكر بعده: «يعني ابن بشر». ٢. أخبرني: وفي نسخة: «حدثني». ٣. من الأزد: وللأصيلي: «من الأسد».
٤. فقال: وفي نسخة: «قال». ٥. في مالك: وفي نسخة: «عن مالك». ٦. حَدّ: وللقابسي: «جِدّ». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب حد المريض أن يشهد الجماعة: كتب الشيخ في «اللامع»: لما كان حالة المرض والضعف تستدعي أن لا يجوز للمريض حضور المسجد؛ خوفًا من أن يزداد مرضه، فيتلوَّث المسجد، دفعه بأن المريض يجوز له الحضور ما لم يظن به الفساد والتلويث. وأما مجرد الاحتمال والوهم فلا يعتبر به، ولا يمكن أن يراد حدّ المريض في وجوب الحضور في المسجد؛ لأنه لم يذهب أحد من الفقهاء إلى وجوب الحضور عليه حين لا يمكن له المشي برجليه من غير إعانة اثنين، مع أنه لو كان الحضور إذ ذاك واجبًا يلزم أن يكون النبي ﷺ ترك الواجب؛ لأنه لم يشهد المسجد في كثير من صلوات أيامَ مرضه. اهـ وفي «هامشه»: اختلفوا في ضبط هذه الترجمة والغرض منها. قال الحافظ: قال ابن التين تبعًا لابن بطال: معنى الحد ههنا الحدة، وقد نقله الكسائي قال: والمراد ههنا الحض على شهود الجماعة. قال ابن التين: ويصح أن يقال: «جِدّ» بكسر الجيم، وهو الاجتهاد في الأمر، لكن لم أسمع أحدًا رواه بالجيم، وقد أثبت ابن قرقول رواية الجيم، وعزاها للقابسي. =

سهر: قوله: يقال له مالك: كانت الرواية السابقة لعبد الله بن مالك، وهذه لمالك، وكذا كانت بحينة أم عبد الله، ويفهم من هذه أنها أم مالك، فحكم جماعة من الحفاظ بتخطئة شعبة في موضعين: أحدهما: أن بحينة أم عبد الله لا لمالك، والثاني: أن الرواية والصحبة لعبد الله لا لمالك. قال ابن حجر: لم يذكر أحد مالكا في الصحابة إلا بعض من تلقاه بهذا الإسناد. (الخير الجاري وإرشاد السارى وعمدة القاري) قوله: يقال له مالك: تابع شعبةَ على ذلك أبو عوانة وحماد بن سلمة، لكن حكم ابن معين وأحمد والشيخان والنسائي والإسماعيلي والدارقطني وغيرهم من الحفاظ بوهم شعبة في ذلك في موضعين: أحدهما: أن بحينة أم عبد الله لا مالك، وثانيهما: أن الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك. (إرشاد الساري) قوله: أقيمت: [أي نودي بالألفاظ المخصوصة. (عمدة القاري)]

قوله: آلصبح أربعا: بهمزة ممدودة وجاز قصرها، والاستفهام للإنكار التوبيخي، و«الصبح» منصوب بإضمار فعل، أي أتصلي الصبحَ أربع ركعات. و«أربعًا» منصوب على البدلية أو على الحال، والمراد أن الصلاة الواجبة إذا أقيم لها لم يصل في زمانها غيرها من الصلاة؛ فإنه إذا صلى ركعتين مثلا بعد الإقامة نافلة لها ثم صلى معهم الفريضة، صار في معنى من صلى الصبح أربعًا؛ لأنه صلى بعد الإقامة أربعًا، وذهب بعضهم إلى أن سبب الإنكار عدم الفصل بين الفرض والنفل؛ لئلا يلتبسا، وإلى هذا جنح الطحاوي، واحتج له بالأحاديث الواردة بالأمر بذلك، ومقتضاه أنه لو كان في زاوية المسجد لم يكره، ويكره لو وصل بين الفرض والنفل في مكان واحد بعد الإقامة، وقد روى ابن عباس أن النبيَّ ﷺ كان يصلي عند الإقامة في بيت ميمونة، وروى البخاري ومسلم وأبو داود من حديث عائشة ﷺ، قالت: إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد تعاهدًا منه على الركعتين قبل الصبح، وروى أبو داود من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَدَعوهما وإن طردتكم الخيل»، فهذا كناية عن المبالغة وحث عظيم على مواظبتهما، وعن هذا ذهب أصحابنا إلى ما ذكرنا، كذا في «العيني». وسمعت أستاذي مولانا محمد إسحاق ﷺ يقول: ورد في رواية البيهقي: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، إلا ركعتي الفجر». قوله: وقال ابن إسحاق: أي صاحب «المغازي»، وقوله: «وقال حماد»: أي ابن زيد، والغرض من هذين الطريقين أنهما اختلفا أيضًا في الرواية عن عبد الله وعن والده مالك. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: عبد الرحمن: هو ابن بشر، النيسابوري. بهز بن أسد: هو العمي، البصري. شعبة: هو ابن الحجاج. تابعه: أي تابع بهزَ بن أسد في روايته عن شعبة بهذه الإسناد. غندر: هو محمد بن جعفر، مما وصله أحمد. ومعاذ: ابن معاذ، وصله الإسماعيلي. ابن إسحاق: هو محمد، صاحب المغازي. وقال حماد: هو ابن أبي سلمة، لا ابن زيد، فوافق شعبة في قوله: «عن مالك ابن بحينة»، والأول هو الصواب، كما مر. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. إبراهيم: هو ابن سويد، النخعي.

سند: قوله: باب حد المريض أن يشهد الجماعة: أي أيّ حد له في شهود الجماعة؟ ومتى يكون الشهود له أولى؟ وكأنه استدل له بقولها: «فوجد النبي ﷺ من نفسه خفة ...»، فأشار إلى أن المريض إن وجد من نفسه خفة بحيث يمكن له أن يحضر الجماعة ولو بين رجلين: ينبغي له الحضور إن تيسر له ذلك، والله تعالى أعلم.

قَالَ الْأَسْوَدُ:* كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَذَكَرْنَا الْمُوَاظَبَةَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالتَّعْظِيمَ لَهَا، قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأُذِّنَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ».

فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي، فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رِجْلَيْهِ تَخُطَّانِ الْأَرْضَ مِنَ الْوَجَعِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ. فَقِيلَ لِلْأَعْمَشِ: فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ نَعَمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بَعْضَهُ. وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: «جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا».

(حواشي بين السطور: إلى؛ سند؛ أي رقيق القلب؛ سهر سند؛ أي الحاضرون في البيت؛ يمشي بينهما معتمدا عليهما. (ع)؛ سهر؛ الوجع محركة المرض. (ق)؛ أي الزم مكانك؛ أي سليمان؛ الطيالسي؛ ابن الحجاج؛ سليمان؛ هو محمد بن حازم الضرير)

٦٦٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ* بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ* عَنِ الزُّهْرِيِّ*.......................

---

١. قال الأسود إلخ: وفي نسخة: «عن الأسود قال: كنا...». ٢. النبي: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله».
٣. فأذن: وللأصيلي: «وأذن»، وللأصيلي أيضا: «فأوذن». ٤. فليصل: ولابن عساكر: «فليصلي». ٥. قام: وفي نسخة بعده: «في».
٦. فليصل: ولابن عساكر والأصيلي: «فليصلي». ٧. بالناس: وللكشميهني: «للناس». ٨. يصلي: كذا للحموي والمستملي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فصلى». ٩. إلى: كذا لابن عساكر. ١٠. تخطان إلخ: كذا للأكثر، وللكشميهني: «تخطان من الوجع». ١١. فقيل: وفي نسخة: «قيل».
١٢. فكان: وفي نسخة: «وكان». ١٣. والناس يصلون إلخ: ولابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت: «والناس بصلاة». ١٤. رواه: وفي نسخة قبله: «و».
١٥. عن: وفي نسخة: «على». ١٦. فكان: وفي نسخة: «وكان». ١٧. أخبرنا: وللأصيلي: «أخبرني»، وفي نسخة: «حدثنا»، ولأبي ذر: «حدثني».

ترجمة = وقال ابن رشيد: إنما المعنى ما يحد للمريض أن يشهد معه الجماعة، فإذا جاوز ذلك الحد لم يستحب له شهودها. قال: ويمكن أن يقال: معناه باب الحد الذي للمريض أن يأخذ فيه بالعزيمة في شهود الجماعة. اهـ وفي «تراجم شيخ المشايخ»: الجد ههنا من الجدة يعني باب فضل تكلف المريض. والأوجه عندي في غرض الترجمة الحض على حضور الجماعة إلى ذلك الحد.

سهر: قوله: **إنكن صواحب يوسف**: أي أنتن كاللاتي شَوَّشن يوسفَ عليه السلام وكدَّرنه وأوقعنه في الملامة، يعني التظاهر على ما يُردن وكثرة الإلحاح عليه، كذا في «العيني». قوله: **تخطان**: [أي لم يكن يقدر على رفعهما من الأرض. (عمدة القاري)] قوله: **يصلون بصلاة أبي بكر**: استدل به الشعبي على جواز الائتمام بالمأموم، وهو مختار الطبري، ورُدّ بأن أبا بكر كان مبلغًا، واستدل البعض بهذا الحديث على جواز استخلاف الإمام لغير ضرورة لصنيع أبي بكر، ذكره العيني، فجوابه ما في الدر المختار: أن استخلاف أبي بكر كان لحصره عن القراءة، وفيه تقديم أبي بكر رضي الله عنه وترجيحه على جميع الصحابة، وفيه تأكيد أمر الجماعة والأخذ فيها بالأشد، وإن كان المرض يرخص في تركها، ويحتمل أن يكون فعل ذلك لبيان جواز الأخذ بالأمثل وإن كان الرخصة أولى. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال: الأسود**: ابن يزيد بن قيس، النخعي. **إبراهيم**: ابن موسى بن يزيد بن زاذان، التيمي الرازي. **هشام**: ابن يوسف، هو الصنعاني. **معمر**: هو ابن راشد، البصري. **الزهري**: محمد بن مسلم بن شهاب.

سند: قوله: **مروا أبا بكر فليصل بالناس**: استدل به أهل السنة على خلافة أبي بكر رضي الله عنه، ووجهه أن الإمامة في الصلاة التي هي الإمامة الصغرى كانت من وظائف الإمامة الكبرى، فنصبه ﷺ إياه إمامًا في الصلاة في تلك الحالة من أقوى أمارات تفويض الإمامة الكبرى إليه، وهذا مثل أن يُجلِس سلطانُ زماننا أحدَ أولاده عند الوفاة على سرير السلطنة، فهل يشك أحد في أنه فوض السلطنة إليه؟ فهذه دلالة قوية لمن شرح الله تعالى صدره، وليس من باب قياس الإمامة الكبرى على الإمامة الصغرى مع ظهور الفرق، كما زعمه الشيعة، وقولهم: «إن الدلالة لو كانت ظاهرة قوية لما حصل الخلاف بينهم في أول الأمر» باطل؛ ضرورة أن الوقت كان وقت حيرة ودهشة، وكم من ظاهر يخفى في مثله، والله تعالى أعلم. وقولها: «فخرج أبو بكر، فصلى» معناه استمر على الصلاة بالناس أيامًا، وقولها: فوجد النبي ﷺ من نفسه خفة، أي في بعض تلك الأيام، وليس المراد أنه وجد خفة في تلك الصلاة، والله تعالى أعلم. فلا تنافي هذه الروايةُ الروايةَ الآتية. قوله: **إنكن صواحب يوسف**: أي في كثرة الإلحاح عليه ﷺ.

قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ* بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ، وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ:* فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي: وَهَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

(التمريض حسن القيام على المريض. (خ))

٩٢/١ ٤٠- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمَطَرِ وَالْعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ

(هو منزله ومأواه. (ع)) (نحو الريح الشديد والظلمة الشديدة والخوف في الطريق من البشر والحيوان ونحو ذلك. (ع))

٦٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا! صَلُّوا فِي الرِّحَالِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ: «أَلَا! صَلُّوا فِي الرِّحَالِ».

(التنيسي. (قس)) (الإمام المدني) (مولى ابن عمر) (للتنبيه) (يعني الدور والمساكن والمنازل، جمع رحل. (مجمع))

٦٦٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ ﵁: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ* ﵁ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذْهُ مُصَلًّى، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟» فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

(الإمام) (الزهري. (قس)) (تامة. (ع)) (القصة والحالة. (ع)) (وفيه صحة صلاة المنفرد. (قس))

٩٢/١ ٤١- بَابٌ: هَلْ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ؟ وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ؟

٦٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ.............

(ابن دينار)

---

١. وكان: وللأصيلي: «فكان». ٢. العباس: ولأبوي ذر والوقت: «عباس». ٣. فذكرت ذلك لابن عباس: ولابن عساكر: «فذكرت لابن عباس».
٤. أخبرنا: وللأصيلي: «حدثنا». ٥. أن: وللأصيلي: «عن». ٦. عبد الوهاب: وللأصيلي بعده: «الحجبي».

ترجمة: قوله: باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله: كتب الشيخ في «اللامع»: دلالة الرواية الأولى على هذا المعنى ظاهرة، وأما الرواية الثانية فالظاهر منها وإن كان توقف الإجازة على مجموع العلتين المذكورتين فيها، إلا أن النظر في الروايات يقتضي أن كلا من العمى والظلمة والسيل مستقل في إفادة الرخصة في القعود عن الجماعة. أو يقال: إن معنى قول عتبان: إنه يكون الظلمة والسيل، وقد عرفتُ أنك يا رسول الله ترخص في مثل ذلك أن يتخلف من الجماعة، وإني أعمى، وقد علمتُ أيضا جواز القعود عند العذر مثل العمى، فكيف لي؟ وقد اجتمعت لي علتان موجبتان للرخصة. اهـ وفي «هامشه»: دفع الشيخ بذلك ما يوهمه ظاهر لفظ الحديث من أن مدار الرخصة مجموع العلل الثلاثة من الظلمة والسيل والعمى، مع أن هذه الثلاثة كل واحد منها علة مستقلة في الرخصة عند الفقهاء، كما بسطها أصحاب الفروع، ثم بسط في الأعذار المُسقِطة للجماعة.
قوله: باب هل يصلي الإمام بمن حضر إلخ: غرض الترجمة واضح، وهو أن ما تقدم من قوله ﷺ: «صلوا في الرحال» ليس على الإيجاب بل على الإباحة، وبنحو ذلك قال جميع الشراح. وفي «تراجم شيخ المشايخ»: مقصوده أنه يترك الجماعة والخطبة لعذر المطر، أو هل يصلي بالجماعة ويخطب بمن حضر، ولو كانوا قليلا؟ اهـ =

سهر: قوله: لم تسم عائشة: قال الكرماني: فإن قلت: لم لم تسم عائشة؟ قلت: ما تركته تحقيرًا أو عداوة، حاشاها من ذلك، قال النووي: ثبت أيضًا أنه ﷺ جاء بين رجلين: أحدهما: أسامة، وأيضًا أن الفضل بن عباس كان آخذا بيده الكريمة، فوجهه أن يقال: إن الثلاثة يتناوبون في الأخذ بيده، وكان العباس يلازم الأخذ باليد الأخرى، وأكرموا العباس بيد، واستمرارها له لما له من السن والعمومة وغيرهما، فلذلك ذكرته عائشة مسمى صريحا، ولم يسم الرجل الآخر؛ إذ لم يكن أحدهم ملازما في جميع الطريق ولا في معظمه بخلاف العباس. انتهى قوله: هل يصلي الإمام بمن حضر: أي مع وجود العلة المرخصة للتخلف، فلو تخلف قوم الحضور، فصلى بهم الإمام لم يكره، فالأمر بالصلاة في الرحال على هذا للإباحة لا للندب، ومطابقة ذلك لحديث ابن عباس من قوله فيه: «فنظر بعضهم إلى بعض» لمّا أمر المؤذن أن يقول: «الصلاة في الرحال»؛ فإنه دال على أن بعضهم حضر وبعضهم لم يحضر، ومع ذلك خطب وصلى بمن حضر، وأما قوله: « وهل يخطب يوم الجمعة في المطر؟» فظاهر في حديث ابن عباس، وقد تقدم الكلام عليه في الأذان أيضًا، وفيه أن ذلك كان يوم الجمعة، وأما مطابقة حديث أبي سعيد فمِن جهة أن العادة في يوم المطر أن يتخلف بعض الناس، وأما قول بعض الشراح: «يحتمل أن يكون ذلك في الجمعة» فمردود؛ لأنه سيأتي في الاعتكاف أنها كانت صلاة الصبح، وكذا حديث أنس لا ذكر للخطبة فيه، ولا يلزم أن يدل ما في الباب، على كل ما في الترجمة. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: عبيد الله: ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود، الهذلي. عبيد الله: ابن عبد الله بن عتبة، المذكور. إسماعيل: هو ابن أبي أويس. عتبان بن مالك: هو ابن عمرو، العجلاني الأنصاري الخزرجي. عبد الله بن عبد الوهاب: البصري. حماد بن زيد: هو ابن درهم، الأزدي الجهضمي البصري.

قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ[1]، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: قُلْ: الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، كَأَنَّهُمْ[2] أَنْكَرُوا، فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا، إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ[3] مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي - يَعْنِي النَّبِيَّ[4] ﷺ - إِنَّهَا عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ[5].

ابن نوفل المدني. (قس) — أي ذي وحل — أي واجبة متحتم. (ك)

وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَرِهْتُ أَنْ أُؤَثِّمَكُمْ[6]، فَتَجِيئُونَ[7] تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكَبِكُمْ.

الأحول. (قس) — المذكور — الدوس الوطء. (قس)

٦٦٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ[8]* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* عَنْ يَحْيَى،* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ* قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه فَقَالَ: جَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ السَّقْفُ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ.

سعد بن مالك. (قس)

---

١. ردغ: وفي نسخة: «رزغ» [أي غيم بارد. (ع)]. ٢. كأنهم: وفي نسخة: «فكأنهم». ٣. فعله: وللحموي والأصيلي: «فعل».
٤. النبي: ولأبوي ذر والوقت: «رسول الله». ٥. أحرجكم: وللأصيلي: «أخرجكم». ٦. أُوثِمكم: وفي نسخة: «أُؤَثِّمكم».
٧. فتجيئون: وللكشميهني وأبي ذر: «فتجيئوا». ٨. مسلم: وفي نسخة بعده: «بن إبراهيم».

ترجمة = قلت: بقي ههنا شيء لم يتعرض له أحد منهم، وهو أن المصنف لِم قيَّد الترجمة بلفظة: «هل» الدالة على التردد؟ والأوجه عندي أنه أشار بذلك إلى مسألة خلافية شهيرة، وهي أن أصحاب الأعذار المرخصة للجماعة والجمعة هل تنعقد معهم الجمعة؟ وهل يعتبر بمحضرهم الخطبة أم لا؟ ولذا قارن الإمام البخاري الصلاة بالخطبة. قال الموفق: ما كان شرطا لوجوب الجمعة فهو شرط لانعقادها، فمتى صلوا جمعة مع اختلال بعض شروطها لم يصح، ولزمهم أن يصلوا ظهرا. وحكي عن مالك أنه كان لا يجعل المطر عذرًا في التخلف عنها. وقال أبو حنيفة والشافعي: يجوز أن يكون العبد والمسافر إماما فيها، ووافقهم مالك في المسافر. فأما المريض ومن حبسه العذر من المطر والخوف، فإذا تكلف حضورها وجبت عليه، وانعقدت به، ويصح أن يكون إماما فيها؛ لأن سقوطها منهم إنما كان لمشقة السعي، فإذا تكلفوا وحضروا في الجامع زالت المشقة، فوجبت عليهم كغير أهل الأعذار. اهـ وعلى هذا فالترجمة من الأصل الثاني والثلاثين من أصول التراجم نبه بلفظ «هل» على أن فيه مجالا للناظر. اهـ

والجزء الثاني للترجمة أعني قوله: «وهل يخطب يوم الجمعة في المطر؟» لعل ثبوته بفعل ابن عباس، وقد عزاه إلى النبي ﷺ، وكونه في يوم الجمعة مصرح في رواية ابن علية، كما صرح به الحافظ في باب الكلام في الأذان. كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «باب هل يصلي الإمام بمن حضر ...» دلالة الرواية الأولى على هذا المعنى، من حيث إن ابن عباس لما زاد في النداء قوله: «الصلاة في الرحال» عمل بها بعضهم فلم يحضر؛ عملا بالرخصة، ولم يعمل بها آخرون؛ عملا بالعزيمة فحضروا، فكان صلاته بهم هي الصلاة بمن حضر. وأما الرواية الثانية فتثبت المدعى من حيث إن أبا سعيد الخدري حضر الصلاة معه، فعُلم حضور البعض، وقد عُلم أيضًا أنه كان يرخص لهم في القعود، فلا يحضرها بعضهم. انتهى مختصرا وفي «هامشه»: قال الحافظ: مطابقة حديث أبي سعيد من جهة أن العادة في يوم المطر أن يتخلف بعض الناس، وأما قول بعض الشراح: يحتمل أن يكون ذلك في الجمعة فمردود؛ لأنه سيأتي في الاعتكاف أنها كانت صلاة الصبح، وحديث أنس لا ذكر للخطبة فيه، ولا يلزم أن يدل كل حديث في الباب على كل ما في الترجمة. اهـ قلت: لا صراحة بالجمعة في الترجمة، فلا حاجة لإبداء احتمال أبداه بعض الشراح؛ فإن الترجمة «الصلاة بمن حضر» مطلقًا بدون قيد الجمعة.

سهر: قوله: إنها عزمة: بفتح المهملة وسكون الزاي أي واجبة، أي أنا أعرف وجوب الجمعة، ولكن أرخصهم لأجل صلاحهم، كذا في «الخير الجاري». وقوله: «أن أحرجكم»: بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة أي كرهت أن أشق عليكم بإلزامكم السعي إلى الجمعة في الطين والمطر. ويروى: «أن أخرجكم» بالخاء المعجمة من «الإخراج»، ويروى: «أن أؤثمكم» أي أكون سببًا لاكتسابكم الإثم عند ضيق صدوركم، ذكره العيني. قوله: وعن حماد: [عطف على قوله: «حدثنا حماد» و ليس بمعلق. (عمدة القاري)]
قوله: جريد النخل: والجريد بمعنى المجرود، وهو القضيب الذي يجرد عنه الخوص يعني يقشر. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: مسلم: ابن إبراهيم، الفراهيدي. هشام: الدستوائي. يحي: ابن أبي كثير، الطائي اليمامي. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف.

سند: قوله: خطبنا ... فأمر: لا يخفى أن شرع الأذان قبل الخطبة، وهذا لو أجري على ظاهره لكان مقتضاه أن يكون الأذان بعد الخطبة، فالوجه أن يحمل «خطبنا» على معنى أراد أن يخطبنا، والله تعالى أعلم. قوله: كرهت أن أؤثمكم إلخ: لا يخفى أنه ليس مجيئهم كذلك إيقاعًا لهم في الإثم، بل هو إيقاع لهم في المثوبة العظمى، فكأن المعنى إني كرهت أن أكون سببًا لوقوعكم في الإثم إن لم تحضروا، فتحضرون لذلك، ولو بمشقة كثيرة.

٦٧٠- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ* قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا[١] ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ. وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ، فَصَلَّى[٢] عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ لِأَنَسٍ[٣]: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ[٤]: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ.

(ابن مالك. (ف) — قيل: هو عتبان — أي سمينا — اسمه عبد الحميد)

٤٢- بَابٌ: إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

٩٢/١

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ* ﷺ يَبْدَأُ بِالْعَشَاءِ. وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ* ﷺ: مِنْ فِقْهِ الْمَرْءِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يُقْبِلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ.

(كـ«سماء» طعام العشي. (ق) — أي من الشواغل الدنياوية)

٦٧١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ هِشَامٍ* قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ».

٦٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تُعْجِلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ».

(بفتح الجيم من الثلاثي وبكسرها من الإفعال)

٦٧٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ* عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ[٥] الصَّلَاةُ فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلْ[٦] حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ».

(حماد بن أسامة — ابن عمر العمري)

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ[٧] قِرَاءَةَ الْإِمَامِ.

(هو موصول؛ عطفا على المرفوع السابق. (قس))

١. أنسا: وللأصيلي: «أنس بن مالك». ٢. فصلى: وفي نسخة: «صلى». ٣. لأنس: وللأصيلي بعده: «بن مالك». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال».
٥. وأقيمت: وفي نسخة: «فأقيمت». ٦. ولا يعجل: وفي نسخة: «ولاتعجلوا». ٧. ليسمع: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «يسمع».

ترجمة: قوله: باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة: كتب الشيخ في «اللامع»: أشار بقوله في الترجمة: «وقلبه فارغ» إلى الجمع بين ما ورد في ذلك الباب من الروايات المختلفة، ففي بعضها تقديم الأكل، وفي الأخرى: «لا تؤخر الصلاة لشيء». وحاصل الجمع أن تقديم الأكل حيث اشتغل به قلبه، وإلا فلا تُؤَخَّر الصلاة، فما ورد من تقديم الطعام من قصة عمر وغيرها محمول على ما إذا شغله الطعام عن الصلاة، والله تعالى أعلم. اهـ

سهر: قوله: ونضح طرف الحصير: النضح: بمعنى الغسل إن كان نجسا، أو يكون النضح لأجل تليينه؛ لأجل الصلاة عليه، فيه جواز ترك الجماعة لأجل السمن، وقد عد ابن حبان: السمن المفرط من الأعذار المرخصة للتأخير عن الجماعة، كذا في «العيني». قال الكرماني: فإن قلت: ما وجه دلالته على الترجمة؟ قلت: لا شك أن النبي ﷺ كان يصلي بسائر الحاضرين عند غيبة الرجل الضخم، أو ثبت عند البخاري أنه ﷺ صلى الركعتين بالجماعة مع الحاضرين في الدار. انتهى قوله: فابدؤوا: اختلفوا في هذا الأمر، فالجمهور على أنه للندب، وقيل: للوجوب، وبه قالت الظاهرية. وقال في «شرح السنة»: الابتداء بالطعام إنما هو في ما إذا كانت نفسه شديد التوقان إلى الطعام وكان في الوقت سعة، وإلا فيبدأ بالصلاة؛ لأن النبي ﷺ كان يحتز من كتف شاة، فدعي إلى الصلاة، فألقاها وقام يصلي. (عمدة القاري) وقال القسطلاني: فيه دليل على فضيلة الخشوع في الصلاة، على فضيلة أول الوقت؛ فإنهما لما تزاحما قدم الشارع الوسيلة إلى حضور القلب على أداء الصلاة في أول الوقت.

* أسماء الرجال: آدم: هو ابن أبي إياس. شعبة: ابن الحجاج. أنس بن سيرين: أخو محمد ابن سيرين. وكان ابن عمر: ابن الخطاب، مما هو مذكور بمعناه في هذا الباب. وقال أبو الدرداء: هو عويمر بن زيد بن قيس، الأنصاري، مما وصله عبد الله بن المبارك في «كتاب الزهد». مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: ابن سعيد، القطان. هشام: يروي عن أبيه عروة بن الزبير. يحيى بن بكير: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. الليث: ابن سعد، الإمام. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. عبيد بن إسماعيل: القرشي الهَبَّاري. نافع: مولى ابن عمر.

سند: قوله: قبل أن تصلوا صلاة المغرب: فيه إشارة إلى أن غير المغرب يقدم عليه العشاء أو الطعام بالأولى؛ إذ وضع المغرب على التعجيل، فإذا أخرت لأجل الطعام فكيف غيرها؟ وكأنه لهذا وضع الكلام في العشاء لا في الغداء، أو في مطلق الطعام، والله تعالى أعلم.

٦٧٤- وَقَالَ زُهَيْرٌ* وَوَهْبُ بْنُ عُثْمَانَ* عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ* بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ وَهْبِ بْنِ عُثْمَانَ، وَوَهْبٌ مَدَنِيٌّ.

(إمام في المغازي — مولى ابن عمر — إلى — أي البخاري. (قس) — السابق)

٩٣/١ ٤٣- بَابٌ: إِذَا دُعِيَ الْإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ

٦٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ* ابْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعًا يَحْتَزُّ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ فَطَرَحَ السِّكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(عمرو بن أمية. (قس) — يقطع بالسكين)

٩٣/١ ٤٤- بَابُ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ

٦٧٦- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ* عَنِ الْأَسْوَدِ* قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ - تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

(هذا تفسير من آدم شيخ البخاري. (ع))

١. قال أبو عبد الله: كذا للأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت. ٢. وحدثني: وللأصيلي: «رواه». ٣. مدني: وفي نسخة: «مديني».
٤. فطرح: وفي نسخة: «وطرح». ٥. مهنة أهله: وللمستملي: «مهنة بيت أهله». ٦. تعني: وفي نسخة بعده: «في».

ترجمة: قوله: باب إذا دعي الإمام إلى الصلاة إلخ: قال الحافظ: قيل: أشار بهذا الباب إلى أن الأمر في الباب السابق للندب لا للوجوب، وقد فصل بعضهم بين ما إذا أقيمت الصلاة قبل الشروع في الأكل أو بعده، فيحتمل أن المصنف كان يرى التفصيل، ويحتمل تقييده في الترجمة بالإمام أنه كان يرى تخصيصه به دون غيره من المأمومين. قال ابن المنير: لعله ﷺ أخذ في خاصة نفسه بالعزيمة، فقدم الصلاة على الطعام، وأمر غيره بالرخصة؛ لأنه لا يقوى على مدافعة الشهوة قوته، وأيكم يملك إربه. اهـ
قوله: باب من كان في حاجة أهله إلخ: قال الحافظ: كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أنه لا يلحق بحكم الطعام كل أمر يكون للنفس تشوق إليه؛ إذ لو كان كذلك لم يبقَ للصلاة وقت في الغالب. اهـ

سهر: قوله: مدني: ويروى: «مديني»، وكلاهما نسبة إلى مدينة الرسول ﷺ غير أن القياس فتح الدال، ولم يظهر لي فائدة في ذكر هذا إلا أنه أشار إلى أنه مدني. (عمدة القاري)
قوله: فطرح السكين إلخ: يحتمل أن يكون هذا من خواصه ﷺ؛ فإن الصلاة كانت قرة عينه، وقلبه كان فارغًا عما في الدنيا، والخطابات بالأوامر المذكورة سابقًا مخصوصة بالأمة، أو أخذ في نفسه خاصة بالعزيمة وأمر غيره بالرخصة، أو أن الأمر للندب، وفعله ﷺ لبيان الجواز، أو أن الأمر إذا كان النفس شديدة التوقان إلى الطعام، والله تعالى أعلم.
قوله: يكون في مهنة: بكسر الميم وفتحها، وقد وقع المهنة مفسرة في الشمائل للترمذي عن عائشة بلفظ: «ما كان إلا بشرًا من البشر، يفلي ثوبه، ويحلب شاته، ويخدم نفسه»، وورد: «يخيط ثوبه، ويخصف نعله، ويرقع دلوه»، كذا في «العيني». وفي «الكرماني»: وفيه أن الأئمة يتولون أمورهم بأنفسهم، وأنه من فعل الصالحين.

* أسماء الرجال: قال زهير: هو ابن معاوية الجعفي، مما وصله أبو عوانة في «مستخرجه». ووهب بن عثمان: مما ذكره المصنف أن شيخه إبراهيمَ بنَ المنذر رواه عنه، كما سيأتي قريبا إن شاء الله تعالى. إبراهيم: ابن المنذر، الحزامي. عبد العزيز: ابن عبد الله بن يحيى، الأويسي. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري. صالح: هو ابن كيسان. ابن شهاب: هو الزهري. جعفر بن عمرو بن أمية: الضمري المدني، أخو عبد الملك بن مروان من الرضاعة. آدم: هو ابن أبي إياس، العسقلاني. شعبة: ابن الحجاج. الحكم: هو ابن عُتَيبة، تصغير عتبة. إبراهيم: النخعي. الأسود: ابن يزيد، النخعي.

سند: قوله: باب إذا دعي الإمام إلى الصلاة إلخ: كأنه أشار بوضع هذا الباب في جنب الباب السابق إلى أن البداية بالطعام أو المضي عليه عند الحاجة إلى ذلك وخوف فوات الخشوع عند البداية بالصلاة، وأما إذا قضى حاجته من الطعام في الجملة، وصار بحيث لا يخاف فوات الخشوع يقدم الصلاة، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٩٣/١ ٤٥- بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتَهُ

٦٧٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ* عَنْ أَبِي قِلَابَةَ* قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ* فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا. قَالَ: وَكَانَ الشَّيْخُ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.

تصغير وهب، ابن خالد صاحب الكرابيسي. (قس) — الظاهر أنه مسجد البصرة. (ع) — حالية — أي أيوب — المذكور — متعلق بقوله: من السجود. (ع)

٩٣/١ ٤٦- بَابٌ: أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ

٦٧٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ* عَنْ زَائِدَةَ* عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ* بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ* عَنْ أَبِي مُوسَى* ﷺ قَالَ: مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. قَالَ: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَعَادَتْ، فَقَالَ: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ»،..........................

أي رقيق القلب — أي من البكاء لكثرة الحزن. (ع) — أي عائشة المقالة الأولى

---

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. فقال: وللأصيلي: «قال». ٣. بكم: وللأصيلي: «لكم». ٤. الشيخ: وفي نسخة: «شيخنا».
٥. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٦. فليصل: ولابن عساكر: «فليصلي». ٧. مري: وللمستملي: «مروا».
٨. فليصل: ولابن عساكر والأصيلي: «فليصلي». ٩. فليصل: ولابن عساكر: «فليصلي».

ترجمة: قوله: باب من صلى بالناس إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: لما كان ذلك يوهم أن لا تجوز هذه الصلاة؛ لما أنه ليس لوجه الله تعالى خاصة، بل المقصود منها التعليم، رَدَّ هذا الوهم بأنه لا ينافي الإخلاص؛ فإن التعليم أيضًا لوجه الله. اهـ وفي «تراجم شيخ المشايخ»: مقصوده من عقد هذا الباب أنه ليست هذه الصلاة صلاة المرائي، بل فيه ثواب الصلاة للمصلي مع ثواب التعليم أيضًا. اهـ وقال الحافظ: لم يجزم بالحكم؛ لما فيه من إيهام التشريك في العبادة. اهـ

قوله: باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة: وفي «تراجم شيخ المشايخ»: استدل المؤلف بإمامة أبي بكر على فضله، فحاصل الاستدلال أن أفضلية أبي بكر معلومة لنا قطعًا بالأحاديث المتواترة المعنى، وعلمنا منه هذه المسألة في الإمامة. وقال بعضهم: إن هذه الإمامة هي الدالة على أفضليته، ولا يخفى أنه حينئذٍ يلزم الدور في الاستدلال. اهـ قال الحافظ: قوله: «أحق بالإمامة» أي ممن ليس كذلك، ومقتضاه أن الأعلم والأفضل أحق من العالم والفاضل. وذكر الفضل بعد العلم من العام بعد الخاص، وسيأتي الكلام على ترتيب الأئمة بعد بابين. اهـ =

سهر: قوله: كيف رأيت النبي ﷺ: أي أصلي على الكيفية التي رأيت رسول الله ﷺ يصلي، وفي الحقيقة «كيف» مفعول فعل مقدر، تقديره: أريكم كيف رأيت. (عمدة القاري)
قوله: مثل شيخنا هذا: هو عمرو بن سلمة، كما سيأتي في باب اللبث بين السجدتين، كذا في «العيني». هذا حجة لمن جوز جلسة الاستراحة، ومن منعها أخذ بما في الترمذي: أن النبي ﷺ كان ينهض في الصلاة معتمدًا على صدور قدميه، وقال الترمذي: هذا الحديث عليه العمل عند أهل العلم. انتهى وحملوا حديث الباب على فعله ﷺ بعد ما كبر وأسن، كذا في «العيني». قوله: فإنكن صواحب: الخطاب لجنس عائشة، أي أنتن صواحب يوسف في التظاهر على ما ترون وكثرة إلحاحكن، كذا في «المجمع».

* أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل: التبوذكي. وهيب: مصغرًا، هو ابن خالد. أيوب: ابن أبي تميمة، السختياني. أبي قلابة: هو عبد الله بن زيد، الجرمي. مالك بن الحويرث: الليثي. إسحاق بن نصر: نسبه لجده، واسم أبيه إبراهيم. حسين: ابن علي بن الوليد، الجعفي الكوفي. زائدة: ابن قدامة، الثقفي. عبد الملك: ابن عمير بن سويد، الكوفي. أبو بردة: عامر ابن أبي موسى. أبي موسى: هو عبد الله، الأشعري.

سند: قوله: وهو لا يريد إلا أن يعلمهم: أي لا يريد الإمامة لذاتها، بل يريدها ليتوسل إلى تعليمهم كيفية الصلاة، وهو المراد بقوله في الحديث: «وما أريد الصلاة» أي أن أصلي بكم، أي ليس غرضي من التقدم بين يديكم أن أكون إمامًا لكم ومتقدمًا بين يديكم، وإنما مرادي بذلك التعليم، والله تعالى أعلم. وبهذا يندفع ما يتوهم أنه كيف تصح الصلاة بلا نية الصلاة.
قوله: باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة: أي ممن ليس بمرتبته في العلم والفضل، وهذا مبني على أن أمره ﷺ بإمامة أبي بكر بناء على أنه كان أعلم وأفضل من غيره، ويحتمل أن مراده بيان أن أهل العلم أولى بالإمامة من أهل القراءة، كما قال الجمهور: إن الأعلم أولى من الأقرأ، وهذا مبني على أن أُبيًّا كان أقرأ القوم، كما جاء: أقرؤكم أُبي، ومع ذلك اختار ﷺ أبا بكر للإمامة؛ لأنه كان أعلم، وعلى هذا فقيل: إن تقديم الأقرأ منسوخ وقيل: بل تقديم الأقرأ مبني على أن أقرأهم كان أعلمهم، ولا يخفى أن لازم الجواب الثاني أن يكون أُبي أعلمهم؛ لأنه أقرؤهم وهو يفسد أصل الاستدلال، والله تعالى أعلم.

فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ* بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂: أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْ، إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا.

(هو التنيسي. (قس) — عروة. (قس) — أي القراءة ونحوها — كلمة زجر معناه اكفف — نافية)

٦٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ ﵁، وَكَانَ تَبِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَخَدَمَهُ وَصَحِبَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الِاثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ يَنْظُرُ إِلَيْنَا، وَهُوَ قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتَتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، وَأَرْخَى السِّتْرَ، فَتُوُفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ ﷺ.

(أي في العقائد والأفعال — أي قصدنا — أي رجع)

---

١. النبي: وللشيخ ابن حجر: «رسول الله». ٢. يصلي: كذا للكشميهني والمستملي، وفي نسخة: «فليصل». ٣. فليصل: ولابن عساكر: «فليصلي».
٤. بالناس: وللكشميهني: «للناس». ٥. فقالت: وفي نسخة: «قالت». ٦. قلت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقلت». ٧. فليصل: ولابن عساكر: «فليصلي».
٨. للناس: ولابن عساكر وأبوي ذر والوقت: «بالناس». ٩. إنكن: وللمستملي وأبي ذر: «فإنكن». ١٠. فليصل: ولابن عساكر: «فليصلي».
١١. للناس: كذا للكشميهني والمستملي، وفي نسخة: «بالناس». ١٢. لهم: وللحموي: «بهم». ١٣. ينظر: وللكشميهني: «فنظر». ١٤. فتوفي: وللكشميهني: «وتوفي». ١٥. من: وفي نسخة: «في».

ترجمة = وقال السندي: يحتمل أن مراده بيان أن أهل العلم أولى بالإمامة من أهل القراءة، كما قال الجمهور: إن الأعلم أولى من الأقرأ، وهذا مبني على أن أُبيًّا كان أقرأ القوم، كما جاء: «أقرؤكم أُبي»، ومع ذلك اختار ﷺ أبا بكر للإمامة؛ لأنه كان أعلم. وعلى هذا فقيل: إن تقديم الأقرأ منسوخ. وقيل: بل تقديم الأقرأ مبني على أن أقرأهم كان أعلمهم، ولا يخفى أن لازم الجواب الثاني أن يكون أبي أعلمهم؛ لأنه أقرأهم وهو يفسد أصل الاستدلال، والله تعالى أعلم. اهـ قلت: ويمكن التفصي عنه بأن كلا من أبي بكر وأُبي بن كعب كان أقرأهم. وما ورد في حق أُبي من كونه أقرأهم، فهو من حيث شدة الحفظ وإتقانه. وما قيل: أقرأهم كان أعلمهم فباعتبار كمية القرآن.

سهر: قوله: فأتاه الرسول: أي فأتى أبا بكر رسولُ النبي ﷺ بتبليغ الأمر بصلاته بالناس، وكان الرسول بلالا ﵁. (عمدة القاري) قوله: فصلى بالناس: أي صلى أبو بكر بالناس إلى أن توفاه الله تعالى، كذا صرح به موسى بن عقبة في المغازي، وكانت في هذه الإمامة دلالة على الإمامة الكبرى، ويستفاد منه أن الأحق بالإمامة هو الأعلم، واختلفوا فيمن أولى بالإمامة، فقالت طائفة: الأفقه، وبه قال أبو حنيفة ومالك والجمهور. وقال أبو يوسف وأحمد وإسحاق: الأقرأ، وهو قول ابن سيرين وبعض الشافعية. ولا شك في اجتماع هذين الوصفين في حق الصديق، ألا ترى إلى قول أبي سعيد: «وكان أبو بكر أعلمنا»، ومراجعة الشارع بأنه هو الذي يصلي يدل على ترجيحه على جميع الصحابة وتفضيله. (عمدة القاري) قوله: ورقة: بفتحات، و«مصحف» مثلث الميم، ووجه الشبه الجمال البارع واستنارة الوجه المبارك وصفاء البشرة. قوله: ثم تبسم: عبارة عن الرضاء؛ لأن التبسم في حالة الرضاء يميل إلى الضحك، وسبب تبسمه ﷺ رؤيتهم باجتماعهم على الصلاة بالهيئة التي أمر بها من إمامة أبي بكر واتفاقهم على ذلك. قوله: فهممنا: أي أردنا، «أن نفتتن» أي نخرج عن الصلاة من أجل الفرح الحاصل بسبب رؤيته ﷺ. (الخير الجاري) قوله: ليصل: من الوصول لا من الوصل، و«الصف» منصوب بنزع الخافض أي إلى الصف، كذا في «العيني» و«الكرماني».

* أسماء الرجال: هشام: يروي عن أبيه: عروة بن الزبير بن العوام. أبو اليمان: هو الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب.

سند: قوله: كأن وجهه ورقة مصحف: ليس التشبيه في مجرد البياض وإلا لما كان لتخصيص الورقة بالمصحف كثير معنى، بل في أنه منور محبوب في القلوب معظم في الصدور مبدأ للعلوم، والله تعالى أعلم. وقوله: «ثم تبسم يضحك» أي شارعا في الضحك.

٦٨١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* عَنْ أَنَسٍ* رضي الله عنه قَالَ: لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا، فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَرْخَى النَّبِيُّ ﷺ الْحِجَابَ، فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ.

(أي ثلاثة أيام — حال — أي أخذ بالحجاب، وإجراء «قال» بمعنى «فعل» شائع. (ع) — أي ظهر حسنه — أي ظهر لنا بياضه — أي على النبي)

٦٨٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ* قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ حَمْزَةَ* بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ قِيلَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ، قَالَ: «مُرُوهُ فَلْيُصَلِّ» فَعَاوَدَتْهُ. فَقَالَ: «مُرُوهُ فَلْيُصَلِّ، إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ».

(أي مرضه — أي رقيق القلب)

تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ* وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ* وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى الْكَلْبِيُّ* عَنِ الزُّهْرِيِّ.* وَقَالَ عُقَيْلٌ* وَمَعْمَرٌ:* عَنِ الزُّهْرِيِّ* عَنْ حَمْزَةَ* عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(يونسَ. (ع) — أي تابع يونسَ أيضا ابنُ أخي الزهري وإسحاق — يتعلق بالثلاثة. (ع))

---

١. أنس: وللأصيلي بعده: «بن مالك». ٢. يتقدم: ولأبي ذر: «فتقدم». ٣. نظرنا: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «رأينا». ٤. حدثني: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «حدثنا». ٥. فقال: وفي نسخة: «قال». ٦. فليصل: وفي نسخة: «فليصلي» [بإثبات الياء والاكتفاء بحذف الحركة فقط. (ع)]. ٧. فليصل: وفي نسخة: «فليصلي». ٨. فعاودَتْه: وفي نسخة: «فعاودْتُه». ٩. فقال: وفي نسخة: «قال». ١٠. فليصل: ولابن عساكر: «فليصلي». ١١. إنكن: وفي نسخة: «فإنكن».

سهر: قوله: ثلاثا: أي ثلاثة أيام؛ لأن المميز إذا كان غير مذكور جاز في لفظ العدد التاء وعدمه وكان ابتداء الثلاث من حين خرج ﷺ فصلى بهم قاعدا. كذا في «العيني».

قوله: فلم يقدر عليه: أي على النبي ﷺ، و«يُقدَر» بلفظ المفرد الغائب على صيغة المجهول، ويروى: «فلم نقدر» بفتح النون وكسر الدال، بلفظ المتكلم، قاله الكرماني والعيني. پس قدرت نیافتیم باز بر دیدنِ وے، یا آنکه مقدور نه شد بر آں، بصیغ متکلم معروف و مفرد غائب مجهول هر دو روایت ست. (شيخ الإسلام) قال العيني وغيره: يستفاد منه أن أبا بكر كان خليفته في الصلاة إلى موته ﷺ ولم يعزله عنها، كما زعمت الشيعة أنه عزل بخروج النبي ﷺ وتخلفه وتقدم النبي ﷺ. (ه)

قوله: صواحب يوسف: وجه المشابهة بينهما في ذلك أن زليخا استدعت النسوة، وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة، ومرادها زيادة على ذلك، وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف عليه السلام ويعذرنها في محبته، وإن عائشة أظهرت أن سببَ إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونُه لا يُسمِع المأمومين القراءة لبكائه، ومرادها زيادة على ذلك، وهو أن لا يتشاءم الناس به، وقد صرحت هي فيما بعد بذلك، فقالت: «قد راجعت، وما حملني على كثرة مراجعتي به إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلا قام مقامه أبدًا» الحديث، وسيأتي بتمامه في وفات النبي ﷺ. (فتح الباري) قوله: وقال عقيل ومعمر: أشار بهذا إلى أن عقيلا ومعمرا خالفا يونس ومن تابعه، فأرسلا الحديث. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: أبو معمر: بفتح الميمين، عبد الله بن عمرو المنقري البصري. عبد الوارث: ابن سعيد، العنبري مولاهم، أبو عبيدة التنوزي. عبد العزيز: ابن صهيب، البناني البصري. أنس: ابن مالك، خادم النبي ﷺ. يحيى بن سليمان: الجعفي الكوفي نزيل مصر. ابن وهب: عبد الله أبو محمد، المصري. يونس: هو ابن يزيد الأيلي، أبو يزيد. ابن شهاب: محمد ابن مسلم، الزهري. حمزة: ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب. تابعه الزبيدي: أي تابع يونسَ بن يزيد الزُّبيديُّ - بضم الزاي - محمد بن الوليد الحمصي، مما وصله الطبراني. وابن أخي الزهري: هو محمد بن عبد الله بن مسلم، مما وصله ابن عدي. وإسحاق بن يحيى الكلبي: الحمصي، مما وصله أبو بكر بن شاذان البغدادي. الزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب. وقال عقيل: بالتصغير، ابن خالد الأيلي، وصله الذهلي. ومعمر: هو ابن راشد، أخرجه مسلم وغيره على اختلاف. الزهري وحمزة: المذكورين آنفا.

سند: قوله: فلم نقدر عليه: أي فما قدرنا بعد ذلك على رؤيته ومشاهدة نوره.

* * * * *

٤٧- بَابُ مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ لِعِلَّةٍ

٩٤/١

أي لأجل سبب يقتضي ذلك

٦٨٣- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا* بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا[1] ابْنُ نُمَيْرٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ[2] نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ[3] يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

بالمد والقصر. (ك)

٤٨- بَابُ مَنْ دَخَلَ لِيَؤُمَّ النَّاسَ فَجَاءَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ فَتَأَخَّرَ الْأَوَّلُ[4] أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ: جَازَتْ صَلَاتُهُ

٩٤/١

أي الإمام الراتب. (ع) أي النائب

فِيهِ عَائِشَةُ[5] رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أشار إلى ما مضى من قوله: قال عروة ... . (ع)

٦٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ أَبِي حَازِمٍ* بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ:.................

أي صلاة العصر. (ع) أي بلال. (ع)

---

١. حدثنا: وللأصيلي: «أخبرنا». ٢. من: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «في».
٣. والناس إلخ: وفي نسخة: «والناس بصلاة أبي بكر». ٤. الأول: وللأصيلي: «الآخر». ٥. فيه عائشة: وفي نسخة: «فيه عن عائشة».

ترجمة: قوله: **باب من قام إلى جنب الإمام لعلة**: في «تراجم شيخ المشايخ»: أي هو جائز؛ لوجود علة مثل كون الإمام ضعيفًا لا يُسمع الناس صوتَه مِن بعيد، فيقوم واحد إلى جنبه، ويُسمع الناسَ تكبير الإمام وغير ذلك. اهـ قال العيني: إنما قال هذا؛ لأن الأصل أن يتقدم الإمام على المأموم، ولكن للمأموم أن يقف بجنب الإمام عند وجود أسباب تقتضي ذلك. ثم بسط العيني تلك الأسباب. قوله: **باب من دخل ليؤم الناس إلخ**: كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «تأخر الأول أولم يتأخر ...» أما ثبوت جواز التأخر فبفعل أبي بكر الذي فعله، وأما جواز عدمه فبقوله ﷺ: «امكث على مكانك»، وهذا على رأي البخاري. وأما عندنا فكان تأخر أبي بكر لحصره عن القراءة، ولا يجوز التأخر للإمام لضرورة. اهـ [كذا في الأصل «الضرورة»، والصواب على الظاهر بدله: «إلا لضرورة»]. وما أفاده الشيخ واضح؛ فإن فيه إثبات جزئَي الترجمة بحديث الباب.

وقال الحافظ: يشير بالشق الأول - وهو ما إذا تأخر - إلى رواية عروة عنها في الباب الذي قبله حيث قال: فلما رآه استأخر. وبالثاني - وهو ما إذا لم يتأخر - إلى رواية عبد الله عنها، حيث قال: فأراد أن يتأخر، وقد تقدمت في «باب حد المريض»، والجواز مستفاد من التقرير. وكلا الأمرين قد وقعا في حديث الباب. اهـ ومال مولانا الشيخ أنور شاه في «الفيض» إلى أن المقصود بالترجمة الجزء الأول فقط، وذكر له حديثًا، وأما الجزء الآخر يعني قوله: «لم يتأخر» فمِن باب التكميل ودفع؛ لتوهم الاختصاص. اهـ قلت: وهذا هو الأصل الرابع والثلاثون من أصول التراجم. انتهى من هامش «اللامع» وفيه أيضًا على قول الشيخ، وهذا على رأي البخاري هو المرجَّح عند الشافعية، وبقول الحنفية قال الجمهور. اهـ

سهر: قوله: **قال عروة**: قال الكرماني: فإن قلت: ما فائدته، وهو معلوم؛ لأنه راوي الحديث؟ قلت: غرضه أن الحديث من ههنا إلى آخره موقوف عليه، وهو من مراسيل التابعين ومن تعليقات البخاري، ويحتمل دخوله تحت الإسناد الأول. قوله: **أن كما أنت**: كلمة «ما» موصولة و«أنت» مبتدأ، وخبره محذوف، أي كما أنت عليه أو فيه، أي كن مشابهًا كما أنت عليه، ويجوز أن يكون الكاف زائدة، أي الزم الذي أنت عليه، وهو الإمامة. (عمدة القاري)

قوله: **حذاء أبي بكر**: أي محاذيًا من جهة الجنب لا من جهة القدام والخلف، ولا منافاة بينه وبين الترجمة؛ لأن القيام إلى جنب الإمام قد يكون انتهاؤه بالجلوس في جنبه. ولا شك أنه كان قائمًا في الابتداء ثم صار جالسًا، أو المراد قيام أبي بكر، لا قيام النبي ﷺ، والمراد من الإمام رسول الله لا أبو بكر، ومن العلة الغرض لا المرض، كذا في «الكرماني». قوله: **بني عمرو بن عوف**: بطن كبير من الأوس، وكانوا بقباء، وسيأتي في الصلح أنهم اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة، كذا في «العيني».

* **أسماء الرجال: زكريا**: هو البلخي، أبو يحيى اللؤلئي. **ابن نمير**: هو عبد الله، أبو هشام. **هشام بن عروة**: هو ابن الزبير، القرشي. **عبد الله بن يوسف**: هو التنيسي، أبو محمد. **مالك**: الإمام المدني. **أبي حازم**: اسمه سلمة.

سند: قوله: **أن كما أنت**: أي أن كُنْ كما أنت، و«أن» تفسيرية؛ لما في الإشارة من معنى القول.

قوله: **باب من دخل ... فجاء الإمام الأول**: أي الراتب، «فتأخر الأول» أي الذي شرع في الصلاة أولًا.

أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ[١] فَأُقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ.

(أي تخلص من شق الصفوف حتى وصل إلى الصف الأول. (ع)) (لعلمه بالنهي عن ذلك)

فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ، فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ[٢] رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ نَابَهُ[٣] شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

(اسمه عثمان بن عامر) (ولم يقل: «لأبي بكر» تصغيرا لنفسه) (أي أصابه)

٩٤/١

٤٩- بَابٌ: إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ

٦٨٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ* بْنُ حَرْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا[٤] حَمَّادُ* بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ أَبِي قِلَابَةَ،* عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﵁ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ، فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِيمًا فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ فَعَلَّمْتُمُوهُمْ، مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

(الليثي. (قس)) (عطف على «رجعتم»)

---

١. للناس: وللأصيلي: «بالناس». ٢. أمره به: ولأبوي ذر والوقت: «أمر به». ٣. نابه: وفي نسخة: «رابه». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب إذا استووا في القراءة إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: فيه إشارة إلى أن ما ورد في الرواية من تقديم الأكبر سِنًّا فإنما هو حيث كانوا مستوين في العلم والقراءة، وإن لم يستووا فيهما فلا تقديم للأسن. اهـ قلت: حاصله أن الترجمة شارحة للحديث، وعلى هذا فالترجمة من الأصل الثالث والعشرين. وفي «تراجم شيخ المشايخ»: الحديث الذي هو نص في هذه الترجمة أورده مسلم وغيره، فكأنه ما وجده على شرطه. اهـ قلت: ولفظ حديث مسلم عن أبي مسعود الأنصاري مرفوعًا: «يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانت قراءتهم سواء فليؤمّهم أقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمّهم أكبرهم سِنًّا»، الحديث. وعلى هذا تكون الترجمة من الأصل الأول من أصول التراجم، إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع». وقال السندي: أراد بـ«القراءة» [في الترجمة] ما يستحق به الإمامة أعم من القراءة والعلم، واستواء أصحاب مالك بن الحُوَيرث في ذلك من حيث إنهم كانوا مستوين في الإقامة عنده ﷺ، والغالب في مثلهم الاستواء في الأخذ، والله تعالى أعلم.

سهر: قوله: فأقيم: بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي فأنا أقيم، وبالنصب على أنه جواب الاستفهام، أي فأن أقيم. (عمدة القاري) قوله: فتخلص إلخ: قال الكرماني، أي صار خالصًا من الاشتغال، قال العيني: ليس المراد هذا المعنى ههنا، بل المراد فتخلص من شق الصفوف حتى وصل إلى الصف الأول، وهو معنى قوله: «حتى وقف في الصف» أي في الصف الأول، والدليل عليه رواية عبد العزيز عند مسلم، فجاء النبي ﷺ، فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم. انتهى

قوله: فحمد الله: ظاهره أنه حمد الله بلفظه صريحًا، لكن في رواية الحميدي عن سفيان: «فرفع أبو بكر رأسه إلى السماء شكرًا ورجع قهقرى» وادعى ابن الجوزي أنه أشار بالشكر والحمد بيده ولم يتكلم، وفي رواية أحمد أنه رفع يديه. (العيني مختصرًا) وقال العيني: تأخر أبي بكر وتقدمه ﷺ من خواصه ﷺ، وادعى ابن عبد البر الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره، وما قيل: كيف يدعي الإجماع مع أن الصحيح المشهور عند الشافعية الجواز؟ قلت: هذا خرق الإجماع السابق قبل هؤلاء الشافعية، وخرق الإجماع باطل. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: سليمان: هو الأزدي البصري. حماد: ابن زيد بن درهم، الأزدي. أيوب: السختياني. أبي قلابة: هو عبد الله بن زيد، الجرمي.

سند: قوله: أن امكث مكانك: كأنه ﵁ رأى أنه ما أمره ﷺ بذلك أمر إلزام، وإلا لما كان له أن يخالف لمصلحة ما، بل أمره تكرمًا؛ ولذا رفع يديه وحمد الله تعالى، ثم عُلِم من قوله ﷺ: «أن امكث...» جواز الصلاة إن لم يتأخر، كما عُلِم من تقريره ﷺ فعل أبي بكر جواز التأخر. قوله: إذا استووا في القراءة: كأنه أراد بـ«القراءة» ما يستحق به الإمامة أعم من القراءة والعلم، واستواء أصحاب مالك بن الحويرث في ذلك من حيث إنهم كانوا مستوين في الإقامة عنده ﷺ، والغالب في مثلهم الاستواء في الأخذ، والله تعالى أعلم.

٩٥/١ ٥٠- بَابٌ: إِذَا زَارَ الْإِمَامُ قَوْمًا فَأَمَّهُمْ

أي الإمام الأعظم أو من يجري مجراه. (ع)

٦٨٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ قَالَ: اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ، فَقَامَ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا.

الأنصاري. (قس)

٩٥/١ ٥١- بَابٌ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ

وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ بِالنَّاسِ وَهُوَ جَالِسٌ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: إِذَا رَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ يَعُودُ فَيَمْكُثُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ ثُمَّ يَتْبَعُ الْإِمَامَ. وَقَالَ الْحَسَنُ فِيمَنْ يَرْكَعُ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ: يَسْجُدُ لِلرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَقْضِي الرَّكْعَةَ الْأُولَى بِسُجُودِهَا، وَفِيمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً حَتَّى قَامَ: يَسْجُدُ.

أي للزحام كما في الجمعة والعيدين. (خ)

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. استأذن: وللكشميهني بعده: «عليّ». ٤. صففنا: وفي نسخة: «صفّنا» [أي صفّنا رسولُ الله ﷺ. (ع)]. ٥. وسلمنا: ولابن عساكر وأبي ذر: «فسلمنا». ٦. الآخرة: ولابن عساكر وأبي ذر: «الأخيرة».

ترجمة: قوله: باب إذا زار الإمام قوما فأمهم: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن ما ورد من النهي عن أن يَؤمَّ قومًا، فالمراد به ليس هو النهي بإطلاقه، بل النهي مقيَّد بعدم الإذن. اهـ وبسط الكلام في هامشه، وفيه: المعروف عند شراح البخاري في غرض الترجمة أن الإمام الأعظم إذا زار قومًا لا يحتاج إلى إذنهم في التقدم على الإمامة. قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى أن حديث مالك الذي أخرجه أبو داود وغيره: «من زار قوما فلا يؤمُّهم» الحديث، محمول على من عدا الإمام الأعظم إلى آخر ما قال. وتعقبه العيني ومال إلى أن الإمام الأعظم أيضًا محتاج إلى الإذن؛ إذ قال: لم يبين البخاري حكمه هل للإمام ذلك أم يحتاج إلى الإذن؟ فاكتفى بما ذكر في حديث الباب؛ فإنه يشعر بالاستئذان.

فالحاصل أنهم اختلفوا في الغرض على ثلاثة مسالك، **الأول**: ما أفاده والدي في «تقريره»، وهو مؤدى كلام شيخ المشايخ في «التراجم» من أن النهي عن إمامة الزائر مقيَّد بعدم الإذن. **والثاني**: ما ذهب إليه الحافظ أن الإمام الأعظم لا يحتاج إلى الإذن، وهو الذي حكاه مولانا محمد حسن المكي في «تقريره». **والثالث**: ما ذهب إليه العيني أن الإمام الأعظم أيضًا يحتاج إليه، وعندي ظاهر ألفاظ الترجمة يرجح ما أفاده في «تقرير المكي». انتهى من هامش «اللامع» مختصرا

قوله: باب إنما جعل الإمام ليؤتم به: كتب الشيخ في «اللامع»: أشار بذكر صلاته ﷺ في مرضه أنه لا يجب متابعة الإمام فيما إذا ترك الإمام فرضًا لعذر أو لغير عذر؛ فإنه ﷺ جلس للعذر ولم يجلس القوم، ولذلك أورد الآثار، فإنه إذا ترك السجدة لأجل الزحام، فإنه لا يتابع الإمام؛ إذ يلزم في متابعته رفضُ الفرض، وذا لا يجوز، كما لا يجوز له أن يترك سجدة؛ لكونها فريضة. وكذلك أثر ابن مسعود أورده لتأكيد أن المتابعة واجبة ما لم يترك واجبًا. ومعنى قول الحسن أن الذي لم يتمكن من السجود لأجل الزحام أو غيره ينتظر حتى لو سلم الإمام؛ فإنه لا يسلم بتسليمه؛ لأن في متابعته إذ ذاك ترك الفرض، فإذا وجد فرجة سجد سجدتين للثانية، ثم يعيد الركعة الأولى، لعدم الاعتداد بما أداه منها لعدم السجود. انتهى مختصرا وفي «هامشه»: قال الحافظ: هذه الترجمة قطعة من الحديث الآتي في الباب، والمراد بها أن الائتمام يقتضي متابعة المأموم لإمامه في أحوال الصلاة فتنتفي المقارنة والمسابقة والمخالفة إلا ما دل الدليل الشرعي عليه. اهـ

سهر: قوله: إذا زار الإمام قوما فأمهم: لم يبين حكمه في الترجمة، هل للإمام ذلك أم يحتاج إلى إذن القوم؟ فاكتفى بما ذكر في حديث الباب؛ فإنه يشعر بالاستئذان، كما سنذكره إن شاء الله تعالى. (عمدة القاري) قوله: أين تحب إلخ: فيه المطابقة للترجمة؛ فإنه يتضمن أمرين أحدهما قصدًا، وهو تعيين المكان من صاحب المنزل، والآخر ضمنا، وهو الاستئذان بالإمامة. فإن قلت: الإمام الأعظم سلطان على المالك، فلا يحتاج إلى الاستئذان. قلت: في الاستئذان رعاية الجانبين مع أنه ورد في حديث أبي مسعود: «لا يؤم الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته، إلا بإذنه»؛ فإن مالك الشيء سلطان عليه. (عمدة القاري) قوله: وصلى النبي ﷺ في مرضه إلخ: هذا التعليق تقدم مسندا من حديث عائشة ﷺ. فإن قلت: لا دخل له في الترجمة، فما فائدة ذكره؟ قلت: إنه يشير به إلى أن الترجمة التي هي قطعة من الحديث عام يقتضي متابعة الإمام مطلقًا، وقد لحقه دليل الخصوص، وهو حديث عائشة ﷺ؛ فإن النبي ﷺ صلى في مرضه الذي توفي فيه، وهو جالس، والناس خلفه قيام، ولم يأمرهم بالجلوس، فدل على دخول التخصيص في عموم قوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به». (عمدة القاري)

قوله: وقال ابن مسعود إلخ: هذا التعليق وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح، وروى عبد الرزاق عن عمر نحوه بإسناد صحيح، ولفظه: «أيما رجل رفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود فليضع رأسه بقدر رفعه إياه». (عمدة القاري) قوله: وقال الحسن: أي البصري، «فيمن» أي في حقه، قال الشيخ ابن حجر في «فتح الباري» والعيني في «عمدة القاري»: إن الذي قاله الحسن فرعان ومسألتان، **الأولى**: فيمن يركع، ووصلها سعيد بن منصور بإسناده، ولفظها: في الرجل يركع يوم الجمعة فيزحمه الناس، فلا يقدر على السجود، قال: إذا فرغوا من صلاتهم سجد سجدتين للركعة الثانية، ثم يقوم فيصلي ركعة وسجدتين. **والثانية**: في قوله: فيمن نسي، فوصلها ابن أبي شيبة بأتم منه، ولفظها: في رجل نسي سجدة من أول صلاته، فلم يذكرها حتى كان آخر ركعة من صلاته، قال: يسجد ثلاث سجدات، فإن ذكرها قبل السلام يسجد سجدة واحدة، وإن ذكر بعد انقضاء الصلاة يستأنف الصلاة. انتهى ثم قال العيني: مطابقته للترجمة من حيث إن فيه متابعة للإمام بعد المخالفة فيه. انتهى كذا في «الخير الجاري».

* أسماء الرجال: معاذ بن أسد: المروزي. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. معمر: هو ابن راشد، الأزدي. الزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب.

٦٨٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا[١] زَائِدَةُ* عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ:
أحد الفقهاء السبعة. (قس) ابن مسعود. (قس)

دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ﵂ فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا[٢]: لَا، وَهُمْ[٣] يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «ضَعُوا لِي[٤] مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». قَالَتْ: فَفَعَلْنَا[٥]، فَاغْتَسَلَ فَذَهَبَ[٦] لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ،
أي يقوم

فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا[٧]: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ[٨]: «ضَعُوا لِي[٩] مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». قَالَتْ: فَفَعَلْنَا[١٠]، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ
المركن يعني لگن وتغاره. (صراح)

ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا[١١]: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ[١٢]: «ضَعُوا لِي[١٣] مَاءً فِي الْمِخْضَبِ».
كـ«يقوم» لفظا ومعنى. (ك)

فَقَعَدَ[١٤] فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا[١٥]: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ.

وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ[١٦] ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ[١٧] فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ،
أي لابثون في المسجد

فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا -: يَا عُمَرُ، صَلِّ بِالنَّاسِ. فَقَالَ
هو بلال

لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ.
أي التي كان رسول الله ﷺ فيها مريضا وغير قادر على الخروج. (ع)

ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ[١٨] بَيْنَ رَجُلَيْنِ - أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ - لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا

رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَى[١٩] إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، فَقَالَ[٢٠]: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ»، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ:

فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ يَأْتَمُّ[٢١] بِصَلَاةِ النَّبِيِّ[٢٢] ﷺ وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ[٢٣] ﷺ قَاعِدٌ.
أي يقتدي

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. قلنا: ولأبي ذر: «فقلنا». ٣. لا وهم: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «لا هم». ٤. ضعوا لي: وللحموي والمستملي: «ضعوني». ٥. ففعلنا: وللمستملي بعده: «فقعد». ٦. فذهب: وللكشميهني: «ثم ذهب». ٧. قلنا: وفي نسخة: «فقلنا». ٨. قال: وفي نسخة: «فقال». ٩. ضعوا لي: وللحموي والكشميهني: «ضعوني». ١٠. ففعلنا: وللمستملي بعده: «فقعد». ١١. قلنا: وفي نسخة: «فقلنا». ١٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٣. ضعوا لي: وللحموي والكشميهني: «ضعوني». ١٤. فقعد: وللكشميهني: «قعد». ١٥. قلنا: وفي نسخة: «فقلنا». ١٦. النبي: ولأبي ذر والشيخ ابن حجر: «رسول الله». ١٧. لصلاة العشاء الآخرة: وللأصيلي والحموي والكشميهني وأبي ذر: «الصلاة: العشاء الآخرة» [تفسير للصلاة]. ١٨. فخرج: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «وخرج». ١٩. فأومى: وفي نسخة: «فأومأ». ٢٠. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢١. يأتم: كذا للمستملي والحموي، وللكشميهني: «قائم». ٢٢. النبي: وللأصيلي: «رسول الله». ٢٣. النبي: وللأصيلي: «رسول الله».

سهر: قوله: والناس بصلاة أبي بكر: أي باعتبار أنه كان مبلغا لهم، وكان يرفع صوته بالتكبير، وذلك لأن النبي ﷺ كان قاعدًا وغلب عليه الضعف، فلم يرفع التكبير بحيث يبلغهم جميعًا، كذا في «الخير الجاري». وقال العيني: قال الشافعي: لم يُصَلِّ بالناس في مرض موته في المسجد إلا مرة واحدة، وهي هذه التي صلى فيها قاعدًا، وكان أبو بكر فيها إمامًا، ثم صار مأمومًا يُسمع الناس التكبير، فلأجل ذلك كان أبو بكر كالإمام في حقهم، واستدل به البعض على جواز استخلاف الإمام بغير ضرورة لصنيع أبي بكر ﵁. انتهى كلام العيني وحمل البعض استخلاف أبي بكر على الحصر عن القراءة، كما في «الدر المختار»: يجوز أن يستخلف إذا حصر عن قراءة قدر المفروض؛ لحديث أبي بكر ﵁؛ فإنه لما أحس بالنبي ﷺ حصر عن القراءة، فتأخر، فتقدم ﷺ وأتم. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: أحمد بن يونس: نسبه لجده؛ لشهرته، واسم أبيه عبد الله، التميمي اليربوعي الكوفي. زائدة: ابن قدامة، البكري الكوفي. موسى بن أبي عائشة: الهمداني الكوفي.

سند: قوله: فذهب لينوء: أي أراد وقصد ليقوم. قوله: يا عمر صل بالناس: كأن أبا بكر ﵁ رأى أن أمره بذلك كان تكرمًا، والمقصود أداء الصلاة بإمام لا تعيين أنه الإمام، ولم يدر ما جرى بينه ﷺ وبين بعض أزواجه في ذلك، وإلا لما كان له تفويض الإمامة إلى عمر، والله تعالى أعلم.

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: هَاتِ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ.

٦٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ هِشَامِ* بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؓ: أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

التنيسي. (قس) عروة. (قس) مريض. (قس) حكمه منسوخ. (ك)

٦٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

أي سقط — أي خدش وهو أن يقشر جلد العضو. (ع)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ الْحُمَيْدِيُّ:* قَوْلُهُ: «إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا» هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامٌ، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

أي البخاري. (قس) — هو شيخ البخاري، تلميذ الشافعي، اسمه عبد الله بن الزبير. (ع) — وهو سقوطه عن الفرس. (خ)

---

١. قال: ولأبوي ذر والوقت قبله: «و». ٢. النبي: ولابن عساكر وأبي ذر: «رسول الله». ٣. علي: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «بن أبي طالب».
٤. رسول الله: وللأصيلي: «النبي». ٥. شاك: وفي نسخة: «شاكي». ٦. إليهم: وللحموي: «عليهم». ٧. ربنا ولك الحمد: وللكشميهني: «ربنا لك الحمد».
٨. وإذا: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فإذا». ٩. الحمد: وفي نسخة بعده: «وإذا صلى قائما فصلوا قياما».
١٠. أجمعون: ولأبوي ذر والوقت: «أجمعين». ١١. قيام: وفي نسخة: «قياما». ١٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

سهر: قوله: **قعودا**: هذا يخالف حديث عائشة؛ لأن فيه: «فصلى وراءه قوم قيامًا»، أجيب عنه بوجوه، **الأول**: أن في رواية أنس اختصارًا، وكأنه اقتصر على ما آل إليه الحال بعد أمره لهم بالجلوس. **الثاني**: ما قاله القرطبي، وهو أنه يحتمل أن يكون بعضهم قعد من أول الحال، وهو الذي حكاه أنس، وبعضهم قام حتى أشار إليه بالجلوس، وهو الذي حكته عائشة. **الثالث**: ما قاله قوم، وهو احتمال تعدد الواقعة، ويدل عليه رواية أبي داود عن جابر أنهم دخلوا يعودونه مرتين، فصلى بهم فيهما، وبيّن أن الأولى كانت نافلة، وأقرهم على القيام وهو جالس، والثانية كانت فريضة، وابتدؤوا قيامًا فأشار إليهم بالجلوس، ونحوه عند الإسماعيلي. (عمدة القاري) قوله: **وإنما يؤخذ إلخ**: إشارة إلى أن الذي يجب به العمل هو ما استقر عليه آخر الأمر من النبي ﷺ، ولما كان آخر الأمر منه ﷺ صلاته قاعدًا والناس وراءه قيام، دل على أن ما كان قبله من ذلك مرفوع الحكم، وهو الذي ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي والثوري وجمهور السلف أن القادر على القيام لا يصلي مع القاعد إلا قائمًا. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال**: **عبد الله بن يوسف**: هو التنيسي. **مالك**: الإمام المدني. **هشام**: يروي عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام، القرشي. **عبد الله بن يوسف**: هو التنيسي.
مالك: هو ابن أنس، الإمام. **ابن شهاب**: هو الزهري. **قال الحميدي**: هو عبد الله بن الزبير.

سند: قوله: **ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالسا إلخ**: يريد أن حديث عائشة الذي في مرضه ﷺ ناسخ؛ لحديث «إذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا»، كذا قاله جمهور الفقهاء، لكن قد بحث فيه مَن لا يرى النسخ بوجوه، ١- منها: أن الحديث المذكور ليس بصريح في إمامة النبي ﷺ، فيجوز أن يكون الإمام إذ ذاك هو أبو بكر، وذلك لأن قولها: «فجعل أبو بكر يصلي، وهو قائم ...» على ظاهره يستلزم أن تكون صلاة واحدة بإمامين، وأن يكون اقتدى أحد الإمامين بالآخر، فلا بد من تأويله عند الكل، فكما يجوز تأويله بأن النبي ﷺ كان إمامًا وأن أبا بكر كان يُسمِع الناس التكبير، كذلك يمكن تأويله بأن أبا بكر كان يراعي النبي ﷺ في الصلاة، وينظر إلى حاله، وهذا كما في الحديث في حق إمام اقتدى بأضعفهم، =

٩٦/١

٥٢- بَابٌ: مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ؟

ترجمة بالتنوين

قَالَ أَنَسٌ* ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا».

٦٩٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ* عَنْ سُفْيَانَ* قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ* قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ* قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ ﷺ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ،........................

---

١. قال: ولأبوي ذر والوقت: «وقال». ٢. النبي: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله». ٣. فإذا: وللمستملي: «إذا».
٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. البراء: وللأصيلي بعده: «بن عازب».

ترجمة: قوله: باب متى يسجد من خلف الإمام. كتب الشيخ في «اللامع»: أراد بذلك إثبات أن أفعال المأمومين ينبغي أن تقع بعد الإمام بعدية متصلة ليس فيها فصل إلا أنه إذا كان الإمام كبير السن ضعيف القوى بطيء الحركات وجب التأخير في الابتداء حتى تتحقق البعدية المتصلة في الانتهاء؛ لأنهم لو أخذوا بعده بعدية متصلة في الإتيان بالفعل الذي شرع فيه الإمام لزم فراغهم قبل فراغ الإمام؛ لتبطئه في الحركات وتسارعهم. فأشار إلى أول الدعوى بحديث أنس: «إذا سجد فاسجدوا»؛ فإنه يدل على التعاقب وعدم الفصل. والرواية المذكورة في الباب دالة على فصل في ابتداء فعل الإمام والمأموم، فالنظر إلى مجموعهما يثبت المرام، فكان كل من الروايتين بمنزلة التفسير للأخرى، فافهم. اهـ

وفي «هامشه»: في غرض الباب ثلاثة احتمالات، **الأول**: ما أفاده الشيخ، وحاصله أن الغرض التنبيه على أن تعقيب أفعال المقتدين كما هو لازم في مشروع الفعل، كذلك هو واجب في آخره. **والثاني**: أن ظاهر قوله ﷺ: «إذا سجد فاسجدوا» يوهم أن يقع سجود المؤتم بعد فراغ الإمام عن السجود، كما هو ظاهر التعقيب، فدفع الإمام البخاري هذا الاحتمال بحديث البراء، بأن التعقيب باعتبار الشروع لا باعتبار الفراغ، وهذا خاطري أبو عذره. **والثالث**: ما اختاره في «الفيض»، فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: وهو غير كذوب: بمعنى غير ذي كذب، من قبيل قوله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾، قال الخطابي: هذا القول لا يوجب تهمة في الراوي إنما يوجب حقيقة الصدق له؛ لأن هذه عادتهم إذا أرادوا تأكيد العلم بالراوي والعمل بما روى، وكان أبو هريرة يقول: سمعت خليلي الصادق المصدوق، كذا في «العيني» وبسطه ابن حجر.

* أسماء الرجال: قال أنس: هو ابن مالك، هذا طرف من حديثه الماضي. مسدد: هو ابن مسرهد. **يحي بن سعيد**: هو القطان. سفيان: هو الثوري، ابن سعيد. **أبو إسحاق**: عمرو بن عبد الله، السبيعي. **عبد الله بن يزيد**: الخطمي.

سند = إلا أن يقال: بعض روايات هذا الحديث لا يقبل مثل هذا التأويل، إلا أنه معارض بأن بعضها صريح في إمامة أبي بكر، فعن عائشة: صلى النبي ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدًا، ومثله عن أنس، رواهما الترمذي وصححهما. والحاصل أن الحديث مضطرب لاينبغي بمثله الحكم بنسخ حديث صحيح لا غبار عليه. لا يقال: يمكن دفع الاضطراب بالحمل على تعدد الواقعة؛ فإن مثل هذه الاحتمالات تبدى لدفع النسخ، لا لإثباته. وأيضا قد علم أن القضية كانت مختلفا فيها عندهم، ولا يتصور الاختلاف إلا إذا كانت الصلاة واحدة، فقد روى ابن عبد البر وابن خزيمة في «صحيحه» عن عائشة قالت: من الناس من يقول: كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله ﷺ في الصف، ومنهم من يقول: كان رسول الله ﷺ المقدم. وهذا يفيد أن سبب الاختلاف في الأحاديث هو أن القضية ما كانت محققة عندها ولاعندهم، كما هو شأن أيام المصائب والهموم، والله تعالى أعلم.

٢- ومنها أنه لا دلالة فيه على أن الصحابة كانوا قياما. نعم، قد ثبت أن أبا بكر كان قائما، ولعله قام لضرورة الإسماع. لايقال: قد جاء في بعض الروايات أنهم كانوا قائمين؛ لأن مدار النسخ حينئذ على تلك الروايات، لا على ما ذكره صاحب «الصحيح» أو أصحاب الصحاح. فحينئذ ينظر في تلك الروايات، هل يقوى شيء منها قوة حديث «إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا»؟ وما ذكروا لايساوي هذا الحديث، بل ولا يدانيه. فلا يتجه الحكم بنسخ هذا الحديث بتلك الروايات. وما قيل: إنهم ابتدؤوا الصلاة مع أبي بكر قياما بلا نزاع، فمن ادعى أنهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان. ففيه أن المحتاج إلى البيان من يدعي النسخ. وأما من يمنعه فيكفيه الاحتمال؛ لأن الأصل عدم النسخ، ولايثبت بمجرد الاحتمال. فقوله: «فمن ادعى أنهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان» خارج عن قواعد البحث. على أنا نقول: قعود الصحابة هو الأصل الظاهر؛ عملا بالحكم السابق المعلوم عندهم. وبقاؤهم على القيام لايتصور إلا بعد علمهم بنسخ ذلك الحكم المعلوم، ولادليل عليه. فالواجب أنهم قعدوا، فمن ادعى خلافه فعليه البيان.

وأما القولُ بأنهم ثبتوا على القيام اتفاقا وإن كان المعلوم عندهم أن الحكم هو القعود إلا أنه وافق النسخ، وعلم ذلك بتقرير النبي ﷺ إياهم على القيام: فَمِن باب فرض المستحيل عادة. وكذا القول بأنه لم يكن في الحاضرين أحد يعرف الحكم السابق، مع أن الحكم السابق كان مشهورا فيما بينهم، وكانوا يعملون به. وكذا القول بأنهم لعلهم عرفوا النسخ قبل هذه القضية ببيانه ﷺ لهم النسخ، فلذلك ثبتوا على القيام؛ إذ يستبعد جدا أن يكون هناك ناسخ لذلك يعرفه أولئك الحاضرون ، ثم يخفى بحيث لا يرويه أحد ، ومما يدل على بقاء الحكم المذكور أنه قد جعل قعود المقتدي عند قعود الإمام من جملة الاقتداء بالإمام، والإجماع على بقاء الاقتداء به، فالظاهر بقاء ما هو من جملة الاقداء. وكذا يدل على بقاء الحكم أنه قد علل في بعض الروايات حكم القعود بأن القيام عند قعود الإمام من أفعال أهل فارس بعظمائها. يعني أنه يشبه تعظيم المخلوق فيما وضع لتعظيم الخالق من الصلاة. ولا يخفى بقاء هذه العلة، والأصل بقاء الحكم عند دوام العلة. وللطرفين ههنا كلمات. وما ذكرنا فيه كفاية في بيان أن دعوى النسخ لا يخلو عن نظر، والله تعالى أعلم.

قوله: **فإذا سجد فاسجدوا**: قيل: الفاء للتعقيب، فتدل على أن سجود المقتدي عقب سجود الإمام، ورُدَّ بأن التي للتعقيب هي الفاء العاطفة، والتي ههنا للربط، وقيل: الشرط يتقدم على المشروط، ورُدَّ بأن الشرط النحوي قد يقارنه الجزاء. نعم، الشرط الفقهي يجب أن يتقدم على المشروط كالوضوء للصلاة، ولا كلام فيه. قلت: بل «إذا» تفيد معنى الظرفية، أي وقتَ سجود الإمام اسجدوا، وهو إلى القران أميل منه إلى التعقيب، لكن الثابت شرعًا بالأدلة الأخرى هو التأخير، فتحمل الظرفية على اتحاد وقت سجود المقتدي مع سجود الإمام في الجملة، والله تعالى أعلم.

لَمْ يَحْنُ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ* نَحْوَهُ.

أي لا يقوس ظهره — بفتح الياء وكسر النون وضمها يقال: حنيت العود وحنوته، أي لم يقوس. (قس) — حال، وهو جمع ساجد. (ع)

٥٣- بَابُ إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ

٩٦/١

أي من السجود. (ف) وكذا من الركوع. (ع)

٦٩١- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ* بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - أَوْ: أَلَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟».

٥٤- بَابُ إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى

٩٦/١

أي المعتوق. (ع)

وَكَانَتْ عَائِشَةُ ﷺ يَؤُمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ مِنَ الْمُصْحَفِ.

وَوَلَدِ الْبَغِيِّ وَالْأَعْرَابِيِّ وَالْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَؤُمُّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ». وَلَا يُمْنَعُ الْعَبْدُ مِنَ الْجَمَاعَةِ بِغَيْرِ عِلَّةٍ.

أي ولد الزانية. (ع) — أي لم يبلغ. (ع) — هذا قول البخاري. (خ) — أي بغير ضرورة

٦٩٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* عَنْ نَافِعٍ*..........................

---

١. حدثنا إلخ: كذا لأبي ذر والمستملي والأصيلي. ٢. حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٣. نحوه: وفي نسخة بعده: «بهذا». ٤. قال: كذا لأبي ذر.
٥. ألا يخشى: وللكشميهني: «أو لا يخشى». ٦. المولى: ولابن عساكر: «الموالي». ٧. من: ولابن عساكر: «عن». ٨. بغير: ولابن عساكر: «لغير».

ترجمه: قوله: باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام: قال الحافظ: أي من السجود؛ لرواية ابن خزيمة بزيادة: «الذي يرفع رأسه والإمام ساجد»، فتبين أن المراد الرفع من السجود، ففيه تعقب على مَن قال: «إن الحديث نص في المنع من تقدم المأموم على الإمام في الرفع من الركوع والسجود معًا». وإنما هو نص في السجود، ويلتحق به الركوع؛ لكونه في معناه. ويمكن أن يفرق بينهما بأن السجود له مزيد مزية؛ لأن العبد أقرب ما يكون فيه من ربه، فلذلك خصَّ بالتنصيص عليه، ويحتمل أن يكون من باب الاكتفاء، وهو ذكر أحد الشيئين المشتركين في الحكم إذا كان للمذكور مزية. اهـ وتعقب العيني كلام الحافظ أشد التعقب، فارجع إليه لو شئت.

قوله: باب إمامة العبد والمولى: قال الحافظ: المولى العتيق. قال ابن المنير: لم يفصح بالجواز، لكن لوّح به لإيراده أدلته.

سهر: قوله: ذكوان: قال القسطلاني: وهو يومئذٍ غلام لم يعتق. «من المصحف» أي قرأ من المصحف، قال العيني: القراءة من المصحف في الصلاة مفسدة عند أبي حنيفة؛ لأنه عمل كثير. وعند أبي يوسف ومحمد يجوز، لكنه يكره؛ لما فيه من التشبه بأهل الكتاب، وبه قال الشافعي. (عمدة القاري والخير الجاري) قوله: لقول النبي ﷺ إلخ: هذا تعليل لجميع ما ذكر قبله من العبد وولد البغي والأعرابي والغلام الذي لم يحتلم، يعني الحديث لم يفرق بين المذكورين وغيرهم، ولكن يظهر من هذا، أن إمامة أحد هؤلاء، إنما تجوز إذا كان أقرأ القوم. (عمدة القاري) قوله: ولا يمنع إلخ: [هذا القول معطوف على الترجمة. (الخير الجاري)]

* أسماء الرجال: أبو نعيم: الفضل بن دكين. سفيان: هو الثوري المذكور. أبي إسحاق: مر آنفا. حجاج: هو السلمي البصري. شعبة: هو ابن الحجاج. محمد بن زياد: الجمحي المدني. إبراهيم بن المنذر: الحزامي. عبيد الله: ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر.

سند: قوله: أما يخشى: قيل: كلمة «أما» أو «ألا» للاستفتاح. قلت: ويلزم على هذا أن يكون الكلام إخبارًا بأن فاعل هذا الفعل خاشٍ من المسخ، وليس كذلك، فالوجه أن «ما» أو «لا» نافية، والهمزة للاستفهام للإنكار، والمقصود الإنكار على ترك الخشية والحث عليها؛ ليرتدع فاعل ذلك الفعل بسبب الخشية من شنيع عاقبته عن ذلك الفعل.

والحاصل أن فاعل هذا الفعل في محل المسخ ويستحق ذلك، فينبغي أن يخشى ذلك، وليس له أن لا يخشى، والله تعالى أعلم. وهذا يدل على أن فاعل هذا الفعل يستحق هذا العقاب، وكونه لا يلحق به فضلًا من الله تعالى لا يدل على خلافه، فكم من شيء يستحقه العبد ويعفو عنه الرب تعالى، وقد قال: ﴿وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ (المائدة: ١٥)، والله تعالى أعلم. ثم الجمهور على أن فاعل هذا الفعل آثم وصلاته جائزة. قلت: وقد يتعجب منهم حيث يقولون بأن التقدم على الإمام مكانًا مفسد، والتقدم عليه أفعالًا غير مفسد، مع أن المقتدي ما التزم الاقتداء إلا في الأفعال، فينبغي أن يكون التقدم فيها أولى بالفساد من التقدم في المكان، والله تعالى أعلم.

قوله: أقرؤهم لكتاب الله: استدل بالإطلاق، وفيه أنه إن حمل على إطلاقه يلزم أن يؤم الأقرأ وإن لم يعرف شيئًا سوى القراءة، وإن لم يحمل فليكن المراد الأقرأ إذا كان حاويًا لشرائط الإمامة، فلا يدل على مطلوب المصنف ﷺ، والله تعالى أعلم.

عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ - مَوْضِعًا بِقُبَاءٍ - قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا.

الذين قدموا قبل النبي ﷺ

٦٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ».

القطان — أي جعل أميرا

٩٦/١ ٥٥- بَابٌ: إِذَا لَمْ يُتِمَّ الْإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ

٦٩٤- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ* بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ زَيْدِ* بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ* بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ».

يعني أتموا. (ع)

٩٦/١ ٥٦- بَابُ إِمَامَةِ الْمَفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ

بالضلالة

وَقَالَ الْحَسَنُ:* صَلِّ، وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ.

والمراد بالبدعة الضلالة

١. عن عبد الله بن عمر: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «عن ابن عمر». ٢. موضعا: كذا لابن عساكر وأبي الوقت والأصيلي، وفي نسخة: «موضع». ٣. رسول الله: ولأبوي ذر والوقت: «النبي». ٤. حدثنا: ولابن عساكر: «حدثني». ٥. حدثني: ولأبوي ذر والوقت: «حدثنا». ٦. ابن مالك: كذا للأصيلي. ٧. حدثنا: وللأصيلي: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه: كتب الشيخ في «اللامع»: لفظ التمام مشير إلى أن ذلك في الأمور الزائدة على نفس الصلاة من السنن والمستحبات، وأما أركان الصلاة وشرائطها، فإن إخلال الإمام بشيء منها يستلزم الإخلال بصلاة مَن خلفه، ولعل المؤلف لا يقول إلا ما قالته الشافعية من أن فساد صلاة الإمام لا يستلزم فساد صلاة المأمومين. وعلى هذا فالتمام على عمومه، ولا يتقيد بما دون أركان الصلاة وشرائطها، والله أعلم. اهـ قوله: باب إمامة المفتون والمبتدع: قال الحافظ: قوله: «المفتون» أي الذي دخل في الفتنة فخرج على الإمام، ومنهم من فسره بما هو أعم من ذلك. اهـ وقال العيني: المفتون هو مِن «فُتن الرجل» فهو مفتون، إذا ذهب ماله وعقله. ثم ذكر ما تقدم عن الحافظ، وتعقب عليه حيث قال: هذا التفسير لا ينطبق إلا على الفاتن؛ لأنه الذي يدخل في الفتنة، ويخرج على الإمام، وكان ينبغي للبخاري أن يقول: باب إمامة الفاتن. اهـ =

سهر: قوله: سالم: [أي قبل أن يعتق، كان من أهل فارس من خيار الصحابة، أعتقته امرأة من الأنصار، فتبناه أبو حذيفة بن عتبة، فلما نهوا عنه قيل له: مولاه. (فتح الباري)]
قوله: كأن رأسه زبيبة: أي حبة عنب سوداء، هذا تمثيل في الحقارة وسماجة الصورة وعدم الاعتداد بها، ودلالته على الترجمة من حيث إن المراد به عبد حبشي. والمستعمل هو الذي فوض إليه العمل أي جعل أميرًا واليًا، والسنة أن يتقدم في الصلاة الوالي، وقيل: وجه الاستدلال به أنه إذا أمر بطاعته، فقد أمر بالصلاة خلفه. فإن قلت: كيف يكون العبد واليًا وشرط الولاية الحرية؟ قلت: بأن يوليه بعض الأئمة أو يتغلب على البلاد بالشوكة. (الكواكب الدراري) قوله: فإن أصابوا: يعني فإن أتموا أي في الشرائط والسنن ونحو ذلك، كما في رواية ابن حبان: «يكون أقوام يصلون الصلاة، فإن أتموا فلكم ولهم»، والأحاديث يفسر بعضها بعضًا، وبه المطابقة للترجمة، كذا في «العيني».
قوله: وإن أخطؤوا: أي وإن لم يصيبوا فلكم أي ثوابها، وعليهم أي عقابها. قال الكرماني: الخطأ عقابه مرفوع، فكيف يكون عليهم؟ وأجاب بأن الأخطاء ههنا في مقابلة الإصابة، لا في مقابلة العمد، وهذا الذي في مقابلة العمد مرفوع، لا ذلك. انتهى قال ابن بطال: إن أصابوا يعني الوقت؛ فإن بني أمية كانوا يؤخرون الصلاة تأخيرًا شديدًا، ويدل عليه رواية أبي داود: «يكون عليكم أمراء من بعدي يؤخرون الصلاة، فهي لكم وهي عليهم، فصلوا معهم ما صلوا القبلة»، وفي مسند عبد الله بن وهب: «الإمام جنة، فإن أتم فلكم وله، وإن نقص فعليه النقصان ولكم التمام»، هذا أوفق للترجمة، كذا في «العيني». قوله: إمامة المفتون: أي الذي دخل في الفتنة ويخرج على الإمام، ومنهم من فسره بما هو أعم من ذلك، و«المبتدع» أي من اعتقد شيئًا مما يخالف أهل السنة والجماعة. (فتح الباري) قال العيني: «المفتون»: من ذهب عقله وماله والمضل عن الحق، يقال له الفاتن، هكذا فسره الكرماني، والله تعالى أعلم.
* أسماء الرجال: يحيى: هو القطان. شعبة: ابن الحجاج. أبو التياح: يزيد بن حميد. الفضل: هو البغدادي الأعرج. زيد: مولى عمر. عطاء: مولى ميمونة. الحسن: البصري

سند: قوله: وإن استعمل حبشي: ومقتضى استعماله أن يؤم لهم. قوله: وعليه بدعته: أي ظاهرة لائحة عليه بدعته، أو هو من تشبيه البدعة باللباس.

٦٩٥- وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ:* حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ* عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ، وَنَزَلَ بِكَ مَا تَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ، وَنَتَحَرَّجُ؟ فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاؤُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ.

(ابن عوف) (بالإضافة أي إمام جماعة. (ع)) (أي عثمان) (أي نخاف الوقوع في الإثم)

وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا نَرَى أَنْ يُصَلَّى خَلْفَ الْمُخَنَّثِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا.

(سهر) (بأن يكون ذا شوكة، فلا تعطل الجماعة بسببه. (ع))

٦٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ* قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ* عَنْ شُعْبَةَ،* عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ:* أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ، وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ».

(سهر) (سهر)

٩٧/١ ٥٧- بَابٌ: يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ بِحِذَائِهِ سَوَاءً، إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ

(ترجمة) (إلى) (أي الإمام والمأموم. (ع)) (بالتنوين) (أي المأموم) (أي متساويا ونصبه على الحال. (ع))

٦٩٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ* بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنِ الْحَكَمِ* قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ - أَوْ قَالَ: خَطِيطَهُ - ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

(هما متقاربان بمعنى صوت النائم. (مج)) (أي صلاة الصبح)

---

١. وقال: وفي نسخة قبله: «قال أبو عبد الله»، وللمستملي: «وقال محمد بن إسماعيل». ٢. ابن خيار: كذا لابن عساكر وأبي الوقت.
٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ٤. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٥. يقوم عن يمين الإمام بحذائه: وللأصيلي: «يقوم بحذاء الإمام عن يمينه».

ترجمة = كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «خلف المخنث»، وهو الرجل المتشبّه بهن أو المشابه بهن. وجواز الصلاة خلفه؛ لكونه رجلًا، والكراهة لشبهه بالنسوة؛ فإن إمامتهن مفسدة. وقوله في الحديث: «ولو لحبشي» دلالته على الترجمة من حيث إن الحبشي لا يكون إماما إلا بالتغلب والجور، أو بأن ينصبه غيره للإمامة. وكل من الحبشيين أمرنا بإطاعته، ومن جملة ذلك الصلاة خلفه، فكانت الصلاة خلف الفسقة جائزة، وهو المراد بالمفتون والمبتدع. اهـ قال الكرماني: المخنث مفتتن في تشبهه بالنساء، كما أن إمام الفتنة والمبتدع كل واحد منهما مفتون في طائفة، فلما شملهم معنى الفتنة شملهم الحكم، فكرهت إمامتهم إلا من ضرورة. اهـ والبسط في هامش «اللامع».

قوله: **باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه إلخ**: كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «سواء» تأكيد لقوله: «بحذائه»؛ لئلا يتوهم أنه مجاز، وإلا فالمحاذاة تستلزم مساواتهما في المقام. ودلالة الرواية على ذلك من حيث إن المذكور فيها قوله: «جعلني عن يمينه»، وإثبات أنه كان متخلفًا عنه قليلًا إثبات لأمر زائد، والأصل في لفظ «عن يمينه» هو المحاذاة، وهو الذي اختاره الإمام، وقال صاحباه: يصير وراءه قليلًا، ولا يحاذيه سواء. اهـ وفي «هامشه»: في الباب مسألتان **أولاهما**: إن كان المأموم واحدًا يقوم عن يمين الإمام، قال الشعراني: هو قول الأئمة الثلاثة، فإن قام على يساره لا تبطل عندهم، وقال أحمد: إنها تبطل. **والمسألة الثانية**: هل يساوي المأموم الإمام أو يتأخر عنه شيئًا، كما أشار إليه الشيخ في آخر القول، وميل الإمام البخاري إلى الأول، كما هو نص ترجمته، وهو مذهب الحنفية والمالكية، والثاني مذهب الشافعي. اهـ

سهر: قوله: **المخنث**: بفتح النون وكسرها، والكسر أفصح والفتح أشهر، أي الذي له التكسر واللين مثل النساء، وهو على صنفين: ١- صنف مخلوقة على ذلك، وهو لا إثم عليه. ٢- وصنف متشبه بهن، وهو المراد. وقيل: بكسر النون مَن فيه تكسر ولين وتشبه، وبالفتح مَن يؤتى في دبره، وهو المراد، كذا في «العيني». (الخير الجاري)

قوله: **ولو لحبشي**: أي ولو كان الطاعة والأمر لحبشي، سواء كان ذلك الحبشي مفتونا أو مبتدعًا، قال شارح التراجم: وجه موافقة الترجمة أن هذه الصفات لا توجد غالبًا، إلا فيمن هو غاية في الجهل مفتون بنفسه. (الكواكب الدراري) قوله: **كأن رأسه زبيبة**: بفتح زاي، حبة العنب اليابسة السوداء، أراد بها صغر رأسه وحقارة صورته وقصر شعره، يعني إذا وجب طاعته، فالصلاة خلفه أولى، وهذا في الأمراء والعمال، دون الخلفاء؛ إذ هم قريش. (مجمع البحار)

* **أسماء الرجال**: **محمد بن يوسف**: الفريابي. **الأوزاعي**: عبد الرحمن بن عمرو. **الزهري**: هو محمد بن مسلم بن شهاب. **محمد بن أبان**: هو البلخي. **غندر**: هو محمد بن جعفر، البصري. **شعبة**: ابن الحجاج أبو بسطام، البصري. **أبي التياح**: يزيد بن حميد. **سليمان**: الواشحي، قاضي مكة. **شعبة**: هو ابن الحجاج، المذكور. **الحكم**: بفتحتين، هو ابن عتيبة، بضم المهملة وفتح الفوقية فموحدة.

* * * * *

٩٧/١ ٥٨- بَابٌ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ[1] عَنْ[2] يَسَارِ الْإِمَامِ فَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ إِلَى[3] يَمِينِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُمَا[4]

(أي المأموم. (قس))

٦٩٨- حَدَّثَنَا[5] أَحْمَدُ[6]* قَالَ: حَدَّثَنَا[7] ابْنُ وَهْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ

(ابن الحارث المصري. (قس) أخي يحيى بن سعيد الأنصاري. (قس))

مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: نِمْتُ[8] عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ[9] يَمِينِهِ، فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ - وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ - ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ عَمْرٌو: فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْرًا فَقَالَ: حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ.

(أي ابن الحارث. (قس) ابن عبد الله الأشج. (قس) مولى ابن عباس. (قس))

٩٧/١ ٥٩- بَابٌ: إِذَا لَمْ يَنْوِ الْإِمَامُ أَنْ يَؤُمَّ ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ[10] فَأَمَّهُمْ

(بالتنوين)

٦٩٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ[11]، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي وَأَقَامَنِي[12] عَنْ يَمِينِهِ.

(السختياني. (قس) الأسدي مولاهم أم المؤمنين)

٩٧/١ ٦٠- بَابٌ: إِذَا طَوَّلَ الْإِمَامُ وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ وَصَلَّى[13]

٧٠٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ[14]* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ عَمْرٍو* عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ،

(الأنصاري. (قس))

---

١. الرجل: ولابن عساكر: «رجل». ٢. عن: كذا للأصيلي. ٣. إلى: وفي نسخة: «على»، وفي نسخة: «عن». ٤. صلاتهما: وللأصيلي: «صلاته». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. أحمد: وفي نسخة بعده: «ابن عيسى المصري». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. نمت: وللكشميهني والأصيلي: «بتُّ». ٩. عن: وفي نسخة: «على». ١٠. ثم جاء: وللأصيلي: «فجاء». ١١. ميمونة: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر. ١٢. وأقامني: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «فأقامني». ١٣. وصلى: كذا لابن عساكر والحموي والمستملي، وللكشميهني: «فصلى». ١٤. مسلم: وللأصيلي بعده: «بن إبراهيم».

ترجمة: قوله: **باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام إلخ**: وسيأتي مثل هذه الترجمة، والجواب عن التكرار هناك. قوله: **باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم إلخ**: قال الحافظ: لم يجزم بحكم المسألة؛ لما فيه من الاحتمال؛ لأنه ليس في حديث ابن عباس التصريح بأنه ﷺ لم ينو الإمامة، كما أنه ليس فيه أنه نوى، لكن في إيقافه إياه منه موقف المأموم ما يشعر بالثاني، وأما الأول فالأصل عدمه، وهذه المسألة مختلف فيها، والأصح عند الشافعية لا يشترط لصحة الاقتداء أن ينوي الإمام الإمامة. وذهب أحمد إلى أن ينوي في الفريضة دون النافلة. اهـ قال العيني: وعندنا في حق الرجال ليست بشرط، وفي حق النساء شرط. وقال الشافعي ومالك: ليست بشرط. اهـ

قوله: **باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة إلخ**: قال الحافظ: هذه الترجمة عكس التي قبلها؛ لأن في الأولى جواز الائتمام بمن لم ينو الإمامة، وفي الثانية جواز قطع الائتمام بعد الدخول فيه. وأما قوله في الترجمة: «فخرج» فيحتمل أنه خرج من القدوة أو من الصلاة رأسًا أو من المسجد. قال ابن رشيد: الظاهر أن المراد خرج إلى منزله، فصلى فيه. قال الحافظ: وليس الواقع كذلك؛ فإن في رواية النسائي: «فانصرف الرجل، فصلى في ناحية المسجد»، وهذا يحتمل أن يكون قطع الصلاة أو القدوة، لكن في «مسلم»: «فانحرف الرجل فسلم، ثم صلى وحده». اهـ وهذا الأخير هو الذي اختاره شيخ المشايخ في «تراجمه». قال العيني: واختلف الأئمة فيمن دخل مع إمام في صلاة فصلى بعضها، هل يجوز له أن يخرج منها؟ فعند الشافعية - وإليه مال البخاري - يجوز أن يقطع القدوة، ويتم صلاته منفردًا، وعند الحنفية والمالكية لا يجوز، وعن أحمد روايتان. اهـ

سهر: قوله: **قال عمرو إلخ**: [مقول ابن وهب، ويحتمل التعليق. (الكواكب الدراري)] قوله: **فحدثت به بكيرا**: أي بكير بن عبد الله بن الأشج، ونبّه عمرو بذلك على أن سند روايته عن بكير، أعلى من روايته المذكورة أولًا، والجواب عن الاختلاف في عدد الركعات لا يستقيم، إلا أن يحمل أن نوم ابن عباس عنده ﷺ كان وقوعا كما قاله الداودي، لكن استدرك العيني بقوله: قلت: المشهور أنها كانت واقعة واحدة، والله تعالى أعلم.

* **أسماء الرجال: أحمد**: أي ابن صالح، جزم به أبو نعيم. وفي نسخة: «ابن عيسى المصري». **ابن وهب**: هو عبد الله، أبو محمد المصري. **مسدد**: هو ابن مسرهد، أبو الحسن البصري. **إسماعيل**: ابن إبراهيم بن مقسم، الأسدي البصري. **مسلم**: هو ابن إبراهيم، الأزدي. **شعبة**: المذكور قريبًا. **عمرو**: ابن دينار، المكي أبو محمد.

ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ.

٧٠١- حَ: وَحَدَّثَنِي[1] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ[2]، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَكَانَ مُعَاذٌ[3] يَنَالُ[4] مِنْهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «فَتَّانٌ فَتَّانٌ» ثَلَاثَ مِرَارٍ، أَوْ قَالَ: «فَاتِنًا فَاتِنًا فَاتِنًا»[5]، وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ[6] الْمُفَصَّلِ. قَالَ عَمْرٌو: لَا أَحْفَظُهُمَا.

(غندر: محمد بن جعفر) (الرجل: هو حزم بن أبي بن كعب. (قس)) (فتان: أي أنت فتان أي منفر) (فاتنا: نصبه على أنه خبر «يكون» مقدرا، أي يكون فاتنا. (ع))

٦١- بَابُ تَخْفِيفِ الْإِمَامِ فِي الْقِيَامِ وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

١/٩٧

٧٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ* بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا* قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ:* أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللهِ، يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ[7] أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ».

(أحمد: نسبه لجده لشهرته به وأبوه عبد الله. (قس)) (فلان: لم يسم. (قس)) (ما: زائدة) (فليتجوز: أي فليخفف. (ع))

---

١. وحدثني: وفي نسخة قبله: «قال». ٢. فقرأ بالبقرة: وفي نسخة: «فقرأ البقرة». ٣. فكان معاذ ينال: وللكشميهني: «فكأَنَّ معاذًا تناول».
٤. ينال: وفي نسخة: «تناول». ٥. فاتِنًا فاتِنًا فاتِنًا: وفي نسخة: «فاتِنٌ فاتِنٌ فاتِنٌ». ٦. أوسط: وفي نسخة: «أوساط». ٧. موعظة: وفي نسخة: «موضع».

ترجمة: قوله: باب تخفيف الإمام في القيام إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: أشار بذلك إلى جمع ما ورد في صلاته ﷺ من ألفاظ ظاهرها المخالفة فيما بينها، فقد ورد أنه كان أخف الناس صلاة في تمام، وحاصل الجمع أن التخفيف في القيام بالاقتصار على مقدار السنة في القراءة، والإتمام في الركوع والسجود. ويمكن الجمع بينهما بأنه كان آخذًا بأقل مراتب الإطالة، فهو تمام من جهة إتيان الواجبات على وجهها، وتخفيف باعتبار ما فوقها من المراتب. اهـ وفي «هامشه»: التوجيه الأول واضح جدير بألفاظ الترجمة بأن متعلق التخفيف القيام، ومتعلق الإتمام الركوع والسجود، ومراعاة السنة ملحوظة في كليهما، لكن التوجيه الثاني لا يناسب الترجمة؛ فإنها مقيدة بالتخفيف بالقيام، والإتمام بالركوع والسجود. ولو قال هذا في الترجمة الآتية «باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها»، كان أولى. اللهم إلا أن يقال: إن الشيخ - قدس سره - أراد بذلك الجمع بين الروايات لا شرح الترجمة، وهذا هو الفرق عندي بين هذه الترجمة والترجمة الآتية المذكورة آنفًا أن الإيجاز باعتبار أقل مراتب الكمال، والإكمال باعتبار مراعاة الآداب، فلا تكرار.

ثم قال الكرماني: فإن قلت: الحديث دل على الجزء الأول؟ قلت: الواو في «وإتمام» بمعنى «مع» كأنه قال: باب التخفيف بحيث لا يفوته شيء من الواجبات، فهو تفسير لقوله في الحديث: «فليتجوّز». اهـ فالترجمة على هذا شارحة ومخصصة لعموم قوله: «فليتجوز». قال الحافظ: والذي يظهر لي: أن البخاري أشار بالترجمة إلى بعض ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته. والأوجه عندي الترجمة شارحة، فهي من الأصل الثالث والعشرين، وعلى ما أفاده الشيخ من الأصل الخامس، وعلى ما أفاده الحافظ من الأصل الحادي عشر. انتهى مختصرا

سهر: قوله: فيؤم قومه: مطابقته للترجمة من حيث إن هذا بعض الحديث الذي يأتي عقيبه، والكل حديث واحد، وفيه: «فانصرف الرجل»، وفيه المطابقة، وفيه دليل لمن جوز اقتداء المفترض بالمتنفل، ومن منعه أجاب بأن صلاته مع النبي ﷺ غير الصلاة التي كان يصليها بقومه، وبأنه منسوخ. قال ابن الهمام في «فتح القدير»: وروى الشافعي عن جابر، كان معاذ بن جبل يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء، ثم ينطلق إلى قومه فيصليها بهم، هي له تطوع ولهم فريضة، وأجيب بأن الاحتجاج به من باب ترك الإنكار من النبي ﷺ، وشرط ذلك علمه، وجاز عدمه، يدل عليه ما رواه الإمام أحمد: عن سليم رجل من بني سلمة أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن معاذ بن جبل يأتينا بعد ما ننام ونكون في أعمالنا بالنهار، فينادي بالصلاة، فنخرج إليه، فيطوّل علينا، فقال ﷺ: «يا معاذ، لا تكن فتّانا، إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف على قومك»، فشرع أحد الأمرين، فدل على أن المراد عدم الجمع ومنعه. قوله: ينال منه: أي يصيب منه، أي يعيبه ويتعرض له بالإيذاء. (عمدة القاري) قوله: قال عمرو لا أحفظهما: قال ذلك في حال تحديثه لشعبة، وإلا ففي رواية سليم بن حيان عن عمرو: اقرأ «وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا»، و«سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى» ونحوها. (عمدة القاري) قوله: مما يطيل: كلمة «ما» مصدرية أي من تطويله. (عمدة القاري) قوله: فأيكم ما صلى: كلمة «ما» زائدة، وفائدتها التوكيد وزيادة التعميم. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: أحمد: هو ابن عبد الله بن يونس. زهير: هو ابن معاوية، الجعفي. إسماعيل: هو ابن أبي خالد. قيس: هو ابن أبي حازم. أبو مسعود: عقبة بن عمرو، البدري الأنصاري.

٩٧/١ — ٦٢- بَابٌ: إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ

(ترجمة) (بالتنوين)

٧٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،* عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ[1] الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ».

٩٧/١ — ٦٣- بَابُ مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ

(ترجمة)

وَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ[2] ﷺ: طَوَّلْتَ بِنَا يَا بُنَيَّ.

(سهر) (بالتصغير) (اسم ابنه المنذر. (قس))

٧٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ* ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلَانٌ فِيهَا، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ[3] كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ[4]، فَمَنْ أَمَّ مِنْكُمُ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ؛ فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ».

(الفريابي) (قيل: البيكندي) (قيل: ابن عيينة. (ع)) (معاذ أو أبي بن كعب. (قس)) (أي فليخفف)

٧٠٥- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَبَرَّكَ نَاضِحَيْهِ[5] وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ سُورَةَ[6] الْبَقَرَةِ أَوِ النِّسَاءِ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ، وَبَلَغَهُ[7] أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟» أَوْ قَالَ: «أَفَاتِنٌ أَنْتَ؟[8]» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[9]، فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ». أَحْسِبُ هَذَا[10] فِي الْحَدِيثِ[11].

(سهر) (أي منفر. (مجمع))

---

١. فيهم: وللكشميهني: «منهم». ٢. أبو أُسَيد: وللكشميهني: «أبو أَسِيد». ٣. موعظة: كذا لابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «موضع».
٤. منفرين: وفي نسخة: «لَمُنفرين». ٥. فبرك ناضحيه: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «فترك ناضحه». ٦. سورة: وفي نسخة: «بسورة».
٧. وبلغه: وفي نسخة: «فبلغه». ٨. أنت: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت. ٩. مرات: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «مرار».
١٠. هذا: كذا للكشميهني. ١١. الحديث: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله».

ترجمة: قوله: باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء: كتب الشيخ في «اللامع»: لما كان الباب الأول يَرُدُّ التطويل كان لمتوهم أن يتوهم كراهة التطويل مطلقًا، سواء صلّى لنفسه أو أَمَّ قومًا، فدفعه بإيراد الحديث بعده. اهـ وفي هامشه: وعليه عامة الشراح. وعلى هذا فمعنى قوله في الحديث: «فليطول ما شاء» أي بقدر ما شاء، ولا يبعد عندي أن يكون قوله: «ما شاء» مفعولًا، والمعنى: فليطول أي جزء شاء، كما ورد عن أنس عند مسلم وغيره أنه ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قام حتى نقول: قد أوهم، ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول: قد أوهم. وعلى هذا ففي الترجمة إشارة إلى مسألة خلافية، وهي تطويل ركن قصير، كما ذكرت في هامشي على «البذل»، فارجع إليه لو شئت. وتطويل القومة مندوب عند الحنابلة، كما بسطه الموفق. وفي «البذل» عن الشوكاني: اختار النووي جواز تطويل الركن القصير بالذكر، خلافًا للمرجح في المذهب، إلى آخر ما قال، وسيأتي المزيد عليه في «باب حد إتمام الركوع». قوله: باب من شكا إمامه إذا طول: في «تراجم شيخ المشايخ»: الغرض منه أنه لا يدخل هذا في الغيبة. اهـ

سهر: قوله: قال أبو أُسيد: بضم الهمزة وفتح السين، وللمستملي بفتح الهمزة وكسر السين، واسمه مالك بن ربيعة الأنصاري المدني، شهد المشاهد كلها. ومطابقته للترجمة ظاهرة؛ فإن قول أبي أسيد لابنه: «طولت بنا الصلاة» كالشكاية عن تطويله. (عمدة القاري) قوله: بناضحين: «الناضح» بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة، ما استعمل من الإبل في سقي النخل والزرع، وهو البعير الذي يستقى عليه. (عمدة القاري) قوله: وقد جنح الليل: أي أقبل بظلمته، وهو بفتح النون من «فتح يفتح». (عمدة القاري) قوله: نال منه: أي عاب الرجل، وقال: إنه منافق، كذا في «المجمع». قوله: أحسب هذا في الحديث: يعني هذه الجملةَ الأخيرة «فإنه يصلي إلى آخره» وقائل ذلك شعبة الراوي عن محارب، وقد رواه غير شعبة =

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: هو ابن أنس، الإمام. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. محمد بن يوسف: الفريابي. سفيان: هو الثوري. أبي مسعود: عقبة بن عمرو. شعبة: هو ابن الحجاج.

وَتَابَعَهُ* سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ* وَمِسْعَرٌ* وَالشَّيْبَانِيُّ.* وَقَالَ عَمْرٌو وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ مِقْسَمٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ﷺ: قَرَأَ مُعَاذٌ فِي الْعِشَاءِ بِالْبَقَرَةِ. وَتَابَعَهُ الْأَعْمَشُ عَنْ مُحَارِبٍ.

٦٤- بَابُ الْإِيجَازِ فِي الصَّلَاةِ وَإِكْمَالِهَا ٩٨/١

٧٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا.

٦٥- بَابُ مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ ٩٨/١

٧٠٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ* عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ». تَابَعَهُ* بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ وَبَقِيَّةُ وَابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ.*

أي فأخفف — ابن الوليد الكلاعي. (قس) — عبد الله. (قس)

١. بابٌ: كذا لأبوي ذر والوقت. ٢. الإيجاز في الصلاة وإكمالها: كذا لكريمة والمستملي. ٣. موسى: وللأصيلي بعده: «هو الفراء».
٤. حدثنا: كذا لأبي ذر والأصيلي، وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. بقية: وفي نسخة بعده: «بن الوليد».

ترجمة: قوله: باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها: تقدم الكلام عليه قبل بابين. قال الحافظ: ثبتت هذه الترجمة في بعض النسخ، وسقطت في البعض. وعلى تقدير سقوطها، فمناسبة الحديث من جهة أن من سلك طريق النبي ﷺ في الإيجاز والإتمام لا يشكى منه تطويل. اهـ قوله: باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي: قال ابن المنير: التراجم السابقة بالتخفيف تتعلق بحق المأمومين وهذه الترجمة تتعلق بقدر زائد على ذلك، وهو مصلحة غير المأموم، لكن حيث تتعلق بشيء يرجع إليه، كذا في «الفتح». وكتب تحت الباب السابق روى ابن أبي شيبة قال: كانوا - أي الصحابة - يتمون ويوجزون ويبادرون الوسوسة، فبين العلّة في تخفيفهم، ولهذا عقب المصنف هذه الترجمة بالإشارة إلى أن تخفيف النبي ﷺ لم يكن لهذا السبب؛ لعصمته من الوسوسة، بل كان يخفف عند حدوث أمر يقتضي كبكاء صبي. اهـ والأوجه عندي أن الإمام البخاري أشار بذلك إلى مسألة خلافية شهيرة، وهي إطالة الركوع للجائي. قال الخطابي: استدلوا منه على جواز تطويل الركوع إذا أحس بإقبال الرجل إلى الصلاة ليدركها معهم؛ لأنه إذا جاز الحذف منها بسبب بكاء الصبي، كان المكث بسبب الساعي إليها أولى. قال الحافظ: وتعقبه ابن المنير بأن التخفيف نقيض التطويل، فكيف يقاس عليه؟ إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع».

سهر = من أصحاب محارب عنه بدونها، وكذا أصحاب جابر. (فتح الباري) قوله: وتابعه سعيد بن مسروق: وهو والد سفيان الثوري، وقد وصل روايته هذه أبو عوانة. وقوله: «مسعر» بالرفع عطف على «سعيد»، أي وتابع شعبةَ سعيدٌ ومسعرٌ وأبو إسحاق الشيباني. (عمدة القاري) قوله: وقال عمرو: هو ابن دينار. وإنما قال: «قال عمرو» ولم يقل: «تابعه» مثل ما قال في سابقه ولاحقه؛ لأن هؤلاء الثلاثة لم يتابعوا أحدا في ذلك. (عمدة القاري) قوله: وتابعه الأعمش: أي تابع شعبة سليمان الأعمش عن محارب بن دثار. والفرق بين المتابعتين - أعني السابقة واللاحقة - أن الأولى ناقصة؛ إذ لم يذكر المتابع عليه، والأخيرة كاملة؛ إذ ذكره يعني عن محارب. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: يوجز الصلاة: من «الإيجاز»، وهو ضد الإطناب، والإكمال ضد النقص. مطابقته للترجمة ظاهرة جدا، أما على تقدير سقوط هذه الترجمة كما في بعض النسخ فوجه مناسبته لترجمة الباب السابق من حيث إنه ﷺ أمر في حديث ذلك الباب بالإيجاز، وههنا فعله بنفسه، فأشار بهذا إلى أن الإيجاز مع الإكمال مندوب؛ لأنه ثبت بقول النبي ﷺ وفعله. (عمدة القاري) قوله: عبد الله: [هو أبو يحيى الأنصاري.]

قوله: بكاء الصبي: «البكاء» إذا مددتَ أردتَ به الصوت الذي يكون معه، وإذا قصرت أردت خروج الدمع، وههنا ممدود لا محالة؛ إذ السماع لا يكون إلا في الصوت، وبه استدل بعض الشافعية على أن الإمام إذا كان راكعًا، فأحس بداخل يريد الصلاة معه ينتظر؛ ليدرك فضيلة الركعة وذلك لأنه إذا جاز التجوز له لحاجة الإنسان في بعض أمور الدنيا، فله أن يزيد فيها للعبادة، بل هذا أحق وأولى، وممن أجاز ذلك الشعبي والحسن وابن أبي ليلى. وقال القرطبي: لا دلالة فيه؛ لأن هذا زيادة عمل، بخلاف الحذف. وقال أبو حنيفة: أخشى عليه أمرًا عظيما، يعني الشرك. وقال مالك: لا ينتظر؛ لأنه يضر من خلفه، وهو قول أبي حنيفة والشافعي. وقيل: ينتظر ما لم يشق على أصحابه، وهو قول أحمد وإسحاق. (عمدة القاري ملتقطًا) وفي «الدر المختار»: كره تحريمًا إطالة ركوع أو قراءة لإدراك الجائي إن عرفه، وإلا فلا بأس به، ولو أراد به التقرب إلى الله لم يكره اتفاقًا، لكنه نادر، وتسمى مسألة الريا، فينبغي التحرز عنها. انتهى

* أسماء الرجال: وتابعه: أي تابع شعبةَ. سعيد بن مسروق: والد سفيان الثوري، فيما وصله أبو عوانة. ومسعر: كمنبر هو ابن كدام الكوفي، فيما وصله السراج. والشيباني: أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان الكوفي، وصله البزار. أبو معمر: عبد الله بن عمرو، المقعد. عبد الوارث: هو ابن سعيد. عبد العزيز: هو ابن صهيب، البناني. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. تابعه: أي تابع الوليدَ بن مسلم بشرُ بن بكر، مما ذكره المؤلف في «باب خروج النساء إلى المساجد». وتابعه أيضًا عبد الله بن المبارك، مما وصله النسائي. وتابعه أيضًا بقية بن الوليد. عن الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو.

٧٠٨- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا[1] شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ؛ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ.

٧٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا[2] قَتَادَةُ:* أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ حَدَّثَهُ:[3] أَنَّ نَبِيَّ اللهِ[4] ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ[5] مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ».

ابن أبي عروبة. (قس)

الوجد الحزن. (ع)

٧١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا[6] ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ* عَنْ سَعِيدٍ،* عَنْ قَتَادَةَ،* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ مِمَّا أَعْلَمُ[7] مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ».

وَقَالَ مُوسَى:* حَدَّثَنَا[8] أَبَانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

فائدة هذا العليق التصريح بسماع قتادة عن أنس. (ع)

٩٨/١ ٦٦- بَابٌ: إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَمَّ قَوْمًا

(ترجمة) (بالتنوين)

٧١١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ* وَأَبُو النُّعْمَانِ* قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ[9] ﷺ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ.

٩٨/١ ٦٧- بَابُ مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ

(ترجمة)

٧١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ،* عَنِ الْأَسْوَدِ،* عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَتَاهُ بِلَالٌ[10] يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ[11] بِالنَّاسِ[12]»،.............

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٣. حدثه: وللأصيلي وابن عساكر: «حدث». ٤. نبي الله: وفي نسخة: «النبي».
٥. مما أعلم: وللكشميهني: «لما أعلم». ٦. حدثنا: وللأصيلي: «حدثني». ٧. مما أعلم: وللكشميهني: «لما أعلم». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. جابر: وللأصيلي بعده: «بن عبد الله». ١٠. بلال: كذا للأصيلي. ١١. فليُصلِّ: وفي نسخة: «فيصلي». ١٢. بالناس: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت.

ترجمة: قوله: باب إذا صلى ثم أمّ قوما: قال الحافظ: قال ابن المنير: لم يذكر جواب «إذا»؛ جريا على عادته في ترك الجزم بالحكم المختلف فيه. اهـ قلت: هذا أصل مطرد، وهو الأصل الخامس والثلاثون. قوله: باب من أسمع الناس تكبير الإمام: كتب الشيخ في «اللامع»: فيه تصريح بأن أبا بكر لم يكن إمامًا حتى يلزم الائتمام بالمأموم، كما تقدم شيء منه. اهـ قال الحافظ: ذكر فيه حديث عائشة، والشاهد فيه قوله: «وأبو بكر يُسمِع الناسَ التكبيرَ» وهذه اللفظة مفسرة عند الجمهور للمراد بقوله في الرواية الماضية: «وكان أبو بكر ﷺ يصلي بصلاة النبي ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر». انتهى مختصرًا

سهر: قوله: أن تفتن: بلفظ المجهول، قال الكرماني: من ثلاثي ومن الإفعال ومن التفعيل. قال العيني: ومن الافتعال أيضًا، أي تلتهي عن الصلاة؛ لاشتغال قلبها ببكائه. انتهى كلام العيني
قوله: ثم يأتي قومه فيصلي بهم: استدل به الشافعي على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل، هو ظاهر. وقال الطحاوي: لا حجة فيها؛ لأنه لم يكن بأمره ولا تقريره، وقال أيضًا: يحتمل أن ذلك كان في الوقت الذي كانت الفريضة تصلى مرتين، ثم نسخ وروى حديث ابن عمر: «نهي أن تصلى فريضة مرتين» والنهي لا يكون إلا بعد الإباحة، كذا قال ابن الهمام في «فتح القدير» والعيني في «عمدة القاري» شرح البخاري، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. (٥)

* أسماء الرجال: سعيد: هو ابن أبي عروبة. قتادة: هو ابن دعامة. ابن أبي عدي: محمد بن إبراهيم. سعيد: هو ابن أبي عروبة. قتادة: هو ابن دعامة. وقال موسى: هو ابن إسماعيل، التبوذكي. أبان: هو ابن يزيد، العطار. قتادة: هو ابن دعامة. سليمان بن حرب: الواشحي. أبو النعمان: محمد بن فضل، السدوسي. أيوب: هو السختياني. مسدد: هو ابن مسرهد. الأعمش: سليمان بن مهران. إبراهيم: هو النخعي. الأسود: هو ابن يزيد، النخعي.

قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِنْ يَقُمْ مَقَامَكَ يَبْكِ، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِرَاءَةِ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ». فَقُلْتُ مِثْلَهُ، فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ». فَصَلَّى، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ،* كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخُطُّ بِرِجْلَيْهِ الْأَرْضَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ صَلِّ، فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ وَقَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَنْبِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ. تَابَعَهُ مُحَاضِرٌ* عَنِ الْأَعْمَشِ.*

(أي رقيق القلب) (أي مثل المقالة الأولى) (أي عبد الله بن داود)

٦٨- بَابٌ الرَّجُلِ يَأْتَمُّ بِالْإِمَامِ وَيَأْتَمُّ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ ٩٩/١

وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ* قَالَ: «ائْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ».

(خطاب لأهل الصف الأول)

---

١. يَبْكِ: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «يبكي». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. فليُصلِّ: وفي نسخة: «فليصلي»، ولابن عساكر بعده: «بالناس». ٤. فقلت: وللأصيلي: «قلت». ٥. فليُصلِّ: وفي نسخة: «فليصلي». [بإثبات الياء من إجراء المعتل مجرى الصحيح والاكتفاء بحذف الحركة. (ع)]

ترجمة: قوله: باب الرجل يأتم بالإمام إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «ويأتم الناس بالمأموم» أي في إتيان الأفعال، وإلا فالائتمام حقيقة بالإمام لا غير. اهـ وفي «تراجم شيخ المشايخ»: هذا الباب يحتمل معنيين، **أحدهما**: يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم، يعني أنهم يسمعون منه التكبير، ويكون الإمام في الحقيقة لكلٍّ واحدًا. **وثانيهما**: يأتمون به حقيقة. وذهب المؤلف إلى كلا الاحتمالين في إمامته ﷺ لأبي بكر ﷺ، وإمامة أبي بكر للقوم. وما قال به أحمد من كونه ﷺ مقتديًا بأبي بكر، فاحتمال ثالث، لم يقل به المؤلف. اهـ

وفي كلام الشيخ إجمال مخل: وتوضيحه أن في قصة أبي بكر ثلاث احتمالات، **الأول**: أن الإمام في الحقيقة لجميع الناس كان النبي ﷺ، وأما أبو بكر فكان مُبلِّغًا ومُسمِعًا للناس تكبيرَه لا غير. **والاحتمال الثاني**: أن كان النبي ﷺ إمامًا لأبي بكر فقط، وأبو بكر كان إمامًا لبقية الناس. **والثالث**: الذي اختاره الإمام أحمد أن كان الإمام في هذه القصة أبا بكر. لم يذهب البخاري إلى هذا الاحتمال، ولذا لم يتعرض له في كتابه، بل ذهب إلى الاحتمالين الأولين، وأشار إلى الأول بالباب السابق «باب من أسمع الناسَ تكبيرَ الإمام»، وأشار إلى الثاني بهذا الباب، والأول قول الجمهور، والثاني قول الشعبي.

قال الحافظ: ولم يفصح البخاري باختياره في هذه المسألة؛ لأنه بدأ بالترجمة الدالة على أن المراد بقوله: «ويأتم الناس بأبي بكر» أنه في مقام المبلغ، وثنى بهذه الرواية التي أطلق فيها اقتداء الناس بأبي بكر، ورشح ظاهرها بظاهر الحديث المعلق، فيحتمل أن يكون يذهب إلى قول الشعبي، ويرى أن قوله في الرواية الأولى: «يُسمع الناسَ التكبيرَ» لا ينفي كونهم يأتمون به ... إلى آخر ما قال. قلت: وصنيع البخاري في تعبير الترجمتين، إذ بوب الأولى بقوله: «باب من أسمع الناس»، وهذا على ما هو المشهور من دأب المصنف مما لا يرضاه، كما تقدم في الأصل الثالث، وترجم بالثاني بـ«باب الرجل يأتم ...»، وإليه مال العيني؛ إذ قال: والذي يظهر من هذه الترجمة أن البخاري يميل إلى مذهب الشعبي في ذلك، ومما يؤكد أن ميل البخاري إلى مذهب الشعبي كونه صدر هذا الباب بالحديث المعلّق؛ فإنه صريح في أن القوم يأتمون بالإمام في الصف الأول، ومن بعدهم يأتمون به. اهـ

سهر: قوله: إنكن صواحب يوسف: هو إظهار خلاف ما في الضمائر؛ لأن عائشة أرادت صرف الإمامة عن أبيها؛ لئلا يتشاءم الناس به، وهذا مثل فعل زليخا حيث أظهرت إكرام النساء بالضيافة وأرادت أن يعرفن قدر جمال يوسف ﷺ، فلا يَلُمْنَها في عشق يوسف ﷺ؛ بل يعذرنها فيه، كذا في «الخير الجاري». وفي «المجمع»: أي أنتن صواحب يوسف في التظاهر على ما ترون وكثرة الحاحكن. انتهى قوله: يهادى: بفتح الدال، أي يمشي بين اثنين معتمدا عليهما. (عمدة القاري) قوله: يخط برجليه: أي لا يستطيع أن يرفعهما ويضعهما ويعتمد عليهما. (مجمع البحار)

قوله: باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم: قال العيني: والذي يظهر لي من هذه الترجمة أن البخاري يميل إلى مذهب الشعبي في ذلك؛ لأن الشعبي يرى أن الجماعة يتحملون عن بعضهم بعضا ما يتحمله الإمام، والدليل عليه أنه قال فيمن أحرم قبل أن يرفع الصف الذي يليه رؤوسهم من الركعة: إنه أدركها، ولو كان الإمام رفع قبل ذلك؛ لأن بعضهم لبعضٍ أئمةٌ. انتهى قوله: وليأتم بكم من بعدكم: معناه عند الجمهور يستدلون بأفعالكم على أفعالي، لا أنهم يقتدون بهم؛ فإن الاقتداء لا يكون إلا لإمام واحد، ومذهب من يأخذ بظاهره قد ذكرناه الآن، وفيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الإمام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلّغ أو صف قدامه يراه متابعا للإمام. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: بين رجلين: العباس وعلي، أو علي والفضل. (إرشاد الساري) محاضر: الهمداني الكوفي. الأعمش: هو سليمان بن مهران. ويذكر عن النبي ﷺ: مما أخرجه مسلم في «صحيحه».

سند: قوله: فأشار إليه أن صل فتأخر إلخ: فإن قيل: كيف يتأخر بعد أن أشار إليه النبي ﷺ بالقيام مقامه بقوله: «أن صَلِّ»؛ فإن معناه على ما سبق في الروايات السابقة: صَلِّ في مكانك، ولا تتأخر عنه؟ قلت: لعل معنى «فتأخر» فبقي متأخرًا، وذلك لأنه تأخر عن مكانه شيئًا قليلا قبل أن يشير إليه النبي ﷺ، لا أنه تأخر بحيث وصل إلى الصف، فلما أشار إليه النبي ﷺ بقي في مكانه متأخرًا. ويحتمل أن يكون معناه فتأخر عما أراد من التأخر مكانًا أي تبعد عنه وتركه، بل ثبت في مكانه، وبه اندفع ما يقال: أنه صلى متقدمًا في موضع الإمامة كما هو مفاد الروايات، فما معنى «فتأخر»؟ فتأمل.

٧١٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ* عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ إِبْرَاهِيمَ،* عَنِ الْأَسْوَدِ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُومُ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُومُ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ. فَقَالَ: «إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ».

(أي سريع البكاء والحزن. (مج))

فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

(أي صوته الخفي) (أي أشار إليه أن لا يتأخر)

٦٩- بَابٌ: هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ - إِذَا شَكَّ - بِقَوْلِ النَّاسِ؟ ٩٩/١

٧١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ* بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ،..........

(القعنبي. (قس)) (من الصلاة الرباعية. (ع)) (اسمه الخرباق. (قس))

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. أن يصلي: كذا للكشميهني، وللشيخ ابن حجر: «يصلي»، وفي نسخة: «فيصلي». ٤. متى ما يقوم: وفي نسخة: «متى يقوم»، وللكشميهني: «متى ما يقم». ٥. لا يسمع: وفي نسخة: «لم يسمع». ٦. أن يصلي: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «يصلي». ٧. ما يقوم: وللكشميهني: «ما يقم»، وفي نسخة: «يقم». ٨. لا يسمع: ولأبي ذر: «لم يسمع».
٩. فقال: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قال». ١٠. أن يصلي: ولابن عساكر: «يصلي». ١١. دخل: ولأبي ذر والحموي والمستملي: «داخل». ١٢. في الأرض: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «الأرض». ١٣. فجاء: وفي نسخة: «فجاءه». ١٤. النبي: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله». ١٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ١٦. مقتدون: وللكشميهني والأصيلي وابن عساكر وأبي ذر: «يقتدون».

ترجمة: قوله: باب هل يأخذ الإمام إذا شك إلخ: الإمام البخاري لم يجزم فيه بشيء، والأوجه عندي: أنه نبَّه بلفظ «هل» في الترجمة على الاختلاف في ذلك، ولم يجزم؛ لقوة الاختلاف فيه. فهو من الأصل الثاني والثلاثين. والعجب من الحافظ أنه قائل بهذا الأصل، كما تقدم في الأصول، ومع ذلك لم يذكره ههنا، بل قال: أورد فيه حديث ذي اليدين في السهو، وسيأتي الكلام عليه في موضعه إلى آخر ما قال.

سهر: قوله: متى ما يقوم: بإثبات الواو في رواية الأكثرين، وفي رواية الكشميهني: «متى ما يقم» بالجزم، هذا على الأصل؛ لأن «متى» من كلم المجازاة، وأما على رواية الأكثرين فشبهت «متى» بـ«إذا»، فأهملت. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: فلو أمرت: لو إما للشرط وجوابه محذوف، وإما للتمني فلا يحتاج إلى جواب. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: قتيبة بن سعيد: الثقفي. أبو معاوية: محمد بن خازم، الضرير. الأعمش: تقدم. إبراهيم: النخعي. الأسود: ابن يزيد، النخعي. مالك: الإمام المدني.

سند: قوله: فقال الناس نعم فقام رسول الله ﷺ إلخ: ظاهره يفيد أنه اعتمد على قولهم، وحديث: «لم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك» لا يدل على خلافه؛ فإن مضمونه هو أنه علم انتهاء، وذلك لا ينافي الاعتماد على قولهم ابتداء، والله تعالى أعلم.

ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ.

٧١٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ سَعْدِ* بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، فَقِيلَ: قَدْ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

٧٠- بَابٌ: إِذَا بَكَى الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ

٩٩/١

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ* بْنُ شَدَّادٍ: سَمِعْتُ نَشِيجَ عُمَرَ وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ يَقْرَأُ: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ الْآيَةَ.

ابن الخطاب. (قس) أشد الحزن (يوسف: ٨٦)

٧١٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ* عَنْ هِشَامِ* بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، يُصَلِّي بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ».

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْ، إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا.

كلمة زجر — أي القول المذكور. (ع) — اللام لتأكيد النفي

٧١- بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا

١٠٠/١

٧١٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ* هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ*..........................

الطيالسي. (قس)

١. أبي سلمة: وللأصيلي بعده: «بن عبد الرحمن». ٢. النبي: وللأصيلي: «رسول الله». ٣. قد: كذا للكشميهني. ٤. يقرأ: ولأبي ذر والكشميهني: «فقرأ».
٥. الآية: كذا للأصيلي. ٦. يصلي: وللأصيلي: «فليصل». ٧. يصلي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فليصل». ٨. بالناس: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «للناس».
٩. فقلت: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «قلت». ١٠. أبا بكر: وللكشميهني بعده: «رجل أسيف». ١١. إذا قام في مقامك: ولأبي ذر: «إذا قام مقامك».
١٢. من: ولأبي ذر والحموي والمستملي: «في». ١٣. للناس: وفي نسخة: «بالناس». ١٤. للناس: وفي نسخة: «بالناس». ١٥. فقالت: وفي نسخة: «قالت».

ترجمة: قوله: **باب إذا بكى الإمام في الصلاة**: قال الحافظ: أي هل تفسد أو لا؟ والأثر والخبر اللذان في الباب يدلان على الجواز. انتهى
قوله: **باب تسوية الصفوف إلخ**: قال الحافظ: المراد بتسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على سَمت واحدٍ. أو يراد بها سد الخلل الذي في الصف. اهـ. كتب الشيخ في «اللامع»: والحجة عليه عموم قوله: «سوّوا صفوفكم» وإطلاقه، فلا يتقيد بقيد ولا يختص بوقت. وأيضًا قوله: «إني أراكم خلف ظهري» يقتضي الاهتمام بتسوية الصفوف إذا وقعت ناظرة الإمام عليهم. اهـ =

سهر: قوله: **مثل سجوده**: ظاهره أنه سجد سجدة واحدة، ولكن لفظ السجود مصدر يتناول السجدة والسجدتين، والحديث الذي يأتي بعده يبين أن المراد سجدتان، ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه ﷺ شك فيما قال له ذو اليدين، فرجع فيه إلى قول الناس. (عمدة القاري) قوله: **نشيج عمر**: بفتح النون وكسر المعجمة وآخره جيم، من «نشج الباكي» إذا غص بالبكاء في حلقه من غير انتحاب. وقال الهروي: هو صوت معه ترجيع كما يردد الصبي بكاءه في صدره. (التوشيح وعمدة القاري) قوله: **لم يسمع الناس إلخ**: وهو موضع الترجمة؛ فإنه يفيد أن الذي أظهرته هو عدم الاستماع من البكاء، وهو لا يفسد الصلاة، كذا في «الخير الجاري». قوله: **من البكاء**: «من» للتعليل أي لأجل البكاء، وقال الكرماني: «في البكاء» أي لأجل البكاء، و«في» جاء للسببية، أو هو حال أي كائنا في البكاء. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال: أبو الوليد**: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. **شعبة**: هو ابن الحجاج. **سعد**: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. **أبي سلمة**: ابن عبد الرحمن بن عوف.
قال عبد الله: ابن شداد بن الهاد، التابعي الكبير، مما وصله سعيد بن منصور. **إسماعيل**: هو ابن أبي أويس، الأصبحي. **مالك بن أنس**: إمام دار الهجرة، خال ابن أبي أويس.
هشام: يروي عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام. **أبو الوليد**: هو الطيالسي. **شعبة**: هو ابن الحجاج بن الورد، العتكي.

سند: قوله: **باب إذا بكى الإمام**: استدل عليه بحديث «مروا أبا بكر...»؛ لأن الأمر بإمامته مع أنه رقيق يتوقع منه البكاء، دليل على أنه لا يضر البكاء للصلاة.

قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ* قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ* قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ* بْنَ بَشِيرٍ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

٧١٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ* عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي».

أي عدلوا

٧٢- بَابُ إِقْبَالِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

١/١٠٠

٧١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو* قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ* الطَّوِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

أي تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم ولا ينقطع. (ع)

٧٣- بَابُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ

١/١٠٠

٧٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ* عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ* عَنْ أَبِي صَالِحٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشُّهَدَاءُ: الْغَرِقُ وَالْمَبْطُونُ وَالْمَطْعُونُ وَالْهَدِمُ».

أبو عبد الله

---

١. حدثني: وفي نسخة: «أخبرني». ٢. لَتُسَوُّنَّ: ولأبي ذر والحموي والمستملي: «لَتُسَوُّون». ٣. ابن صهيب: كذا لأبي ذر. ٤. أنس: وللأصيلي بعده: «بن مالك». ٥. ابن مالك: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي الوقت. ٦. ظهري: وللأصيلي بعده: «الحديث» [زاد الأصيلي بعد قوله: «من وراء ظهري». (قس)].

ترجمة = أشار الشيخ بذلك إلى تطابق الروايتين بالترجمة؛ فإن الترجمة بلفظ «عند الإقامة وبعدها»، وليس واحد منهما في الروايتين، فأجاب الشيخ - قدس سره - بأن استدلاله بالعموم، وهذا هو الأصل الثاني من أصول التراجم، وجعل الحافظ الترجمة من الأصل الحادي عشر؛ إذ قال: أشار بذلك إلى ما في بعض الطرق كعادته، ففي «مسلم»: «أنه ﷺ قال عند ما كاد أن يكبر...»، وفي حديث أنس في الباب الذي بعد هذا: «أقيمت الصلاة فأقبل علينا فقال» الحديث. اهـ

قوله: باب إقبال الإمام على الناس إلخ: سكتوا عن غرضه، والأوجه عندي أنه إشارة إلى أن الإمام إذا توجَّه إلى القبلة، ثم أعرض عنه للتسوية، فليس هذا بإعراض عن التوجه إلى الله الذي شرعه، ويحتمل أنه تنبيه للإمام على أن من آدابه التعرض للتسوية، ولا يتوهم أن التسوية حق المأمومين، وليس من وظائف الإمام. قوله: باب الصف الأول: قال الحافظ: المراد به ما يلي الإمام مطلقًا، وقيل: أول صف تام يلي الإمامَ لا ما تخلله شيء، كمقصورة، وقيل: المراد به من سبق إلى الصلاة، ولو صلى آخر الصفوف، قاله ابن عبد البر. قال النووي: القول الأول هو الصحيح المختار، وإليه أشار البخاري. اهـ فكأن البخاري أشار بالترجمة إلى رد ما قاله ابن عبد البر؛ لأنه لا تبقى حينئذٍ حاجة إلى الاستهام.

سهر: قوله: لتسون: من التسوية، وهي اعتدال القائمين على سمت واحد ويراد بها أيضًا سد الخلل الذي في الصف على ما سيأتي، كذا في «العيني».
قوله: أو ليخالفن: أي يكون الواقع أحد الأمرين، يريد أن كلا يصرف وجهه عن الآخر ويقع بينهم التباغض؛ فإن إقبال الوجه على الوجه من أثر المودة والألفة. وقيل: أراد بها تحويلها إلى الإدبار، وقيل: تغيير صورة إلى صورة أخرى. (مجمع البحار) قوله: فإني أراكم خلف ظهري: الفاء فيه للسببية، وأشار به إلى أن سبب الأمر بذلك إنما هو تحقيقي منكم خلافه. ولا يخفى ذلك علي؛ لأني أرى من خلف ظهري، كما أرى من بين يدي، ثم إن هذا يجوز أن يكون إدراكا خاصا بالنبي ﷺ محققًا انخرقت له العادة، أو خلق له عين وراءه فيرى بها، كما ذكر أنه ﷺ كان بين كتفيه عينان مثل سم الخياط، فكان يبصر بهما ولا يحجبهما الثياب، وفي حديث: كان ﷺ يرى في الظلام كما يرى في الضوء، وذكر بعض أهل العلم أن ذلك راجع إلى العلم، وأن معناه لأعلم، وهذا تأويل لا حاجة إليه، بل حمل ذلك على ظاهره أولى، كما قاله أحمد وجمهور العلماء، ولا مانع له من العقل وورد به الشرع، فوجب القول به. والمطابقة للترجمة في لفظ التسوية في الأول ظاهرة، وفي الثاني باعتبار أن الأمر بإقامة الصفوف هو الأمر بالتسوية. أما قوله: «عند الإقامة وما بعدها» فكأنه أشار بذلك إلى ما في بعض طرق الحديث ما يدل على ذلك، وقد روى مسلم من حديث نعمان: قال ذلك عند ما كاد أن يكبر، كذا في «العيني».
قوله: الغرق: بفتح المعجمة وكسر الراء، بمعنى الغريق. «والمبطون»: أي صاحب الإسهال، أو من به استسقاء أو انتفاخ أو من يموت بداء بطنه مطلقًا، أقوال. «والمطعون»: أي صاحب الطاعون، أصابه في وباء عام. «والهَدِم»: بكسر الدال، هو من يموت تحت الهدم. وتسكن، بمعنى ذو الهدم. (مجمع البحار والخير الجاري)

* أسماء الرجال: عمرو بن مرة: الجهني. سالم بن أبي الجعد: رافع الغطفاني. النعمان: ابن بشير بن سعد، الأنصاري. أبو معمر: عبد الله بن عمرو، المنقري المقعد. عبد الوارث: هو ابن سعيد، البصري. عبد العزيز بن صهيب: البناني. أحمد بن أبي رجاء: الحنفي الهروي. معاوية بن عمرو: الأزدي الكوفي. زائدة بن قدامة: بضم القاف وتخفيف الدال المهملة، الثقفي أبو الصلت الكوفي. حميد: ابن أبي حميد، الطويل، بضم الحاء أبو عبيدة، البصري. أبو عاصم: الضحاك بن مخلد. سمي: مصغرا، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن. أبي صالح: ذكوان السمان.

٧٢١- وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ لَاسْتَهَمُوا».

(التبكير) (العشاء) (هو أن يمشي على يديه وركبتيه أو استه. (مج)) (أي لاقترعوا)

١٠٠/١ ٧٤- بَابٌ: إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ

٧٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنْ هَمَّامٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ. وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ».

(حكمه منسوخ كما مر)

٧٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ قَتَادَةَ،* عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ».

١٠٠/١ ٧٥- بَابُ إِثْمِ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ

٧٢٤- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى* قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ الْأَنْصَارِيِّ،

(أبو الهذيل الكوفي) (مولى الأنصار)

---

١. لو: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «ولو». ٢. إليه: كذا لأبي ذر. ٣. المقدم: ولابن عساكر والأصيلي: «الأول». ٤. تمام: كذا لأبي الوقت. ٥. همام: وللأصيلي بعده: «بن مُنبِّه». ٦. لك الحمد: وللأصيلي وأبي ذر: «ولك الحمد». ٧. أجمعون: ولأبي ذر: «أجمعين». ٨. أنس: وللأصيلي بعده: «بن مالك». ٩. عن النبي: ولابن عساكر: «قال: قال رسول الله». ١٠. الصفوف: وللأصيلي: «الصف». ١١. أخبرنا: وللأصيلي وابن عساكر: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب إقامة الصف من تمام الصلاة: قال الحافظ: قال ابن رشيد: إنما قال البخاري في الترجمة: «من تمام الصلاة»، ولفظ الحديث «من حسن الصلاة»؛ لأنه أراد أن يبين أنه المراد بالحسن ههنا، وأنه لا يعنى به الظاهر المرئي من الترتيب، بل المقصود منه الحسن الحكمي بدليل حديث أنس، وهو الثاني من حديثي الباب. اهـ قلت: ويحتمل عندي أنه إشارة إلى أن لفظ الإقامة في الحديث الذي استدل به بعض الظاهرية على وجوب التسوية، هو بمعنى التمام، فقد قال ابن دقيق كما في «الفتح»: قد يؤخذ من قوله: «تمام الصلاة» الاستحباب؛ لأن تمام الشيء في العرف أمر زائد على حقيقته التي لا يتحقق إلا بها، وإن كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به. اهـ

قوله: باب إثم من لم يتم الصفوف: قال الحافظ: قال ابن رشيد: أورد فيه حديث أنس: «ما أنكرت شيئًا إلا أنكم لا تُقيمون الصفوف»، وتعقب بأن الإنكار قد يقع على ترك السنة، فلا يدل ذلك على حصول الإثم، ثم أجاب عنه الحافظ بأجوبة عديدة. والأوجه عندي ما قال السندي في الجواب بأنه أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله: «سووا»، ونحوه لا يفيد مطابقة هذا الحديث بالترجمة ودلالته عليها، بل يصير الدليل على الترجمة حديث «سووا» ونحوه، لا هذا الحديث، إلا أن يقال: قد لا تكون الترجمة للاستدلال بالحديث عليها، بل لبيان ما هو الصحيح في محمل الحديث بدلائل أُخَر، فههنا بالترجمة أفاد أن إنكار أنس محمول على إنكار على ترك الواجب، لا على إنكار على ترك السنة بدليل «سووا صفوفكم» ونحوه. وقد يقال: إن الحديث يدل على أن ترك إقامة الصفوف خلاف ما كان عليه أمر النبي ﷺ، والأصل فيه هو التأثيم إلى آخر ما قال. قلت: حاصله: أن الأصل في المخالفة الإثم، وحاصل التأويل الأول أن الترجمة شارحة.

سهر: قوله: من حسن الصلاة: وفي الحديث الآتي في هذا الباب من رواية أنس: «فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة»، فتوجيه المطابقة بين الترجمة وحديثي الباب من حيث إن المراد من الحسن هو الكمال؛ لأن حسن الشيء زائد على حقيقته، فيتعين تقدير هذا اللفظ في الترجمة هكذا: «باب إقامة الصف من كمال تمام الصلاة أو من حسن تمام الصلاة». ولا خفاء أن تسوية الصف ليست من حقيقة الصلاة، وإنما هي من حسنها وكمالها، وإن كانت هي في نفسها سنة أو واجبة أو مستحبة على اختلاف الأقوال، وكذا الكلام في حديث أنس، وورد في رواية أبي داود: «سوّوا صفوفكم»؛ فإن تسوية الصف من تمام الصلاة، كذا في «العيني». وقال: وهي من سنة الصلاة عند أبي حنيفة والشافعي ومالك، وزعم ابن حزم أنه فرض؛ لأن إقامة الصلاة فرض، وما كان من الفرض فهو فرض. انتهى

* أسماء الرجال: عبد الله بن محمد: المسندي. عبد الرزاق: ابن همام، الصنعاني. معمر: ابن راشد، البصري. همام: ابن مُنبِّه - بلفظ الفاعل من التنبيه - ابن كامل، الصنعاني. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك. شعبة: ابن الحجاج بن الورد، العتكي. قتادة: ابن دعامة بن قتادة. معاذ بن أسد: المروزي نزيل البصرة. الفضل بن موسى: المروزي.

سند: قوله: فلا تختلفوا عليه: استدل به على عدم جواز صلاة المفترض خلف المتنفل؛ لما فيها من الاختلاف بين الإمام والمأموم نيةً، وهو ضعيف؛ لأن المراد عدم الاختلاف في الأفعال بدليل التفسير بقوله: «فإذا ركع ...»، كيف! ولو كان شاملًا للاختلاف نيةً لما كانت صلاة المتنفل خلف المفترض جائزة، مع أنه جائز، والله تعالى أعلم.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهِدْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّكُمْ لَا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ. وَقَالَ عُقْبَةُ* بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَنَسٌ الْمَدِينَةَ بِهَذَا.

أي من بصرة. (ع) — أي أيّ شيء أنكرت

١/١٠٠ ٧٦- بَابُ إِلْزَاقِ الْمَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ

وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ رضي الله عنهما: رَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنَّا يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ.

٧٢٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ* عَنْ حُمَيْدٍ* عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ.

---

١. ما أنكرت منا منذ يوم عهدت: وفي نسخة: «ما أنكرت منذ يوم عهدت»، وللمستملي و الأصيلي: «ما أنكرت منا منذ عهدت».
٢. ابن خالد: وفي نسخة: «هو ابن خالد». ٣. أنس: وللأصيلي بعده: «بن مالك».

ترجمة: قوله: باب إلزاق المنكب بالمنكب إلخ: في تقرير مولانا حسين علي البنجابي عن شيخه الگنگوهي: اعلم أنه لا يتصوّر إلصاق الكعبَين والمنكبَين من الجانبَين إلا لبعض الناس بتكلف، وهيئة غير هيئةِ الصلاة والخضوع. فالمراد القرب والمحاذاة في الكعبَين، وكذا المراد في المنكبَين. ألا ترى إلى من لم يكن قدماه مساويين [أي بقدمي صاحبه]، وكذا المراد من إلصاق القدم. اهـ وبهذا قال الجمهور: إن المراد شدة القرب، لا الإلصاق الحقيقي. قال الحافظ: المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله. اهـ وهكذا قال العيني والقسطلاني. وأبدع عندي الإمام البخاري في الترجمة؛ إذ ترجم بإلزاق المنكب والقدم؛ لأن حقيقة الإلصاق لا يُتصوّر في المناكب، إلا أن يكون كل الصف مساوي القامة، وكذا إلصاق القدم لا يمكن إلا أن يكون كلهم متساوية الأقدام، وهذان ممتنعان عادة، فترجم بهما البخاري؛ إشارة إلى أنه لا يمكن فيهما إلا المبالغة في القرب والمحاذاة، لا الإلصاق الحقيقي، ثم ذكر حديث النعمان تعليقًا؛ للإشارة إلى أن ما هو المراد في الأولين هو المراد في الثالث؛ لاتحاد سياق الروايات، إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع».

سهر: قوله: منذ يوم: جوّز البرماوي كالزركشي فيه التثليث، لكن قال في «مصابيح الجامع»: إن ظاهره أن الثلاثة حركات الإعراب، وليس كذلك؛ فإن الفتح هنا حركة بناء قطعًا. (إرشاد الساري) قوله: لا تقيمون الصفوف: فإن قلت: الإنكار قد يقع على ترك السنة، فلا يدل على حصول الإثم، فكيف المطابقة بين الترجمة والحديث؟ أجيب باحتمال أن المؤلف أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله: «سووا»، أو من عموم قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، ومن ورود الوعيد على تركه، فترجح عنده بهذه القرائن أن إنكار أنس إنما وقع على ترك الواجب. أما الجمهور فقالوا: الإنكار ليس بمعنى المذمة، بل هو للتغليظ والتحريض على الإتمام، كذا في «الكرماني» و«القسطلاني». ويمكن تقوية ما ذهب إليه الجمهور من نفس الحديث، وهو أن أنسًا لم يأمرهم بإعادة الصلاة، فلو كان التسوية واجبًا لوجب الأمر بالإعادة، فظهر أن إنكار أنس كان من أجل ترك السنة، لا الوجوب. قوله: قال عقبة بن عبيد: بضم المهملة وسكون القاف، أخو سعيد بن عبيد الراوي للإسناد الذي قبله، ويكنى عقبة بأبي الرحّال - بشدة المهملة -. أراد بذكر هذا الطريق بيان سماع بشير بن يسار عن أنس. (عمدة القاري) قوله: قال النعمان: ابن بشير بن سعد، أبو عبد الله المدني، صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه، وهو أول مولود ولد في الأنصار بعد قدومه ﷺ، واختلفوا في سماعه عنه ﷺ. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: وقال عقبة: أخو سعيد بن عبيد، وليس لعقبة هذا في البخاري إلا هذا التعليق الموصول عند أحمد في «مسنده». عمرو بن خالد: الحراني. زهير: هو ابن معاوية، أبو خيثمة الجعفي. حميد: الطويل أبو عبيدة البصري.

سند: قوله: ما أنكرت شيئا إلخ: فيه أن الإنكار قد يقع على ترك السنة، فلا يدل على حصول الإثم، فلا دلالة للحديث على الترجمة، وأيضًا فالحديث موقوف. والجواب بأنه أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله: «سووا»، ونحوه لا يفيد مطابقة هذا الحديث بالترجمة ودلالته عليها، بل يصير الدليل على الترجمة حديث «سووا» ونحوه، لا هذا الحديث، إلا أن يقال: قد لا تكون الترجمة للاستدلال بالحديث عليها، بل لبيان ما هو الصحيح في محمل الحديث بدلائل أخر، فههنا بالترجمة أفاد أن إنكار أنس محمول على إنكار على ترك الواجب، لا على إنكار على ترك السنة، بدليل «سووا صفوفكم» ونحوه. وقد يقال: إن الحديث يدل على أن ترك إقامة الصفوف خلاف ما كان عليه أمر النبي ﷺ، والأصل فيه هو التأثيم؛ لقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ (النور: ٦٣)، إلا ما دل الدليل على خلافه، وهذا مبني على أن الأمر في الآية مطلق الشأن والحال، لا خصوص الصيغة، والله تعالى أعلم.

* * * * *

١٠٠/١ ٧٧- بَابٌ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ وَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ خَلْفَهُ إِلَى يَمِينِهِ، تَمَّتْ صَلَاتُهُ

أي في خلفه. (ع) جواب «إذا» يعني لا تضر صلاته. (ع)

٧٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ* عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ* عَنْ كُرَيْبٍ* مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى، وَرَقَدَ فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ يُصَلِّي، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

سقط «ابن سعيد» لأبي ذر. (قس)

١٠٠/١ ٧٨- بَابٌ: الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًّا

٧٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ إِسْحَاقَ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّي خَلْفَنَا أُمُّ سُلَيْمٍ.

بدل من قوله: «أمي»

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. فجاءه: ولابن عساكر: «فجاء». ٣. يصلي: كذا للمستملي والحموي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «وصلى»، وللكشميهني: «فصلى». ٤. وأمي خلفنا أم سليم: وفي نسخة: «وأمي أم سليم خلفنا».

ترجمة: قوله: باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام إلخ: قال الحافظ: تقدم أكثر لفظ هذه الترجمة قبلُ بنحو من عشرين بابًا، لكن ليس هناك لفظ «خلفه»، وقال هناك: «لم تفسد صلاتهما» بدل قوله: «تمت صلاته»، ولم يُنبِّه أحد من الشراح على حكمة هذه الإعادة، والذي يظهر لي أن حكمهما مختلف لاختلاف الجوابين، فقوله: «لم تفسد صلاتهما» أي بالعمل الواقع منهما؛ لكونه خفيفا، وهو من مصلحة الصلاة أيضًا. وقوله: «تمت صلاته» أي المأموم، ولا يضر وقوفه عن يسار الإمام أولًا مع كونه في غير موقفه، ولأنه معذور بعدم العلم بذلك الحكم. اهـ وفي «تراجم شيخ المشايخ»: هذا الحديث أي حديث ابن عباس أخرجه المؤلف في مواضع، ويستنبط منه في كل موضع ما يتعلق بذلك الموضع من الأحكام، وقد أكثر مثله في كتابه هذا، وهو يدل على قوة اجتهاد المؤلف؛ فإنه استنبط كل جزئي من الحديث مع قلة الصحيح منه. ومطلب هذا المقام يتعلق بمسألة الجماعة؛ فإن سنة القيام إذا كان المأموم فردًا واحدًا أن يقوم عن يمين الإمام، ومع ذلك لو قام عن يساره لم تفسد صلاته. اهـ

وفي «الفيض»: الوجه في التكرار أن المقصود أولًا كان بيان موضع الإمام والمأموم فقط، وذكر مسألة التحويل إنجازًا، وههنا هي المقصودة. أو يقال: إن المقصود في الأولى بيان العمل القليل والكثير، وههنا بيان تمامية الصلاة، مع أن بعضها صليت على خلاف ترتيب موضع المأموم حتى حوله عنه. اهـ وبسطت في نقل كلامهم بتمامه؛ ليظهر اختلاف آرائهم في الفرق بين الترجمتين، ولم يتعلق بقلبي الجريح شيء من ذلك، بل ما يظهر لهذا العبد الفقير إلى رحمة ربه الكريم أن غرض الترجمتين مختلف جدًّا، ولا شائبة للتكرار؛ لاختلاف غرض الترجمتَين وإن قاربت ألفاظهما، فهو من الأصل الثاني والعشرين، وما ذكروا من الفرق بينهما بحمل إحداهما على العمل الكثير لو صح لا يناسب المقام؛ لأن مسألة العمل الكثير محلها «باب العمل في الصلاة» تأتي في محلها، وليس ههنا إلا محل أحكام الصفوف والإمامة والاقتداء ونحوها. فالظاهر عندي أن مقصود الترجمتين الإشارة إلى مسألتين خلافيتين شهيرتين، ١- الأولى منهما: بيان موقف الإمام والمأموم إذا كان واحدًا، وأن من خالف موقفه تصح صلاته عند الجمهور، خلافًا للإمام أحمد؛ إذ قال: إنه تفسد صلاته، فهذه المسألة هي غرض الترجمة الأولى عندي، ولذا ترجم فيها «لم تفسد صلاتهما». ٢- وأما هذه الترجمة الثانية، فغرضها عندي تقدم المأموم على إمامه، ولذا قيد هذه الترجمة بلفظ: «خلفه»، ولم يذكر هذه اللفظة فيما سبق؛ لأنه كان مسألة أخرى، لا تعلق لها بخلفه، وهذه كانت متعلقة بالتقدم على الإمام فقيد الصحة فيها بخلفه. قال الموفق: السنة أن يقف المأموم خلف الإمام، فإن وقفوا قدامه لم تصح، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال مالك: تصح، إلى آخر ما بسط. فغرض الترجمة الأولى تأييد للجمهور وردّ على الإمام أحمد في مسألة الموقف. وغرض الترجمة الثانية تأييد للجمهور وردّ على قول مالك في مسألة التقدم على الإمام. اهـ

قوله: باب المرأة وحدها تكون صفا: قال الحافظ: أي في حكم الصف، وبهذا يند فع اعتراض الإسماعيلي حيث قال: الشخص الواحد لا يسمَّى صفًّا، وأقل ما يقوم الصف باثنين. اهـ كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن الصبي كما يقام في الصف عند توحُّده وكونه ليس معه غيره، فالمرأة ليست كذلك، بل تقام خلف الرجال، سواء كان معها غيرها من النسوة أو انفردت. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه ابن عبد البر من حديث عائشة مرفوعًا: «المرأة وحدها صف». اهـ وهو الأصل الأول من أصول التراجم. قال الحافظ: قال ابن رشيد: الأقرب أن البخاري قصد أن يبين أن هذا مستثنى من عموم الحديث الذي فيه: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» يعني أنه مختص بالرجال، والحديث المذكور أخرجه ابن حبان، وفي صحته نظر، إلى آخر ما قال، ثم المسألة إجماعية.

سهر * أسماء الرجال: قتيبة بن سعيد: هو الثقفي. داود: ابن عبد الرحمن، العطار. عمرو بن دينار: أبو محمد المكي. كريب: أبو رشدين، مولى ابن عباس.
عبد الله بن محمد: المسندي الجعفي. سفيان: هو ابن عيينة. إسحاق: ابن عبد الله بن أبي طلحة، الأنصاري.

سند: قوله: وحوله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته: أي ما صارت ناقصة بواسطة التحويل، أو خرجت بواسطة التحويل عن نقصان القيام في يسار الإمام، ولم يرد أن الصلاة صارت تامة بمجرد تحويل الإمام من غير حاجة إلى سائر الأركان، وهذا ظاهر.

١٠١/١ ٧٩- بَابُ مَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ

أي في بيان أن ميمنةَ المسجدِ والإمام، هي مكان المأموم إذا كان وحده. (ع)

٧٢٨- حَدَّثَنَا مُوسَى* قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ:* حَدَّثَنَا عَاصِمٌ* عَنِ الشَّعْبِيِّ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قُمْتُ لَيْلَةً أُصَلِّي عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي - أَوْ: بِعَضُدِي - حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ بِيَدِهِ مِنْ وَرَائِي.

١٠١/١ ٨٠- بَابٌ: إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهْرٌ. وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ:* يَأْتَمُّ بِالْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ.

قال ابن حجر: لم أره موصولا. (قس) — بكسر الميم

٧٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ* قَالَ: عَبْدَةُ* عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ،.........

بخفة اللام

١. ورائي: ولأبي ذر والكشميهني: «ورائه» [أي ورائه ﷺ وهذا أوجه مما في المتن]. ٢. نهر: ولابن عساكر: «نُهَير». ٣. حدثنا: ولأبوي ذر والوقت: «حدثني». ٤. ابن سلام: كذا لابن عساكر. ٥. قال: وللأصيلي بعده: «حدثنا»، وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب ميمنة المسجد والإمام: قال الحافظ: كأنه أشار إلى ما أخرجه «النسائي» بإسناد صحيح عن البراء، قال: «كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه»، ولأبي داود بإسناد حسن عن عائشة مرفوعًا: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف». اهـ وقال العيني: أي هذا باب في بيان أن ميمنة المسجد والإمام هي مكان المأموم إذا كان وحده. اهـ قلت: وفيه أنه قد تقدم موقف المأموم الواحد في «باب يقوم عن يمين الإمام ...»، وكان في قلبي من سالف الزمان أن غرض الإمام بذلك بيان اتحادهما؛ دفعًا لما يتوهم من أن ميمنة أحدهما ميسرة الآخر؛ لأن وجه المسجد إلى الإمام، ثم رأيت ذلك في «تقرير المكي» تحت قوله في الحديث: «عن يمينه» أي ويمينه ميمنته وميمنة المسجد أيضًا، وليس المراد بميمنة المسجد ميمنته الحقيقية؛ فإنها ميسرة الإمام. اهـ وقال السندي: قال الكرماني: دلالته على يمين المسجد؛ لأن يمين الإمام يمينه. قال السندي: لأن وجه المسجد إلى الكعبة كوجه الإمام؛ لأن المساجد بُنيت متوجهة إليها، ولا تعتبر المواجهة بين الإنسان والمسجد حتى ينقلب الأمر بالعكس. اهـ

قوله: باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط: أشار الإمام البخاري إلى مسألة خلافية كثيرة الفروع، أشار إلى بعضها الإمام فيما ذكر في الترجمة من الآثار، وهي موانع الاقتداء باعتبار المكان. والمعروف على ألسنة المشايخ، وهو الذي أشار إليه الشعراني في «الميزان»: أن اختلاف المكان مانع عن الاقتداء عند الحنفية بخلافهم، والحائل مانع عندهم بخلاف الحنفية. وظاهر تبويب البخاري أن كليهما لا يمنعان الاقتداء. قال الحافظان - ابن حجر والعيني -: ما في الباب يدل على أن ذلك جائز، وهو مذهب المالكية، وقال أبو حنيفة: لا تجزئه إلا أن تكون الصفوف متصلة في الطريق. اهـ

سهر: قوله: أو بعضدي: شك من ابن عباس، قاله الكرماني. ووجه الجمع بين قوله: «بيدي» وبين ما مرَّ في «باب إذا قام الرجل فأخذ برأسي» كون القضية متعددة، وإلا فوجهه أن يقال: أولًا أخذ برأسه، ثم بيده أو بعضده، أو بالعكس. ومطابقته للترجمة في حق الإمام ظاهر، وأما في جهة المسجد فكذلك؛ لأن المأموم إذا كان عن يمين إمامه كان في ميمنة المسجد بلا نزاع. (عمدة القاري) قوله: بينه نهر: ويروى: «نهير» مصغرًا، وهو يدل على أن المراد من النهر الصغيرُ، والكبير يمنع. ومطابقته للترجمة من حيث إن الفاصل بينه وبين الإمام كالحائط والنهر لا يضر، وروي عن عمر بن الخطاب إذا كان بينه وبين الإمام طريق أو حائط أو نهر فليس هو معه. (عمدة القاري)

قوله: في حجرته: أي في حجرة بيته يدل عليه ذكر جدار الحجرة، وأوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى عند أبي نعيم بلفظه «كان يصلي في حجرة من حجر أزواجه»، والحجرة: الموضع المنفرد بالدار. (عمدة القاري) وفي «الخير الجاري»: ويحتمل أن يكون المراد الحجرة التي احتجرها في المسجد بالحصير، وهذا الاحتمال مع بعده من سياق هذا الحديث قريب مما يأتي في حديث الباب الثاني. قال الشيخ ابن حجر: فإما أن يحمل على التعدد أو على المجاز في الجدار وفي نسبة الحجرة.

* أسماء الرجال: موسى: ابن إسماعيل، التبوذكي. ثابت بن يزيد: الأحول البصري. عاصم: هو ابن سليمان، الأحول، البصري. الشعبي: هو عامر بن شراحيل، الكوفي. قال أبو مجلز: ابن حميد بن سعيد، البصري الأعور، مما وصله ابن أبي شيبة. محمد بن سلام: السلمي البيكندي. عبدة: ابن سليمان، الكوفي. عمرة: بنت عبد الرحمن، الأنصارية.

سند: قوله: حتى أقامني عن يمينه: قال الكرماني: دلالته على يمين المسجد؛ لأن يمين الإمام يمينه. قلت: لأن وجه المسجد إلى الكعبة كوجه الإمام؛ لأن المساجد بنيت متوجهة إليها، ولا تعتبر المواجهة بين الإنسان والمسجد حتى ينقلب الأمر بالعكس، ثم ما ذكر من الدلالة لو كانت الصلاة في المسجد، لكن الصلاة كانت في البيت، إلا أن يقال: يكفي في الدلالة أنها لو كانت في المسجد لكان هذا قيامًا في يمين المسجد، والله تعالى أعلم. قوله: يصلي من الليل في حجرته: الظاهر أنها الحجرة من الحصير، كما يدل عليه سائر الروايات، وعلى هذا فإطلاق الجدار مجاز، وحمله على البيت لا يساعده النظر، وما في بعض الروايات: «في حجرة من حجر أزواجه» لعله محمول على أن الحصير كان ملكًا لبعض أزواجه، والله تعالى أعلم.

فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ، فَقَامَ مَعَهُ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ».

هذا هو موضع الترجمة. (قس) — تفرض

١٠١/١

٨١- بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ

٧٣٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ* عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ* بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ يَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ، فَثَابَ إِلَيْهِ نَاسٌ فَصَفُّوا وَرَاءَهُ.

أي يتخذه مثل الحجرة. (ف)

٧٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى* بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً - قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ حَصِيرٍ - فِي رَمَضَانَ فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ، ....

ابن نصر الباهلي مولاهم. (قس) — ابن أبي أمية، مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني. (قس) — الأنصاري

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. أناس: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «ناس». ٣. الليلة الثانية: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «ليلة الثانية». ٤. أناس: وللأصيلي: «ناس». ٥. ثلاثا: وفي نسخة: «ثلاثة». ٦. باب صلاة الليل: كذا للمستملي. ٧. فديك: ولأبي ذر: «الفديك». ٨. عن: وللحموي بعده: «سعيد». ٩. يبسطه: وللأصيلي: «يبتسطه». ١٠. يحتجره: وفي نسخة: «يحتجزه». ١١. فثاب: ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر والكشميهني والحموي: «فثار». ١٢. فصفُّوا: وفي نسخة: «فصلّوا». ١٣. حجرة: ولأبي ذر والكشميهني: «حجزة» [معناه شيئا حاجزا. (ع)].

ترجمة: باب صلاة الليل: هذه الترجمة من أصعب التراجم؛ لكونها في غير محلها. قال القسطلاني: كذا في رواية «المستملي» وحده. ولا وجه لذكره ههنا؛ لأن الأبواب ههنا في الصفوف، وصلاة الليل بخصوصها أفرد لها المصنف كتابًا مفردًا في هذا الكتاب. اهـ قال الحافظ: ولم يعرج عليه أكثر الشراح، وهو وجه السياق. ولما كانت الصلاة بالحائل يتخيل أنها مانعة من إقامة الصف ترجم لها، وأورد ما عنده فيها. فأما صلاة الليل بخصوصها فلها كتاب مفرد سيأتي في آخر الصلاة. وكأن النسخة وقع فيها تكرير لفظ «صلاة الليل»، وهي الجملة في آخر الحديث الذي قبله، فظن الراوي أنها ترجمة مستقلة، فصدرها بلفظ الباب. وقد تكلّف ابن رشيد توجيهها بما حاصله أن من صلى بالليل مأموما في الظلمة كانت فيه مشابهة بمن صلى وراء حائل. وأبعد منه من قال: يريد أن من صلى بالليل مأموما في الظلمة كان كمن صلى وراء حائط. ثم ظهر لي احتمال أن يكون المراد صلاة الليل جماعة، فحذف لفظ «جماعة». والذي في أبواب التهجد إنما هو حكم صلاة الليل وكيفيتها في عدد الركعات ونحوُ ذلك. اهـ

وفي «تراجم شيخ المشايخ»: أن المؤلف أورد هذا الباب في هذا المقام؛ لإفادة جواز الجماعة في النوافل على خلاف مذهب الحنفية؛ وذلك لأن صلاة التراويح لم تكن في ذلك الوقت من المؤكدات، بل كانت كسائر النوافل والسنن، فلما جوز رسول الله ﷺ الجماعة فيها عُلم منه تجويزها في كل نفل، وإن كان الأفضلُ أداءَها في البيوت منفردًا؛ تحرزًا عن شبهة الرياء. اهـ والأوجه عندي أن الإمام البخاري لما أثبت في الباب السابق صحة الائتمام بحيلولة الجدار ونحوه أثبت بهذا الباب مرامه بوجه آخر، وهو الاقتداء في الليل؛ فإنه يدل على صحة الاقتداء في الظلمة، مع أنه لا يرى فيه المؤتم الإمام. فثبت بذلك مرامه الأول بالالتزام. ولذا أفرد له بابًا؛ لثبوته بالالتزام دون النص. وهذا هو الذي قاله ابن رشيد وغيره. وليت شعري كيف جعله الحافظ بعيدًا! مع أنه جدير، بل أجدر بشأن البخاري؛ لدقته في الاستنباط. وعلى هذا لا يرد على المصنف إيراد الترجمة على غير محلها. انتهى من هامش «اللامع» وبسط فيه الأبحاث الفقهية المناسبة بالمقام.

سهر: قوله: فلم يخرج: أي إلى الموضع المعهود الذي كان صلى في تلك الليالي، فلم يروا شخصه. ومطابقته للترجمة في قوله: «فقام ناس يصلون بصلاته»؛ لأنه كان بينه وبينهم جدار الحجرة. فيه: أن الجدار ونحوه لا يمنع الاقتداء بالإمام، وعليه ترجمة الباب. قلت: إنما يجوز ذلك إذا لم يلتبس عليه حال الإمام. (عمدة القاري) قوله: فثاب إليه ناس: بالمثلثة وبعد الألف موحدة، من «ثاب الناس» إذا اجتمعوا وجاؤوا. فيه جواز الائتمام بمن لم ينو أن يكون إماما في تلك الصلاة، وهو قول مالك والشافعي. قلت: هو مذهب أبي حنيفة أيضًا إلا أن أصحابنا قالوا: لا بد من نية الإمامة في حق النساء، خلافًا لزفر. وفيه جواز النافلة بجماعة. (عمدة القاري) قوله: فصلى فيها ليالي: فيه دلالة على أصل التراويح؛ لأنه ﷺ صلى هذه الصلاة في ليالي رمضان. ثم إنها عشرون ركعة، وبه قال الشافعي وأحمد. وعند مالك تسع ترويحات بستة وثلاثين ركعة غير الوتر. واحتج على ذلك بعمل أهل المدينة. واحتج أصحابنا والشافعية والحنابلة بما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد الصحابي، قال: كانوا يقومون على عهد عمر ﵁ بعشرين ركعة، وعلى عهد عثمان وعلي ﵄ مثله. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: ابن أبي فديك: واسمه محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة، المدني. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. وهيب: هو ابن خالد، الباهلي مولاهم. موسى: ابن عقبة بن أبي عياش، الأزدي الإمام في المغازي.

سند: قوله: إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل: لعل المراد بها قيام رمضان؛ إذ الواقعة كانت فيه. وافتراض قيام رمضان لا ينافي أن الصلاة المفترضة كل يوم لا تزيد على خمس، فلو فرض أن معنى حديث «لا يبدل القول لدي» أن الصلاة لا تزيد ولا تنقص: لَما كان هذا الحديث منافيًا له، على أنه قد سبق أن ذلك الحديث محمول على معنى آخر، والله تعالى أعلم.

فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ».

وَقَالَ عَفَّانُ:* حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ* عَنْ بُسْرٍ، عَنْ زَيْدٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٨٢- بَابُ إِيجَابِ التَّكْبِيرِ وَافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

١٠١/١

٧٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا، فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، وَقَالَ أَنَسٌ ﵁: فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، ثُمَّ قَالَ لَمَّا سَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

---

١. عرفت: ولابن عساكر: «علمت». ٢. صنيعكم: وللكشميهني وأبي ذر: «صنعكم». ٣. وقال عفان إلخ: كذا لكريمة.
٤. باب: وللشيخ ابن حجر قبله: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٥. أنس: وللأصيلي بعده: «بن مالك». ٦. وإذا سجد فاسجدوا: كذا للمستملي.

ترجمة: قوله: باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة: كتب الشيخ في «اللامع»: أراد بالتكبير تكبيرةَ الافتتاح، فيكون الافتتاح لازمًا لها، وصار المعنى: باب بيان افتتاح الصلاة بما هو. اهـ وفي «هامشه»: ههنا عدة أبحاث، الأول: في صحة كلام الإمام البخاري في الترجمة؛ فإن ظاهر سياقه أنه ترجم بترجمتين الإيجاب والافتتاح، وظاهر مقصده أنه أراد بيان وجوب تكبيرة الافتتاح. فأولوا كلامه بوجوه: ١- منها ما أفاده الشيخ، وهو واضح، أن المراد بالتكبير تكبيرة الافتتاح، وقوله: «والافتتاح» كأنه عطف تفسير.

٢- ومنها ما قالته الشراح. قال الحافظ: الظاهر أن الواو عاطفة إما على المضاف، وهو «إيجاب»، وإما على المضاف إليه. والأول أولى إن كان المراد بـ«الافتتاح» الدعاء؛ لأنه لا يجب. والذي يظهر من سياقه أن الواو بمعنى «مع»، وأن المراد بـ«الافتتاح» الشروع في الصلاة، إلى آخر ما قال. وتعقبه العيني فقال: لا نسلم أن الواو ههنا عاطفة، بل الواو ههنا إما بمعنى الباء، والمعنى إيجاب التكبير بافتتاح الصلاة، وإما بمعنى لام التعليل، أي لأجل افتتاح الصلاة، إلى آخر ما قال. قلت: والأوجه عند هذا العبد الفقير إلى رحمة ربه العزيز: أن الواو عاطفة، وقوله: «افتتاح الصلاة» تنبيه على أنه لما فرغ عن مقدمات الصلاة أراد بيان صفة الصلاة، فقال: «افتتاح الصلاة». كما ترجم أبو داود على صفة الصلاة بقوله: «باب تفريع استفتاح الصلاة». وترجم هكذا النسائي ومالك وابن ماجه، وهذا شائع عند المحدثين. ويرد عليه أنه كان ينبغي له حينئذٍ أن يقول: «باب افتتاح الصلاة وإيجاب التكبير»؛ لأن تكبير التحريمة أيضًا داخل في صفة الصلاة. ولا يبعد عندي أنه أشار بذلك التقديم والتأخير - كدأبه في بدائع التراجم - إلى ترجيح قول الحنفية في مسألة خلافية، وهي أن تكبيرة الافتتاح ركن الصلاة، كما قال به الجمهور، أو شرط لها، كما هو عند الحنفية. فلا يبعد أن الإمام البخاري أيضًا مال إلى أنه شرط مقدم على الصلاة، ولذا بدأ بإيجاب التكبير، وثنّى بافتتاح الصلاة. اهـ وبسط الكلام فيه أشد البسط.

سهر: قوله: باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة: الواو بمعنى «مع»، والغرض بيان إيجاب التكبير عند افتتاح الصلاة. ودلالة الحديث الأول على الترجمة من حيث إن هذا الحديث والذي بعده حديث واحد، فإذا كان الأمر كذلك، ففي الحديث الذي يتلوه: «وإذا كبر فكبروا»، وهو مقدر أيضًا في هذا الحديث، والمقدر كالملفوظ، والأمر به للوجوب، فدل على الجزء الأول من الترجمة. وأما على الجزء الثاني - وهو قوله: «وافتتاح الصلاة» - فبطريق اللزوم؛ لأن التكبير في أول الصلاة لا يكون إلا عند افتتاحها. (العيني ملخصًا)

وقال القسطلاني: يتعين على القادر «الله أكبر»؛ لأنه ﷺ كان يستفتح به الصلاة، رواه ابن ماجه. وفي البخاري: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، فلا يقوم مقامه تهليل ولا تسبيح؛ لأنه محل اتباع، وهذا قول الشافعية والمالكية والحنابلة. فلا يكفي «الله الكبير»، ولا «الرحمن أكبر»، لكن عند الشافعية لا تضر زيادة لا تمنع الاسم كـ«الله الجليل أكبر» في الأصح. وقال الحنفية: ينعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم، خلافًا لأبي يوسف؛ فإنه يقتصر على المعروف والمنكّر من التكبير، فيقول: «الله أكبر، الله الأكبر، الله كبير، الله الكبير». وهل تكبيرة الإحرام ركن أو شرط؟ قال بالأول الشافعية والمالكية والحنابلة، وقال الحنفية بالثاني. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: عفان: بن مسلم بن عبد الله، الباهلي الصفار البصري. وهيب وموسى: ابن عقبة، هما المتقدمان. أبا النضر: ومن بعده، هم السابقون. أبو اليمان: هو الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: هو ابن شهاب.

سند: قوله: فإن أفضل الصلاة إلخ: مورد هذا الحديث كان هو قيام رمضان في مسجد المدينة المنورة. فيدل على أن الصلاة النافلة أفضل في البيت من المساجد الفاضلة أيضًا، وعلى أن الأفضل في قيام رمضان هو البيت لا المسجد، إلا أن العلماء بعد ما صار قيام رمضان في المساجد من شعائر الإسلام: يرون أنه في المسجد أفضل، والله تعالى أعلم.

قوله: باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة: أي مع افتتاح الصلاة، واستدل عليه بحديث ركوب الفرس؛ لما فيه من قوله: «وإذا كبر فكبروا»، وإن كان غير مذكور في بعض رواياته؛ اختصارًا من الرواة. ووجه الاستدلال: أن الأمر للإيجاب، لكن قد يقال: إنه قد أمر به في الحديث؛ اقتداءً بالإمام، ولا يلزم من ذلك وجوبه في نفسه. وأيضًا الأمر يتناول كل التكبيرات، فلو كان للوجوب لوجب كل التكبيرات، فافهم.

٧٣٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّهُ قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ، فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ - أَوْ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ - لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا».

هو الزهري — خدش

٧٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ: فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

عبد الرحمن بن هرمز. (قس) — هذا الحكم منسوخ بما ثبت في مرض موته. (قس)

٨٣- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مَعَ الِافْتِتَاحِ سَوَاءً

١٠٢/١

أي حال كون رفع اليدين مع الافتتاح متساويين. (ع)

٧٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

ابن عمر بن الخطاب — الحذو الإزاء والمقابل — سيجيء بيانه — أي حذو منكبيه

٨٤- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ

١٠٢/١

٧٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ. وَكَانَ يَفْعَلُ

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».٢. الليث: وفي نسخة: «ليث».٣. ثم انصرف فقال: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي: «فلما انصرف قال».
٤. ربنا ولك الحمد: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «ربنا لك الحمد».٥. النبي: ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: «رسول الله».٦. إنما جعل الإمام: وللحموي: «إنما الإمام».٧. عبد الله: ولابن عساكر بعده: «بن عمر».٨. عن عبد الله بن عمر: ولأبي ذر: «عن أبيه».٩. رسول الله: وللأصيلي: «النبي».

ترجمة: قوله: باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: لا يقدم الرفع على التكبير ولا يؤخره عنه، ودلالة الرواية عليه؛ لكون «الرفع» في الرواية قد وقع ظرفًا للافتتاح أو جزاءً له، وأيًا ما كان فالاتصال بينهما ثابت. اهـ قلت: الأوجه عندي أن الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى مسألتين خلافيتين، **الأولى**: رفع اليدين عند افتتاح الصلاة، أشار إليها بالجزء الأول من الترجمة من قوله: «رفع اليدين في التكبيرة الأولى»، وهذا الرفع وإن كان مُجمعًا عليه عند الجمهور، حتى حكي عليه الإجماع، ومع ذلك ففيه اختلاف معروف من أنه سنة عند الجمهور، وفرض عند ابن حزم: لا تجوز الصلاة إلا به، وروي الوجوب عن داود وغيره. قال ابن عبد البر: كل من نقل عنه الوجوب لا يبطل الصلاة بتركه، إلا في رواية عن الأوزاعي. وقيل: لا يستحب، حكاه الباجي عن كثير من المالكية، فأشار البخاري بأول الترجمة إلى تأييد الجمهور؛ ردا على من أنكره. **والمسألة الثانية**: هي التي أشار إليها الشيخ، وهي مقارنة الرفع التكبيرَ، وهي أيضًا خلافية، فالمرجح عندنا - الحنفية - تقديم الرفع، وحكى المغني عن الحنابلة رواية واحدة، وهي المقارنة، والأصح عند الشافعية والمالكية أيضًا المقارنة.

سهر: قوله: وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع إلخ: قال العيني: وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وابن جرير الطبري، ورواية عن مالك، وإليه ذهب الحسن البصري وابن سيرين وعطاء بن أبي رباح وطاوس ومجاهد وابن المبارك والقاسم بن محمد وسالم وقتادة ومكحول وسعيد بن جبير وابن عيينة. قال أبو علي: روى الرفعَ من رسول الله ﷺ نيف وثلاثون من الصحابة ﵃، وعند أبي حنيفة ﵀ وأصحابه: لا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى، وبه قال الثوري والنخعي وابن أبي ليلى وعلقمة بن قيس والأسود بن يزيد وعامر الشعبي وأبو إسحاق السبيعي وخيثمة والمغيرة ووكيع وعاصم بن كليب، وهو رواية ابن القاسم عن مالك، وهو المشهور من مذهبه والمعمول عند أصحابه. وقال الترمذي: =

* أسماء الرجال: قتيبة بن سعيد: الثقفي. الليث: ابن سعد، الإمام. أبو اليمان وشعيب: تقدما الآن. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان. عبد الله بن مسلمة: القعنبي. مالك: الإمام المدني. ابن شهاب: هو الزهري. محمد بن مقاتل: المروزي. عبد الله بن المبارك: المروزي. يونس: ابن يزيد، الأيلي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب.

ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.[1]

٧٣٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ* بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ خَالِدٍ[2]* عَنْ أَبِي قِلَابَةَ:* أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ* إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا.

١٠٢/١ ٨٥- بَابٌ: إِلَى أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ* ﷺ فِي أَصْحَابِهِ: رَفَعَ النَّبِيُّ[3] ﷺ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ.[4]

٧٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا[5] شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: أَخْبَرَنِي[6] سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ[7] ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ،........

وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق. (ع)

---

١. السجود: وفي نسخة بعده : «قال محمد: قال علي بن عبد الله: حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم، بحديث الزهري عن سالم عن أبيه».
٢. عن خالد: وللمستملي والحموي: «حدثنا خالد». ٣. النبي ﷺ: وللحموي بعده: «يديه». ٤. حذو منكبيه: ولابن عساكر: «إلى حذو منكبيه».
٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. النبي: ولابن عساكر وأبي ذر: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب إلى أين يرفع يديه: قال الحافظ: لم يجزم المصنف بالحكم، كما جزم به قبل وبعد؛ جريًا على عادته؛ لقوة الخلاف فيه، لكن الأرجح عنده محاذاة المنكبين؛ لاقتصاره على إيراد دليله. اهـ

سهر = وبه يقول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وهو قول سفيان وأهل الكوفة. وأجابوا عن حديث الباب ونحوه بأنه محمول على أنه كان في ابتداء الإسلام، ثم نسخ. والدليل عليه أن عبد الله بن الزبير ﷺ رأى رجلا يرفع يديه في الصلاة عند الركوع وعند رفع رأسه من الركوع، فقال: لا تفعل؛ فإن هذا شيء فعله رسول الله ﷺ، ثم تركه. ويؤيد النسخ ما رواه الطحاوي بإسناد صحيح: حدثنا ابن أبي داود قال: أنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال: أنا أبو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد، قال: صليت خلف ابن عمر، فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة. قال الطحاوي: فهذا ابن عمر قد رأى النبي ﷺ يرفع، ثم ترك هو الرفع بعد النبي ﷺ، فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخ ما قد كان رأى النبي ﷺ فعله، وما ذكره طاوس أنه قد رأى ابن عمر يفعل ما يوافق ما روي عنه عن النبي ﷺ لا يقدح في ذلك؛ لأنه يجوز أن يكون هذا قبل أن يقوم الحجة عنده بنسخه، ثم لما قامت تَرَكه وفعل ما ذكره عنه مجاهد. انتهى هذا نبذة مما ذكره العيني.

وقال ابن الهمام في «فتح القدير»: واعلم أن الآثار عن الصحابة والطرق عنه ﷺ كثيرة جدا، والكلام فيها واسع من جهة الطحاوي وغيره، والقدر المتحقق بعد ذلك كله ثبوت رواية كل من الأمرين عنه ﷺ: ١- الرفع عند الركوع ٢- وعدمه، فيحتاج إلى الترجيح، لقيام التعارض، ويترجح ما صرنا إليه بأنه كانت أقوال مباحة في الصلاة، وأفعال من جنس هذا الرفع، وقد علم نسخها، فلا يبعد أن يكون هو أيضًا مشمولا بالنسخ خصوصًا، وقد ثبت ما يعارضه ثبوتًا لا مرد له، بخلاف عدمه؛ فإنه لا يتطرق إليه احتمال عدم الشرعية؛ لأنه ليس من جنس ما عهد فيه ذلك، بل من جنس السكون الذي هو طريق ما أجمع عليه في الصلاة أعني الخشوع، وكذا يترجح بأفضلية الرواة عنه ﷺ، كما قال أبو حنيفة للأوزاعي حيث اجتمع معه بمكة كما حكى ابن عيينة، فقال الأوزاعي: ما بالكم لا ترفعون عند الركوع والرفع منه؟ فقال: لأجل أنه لم يصح عنه ﷺ فيه شيء. فقال الأوزاعي: كيف لم يصح! وقد حدثني الزهري عن سالم، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وعند الركوع، وعند الرفع منه؟ فقال أبو حنيفة: ثنا حماد عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبد الله بن مسعود: أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة، ثم لا يعود لشيء من ذلك. فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه وتقول: حدثني حماد عن إبراهيم؟! فقال أبو حنيفة: كان حماد أفقه من الزهري. وكان إبراهيم أفقه من سالم. وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه، وإن كانت لابن عمر صحبة، وله فضل صحبة، فالأسود له فضل كثير. وعبد الله عبد الله! فرجح أبو حنيفة بفقه الرواة، كما رجح الأوزاعي بعلو الإسناد، وهو - أي الترجح بالفقه - المذهب المنصور عندنا [كما رجحه ابن حجر أيضا في «شرح النخبة»].

وروى الطحاوي ثم البيهقي من حديث الحسن بن عياش بسند صحيح عن الأسود قال: رأيت عمر بن الخطاب τ رفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود. وروى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم، قال: ذكر عنده وائل بن حجر أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه عند الركوع وعند السجود، فقال: أعرابي لم يصل مع النبي ﷺ صلاة - أُرَى - قبلها، أفهو أعلم من عبد الله وأصحابه، حفظه ولم يحفظوا؟ وفي رواية: وقد حدثني من لا أحصي عن عبد الله أنه رفع يديه في بدء الصلاة فقط وحكاه عن النبي ﷺ. وعبد الله عالم بشرائع الإسلام وحدوده ومتفقد لأحوال النبي ﷺ ملازم له في إقامته وأسفاره، وقد صلى مع النبي ما لا يحصى، فيكون الأخذ به عند التعارض أولى من إفراد مقابله، ومن القول بسنية الأمرين، والله سبحانه أعلم. انتهى كلام ابن الهمام قوله: في السجود: [أي لا في الهوي إليه ولا في الرفع منه. (عمدة القاري)] قوله: يجعلهما إلخ: [وعند مسلم: «حتى يحاذي بهما أذنيه»، وهو قول أبي حنيفة، وجمع بين الروايتين رواية أبي داود: «فرفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه».]

* أسماء الرجال: إسحاق الواسطي: هو ابن شاهين. خالد: ابن عبد الله بن عبد الرحمن، الطحان. عن خالد: هو ابن مهران، أبو المنازل الحذاء. أبي قلابة: عبد الله بن زيد، الجرمي. مالك بن الحويرث: الليثي. قال أبو حميد: عبد الرحمن بن سعد، الأنصاري، هو موصول في «باب سنة الجلوس في التشهد». أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: هو ابن شهاب.

وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَعَلَ مِثْلَهُ، وَقَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ.

١٠٢/١ ٨٦- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ

٧٣٩- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى* قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ* عَنْ نَافِعٍ:* أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ. وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ* عَنْ أَيُّوبَ* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ (إبراهيم) عَنْ أَيُّوبَ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مُخْتَصَرًا.

١٠٢/١ ٨٧- بَابُ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ

٧٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ (القعنبي) عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ* عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ* رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ.

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي (أي يرفع) ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يُنْمَى (أي بلفظ المجهول) ذَلِكَ. وَلَمْ يَقُلْ: يَنْمِي (بفتح أوله وكسر الميم، بصيغة المعروف).

١٠٢/١ ٨٨- بَابُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

٧٤١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ أَبِي الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَهُنَا؟ وَاللهِ، مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا خُشُوعُكُمْ، وَإِنِّي لَأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي».

---

١. مثله: وفي نسخة: «مثل ذلك». ٢. يرفع رأسه من السجود: ولابن عساكر والأصيلي: «يرفع من السجود». ٣. دخل في الصلاة: ولابن عساكر: «دخل الصلاة». ٤. النبي: ولأبي ذر: «نبي الله». ٥. رواه: وفي نسخة: «ورواه». ٦. في الصلاة: كذا للأصيلي وأبي ذر. ٧. ناس: وفي نسخة: «الناس». ٨. قال: ولابن عساكر قبله: «قال محمد». ٩. ما: ولأبي ذر والحموي: «لا». ١٠. لأراكم: ولأبوي ذر والوقت والأصيلي بعده: «مِن».

ترجمة: قوله: باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين: غرض الترجمة ومطابقة الحديث بالترجمة ظاهرة.

قوله: باب الخشوع في الصلاة: كتب الشيخ في «اللامع»: لعل المراد بالخشوع السجود. ودلالة الرواية الأولى على الترجمة من حيث إرادة السجود بلفظ الخشوع في الرواية الأولى، ويمكن أن يكون على حقيقة معناه. فالمراد بالسجود في الرواية الثانية: هو الخشوع؛ لكونهما متلازمتَين؛ فإن السجدة - وهو وضع الجبهة - أعلى درجات المسكنة والخشعة. اهـ وفي «هامشه»: ما أفاد الشيخ من التوجيه الأول يشكل عليه أن الترجمة تكون في غير محلها؛ فإن أبواب السجود تأتي في محلها، فالصواب هو التوجيه الثاني. ولا يبعد عندي أن الإمام البخاري ذكر «باب الخشوع» متصلًا بأبواب الرفع المذكورة؛ تنبيهًا وإشارةً إلى مسلك من اختار عدم الرفع في المواضع المذكورة؛ لكونه أقرب إلى السكون، وهو الخشوع. وأما حكم الخشوع فقال الحافظ: قد حكى النووي الإجماع على أن الخشوع ليس بواجب، ولا يرد عليه قول القاضي حسين: إن مدافعة الأخبثين إذا انتهت إلى حد يذهب معه الخشوع أبطلت الصلاة؛ لجواز أن يكون بعد الإجماع السابق، أو المراد بالإجماع: أنه لم يصرح أحد بوجوبه، إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع».

سهر: قوله: ورواه إلخ: [بين بهذا التعليق أنه اختلف على نافع في رفعه ووقفه. (عمدة القاري وفتح الباري)] قوله: لا أعلمه: [أي لا أعلم الأمر إلا أن سهلا ينمي ذلك إلى رسول الله ﷺ، ومن اصطلاح أهل الحديث إذا قال الراوي ينميه فمراده يرفع ذلك إلى النبي ﷺ. (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: إسماعيل: [ابن أبي أويس لا إسماعيل بن إسحاق. (إرشاد الساري)]

* أسماء الرجال: عياش بن الوليد: الرقام البصري. عبد الأعلى: ابن عبد الأعلى، السامي. عبيد الله: ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر. حماد بن سلمة: البصري. أيوب: السختياني. نافع: مولى ابن عمر. أبي حازم: سلمة بن دينار، الأعرج. سهل بن سعد: الساعدي الأنصاري. إسماعيل: ابن أبي أويس. مالك: هو ابن أنس، الإمام. أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز.

سند: قوله: هل ترون قبلتي: كأن المراد إنكار لازم ذلك، وهو قصور النظر في تلك الجهة، وإلا فلا شك في كون القبلة في تلك الجهة، والله تعالى أعلم.

٧٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي - وَرُبَّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي - إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ».

أي أكملوا، وفي رواية معاذ عن شعبة: أتموا بدل أقيموا. (ع)

١٠٢/١

٨٩- بَابُ: مَا يَقْرَأُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ

٧٤٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ* بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ قَتَادَةَ،* عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ«ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ».

٧٤٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ* بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ* بْنُ الْقَعْقَاعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً - قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنَيَّةً - فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ..........................

١. قال حدثنا: ولابن عساكر: «عن». ٢. سجدتم: ولأبي ذر: «إذا سجدتم». ٣. ما يقرأ: كذا لابن عساكر والمستملي، وللحموي: «ما يقول».
٤. أنس: وللأصيلي بعده: «ابن مالك». ٥. يَسكُت: وفي نسخة: «يُسكِت». ٦. هُنَيّة: وفي نسخة: «هُنَيئَة»، وللأصيلي والكشميهني: «هُنَيهَة».
٧. إسكاتك: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «أسكوتك»، وللحموي والمستملي: «أُسْكَاتُك».

ترجمة: قوله: باب ما يقرأ بعد التكبير: كتب الشيخ في «اللامع»: أورد فيه روايتين، **الأولى**: بيان ما يبدأ فيها جهرًا. **والثانية**: ما فيها المبدوء به سرًّا، وهو الدعاء. اهـ وفي «هامشه»: اختلفوا في غرض المصنف، وعامة الشراح على أن الغرض بيان الدعاء في الاستفتاح. وقال شيخ الهند - قدس سره - في «تراجمه»: إن المؤلف مرة يصرح بالترجمة، لكن غرضه لا يكون ظاهر العبارة، بل ما يثبت بالالتزام أو بالإشارة جَلِيًّا كان أو خَفِيًّا، يظهر مقصوده بعد التأمل في أحاديث الباب، ومن لم يتأمل وقنع على الظاهر يقع في التكلف والتخبط. ثم قال بعد ذكر بعض أمثلته: وهكذا قال: «باب ما يقول بعد التكبير»، وأدخل فيه حديث الكسوف أيضًا، فأشكل التوفيق، فتكلفوا. والوجه عندنا أن بعد التأمل في أحاديث الباب يفهم أن غرض المؤلف من هذا الباب إثبات التوسع في دعاء الافتتاح وتركه رأسًا، وعدم تعيين الدعاء المخصوص لزومًا، وأن الدعاء ثابت بعد التكبير متصلًا ومنفصلًا، وحينئذٍ ينطبق جميع الأحاديث المذكورة في الباب. وليس غرضه من هذا الباب تعيين الدعاء. اهـ والأوجه عندي أن غرض المصنف بهذا الباب إشارة إلى مسألة خلافية شهيرة، وهي أن دعاء الاستفتاح مندوب عند الجمهور، منهم الأئمة الثلاثة على الاختلاف بينهم في تعيين الدعاء خلافًا للإمام مالك؛ إذ لم يقل بدعاء الاستفتاح، وقال باستفتاح الصلاة بالقراءة؛ لحديث أنس هذا، فهذا من الأصل الرابع من أصول التراجم، لم يجزم الإمام في الترجمة بشيء، وأتى في الباب بالروايتين المختلفتين استدل بهما الفريقان. اهـ

سهر: قوله: كانوا يفتتحون الصلاة بالحمدُ لله: بضم الدال على الحكاية، وهذا الحديث بظاهره يشير إلى عدم قراءة البسملة، وصريح بعدم قراءتها جهرا، وفيه إيماء إلى عدم كونها جزءا للسورة؛ إذ لو كانت جزء السورة لجهر بها كما جهر بسائر أجزائها، كذا في «الخير الجاري». وقال العيني: والصحيح من مذهب أصحابنا أنها من القرآن؛ لأن الأمة أجمعت على أن ما كان مكتوبًا بين الدفتين بقلم الوحي، فهو من القرآن، والتسمية كذلك، وأنها مع ذلك ليست من السور، ولذلك تتلى آية مفردة في أول كل سورة، كما تلاها النبي ﷺ حين أنزلت عليه: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾، وعن ابن عباس: كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى نزل عليه «بسم الله الرحمن الرحيم»، رواه أبو داود والحاكم، وقال: إنه على شرط «الشيخين». وأيضًا قال العيني: وأحاديث الجهر وإن كثرت رواتها فكلها ضعيفة، وليست مخرجة في الصحاح ولا في المسانيد المشهورة. انتهى وكذا قال ابن الهمام حيث قال: قال ابن تيمية: وروينا عن الدارقطني أنه قال لم يصح عنه ﷺ في الجهر حديث. وفي مسلم: أن رسول الله ﷺ كان يُسِرّ بـ«بسم الله الرحمن الرحيم»، وأبا بكر وعمر ﷺ. انتهى كلام ابن الهمام قوله: يسكت: بفتح أوله. «إسكاتة» بكسر همزة، مصدر شاذ، والقياس «سكوتا». ويروى بضم الياء، ومعناه: يصير ذا سكوت أو يدخل في السكوت. (مجمع البحار وعمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: هنية: [هي اليسير من الشيء ما كان. (عمدة القاري) أكثر رواية مسلم بالهمزة. (عياض)]
قوله: إسكاتك: بالرفع مبتدأ محذوف خبره، أو بالنصب أي أسألك إسكاتك، معناه سكوت يقتضي بعده كلاما، أو قراءة مع قصر مدة. وقيل: أراد به ترك رفع صوته، أي سكوتك عن الجهر؛ بدليل «ما تقول». وروي بفتح همزة وضم سين على الاستفهام. (مجمع البحار)

* **أسماء الرجال**: محمد بن بشار: الملقب بـ«بندار». غندر: لقب محمد بن جعفر. شعبة: ابن الحجاج. قتادة: ابن دعامة. حفص: ابن عمر بن الحارث، الحوضي. شعبة: ابن الحجاج. قتادة: ابن دعامة. موسى بن إسماعيل: المنقري التبوذكي. عبد الواحد بن زياد: العبدي البصري. عمارة: ابن القعقاع بن شبرمة، الضبي الكوفي. أبو زرعة: هرم أو عبد الرحمن أو عمرو أو جرير بن عمرو، البجلي.

سند: قوله: أقيموا الركوع: استدل به على الخشوع؛ لأن إقامة الركوع هي السكون والاطمئنان فيه، وهو المراد بالخشوع.
قوله: كانوا يفتتحون الصلاة: ظاهر صنيع المصنف يفيد أنه حمل افتتاح الصلاة على ما يقال بعد التكبير لا على افتتاح القراءة، إما بناء على أن التكبير خارج عن الصلاة، أو إنه لظهوره مفروغ عنه، فقد نبّه على أن دعاء الافتتاح ليس بلازم، بل كانوا يفتتحون به أحيانًا، والله تعالى أعلم.

وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللّٰهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللّٰهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللّٰهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ».

بفتح النون، الوسخ. (ع)

١٠٣/١

٩٠- بَابٌ

٧٤٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ* بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ* عَنْ أَسْمَاءَ* بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﭭ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ.

ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «قَدْ دَنَتْ مِنِّي الْجَنَّةُ حَتَّى لَوِ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا. وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيْ رَبِّ، أَوَ أَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: - تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ. قُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا........................

من الدنو أي قربت

جملة معترضة مقول أبي هريرة. (ع)

١. وبين القراءة: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «والقراءة». ٢. باب: كذا لكريمة والأصيلي. ٣. أبي بكر: وللأصيلي بعده: «الصديق». ٤. فأطال الركوع إلخ: وللأصيلي: «فأطال ثم رفع فأطال القيام». ٥. فسجد: وللأصيلي: «ثم سجد». ٦. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٧. أي رب: كذا للحموي وأبي ذر. ٨. أو أنا معهم: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، ولكريمة: «وأنا معهم».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «فقام فأطال القيام» فيه الترجمة؛ فإن الثابت بفعله ﷺ هذا إطالة القيام، فجاز أن يطيل القيام أعم من أن يأتي فيه بالقراءة أو الدعاء. ويمكن أن يقال: إن الباب معقود لبيان ما يقرأ بعد الافتتاح، لكنه أفرد الباب ههنا؛ لأن الروايتين الأوليين دلّتا على ما يقرأ بعد الافتتاح صراحة، وههنا لم يثبت الحكم إلا بقرينة المقام، وعلى هذا فالروايات الثلاثة بأسرها دالة على ما يقرأ بعد التكبير. ولا يبعد أن يقال: إن الباب معقود لبيان ذكر الثناء قبل القراءة لا غير. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: قوله: «باب» كذا في رواية الأصيلي بلا ترجمة، وسقط من رواية أبي ذر وغيره، وعلى هذا فمناسبة حديث الكسوف غير ظاهرة للترجمة، وعلى تقدير ثبوت لفظ «باب» فهو كالفصل من الباب الذي قبله، فله به تعلق. قال الكرماني: إن دعاء الافتتاح مستلزم لتطويل القيام، وحديث الكسوف فيه تطويل القيام، فتناسبا إلى آخر ما قال. ولا يبعد عندي أن الإمام البخاري ترجم بما يقرأ بعد التكبير، وذكر بعد ذلك ثلاث روايات، إحداهن: في الفاتحة. والثانية: في الدعاء. ولما كانت الفاتحة واجبة والدعاء سنة قدم الأولى على الثانية. =

سهر: قوله: بالماء والثلج والبرد: بفتح الراء: حب الغمام، أراد بها التأكيد في التطهير؛ لأن الثلج والبرد لم يمسهما الأيدي؛ لأنهما على خلقتهما لم يستعملا. وقيل: أراد بذكر أنواع المطهرات أنواع المغفرة. قال الكرماني: والأقرب أن يقال: جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم؛ لأنها مستوجبة لها، فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل، وبالغ فيه باستعمال المبردات؛ ترقيًا عن الماء إلى أبرد منه، وهو الثلج، ثم إلى أبرد من الثلج، وهو البرد، بدليل جموده. انتهى وقد اختلف الناس فيما يستفتح به الصلاة، فأبو حنيفة وأحمد يريان الاستفتاح بما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه: كان ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك» الحديث، كذا في «العيني».

قوله: فقام فأطال القيام إلخ: قال العيني: وهي موضع الترجمة؛ لأن إطالة النبي ﷺ القيام بحسب الظاهر كانت مشتملة على قراءة الدعاء والقرآن، وقد عُلِم أن الدعاء عقيب الافتتاح قبل القراءة، فصدق عليه «باب ما يقول بعد التكبير». انتهى ولما اضطربت الأحاديث الواردة في كيفية صلاة الكسوف من الاقتصار على ركعتين كما في حديث أبي بكرة وغيره، وثلاث ركعات في كل ركعة، وأربع في ركعة، وخمسة عشر في ثلاث، كما في «المستدرك»: فمال الحنفية إلى ما هو المعهود في كل صلاة من الركوع الواحد في ركعة، وبسطه ابن الهمام في «الفتح». قوله: لو اجترأت: من الجرأة، وإنما قال ذلك لأنه لم يكن مأذونا من عند الله. (عمدة القاري) قوله: بقطاف: بكسر، جمع القطف، وهي العنقود، ويروى بالفتح. (مجمع البحار والخير الجاري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: ابن أبي مريم: سعيد بن محمد بن الحكم، الجمحي مولاهم، البصري. نافع: ابن عمر بن عبد الله بن جميل، الجمحي القرشي. ابن أبي مليكة: عبد الرحمن، واسم أبي مليكة زهير بن عبد الله، التيمي الأحول المكي. أسماء: بنت أبي بكر الصديق ﭭ.

سند: قوله: أي رب أو أنا معهم: أي أتعذبهم وأنا معهم؟ وقد قلت: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ (الأنفال: ٣٣)، وهذا من باب التضرع في حضرته وإظهار غناه وفقر الخلق، وأن ما وعد به من عدم العذاب ما دام فيهم النبي ﷺ يمكن أن يكون مقيدًا بشرط، وليس مثله مبنيًا على عدم التصديق بوعده الكريم، وهذا ظاهر، ومثله قول المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾ (البقرة: ٢٨٦) مع حديث: «رفع عن أمتي الخطأ»، والله تعالى أعلم. ثم دلالة الحديث على الترجمة قيل: بالنظر إلى هذا الدعاء. قلت: وهذا غير ظاهر؛ إذ لا دلالة فيه على كون الدعاء بعد التكبير، إلا أن يراد بقوله: «بعد التكبير» ما يتحقق بعده، أعم من كونه متصلًا أم لا، فيشمل الواقع في تمام الصلاة، ولا يخفى بُعده. وقيل: باعتبار إطالة القيام؛ إذ إطالته لا تخلو من دعاء بعد التكبير عادة. قلت: لو سلم ذلك فلا يدل الحديث على تعيينه، ومفاد قوله: «باب ما يقول» إن الباب لبيان تعيين ذلك المقول، والله تعالى أعلم.

حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، لَا أَطْعَمَتْهَا وَلَا أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ». قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ خَشِيشِ الْأَرْضِ، أَوْ: خُشَاشِ».

١٠٣/١ ٩١- بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ: «رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ».

٧٤٦- حَدَّثَنَا مُوسَى* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ* عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ* قَالَ: قُلْنَا لِخَبَّابٍ رضي الله عنه: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

٧٤٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ* قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ يَخْطُبُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ، وَكَانَ غَيْرُ كَذُوبٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْهُ قَدْ سَجَدَ.

(حواشي المتن: الجهني – أي ابن أبي مليكة – أي يكسر، ومنه الحطمة لأنها تحطم ما يلقى فيه – هو ابن الأرتّ التميمي – الأنصاري وكان أميرا على الكوفة)

---

١. لا أطعمتها: كذا للحموي والكشميهني، وللمستملي: «لا هي أطعمتها». ٢. ولا: ولابن عساكر والأصيلي بعده: «هي». ٣. حسبت: وللأصيلي: «حسبته». ٤. خشاش: وللكشميهني والأصيلي وأبي ذر بعده: «الأرض». ٥. رأيت: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فرأيت». ٦. عبد الواحد: وللأصيلي بعده: «بن زياد». ٧. فقلنا بم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قلنا بما». ٨. ذاك: ولابن عساكر والأصيلي: «ذلك». ٩. حدثنا: وللأصيلي: «أخبرنا». ١٠. وكان: كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «وهو». ١١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ١٢. يروه: كذا للأصيلي وأبي ذر، ولأبي الوقت وكريمة: «يرونه».

ترجمة = والرواية الثالثة: في ضم السورة. ولما كان ضم السورة بعد الفاتحة حتمًا فَصَّل بينهما في الباب؛ تنبيهًا على تأخر السورة عن الفاتحة، والثلاثة داخلة فيما يقرأ بعد التكبير. وترجم صاحب «التيسير» على حديث الكسوف «باب العمل في الصلاة». ثم قال: لم يذكر في بعض النسخ الترجمة أصلًا، وفي بعضها ذكر الترجمة المذكورة، وهو أيضًا لا يناسب. اهـ قلت: لأن «باب العمل في الصلاة» يأتي في محله. ثم هذا الباب لم يذكره شيخ الهند - قدس سره - في الجدول الرابع الذي جمع فيه الأبواب بلا ترجمة.

قوله: باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة: كتب الشيخ في «اللامع» في الباب الآتي «باب رفع البصر إلى السماء ...»: لمَّا كان جوازُ الرفع إلى الإمام يُجوِّز الرفع إلى السماء؛ لكونهما متقاربين وفي جهةٍ: دَفَعَ ذلك بأن مناط الجواز هو الحاجة وإصلاح الصلاة، لكن الغالب في رفع البصر إلى الإمام لمَّا كان هو الإصلاح وفي رفعه إلى السماء غيره: أطلق الأمر والنهي فيهما، مع أن الرفع إلى السماء لو كان مفيدًا -كالنبي ﷺ حين انتظر تحويل القبلة- جاز، والرفع إلى الإمام لو لم يكن مفيدًا -كمن أخذ ينظر إلى ثوبه وعمامته- لم يكن جائزًا. ثم إن رفع البصر إلى الإمام قد يجب لعارض كالأصم اتم بغيره؛ فإنه لا بد له من الرفع إلى إمامه؛ ليكون من حاله على بصيرة سيما إذا لم يكن معه غيره. اهـ

وفي «هامشه»: ظاهر كلام الشيخ أنه حمل البابَين على الجواز والكراهة، وهو ظاهر سياق البابين؛ لأنه ذكر في الأول رفع البصر إلى الإمام، وفي الثاني رفعه إلى السماء على منوال واحد. ولما ذكر في الأول روايات الإباحة، وفي الثاني روايات الكراهة، فكلام الشيخ - قدس سره - واضح جدا، لكن الأوجه عندي أن الإمام البخاري أشار في الباب الأول إلى مسألة خلافية؛ لكونها أجدر بتراجم البخاري، وهي ما قال الحافظ: قال ابن بطال: فيه حجة لمالك أن نظر المصلي يكون إلى جهة القبلة، وقال الشافعي والكوفيون: يستحب أن ينظر إلى موضع سجوده؛ لأنه أقرب إلى الخشوع. اهـ وهو مذهب أحمد، كما في «المغني».

وأما المسألة الثانية - وهي التي أشار إليها بالباب الثاني، وهي النظر إلى السماء - فقد قال ابن بطال: أجمعوا على كراهة رفع البصر في الصلاة. واختلفوا فيه خارج الصلاة في الدعاء، فكرهه شريح وطائفة، وأجازه الأكثرون. قال الحافظ: وأفرط ابن حزم، فقال: يبطل الصلاة... إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع». وفي «تراجم شيخ المشايخ»: عقد هذا الباب؛ لما تقرر أن الأولى أن ينظر المصلي في صلاته إلى موضع سجوده، ومع ذلك لو رآى إلى إمامه ولم ينظر إلى ذلك الموضع لم تفسد عليه صلاته، والحديث المعلّق مناسبته بترجمة الباب باعتبار أنه يدل على أنه ﷺ نظر قدامه في صلاته، ولم ينظر إلى موضع سجوده، فيقاس عليه المأموم إذا نظر إلى إمامه. وقد مر غير مرة أن البخاري ربما يعقد الترجمة لأمر خاص من بين العام، مع أن مراده إثبات ذلك العام. انتهى مختصرا وهذا هو الأصل الثامن عشر من أصول التراجم.

سهر: قوله: خشاش: بفتح الخاء أشهر الثلاثة، وإعجامهما أصوَب، هَوامّ الأرض. ويروى: «خشيش الأرض» بمعناه. (مجمع البحار) قوله: باب رفع البصر إلخ: [وجه المناسبة بين البابين من حيث إن المصلي بعد افتتاحه بالتكبير ينبغي أن يراقب إمامه. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: موسى: ابن إسماعيل، التبوذكي. عبد الواحد: هو ابن زياد، العبدي مولاهم، البصري. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. عمارة بن عمير: التيمي الكوفي. أبي معمر: بفتح الميمين، عبد الله بن سخبرة، الأزدي. حجاج: هو ابن منهال، أبو محمد، السلمي. شعبة: ابن الحجاج بن الورد، العتكي. أبو إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي.

سند: قوله: فرأيت جهنم: أي ورؤية جهنم في جدار القبلة لا تخلو عن رفع بصر، بحيث لو كان قبله إمام لكان رافعًا للبصر إلى الإمام. وقد يمنع كون رؤية النبي ﷺ محتاجة إلى رفع بصر؛ لأنه كان يرى من ورائه.

٧٤٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ* عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ [1] ﷺ فَصَلَّى، قَالُوا [2]: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ [3] شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ. فَقَالَ [4]: «إِنِّي رَأَيْتُ [5] الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ [6] مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا».

(أي تأخرت. (ع) — معناه تقهقرت. (ابن عبد البر))

٧٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ* بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى لَنَا [7] النَّبِيُّ [8] ﷺ، ثُمَّ رَقِيَ [9] الْمِنْبَرَ، فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ [10] قِبَلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ الْآنَ مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمُ الصَّلَاةَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ هَذَا الْجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ» ثَلَاثًا.

(أي مصورتين. (ع) — أي قال ثلاث مرات. (ع))

١٠٣/١

٩٢- بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٧٥٠- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ* بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا [11] يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ* قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ* أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ [12] رضي الله عنه حَدَّثَهُمْ [13] قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟» فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ [14] عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

(أي لا يخلو الحال عن أحد الأمرين)

١٠٤/١

٩٣- بَابُ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ

٧٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ*،..............

---

١. النبي: كذا للأصيلي وابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله». ٢. قالوا: ولأبي ذر والحموي: «فقالوا». ٣. تناولت: كذا لابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «تُناوِل». ٤. فقال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قال». ٥. رَأَيتُ: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «أُرِيتُ». ٦. لأكلتم: وللكشميهني: «لأكلت». ٧. لنا: وفي نسخة: «بنا». ٨. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٩. رقي: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رقا». ١٠. بيديه: ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر: «بيده». ١١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ١٢. أن أنس بن مالك: وفي نسخة: «أن أنسا». ١٣. حدثهم: وفي نسخة: «حدثه». ١٤. لَيَنتهُنَّ: وللحموي والمستملي: «لَيَنتهِيَنَّ».

ترجمة: قوله: باب رفع البصر إلى السماء إلخ: تقدم الكلام عليه في الباب السابق. قوله: باب الالتفات في الصلاة: كتب الشيخ في «اللامع»: هذا أيضًا تقييد وتفسير لما تقدم قريبًا، من أن الالتفات المذكور من قبل المرخص فيه: هو الذي يتضمن إصلاحًا، وإلا فهو اختلاس شيطان ينقص به أجره وثوابه. اهـ وفي «هامشه»: والأوجه عندي أن الإمام البخاري أطلق الترجمة ولم يجزم فيه بشيء؛ لوسع الاختلاف في حكم الالتفات. وذكر فيه روايتين، الأولى دالة على المنع؛ لكونه اختلاسًا من الشيطان، والثانية على الجواز؛ لنظره ﷺ إلى الخميصة، فالترجمة عندي من الأصل الرابع من أصول التراجم. وقال الحافظ: لم يبين المؤلف حكمه، لكن الحديث الذي أورده دال على الكراهة، وهو إجماع، لكن الجمهور على أنها للتنزيه. وقيل: يحرم إلا لضرورة، وهو قول أهل الظاهر. اهـ

سهر: قوله: فتناولت: «التناول» الأخذ. فإن قلت: كيف أثبت أولا ثم قال: لو أخذته؟ قلت: التناول هو التكلف في الأخذ وإظهاره، لا الأخذ حقيقة. ويقال: معناه تناولت لنفسي، ولو أخذته لكم لأكلتم منه. ويقال: معناه فأردت التناول، والإرادة مقدرة، ومعناه لو أردت الأخذ لأخذت، ولو أخذت لأكلتم منه ما بقيت الدنيا. وقال التيمي: قيل: لم يأخذ العنقود؛ لأنه من طعام الجنة، فهو لا يفنى، ولا يجوز أن يؤكل في الدنيا إلا ما يفنى؛ لأن الله خلقها للفناء. قوله: فأشار بيديه: هو موضع الترجمة؛ لأن رؤيتهم إشارته تدل على أنهم كانوا يراقبونه في الصلاة. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: إسماعيل: ابن أبي أويس أبو عبد الله، المدني. مالك: الإمام المدني. زيد بن أسلم: العدوي مولى عمر رضي الله عنه. عطاء بن يسار: أبو محمد مولى ميمونة رضي الله عنها.
محمد بن سنان: الباهلي الأعمى. فليح: ابن سليمان بن أبي المغيرة، الأسلمي المدني. هلال: ابن علي بن أسامة، العامري المدني. علي: ابن عبد الله بن المديني. يحي بن سعيد: هو القطان.
ابن أبي عروبة: هو سعيد بن مهران، اليشكري. قتادة: ابن دعامة، السدوسي. مسدد: هو ابن مسرهد. أبو الأحوص: هو سلّام - بتشديد اللام - ابن سليم، الحافظ الكوفي.
أشعث بن سليم: يروي عن أبيه: سليم بن الأسود المحاربي الكوفي أبو الشعثاء. مسروق: هو ابن الأجدع، الهمداني الكوفي.

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ».

هو ما يؤخذ سلبا

٧٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ عُرْوَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَقَالَ: «شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ».

٩٤- بَابٌ: هَلْ يَلْتَفِتُ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ أَوْ يَرَى شَيْئًا أَوْ بُصَاقًا فِي الْقِبْلَةِ؟

١٠٤/١

الساعدي الصحابي المشهور

وَقَالَ سَهْلٌ* رضي الله عنه: الْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ.

٧٥٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ - وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ- فَحَتَّهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ انْصَرَفَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدٌ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ* وَابْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ.

وهو موضع الترجمة — أي حكها وأزالها، ظاهره أن الحت وقع داخل الصلاة. (ع) — أي قبلته قبل وجهه. (مج) — اسمه عبد العزيز، واسم أبي رواد ميمون

٧٥٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا الْمُسْلِمُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ لَهُ الصَّفَّ، فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الْخُرُوجَ، وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ،..............

أي رجع — سقط لفظ «له» في رواية ابن عساكر — أي قصد

١. عائشة: وفي نسخة بعده: «رضي الله عنها» [وليست في الهندية. (مصحح)]. ٢. يختلسه: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «يختلس». ٣. شغلتني: كذا للحموي، وللكشميهني: «شغلتني». ٤. بها: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «به». ٥. أبي جَهم: وللكشميهني: «أبي جُهَيم». ٦. بأنبجانية: وفي نسخة: «بأنبجانيته». ٧. وقال: كذا لأبي ذر. ٨. أبو بكر: وفي نسخة بعده: «رضي الله عنه». ٩. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ١٠. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١١. قتيبة: وفي نسخة بعده: «بن سعيد». ١٢. الليث: كذا لأبوي ذر والوقت وابن عساكر، وفي نسخة: «ليث». ١٣. رسول الله: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «النبي». ١٤. أحد: وللأصيلي: «أحدكم». ١٥. ابن مالك: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت.

ترجمة: قوله: باب هل يلتفت لأمر ينزل به إلخ: قال الحافظ: الجامع بين جميع ما ذكر في الترجمة حصول التأمل المغاير للخشوع، وإنه لا يقدح إلا إذا كان لغير حاجة. اهـ

سهر: قوله: خميصة: هي ثوب خز أو صوف مُعلَم، وقيده بعضهم بسواد. (مجمع البحار) قوله: وأتوني بأنبجانية: بفتح همزة وكسرها، وبفتح باء وبكسرها، وبشدة ياء، وبخفتها في غير «مسلم»، كساء غليظ لا عَلَم له، منسوب إلى موضع، كذا في «المجمع». قال العيني: ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن أعلام الخميصة إذا لحظها المصلي -وهي على عاتقه- كان يلتفت إليها يسيرا، ألا ترى أنه ﷺ خلعها وعلل بقوله: «شغلتني أعلام هذه»، ولا يكون هذا إلا بوقوع بصره عليها، وفي وقوع البصر عليها التفات. انتهى ومر الحديث في «باب إذا صلى في ثوب لها أعلام». قوله: نخامة: [الفضلة الخارجة من الصدر على الصحيح. (الكواكب الدراري)]

قوله: فلا يتنخمن: [أي فلا يرمين النخامة. (الكواكب الدراري) وفيه المطابقة.] قوله: أن يفتتنوا: أي قصد المسلمون أن يقعوا في الفتنة في صلاتهم، أي في فساد صلاتهم وذهابها؛ فرحا بصحة رسول الله ﷺ وسرورا، وفيه دليل على أنهم التفتوا إليه حين كشف الستر؛ لأنه قال: «فأشار إليهم»، ولولا التفاتهم إليه ما رأوا إشارته. وفيه أن رسول الله ﷺ كان يفرح باجتماع المؤمنين في الطاعة، وأن وفاته كان في آخر اليوم. (الكواكب الدراري وفتح الباري)

* أسماء الرجال: قتيبة: ابن سعيد، الثقفي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. عروة: ابن الزبير. وقال سهل: مما وصله المؤلف من حديث في «باب من دخل ليؤم الناس». قتيبة: تقدم الآن. الليث: ابن سعد، الإمام. نافع: مولى ابن عمر. رواه موسى بن عقبة: صاحب المغازي، فيما وصله مسلم من طريقه. يحي بن بكير: هو يحيى بن عبد الله بن بكير، المخزومي المصري. الليث: تقدم. عقيل: ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري.

سند: قوله: فحتها ثم قال حين انصرف: ظاهره أن الحت وقع داخل الصلاة، وتقدم من رواية الحديث غير مقيد بحال الصلاة. قيل: لا بأس به؛ لأنه فعل قليل، قلت: قد يحتاج إلى آلة، وهو مما يقبل التأخير، والنظر إلى هذا ربما يبعد وقوعه داخل الصلاة، فيمكن أن يجعل قوله: «حين انصرف» متعلقاً بالفعلين على التنازع، والله تعالى أعلم.

فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، وَأَرْخَى السِّتْرَ، وَتُوُفِّيَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

١٠٤/١ ٩٥- بَابُ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ

٧٥٥- حَدَّثَنَا مُوسَى* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ* بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ* بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنهما قَالَ: شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ فَعَزَلَهُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا، فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي. قَالَ: أَمَّا أَنَا وَاللهِ! فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا. أُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَأَرْكُدُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأُخِفُّ فِي الْأُخْرَيَيْنِ. قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ.

(حواشي بين السطور: أي يُسِرّ — كنية سعد — فيه المناسبة للترجمة، قاله العيني — ما أنقص — أي هذا الذي تقوله هو الظن بك)

---

١. إليهم: ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر بعده: «أن».٢. وأرخى: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فأرخى».٣. اليوم: وفي نسخة بعده: «ﷺ» [كذا في الأصل].٤. فإني: وللأصيلي: «إني».٥. وأخف: وللكشميهني: «وأحذف».٦. ذاك: وللكشميهني وأبي ذر: «ذلك».

ترجمة: قوله:**باب وجوب القراءة للإمام والمأموم إلخ**: كتب الشيخ في «اللامع»: استدل على مدعاه بأن الوارد مطلق عن تقييد بشيء من الصلوات أو المصلين. ثم إن الحسن وزفر ذهبا إلى إيجاب القراءة في ركعة من الفريضة، والحنفية في اثنتين، ومالك في الثلاث، والشافعي في الأربعة وهو الذي قصد المؤلف إثباته. وأنت تعلم أنه غير ثابت. نعم، غاية ما ثبت أنه ﷺ كان يقرأ فيها كلها، ونحن لا ننكر ذلك، وإنما النزاع في إثبات ركنيّتها، فكان دوامه على القراءة كدوامه على الأذان والإقامة وغيرهما من السنن، فعليهم إثبات أن القراءة ركن تفسد الصلاة بعدمها. اهـ وفي «هامشه»: وجَّه الشيخ - قدس سره - توجيهًا كليا؛ لتطابق الترجمة بالروايات بأن الإمام البخاري أخذ في هذا الباب الاستدلال بالعموم، وهو أصل مطرد، وهو الأصل الخمسون. وعلى هذا لا يحتاج إلى التوجيه في الروايات، وإبداء الاحتمالات كما ذكره الشراح، ونقل عنهم في هامش «اللامع». والأوجه عندي أن هذا الباب بمنزلة الكتاب لأبواب القراءة الآتية كلها، فما سيأتي من الأبواب شرح وتفصيل لهذا الباب بمنزلة الباب في الباب، وهذا مما لا بد منه؛ لئلا يرد ما أورد على بعض الأبواب الآتية من أنه لا حاجة لهذا الباب، كما قالوا في «باب القراءة في المغرب»، وفي «باب الجهر بالمغرب»، وغير ذلك من الأبواب؛ فإنها ليست بأبواب مستقلة، بل تفصيل للقراءة في الصلوات كلها، وما يجهر وما يخافت.

ثم لا يذهب عليك أن الإمام البخاري ترجم لوجوب القراءة مطلقًا، ولم يبوّب في «صحيحه» ترجمة لفاتحة الكتاب خاصة، مع تخريجه رواية عبادة بن الصامت الآتية قريبًا، ومن عادته المعروفة أنه يترجم على رواية واحدة عدة أبواب لمسائل مختلفة، فظاهر صنيعه أنه مال في تلك المسألة إلى قول الحنفية: أن الفرض مطلق القراءة، وهي رواية لأحمد، والأخرى له - وهو مذهب الإمامَين مالك والشافعي - أن الفرض قراءة الفاتحة خاصة. وقال مولانا العلامة الشيخ أنور في «الفيض»: عمم المصنف في الترجمة بالأنواع كلها، وجهر به، ولم يتكلم في حق المقتدي بحرف، وأخفاه مع أن جملة الخبر ومحط النظر هو ذلك لا غير، وهذا يدل على أن في النفس منه شيء، ولو كان هناك منصف لكفى له صنيع المؤلف رحمه الله، وشفاه في هذا الباب؛ فإنه مع شغفه بإيجاب الفاتحة على المقتدي لم يجد إلى إثباته سبيلًا، وذلك لأن قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» لم يقم عنده دليل على الإيجاب، وإلا لجهر به على عادته، إلى آخر ما بسطه.

سهر: قوله:**شكا أهل الكوفة**: أي بعضهم. والكوفة: البلد المعروف بناها سعد بإشارة عمر رضي الله عنه، وسميت كوفة؛ لاستدارتها، يقول العرب للرمل المستدير: كوفًا. وقيل: لأن ترابها يخالط حصى، وكل ما كان كذلك سمي بـ «الكوفة». (الكواكب الدراري) قوله:**سعدا**: وهو ابن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة بالجنة، أمّره عمر على قتال الفرس سنة أربع عشرة، ففتح الله العراق على يديه، ثم اختطَّ الكوفة سنة سبع عشرة، واستمر عليها أميرًا إلى سنة إحدى وعشرين. وعند الطبري: سنة عشرين، فوقع مع أهل الكوفة ما وقع. (عمدة القاري) قوله:**عمارا**: هو ابن ياسر. قال خليفة: استعمل عمارا على الصلاة، وابن مسعود على بيت المال، وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض. انتهى قال الشيخ ابن حجر: وتخصيص عمار بالذكر؛ لوقوع التصريح بالصلاة دون غيرها مما وقع فيه الشكوى، كذا في «الخير الجاري». قوله:**فشكوا حتى ذكروا**: عطف على قوله: «فشكوا» عطف تفسير، هذا يدل على أن شكواهم كانت متعددة، منها قصة الصلاة. (عمدة القاري) قوله:**فأركد**: أي أقيم طويلا أطول فيهما القراءة، وفيه المطابقة للترجمة. (الكواكب الدراري)

* **أسماء الرجال: موسى**: ابن إسماعيل، المنقري التبوذكي.**أبو عوانة**: الوضاح هو ابن عبد الله، اليشكري.**عبد الملك**: ابن عمير بن سويد، الكوفي.**جابر**: ابن سمرة بن جنادة، العامري السوائي.

سند: قوله:**فأركد إلخ**: يعني أن التطويل في الأولين والتخفيف في الأخريين بكثرة القراءة وقلتها. وقد قال: إنه يصلي صلاة رسول الله ﷺ، فعلم به ثبوت القراءة في صلاته ﷺ، والأصل في أفعال صلاته هو الوجوب؛ لحديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا* - أَوْ: رِجَالًا - إِلَى الْكُوفَةِ يَسْأَلُ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ عَلَيْهِ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ، فَقَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ. قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللهِ! لَأَدْعُوَنَّ بِثَلَاثٍ: اللّٰهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً فَأَطِلْ عُمْرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ. وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ. قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ:* فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ.

(قبيلة كبيرة من قيس. (ع) — أي سألتنا بالله — أي لا يخرج للجهاد. (خ) — أي يظلم في قسمة الغنائم. (خ) — أي الحكومة والقضاء — أسامة — فيه اعتراف بافترائه عليه)

٧٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ* عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

(المديني — ابن عيينة — الأنصاري. (قس) — الأنصاري. (قس))

٧٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ،............

(المقبري — اسمه كيسان)

١. ولم: وللأصيلي وابن عساكر: «فلم». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. إذ: وللكشميهني: «إذا». ٤. سعدا كان لا يسير: وللأصيلي: «سعدا لا يسير». ٥. وكان: ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: «فكان». ٦. فأنا: ولأبي الوقت: «وأنا». ٧. الطرق: كذا لابن عساكر وأبي ذر والأصيلي، وفي نسخة: «الطريق». ٨. حدثني: وللأصيلي: «حدثنا».

سهر: قوله: سئل: [أي عن حال نفسه. (عمدة القاري)] قوله: يغمزهن: [أي يعصر أعضاءهن بالأصابع، فيه إشارة إلى الفتنة، وفيه بيان الفقر وقلة الحياء.]

قوله: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب: استدل الشافعية بهذا على أن قراءة الفاتحة فرض على الإمام والمنفرد والمأموم في الصلوات كلها، وإليه مال المصنف، فلهذا قال الكرماني: الحديث صريح في دلالته على جميع أجزاء الترجمة. وقال الحنفية: ليس الفرض عندنا إلا مطلق القراءة؛ لقوله تعالى ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ (المزمل: ٢٠) وتقييده بالفاتحة زيادة على مطلق النص، وذا لا يجوز، فعملنا بالكل وأوجبنا الفاتحة بهذا الحديث، وأيضًا لا يقرأ المؤتم عند الحنفية أصلا؛ لقوله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، وقد روي من طرق، منها: ما روى محمد في «موطئه» أخبرنا أبو حنيفة حدثنا موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي ﷺ: «من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة»، وإسناده صحيح على شرط الشيخين أي البخاري ومسلم، فإن صح هذا فوجب أن يخصص عموم الآية والحديث على طريقة الخصم مطلقًا، فيخرج المقتدي، وعلى طريقنا أيضًا؛ لأنها عام خصّ منه البعض، وهو المدرك في الركوع إجماعا، فجاز تخصيصها بعده بالحديث المذكور، كذا قاله ابن الهمام في «فتح القدير»، ويؤيده بل يُعيّنه ما روى مالك في «موطئه»: حدثنا وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل، إلا وراء الإمام. انتهى ورواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ورواه الطحاوي في معاني الآثار مرفوعًا، ولفظه: حدثنا بحر بن نصر حدثنا يحيى بن سلام أخبرنا مالك عن وهب بن كيسان عن جابر عن رسول الله ﷺ، الحديث.

* أسماء الرجال: رجلا: هو محمد بن مسلمة بن خالد، الأنصاري. قال عبد الملك: ابن عمير، هو المذكور الآن. الزهري: هو ابن شهاب. **محمد بن بشار**: العبدي البصري. **يحي**: ابن سعيد، القطان. **عبيد الله**: ابن عمر، العمري.

سند: قوله: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب: ليس معناه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب مرة في عمره قط أو في الصلاة، حتى يقال: لازم الأول افتراض الفاتحة في عمره مرة ولو خارج الصلاة، ولازم الثاني افتراضها مرة في صلاة من الصلوات، فلا يلزم منه الافتراض لكل صلاة. وكذا ليس معناه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولو في بعض الصلوات؛ إذ لازمه أنه بترك الفاتحة في بعض الصلوات تفسد الصلوات كلها، ما ترك فيها وما لم يترك فيها؛ إذ كلمة «لا» لنفي الجنس، ولا قائل به، بل معناه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب من الصلوات التي لم يقرأ فيها، فهذا عموم محمول على الخصوص بشهادة العقل، وهذا الخصوص هو الظاهر المتبادر من مثل هذا العموم، وهذا الخصوص لا يضر بعموم النفي للجنس؛ لشمول النفي بعدُ لكل صلاة ترك فيها الفاتحة، وهذا يكفي في عموم النفي. ثم قد قرروا أن النفي لا يعقل إلا مع نسبة بين أمرين، فيقتضي نفي الجنس أمرًا مسندًا إلى الجنس؛ ليتعلق النفي مع نسبته، فإن كان ذلك الأمر مذكورًا في الكلام فذاك، وإلا يقدر من الأمور العامة كالكون والوجود.

وأما الكمال فقد حقق المحقق ابن الهمام ضعفه؛ لأنه مخالف للقاعدة لا يصار إليه إلا بدليل، والوجود في كلام الشارع يحمل على الوجود الشرعي دون الحسي، فمفاد الحديث نفي الوجود الشرعي للصلاة التي لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وهو عين نفي الصحة. وما قال أصحابنا: إنه من حديث الآحاد وهو ظني لا يفيد العلم، وإنما يوجب العمل. فلا يلزم منه افتراض الفاتحة في الصلاة؛ لأن الافتراض لا يثبت إلا بما يفيد العلم، ففيه أنه يكفي في المطلوب أنه يوجب العمل؛ ضرورة أنه يجب العمل بمدلوله لا بشيء آخر، ومدلوله عدم صحة الصلاة التي لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فوجوب العمل به يوجب القول بفساد تلك الصلاة، وهو المطلوب. فالحق أن الحديث يفيد بطلان الصلاة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب. نعم، يمكن أن يقال: قراءة الإمام قراءة للمقتدي، كما ورد به بعض الأحاديث، فلا يلزم بطلان صلاة المقتدي إذا ترك الفاتحة، والله تعالى أعلم. بقي أن الحديث يوجب قراءة الفاتحة في تمام الصلاة لا في كل ركعة، فلذلك عقبه بحديث الأعرابي المشتمل على قوله: «وافعل ذلك في صلاتك كلها»؛ فإنه يقيد في كل ركعة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا. وَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي. فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

(هو خلاد بن رافع، جد علي بن يحيى بن خلاد. (خ، ع))

١٠٥/١

٩٦- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ

٧٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ* بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ* رضي الله عنهما: قَالَ سَعْدٌ:* كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاتَيِ الْعِشَاءِ لَا أَخْرِمُ عَنْهَا، كُنْتُ أَرْكُدُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ. فَقَالَ عُمَرُ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ.

(من «ضرب» - لا أنقص - بضم الكاف أي أسكن. (ع) - أي أقصر. (ك))

٧٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ* عَنْ يَحْيَى،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ،..........................

(الحارث بن ربعي)

---

١. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٢. فصلِّ: ولابن عساكر: «وصلِّ». ٣. فصلى: كذا للأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «يصلي». ٤. وقال: ولابن عساكر: «قال». ٥. فقال: ولابن عساكر والأصيلي: «قال». ٦. ما: وللكشميهني: «بما». ٧. وافعل: وفي نسخة بعده: «ذلك». ٨. كنت: ولابن عساكر قبله: «قد». ٩. العشاء: كذا لابن عساكر، وللأصيلي: «العشي» [وهو الظهر والعصر. (ع، خ)]. ١٠. كنت أركد: كذا للحموي. ١١. أحذف: وللحموي والمستملي: «أخف». ١٢. فقال: ولأبي ذر والأصيلي: «قال». ١٣. ذلك: ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر: «ذاك». ١٤. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب القراءة في الظهر: قال الحافظ: هذه الترجمة والتي بعدها يحتمل أن يكون المراد بهما إثبات القراءة فيهما، وأنها تكون سرًّا إشارة إلى من خالف في ذلك كابن عباس، ويحتمل أن يراد به تقدير المقروء أو تعيينه، والأول أظهر؛ لكونه لم يتعرض في البابين لإخراج شيء مما يتعلق بالاحتمال الثاني. اهـ وفي «الفيض»: إن المصنف لما لم يجد دليلًا للفرق بين الفاتحة والسورة ترجم على نفس القراءة، الفاتحةُ وغيرُها سواء. وكتب الشيخ في «اللامع»: دلالة الرواية على الترجمة على تقدير نسخة «العشي» ظاهرة، وعلى النسخة المكتوبة في المتن، وهو قوله: «صلاتَي العشاء» فالمدعى حاصل بالقياس، فلما ثبت القرآن في العشاء يثبت أيضًا في الظهر؛ إذ لا قائل بالفصل. وما نقل عن ابن عباس أنه كان لا يرى القراءة في الظهر والعصر، فضعيف أو مؤول، ثم الظاهر أن سعدًا ذكر في كلامه الصلوات الخمس بأسرها من صلاة الفجر وصلاتي العشي وصلاتي العشاء، غير أن الرواة اختلفوا في رواية قطعة قطعة منها، ولم يستوفوا كلامه. اهـ قال الكرماني: قوله: «صلاتي العشي» يريد بها صلاتي الظهر والعصر؛ ليطابق الترجمة، لكن الجوهري قال: «العشي» من المغرب إلى العتمة. و«العشاء» بالكسر والمد مثله، والعشاءان: المغرب والعتمة. وزعم قوم أن «العشاء» من زوال الشمس إلى طلوع الفجر. اهـ وعامة الشراح ذكروا المطابقة بلفظ «العشي»، ولم يذكروا المطابقة بلفظ «العشاء»، مع ذكرهم إياه في اختلاف النسخ. انتهى من هامش «اللامع»

سهر: قوله: ما تيسر معك: يدل على أن الفرض مطلق، وهو حجة واضحة للحنفية على عدم فرضية قراءة الفاتحة؛ إذ لو كانت فرضاً لأمره ﷺ؛ لأن المقام مقام التعليم والبيان، كذا في «العيني». قال النووي: أما حديث: «ما تيسر» فمحمول على الفاتحة؛ فإنها متيسرة، أو ما زاد على الفاتحة بعدها، أو على من عجز عن الفاتحة. قال العيني: هذا تمشية لمذهبه بالتحكم، وكل هذا خارج عن معنى كلام الشارع، أما قوله: «فالفاتحة متيسرة» فلا يدل عليه تركيب الكلام أصلا؛ لأن ظاهره يتناول الفاتحة وغيرها مما يطلق عليه اسم القرآن وسورة إخلاص أكثر تيسرًا من الفاتحة، فما معنى تعيين الفاتحة في التيسر؟ وهذا تحكم بلا دليل، وأما قوله: «أو على ما زاد على الفاتحة» فمن أين يدل ظاهر الحديث على الفاتحة؟ حتى يكون قوله: «ما تيسر» دالًا على ما زاد على الفاتحة، ومع هذا إذا كان مأمورًا بما زاد على الفاتحة يجب أن تكون تلك الزيادة أيضًا فرضًا مثل الفاتحة، ولم يقل به الشافعي. وأما قوله: «أو على من عجز عن الفاتحة» فحمل غير صحيح؛ لأنه ليس في الحديث شيء يدل عليه. انتهى

* أسماء الرجال: أبو النعمان: محمد بن الفضل، السدوسي. أبو عوانة: الوضاح اليشكري الواسطي. عبد الملك: هو الكوفي. جابر بن سمرة: هو العامري، الصحابي ابن الصحابي. قال سعد رضي الله عنه: لعمر بن الخطاب. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، الكوفي. شيبان: هو ابن عبد الرحمن، النحوي. يحيى: هو ابن أبي كثير أبو نصر، اليمامي.

سند: قوله: اقرأ ما تيسر معك: كأنه قال له ذلك؛ بناء على أن المتيسر لمثله عادة هي الفاتحة، أو لأنه أعرابي عاجز يكتفى منه بالمتيسر، على أنه ورد في بعض الروايات تعيين الفاتحة، والله تعالى أعلم.

يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ.

أي في أحيان، جمع «حين»، وهو يدل على تكرار ذلك منه. (ع)　من التطويل

٧٦٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ* بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ* عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ* قَالَ: سَأَلْنَا خَبَّابًا* ﷺ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا[1]: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ[2]؟ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ[3].

٩٧- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ　١٠٥/١

٧٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ عُمَارَةَ* بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ* قَالَ: قُلْتُ[4] لِخَبَّابِ ابْنِ الْأَرَتِّ ﷺ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ[5]. قُلْتُ[6]: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ[7] قِرَاءَتَهُ؟ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

هو الثوري. (ع)　أي بتحركها

٧٦٢- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ[8]* بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامٍ،* عَنْ يَحْيَى* بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ* ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةٍ سُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا.

ابن بشير　الدستوائي

٩٨- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ　١٠٥/١

٧٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، ....

---

١. قلنا: وللمستملي والحموي: «قلت». ٢. تعرفون: ولأبي ذر بعده: «ذلك». ٣. لحيته: وللأصيلي: «لحييه». ٤. قلت: كذا للمستملي والحموي، وللكشميهني والأصيلي: «قلنا». ٥. نعم: وللمستملي بعده: «قال». ٦. قلت: وفي نسخة: «قلنا». ٧. تعلمون: وللكشميهني: «تعرفون». ٨. المكي: ولأبي ذر والأصيلي: «مكيّ».

ترجمة: قوله: باب القراءة في العصر: تقدم الكلام عليه في الباب السابق، وعلى ما يؤخذ من الترجمة تصريحًا أو إشارة.

قوله: باب القراءة في المغرب: قال الحافظ: المراد تقديرها لا إثباتها؛ لكونها جهرية، بخلاف ما تقدم في «باب القراءة في الظهر» من أن المراد إثباتها. اهـ

سهر: قوله: يطول في الأولى إلخ: استدل به محمد على تطويل الأولى على الثانية في جميع الصلوات، وبه قال بعض الشافعية، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يسوي بين الركعتين إلا في الفجر؛ فإنه يطول الأولى على الثانية، وبه قال بعض الشافعية، وجوابهما عن الحديث أن تطويل الأولى أي في الظهر والعصر كان بدعاء الاستفتاح والتعوذ لا في القراءة، ويطول الأولى في صلاة الصبح بلا خلاف؛ لأنه وقت نوم وغفلة، قاله العيني. ولأن تطويل قراءة الأولى في الصبح كان ظاهرًا بلا شبهة، وبلا احتمال شيء آخر؛ لكونها جهرية، بخلاف الظهر والعصر، وقد ورد في رواية الخدري عند مسلم: أنه ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في كل ركعة قدر ثلاثين آية، الحديث ذكره ابن الهمام، والله تعالى أعلم بالصواب.

* أسماء الرجال: عمر: ابن حفص بن غياث بن طلق، الكوفي. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. عمارة: هو ابن عمير، بضم العين فيهما، الكوفي. أبي معمر: عبد الله بن سخبرة، الأسدي. خبابا: أي ابن الأرت ﷺ. محمد بن يوسف: البيكندي أبو أحمد. سفيان: هو ابن سعيد، الثوري. قال القسطلاني: هو ابن عيينة. الأعمش: سليمان المذكور. عمارة: هو ابن عمير، الكوفي. أبي معمر: عبد الله. المكي: ابن إبراهيم بن بشير بن فرقد، التيمي البلخي. هشام: هو الدستوائي. يحيى: أبو نصر يمامي. أبيه: أبي قتادة الحارث بن ربعي. عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. مالك: الإمام الأصبحي المدني. ابن شهاب: هو الزهري.

سند: قوله: ويسمع الآية أحيانا: قال الشيخ ابن حجر: استدل به على جواز الجهر في السرية، وأنه لا سجود سهو على من فعل ذلك، خلافًا لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم، سواء قلنا: كان يفعل ذلك عمدًا لبيان الجواز، أو بغير قصد للاستغراق في التدبر. انتهى قلت: وهذا بحسب الظاهر من باب الجمع بين السر والجهر، وقد صرح الحنفية بأن الجمع قبيح غير مشروع، وقد يجاب عنه بما في «البحر» نقلا عن «الخلاصة»: الإمام إذا قرأ في صلاة المخافتة بحيث سمع رجل أو رجلان لا يكون جهرًا، والجهر أن يسمع الكل. ولا يخفى ما فيه؛ إذ كثيرًا ما لا يسمع أطراف الصف الأول لطوله مع أنه جهر لا ريب فيه، فكيف يعتبر في الجهر سماع الكل؟ ثم إن الكل قد يكون رجلا أو رجلين، على أنه لا يلزم في الجهر حضور أحد، فأي كل يعتبر حينئذ، فالأوجه في الجواب لهم أن يقال: معنى «يسمع الآية» أنه يسبق لسانه إلى إظهار بعض كلمات من آية بحيث يظهر أنه يقرأ الآية الفلانية، ومثله عفو لا يعد من الجهر المعسر الموجب للجمع القبيح، أو يقال: إنه كان يظهر لمصلحة إعلامهم بالقراءة حتى لا يعتقدوا أن الصلاة السرية خالية عن القراءة، ومثله جائز له للحاجة إلى البيان، والله تعالى أعلم.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: «وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا» فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ.

أي ذكرتني شيئا نسيته. (ع)

٧٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ* عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ* عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ* عَنْ عُرْوَةَ* بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ؟ وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ.

٩٩- بَابُ الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ

١٠٥/١

٧٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ.

ابن عدي

يجوز أن يريد بها بعضها. (طحاوي)

١٠٠- بَابُ الْجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ

١٠٥/١

٧٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ* عَنْ بَكْرٍ* عَنْ أَبِي رَافِعٍ* قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ: «إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ» فَسَجَدَ فَقُلْتُ لَهُ، قَالَ: سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

ابن سليمان

أي في شأن السجدة. (ع)

---

١. يا بُنَيَّ لقد: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «يا بُنَيَّ، والله لقد». ٢. بقراءتك: وفي نسخة: «بقرآنك». ٣. سمعت: ولابن عساكر: «سمعته».
٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. بقصار: وللكشميهني: «بقصار المفصل»، ولأبي ذر بعده: «يعني المفصل». ٦. بطولى: ولكريمة: «بطول».
٧. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ٨. قرأ: وللأصيلي: «يقرأ». ٩. سجدت خلف: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «سجدت بها خلف».

ترجمة: قوله: باب الجهر في المغرب: قال الحافظ: اعترض ابن المنير على هذه الترجمة والتي بعدها بأن الجهر فيهما لا خلاف فيه، وهو عجيب؛ لأن الكتاب موضوع لبيان الأحكام من حيث هي، وليس هو مقصورًا على الخلافيات. اهـ قوله: باب الجهر في العشاء: قال الحافظ: قدم ترجمة الجهر على ترجمة القراءة عكس ما صنع في المغرب ثم الصبح، والذي في المغرب أولى، ولعله من النساخ. اهـ وتعقبه العيني كدأبه، فقال: المقصود الأعظم بيان الحكم لا الترتيب في الأبواب، وأيضا راعى المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله؛ لأنه في الجهر، ورعاية المناسبة مطلوبة. اهـ

سهر: قوله: أم الفضل: [هي والدة ابن عباس والفضل أخوه، اسمها لبابة بنت الحارث. (عمدة القاري) هي أخت أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها.]
قوله: لآخر ما سمعت: فإن قلت: صرح عقيل في روايته عن ابن شهاب أنها آخر صلوات النبي ﷺ، ذكره البخاري في «باب الوفاة»، ولفظه: «ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله»، وذكر في باب «إنما جعل الإمام ليؤتم به» من حديث عائشة أن الصلاة التي صلاها النبي ﷺ بأصحابه في مرض موته كانت الظهر. قلت: التوفيق بينهما أن الصلاة التي حكتها عائشة كانت في مسجد النبي ﷺ، والتي حكتها أم الفضل كانت في بيته، كما رواه النسائي: «صلى بنا المغرب في بيته، فقرأ «المرسلات»، فما صلاها بعدها حتى قبض»، وما ورد في رواية أم الفضل: «خرج إلينا رسول الله ﷺ» الحديث، هو محمول على أنه خرج من مكانه الذي كان راقدًا فيه إلى الحاضرين في البيت فصلى بهم، فحصل الالتيام بذلك في الروايات. (عمدة القاري مختصرًا) قوله: مروان بن الحكم: ابن العاص المدني، قال الذهبي: و لم ير النبيَّ ﷺ؛ لأنه خرج إلى الطائف مع أبيه، وهو طفل. (عمدة القاري)
قوله: قال لي زيد بن ثابت إلخ: قال ذلك حين كان مروان أميرًا على المدينة من قبل معاوية. (عمدة القاري، ه) قوله: بطولى الطوليين: «طولى» بضم الطاء على وزن فعلى تأنيث أطول، و«الطوليين» تثنية الطولى، فقيل: أراد بها سورة الأعراف؛ لأن صاحبتها الأنعام، فإن قيل: البقرة أطول السبع، أجيب بأنه لو أراد البقرة لقال: «بطولى الطول»، فلما لم يقل ذلك دل على أنه أراد «الأعراف»، وهي أطول السور بعد البقرة. أقول: فيه نظر؛ لأن النساء أطول بعدها، هذا ما قاله الكرماني. قال العيني: هذا غفلة منه؛ لأن الأعراف أطول السور بعد البقرة، وفي رواية أبي داود: وقال: قلت: ما طولى الطوليين؟ قال: الأعراف. ثم إنهم اتفقوا على تفسير الطولى بالأعراف، واختلفوا في الأخرى، على ثلاثة أقوال، المحفوظ منها «الأنعام»، وقال الكرماني: يحتمل أن يراد بالسورة بعضها، وإليه مال الطحاوي. (عمدة القاري مختصرا، ه)
* أسماء الرجال: أبو عاصم: الضحاك النبيل. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. ابن أبي مليكة: زهير بن عبد الله، المكي الأحول. عروة: ابن الزبير بن العوام. أبو النعمان: هو محمد بن فضل، السدوسي. أبيه: سليمان بن طرخان، التيمي أبو معتمر البصري. بكر: هو ابن عبد الله، المزني. أبي رافع: نفيع، الصائغ المدني.

سند: قوله: فقرأ إذا السماء انشقت إلخ: مطلق القراءة وإن كان لا يستلزم الجهر، لكن المتبادر من مثل هذا الكلام هو أن السامع علم تعيين السورة بواسطة السماع، وهو أقرب إلى الجهر، والله تعالى أعلم. على أن الجهر في العشاء متفق عليه، فيكفي أدنى دليل، والحاجة إلى قوة الدليل عند الخصم، ولا خصم.

٧٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ عَدِيٍّ* قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ* ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ[1] ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِـ«ٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ».

ابن ثابت الأنصاري

١٠٦/١ ١٠١- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ

ترجمة — أي بالسورة التي فيها سجدة التلاوة. (ع)

٧٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا[2] التَّيْمِيُّ* عَنْ بَكْرٍ* عَنْ أَبِي رَافِعٍ* قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ: «إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ» فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ فِيهَا[3] خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا[4] حَتَّى أَلْقَاهُ.

١٠٦/١ ١٠٢- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ

ترجمة

٧٦٩- حَدَّثَنَا خَلَّادٌ* بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ:* حَدَّثَنِي[5] عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ:* أَنَّهُ[6] سَمِعَ الْبَرَاءَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي[7] الْعِشَاءِ بِـ«وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ»، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً.

ابن عازب

١٠٦/١ ١٠٣- بَابٌ: يُطَوِّلُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَيَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ

ترجمة — أي يترك. (ع)

٧٧٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ[8] قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ ﵄ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ:* لَقَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى[9] الصَّلَاةِ! قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ، وَلَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: صَدَقْتَ، ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ، أَوْ: ظَنِّي بِكَ.

ابن الحجاج — الواشحي البصري — السوائي — سهر — من الشكاية — شك الراوي

١. النبي: وللأصيلي: «رسول الله». ٢. حدثنا: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «حدثني». ٣. فيها: كذا لأبوي ذر والوقت، وللكشميهني: «بها». ٤. فيها: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وللكشميهني: «بها». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. أنه: كذا لأبي الوقت. ٧. يقرأ في العشاء بالتين والزيتون: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بـٱلتِّينِ»، وفي نسخة: «وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ في العشاء». ٨. أبي عون: وللأصيلي بعده: «محمد بن عبد الله الثقفي». ٩. حتى: وفي نسخة بعده: «في».

ترجمة: قوله: باب القراءة في العشاء بالسجدة: لعل غرض الترجمة الرد على قول الإمام مالك حيث كره السجدة في الفريضة يعني في المشهور عنه، لكن أشكل عليه أن الثابت بالحديث فعل الصحابي، والحديث المرفوع ليس فيه السجدة في الصلاة. قال الحافظ: قال ابن المنير: لا حجة فيه على مالك؛ لأنه ليس مرفوعًا، وغفل عن رواية أبي الأشعث عن معتمر بهذا الإسناد بلفظ: «صليت خلف أبي القاسم، فسجد بها» أخرجه ابن خزيمة. اهـ قلت: الأوجه في الاستدلال قوله: «خلف أبي القاسم ﷺ»؛ فإن هذا اللفظ كالصريح في الصلاة إلا أنه ليس فيه تصريح بصلاة العشاء، إلا أن يقال: إنه ﵁ أومأ إلى الاتباع، فيكون إشارة إلى فعله ﷺ. قوله: باب القراءة في العشاء: قد تقدم في «باب وجوب القراءة على الإمام والمأموم» أن الأوجه عندي أن الأبواب الآتية تفصيل لهذا الباب، فكن منه على ذكر.

قوله: باب يطول في الأولين إلخ: قال الحافظ: أي من صلاة العشاء، ذكر فيه حديث سعد، وقد تقدم الكلام عليه هناك، ووجهه ههنا إما الإشارة إلى إحدى الروايتين في قوله: «صلاتي العشاء، أو العشي»، وإما لإلحاق العشاء بالظهر والعصر؛ لكون كل منهن رباعية. اهـ

سهر: قوله: حتى الصلاة: بالرفع؛ لأن «حتى» ههنا غاية لما قبلها بزيادة، كما في قولهم: «مات الناس حتى الأنبياء»، فيكون ارتفاعه على الابتداء، وخبره محذوف أي حتى الصلاة شكوك فيها. (عمدة القاري) قوله: ولا آلو: بمد الهمزة وضم اللام، أي لا أقصر في ذلك، وسبق معنى الحديث بطوله في «باب وجوب القراءة للإمام». (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: هو ابن الحجاج بن الورد، العتكي. عدي: هو ابن ثابت، الأنصاري. البراء: هو ابن عازب بن الحارث، الأنصاري. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي البصري. يزيد بن زريع: أبو معاوية البصري. التيمي: سلمان بن طرخان. بكر: هو ابن عبد الله، المزني. أبي رافع: هو نفيع الصائغ. خلاد: ابن يحيى بن صفوان، السلمي، الكوفي. مسعر: ابن كدام، الكوفي. عدي بن ثابت: الأنصاري الكوفي. سعد: هو ابن أبي وقاص.

١٠٦/١ ١٠٤- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ﵂: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِالطُّورِ.

٧٧١- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ[١] قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ[٢]، فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ. وَالْعَصْرَ وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ. وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ. وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا. وَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ[٣] الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ - أَوْ: إِحْدَاهُمَا - مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ.

(ابن الحجاج؛ هو نضلة بن عبيد. (قس)؛ يعني لم تتغير؛ الشك من أبي المنهال. (ع خ))

٧٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ يَقُولُ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ[٤]، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ[٥]، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ.

(ابن أبي رباح. (ك))

١٠٦/١ ١٠٥- بَابُ الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ[٦]

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ* ﵂: طُفْتُ وَرَاءَ النَّاسِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي يَقْرَأُ[٧] بِالطُّورِ.

---

١. سلامة: وللأصيلي بعده: «هو أبو المنهال»[سيار]. ٢. الصلوات: وللأصيلي وأبي ذر: «الصلاة». ٣. فينصرف: وللأصيلي وأبي ذر: «وينصرف».
٤. يقرأ: وللأصيلي: «نقرأ». ٥. أجزأت: وللقابسي: «أجزت». ٦. الفجر: وفي نسخة: «الصبح». ٧. يقرأ: كذا لابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «ويقرأ».

ترجمة: قوله: باب القراءة في الفجر: قال الحافظ: كأن المصنف قصد بإيراد حديثي أم سلمة وأبي برزة في هذا الباب بيانَ حالتي السفر والحضر، ثم ثلّث بحديث أبي هريرة الدال على عدم اشتراط قدر معين. اهـ وأيضًا قال في الباب الآتي: قوله: «قالت أم سلمة ﵂...» وصله المصنف في «باب طواف النساء» من «كتاب الحج» ولفظه: «قالت: شكوت إلى النبي ﷺ أني أشتكي فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة»، قالت: فطفت حينئذٍ والنبي ﷺ...»، الحديث. وليس فيه بيان أن الصلاة حينئذٍ كانت الصبح، ولكن تبين ذلك من رواية أخرى أوردها بعد ستة أبواب، ولفظه: فقال: «إذا أقيمت الصلاة للصبح فطوفي». وأما ما أخرجه ابن خزيمة بلفظ: «قالت، وهو يقرأ في العشاء الآخرة» فشاذ، إلى أن قال: فعرف بهذا اندفاع الاعتراض الذي حكاه ابن التين عن بعض المالكية، حيث أنكر أن تكون الصلاة المذكورة صلاة الصبح، فقال: ليس في الحديث بيانها. قال الحافظ: هو رد للحديث الصحيح بغير حجة. انتهى مختصرا قوله: باب الجهر بقراءة صلاة الفجر: قال الحافظ: قال ابن رشيد: ليس في حديث أم سلمة نص على ما ترجم له من الجهر بالقراءة، إلا أنه يؤخذ بالاستنباط من حيث إن قولها: «طفت وراء الناس» يستلزم الجهر بالقراءة؛ لأنه لا يمكن سماعها للطائف من ورائهم إلا أن كانت جهرية، ثم ذكر البخاري حديث ابن عباس في قصة سماع الجن القرآن، والمقصود منه ههنا قوله: «وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر، فلما سمعوا القرآن استمعوا له»، وهو ظاهر في الجهر، ثم ذكر حديث ابن عباس أيضًا =

سهر: قوله: قالت أم سلمة: هذا التعليق أسنده البخاري في «كتاب الحج» بلفظ: «طفت وراء الناس والنبي ﷺ يصلي، ويقرأ بالطور»، وليس فيه بيان أن الصلاة حينئذ كانت الصبح، لكن تبين ذلك من رواية أخرى من طريق يحيى بن زكريا عن هشام بن عروة عن أبيه، ولفظه قال: «إذا أقيمت الصلاة للصبح فطوفي»، وهكذا أخرجه الإسماعيلي، كذا في «الفتح» و«العيني». قال في «الخير الجاري»: فيه دليل على أن الترجمة شارحة للحديث. انتهى قوله: في كل صلاة يقرأ: بصيغة المجهول، أي يجب أن يقرأ القرآن في كل الصلوات، لكن بعضها بالجهر وبعضها بالسر، فما جهر به رسول الله ﷺ جهرنا به، وما أسرَّ به أسررنا به. ويروى: «يَقرأ» على صيغة المعلوم، أي يقرأ رسول الله ﷺ. ويروى: «نقرأ» بالنون بلفظ المتكلم، أي نحن نقرأ. ومطابقته للترجمة باعتبار دخول الفجر في عموم كل صلاة، وفيه رد على من أنكر وجوب القراءة مطلقًا، وعلى من أنكر وجوبها في الظهر والعصر. (عمدة القاري)
قوله: أجزأت: من الإجزاء، وهو الأداء الكافي لسقوط التعبد به، واستدل به الشافعية على استحباب ضم السورة إلى الفاتحة، وهو ظاهر الحديث، وعند أصحابنا يجب ذلك، وقد وردت فيه أحاديث كثيرة، منها ما رواه أبو سعيد قال ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها»، رواه ابن عدي في «الكامل» ورواه الترمذي وابن ماجه، وروى أبو داود وقال: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر»، ورواه ابن حبان في «صحيحه» ورواه أحمد وأبو يعلى في «مسنديهما»، وروى ابن عدي من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ المكتوبة إلا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعدًا». (عمدة القاري ملخصًا)

* أسماء الرجال: آدم: هو ابن أبي إياس، العسقلاني. مسدد: ابن مسرهد، البصري. إسماعيل: ابن إبراهيم، ابن علية. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.
قالت أم سلمة: هذا فيما وصله المؤلف في الحج.

٧٧٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ أَبِي بِشْرٍ[١]* عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٢] ﵄ قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ. فَقَالُوا[٣]: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ. قَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانْظُرُوا[٤] مَا هَذَا الَّذِي[٥] حَالَ[٦] بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ.

(الأسدي مولاهم — قاصدين — إضافة كعلم النحو — جمع شهاب هو شعلة من النار — أي سيروا)

فَانْصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِنَخْلَةَ، عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ: وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ، فَقَالُوا: هَذَا وَاللهِ! الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ. فَهُنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ قَالُوا[٧]: يَا قَوْمَنَا، إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا. فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ[٨]﴾ وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ.

(غير منصرف موضع معروف ثمه. (ك))

٧٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ* عَنْ عِكْرِمَةَ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أُمِرَ، وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ (مريم: ٦٤)، وَ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب: ٢١).

(أي قدوة للأمة)

١. أبي بشر: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «هو جعفر بن أبي وحشية». ٢. ابن عباس: وللأصيلي قبله: «عبد الله». ٣. قالوا: وفي نسخة: «فقالوا».
٤. فانظروا: ولابن عساكر والأصيلي: «وانظروا». ٥. ما هذا الذي: ولابن عساكر: «ما الذي». ٦. حال: وفي نسخة: «حيل».
٧. قالوا: وفي نسخة: «وقالوا»، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر: «فقالوا». ٨. إلي: وللأصيلي بعده: ﴿أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾.

ترجمة = قال: «قرأ النبي ﷺ ...» ووجه المناسبة منه ما تقدم من إطلاق «قرأ» على «جهر»، لكن كان يبقى خصوص تناول ذلك لصلاة الصبح، فيستفاد ذلك من الذي قبله، فكأنه يقول: هذا الإجمال ههنا مفسر بالبيان في الذي قبله؛ لأن المحدث بهما واحد، أشار إلى ذلك ابن رشيد. ويمكن أن يكون مراد البخاري بهذا ختمَ تراجم القراءة في الصلوات، إشارةً منه إلى أن المعتمد في ذلك هو فعل النبي ﷺ، وأنه لا ينبغي لأحد أن يغير شيئا مما صنعه. اهـ

سهر: قوله: سوق عكاظ: كغراب بالصرف وعدمه، سوق بصحراء بين نخلة والطائف، كانت تقوم هلال ذي القعدة وتستمر عشرين يومًا يجتمع قبائل العرب، فيتعاكظون أي يتفاخرون ويتناشدون، وإضافته كإضافة علم النحو. (عمدة القاري والخير الجاري) قوله: وأرسلت عليهم الشهب: ظاهر الحديث يدل على أن الحيلولة حدثت بعد نبوة نبينا، وقالوا: كانت الشهب قليلة فغلظ أمرها وكثرت بعد البعثة، ذكره الكرماني، وكذا نقل العيني عن الزهري. قوله: فهنالك: [ظرف مكان والعامل فيه «قالوا»، ويروى: «فتقالوا»، فالعامل «رجعوا» مقدَّرا، يفسره المذكور بعده. (عمدة القاري)] قوله: سكت: يريد به أنه أسر القراءة لا أنه تركها؛ فإنه ﷺ لا يزال إمامًا فلا بد له من القراءة، فمعنى قوله: «قرأ النبي ﷺ فيما أمر وسكت فيما أمر» أي أنه جهر في بعض وترك في بعض، وفيه المطابقة. (عمدة القاري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: مسدد: تقدم. أبو عوانة: هو الوضاح، اليشكري. أبي بشر: هو جعفر بن أبي وحشية، واسم أبي وحشية إياس. مسدد: تكرر. إسماعيل: هو ابن علية، وهي أمه، وأبوه إبراهيم المذكور قريبًا. أيوب: السختياني. عكرمة: مولى ابن عباس.

سند: قوله: قرأ النبي ﷺ فيما أمر إلخ: يحتمل أنه أراد بـ«قرأ» أي جهر وبـ«سكت» أي أخفى، والأقرب أنه أشار به إلى مذهبه أنه لا قراءة في السرية، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ إشارة إلى دليل أن كل ذلك كان بالأمر؛ إذ ليس الرب تعالى نسيًّا حتى يترك الأمر بسبب النسيان في موضع الحاجة إلى البيان، والله تعالى أعلم.

* * *

١٠٦/١

١٠٦- بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ[١] وَالْقِرَاءَةِ بِالْخَوَاتِيمِ[٢] وَبِسُورَةٍ[٣] قَبْلَ سُورَةٍ وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ

أي خواتيم السور. (ع)

أي القراءة بأول سورة. (ع)

وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ* ﷺ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤْمِنُونَ[٤] فِي الصُّبْحِ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى أَخَذَتْهُ سُعْلَةٌ فَرَكَعَ. وَقَرَأَ عُمَرُ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ الْمَثَانِي. وَقَرَأَ الْأَحْنَفُ (ابن قيس) بِالْكَهْفِ فِي الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ أَوْ يُونُسَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ ﷺ الصُّبْحَ بِهِمَا.

وهذا مكروه عند الحنفية؛ لأن رعاية ترتيب المصحف العثماني مستحبة — مطابقته للجزء الثالث من الترجمة

وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ الْأَنْفَالِ، وَفِي[٥] الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ. وَقَالَ قَتَادَةُ* فِيمَنْ يَقْرَأُ بِسُورَةٍ[٦] وَاحِدَةٍ فِي رَكْعَتَيْنِ[٧]، أَوْ يُرَدِّدُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ: كُلٌّ كِتَابُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

---

١. في ركعة: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «في الركعة». ٢. بالخواتيم: وللأصيلي وأبي ذر: «بالخواتم». ٣. بسورة: ولابن عساكر: «سورة». ٤. المؤمنون: ولأبي ذر: «المؤمنين»، وللأصيلي: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾. ٥. وفي: وفي نسخة: «وقرأ في». ٦. بسورة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «سورة». ٧. ركعتين: وللأصيلي: «الركعتين».

ترجمة: قوله: **باب الجمع بين السورتين في ركعة إلخ**: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن فرض القراءة ساقط كيف ما قرأ؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ (المزمل: ٢٠) فلا يتقيد بشيء من القيود، نعم الاستحباب والسنية شيئان آخران، لا ينكر ثبوتهما في بعض دون بعض بالروايات. اهـ وفي «هامشه»: ما أفاده الشيخ - قدس سره - واضح، وفيه حمل للترجمة على أمر متفق عليه، وكأنه حمل عليه الحافظ أيضًا نقلًا عن ابن المنير؛ إذ قال: إن جميع ما استدل به البخاري محمول على بيان الجواز، واختاره العلامة العيني أيضًا، فتكون الترجمة من الثامن عشر من أصول التراجم. ولا يبعد عند هذا العبد الضعيف أن الترجمة من أصل آخر معروف من أصول التراجم المتقدمة في الجزء الأول، وهو الأصل الثالث عشر، فقد ترجم ابن أبي شيبة في «مصنفه»: «باب من كان لا يجمع بين السورتين في ركعة»، وأخرج فيه عن عكرمة بن خالد قال: «كان أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث لا يجمع بين السورتين في ركعة، ولا يجاوز سورة إذا ختمها حتى يركع»، وأخرج عن أبي عبد الرحمن: «أنه كان لا يقرن بين السورتين في ركعة»، وغير ذلك من الآثار المذكورة في هامش «اللامع»، فغرض المؤلف بهذه الترجمة هو الرد على هذا، وهو الأصل الثالث عشر.

ثم ذكر المصنف في الترجمة أربعة مسائل، **الأولى**: هذه أعني الجمع بين السورتين في ركعة، وهي خلافية. قال العلامة العيني: في حديث أنس ﷺ جواز الجمع بين السورتين في ركعة واحدة، وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي، وأحمد في رواية. اهـ قلت: لا بأس بالجمع بين السورتين في النافلة عند أحمد، وفي المكتوبة عنه روايتان: الكراهة وعدمها، كما في «المغني». وقال ابن عابدين عن أبي حنيفة: إنه قال: لا أحب أن يقرأ سورتين بعد الفاتحة في المكتوبات، ولو فعل لا يكره، وفي النوافل لا بأس به. اهـ **والمسألة الثانية**: القراءة بالخواتيم، وعامة الشراح على أن هذا الجزء من الترجمة لا يثبت بشيء من الروايات ولا الآثار، إلا أن يثبت بالإلحاق أو بعموم قول قتادة: «كلٌّ كتاب الله». ويمكن عندي أن يقال: إنه لما فرق السورة في الركعتين فلا بد أن يقرأ في الأولى بالأوائل، وفي الثانية بالأواخر، فوجد القراءة بالخواتيم من هذا الوجه، إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع». وفيه أيضًا: قال الموفق: لا تكره قراءة أواخر السور وأوساطها في إحدى الروايتين، والرواية الثانية يكره. اهـ وعندنا الحنفية مكروه، كما في «الدر المختار». **المسألة الثالثة**: قراءة سورة قبل سورة. قال الحافظ: إنه خلاف الأولى عند مالك والشافعي، وعن أحمد والحنفية أنه مكروه. **والمسألة الرابعة**: القراءة بأول سورة، قال العيني: لا خلاف فيه ولا كراهة إن كان القطع لعذر، وإن لم يكن لعذر فلا كراهة أيضًا عند الجمهور، وعن مالك في المشهور كراهته. وبقي ههنا المسألة الخامسة والسادسة لم يذكرهما الإمام في الترجمة، ومذكورتان في قول قتادة، إلا أن الإمام البخاري لم يصرح بهما في الترجمة، وهما تفريق سورة واحدة في الركعتين، وترديد سورة واحدة في الركعتين، إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع».

سهر: قوله: **بسورة قبل سورة**: وهو أن يجعل سورة متقدمة في ترتيب المصحف متأخرة في القراءة. (عمدة القاري) قوله: **ذكر موسى**: أي قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ وَأَخَاهُ هَٰرُونَ﴾ (المؤمنون: ٤٥) «أو ذكر عيسى» وهو قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ﴾ (المؤمنون: ٥٠). (الخير الجاري) قال الشيخ ابن حجر في «فتح الباري»: اشتمل هذا الباب على أربع مسائل، فأما الجمع بين السورتين فظاهر من حديث ابن مسعود، ومن حديث أنس أيضًا، وأما القراءة بالخواتيم فتؤخذ بالإلحاق من القراءة بالأوائل، والجامع بينهما أن كلا منهما بعض سورة، ويمكن أن يؤخذ من قوله: «قرأ عمر بمائة من البقرة»، ويتأيد بقول قتادة: «كلٌّ كتاب...»، وأما القراءة بأول سورة فمن حديث عبد الله بن السائب، ومن حديث ابن مسعود أيضًا. انتهى وبه حصل التطابق بين الترجمة والآثار المذكورة.

قوله: **المثاني**: قال الجوهري: «المثاني» ما كان أقل من المئين، ويسمى فاتحة الكتاب مثاني؛ لأنها يثنى في كل ركعة، ويسمى جميع القرآن مثاني؛ لاقتران آية الرحمة بآية العذاب، قال العلماء: أول القرآن السبع الطوال، ثم ذوات المئين، وهي السور التي فيها مائة آية ونحوها، ثم المثاني، ثم المفصل. والمثاني ما لم يبلغ مائة، وقيل: المثاني عشرون سورة، والمئون إحدى عشرة سورة. وقال أهل اللغة: سميت مثاني؛ لأنها ثنيت المئين أي أتت بعدها. (الكواكب الدراري) قوله: **الصبح بهما**: أي بالكهف في الأولى وبإحدى السورتين في الثانية. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: **المفصل**: وهو من سورة «القتال» أو«الفتح» أو«الحجرات» أو«ق» إلى آخر القرآن. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: **كل كتاب الله**: فكأن البخاري أورد هذا تنبيهًا على جواز كل ما ذكر من الأجزاء الأربعة في الترجمة وغيرها أيضًا، فعلى أي وجه يقرأ كتاب الله فلا كراهة فيه. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال: ويذكر عن عبد الله بن السائب**: فيما وصله مسلم من طريق ابن جريج. **قال قتادة**: هو ابن دعامة، وصله عبد الرزاق.

٧٧٤م- وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ: افْتَتَحَ بِـ«قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ» حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ بِسُورَةٍ أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ وَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ، ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى، فَإِمَّا تَقْرَأُ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى. فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ. وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ، وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ، وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟» فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا. قَالَ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ».

(ابن عمر العمري. (ع) — هو كلثوم بن هدم. (ع) — البناني. (قس) — أي أراد افتتاح سورة. (ع) — من «جزى يجزي» أي كفى ومن «الإجزاء». (ع) — أي غير «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ».(ع قس) — معناه ما الباعث لك في التزام ما لا يلزم؟ (ع))

٧٧٥- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ* قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ. فَقَالَ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ؟ لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرِنُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

(الكوفي — هو نهيك بن سنان البجلي. (قس))

١٠٧/١ ١٠٧- بَابٌ: يَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٧٧٦- حَدَّثَنَا مُوسَى* بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ* عَنْ يَحْيَى،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ* رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(الأنصاري المدني)

---

١. أنس: وفي نسخة بعده: «بن مالك». ٢. وكان: ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر والأصيلي: «فكان». ٣. سورة: ولأبي ذر والأصيلي: «بسورة».
٤. به: ولابن عساكر: «بها». ٥. بسورة: وفي نسخة: «سورة». ٦. وقالوا: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فقالوا». ٧. بأخرى: وللأصيلي وأبي ذر: «بالأخرى». ٨. فإما: وفي نسخة بعده: «أن». ٩. يرون: وفي نسخة: «يرونه». ١٠. قال حدثنا: كذا للأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «عن». ١١. النبي: وللأصيلي وأبي ذر: «رسول الله».

ترجمة: قوله: **باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب**: كتب الشيخ في «اللامع»: لعل المراد أن يثبت فرضيتها فيهما، وهو غير ثابت إلا السنية. اهـ وفي «هامشه»: ما أفاده الشيخ واضح؛ فإن المسألة خلافية شهيرة، بسطت في «الأوجز»، وجملتها: أن القراءة واجبة في ركعة واحدة فقط عند زفر والحسن وغيرهما، وفي ركعتين في المشهور عن الحنفية، وهو رواية عن الإمام أحمد، وفي ثلاث ركعات على ما نقل عن مالك، وفي أربع ركعات عند الشافعية، وهو المصحح عند الحنابلة. ولا يبعد في غرض الترجمة أن تكون إشارة إلى مسألة أخرى خلافية أيضًا، وهي الزيادة على الفاتحة فيما بعد الأوليين، وعليه حمل الحافظ الترجمة، وكذا العلامة العيني. وتوضيح الخلاف فيها أن الأئمة الثلاثة كرهوا قراءة شيء بعد الفاتحة في الأخريين وثالثة المغرب؛ لرواية أبي قتادة المذكورة في الباب. وللشافعي فيه قولان: القديم مع الجمهور، والجديد استحباب السورة في الأخريين أيضًا، كما في «الأوجز»، فتكون الترجمة ردًّا عليه. اهـ

سهر: قوله: **يقرأ بها**: في محل النصب؛ لأنه صفة لـ«سورة». (عمدة القاري) قوله: **مما يقرأ به**: أي من الصلوات التي يقرأ فيها جهرًا. وقوله: «افتتح» جواب قوله: «كلما»، أي كلما افتتح بسورة افتتح أولا بـ«قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ». (عمدة القاري) قوله: **هذا**: بفتح الهاء وشدة الذال، سرعة القطع وسرعة القراءة، انتصابه على المصدرية، والتقدير: تهذ هذا، أي أسرعت في القراءة كإسراع الشعر. (عمدة القاري والخير الجاري) قوله: **النظائر**: جمع نظيرة، وهي السور التي يشبه بعضها بعضًا في الطول والقصر، كذا في «العيني».
قوله: **فذكر عشرين سورة من المفصل**: على ترتيب مصحف ابن مسعود رضي الله عنه، واستدل به على أن الترتيب كان عن اجتهاد من الصحابة، والاقتران بين سورتين، بأن قرأ سورة «الرحمن» و«النجم» في ركعة، وسورة «اقترب» و«الحاقة» في ركعة، و«الذاريات» و«الطور» في ركعة، و«الواقعة» و«النون» في ركعة، و«سأل سائل» و«النازعات» في ركعة، و«ويل للمطففين» و«عبس» في ركعة، و«المدثر» و«المزمل» في ركعة، و«هل أتى» و«لا أقسم» في ركعة، و«عم» و«المرسلات» في ركعة، و«إذا الشمس كورت» و«الدخان» في ركعة، رواه أبو داود، كذا في «القسطلاني»، وذكر «الدخان» معهن من المفصل على التجوز. (الخير الجاري)

* **أسماء الرجال: آدم**: هو ابن أبي إياس. **شعبة**: هو ابن الحجاج. **أبا وائل**: شقيق بن سلمة. **موسى**: هو المنقري التبوذكي. **همام**: هو ابن يحيى بن دينار، العوذي. **يحيى**: هو ابن أبي كثير، أبو نصر، اليمامي. **أبيه**: هو الحارث، ويقال: عمر أو النعمان، ابن ربعي، الأنصاري.

كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ.

التشبيه في الإطالة لا في قدرها. (ف)

١٠٧/١ ١٠٨- بَابُ مَنْ خَافَتَ الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٧٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ عُمَارَةَ* بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ* قَالَ: قُلْنَا لِخَبَّابٍ* ﷺ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ؟ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

١٠٧/١ ١٠٩- بَابٌ: إِذَا أَسْمَعَ الْإِمَامُ الْآيَةَ

يعني لا يضره ذلك

٧٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.

١٠٧/١ ١١٠- بَابٌ: يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى

بالتنوين أي المصلي

٧٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ.

١٠٧/١ ١١١- بَابُ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ

وَقَالَ عَطَاءٌ:* آمِينَ دُعَاءٌ. أَمَّنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ وَرَاءَهُ........................

معناه استجب ابتداء كلام من إخبار عطاء

١. ما: وفي نسخة: «بما». ٢. ما لا يطيل: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، ولكريمة: «ما لا يُطوِّل»، وفي نسخة: «مما لا يطيل».
٣. القراءة: وللكشميهني وأبي ذر: «بالقراءة». ٤. قتيبة: وفي نسخة بعده: «بن سعيد». ٥. قال قلنا: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر. وفي نسخة: «قلت». ٦. إذا أسمع: وللكشميهني: «إذا سَمَّعَ». ٧. حدثنا: ولأبوي ذر والوقت: «حدثني». ٨. قال حدثني عبد الله: ولأبوي ذر والوقت: «عن عبد الله». ٩. يُطيل: ولأبي ذر: «يُطوِّل». ١٠. الإمام: وفي نسخة بعده: «والناس».

ترجمة: قوله: باب من خافت القراءة في الظهر والعصر: والمسألة وفاقية. قال الحافظ: ودلالة حديث خباب ﷺ للترجمة واضحة. اهـ
قوله: باب إذا أسمع الإمام الآية: أي لا يضره ذلك. قال الحافظ: أي في السرّية، خلافا لمن قال: يسجد للسهو إن كان ساهيًا، وكذا لمن قال: يسجد مطلقًا. انتهى
قوله: باب جهر الإمام بالتأمين: كتب الشيخ - قدس سره - في «اللامع»: إن قصد إثبات سنية الجهر وأنه هو الحق فغير ثابت بما ذكره في الباب. وإن قصد جواز الجهر كجواز الإسرار فثابت بما ذكره ههنا، وتثبت سنية الإخفاء بما ذكره غيره من حملة الحديث. ثم إن مقصوده بقوله: «آمين دعاء» أنه لما كان دعاء كان الإسرار والجهر جائزين فيه كجوازهما في سائر الأدعية المأثورة وغيرها. قلنا: لا يجوز في شيء من الصلوات الجهرية ولا السرية أن يرفع صوته بالدعاء وإن كانت صلاته لا تفسد أيضًا بذلك، فيلزم أن يكون الحكم بين الدعاء وآمين غير مفترق حسب استدلالكم، وأما لَجَّة المسجد بتأمين ابن الزبير ومن معه فليس بمستلزم جهرهم به؛ لأن «اللجة واللجلجة» - وهو اضطراب الصوت وتحركه من جهة إلى جهة - هو حاصل بالإسرار والجهر كليهما، فلا دلالة فيه على تعيين الجهر. =

سهر: قوله: بأم الكتاب: قال الكرماني: فيه حجة على من قال: إن الركعتين الأخريين إن شاء لم يقرأ الفاتحة فيهما. قلت: قوله: «وفي الأخريين بأم الكتاب» لا يدل على الوجوب، والدليل على ذلك ما رواه ابن المنذر عن علي ﷺ أنه قال: «اقرأ في الأوليين وسبّح في الأخريين»، وكفى به قدوة. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: جرير: هو ابن عبد الحميد. الأعمش: سليمان بن مهران. عمارة: بالضم، ابن عُمير مصغرا. أبي معمر: بفتح الميمين، عبد الله بن سخبرة. خباب: كشدّاد، هو ابن الأرتّ بشدة الفوقية. محمد بن يوسف: هو الفريابي. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. أبو نعيم: بالتصغير، الفضل بن دكين. هشام: هو الدستوائي. وقال عطاء: هو ابن أبي رباح، مما وصله عبد الرزاق.

حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلَجَّةً. وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ؓ يُنَادِي الْإِمَامَ لَا تَفُتْنِي بِآمِينَ. وَقَالَ نَافِعٌ:* كَانَ ابْنُ عُمَرَ ؓ لَا يَدَعُهُ وَيَحُضُّهُمْ، وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَبَرًا.

أي التأمين — بالموحدة أي حديثا مرفوعا. (تو)

٧٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ.........

الإمام المدني — ابن حزن — أي ابن عوف — أي إذا قال الإمام: آمين — الشأن

١. للجة: وفي نسخة: «لَجَلَبَة». ٢. لا تفتني: وفي نسخة: «لا تسبقني». ٣. خبرا: كذا للحموي والمستملي وابن عساكر، وللكشميهني: «خيرا»[أي خيرا موعودا لمن فعله. (ع)]. ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. رسول الله: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «النبي».

ترجمة = وقوله: «وكان أبو هريرة ينادي الإمام ...» لا ينهض حجة على المدعى أيضًا؛ لأن الظاهر منه عدم المسارعة به حتى لا يحصل التوافق لمن خلفه، فكما تفوت الموافقة بالإسراع في الجهر، فكذلك هو فائت في الإسرار أيضًا؛ لأن الإمام إذا قصد الانفراغ منه بعجلة كان المؤتمون غير ملتحقين به في وقت قوله إياه، وإذا تأنى فيه ولم يتعجل كانوا معه، بل الظاهر منه أن الإمام كان يخفيه؛ إذ لا حاجة عند جهره به إلى شيء من ذلك؛ فإن تأمينه مسموع معلوم، فإذا قاله الإمام يقوله المؤتم أيضًا، ولا يلزم فوات المطابقة، وليس المأموم مشتغلًا في شيء من القراءة وغيرها حتى يخل ذلك بمطابقته به، بل هو فارغ مُصغٍ إلى إمامه، فإذا سمعه يؤمّن أخذ في التأمين، فأما إذا أمّن الإمام سرا فللمأموم مظنة الفوات إذا أسرع الإمام في تقضيه ولم يتأنَّ، فأمره أن لا يتعجل. وكذلك قوله: «كان ابن عمر لا يدعه ويحضهم» ليس نصًّا في الجهر، بل يحتمل كلا منهما، وأما أنه لو أخفاه لما سمعه نافع فأمر مبني على محض توهم؛ لأن كثيرًا من التسبيحات والثناء والتشهد وغير ذلك كان معلومًا للصحابة، ولم يجهر النبي ﷺ بها، فكذلك التأمين علم به نافع وإن لم يجهر به ابن عمر، بل كان ذلك بتعليم منه في خارج الصلاة، مع أن من اتصل الإمام في الصف ودنا منه فإنه يسمع في إسراره أيضًا إذا لم يسر أدنى مراتب الإسرار، بل أخذ أوسطها.

وأما إذا أخذ بأقصى مراتبها الداخل في أدنى الجهر فلا شك أنه يسمعه بعض من يليه من الصف الثاني أيضًا، فلا يبعد أن يكون ابن عمر يُسِرُّه هذا الإسرار ويسمعه، ويعلم به نافع وغيره ممن هو قريب بابن عمر. ولعل هذا هو منشأ الخلاف بين لفظي الرواة؛ فإنه ﷺ لما أسر به إسرارًا دخل في أدنى الجهر عبَّره بعضهم بالجهر؛ لما رأى أن صوته بالتأمين فوق صوته بالقراءة في السرِّية، ومن رأى أن صوته بالتأمين أدنى من صوته بالقراءة في الجهرية عبَّره بالإسرار، ولا يضر لو ثبت أنه ﷺ جهر بالتأمين حتى سمعه غير مَن في الصف المتقدم، مع أنه لم يثبت، وذلك لأنه لو ثبت منه ذلك لكان سبيله سبيل إسماع الآية أحيانًا في الصلاة السرية، فكما لا تثبت سنية إسماع الآية لا تثبت سنية الجهر بالتأمين. وأما تعويل المؤلف في احتجاجه بالرواية الموردة في الباب فأمر مطرب عجاب؛ لأنها لا تدل على مدعاه بوجه، ولعله استند بذلك الحديث بأن المأمور به مطلق القول، وظاهره الجهر، وأنت تعلم ما فيه، فقد ورد في غير ذكر ولا ذكرين أنه ﷺ كان يقوله، مع أن الجهر لم يكن مرادًا فيه ولا ثابتًا. نعم، يمكن أن يكون احتجاجه بعموم قوله ﷺ: «فقولوا»؛ لأنه يتناول الجهر والإسرار، فلا يتقيد بأحد متناوَلَيه، وهذا مع أنه لا يستلزم مدعاه، وهو إثبات الجهر مدفوع بأن المطلق كثيرًا ما يتقيد بالنصوص الأُخر الدالة على تقييده، مع أن الأمر بهذا الاهتمام، ومزيد الاعتناء به يقتضي أن الإمام غير جاهر به؛ إذ لو كان جاهرًا لم تكن الموافقة مظنة فوات، مع أنه قد ورد في بعض طرقه: «إذا قال الإمام: «وَلَا الضَّآلِّينَ» فقولوا: آمين». فعلم أنهم ليس لهم سماع لتأمين الإمام، وإلا لما بنى الأمر على ختمة الفاتحة؛ لكون التأمين مسموعًا، فلا يفتقر إلى إبداع علامة له، وكذلك قول ابن شهاب: «وكان رسول الله ﷺ يقول: آمين» غير مثبت للمراد؛ إذ لا تنصيص فيه على الجهر، والقول لا يساوق الجهر. اهـ

وفي «تراجم شيخ المشايخ»: أنت تعلم أن ما وقع في حديث الباب من قوله: «وإذا قال الأئمة ...» [كذا في الأصل، والصواب بدله «إذا أمَّن الإمام ...»] لا يدل على ترجمة الباب ظاهرًا، ولهذا استدل بهذا الحديث من قال: بأن التأمين للمأموم دون الإمام. وقال الشافعي ؒ: معناه أنه إذا قال الإمام هذا اللفظ فاستعدوا للتأمين، فإنه هو أيضًا يقول ذلك ويستحسن لكم أن توافقوه في زمانه، وكأن المؤلف أشار بعقد الترجمة إلى أن الحديث محمول على هذا المعنى، ومثله لا يستنكر من البخاري. اهـ

سهر: قوله: إن للمسجد: كلمة «إن» بالكسر، و«للمسجد» أي ولأهل المسجد، «للجّة» اللام الأولى للتأكيد، والثانية من نفس الكلمة وبتشديد الجيم، وهي الصوت المرتفع، وكذلك «اللجلجة»، ويروى: «لَجَلَبة» بفتح الجيم واللام والموحدة، وهي الأصوات المختلطة. مطابقته للترجمة من حيث إن عطاء لما قال: «آمين دعاء»، والدعاء يشترك فيه الإمام والمأموم، ثم أكد ذلك بما رواه عن ابن الزبير ؓ. (عمدة القاري) قوله: لا تفتني: بلفظ النهي للمخاطب من الفوات، معناه لا تَدَعني أن يفوت مني القول بآمين، وكان أبو هريرة مؤذنا لمروان، فاشترط أن لا يسبقه بالضآلين حتى يعلم أنه قد دخل في الصف، فكان إذا قال مروان: «ولا الضآلين» قال أبو هريرة ؓ: «آمين» يمد بها صوته، وقال: «إذا وافق تأمين أهل الأرض تأمين أهل السماء غفر لهم»، رواه البيهقي. ومطابقته للترجمة من حيث إنه يقتضي أن يقول الإمام والمأموم كلاهما: «آمين»، ولا يختص به أحدهما. (عمدة القاري مختصرًا) قوله: **يحضهم**: [أي يحثهم على القول بـ«آمين».]

قوله: **فإنه من وافق إلخ**: أي في الإخلاص والخشوع، وقيل: في الإجابة، وقيل: في الوقت، وهو الصحيح، ويؤيده رواية: «فإنه من وافق قوله قول الملائكة». (علي القاري وغيره)

قوله: **تأمين الملائكة**: المراد بهم كلهم أو الحفظة أو الذين يتعاقبون، أقوال أرجحها الأول؛ لقوله في الرواية الآتية: «وقالت الملائكة في السماء: آمين»، وأخرج عبد الرزاق عن عكرمة، قال: «صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء، فإذا وافقت آمين في الأرض آمين في السماء غفر». (التوشيح)

* **أسماء الرجال**: وقال نافع: مولى ابن عمر، وصله عبد الرزاق أيضًا. عبد الله بن يوسف: التنيسي. ابن شهاب: محمد بن مسلم.

سند: قوله: إذا أمن الإمام إلخ: معناه وقت تأمين الإمام أمّنوا، ولا يدرى وقت التأمين عينًا إلا في الجهر. نعم، قد يدرى في السر ذلك بالسكوت عند قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾.

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ».

١١٢- بَابُ فَضْلِ التَّأْمِينِ

٧٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى: غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

١٠٨/١

١١٣- بَابُ جَهْرِ الْمَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ[١]

٧٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ[٢]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». تَابَعَهُ* مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَنُعَيْمٌ الْمُجْمِرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

١. المأموم بالتأمين: وللمستملي والحموي: «الإمام بآمين». ٢. السمان: كذا للأصيلي.

ترجمة: قوله: باب جهر المأموم بالتأمين: كتب الشيخ في «اللامع»: والكلام فيه مثله في ما تقدم. اهـ قال العيني: قال ابن المنير: مناسبة الحديث للترجمة من جهة أن في الحديث الأمرَ بقول «آمين»، والقول إذا وقع به الخطاب مطلقًا حُمل على الجهر، ومتى أريد به الإسرار وحديث النفس قيد بذلك. قلت: المطلق يتناول الجهر والإخفاء، وتخصيصه بالجهر والحمل عليه تحكُّم، فلا يجوز. وقال ابن رشيد: تؤخذ المناسبة من جهة أنه قال: «إذا قال الإمام... «فقولوا...»، فقابل القول بالقول، والإمام إنما قال ذلك جهرًا، فكان الظاهر الاتفاق في الصفة. قلت: هذا أبعد من الأول وأكثر تعسفًا؛ لأن ظاهر الكلام أن لا يقولها الإمام كما روى مالك؛ لأنه قسم، والقسمة تنافي الشركة.

وقوله: «إنما قال ذلك جهرًا» لا يدل عليه معنى الحديث أصلًا، فكيف يقول: فكان الظاهر الاتفاق في الصفة؟! والحديث لا يدل على ذات التأمين من الإمام، فكيف يطلق الاتفاق في الصفة، وهي مبنية على الذات، إلى آخر ما بسطه. ثم قال: ويمكن أن يوجه وجه لمناسبة الحديث للترجمة، وهو أن يقال: أما ظاهر حديث فإنه يدل على أن المأموم يقولها، وهذا لا نزاع فيه، وأما أنه يدل على جهره بالتأمين فلا يدل، ولكن يستأنس له بما ذكره قبل ذلك، وهو قوله: «أمَّن ابن الزبير» إلى قوله: «حيرًا». اهـ

سهر: قوله: غفر له ما تقدم من ذنبه: أي الصغائر، زاد الجرجاني في «أماليه»: «وما تأخر»، كذا في «التوشيح». وقال علي القاري: أي من الصغائر، ويحتمل الكبائر. قال العيني: إلا ما يتعلق بحقوق الناس، وذلك معلوم من الأدلة الخارجية. قوله: قال ابن شهاب: هو موصول إليه لا تعليق، لكنه من مراسيله، وقد وصله الدارقطني في «الغرائب» عن أبي هريرة، كذا في «التوشيح». قال الشيخ ابن حجر: مناسبة الحديث للترجمة من جهة أن في الحديث الأمرَ بقول: «آمين»، والقول إذا وقع به الخطاب مطلقًا حمل على الجهر، ومتى أريد به الإسرار وحديثُ النفس قُيِّد بذلك. انتهى قال الكرماني: واختلفوا في جهرها، فمذهب الشافعي وأحمد الجهر، ومذهب الكوفيين ومالك السِّر. انتهى

قال العيني: واحتج أصحابنا بما رواه أحمد وأبو داود الطيالسي وأبو يعلى الموصلي في «مسانيدهم»، والطبراني في «معجمه»، والدارقطني في «سننه»، والحاكم في «مستدركه» من حديث شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنبس، عن علقمة بن وائل، عن أبيه: «أنه صلى مع النبي ﷺ فلما بلغ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «آمين» وأخفى بها صوته». ولفظ الحاكم في كتاب القراءة: «وخفض بها صوته»، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وبما رواه محمد بن الحسن في «كتاب الآثار»: حدثنا أبو حنيفة: حدثنا حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال: «أربع يخفيهن الإمام: التعوذ، وبسم الله الرحمن الرحيم، وسبحانك اللهم، وآمين»، وبما رواه الطبراني في «تهذيب الآثار»: حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي سعيد، عن أبي وائل قال: «لم يكن عمر وعلي ﷺ يجهران بـ بسم الله الرحمن الرحيم ولا بآمين»، وقالوا أيضًا: آمين دعاء، والأصل في الدعاء الإخفاء. انتهى كلام العيني ملتقطا

* أسماء الرجال: أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. تابعه: أي تابع سميا محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، مما وصله الدارمي وأحمد والبيهقي.

سند: قوله: فقولوا آمين: قيل في التوفيق بين هذا الحديث وبين السابق: إن الخطاب في «قولوا» شامل للإمام والقوم جميعًا، وكأن الأصل فليقل الإمام: آمين، وقولوا: آمين، إلا أن الإمام لهم كان هو نفسه، فترك الأول اختصارًا، والأقرب: أن هذا اللفظ مبني على الإخفاء بـ«آمين»، واللفظ السابق يحتمل الإخفاء والجهر، إلا أنه إلى الجهر أميل، فالتوفيق بحملهما على الإخفاء أقرب، والله تعالى أعلم.

* * * *

١٠٨/١ ١١٤- بَابٌ: إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ

٧٨٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ* عَنِ الْأَعْلَمِ* - وَهُوَ زِيَادٌ - عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ* رضي الله عنه: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ».

١٠٨/١ ١١٥- بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ

قَالَهُ[1] ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِيهِ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه.

٧٨٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا[2] خَالِدٌ* عَنِ الْجُرَيْرِيِّ* عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ،* عَنْ مُطَرِّفٍ،* عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّى مَعَ عَلِيٍّ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ: ذَكَّرَنَا هَذَا الرَّجُلُ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ.

٧٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ،[3] فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

(Interlinear glosses: ترجمة سهر سند؛ بالتنوين؛ المنقري؛ هو المشقوق الشفة العليا لا من العلم بكسر العين. (ع)؛ البصري؛ أي على الخير؛ أي في هذا الباب حديث مالك بن الحويرث وسيأتي. (ع)؛ ابن شاهين. (قس)؛ أخو أبي العلاء. (قس)؛ أي ابن أبي طالب؛ المراد به علي رضي الله عنه؛ التنيسي؛ الإمام؛ الزهري؛ ابن عبد الرحمن)

---

١. قاله: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي الوقت، وفي نسخة: «قال»، ولأبوي ذر والوقت: «وقال». ٢. حدثنا: ولأبي ذر والأصيلي: «أخبرنا».
٣. بهم: وفي نسخة: «لهم».

ترجمة: قوله: باب إذا ركع دون الصف: قال الحافظ: كان اللائق إيراد هذه الترجمة في أبواب الإمامة، وقد سبق هناك ترجمة: «المرأة وحدها تكون صفًّا»، إلى أن قال: وقال ناصر الدين ابن المنير: هذه الترجمة مما نُوزِعَ فيها البخاريُّ حيث لم يأت بجواب «إذا» لإشكال الحديث، واختلاف العلماء في المراد بقوله: «ولا تَعُد». اهـ

قوله: باب إتمام التكبير في الركوع: في «تراجم شيخ المشايخ»: المراد بالإتمام: الإتيان به من غير أن يحذف، كما شاع ذلك في إمارة بني أمية. وسبب اهتمام المؤلف بعقد الأبواب في بيان إتمام التكبيرات في الركوع والسجود والجلسة هو تهاون بني أمية في ذلك، كما يدل عليه التاريخ. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «في الركوع» الظرف إما متعلق بـ«الإتمام» أو بـ«التكبير»، وأيّا ما كان فالغرض منه أن لا يحذف التكبير حذفًا، بل يأتي به كما هو بالمد والشد وأداء الحروف من مخارجها، ودلالة الرواية على هذا المعنى من حيث إنه قال فيها. إلى آخر ما بسط في طريق الاستدلال، فارجع إليه لو شئت. انتهى مختصرا

وفي «هامشه»: اختلفوا في غرض الترجمة على أقوال، وما اختاره الشيخ ههنا من الغرض لطيف جدًّا؛ فإنه أقرب بلفظ «الإتمام» في الترجمة، وأوفق بقول الفقهاء في تكبيرات الانتقال، وإليه يظهر ميل الحافظ، إذ قال: قوله: «إتمام التكبير» أي مده بحيث ينتهي بتمامه. اهـ وقال العيني: قال الكرماني: المراد من «الإتمام» أن يمد التكبير الذي هو للانتقال من القيام إلى الركوع بحيث يتمه في الركوع بأن تقع راء «الله أكبر» فيه، أو إتمام الصلاة بالتكبير في الركوع، أو إتمام عدد تكبيرات الصلاة. اهـ والظاهر عند هذا العبد الضعيف: أن غرض الإمام البخاري بالترجمة الرد على رواية أبي داود، وذكره الحافظ احتمالا، إذ قال: ولعله أراد بلفظ الإتمام الإشارةَ إلى تضعيف ما رواه أبو داود من حديث عبد الرحمن ابن أبزى قال: «صليت خلف النبي ﷺ فلم يتم التكبير»؛ فإن هذا الحديث ضعيف، كما صرح به أئمة الحديث، كما بسط في هامش «اللامع».

سهر: قوله: ولا تعد: أي إلى أن تركع دون الصف، وقيل: لا تعد أن تسعى إلى الصلاة سعيًا يحفزك في النفس، وقيل: لا تعد إلى الإبطاء. (عمدة القاري)

قوله: باب إتمام التكبير: المراد منه أن يمد التكبير من القيام إلى الركوع بحيث يتمه في الركوع أو إتمام الصلاة بالتكبير في الركوع، ويجوز أن يكون المراد تكميل حروفه من غير هذٍّ [هو سرعة القطع والقراءة. (القاموس)] أوتكميل أعداده، كذا في «العيني والخير الجاري». قوله: ذكّرنا: بتشديد كاف وفتح راء، فيه إشارة إلى أن التكبير الذي ذكره كان قد ترك، وأول من تركه عثمان حين كبر وضعف صوته، وكان زياد تركه بترك معاوية، ومعاوية بترك عثمان. (مجمع البحار)

* أسماء الرجال: همام: هو ابن يحيى بن دينار، العوذي. الأعلم: أي مشقوق الشفة، اسمه زياد بن حسان، الباهلي. أبي بكرة: نفيع بن الحارث. خالد: هو ابن عبد الله، الطحان. الجريري: سعيد بن إياس. أبي العلاء: يزيد بن عبد الله بن الشخير. مطرف: هو ابن عبد الله.

سند: قوله: باب إذا ركع دون الصف: أي فقد ارتكب النهي، ولا تبطل صلاته؛ لحديث: «ولا تعد» و لم يأمره بالإعادة.

قوله: باب إتمام التكبير في الركوع: أي في حالة الركوع حين الذهاب إليه، وإتمامه إتيانه في كل ركوع.

١٠٨/١ ١١٦-بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ

٧٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

٧٨٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ* عَنْ أَبِي بِشْرٍ،* عَنْ عِكْرِمَةَ* قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَقَامِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ فَقَالَ: أَوَلَيْسَ تِلْكَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ؟ لَا أُمَّ لَكَ.

١٠٨/١ ١١٧-بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ

٧٨٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ* عَنْ قَتَادَةَ،* عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ. فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.

وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ.

٧٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ، وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ* عَنِ اللَّيْثِ: وَلَكَ الْحَمْدُ.

---

١. قد: وللكشميهني والأصيلي: «لقد». ٢. يكبر: ولابن عساكر: «فكبَّر». ٣. فقال: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «قال». ٤. حدثنا: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. فقال: ولابن عساكر: «قال». ٦. الركعة: ولأبي ذر: «الركوع». ٧. لك: وفي نسخة: «ولك». ٨. الحمد: وللشيخ ابن حجر بعده: «قال عبد الله بن صالح عن الليث: ولك الحمد». ٩. ابن صالح: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب إتمام التكبير في السجود: كتب الشيخ في «اللامع»: الكلام فيه مثله فيما تقدم، ويحتمل أن يراد في البابين بالإتمام نفس إتيانه بالتكبير؛ فإن إتيان التكبير إتمام له، كما أن تركه تقصير به، فلا يفتقر إلى تكلف، والأول أولى. اهـ قوله: باب التكبير إذا قام من السجود: والغرض منه على قياس ما عرفت في الأبواب السابقة.

سهر: قوله: وقال موسى: [أي روى موسى عن أبان أيضًا، وفيه صراحة التحديث.]

* أسماء الرجال: أبو النعمان: محمد بن الفضل، السدوسي. هشيم: بالتصغير، ابن بشير، السلمي. أبي بشر: جعفر بن أبي وحشية، الواسطي. عكرمة: مولى ابن عباس. همام: هو ابن يحيى. قتادة: هو ابن دعامة. يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. قال عبد الله بن صالح: كاتب الليث بن سعد.

١٠٩/١ ١١٨- بَابُ وَضْعِ الْأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ* رضي الله عنه فِي أَصْحَابِهِ: أَمْكَنَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ.

صحابي أنصاري — أي في حضورهم — أي مكنه من أخذهما والقبض عليهما. (مج)

٧٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ* قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكَبِ.

اسمه وقدان

١٠٩/١ ١١٩- بَابٌ: إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ

٧٩١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ سُلَيْمَانَ* قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ* قَالَ: رَأَى حُذَيْفَةُ* رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَقَالَ[١]: مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ[٢].

لم يعرف اسمه. (ع)

١٠٩/١ ١٢٠- بَابُ اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ* رضي الله عنه فِي أَصْحَابِهِ: رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ هَصَرَ[٣] ظَهْرَهُ.

أي كسر. (ك)

١. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٢. محمدا ﷺ: وللأصيلي وابن عساكر بعده: «عليها». ٣. هصر: وللكشميهني: «حنا».

ترجمة: قوله: باب وضع الأكف على الركب: الظاهر أنه أشار إلى الرد على ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه من التطبيق. قال القسطلاني: قال الترمذي: التطبيق منسوخ عند أهل العلم لا خلاف بينهم في ذلك إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يُطبّقون. اهـ قوله: باب إذا لم يتم الركوع: قال الحافظ: أفرد الركوع بالذكر مع أن السجود مثله؛ لكونه أفرده بترجمة تأتي. وغرضه سياق صفة الصلاة على ترتيب أركانه، واكتفى عن جواب «إذا» بما ترجم به بعدُ من أمر النبي ﷺ الذي لم يتم ركوعه بالإعادة. اهـ وهذا على مسلك الشافعية. والأوجه عندي أن المصنف ترك الجواب لقوة الخلاف في ذلك؛ فإن المسألة خلافية معروفة، ومن دأبه المطرد في الكتاب عدم الجزم بالحكم؛ لقوة الخلاف، كما تقدم في الأصل الخامس والثلاثين، والحافظ بنفسه ذكر هذا الأصل، لكنه تركه ههنا؛ رعاية لمسلكه. اهـ

قوله: باب استواء الظهر في الركوع: قال الحافظ: أي من غير ميل في الرأس عن البدن. وقوله: «هصر» بفتح الهاء والصاد المهملتين أي أماله، وسيأتي هذا الحديث موصولًا في «باب سنة الجلوس في التشهد». وزاد أبو داود من وجه آخر عن أبي حميد: «ووتر يديه، فتجافى عن جنبيه»، وله من وجه آخر: «ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه، ولا صافح بخده». اهـ قلت: وفيه بوجه آخر: «ثم يعتدل فلا ينصب رأسه ولا يقنع»، وهذا بعينه الترجمة، فهي من الأصل الحادي عشر، وهو الإشارة إلى بعض طُرُق الحديث. كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «ثم هصر ظهره»، وهو يستلزم استواء الظهر، ولذا ذكره ههنا. اهـ وفي «تقرير المكي»: «قوله»: «ثم هصر» أي كسر صلبه إلى جانب البطن حتى استوى الظهر والرأس والعجز. اهـ وعلى هذا فتكون الترجمة شارحة.

سهر: قوله: فطبقت: قال الكرماني: أي جعلتهما على حد واحد وألزقتهما. قال العيني: طبقت من التطبيق، وهو أن يجمع بين أصابع يديه، ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد. انتهى قوله: كنا نفعله فنهينا عنه إلخ: محمول على أنه أمرٌ لله ولرسوله، ونهيٌ عن الله ورسوله. وقد اختلفوا في هذه الصيغ، والراجح أن حكمها الرفع. (عمدة القاري)

قوله: ما صليت: قال بعضهم: هو نظير قوله ﷺ للمسيء صلاته: «فإنك لم تصل»، وقال التيمي: أي ما صليت صلاة كاملةً. قلت: فعلى هذا يرجع النفي إلى الكمال لا إلى حقيقة الصلاة، وهو الذي ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد؛ لأن الطمأنينة في الركوع ليست بفرض عندهما خلافا لأبي يوسف. (عمدة القاري)

قوله: ولو مت على غير الفطرة: بضم الميم وكسرها، من «مات يموت» و«مات يمات». و«الفطرة»: هو الملة، وسميت الصلاة فطرة؛ لأنها أكبر عرى الإيمان، والمراد بهذا الكلام توبيخه على سوء فعله؛ ليرتدع في المستقبل من صلاته عن مثل فعله، كقوله ﷺ: «من ترك الصلاة فقد كفر»، وإنما هو توبيخ لفاعله وتحذير به من الكفر أي سيؤدي ذلك إليه إذا تهاون بالصلاة، ولم يرد به الخروج من الدين، وقد يكون «الفطرة» بمعنى السنة، كما جاء: «خمس من الفطرة السواك» الحديث. استدل به أبو يوسف والشافعي وأحمد على أن الطمأنينة فرض في الركوع والسجود، وقال أبو حنيفة ومحمد: إنها ليست بفرض كما مر، وبه قال بعض أصحاب مالك، فإذا لم تكن فرضًا فهي سنة، هذا في تخريج الجرجاني، وهي واجبة في تخريج الكرخي حتى يجب سجود السهو بتركها، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: قال أبو حميد: عبد الرحمن الأنصاري، وقيل: اسمه منذر. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك. شعبة: هو ابن الحجاج. أبي يعفور: وقدان، العبدي الكوفي. حفص بن عمر: هو الحوضي. شعبة: المذكور آنفًا. سليمان: هو الأعمش. زيد بن وهب: الجهني الكوفي. حذيفة: ابن اليمان رضي الله عنه. قال أبو حميد: المذكور قريبًا، وفي الحديث الآتي في «باب الجلوس في التشهد».

١٠٩/١ ١٢١- بَابُ حَدِّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالِاعْتِدَالِ فِيهِ وَالِاطْمَأْنِينَةِ

بكسر الهمزة اطمأن أي سكن

٧٩٢- حَدَّثَنَا بَدَلُ* بْنُ الْمُحَبَّرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ* عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى* عَنِ الْبَرَاءِ* رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ - مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ - قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

١٠٩/١ ١٢٢- بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالْإِعَادَةِ

٧٩٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه:

وأبوه أبو سعيد اسمه كيسان. (ع)

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ السَّلَامَ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا.

اسمه خلاد بن رافع. (ف)

---

١. باب حد إتمام إلخ: كذا للكشميهني والأصيلي. ٢. والاطمأنينة: وللكشميهني: «والطُّمَأْنِينَة». ٣. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا»، وفي نسخة: «حدثنا». ٤. البراء: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «بن عازب». ٥. رفع: ولأبي ذر بعده: «رأسه». ٦. حدثنا: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أخبرني». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. عن أبي هريرة: وللكشميهني: «أن أبا هريرة». ٩. أنّ: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «عن». ١٠. فدخل: وفي نسخة: «ودخل».

ترجمة: قوله: **باب حد إتمام الركوع إلخ**: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: يعني بذلك حد الاستحباب والسنة، وإلا فالواجب والفرض يتأديان بدون المذكور في الرواية أيضًا. اهـ قال الحافظ: قوله: «وحد إتمام الركوع»، ووقع في بعض الروايات عند الكشميهني وغيره ههنا: «باب إتمام الركوع»، ففصله عن الباب الذي قبله بباب، وعند الباقين الجميع في ترجمة واحدة، إلا أنهم جعلوا التعليق عن أبي حميد في أثنائها لاختصاصه بالجملة الأولى، ودلالة حديث البراء على ما بعدها، ومطابقة حديث البراء لقوله: «حد إتمام الركوع» من جهة أنه دال على تسوية الركوع والسجود وغيرهما، وقد ثبت في بعض طُرُقه عند مسلم تطويل الاعتدال، فيؤخذ منه إطالة الجميع. انتهى مختصرا

قوله: **باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة**: قال الحافظ: قال ابن المنير: هذه من التراجم الخفية، وذلك أن الخبر لم يقع فيه بيان ما نقصه المصلي، لكنه ﷺ لما قال له: «ثم اركع حتى تطمئن راكعًا» إلى آخر ما ذكر له من الأركان اقتضى ذلك تساويها في الحكم، لتناول الأمر كل فرد منها، فكل من لم يتم ركوعه أو سجوده مأمور بالإعادة. قال الحافظ: ووقع في حديث رفاعة عند ابن أبي شيبة في هذه القصة: «دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها» فالظاهر أن المصنف أشار بالترجمة إلى ذلك. اهـ قلت: فكأن المصنف أشار بهذه الترجمة إلى وجه أمره ﷺ بالإعادة.

سهر: قوله: **قريبًا من السواء**: منصوب؛ لأنه خبر «كان»، وفيه إشعار بأن في هذه الأفعال المذكورة تفاوتًا، وبعضها كان أطول من بعض. قال ابن بطال: هذه الصفة المذكورة في الحديث أكمل صفات صلاة الجماعة. وفي «التلويح»: هذا الحديث يدل على أن الرفع من الركوع ركن طويل، وذهب بعضهم إلى أن الفعل المتأخر ما ورد عن جابر بن سمرة: وكانت صلاته بعد ذلك تخفيفًا. واختلفوا في الرفع من الركوع، هل هو ركن طويل أو قصير؟ ورجّح أصحاب الشافعي أنه ركن قصير، وفائدة الخلاف فيه أن تطويله يقطع الموالاة الواجبة في الصلاة. (العيني مختصرًا)

قوله: **ارجع فصل إلخ**: أمر بالإعادة؛ لكونه لم يتم الركوع والسجود، وبه المطابقة، وصرح بذلك ابن أبي شيبة، ولفظه: «دخل رجل، فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها وسجودها» الحديث، كذا في «العيني» و«القسطلاني». فعلى هذا الترجمةُ شارحة للحديث. وهذا الحديث حجة لمن قال: الطمأنينة فرض في الركوع والسجود وإن لم تكن فرضًا لما أمر ﷺ بإعادة الصلاة، ومن قال: إنها ليست بفرض حمل الحديث على الزجر والتهديد، والدليل عليه ما زاد الترمذي عن رفاعة بن رافع بعد هذا الحديث من قوله ﷺ: «فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وإن انتقصت منها شيئًا انتقصت من صلاتك»، قال: وكان هذا أهون عليهم من الأولى أنه من انتقص ذلك انتقص من صلاته، ولم تذهب كلها، قال: وفي الباب عن أبي هريرة وعمار بن ياسر، وحديث رفاعة حديث حسن. قال ابن الهمام: أخرج هذه الزيادة أبو داود والترمذي والنسائي، فعلم أنه عليه السلام إنما أمره بإعادتها؛ ليوقعها على غير كراهة، لا للفساد، ومما يدل عليه أنه لو لم تكن هذه الزيادة لم يتركه عليه بعد أول ركعة حتى أتم؛ لأن بعد الفساد لا يحل المضي في الصلاة، وتقريره عليه السلام من الأدلة الشرعية، وحينئذ وجب حمل قوله عليه السلام: «فإنك لم تصل» على الصلاة الخالية من الإثم على قول الكرخي أو المسنونة على قول الجرجاني. انتهى كلامه في «فتح القدير»

* **أسماء الرجال**: **بدل**: كفرس، ابن المُحَبَّر كمحمد، أبو المنير التميمي البصري. **شعبة**: ابن الحجاج، المذكور. **الحكم**: هو ابن عتيبة، الكوفي. **ابن أبي ليلى**: عبد الرحمن، الأنصاري الكوفي. **البراء**: هو ابن عازب. **مسدد**: هو ابن مسرهد. **يحيى بن سعيد**: القطان. **عبيد الله**: ابن عمر، العمري. **أبيه**: كيسان، الليثي أبو سعيد المقبري.

سند: قوله: **وبين السجدتين وإذا رفع**: هو عطف على «الركوع» بتقدير عامل مناسب للظرف، أي ومكثه بين السجدتين وحين رفع رأسه. ولو قدر «وجلوسه بين السجدتين وقيامه حين رفع رأسه» لكان ارتكابًا لزيادة التقدير بلا حاجة، والله تعالى أعلم. ثم لا يخفى أن المساواة بين هذه الأمور لا تدل على الاعتدال في الركوع؛ إذ يمكن تحققها بلا اعتدال، وكأن مدار الدليل أن بعض هذه الأشياء معلومة بالتطويل قطعًا، فمساواة الباقي تفيد المطلوب.

فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا[1] أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي. فَقَالَ[2]: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا[3] تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

١٢٣- بَابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ ١٠٩/١

٧٩٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ مَنْصُورٍ* عَنْ أَبِي الضُّحَى،* عَنْ مَسْرُوقٍ،* عَنْ عَائِشَةَ[4] ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي».

١٢٤- بَابُ مَا يَقُولُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ١٠٩/١

٧٩٥- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ* عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ: «اللّٰهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَكَانَ النَّبِيُّ[5] ﷺ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ: «اللّٰهُ أَكْبَرُ».

١٢٥- بَابُ فَضْلِ اللّٰهُمَّ رَبَّنَا وَ[6]لَكَ الْحَمْدُ ١٠٩/١

٧٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ،* عَنْ أَبِي صَالِحٍ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ:

التنيسي — الإمام

١. ما: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فما». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. ما: وللأصيلي: «بما».
٤. عائشة: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٥. النبي: وللأصيلي: «رسول الله». ٦. و: كذا للأصيلي والكشميهني.

ترجمة: قوله: **باب الدعاء في الركوع**: قال الحافظ: ترجم بعد هذا بأبواب التسبيح والدعاء في السجود، وساق فيه حديث الباب، فقيل: الحكمة في تخصيص الركوع بالدعاء دون التسبيح مع أن الحديث واحد: أنه قصد الإشارة إلى الرد على من كره الدعاء في الركوع كمالك، أما التسبيح فلا خلاف فيه، فاهتم ههنا بذكر الدعاء لذلك. انتهى

قوله: **باب ما يقول الإمام ومن خلفه إلخ**: عامة الشراح على أن الإمام البخاري وافق الشافعي في ذلك في أن الإمام والمؤتم كل واحد منهما يجمع بينهما، ويرد على ذلك أنه ليس في الحديث ذكر المؤتم، فأجابوا عنه بوجوه. قال الكرماني: دلالة الحديث عليه بانضمام «صلوا كما رأيتموني أصلي». وقال الحافظ: أجاب عنه ابن رشيد بأنه أشار إلى التذكير بالمقدمات؛ لتكون الأحاديث عند الاستنباط نصب عيني المستنبط، فقد تقدم حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» وحديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي». ويمكن أن يكون قاس المأموم على الإمام، لكن فيه ضعف. اهـ والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن الباب الآتي -وهو «باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد»- جزء من الباب السابق على الأصل السادس من أصول التراجم، فحينئذٍ لا يرد أصلًا أنه لم يذكر في الباب ما يقول المؤتم، ويؤيد ذلك أن الحافظ قال أولًا في «باب فضل اللهم ربنا لك الحمد»: ثبت لفظ «باب» عند من عدا أبا ذر والأصيلي، والراجح حذفه. اهـ فيكون مسلك الإمام البخاري في الإمام الجمع بينهما على مسلك الشافعي ومن وافقه، وأما المؤتم فيأتي بالتحميد فقط على مسلك الجمهور، خلافًا للشافعي. وعلى هذا يناسب ذكر الباب الثالث بابًا بلا ترجمة أيضًا؛ لأنه لا تعلق له بفضل التحميد، لكن له تعلقًا ظاهرًا بـ«باب ما يقول الإمام ومن خلفه في القومة»، فكأن الإمام البخاري ذكر أولًا ما يقوله الإمام والمؤتم، ثم فصَّل بباب بلا ترجمة ما ورد في الروايات في القومة، وليس بمعمول به، فكأنه فصل بالبابين بين المعتاد وغير المعتاد، وأما ذكر القنوت فيه فليس في النسخ الشهيرة، كما أقرَّ به الشراح، ولأنه على نسخة القنوت لا يناسبه حديث رفاعة بن رافع الوارد في هذا الباب.

ووجه في «تقرير مولانا حسين علي البنجابي» بأنه يفهم من إطلاقه عدم القنوت، فالقنوت في حدوث واقعة، وعدمه في غيره. اهـ وهذا توجيه لطيف على ثبوت القنوت في الترجمة، وعلى هذا يزول الإيرادات عن الأبواب والروايات في ألفاظ التحميد، ولذا اختلفت الأئمة في الراجح من ألفاظه، فعندنا الحنفية أفضلها: «اللهم ربنا ولك الحمد»، وعند الحنابلة: «ربنا ولك الحمد» بالواو، وفي رواية: «اللهم ربنا لك الحمد» أي بدون الواو، والمعروف في متون المالكية: «ربنا لك الحمد»، وكذا عند الشافعية. قال البُجَيري: أفضلها «ربنا لك الحمد» على المعتمد. اهـ قوله: **باب فضل اللّٰهُمَّ ربنا ولك الحمد**: تقدم ما يتعلق به من الكلام في الباب السابق.

سهر: قوله: **ومن خلفه**: مطابقة الحديث لهذا ظاهرة باعتبار ما ذكرنا من أن الترجمة قد تكون شارحة، أي إذا قال الإمام: «سمع الله لمن حمده» قال: «ربنا ولك الحمد»، وقلنا أيضًا: «ربنا لك الحمد» كما يأتي في الباب الذي يليه. (الخير الجاري)

* **أسماء الرجال**: **حفص بن عمر**: الحوضي. **شعبة**: هو ابن الحجاج. **منصور**: هو ابن المعتمر. **أبي الضحى**: مسلم بن صبيح. **مسروق**: هو ابن الأجدع. **آدم**: هو ابن أبي إياس. **ابن أبي ذئب**: محمد بن عبد الرحمن. **سمي**: مصغرًا، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث. **أبي صالح**: ذكوان السمان.

«إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ[١] الْحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

في الزمان أو الإجابة — من الصغائر

١٠٩/١ ١٢٦- بَابٌ[٢] ترجمة

٧٩٧- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ[٣] هِشَامٍ* عَنْ يَحْيَى،* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَأُقَرِّبَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ[٤] أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ[٥] مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ.

البصري — سهر

٧٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ،* عَنْ أَنَسٍ[٦] ﷺ قَالَ: كَانَ الْقُنُوتُ فِي[٧] الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ.

ابن علية — سند — إلى — يعني في أول الأمر. (ع ف)

٧٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ الزُّرَقِيِّ،.........

القعنبي — الإمام — هو صفة نعيم ولأبيه أيضا

١. لك: وللأصيلي قبله: «و». ٢. باب: وفي نسخة بعده: «القنوت». ٣. عن: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. فكان: ولابن عساكر: «وكان». ٥. الآخرة: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «الأخرى». ٦. أنس: وفي نسخة بعده: «بن مالك». ٧. في الفجر والمغرب: وفي نسخة: «في المغرب والفجر».

ترجمة: قوله: باب: [بلا ترجمة] تقدم بعض ما يتعلق به أيضًا فيما سبق. قال الحافظ: كذا للجميع بغير ترجمة إلا للأصيلي، فحذفه والراجح إثباته؛ لأن الأحاديث المذكورة فيه لا دلالة فيها على «فضل اللهم ربنا لك الحمد» إلا بتكلف، فالأولى أن يكون بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله، وذلك أنه لما قال أولاً: «باب ما يقول الإمام ...» وذكر فيه قوله ﷺ: «اللهم ربنا ولك الحمد» استطرد إلى فضل ذكر هذا القول بخصوصه، ثم فصل بلفظ «باب» لتكميل الترجمة الأولى، فأورد بقية ما ثبت على شرطه مما يقال في الاعتدال كالقنوت وغيره. اهـ وفي «تراجم شيخ المشايخ»: قوله: «باب القنوت» هذا الباب قد وجد في كثير من النسخ غير مترجم، وفي بعضها «باب القنوت»، وعلى كلا التقديرين فمناسبته بما سبق باعتبار أن ما ذكر في الحديث يدل على قراءة القنوت بعد «سمع الله لمن حمده»، فهو أيضًا ذكر فيها بعد الركوع في القنوت، كما كان «سمع الله لمن حمده» أيضا ذكر فيها. اهـ ورقم على هذا الباب في «تراجم شيخ الهند» كما تقدم في الجزء الأول رمز (ـــ) أعني نقطة واحدة، وهي إشارة إلى تشحيذ الأذهان.

سهر: قوله: لأقربن صلاة النبي ﷺ: بالموحدة وبنون التأكيد، ومعناه لآتينكم بما يشبهها وما يقرب منها. وفي رواية الطحاوي: قال أبو هريرة: «لأرينكم صلاة رسول الله ﷺ». (عمدة القاري) قوله: ويلعن الكفار: فإن قلت: كيف جاز اللعن، وفيه تنفير الكفار إرادة وإبقاءهم على الكفر؟ قلت: هذا كان قبل نزول آية ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ (آل عمران: ١٢٨). قال الغزالي وغيره: لا يجوز لعن أعيان الكفار حيًّا كان أو ميتًا، إلا من علمناه من النصوص أنه مات كافرًا، كأبي لهب. ويجوز لعن طائفتهم، كقولك: لعن الله الكفار. قال أصحابنا: القنوت مسنون في الصبح دائمًا؛ لما صح عن أنس: أن القنوت في الصبح ولم يتركه فيها، وإن نزل نازلة كعدو وقحط قنتوا في جميع الفرائض، قاله الكرماني. وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا قنوت في الصبح، والدليل عليه ما ذكره ابن الهمام في «فتح القدير»: أخرج أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود: «أن رسول الله ﷺ لم يقنت في الفجر قط إلا شهرًا واحدًا، لم ير قبل ذلك ولا بعده، وإنما قنت في ذلك الشهر يدعو على ناس من المشركين»، فهذا لا غبار عليه، ولهذا لم يكن أنس يقنت في الصبح، كما رواه الطبراني قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز: حدثنا شيبان بن فروخ: حدثنا غالب بن فرقد الطحان قال: «كنت عند أنس بن مالك شهرين، فلم يقنت في صلاة الغداة». وإذا ثبت النسخ وجب حمل الذي عن أنس من رواية أبي جعفر ونحوه إما على الغلط أو على طول القيام، أو يحمل على قنوت النوازل، كما اختاره بعض أهل الحديث.

وأما قنوت أبي هريرة المروي فإنما أراد بيان أن القنوت الدعاء للمؤمنين وعلى الكافرين، قد كان من رسول الله ﷺ لا أنه مستمر؛ لاعترافهم بأن القنوت المستمر ليس يسن فيه الدعاء لهؤلاء وعلى هؤلاء في كل صبح، ومما يدل على أنه أراد هذا ما أخرجه ابن حبان عن إبراهيم وأبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ لا يقنت في صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم أو على قوم»، وهو سند صحيح، فلزم أن مراده ما قلنا، أو بقاء قنوت النوازل، وكيف يكون القنوت سنة راتبة جهرية، وقد صح حديث أبي مالك سعد ابن طارق الأشجعي عن أبيه: «صليت خلف النبي ﷺ فلم يقنت، وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت، وصليت خلف عمر فلم يقنت، وصليت خلف عثمان فلم يقنت، وصليت خلف علي فلم يقنت، ثم قال: يا بني، إنها بدعة». رواه النسائي وابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، ولفظ ابن ماجه عن ابن مالك قال: «قلت لأبي: يا أبت، إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ بالكوفة نحوًا من خمس سنين، أكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: أي بني، محدث». وكذا أخرج ابن أبي شيبة. انتهى

* أسماء الرجال: هشام: هو الدستوائي. يحي: هو ابن أبي كثير. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. عبد الله بن أبي الأسود: هو جد أبيه، نسب إليه لشهرته به، واسم أبيه محمد ابن حميد، البصري. أبي قلابة: هو عبد الله بن زيد، الجرمي.

سند: قوله: كان القنوت في المغرب والفجر: أي في النوازل، وكأن المراد إكثاره فيهما؛ لئلا ينافي ثبوته في الظهر، أو في ابتداء الأمر، ثم نسخ الكل عند بعض، وفي المغرب فقط عند آخرين، وبقي في الفجر، والله تعالى أعلم.

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي[1] وَرَاءَ النَّبِيِّ[2] ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». قَالَ[3] رَجُلٌ وَرَاءَهُ[4]: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ؟» قَالَ: أَنَا. قَالَ: «رَأَيْتُ بِضْعَةً[5] وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ».

الظاهر هو أن لكل حرف ملكا — النصب بتقدير «ينظرون». (قس)

١٢٧-بَابُ الطُّمَأْنِينَةِ[6] حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

(ترجمة) ١١٠/١

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ* رضي الله عنه: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتَوَى[7] حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ.

أي قائما — بالفتح جمع فقارة الظهر. (ع)

٨٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ[8] رضي الله عنه يَنْعَتُ لَنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُصَلِّي، فَإِذَا[9] رَفَعَ رَأْسَهُ[10] مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ نَسِيَ.

البناني

٨٠١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنِ الْحَكَمِ،* عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى،* عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ[11] مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

ابن عازب

٨٠٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ أَبِي قِلَابَةَ* قَالَ: كَانَ[12] مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يُرِينَا كَيْفَ كَانَ[13] صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَاكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ[14]، فَقَامَ فَأَمْكَنَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَمْكَنَ[15] الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَانْصَبَّ[16] (سهر) هُنَيَّةً، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ شَيْخِنَا هَذَا أَبِي يَزِيدَ[17]. وَكَانَ أَبُو يَزِيدَ[18] إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا ثُمَّ نَهَضَ.

الواشحي — الأزدي. (قس) — الليثي. (قس) — أي مكن — قليلا — عمرو بن سلمة، اختلف في كنيته، فرواية الأكثر: «أبو يزيد» بالتحتية والزاي

---

١. يوما نصلي: ولأبي ذر: «نصلي يوما». ٢. النبي: وللأصيلي: «رسول الله». ٣. قال: ولأبوي ذر والوقت: «فقال». ٤. وراءه: كذا للكشميهني.
٥. بضعة: وللمستملي والحموي: «بضعًا». ٦. الطمأنينة: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «الإطمأنينة». ٧. واستوى: ولأبي ذر: «فاستوى»، ولكريمة والأصيلي وأبي ذر بعده: «جالسا». ٨. أنس: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «بن مالك». ٩. فإذا: وفي نسخة: «وإذا». ١٠. رأسه: كذا لكريمة.
١١. رأسه: كذا لكريمة. ١٢. كان: وللكشميهني: «قام». ١٣. كان: وفي نسخة: «كانت». ١٤. صلاة: وفي نسخة: «الصلاة». ١٥. فأمكن: وفي نسخة: «وأمكن». ١٦. فانصب: كذا للأكثر، ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر والأصيلي الكشميهني: «فأنصت». ١٧. يَزِيد: كذا لابن عساكر والحموي، وللحموي أيضًا وأبي ذر وكريمة: «بُرَيد». ١٨. يَزِيد: وللحموي وأبي ذر وكريمة: «بُرَيد».

ترجمة: قوله: باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع: في رواية الأكثرين: «الاطمأنينة»، وفي رواية الكشميهني: «باب الطمأنينة»، وهي الأصح والموجود في اللغة. انتهى قاله العيني. والمراد بها السكون. وحدُّها ذهاب الحركة التي قبلها، كذا في «الفتح». وتقدم في «باب حد إتمام الركوع» الاختلاف في أن الاعتدال ركن طويل أو قصير، فتذكر.

سهر: قوله: فانصب: من الانصباب، كأنه كنى عن رجوع أعضائه عن الانحناء إلى القيام بالانصباب، هذه هي الرواية المشهورة، وهي رواية الأكثرين، وفي رواية الكشميهني: «فأنصت» أي سكت، يعني لم يكبر للهوي في الحال. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: قال أبو حميد: الساعدي، فيما يأتي موصولا إن شاء الله تعالى في «باب سنة الجلوس في التشهد». أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: ابن الحجاج ابن الورد، العتكي. أبو الوليد وشعبة: هما المتقدمان. الحكم: هو ابن عتيبة مصغرًا. ابن أبي ليلى: هو عبد الرحمن، الأنصاري المدني. أيوب: السختياني. أبي قلابة: تقدم الآن.

* * * * *

١١٠/١

١٢٨-بَابٌ: يُهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ

وَقَالَ نَافِعٌ:* كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

٨٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا[1] شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَأَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، حِينَ يُهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الِاثْنَتَيْنِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

(مطابقته باعتبار كيفية الهوي) (إن: مخففة من المثقلة)

٨٠٤- قَالَا: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، يَدْعُو[2] لِرِجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ[3] بِأَسْمَائِهِمْ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُخَالِفُونَ لَهُ.

(ابن المغيرة هو أخو أبي جهل لأمه، أوثقه أبو جهل بمكة. (ع)) (أي المُفْحِطة)

٨٠٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* غَيْرَ مَرَّةٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: سَقَطَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: مِنْ فَرَسٍ - فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا وَقَعَدْنَا[4] - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: صَلَّيْنَا قُعُودًا - فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَقُولُوا: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا[5]».

(أي خدش) (هو ابن عيينة راوي الحديث) (أي النبي ﷺ)

---

١. أخبرنا: كذا لابن عساكر وأبي ذر والأصيلي، وفي نسخة: «حدثنا». ٢. يدعو: وفي نسخة: «ثم يدعو». ٣. فيسميهم: وفي نسخة: «ويسميهم».
٤. وقعدنا: وللأصيلي: «فقعدنا». ٥. فاسجدوا: وفي نسخة بعده: «قال سفيان».

ترجمة: قوله: باب يهوي بالتكبير حين يسجد إلخ: لعل الغرض منه شرح الحديث، فقد قال الحافظ تحت قوله في الحديث: «ثم يكبر حين يهوي ساجدًا»: فيه أن التكبير ذكر الهوي، فيبتدئ به من حين يشرع في الهوي بعد الاعتدال إلى حين يتمكن ساجدًا. اهـ قوله: كان ابن عمر إلخ: قال الحافظ: استشكل إيراد هذا الأثر في هذه الترجمة، وأجاب ابن المنير بما حاصله: أنه لما ذكر صفةَ الهوي إلى السجود القوليةَ أردفها بصفته الفعلية. وقال أخوه: أراد بالترجمة وصف حال الهوي من فعال ومقال. اهـ قال الحافظ: والذي يظهر لي أن أثر ابن عمر من جملة الترجمة فهو مترجم به لا مترجم له، والترجمة قد تكون مفسرة لمجمل الحديث، وهذه منها. اهـ واختار القسطلاني والعيني التوجيه الذي حكاه الحافظ عن ابن المنير. وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «وكان ابن عمر ...»، وذلك لأنه كان ثقيلًا لا يحمله ركبتاه إلا بتعسر، فكان يستعين بيديه، وذكره في الباب من حيث أن كلًّا منهما متعلق بكيفية السجدة. اهـ وعلى هذا تكون الترجمة من الأصل الثامن عشر، ولا يرد على ذلك شيء؛ لأنه أصل مطرد.

سهر: قوله: الوليد بن الوليد: [أخو خالد بن الوليد، حبس بمكة ثم أفلت ببركة دعائه ﷺ.] قوله: سلمة: هو أخو أبي جهل، قديم الإسلام، عُذب في الله، ومنعوه أن يهاجر. (عمدة القاري) قوله: وعياش: [هؤلاء الثلاثة أسباط المغيرة، كل واحد منهم ابن عم الآخر. (عمدة القاري)] قوله: وطأتك: من الوطء، وهو الدوس بالقدم، أي خذهم أخذًا شديدًا. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: قال نافع: هو مولى ابن عمر، فيما وصله ابن خزيمة والطحاوي. أبو اليمان: هو الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. علي بن عبد الله: المديني البصري. سفيان: هو ابن عيينة. الزهري: هو ابن شهاب المذكور.

كَذَا جَاءَ بِهِ مَعْمَرٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لَقَدْ حَفِظَ، كَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ: «وَلَكَ الْحَمْدُ»، حَفِظْتُ «مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ». فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الزُّهْرِيِّ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ - وَأَنَا عِنْدَهُ -: «فَجُحِشَ سَاقُهُ الْأَيْمَنُ».

١١١/١ ١٢٩- بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ

٨٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ* بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ. فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا،........

(حواشي بين السطور: ابن راشد، سفيان، هو ابن شهاب، أي عند الزهري. (قس) بخدش، ترجمة، المدني نزيل الشام. (تق)، التماري الشك، ابتداء كلام مستأنف، جمع طاغوت وهو الصنم ونحوه)

١. كذا: وفي نسخة: «هكذا». ٢. كذا: وفي نسخة: «هكذا». ٣. حفظت: وفي نسخة: «وحفظت». ٤. في الشمس: وللأصيلي وأبي ذر: «في رؤية الشمس».
٥. لا: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «يا رسول الله». ٦. فليتبعه: وفي نسخة: «فليتبع».

ترجمة: قوله: باب فضل السجود: ولم يذكر فضل الركوع؛ لأنه لم يشرع مستقلًا. وفي هامش «اللامع»: اعلم أن الإمام البخاري أفرد من جملة أركان الصلاة بفضل السجود خاصة بابًا مفردًا إما إشارة إلى حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه، وهو ساجد» أو لأن للسجود وجودًا مستقلًا في جميع أجزاء الصلاة، وهو في سجدة التلاوة عند الجميع، وفي سجدة الشكر، والسجدة عند الآيات، كما ترجم به أبو داود عند القائلين بهما، ولم أر من تعرض لذلك من الشراح إلا ما يستأنس من القسطلاني؛ إذ قال: قوله: «حرم الله على النار» هذا موضع الترجمة، واستشهد له ابن بطال بحديث: «أقرب ما يكون العبد من ربه إذا سجد»، وهو واضح، وقال تعالى: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِبْ﴾ (العلق: ١٩). وقال بعضهم: «إن الله تعالى يباهي بالساجدين من عبيده ملائكته المقربين» الحديث.

سهر: قوله: كذا جاء به معمر: أي قال سفيان سائلا من علي بن عبد الله المذكور: مثل الذي رويته أنا، أورده معمرٌ أيضًا؟ وهمزة الاستفهام مقدرة قبل قوله: «كذا». فأجاب علي ابن عبد الله بقوله: «نعم». وقوله: «قال: لقد حفظ» أي قال سفيان: والله، لقد حفظ معمر عن الزهري حفظًا صحيحًا مضبوطًا. (عمدة القاري)
قوله: كذا قال الزهري: أي كما قال معمر هكذا قال الزهري: «ولك الحمد» أي بالواو، فيه إشارة إلى أن بعض أصحاب الزهري لم يذكر الواو في «ولك الحمد»، كما وقع في رواية الليث وغيره عن الزهري. (عمدة القاري) قوله: حفظت: أي قال سفيان: حفظت عن الزهري أنه قال: «فجحش من شقه الأيمن، فلما خرجنا من عند الزهري قال ابن جريج» وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. (عمدة القاري) قوله: وأنا عنده: أي قال ابن جريج: أنا كنت عند الزهري فقال: «فجحش ساقه الأيمن». فقوله: «أنا عنده» جملة حالية من فاعل «قال» مقدرًا؛ إذ تقديره: قال الزهري وأنا عنده، كذا في «الكرماني» وغيره. قيل: هذا قول سفيان، والضمير حينئذٍ عائد إلى ابن جريج لا إلى الزهري، ورجحه العيني وصاحب «فتح الباري». وقوله: «فجحش ساقه الأيمن» مقول ابن جريج، كذا في «الخير الجاري». قال العيني: ومطابقة الحديث في قوله: «وإذا سجد فاسجدوا»؛ لأن سجوده ﷺ كان مشتملا على الفعل وهو الهوي، وعلى القول وهو التكبير، كما مر في حديث أبي هريرة مفصلا. انتهى مستنبطا
قوله: فهل تمارون: بلفظ الجمع من المفاعلة، وفي بعضها من التفاعل بحذف إحدى التائين، فالمماراة المجادلة على وجه الشك والريبة، ومعنى التماري الشك، كذا في «العيني».
قوله: فإنكم ترونه: أي ترون الله كذلك أي بلا مرية ظاهرًا جليًّا، ولا يلزم منه المشابهة في الجهة والمقابلة وخروج الشعاع ونحوه؛ لأنها أمور لازمة للرؤية عادةً لا عقلا. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: فيأتيهم الله: وفي رواية أخرى: «فيأتيهم في غير الصورة التي يعرفون، فيقولون: نعوذ بالله منك». (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الأموي مولاهم، واسم أبيه دينار، أبو بشر الحمصي. سعيد: ابن المسيب بن حزن بن أبي وهب ابن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم، القرشي المخزومي، قال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علمًا منه.

سند: قوله: فإنكم ترونه كذلك: أي رؤية لا مرية فيها، فهذا هو الذي يفيده السوق في وجه الشبه. قوله: فيأتيهم الله: أي يظهر لهم على وجه يخفى عليهم بعض صفاته التي يعهدونه بها، فيقولون خوفًا من الوقوع في اتباع غيره تعالى وارتكاب الشرك: «هذا مكاننا ...». وفي هذا إظهار شرفهم ونزاهتهم عن رذيلة الشرك إلى هذا الحد، ولا يلزم فيه تغير في صفات المرئي، وإنما التغير في رؤيتهم والظهور عليهم. وقيل: معنى «فيأتيهم الله» أوّلًا يأتيهم ملكه على حذف المضاف، ورد بأن الملك معصوم فكيف يقول: أنا ربكم؟ وهو كذب، لكن يقال: إنا لا نسلم عصمته من هذه الصغيرة؛ لمصلحة الامتحان، ورد بأنه يلزم منه أن يكون قول فرعون: «أنا ربكم» من الصغائر. انتهى قلت: إن فرض مجيء الملك فلا شك أنه يجيء بإذن الله تعالى ويقول بإذن الله تعالى، فلا يتصور أن يكون قوله صغيرةً ولا كبيرةً، ولا يمكن قياسه بقول فرعون، بل الظاهر أنه يقول بأمره، فيكون القول واجبًا =

فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ. فَيَأْتِيهِمُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا. فَيَدْعُوهُمْ وَيُضْرَبُ[1] الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ[2] مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ، وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللّٰهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ. وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللّٰهُ، تَخْطَفُ[3] النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ: فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللّٰهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ اللّٰهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللّٰهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللّٰهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ فَيُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ[4] آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتَحَشُوا[5]، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللّٰهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ.

وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، مُقْبِلًا[6] بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ[7] النَّارِ، فَقَدْ[8] قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا. فَيَقُولُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ. فَيُعْطِي اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ مَا يَشَاءُ[9] مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَصْرِفُ اللّٰهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى بَهْجَتَهَا، سَكَتَ مَا شَاءَ اللّٰهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ، قَدِّمْنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ. فَيَقُولُ اللّٰهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ[10] أَنْ لَا تَسْأَلَ..........

(حواشي بين السطور: أي يمد الصراط على جهنم — أي على وسطه — أي يمضي — هو أفضل مراعي الإبل. (ك) — أي على حسب أعمالهم القبيحة — أي يهلك — أي يقطع — وهم المؤمنون — أي مواضع أثره. (ع) — أي مواضع أثره. (ع) — احترقوا — المراد من الفراغ إتمام الحكم — أي جهة النار — أي نضارتها وحسنها. (ع))

١. ويضرب: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فيضرب»، وفي نسخة: «ثم يضرب». ٢. يجوز: وفي نسخة: «يجيز».
٣. تخطف: وللأصيلي: «فتخطف». ٤. ابن: وفي نسخة: «بني». ٥. امتحشوا: وفي نسخة: «امتُحِشوا». ٦. مقبلا: وفي نسخة: «مقبلٌ».
٧. عن: وفي نسخة: «من». ٨. فقد: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قد». ٩. ما يشاء: ولابن عساكر والأصيلي: «ما شاء». ١٠. والميثاق: وللأصيلي: «والمواثيق».

سهر: قوله: **فيأتيهم الله عز وجل**: أي في الصورة التي يعرفون. (الكواكب الدراري) قوله: **سلم سلم**: هذا من الرسل؛ لكمال شفقتهم ورحمتهم للخلق. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: كلاليب: جمع كلّوب كتنور، حديدة لها شعب يعلق بها اللحم. (مجمع البحار) قوله: **السعدان**: [بفتح سين وسكون عين مهملتين، نبت له شوكة عظيمة من كل الجوانب. (الكواكب الدراري)] قوله: **يخردل**: أي يقطع صغارًا، يقال: «خردلت اللحم» بالدال والذال، أي قطعته قطعًا صغارًا، والمعنى أنه تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوي إلى النار. (عمدة القاري) قوله: **ثم ينجو**: [إما بعد الوقوع أو قبله؛ فإن اللفظ يحتملهما. (الخير الجاري)]

قوله: **الحبة**: بكسر المهملة وشدة الموحدة، هي بذور الصحراء. (عمدة القاري) قوله: **حميل السيل**: هو ما يجيء به السيل من طين أو غثاء أو غيره بمعنى محموله، فإذا اتفقت فيه حبة واستقرت على شط مجرى السيل، فإنها تنبت في يوم وليلة، فشبه بها سرعة عود أبدانهم إليهم بعد إحراق النار لها. (مجمع البحار) قوله: **قشبني**: أي سمني، وكل مسموم قشيب، هو بفتح الشين معجمة مخففة، وفي اللغة مشددة. (مجمع البحار) قوله: **ذكاؤها**: هي شدة وهج النار، أي لهبها واشتعالها وشدة وهجها، هو بفتح معجمة وقصر أشهر لغة، والمد أكثر رواية. (مجمع البحار وعمدة القاري) قوله: **هل عسيت**: بفتح السين وكسرها لغة شاذة. قال الكرماني: فإن قلت: كيف يصح هذا من الله وهو عالم ما كان وما يكون؟ قلت: معناه يا بني آدم، إنكم لما عهد منكم نقض العهد، فأنتم أحقاء بأن يقال لكم ذلك. (الكواكب الدراري)

سند = أو مندوبًا، فكيف يكون معصية؟ لكن بقي الإشكال من حيث إنه في الظاهر شرك، ومعلوم أن الشرك غير مأذون فيه في حال، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّيٓ إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِۦ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ﴾ (الأنبياء: ٢٩). والتحقيق أنه لو فرض الأمر كذلك فلا إشكال؛ لجواز أنه يقول ذلك حكاية لبعض كلماته تعالى وقراءة لها، كأن يقرأ أحدنا: ﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠﴾ الآية (طه: ١٤)، ومثله ليس من الكذب والمعصية في شيء. نعم، لغرض الامتحان يذكر على وجه لا تتميز الحكاية، والله تعالى أعلم.

قوله: **فأكون أول من يجوز من الرسل بأمته**: يمكن أن يكون معناه أنه ﷺ أول من يجوز من الرسل، وأمته أول من تجوز من الأمم، فلا يلزم تأخر الأنبياء صلوات الله تعالى عليهم عن أمته ﷺ في جواز الصراط. ويحتمل أن يقال: إن تقدم الأمة تبعًا؛ لتقدم الرسول من فضيلة الرسول لا من فضيلة الأمة، فلا إشكال فيه. أو يقال: اختصاص المفضول بفضيلة جزئية لمصلحة مصاحبة الأمم برسلها لا يضر في فضل الفاضل، والله تعالى أعلم. قوله: **مثل شوك السعدان**: أي في الكثرة. قوله: **فيقول هل عسيت إلخ**: ولعل إدخال الجنة بطريق التدريج، وأخذ العهود والمواثيق منه؛ ليعلم أن استحقاقه النار كان بسبب كثرة الغدر في العهود، وأن دخوله الجنة بمجرد فضل الرب تعالى وكرمه، والله تعالى أعلم.

غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، لَا أَكُونُ[١] أَشْقَى خَلْقِكَ. فَيَقُولُ: فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ[٢] غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُكَ[٣] غَيْرَ ذَلِكَ. فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا فَرَأَى زَهْرَتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ[٤] مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ.

فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، وَمَا أَغْدَرَكَ! أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ[٥] أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ. فَيَضْحَكُ اللهُ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: تَمَنَّ. فَيَتَمَنَّى حَتَّى إِذَا انْقَطَعَ[٦] أُمْنِيَّتُهُ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: زِدْ[٧] مِنْ كَذَا وَكَذَا. أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ، حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ، قَالَ اللهُ: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رضي الله عنه لِأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ[٨]: لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: لَمْ أَحْفَظْهُ[٩] مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا قَوْلَهُ: «لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ذَلِكَ لَكَ[١٠] وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ».

(المراد من الضحك الرضاء. (ك) — أي من أمانيك — فعل ماض — تنازع فيه العاملان)

١٣٠-بَابٌ: يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ ١١٢/١

(يظهر — أي عضديه — أي يباعد بطنه)

٨٠٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى[١١] بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي[١٢] بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ.

(المخزومي. (قس) — المصري — الكندي — اسم أم عبد الله — ابن سعد الإمام)

١٣١-بَابٌ: يَسْتَقْبِلُ[١٣] بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ ١١٢/١

(إلى)

قَالَهُ أَبُو حُمَيْدٍ[١٤] رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(هو عبد الرحمن بن عمرو بن سعد. (ع))

---

١. لا أكون: وللكشميهني: «لا أكونن». ٢. أن لا تسأل: ولابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت: «أن تسأل». ٣. أسألك: وفي نسخة: «أسأل». ٤. فيسكت: وفي نسخة: «فسكت». ٥. العهد والميثاق: وفي نسخة: «العهود والمواثيق». ٦. انقطع: وللحموي وأبي ذر والأصيلي: «انقطعت». ٧. زد: ولابن عساكر: «تَمَنَّ». ٨. عز وجل: وفي نسخة: «تعالى». ٩. أحفظه: كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «أحفظ». ١٠. ذلك لك: وللكشميهني: «لك ذلك». ١١. يحيى: وفي نسخة بعده: «بن عبد الله». ١٢. حدثني: وللأصيلي: «حدثنا». ١٣. يستقبل إلخ: وفي نسخة: «يستقبل القبلة بأطراف رجليه». ١٤. أبو حميد: وللأصيلي وكريمة والحموي وأبي ذر بعده: «الساعدي».

ترجمة: قوله: باب يبدي ضبعيه إلخ: قال الحافظ: تقدم قبيل أبواب القبلة أنه وقع في كثير من النسخ وقوع هاتين الترجمتين هذه والتي بعدها هنا، وأعيدا ههنا، وأن الصواب إثباتهما هنا، وذكرنا توجيه ذلك بما يغني عن إعادته. اهـ قلت: وقد تقدم البسط في ذلك هناك. قوله: باب يستقبل بأطراف رجليه القبلة: قال القسطلاني: هذا الباب والذي قبله ثبتا في الفرع كأصله، وفي كثير من الأصول، وسقطا في بعضها. قال الكرماني: لأنهما ذكرا مرة قبل «باب فضل استقبال القبلة»، وتعقب بأنه لم يذكر هناك إلا الأول، وأما الباب الثاني =

سهر: قوله: ما أغدرك: هو فعل التعجب، والغدر: ترك الوفاء. (الكواكب الدراري) قوله: أقبل يذكره ربه: أي أقبل الله يذكر الأماني، وهاتان الجملتان أعني «أقبل يذكره» بدل من قوله: «قال الله عزّ وجلّ: زد»، ووجه الجمع بين رواية أبي هريرة وأبي سعيد هو أنه ﷺ أعلم أولا بما في حديث أبي هريرة، ثم تكرم الله تعالى فزاده، فأخبر به النبي ﷺ، ولم يسمعه أبو هريرة، كذا في «الكرماني والعيني».

* أسماء الرجال: ابن هرمز: عبد الرحمن، الأعرج.

سند: قوله: فرج بين يديه: من إضافة «بين» إلى متعدد، فيتوهم أن ذلك المتعدد هنا يديه، وليس كذلك، بل يداه أحد طرفي المتعدد، والطرف الثاني محذوف، أي بين يديه وما يليهما من الجنب، والمعنى بين كل من يديه وما يليهما من الجنب. والحاصل أن المراد بـ«يديه» كل واحدة منهما، فما بقي متعددًا، فلا بد من اعتبار أمر آخر يحصل بالنظر إليه التعدد، وهذا معنى قول المحقق ابن حجر: أي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها، ولو أبقي الكلام على ظاهره لم يستقم قوله: «حتى يبدو ...»، فهو قرينة دالة على الحذف، والله تعالى أعلم.

١١٢/١ ١٣٢- بَابٌ: إِذَا لَمْ يُتِمَّ سُجُودَهُ

٨٠٨- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ* عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ،* عَنْ حُذَيْفَةَ* ﷺ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ - وَأَحْسِبُهُ قَالَ: - لَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

١١٢/١ ١٣٣- بَابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ

٨٠٩- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلَا يَكُفُّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا: الْجَبْهَةِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ.

٨١٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا نَكُفَّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا».

٨١١- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ﷺ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ.

(الأحدب. (قس) — المذكور — أي على غير طريقته ﷺ — ترجمة — سند — سهر — أي أمر الله تعالى النبي ﷺ — مبدل منه — أي يجمع — بدل — المراد بهما الكفان. (ع) — الفراهيدي. (قس) — أي لا نجمع — أي غير كاذب)

---

١. سجوده: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «السجود». ٢. مهدي: وللأصيلي بعده: «بن ميمون». وأحسبه: ولأبي ذر: «فأحسبه». ٤. لو مت: وفي نسخة قبله: «و». ٥. مُتَّ: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وللمستملي والحموي: «لَمُتَّ». ٦. قال: كذا لابن عساكر. ٧. أعضاء: وللأصيلي: «أعظم». ٨. شعرا ولا ثوبا: وللأصيلي والحموي: «ثوبا ولا شعرا». حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني»، وللأصيلي: «أخبرنا». ١٠. يزيد: وفي نسخة بعده: «الحطمي». ١١. أحد منا: ولابن عساكر: «أحدنا».

ترجمة: = فلم يذكر هناك بترجمة، فلهذا كان الصواب إثباتهما. اهـ قلت: هو كذلك؛ لأن المصنف ذكره هناك تعليقًا لا ترجمة، كما تقدم الكلام عليه هناك.

قوله: باب السجود على سبعة أعظم: قال الحافظ: لفظ المتن الذي أورده في هذا الباب «على سبعة أعضاء»، لكنه أشار بذلك إلى لفظ الرواية الأخرى، وقد أوردها من وجه آخر في الباب الذي يليه. اهـ قال العيني: احتج بالحديث أحمد وإسحاق على أنه لا يُجزئه من ترك السجود على شيء من الأعضاء السبعة، وهو الأصح من قولي الشافعي، وكأن البخاري مال إلى هذا القول، ولم يذكر الأنف في هذا الحديث، وذكره في الحديث الآتي قريبًا.

سهر: قوله: أن يسجد على سبعة أعضاء: احتج به أحمد وإسحاق على أن من ترك السجود على شيء من الأعضاء السبعة لا يجزئه، وهو أصح من قولي الشافعي فيما رجحه المتأخرون خلاف ما رجحه الرافعي، وكأن البخاري مال إلى هذا القول. (عمدة القاري) قوله: لم يحن: بفتح الياء وكسر النون وضمها، أي لم يقوس ظهره. فإن قلت: كيف دلالته على الترجمة؟ قلت: العادة على أن وضع الجبهة إنما هو باستعانة الأعظم الستة الباقية غالبًا، هذا ما قاله الكرماني. قال العيني: قلت: هذا لا يخلو عن تعسف، والوجه فيه أنه إنما أورد هذا الحديث في هذا الباب للإشارة بأن السجدة بالجبهة أدخل في الوجوب من بقية الأعضاء، ولهذا لم يختلف في وجوبها بالجبهة واختلف في غيرها من بقية الأعضاء. انتهى

* أسماء الرجال: مهدي: ابن ميمون، الأزدي المعولي. أبو وائل: هو شقيق بن سلمة. حذيفة: ابن اليمان ﷺ. قبيصة: ابن عقبة بن عامر، الكوفي. سفيان: الثوري. طاوس: هو ابن كيسان، اليماني. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. طاوس: هو المذكور الآن. آدم: هو ابن أبي إياس، العسقلاني. إسرائيل: ابن يونس بن أبي إسحاق، السبيعي. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله، الكوفي.

سند: قوله: أمر النبي ﷺ: الرواية في «أمر» على بناء المفعول وإن كان من حيث العربية يحتمل البناء للفاعل أيضًا على أن يكون المصلي مفعول «أمر» ومرجعًا لضمير «أن يسجد»، وهو معلوم بالسوق. نعم، هو لا يخلو عن نوع تكلف، بخلاف بناء المفعول؛ فإنه خال عن التكلف، والله تعالى أعلم.

قوله: فإذا قال سمع الله لمن حمده إلخ: كأن المراد بـ«سمع الله لمن حمده» ذكر الاعتدال مطلقًا، إلا أنه جعل «سمع الله لمن حمده» كناية عنه؛ لشهرته وزيادة اختصاصه بالاعتدال، فلا ينافي ما ثبت في الأحاديث أنه كان يزيد في ذكر الاعتدال على «سمع الله لمن حمده»، والمعنى إذا فرغ من ذكر الاعتدال وحنى ظهره للذهاب إلى السجود لم يحن أحد منا ظهره للذهاب إلى السجود، فلا يرد أن الشروع في «سمع الله لمن حمده» يكون حين ابتداء الاعتدال، والقوم في تلك الحالة يكونون في الركوع كما هو مقتضى تأخرهم عن الإمام، فكيف يستقيم قبله «لم يحن أحد منا ...» أو كيف يحسن؟ والله تعالى أعلم.

١١٢/١ ## ١٣٤- بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ

٨١٢- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ».

١١٢/١ ## ١٣٥- بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ فِي الطِّينِ

٨١٣- حَدَّثَنَا مُوسَى:* حَدَّثَنَا هَمَّامٌ* عَنْ يَحْيَى،* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ* قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ* الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه فَقُلْتُ: أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ نَتَحَدَّثُ؟ فَخَرَجَ. قَالَ: قُلْتُ: حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ. قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرَئِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ. فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرَئِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ فَلْيَرْجِعْ، فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ....

(حواشي بين السطور: العمي البصري - طاوس - سهر - لا نجمع الكفت والكف بمعنى الضم - ترجمة سهر - إلى - سند - هو ليلة القدر. (خ) - أي إن الذي تطلبه هو قدامك. (ع))

---

١. معلى: ولابن عساكر: «المعلى». ٢. على أنفه: وفي نسخة: «إلى أنفه». ٣. ولا نكفت: وفي نسخة: «ولا نكف».
٤. باب السجود على الأنف في الطين: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت والحموي والكشميهني، وللمستملي: «والسجود على الطين» [بدل هوله: «في الطين»]. ٥. ألا تخرج: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «لا تخرج». ٦. قال: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «فقال». ٧. قلت: وللأصيلي: «فقلت». ٨. العشر الأول: وفي نسخة: «عشرَ الأُولِ»[بالإضافة. (قس)]. ٩. واعتكفنا: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فاعتكفنا». ١٠. فقام: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «ثم قام». ١١. أُريتُ: وللحموي والمستملي: «رَأَيتُ».

ترجمة: قوله: باب السجود على الأنف: سيأتي الكلام على الفرق بين هذا الباب والآتي في الباب الآتي.
قوله: باب السجود على الأنف في الطين: في «تراجم شيخ المشايخ»: المقصود بهذا الباب بيان تأكد السجود على الأنف أيضًا؛ لأن النبي ﷺ اهتم به حتى لم يتركه في حالة الحرج أعني الطين، ولو لم يكن متأكدًا لتركه في مثل هذه الحالة. اهـ وقال الحافظ: هذه الترجمة أخص من التي قبلها، وكأنه يشير إلى تأكد أمر السجود على الأنف بأنه لم يترك مع وجود عذر الطين الذي أثر فيه. اهـ قلت: لا شك أن غرض هذه الترجمة هو ذاك كما جزم به المشايخ، لكن الترجمة السابقة من «باب السجود على الأنف» الظاهر منها أن الغرض هو الإشارة إلى الاختلاف في الاكتفاء بالأنف، وإلا فلا وجه لها، وتقدم قريبًا اختلاف الأئمة في ذلك.

سهر: قوله: وأشار بيده إلخ: يدل على أنه ﷺ سوّى بين الجبهة والأنف؛ لأن عظمي الأنف يبتدءان من قرنة الحاجب وينتهيان عند الموضع الذي فيه الثنايا والرباعيات، وسقط بما ذكرنا سؤال من قال: المذكور في الحديث ثمانية أعظم لا سبعة، ذكره العيني. قال النووي: قالوا: ظاهر الحديث أن الجبهة والأنف في حكم عضو واحد؛ لأنه قال في الحديث: سبعة، فإن جعلا عضوين صارت ثمانيًا. انتهى [فمن ثَمَّ قال أبو حنيفة: تجوز السجدة على الأنف فقط؛ لوقوع اسم السجود عليه. (علي القاري)].
وفي «العيني»: وأما اليدان والركبتان والقدمان فهل يجب السجود عليها؟ فقال النووي: فيه قولان للشافعي: أحدهما: لا يجب، لكن يستحب استحبابا متأكدًا. والثاني: يجب، وهو الذي رجحه الشافعي. انتهى قال الكرماني: فإن قلت: «أمرت أن أسجد على سبعة» يدل على أن الكل واجب، أجيب بأنه لا يمتنع أن يؤمر بشيء ويكون بعضه مفروضًا والآخر مسنونًا، والحديث مخصوص بالدلائل الخارجية. انتهى قوله: باب السجود على الأنف في الطين: [كذا للأكثر، وللمستملي: «السجود على الأنف والسجود على الطين»، والأول أنسب؛ لئلا يلزم التكرار. (فتح الباري)] قوله: ألا تخرج إلخ: [فيه طلب الخلوة للمحادثة؛ ليكون أجمع للضبط. (عمدة القاري)]
* أسماء الرجال: وهيب: ابن خالد، الباهلي البصري. موسى: ابن إسماعيل، التبوذكي. همام: هو ابن يحيى بن دينار، العوذي. يحيى: ابن أبي كثير، الطائي اليمامي. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. أبي سعيد: هو سعد بن مالك، الخدري رضي الله عنه.

سند: قوله: العشر الأول: إن اعتبر العشر أنها ليال، فـ«الأُوَل» بضم الهمزة جمع، وإن اعتبر أنه ثلث الشهر، فـ«الأَوَّل» بفتح الهمزة مفرد، وعلى الأول يناظر «العشر الأواخر»، وعلى الثاني «العشر الأوسط»، فافهم.

وَإِنِّي نُسِّيتُهَا، وَإِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ». وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا، فَجَاءَتْ قَزَعَةٌ فَأُمْطِرْنَا، فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَرْنَبَتِهِ تَصْدِيقُ رُؤْيَاهُ.

مشتق من الرؤياء. (ع)
أي من السحاب. (ك)

كذا في أصله ١١٣/١

١٣٦- بَابُ عَقْدِ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا، وَمَنْ ضَمَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِذَا خَافَ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ

٨١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ:* أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ* عَنْ أَبِي حَازِمٍ* عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ* ﷺ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُو أُزُرِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا.

الثوري
أي من السجود

١١٣/١

١٣٧- بَابٌ لَا يَكُفُّ شَعْرًا

أي المصلي، والمراد بالشعر شعر الرأس، ومعنى الكف الضم. (ع)

٨١٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ:* حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ........

أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي

١. نُسِّيتُها: ولأبي ذر: «نَسِيتُها»، وفي نسخة: «أُنسِيتُها». ٢. الطين والماء: وفي نسخة: «الماء والطين». ٣. رسول الله: وللأصيلي: «النبي». ٤. رؤياه: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: كان الحميدي يحتج بهذا الحديث يقول: لا يمسح الجبهةُ في الصلاة، بل تمسح بعد الصلاة؛ لأن النبي ﷺ رُئي الماء في أرنبته وجبهته بعد ما صلى». ٥. إِذَا خَافَ: وللأصيلي: «مخافة». ٦. عاقدو: وللمستملي والحموي: «عاقدي» [منصوب على الحال]. ٧. ابن زيد: كذا لابن عساكر والأصيلي، ولأبي ذر: «هو ابن زيد».

ترجمة: قوله: باب عقد الثياب وشدها إلخ: اعلم أن الإمام البخاري ترجم بثلاثة أبواب، الأول: «باب عقد الثياب ...»، وأورد عليه أنها من أبواب الثياب، ليست ههنا في محلها، حتى قال بعضهم: إن ذلك من النساخ، فذكروا بابين من أبواب الثياب ههنا، وذكروا ترجمتين من أبواب صفة السجود في أبواب الثياب، وهما «باب إذا لم يتم السجود»، و«باب يبدي ضبعيه». والأوجه عندي أن ذلك كله من لطائف البخاري ودقة نظره المعروفة؛ تشحيذًا للأذهان، والغرض من ذكر هذا الباب ههنا: أن ما سيأتي من النهي عن كف الثياب محمول على الأمن من الكشف، أما إذا خاف كشف العورة فلا بد من عقدها؛ لأن الفرض أهم من المستحبات. قال الحافظ: قوله: «باب عقد الثياب ...» كأنه يشير إلى أن النهي الوارد عن كف الثياب في الصلاة محمول على غير حالة الاضطرار، ووجه إدخال هذه الترجمة في أحكام السجود من جهة أن حركة السجود والرفع منه تسهل مع ضم الثياب وعقدها لا مع إرسالها وسدلها، أشار إلى ذلك ابن المنير. اهـ والأوجه عندي أنه ذكره في أبواب السجود؛ لأن الكشف أقرب في السجود؛ لما فيه من إبداء الضبعين وتجافي اليدين، فكأنه ﷺ ذكر الثياب ههنا مخافة أن لا يبالي أحد بإتمامه اهتمامًا باشتمال الثياب وعدم الكشف، فذكر في الموضعين المسألتين اهتمامًا بهما؛ لئلا يقصر أحد في إحداهما اهتمامًا بالآخر. ثم ذكر الإمام ثانيًا «باب لا يكف شعرا» وثالثًا «باب لا يكف ثوبه ...»، وفرَّقهما على عادته اهتمامًا بكل واحد منهما.

قال الحافظ: المراد بالشعر شعر الرأس، ومناسبة هذه الترجمة لأحكام السجود من جهة أن الشعر يسجد مع الرأس إذا لم يكف أو يلف، وجاء في حكمة النهي عن ذلك أن غرزة الشعر يقعد عليها الشيطان حالة الصلاة، كما جاء في «سنن أبي داود». اهـ ثم لا يذهب عليك أن المصنف ذكر في «باب لا يكف ثوبه» حديث ابن عباس المذكور في الباب الماضي، وسياق الحديث في البابين على نسق واحد، ومع ذلك أطلق الإمام الترجمة الأولى، وقيد الثانية بقوله: «في الصلاة»، ولم أر من نبَّه على ذلك الفرق. والأوجه عندي أن النهي عن كف الشعر عند الإمام مطلق، سواء فعله قبل الصلاة أو فيها؛ لكونه مقعد الشيطان، والنهي عن كف الثوب عنده مقيد بالصلاة، فكأنه مال في ذلك خاصة إلى ما جنح إليه الداودي. قوله: **باب لا يكف شعرا**: تقدم الكلام عليه في الباب السابق. وكتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن ما تقدم من جواز عقد الثياب وضمها فإنما هو حيث خاف كشف الستر؛ لأن الفرض أهم، وأما إذا أمِن ذلك فإنه لا يكف شعرًا؛ لما فيه من ترك الخشوع والالتفات إلى الغير، ومنع الثياب وما يكفه عن السجدة. اهـ وفي «تراجم شيخ المشايخ»: أي لا يصلي الصلاةَ بهذه الهيئة؛ لأن المستحب أن يصلي الرجل في الهيئة المعتادة المستحسنة عنده، وهيئة كف الشعر وجمعه وشده على الرأس هيئة غير معتادة للعرب، بل عادتهم إرسال الشعر، وههنا أسرار دقيقة تضيق عنها نطاق النطق والبيان. اهـ

سهر: قوله: **قزعة**: بفتحات، واحدة القزع، وهي قطع من السحاب رقيقة، وقيل: هي السحاب المتفرق. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: **أرنبته**: بفتح الهمزة والنون، وبينهما راء ساكنة وفتح الموحدة بعدها الفوقية، هي طرف الأنف. (الكواكب الدراري) قوله: **تصديق**: بالرفع، أي أثر الطين والماء على جبهته، هو تصديق رؤياه. (الكواكب الدراري) قوله: **عورته**: فكأن البخاري أشار بهذا إلى أن النهي الوارد عن كف الثياب محمول على حالة غير الاضطرار. (عمدة القاري) قوله: **عاقدو أزرهم**: ويروى «هم عاقدي أزرهم» ووجهها أن يكون خبر «كان» محذوفًا، أي هم كانوا عاقدي أزرهم، ويجوز أن يكون منصوبًا على الحال، أي هم مؤتزرون حال كونهم عاقدي أزرهم. و«الأزر»: بضمتين جمع «إزار». (عمدة القاري) قوله: **من الصغر**: أي من أجل صغر أزرهم. قوله: **جلوسا**: أي جالسين، كانت النساء متأخرات عن صف الرجال، فنهين عن رفع رؤوسهن حتى يستوي الرجال جالسين، حتى لا يقع بصرهن على عوراتهم، وفيه الاحتياط في ستر العورة. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال**: **محمد بن كثير**: بالمثلثة. **سفيان**: الثوري. **أبي حازم**: بالحاء المهملة، سلمة بن دينا. **سهل بن سعد**: الساعدي. **أبو النعمان**: محمد بن الفضل، السدوسي. **طاوس**: هو ابن كيسان، أبو عبد الرحمن، الفارسي.

قَالَ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا يَكُفَّ شَعَرَهُ وَلَا ثَوْبَهُ.

١١٣/١ ١٣٨- بَابٌ: لَا يَكُفُّ ثَوْبَهُ فِي الصَّلَاةِ

٨١٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ عَمْرٍو،* عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، لَا أَكُفُّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا».

١١٣/١ ١٣٩- بَابُ التَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ

٨١٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

١١٣/١ ١٤٠- بَابُ الْمُكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٨١٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ:* أَنَّ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: أَلَا أُنَبِّئُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: وَذَاكَ فِي غَيْرِ حِينِ صَلَاةٍ، فَقَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ هُنَيَّةً، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَيَّةً، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَيَّةً، فَصَلَّى صَلَاةَ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ شَيْخِنَا هَذَا. قَالَ أَيُّوبُ: كَانَ يَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ، كَانَ يَقْعُدُ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ.

---

١. ولا يكف إلخ: وفي نسخة: «ولا يكف ثوبه ولا شعره». ٢. لا يكف ثوبه: وفي نسخة: «ولا يكف ثوبا ولا شعرا».
٣. أعظم: كذا لابن عساكر. ٤. لا: وفي نسخة قبله: «و». ٥. منصور: وللأصيلي بعده: «ابن المعتمر». ٦. مسلم: وللأصيلي بعده: «ابن صبيح أبي الضحى».
٧. القرآن: ولأبي السكن بعده: «قال أبو عبد الله يعني قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ الآية». ٨. السجدتين: وللحموي وأبي ذر: «السجود».
٩. حماد: وللأصيلي بعده: «ابن زيد». ١٠. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ١١. وذاك: وفي نسخة: «وذلك». ١٢. أو الرابعة: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، ولأبي ذر: «والرابعة»، وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: **باب لا يكف ثوبه في الصلاة**: تقدم الكلام عليه. وفي «القول الفصيح» لمولانا فخر الدين أحمد رحمه الله: ثم في وضع مسألة النهي عن كف الثياب عقيب عقد الثياب وشدها إيماء إلى أن النهي عن الكف فيما إذا كان الثوب فاضلًا مسترسلًا على البدن، أما إذا كان الثوب ضيقًا لا يستمسك على البدن إلا بالشد والعقد فيه، ولو ترك غير مشدود انكشفت عورته في الركوع أو السجود، فالعقد متعين البتة حتى لا تبدو عورته. اهـ قوله: **باب المكث بين السجدتين**: أي الجلوس بين السجدتين قدر الاعتدال، وهو ثابت بقوله ﷺ: «ثم سجد ثم رفع رأسه هنية».

سهر: قوله: **ولا يكف شعره ولا ثوبه**: أي لا يضمهما؛ وقاية لهما عن التراب، بل يتركهما حتى يقعا على الأرض، كذا في «المجمع». قال العيني: فإن قلت: ما وجه إدخال هذا الحديث بين أبواب أحكام السجود؟ قلت: له تعلق بالسجود من حيث إن الشعر يسجد مع الرأس إذا لم يكف، وأما حكمة النهي فهو ما روى أبو داود من حديث أبي رافع أنه رأى الحسن بن علي يصلي، وقد غرز ضفيرته في قفاه فحلها، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ذلك مقعد الشيطان». (عمدة القاري)

قوله: **سبحانك**: منصوب على المصدر وتقدير الفعل - وهو أسبح ونحوه - لازم، وهو علم للتسبيح، معناه التنزيه عن النقائص. «وبحمدك» أي وسبحت بحمدك، أي بتوفيقك وهدايتك، لا بحولي وقوتي، والواو فيه إما للحال، وإما لعطف الجملة على الجملة، سواء قلنا: إضافة الحمد إلى الفاعل، والمراد من الحمد لازمه، وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية. أو إلى المفعول، ويكون معناه وسبحت متلبسًا بحمدي لك. قوله: اللهم اغفر لي: أي يا الله، اغفرلي، وإنما قال وإن كان غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر؛ لبيان الافتقار إلى الله وإظهار العبودية والشكر، أو الاستغفار عن ترك الأولى. (عمدة القاري) قوله: **يتأول القرآن**: أي يفعل ما أمر به في قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾ (النصر: ٣). (التوشيح وعمدة القاري والخير الجاري) قوله: **في غير حين صلاة**: أي في غير وقت صلاة مفروضة، فيه إشارة إلى الاهتمام بشأنه. (الخير الجاري)

قوله: **يقعد في الثالثة أو الرابعة**: أي يجلس جلسة الاستراحة. فإن قلت: لا جلوس للاستراحة في الرابعة؛ لأن بعدها الجلوس للتشهد؟ قلت: هذا شك من الراوي، والمراد منهما واحد بلا تفاوت؛ إذ يراد من الثالثة انتهاؤها ومن الرابعة ابتداؤها، قاله الكرماني. وفي «العيني»: قال ابن التين: في رواية أبي ذر: «والرابعة» وأراه غير صحيح. انتهى

* **أسماء الرجال**: **موسى بن إسماعيل**: التبوذكي. **أبو عوانة**: الوضاح اليشكري **عمرو**: ابن دينار. **مسدد**: أي ابن مسرهد. **أبو النعمان**: السدوسي. **أبي قلابة**: عبد الله بن زيد، الجرمي.

٨١٩- فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى أَهَالِيكُمْ صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

٨٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ* عَنِ الْحَكَمِ* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ* ﷺ قَالَ: كَانَ سُجُودُ النَّبِيِّ ﷺ وَرُكُوعُهُ وَقُعُودُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

٨٢١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ* عَنْ ثَابِتٍ،* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا. قَالَ ثَابِتٌ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ.

(أي لا أقصر)

١٤١- بَابٌ: لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ ١١٣/١

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ* ﷺ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا.

٨٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ».

(أي لا يفترش)

١٤٢- بَابُ مَنِ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ نَهَضَ ١١٣/١

٨٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ*.........

مصغرا ابن بشير مكبرا. (ع)

---

١. عنده: ولابن عساكر بعده: «شهرا». ٢. لو: وللحموي: «إذا». ٣. أهاليكم: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أهليكم».
٤. كذا: كذا لابن عساكر والأصيلي. ٥. ابن مالك: كذا للأصيلي وأبي ذر. ٦. ابن مالك: كذا للأصيلي وأبي ذر. ٧. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».
٨. ولا يبسط: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «ولا ينبسط»، وللحموي: «ولا يبتسط». ٩. انبساط: كذا لابن عساكر، وللحموي: «ابتساط».

ترجمة: قوله: باب لا يفترش ذراعيه في السجود: قال الحافظ: قال ابن المنير: أخذ لفظ الترجمة من حديث أبي حميد، والمعنى من حديث أنس، وأراد بذلك أن الافتراش المذكور في حديث أبي حميد بمعنى الانبساط في حديث أنس. اهـ والذي يظهر لي أنه أشار إلى رواية أبي داود، فإنه أخرج حديث الباب بلفظ: «ولا يفترش» بدل « ولا ينبسط».
قوله: باب من استوى قاعدا إلخ: في «تراجم شيخ المشايخ»: المقصود من الباب أصالة إثبات جلسة الاستراحة، وهي التي تكون في الوتر أي ما بعد الركعة الأولى أو بعد الثالثة. اهـ وفي هامش «اللامع»: واختلفوا في النهوض في الفرد، هل يقوم على صدور قدميه أو يجلس أولًا ثم يقوم؟ وإلى الثاني مال الإمام البخاري.

سهر: قوله: فأتينا: قاله مالك بن الحويرث، والفاء فيه عاطفة على شيء محذوف، تقديره: أسلمنا فأتينا، أو أرسلنا قومنا فأتينا، ونحو ذلك. (فتح الباري)
قوله: قد نسي إلخ: بفتح النون من النسيان وبضمها مع تشديد السين المكسورة، والخبر يدل على استحباب المكث بين السجدتين. قال ابن قدامة: والمستحب عند أحمد أن يقول بين السجدتين: «رب اغفر لي» يكرره مرارًا. انتهى وعندنا ليس بينهما ذكر مسنون؛ لأن الاعتدال فيه طبع وليس بمقصود، وما روي في ذلك فمحمول على التهجد، وعند داود وأهل الظاهر أنه فرض، إن تَعَمَّد تركَه بطلت صلاته. (عمدة القاري) قوله: اعتدلوا: أي كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض. (عمدة القاري)
* أسماء الرجال: محمد بن عبد الرحيم: المعروف بـ«صاعقة». مسعر: بكسر الميم وسكون المهملة، ابن كدام. الحكم: بفتح الحاء والكاف، ابن عتيبة، الكوفي. البراء: ابن عازب. سليمان بن حرب: الواشحي. حماد بن زيد: هو ابن درهم. ثابت: البناني. أبو حميد: الساعدي. محمد بن بَشَّار: بموحدة مفتوحة فمعجمة مشددة، ويقال له: بندار. محمد بن جعفر: المعروف بـ«غندر». شعبة: ابن الحجاج. قتادة: ابن دعامة. محمد بن الصَّبَّاح: بفتح المهملة وتشديد الموحدة الدولابي. أبي قلابة: عبد الله بن زيد. (إرشاد الساري)

سند: قوله: باب من استوى قاعدًا إلخ: يريد بيان جلسة الاستراحة، واستدل عليها بحديث مالك بن الحويرث، وغالب الأئمة لا يقولون بها ويحملونها على أنها كانت لكبر السن. ويشكل عليهم قول النبي ﷺ لمالك وأصحابه: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، فهذا يدل على أن الصلاة المشتملة على جلسة الاستراحة كانت مطلوبة شرعًا، ولم تكن ضرورة. ثم العجب ممن يحمل حديث مالك على حالة كبر السن، ثم يقول بنسخ ما اشتمل عليه حديث مالك من رفع اليدين عند الركوع منه، فافهم.

قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا.

هذا محمول عند الحنفية على حالة الكبر، ويدل عليه ما ورد: «لا تبادروني فإني قد بدنت». (ع)

١٤٣- بَابٌ: كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ؟ ١١٤/١

٨٢٤- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ أَبِي قِلَابَةَ* قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ* ﷺ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، لَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي. قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا - يَعْنِي عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ - قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ.

أي لا ينقص من التكبيرات شيئا عند الانتقالات أو كان يمده من أول الانتقالات إلى آخره. (ع)

١٤٤- بَابٌ: يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ ١١٤/١

بالتنوين — أي يقوم — أي الركعتين الأولين. (ع)

وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ* ﷺ يُكَبِّرُ فِي نَهْضَتِهِ.

---

١. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. من الركعة: وللمستملي والكشميهني: «من الركعتين». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».
٤. فقال: ولابن عساكر: «قال». ٥. لكني: وللمستملي والأصيلي والحموي وأبي ذر: «ولكنني»، وفي نسخة: «ولكن»، ولابن عساكر: «لكن».
٦. رسول الله: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «النبي». ٧. وكيف: وفي نسخة: «فكيف». ٨. وإذا: وفي نسخة: «فإذا».
٩. عن: وللأصيلي والمستملي: «في»، ولأبي ذر: «من».

ترجمة: قوله: باب كيف يعتمد على الأرض إلخ: وهذا السادس من الأبواب المبدوءة بلفظ: «كيف». وكتب الشيخ في «اللامع» تحت قوله: «وإذا رفع رأسه في السجدة الثانية ...»: هذا بيان لكيفية الاعتماد وأنه بعد رفع الرأس من السجدة، وبعد الجلوس، وأنه على الأرض لا على شيء من جسده، فكان موافقًا للترجمة. اهـ وفي «هامشه»: هذا توجيه لمطابقة الحديث بالترجمة؛ فإنهم أوردوا على الحديث بأنه لا يوافق الترجمة. قال الحافظ: إن قيل: ترجم على كيفية الاعتماد وفي الحديث إثبات الاعتماد فقط؟ أجاب الكرماني بأن بيان الكيفية مستفاد من قوله: «جلس واعتمد على الأرض ثم قام» فكأنه أراد بالكيفية أن يقوم معتمدًا عن جلوس لا عن سجود، وقيل: يستفاد من الاعتماد أنه يكون باليد؛ لأنه افتعال من «العماد»، والمراد به الاتكاء، وهو باليد. اهـ ولا يبعد عندي أن غرض المصنف بالترجمة ليس بيان الكيفية، بل ذكر لفظ «كيف»؛ تنبيهًا على اختلافهم في بيان كيفية الاعتماد. وغرض الترجمة إثبات الاعتماد على الأرض عند النهوض، كما نبّهتُ على ذلك في مقدمة «اللامع» من أن الإمام البخاري طال ما يشير بلفظ: «كيف» إلى مجرد الاختلاف في الكيفية بدون إثبات الكيفية.
قوله: باب يكبر وهو ينهض من السجدتين: قال الحافظ: وأما مقصود الباب فالمشهور عن أبي هريرة ﷺ أنه كان يكبّر حين يقوم، ولا يؤخره حتى يستوي قائمًا، كما تقدم عن «الموطأ»، وأما ما تقدم في «باب ما يقول الإمام ومن خلفه» من حديثه بلفظ: «وإذا قام من السجدتين قال: الله أكبر» فيحمل على أن المعنى: إذا شرع في القيام. قال ابن المنير: أجرى البخاري الترجمة وأثر ابن الزبير مجرى التبيين لحديثي الباب؛ لأنهما ليسا صريحين في أن ابتداء التكبير يكون مع أول النهوض. اهـ قلت: وهذا الغرض أعني الرد على المالكية هو الأوجه عندي، وما نقل الحافظ من إشكال ابن رشيد - من تكرار هذه الترجمة بما سبق «باب التكبير إذا قام من السجود»، وبسط الكلام في توجيهه - لا يحتاج إليه عندي، وذلك لاختلاف الغرضين في الموضعين، فالغرض ههنا كما عرفت آنفًا هو الرد على المالكية، والغرض من الباب السابق هو بيان تكبيرات الانتقال، كما يظهر من سياق التراجم هناك وتقدم في الأصول أن الاتحاد في الألفاظ مع اختلاف الأغراض لا يسمى تكرارًا، وهو الأصل الثاني والعشرون.

سهر: قوله: حتى يستوي قاعدا: فيه دليل للشافعية على ندبية جلسة الاستراحة. وقال الطحاوي: ليس في حديث أبي حميد جلسة الاستراحة. وروى الترمذي عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه» ثم قال: والعمل عليه عند أهل العلم. وفي «التمهيد»: اختلف الفقهاء في النهوض عن السجود، فقال مالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه ينهض على صدور قدميه ولا يجلس، وقال النعمان بن أبي عياش: أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ يفعل ذلك، وقال أبو الزناد: وذلك السنة، وبه قال أحمد وابن راهويه، وقال أحمد: وأكثر الأحاديث يدل على هذا، كذا في «العيني». وقال ابن الهمام: وقول الترمذي: «العمل عليه عند أهل العلم» يقتضي قوة أصله وإن ضعف خصوص هذا الطريق. وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه ولم يجلس، وأخرج نحوه عن علي، وكذا عن ابن عمر وابن الزبير وكذا عن عمر ﷺ، فقد اتفق أكابر الصحابة الذين كانوا أقرب إليه ﷺ من مالك بن الحويرث، فوجب تقديمه، ويحمل ما رواه على حالة الكبر. (فتح القدير)
قوله: واعتمد على الأرض ثم قام: هو موضع الترجمة. فإن قلت: الترجمة لبيان كيفية الاعتماد لا لبيان نفس الاعتماد، فما وجه الموافقة؟ قلت: فيه بيان الكيفية بأن يجلس أولا ثم يعتمد ثم يقوم. قال الفقهاء: يعتمد كما يعتمد العاجن للخمير، كذا في «الكرماني». قوله: وهو ينهض: أي في حالة نهوضه من السجدتين، وعند بعضهم: وقت الاستواء، ونقل ذلك عن مالك، والكلام في الأولوية، فافهم. (عمدة القاري) قوله: وكان ابن الزبير إلخ: هذا تعليق، وصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن عبد الوهاب الثقفي عن ابن جريج عن عمرو ابن دينار أن ابن الزبير كان يكبر لنهضته، وفيه المطابقة للترجمة. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: معلى بن أسد: هو العمي. وهيب: هو ابن خالد. أيوب: هو السختياني. أبي قلابة: عبد الله بن زيد، الجرمي. مالك بن الحويرث: أبو سليمان الليثي. ابن الزبير: عبد الله، وصله ابن أبي شيبة.

٨٢٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ* عَنْ سَعِيدِ* بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ* فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَحِينَ سَجَدَ وَحِينَ رَفَعَ وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

٨٢٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ* قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ صَلَاةً خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي، فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

١٤٥- بَابُ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ

١١٤/١

وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ* ﷺ تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ، وَكَانَتْ فَقِيهَةً.

٨٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ،* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، فَنَهَانِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَثْنِيَ الْيُسْرَى، فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَايَ لَا تَحْمِلَانِّي.

(ابن محمد بن أبي بكر — ابن عمر بن الخطاب — أي تعطف — بتشديد النون وتخفيفها. (ع))

٨٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ خَالِدٍ* عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، ....

---

١. رفع: وللأصيلي بعده: «رأسه». ٢. فكان: وفي نسخة: «وكان». ٣. وقال: ولابن عساكر: «فقال»، ولأبوي ذر والوقت: «قال».
٤. رجلاي: كذا لابن عساكر وأبي الوقت، وفي نسخة: «رجليّ». ٥. سعيد: ولأبي ذر بعده: «هو ابن أبي هلال».

ترجمة: قوله: **باب سنة الجلوس في التشهد**: الإمام البخاري ترجم بسنة الجلوس، ولم يحكم في الترجمة بشيء، بل ذكر فيها الروايتين، فالظاهر أن الترجمة على الأصل الرابع من أصول التراجم، ويحتمل أن يكون من الأصل الخامس والثلاثين. قال الحافظ: قال ابن المنير: ضمن هذه الترجمة ستة أحكام، وهي: ١- أن هيئة الجلوس غير مطلق الجلوس. ٢- والتفرقة بين الجلوس للتشهد الأول والأخير ٣- وبينهما وبين الجلوس بين السجدتين ٤- وأن ذلك كله سنة ٥- وأن لا فرق بين الرجال والنساء ٦- وأن ذا العلم يحتج بعمله. اهـ قال الحافظ: وهذا الأخير إنما يتم إذا ضم أثر أم الدرداء إلى الترجمة. اهـ والظاهر عندي أن غرضه من أثرها أن لا فرق بين ذلك في الرجال والنساء، كما قال به الشافعية. =

سهر: قوله: **وحين قام من الركعتين**: وهي حالة النهوض عن السجدتين، وفيه المطابقة للترجمة. وقال ابن رشيد: في هذه الترجمة إشكال؛ لأنه ترجم فيما مضى «باب التكبير إذا قام من السجود»، وأورد فيه حديث ابن عباس وأبي هريرة، وفيهما التنصيص على أنه يكبر في حالة النهوض، وهو الذي اقتضته هذه الترجمة، فكان ظاهرها التكرار. قلت: لا نسلم أن في هذه الترجمة إشكالا، ولا يلزم مما ذكره التكرار، فقوله في «باب التكبير إذا قام من السجود» أعم من أن يكون من سجود الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة، وهذه الترجمة في التكبير عند القيام إلى الركعة الثالثة من بعد التشهد خاصة. وأما فائدة ذكر هذا بعد شمول الأعم إياه فلأجل إيراده ههنا حديثي أبي سعيد وعلي بن أبي طالب ﷺ. (عمدة القاري)
قوله: **لقد ذكرني**: بتشديد الكاف، وفاعله «هذا» أراد به علي بن أبي طالب ﷺ. وقوله «ذكرني» يدل على أن التكبير قد ترك، وقد روى أحمد والطحاوي بإسناد صحيح عن أبي موسى الأشعري قال: ذكرنا عليٌّ صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ، إما نسيناها وإما تركناها عمدًا. ذكره العيني في «باب إتمام التكبير في الركوع». (ف)
قوله: **سنة الجلوس في التشهد**: يحتمل أن يراد به أن السنة في الجلوس الهيئة الفلانية كالافتراش مثلا، فالإضافة بمعنى «في»، وأن يراد نفس الجلوس فالإضافة بيانية، نحو: شجر الإراك، وحديث الباب يحتمل الأمرين. فإن قلت: الجلوس قد يكون واجبًا. قلت: المراد «بالسنة» الطريقة المحمدية، وهي أعم من المندوب. (الكواكب الدراري) قوله: **أم الدرداء**: اختلف في أنها أم الدرداء الصغرى التابعية التي اسمها هجيمة، أو الكبرى الصحابية التي اسمها خيرة، والظاهر أنها الكبرى، هذا زبدة ما قاله العيني. قوله: **جلسة الرجل**: قال العيني: فدل هذا أن المستحب للمرأة أن تجلس كما يجلس الرجل، وهو أن تنصب اليمنى وتفترش اليسرى، وبه قال النخعي وأبو حنيفة ومالك. انتهى ولا يخفى أن هذا خلاف ما في كتب الحنفية المتداولة من أن المرأة تتورك؛ لأنه أستر لها، والله أعلم بالصواب. قوله: **رجلاي**: [هو من قبيل: ﴿إِنْ هَٰذَانِ لَسَاحِرَانِ﴾ (طه: ٦٣). (عمدة القاري)]

* **أسماء الرجال**: **يحيى بن صالح**: أبو زكريا الحمصي. **فليح بن سليمان**: اسمه عبد الملك، وفليح لقبه. **سعيد**: ابن الحارث بن المعلى، الأنصاري. **أبو سعيد**: سعد بن مالك، الخدري. **سليمان بن حرب**: الواشحي. **مطرف**: هو ابن عبد الله بن الشخير. **وكانت أم الدرداء**: وصله المؤلف في «تاريخه الصغير» من طريق مكحول، وجزم ابن حجر بأن أم الدرداء هذه هي الصغرى التابعية الهجيمة، لا الكبرى خيرة بنت أبي حدرد؛ لأن مكحولا لم يدرك الكبرى. **عبد الله بن مسلمة**: هو القعنبي. **مالك**: هو ابن أنس، الإمام. **يحيى**: هو ابن عبد الله ابن بكير، المخزومي. **الليث**: هو ابن سعد، المصري. **خالد**: هو ابن يزيد، الجمحي المصري.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، ح: قَالَ: وَحَدَّثَنِي[1] اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَيَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ
(سويد المصري) (القرشي)
حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ[2] مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ[3] ﷺ، فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ
(بفتح المهملتين وسكون اللام الأولى)
أَبُو حُمَيْدٍ* السَّاعِدِيُّ ﵁: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ[4] ﷺ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ[5] مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ
أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ[6] مَكَانَهُ، وَإِذَا[7] سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ
(أي أمال) (جمع فقارة وهي عظام الظهر. (ع)) (أي يديه)
وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فَإِذَا
(وهو أن يضمهما إليه)
جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ[8].

وَسَمِعَ اللَّيْثُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، وَيَزِيدُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَلْحَلَةَ، وَابْنُ حَلْحَلَةَ مِنَ ابْنِ عَطَاءٍ. وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ* عَنِ اللَّيْثِ:
(أشار بهذا إلى أن عنعنتهم سماع. (ع)) (هو ابن سعد)
«كُلُّ فَقَارٍ[9] مَكَانَهُ». وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ* عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ:* قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ[10]
(بدون إضافة الضمير)
حَدَّثَهُ «كُلُّ فَقَارٍ[11]».
(بدون الضمير أيضًا، وبه للكشميهني وحده، وبتاء التأنيث له أيضًا. (قس))

١١٤/١

١٤٦- بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ[12] وَاجِبًا

لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ.

---

١. وحدثني: وللأكثر: «وحدثنا». ٢. مع نفر: كذا لكريمة، وللأصيلي وأبي ذر: «في نفر». ٣. النبي: ولأبي الوقت: «رسول الله». ٤. رسول الله: وللأصيلي: «النبي». ٥. حذو: كذا لأبي ذر والشيخ ابن حجر، وفي نسخة: «حذاء». ٦. فقار: وللأصيلي بعده: «إلى». ٧. وإذا: وفي نسخة: «فإذا». ٨. مقعدته: وفي نسخة: «مقعده». ٩. فقار: ولكريمة والشيخ ابن حجر: «قفار». [بتقديم القاف، قال العيني: وهو ليس ببين؛ لأنه جمع قفر بمعنى المفازة.] ١٠. ابن حلحلة: كذا لأبي ذر. ١١. فقار: وللكشميهني: «فقاره»، وللكشميهني أيضًا: «فقارة». ١٢. الأول: وفي نسخة: «الأولى».

ترجمة = وفي «تقرير المكي»: قوله: «فقيهة» فعلم أن جلسة الرجل للمرأة أيضًا جائز، وهو الغرض للبخاري. اهـ ثم اختلفوا في أن أم الدرداء هذه كبيرة أو صغيرة، أما الكبيرة فهي صحابية اسمها: خيرة بنت أبي حدرد، والصغيرة تابعية اسمها: هجيمة، واختلفوا أيضًا في أن قوله: «وكانت فقيهة» من قول البخاري، أو من كلام مكحول، إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع»، فارجع إليه لو شئت. قوله: باب من لم ير التشهد الأول واجبا: اعلم أن الإمام البخاري ترجم للتشهد ثلاثة أبواب، الأول: هذا، واستدل له بأنه ﷺ قام إلى الثالثة ولم يرجع إلى الجلوس، فلو كان فرضًا لا بد من الرجوع إليه وهذا واضح جدًّا. ولما كانت المسألة كالإجماعية جزم بالحكم فيها، ولم يلتفت إلى الخلاف؛ لشذوذه كما بسط في «الأوجز» من أن التشهدَين معًا سنة مؤكدة عند مالك. ولا يذهب عليك أن سجدة السهو عندهم يجب بترك السنن المؤكدة، وعن أحمد الإيجاب فيهما، والصواب في مذهبه أن التشهد الأول واجب، يبطل الصلاة بتركه عمدًا، ويسجد للسهو في السهو، والثاني ركن كما في «المغني». وأما عند الشافعي فالتشهد الثاني عنده من الأركان، والأول من الأبعاض التي تجبر بسجدة السهو. وعندنا الحنفية الثاني واجب، وكذا الأول في ظاهر الرواية. وقيل: الأول سنة، والمعروف الأول، والواجب عندنا ما يجبر بسجدة السهو. إذا عرفت ذلك فظهر لك أن ترجمة الإمام توافق الأئمة الأربعة؛ فإنه لم يقل أحد منهم: إنه فرض وركن من أركان الصلاة. =

سهر: قوله: ثم هصر ظهره: أي أماله من غير تقويس. (عمدة القاري) قوله: وقعد على مقعدته: احتج به الشافعي ومن قال بقوله: إن هيئة الجلوس في التشهد الأول مغايرة لهيئة الجلوس في الأخير. وقال الطحاوي: القعود في الصلاة كلها سواء، وهو أن ينصب رجله اليمنى ويفترش اليسرى، فيقعد عليها، ثم ذكر الاحتجاج بحديث وائل بن حجر الحضرمي، قال: «صليت خلف النبي ﷺ، فقلت: لأحفظنّ صلاة رسول الله ﷺ، قال: فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى، ثم قعد عليها» الحديث. وأجاب عن حديث أبي حميد الذي احتج به الشافعي وغيره: أن محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع هذا الحديث من أبي حميد، وبينهما رجل مجهول، وأطال الكلام فيه، ذكره العيني ملخصًا. وقال العيني: وهذا الذي ذكره الطحاوي هو مذهب أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف، وبه قال الثوري وابن المبارك وأحمد في رواية، وقال: واستدلوا بما في «صحيح مسلم» من حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة إلى أن قالت: وكان يفترش اليسرى وينصب اليمنى» الحديث. قوله: ولم يرجع: استدل به على عدم الوجوب، وفيه أن الدلالة عليه إنما تتحقق لو لم يتدارك ﷺ بسجدة السهو، قاله في «الخير الجاري». لكن قوله«واجبًا» لو أخذ بمعنى فرضًا - كما هو شائع في هذا المعنى كثيرًا - فارتفع الإشكال، وكذا يحسن حمل قول صاحب «التوضيح» عليه حيث قال: أجمع فقهاء الأمصار وأبو حنيفة ومالك والثوري والشافعي وإسحاق على أن التشهد الأول غير واجب، حاشا أحمد؛ فإنه أوجبه.

* أسماء الرجال: أبو حميد: عبد الرحمن أو المنذر. وقال أبو صالح: هو كاتب الليث، وصله الطبراني عن الليث، أي بإسناده السابق عن يزيدين. وقال ابن المبارك: عبد الله، وصله الفريابي وغيره. يحيى بن أيوب: هو الغافقي.

٨٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا[١] شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ مَوْلَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - وَقَالَ مَرَّةً: مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ: - أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ قَالَ - وَهُوَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ -: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي[٢] الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ[٣] لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ.

(ابن عبد المطلب. (ع) — اسم أم عبد الله. (قس) — قبيلة مشهورة. (ع) — سهو — أي سجدتي السهو)

١١٥/١ ١٤٧- بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الْأُولَى (ترجمة سهر)

٨٣٠- حَدَّثَنَا[٤] قُتَيْبَةُ[٥]* قَالَ حَدَّثَنَا[٦] بَكْرٌ[٧]* عَنْ جَعْفَرٍ* بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

(الأزدي — اسم أم عبد الله)

١١٥/١ ١٤٨- بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الْآخِرَةِ (ترجمة — أي في الجلسة الأخيرة)

٨٣١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[٨]* قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ* قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا............

(ابن مسعود)

---

١. أخبرنا: وللأصيلي: «حدثنا». ٢. في: وفي نسخة: «من». ٣. الأوليين: كذا للأصيلي وابن عساكر. ٤. حدثنا: وللأصيلي: «أخبرنا». ٥. قتيبة: وفي نسخة بعده: «ابن سعيد». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. بكر: وفي نسخة بعده: «ابن مضر». ٨. أبو نعيم: وفي نسخة بعده: «قال: حدثنا سفيان عن الأعمش ومنصور وحميد، ح: وحدثنا أبو نعيم».

ترجمة = وما حكي عنهم من الوجوب في ذلك كالحنفية والحنابلة فهو وجوب دون وجوب، فالنفي في الترجمة عن الوجوب الذي بمعنى الفرض، لكن بقي حينئذٍ أنه إذا لم يكن ركنًا وفرضًا فماذا حكمه؟ فترجم لذلك الترجمة الثانية «باب التشهد في الأولى»، ولم يفصح في ذلك بحكم على عادته المعروفة كما في الأصل الخامس والثلاثين، لكنه أتى فيها رواية تدل على حكمه، وهو وجوب سجدة السهو، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وإليه ميل البخاري؛ إذ أورد فيه رواية سجود السهو. ثم لما كان حكم التشهد الآخر غير الأول عند الجمهور أفرد له ترجمة ثالثة، ولم يذكر فيها أيضًا حكمًا على الأصل المذكور، لكنه ذكرها على نسق الترجمة الثانية إشارةً منه إلى أن حكمهما عنده واحد، وأتى فيها رواية ألفاظ التشهد؛ تجديدًا وتكميلًا للفائدة. انتهى ما في هامش «اللامع» قوله: باب التشهد في الأولى: كتب الشيخ في «اللامع»: أي بيان حكمه إذا تركه المصلي ماذا يفعل؟ والباب المعقود قبل ذلك إنما كان المقصود منه بيان أن التشهد ليس ركنًا للصلاة تفوت بفوته، فلا تكرار. وأيضًا ففي هذا الباب دلالة على أن السجود للسهو واحد لا يتكرر بتكرر السهو وترك الواجبين؛ فإن التشهد لما كان واجبًا والقعدة الأولى واجبًا وبتركهما لم يسجد إلا سجدتين لا أربعًا: علم أن السجود غير متكرر بتكرر السهو، ولو عقد الباب لهذا لكان أبعد من توهم التكرار. اهـ قلت: هو واضح، لكن الباب حينئذٍ يكون من أبواب السهو الآتية بعد ذلك لا من أبواب صفة الصلاة، فالظاهر من محل التبويب أن المقصود هو الذي تقدم في كلام الشيخ قدس سره. وعلى ما اخترته كما تقدم في الباب السابق لا إشكال في التراجم الثلاثة، ولا شائبة للتكرار فيها. اهـ

قوله: باب التشهد في الآخرة: كتب الشيخ في «اللامع»: دلالة الرواية عليه من حيث إن المذكور فيها غير مقيد بالأولى والآخرة، فلا يتقيد بشيء منهما، بل يثبت في كل جلسة ثبتت عنه ﷺ طويلة. اهـ وقد عرفت فيما سبق غرض الإمام البخاري بإفراد هذه الترجمة عندي الإشارة إلى اختلافهم في حكم التشهدين، وذكرُ ألفاظ التشهد فيه؛ تجديدًا للفائدة، =

سهر: قوله: قبل أن يسلم: وهو مذهب الشافعي وأحمد في رواية. قال الخطابي: فيه أن موضع سجدتي السهو قبل السلام، ومن فرق بأن السهو إذا كان عن نقصان سجد قبل السلام، وإذا كان من زيادة سجد بعد السلام: لم يرجع فيما ذهب إليه إلى فرق صحيح. انتهى أشار به إلى مذهب مالك؛ فإنه فصل. وأصحابنا ذهبوا إلى أن سجدتي السهو بعد السلام، واحتجوا بحديث المغيرة بن شعبة قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ فسها، فنهض في الركعتين، فسبّحنا به فمضى، فلمّا أتم الصلاة وسلم سجد سجدتي السهو»، أخرجه الطحاوي والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه أبو داود أيضًا، واحتجوا أيضًا بأحاديث روي عن جماعة من الصحابة فيها سجود السهو بعد السلام، وقد بينا ذلك في شرحنا لـ«معاني الآثار» للحافظ أبي جعفر الطحاوي، ومثل مذهبنا يروى من جماعة من الصحابة، منهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وعمار بن ياسر وأنس رضي الله عنهم، قاله العيني. وقال صاحب «الهداية»: والخلاف في الأولوية. انتهى فعلى هذا حديث الباب يحمل على بيان الجواز.

قوله: باب التشهد في الأولى: أي باب لبيان مشروعية التشهد في الجلسة الأولى، وكأن مراده من إيراد هذا أن الباب السابق لما علم منه عدم الوجوب احتيج إلى بيان نفس المشروعية؛ لئلا يعتري الشك فيه، فظهر بهذا الفرقُ بين الترجمتين، كذا في «الخير الجاري» و«الكرماني». قال العيني: ويمكن أن يقال: الفرق بين الترجمتين: أن الأولى في عدم وجوب التشهد، والثانية في وجوبه؛ لأن في حديث هذا الباب: «قام وعليه جلوس»، والجلوس إنما هو للتشهد، فأخذت طائفة بالأول، وطائفة بالثاني.

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب. قتيبة: هو ابن سعيد، الثقفي أبو رجاء، البغلاني. بكر: هو ابن مضر ابن محمد بن حكيم، المصري. جعفر: ابن ربيعة بن شرحبيل، المصري. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. أبو نعيم: الفضل بن دكين، الكوفي. الأعمش: هو سليمان بن مهران، الكوفي. شقيق بن سلمة: هو أبو وائل، الأسدي الكوفي.

خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ. فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ - فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلّٰهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

(يعنون الملائكة — العبادات القولية — أي العبادات الفعلية — العبادات المالية)

١١٥/١ ١٤٩- بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ

٨٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ فَأَخْلَفَ».

(مصدران ميميان بمعنى الحياة والموت (ع) — أي الإثم)

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: سَمِعْتُ خَلَفَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ فِي الْمَسِيحِ وَالْمِسِّيحِ: لَيْسَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ وَهُمَا وَاحِدٌ، أَحَدُهُمَا عِيسَى ﵇ وَالْآخَرُ الدَّجَّالُ.

(ابن مطر الفربري — الهمداني الحافظ. (ع) — سمي به؛ لأنه خدّاع مُلبّس، من «الدجل» وهو الخلط. (ع))

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. السلام: وللأصيلي: «التسليم». ٣. وإذا وعد فأخلف: كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «ووعد فأخلف».
٤. وقال محمد إلخ: كذا للمستملي وأبي ذر.

ترجمة = ولا تختص هذه الألفاظ بالأخير، بل يعم التشهدين، ومع ذلك تقييد الإمام البخاري الترجمة بالتشهد الأخير إشارة إلى بعض طُرُقه على الأصل الحادي عشر، وذكر تشهد ابن مسعود في هذا الباب مصير منه إلى اختياره. اهـ

قوله: باب الدعاء قبل السلام: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: أشار بزيادة لفظ «قبل السلام» إلى أن الدعاء لم يثبت إلا في القعدة الأخيرة وإن كان المذكور في الرواية مطلقًا. اهـ وفي «هامشه»: قال الكرماني: الحديث يدل على أن الدعاء كان في الصلاة، فدلالته على الترجمة من حيث إن لكل مقام ذكرًا مخصوصًا، فيتعين أن يكون مقامه بعد الفراغ عن الكل، وهو آخر الصلاة، أو علم من مثل الحديث الذي في الباب بعده. اهـ وتعقب عليه الحافظ بأن ما قال الكرماني من أن لكل مقام ذكرًا، فيه نظر؛ لأن التعيين الذي ادَّعاه لا يختص بهذا المحل، إلى أن قال: والذي يظهر لي أن البخاري أشار إلى ما ورد في بعض طُرُق الحديث تعيينه بهذا المحل، فقد وقع في بعض طُرُق حديث ابن مسعود بعد ذكر التشهد: «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء». انتهى مختصرًا وعلى هذا فيكون الترجمة من الأصل الحادي عشر. وقال النووي: استدلال البخاري صحيح؛ لأن قوله: «في صلاتي» يعم جميعها، فمن مظانّها هذا الموطن. اهـ قلت: وهذا هو الأصل الخمسون من أصول التراجم. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون سؤال أبي بكر ﵁ عن ذلك كان عند قوله، لما علمهم التشهد: «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء»، ومن ثم أعقب المصنف الترجمة بذلك. اهـ يعني ومن ثم ذكر البخاري بعد ذلك «باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد». انتهى إلى آخر ما بُسط في هامش «اللامع»

سهر: قوله: إن الله هو السلام: قال الكرماني: فإن قلت: هذا إنما يصح ردًّا عليهم لو قالوا: السلام على الله؟ قلت: هذا الحديث مختصر مما سيأتي في «باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد»؛ فإن فيه: «قلنا: السلام على الله، فقال: لا تقولوا: السلام على الله؛ فإن الله هو السلام»، حاصله أن ما تقولونه عكس ما يجب: فإن كل سلامة ورحمة له ومنه، وهو مالكها ومعطيها. انتهى وقال العيني: ومطابقته للترجمة أيضًا لا يتأتى إلا باعتبار تمام الحديث؛ فإنه أخرج تمامه في «باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد»، وهو قوله ﷺ في آخر الحديث: «ثم يتخير من الدعاء»، ومعلوم أن الدعاء في آخر الصلاة وبعد التشهد، ويعلم من ذلك أن المراد من قوله: «فليقل: التحيات لله ...» هو التشهد في آخر الصلاة، فحينئذ طابق الحديث الترجمة. انتهى قوله: التحيات: [جمع تحية، ومعناه السلام، وقيل: البقاء، وقيل: العظمة، وقيل: السلامة من الآفات والنقص، وقيل: الملك. (عمدة القاري)]

قوله: وقال محمد بن يوسف: هذا ما زاد أبو ذر عن المستملي إلى قوله: «والآخر الدجال». قال العيني: محمد بن يوسف هو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري، أحد الرواة عن البخاري يحكي البخاري عنه أنه قال: سمعت خلف بن عامر يعني الهمداني أحد الحفاظ أنه لم يفرق بين المَسِيح بالتخفيف والمِسِّيح بالتشديد، وذكرنا عن أبي الهيثم =

* أسماء الرجال: أبو اليمان: هو الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الأموي مولاهم الحمصي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب.

سند: قوله: فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال إن الله هو السلام: هذا مبني على اختصار في الرواية، وكانوا يقولون: «السلام على الله» كما سيجيء، كأنهم يقولون ذلك؛ زعمًا منهم أن السلام من باب التعظيم القولي، كالحمد والشكر، فيقولون ذلك بالمقايسة، فلما علم النبي ﷺ بأمرهم منعهم عن ذلك.

٨٣٣- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ* بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ.

٨٣٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ،* عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﵁: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

(الثقفي — ابن سعد — تابعي — مرثد بن عبد الله اليزني. (قس) — ابن العاص)

١٥٠-بَابُ مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ ١١٥/١

أشار بهذا إلى أن حديث الباب الذي فيه الأمر ليس للوجوب إنما هو للاستحباب. (ع)

٨٣٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْأَعْمَشِ* قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ* عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ؛- فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو».

(القطان — ابن مسعود)

---

١. ابن الزبير: كذا للأصيلي وأبي ذر. ٢. كثيرا: ولأبي ذر: «كبيرا». ٣. باب: وفي نسخة قبله: «بسم الله الرحمن الرحيم».
٤. ولكن قولوا التحيات: وللأصيلي وأبي ذر: «ولكن التحيات». ٥. ذلك: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت والكشميهني.
٦. ثم ليتخير: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «ثم يتخير».

ترجمة: قوله: باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد: تقدم بعض ما يتعلق بهذا الباب في الباب السابق. قال الحافظ: يشير إلى أن الدعاء السابق في الباب الذي قبله لا يجب وإن كان قد ورد بصيغة الأمر، وأفرط ابن حزم، فقال بوجوبها في التشهد الأول أيضًا. ثم لا يذهب عليك أن الإمام البخاري ﵀ لم يترجم بعد التشهد بابًا للصلاة على النبي ﷺ، ولم يذكر في هذا الباب أيضًا حديثا يتعلق بها، ولا يقال: إن حديثها لم يكن على شرطه؛ فإنه يترجم بها في «كتاب الدعوات»، ويذكر فيه حديث كعب بن عجرة، وفيه صلاة التشهد، وأخرج أيضًا بمعناه حديث الخدري، اللهم إلا أن يقال: إنها ليست بواجبة عنده في الصلاة، فهي داخلة في عموم الأدعية في الصلاة، وذكرها ههنا كان يُوهم الإيجاب.

سهر = أنه فرق بينهما حيث قال: إن الدجال مِسِّيح على وزن سِكِّيت، وإنه الذي مُسِح خلقه أي شُوِّه، فكأنه هرب من الالتباس، ولا التباس؛ لأن عيسى ﵇ إنما سمي مسيحا لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برئ، وسمي الدجال بالمسيح؛ لأن الخير مسح منه، فهو مسيح الضلالة، وقيل: لأن عينه الواحدة ممسوحة، وقيل: لأنه يمسح الأرض أي يقطعها.
قوله: وعن الزهري: هذا عطف على قوله: «شعيب عن الزهري» وأشار به إلى أن الزهري روى الحديث المذكور مطولا ومختصرًا، فالمطول هو الذي سبق قبله، وههنا اقتصر على الاستعاذة من فتنة الدجال، وههنا زيادة ذكر السماع من عائشة. (عمدة القاري) قوله: أدعو به في صلاتي: ظاهره عموم جميع الصلاة، ولكن المراد بعد التشهد الأخير قبل السلام؛ لأن لكل مقام من الصلاة ذكرًا مخصوصا، فتعين أن يكون مقامه بعد الفراغ من الكل، وهو آخر الصلاة، كما ورد صريحًا في رواية ابن ماجه وغيره: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير» الحديث، وبه ناسب الترجمة لحديثي الباب، كذا في «العيني». قوله: أعجبه إليه: وفي رواية البخاري في الدعوات: «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء». قال الكرماني: فيه جواز الدعاء بكل ما شاء دينيا أو دنياويا، شابه القرآن والأدعية أم لا. قال العيني: وهو ما قالت الشافعية، لكن فيما ذهبوا إليه إهمال؛ لما ورد في رواية «مسلم» من قوله ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» الحديث، ونحن عملنا بالحديثين؛ لأنا نختار من الأدعية المأثورة أو الأدعية التي شابه ألفاظ القرآن. انتهى ملخصا
* أسماء الرجال: عروة: ابن الزبير بن العوام. يزيد بن أبي حبيب: أبو رجاء، الأزدي المصري. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. الأعمش وشقيق: تقدما.

سند: قوله: مغفرة من عندك: ربما يتوهم أنه لا فائدة لقوله: «من عندك»؛ لأن المغفرة المطلوبة من الله تعالى لا تكون إلا من عنده. والجواب: أن معنى «من عندك» ما تكون من محض فضلك من غير استحقاق لها، أو ما تكون لائقة بجانبك، فظهرت الفائدة، والله تعالى أعلم.

١١٥/١ ١٥١- بَابُ مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى

ترجمة

هذا محمول على ما كان قليلا لا يمنع السجود فيستحب تركه إلى أن يفرغ؛ لأنه من باب التواضع لله. (ع)

قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ: رَأَيْتُ الْحُمَيْدِيَّ* يَحْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيْثِ: أَنْ لَا تُمْسَحَ الْجَبْهَةُ[١] فِي الصَّلَاةِ.

٨٣٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ* قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ* ﷺ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ.

الدستوائي — ابن أبي كثير. (ع)

١١٦/١ ١٥٢- بَابُ التَّسْلِيمِ

ترجمة سهر

٨٣٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ[٢] يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكُثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأُرَى - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّ مُكْثَهُ لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ[٣] مَنِ انْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ.

محمد بن مسلم — هي التابعية — أي أم المؤمنين — هو محل الترجمة — هو الزهري — أي أظن — جملة معترضة

١. لا تمسح الجبهة: وفي نسخة: «أن لا يمسح جبهته». ٢. حين: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «حتى». ٣. أن يدركهن: وفي نسخة: «أن يدركهم».

ترجمة: قوله: باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى: كتب الشيخ في «اللامع»: الظاهر أن المراد إثبات أن المسح وعدمه كلاهما جائز، ويمكن أن يكون القصد إثبات عدم الجواز، بمعنى أن الترك على حاله هو أولى، والمعنى على الأول: باب من لم ير المسح سنة، وعلى الثاني: باب من لم ير المسح مكروهًا. والرواية يمكن الاستدلال بها على كل من المرامَين. اهـ وفي هامشه: قال ابن المنير ما حاصله: ذكر البخاري المستدل ودليله، ووكّل الأمر فيه لنظر المجتهد، هل يوافق الحميدي أو يخالفه؟ وإنما فعل ذلك لما يتطرق إلى الدليل من الاحتمالات؛ لأن بقاء أثر الطين لا يستلزم نفي مسح الجبهة؛ إذ يجوز أن يكون مسحها وبقي الأثر بعد المسح. ثم بعد ذكر عدة احتمالات قال: وفي قوله: «رأيت الحميدي ...» إشارة إلى أنه يوافقه على ذلك، ومن ثم لم يتعقبه. اهـ

قلت: في قوله: «إشارة إلى أنه يوافقه...»: إن المعروف في أصول التراجم أن الترجمة من باب من قال كذا إشارةٌ إلى أن المصنف لم يره، وقد تقدم ما فيه في أصول التراجم، فمجرد ذكره قول الحميدي ليس بحجة على أنه وافقه؛ لاحتمال أنه ذكر قوله لبيان «مَن» في الترجمة، كما أشار إليه ابن المنير من أن الإمام ذكر المستدِل - وهو الحميدي - ودليله، ووكّل الأمر فيه إلى المجتهد، وتقدم في «باب السجود على الأنف في الماء والطين» اختلاف الأئمة في ذلك. انتهى قوله: باب التسليم: قال الحافظان - ابن حجر والعيني -: أي في آخر الصلاة، وإنما لم يشر إلى حكمه هل هو واجب أم سنة؟ لوقوع الاختلاف فيه؛ لتعارض الأدلة.

سهر: قوله: باب التسليم: وإنما لم يشر إلى حكمه، هل هو واجب أم سنة؟ لوقوع الاختلاف فيه؛ لتعارض الأدلة، قاله العيني. وقال ابن حجر في «فتح الباري»: ويمكن أن يؤخذ الوجوب من حديث الباب، حيث جاء فيه «كان إذا سلم»؛ لأنه يشعر بتحقيق مواظبته على ذلك، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني»، وحديث «تحليلها التسليم» أخرجه أصحاب «السنن» بسند حسن، وأما حديث «إذا أحدث وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته» فقد ضعفه الحافظ. انتهى قال ابن الهمام في «فتح القدير»: والمواظبة في السلام معارضة بقوله ﷺ: «إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك». انتهى قال العيني: قام الدليل على أن التسليم في آخر الصلاة غير واجب، وأن تركه غير مفسد للصلاة، وهو «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسًا، فلما سلم أُخبر بصنيعه، فثنَّى رجله، فسجد سجدتين»، رواه عبد الله بن مسعود، وأخرجه الجماعة بطرق متعددة وألفاظ مختلفة. قال الطحاوي ﷺ: ففي هذا الحديث أنه أدخل في الصلاة ركعة من غيرها قبل التسليم، ولم ير ذلك مفسدًا للصلاة، فدل ذلك أن السلام ليس من صلبها، ولو كان واجبًا كوجوب السجدة في الصلاة لكان حكمه أيضًا كذلك، ولكنه بخلافه فهو سنة. انتهى اختلف العلماء في هذا، فقال مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم: إذا انصرف المصلي من صلاته بغير التسليم فصلاته باطلة، حتى قال النووي: ولو اختل بحرف من حروف «السلام عليكم» لم تصح صلاته، واحتجوا على ذلك بقوله ﷺ: «تحليلها التسليم» رواه عن علي ﷺ أبو داود وغيره.

وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب، وأخرجه الحاكم في «مستدركه» وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. قلت: اختلفوا في صحته بسبب ابن عقيل، فقال محمد بن سعد: هو منكر الحديث لا يحتجون بحديثه، وكان يحيى بن سعيد لا يروي عنه، وعن يحيى بن مَعين: ليس حديثه بحجة، وعنه: ضعيف الحديث. وقال النسائي: ضعيف. وعلى تقدير صحته أجاب الطحاوي عنه بما محصله أن عليًا ﷺ روي عنه من رأيه: «إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته»، فدل على أن معنى الحديث المذكور لم يكن عند علي أن الصلاة لا تتم إلا بالتسليم؛ إذ كانت تتم عنده بما هو قبل التسليم، فكان معنى «تحليلها التسليم»: التحليل الذي ينبغي أن يحل به لا بغيره. وذهب عطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب وإبراهيم وقتادة وأبو حنيفة وصاحباه وابن جرير الطبري إلى أن التسليم ليس بفرض، حتى لو تركه لا تبطل صلاته. انتهى كلام العيني مع اختصار

* **أسماء الرجال: الحميدي**: هو عبد الله بن الزبير، المكي. **مسلم بن إبراهيم**: الأزدي الفراهيدي البصري. **أبي سلمة**: ابن عبد الرحمن بن عوف. **أبا سعيد الخدري**: هو سعد بن مالك. **موسى بن إسماعيل**: هو التبوذكي. **إبراهيم**: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

١١٦/١ ١٥٣- بَابٌ: يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ* رضي الله عنهما يَسْتَحِبُّ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَنْ يُسَلِّمَ مَنْ خَلْفَهُ.

٨٣٨- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودٍ - هُوَ ابْنُ الرَّبِيعِ رضي الله عنه - عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ.

١١٦/١ ١٥٤- بَابُ مَنْ لَمْ يَرُدَّ السَّلَامَ عَلَى الْإِمَامِ وَاكْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ

٨٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ رضي الله عنه وَزَعَمَ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ.

الجملة صفة لـ«دلو»، والدلو يذكر ويؤنث. (ف) قال القسطلاني: أي من بئر كانت في دارهم.

٨٤٠- قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ....

---

١. هو: كذا لأبوي ذر والوقت. ٢. ابن مالك: كذا لأبوي ذر والوقت وابن عساكر. ٣. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٤. فسلمنا: وفي نسخة: «فسلّم».
٥. كانت: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «كان».

ترجمة: قوله: باب يسلم حين يسلم الإمام: قال الحافظ: قال ابن المنير: ترجم بلفظ الحديث، وهو محتمل لأن يكون المراد أنه يبتدئ بالسلام بعد ابتداء الإمام به، فيشرع فيه قبل أن يتمه الإمام، ويحتمل أن يكون المراد أن المأموم يبتدئ بالسلام إذا أتمه الإمام، فلما كان محتملًا للأمرين وكَّل النظر فيه إلى المجتهد. اهـ قال الحافظ: ويحتمل أن يكون أراد أن الثاني ليس بشرط؛ لأن اللفظ يحتمل الصورتين، فأيهما فعل المأموم جاز، وكأنه أشار إلى أنه يندب أن لا يتأخر المأموم في سلامه بعد الإمام متشاغلًا بدعاء وغيره، ويدل عليه ما ذكره من أثر ابن عمر. اهـ وبهذا الأخير جزم العلامة العيني.

قوله: باب من لم يرد السلام على الإمام إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: يمكن أن يكون المراد بذلك بيانُ حكم من لم ينو الإمام بتسليمته، واكتفى بلفظ التسليمة. وتخصيص الإمام بالذكر؛ لأن من تركه فهو لمن سواه أترك، فصار المعنى أن من لم ينو في تسليمته أحدًا، واكتفى بمجرد اللفظ ولم يفهم المراد به، ولا عيّن المسلَّم عليه، فماذا حكمه؟ ثم أثبت بإطلاق الرواية وعدم تقييد التسليم فيها بشيء من النيات وغيرها أن صلاته جائزة لا تفسد، وأما أنه هل ترك بذلك سنة أو مستحبًّا؟ فأمر آخر غير متعرض به ههنا، والله أعلم. ولعل معنى قوله: «واكتفى بتسليم الصلاة» على هذا التقدير: أنه لم ينو بتسليمته إلا الخروج من الصلاة، لا غير. اهـ وفي «هامشه»: غرض الترجمة عندي واضح، لا غبار عليه، والعجب أن المشايخ والشراح اختلفوا في غرضه على أقوال، مع وضوح غرض البخاري بذلك، وهو أنه أراد الرد على من قال بتسليمة ثالثة؛ ردًّا على الإمام؛ لرواية «أبي داود» عن سمرة قال: «أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الإمام»، وأخرج مالك في «الموطأ» عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه إذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال: «السلام عليكم» عن يمينه، ثم يرد على الإمام، فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه. وبسط في «الأوجز» أن مذهب الإمام مالك وحدة السلام للإمام والفذ تلقاء وجهه، وتثليث السلام للمأموم. اهـ

وقال الحافظ: أورد البخاري فيه حديث عتبان، واعتماده فيه على قوله: «وسلمنا حين سلم»؛ فإن ظاهره أنهم سلموا نظير سلامه، وسلامه إما واحدة وهي التي يتحلل بها من الصلاة، وإما هي وأخرى معها، فيحتاج من يستحب تسليمة ثالثة على الإمام بين التسليمتَين - كما تقوله المالكية - إلى دليل خاص، وإلى رد ذلك أشار البخاري. وقال ابن بطال: أظنه قصد الرد على من يوجب التسليمة الثانية، وقد نقله الطحاوي عن الحسن، وفي هذا الظن بُعد. اهـ قلت: والبعد ظاهر؛ فإن التسليمتين ثبتا من فعله ﷺ في روايات عديدة، ذكرها العيني عن عشرين صحابيًّا، فكيف يمكن أن يرد عليه البخاري؟ وأعجب منه ما قال الكرماني: يحتمل أن يراد به التسليمة الأولى التي بها تحلل الصلاة، وأن يراد ما في التحيات من «سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» المتناول للإمام. اهـ فإنه لا تعلق له بالترجمة بقوله: «باب من لم يرد السلام»، اللهم إلا أن يقال: إنه أثبتها بعدم ذكر الثالث، واكتفى في العمل على رواية أبي داود المذكورة بالتسليمة الأولى في الصلاة أو بتسليمة التحيات. اهـ

سهر: قوله: حين يسلم الإمام: أشار بهذا إلى أن المستحب أن لا يتأخر المأموم في سلامه بعد الإمام متشاغلًا بدعاء ونحوه، دل عليه أثر ابن عمر المذكورُ. (عمدة القاري)

قوله: من لم يرد السلام: و«اكتفى بتسليم الصلاة»، وهو التسليمتان، ويروى: «لم يردد السلام»، من الترديد، وهو تكرير السلام، والحاصل من هذه الترجمة أن البخاري يرد بذلك على الذي يستحب تسليمة ثالثة على الإمام بين التسليمتين، وهم طائفة من المالكية، هكذا ذكره العيني. (الخير الجاري) قوله: زعم: المراد من الزعم ههنا القول المحقق؛ فإنه قد يطلق عليه، وعلى الكذب، وعلى المشكوك فيه، وينزل في كل موضع على ما يليق به. (الكواكب الدراري وفتح الباري وعمدة القاري) قوله: مجة مجها من دلو: من «مج لعابه» إذا قذفه، وكان للتبريك أو للملاعبة؛ استئلافا لأبويه وإكرامًا للربيع. (مجمع البحار) قوله: ثم أحد بني سالم: عطف على «الأنصاري»، فمعناه ثم السالمي، أو على «عتبان»، يعني سمعت أحد بني سالم أيضًا بعد السماع من عتبان، والظاهر أنه الحصين بن محمد الأنصاري، يعني سمع محمود منهما. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: وكان ابن عمر: ابن الخطاب، وصله ابن أبي شيبة عنه، لكن بمعناه. حبان بن موسى: بكسر الحاء، المروزي، مات ٢٣٣. عبد الله: هو ابن المبارك، المروزي. معمر: هو ابن راشد، البصري. عبدان: هو عبد الله بن عثمان، المروزي.

فَقُلْتُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا[1] أَتَّخِذُهُ مَسْجِدًا. فَقَالَ: «أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ». فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ وَصَفَفْنَا[2] خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ، وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ.

١٥٥- بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

١١٦/١

٨٤١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا[3] عَبْدُ الرَّزَّاقِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو:* أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ* مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ[4] ﷺ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ.

أي أعرف، أي كنت أعلم انصرافهم بسماع الذكر. (ع)

٨٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ[5]* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو* قَالَ: أَخْبَرَنِي[6] أَبُو مَعْبَدٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ[7]. قَالَ عَلِيٌّ[8]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ أَبُو مَعْبَدٍ أَصْدَقَ مَوَالِي ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ عَلِيٌّ[9]: وَاسْمُهُ: نَافِذٌ.

هو ابن المديني — ابن عيينة — ابن دينار — أشار بهذا أن حديث أبي معبد هذا لا يقدح في صحته (ع) — بفاء ومعجمة

٨٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ،* عَنْ سُمَيٍّ،* عَنْ أَبِي صَالِحٍ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي،.........

جمع دثر، بفتح المهملة وسكون المثلثة وهو المال الكثير. (ع) — أي الدائم

---

١. مكانا: وفي نسخة بعده: «حتى». ٢. وصففنا: وفي نسخة: «فصففنا». ٣. أخبرنا: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «حدثنا». ٤. النبي: ولأبوي ذر والوقت: «رسول الله». ٥. علي: وفي نسخة بعده: «بن عبد الله». ٦. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. بالتكبير: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله». ٨. قال علي إلخ: كذا للمستملي والكشميهني. ٩. قال علي: وللأصيلي: «حدثنا علي» وفي نسخة قبله: «و».

ترجمة: قوله: باب الذكر بعد الصلاة: سكتوا عن غرض المصنف بذلك، ويحتمل عندي أن يكون غرضه الرد على من كره الفصل بين المكتوبات والرواتب بالأوراد، وحمل الروايات الواردة في ذلك على الفراغ من الرواتب، كما بسط البحث في ذلك شارح «المنية» وغيره. ويحتمل أيضًا في غرض الترجمة أنه أراد بذلك دفع ما توهم به بعض الخلف من أن الأدعية الواردة في دبر الصلاة محمولة على ما قبل السلام. قال ابن القيم: «دبر الصلاة» يحتمل قبل السلام وبعده، وكان شيخنا يرجح أن يكون قبل السلام فراجعتُه، فقال: دبر كل شيء منه كدبر الحيوان. اهـ ولذا ترجم الإمام بلفظ «الذكر بعد الصلاة»، وأورد فيه حديث الدبر أيضًا؛ تنبيهًا على أن المراد منه بعد الصلاة، ويحتمل أيضًا أن الإمام أشار بلفظ «الذكر» في الترجمة وإيراده حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ «التكبير»، إلى أن المراد منه مطلق الذكر لا تخصيص التكبير، ولذا فسر الكرماني قول ابن عباس في الحديث بالتكبير أي بذكر الله. انتهى من هامش «اللامع» وبسط فيه الكلام على حديث الباب أشد البسط.

سهر: قوله: فأشار: [أي النبي ﷺ، قاله الكرماني، ففيه إعجاز. وقال ابن حجر: والذي يظهر لي أن فاعل «أشار» هو عتبان بن مالك، لكن فيه التفات، وبه يتوافق رواية: «فأشرت».] قوله: رفع الصوت بالذكر: قال ابن بطال: أصحاب المذاهب المتبعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر، حاشا ابن حزم، وحمل الشافعي هذا الحديث على أنه جهر؛ ليعلمهم صفة الذكر، لا أنه كان دائمًا.

* أسماء الرجال: إسحاق: هو ابن إبراهيم بن نصر، البخاري. عبد الرزاق: هو ابن همام بن نافع. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. عمرو: ابن دينار، المكي، أبو محمد الأثرم. أبا معبد: اسمه نافذ. علي: هو ابن عبد الله، المديني. سفيان: هو ابن عيينة. عمرو: هو ابن دينار، المكي. أبو معبد: نافذ، مولى ابن عباس. معتمر: هو ابن سليمان بن طرخان، البصري عبيد الله: ابن عمر بن حفص، العمري. سمي: مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أبي صالح: ذكوان السمان.

سند: قوله: وسلمنا حين سلم: كأنه أخذ منه أنه يفهم منه مقارنة تمام سلامهم تمام سلام الإمام، ولا تتحقق تلك المقارنة إذا زاد سلام المأموم على سلام الإمام بأن كان المأموم يسلم في يمينه وفي يساره، ويسلم بينهما على الإمام، والإمام يسلم في الطرفين فقط، إلا أن فهم المقارنة على هذا الوجه لا يخلو عن نظر، والله تعالى أعلم.

وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ[1]: يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ. فَقَالَ[2]: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِمَا إِنْ[3] أَخَذْتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ[4]، إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ؟ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ». فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ. فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «تَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ»[5].

أي إلى أبي صالح. (ع)

٨٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ* بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَّادٍ* كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ[6]* بْنِ شُعْبَةَ ﵁ قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ* ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللّٰهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». وَقَالَ شُعْبَةُ* عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ[7] بِهَذَا.

١. فضل من أموال: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللأصيلي: «فضل الأموال»، وللأصيلي أيضا: «فضل أموال». ٢. فقال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قال». ٣. ألا أحدثكم بما إن أخذتم به: وللأصيلي وأبي ذر: «ألا أحدثكم بأمر إن أخذتم به»، وفي نسخة: «ألا أحدثكم إن أخذتم به». ٤. ظهرانيهم: كذا لابن عساكر وأبي ذر والأصيلي، ولكريمة وأبي الوقت: «ظهرانيه». ٥. ثلاث وثلاثون: كذا للأكثر، وللأصيلي وأبي الوقت وكريمة: «ثلاثا وثلاثين». ٦. المغيرة: ولأبي ذر: «للمغيرة». ٧. عبد الملك: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «بن عمير».

سهر: قوله: ثلاثا وثلاثين: قال بعض المشايخ: إن هذه الأعداد الواردة عقيب الصلوات أو غيرها من الأذكار الواردة في الصباح والمساء وغير ذلك إذا كان ورد لها عدد مخصوص مع ثواب مخصوص، فزاد الآتي بها في أعدادها عمدًا لا يحصل له ذلك الثواب الوارد، فلعل لتلك الأعداد حكمة خاصة تفوت بمجاوزة تلك الأعداد وتعديها، والصواب أن هذا ليس من الحدود التي نهى عن اعتدائها ومجاوزة أعدادها، والدليل عليه ما رواه مسلم: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يصبح وحين يمسي: سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيمة بأفضل مما جاء به، إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه». (عمدة القاري مختصرا) قوله: فاختلفنا: [أي في كل واحد ثلاثة وثلاثون أو المجموع، أو إن تمام المائة بالتكبير أو بغيره، وقائل «فاختلفنا» سميّ، بيّنه مسلم. (عمدة القاري)] قوله: أملى علي المغيرة: وكان المغيرة إذ ذاك أميرًا على الكوفة من قِبل معاوية، وعند أبي داود: كتب معاوية إلى المغيرة: أي شيء كان رسول الله ﷺ يقول إذا سلم من الصلاة؟ فكتب إليه المغيرة. (عمدة القاري والخير الجاري)

قوله: لا اله إلا الله: كلمة توحيد بالإجماع، وهي مشتملة على النفي والإثبات: فقوله: «لا إله» نفي الألوهية عن غير الله، وقوله: «إلا الله» إثبات الألوهية لله تعالى، وبهاتين الصفتين صار هذا كلمة التوحيد والشهادة، كذا في «العيني». قوله: ذا الجد: الجد بالفتح الغنى، ويقال: هو الحظ والبخت والعظمة، وكلمة «مِن» بمعنى البدل، كقول الشاعر:

فليت لنا من ماء زمزم شربة مبردة باتت على الطهيان

يريد ليت لنا بدل ماء زمزم. و«طهيان» اسم البرادة. ثم «الجَد» بفتح الجيم في جميع الروايات، ومعناه الغنى، وقيل: إن المراد بـ«الجد» أب الأب وأب الأم، أي لا ينفع أحدًا نسبه. وقال القرطبي: حكي عن أبي عمرو الشيباني أنه رواه بالكسر، وقال: معناه لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده. وقال النووي: المشهور الذي عليه الجمهور فتح الجيم، ومعناه لا ينفع ذا الغنى منك غناه، وإنما ينفعه العمل الصالح. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: محمد بن يوسف: هو الفريابي. عبد الملك: ابن عمير بن سويد، اللخمي حليف بني عدي، الكوفي. وراد: الثقفي، كاتب لمغيرة ومولاه. المغيرة: ابن شعبة بن مسعود، الثقفي، صحابي مشهور، أسلم قبل الحديبية. معاوية: ابن أبي سفيان، الأموي. وقال شعبة: هذا فيما وصله السراج في «مسنده».

سند: قوله: أدركتم من سبقكم: فسروا السبق بالسبق رتبة، أي من حيث كثرة الأعمال بسبب المال، ورجحه الشيخ تقي الدين على السبق زمانًا. قلت: وعلى هذا ينبغي حمل البعدية على البعدية رتبة أيضًا، ولا يخفى أن المقابلة بقوله: «وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه» يقتضي الحمل على الزمان لا على الرتبة إلا أن يحمل بين ظهرانيه على المساوي رتبة، ولا يخفى بُعده؛ إذ المتبادر منه المعاصر، فعلى تقدير الحمل على الرتبة في الكل المعنى واضح، وعلى تقدير الحمل على الزمان - كما هو متبادر من اللفظ - يشكل بأن هذه الأمة خير من سبقهم من الأمم، قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ (آل عمران: ١١٠) والصحابة أفضل ممن بعدهم، سواء اشتغلوا بهذا الورد أم لا، فما معنى «إن أخذتم أدركتم ...»؟ ويمكن الجواب بأن من سبق كانوا أكثر أعمالا وأطول أعمارًا، فيمكن أن يراد إدراكهم في كثرة الأعمال، وأما الثواب فهؤلاء أكثر ثوابًا على الأعمال القليلة من أولئك على الأعمال الكثيرة، كما يفيده حديث: «مثلكم فيمن كان قبلكم»، الحديث.

وأما قوله: «ولم يدرككم أحد ...»، فالجواب أنه يعتبر الجزاء بمجموع الأمور الثلاثة، فيجوز أن يكون بعض الثلاثة حاصلا قبل الشرط إلا أن اجتماع الثلاثة في الوجود يحصل بعده. ولا يخفى أنه لا يصح على هذا جعل الاستثناء في قوله: «إلا من عمل» متعلقًا بالكل، فيجب جعله متعلقًا بالأخير، وأما على تقدير الحمل على الرتبة فيصح جعل الاستثناء متعلقًا بالكل أيضًا، على معنى يحصل لكم الأحوال الثلاث بالنظر إلى الطوائف، إلا من عمل من الطوائف الثلاث مثله، فافهم.

قوله: لا مانع لما أعطيت: الجار ينبغي أن يجعل متعلقًا بالخبر المحذوف، فلا يشكل بناء اسم «لا» بأنه شبيه بالمضاف فالحق إعرابه. لأن ذلك لو كان الجار متعلقًا بـ«مانع»، وكذا قوله: «ولا معطي لما منعت»، والله تعالى أعلم. قوله: ولا ينفع ذا الجد منك الجد: قيل: «منك» معناه عندك. وقيل: «مِن» بدلية. وقيل هي متعلقة بـ«ينفع» على تضمين معنى «يحفظ» أو «يمنع».

وَقَالَ الْحَسَنُ:* ﴿جَدُّ﴾ غِنًى. وَعَنِ الْحَكَمِ* عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ* عَنْ وَرَّادٍ* بِهَذَا.

أي في تفسير قوله تعالى: ﴿جَدُّ رَبِّنَا﴾. (ف ع)

١١٧/١ ١٥٦- بَابٌ: يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ

٨٤٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ* بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ* عَنْ سَمُرَةَ* بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ.

اسمه عمران

٨٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ* عَنْ صَالِحِ* بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

من صلاته — هذا من الأحاديث القدسية. (ع)

٨٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ: * سَمِعَ يَزِيدَ* بْنَ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ».

اللام فيه للعهد عن غير الحاضرين في مسجده ﷺ. (ك) — أي في ثوابها

١. وقال الحسن إلخ: كذا لأبي ذر، ولكريمة: «وعن الحكم عن القاسم بن مُخَيمِرةَ عن ورّاد بهذا، وقال الحسن: الجد: الغنى». ٢. رسول الله: وللأصيلي وأبي ذر: «النبي». ٣. الليل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الليلة». ٤. الناس: وفي نسخة بعده: «بوجهه». ٥. كافر: وفي نسخة: «وكافر». ٦. مطرنا: كذا للكشميهني. ٧. مؤمن: وفي نسخة: «ومؤمن». ٨. منير: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وللأصيلي وأبي الوقت: «المنير». ٩. ابن هارون: كذا للأصيلي وأبي ذر. ١٠. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ١١. ابن مالك: كذا للأصيلي. ١٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: قوله: باب يستقبل الإمام إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: أراد بذلك إثبات أن ذلك جائز لا ضير فيه، وأما إثبات المداومة عليه وأنه السنة فغير مقصود ههنا وإن كان صحيحًا في نفسه. اهـ وفي «هامشه»: ترجم الإمام بأربع تراجم مسلسلة، كلها يتعلق بمسألة واحدة، وهي مسألة الجلوس بعد الصلاة، فترجم أولًا «باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم»، وأشار بذلك إلى جوازه كما اختاره الشيخ، أو إلى ندبه كما اختاره بعض المشايخ. ولعل الشيخ قدس سره اختار الجواز؛ لأن الإمام إذ ذاك مخير بين الاستقبال إلى الناس والتحول إلى اليمين أو الشمال، كما سيأتي مفصلًا، فلا ترجيح لإحدى الصور على الأخرى. وفي «تقرير المكي»: ليس المراد الانصراف للدعاء بعد الصلاة لا يكون بعدها سنة، فإنه لم يكن بالاستقبال إلى الناس، بل بالانصراف إلى الأيمن أو الأيسر، وما جاء فيه من لفظ الاستقبال فالمراد به الانصراف مجازًا؛ لأن في الانصراف أيضًا بعض الاستقبال، بل المراد به [أي في الباب]: الاستقبال التام إلى الناس بعد الصلاة لأمر، كالوعظ والترغيب في شيء أو نحوه. اهـ وهذا هو الأوجه عندي.

سهر: قوله: بالحديبية: بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وسكون التحتية وكسر الموحدة وفتح التحتية المخففة عند البعض، وبتشديدها عند أكثر المحدثين، والصواب بالتخفيف؛ لأنها تصغير حَدْبَاءُ، سميت بشجرة هناك حدباء بعضها في الحل وبعضها في الحرم، قاله العيني. وفي «القاموس»: حديبية كـ دُوَيهِيَة، وقد تشدد، بير قرب مكة أو لشجرة حدباء، كانت هنالك. قوله: إثر سماء: بكسر الهمزة وسكون المثلثة ويروى بفتحهما، وهو ما يكون عقيب الشيء، والمراد من «السماء» المطر. (عمدة القاري)

قوله: بنوء كذا: قال الخطابي: النوء الكوكب، ولذلك سموا نجوم منازل القمر الأنواء، وكان من عادتهم في الجاهلية أن يقولوا: «مطرنا بنوء كذا» فيضيفون النعمة في ذلك إلى غير الله، وهو المنعم عليهم بالغيث والسقيا، فزجرهم من هذا القول، فسماه كفرًا؛ إذ كان يفضي ذلك إلى الكفر إذا اعتقد أن الفعل للكوكب، وهو فعل الله تعالى لا شريك له، قاله الكرماني. ويحتمل أن يكون المراد كفر النعمة، ذكره العيني.

* أسماء الرجال: وقال الحسن: البصري، مما وصله ابن أبي حاتم. وعن الحكم: ابن عتيبة، هذا مما وصله السراج والطبراني وغيرهما. القاسم بن مخيمرة: أبو عروة، الهمداني الكوفي نزيل الشام. وراد: تقدم. موسى بن إسماعيل: التبوذكي. جرير: ابن حازم بن زيد بن عبد الله، الأزدي. أبو رجاء: عمران بن تميم، العطاردي. سمرة: ابن جندب بن هلال، الفزاري حليف الأنصاري. عبد الله: ابن مسلمة، القعنبي. مالك: إمام دار الهجرة. صالح: ابن كيسان، المدني أبو محمد أو أبو الحارث، مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز. عبد الله بن منير: المروزي. يزيد: ابن هارون بن زاذان، السلمي مولاهم. حميد: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

١١٧/١ ١٥٧- بَابُ مُكْثِ الْإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ[1]

٨٤٨- وَقَالَ لَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا[2] شُعْبَةُ* عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ نَافِعٍ* قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةَ[3].
(هو ابن أبي إياس)

وَفَعَلَهُ الْقَاسِمُ. وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ رَفَعَهُ: «لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ». وَلَمْ يَصِحَّ[4].
(ابن محمد بن أبي بكر. (ع)) (هذا كلام البخاري أي لم يصح رفعه)

٨٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ[5] قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ* عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَنُرَى - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِكَيْ يَنْفُذَ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ.
(أي نظن أن مكثه ﷺ إلخ) (معناه يخرج)

٨٥٠- وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ:* أَخْبَرَنَا[6] نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ* قَالَ: حَدَّثَنِي[7] جَعْفَرُ* بْنُ رَبِيعَةَ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ[8] الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَتْ مِنْ صَوَاحِبَاتِهَا قَالَتْ: كَانَ يُسَلِّمُ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ،..........
(وهو معلق وصله الذهلي. (ع))

---

١. بعد السلام: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله». ٢. حدثنا: وللأصيلي: «أخبرنا». ٣. الفريضة: ولأبي ذر والحموي: «فريضة».
٤. ولم يصح: ولابن عساكر: «ولا يصح». ٥. ابن عبد الملك: كذا لأبوي ذر والوقت. ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».
٧. حدثني: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي، وفي نسخة: «أخبرني». ٨. بنت: ولأبوي ذر والوقت: «ابنة».

ترجمة: قوله: باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام: وهذه الترجمة هي الثانية من التراجم الأربعة. كتب الشيخ في «اللامع»: قصد بذلك إثبات أن ما ورد في النهي عنه فإنما هو تنزه وأدب، ومع ذلك فلو صلى هناك فإن صلاته جائزة صحيحة، والاستدلال بالرواية على هذا المدعى ظاهر. اهـ وفي «هامشه»: حاصل ما أفاده الشيخ أن التطوع في موضع الفرض جائز لا بأس به، وما ورد من النهي أدب وبيان للأولى. وعلى هذا فالترجمة مستأنفة لا تعلق لها بما سبق. والأوجه عند هذا العبد الضعيف أنها متعلقة بما سبق كالثالثة والرابعة. والغرض أن ما تقدم من استقبال القوم ليس بواجب، حتى لو مكث على حاله مستقبل القبلة فهو جائز. وعلى هذا ذكر التطوع في مكانه استطراد؛ لأنه أيضًا يكون مستقبل القبلة. وشرح الحافظ هذه الترجمة بوجه آخر؛ إذ قال: «باب مكث الإمام ...» أي بعد استقبال القوم فيلائم ما تقدم. ثم إن المكث لا يتقيد بحال من ذكر أو دعاء أو تعليم أو صلاة نافلة، ولهذا ذكر في الباب مسألة تطوع الإمام في مكانه. اهـ

وأنت خبير بأن تقدير المكث بعد الانحراف بهذا المقدار مشكل؛ فإن الوارد في الروايات من الأدعية دبر الصلاة يزيد على هذا المقدار بكثير. اهـ وقال العيني: هذا باب في بيان مكث الإمام، ولم يبين البخاري حكمه هل هو مستحب أو مكروه؟ لأجل الاختلاف فيه بين السلف، فأكثر العلماء على كراهته، إلا أن يكون مكثه لِعلّة، وهو قول الشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: كل صلاة يتنفل بعدها يقوم، وما لا يتنفل بعدها كالعصر والصبح فهو مخير. وقال أبو محمد من المالكية: ينتقل في الصلوات كلها؛ ليتحقق المأموم أنه لم يبقَ عليه شيء من سجود السهو ولا غيره. اهـ ثم التطوع في المكان الذي صلى فيه الفريضة ظاهر صنيع البخاري أنه لا بأس بذلك عنده. قال العيني: الجمهور على أن الإمام لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه الفريضة، وكرهه ابن عمر للإمام، ولم ير به بأسًا لغيره. وعن القاسم: أن الإمام إذا سلم فواسعٌ أن يتنفل في مكانه. وذكر ابن التين أنه قول أشهب. انتهى من هامش «اللامع» مختصرا

سهر: قوله: وقال: [لم يقل: «حدثنا»؛ لأنه لم يذكره نقلا، بل مذاكرة، وهو أحط مرتبة من التحديث. (عمدة القاري)] قوله: وفعله القاسم: أي فعل الصلاة النفل في المكان الذي صلى فيه الفريضة، وصله ابن أبي شيبة عن معتمر عن عبيد الله بن عمر قال: رأيت القاسم وسالما يصليان الفريضة، ثم يتطوعان في مكانهما. (عمدة القاري، ٥)
قوله: رفعه: بفتحات في الفرع أي إلى رسول الله ﷺ، وفي غير الفرع بفتح فسكون فضم، مصدر مضاف إلى الفاعل، ومفعوله هو جملة «لا يتطوع ...»، وهو مرفوع؛ لأنه مفعول ما لم يسم فاعله. (إرشاد الساري) قوله: ولم يصح: وذلك لضعف إسناده واضطرابه، تفرد به ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف واختلف عليه فيه، وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه في «تاريخه»، فقال: لم يثبت هذا الحديث، وفي الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعًا أيضًا بلفظ: «لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول»، رواه أبو داود وإسناده منقطع. وروى ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي قال: من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول عن مكانه. وفي «صحيح مسلم»: عن السائب بن يزيد أنه صلى مع معاوية الجمعة، فتنفل بعده، فقال له معاوية: إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج؛ فإن النبي ﷺ أمر بذلك، وهذا إرشاد إلى طريق الأمن عن الالتباس، وعليه يحمل الأحاديث المذكورة. (فتح الباري) قوله: الفراسية: بكسر الفاء والسين المهملة بعد الراء المخففة منسوبة إلى بني فراس، بطن من كنانة، وفيما بعد مؤيدة لهذه الرواية، وفي بعض آخر: «القرشية» بالقاف المضمومة منسوبة إلى قريش، وبعض الروايات الآتية مؤيدة لهذه، وجميع ذلك ظاهر مما يأتي، ومقصوده بيان أن اللفظ سواء كان بالنسبة إلى قريش أو فراس، لا إشكال فيه في المآل؛ لأن قريشا من كنانة، ففيه الرد على من زعم التصحيف. (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: شعبة: ابن الحجاج، العتكي. أيوب: السختياني. نافع: مولى ابن عمر. إبراهيم بن سعد: الزهري المدني. الزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب. قال ابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم، المصري، فيما وصله في «الزهريات». نافع بن يزيد: الكلاعي أبو يزيد المصري جعفر: ابن ربيعة بن شرحبيل، الكندي المصري.

فَيَدْخُلْنَ بُيُوتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ* عَنْ يُونُسَ[1]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَتْنِي هِنْدُ الْفِرَاسِيَّةُ. وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ:* أَخْبَرَنَا يُونُسُ* عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ الْقُرَشِيَّةُ[2].

ابن يزيد، هذا تعليق وصله النسائي. (ع) — سيأتي موصولا بعد أربعة أبواب

وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ:* أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ: أَنَّ هِنْدًا[3] بِنْتَ الْحَارِثِ الْقُرَشِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ، وَكَانَتْ تَحْتَ مَعْبَدِ بْنِ الْمِقْدَادِ - وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ - وَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ شُعَيْبٌ:* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* حَدَّثَتْنِي هِنْدُ الْقُرَشِيَّةُ.

إلى — وصله الطبراني

وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ:* عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدٍ الْفِرَاسِيَّةِ. وَقَالَ اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَهُ[4] ابْنُ شِهَابٍ عَنِ امْرَأَةٍ[5] مِنْ قُرَيْشٍ:* حَدَّثَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الأنصاري — هذا مرسل؛ لأن هندا تابعية. (قس)

١١٧/١

١٥٨- بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَتَهُ[6] فَتَخَطَّاهُمْ

ترجمة — يقال: تخطيت رقاب الناس إذا تجاوزت عليهم. (ع)

٨٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ عُبَيْدٍ[7] قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى* بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ* عَنْ عُقْبَةَ* ؓ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فَقَامَ[8] مُسْرِعًا، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ[9]، فَرَأَى أَنَّهُمْ قَدْ عَجِبُوا[10] مِنْ سُرْعَتِهِ فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ[11]».

أي خافوا — سهر — سهر

---

١. عن يونس: وفي نسخة: «حدثنا يونس». ٢. القرشية: كذا للأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «الفراسية».
٣. أن هندا إلخ: وللأصيلي وأبوي ذر والوقت: «أن هند القرشية». ٤. حدثه: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت والأصيلي، وفي نسخة: «حدثه عن».
٥. عن امرأة: وللكشميهني: «أن امرأة». ٦. حاجته: وللأصيلي: «حاجة». ٧. عبيد: وفي نسخة بعده: «بن ميمون العلائي». ٨. فقام: كذا للحموي والمستملي، وللكشميهني: «ثم قام». ٩. عليهم: ولابن عساكر: «إليهم». ١٠. قد عجبوا: كذا للكشميهني. ١١. بقسمته: وللأصيلي وأبي ذر: «بقسمه».

ترجمة: قوله: باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم. هذه هي الثالثة من التراجم الأربعة. كتب الشيخ في «اللامع»: أثبت بذلك أن النهي عن التخطي في الجمعة وغيرها سواء، وأن المنهي عنه ما إذا وجد بدًّا منه، وكان في غير حاجة، وأما عند الحاجة فلا. اهـ وفي «هامشه»: ما أفاده الشيخ واضح وظاهر، والغرض على ما اخترته فيما سبق: أنها أيضًا متعلقة بما سبق أن المكث المذكور سواء كان مستقبلًا للقوم أو منحرفًا إلى جهة ليس بواجب، بل مندوب إن لم تكن له حاجة، فإن كانت، يجوز له الخروج من المسجد سريعًا. وذكر «التخطي» في الترجمة لمزيد إفادة، وهي التي ذكرها الشيخ قدس سره من أن النهي عنه مقيد بعدم الاضطرار إليه، وهو مختار الحافظَين - ابن حجر والعيني - إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع».

سهر: قوله: تبر: التبر ما كان من الذهب غير مضروب، وفي رواية أبي عاصم: «تبرا من الصدقة». فيه إباحة التخطي رقاب الناس لأجل الضرورة، كرعاف وحرقة بول وغائط وما أشبه ذلك. (عمدة القاري) قوله: يحبسني: [أي يشغلني التفكر فيه عن التوجه والإقبال على الله تعالى. (عمدة القاري والتوشيح)]

* أسماء الرجال: ابن وهب: عبد الله، المصري. عثمان بن عمر: هو ابن الفارس، البصري. يونس: ابن يزيد، الأيلي. الزبيدي: هو محمد بن الوليد، الشامي الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، مما وصله في الزهريات عن الزهري. الزهري: تكرر ذكره. قال ابن أبي عتيق: هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق، وصله في «الزهريات» أيضًا. الليث: ابن سعد، الإمام. امرأة من قريش: هي هند بنت الحارث، المذكورة. محمد: ابن عبيد بن ميمون، المدني التيمي مولاهم. عيسى: ابن يونس بن أبي إسحاق، السبيعي. عمر بن سعيد: هو ابن أبي حسين، النوفلي المكي. ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله. عقبة: هو ابن الحارث، النوفلي.

* * * * *

١١٨/١ ١٥٩- بَابُ الِانْفِتَالِ* وَالِانْصِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ

وَكَانَ أَنَسُ* بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَيَعِيبُ عَلَى مَنْ يَتَوَخَّى، أَوْ مَنْ تَعَمَّدَ الِانْفِتَالَ عَنْ يَمِينِهِ.

٨٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ سُلَيْمَانَ* عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ* عَنِ الْأَسْوَدِ* قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه: لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ، يُرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ.

١١٨/١ ١٦٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النِّيِّ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوِ الْبَصَلَ مِنَ الْجُوعِ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

(حواشي بين السطور: شك من الراوي. (ع) — ابن مسعود — أي غير مطبوخ — أي حتى يذهب ريحها، كما هو في رواية. (ع))

١. ابن مالك: كذا لأبي ذر. ٢. تعمَّد: وفي نسخة: «يَعمِدُ». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٤. لا يجعل: وللكشميهني: «لا يجعلنَّ».
٥. النيِّ: وفي نسخة: «النِّيْءِ»[وقد يدغم الياء].

ترجمة: قوله: باب الانفتال والانصراف إلخ: هذه هي الرابعة من التراجم الأربعة. اختلف العلماء في أن المراد بذلك: الذهابُ إلى حاجته، أو الجلوس في المسجد منحرفًا إلى اليمين والشمال، والخلاف في ذلك وسيع، وما يظهر لي أن عامة الفقهاء حملوها على الجلوس بعد الصلاة، ولذا سووا بين الصور الثلاثة من الاستقبال والتحول يمينًا وشمالًا. ولا يبعد أن الإمام ترجم له مستقلًّا لذلك الاختلاف، فالغرض عندي أن الاستقبال المذكور فيما سبق ليس بمتعيَّن، بل لو شاء جلس منحرفًا إلى اليمين أو الشمال، لكنهم لما اختلفوا في المراد بالانصراف ترجم له بترجمة مستقلة، والقرينة على ما اخترته أن الإمام البخاري جمع في الترجمة بين «الانفتال» و«الانصراف»، فكأنه أشار إلى أن المراد بـ«الانصراف» ههنا: هو الانفتال، وهو الانحراف جالسًا، كما يشير إليه حديث أبي داود: «أنه ﷺ سلم عن يمينه وعن يساره، ثم انفتل كانفتال أبي رمثة، فقام الرجل الذي أدرك معه التكبيرة الأولى»، الحديث. وهذا كالنص على أن هذا الانفتال كان جالسًا لا ذاهبًا إلى بيته، وعلى ذلك حمل الشيخ ابن تيمية أحاديث الانصراف؛ إذ ترجم أولًا «باب الانحراف بعد السلام وقدر اللبث بينهما»، إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع».
قوله: باب ما جاء في الثوم النيء والبصل إلخ: ههنا عدة أبحاث، **الأول** في ذكر هذه الترجمة ههنا دون «أبواب المساجد». قال الحافظ: هذه الترجمة والتي بعدها من أحكام المساجد، وأما التراجم التي قبلها فكلها من صفة الصلاة، لكن مناسبة هذه الترجمة من جهة أنه بنى صفة الصلاة على الصلاة في الجماعة، ولهذا لم يفرد ما بعد «كتاب الأذان» بكتاب؛ لأنه ذكر فيه أحكام الإقامة ثم الإمامة ثم الصفوف ثم الجماعة ثم صفة الصلاة، فلما كان ذلك كله مرتبطًا بعضه ببعض، واقتضى فضل حضور الجماعة بطريق العموم: ناسب أن يورد =

سهر: قوله: **يتوخى**: أي يقصد أن لا ينفتل إلا عن يمينه. وقال الترمذي: حدثنا قتيبة حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يؤمنا، فينصرف على جانبيه جميعا، على يمينه وعلى شماله، وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأنس وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة، قال أبو عيسى: حديث هلب حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم أنه ينصرف على أي جانبيه شاء، إن شاء عن يمينه وإن شاء عن يساره، وقد صح الأمران عن رسول الله ﷺ، يروى عن علي بن أبي طالب أنه قال: إن كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه، وإن كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره. انتهى كلام الترمذي قال العيني: فإن قلت: روى مسلم عن أنس من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، قال: سألت أنسًا، كيف أنصرف إذا صليت عن يميني أو عن يساري؟ قال: أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه، فهذا ظاهره يخالف أثر أنس المذكور. قلت: لا نسلم ذلك؛ لأنه لا يدل على منع الانصراف عن الشمال أيضًا، وعيب أنس كان على من يتوخى ذلك، فكأنه يرى تحتمه ووجوبه، وأما إذا لم يتوخ ذلك فيستوي فيه الأمران، ولكن جهة اليمين تكون أولى. انتهى قوله: **يرى**: بضم الياء وفتحها، أي يظن أحدكم أو يعتقد «أن حقًّا» أي واجبًا عليه «أن لا ينصرف إلا عن يمنيه» أي جانب يمينه، فمن اعتقد ذلك فقد تابع الشيطان في اعتقاد حقية ما ليس بحق عليه، فذهب كمال صلاته. قال الطيبي: وفيه أن من أصرَّ على أمر مندوب وجعل عزمًا ولم يعمل بالرخصة فقد أصاب منه الشيطان من الإضلال، فكيف من أصرَّ على بدعة ومنكر. (مرقاة المفاتيح) قوله: وقول النبي ﷺ: بالجر، أي ما جاء في قول النبي ﷺ: «من أكل البصل ...»، وهذا أيضًا من جملة الترجمة، وليس هذا لفظ الحديث هكذا، بل هذا من تصرف البخاري وتجويزه نقل الحديث بالمعنى. فإن قلت: ليس في أحاديث الباب ذكر الكراث فلم ذكره في الترجمة؟ قلت: قال بعضهم: كأنه أشار به إلى ما وقع في بعض طرق حديث جابر، كما في «مسلم» عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن أكل البصل والكرَّاث»، الحديث. (عمدة القاري مختصرًا)

* **أسماء الرجال: باب الانفتال**: أي الاستقبال إلى المأمومين. (إرشاد الساري) **وكان أنس**: وصله مسدد في «مسنده الكبير». **أبو الوليد**: هو هشام بن عبدالملك، الطيالسي.
شعبة: هو ابن الحجاج، أبو بسطام الواسطي. **سليمان**: هو ابن مهران، الأعمش. **عمارة بن عمر**: التيمي الكوفي. **الأسود**: هو ابن يزيد، النخعي.

سند: قوله: **يرى أن حقا عليه أن لا ينصرف**: أورد عليه أن «حقًّا» نكرة، وقوله: «أن لا ينصرف» بمنزلة المعرفة، وتنكير الاسم مع تعريف الخبر لا يجوز. وأجيب بأنه من باب القلب، قلت: وهذا الجواب يهدم أساس القاعدة؛ إذ يتأتى مثله في كل مبتدأ نكرة مع تعريف الخبر، فما بقي لقولهم بعدم الجواز فائدة، ثم القلب لا يقبل بلا نكتة، فلا بد لمن يجوز ذلك من بيان نكتة في القلب ههنا، وقيل: بل النكرة المخصصة كالمعرفة، قلت: ذلك في صحة الابتداء بها، ولا يلزم منه أن يكون الابتداء بها صحيحًا مع تعريف الخبر، وقد صرحوا بامتناعه، ويمكن أن يجعل اسم «أن» قوله: «أن لا ينصرف» وخبره الجار والمجرور وهو «عليه»، ويجعل «حقا» حالا، من ضمير «عليه»، أي يرى أن عليه الانصراف عن يمينه فقط حال كونه حقا لازمًا، والله تعالى أعلم.

٨٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ* قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يُرِيدُ الثُّومَ - فَلَا يَغْشَانَا[١] فِي مَسْجِدِنَا[٢]». قُلْتُ: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ يَعْنِي إِلَّا نِيئَهُ. وَقَالَ مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: إِلَّا نَتْنَهُ.

الحديث: ٨٥٣ بترقيم الشيخ فؤاد يليه — الأنصاري — أي ما أراه إلا نيئه — الحراني — وهو الرائحة الكريهة

٨٥٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

مولى ابن عمر — عبد الله

٨٥٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ* بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا[٣] ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ:*[٤] أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ: فَلْيَعْتَزِلْ[٥] مَسْجِدَنَا - وَ[٦] لْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ».

عبد الله المصري — الزهري — الأنصاري — شك من الزهري. (ع)

وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ:[٧] «قَرِّبُوهَا»، إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا فَقَالَ:[٨] «كُلْ؛ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي».

في أول قدومه في المدينة — أي الملائكة. (ع)

---

١. فلا يغشانا: وفي نسخة: «فلا يغشنا». ٢. مسجدنا: كذا للحموي والمستملي، وللكشميهني وأبي الوقت: «مساجدنا». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».
٤. عن ابن شهاب قال زعم عطاء: وفي نسخة: «عن ابن شهاب عن عطاء». ٥. فليعتزل: وفي نسخة: «قال: فليعتزل». ٦. و: وفي نسخة: «أو».
٧. فقال: وفي نسخة: «قال». ٨. فقال: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «قال».

ترجمة = فيه من قام به عارض كآكل الثوم، ومن لا يجب عليه ذلك كالصبيان، ومن تندب له في حالة دون حالة كالنساء، فذكر هذه التراجم، فختم بها صفة الصلاة. اهـ والأوجه عندي أن الإمام البخاري ذكر هذه الأبواب بمنزلة مسائل شتى في آخر أبواب الصلاة. ولما كانت هذه الأبواب متضمنة لمسائل عديدة من الصلاة وغيرها أفردها بالذكر.

والبحث الثاني: أن الإمام ذكر في هذا الباب مسألتين، **أولاهما**: بقوله: «ما جاء في الثوم النيء ...»، وأشار بذلك عندي إلى الاختلاف في جواز أكل هذه الأشياء، وهذه المسألة لم تكن من «باب الصلاة» لكنه ذكرها تبعًا للمسألة الآتية؛ لاستنباطهما من أحاديث الباب، ولذا جمعهما في باب، وأفرده عما سبق. قال الكرماني: الثوم ونحوه من البقولات حلال بالإجماع، وحكى تحريمها عن أهل الظاهر؛ لأنها تمنع من حضور الجماعة، وهي عندهم فرض عين، إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع». **والمسألة الثانية**: التي أشار إليها في الترجمة بقوله: «وقول النبي ﷺ ...» أيضًا خلافية، وكان منشأ الخلاف اختلافهم في المراد بقوله: «مسجدنا»، فذكره بعينه في الترجمة. وفي «الكرماني» عن النووي: مذهب بعض العلماء أن النهي خاص بمسجده ﷺ، والجمهور على أنه عام لكل مسجد. اهـ

والبحث الثالث: أن الإمام ذكر في الترجمة «الكراث» أيضًا، وليس له ذكر في الحديث. قال الحافظ: أشار به إلى ما وقع في بعض طُرُق حديث جابر ﷺ، فقد رواه مسلم من رواية يحيى القطان عن ابن جريج بلفظ: «من أكل هذه البقلة الثوم»، وقال مرة: «من أكل الثوم والبصل والكراث»، وهذا أولى من قول بعضهم: إنه قاسه على البصل، ويحتمل أن يكون استنبط الكراث من عموم الخضرات؛ فإنه يدخل فيها دخولًا أوليًّا لأن رائحته أشد. **البحث الرابع**: أنه ذكر في الترجمة «من الجوع أو غيره». قال الحافظ: لم أر التقييد بـ«الجوع وغيره» صريحًا، لكنه مأخوذ من كلام الصحابي في بعض طُرُق حديث جابر عند مسلم بلفظ: «فغلبتنا الحاجة»، الحديث. اهـ وعلى هذا فغرض الترجمة أنه إذا منع عنها في حالة الجوع والحاجة فغيرهما بالأولى، أو يقال: إن الإمام البخاري أشار بذلك إلى أن عموم روايات الباب لا يختص بحاجة وغيرها، فيكون الترجمة من الأصل الخمسين، وعلى ما اختاره الشراح تكون مركبة من الأصل الحادي عشر والتاسع عشر، إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع».

سهر: قوله: **خضرات**: جمع «الخضرة» بضم الخاء، ويجوز في مثل هذا الجمع ضم الضاد وفتحها وسكونها، وفي بعضها: «خَضِرات» بفتح الخاء وكسر الضاد. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: **من بقول**: كلمة «من» بيانية، ويجوز أن يكون للتبعيض. (عمدة القاري) قوله: **قربوها**: الضمير راجع إما إلى «الخضرات»، وإما لـ«البقول»، وإما لـ«القدر»؛ لأنه يؤنث. ولفظ «إلى بعض أصحابه» نقل بالمعنى؛ إذ الرسول لم يقل بهذه العبارة، بل قال: قربوها إلى فلان مثلا، كذا في «الكرماني». قال النووي: فذهب بعض العلماء إلى أن النهي خاص بمسجد الرسول ﷺ؛ لقوله: «مسجدنا»، والجمهور على أنه عام لكل مسجد؛ لما ثبت في بعض الروايات: «فلا يقربنّ المساجد»، قال: والثوم ونحوه من البقول حلال بإجماع من يعتد به، وحكى تحريمها أهل الظاهر؛ لأنها يمنع من حضور الجماعة، وهي عندهم فرض عين. (الكواكب الدراري)

* **أسماء الرجال**: **عبد الله بن محمد**: الجعفي المسندي. **أبو عاصم**: هو الضحاك بن مخلد، النبيل. **ابن جريج**: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. **عطاء**: هو ابن أبي رباح. **مسدد**: هو ابن مسرهد. **يحيى**: هو ابن سعيد، القطان. **عبيد الله**: ابن عمر بن حفص، العمري. **سعيد**: هو ابن كثير بن عفير، المصري. **يونس**: هو ابن يزيد، الأيلي. **عطاء**: هو ابن أبي رباح.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: أُتِيَ بِبَدْرٍ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي طَبَقًا فِيهِ خُضَرَاتٌ. وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ* عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ الْقِدْرِ، فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الْحَدِيثِ.

(لعله قول أحمد. (ك) — شيخ المؤلف المصري. (قس) — عبد الله المصري — المراد به الطبق كما فسره ابن وهب — شبهه بالبدر وهو القمر؛ لاستدارته. (قس) — ابن سعد — بل اقتصر على الحديث الأول. (قس) — أي مدرجا. (قس))

٨٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ* قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّا، أَوْ: لَا يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا».

١١٨/١ ١٦١- بَابُ وُضُوءِ الصِّبْيَانِ وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ وَالطُّهُورُ؟ وَحُضُورِهِمِ الْجَمَاعَةَ وَالْعِيدَيْنِ وَالْجَنَائِزَ وَصُفُوفِهِمْ

(ترجمة سند — بالجر عطف على «وضوء». (ع) — الترجمة مركبة من ستة أجزاء (ع))

٨٥٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى* قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ* الشَّيْبَانِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ* قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا عَلَيْهِ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(كنية الشعبي)

١. أنس بن مالك: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «أنسا». ٢. في: وللأصيلي وأبي الوقت قبله: «يقول»، و لأبي ذر: «يذكر». ٣. معنا: وفي نسخة بعده: «وقال أحمد بن صالح بعد حديث يونس عن ابن شهاب وهو يثبت قول يونس». ٤. والعيدين: وفي نسخة: «والعيد». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. عليه: وللكشميهني وأبي ذر: «خلفه». ٨. قال: وفي نسخة: «فقال».

ترجمة: قوله: باب وضوء الصبيان إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «وضوء الصبيان» أي إنه ثابت سنة وإن لم يكن واجبًا عليهم، والحجة عليه قوله: «فقمت وتوضأت» وغير ذلك. و«متى يجب عليهم الغسل والطهور» والحجة عليه قوله: «على كل محتلم». و«حضورهم الجماعة والعيدين والجنائز» أورده؛ دفعًا لما يتوهم من قوله ﷺ: «جنّبوا مساجدكم الصبيان»، الحديث، أن الصبيان لا يجوز لهم حضور المسجد والمصلى وغيرهما؛ لأن حضورهم لا بأس به إذا وقع الأمن من التلويث، والحجة عليه الرواية الأولى والرابعة والخامسة والسادسة، وكل ذلك بين بأدنى تفكر. «وصفوفهم» أي وهذا باب في بيان صفوفهم كيف هي، والحجة عليه قوله: «فصففت عليه أنا واليتيم»، وقول ابن عباس: «دخلت في الصف». اهـ وبسط الكلام على ذلك في هامش «اللامع» أشد البسط، وفيه: أن هذا الباب أيضا عندي من مسائل شتى، ولذا أفرده عما سبق، ولذا ذكر فيه مسائل شتى من وضوئهم وحضورهم الجماعة وغير ذلك. قال العيني: الترجمة مركبة من ستة أجزاء. اهـ

قلت: هذا إذا عد قوله: «ومتى يجب عليهم الغسل والطهور» واحدًا، والظاهر أنهما اثنان، والمراد من الطهور الوضوء؛ لتقابله بالغسل، فتكون الترجمة مركّبة من سبعة أجزاء. وقوله: «وصفوفهم» الأوجه عند هذا العبد الضعيف أن الإمام البخاري أشار بذلك إلى مسألة خلافية، وهي التي أشار إليها الشيخ قدس سره بقوله: «كيف صفوفهم؟»؛ فإنهم اختلفوا في الصبيان هل يجعل لهم صفوف مستقلة، أو يدخلون في صفوف الرجال؟ قال الشعراني: قول الشافعي مع قول مالك: إنه يقف خلف الإمام الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء، وبعض أصحاب الشافعي على أن يقف بين كل رجلَين صبي؛ ليتعلم الصلاة منهم. اهـ إلى آخر ما بسط الاختلاف من كتب الفروع في هامش «اللامع».

سهر: قوله: فلا أدري إلخ: [هو قول ابن وهب أو سعيد بن عفير أو البخاري، قاله الكرماني، وجزم ابن حجر بالأخير.] قوله: معنا: بسكون العين وفتحها، معناه: مصاحبًا لنا. فإن قلت: قوله: «من الجوع»، لم يذكر صريحا في أحاديث الباب. قلت: لم يقع هذا إلا في كلام الصحابي، وهو في حديث جابر الذي ذكرته الآن، وفيه: فغلبتنا الحاجة، ومن جملة الحاجة الجوع، وأصرح منه ما وقع في حديث أبي سعيد: «لم نعد أن فتحت خيبر، فوقعنا في هذه البقلة، والناس جياع» الحديث، رواه البيهقي وزعم أنه عند مسلم. (عمدة القاري) قوله: قبر منبوذ: قال الخطابي: روي على وجهين: بالإضافة والمنبوذ: اللقيط. وبالصفة، أي قبر منتبذ في ناحية عن القبور، وفيه صلاة على الميت بعد دفنه في القبر، وفيه أن اللقيط إذا وجد في بلاد الإسلام كان حكمه حكم المسلمين في الصلاة عليه ونحوها من أحكام الدين. فإن قلت: ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة؟ قلت: ابن عباس كان طفلا وحضر الجماعة ودخل في صفهم، كذا في الكرماني.

* أسماء الرجال: أبو صفوان: عبد الله بن سعيد، الأموي، فيما وصله المؤلف في «الأطعمة». أبو معمر: هو عبد الله، المقعد البصري. عبد الوارث: هو ابن سعيد، العنبري. عبد العزيز: هو ابن صهيب، البناني. محمد: ابن المثنى بن عبد الله، الأنصاري. غندر: هو محمد بن جعفر. شعبة: هو ابن الحجاج أبو بسطام سليمان: ابن أبي سليمان فيروز. الشعبي: هو عامر بن شراحيل، أبو عمرو.

سند: قوله: باب وضوء الصبيان: لا بد من تقدير؛ ليتم، فيمكن أن يقدر أي إنه صحيح تصح به الصلاة، أو إن له أصلا في السنة حيث كان موجودًا في وقته ﷺ وفي حضرته، ولو قدرنا أنه واجب بمعنى أنه لا تصح الصلاة بدونه لا بمعنى ما يعاقب على تركه كوجوب الوضوء في حق البالغ للصلاة النافلة، أو قدرنا أنه مندوب بمعنى أنه إذا توضأ وصلى يحصل له الثواب، وإن تركه مع ترك الصلاة فلا عقاب، لا بمعنى أنه تصح الصلاة بدونه: لكان صحيحًا، إلا أن أحاديث الباب لا تدل عليه، وبهذا علم أن ما قاله ابن المنير لم ينص على حكمه؛ لأنه لو عبر بالندب لاقتضى صحة صلاة الصبي بغير وضوء، ولو عبر بالوجوب لاقتضى أن الصبي يعاقب على تركه كما هو حد الواجب، فأتى بعبارة سالمة عن ذلك. انتهى: لا يخلو عن نظر، والله تعالى أعلم.

٨٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
المديني ابن عيينة
الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».
أي البالغ، فيه المناسبة لقوله: «متى يجب عليهم الغسل؟». (ع)

٨٥٩- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو* قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً،
ابن عيينة
فَقَامَ[2] النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا - يُخَفِّفُهُ[3] عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ جِدًّا - ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، فَأَتَاهُ الْمُنَادِي[4] يُؤْذِنُهُ[5] بِالصَّلَاةِ فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قُلْنَا[6] لِعَمْرٍو: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ. قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: إِنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ﴾.
(الصافات: ١٠٢)

٨٦٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ جَدَّتَهُ
ابن أبي أويس. (قس) الإمام. (قس)
مُلَيْكَةَ ﷺ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، فَقَالَ[7]: «قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ بِكُمْ». فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْيَتِيمُ مَعِي[8]، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ.
اسمه ضميرة

٨٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ..........................
أي قاربت، وفيه الترجمة أي البلوغ

---

١. علي: وفي نسخة بعده: «بن عبد الله». ٢. فقام: وفي نسخة: «فنام». ٣. يخففه: وفي نسخة: «خففه». ٤. المنادي: وللكشميهني وأبي ذر: «المؤذن».
٥. يؤذنه: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وللكشميهني: «فآذنه»، ولأبي ذر: «يأذنه». ٦. قلنا: ولابن عساكر: «فقلنا».
٧. فقال: وفي نسخة: «ثم قال». ٨. معي: وفي نسخة: «معه».

سهر: قوله: شن: بفتح شين وشدة نون، قربة خلقة، وقوله: «يخففه عمرو» أي بالغسل الخفيف مع الإسباغ، «ويقلله» أي بالاقتصار مرةً، كذا في «المجمع». قال العيني: ومطابقته في قوله: «فتوضأت» وكان إذ ذاك صغيرًا. انتهى لأنه كان عند وفاته ﷺ ابن ثلاثة عشر سنة. (الكواكب الدراري) قوله: إن رؤيا الأنبياء وحي: سقط كلمة «إن» في بعضها، فقد صدق عبيد قولهم وأشار إلى أن الحجة قائمة لصدق قولهم؛ فإن رؤياهم وحي، ولذا أقدم على ذبح الولد بالرؤيا، ولما كانت وحيًا لم يكن نومهم نوم غفلة مؤدية إلى الحدث، بل نوم تنبه وتيقظ وانتباه وانتظار للوحي، فلا جرم كان القلب متوجهًا إلى الملكوت الأعلى، والعين نائمة عن الالتفات إلى الخلق، ثم قرأ الآية. (الخير الجاري)

قوله: جدته: [أي جدة إسحاق لا أنس، على الصحيح. (الكواكب الدراري) لأنها أم أنس. (إرشاد الساري)] قوله: طول ما لبس: أي لكثرة افتراشه، قال في «المجمع»: لبس الحصير افتراشه. قوله: فنضحته بماء: وذلك إما لأجل تليين الحصير أو لإزالة الوسخ منه. ومطابقته للترجمة في قوله: «واليتيم معي»؛ لأن اليتم دال على الصبا؛ إذ لا يُتْمَ بعد الاحتلام، والظاهر أن قصد مليكة من دعوتها الصلاة، لكن الطعام جعلته مقدمة لها، كذا في «العيني».

قوله: والعجوز: هي أم سليم، أم أنس، جدة إسحاق على الصحيح، قاله الكرماني، وقال الكرماني في «باب الصلاة على الحصير»: مُلَيكة بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتانية، هي أم سليم، ثم قال: فإن قلت: هي الأم لأنس لا الجدة، قلت: الضمير راجع إلى إسحاق لا إلى أنس؛ لأنها كانت أولًا زوجة مالك أي أبي أنس، ثم تزوجها أبو طلحة، فولدت له عبد الله، وقيل: إنها جدة أنس أيضًا. انتهى وقال السيوطي في «التوشيح» في تفسير قوله: «إن جدته» أي جدة إسحاق، جزم به جماعة وصححه النووي، وجزم آخرون أنها جدة أنس، ورجحه ابن حجر. انتهى قوله: أتان: أي حمارة، وهو بفتح الهمزة بدل من «حمار»، كذا في «الخير الجاري». قال العيني: مطابقته للجزء الثالث من الترجمة، أي حضور الصبيان الجماعة، وللجزء السادس أيضًا، وهو قوله: وصف«وفهم».

* أسماء الرجال: علي بن عبد الله: المديني. سفيان: هو ابن عيينة في الإسنادين. عمرو: هو ابن دينار، أبو محمد المكي. كريب: هو مولى ابن عباس ﷺ. عبد الله بن مسلمة: القعنبي. مالك: هو الإمام المدني. ابن شهاب: هو الزهري.

يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

أي ترعى وتأكل. (خ)

٨٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ح: وَقَالَ عَيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ: قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ». وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ يُصَلِّي غَيْرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

أي أخر

٨٦٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو* بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ - يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ - أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلَالٌ الْبَيْتَ.

الثوري. (ك) — من التذكير

---

١. ذلك علي أحد: ولأبي ذر: «علي ذلك أحد». ٢. قال: كذا للمستملي. ٣. وقال: وفي نسخة بعده: «لي». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».
٥. ناداه: وللكشميهني وأبي ذر: «نادى». ٦. ولم يكن أحد يومئذ: وفي نسخة: «ولم يكن يومئذ». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٨. قال: كذا للأصيلي. ٩. وقال: وفي نسخة: «قال». ١٠. النبي: وللأصيلي: «رسول الله». ١١. وبلال: ولأبي الوقت بعده: «إلى».

سهر: قوله: أعتم: أي أخّر حتى اشتدت ظلمة الليل، وهي عتمة. (عمدة القاري والخير الجاري) قوله: غيركم: بالرفع والنصب في الموضعين، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: فإن قلت: أين محل التعلق بالترجمة؟ قلت: لفظ «الصبيان»؛ لأن المراد منهم إما الحاضرون منهم في المسجد لصلاة الجماعة، وإما الغائبون، وعلى التقديرين فالمقصود حاصل. انتهى قال العيني: على تقدير كونهم غائبين لا يحصل المقصود، وقال ابن رشيد: وليس الحديث صريحًا في ذلك، يعني في كونهم حاضرين في المسجد؛ إذ يحتمل أنهم ناموا في البيوت. انتهى والظاهر من كلام عمر رضي الله عنه أنه شاهد النساء اللاتي حضرن في المسجد قد نمن، وصبيانهن معهن، وكونهن في بيوتهن مع صبيانهن احتمال بعيد، ولولا فهم البخاري أنهن مع صبيانهن كنّ حضورًا في المسجد لما ذكر هذا الحديث في هذا الباب. انتهى (ه) قوله: ولولا مكاني منه: يعني لولا قربي ومنزلتي منه ﷺ ما شهدته. (عمدة القاري)

قوله: يعني من صغره: من كلام الراوي، كلمة «من» للتعليل. قال ابن بطال: يريد أنه شهد معه النساء، ولولا صغره لم يشهدن معه. قال الكرماني: الأولى أن يقال: معناه لولا تمكني من الصغر وغلبتي عليه ما شهدته، يعني كان قربه من البلوغ سببًا لشهوده، وزاد على الجواب بتفصيل حكاية ما جرى؛ إشعارًا بأنه كان مراهقًا ضابطًا، أو لولا منزلتي عنده ومقداري لديه لما شهدت لصغري. انتهى كلام الكرماني (عمدة القاري) قوله: العلم: [بفتحتين: المنار والجبل والرأية والعلامة. (عمدة القاري)] قوله: تهوي بيدها إلخ: أي تمدها نحوه وتميلها إليه، يقال: أهوى يده وبيده إلى الشيء ليأخذه. (عمدة القاري) قوله: حلقها: بفتح اللام جمع «حلقة»، وهي الخاتم لا فص له. قوله: «تلقي» من الإلقاء، وهو الرمي، وفي رواية أبي داود: «فجعلن النساء يشرن إلى آذانهن وحلوقهن». (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: هو ابن شهاب. عمرو: ابن علي بن بحر، البصري. يحي: هو ابن سعيد، القطان.

سند: قوله: قد نام النساء والصبيان: قال ابن رشد: فهم منه البخاري أن النساء والصبيان الذين ناموا كانوا حضورًا في المسجد، وليس الحديث صريحًا في ذلك، بل يحتمل أنهم ناموا في البيوت.

* * * * *

١١٩/١ ١٦٢- بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ

٨٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْعَتَمَةِ، حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ». وَلَا تُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ.

٨٦٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ[١] حَنْظَلَةَ* عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ». تَابَعَهُ* شُعْبَةُ* عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ مُجَاهِدٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
(العبسي الكوفي. (قس)) (ابن عمر. (قس))

٨٦٦- حَدَّثَنَا[٢] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ، وَثَبَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ.
(المسندي) (ابن يزيد) (ابن شهاب)

٨٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ،* ح:[٣] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ.
(القعنبي) (الإمام) (الأنصاري. (قس)) (أي إنه كان) (الأنصارية. (قس))

---

١. عن: وللشيخ ابن حجر: «حدثنا». ٢. حدثنا: ولكريمة قبله: «باب انتظار الناس قيام الإمام العالِم». ٣. ح: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب خروج النساء إلى المساجد إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: فيه دلالة على أن جواز خروجهن مقيد بعدم الفتنة كيف ما كان، فلما كان الغلس والليل سببين لارتفاع الفتنة، جاز خروجهن فيهما، فإذا كانتا سببين للفتنة، كما نشاهده في زماننا لم يجز الحضور فيهما أيضًا. اهـ قال العيني: لما كان في هذا الباب خلاف بين الأئمة لم يجزم البخاري بنفي ولا إثبات. اهـ قلت: تقييد الإمام البخاري الترجمة بالليل والغلس يشير إلى جواز خروجهن بهذا القيد، ولذا قالت الشراح: إن الإمام أشار بالترجمة إلى أن المطلق من الروايات في هذا الباب مقيد بذلك القيد، واستنبط منه الشيخ قيد عدم الفتنة، هو لطيف جدا، وموافق لما اختاره جمهور الفقهاء من المنع عن خروجهن في هذا الزمان مطلقًا؛ لما نشاهده من الفتن الشهيرة، إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع» من اختلاف العلماء في هذه المسألة من كُتُب الفروع والشروح.

سهر: قوله: بالليل إلى المسجد: كذا هذا القيد في رواية مسلم، قال الكرماني: فيه دليل أن النهار يخالف الليل؛ لنصه على الليل، وحديث: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» محمول على الليل أيضًا، وفيه أنه ينبغي أن يأذن لها ولا يمنعها مما فيه منفعتها، وذلك إذا لم يخف الفتنة عليها ولا بها، وقد كان هو الأغلب في ذلك الزمان. انتهى قال العيني: بخلاف زماننا هذا؛ فإن الفساد فيه فاش، وعن مالك: أن هذا الحديث ونحوه محمول على العجائز. انتهى قوله: متلفعات: حال من «النساء» أي ملتحفات، من التلفع، وهو شد اللفاع، وهو ما يغطي الوجه ويتلحف به. والمروط: جمع مرط بكسر الميم، وهو كساء من خز أو صوف، يؤتزر به. والغلس: بفتح اللام، بقية ظلمة الليل. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع، جميع رواته كالسند الذي مر آنفا. حنظلة: هو ابن أبي سفيان، الجمحي. تابعه: أي تابع عبيد الله بن موسى. شعبة: هو ابن الحجاج. الأعمش: سليمان بن مهران. مجاهد: هو ابن جبر. عثمان بن عمر: بضم العين هو ابن الفارس، البصري. مالك: الإمام المدني. عبد الله بن يوسف: التنيسي.

سند: قوله: وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول: استشكل بأن «بين» لازم الإضافة إلى متعدد، فكان مقتضى ذلك أن يقال: فيما بين أن يغيب الشفق وثلث الليل، بالواو لا بـ«إلى». وأجيب بأن المضاف إليه محذوف، والتقدير: فيما بين أزمنة الغيبوبة إلى الثلث الأول. قلت: ويمكن أن يقال: تقديره: فيما بين أن يغيب الشفق وثلث الليل من الغيبوبة إلى الثلث، ففيه تقدير أمرين بقرينة ذكر مقابليهما، وإنما قيل: «من الغيبوبة إلى الثلث» بعد أن قيل: «فيما بين أن يغيب»؛ للتنبيه على دخول الطرفين دفعًا لما يتوهم من قوله: «فيما بين أن يغيب والثلث» من خروج الطرفين، والله تعالى أعلم.

٨٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ».

بالرفع عطف على «أريد». (خ) — فأخفف

٨٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوَ مُنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

القائل يحيى بن سعيد. (ع)

١٦٣- بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ

١٢٠/١

٨٧٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ هِنْدَ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَ: نُرَى - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ تَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مِنَ الرِّجَالِ.

الفراسية — هذا إدراج من الزهري. (ع) — أي المكث

١. مسكين: وللأصيلي بعده: «يعني ابن نميلة». ٢. ابن بكر: كذا لأبي ذر. ٣. أخبرنا: ولابن عساكر وأبي ذر: «حدثنا». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. كراهية: وللكشميهني وأبي ذر: «مخافة». ٦. المسجد: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وللأصيلي: «المساجد». ٧. أو منعن: وفي نسخة: «أو منعهن». ٨. قالت: وفي نسخة: «فقالت». ٩. من: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب صلاة النساء خلف الرجال: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن مقامهن خلف مقام الرجال، ودلالة الرواية على الترجمة في لفظ: «قبل أن يدركهن»؛ فإن انصراف النساء قبل أن يدركهن الرجال لا يمكن إلا وهن خلفهم، فلو كن متقدمات أو متوسطات لم يتصور ذلك. اهـ قال العيني: غرض الترجمة بيان أن صلاة النساء خلف صفوف الرجال؛ لأن مبنى أمرهن على الستر وتأخرهن من الرجال أستر لهن، إلى آخر ما قال. قلت: وعلى هذا يكون الباب من الأصل الحادي والأربعين؛ إشارةً إلى ما ورد: «أخّروهن من حيث أخّرهن الله»، وهو الأوجه عندي. وقال السندي: المراد قيامهن في الجماعة خلف صفوف الرجال. ويحتمل أن يقال: المراد اقتداؤهن بالرجال في الصلاة. ولعل هذا هو توجيهُ ذكرِ هذا البابِ مرتين في الكتاب، كما في بعض النسخ، فيحمل مرة على تأخر الصف، ومرة على صحة الاقتداء. انتهى مختصرًا قلت: والتكرار في نسخة الكرماني، ولم يتعرض لذلك الحافظان ابن حجر والعيني. نعم، تعرض له القسطلاني، إلى آخر ما في هامش «اللامع».

سهر: قوله: فأتجوز: أي فأخفف، قال ابن سابط: التجوز ههنا يراد به تقليل القراءة، والدليل عليه ما رواه ابن أبي شيبة أن رسول الله ﷺ قرأ في الركعة الأولى بسورة نحو ستين آية، فسمع بكاء صبي، فقرأ في الثانية بثلاث آيات. ومطابقة الحديث للترجمة تفهم من قوله: «كراهية أن أشق على أمه»؛ لأنه يدل على حضور النساء إلى المساجد مع النبي ﷺ، وهو أعم من أن يكون بالليل أو بالنهار، قاله العيني. ولذا يطابق الحديث الآتي الترجمة من قول عائشة: «لمنعهن المسجد». قوله: ما أحدث النساء: هو في محل النصب، على أنه مفعول «أدرك»، أي ما أحدثت من الزينة والطيب وحسن الثياب ونحوها. (عمدة القاري) قوله: كما منعت نساء بني إسرائيل: يحتمل أن يكون شريعتهم المنع، ويحتمل أن يكون منعهن بعد الإباحة، ويحتمل غير ذلك مما لا طريق لنا إلى معرفته إلا بالخبر. (عمدة القاري)

قوله: أو منعن: بهمزة الاستفهام وواو العطف وفعل المجهول، والضمير عائد إلى نساء بني إسرائيل. وقال التيمي: فيه دليل على أنه لا ينبغي للنساء أن يخرجن إلى المساجد إذا حدث في الزمان الفساد. (الكواكب الدراري) قوله: نرى: في «القسطلاني»: بفتح النون، ولأبي ذر: «نُرى» بضمها أي نظن. (الخير الجاري) قوله: من الرجال: في بعضها بدون «مِن»، وهو أظهر معنى، والأول يحتاج إلى تقدير، بأن يقال: قبل أن يدركهن أحد من الرجال، كما هو رواية لأبي ذر، على ما نقل عنه القسطلاني، أو يقال: «مِن» للتبعيض، ومعناه: قبل أن يدركهن بعض الرجال، كذا في «الخير الجاري».

* أسماء الرجال: محمد بن مسكين: هو ابن نميل، اليماني نزيل بغداد. بشر بن بكر: التنيسي البجلي دمشقي الأصل. الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو. عبد الله بن يوسف: ومن بعده تقدموا. يحيى بن قزعة: هو المؤذن المكي. إبراهيم بن سعد: الزهري المدني. الزهري: هو ابن شهاب.

سند: قوله: باب صلاة النساء خلف الرجال: أي قيامهن في الجماعة خلف صفوف الرجال، ويحتمل أن يقال: المراد اقتداؤهن بالرجال في الصلاة، ودلالة الحديث الأول على المعنى الثاني واضح، وعلى المعنى الأول بواسطة أن تقدم النساء في الخروج من المسجد يقتضي تأخرهن في القيام، وإلا يلزم تخطيهن إياهم عند الخروج، وهو معلوم الانتفاء مكروه طبعًا وشرعًا، والله تعالى أعلم. ولعل هذا هو توجيه ذكر هذا الباب مرتين في الكتاب، كما في بعض النسخ، فيحمل مرة على تأخر الصف ومرة على صحة الاقتداء، والله تعالى أعلم.

٨٧١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْحَاقَ،* عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا.

هو سفيان

١٢٠/١ ١٦٤- بَابُ سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ، وَقِلَّةِ مُقَامِهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ

بفتح الميم بمعنى قيامهن، وبضمها بمعنى إقامتهن. (خ)

٨٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، فَيَنْصَرِفْنَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ، لَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ، أَوْ لَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا.

البلخي — من قبيل: أكلوني البراغيث. (ع)

١٢٠/١ ١٦٥- بَابُ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ

٨٧٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ مَعْمَرٍ،* عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْنَعْهَا».

الحديثان برقمي: ٨٧٤ و٨٧٥ غير موجودين في الأصل وقد ذكرناهما في التعليق — مصغرا، البصري. — ابن شهاب — عبد الله بن عمر ابن الخطاب. (قس)

١٦٦- بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ

الحديث ٨٧٤ بترقيم الشيخ فؤاد: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا.

الحديث ٨٧٥ بترقيم الشيخ فؤاد: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدَ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَ هُوَ يَمْكُثُ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَتْ: نُرَى - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ الرِّجَالُ.

---

١. حدثنا: وفي نسخة بعده: «سفيان». ٢. إسحاق: ولابن عساكر والأصيلي وأبي ذر بعده: «بن عبد الله». ٣. أنس: وللأصيلي بعده: «بن مالك».
٤. أم سليم: وفي نسخة: «أم سلمة» [لأبي ذر في نسخة. (قس، خ)]. ٥. فينصرفن: وفي نسخة: «فتنصرف». ٦. المؤمنين: وفي نسخة: «المؤمنات» [تأويله نساء الأنفس المؤمنات أو الإضافة بيانية نحو: شجر الأراك. (ع)]. ٧. لا يعرف: وللكشميهني والحموي: «لا يَعرِفن».

ترجمة: قوله: باب سرعة انصراف النساء من الصبح إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: هذا مشير أيضًا إلى منعهن منه عند الفتنة. اهـ وفي «هامشه»: هذا أيضًا عندي من الأصل الحادي والأربعين، أشار الإمام البخاري بذلك إلى قوله ﷺ: «خير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»، قال الزيلعي: أخرجه الجماعة إلا البخاري. اهـ فإن المرأة كلما كانت في آخر الصفوف تكون أسرع للخروج. قال الحافظ: قيد الترجمة بـ«الصبح»؛ لأن طول التأخير فيه يفضي إلى الإسفار فناسب الإسراع، بخلاف العشاء فإنه يفضي إلى زيادة الظلمة، فلا يضر المكث. اهـ

قوله: باب استئذان المرأة زوجها إلخ: الظاهر عندي أن الترجمة شارحة يعني أن المراد في الحديث: الاستئذان للصلاة لا لغيرها؛ لما تقدم في «باب خروج النساء إلى المساجد بالليل» من حديث ابن عمر ﷺ مرفوعا بلفظ: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن»، فهذا نص في ذلك. ثم براعة الاختتام عند الحافظ في قوله: «الخروج إلى المسجد»؛ لأنه خروج إلى مناجاة ربه، فإن المصلي يناجي ربه. اهـ أي البراعة في لفظ الخروج. وعندي أن الخروج إلى المسجد خروج إلى بيت الله، وهو منتهى الموت، أو يقال: إن الخروج إلى مناجاة ربه هو المرتب على الموت.

سهر: قوله: ويتيم: عطف على المرفوع المتصل بدون التأكيد على مذهب الكوفية، وأما عند البصرية ففي مثله يجب النصب؛ لأنه مفعول معه، واسم اليتيم ضُميرة بضم المعجمة. (الكواكب الدراري) قوله: فلا يمنعها: بضم العين وجزمها. فإن قلت: هذا مطلق والترجمة مقيدة بالخروج إلى المسجد. قلت: إما أن يقيد بالحديث السابق قريبًا، أو أنه لما كان جائزًا على الإطلاق فالخروج إلى موضع العبادة بالطريق الأولى، قالوا: وفي معناه شهود أعياد المسلمين وعيادة المرضى ونحوها، قاله الكرماني. قال العيني: والحديث السابق هو المذكور في «باب خروج النساء إلى المساجد» عن ابن عمر عن النبي ﷺ، قال: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن».

* **أسماء الرجال:** أبو نعيم: هو الفضل بن دكين. إسحاق: ابن عبد الله بن أبي طلحة. سعيد بن منصور: هو شيخ المصنف. فليح: هو ابن سليمان، المدني. القاسم: ابن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. معمر: هو ابن راشد، الأزدي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٠- كِتَابُ الْجُمُعَةِ

١- بَابُ فَرْضِ الْجُمُعَةِ

١٢٠/١

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (الجمعة: ٩)

الأمر للوجوب، والمراد من «الذكر» الخطبة باتفاق المفسرين. (ع)

«فَاسْعَوْا»: فَامْضُوا.

٨٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ:* أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الْأَعْرَجَ - مَوْلَى رَبِيعَةَ ابْنِ الْحَارِثِ - حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ لَهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ».

أي التوراة والإنجيل — أي يوم الجمعة — جمع تابع — يعظم اليهود غدا. (ع)

١. فاسعوا: ولابن عساكر بعده: «إلى قوله: ﴿تَعْلَمُونَ﴾». ٢. ذلكم خير إلخ: كذا لأبي ذر وكريمة، وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿تَعْلَمُونَ﴾». ٣. فاسعوا فامضوا: كذا للحموي وأبي ذر. ٤. فرض عليهم: ولابن عساكر والحموي وأبي ذر: «فرض الله عليهم». ٥. فالناس لنا فيه تبع: وفي نسخة: «فالناس لنا تبع».

ترجمة: قوله: فاسعوا إلى ذكر الله: كتب الشيخ في «اللامع»: أراد بالسعي المشي والعمل، لا معناه العرفي. والمراد بالذكر أعم من الصلاة والخطبة، أو الخطبة، فثبوت الصلاة بدلالة النص؛ لكونها أهم. اهـ وفي «تقرير المكي»: السعي بمعنى الفور بمعنى الذهاب والعمل، والعَدْو إلى الصلاة منهي عنه بالأخبار الصحيحة، فلذا فسره بالإمضاء والذهاب؛ لئلا يتوهم معنى العَدْو عنه. اهـ قال السندي: استدل على الوجوب تارة بأن شرع الأذان للفرائض، وتارة بأن إيجاب السعي إليها فرع وجوبها ... إلى آخر ما بسط. وقال الحافظ: الفرضية قيل: بترك البيع؛ فإن تحريم المباح لا يكون إلا للواجب، وقيل: بلفظ الأمر. اهـ

سهر: قوله: نحن الآخرون: أي المتأخرون زمانًا في الدنيا. «والسابقون» أي المتقدمون في الآخرة على أهل الأديان منزلةً وكرامةً، وفي الحشر والقضاء لهم قبل الخلائق، وفي دخول الجنة. (مجمع البحار) قوله: بيد: [مثل «غير» وزنًا ومعنًى وإعرابًا. (عمدة القاري)]

قوله: فرض عليهم فاختلفوا: الظاهر أنه فُرض عليهم تعيينُ يوم غير معين، ووكل إلى اجتهادهم، فاختلفوا فيه ولم يهدهم الله له، وفرض علينا مبيّنًا. وقال الطيبي: يعني فرض عليهم أن يجتمعوا يومًا لخالقهم ليعبدوه، ويستخرجوه بأفكارهم، فقالت اليهود: هو السبت؛ لأنه تعالى فرغ فيه عن خلق العالم، فنحن نتفرغ عن صنائعنا للعبادة. وزعمت النصارى أنه يوم الأحد؛ فإنه بدأ الخلق فيه، فنشكره فيه. فهدى الله هذه الأمة ليوم الجمعة؛ لأنه بدأ فيه خلق الإنسان للعبادة فيه، بخلاف سائر الأيام؛ فإنه خلق فيها ما ينتفع الإنسان به. وقيل: فرض عليهم يوم الجمعة ووكل إلى اختيارهم، فاختلفوا في أيِّ الأيام يكون ذلك، ولم يهدهم الله إلى يوم الجمعة؛ ذخرة لنا. (مجمع البحار)

* أسماء الرجال: أبو اليمان: هو الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان.

سند: قوله: لقول الله تعالى إذا نودي إلخ: استدل به على الوجوب: تارةً بأن شرع الأذان للفرائض، وتارة بأن إيجاب السعي إليها فرع وجوبها. وقد يقال: هذا مبني على كون ﴿ٱسْعَوْاْ﴾ للوجوب، وهو في محل النظر؛ لأن قوله: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ يفيد خلافه؛ لأن ﴿خَيْرٌ﴾ اسم تفضيل، فيفيد أن السعي أولى من تركه، فيقتضي حمل الأمر على الندب. وقد يجاب بأن ﴿ذَٰلِكُمْ﴾ إشارة إلى ترك البيع فقط، أو إلى مجموع السعي وترك البيع، وقوله: ﴿خَيْرٌ﴾ نظرًا إلى أن البيع لا يخلو عن نفع دنيوي، إلا أن النفع الأخروي أولى وأحرى، وهذا لا ينافي الوجوب، فافهم.

* * * * *

١٢٠/١ ٢- بَابُ فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوْ عَلَى النِّسَاءِ؟

٨٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

دلالته على الجزء الأول من الترجمة. (ك)

٨٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ* قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ* عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ بَيْنَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ. قَالَ: وَالْوُضُوءَ أَيْضًا؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ.

(هو عثمان) (أي لِمَ تأخرت إلى هذه الساعة) (أي لم أرجع. (ع)) (أي اقتصرت على الوضوء)

١. عبد الله بن عمر: ولابن عساكر: «ابن عمر». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. جويرية: وفي نسخة بعده: «بن أسماء». ٤. عن: وفي نسخة بعده: «عبد الله». ٥. بينا: وللأصيلي: «بينما». ٦. إذ جاء: كذا للحموي والكشميهني وأبوي ذر والوقت، ولابن عساكر والأصيلي: «إذ دخل». ٧. أزد: وللأصيلي بعده: «على». ٨. والوضوء: ولأبي ذر والحموي والمستملي: «الوضوء».

ترجمة: قوله: باب فضل الغسل يوم الجمعة: كتب الشيخ في «اللامع»: أي باب ذكر أن الغسل فيه أفضل. وأما قوله في الترجمة: «هل على الصبي شهود يوم الجمعة؟» فالدال عليه قوله: «كل محتلم»، وهو دال أيضًا على عدم الغسل على النساء؛ لأن وجوبه على مَنْ عليه الجمعة، وليست على النساء صلاة الجمعة، فلا يكون عليهن غسل أيضًا. اهـ وفي «هامشه»: وجه الشيخ قدس سره ترجمة البخاري بذلك؛ لتدل على حكم الغسل، بخلاف ما قال الحافظ؛ إذ قال عن ابن المنيِّر: لم يذكر الحكم لما وقع فيه من الخلاف، واقتصر على الفضل؛ لأن معناه الترغيبُ فيه، وهو القدر الذي تتفق الأدلة على ثبوته. اهـ قلت: ذكر الفضل إشارة إلى حكمه، وهو عدم الوجوب، وهو قول الجمهور، خلافًا للظاهرية القائلين بالوجوب. ويمكن الاعتذار عما نقله الحافظ عن ابن المنيِّر بأن الفضل لا يدل على الحكم؛ فإنه سيُبوِّب بـ«باب فضل الجمعة» مع فرضيتها، وتقدَّم «باب فضل الجماعة» مع تبويبه بـ«باب وجوب الجماعة»، فلأجل ذلك وجَّه الشيخُ الترجمةَ وأوَّلها إلى قول الجمهور، والمسألة خلافية شهيرة بسطت في «الأوجز».

قوله: وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء: قيل: أشار إلى عدم وجوبه على الصبيان بلفظ «المحتلم»، فإنه يُخرِج الصبيَّ ظاهرًا والنساء؛ لأن الفروض تجب عليهن في الأكثر بالحيض لا بالاحتلام، وقيل: عموم لفظ «أحدكم» يتناول الصبي والنساء، لكن حديث «أبي داود» بلفظ: «لا جمعة على امرأة ولا صبي» يخالفه، لكنه ليس على شرطه. =

سهر: قوله: رجل: هو عثمان بن عفان. (الكواكب الدراري) قوله: والوضوء: أي تركت فضيلة الغسل أيضًا، وفيه المطابقة. قال الشافعي: الرجل الداخل عثمان بن عفان، ولو كان الغسل واجبًا لرجع عثمان أو لرده عمر، فلما لم يرجع ولم يؤمر به ويحضرهما المهاجرون والأنصار: دل على أنه ليس بفرض، وهذا قرينة أن المراد بقوله: «فليغتسل» ليس أمر الإيجاب، وكذا المراد من لفظ «الواجب» أنه كالواجب؛ جمعًا بين الأدلة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف ومالك: تقدَّمَا. نافع: مولى ابن عمر. عبد الله بن محمد بن أسماء: الضبعي البصري. جويرية: ابن أسماء، الضبعي البصري.

سند: قوله: وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء: الظاهر أنه أراد «لا»، لا «نعم» كما زعم بعض، ويدل عليه ما سيجيء في الكتاب: «هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان؟». ولعله استدل عليه بحديث «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»؛ بناءً على حمل «المحتلم» على الذكر البالغ؛ لصيغة التذكير، والاحتلام من علامات البلوغ، والغسل مشروع لشهود الجمعة، فإيجابه على المحتلم فقط دليل على أن الشهود واجب عليه فقط، وهو المطلوب. لكن قد يقال: هذا الحديث لا يدل على الحصر، ويجاب بأنه من باب تقرير قواعد الشرع، فيحمل على الحصر؛ صونًا للقواعد عن الاختلال، والله تعالى أعلم.

قوله: فناداه عمر: كلامهما لم يكن حالَ الاشتغال بالخطبة، فلا يكون مشمولا للنهي في حديث: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب: فقد لغوت»، فصار ككلام النبي ﷺ لمن دخل المسجد حال الخطبة: «أركعت ركعتين؟» وقوله: «لا»، ومثله لا يضر. وقال الأُبي في شرح «مسلم»: ولا يكونان لاغيين، وإنما اللاغي من أعرض عن استماعها ويشغل نفسه باستماع غيرها مما لا يسوغ في الشرع. انتهى قوله: فلم أزد أن توضأت: قال القسطلاني: «أن» صلة زيدت لتأكيد النفي. قلت: بل مصدرية بتقدير حرف الجر أي فلم أزد على أن توضأت، كما في بعض الروايات، وحذف حرف الجر مع «أنْ» و«أنّ» قياس. وأما ما ذكره فلا يظهر له وجه عند العقل، والله تعالى أعلم.

قوله: والوضوء أيضا: بالنصب، أي وفعلتَ الاقتصار على الوضوء أيضًا؟ واستدل بعدم أمر عمر له بالغسل وسكوت الصحابة: على أن الغسل غير واجب بالإجماع، وهذا كما ترى؛ إذ يجوز أن يكون وجوب الغسل مختلفًا فيه عندهم، ويكون سكوتهم كسكوت الناس على الأمر المختلف فيه؛ ضرورة أن المختلف فيه لا يرد على فاعله إذا كان مقلدًا، فكيف إذا كان مجتهدًا ؟! فافهم. وقال الأُبِّي في شرح «مسلم»: يمكن أن يقال: إنه واجب عارضه واجب آكد منه. انتهى يريد أنه لم يأمره؛ لضيق وقت الصلاة، والصلاة آكد منه، والله تعالى أعلم. قلت: وهذا مبني على أن وجوب الغسل إن فرض فلا يكون كوجوب الوضوء بمعنى لا تصح الصلاة بدونه، وإلا لا يصح الجواب المذكور قطعًا.

٨٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ* عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

مولى ميمونة — أي ثابت كما مر — أي بالغ

٣- بَابُ الطِّيبِ لِلْجُمُعَةِ

١٢١/١

٨٨٠- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ[١]* قَالَ: أَخْبَرَنَا[٢] حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٣]* عَنْ أَبِي بَكْرٍ* بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ* قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ». قَالَ عَمْرٌو: أَمَّا[٤] الْغُسْلُ فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَأَمَّا الِاسْتِنَانُ وَالطِّيبُ فَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ: وَاجِبٌ[٥] هُوَ أَمْ لَا؟ وَلَكِنْ هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ.

أي يستاك

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هُوَ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَلَمْ يُسَمَّ أَبُو بَكْرٍ. هَكَذَا رَوَى عَنْهُ[٦] بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ وَعِدَّةٌ. وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ يُكْنَى بِأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ.

أي لم يعرف له اسم — أي أبو بكر — أي جماعة

---

١. علي: وفي نسخة بعده: «بن عبد الله». ٢. أخبرنا: كذا لأبوَيْ ذر والوقت، وفي نسخة: «حدثنا». ٣. حدثنا شعبة: وفي نسخة: «سمعت شعبة». ٤. أما: وفي نسخة: «فأما». ٥. واجب: وفي نسخة: «أواجب». ٦. روى عنه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رواه عنه».

ترجمة = فذكره بلفظ «هل»، أو يقال: لفظ «هل» في حق النساء؛ لاحتمال دخولهن في العموم المذكور، لكن عموم النهي في منعهن من حضور المساجد إلا بالليل يُخرج حضورهن الجمعة. انتهى ملخصًا من «الفتح» و«العيني» قوله: باب الطيب للجمعة: قال الحافظ: لم يذكر المصنف حكمه؛ لوقوع الاحتمال فيه. اهـ قلت: الظاهر بدله: «لوقوع الاختلاف فيه»؛ فإن بعض أهل الظاهر قال بوجوبه. قوله: «وأما الاستنان والطيب فالله أعلم ...» كتب الشيخ في «اللامع»: وذلك لأن تقدير الخبر المتقدم – وهو قوله: «واجب» – يدل على الوجوب، وإفراده ﷺ الغسل عن أخويه، وعدم إشراكها جميعًا في خبر واحد، وتعليق مس الطيب بالوجدان: يدل على أن الخبر لعله غير ما تقدَّم، فيكون التقدير: و«أن يستن وأن يمس طيبًا إن وُجد أفضل»، وعلى هذا لا يثبت الوجوب. اهـ وبسط في «هامشه» الكلام عليه.

سهر: قوله: واجب على كل محتلم: أي بالغ. قال النووي: المراد بالوجوب وجوب اختيار، كقول الرجل لصاحبه: «حقك واجب علي»، قاله علي القاري. وقال محمد في «موطئه»: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح عن حماد، عن إبراهيم النخعي قال (أي حماد): سألته عن الغسل يوم الجمعة والغسل من الحجامة والغسل في العيدين، قال: إن اغتسلت فحسن، وإن تركت فليس عليك. فقلت له: ألم يقل رسول الله ﷺ: «من راح إلى الجمعة فليغتسل»؟ قال: بلى، ولكن ليس من الأمور الواجبة، وإنما هو كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٨٢) الحديث. ويؤيده ما أخرجه أبو داود عن عكرمة: أن ناسًا من أهل العراق جاؤوا فقالوا: يا ابن عباس، أترى الغسل يوم الجمعة واجبًا؟ فقال: لا، ولكنه طهور وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب. وسأخبركم كيف بدأ الغسل: كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقًا مقارب السقف، إنما هو عريش، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حارٍّ، وعرق الناس في ذلك الصوف، حتى ثارت منهم رياح، حتى آذى بعضهم بعضًا، فلما وجد ﷺ تلك الرياح قال: «يا أيها الناس، إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليَمَسَّ أحدكم أمثل ما يجده من دهنه وطيبه». قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل، ووسع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضًا من العرق. فهذا يشير إلى أن الغسل كان واجبًا كما ذهب إليه مالك، ثم صار سنة كما ذهب إليه الجمهور، والله أعلم بحقائق الأمور. (شرح الموطأ لعلي القاري) قوله: فأشهد أنه واجب: قال الخطابي: ذهب مالك إلى إيجاب الغسل، وأكثر الفقهاء إلى أنه غير واجب، وتأولوا الحديث على معنى الترغيب فيه والتوكيد لأمره، حتى يكون كالواجب على معنى التشبيه. واستدلوا فيه بأنه قد عطف عليه «الاستنان والطيب»، ولم يختلفوا في أنهما غير واجبتين، قالوا: وكذلك المعطوف عليه. (عمدة القاري) قوله: وأما الاستنان والطيب إلخ: أشار به إلى أن العطف لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه، فكان القدر المشترك تأكيدًا لطلب الثلاثة. وكأنه جزم بوجوب الغسل دون غيره؛ للتصريح به في الحديث، وتوقف فيما عداه؛ لوقوع الاحتمال فيه. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. صفوان بن سليم: الزهري المدني. علي: هو ابن عبد الله، المديني. شعبة: ابن الحجاج، أبو بسطام. أبي بكر: ابن المنكدر ابن عبد الله بن ربيعة، التابعي. أبي سعيد: سعد بن مالك، الخدري.

سند: قوله: فالله تعالى أعلم أواجب هو أم لا: لا يخفى أن العطف في المفردات يقتضي المشاركة في الحكم، فلا يظهر وجه التردد في الوجوب على تقدير عطف قوله: «أن يستن» على «الغسل»، فكأنه مبني على أنه يمكن تقدير الخبر، أي «أن يستن وأن يمس طيبًا خير»، فيكون من باب عطف الجملة على الجملة، بقرينة العدول عن صريح الاسم إلى «أنْ» مع الفعل؛ فإن مثله قد يكون للتنبيه على المغايرة في الحكم، والله تعالى أعلم.

١٢١/١

٤- بَابُ فَضْلِ الْجُمُعَةِ

٨٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ سُمَيٍّ - مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دُجَاجَةً. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً. فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

المراد بها الإبل ههنا. (ك)

١٢١/١

٥- بَابٌ

٨٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى* - هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ[١] بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[٢]: لِمَ تَحْتَبِسُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ[٣] تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ[٤]: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»؟

هو عثمان بن عفان — أي عمر

١. ابن الخطاب: كذا للأصيلي. ٢. ابن الخطاب: كذا للأصيلي. ٣. إلا أن إلخ: وفي نسخة: «إلا سمعت النداء». ٤. قال: ولأبوي ذر والوقت: «يقول».

ترجمة: قوله: **باب فضل الجمعة**: أورد فيه حديث مالك عن أبي هريرة ﷺ، وفيه أبحاث كثيرة: من أن الغسل لمن يروح إلى الجمعة أو عام؟ وهل يكفي غسل الجنابة للجمعة؟ وابتداء ساعات التبكير من الصبح أو الزوال؟ وهل البُدن يتحقق بالبقر أيضًا؟ والأفضل في الضحايا الإبل أو الغنم؟ وحكم الغسل يوم الجمعة؟ بسطتُ في «الأوجز» فارجع إليه لو شئت. قال الحافظ: مقتضى الحديث مساواة المبادر إلى الجمعة للمتقرب بالمال، فكأنه جمع بين عبادتين: بدنية ومالية، وهذه خصوصية للجمعة لا لغيرها من الصلوات. انتهى
قوله: باب: (بغير ترجمة) قال الحافظ: هو كالفصل من الباب الذي قبله. ووجه تعلقه به أن فيه إشارة إلى الرد على من ادعى إجماع أهل المدينة على ترك التبكير إلى الجمعة؛ لأن عمر ﷺ أنكر على عدم التبكير بمحضر من الصحابة. ووجه دخوله في فضل الجمعة ما يلزم من إنكار عمر؛ فإنه لولا الفضل في ذلك لما أنكر عليه. اهـ قلت: ليس بوجيه، ولا يكون هذا جوابًا لإشكال المالكية، إذ قالوا: «إن التبكير من الصباح لم يعرف»، بل يحتمل تأييد المالكية بذكر الحديث بلفظ «الرواح». ويحتمل عندي أن الغرض بيان فضل الجمعة بأمر الاغتسال، ورقم عليه شيخ الهند رمز (ـــ) نقطة واحدة.

سهر: قوله: **غسل الجنابة**: أي كغسل الجنابة، ويشهد لذلك رواية: «فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة». واختلفوا في معنى «غسل الجنابة»، فقال قوم: إنه حقيقة، حتى يستحب أن يواقع زوجته؛ ليكون أغض لبصره وأسكن لنفسه، ويشهد لذلك حديث: «من غسَّل يوم الجمعة واغتسل» الحديث، وقالوا: معنى قوله: «غسَّل» وطئ امرأته قبل الخروج إلى الصلاة. والأكثرون على أن التشبيه في قوله: «غسل الجنابة» للكيفية لا للحكم. (عمدة القاري)
قوله: **ثم راح**: قال النووي: في المسألة خلاف مشهور، مذهب مالك وبعض الشافعية كإمام الحرمين أن المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد الزوال؛ لأن الرواح الذهاب بعد الزوال لغة. ومذهب الجمهور استحباب التبكير إليها من أول النهار. وقال الأزهري: لغة العرب أن الرواح الذهاب، سواء كان أول النهار أو آخره أو في الليل، وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث؛ لأنه لا فضيلة إن أتى بعد الزوال؛ لأن التخلف بعد النداء حرام، ولأن ذكر الساعات إنما هو للحث على التبكير إليها والترغيب في فضيلة السبق وانتظارها والاشتغال بالنفل والذكر ونحوه، وهذا لا يحصل بالذهاب بعد الزوال، قاله الكرماني والعيني.
قوله: **قرب بدنة**: [أي تصدق ببدنة متقربًا إلى الله. (عمدة القاري)] قوله: **كبشا**: هو الفحل، وإنما وُصف بـ«أقرن» لأنه أكمل وأحسن صورة، ولأن القرن ينتفع به. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: **دجاجة**: بكسر الدال وفتحها، وحكي الضم أيضًا، تقع على الذكر والأنثى. قال الكرماني: فإن قلت: القربان إنما هو في النعم خاصة، لا في الدجاجة والبيضة. قلت: معنى «قرب» ههنا تصدَّق متقربًا إلى الله تعالى بها. قوله: باب: [هو كالفصل من الباب الذي قبله، ووجه المناسبة بين الحديث والترجمة من حيث إنكار عمر على هذا الداخل؛ لأجل احتباسه عن فضيلة التبكير. (عمدة القاري)] قوله: **فليغتسل**: [قال علي القاري: فيه إشارة إلى أن الغسل للصلاة لا لليوم، وهو الصحيح.]
* **أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف**: هو التنيسي. **مالك**: الإمام المدني. **أبو نعيم**: الفضل بن دكين. **شيبان**: هو ابن عبد الرحمن، النحوي. **يحي**: هو ابن أبي كثير. **أبي سلمة**: ابن عبد الرحمن بن عوف.

* * * * *

١٢١/١

٦- بَابُ الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ

٨٨٣- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ* عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ* قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي* عَنِ ابْنِ وَدِيعَةَ،* عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ[١] ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ[٢]، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ: إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَمَا بَيْنَ[٣] الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى».

(هو أبو سعيد — أي يبالغ في التنظيف. (ع) — المراد به إزالة شعث الرأس واللحية به — بالتخطي أو بالدخول بينهما — أي قدر له)

٨٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* قَالَ طَاوُسٌ:* قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا، وَأَصِيبُوا مِنَ الطِّيبِ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَمَّا الْغُسْلُ فَنَعَمْ، وَأَمَّا الطِّيبُ فَلَا أَدْرِي.

٨٨٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا[٤] هِشَامٌ* أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ* أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ* عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَيَمَسُّ طِيبًا أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُهُ.

(ابن كيسان المذكور — أي لا أعلم أنه قول النبي ﷺ ولا كونه مندوبا. (ع))

---

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. من طهر: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وابن عساكر وأبي ذر: «من الطهر». ٣. وما بين: وفي نسخة: «وبين». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب الدهن للجمعة: قال الحافظ: أي استعمال الدهن. ويجوز أن يكون بفتح الدال، فلا يحتاج إلى تقدير. اهـ ثم لا مناسبة للحديث الثاني بالباب، فقيل: استعمال الدهن بعد غسل الرأس معتاد. وقيل: مذكور في بعض طرقه. انتهى من «الفتح» و«العيني» قلت: أو يقال: إن الدهن داخل في الطيب، مع أن هذا الحديث والحديث الآتي واحد.

سهر: قوله: أو يمس من طيب: قيل: معناه إن لم يجد دهنًا يمس من طيب بيته. وقيل: «أو» بمعنى الواو. قال الكرماني: و«أو» في «أو يمس» لا ينافي الجمع بينهما. (عمدة القاري)
قوله: فلا أدري: ليس في الحديث ذكر الدهن ليطابق الترجمة، لكن لما جرت العادة بعد غسل الرأس باستعمال الدهن فكأن هذا أشعر به. ووجه آخر: أن الدهن ذكر في حديث طاوس هذا في رواية إبراهيم بن ميسرة. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: آدم: هو ابن أبي إياس. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة، العامري المدني. سعيد المقبري: نسبة إلى مقبرةٍ كان مجاورًا بها، التابعي. أبي: هو كيسان، أبو سعيد المقبري. ابن وديعة: هو عبد الله الأنصاري. أبو اليمان: هو الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. طاوس: هو ابن كيسان، الحميري الفارسي اليماني. إبراهيم: ابن موسى بن يزيد، التيمي الفراء. هشام: هو ابن يوسف، الصنعاني القاضي. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، الأموي. إبراهيم بن ميسرة: الطائفي التابعي.

سند: قوله: لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر إلخ: أي لا يفعل رجل هذه الأفعال المذكورة ولا يأتي بها إلا غفر له، فالنفي متوجه إلى الأفعال كلها بعد اعتبار العطف بينها. وقوله: «أو يمس طيبا» لإفادة أن أحد الأمرين من الادهان ومس الطيب مع الأمور الباقية يكفي في ترتب الجزاء المذكور. وقوله: «ثم يصلي ما كتب له» معناه ما قدّر له من النوافل. وقال القسطلاني تبعًا للكرماني: أي ما فرض له من صلاة الجمعة، أو قدر له فرضًا أو نفلًا. ولا يخفى أنه لا يناسبه. قوله: ثم ينصت: لأنه يدل على أنه قبل الخطبة، وصلاة الجمعة بعدها. إلا أن يقال: كلمة «ثم» لمجرد تأخير الإخبار، والموضع موضع الواو، والله تعالى أعلم. قوله: فقال لا أعلمه: قال المحقق ابن حجر: هذا مخالف لما أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعًا: «من جاء إلى الجمعة فليغتسل، وإن كان له طيب فليمس منه»، وفي سنده من ضعف، لكن إن كان محفوظًا عنه احتمل أن يكون ذكره بعد ما نسيه أو عكس ذلك. انتهى قلت: ويحتمل أنه سمعه من صحابي آخر بعد أن قال: «لا أعلمه»، والله تعالى أعلم.

* * * * *

١٢١/١ ٧- بَابُ مَا يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ

٨٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا». فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا.

(التنيسي - الإمام - مولى ابن عمر - أي النصيب من الخير والصلاح. (ع) - أي من الحلة السيراء)

١٢٢/١ ٨- بَابُ السِّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَسْتَنُّ». (الخدري)

٨٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ أَبِي الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى النَّاسِ - لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ».

(أي لولا مخافة أن أشق؛ لأمرتهم أمر إيجاب. (ع))

١. قال أخبرنا: وفي نسخة: «عن». ٢. عمر: وللأصيلي بعده: «بن الخطاب». ٣. أو لولا أن أشق على الناس: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب ما يلبس أحسن ما يجد: وجه الاستدلال من الحديث تقريره ﷺ لأصل التجمل وقصر الإنكار على تلك الحلة، وهو مختار الشيخ في «اللامع»، إذ قال: قوله: «فلبستَها يوم الجمعة ...» فكان ذلك تقريرًا لما قاله عمر ﵁ حيث لم ينكر عليه النبي ﷺ، وإنما أنكر لأجل كونها حريرًا، فعلم أن تخصيص الجمعة بشيء من ثيابه الحسنة لا بأس به. اهـ وتعقب الداودي على الحديث بأن ليس فيه دلالة على الترجمة، وأجاب ابن بطال بأنه كان معهودًا عندهم أن يلبس أحسن ما يجد. وعلى هذا تكون الترجمة من الأصل التاسع والأربعين. والأوجه عندي أن الترجمة من الأصل الحادي والأربعين، أشار بذلك إلى رواياتٍ تدل على لبس أحسن الثياب.

ولا يذهب عليك أن الإمام ترجم عليه ههنا «باب ما يلبس أحسن ما يجد» وفي العيد «باب التجمل فيه»، وسيأتي الكلام عليه هناك. قال الدردير: ندب جميل ثياب، وهو ههنا أبيض ولو عتيقًا، بخلاف العيد فيندب فيه الجديد ولو أسود. اهـ وبسطه الدسوقي.

قوله: باب السواك يوم الجمعة: يحتمل عندي أن الغرض الرد على من أوجب السواك يوم الجمعة، واستدل عليه بالحديث بأنه إذا لم يجب في الليل مع شدة اهتمامه ﷺ له فأولى أن لا يجب في الجمعة؛ إذ لم يوجد فيها اهتمام مثل اهتمام الليل. ويؤيده أيضًا أن المصنف لم يذكر في هذا الباب السواك يوم الجمعة خاصة، بل ذكر الحديث السابق بالعموم. وبسط الكلام على مطابقة الأحاديث بالباب في «اللامع» و«هامشه».

سهر: قوله: حلة سيراء: [نوع من البرود يخالطه حرير. (مجمع البحار)] قوله: كسوتنيها: أي أعطيتنيها لأكسو أي ألبس؛ فإن معنى «كسوتنيه»: أعطيتني الكسوة. (الخير الجاري) قوله: حلة عطارد: بضم المهملة وخفة الطاء وكسر الراء، هو ابن حاجب بن زرارة، كان يقيم بالسوق الحلل أي يعرضها للبيع، فأضاف الحلة إليه بهذه الملابسة. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: أخا له: [قيل: من الرضاعة، وقيل: من أمه، وبه صرح النسائي وأبو عوانة في «صحيحه». (عمدة القاري)] اسمه عثمان بن حكيم، وقد اختلف في إسلامه، قاله بعضهم، وفي رواية للبخاري: «أرسل بها عمر ﵁ إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم»، وهذا يدل على إسلامه بعد ذلك. ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه يدل على استحباب التجمل يوم الجمعة، والتجمل يكون بأحسن الثياب. وإنكاره ﷺ على عمر ﵁ لم يكن لأجل التجمل بأحسن الثياب، وإنما كان لأجل تلك الحلة التي أشار عمر إليها بشرائها من الحرير. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: يستن: من «الاستنان» وهو الاستياك. وهذا التعليق طرف من حديث أبي سعيد، ذكره في «باب الطيب للجمعة»، وفي الحديث ذكر الجمعة، وبه يقع التطابق بين هذا المعلق والترجمة. (عمدة القاري)

قوله: مع كل صلاة: ومن هذا يؤخذ المطابقة، أي من جهة اندراج الجمعة في عموم قوله: «كل صلاة». (فتح الباري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. مالك: الإمام المدني. أبي الزناد: هو عبد الله بن ذكوان. الأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز.

سند: قوله: لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة: هذا العرض من عمر يشير بأن لبس أحسن الثياب كان معهودًا عندهم للجمعة، وترك إنكار النبي ﷺ أصل التجمل للجمعة تقرير له، وكل منهما يصلح دليلًا للترجمة.

٨٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْحَبْحَابِ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ».

٨٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ* وَحُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ،* عَنْ حُذَيْفَةَ* رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ.

٩- بَابُ مَنْ تَسَوَّكَ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ

١٢٢/١

٨٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: قَالَ هِشَامُ* بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْطَانِيهِ، فَقَصَمْتُهُ ثُمَّ مَضَغْتُهُ فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِي.

١٠- بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٢٢/١

٨٩١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾ وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾.

(سهر سند: أكثرت) (الثوري. (ع)) (ابن عبد الرحمن) (سهر: يشوص) (ترجمة: تسوك) (حال: يستن) (يستاك به. (ك)) (أي الثوري) (سهر: يقرأ) (لا يقتضي المداومة عند الأكثر. (ع)) (إلى: تنزيل) (اختلف في المداومة بهما. (خ))

١. تسوَّك: وفي نسخة: «يتسوَّك». ٢. فقصمته: كذا للأكثر، ولكريمة وأبي السكن وابن عساكر والحموي والأصيلي والمستملي: «فقضِمته». ٣. أبو نعيم: وفي نسخة: «أبو نعيم ومحمد بن يوسف»، ولكريمة: «محمد بن يوسف» [بدل أبي نعيم]. ٤. ابن: ولابن عساكر: «هو ابن...». ٥. ابن: وفي نسخة: «هو ابن ...». هرمز: وفي نسخة بعده: «الأعرج». في الفجر إلخ: كذا لابن عساكر وأبي ذر، ولكريمة والأصيلي: «في الجمعة في صلاة الفجر». ٨. تنزيل: ولكريمة بعده: «السجدة». الإنسان: ولكريمة بعده: ﴿حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾.

ترجمة: قوله: باب من تسوك بسواك غيره: كتب الشيخ في «اللامع»: أورده ههنا إشارة إلى أنه لا ينبغي له أن يترك الاستياك، بل يتسوك ولو بسواك الغير. نعم، لا بد أن يكون بإذنه ولو دلالة. انتهى وعندي هذا أوجه مما قاله العيني بقوله: كأنه يشير إلى جواز ذلك، وإلى طهارة ريق بني آدم، خلافًا للنخعي. اهـ وأنت خبير بأنه لو كان غرض المصنف بيان طهارته لكان محله «كتاب الطهارة»، فالأوجه ما أفاده الشيخ. قوله: باب ما يقرأ في صلاة الفجر: قال الحافظ: قال ابن المنير: «ما» في قوله: «ما يقرأ» الظاهر أنها موصولة لا استفهامية. اهـ وتعقبه العيني بقوله: لا مانع من أن تكون استفهامية. اهـ وقال ابن المنير: مناسبة الباب لما قبله أن ذلك من جملة ما يتعلق بفضل يوم الجمعة؛ لاختصاص صبحها بالمواظبة على قراءة هاتين السورتين. انتهى من «الفتح» وغرض الترجمة عندي الرد على من كره سورة السجدة في الفريضة.

سهر: قوله: أكثرت عليكم: أي بالغت معكم في أمر السواك، وقال الكرماني: ويروى بصيغة المجهول من الماضي أي بولغت من عند الله. وفي «التوضيح»: معناه: حقيق أن أفعل وحقيق أن تسمعوا وتطيعوا. والمطابقة للترجمة من حيث إن الإكثار في السواك - الذي هو المبالغة في الحث عليه - يتناول فعلها عند سائر الصلوات المكتوبة، والجمعة أقواها؛ لأنها يوم ازدحام، فكما أن تنظيف البدن بالاغتسال ونحوه مستحب فيه، فكذلك تطهير النكهة، بل هو أقوى على ما لا يخفى. (عمدة القاري)
قوله: يشوص فاه: أي يدلك أسنانه وينقيها. وقيل: هو أن يستاك من سفل إلى علو. وأصل «الشوص» الغسل، قاله ابن الأثير. وفي «الكرماني»: فإن قلت: كيف دل على الترجمة؟ قلت: بالطريق الأولى؛ لما علم من زيادة اهتمام الشارع بالجمعة في تنظيفها ونحوه.

* أسماء الرجال: أبو معمر: هو عبد الله بن عمر بن أبي الحجاج، واسمه ميسرة، التيمي البصري. عبد الوارث: هو ابن سعيد، التَّنُّوري. شعيب بن الحبحاب: البصري. محمد بن كثير: العبدي البصري. منصور: هو ابن المعتمر. أبي وائل: هو شقيق بن سلمة، الكوفي. حذيفة: هو ابن اليمان. إسماعيل: هو ابن أبي أويس. هشام: يروي عن أبيه عروة ابن الزبير بن العوام. أبو نعيم: الفضل بن دكين. سعد بن إبراهيم: هو ابن عبد الرحمن بن عوف، التابعي الصغير. عبد الرحمن بن هرمز: الأعرج، التابعي الكبير.

سند: قوله: أكثرت عليكم في السواك: وهذا من جملة الترغيب فيه والمبالغة في أمره؛ لظهور أن إكثاره في محله، ولا يظن به أنه في غير محله.

١٢٢/١

١١- بَابُ الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى وَالْمُدُنِ

٨٩٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ* الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ* الضُّبَعِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُوَاثَى مِنَ الْبَحْرَيْنِ.

٨٩٣- حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ* عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ». وَزَادَ اللَّيْثُ: قَالَ يُونُسُ: كَتَبَ رُزَيْقُ بْنُ حُكَيْمٍ* إِلَى ابْنِ شِهَابٍ* وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِوَادِي الْقُرَى: هَلْ تَرَى أَنْ أُجَمِّعَ؟ وَرُزَيْقٌ عَامِلٌ عَلَى أَرْضٍ يَعْمَلُهَا، وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ، وَرُزَيْقٌ يَوْمَئِذٍ عَلَى أَيْلَةَ. فَكَتَبَ ابْنُ شِهَابٍ - وَأَنَا أَسْمَعُ - يَأْمُرُهُ أَنْ يُجَمِّعَ، يُخْبِرُهُ أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: ....

(حواشي بين السطور: جمع «قرية» - بفتحتين نسبة إلى العقد قوم من قيس. (ع) - الخراساني - بالجيم والراء - علم القبيلة - يقال: «جمع القوم تجميعًا» أي شهدوا الجمعة وقضوا الصلاة فيها. (ع) - ابن المبارك. (ع) - أي حافظ مؤتمن - ابن سعد - بتقديم الراء على الزاي مصغرا - هو من أعمال المدينة. (ع خ) - أي يزرع فيها. (ع))

---

١. والمدن: وللأصيلي: «والمدائن». ٢. حدثني: كذا لأبَوَيْ ذر والوقت، وفي نسخة: «حدثنا». ٣. بجواثى: وفي نسخة: «بجواثا». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. محمد: وفي نسخة بعده: «المروزي». ٦. أخبرني: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. سالم: وفي نسخة بعده: «بن عبد الله». ٨. سمعت: ولكريمة: «إن». ٩. كتب: ولابن عساكر: «وكتب». ١٠. يقول: ولأبي ذر وابن عساكر والكشميهني: «قال».

ترجمة: قوله: **باب الجمعة في القرى والمدن**: كتب الشيخ في «اللامع»: أي ماذا حكمها؟ ترك تعيين الخبر لمكان الاختلاف فيه، وأورد في الباب ما يستدل به كل من الفريقين. اهـ والعجب من الحافظ إذ قال: في هذه الترجمة إشارة إلى خلاف من خص الجمعة بالمُدُن دون القُرَى، وهو مروي عن الحنفية. اهـ وظاهره أيضًا يوهم أن الحنفية متفردون بمنع الجمعة في القُرَى، وليس كذلك؛ فإن المسألة إجماعية عند الأربعة في أن الجمعة ليست كسائر الصلوات - تقام في كل المواضع - بل لا بد لها من نوع من المدينة، مع الاختلاف بينهم في تفاصيل هذه المدينة، كما بسط في «الأوجز». وإلى التفريق بين القُرَى مال الإمام البخاري أيضًا كما يدل عليه صنيعه فيما يأتي في «باب من أين تؤتى الجمعة؟»؛ إذ ذكر فيه أثر عطاء: «إذا كنت في قرية جامعة ...»، فعلم أن القُرَى بعضها جامعة وبعضها غير جامعة.

سهر: قوله: **بجواثى**: بضم الجيم وتخفيف الواو وبالمثلثة وبالقصر، ومنهم من يهمزها، وهي قرية من قرى البحرين، وحكى ابن التين عن الشيخ أبي الحسن: أنها مدينة. وفي «الصحاح» للجوهري و«البلدان» للزمخشري: «جواثى» حصن بالبحرين، وقال أبو عبيد الله البكري: هي مدينة بالبحرين لعبد القيس. استدل الشافعية بهذا الحديث على أن الجمعة تقام في القرية إذا كان فيها أربعون رجلًا أحرارًا مقيمين، حتى قال البيهقي: «بابُ العدد الذين إذا حضروا في قرية وجبت عليهم»، ثم ذكر فيه إقامة الجمعة بجواثى. قلنا: لا نسلم أنها قرية، بل هي مدينة، كما حكينا عن البكري وغيره، وقد يطلق اسم القرية على المدينة باعتبار المعنى اللغوي، كما في قوله تعالى: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ﴾ (الزخرف: ٣١) يعني مكة والطائف، فلا يتم استدلال من يجيز الجمعة في القرى بهذا الوجه. ولئن سلمنا أنها قرية فليس في الحديث أنه ﷺ اطلع على ذلك وأقرهم عليه. ثم استدل أبو حنيفة بما رواه عبد الرزاق عن علي ﵁ قال: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع»، وكذا رواه ابن أبي شيبة عن طريق حجاج ...، وروى أيضًا بسند صحيح: حدثنا جرير عن منصور ...، وما قال النووي: «حديث علي ﵁ متفق على ضعفه» فكأنه لم يطلع إلا على الأثر الذي فيه الحجاج، ولم يطلع على طريق جرير عن منصور؛ فإنه سند صحيح، ولو اطلع لم يقل بما قاله، كذا في «العيني». وقال ابن الهمام: وكفى بعلي ﵁ قدوةً وإمامًا.

قوله: **وزاد الليث**: أشار به إلى أن رواية الليث متفقة مع ابن المبارك إلا في القصة [أي إلى قوله: «يخبره»]؛ فإنها مختصة برواية الليث، ورواية الليث معلقة. (عمدة القاري)

قوله: **على أيلة**: [أي كان أميرا من قِبَل عمر بن عبد العزيز. (عمدة القاري)] قوله: **أيلة**: [بلدة ما بين مصر ومكة. (عمدة القاري)] قوله: **أن أجمع**: أي أمضي صلاة الجمعة في الأرض التي كان مشغولًا بزراعتها والعمل فيها، لا في أيلة؛ إذ هي كانت بلدة لم يحتج إلى السؤال عن التجميع فيها. (الكواكب الدراري) قوله: **وأنا أسمع**: المكتوب هو الحديث، والمسموع المأمور به، قاله الكرماني. وقال بعضهم: أملى ابن شهاب فسمعه يونس. (الخير الجاري) قوله: **يأمره**: جملة حالية، أي يأمر ابن شهاب رزيقًا في كتابه إليه «أن يجمع». (عمدة القاري) قوله: **يخبره**: أي يخبر ابن شهاب رزيقًا بأن سالما حدثه ...، استدل به بأن من كان أميرًا عليه أن يراعي حقوق رعيته، ومن جملة حقوقهم إقامة الجمعة، وبه المطابقة للترجمة. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال**: **محمد بن المثنى**: العنزي الزَّمِن البصري. **أبو عامر**: هو عبد الملك بن عمرو. **أبي جمرة**: هو نصر بن عمران. **بشر بن محمد**: المروزي السجستاني. **يونس**: هو ابن يزيد، الأيلي. **سالم**: هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب. **رزيق بن حكيم**: الفزاري: مولى بني فزارة. **ابن شهاب**: هو الزهري.

سند: قوله: **بجواثى من البحرين**: في رواية وكيع: «قرية من قرى البحرين»، وهي تدل على الجواز في القرى، وفي المدن بالأولى. لكن قد قيل: كانت جواثى مدينة، وإطلاق القرية على المدينة كان شائعًا، فقد أطلق الله تعالى على مكة في كتابه اسم «قرية» في مواضع، منها قوله: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ﴾ (الزخرف: ٣١) وقال تعالى: ﴿أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَتْكَ﴾ (محمد: ١٣) وغير ذلك.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا. وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ - قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: - وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

أي حافظ مؤتمن على من يليه — أي عما يجب رعايته، «فعيلة» بمعنى «مفعولة». (مج)

١٢- بَابٌ: هَلْ عَلَى مَنْ لَا يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ؟ ١٢٢/١

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: إِنَّمَا الْغُسْلُ عَلَى مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ.

مطابقة هذا الأثر للترجمة من حيث إنه نبَّه به على أن الغسل يوم الجمعة لا يشرع إلا على من يجب عليه الجمعة. (ع)

٨٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

مطابقته من حيث المفهوم. (ع)

٨٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

الزهري المدني — الهلالي مولى ميمونة

٨٩٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ* قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ* عَنْ أَبِيهِ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ،..........

---

١. أن قد قال: وللكشميهني والأصيلي وأبي ذر: «أنه قال». ٢. وهو: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «و». ٣. وكلكم راع إلخ: ولابن عساكر: «فكلكم راع مسؤول»، وفي نسخة: «فكلكم راع وكلكم مسؤول». ٤. وَ: وللأصيلي بعده: «كلكم». ٥. لا يشهد: كذا لأبوَيْ ذر والوقت، وفي نسخة: «لم يشهد». ٦. الجمعة: وفي نسخة: «الغسل». ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. الزهري: وفي نسخة بعده: «أنه».
٩. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٠. قال حدثنا: ولابن عساكر: «عن». ١١. وأوتيناه: وللكشميهني والمستملي وأبي ذر: «وأوتينا».

ترجمة: قوله: باب هل على من لا يشهد الجمعة غسل إلخ: قال الحافظ: ترجم الإمام بلفظ الاستفهام؛ للاحتمال الواقع في حديث أبي هريرة: «حق على كل مسلم أن يغتسل»؛ فإنه شامل للجميع، والتقييد في حديث ابن عمر ﷺ بـ«من جاء منكم» يخرج من لم يجئ، والتقييد في حديث أبي سعيد بالمحتلم يخرج الصبيان، والتقييد في النهي عن منع النساء بالليل يخرج الجمعة. وعرف بهذا وجه إيراد هذه الأحاديث في هذه الترجمة. وقوله في الترجمة: «قال ابن عمر ﷺ: إنما الغسل...» قد تقرر أن الآثار التي يوردها البخاري في التراجم تدل على اختيار ما تضمنته عنده، فهذا مصير منه إلى أن الغسل للجمعة لا يشرع إلا لمن وجبت عليه الجمعة. اهـ وهذا أصل مطرد معروف من أصول تراجمه، وهو الأصل الأربعون. والغرض عندي أن الإمام أشار إلى مسألة خلافية، وهي أن الغسل لليوم أو للصلاة، كما تقدم الإشارة إليه في «باب فضل الغسل يوم الجمعة»، وبه جزم شيخ المشايخ في «تراجمه» وقال: والأحاديث في هذه المسألة ناظرة إلى كلا الاحتمالين؛ لأن تعليق ابن عمر والحديث الأول من الباب صريحان في أن الغسل للصلاة، والأحاديث الأُخر ظاهرة في أنه لليوم، وكذا قال الشافعي: إن سنية الغسل لليوم، لكن ينبغي تقريبُه من الصلاة والصلاةُ به بلا تخلُّل حَدَثٍ؛ عملًا بجميع الأحاديث. اهـ

سهر: قوله: رعيته: و«الرعية» كل من شمله حفظ الراعي ونظره. قال الكرماني: ولا أقل من كونه راعيًا على أعضائه وجوارحه. (مجمع البحار)
قوله: واجب: [أي ثابت بقرينة قوله ﷺ: «ومن اغتسل فهو أفضل». (فتح القدير) ومر بحثه في أول «كتاب الجمعة».]
قوله: على كل محتلم: فيه المطابقة للترجمة من حيث المفهوم؛ لأن مفهومه عدم وجوب الغسل على كل من لم يحتلم، ومن لم يحتلم فهو ممن لم يشهد الجمعة. (عمدة القاري)
* أسماء الرجال: أبو اليمان: هو الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: هو ابن شهاب. مسلم بن إبراهيم: الأزدي البصري. وهيب: هو ابن خالد، البصري. ابن طاوس: هو عبد الله. عن أبيه: طاوس بن كيسان، اليماني.

سند: قوله: الإمام راع: أي على من كان أميرًا إقامةُ الأحكام الشرعية وإجراؤُها في رعيته، والجمعة منها، كذا قرَّروا وجه الاستدلال، وفيه بحث؛ لأن كون الجمعة منها في الجملة لا يفيد، وكونها منها بالنظر إلى خصوص المكان هو محل النزاع.

فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ لَهُ، فَغَدًا لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى» فَسَكَتَ.

٨٩٧- ثُمَّ قَالَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ».

٨٩٨- رَوَاهُ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِلّٰهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا».
وصله البيهقي. (قس)

٨٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ* عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ».
المسندي — أبو محمد

٩٠٠- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: فَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ».
ابن راشد — ابن حفص العمري — من «الغيرة». (ع)

١٣- بَابُ الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطَرِ ١٢٣/١

٩٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ - صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ - ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ -: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: ....
ابن دينار — أي ذي مطر

---

١. فهدانا: وللأصيلي: «وهدانا». ٢. حق: وفي نسخة: «فحق». ٣. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٤. شبابة: وفي نسخة بعده: «بن سوَّار». ٥. حدثنا: ولابن عساكر: «أخبرنا». ٦. فما: وفي نسخة: «وما». ٧. إن: وللأصيلي: «لمن». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني». ٩. قال: وفي نسخة بعده: «قال».

سهر: قوله: فغدا: ظرف متعلق إما بالخبر وإما بالمبتدأ، تقديره: الاجتماع لليهود في غد، وللنصارى في بعد غدٍ. ويروى: «فغدٌ» بالرفع، على أنه مبتدأ في حكم المضاف، فلا يضر كونه في الصورة نكرة، تقديره: فغدُ الجمعة لليهود وغدٌ بعد غد للنصارى. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: يوما: مبهم هنا، وقد عيَّنه جابر في حديثٍ عند النسائي بلفظ: «الغسل واجب على كل مسلم في كل أسبوع يومًا، وهو يوم الجمعة»، وصححه ابن خزيمة. ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «كل مسلم»؛ لأن المراد من «مسلم» هو المسلم المحتلم؛ لأن الأحاديث الواردة في هذا الباب يفسر بعضها بعضًا، وقد مر في الحديث السابق «على كل محتلم». وليس المراد من لفظ «محتلم» أيَّ محتلم كان، بل المراد كل محتلم مسلِم، وهذا معلوم بالضرورة، فإذا كان المرادُ المسلمَ المحتلمَ يخرج عنه المسلم الغير المحتلم، وهو يدخل في قوله: «من لم يشهد الجمعة»، قاله العيني. فعلم منه مطابقة الحديث الآتي أيضًا. قوله: ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد: مفهومه أنه لا يؤذن لهن بالنهار، والجمعة نهارية، فدل على أنها لا تجب عليهن، وهو محل الترجمة. (التوشيح) قوله: امرأة لعمر: اسمها عاتكة بنت زيد بن عمر بن نفيل، أخت سعيد بن زيد أحد العشرة المبشرة. (فتح الباري وعمدة القاري) وفي «الخير الجاري»: فلما خطبها شرطت أن لا يمنعها من المسجد، فأجابها على كره منه، فكانت تشهد، كذا في «القسطلاني».

قوله: فقيل لها لم تخرجين: القائل لها ابن عمر؛ فإن الحميدي وأصحاب الأطراف أخرجوا الحديث في مسند ابن عمر، ولا مانع أن يعبر عن نفسه بـــ«قيل». ويحتمل أن يكون القائل عمر، ويكون من باب التجريد والالتفات. وعلى هذا فالحديث من مسند عمر، كما صرح به سالم في روايته، كذا في «فتح الباري». وفي «الخير الجاري»: ثم إن دلالة الحديث على الترجمة مثل ما سبق؛ لأن المرأة كانت راغبة مقيَّدة بحضور الجماعة، فكانت مع ذلك لم تشهد في الظهر والعصر، فكذا في الجمعة، فعلم أن صلاة الجمعة لم يكن واجبة عليها، وإلا لأتتها، وقد علم مما سبق من قول ابن عمر: أن من لم يشهد الجمعة فلا غسل عليه. انتهى

* أسماء الرجال: شبابة: هو الفزاري المدايني. ورقاء: هو ابن عمرو، المدايني. مجاهد: هو ابن جبر. أبو أسامة: حماد بن أسامة، الليثي. نافع: مولى ابن عمر. مسدد: هو ابن مسرهد. إسماعيل: هو ابن علية.

سند: قوله: حق على كل مسلم: أي مكلف؛ فإنه المتبادر في موضع التكليف، فخرج الصبي. وبتذكير اللفظ خرجت المرأة. فإن قلت: كثيرًا ما يجيء هذا اللفظ شاملًا للنساء أيضًا. قلت: هو على خلاف الأصل، والأصل مراعاة التذكير، وهو يكفي في الاستدلال على عدم الوجوب؛ لأن الأصل عدم الوجوب، والوجوب يحتاج إلى دليل، والله تعالى أعلم.

إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ. فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، فَقَالَ[1]: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ[2] فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ.

بأن نظر بعضهم إلى بعض. (ع) — أراد به رسول الله ﷺ — أي واجبة

١٢٣/١ ١٤- بَابٌ: مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ وَعَلَى مَنْ تَجِبُ؟

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾[3] (الجمعة: ٩). وَقَالَ عَطَاءٌ:* إِذَا كُنْتَ فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةٍ فَنُودِيَ[4] بِالصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَحَقٌّ عَلَيْكَ أَنْ تَشْهَدَهَا، سَمِعْتَ النِّدَاءَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْهُ. وَكَانَ أَنَسٌ* ﵁ فِي قَصْرِهِ أَحْيَانًا يُجَمِّعُ وَأَحْيَانًا لَا يُجَمِّعُ، وَهُوَ بِالزَّاوِيَةِ عَلَى فَرْسَخَيْنِ.

أي القصر. (ك)

٩٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ[5]* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي[6] عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ[7] مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي، ....

المصري — ابن العوام. (قس)

١. فقال: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٢. أُحْرِجَكُمْ: وفي نسخة: «أخرجكم». ٣. الجمعة: وفي نسخة بعده: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾. ٤. فنودي: وفي نسخة: «ونودي». ٥. ابن صالح: كذا لأبي السكن وكريمة وأبوَيْ ذر والوقت. ٦. أخبرني: ولابن عساكر وأبي ذر: «أخبرنا». ٧. الجمعة: وفي نسخة: «يوم الجمعة».

ترجمة: قوله: **باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب**: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني الوجوب المستفاد من تلك الآية لمن هو؟ وماذا حده؟ فالجار والمجرور متعلقان بالإتيان والوجوب. ثم قوله: «في قرية جامعة» دال على أن الجمعة ليست في القُرى. وقوله: «وكان أنس في قصره» معناه أنه كان في فناء البصرة، فكان يحضر البصرة أحيانًا ولا يحضرها أحيانًا، بل يقيم الجمعة حيث هو، وإنما جاز له ذلك؛ لكونه في فناء البصرة. وأما إن لم يكن قصره في فنائها فمعناه أنه كان يحضر الجمعة في البصرة أحيانًا ولا يحضرها أحيانًا، بل يصلي الظهر حيث هو في قصره، وذلك لعدم وجوب الجمعة، نعم إذا حضرها أجزأته عن الظهر. اهـ وبسط الكلام في «هامشه» أشد البسط.

قوله: **وقال عطاء إذا كنت في قرية جامعة إلخ**: زاد عبد الرزاق فيه: «قلت لعطاء: ما القرية الجامعة؟ قال: ذات الجماعة والأمير والقاضي والدور المجتمعة الآخذة بعضها بعضًا مثل جدة». اهـ وهذا عين مذهب الحنفية، والعجب من المصنف ﵀ أنه حذف تلك القطعة. انتهى من «فيض الباري» قوله: **أحيانا يجمع وأحيانا لا يجمع**: في «تقرير المكي»: أي يأتي إلى جامع البصرة فيصلى الجمعة فيها. «وأحيانا لا يجمع» أي لا يأتي إلى جامع البصرة فلا يصلي الجمعة فيها. أو معناه أحيانًا يصلي الجمعة في قصره وأحيانًا لا يصلي الجمعة في قصره. قال: ومراد البخاري المعنى الأول دون الثاني. اهـ قلت: وذلك لأن تبويب البخاري بلفظ «من أين تؤتى الجمعة» يوافق المعنى الأول دون المعنى الثاني.

سهر: قوله: **عزمة**: أي واجبة متحتّمة، ولكن المطر من الأعذار التي تصيِّر العزيمة رخصة، وهذا مذهب ابن عباس، وهو قول أحمد وإسحاق. (عمدة القاري)

قوله: **أن أحرجكم**: من «الإحراج» بالحاء المهملة، أي كرهت أن أكون سببًا لاكتسابكم الإثم عند ضيق صدوركم. وفي بعضها بالخاء المعجمة. (عمدة القاري)

قوله: **والدحض**: بفتح الدال وسكون الهملة، ويجوز فتحها، وآخره ضاد معجمة، وهو الزلق. (التلخيص) قوله: **يجمع**: المراد أنه قد يصلي الجمعة وقد يتركها، فقد كان يصلي في الزاوية وقد يصلي في جامع البصرة، وهو الأصوب، كذا في «الخير الجاري». ويؤيده رواية عن أبي البختري قال: «رأيت أنسًا شهد الجمعة من الزاوية».

قوله: **ينتابون الجمعة**: أي يحضرونها بالنوبة، وهو من «الانتياب» من «النوبة»، وهو المجيء نوبًا. ويروى: «يتناوبون» من «النوبة» أيضًا. (عمدة القاري)

قوله: **والعوالي**: جمع «العالية»، وهي مواضع وقرى بقرب مدينة النبي ﷺ من جهة المشرق من ميلين إلى ثمانية أميال، وقيل: أدناها من أربعة أميال.

* **أسماء الرجال: وقال عطاء**: هو ابن أبي رباح. وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه. **وكان أنس إلخ**: هو ابن مالك. وصله مسدد في «مسنده الكبير». **أحمد بن صالح**: أي المصري، وليس هو ابن عيسى، وإن جزم به أبو نعيم.

سند: قوله: **إن الجمعة عزمة**: قال المحقق ابن حجر: استشكله الإسماعيلي فقال: لا أخاله صحيحًا؛ فإن أكثر الروايات بلفظ «إنها عزمة» أي كلمة المؤذن، وهي «حي على الصلاة»؛ لأنها دعاء إلى الصلاة، تقتضي لسامعه الإجابة، ولو كان المعنى «الجمعة عزمة» لكانت العزيمة لا تزول بترك بقية الأذان. انتهى والذي يظهر أنه لم يترك بقية الأذان، وإنما أبدل قوله: «حي على الصلاة» بقوله: «صلوا في بيوتكم»، والمراد بقوله: «إن الجمعة عزمة» أي فلو تركتُ المؤذن يقول: «حي على الصلاة» لبادر من سمعه إلى المجيء في المطر، فيشق عليهم، فأمرته أن يقول: «صلوا في بيوتكم»؛ ليعلموا أن المطر من الأعذار التي تصير العزيمة رخصة. انتهى وقد سبق لنا توجيه وجيه، والله تعالى أعلم.

فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ، يُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنهُمُ الْعَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا».

١٥- بَابٌ: وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ١٢٣/١

من كبد السماء. (ع)

وَكَذَلِكَ يُذْكَرُ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَعَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ﷺ.

ابن الخطاب ابن أبي طالب رواها عن الأربعة ابن أبي شيبة

٩٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ:* أَنَّهُ سَأَلَ عَمْرَةَ* عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ!

بفتحات: جمع «ماهن» بمعنى الخادم أي كانوا خدم أنفسهم. ويروى بكسر الميم وسكون الهاء، وهو مصدر، ومعناه أصحاب خدمة أنفسهم. (ع، قس)

٩٠٤- حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ.

البغدادي

٩٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

هو ابن عثمان أي ابن المبارك الطويل من «القيلولة». (خ)

١. الغبار: وللقابسي: «العَباء». [جمع «عباءة»، هي ضرب من الأكسية.] ٢. يُذكَر: وفي نسخة: «يُروَى». ٣. أخبرنا: ولابن عساكر: «حدثنا».
٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٥. ابن مالك: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت.

ترجمة: قوله: **باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس**: قال الحافظ: جزم بهذه المسألة مع وقوع الخلاف فيها؛ لضعف دليل المخالف عنده. اهـ وهذا أصل معروف مطرد من أصول التراجم، وهو الأصل السادس والأربعون.

سهر: قوله: **لو أنكم تطهرتم**: كلمة «لو» تقتضي الفعل، تقديره: لو ثبت تطهركم، ثم إن «لو» للتمني، فلا تحتاج إلى جواب. ويجوز أن يكون على أصله والجزاء محذوف، تقديره: لكان حسنًا. (عمدة القاري) قوله: **إذا زالت الشمس**: قال ابن حجر: جزم بهذه المسألة مع وقوع الخلاف فيها؛ لضعف دليل المخالف عنده. قال العيني: لاحاجة إلى القيد بلفظ «عنده»؛ لأن عند غيره أيضًا من جماهير العلماء أن وقت الجمعة إذا زالت الشمس. انتهى قوله: **إذا راحوا**: فيه المطابقة للترجمة؛ لأن «الرواح» لا يكون إلا بعد الزوال. (عمدة القاري) قوله: **لو اغتسلتم**: «لو» إما للتمني فلا يحتاج إلى جواب، وإما على أصله فجوابه محذوف: لكان حسنًا. فيه أن الاغتسال مستحب لإزالة الرائحة الكريهة، حتى لا يتأذى الناس، بل الملائكة أيضًا. (عمدة القاري) قوله: **كنا نبكر**: ظاهر هذا الحديث أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار، وليس له تطابق للترجمة، وهو يعارض الحديث السابق عن أنس أيضًا، وقال الكرماني: التبكير لا يراد به أول النهار باتفاق الأئمة، وقال الجوهري: كل من بادر إلى الشيء فقد بكر إليه، أيَّ وقت كان، يقال: «بكروا بصلاة المغرب»، وبهذا يحصل التطابق بين الترجمة والحديث، وينتفي التعارض بين الحديثين. وبهذا يجاب أيضًا عما تمسك به من جوَّز الجمعة قبل الزوال؛ نظرًا إلى ظاهر الحديث. وهذا الحديث من إفراد البخاري، و لم يقع فيه التصريح برفعه، وقد أخرجه الطبراني في «الأوسط» فزاد فيه: «مع النبي ﷺ»، وكذا أخرجه ابن حبان في «صحيحه». (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال**: **عبدان**: هو عبد الله بن عثمان، المروزي. **عبد الله**: هو ابن المبارك، المروزي. **يحيى بن سعيد**: الأنصاري. **عمرة**: بنت عبد الرحمن الأنصارية.

سند: قوله: **فيأتون في الغبار**: أي يأتون مع غبارهم السابق الحاصل لهم بسبب أنهم أصحاب الشغل والخدمة. وقوله: «يصيبهم الغبار والعرق» أي في الطريق حين الإتيان إلى المسجد. قوله: **فيخرج منهم العرق**: أي في المسجد، والله تعالى أعلم. ثم لا دلالة في الحديث على وجوب الإتيان من مقدار العوالي، كيف؟! ولو وجب لما تناوبوا بل حضروا جميعًا، فضلًا عن الدلالة على التحديد بمقدار العوالي، بمعنى أن الذي يؤتى منه هو مقدار العوالي فقط، وهو المطلوب في الترجمة، فلا دلالة للحديث على الترجمة. ثم العوالي مختلفة قربًا وبعدًا، فلو سلم الدلالة فأي مقدار يؤخذ للتحديد؟ فالإشكال بوجوه. وقال القرطبي: فيه رد على الكوفيين، حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر. انتهى وأنت خبير بأن التناوب يفيد عدم الوجوب، فهذا ينبغي أن يكون دليلًا لهم، وإن لم يكن فلا ينبغي أن يجعل عليهم، فافهم.

قوله: **وكانوا إذا راحوا**: قالوا: به استدل المصنف على أن ذلك كان بعد الزوال؛ لأن حقيقة الرواح هو الذهاب بعد الزوال، كما صرح به أكثر أهل اللغة. نعم، قد يراد به مطلق الذهاب بقرينة. انتهى ولا يخفى أن هذا الحديث في أهل العوالي وأمثالهم، وذهاب هؤلاء لا يمكن أن يكون بعد الزوال، ولو فرض أن الصلاة كانت بعد الزوال، فلا بد من حمل الرواح ههنا على مطلق الذهاب، لا على الذهاب بعد الزوال، فلا يتم الاستدلال. قوله: **كنا نبكر**: كأنه أشار بذكر هذا الحديث بعد الحديث السابق إلى أن التبكير محمول على الصلاة أول الوقت، لا على الصلاة أول النهار؛ توفيقًا بين الأدلة. نعم، قد يقال: القيلولة هي الاستراحة نصف النهار، فكيف يصح هذا الحمل؟ أجيب بأن المراد أنه يفوتهم بسبب التبكير الاستراحةُ المعتادةُ لهم كل يوم نصف النهار، فيأتون ببدلها بعد الجمعة، وإن لم يكن ذلك البدل يسمى باسم القيلولة إلا مجازًا، والله تعالى أعلم.

١٢٤/١ ## ١٦- بَابٌ: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ* بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ - هُوَ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، يَعْنِي الْجُمُعَةَ. وَقَالَ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ:* أَخْبَرَنَا أَبُو خَلْدَةَ فَقَالَ: «بِالصَّلَاةِ»، وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ.

وَقَالَ بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ: «صَلَّى بِنَا أَمِيرٌ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ قَالَ لِأَنَسٍ ﷺ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ؟»

(بشدة الدال المفتوحة. بفتحتين. أبو عبد الله الثقفي مولاهم، البصري. (قس) البصري. (قس) المذكور. مما وصله الإسماعيلي والبيهقي. (قس))

١٢٤/١ ## ١٧- بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾. وَمَنْ قَالَ: «السَّعْيُ» الْعَمَلُ وَالذَّهَابُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: يَحْرُمُ الْبَيْعُ حِينَئِذٍ. وَقَالَ عَطَاءٌ:* تَحْرُمُ الصِّنَاعَاتُ كُلُّهَا. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ مُسَافِرٌ: فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ.

(أي في بيان قول الله ... (الجمعة: ٩) أي عمل. (ك) (الإسراء: ١٩))

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. هو: ولأبوي ذر والوقت: «وهو». ٣. و: كذا لأبي ذر. ٤. عز وجل: وفي نسخة: «تبارك وتعالى».
٥. أن يشهد: وفي نسخة بعده: «الجمعة».

قوله: باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة: كتب الشيخ في «اللامع»: هذا تنصيص منه على أن الجمعة لا تخالف الظهر في استحباب الإبراد عند شدة الحر، وهذا هو مختار الإمام. اهـ وفي «هامشه»: لم يجزم الإمام البخاري بالحكم في الترجمة؛ لاختلاف العلماء في ذلك عندي، لكن يظهر ميله في ذلك من الروايات الواردة في الباب من أنه مال إلى التفريق في البرد والحر. فعدم الجزم في الترجمة عندي من الأصل الخامس والثلاثين من أصول التراجم، وما يظهر من ميله في المسألة هو الأصل الأربعون. ومال ابن المنير إلى أن عدم الجزم في الترجمة من الأصل الثامن والستين، إذ قال الحافظ عن ابن المنير: نحا البخاري إلى مشروعية الإبراد بالجمعة، ولم يبتَّ الحكم بذلك؛ لأن قوله: «يعني الجمعة» يحتمل أن يكون قول التابعي مما فهمه، ويحتمل أن يكون من نقله، فرجح عنده إلحاقها بالظهر؛ لأنها إما ظهر أو زيادة أو بدل عن الظهر، وأيد ذلك قولُ أمير البصرة لأنس وجوابه. اهـ

قوله: باب المشي إلى الجمعة: في تبويب المصنف عندي ثلاثة أوجه، **الأول**: ما أفاده الشيخ في «اللامع» تحت قوله في الحديث: «من اغبرَّت قدماه»: دلالته على استحباب المشي ظاهر؛ فإن الاغبرار لا يتصور دونه. اهـ وعلى هذا فيكون المراد من الترجمةِ والآيةِ المشيُ دون الركوب. **والوجه الثاني**: أن يكون المراد بالمشي ضد العَدْو، وعلى هذا يكون قوله تعالى كالتفسير للمشي وتوضيح المراد بالمشي، وعليه حمله ابن المنير. **والثالث**: أن تكون الترجمة مركبة من جزئين، الأول: المشي ضد الركوب. والثاني: عدم العَدْو، وهو المراد بقوله تعالى، وعلى هذا يكون «وقول الله تعالى» مستأنفًا جزءًا ثانيًا للترجمة مستقلًّا. انتهى من هامش «اللامع»

قوله: وهو مسافر فعليه أن يشهد: قال الحافظ: أي استحبابًا؛ لما روي عنه بنفسه أن لا جمعة على مسافر، وهو إجماع. اهـ

سهر: قوله: خالد [التيمي السعدي البصري الخياط. (تقريب التهذيب)] قوله: صلى بنا أمير: وهو الحكم بن أبي عقيل الثقفي، كان نائبًا عن ابن عمه حجاج بن يوسف، وكان على طريقة ابن عمه في تطويل الخطبة، حتى يكاد الوقت أن يخرج. واستدل به ابن بطال على أن وقت الجمعة وقت الظهر؛ لأن أنسًا سوَّى بينهما في جوابه للحكم المذكور، حتى قيل: كيف كان النبي ﷺ يصلي الظهر؟ (عمدة القاري) قوله: فاسعوا: «السعي» بمعنى الجري فهو الإسراع، فيتعدى بـ«إلى»، وإن كان بمعنى العمل فهو يتعدى باللام، وقال الكرماني في قوله: ﴿وَسَعَىٰ لَهَا﴾ أي عَمِلَ لها، وذهب إليها. فإن قلت: هذا معدًّى باللام وذلك بـ«إلى»! قلت: لا تفاوت بينهما إلا بإرادة الاختصاص والانتهاء. انتهى قلت: الفرق بين «سعى له» و«سعى إليه» بما ذكرنا، وهو الذي ذكره أهل اللغة، وإليه أشار البخاري بقوله: «ومن قال: السعي العمل والذهاب»، يعني من فسر السعي بالعمل والذهاب يقول باللام، كما في قوله تعالى: ﴿وَسَعَىٰ لَهَا﴾. (عمدة القاري) قوله: وقال عطاء تحرم الصناعات كلها: أخرجه عبد بن حميد في «تفسيره» بألفاظ «إذا نودي بالأول حرم اللهو والبيع والصناعات كلها والرقاد وأن يأتي الرجل أهله وأن يكتب كتابًا». (توشيح) قوله: وقال إبراهيم: قال بعضهم: مراده أن الأمر بالسعي شامل للمسافر إذا حضر في موضعٍ بلغه النداء. وقال بعضهم: أراد إبراهيم أن عليه شهود الجمعة على الاستحباب، لا الوجوب. (الخير الجاري)

* **أسماء الرجال**: **حرمي**: ابن عمارة بن أبي حفصة، العتكي البصري. **قال يونس بن بكير إلخ**: الشيباني الكوفي. مما وصله المؤلف في «الأدب المفرد». **قال عطاء إلخ**: هو ابن أبي رباح، مما وصله **عبد بن حميد** في «تفسيره». **قال إبراهيم بن سعد**: الزهري المدني. **الزهري**: هو ابن شهاب.

سند: قوله: **يعني الجمعة وقال يونس إلخ**: يريد أن ليس الحديث في صلاة الجمعة، وإنما هو في صلاة الظهر، إلا أن أنسًا وغيره لما استدلوا به على صلاة الجمعة؛ قياسًا على الظهر: حمله بعض الرواة عليها، فقال: «يعني الجمعة». فليس دليل تأخير الجمعة يوم شدة الحر إلا القياس، لا الحديث، والله تعالى أعلم.

٩٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ*[١] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ* قَالَ: أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ[٢] ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ».

الأنصاري بدري مشهور، اسمه عبد الرحمن على الصحيح

٩٠٨- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ* عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب. (ع) — ابن المسيب — هو ابن عبد الرحمن. (قس)

ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، وَ[٣]عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

الحكم بن نافع. (ع) — هو ابن أبي حمزة. (قس) — هو ابن شهاب

٩٠٩- حَدَّثَنِي[٤] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ* قَالَ: حَدَّثَنَا[٥] أَبُو قُتَيْبَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ[٦] - لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِيهِ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ».

الهنائي. (قس) — الأنصاري المدني. (قس)

١٢٤/١

١٨- بَابٌ: لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩١٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا[٧] ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ* عَنِ ابْنِ وَدِيعَةَ*[٨] عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ[٩] يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ: غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى».

ابن المبارك المروزي — محمد السابق — المراد به إزالة شعث الرأس واللحية به. (ع) — أي قدر له

١. أبي مريم: وللأصيلي بعده: «الأنصاري». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٣. وَ: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر.
٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. أبي قتادة: وللمستملي وأبي ذر بعده: «قال أبو عبد الله».
٧. أخبرنا: ولابن عساكر: «حدثنا». ٨. عن: ولابن عساكر: «حدثنا». ٩. فلم: وللأصيلي: «ولم ...».

ترجمة: قوله: باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة: في «تراجم شيخ المشايخ»: قد فسر التفريق بوجهين، أحدهما: تخطي الرقاب. والثاني: الجلوس بين الاثنين اللذين هما أخوان أو صديقان، وإيقاع الوحشة بينهما بهذا الفعل. اهـ وهكذا فسره الشراح. وزاد الحافظ وجهًا ثالثًا، وهو إخراج أحدهما والقعود مكانه. اهـ وترجم له المصنف الباب الآتي.

سهر: قوله: في سبيل الله: فيه المطابقة للترجمة من حيث إن الجمعة تدخل فيه؛ لأن «السبيل» اسم جنس مضاف فيفيد العموم، ولأن أبا عبس جعل حكم السعي إلى الجمعة حكم الجهاد. (عمدة القاري) قوله: إذا أقيمت الصلاة: ولفظ «الصلاة» يشمل صلاة الجمعة، فيطابق الحديثُ الترجمةَ، كذا في «الخير الجاري». وفي «العيني»: مطابقته للترجمة من حيث وجود لفظ «السعي» في كل منهما مع الإشارة إلى أن بين لفظَي السعي فيهما مغايرة. بيانه أن السعي المذكور في الآية المأمورَ به مفسَّر بالمضي والذهاب، والسعي المذكور في هذا الحديث مفسر بالعدْو، حيث قابله بالمشي، وبه يندفع ما قيل: كيف نهي عنه - أي عن السعي - والقرآن قد أمر به؟ انتهى ملخصًا
قوله: لا أعلمه إلخ: [أي قال البخاري: لا أعلم رواية عبد الله هذا الحديث إلا عن أبيه. (عمدة القاري)] قال الكرماني: هذا منقطع؛ لأن شيخه لم يروه إلا منقطعًا وإن حكم البخاري بأنه رواه من أبيه. قيل: في الأصل هو موصول لا شك فيه؛ لأن الإسماعيلي أخرجه عن ابن ناجية عن أبي حفص - وهو عمرو بن علي شيخ البخاري - فقال فيه: «عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه» ولم يشك. ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من لفظ «السكينة» وإن كان فيه بعض التعسف، هذا كله من «العيني».
قوله: وتطهر: [المراد به التنظيف بأخذ الشارب ونحوه، وبيانه في «باب الدهن للجمعة». (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: الوليد بن مسلم: القرشي مولاهم أبو العباس، الدمشقي. يزيد بن أبي مريم: الأنصاري الدمشقي، إمام جامعها. عباية بن رفاعة: هو ابن رافع بن خديج، الأنصاري. آدم: هو ابن أبي إياس. الزهري: مر الآن. عمرو بن علي: هو أبو حفص الفلاس الصيرفي الباهلي البصري. أبو قتيبة: هو سلم بن قتيبة، الشعيري الخراساني، سكن البصرة. عبدان: هو ابن عبد الله بن عثمان، المروزي. سعيد المقبري عن أبيه: أبي سعيد كيسان. ابن وديعة: هو عبد الله.

١٢٤/١

١٩- بَابٌ: لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ

٩١١- حَدَّثَنَا[1] مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ سَلَامٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ* قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا* قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ. قُلْتُ لِنَافِعٍ: الْجُمُعَةَ. قَالَ: الْجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا.

البيكندي. (قس) القرشي

١٢٤/١

٢٠- بَابُ الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩١٢- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ.

الكندي. (قس) أي صار خليفة

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «الزَّوْرَاءُ» مَوْضِعٌ بِالسُّوقِ بِالْمَدِينَةِ.

١٢٤/١

٢١- بَابُ الْمُؤَذِّنِ الْوَاحِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩١٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ* عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه: أَنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّالِثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ[5] الْإِمَامُ، يَعْنِي عَلَى الْمِنْبَرِ.

معرب ماه گون الكندي. (قس) للجمعة

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. أخاه: ولأبي الوقت وابن عساكر والأصيلي: «الرجل». ٣. آدم: وفي نسخة بعده: «بن أبي إياس».
٤. عن السائب: وفي نسخة: «سمعت السائب». ٥. يجلس الإمام يعني على المنبر: ولأبوي ذر والوقت: «يجلس الإمام على المنبر».

ترجمة: قوله: **باب لا يقيم الرجل أخاه إلخ**: قال الحافظ: هذه الترجمة مقيَّدة بيوم الجمعة مع عموم حديث الباب؛ لورود حديث صحيح أخرجه مسلم بلفظ: «لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ...» الحديث، لكنه ليس على شرطه. وتقدَّم بيان دخول هذه الصورة في التفريق بين الاثنين، كما تقدم في الباب السابق. اهـ

قوله: **باب الأذان يوم الجمعة**: قال الحافظ: أي متى يشرع؟ اهـ قوله: **باب المؤذن الواحد يوم الجمعة**: في «هامشه» [اللامع]: أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من قال: كان النبي ﷺ إذا رقي المنبر وجلس أذّن المؤذنون، وكانوا ثلاثةً، واحد بعد واحد، فإذا فرغ الثالث قام فخطب، وممن قال به ابن حبيب. اهـ قلت: هذا أوجه مما قاله شيخ الإسلام في «شرحه»: إن الغرض دفع توهم كون الأذان الثالث في زمنه ﷺ، بل كان من زمن عثمان. اهـ وأنت خبير بأن هذا المعنى قد ظهر من الباب السابق نصًّا، فلا وجه لتوهمه.

سهر: قوله: **أوله**: [الرفع على البدلية من «النداء». (عمدة القاري)] قوله: **مؤذن غير واحد**: وهو بلال رضي الله عنه. فإن قلت: قد ثبت في «الصحيح» أن ابن أم مكتوم كان يؤذن، فلذلك قال: «فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم»، وكان من مؤذنيه أيضًا: سعد القرظ، وأبو محذورة، والحارث الصدائي، فما التوفيق بين هذه الروايات؟ قلت: أراد السائب بقوله: «لم يكن لرسول الله ﷺ غير مؤذن واحد» يعني في الجمعة، فلم ينقل أن غيره كان يؤذن للجمعة، فالذي ورد عنه التأذين يوم الجمعة بلال، ولم ينقل أن ابن أم مكتوم كان يؤذن للجمعة، وأما سعد القرظ فكان جعله مؤذنًا لقباء، وأما أبو محذورة فكان جعله مؤذنًا بمكة، وأما الحارث فإنه تعلَّم الأذان حتى يؤذن لقومه.

وفيه: أن عثمان هو زاد الأذان الثالث الذي هو الأول في الوجود، ولكنه ثالث باعتبار شرعيته باجتهاد عثمان، وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الإنكار، فصار إجماعًا سكوتيًّا، والأذان الثالث في الوجود هو الإقامة، كذا في «العيني». قوله: **غير**: [قيل: بالنصب خبر كان، ولأبي ذر بالرفع، وهو الظاهر. (إرشاد الساري)]

* **أسماء الرجال: ابن جريج**: هو عبد الملك بن عبد العزيز. **نافعا**: مولى ابن عمر. **آدم وابن أبي ذئب والزهري**: تقدَّموا. **أبو نعيم**: الفضل بن دكين.

عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون: هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، الماجشون المدني نزيل بغداد مولى آل الهدير.

* * * * *

١٢٤/١ ## ٢٢- بَابٌ: يُجِيبُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ

٩١٤- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا. قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. قَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا. فَلَمَّا أَنْ قُضِيَ التَّأْذِينُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ حِينَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مَقَالَتِي.

معناه فلما فرغ، وللكشميهني: «فلما انقضى ...» أي انتهى. (ع)

١٢٥/١ ## ٢٣- بَابُ الْجُلُوسِ عَلَى الْمِنْبَرِ عِنْدَ التَّأْذِينِ

٩١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* أَنَّ السَّائِبَ* بْنَ يَزِيدَ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ التَّأْذِينَ الثَّانِيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ.

١٢٥/١ ## ٢٤- بَابُ التَّأْذِينِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ

٩١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ* ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ وَكَثُرُوا أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّالِثِ، فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ، فَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

---

١. يجيب الإمام: ولكريمة: «يؤذن الإمام». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. فقال: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قال». ٤. فقال: كذا للأصيلي وأبي الوقت، وفي نسخة: «قال». ٥. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال». ٧. قال: وفي نسخة: «فقال». ٨. قال: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فقال». ٩. قضي: ولابن عساكر والأصيلي: «قضى»، وللكشميهني وأبي ذر: «انقضى». ١٠. عثمان: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «بن عفان». ١١. عثمان: وللأصيلي بعده: «بن عفان».

ترجمة: قوله: باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني أن النهي عن الصلاة والكلام بعد خروج الإمام وقيامه عن مقامه إنما هو للمأمومين والمستمعين، لا للإمام؛ فإنه يجيب الأذان؛ لأن الكلام لم يحرم عليه، وذلك لأن خطبته خطاب مع القوم، فلا يكون كلامه حرامًا أيضًا. اهـ ويؤيد ذلك تقييد المصنف الترجمة بلفظ «الإمام». قوله: باب الجلوس على المنبر عند التأذين: قال الحافظ: أشار ابن المنير إلى أن مناسبة هذه الترجمة الإشارة إلى خلاف من قال: الجلوس على المنبر عند التأذين غير مشروع، وهو عن بعض الكوفيين. وقال مالك والشافعي والجمهور: هو سنة. اهـ قوله: باب التأذين عند الخطبة: غرض الترجمة عندي تنبيه على أن الجمعة مستثنى مما تقدم من «باب كم بين الأذان والإقامة؟» ويؤيده ما ذكره في «الفيض» في الباب السابق: كان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام، يعني به أن أذان يوم الجمعة كان على خلاف دأب سائر الأيام، ففي سائر الأيام كان يقدم شيئًا، وفي الجمعة كان متصلًا بالخطبة بدون مكث طويل بعده. انتهى مختصرًا

سهر: قوله: وأنا: [أي وأنا أشهد أيضًا به، أو أنا أيضًا أقول مثله. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: ابن مقاتل: هو المروزي، اسمه محمد. يحي بن بكير: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. الليث: ابن سعد، الإمام المصري. عقيل: ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. السائب: ابن يزيد بن سعيد، الكندي. محمد بن مقاتل: المروزي. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. يونس: ابن يزيد، الأيلي. الزهري: ابن شهاب. السائب بن يزيد: المذكور.

١٢٥/١

٢٥- بَابُ الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ

وَقَالَ أَنَسٌ ﷺ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ.

٩١٧- حَدَّثَنَا[١] قُتَيْبَةُ[٢]* قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيُّ الْقُرَشِيُّ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمِ بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وَقَدِ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ: مِمَّ عُودُهُ؟ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللهِ! إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ. وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ[٣] أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ - امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ - «مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ». فَأَمَرَتْهُ، فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ[٤] إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَهُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا، وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ. فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي».

(من «الامتراء» وهو الشك — إشارة إلى موضعه — أي على الأعواد)

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. قتيبة: وفي نسخة بعده: «بن سعيد». ٣. رأيته: وفي نسخة: «رأيت». ٤. فأرسلت: وفي نسخة: «فأرسلته».

ترجمة: قوله: باب الخطبة على المنبر: كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «كان جذع يقوم عليه ...» إيراد الرواية في هذه الباب إشارة إلى أن المنبر سنة لا واجب؛ فإن مقامه على الجذع وإن كان متروكًا، لكن تركه لم يكن لنسخه حتى لا يجوز العمل عليه، بل الترك إنما كان لأن الجلوس على المنبر للوعظ وغيره أسهل، وكذا القيام عليه للخطبة أفيد، والحجة على عدم النسخ خطبته في العيدين وغيرهما قائمًا ولو إلى غير جذع. اهـ وكتب الشيخ في «الكوكب»: أراد بذلك دفع ما عسى أن يتوهم من كونه بدعة أو من عادة الجبابرة والمتكبرين. اهـ قال العيني: والمصنف لم يقيده بالجمعة؛ إشارةً إلى أن سائر الخطب كذلك. اهـ وغرض الترجمة كما يظهر من كلام الحافظ: أن المصنف أشار بها إلى ما قال ابن بطال: إن كان الخطيب هو الخليفة فسنته أن يخطب على المنبر، وإن كان غيره يُخيَّر بين أن يقوم على المنبر أو على الأرض. فأراد البخاري أن هذا التفصيل غير مستحب. اهـ

سهر: قوله: القاري: بالقاف وبالراء المخففة وبياء النسبة، نسبة إلى «القارة»، وهي قبيلة. وإنما قيل له: «القرشي»؛ لأنه حليف بني زهرة، و«المدني»؛ لأن أصله من المدينة، و«الإسكندراني»؛ لأنه سكن فيها ومات بها سنة ١٨١ هـ. قوله: وقد امتروا: جملة في محل النصب على الحال، من «الامتراء» وهو الشك. وقال بعضهم: من «المماراة» وهي المجادلة، والأول هو الأصوب، ورجح ابن حجر الثاني، والكرماني ذَكَرَ الأول فقط، وصوَّبه العيني.

قوله: إلى فلانة: غير منصرف للتأنيث والعلمية؛ لأن «فلانة» كناية عن عَلَم المؤنث، كذا في «العيني». قوله: سماها سهل: قال الخطيب: لم يعلم أن أحدًا سمى المرأة، ذكره النووي في المبهمات، وقال الكرماني: قيل: عائشة الأنصارية، وقيل: مينا (بالميم المكسور). قوله: غلامك النجار: اختلفوا فيه على سبعة أقوال، وأشبه الأقوال أنه ميمون، والجمع بين الأقوال المذكورة بأن يحمل على واحد بعينه، والبقية أعوانه. ولا يجوز أن يكون الكل قد اشتركوا في العمل؛ لأن الروايات الكثيرة تدل على أنه لم يكن بالمدينة إلا نجار واحد، ملتقط من «العيني». قوله: إذا كلمت الناس: فيه المطابقة للترجمة؛ إذ العادة أن الخطيب لا يتكلم على المنبر إلا بالخطبة، كذا في «العيني».

قوله: طرفاء: بفتح المهملة وبالمد، شجر من شجر البادية، واحدها «طرفة»، وقال سيبويه: «الطرفاء» واحد وجمع. وفي رواية سفيان: «من أثل الغابة»، و«الأَثْل» بسكون المثلثة، قال القزاز: هو ضرب من الشجر يشبه الطرفاء، وقال الخطابي: هو شجرة الطرفاء، فعلى هذا لا منافاة بين الروايتين. «والغابة» بالغين المعجمة وبعد الألف باء موحدة، وهي أرض على تسعة أميال من المدينة، وبها وقعت قصة العرنيين الذين أغاروا على سرحه، كذا في «العيني». وفي «الكرماني»: «والغابة» الأجمة وموضع بالحجاز، كذا في «القاموس».

قوله: صلى عليها: أي على الأعواد، وكانت صلاته على الدرجة العليا من المنبر. (التلخيص) قوله: القهقرى: هو بالقصر المشيُ إلى خلف، والحامل على ذلك المحافظة على استقبال القبلة. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: في أصل المنبر: أي على الأرض إلى جنب الدرجة السفلى. (التوشيح وعمدة القاري)

قوله: ولتعلموا: بكسر اللام وفتح الفوقية وتشديد اللام، وأصله «لتتعلموا»، فحذف إحدى التائين. وعرف منه أن الحكمة في صلاته في أعلى المنبر؛ ليراه من قد يخفى عليه رؤيته إذا صلى على الأرض. وبكيفية هذه الصلاة قال أحمد والشافعي والليث وأهل الظاهر. ومالك وأبو حنيفة لا يُجيزانها، وقال ابن التين: الأشبه أن ذلك كان له خاصة. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: قتيبة: ابن سعيد، الثقفي.

سند: قوله: وقد امتروا: قال المحقق ابن حجر: من «المماراة» وهي المجادلة. وقال الكرماني: من «الامتراء» وهو الشك. قلت: كان خلافهما في المعنى بعد أن «الامتراء» يجيء بمعنى المجادلة تارة والشكَّ أخرى، لا في الاشتقاق، وإلا فلا يمكن أن يكون من «المماراة»، بل يتعين أن يكون من «الامتراء»، كما لا يخفى فقول ابن حجر: «من المماراة» أي من الامتراء المرادف للمماراة بمعنى المجادلة، وهذا المعنى يحصل بتقدير مضاف أي من مرادف المماراة، والله تعالى أعلم. ثم الأقرب صلاح اللفظ لهما، ولا دليل يعين أحدهما بحيث يمنع الآخر، والله تعالى أعلم.

٩١٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (الأنصاري) قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَنَسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كَانَ جِذْعٌ (بكسر فسكون واحد جذوع النخل. (ع)) يَقُومُ عَلَيْهِ[1] النَّبِيُّ[2] ﷺ، فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ، حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ (أي عن المنبر، وفيه الترجمة) فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ. وَ[3] قَالَ سُلَيْمَانُ (ابن بلال. (ك ع ف)) عَنْ يَحْيَى: «أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ سَمِعَ جَابِرًا[4] ...».

٩١٩- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ (العسقلاني) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ* عَنِ الزُّهْرِيِّ (ابن شهاب. (قس))، عَنْ سَالِمٍ*، عَنْ أَبِيهِ (عبد الله بن عمر) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ».

١٢٥/١ ٢٦- بَابُ الْخُطْبَةِ قَائِمًا

وَقَالَ أَنَسٌ ﷺ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا.

٩٢٠- حَدَّثَنِي[5] عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ (نسبة لمن يعمل القوارير أو يبيعها. (ع)) قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ، كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ.

١٢٥/١ ٢٧- بَابُ[6] اسْتِقْبَالِ النَّاسِ الْإِمَامَ إِذَا خَطَبَ (ترجمة)

وَاسْتَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَسٌ ﷺ الْإِمَامَ.

٩٢١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* عَنْ يَحْيَى،* عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ.

---

١. عليه: كذا لابن عساكر والحموي وأبوَيْ ذر والوقت، وفي نسخة: «إليه». ٢. النبي: وللأصيلي: «رسول الله». ٣. وَ: كذا لابن عساكر.
٤. جابرا: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «بن عبد الله». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. باب: ولكريمة بعده: «يستقبل الإمام القوم و...».

ترجمة: باب استقبال الناس الإمام إذا خطب: قلت: لعل المصنف أشار إلى مذهب المالكية، إذ قالوا بوجوب الاستقبال إلى الإمام، بحيث يغيرون جلستهم التي كانت إلى القبلة، كما بسطه الدردير، وحكى الموفق إجماع الأئمة الأربعة وغيرهم على استحباب ذلك.

سهر: قوله: يقوم عليه: [ويروى: «يقوم إليه». (عمدة القاري والخير الجاري)] قوله: وضع له المنبر: فيه الدلالة على الترجمة؛ لأنه لا شك أنه كان لأجل الخطبة. (الكواكب الدراري) قوله: أصوات العشار: بكسر المهملة بعدها معجمة، جمع «عُشَراء» - بالضم ثم الفتح - وهي الناقة الحامل التي مضت لها عشرة أشهر. وقال الخطابي: التي قاربت الولادة، كذا في «التوشيح». وفي «العيني»: قال الداودي: هي التي معها أولادها، ومثّل صوت الجذع بأصوات العشار عند فراق أولادها. وفيه دليل على صحة رسالته، وهو حنين الجماد، وذلك أن الله تعالى جعل للجذع حياة حن بها. (عمدة القاري) قوله: يخطب قائما: قال العيني: قال شيخنا في شرح «الترمذي»: فيه اشتراط القيام في الخطبتين إلا عند العجز، وإليه ذهب الشافعي وأحمد في رواية. انتهى قلت: لا يدل الحديث على الاشتراط، غاية ما في الباب أنه يدل على السنة، والجواب عن كل حديث ورد فيه القيام وعن قوله: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ بأن ذلك إخبار عن حالته التي كان عليها عند انفضاضهم، وبأن النبي ﷺ كان يواظب على الشيء الفاضل مع جواز غيره، ونحن نقول به. ومن أقوى الحجج لنا ما رواه البخاري: «جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله»، وحديث سهل: «مري غلامك النجار يعمل لي أعوادًا أجلس عليهن إذا كلمت الناس». انتهى

* أسماء الرجال: سعيد بن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم، الجمحي بالولاء، المصري، المتوفى سنة ٢٢٤ هـ.
محمد بن جعفر بن أبي كثير: الأنصاري. ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن. سالم: هو ابن عبد الله، القرشي العدوي المدني. خالد بن الحارث: ابن سليم، الهجيمي البصري.
عبيد الله بن عمر: العمري المدني. نافع: مولى ابن عمر. معاذ بن فضالة: الزهراني أو الطفاوي، البصري. هشام: الدستوائي. يحي: ابن أبي كثير، الأنصاري.
هلال بن أبي ميمونة: هو ابن علي بن أسامة، العامري المدني. عطاء بن يسار: الهلالي، أبو محمد المدني، مولى ميمونة ﷺ.

١٢٦/١

٢٨- بَابُ مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ

ليفصل بين الثناء على الله وبين الخبر الذي يريد إعلام الناس به في الخطبة. (قس)

رَوَاهُ عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٩٢٢- وَقَالَ مَحْمُودٌ:* حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ* بِنْتُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ[١] رضي الله عنهما قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ، قُلْتُ[٢]: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ. فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ. قَالَتْ: فَأَطَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جِدًّا حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ، وَإِلَى جَنْبِي قِرْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ فَفَتَحْتُهَا، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ مِنْهَا عَلَى رَأْسِي. فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ[٣] بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ». قَالَتْ: وَلَغَطَ نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْكَفَأْتُ إِلَيْهِنَّ؛ لِأُسَكِّتَهُنَّ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا قَالَ؟ قَالَتْ: قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ[٤] فِي الْقُبُورِ مِثْلَ - أَوْ قَرِيبًا[٥] مِنْ- فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، يُؤْتَى أَحَدُكُمْ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوْ قَالَ: «الْمُوقِنُ» شَكَّ هِشَامٌ - فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٦]، هُوَ مُحَمَّدٌ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَآمَنَّا[٧] وَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا وَصَدَّقْنَا.......................................

---

١. أبي بكر: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «الصديق». ٢. قلت: ولابن عساكر: «فقلت». ٣. فحمد الله: كذا للكشميهني والأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «وحمد الله»، وفي نسخة: «يحمد الله». ٤. تفتنون: وفي نسخة: «تفتتنون». ٥. قرِيبا: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قريب». ٦. ﷺ: كذا للحموي. ٧. فآمنا: وفي نسخة بعده: «به».

ترجمة: قوله: **باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد**: لم أر من تعرَّض للترجمة واضحًا إلا ما قاله الحافظ عن ابن المنير: يحتمل أن تكون «من» موصولة والمراد به النبي ﷺ، كما في أحاديث الباب. ويحتمل أن تكون شرطية والجواب محذوف أي فقد أصاب السنة. وعلى التقديرين ينبغي للخطباء أن يستعملوها تأسيًا واتباعًا. قال الحافظ: وكأن البخاري لم يجد في خطبته عليه السلام يوم الجمعة حديثًا على شرطه، فاقتصر على ذكر الثناء وبنحوه. قال العيني: ويشكل عليه أن المصنف ترجم بذلك في خطبة الكسوف أيضًا، وذكر خطبته كما في حديث الباب، ولم يبوِّب لذلك في العيد ولا الاستسقاء. ولا يبعد عندي في الغرض أن ظاهر لفظ «أما بعد» ينبغي أن يكون منكرا؛ لما أنه يستلزم اختتام الحمد وانتهاءه، وقد ورد في الروايات من الأدعية بلفظ «لك الحمد حمدًا دائمًا مع دوامك، ولك الحمد حمدًا خالدًا مع خلودك، ولك الحمد حمدًا لا منتهى له»، وغير ذلك من الأدعية.

سهر = قال ابن الهمام في «فتح القدير»: دخل كعب بن عجرة المسجد يوم الجمعة وابن أم الحكم يخطب قاعدًا، فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعدًا، والله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ (الجمعة: ١١). (رواه مسلم) ولم يحكم هو ولا غيره بفساد تلك الصلاة، فعلم أنه ليس بشرط عندهم.

قوله: **رواه عكرمة**: أي روى القول بكلمة «أما بعد» في الخطبة عكرمةُ (مولى ابن عباس) عن ابن عباس عنه ﷺ. وهذا التعليق وصله البخاري في آخر هذا الباب. (عمدة القاري)

قوله: **آية**: أصله بهمزة الاستفهام، وارتفاعها على أنها خبر مبتدأ محذوف، أي أهي آية أي علامة لعذاب الناس كأنها مقدمة له، قال تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ (الإسراء: ٥٩). أو علامة لقرب زمان القيامة وأمارة من أماراتها، أو علامة لكون الشمس مخلوقة داخلة تحت النقص مسخرةً لقدرة الله تعالى، ليس لها سلطنة على غيرها، بل لا قدرة لها على الدفع عن نفسها، كذا في «الكرماني». قوله: **ولغط نسوة**: «اللغط» بالتحريك: الأصوات المختلفة التي لا تفهم. قال ابن التين: ضبطه بعضهم بفتح الغين وبعضهم بكسرها، وهو عند أهل اللغة بالفتح كـ«منع». (عمدة القاري) قوله: **فانكفأت**: على صيغة المتكلم أي مِلتُ بوجهي إليهن، فما سمعت بعض كلام رسول الله ﷺ. (الخير الجاري)

قوله: **حتى الجنة**: بالرفع على الابتداء أي حتى الجنة مرئية، أو بالنصب على أن يكون «حتى» عاطفة على الضمير المنصوب في «رأيته»، وبالجر على أن يكون «حتى» جارة، كذا في «القسطلاني».

* **أسماء الرجال: وقال محمود**: هو ابن غيلان، شيخ المؤلف [لم يقل بصيغة «حدثنا»؛ لأنه قال هذا مذاكرةً]. **أبو أسامة**: حماد بن أسامة، الليثي. **فاطمة**: بنت المنذر بن الزبير ابن العوام، امرأة هشام بن عروة.

سند: قوله: **ثم قال أما بعد**: أي ليفصل بين الثناء على الله وبين الخبر الذي يريد إعلام الناس به في الخطبة. قوله: **ولغط**: بفتح اللام والغين المعجمة والمهملة، ويجوز كسر الغين، وهي الأصوات المختلفة والجلبة. قوله: **فانكفأت**: أي مِلتُ بوجهي ورجعت. قوله: **ما علمك بهذا الرجل**: أي النبي ﷺ، والخطاب للمفتون. وأفرد بعد أن قال: «في قبوركم» بالجمع؛ لأن السؤال عن العلم يكون لكل واحد، وكذا الجواب.

فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا، قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا[١] بِهِ. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ - أَوِ «الْمُرْتَابُ» شَكَّ هِشَامٌ - فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ[٢]».

قَالَ هِشَامٌ: فَلَقَدْ[٣] قَالَتْ لِي فَاطِمَةُ فَأَوْعَيْتُهُ[٤]، غَيْرَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ مَا يُغَلَّظُ عَلَيْهِ.

٩٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ* عَنْ جَرِيرِ* بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ* يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ:* أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ بِشَيْءٍ[٥] فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا. فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ[٦] أَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ[٧] قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَوَاللهِ! إِنِّي أُعْطِي[٨] الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنْ[٩] أُعْطِي أَقْوَامًا؛ لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ».

فَوَاللهِ! مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ[١٠].

٩٢٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ* أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً[١١] مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ. فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهُ. فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ.

(حواش: فقلت: أي كما قالوا. فأوعيته: أي حفظته. ما يغلظ عليه: أي على الكافر من أنواع العذاب. (مج). وأكل: أي أفوض)

---

١. لمؤمنا: كذا لابن عساكر وأبوَيْ ذر والوقت والأصيلي، وفي نسخة: «لَتُؤْمِنُ». ٢. فقلت: وللكشميهني وأبي ذر: «فقلته». ٣. فلقد: وفي نسخة: «ولقد». ٤. فأوعيته: وفي نسخة: «فوعيته»، و في نسخة: «ما وعيته». ٥. بشيء: كذا للحموي والمستملي وابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «سبي»، وللكشميهني: «بسبي»، ولأبي الوقت: «شيء». ٦. ثم: ولأبي ذر: «و». ٧. ثم: ولأبي ذر: «و» ٨. أعطي: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «لأعطي». ٩. ولكن: وللكشميهني وأبوي ذر والوقت وابن عساكر والأصيلي: «ولكني». ١٠. النعم: وفي نسخة بعده: «تابعه يونس». ١١. ليلة: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «ذات ليلة».

سهر: قوله: ما يغلظ: على صيغة المجهول من التغليظ، أي ذكرتْ ما يدل على تغليظ المنافق. (الخير الجاري) قوله: أتي بمال: وفي رواية الإسماعيلي: «من البحرين». (عمدة القاري)
قوله: أن الذين ترك: الضمير في «ترك» يرجع إلى رسول الله ﷺ، ومفعوله محذوف، تقديره: أن الذين تركهم رسول الله ﷺ عتبوا حيث حرموا عن العطاء. (عمدة القاري)
قوله: إني أعطي الرجل: بلفظ المتكلم، لا بلفظ المجهول من الماضي. (عمدة القاري) قوله: من الجزع والهلع: «الجزع» بالتحريك ضد الصبر. و«الهلع» بالتحريك أيضًا، وهو أفحش الفزع. (الكواكب الدراري) قوله: من الغنى والخير: أي أتركهم مع ما وهب الله تعالى لهم من غنى النفس فصبروا وتعففوا عن المسألة والشره. (عمدة القاري)
قوله: بكلمة رسول الله ﷺ: هذه الباء تسمى بالباء البدلية، أي ما أحب أن حمر النعم لي بدل كلمة رسول الله ﷺ، أي هذه الكلمة كانت أحب إلي منها، وكيف لا؟ والآخرة خير وأبقى! كذا في «العيني». و«الحمر» - بضم المهملة وسكون الميم - جمع «أحمر». و«النعم» بالتحريك أي الإبل الحمر، وهي أنفس أموال العرب، كذا في «المجمع». واعلم أنه قال الحاكم أبو عبد الله وعليه الجمهور: إن شرط البخاري في «صحيحه» أن لا يذكر إلا حديثًا رواه صحابي مشهور عن رسول الله ﷺ وله راويان ثقتان فأكثر، ثم يرويه عنه تابعي مشهور وله أيضًا راويان ثقتان فأكثر، ثم كذلك في كل درجة. وقال النووي: ليس من شرطه ذلك؛ لإخراجه نحو حديث عمرو بن تغلب: «إني لأعطي الرجل» ولم يرو عنه غير الحسن البصري. أقول: الضمير في «وله» للراوي لا للحديث، ولعمرو من يروي عنه غير الحسن، وهو الحكم بن الأعرج، ذكره صاحب «جامع الأصول» وغيره. انتهى كلام الكرماني وكذا ذكره العيني أيضًا.

*أسماء الرجال: محمد بن مَعمر: بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة، البصري القيسي، المعروف بالبحراني. أبو عاصم: الضحاك بن مخلد، النبيل. جرير: بن حازم بن زيد، أبو النضر البصري. الحسن: هو البصري. عمرو بن تغلب: بفتح الفوقية وسكون المعجمة، العبدي البصري ﵁. يحي: هو ابن عبد الله بن بكير (بضم الموحدة) المخزومي. الليث: هو ابن سعد، الإمام، المصري. عقيل: بالتصغير، هو ابن خالد بن عقيل، الأيلي. ابن شهاب: محمد بن مسلم. عروة: هو ابن الزبير بن العوام.

سند: قوله: من الجزع: بالتحريك ضد الصبر. وقوله: «والهلع» بالتحريك أيضًا أفحش الفزع. (إرشاد الساري)

فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ،فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا». تَابَعَهُ[1]* يُونُسُ.*

أي عقيلا. (خ)

٩٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ* عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ* السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ».

هذا بعض حديث ذكره في الزكاة والأيمان والنذور وغير ذلك. (ع)

تَابَعَهُ* أَبُو مُعَاوِيَةَ* وَأَبُو أُسَامَةَ* عَنْ هِشَامٍ،* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ[2] رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ». تَابَعَهُ[3] الْعَدَنِيُّ* عَنْ سُفْيَانَ* فِي «أَمَّا بَعْدُ».

هو عروة

٩٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ[4] عَنِ الْمِسْوَرِ* بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ». تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

زين العابدين ابن علي رضي الله عنه — محمد بن الوليد. (قس) هو ابن شهاب

٩٢٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ[5]* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَسِيلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِنْبَرَ، وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ مُتَعَطِّفًا مِلْحَفَةً عَلَى مَنْكِبَيْهِ[6]، قَدْ عَصَّبَ رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ دَسِمَةٍ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِلَيَّ!» فَثَابُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ يَقِلُّونَ وَيَكْثُرُ النَّاسُ، فَمَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمَّةِ[7] مُحَمَّدٍ ﷺ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعَ فِيهِ أَحَدًا فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيِّهِمْ».

مرتديا — بكسر الميم الإزار الكبير. (ع) — أي ربط — بكسر العين ما عصب به والعمامة. (ق) — المراد بها سوداء. (ك) — اجتمعوا — أي الحسنة

---

١. تابعه: ولابن عساكر قبله: «قال أبو عبد الله». ٢. أبي حميد: ولأبوي ذر والوقت والأصيلي بعده: «الساعدي». ٣. تابعه: وفي نسخة قبله: «و».
٤. الحسين: وفي نسخة: «حسين». ٥. أبان: وفي نسخة بعده: «الورّاق». ٦. منكبيه: ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: «منكبه». ٧. أُمّة: وفي نسخة: «أمر».

سهر: قوله: فتشهد: هو محل الترجمة؛ لأن معنى قوله: «فتشهد» هو التشهد في صدر الخطبة، كذا في «العيني». قوله: لم يخف علي مكانكم: أي اجتماعكم وكونكم في المسجد، لكن المانع عن الخروج إليكم أني خشيت أن تفرض عليكم أي صلاة الليل المسماة بالتراويح. ومن هذا أخذ عمر رضي الله عنه وأمر بأدائها؛ لزوال خوف الفرضية في وقته، مع ما علم من محبته ﷺ إياها، وقد قال علي رضي الله عنه حين رأى الناس يصلونها في المساجد بعد ما أمر عمر رضي الله عنه بذلك: «نوَّر الله مضجع عمر كما نوَّر مساجد الله». (الخير الجاري)

قوله: تابعه العدني: هو محمد بن يحيى العدني، و«سفيان» هو ابن عيينة. وأخرج مسلم متابعة العدني عنه عن هشام.، قيل: يحتمل أن يكون العدني هو عبد الله بن الوليد، وسفيان هو الثوري، ومن هذا الوجه وصله الإسماعيلي. قلت: الذي ذكره مسلم هو الأقرب إلى الصواب. (عمدة القاري) قوله: في أما بعد: أي تابعه في مجرد كلمة «أما بعد» لا في تمام الحديث. (عمدة القاري والخير الجاري) قوله: حين تشهد يقول أما بعد: هذا طرف من حديث مسور في قصة خِطبة علي بن أبي طالب رضي الله عنه بنتَ أبي جهل، وسيأتي تمامه في المناقب. (عمدة القاري)

قوله: ابن الغسيل: هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر، الراهب المعروف بابن الغسيل، الأنصاري المدني. وغسيل الملائكة هو حنظلة، استشهد بأُحد، غسلته الملائكة، فسألوا امرأته فقالت: سمع الهيعة وهو جنب، فلم يتأخر للاغتسال. (عمدة القاري) قوله: يقلون: وفي رواية: «حتى يكونوا في الناس بمنزلة الملح في الطعام»، هو من معجزاته وإخباره عن المغيبات؛ فإنهم الآن فيهم القلة. (عمدة القاري) قوله: ويتجاوز: أي يعف، وذلك في غير الحدود. وفيه دليل على أن الخلافة ليست في الأنصار؛ إذ لو كانت فيهم لأوصاهم. والحديث من جوامع الكلم؛ لأن الحالَ منحصر في الضر والنفع، والشخصَ في المحسن والمسيئ. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: تابعه: أي تابع عُقيلًا. يونس: ابن يزيد، الأيلي. فرواه عن ابن شهاب. مما وصله مسلم. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. عروة: هو ابن الزبير. أبي حميد: عبد الرحمن. تابعه: أي تابع الزهريَّ. أبو معاوية: محمد بن خازم (بالمعجمتين)، الضرير. أبو أسامة: حماد بن أسامة. عن هشام: ابن عروة بن الزبير، وصلهما مسلم. تابعه العدني: محمد بن يحيى. عن سفيان: هو ابن عيينة. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: هو ابن شهاب. المسور: ابن مخرمة بن نوفل، الزهري. إسماعيل بن أبان: الأزدي الكوفي. عكرمة: مولى ابن عباس.

سند: قوله: لم يخف علي مكانكم: أي وجودكم في المسجد مجتمعين، فـ«المكان» مصدر ميمي، لا اسم مكان.

١٢٧/١ ٢٩- بَابُ الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ* بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ[1]* عَنْ نَافِعٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ[2] رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا.

١٢٧/١ ٣٠- بَابُ الِاسْتِمَاعِ إِلَى الْخُطْبَةِ

٩٢٩- حَدَّثَنَا آدَمُ[3]* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ* عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ. وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ كَمَثَلِ[4] الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً ثُمَّ كَبْشًا ثُمَّ دَجَاجَةً ثُمَّ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

(هو ابن شهاب) (إلى) (أي الخطبة)

١٢٧/١ ٣١- بَابٌ: إِذَا رَأَى الْإِمَامُ رَجُلًا جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ

٩٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما ....

---

١. عبيد الله: وفي نسخة بعده: «بن عمر». ٢. عبد الله: وفي نسخة بعده: «بن عمر». ٣. آدم: وفي نسخة بعده: «بن أبي إياس».
٤. كمثل الذي: وللأصيلي: «كالذي».

ترجمة: قوله: باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة: قال الحافظ: قال ابن المنير: لم يصرح بحكم الترجمة؛ لأن مستندَ ذلك الفعلُ، ولا عموم له. اهـ قال الحافظ: ولا اختصاص بذلك لهذه الترجمة؛ فإنه لم يصرح بحكم غيرها من أحكام الجمعة، والظاهر أنه يقول بوجوبها. اهـ وجزم العيني بالأول، ويحتمل عندي أن يكون الغرض الرد على ما حكى العيني عن بعض الشافعية أن المقصود الفصل سواء كان بالسكوت أو الجلوس أو الكلام.

قوله: باب الاستماع إلى الخطبة: في «تراجم شيخ المشايخ»: قد أثبت بحديث الباب أن الملائكة يستمعون الخطبة، فأن يستمع الناس بالطريق الأولى؛ لأن الناس مكلَّفون بالعبادات. اهـ وسيأتي قريبًا «باب الإنصات يوم الجمعة»، فأشار المصنف إلى أن كليهما واجب، يستمع إن كان قريبًا، ويُنصِت إن كان بعيدًا.

قوله: باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب: قال الحافظ في الباب الآتي عن ابن المنير: أن الأمر بالركعتَين يتقيد برؤية الإمام الداخلَ في حال الخطبة بعد أن يستفسره: هل صلى أم لا؟ وذلك كله خاص بالخطيب. وأما حكم الداخل فلا يتقيد بشيء من ذلك، بل يستحب له أن يصلي تحية المسجد، فأشار المصنف إلى ذلك كله بهذا الباب والباب السابق، مع أن الحديث فيهما واحد. اهـ وفي «تراجم شيخ المشايخ» في الباب الآتي: حاصل هذا الباب أن على من جاء في هذا الوقت أن يصلي ركعتَين، وحاصل الباب السابق أن على الإمام أمره بهما، وكان شغله بالخطبة يمنعه عن الاشتغال بالأمور الأجنبية، فالفرق واضح، فلا يتوهم التكرار. اهـ

سهر: قوله: خطبتين: [القعدة بينهما سنة عند أبي حنيفة، وعليه الجمهور، إلا أن الشافعي قال بوجوبه. (عمدة القاري)] قوله: مثل المهجر: أي المبكِّر إلى المسجد. (عمدة القاري)
قوله: ثم دجاجة ثم بيضة: الدجاجة والبيضة ليسَا من الهدي، وإنما هو من الإبل والبقر، وفي الغنم خلاف، فهو من باب: أكلت طعامًا وشرابًا، ومتقلدًا سيفًا ورمحًا. (مجمع البحار)
قوله: طووا صحفهم: أي طوى الملائكة صحفَ درجات السابقين، و«يستمعون الذكر» أي الخطبة. (مجمع البحار)

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، أبو الحسن البصري. بشر: بكسر الموحدة، الرقاشي البصري. عبيد الله: ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر. آدم: هو ابن أبي إياس، العسقلاني. ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن. أبي عبد الله الأغر: سليمان، الجهني مولاهم. أبو النعمان: محمد بن الفضل، السدوسي.

سند: قوله: يكتبون الأول فالأول: الظاهر نصب «الأول» على أنه مفعول به. وقيل: على الحال، وجاءت معرفةً، وهو قليل. قلت: كأنه رأى أن المفعول مقدر أي يكتبون الحاضرين، ورأى أن قوله: «الأول فالأول» بمنزلة المتفاوتين درجة حسب تفاوتهم في المجيء، والظاهر أنه لا حاجة إلى ما ذكر، والله تعالى أعلم.

قوله: ثم كالذي يهدي بقرة: كلمة «ثم» ههنا قائمة مقام «والذي بعده كالذي يهدي بقرة»، كأن أصله: «والذي يقال فيه: ثم يهجر كالذي يهدي ...»، فالترتيب والتعقيب إنما يعتبر في مجيئهم وحضورهم الجمعة، ولا تعقيب في ثبوت مضمون هذه الجمل، بل مضمون هذه الجمل ثابت دائمًا؛ فإن كون السابق كالذي يهدي بدنة ومن يليه في المجيء كالذي يهدي بقرة: أمر ثابت عند الله تعالى، لا أن كون من يليه كالذي يهدي بقرة بعد كون السابق كالذي يهدي بدنة، فلا يحسن إرجاع معنى «ثم» إلى تمام مضمون الجملة. إلا أن يقال: إن الترتيب في الإخبار. أو يقال بالترتيب بين الجمل حسب كتابة الملائكة؛ فإنهم يكتبون المهجر أولًا ثم يكتبون من يليه، والله تعالى أعلم.

وأما قوله: «ثم كبشًا» فالتقدير: والذي بعده كالذي يهدي كبشًا. والحاصل أن الحديث لا يخلو عن حذف الموصول مع بعض صلته، وللنحاة فيه خلاف، والله تعالى أعلم.

قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟» فَقَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ».

هو سُلَيك بن هدبــة، وقيل: ابن عمرو. (ع)

١٢٧/١ ٣٢- بَابٌ: مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

٩٣١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

١٢٧/١ ٣٣- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْخُطْبَةِ

٩٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، ح: وَعَنْ يُونُسَ* عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَ الْكُرَاعُ، هَلَكَ الشَّاءُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا. فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا.

جمع شاة. (ع) بضم الكاف اسم لجمع، الخيل. (ع)

١٢٧/١ ٣٤- بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٣٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو* قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ.......

---

١. الناس: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٢. أصليت: ولابن عساكر والأصيلي وأبي ذر: «صليت». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ٤. فاركع: وللأصيلي والمستملي بعده: «ركعتين». ٥. أصليت: كذا لكريمة والمستملي، وللكشميهني والأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت والحموي: «صليت». ٦. قم: كذا لأبي ذر. ٧. عبد العزيز: وللأصيلي وأبوي ذر والوقت بعده: «بن صهيب». الجمعة: وللأصيلي وأبوي ذر والوقت: «جُمُعَة». ٩. هلك: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت والأصيلي، وفي نسخة قبله: «و». يديه: ولأبي ذر والشيخ ابن حجر: «يده». ١١. ابن مسلم: كذا للأصيلي وأبي ذر. ١٢. أبو عمرو: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «الأوزاعي» [اسمه عبد الرحمن]. النبي: ولابن عساكر: «رسول الله». ١٤. في يوم جمعة: وفي نسخة: «يومَ جمعة».

ترجمة: قوله: باب من جاء والإمام يخطب إلخ: تقدَّم الكلام عليه في الباب السابق. قوله: باب رفع اليدين في الخطبة: قال الحافظ: فيه إشارة إلى أن حديث عمارة الذي أخرجه مسلم في إنكار ذلك ليس على إطلاقه، لكن قيَّد مالك الجوازَ بدعاء الاستسقاء. اهـ قال العيني: إشارة إلى أن المراد بالرفع في الباب المدُّ، كما في حديث الباب، لا كالرفع =

سهر: قوله: قم فاركع: أي فصلِّ. قال النووي: هذا صريح في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين: أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب يُستحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد، ويكره الجلوس قبل أن يصليهما، وأنه يستحب أن يتجوز فيهما؛ ليستمع الخطبة، وحكي هذا أيضًا عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين. وقال القاضي: قال مالك والليث وأبو حنيفة وجمهور السلف من الصحابة والتابعين: لا يصليهما، وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وحجتهم الأمر بالإنصات للإمام. وتأولوا حديث الباب ونحوه أنه كان عريانًا، فأمره رسول الله ﷺ بالقيام؛ ليراه الناس ويتصدقوا عليه، وهذا تأويل باطل، يرده صريح قوله: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما»، وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل. قلت: أجاب أصحابنا - أي الحنفية - بأجوبة غير هذا، الأول: أنه ﷺ أنصت له حتى فرغ من صلاته، والدليل عليه ما أخرجه ابن أبي شيبة: «حدثنا هشيم: أخبرنا أبو معشر عن محمد بن قيس: أن النبي ﷺ حيث أمره أن يصلي ركعتين أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه، ثم عاد إلى الخطبة»، وكذا يؤيده ما روى الدارقطني مسندًا ومرسلًا، وقال: وهذا المرسل هو الصواب. والثاني: أن ذلك كان قبل شروعه ﷺ في الخطبة، وصرحه النسائي في «سننه الكبرى» وبوَّب عليه. والثالث: أن ذلك كان منه قبل أن ينسخ الكلام في الصلاة، ثم لما نسخ في الصلاة نسخ أيضًا في الخطبة؛ لأنها شطر صلاة الجمعة أو شرطها، كما صرحه الطحاوي. (عمدة القاري) قوله: فصل ركعتين: فيه الترجمة. قيل: في الترجمة قيد الركعتين بقوله: «خفيفتين»، فلم تقع المطابقة تامة. وأجيب بأن من عادته أن يشير إلى ما وقع في بعض الطرق، كما وقع في «سنن أبي قرّة» صريحًا وفي «مسلم» بمعناه بلفظ «وتجوَّز فيهما». (عمدة القاري) قوله: فمد يديه ودعا: وهو موضع الترجمة؛ لأن في الحديث الذي بعده: «فرفع يديه» كلفظ الترجمة، فكأنه أشار بذلك إلى أن المراد بالرفع ههنا المدُّ، لا كالرفع الذي في الصلاة. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عن يونس: هو ابن عبيد، عطف على الإسناد المذكور، أي وحدثنا مسدد أيضًا عن حماد بن زيد عن يونس.

أبو عمرو: عبد الرحمن الأوزاعي: نسبة إلى «الأوزاع»: قبائل شتى أو بطن من ذي الكلاع من اليمن، أو «الأوزاع» قرية بدمشق. (إرشاد الساري)

قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا وَضَعَهَا[1] حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ.

فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَمِنَ الْغَدِ وَمِنْ[2] بَعْدِ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ، حَتَّى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى. فَقَامَ[3] ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ - أَوْ قَالَ: غَيْرُهُ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ[4]: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا». فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ، وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ، وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةُ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ.

(لم يعرف اسمه. (قس) — بفتحات، القطعة من السحاب. (ع) — أي هاج — لكثرتها — أي يقطر. (ع) — معناه: حصل لنا المطر. (ع) — أي انكشفت — الفرجة المستديرة في السحاب. (قس) — عَلَم واد)

٣٥- بَابُ الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

١٢٧/١

وَإِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَا. وَقَالَ سَلْمَانُ* رضي الله عنه (الفارسي) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُنْصِتُ[5] إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ».

٩٣٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* (الإمام) عَنْ عُقَيْلٍ،* عَنِ[6] ابْنِ شِهَابٍ (الزهري) قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ (أي ابن حزن) أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ (المراد به الجليس. (ع)) يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ: فَقَدْ لَغَوْتَ».

٣٦- بَابُ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

١٢٨/١

٩٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[7] عَنْ مَالِكٍ (الإمام)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،* عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا: إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا.

(يريد أن الساعة لحظة خفيفة. (ع) — جملة حالية — هذه جملة حالية أيضا — ولابن ماجه: «ما لم يسأل إثما أو قطيعة رحم». (تو))

---

١. وضعها: كذا للمستملي، وللكشميهني وأبي ذر والأصيلي: «وضعهما». ٢. من: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت.
٣. فقام: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «وقام». ٤. فقال اللهم: ولابن عساكر وأبي ذر: «اللهم».
٥. ينصت: وفي نسخة قبله: «و». ٦. عن ابن شهاب: وللشيخ ابن حجر: «أخبرني ابن شهاب». ٧. مسلمة: وفي نسخة بعده: «القعنبي».

ترجمة = الذي في الصلاة. اهـ قلت: أو المراد عكسه أن المراد بالمد في الحديث الرفعُ، فتكون الترجمة شارحة.

قوله: باب الإنصات يوم الجمعة إلخ: قال الحافظ: أشار بهذا إلى الرد على من جعل وجوب الإنصات من خروج الإمام. اهـ وتقدم شيء من الكلام على ذلك في «باب الاستماع».

سهر: قوله: هلك المال: المراد بالمال هنا وما بعده الحيوانُ، كذا فسره في حديث «الموطأ». ومعنى «هلك المال» يعني الحيوانات هلكت؛ إذ لم تجد ما ترعى. (عمدة القاري)
قوله: حوالينا: بفتح اللام، وفي «مسلم»: «حولنا»، وكلاهما صحيح، يقال: «قعدوا حوله وحواله وحواليه» أي مطيفين به من جوانبه، وهو ظرف متعلق بمحذوف، تقديره: اللهم أنزل أو أمطر حوالينا ولا تنزل علينا، والمراد بـــ«حوالينا» الآكام والظراب وشبههما، كما في الحديث. (عمدة القاري) قوله: وسال الوادي: [أي صارت كالحوض المستدير. (عمدة القاري)]
قوله: قناة: بفتح القاف وخفة النون، وهو علَم لبقعة، غير منصرف، مرفوع؛ لأنه بدل عن «الوادي»، و«القناة» اسم وادٍ من أودية المدينة. قال الكرماني: وفي بعض الروايات: «قناةً» منصوب منوَّن، فهو بمعنى البئر المحفورة، أي سال الوادي مثل القناة، وفي بعضها بالجر بإضافة الوادي إليها. (عمدة القاري)
قوله: بالجود: [بفتح الجيم وسكون الواو، المطر الغزير الواسع. (عمدة القاري)] قوله: فيه ساعة: اختلف العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم: هل هذه الساعة باقية أو رفعت؟ [رده السلف. (عمدة القاري)] وعلى الأول: هل هي في كل جمعة؟ [وعلى هذا تواترت الأخبار. (عمدة القاري)] أو واحدة من كل سنة؟ وعلى الأول: هل هي في وقت من يوم معين أو مبهم؟ وعلى التعيين: هل تستوعب الوقت أو مبهم؟ وعلى الإبهام: ما ابتداؤه وما انتهاؤه؟ وعلى كل ذلك: هل تستمر أو تنتقل؟ [قال الغزالي: هذا أشبه الأقوال، وبه جزم ابن عساكر. (عمدة القاري)] وعلى الانتقال: هل تستغرق الوقت أو بعضه؟ وحاصل الأقوال فيها خمسة وأربعون قولًا، بسطتها في «شرح الموطأ»، وأقرب ما قيل في تعيينها أقوال:
أحدها: عند أذان الفجر. الثاني: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. الثالث: أول ساعة بعد طلوع الشمس. الرابع: آخر الساعة الثالثة من النهار. الخامس: عند الزوال. =

* أسماء الرجال: قال سلمان: الفارسي. مما وصله في «باب الدهن للجمعة». يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي مولاهم. الليث: هو ابن سعد، المصري. عقيل: بضم العين، ابن خالد. أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز.

١٢٨/١ ٣٧- بَابٌ: إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَصَلَاةُ الْإِمَامِ وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةٌ

يعني ذهبوا عن مجلس الإمام. (ع)

٩٣٦- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو* قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ* عَنْ حُصَيْنٍ* عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ رضي الله عنهما

اسم أبي الجعد رافع الكوفي. (ع) الأنصاري. (قس)

قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا،

هي الإبل التي تحمل تجارة، طعاما كانت أو غيره. (ع)

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾

أي تفرقوا. (ع) (الجمعة: ١١)

١٢٨/١ ٣٨- بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا

٩٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ* بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ* عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي

١. جائزة: وللأصيلي: «تامة». ٢. بينما: ولأبي ذر: «بينا». ٣. إلا اثنا: ولشمك والشيخ ابن حجر: «إلا اثني ...». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».
٥. عن عبد الله بن عمر: ولابن عساكر: «عن ابن عمر». ٦. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: قوله: باب إذا نفر الناس عن الإمام إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: في قوله: «من بقي» دلالة على أن النافرين لم يعودوا، فكان ردًّا على من ذهب في تعيين أقل عدد الجماعة بأربعين رجلًا، وعندنا تنعقد الجمعة إذا نفروا بعد الشروع فيها، ولو كلهم. وأما قبل الشروع فلا بد أن يبقى اثنان سوى الإمام. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: ظاهر الترجمة أن استمرار الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة إلى تمامها ليست بشرط في صحتها، بل يشترط أن تبقى منهم بقية ما، ولم يتعرض البخاري بعدد من تقوم بهم الجمعة؛ لأنه لم يثبت منه شيء على شرطه. وجملة ما للعلماء فيه خمسة عشر قولًا، بسطت في هامش «اللامع». فعند أبي حنيفة: ثلاثة مع الإمام، وعند صاحبيه: الاثنان معه، وعند الشافعي: أربعون بالإمام، وعن أحمد في المشهور عنه: خمسون رجلًا، وعند مالك: اثنا عشر غير الإمام كما قال الدردير. وفي «تراجم شيخ المشايخ»: قد فسر قوله: ﴿وَتَرَكُوكَ قَايِمًا﴾ جمهور المفسرين بقيامه في الخطبة، فمناسبة الحديث بالترجمة باعتبار أن خطبة الجمعة لها حكم الصلاة، فلما أتم عليه السلام خطبته مع خروجهم عن المسجد كان هذا حكم الصلاة أيضًا، وأما إذا فسِّر بقيامه في الصلاة فلا إشكال. وهذا الحديث حجة على الشافعي حيث شرط لانعقاد الجمعة حضور أربعين رجلًا، ومن ههنا شرط مالك حضور اثني عشر رجلًا، فافهم. اهـ

قوله: باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها: قال الحافظ ما حاصله: كأنه أشار إلى أن لا فرق بين الظهر والجمعة في ذلك، وقدَّم البعدية لثبوتها صريحًا. وفي «تراجم شيخ المشايخ»: حديث الباب ساكت عن إثبات راتبة قبل الجمعة، وقال القسطلاني: إنه يعلم راتبة قبل الجمعة من حديث الباب بالقياس على راتبة الظهر. اهـ والمؤلف اكتفى على حديث الباب؛ لأن راتبة قبل الجمعة قد علم سنيتها سابقًا صريحًا من حديث جابر: «أنه دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب» الحديث. اهـ =

سهر = السادس: عند أذان صلاة الجمعة. السابع: من الزوال إلى خروج الإمام. الثامن: منه إلى إحرامه بالصلاة. التاسع: منه إلى غروب الشمس. العاشر: ما بين خروج الإمام إلى أن تقام الصلاة. الحادي عشر: ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن ينقضي الصلاة، وهو الثابت في «مسلم» عن أبي موسى مرفوعًا. الثاني عشر: ما بين أول الخطبة والفراغ منها. الثالث عشر: عند الجلوس بين الخطبتين. الرابع عشر: عند نزول الإمام من المنبر. الخامس عشر: من إقامة الصلاة إلى تمامها، وهو الوارد في «الترمذي» مرفوعًا. السادس عشر: حين تقام الصلاة حتى يقوم الإمام مقامه. السابع عشر: هي الساعة التي كان النبي ﷺ يصلي فيها الجمعة. الثامن عشر: من صلاة العصر إلى غروب الشمس. التاسع عشر: في صلاة العصر. العشرون: بعد العصر إلى آخر وقت الاختيار. الحادي والعشرون: من حين تصفر الشمس إلى أن تغيب. الثاني والعشرون: آخر ساعة بعد العصر، أخرجه أبو داود والحاكم عن جابر مرفوعًا، وأصحاب السنن عن عبد الله بن سلام من قوله. الثالث والعشرون: إذا تدلى نصف الشمس للغروب، أخرجه البيهقي وغيره عن فاطمة مرفوعًا. وهذه خلاصة الأقوال فيها، وباقيها يرجع إليها، وراجح هذه الأقوال الحادي عشر والثاني والعشرون. قال المحب الطبري: أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى، وأشهر الأقوال قول عبد الله بن سلام، زاد ابن حجر: وما عداهما إما ضعيف الإسناد أو موقوف، استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف.

ثم اختلف السلف في أن أي القولين المذكورين أرجح، فرجح كلًّا مرجحون، فمن رجح الأولَ البيهقيُّ وابنُ العربي والقرطبيُّ، وقال النووي: إنه الصحيح أو الصواب. ورجح الثانيَ أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وابن عبد البر وغيره، وقد أورد أبو هريرة على ابن سلام أنها ليست ساعة صلاة، وقد ورد النص بالصلاة؟ فأجابه: أن منتظر الصلاة في حكم المصلي. وهذا بعينه وارد على حديث أبي موسى أيضًا؛ لأن حال الخطبة ليست ساعة صلاة. هذا كله في «التوشيح» للسيوطي إلا القول السادس عشر، ففيه شبهة أن ما في «التوشيح» هل هو هذا أم غيره؟ وذلك بسبب سقوطه من النسخة الموجودة، والله تعالى أعلم.

قوله: بينما نحن نصلي إلخ: ثبت من طرق لمسلم وغيره أن انفضاضهم كان في الخطبة، فحُمِلَ قوله: «بينما نحن نصلي» أي ننتظر الصلاة. قلت: أولى من هذا الحمل ما ورد من طريق مقاتل بن حيان: «أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة قبل الخطبة مثل العيد»؛ فإن هذه الواقعة كانت سببًا لتقدم الخطبة، أخرجه أبو داود في المراسيل وغيره، فظهر بهذا أن العير قدمت وهم في الصلاة، فلما فرغوا وأخذ النبي ﷺ في الخطبة انفضوا، قاله السيوطي في «التوشيح». قال النووي: المراد بالصلاة ههنا انتظارها في حال الخطبة؛ ليوافق رواية «مسلم»: أن جابرًا قال: «كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فجاءت عير من الشام، فانقلبوا إليها إلا اثني عشر رجلا». انتهى (الكواكب الدراري) فالتطابق لا يحصل إلا أن يقال: إن النبي ﷺ صلى الجمعة قبل رجوعهم، ولا يصح توجيه الشافعي بأنه محمول على أنهم رجعوا، أو رجع منهم تمام أربعين، فأتم بهم الجمعة.

* أسماء الرجال: معاوية بن عمرو: الأزدي البغدادي. زائدة: هو ابن قدامة، الكوفي. حصين: ابن عبد الرحمن، الواسطي. عبد الله: هو التنيسي. مالك: الإمام. نافع: مولى ابن عمر.

قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ. وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

إلى البيت. (ع) بالرفع لا بالنصب. (ع)

١٢٨/١ ٣٩- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ (الجمعة: ١٠)

٩٣٨- حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ* قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ* عَنْ سَهْلٍ* ﷺ قَالَ: كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبِعَاءَ فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقًا، فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ تَنْزِعُ أُصُولَ السِّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ، ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قُبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا، فَتَكُونُ أُصُولُ السِّلْقِ عَرْقَهُ، وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَتُقَرِّبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا فَنَلْعَقُهُ، وَكُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ لِطَعَامِهَا ذَلِكَ.

البصري — لم يعلم اسمها. (ع) — جقندر. (صراح)

٩٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ* بْنِ سَعْدٍ ﷺ بِهَذَا، وَقَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

القعنبي — من «القيلولة» — فيه الترجمة

١٢٨/١ ٤٠- بَابُ الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

على وزن «الفاعلة» بمعنى «القيلولة». (ع)

٩٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ: كُنَّا نُبَكِّرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ نَقِيلُ.

إبراهيم بن محمد — ابن أبي حميد الطويل. (ع) — أي بعد الجمعة — من «التبكير» وهو الإسراع إلى الشيء. (ع)

---

١. فضل الله: وفي نسخة بعده: «الآية». ٢. حدثني: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «حدثنا». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٤. سهل: وفي نسخة بعده: «بن سعد». ٥. تجعل: وللكشميهني والأصيلي: «تحقِل»، ولأبي ذر: «تزرع». ٦. سلقا: وللأصيلي وشمك: «سلق».
٧. تطحنها: ولأبي ذر والمستملي: «تطبخها». ٨. عرقه: وللكشميهني: «غَرِقة». ٩. وقال: وفي نسخة: «قال». ١٠. الشيباني: ولابن عساكر: «الكوفي».
١١. قال سمعت أنسا يقول: وفي نسخة: «عن أنس قال». ١٢. أنسا: وفي نسخة: «أنس بن مالك». ١٣. يوم: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «إلى».

ترجمة = قلت: وعلى القول الأول تكون الترجمة من الأصل الثالث والخمسين، وعلى القول الثاني تكون من السابع والعشرين. وقال الحافظان - ابن حجر والعيني - في مناسبة الحديث بالباب: كأنه أشار إلى ما وقع في بعض طُرق حديث الباب عن ابن عمر ﷺ: «أنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلي بعدها ركعتين»، وعلى هذا تكون الترجمة من الأصل الحادي عشر. وأنكر ابن القيم الرواتب قبل الجمعة. والجمهور - ومنهم الأئمة الأربعة - على إثباتها، كما بسط في «الأوجز».

قوله: باب قول الله عز وجل الآية: قال الحافظ: أشار بذلك إلى أن الأمر في قوله: ﴿فَٱنتَشِرُوا﴾ و﴿ٱبْتَغُوا﴾ للإباحة لا للوجوب؛ لاشتغالهم في حوائجهم، خلافًا للداودي وبعض الظاهرية. اهـ قوله: باب القائلة بعد الجمعة: سكتوا عن غرض المصنف، والأوجه عندي أنه تأييد لما في الترجمة السابقة من عدم وجوب الانتشار والابتغاء. ثم براعة الاختتام نبّه عليها الحافظ بقوله: ثم تكون القائلة، وهو كذلك عندي؛ فإن النوم أخو الموت.

سهر: قوله: أربعاء: جمع «ربيع» كأنصباء ونصيب، وهو الجدول أي النهر الصغير، وقال عبد الملك: هي حافات الأحواض. (عمدة القاري)

قوله: عرقه: بفتح مهملة فسكون راء ثم قاف ثم هاء ضمير، وهو اللحم الذي يكون على العظم، والمراد أن أصول السلق كان عوضًا من اللحم. وفي بعضها: «غَرِقة» بفتح المعجمة وكسر الراء، يعني أن السلق يغرق في المرق؛ لشدة نضجه. (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: أبو غسان: محمد بن مطرف، المدني. أبو حازم: سلمة بن دينار. سهل: ابن سعد، الساعدي. ابن أبي حازم: هو عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار.
سهل: هو ابن سعد، الأنصاري الساعدي.

٩٤١- حَدَّثَنِي[1] سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ[2] رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةُ.

أي تقع القيلولة

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- أَبْوَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ[3]

١/١٢٨

وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ[4]: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ[5]﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَذَابًا مُّهِينًا﴾ (النساء: ١٠١)

أي سافرتم

٩٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ[6]:* سَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ - يَعْنِي - صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ[7]: أَخْبَرَنَا[8] سَالِمٌ:* أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ[9] ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا[10] الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَا لَهُمْ[11]، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ[12] وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، فَرَكَعَ[13] رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاؤُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

أي قابلنا

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. سهل: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «بن سعد». ٣. أبواب صلاة الخوف: كذا للمستملي وأبوي ذر والوقت، ولكريمة والأصيلي: «باب صلاة الخوف». ٤. وقال الله عز وجل: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «وقول الله تعالى».
٥. جناح: ولكريمة بعده: ﴿أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ (النساء: ١٠١ - ١٠٢) وفي نسخة: ﴿أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ إلى قوله: ﴿عَذَابًا مُّهِينًا﴾.
٦. الزهري: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. فقال: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قال». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني».
٩. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ١٠. فوازينا: وفي نسخة: «فآذينا». ١١. فصاففنا لهم: كذا للمستملي والأصيلي، وللكشميهني وأبي ذر: «فصاففنا هم».
١٢. معه: وفي نسخة بعده: «فصلى». ١٣. فركع: كذا للمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «وركع».

ترجمة: قوله: أبواب صلاة الخوف: عقَّبها الجمعة؛ لأن كلًّا منهما بدل الصلاة المكتوبة، إلا أن التغير في الأول أخف. انتهى من «الفتح»

قوله: وقول الله عز وجل: وإذا ضربتم في الأرض الآية: وفي «تراجم شيخ المشايخ»: حملت الحنفية هذه الآية على السفر، وقيد الخوف عندهم اتفاقي، والشافعي رحمه الله حملها على الظاهر، وجرى المؤلف على ذلك، وهو الظاهر من سياق كلامه. اهـ. ثم الظاهر عندي أن المصنف اختار من صُوَر صلاة الخوف الصورةَ التي ذكرت في حديث ابن عمر حديث الباب، وهذه الصورة أقرب إلى قول الحنفية؛ لأنهم ذكروا هذا الحديث في مستدلاتهم، والله تعالى أعلم.

سهر: قوله: أبواب صلاة الخوف: [وقد جاءت في كيفيتها سبعة عشر نوعًا. (إرشاد الساري)]

* أسماء الرجال: سعيد بن أبي مريم: ومن بعده كلهم مروا في الصفحة السابقة. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر.

سند: قوله: فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة: ينبغي حمله على قيامهم على التعاقب لا على قيامهم معًا؛ لئلا تضيع الحراسة المطلوبة بوضع هذه الصلاة، بل قد جاء التعاقب في رواية «أبي داود» صريحًا من حديث ابن مسعود، ولفظه: «فقام هؤلاء - أي الطائفة الثانية - فقضوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، ثم ذهبوا. ورجع أولئك إلى مقامهم، فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا»، كذا ذكره المحقق ابن حجر.

١٢٩/١ ٢- بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ رِجَالًا وَرُكْبَانًا، «رَاجِلٌ» قَائِمٌ

٩٤٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي[١] أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ* عَنْ مُوسَى* بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما نَحْوًا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ: إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَامًا... .

(البغدادي. (قس) — هو يحيى)

وَزَادَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِنْ كَانُوا[٢] أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا».

(أراد به أن ابن عمر رواه مسندا لا من رأيه. (ع) — أي قائمين وراكبين)

١٢٩/١ ٣- بَابٌ: يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

٩٤٤- حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ* عَنِ الزُّبَيْدِيِّ،* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ،

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. وإن كانوا: وللكشميهني: «وإذا كانوا».

ترجمة: قوله: باب صلاة الخوف رجالا وركبانا: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني إذا اشتد الخوف فلم يقدروا على أدائها كما شُرِعَتْ، ولا كما ذكرت في الآية: يصلون فرادى رجالًا أو ركبانًا يومئون بالركوع والسجود، وأما في حالة القتال فلا تتأدى بل تؤخر. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: قيل: مقصوده أن الصلاة لا تسقط عند العجز عن النزول من الدابة، ولا تؤخر عن وقتها، بل تصلى على أيِّ جهة حصلت القدرة عليه بدليل الآية. اهـ والأوجه عندي في غرض الترجمة أنها إشارةٌ إلى تفسير قوله عز اسمه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ (البقرة: ٢٣٩) أن المراد بقوله: ﴿رِجَالًا﴾ قيامًا لا ماشيا، وردٌّ على من أباح الصلاة ماشيًا، كما قال به أحمد، وبه قال الشافعي في المطلوب كما سيأتي؛ فإن لفظ «الرجال» يطلق على المشاة أيضًا كما في «سورة الحج»: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ الآية (الحج: ٢٧)، فنبَّه الإمام البخاري بالترجمة على أن المراد في آية صلاة الخوف بـ«الرجال» القائمون، ولذا قال: «راجل: قائم»، وذكر فيه أثر مجاهد: «إذا اختلطوا قيامًا...»، وأيده بالمرفوع: «فليصلوا قيامًا وركبانًا»، فتأمل. ويؤيده ما قال الحافظ: وفي «تفسير الطبري» بسند صحيح عن مجاهد: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ إذا وقع الخوف فليصل الرجل على كل جهة قائمًا أو راكبًا. اهـ لكن في هذا الغرض أنه سيأتي قريبًا «باب صلاة الطالب والمطلوب»، ويمكن التفصي عنه بأن ما سيأتي مقيد بـ«راكبًا»، فالجواز في حالة الركوب، وههنا الرد على كونه ماشيًا.

قوله: باب يحرس بعضهم بعضا: قال الحافظان (ابن حجر والعيني): قال ابن بطال: محل هذه الصورة إذا كان العَدُوُّ في جهة القبلة ولا يفترقون، والحالة هذه، بخلاف الصورة الماضية في حديث ابن عمر. وقال الطحاوي: ليس هذا بخلاف القرآن؛ لجواز أن يكون قوله تعالى: ﴿وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ﴾ (النساء: ١٠٢) إذا كان العدو في غير القبلة، وذلك ببيانه ﷺ، ثم بين كيفية الصلاة إذا كان العدو في جهة القبلة. اهـ وفي «الفيض»: لم أتحصل هذه الترجمة؛ فإن الحراسة مرعية في الصفات كلها، ولا اختصاص لها بصفة دون صفة. =

سهر: قوله: راجل قائم: أشار بهذا إلى شيئين: **أحدهما**: أن «رجالًا» في الترجمة جمع «راجل»، لا جمع «رجُل». **والثاني**: أن «الراجل» بمعنى الماشي، كما في «سورة الحج»: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾. و«الركبان» جمع «راكبين»، أشار بهذه الترجمة إلى أن الصلاة لا تسقط عند العجز عن النزول عن الدابة؛ فإنهم يصلون ركبانًا فرادى، يومئون بالركوع والسجود إلى أي جهة شاؤوا. وقال عياض في «الإكمال»: لا يجوز ترك استقبال القبلة فيها عند أبي حنيفة، وهذا غير صحيح. ولا تجوز بجماعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعن محمد تجوز وبه قال الشافعي. وإذا لم يقدروا على الصلاة على ما وصفنا أخَّروها، ولا يصلون صلاة غير مشروعة. وعن مجاهد وطاوس والحسن وقتادة والضحاك: يصلون ركعة واحدة بالإيماء، وعن الضحاك: فإن لم يقدروا يكبرون تكبيرتين حيث كان وجوههم. وقال إسحاق: إن لم يقدروا على الركعة فسجدة واحدة، وإلا فتكبيرة واحدة. (عمدة القاري)

قوله: قول مجاهد: [هو قوله: «إذا اختلطوا قيامًا فإنما هو الإشارة بالرأس»، فمذهب مجاهد: أنه يجزئه الإيماء عند شدة القتال، كمذهب ابن عمر. (عمدة القاري)]

قوله: يحرس بعضهم: أي بعض المصلين بعضًا. قال ابن بطال: ومحل هذه الصورة إذا كان العدو في جهة القبلة فلا يفترقون، بخلاف الصورة الماضية في حديث ابن عمر. قال الطحاوي: ليس هذا بخلاف القرآن؛ لجواز أن يكون ما في القرآن إذا كان العدو في غير القبلة، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز. موسى: ابن عقبة بن أبي عياش، مولى الزبير بن العوام. نافع: هومولى ابن عمر. حيوة بن شريح: الحمصي الحضرمي، المتوفى ٢٢٤ هـ. محمد بن حرب: الخولاني الحمصي الأبرش. الزبيدي: هو محمد بن الوليد، الشامي الحمصي. الزهري: هو ابن شهاب. عبيد الله: ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود، المدني أحد الفقهاء السبعة.

سند: قوله: نحوا من قول مجاهد إذا اختلطوا قياما: قد وقع ههنا في الكتاب اختصار مخل وتصحيف، وقد ساقه الإسماعيلي على وجهه عن مجاهد قال: «إذا اختلطوا فإنما هو الإشارة بالرأس»، وعن ابن عمر مثل قول مجاهد: «إذا اختلطوا فإنما هو الذِّكر وإشارة الرأس»، وزاد ابن عمر عن النبي ﷺ: «فإن كثروا ...»، فقول المصنف: «إذا اختلطوا قيامًا ...» تصحيف من قوله: «إذا اختلطوا فإنما ...»، وأما ما بعد ذلك فهو محذوف في غير موضعه، كذا يستفاد مما ذكره المحقق ابن حجر، والله تعالى أعلم.

قوله: وإن كانوا أكثر من ذلك: جاء في رواية «مسلم» وغيره: «فإن كان خوف أكثر من ذلك أو أشد من ذلك ...» وذلك اللفظ أوضح. فقال القسطلاني في تفسير ما في الكتاب: «وإن كانوا» أي العدو «أكثر من ذلك» أي من الخوف يمكن معه القيام في موضع. ولا يخفى أن توصيف الناس بأنهم أكثر من الخوف غير مناسب؛ إذ الواجب في اسم التفضيل هو المجانسة، ولا مجانسة بين الخوف والناس. والوجه أن يقال: «وإن كانوا» أي المؤمنون أي خوفهم «أكثر من ذلك»، كما هو رواية «مسلم» وغيره. أو «إن كانوا» أي العدو «أكثر من ذلك» أي ممن يمكن معهم القيام، والله تعالى أعلم.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ معه، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ، وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

٤- بَابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الْحُصُونِ وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ

١٢٩/١

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ:* إِنْ كَانَ تَهَيَّأَ الْفَتْحُ وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ صَلَّوْا إِيمَاءً كُلُّ امْرِئٍ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْإِيمَاءِ أَخَّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى يَنْكَشِفَ الْقِتَالُ أَوْ يَأْمَنُوا فَيُصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلَّوْا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا فَلَا يُجْزِئُهُمُ التَّكْبِيرُ وَيُؤَخِّرُونَهَا حَتَّى يَأْمَنُوا. وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ.

(أي تمكن. (خ)) (أي حتى يحصل لهم الأمن التام)

وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: حَضَرْتُ مُنَاهَضَةَ حِصْنِ تُسْتَرَ عِنْدَ إِضَاءَةِ الْفَجْرِ وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ الْقِتَالِ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ، فَلَمْ نُصَلِّ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى فَفُتِحَ لَنَا. قَالَ أَنَسُ بن مَالك رضي الله عنه: وَمَا يَسُرُّنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

(مما وصله ابن سعد. (قس)) (أي الأشعري)

---

١. وقام: وفي نسخة: «فقام». ٢. منهم: وللكشميهني: «معه». ٣. للثانية: ولابن عساكر: «الثانية». ٤. سجدوا: وفي نسخة بعده: «معه».
٥. صلاة: ولأبي الوقت: «الصلاة». ٦. تهيأ: وللقابسي: «بها». ٧. فلا يجزئهم: كذا لأبي ذر والشيخ ابن حجر، وفي نسخة: «لا يجزيهم».
٨. يؤخرونها: وفي نسخة: «يؤخروها». ٩. ابن مالك: كذا لأبي ذر. ١٠. حضرت: كذا لابن عساكر، وفي نسخة بعده: «عند».
١١. قال: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «وقال»، وللأصيلي: «فقال». ١٢. بتلك: وللكشميهني: «من تلك».

ترجمة = ولقائل أن يقول: إنه ترجم به لذكر الحراسة في متن الحديث، فهذه الترجمة نظرًا إلى لفظ الحديث لا إشارة إلى مسألة، أو دفعًا لمغلطة. ثم إن الصورة المذكورة أنفع فيما لو كان العدو إلى القبلة. اهـ وسكت عن غرض الترجمة صاحب «التيسير» وشيخ الإسلام وغيرهما. وما ظهر لهذا العبد الفقير أن الإمام البخاري لم يرد بالترجمة صورة خاصة، بل نبَّه بالترجمة على أمرٍ مُهِمٍّ في صلاة الخوف مستدلًّا عليه بلفظ الحديث: «يحرس بعضهم بعضًا»، وهو أن ما ورد في الروايات الكثيرة من الإقبال إلى الصلاة والنظر فيها إلى مواضع خاصة، وأن الالتفات فيها اختلاس من الشيطان، وأن الله تعالى لا يزال مقبلًا ما لم يلتفت وغير ذلك: فصلاة الخوف مستثناة من هذه الأمور؛ فإن الغرض من شرعيتها أن يحرس بعضهم بعضًا، فلو صلى أحد غير ملتفت إلى شيء آخر ضاعت فائدة هذه الصلاة التي أبيحت فيها الأفعال الكثيرة من المشي وغيره وشرعت على غير هيئة الصلاة كلها، حتى أمر في الآية بحمل السلاح في الصلاة ندبًا عند الحنفية ووجوبًا عند الآخرين، وغير ذلك من الأمور الكثيرة. انتهى من هامش «اللامع» والبسط فيه

قوله: باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو: في «تراجم شيخ المشايخ»: أي يجوز الصلاة بالإيماء عند ذلك إن لم يقدروا على الصلاة بالركوع والسجود، ولا يكفي التكبير فقط عند ما لم يقدروا على ذلك أيضًا، بل يؤخرونها ويقضونها. اهـ قلت: ظاهر صنيع المؤلف وما أورد فيه من الآثار والرواية يدل على أنه رأى رأيَ الحنفية أن تؤخر الصلاة.

سهر: قوله: عند مناهضة: يقال: «ناهضتُه»: أي قاومتُه، و«تناهض القوم في الحرب»: إذا نهض كل فريق إلى صاحبه. و«الحصون» جمع «حصن»، وهو كل موضع حصين لا يوصل إلى جوفه، كذا في «القاموس». (الخير الجاري) قوله: إن كان تهيأ الفتح ...حتى يأمنوا: أشار بهذا إلى مذهب عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي: أنه إن كان تهيأ الفتح - أي تمكن فتح الحصن - والحال أنهم لم يقدروا على الصلاة أي على إتمامها أفعالًا وأركانًا ...، وفي رواية القابسي: «إن كان بها الفتح» قيل: إنه تصحيف. (عمدة القاري)
قوله: وبه قال مكحول: أي بقول الأوزاعي. ومكحول هو أبو عبد الله الدمشقي، فقيه أهل الشام، التابعي، مولى لامرأة من هذيل، وقيل غير ذلك. قال الكرماني: قوله: «وبه قال مكحول» يحتمل أن يكون من تتمة كلام الأوزاعي، وأن يكون تعليقًا من البخاري. (عمدة القاري) قوله: حصن تستر: بضم التاء الفوقية الأولى وفتح الثانية، بينهما مهملة ساكنة، وفي آخره راء. وهي مدينة مشهورة من كور الأهواز بـخورستان، وهي بلسان العامة «شِشتر»، فُتحت مرتين: الأولى صلحًا، والثانية عنوةً، وكان ذلك في سنة ست أو سبع أو تسع عشرة. قال الواقدي: لما فرغ أبو موسى الأشعري من فتح «السوس» سار إلى «تستر» وبها يومئذ الهرمزان، وفتحت على يديه، ومسك الهرمزان، وأرسل به إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه. (عمدة القاري) قوله: وما يسرني بتلك الصلاة: أي بدل تلك الصلاة ومقابلتها. وقوله: «الدنيا» فاعل «ما يسرني»، وقيل: معناه لو كانت في وقتها كان أحب إلي من الدنيا وما فيها. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: قال الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو فيما ذكره الوليد بن مسلم في «كتاب السير».

٩٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا وَاللهِ، مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ». قَالَ: فَنَزَلَ إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَهَا.

ابن جعفر بن أعين.(ع) وفي نسخة: «ابن موسى» وهو خطأ. (تو) — ابن الجراح — ابن عبد الرحمن. (قس) — الأنصاري — ابن الخطاب — بضم الموحدة وادٍ بالمدينة

١٢٩/١ ٥- بَابُ صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً

وَقَالَ الْوَلِيدُ: ذَكَرْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ صَلَاةَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ وَأَصْحَابِهِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ، فَقَالَ: كَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا تُخُوِّفَ الْفَوْتُ. وَاحْتَجَّ الْوَلِيدُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ».

ابن مسلم القرشي الأموي — عبد الرحمن — كخزعبيل اختلف في صحبته ابن الأثير — ابن مسلم القرشي الأموي — قبيلة من اليهود

٩٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ». فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ. فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ أَحَدًا مِنْهُمْ.

---

١. يحي: وللمستملي وأبي ذر: «يحي بن جعفر». ٢. المبارك: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «مبارك». ٣. الشمس أن تغيب: ولأبي ذر: «الشمس تغيب». ٤. وإيماء: كذا للكشميهني والمستملي وأبي ذر، وللحموي وأبوي ذر والوقت: «وقائمًا». ٥. فقال: وفي نسخة: «قال». ٦. الفوت: وللمستملي بعده: «في الوقت». ٧. قريظة: وفي نسخة بعده: «باب». ٨. وقال: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فقال». ٩. أحدا: كذا للكشميهني والمستملي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «واحدا».

ترجمة: قوله: باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء: في «تراجم شيخ المشايخ»: أي الذي يطلب العدو وَيَعْدُو عقبه، أو يطلبه العدو ويأتي عقبه، إن أدركته الصلاة يصلي بالإيماء إن لم يقدر على الركوع والسجود. اهـ

سهر: قوله: ما صليت العصر: وفي «الموطأ»: «الظهر والعصر»، وزاد: «المغرب والعشاء» أيضًا، وفي «الترمذي»: «أربع صلوات». قال ابن العربي: منهم من جمع بأن الخندق كانت وقعتـه أيامًا، فكان ذلك في أوقات مختلفة في تلك الأيام، قال: وهذا أولى. انتهى ومر بيان الحديث في «باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت» مشرحًا. ومطابقته للترجمة للجزء الثاني منها، وهو قوله: «ولقاء العدو»؛ لأن في الحديث: أن النبي ﷺ وعمر وغيرهما أخروا الصلاة، حتى نزلوا إلى بطحان فصلوها فيه، كذا في «العيني».

قوله: باب صلاة الطالب والمطلوب: «الطالب»: الذي يريد الغلبة على الغير، و«المطلوب»: هو الذي يفر عن غلبة الغير. (الخير الجاري)

قوله: كذلك الأمر: [أي أداء الصلاة على ظهر الدابة بالإيماء عند فوات الوقت أوفوات العدو أو فوات النفس. (الكواكب الدراري)]

قوله: واحتج الوليد: قال ابن بطال: أما استدلال الوليد بقصة بني قريظة على صلاة الطالب راكبًا فلو وجد في بعض طرق الحديث أن الذين في الطريق صلوا ركبانًا: لكان بيِّنًا، ولما لم يوجد ذلك احتمل أن يقال: إنه يستدل بأنه كما ساغ للذين صلوا في بني قريظة مع ترك الوقت وهو فرض، كذلك ساغ للطالب أن يصلي في الوقت راكبًا بالإيماء، ويكون تركه للركوع والسجود كترك الوقت. انتهى فعلى هذا فالجواز في المطلوب أقوى، وبه يطابق الحديث الآتي للترجمة. ومذهب الفقهاء في هذا الباب: فعند أبي حنيفة إذا كان الرجل مطلوبًا فلا بأس بصلاته سائرًا، وإن كان طالبًا فلا. وقال مالك وجماعة من أصحابه: هما سواء، كل واحد منهما يصلي على دابته. وقال الأوزاعي والشافعي في آخرين كقول أبي حنيفة، وهو قول عطاء والحسن والثوري وأحمد وأبي ثور. وعن الشافعي: إن خاف الطالب فوت المطلوب أومأ، وإلا فلا.

* أسماء الرجال: عبد الله: ابن محمد بن أسماء بن عبيد بن مخراق، الضبعي البصري. جويرية: تصغير جارية، ابن أسماء، وهو عمّ عبد الله الراوي. نافع: مولى ابن عمر، تقدم.

* * * * *

١٢٩/١ ٦- بَابُ التَّكْبِيرِ وَالْغَلَسِ بِالصُّبْحِ وَالصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِغَارَةِ وَالْحَرْبِ

٩٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ* بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ* وَثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ،* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ بِغَلَسٍ ثُمَّ رَكِبَ فَقَالَ:

«اللهُ أَكْبَرُ! خَرِبَتْ خَيْبَرُ! إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ».

فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ وَيَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ - قَالَ: وَ«الْخَمِيسُ» الْجَيْشُ - فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذَّرَارِيَّ. فَصَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، وَصَارَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَهَا. فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لِثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَأَنْتَ سَأَلْتَ أَنَسًا: مَا أَمْهَرَهَا؟ فَقَالَ: أَمْهَرَهَا نَفْسَهَا. قَالَ: فَتَبَسَّمَ.

(خبر أو تفاؤل أو دعاء) (جمع «سكة» وهي الزقاق) (جمع «الذرية» وهو الولد) (أي في آخر الأمر ومر بيانه مشرحا في «باب ما يذكر في الفخذ»)

١. التكبير: كذا للأصيلي والحموي وأبوي ذر والوقت والمستملي، وللكشميهني وأبي ذر أيضًا: «التبكير».
٢. ابن زيد: كذا لأبي ذر. ٣. يا أبا محمد: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يأبا محمد». ٤. أنسا: وفي نسخة: «أنس بن مالك».
٥. ما أمهرها: وللأصيلي وأبي الوقت: «ما مهرها». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب التكبير والغلس بالصبح والصلاة عند الإغارة والحرب: قال الحافظ: بتقديم الكاف في الأكثر، وفي بعضها بتقديم الموحدة، وهو أوجه، وهو إشارة إلى أن صلاة الخوف لا يشترط فيها التأخير إلى آخر الوقت، كما شرطه مَن شرطه في صلاة شدة الخوف عند التحام المقاتلة. ويحتمل أن يكون للإشارة إلى تعين المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها قبل الدخول في الحرب والاشتغال بأمر العدو، وأما التكبير فلأنه ذكر مأثور عند كل أمر مهول، وعند كل حادث سرور. اهـ قلت: لا يبعد عندي استثناؤه مما ورد في «أبي داود» في «باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء» من «كتاب الجهاد» من النهي عن رفع الصوت عند القتال بلفظ: «كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون الصوت عند القتال»، والله سبحانه وتعالى أعلم. ثم براعة الاختتام سكت عنه الحافظ، ولعله لظهوره؛ فإن قوله: «فقتل المقاتِلَة» نصٌّ في ذلك.

سهر: قوله: فقتل المقاتلة: [أي النفوس المقاتلة، وهم الرجال. (عمدة القاري)] قوله: أمهرها: قال ابن الأثير: يقال: «مهرتُ المرأةَ، وأمهرتُها»: إذا جعلت لها مهرًا أو إذا سقت إليها مهرًا، وهو الصَّداق، وقال الشيخ قطب الدين الحلبي: صوابه «مهرها» يعني بحذف الألف. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. حماد: ابن زيد بن درهم، الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري. عبد العزيز بن صهيب: البناني البصري. ثابت البناني: هو ابن أسلم، أبو محمد البصري.

* * * * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نـ ١

١١- كِتَابُ الْعِيدَيْنِ

نـ ٢ ترجمة نـ ٣ إلى

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّجَمُّلِ فِيهِمَا

١/١٣٠

٩٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ».

أي من لا نصيب له في الجنة، قاله تغليظا. (قس)

فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَلْبَثَ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ قُلْتَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْجُبَّةِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَبِيعُهَا وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ».

---

١. كتاب العيدين: وللمستملي وأبي ذر: «أبواب العيدين». ٢. باب ما جاء في العيدين والتجمل فيهما: وفي نسخة: «بابٌ صح في العيدين والتجمل فيه». ٣. فيهما: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «فيه». ٤. أخذ: وفي نسخة: «وجد». ٥. بها: كذا للأصيلي. ٦. ابتع هذه تجمل بها: وللحموي والمستملي: «أبتاعُ هذه تجملُ ؟». ٧. وتصيب: وللكشميهني: «أو تصيب».

ترجمة: قوله: باب ما جاء في العيدين والتجمل فيهما: قد تقدَّم في الجمعة «باب ما يلبس أحسن ما يجد»، وذكر المصنف في البابَين حديثًا واحدًا، لكن تغاير في السياق؛ إذ ذكر ههنا بلفظ: «ابتع هذه تجمَّل بها للعيد» وفي الجمعة: «لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة» الحديث. وهذا مشعر إلى أنه لا بأس في شراء الثياب للتجمل في العيد، بخلاف الجمعة، فيلبس فيها المشتراة قبل ذلك، كما يشير إليه فاء التعقيب في الجمعة، وههنا بلفظ «ابتع هذه تجمل بها»، فتأمل؛ فإنه لطيف، وخاطري أبو عذره. انتهى من هامش «اللامع»

سهر: قوله: من إستبرق: بكسر الهمزة، الغليظ من الديباج، وهو المتخذ من الإبريسم، فارسي معرب. (إرشاد الساري)

قوله: فأخذها: أي عمر ﵁، وهذا من «الأخذ» بلا خلاف، وفائدة التكرار التأكيدُ إذا كان «الأخذ» في الموضعين سواء، كما هو في معظم الروايات، وأما على نسخة «وجد» - وقيل: هو الصواب، وقال ابن حجر: وهو الأوجه - فلا يجيء معنى التأكيد، كذا في «العيني». قوله: ابتع هذه: أي الجبة «وتجمل بها»، بالجزم فيهما على الأمر، كذا قاله الزركشي، لكن قال في «المصابيح»: الظاهر أن الثاني مضارع مجزوم، واقع في جواب الأمر. وللحموي والمستملي: «أبتاعُ هذه تجملُ؟» بهمزة استفهام مقصورة وقد تمد، وتضم لام «تجمل» على أن أصله «تتجمل» فحذفت إحدى التائين، كذا في «القسطلاني». قال العيني: «ابتاع» أمر بإشباع فتحة التاء، و«تجمل» مجزوم؛ لأنه جوابه.

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي.

سند: قوله: إنما هذه لباس من لا خلاق له: قال الكرماني: «هذه» إشارة إلى نوع الجبة. وقال ابن حجر: والذي يظهر لي عينها، ويلتحق به جنسها. انتهى قلت: والظاهر أن «من لا خلاق له» كناية عن الكفرة، وليس معنى إضافة اللباس إليهم بيان الإباحة لهم؛ فإنه مشكل عند من يقول بتكليف الكفرة بالفروع، ولكن معناها أنهم الذين يعتادون هذا اللباس وهو من شأنهم ودأبهم. وليس المعنى أن من يلبسه فلا خلاق له، حتى يقال: لا يخلد المؤمن بلبسه في النار، فكيف يصح ذلك؟ وعلى هذا فما ذكره الكرماني من الإشارة إلى النوع أحسن؛ إذ الأخبار باللباس المضاف إلى نوع الكفرة إنما يناسب نوع الجبة لا شخصها. ثم الظاهر أن هذه الجبة كانت من لباس الرجال لا النساء، فيختص الكلام من أصله بالرجال، ولا يعم الرجال والنساء حتى يقال: يجوز للنساء لبس الحرير، وهذا الحديث يقتضي أن لا يجوز لهن ذلك، والله تعالى أعلم.

* * * * *

١٣٠/١

٢- بَابُ الْحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو* أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثٍ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ. وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعْهُمَا»، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا خَرَجَتَا.

٩٥٠- وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ!» حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ لِي: «حَسْبُكِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاذْهَبِي».

---

١. أحمد: ولابن عساكر وأبي ذر بعده: «بن عيسى»، ولابن شبويه: «بن صالح». ٢. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا»، وفي نسخة: «حدثنا».
٣. النبي: كذا للأصيلي وابن عساكر وأبوَيْ ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله». ٤. دعهما: ولابن عساكر: «دعها». ٥. خرجتا: كذا للحموي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فخرجتا». ٦. يلعب: ولأبي ذر بعده: «فيه». ٧. رسول الله: كذا للمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: قوله: باب الحراب والدرق يوم العيد: في «تراجم شيخ المشايخ»: أي اللعب بهما في الجملة مباح في يوم العيد بهذا الحديث، وقد استحسن بعض العلماء ذلك؛ إظهارًا لشوكة المسلمين وقوتهم، واشتغالًا بإعداد آلات الحرب. اهـ قال الحافظ: «الحِراب» جمع «حَرْبة»، و«الدَّرَق» جمع «دَرَقة» وهي الترس. ومراد البخاري الاستدلال على أن العيد يغتفر فيه من الانبساط ما لا يغتفر في غيره. اهـ

سهر: قوله: الحراب: بكسر الحاء جمع «حَرْبة». و«الدَّرَق» بفتحتين جمع «دَرَقة»، وهي الترس التي تتخذ من الجلود. (عمدة القاري)
قوله: بغناء بعاث: أي تنشدان أشعارًا قيلت يوم بعاث، وهو حرب كانت بين الأنصار، ولم تُرِد الغناء المعروف بين أهل اللهو واللعب، وقد رخص عمر ﵁ في غناء الأعراب، وهو صوت كالحداء، قاله في «المجمع». قال الكرماني: «بعاث» بضم الموحدة وخفة المهملة وبالمثلثة، وعدم انصرافه أشهر. وقال أبو عبيد: هو بالغين المعجمة. وقال صاحب «النهاية»: هو اسم حصن، جرى عنده الحرب بين الأوس والخزرج. قيل: وكانت فيهما مقتلة عظيمة، وبقيت الحرب فيهما - إلى أن قام الإسلام - مائة وعشرين سنة، فألّف الله بينهم حين قدومه ﷺ. انتهى وفي «العيني»: قال القرطبي: أما الغناء فلا خلاف في تحريمه؛ لأنه من اللهو واللعب المذموم بالاتفاق، فأما ما يسلم من المحرمات فيجوز القليل منه في الأعراس والأعياد وشبههما، ومذهب أبي حنيفة تحريمه وبه يقول أهل العراق، ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك. واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على إباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة، ويرد عليهم بأن غناء الجاريتين لم يكن إلا في وصف الحرب والشجاعة وما يجري في القتال، فلذلك رخص فيه رسول الله ﷺ. وقال بعض مشايخنا: مجرد الغناء والاستماع إليه معصية، حتى قالوا: استماع القرآن بالإلحان معصية، والتالي والسامع آثمان، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ (لقمان: ٦) جاء في التفسير أن المراد به الغناء. انتهى وفي «مجمع البحار»: قال الطيبي: وما أحدثه المتصوفة من السماع بالآلات، فلا خلاف في تحريمه، حتى ظهرت على كثير منهم أفعال المجانين، فيرقصون بحركات مطابقة وتقطيعات متلاحقة، وزعموا أن تلك الأمور من البر، وتثير سنيات الأحوال، وهذا زندقة.
قوله: يلعب السودان: أي الحبشة، كما في رواية الزهري. قوله: دونكم: بالنصب على الظرف، وهو كلمة الإغراء بالشيء، والمغرى به محذوف أي الزموا ما أنتم فيه. وفيه جواز اللعب بالسلاح للتدريب على الحرب والتنشيط عليه، وفيه جواز نظر النساء إلى فعل الأجانب، وأما نظرهن إلى وجه الأجنبي فإن كان بشهوة فحرام اتفاقًا، وإن كان بغيرها فالأصح التحريم. وقيل: هذا كان قبل نزول ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ (النور: ٣١) كذا في «العيني».
قوله: بني أرفدة: بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء، وقد تفتح. قيل: لقب للحبشة. وقيل: اسم جنس لهم، وقيل: اسم جدهم الأكبر. (التوشيح)
* أسماء الرجال: أحمد: هو ابن عيسى، وبذلك جزم أبو نعيم، وكذا لأبي ذر وابن عساكر، واسم جده حسان. وفي رواية أبي علي بن شبويه - كما في «الفتح» -: «أحمد بن صالح». ابن وهب: عبد الله المصري. عمرو: هو ابن الحارث. عروة: هو ابن الزبير بن العوام.

سند: قوله: باب الحراب والدرق: قال الكرماني: «الدرق» بالمهملتين المفتوحتين، جمع «الدرقة»، وهي الترس الذي يتخذ من الجلود. قوله: قال حسبك: حمل على الاستفهام بقرينة الجواب؛ بتقدير الهمزة. وقيل: لا حاجة إلى التقدير، وقولها: «نعم» يحمل على التصديق؛ فإن «نعم» يأتي لتصديق المخبر. قلت: الأصل في «نعم» أنه جواب الاستفهام، مع أن الإخبار للمخاطب بأن هذا يكفيك بمعنى أنه قد طاب به قلبك: ليس فيه كثير فائدة؛ إذ هو بذلك أعلم من المتكلم، فإن صاحب البيت أدرى بما فيه، فتأمل، والله تعالى أعلم.

* * * * *

١٣٠/١

٣- بَابُ سُنَّةِ الْعِيدَيْنِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ

٩٥١- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ* قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ* عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ. فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا».

٩٥٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ هِشَامٍ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ - قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَبِمَزَامِيرِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا».

أي بما قال بعضهم لبعض من فخر وهجاء. (تو) — أي ليس الغناء عادة لهما ولا هما معروفتان به. (ع)

---

١. باب سنة العيدين لأهل الإسلام: كذا للأكثر، وللحموي وأبي ذر: «باب الدعاء في العيد». ٢. نبدأ: وفي نسخة بعده: «به».
٣. من: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «في». ٤. بما: وللكشميهني وأبوي ذر والوقت: «مما».
٥. أبمزامير: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت والأصيلي، وفي نسخة: «أمزامير».

ترجمة: قوله: باب سنة العيدين لأهل الإسلام: في «تراجم شيخ المشايخ»: «السنة» ههنا بمعنى الاستنان، يعني باب استنان العيدين لأهل الإسلام وما يباح لأجلهما مما يحظر في سائر الأيام. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «هذا عيدنا» أشار المؤلف بإيراد الحديث في هذا الباب إلى أن يوم العيد يجوز فيه لكافَّة أهل الإسلام كل ما اشتهوا من المباحات من اللعب وما فيه تعلل ... ما لم يكن إثمًا. اهـ قال الحافظ: قوله: «باب سنة العيدين ...» كذا للأكثر، وزاد أبو ذر عن الحموي في أول الترجمة: «الدعاء في العيد»، قال ابن رشيد: أراه تصحيفًا، وكأنه كان فيه «اللعب في العيد»، فيناسب حديث عائشة. ويحتمل أن يوجه بأن الدعاء بعد صلاة العيد يؤخذ حكمه من جواز اللعب بعدها بطريق الأولى، أو إشارة إلى أن الدعاء لا يثبت، ولم يصح فيه شيء.

وأما مناسبة حديث عائشة للترجمة التي اقتصر عليها الأكثر فقيل: من قوله: «وهذا عيدنا»؛ لإشعاره بالندب إلى ذلك. ويحتمل أن يكون المراد أن تقديم العبادة على اللعب سنة أهل الإسلام، أو تحمل «السنة» في الترجمة على المعنى اللغوي. انتهى مختصرًا قال العيني: وإنما ذكر قوله: «لأهل الإسلام»؛ إيضاحًا أن سنة أهل الإسلام في العيد خلاف ما يفعله غير أهل الإسلام؛ لأن لهم أيضًا أعيادًا. اهـ قلت: يعني كون العيدين مسنونًا لأهل الإسلام، فعلى هذا فيه تأييـد لما في «السنن» واللفظ لأبي داود عن أنس قال: «قدِمَ رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما» الحديث. وفيه: «فقال رسول الله ﷺ: إن الله قد أبدلكم بهما خيرًا منهما: يوم الأضحى ويوم الفطر».

سهر: قوله: يخطب: فيه المطابقة للترجمة المروية عن الحموي؛ فإن الخطبة مشتملة على الدعاء، كما أنها تشتمل على غيره من أحكام العيد. (عمدة القاري)

قوله: وهذا عيدنا: يريد به أن إظهار السرور في العيدين من شعار الدين. ومطابقة الحديث للترجمة الحموية غير ظاهرة، اللّهم إلا إذا قلنا بالتكلف: إن قوله ﷺ: «وهذا عيدنا» تقرير منه لما وقع من الجاريتين في هذا اليوم الذي هو يوم السرور والفرح، وتقريره رضاه بذلك، والرضى منه ﷺ يقوم مقام الدعاء. وأما مطابقته للترجمة الأكثرية فلا يتأتى إلا إذا حملنا لفظ «السنة» على معناه اللغوي، وفيه الكفاية. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: حجاج: هو ابن منهال، السلمي البصري. شعبة: هو ابن الحجاج. زبيد: بضم الزاي وفتح الموحدة، ابن الحارث، اليامي. الشعبي: عامر بن شراحيل.
عبيد بن إسماعيل: القرشي الكوفي. أبو أسامة: حماد بن أسامة. هشام: هو ابن عروة بن الزبير بن العوام.

سند: قوله: إن أول ما نبدأ: قد يقال: ما يبدأ به هو الأول، فما معنى إضافة «الأول» إليه؟ والجواب: أنه يمكن اعتبار أمور متعددة مبتدأ بها باعتبار تقدُّمها على غيرها، كأن يعتبر جميع ما يقع أول النهار مبتدأ به، فما يكون فيها متقدمًا يقال له: أولها. ثم قوله: «ثم نرجع فننحر» ينبغي أن يكون بالرفع على العطف على مقدر أي: فنصلي ثم نرجع فننحر، ولا يستقيم عطفه على «أن نصلي»؛ لأنه خبر عن «الأول»، والأول لا يتعدد، إلا أن يراد بالأول ما يعم الأول حقيقةً أو إضافةً أي يكون أولَ بالنظر إلى ما بعده. وذكر الرجوع؛ لكونه تمهيدًا لذكر النحر، وإلا فالمطلوب ذكر النحر دون الرجوع. ولعل الذي تعتبر أولية الأمرين - أعني الصلاة والنحر - بالنسبة إليه مما يبدأ به: هو الأكل والشرب اللذان هما من متعلقات هذا اليوم دينًا، فكأنه اعتبر الصلاة والنحر والأكل والشرب مبتدأ بها، ثم اعتبر الصلاة والنحر أول المبتدأ به، على أن الصلاةَ أولُ حقيقةً والنحرَ أولُ إضافةً، والله تعالى أعلم. قوله: وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان: لم يرد به الاستدلال على أن اللعب والغناء من سنن العيد؛ إذ مثل اللعب لا يوصف بالسنية، بل غايته أن يوصف بالإباحة، بل أراد به الاستدلال على أن إظهار السرور والتوسعة على العيال بما يحصل لهم به بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة، والإعراض عنهم عند اشتغالهم باللعب ونحوه: من السنن؛ فإنه الذي فعله ﷺ بدلالة هذا الحديث، لا اللعب والغناء، والله تعالى أعلم.

* * * * *

١٣٠/١ ٤- بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ

٩٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ* أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ:* أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ.

وَقَالَ مُرَجًّى بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا.

السمرقندي البصري. (قس) استشعارًا للوحدانية. (ع)

١٣٠/١ ٥- بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ

٩٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَّقَهُ. قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا؟

أي من المعز. (ع) سيجيء بيانه

٩٥٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنْ مَنْصُورٍ،* عَنِ الشَّعْبِيِّ،* عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَا نُسُكَ لَهُ». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ - خَالُ الْبَرَاءِ -: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ،.........

معناه من ضحى مثل ضحيتنا. (ع)

---

١. أخبرنا: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي، وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».
٤. ابن مالك: كذا لأبي ذر. ٥. ابن سيرين: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت. ٦. ولا: وللنسفي: «لا».

ترجمة: قوله: باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج: ذكر المصنف فيه حديثًا مثبتًا للترجمة نصًّا، ثم ذكر بعده «باب الأكل يوم النحر» ولم يذكر فيه الحكم نصًّا، فاختلفوا في أن غرض المصنف استحباب الأكل بعد العيد كما عليه الجمهور أو خلافه؟ ورأي الشيخ في «اللامع»: أن البخاري أراد بالترجمة جواز الأكل قبل العيد، كما سيأتي. وقال الحافظ في «باب الأكل يوم النحر»: قال ابن المنير ما محصله: لم يقيد المصنف الأكل يوم النحر بوقت معيَّن كما قيَّده في الفطر، ووجه ذلك أن في أحاديث الباب لم يقيد ذلك بوقت. قال الحافظ: لعل المصنف أشار بذلك إلى تضعيف ما ورد في الترمذي وغيره من مغايرة يوم الفطر ليوم النحر من استحباب البداية بالصلاة يوم النحر قبل الأكل. اهـ وميل القسطلاني إلى أن الإمام البخاري أراد موافقة القوم في الأكل بعد النحر ..... إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع».

قوله: باب الأكل يوم النحر: تقدَّم الكلام عليه في الباب السابق. وكتب الشيخ في «اللامع»: أي أنه لا بأس به، والأولى لمن قصد التضحية أن يكون أول طعامه من أضحيته. ودلالة الرواية على الترجمة من حيث إنه ﷺ لم ينكر على أبي بردة أكلَه وإطعامَه، وإنما أنكر عليه وقوع ذبيحته من الأضحية، ولو كانت في الأكل نوع كراهة لرد عليه أيضًا. اهـ وفي «تقرير المكي»: «باب الأكل يوم النحر» أي في أيِّ وقت هو؟ فأثبت في الحديثين من تقريره ﷺ أنه قبل الصلاة جائز، لكن الأكل من النسك مستحب، والنسك لا يكون إلا بعد الصلاة، فالأكل المستحب أيضًا كان بعد الصلاة. اهـ

سهر: قوله: مرجى: بشدة الجيم كمعلًّى، المختلف فيه في الاحتجاج به، وليس له في البخاري غير هذا، ولذا ذكر ما رواه بصورة التعليق، وفائدة ذكره التصريح بإخبار عبيد الله عن أنس، ومتابعتُه هشيمًا، والإشارةُ إلى أن الأكل مقيد بالوتر. (العيني مختصرًا)

قوله: فإنه: أي النسك قبل الصلاة، حاصل المعنى: من نَسَكَ قبل الصلاة فلا اعتداد بنسكه، ولفظ «لا نسك له» كالتوضيح والبيان له. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: **محمد بن عبد الرحيم**: المشهور بصاعقة. **سعيد بن سليمان**: الضبي، لقبه سعد. **هشيم**: ابن بشير - بالتصغير فيهما - السلمي الواسطي. **مسدد**: هو ابن مسرهد، الأسدي. **إسماعيل**: هو ابن علية. **أيوب**: هو ابن أبي تميمة، السختياني. **عثمان**: هو ابنُ أبي شيبة إبراهيمُ بن عثمان، العبسي الكوفي، أخو أبي بكر بن أبي شيبة. **جرير**: هو ابن عبد الحميد، الضبي الرازي. **منصور**: هو ابن المعتمر، الكوفي. **الشعبي**: عامر بن شراحيل.

سند: قوله: **فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا**: مبني على أنه ما بلغ إليه ما سيجيء في حديث البراء من قوله ﷺ: «ولن تجزي عن أحد بعدك».

وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ شَاةٍ تُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ. قَالَ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

أي لطيبها وكثرة قيمتها. (ع)

٦- بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى بِغَيْرِ مِنْبَرٍ

١٣١/١

٩٥٦- حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ* عَنْ عِيَاضِ* بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

القرشي — مبتدأ — خبر — بسكون الواو. (قس) — أي بالحلال والحرام — أي العسكر

فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ فَجَبَذَنِي فَارْتَفَعَ، فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللهِ! فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ، قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ.

أي ابن الحكم — من قبل معاوية

---

١. وأحببت: وفي نسخة: «فأحببت». ٢. أول شاة تذبح: ولأبي الوقت: «أول تذبح»، وفي نسخة: «أول ما يذبح». ٣. قال: وفي نسخة: «فقال».
٤. فقال: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قال». ٥. جذعة: في نسخة بعده: «هي». ٦. أفتجزي: وفي نسخة: «أفتجزئ».
٧. لن تجزي: وفي نسخة: «لن تجزئ». ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. قال حدثنا: وللشيخ ابن حجر «عن». ١٠. ابن أسلم: كذا لأبي ذر.
١١. النبي: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله». ١٢. فإن: ولابن عساكر: «وإن». ١٣. فقال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قال». ١٤. فجبذت: وللمستملي: «فجبذته». [إنما جبذه ليبدأ بالصلاة. (عمدة القاري)] ١٥. أبا سعيد: وفي نسخة قبله: «يا ...».

ترجمة: قوله: باب الخروج إلى المصلى بغير منبر: في «تراجم شيخ المشايخ»: يعني ما كان في زمانه ﷺ هو الخروج إلى المصلى بلا منبر، وأما ما شاع بعد ذلك في زمان بني أمية من حمل المنابر للأئمة إلى المصلى في يوم العيد فهو أمر محدَث. واستدل المؤلف على ذلك بظاهر لفظ الحديث أعني قوله: «ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس»؛ لأنه لو كان هناك منبر لقال: «فيرتقي المنبر». ومع ذلك فقد ورد في بعض الطرق «أنه ﷺ خطب يوم العيد على رجليه»، لعل ذلك ليس على شرط المؤلف، ولهذا لم يُورده، واكتفى على ظاهر الحديث. اهـ =

سهر: قوله: وتغديت: من «الغداء»، فيه المطابقة للترجمة؛ لأنه ﷺ لم يعنف أبا بردة لما قال له: «تغديت قبل أن آتي الصلاة». (عمدة القاري)
قوله: إلى المصلى: بضم الميم، هو موضع بالمدينة معروف، بينه وبين باب المسجد ألف ذراع، قاله عمر بن شبة. (عمدة القاري)
قوله: ويوصيهم: أي في حق الغير؛ لينصحوا لهم، ومعنى «يعظهم» أي يخوِّفهم بعواقب الأمور، كذا في «العيني». قوله: يأمرهم: أي بالحلال والحرام، كذا في «القسطلاني».
قوله: يقطع بعثا: بمعنى «المبعوث» أي الجيش، أي لو أراد أن يفرد قومًا من غيرهم يبعثهم إلى الغزو لأفردهم وبعثهم. (الكواكب الدراري)
قوله: يأمر: بالنصب، أي إن كان يريد أن يأمر بشيء لَأَمر. وليس تكرارًا للأمر السابق؛ لأن المراد من الأخير الأمرُ بما يتعلق بالبعث. (الكواكب الدراري)
قوله: غيرتم والله: خطاب لمروان وأصحابه، أي غيَّرتم سنة رسول الله ﷺ وخلفائه؛ فإنهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) وفي «التوشيح»: في «مسلم»: أن الذي أنكر عليه غير أبي سعيد، وجمع بتعدد القصة. انتهى
* أسماء الرجال: سعيد بن أبي مريم: أبو محمد المصري. محمد بن جعفر: ابن أبي كثير، المدني. زيد بن أسلم: العدوي، مولى عمر ﷺ. عياض: هو القرشي المدني.

سند: قوله: فأول شيء يبدأ به الصلاة: هذا من قبيل قوله: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ (آل عمران: ٩٦) في الابتداء بالنكرة المخصصة مع تعريف الخبر؛ لكون المبتدأ اسم تفضيل، وقد أجازوا مثله.

فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ - وَاللهِ - خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ. فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ.

١٣١/١ ٧- بَابُ الْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى الْعِيدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ

٩٥٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ،* عَنْ نَافِعٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

١. واللهِ خير مما: ولأبي ذر: «خير واللهِ مما ...». ٢. العيد: وفي نسخة بعده: «والصلاة قبل الخطبة». ٣. أنس: وفي نسخة بعده: «هو».
٤. ابن عياض: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت. ٥. الأضحى والفطر: وفي نسخة: «الفطر والأضحى».

ترجمة = قال الحافظ: يشير إلى ما ورد في بعض طُرُق حديث أبي سعيد - وهو ما أخرجه أحمد وغيره - قال: «أخرج مروان المنبر يوم عيد، وبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام إليه رجل فقال: يا مروان، خالفتَ السنة» الحديث. اهـ.

قوله: باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة: في «تراجم شيخ المشايخ»: قد استشكل ثبوت جواز الركوب من أحاديث الباب، ولعله جاء في بعض الروايات، وإلا فلا حاجة لإثبات ذلك بحديث الباب، وقد نقل الشارح القسطلاني وجهًا لإثبات جواز الركوب بعذر، وهو الاستدلال بلفظ: «وهو يتوكَّأُ على يَدِ بلال»، فمحمل بعيد. اهـ. قال الحافظ: ذكر المصنف في هذه الترجمة ثلاثة أحكام: **الأول**: صفة التوجه بالمشي والركوب، ولعله أشار إلى تضعيف ما ورد في «الترمذي» عن علي رضي الله عنه: «من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيًا»، لكن ليس في حديث الباب ما يدل على الركوب، إلا أن يستنبط من قوله: «ويتوكأ على يد بلال». **الحكم الثاني**: الصلاة قبل الخطبة، والروايات فيه ظاهرة، واختلف في أول مَنْ غيَّر ذلك، فرواية «مسلم» صريحة في أنه مروان، وقيل: وسبقه إلى ذلك عثمان، وقيل: معاوية، وقيل: زياد.

الحكم الثالث: كون صلاة العيد بغير أذان ولا إقامة، وليس في الأحاديث ما يدل عليه إلا حديث ابن عباس في ترك الأذان، ولعله إشارة إلى بعض ما ورد في الروايات من لفظ «بغير أذان ولا إقامة» في «مسلم» و«أبي داود» و«النسائي»، ولفظه: «فصلى بغير أذان ولا إقامة». اهـ. قال السندي: والذي يظهر أن محط الترجمة هو قوله: «بغير أذان ولا إقامة»، =

سهر: قوله: ما أعلم والله خير: أي الذي أعلمه خير؛ لأنه هو طريق الرسول ﷺ، فكيف يكون غيره خيرًا منه؟ وقوله: «والله» قسم معترض بين المبتدأ والخبر. (عمدة القاري) قوله: **فجعلتها**: أي الخطبة، فالقرينة تدل على هذا وإن لم يمض ذكر الخطبة. قال الكرماني: فإن قلت: كيف جاز لمروان تغيير السنة؟ قلت: تقديم الصلاة على الخطبة في العيد ليس واجبًا، فجاز تركه. قال ابن بطال: إنه ليس تغييرًا للسنة؛ لما فعل رسول الله ﷺ في الجمعة مثله. ولأن المجتهد قد يؤدي اجتهاده إلى ترك الأولى إذا كان فيه مصلحة. انتهى قال العيني: حمل أبو سعيد فعل النبي ﷺ على التعيين، وحمله مروان على الأولوية، واعتذر عن ترك الأولى بما ذكر من تغيُّر حال الناس، فرأى أن المحافظة على أصل السنة - وهو استماع الخطبة - أولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها. انتهى قال السيوطي في «التوشيح»: في «مسلم»: أن أول من خطب قبل الصلاة مروان، ولعبد الرزاق عن الزهري: معاوية، ولابن المنذر عن ابن سيرين: زياد بالبصرة، وجمع عياض بأن معاوية هو الذي فعل ذلك، فتبعه مرْوان وهو عامله على المدينة، وزيّاد وهو عامله على البصرة. انتهى قال الكرماني: قال مالك: إن عثمان قدَّمها؛ ليدرك الناس الصلاة.

قوله: **ثم يخطب**: صريح في أن الصلاة قبل الخطبة، وأما حكم المشي والركوب وأن الصلاة بغير أذان وإقامة فالحديث لا يدل عليه، اللّٰهم إلا أن يقال: عدم التعرض للمشي والركوب دل على تساويهما. ولعل البخاري أراد بذكرهما في الترجمة وعدم ذكر ما يدل على حكمهما في الباب أن يشير إلى أنه لم يجد بشرطه ما يدل عليه. وأما الأذان والإقامة فاكتفى فيهما بما ذكر بعد هذا الحديث، قاله الكرماني. قال العيني: اعترض ابن التين فقال: ليس فيما ذكره من الأحاديث ما يدل على مشي ولا ركوب، وأجيب بأن عدم ذلك مشعر بتسويغ كل منهما، وأن لا مزية لأحدهما على الآخر. قلت: هذا ليس بشيء، ولكن يستأنس في ذلك من قوله: «وهو يتوكأ على يد بلال»؛ لأن فيه تخفيفًا عن مشقة المشي، فكذلك في الركوب هذا المعنى، ففي كل من التوكؤ والركوب ارتفاق وإن كان الركوب أبلغ في ذلك. وفي «الخير الجاري»: وأما المشي والركوب فلما روي عن علي رضي الله عنه في «الترمذي» وعن سعد في «ابن ماجه» وإن كان في إسنادهما ضعاف، ولحديث جابر حيث بين فيه الخروج من غير بيان الركوب، فالظاهر منه المشي. وكذا الظاهر من قوله: «فبدأ بالصلاة» أنه لم يكن الأذان والإقامة، وإلا لكان الظاهر ذكر ابتدائهما؛ إذ صلاة ذلك اليوم مخصوصة بخواص، فأقام مقام البيان.

* **أسماء الرجال**: أنس بن عياض: أبو محمد، المدني. عبيد الله: ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر.

سند: قوله: باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة: هكذا في رواية الجمهور، وفي رواية أبي ذر وابن عساكر هكذا: «باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة»، فقيل بتصويب رواية الجمهور؛ لما سيجيء في الباب الذي بعده بيان تأخير الخطبة عن صلاة العيد، وهو عين تقديم الصلاة على الخطبة. قلت: والذي يظهر أن محط الترجمة في هذا الباب هو قوله: «بغير أذان ولا إقامة»، فلا يضر وجود قوله: «والصلاة قبل الخطبة» ولا يورث التكرار بالنظر إلى البيان الذي بعده، كما لا يضر عدمه، فالمقصود بيان الفرق بين الجمعة والعيد بأن المشي والركوب إلى الجمعة معلق بالنداء؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ (الجمعة: ٩) وكذا الصلاة في الجمعة تكون بأذان وإقامة، بخلاف العيد في كل ذلك؛ فإن السعي إليها بلا نداء من أذان أو إقامة وكذا الصلاة.

ثم استدل على ذلك بحديث تأخير الخطبة عن الصلاة، ولعل وجه الاستدلال - والله تعالى أعلم - أن المعلوم عند اجتماع النداء والخطبة في صلاة هو أن يكون النداء عند الخطبة، وذلك لا يحسن إلا عند تقدم الخطبة على الصلاة؛ ليفيد النداء فائدته، وعند تأخر الخطبة عن الصلاة لو كان نداء عند الخطبة فلا فائدة فيه، وقد علم في صلاة العيد تأخير الخطبة، فعلم أنه لا نداء فيه، وبه ثبت أن المشي أو الركوب إليها لا يعلق بالنداء، بل يكون بلا نداء، وكذا علم أنها صلاة بلا نداء، فافهم.

٩٥٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا[١] هِشَامٌ* أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ* أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

٩٥٩- قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ:* أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ* فِي أَوَّلِ مَا بُويِعَ لَهُ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَإِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

٩٦٠- وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ* رضي الله عنهم قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى.

٩٦١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[٢] رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ نَزَلَ، فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ (أي يعتمد) عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ صَدَقَةً[٣]. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ فَيُذَكِّرَهُنَّ حِينَ يَفْرُغُ؟ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ[٤] (نافية أو استفهامية) أَنْ لَا يَفْعَلُوا؟

٨- بَابُ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ

١٣١/١

٩٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ* بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

٩٦٣- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ* عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ[٥] ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

١. «أخبرنا»: ولابن عساكر: «حدثنا». ٢. وعن جابر إلخ: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «وعن جابر بن عبد الله قال: سمعته يقول: إن النبي ...». ٣. صدقة: وفي نسخة: «الصدقة». ٤. وما لهم: وفي نسخة: «وما عليهم». ٥. النبي: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة = فالمقصود بيان الفرق بين الجمعة والعيد بأن المشي والركوب إلى الجمعة معلق بالنداء، وكذا الصلاة تكون بأذان وإقامة، بخلاف العيد؛ فإن السعي إليها بلا نداء، وكذا الصلاة، وحينئذٍ لا تكرار بالترجمة الآتية؛ فإن قوله: «والصلاة قبل الخطبة» ليس مقصودًا. انتهى ملخصًا قلت: وهذا على نسخة السندي وغيره؛ فإن في نسخته: «باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة»، وأما على النسخة الهندية التي بأيدينا، فلا إيراد.

قوله: باب الخطبة بعد العيد: تقدَّم بعض ما يتعلق به في الباب السابق، ويشكل ههنا التكرار كما تقدَّم كلام السندي. قال الحافظ: وهذا الباب مما يرجح رواية الذين أسقطوا قوله: «والصلاة قبل الخطبة» من الترجمة السابقة، وهم الأكثر. وقيل: أعاده اهتمامًا بشأنه؛ لكونه في السابق تبعًا. انتهى ولعل المقصود من هذا الباب الردُّ على ما أحدثه بنو أمية. ومناسبة الحديث الثالث بالترجمة بأنه من تتمة الخطبة، قاله الكرماني، وجزم به الحافظ. ويبعد ما قال العيني: مطابقته للترجمة تأتي بتكلف من أن الترجمة مشتملة على العيد، والمراد منه صلاة العيد، وأشار بالحديث إلى أن صلاة العيد ركعتان. انتهى قال الحافظ: وأما حديث البراء فظاهره يخالف الترجمة؛ لأن قوله: «أول ما نبدأ به ...» مشعر بأنه وقع قبل الصلاة، وهذا الكلام كان من الخطبة، فيستلزم تقديم الخطبة على الصلاة. والجواب: أن المراد أنه ﷺ صلى العيد ثم خطب فقال هذا الكلام. قال ابن بطال: غلط النسائي؛ إذ بوَّب عليه «الخطبة قبل الصلاة»، وخفي عليه أن العرب قد تضع المستقبل مكان الماضي، وكأنه عليه السلام قال: أول ما يكون به الابتداء في هذه الصلاة التي قدمنا فعلها. انتهى

سهر: قوله: أولِ ما بويع له: [أي لابن الزبير، سنة أربع وستين بعد يزيد بن معاوية. (إرشاد الساري)] قوله: لحق عليهم: الظاهر أن عطاء يرى وجوب ذلك، ولهذا قال عياض: و لم يقل بذلك غيره. والنووي وغيره حملوه على الاستحباب. وكلمة «ما» في قوله: «ما لهم» نافية أو استفهامية. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: إبراهيم: ابن موسى بن يزيد، التميمي. هشام: هو ابن يوسف، الصنعاني. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. عطاء: هو ابن أبي رباح.
ابن الزبير: عبد الله. جابر بن عبد الله: الأنصـــاري. أبو عاصم: الضحاك بن مخلد، النبيل البصري. ابن جريج: عبد الملك، مر قريبًا. الحسن: ابن مسلم بن يناق.
طاوس: هو ابن كيسان. يعقوب بن إبراهيم: هو الدورقي. أبو أسامة: حماد بن أسامة. عبيد الله: ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر.

٩٦٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ،* عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ، تُلْقِي الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا.

٩٦٥- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ* قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ* عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ. فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - يُقَالُ لَهُ: أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ -: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. قَالَ[1]: «اجْعَلْهُ مَكَانَهُ، وَلَنْ تُوَفِّيَ - أَوْ تَجْزِيَ[2] - عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

(فهم من هذا أن الخطبة بعد الصلاة وبه المطابقة) (أي من المعز) (هي الثنية. (ع قس)) (بغير همز، أي لن تكفي. (قس))

١٣٢/١ ٩- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السِّلَاحِ فِي الْعِيدِ وَالْحَرَمِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السِّلَاحَ يَوْمَ الْعِيدِ[3]، إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا.

(البصري. (ع))

٩٦٦- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى أَبُو السُّكَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.......

(بمد وقصر) (بالتصغير، الطائي الكوفي. (قس))

١. قال: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فقال». ٢. تجزي: وفي نسخة: «تجزئ».
٣. العيد: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي، وفي نسخة: «عيد».

ترجمة: قوله: باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم: كتب الشيخ في «اللامع»: إثبات الكراهة في يوم العيد بالرواية مبني على تعدية الحكم بوجود العلة، وهو الزحام؛ فإن السلاح في الزحمة لا يؤمن عليه الهلاك. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: هذه الترجمة تخالف في الظاهر الترجمةَ المتقدمةَ - وهي «باب الحراب والدرق» - لأن تلك دائرة بين الإباحة والندب على ما دل عليه حديثها، وهذه دائرة بين الكراهة والتحريم، ويجمع بينهما بحمل الحالة الأولى على وقوعها بالدربة وعهدت منه السلامة من الإيذاء، والحالة الثانية تحمل على وقوعها ممن حملها بَطَرًا وأَشَرًا، أو لم يتحفظ حال حملها وتجريدها من إصابتها أحدًا من الناس، ولا سيما عند المزاحمة. اهـ وما يظهر لهذا العبد الفقير أن لا تخالف بين الترجمتين أصلًا، ولا تعلق لإحداهما بالأخرى، فالغرض من الأولى اللعبُ بها يوم العيد، ولا تعلق له بالمصلى. وغرض هذه الترجمة أخذ السلاح معه في المصلى لصلاة العيد، ولذا ترجم أولًا بيوم العيد، وههنا بحملها في العيد أي في المصلى. اهـ

سهر: قوله: خرصها: بضم الخاء وكسرها، الحلقة من الذهب أو الفضة. و«السخاب» بكسر المهملة وخفة المعجمة، قلادة تتخذ من مسك وغيره، وليس فيها من الجوهر شيء. فإن قلت: كيف يدل على الترجمة؟ قلت: كأنه جعل أمر النساء بالصدقة من تتمة الخطبة، قاله الكرماني، وكذا قاله ابن حجر في «الفتح».
قوله: ولن توفي أو تجزي: شك من البراء. قال الخطابي: «وفّى» و«أوفى» بمعنى واحد، ويقال: «جزى عن الشيء يجزي» بمعنى قضى، وليس «يجزي» ههنا مهموزًا؛ لأن المهموز لا يستعمل معه «عن» عند العرب. (عمدة القاري)
* أسماء الرجال: سليمان بن حرب: الواشحي البصري. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. عدي بن ثابت: الأنصاري الكوفي. سعيد بن جبير: الأسدي مولاهم.
آدم: هو ابن أبي إياس. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. زبيد: بضم الزاي وفتح الموحدة، ابن الحارث، اليامي. الشعبي: عامر بن شراحيل. المحاربي: هو عبد الرحمن بن محمد، لا ابنه عبد الرحيم. محمد بن سوقة: التابعي الصغير، الكوفي.

سند: قوله: ثم أتى النساء: وجه الاستدلال هو أن هذا الإتيان وما يشتمل عليه من تتمة الخطبة، فيلزم من تأخيره عن الصلاة تأخر الخطبة عنها. قوله: إن أول ما نبدأ: قيل: الظاهر أن هذا القول كان قبل الصلاة وهو من جملة الخطبة، فيلزم تقدُّم الخطبة على الصلاة، فصار هذا الحديث مخالفًا للمطلوب. وليس بشيء؛ لجواز أن يكون هذا القول بعد الصلاة، أو يكون قبلها على أنه ليس جزءًا من الخطبة. بقي بعدُ النظر في دلالة الحديث على المطلوب، فقيل: جعل الصلاة أول ما يبدأ يقتضي تقديمها على الخطبة، وأنت خبير بأنه ما وقع في الحديث ذكر للخطبة صريحًا، وهو مبني على أن الخطبة من متعلقات الصلاة، فذكرها مندرج في ذكر الصلاة، وعلى هذا فيصح كون الصلاة أول ما يبدأ سواء كانت الخطبة قبلها أو بعدها، كما أن تقديم الوضوء أو الغسل على الصلاة لا يضر في كون الصلاة أول ما يبدأ، فدلالة الحديث على المطلوب لا تخلو عن خفاء، والله تعالى أعلم.

قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَخْمَصِ قَدَمِهِ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكَابِ، فَنَزَلْتُ فَنَزَعْتُهَا وَذَلِكَ بِمِنًى، فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ فَجَاءَ[1] يَعُودُهُ. فَقَالَ الْحَجَّاجُ: لَوْ نَعْلَمُ مَنْ[2] أَصَابَكَ! فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ أَصَبْتَنِي. قَالَ[3]: وَكَيْفَ؟ قَالَ: حَمَلْتَ السِّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتَ السِّلَاحَ[4] الْحَرَمَ وَلَمْ يَكُنِ السِّلَاحُ يُدْخَلُ فِي الْحَرَمِ.

٩٦٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ الْحَجَّاجُ* عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَأَنَا عِنْدَهُ، قَالَ[5]: كَيْفَ هُوَ؟ قَالَ: صَالِحٌ. فَقَالَ[6]: مَنْ أَصَابَكَ؟ قَالَ: أَصَابَنِي مَنْ أَمَرَ بِحَمْلِ السِّلَاحِ فِي يَوْمٍ لَا يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُهُ، يَعْنِي الْحَجَّاجَ.

١٠- بَابُ التَّبْكِيرِ[7] إِلَى الْعِيدِ

١٣٢/١

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ* رضي الله عنهما: إِنْ كُنَّا فَرَغْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ.

٩٦٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ زُبَيْدٍ* عَنِ الشَّعْبِيِّ* عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ. فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا،..............

---

١. فجاء: كذا للمستملي وابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «فجعل». ٢. من: وللمستملي وابن عساكر وأبي الوقت: «ما».
٣. قال: وفي نسخة: «فقال». ٤. السلاح: وفي نسخة بعده: «في». ٥. قال كيف هو إلخ: وفي نسخة: «فقال: كيف هو؟ فقال: صالح فقال: من أصابك؟ فقال: أصابني ...». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال». ٧. التبكير: وللأصيلي والكشميهني وأبي ذر: «التكبير».

ترجمة: قوله: باب التبكير للعيد: كتب الشيخ في «اللامع» تحت قوله: «من ذبح قبل أن يصلي ...»: فيه دلالة على الترجمة، حيث كان التقدم بالذبح منهيًّا عنه والبداءة بالصلاة مأمورًا بها، وذلك لما في الاشتغال بالذبح من تأخير الصلاة، فعلم أن التبكير مندوب. ثم إن هذا الأمر لا يتناول إلا من كان مصليًا منهم، فأما من لم يصل كأهل القرى فإنهم يجوز لهم أن يضحوا قبل فراغ أهل المصر من صلاتهم؛ لأن أهل القرى ليست لهم صلاة حتى يُخِلَّ اشتغال التضحية لأمر الصلاة، ولأن النهي عن التقدم بالتضحية على الصلاة يقتضي وجود الصلاة، وحيث لا صلاة لا تقدُّم، فيضحون متى شاؤوا: قبل صلاة أهل المصر أو بعدها، والله تعالى أعلم. اهـ. وقريب منه ما قال الحافظان - ابن حجر والعيني - من أنه لا ينبغي الاشتغال في يوم العيد بشيء غير التأهب للصلاة والخروج إليها، ومِن لازمِه أن لا يُفعل قبلها شيء غيرها، فاقتضى ذلك التبكير إليها. اهـ.

سهر: قوله: في أخمص قدمه: وهو خصر باطنها الذي يتجافى عن الأرض، لا يصيبها إذا مشى الإنسان. وفي «المحكم»: هو باطن القدم، وما رق من أسفلها. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: فنزعتها: الضمير راجع إلى «السنان» إما باعتبار السلاح - وهو مؤنث - وإما باعتبار أنها حديدة، أو راجع إلى «القدم» فهو من باب القلب، كما يقال: أدخلت الخف في الرِّجل. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) قوله: بمنى: بالصرف وعدمه، سمي بها؛ لأن الدماء تمنى فيها أي تراق. أو لأن جبرئيل لما أراد مفارقة آدم قال: تمنَّ، قال: أتمنى الجنة. أو لتقدير الله فيها الشعائر من «منى الله» أي قدره. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: لو نعلم: جواب «لو» محذوف أي لعاقبناه، كما هو في رواية. أو هو للتمني، فلا يحتاج إلى جواب، كذا في «العيني». قوله: أنت أصبتني: «الإصابة» تستعمل متعدية إلى مفعول نحو: أصابه سنان الرمح، وإلى مفعولين نحو: أنت أصبتني أي سنانه، قاله الكرماني. وفي «الفتح» وتلخيصه: فيه نسبة الفعل إلى الآمر بشيء يتسبب منه ذلك الفعل، لكن حكى الزهير في «الأنساب»: أن عبد الملك لما كتب إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر رضي الله عنهما شقَّ عليه، فأمر رجلًا معه حربة، يقال: إنها كانت مسمومةً، فأمرّ الحربة على قدمه، فمرض منها أيامًا، ثم مات. وذلك في سنة أربع وسبعين بعد قتل ابن الزبير بسنة، كذا في «العيني» و«التوشيح». قوله: من أمر: فيه تعريض بالحجاج، ورواية سعيد بن جبير التي قبلها مصرحة بأنه الذي فعل ذلك، ويجمع بينهما بتعدد الواقعة أو السؤال، فلعله عرَّض به أولًا، فلما أعاد عليه صرح به، كذا في «الفتح» و«العيني». قوله: باب التبكير للعيد: أي لصلاة العيد، من «بكّر» إذا بادر وأسرع. ولأبي ذر والأصيلي عن الكشميهني بتأخير الموحدة بعد الكاف، وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر للمستملي، قال: وهو تحريف. (إرشاد الساري)
قوله: حين التسبيح: أي وقت صلاة السبحة وهي النافلة، قاله السيوطي. قال العيني: وذلك إذا مضى وقت الكراهة، وفي رواية صحيحة للطبراني: «وذلك حين تسبيح الضحى». وهذا التعليق وصله أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل: حدثنا أبو المغيرة: حدثنا صفوان: حدثنا يزيد بن خُمَير الرحبي قال: خرج عبد الله بن بسر - صاحب النبي ﷺ - مع الناس =

* أسماء الرجال: الحجاج: ابن يوسف، الثقفي، وكان إذ ذاك أميرًا على الحجاز. عبد الله بن بسر: المازني السلمي، الصحابي ابن الصحابي، آخر من مات من الصحابة بالشام فجاءة سنة ٨٨ هـ. سليمان بن حرب: الواشحي. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. زُبيد: اليامي. الشعبي: هو عامر بن شراحيل.

وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ». فَقَامَ خَالِي - أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي[1] ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. فَقَالَ[2]: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا - أَوْ قَالَ: اذْبَحْهَا - وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

لها سنتان. (قس)

١٣٢/١

١١- بَابُ فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾[3] أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَ«الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ»: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي الْأَيَّامِ[4] الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا. وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ.

(البقرة: ٢٠٣) الباقر

٩٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ سُلَيْمَانَ* عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ[5] أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ». قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ[6]، إِلَّا رَجُلٌ[7] خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ».

السامي البصري — يشتمل أنواع العبادات — أي العشر الأول. (قس) — أي يكافح العدو. (ع)

---

١. إني: كذا للمستملي والكشميهني وابن عساكر والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «أنا». ٢. فقال: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «قال».
٣. واذكروا الله إلخ: كذا لكريمة وابن شبويه، وللكشميهني وأبي ذر: «ويذكروا الله في أيام معلومات»، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «ويذكروا الله في أيام معدودات». ٤. في الأيام: وللأصيلي: «في أيام». ٥. ما العمل في أيام إلخ: كذا لأبي الوقت والأصيلي وابن عساكر، وللكشميهني وكريمة: «ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه»، وللكشميهني أيضا وأبي ذر: «ما العمل في أيام أفضل منها في هذا العشر». ٦. الجهاد: وفي نسخة بعده: «في سبيل الله». ٧. رجل: وللمستملي وأبي ذر: «من».

ترجمة: قوله: باب فضل العمل في أيام التشريق: قال الحافظ: قال ابن بطال: المراد بالعمل في أيام التشريق التكبيرُ فقط؛ لأنه ثبت أنها أيام أكل وشرب وبعال وإباحة اللهو بالحراب وغيره، وثبت تحريم صومها، فدل على تفريغها لذلك، مع الحض على الذكر المشروع منه فيها التكبير فقط، ومن ثَم اقتصر المصنف على الآثار المتعلقة بالتكبير. وقال الكرماني: العمل لا ينحصر في التكبير، بل المتبادر منه أنه المناسك من الرمي وغيره؛ لأنه لو حمل على التكبير وحده لزم التكرار بالباب الآتي. اهـ ورجح الحافظ قول ابن بطال، وأجاب عن التكرار بأن الترجمة الأولى لفضل التكبير والثانية لمشروعيته وصفته، أو أراد تفسير العمل المجمل في الأولى بالتكبير المصرَّح به في الثانية، فلا تكرار. اهـ

قوله: وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق: قالوا: هذا وما بعده لا يناسب الترجمة، إلا أن المصنف كثيرًا ما يضيف إلى الترجمة أشياء لأدنى مناسبة. وقال الحافظ: الظاهر أنه أراد تساوي أيام التشريق بأيام العشر. انتهى من «القسطلاني» والأوجه عندي: يمكن أن يكون يوم النحر عند المصنف داخلًا في أيام التشريق، ويوم النحر داخل في أيام العشر أيضًا، فثبتت المناسبة، والله أعلم.

سهر = في يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح»، وأخرجه ابن ماجه أيضًا. انتهى كلام العيني

قوله: قال ابن عباس واذكروا الله في أيام معلومات: مراده أن الأيام المعلومات هي العشر الأُول من ذي الحجة. (الكواكب الدراري)

قوله: الأيام المعدودات: [يعني في قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ (البقرة: ٢٠٣). (عمدة القاري)] قوله: الأيام العشر: أي الأُول من ذي الحجة، قال البرماوي كالكرماني: هذا وكذا ما بعده لا يناسب الترجمة، إلا أن المصنف كثيرًا ما يضيف إلى الترجمة ما له أدنى ملابسة؛ استطرادًا. وقال في «الفتح»: الظاهر أنه أراد تساوي أيام التشريق بأيام العشر؛ لجامع ما بينهما من أعمال الحج، قاله القسطلاني. قوله: وكبر محمد: أي في أيام التشريق، كما صرحه الدارقطني في رواية موصولًا. وقال السفاقسي: لم يتابع محمدًا على هذا أحد. وعن بعض الشافعية: يكبر عقيب النوافل والجنائز على الأصح. وعن مالك قولان، والمشهور أنه يختص بالفرائض. وقال ابن بطال: هو قول الشافعي وسائر الفقهاء لا يرون التكبير إلا خلف الفريضة، وبه قال أبو حنيفة، وهو المشهور عن أحمد. (عمدة القاري) قوله: يخاطر بنفسه: أي يلقيها في الهلكة بالجهاد. (مجمع البحار)

* أسماء الرجال: شعبة: تقدَّم. سليمان: هو ابن مهران، الأعمش. مسلم البطين: كوفي، لقب به؛ لعظم بطنه.

سند: قوله: ما العمل في أيام أفضل منها في هذه: كذا لأكثر الرواة، والمراد بهذه أيام عشر ذي الحجة، كما جاء مصرحًا به في غير واحد من روايات الكتب، ووقع في بعض روايات هذا الكتاب: «ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه» أي أيام التشريق، إلا أن هذا السياق شاذ لا عبرة به؛ لمخالفته لروايات هذا الكتاب وروايات سائر الكتب. =

١٣٢/١ ١٢- بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ

وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يُكَبِّرُ* فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ، حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيرًا.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُكَبِّرُ* بِمِنًى تِلْكَ الْأَيَّامَ وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمْشَاهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعًا.

وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ رضي الله عنها تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ. وَكَانَ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ* بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ* لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ.

٩٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ* قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه - وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ - عَنِ التَّلْبِيَةِ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

(حواشي: ترجمة — أي خيمته. (ع) — الخيمة الكبيرة. (ع) — موضع المشي أو مصدر ميمي. (ع) — أم المؤمنين — هو ابن عوف. (قس) — حالية — متعلق بـ«سألت». (ع) — أي الشأن — سهر)

---

١. عمر: وفي نسخة قبله: «ابن». ٢. فراشه: وللأصيلي والمستملي: «فرشه». ٣. وممشاه وتلك الأيام: ولأبي ذر: «وممشاه تلك الأيام».
٤. وكان: كذا لأبي ذر، وللأكثر: «وكنّ ...». ٥. أنس بن مالك: وفي نسخة: «أنسًا». ٦. فلا: في نسخة: «لا ...».

ترجمة: قوله: باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة: تقدَّم بعض ما يتعلق به في الباب السابق من كلام الحافظ. وقال أيضًا: قال الخطابي: الحكمة في التكبير في هذه الأيام أن أهل الجاهلية كانوا يذبحون في هذه الأيام لطواغيتهم، فشرع إشارةً إلى تخصيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل.

سهر: قوله: ترتجّ: بتشديد الجيم، تضطرب وتتحرك، وهي مبالغة في اجتماع رفع الأصوات، كذا قاله السيوطي في «التوشيح». قال العيني: وقد دلت هذه الآثار على استحباب التكبير أو وجوبه - على الاختلاف - في أيام التشريق ولياليها عقيب الصلاة، وفيه اختلاف من وجوه. قوله: غاديان: من «غدا يغدو»، والمعنى نحن سائران من منى متوجهان إلى عرفات. والمطابقة في قوله: «ويكبر المكبر». وقال الخطابي وابن بطال: معنى التكبير في هذه الأيام أن الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم، فجعل التكبير استشعارًا للذبح لله تعالى، حتى لا يذكر في أيام الذبح غيره. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: وكان عمر رضي الله عنه يكبر: مما وصله سعيد بن منصور. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكبر: فيما وصله ابن المنذر والفاكهي في «أخبار مكة» من طريق ابن جريج.
أبان: ابن عثمان بن عفان، وكان أميرًا على المدينة في زمن ابن عمٍّ أبيه عبد الملك بن مروان. عمر بن عبد العزيز: أحد الخلفاء الراشدين، ومما وصله أبو بكر بن أبي الدنيا في «كتاب العيد». أبو نعيم: هو الفضل بن دكين. مالك بن أنس: إمام دار الهجرة.

سند = بقي أن الحديث على الوجه الصحيح لا يطابق الترجمة، والجواب: أن فضل عشر ذي الحجة إنما هو لوقوع أعمال الحج تقع في أيام التشريق كالرمي والطواف وغير ذلك من تتماته، فينبغي أن يكون لها نصيب من الفضل. وضمير «منها» في الحديث عائد إلى «العمل»، قيل: بتأويل «الأعمال» كما قالوا في قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ﴾ (النور: ٣١) وقيل: بتأويل القربة، أي ما القربة في أيام أفضل منها، وهذا القائل رد الوجه الأول بأنه غلط؛ لأن ﴿ٱلطِّفْلِ﴾ يطلق على الجمع بخلاف «العمل». قلت: وهو غلط؛ لأن «العمل» مصدر، وإطلاق المصدر على الجمع مما صرح به غير واحد من أئمة العربية، والتتبع شاهد صدق على ذلك، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ (الكهف: ٣٠) فقد قالوا: العائد إلى المبتدأ هو أن ﴿مَنْ أَحْسَنَ﴾ هم المؤمنون، أو شمول ﴿مَنْ أَحْسَنَ﴾ لهم، ولا يخفى أن المؤمنين يحسنون أعمالًا، والله تعالى أعلم.

ثم المتبادر من هذا الحديث عرفًا أن كل عمل من أعمال البر إذا وقع في هذه الأيام هو أفضل من نفسه إذا وقع في غيرها، وهذا من باب تفضيل الشيء على نفسه باعتبارين، وهو شائع كثير، وأصل اللغة في مثل هذا الكلام لا يفيد الأفضلية، بل يكفي فيه المساواة؛ لأن نفي الأفضلية يصدق عند المساواة، وهذا أوضح. وعلى الوجهين لا يظهر لاستبعادهم المذكور بلفظ «ولا الجهاد كبير» وجهٌ؛ إذ لا يستبعد أن يقال: الجهاد في هذه الأيام أفضل منه في غيرها أو مساوٍ للجهاد في غيرها. نعم لو كان المراد أن العمل في هذه الأيام مطلقًا أيّ عمل كان أفضل من العمل في غيرها مطلقًا أيّ عمل كان، حتى أدنى الأعمال في هذه الأيام أفضل من أعظم الأعمال في غيرها: لكان الاستبعاد في موقعه، لكن كون ذلك مرادًا بمعزل عن اللفظ وعن النظر إلى الواقع وإلى ما يقتضيه أدلة الشرع.

فلعل وجه استبعادهم أن الجهاد في هذه الأيام يخل بالحج، فينبغي أن يكون في غير هذه الأيام أفضل منه في هذه الأيام، وحينئذ قوله ﷺ: «إلا رجل» أي جهاد رجل بيان لفخامة جهاده، وتعظيم له بأنه قد بلغ مبلغًا لا يكاد يتفاوت بشرف الأيام والأزمان وعدم شرفها، والله تعالى أعلم. ثم قد قيل: قوله: «فلم يرجع بشيء» يستلزم أنه يرجع بنفسه. وهذا مبني على أن الأصل رجوع النفي في الكلام إلى القيد مع بقاء أصل الفعل على حاله، لكن كثيرًا ما يخالف هذا الأصل سيما ههنا؛ لأن قوله: «بشيء» نكرة في سياق النفي، فيشمل النفس والمال، فيفيد الكلام أنه لا يرجع، لا أنه رجع بلا شيء، والله تعالى أعلم.

٩٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَاصِمٍ* عَنْ حَفْصَةَ،* عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ* ﵂ قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ[2] الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا[3]، حَتَّى نُخْرِجَ[4] الْحُيَّضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ.

أي التطهر عن الذنوب. (ع)

١٣٢/١ ١٣- بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ[5]

٩٧٢- حَدَّثَنِي[6] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ* قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ* عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تُرْكَزُ لَهُ الْحَرْبَةُ قُدَّامَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، ثُمَّ يُصَلِّي.

المقلب بـ بندار العبدي البصري — عبد الله

الحربة دون الرمح بعريض النصل. (ع)

١٣٣/١ ١٤- بَابُ حَمْلِ الْعَنَزَةِ أَوِ الْحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ

رميح

٩٧٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ[7] قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو* الْأَوْزَاعِيُّ[8] قَالَ: حَدَّثَنِي[9] نَافِعٌ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى وَالْعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ تُحْمَلُ، وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي[10] إِلَيْهَا.

---

١. حدثنا محمد: كذا لأبوي ذر والوقت وكريمة، وللأصيلي: «حدثنا محمد البخاري». ٢. نخرج: وفي نسخة: «تخرج».
٣. خدرها: وللحموي والمستملي والكشميهني: «خدرتها». ٤. نخرج: وفي نسخة: «تخرج». ٥. يوم العيد: كذا للكشميهني وأبي ذر.
٦. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٧. المنذر: ولأبي ذر بعده: «الحزامي». ٨. الأوزاعي: كذا لأبي ذر. ٩. حدثني: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أخبرني». ١٠. فيصلي: ، وللكشميهني وأبوي ذر والوقت والحموي: «نصلي»، ولأبي ذر أيضا: «فصلى».

ترجمة: قوله: باب الصلاة إلى الحربة يوم العيد: تقدمت هذه الترجمة في «أبواب السترة». والظاهر عندي أن المصلَّى لما لم يكن مبنيًّا في زمنه ﷺ، وتكون الصلاة في الصحراء: نبَّه بهذه الترجمة إلى اهتمام السترة في صلاة العيد، وليست الحربة بمقصودة ههنا بخلاف ما تقدَّم، بل الغرض اتخاذ السترة بأيِّ شيء كان. والتقييد بـ«الحربة» في الترجمة؛ رعايةً للفظ الحديث.
قوله: باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد: كتب الشيخ في «اللامع»: وهذا بمنزلة الاستثناء مما تقدَّم من استصحاب السلاح، مع ما فيه من التنبيه على علتَي الجواز والنهي؛ فإن السبب في النهي عنه لما كان خوف الهلاك جاز أخذ السلاح معه إذا حصل الأمن منه بسبب، مثل أن يتقدم الحامل على القوم؛ فإن المتقدم على الإمام متقدم على القوم؛ لكونهم خلفه. اهـ قال الحافظ: أفرد له ترجمة؛ ليشعر بمغايرة الحكم؛ لأن الأولى تُبين أن سترة المصلي لا يشترط فيها أن تواري جسده، والثانية تثبت مشروعية المشي بين يدي الإمام بآلة من السلاح. اهـ قلت: والأوجه عندي أن الترجمة من الأصل الرابع عشر من أصول التراجم؛ فإن حمل السلاح بين يدي الملوك في العيدين وغيرهما لما صار ديدنًا لهم في زمن البخاري: أشار بالترجمة إلى مأخذه وأن ذلك كان في الأصل اتخاذها للسترة، فجعله السلاطين ديدنًا لهم لإظهار العز والجاه، فقد أخرج أبو داود عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة، فتوضع بين يده فيصلي إليها، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثَم اتخذها الأمراء». انتهى من هامش «اللامع»

سهر: قوله: محمد: ذكر في بعض النسخ غير منسوب. وقال أبو علي: وفي روايتنا عن ابن السكن وأبي أحمد وأبي زيد: «حدثنا عمر بن حفص»، لم يذكروا محمدًا قبل عمر، وبه جزم أبو نعيم. وللأصيلي عن بعض مشايخه: «حدثنا محمد البخاري»، فعلى هذا لا واسطة بين البخاري وبين عمر بن حفص، وقد حدث عنه كثيرًا بلا واسطة وأحيانًا بالواسطة، قيل: الراجح سقوط الواسطة في هذا الإسناد، وجزم الكرماني بالواسطة، فقال: «محمد أي ابن يحيى الذهلي». (عمدة القاري مختصرًا) والعنزة: بفتحات، وهي أقصر من الرمح، في طرفها زج. واستشكل بما سبق من النهي عن حمل السلاح يوم العيد، وأجيب بأن النهي إنما هو عند خوف التأذي به، كما مر. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: عمر بن حفص: النخعي الكوفي، يروي عن أبيه حفص بن غياث، قاضي الكوفة. عاصم: هو ابن سليمان، الأحول. حفصة: بنت سيرين، الأنصارية، أخت محمد ابن سيرين. أم عطية: نُسيبة بنت كعب، الأنصارية. عبد الوهاب: ابن عبد المجيد، الثقفي. عبيد الله: ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر، العمري. نافع: أبو عبد الله، مولى ابن عمر. الوليد: هو ابن مسلم، القرشي مولاهم. أبو عمرو: هو عبد الرحمن بن عمرو. نافع: مولى ابن عمر، السابق.

* * * * *

١/١٣٣ ١٥- بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالْحُيَّضِ إِلَى الْمُصَلَّى

٩٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ* بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ* عَنْ مُحَمَّدٍ* عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ* ﵄ قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ.

وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ بِنَحْوِهِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: قَالَ: «أَوْ قَالَتِ: الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَيَعْتَزِلْنَ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى».

١/١٣٣ ١٦- بَابُ خُرُوجِ الصِّبْيَانِ إِلَى الْمُصَلَّى

٩٧٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ* قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحًى، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ.

---

١. خروج النساء والحيض: وللأصيلي: «خروج الحيض». ٢. النساء والحيض: ولابن عساكر: «النساء الحيض». ٣. حماد بن زيد: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، ولكريمة: «حمادٌ». ٤. أُمِرْنا: كذا للأكثر، وللكشميهني والمستملي وأبي ذر: «أَمَرَنا»، وللكشميهني والمستملي: «أَمَرَنَا نبيُّنا ﷺ». ٥. ذوات الخدور: وفي نسخة: «وذوات الخدور». ٦. ويعتزلن: وللأصيلي: «وتعتزل». ٧. عباس: ولابن عساكر: «العباس». ٨. ابن عابس: كذا لابن عساكر وأبوَيْ ذر والوقت والأصيلي. ٩. وذكرهن: ولأبي ذر: «فذكرهن».

ترجمة: قوله: باب خروج النساء والحيض إلى المصلى: وقد مر الكلام على المسألة في «باب شهود الحائض العيدين» من «كتاب الحيض»، ولا يشكل التكرار؛ ففيما تقدم لمناسبة الحيض وههنا لمناسبة المصلى.

قوله: باب خروج الصبيان إلى المصلى: قال الحافظ: قال ابن المنير: آثر المصنف في الترجمة قوله: «إلى المصلى» على قوله: «صلاة العيد»؛ ليعم من يتأتى منه الصلاة ومن لا يتأتى. اهـ قال الحافظ: وليس في الحديث بيان كونه صبيًّا، لكن أشار على عادته إلى ما ورد في بعض الطرق بلفظ: «ولولا مكاني من الصغر ما شهدته». اهـ

سهر: قوله: العواتق: جمع «العاتق»، وهي التي بلغت. وسميت بها؛ لأنها عتقت عن أمهاتها في الخدمة أو عن قهر أبويها. وقال ابن الأثير: ويروى في حديث أم عطية: «أمرنا أن نخرج في العيدين الحُيَّض والعُتَّق». و«الخدور» جمع «خدر»، وهو الستر. ومر الحديث في «كتاب الحيض». (عمدة القاري)

قوله: ويعتزلن الحيض: من باب «أكلوني البراغيث»، والأمر بالاعتزال: إما لئلا يلزم الاختلاف بين الناس من صلاة بعضهم وترك صلاة بعضهم، أو لئلا تنجس الموضع، أو لئلا تؤذي جارَها إن حصل أذى منها. ثم اعلم أن هذا كان في ذلك الزمان؛ لأمنهن عن المفسدة، بخلاف اليوم، ولهذا صح عن عائشة: «لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لَمَنعهن المساجدَ، كما مُنِعَت نساء بني إسرائيل»، فإذا كان الأمر قد تغيَّر في زمن عائشة حتى قالت هذا القول، فماذا يكون اليوم الذي عمَّ الفساد فيه وفشت المعاصي في الكبار والصغار؟ فنسأل اللهَ العفو والتوفيق. (عمدة القاري) قوله: خرجت: فيه المطابقة للترجمة؛ لأنه عند وفاة النبي ﷺ كان ابن ثلاث عشرة. (الكواكب الدراري) قال ابن حجر في «فتح الباري»: ليس في هذا السياق بيان كون ابن عباس صبيًّا حينئذ؛ ليطابق الترجمة، لكن جرى المصنف على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده، فسيأتي بعد باب بلفظ: «ولولا مكاني من الصغر ما شهدته». انتهى ونحوه في «العيني».

* أسماء الرجال: عبد الله بن عبد الوهاب: الحجبي. حماد: ابن زيد بن درهم، الأزدي. أيوب: هو السختياني. محمد: هو ابن سيرين، الأنصاري. أم عطية: نسيبة بنت كعب، الأنصارية. عبد الرحمن: ابن مهدي بن حسان، الأزدي. عبد الرحمن بن عابس: بموحدة، ابن ربيعة، النخعي الكوفي.

* * * * *

١٣٣/١ ١٧- بَابُ اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ النَّاسَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُقَابِلَ النَّاسِ.

(الخدري. (ع))

٩٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ* بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زُبَيْدٍ* عَنِ الشَّعْبِيِّ* عَنِ الْبَرَاءِ* رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أَضْحًى إِلَى الْبَقِيعِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ. فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا. وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. قَالَ: «اذْبَحْهَا، وَلَا تَفِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

(هو موضع الترجمة. (قس)) (هو أبو بردة بن نيار) (لسمنها) (من «وفى يفي»)

١٣٣/١ ١٨- بَابُ الْعَلَمِ بِالْمُصَلَّى

٩٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قِيلَ لَهُ: أَشَهِدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ - وَلَوْلَا مَكَانِي مِنَ الصِّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ - حَتَّى أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يُهْوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ يَقْذِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ.

(الثوري) (الكوفي)

---

١. وقال: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قال». ٢. أضحى: وللأصيلي: «الأضحى». ٣. فإنما هو شيء: كذا لكريمة، وللحموي والكشميهني والأصيلي وأبوي ذر والوقت: «فإنه شيء». ٤. ولا تفي: كذا للمستملي والحموي، وللكشميهني: «ولا تغني». [من «الإغناء»، والمعنى متقارب. (عمدة القاري)] ٥. العلم: وفي نسخة بعده: «الذي». ٦. يحيى: وللأصيلي بعده: «ابن سعيد». ٧. عن: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. قال: وفي نسخة: «فقال».

ترجمة: قوله: **باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد**: قال الحافظ: قال ابن المنير ما حاصله: أن إعادة هذه الترجمة بعد أن تقدَّم نظيرها في الجمعة؛ لرفع احتمال من يتوهم أن العيد يخالف الجمعة في ذلك، وأن استقبال الإمام في الجمعة يكون ضروريًّا؛ لكونه يخطب على منبر، بخلاف العيد؛ فإنه يخطب فيه على رجليه، فأراد أن يبين أن الاستقبال سنة على كل حال. اهـ ويمكن عندي في غرض المصنف الاحتراز عما سيأتي في «أبواب الاستسقاء» من «باب استقبال القبلة في الاستسقاء»، ففيه يبدأ بالخطبة ويتوجه إلى القبلة ويشتغل بالدعاء. قوله: **باب العَلَم بالمصلى**: في «تراجم شيخ المشايخ»: اعلم أنه ثبت في الروايات الصحيحة أنه ما كان له ﷺ عَلَمٌ في مصلاه، ولما كان ظاهر لفظ الحديث يحتمل أن يكون في زمانه ﷺ بنى المؤلف عقد الباب عليه. والأظهر عندي أنه إشارة إلى الجواز، بتقرير ابن عباس؛ فإنه ذكره بلا إنكار عليه. اهـ وقال الحافظ: ظهر من هذا الحديث أنهم جعلوا لمصلاه شيئًا يعرف به، وهو المراد بـ«العَلَم» أي الشيء الشاخص. اهـ

سهر: قوله: **البقيع**: بفتح الموحدة، وهو موضع فيه أروم الشجر من ضروب شتى، وبه سمي بقيع الغرقد، وهي مقبرة المدينة. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: **أن نبدأ بالصلاة**: فإن قلت: كيف صح هذا بلفظ المستقبل وقد أُدِّيت الصلاة؟ قلت: إما أن المراد أن شأن نسكنا ...، أو المضارع بمعنى الماضي، عكس قوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ﴾ (الأعراف: ٤٤). فإن قلت: أين ذكر الخطبة؟ قلت: هي من تتمة الصلاة وتوابعها. (الكواكب الدراري) قوله: **جذعة**: أي من المعز؛ إذ الجذع من الضأن مجزئة. و«المسنة» تقع على البقرة والشاة إذا أثنيًا. (مجمع البحار) قوله: **باب العَلَم**: أي الذي بمصلى العيد. و«العَلَم» بفتحتين هو الشيء الذي عُمِل من بناء أو وضع حجر أو نصب عمود ونحو ذلك؛ ليعرف به المصلى. (عمدة القاري) قوله: **ولولا مكاني من الصغر**: فيه تقديم وتأخير وحذف، تقديره: لولا مكاني من رسول الله ﷺ لم أشهده لأجل الصغر، وكلمة «من» للتعليل، قاله العيني. قوله: **أتى العَلَم**: وهو العلامة التي عُملت عند دار كثير بن الصلت، قاله العيني. قال القسطلاني: والدار المذكورة بعد العهد النبوي، وإنما عُرِّف المصلى بها؛ لشهرتها. انتهى قوله: **يهوين**: بفتح التحتية، كذا في «اليونينية». وفي غيرها: «يُهوين» بضمها من «أَهوَى» أي يمددن أيديهن بالصدقة؛ ليتناوله بلال، حال كونهن يقذفنه أي يرمين المتصدَّق به في ثوب بلال. (إرشاد الساري)

* **أسماء الرجال: أبو نعيم**: الفضل بن دكين. **محمد**: ابن طلحة بن مصرف. **زبيد**: هو اليامي. **الشعبي**: عامر بن شراحيل. **البراء**: هو ابن عازب. **مسدد**: هو ابن مسرهد. **يحيى**: هو القطان.

سند: قوله: **ولولا مكاني من الصغر ما شهدته**: الجار متعلق بما بعده، أي ما شهدته لأجل الصغر لولا مكاني وقرابتي منه ﷺ. لا يقال: النفي يمنع التعلق؛ لأن ما في حيزه لا يتقدم عليه. لأنا نقول: لو سلم فيمكن تقديرُ «ما شهدته» قبل الجار واعتبارُ المذكور بيانًا للمقدر، فافهم. قوله: **حتى أتى العلم**: غاية لما يفهم، أي خرج حتى أتى.

١٣٣/١

١٩- بَابُ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ النِّسَاءَ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٧٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِنِ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ* عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَّرَهُنَّ - وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ - وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ، تُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ.

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةُ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَدَقَةٌ يَتَصَدَّقْنَ حِينَئِذٍ، تُلْقِي فَتَخَهَا وَيُلْقِينَ. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتُرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ ذَلِكَ وَيُذَكِّرُهُنَّ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَهُ؟

(السعدي البخاري) (أي هي صدقة. (قس)) (ابن جريج) (استفهامية أو نافية. (ع))

٩٧٩- قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ* عَنْ طَاوُسٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدُ. خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ مَعَهُ بِلَالٌ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ الْآيَةَ، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: «آنْتُنَّ عَلَى ذَلِكِ؟» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ - لَا يَدْرِي حَسَنٌ مَنْ هِيَ - قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ» فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ لَكُنَّ فِدَاءً أَبِي وَأُمِّي، فَيُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «الْفَتَخُ» الْخَوَاتِيمُ الْعِظَامُ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

(بالإسناد المذكور) (أي يشق صفوف الرجال. (ع)) (الممتحنة: ١٢) (أي على ما ذكر في الآية) (أي نعم نحن على ذلك) (أي تعال أبي وأمي مفدي لكُنَّ، يستوي فيه المذكر والمؤنث. (ع))

---

١. حدثنا: كذا لابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «حدثني». ٢. إسحاق بن إبراهيم بن نصر: وللأصيلي: «إسحاق بن نصر». ٣. أخبرنا: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «حدثنا». ٤. الصدقة: وللأصيلي: «صدقةً». ٥. فتخها: وللمستملي وأبي ذر والحموي: «فتختها». ٦. ويذكرهن: وفي نسخة: «يذكرهن»، وللأصيلي: «يأتيهن ويذكرهن». ٧. الحسن بن مسلم: وللشيخ ابن حجر: «حسن بن مسلم». ٨. بعدُ خرج: ولابن عساكر: «بعدَ خروج». ٩. بيده: وفي نسخة: «بيديه». ١٠. جاء: وفي نسخة: «أتى». ١١. فقالت: وفي نسخة: «قالت». ١٢. فداء: وفي نسخة: «فدًى».

ترجمة: قوله: باب موعظة الإمام النساء: قال الحافظ: أي إذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال. اهـ ولا يبعد عندي أن المصنف أشار إلى أن هذه لم تكن خطبة، بل موعظة، فقد قال القاضي عياض: إن وعظه للنساء كان في أثناء الخطبة، وأن ذلك كان في أول الإسلام، وأنه خاص به ﷺ. وتعقبه النووي برواية الباب بأنه كان بعد الخطبة، كما بسطه الحافظ.

سهر: قوله: فتخها: بالنصب جمع «فتخة»، خاتم كبير يكون في اليد والرِّجل، أو حلقة فضة كالخاتم، كذا في «القاموس». وفي «المجمع»: إنما هو بفتحتين، خواتيم كبار تُلبَس في الأيدي، وربما وضعت في أصابع الرِّجل. وقيل: هي خواتيم لا فصوص لها. انتهى قوله: ويلقين: إنما كرره ليفيد العموم. وقال بعضهم: المعنى: تلقي الواحدة وكذلك الباقيات. (عمدة القاري) قوله: إنه لحق عليهم: والظاهر أن عطاء يرى وجوب ذلك، والنووي وغيره حملوه على الاستحباب. (عمدة القاري)

قوله: يجلس: بضم أوله وسكون الجيم من «الإجلاس». ولأبي ذر: «يجلّس» بتشديد اللام من «التجليس»، ومفعوله محذوف أي حين يجلس الناس بيده، كذا في «القسطلاني» و«العيني». قوله: فقال: يا أيها النبي إلخ: وإنما تلا النبي ﷺ هذه الآية الكريمة؛ ليذكرهن البيعة التي وقعت بينه وبين النساء لما فتح مكة. وكان ﷺ لما فرغ من الفتح اجتمع الناس للبيعة، فجلس لهم على الصفا، ولما فرغ من بيعتهم بايع النساء وذكر لهن ما ذكر الله في الآية. (عمدة القاري) قوله: لا يدري حسن: أي لا يدري حسن بن مسلم: من هي المرأة المجيبة؟ قيل: يحتمل أن تكون هذه المرأة هي أسماء بنت يزيد بن السكن التي تُعرف بخطيبة النساء. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبد الرزاق: ابن همام، صاحب «المسند». ابن جريج: عبد الملك، الأموي مولاهم، المكي. عطاء: هو ابن أبي رباح، المكي. الحسن بن مسلم: هو ابن يناق، المكي. طاوس: هو ابن كيسان، اليماني.

سند: قوله: فلما فرغ نزل: لم يرد نزل من منبر ونحوه؛ إذ لا منبر ثمة، بل أراد: انتقل من مكانه، ولعل مكان النساء أسفل من مكان الرجال، والله تعالى أعلم.

قوله: لكن فداء أبي وأمي: قيل: الجار متعلق بـ«فداء»، قلت: ويمكن أن يعتبر خبر المحذوف، والتقدير: هو - أي ما تعطين - لكُن، من مقول بلال لهن، والله تعالى أعلم.

١٣٣/١

٢٠- بَابٌ: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ فِي الْعِيدِ

لم يذكر جواب الشرط اعتمادا على ما في حديث الباب. (ع)

٩٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ* عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ* قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ جَوَارِيَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَأَتَيْتُهَا فَحَدَّثَتْ أَنَّ زَوْجَ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ. قَالَتْ[١]: فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى وَنُدَاوِي الْكَلْمَى، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعَلَى[٢] إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، فَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ».

(لم تسم. (قس)) (أخت امرأة)

قَالَتْ حَفْصَةُ: فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أَتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتِ فِي كَذَا وَكَذَا[٣]؟ فَقَالَتْ[٤]: نَعَمْ، بِأَبِي[٥] - وَقَلَّ مَا[٦] ذَكَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي[٧] - قَالَ[٨]: «لِتَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ - أَوْ قَالَ: الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ[١٠] الْخُدُورِ[٩]، شَكَّ أَيُّوبُ - وَالْحُيَّضُ، فَتَعْتَزِلُ[١١] الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى، وَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ». قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: آلْحُيَّضُ؟ قَالَتْ[١٢]: نَعَمْ، أَلَيْسَ الْحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَفَاتٍ؟ وَتَشْهَدُ كَذَا؟ وَتَشْهَدُ كَذَا؟

(نسبية الأنصارية) (الستور. (قس)) (جمع «حائض») (بالمد أي يشهدن) (أي المزدلفة. (ع)) (أي رمي الجمار. (ع))

١. قالت: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت والأصيلي، وفي نسخة: «فقالت». ٢. أعلى: كذا لأبي ذر. ٣. وكذا: كذا للكشميهني والحموي وأبي ذر. ٤. فقالت: كذا للأصيلي، ولابن عساكر وأبي ذر: «قالت». ٥. بأبي: وفي نسخة: «بأبَا». ٦. وقل ما: وفي نسخة: «وقلما». ٧. بأبي: وللأصيلي: «بأبَا». ٨. قال: ولابن عساكر: «قالت». ٩. أو قال إلخ: كذا للكشميهني. ١٠. وذوات: وللمستملي والحموي وابن عساكر وأبي ذر: «وذات». ١١. فتعتزل: كذا لابن عساكر والكشميهني والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «وتعتزل»، ولأبي ذر أيضًا: «فيعتزلن». ١٢. قالت: وللأصيلي: «فقالت».

ترجمة: قوله: باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد: قال ابن المنير: لم يذكر الجواب؛ اكتفاء لما في الحديث. قال الحافظ: والذي يظهر لي أن حذفه لما فيه من الاحتمال، فيحتمل أن يكون للجنس أي تُعيرها من جنس ثيابها، ويحتمل أن يكون المراد تشركها معها في ثوبها. وقيل: إنه ذكر على سبيل المبالغة، أي يخرجن على كل حال ولو اثنتين في جلباب. اهـ.

سهر: قوله: جلباب: بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما ألف، ثوب أقصر وأعرض من الخمار، أو هو المقنعة، أو ثوب واسع يغطّي صدرَها وظهرها، أو هو كالملحفة، أو هو كالإزار، أو الخمار. (إرشاد الساري) قوله: قصر بني خلف: بفتح المعجمة واللام، هو بالبصرة، منسوب إلى خلفٍ جدِّ طلحة بن عبد الله بن خلف، لا إلى نفس طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي المعروف بطلحة الطلحات. (عمدة القاري) قوله: زوج أختها: قيل: هي أخت أم عطية، وقيل: غيرها. ونص القرطبي أنها أم عطية، ولم يعلم اسم الزوج. (إرشاد الساري) قوله: نداوي الكلمى: بفتح الكاف وسكون اللام، جمع «الكَليم» وهو المجروح. (عمدة القاري وإرشاد الساري)

قوله: من جلبابها: أي لتُعرها جلبابًا لا تحتاج، أو لتشركها فيه إن كان واسعًا، أو هو مبالغة أي يخرجن ولو ثنتان في ثوب واحد. (مجمع البحار)

قوله: فليشهدن الخير: أي مجالس الخير كسماع الحديث وعيادة المرضى، و«دعوة المؤمنين» كالاجتماع لصلاة الاستسقاء. (إرشاد الساري)

قوله: نعم بأبي: أي مفدي بأبي أو أفديه بأبي، وهذه رواية كريمة وأبي الوقت، ولغيرهما «بأبَا». وقد تقدَّم أن فيه أربع روايات: الأولى هذه، والثانية: «بأبَا»، والثالثة: «بِيَبِي» بإبدال الهمزة بالتحتانية، وكذا الرابعة: «بِيَبَا»، كذا في «العيني». قوله: لتخرج العواتق ذوات الخدور: هكذا هو في رواية الأكثرين، وللكشميهني: «أو قال: العواتق وذوات الخدور، شك أيوب»، يعني: هل هو بواو العطف أو لا؟ كذا في «التلخيص» و«العيني». و«العواتق»: جمع «عاتق»، وهي البنت التي بلغت، قاله القسطلاني. و«الخدور» جمع «خدر» بالكسر، وهو الستر أو البيت، والمراد من يقلّ خروجهن من البيوت، كذا في «المجمع». قوله: فقلت لها: القائلة المرأة والمقول لها أم عطية. قيل: يحتمل أن تكون القائلة حفصة والمقول لها المرأة، وهي أخت أم عطية. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: أبو معمر: عبد الله. عبد الوارث: ابن سعيد، التنوري. أيوب: هو ابن أبي تميمة، السختياني. حفصة بنت سيرين: أم الهذيل، الأنصارية.

* * * * *

١٣٤/١ ٢١- بَابُ اعْتِزَالِ الْحُيَّضِ الْمُصَلَّى

٩٨١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ* عَنِ ابْنِ عَوْنٍ،* عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ:* أُمِرْنَا أَنْ نَخْرُجَ فَنُخْرِجَ الْحُيَّضَ وَالْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ - وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: أَوِ: الْعَوَاتِقَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ - فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلَّاهُمْ.

هو ابن سيرين. (قس) — شك: هل هو بالواو أو لا؟ كما شك أيوب. (قس)

١٣٤/١ ٢٢- بَابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُصَلَّى

٩٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ* عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ أَوْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى.

١٣٤/١ ٢٣- بَابُ كَلَامِ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ وَإِذَا سُئِلَ الْإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ

يجيب السائل. (قس)

٩٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ،* عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ. وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ». فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ! لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ وَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ». قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقًا جَذَعَةً لَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

الأنصاري — سلام بن سليم الحنفي الكوفي. (ع) — الكوفي. (تق) — قرب قرباننا — أي صلاة العيد — تؤكل ليست من النسك — كرياد — أبو بردة — بكسر الجيم جمع «جار». (قس) — فهي خصوصية له. (قس) — بفتح الفوقية أي تكفي. (قس)

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. و: كذا لأبي ذر. ٣. يوم النحر بالمصلى: وفي نسخة: «بالمصلى يوم النحر». ٤. فقال: ولابن عساكر: «قال». ٥. وأكلت: ولابن عساكر: «فأكلت». ٦. عناقا جذعة: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «عناق جَذَعَةٍ». ٧. لهي: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «هي». ٨. تجزي: وفي نسخة: «تجزئ». ٩. تجزي: وفي نسخة: «تجزئ».

ترجمة: قوله: باب اعتزال الحيض المصلى: قال الحافظ: كأنه أعاد هذا الحكم للاهتمام به، وقد تقدَّم مضمومًا إلى الباب المذكور في «كتاب الحيض». انتهى

قوله: باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلى: في «تراجم شيخ المشايخ»: يعني أنه هو السنة، وأما ما يفعله الناس في زماننا من النحر والذبح في دُوْرِهم ومنازلهم بعد الرجوع من المصلى فهو أمر محدث، وصدر عنهم تهاونًا وتكاسلًا. اهـ قال الحافظ: قال ابن المنير: عطَف «الذبح» على «النحر» في الترجمة وإن كان في الحديث ورد بـ«أو» المقتضية للتردد؛ إشارةً إلى أنه لا يمتنع أن يجمع يوم النحر بين نُسكين: أحدهما مما ينحر والآخر مما يذبح، وليُفهَم اشتراكُهما في الحكم. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون إشارة إلى ما ورد في بعض الطرق بواو الجمع، كما يأتي في «كتاب الأضاحي». اهـ قلت: وعلى هذا فلعل المصنف أشار بالترجمة إلى أن لفظ «أو» ليس لشك الراوي، بل للتنويع. انتهى من هامش «اللامع»

قوله: باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد وإذا سئل إلخ: قال الحافظ: في هذه الترجمة حكمان، وظن بعضهم أن فيها تكرارًا، وليس كذلك، بل الأول أعم من الثاني. ولم يذكر المصنف الجواب؛ استغناءً بما في الحديث، ووجهه من حديث البراء أن المراجعة الصادرة بين أبي بردة وبين النبي ﷺ دالة على الحكم الأول، وسؤال أبي بردة عن حكم العناق دال على الحكم الثاني. اهـ

سهر: قوله: عناقا جذعة: بنصبهما، وفي بعضها: «عناقَ جذعةٍ» بالإضافة. قال صاحب «القاموس»: «عناق» كسحاب، الأنثى من أولاد المعز. وفي «المجمع»: «عندي جذع» أي من المعز؛ إذ الجذع من الضأن مجزئة. «خير من شاتَيْ لحم» أي لسمنها وطيب لحمها. قال القسطلاني: هذه المراجعة الواقعة بينه ﷺ وبين أبي بردة بن نيار الأولي تدل على الجزء الأول من الترجمة، وتاليها على الثاني منها. انتهى

* أسماء الرجال: محمد بن المثنى: العنزي. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي. ابن عون: عبد الله البصري. أم عطية: نسيبة الأنصارية. عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. الليث: هو ابن سعد، الإمام. كثير بن فرقد: المدني نزيل مصر. نافع: مولى ابن عمر، أبو عبد الله. مسدد: هو ابن مسرهد، أبو الحسن البصري. الشعبي: عامر بن شراحيل.

٩٨٤- حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ* عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ،* عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ مُحَمَّدٍ:* أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ فَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِيرَانٌ لِي - إِمَّا قَالَ: بِهِمْ خَصَاصَةٌ، وَإِمَّا قَالَ: - بِهِمْ فَقْرٌ وَإِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعِنْدِي عَنَاقٌ لِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ. فَرَخَّصَ لَهُ فِيهَا.

(فتح الهمزة مع «عن» بدون «قال» — بالكسر أي مذبوحة. (ع) — بالفتح مصدر. (قس) — هو ابن نيار. (قس) — أي الجوع. (ع) — لأنها أغلى ثمنا وأعلى لحما. (قس))

٩٨٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنِ الْأَسْوَدِ،* عَنْ جُنْدُبٍ* ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ وَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ».

(ابن عبد الله البجلي)

٢٤- بَابُ مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ

١٣٤/١

٩٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ* قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ،* عَنْ سَعِيدِ* بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرٍ* ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ.

(بضم الفوقية — الأنصاري المروزي. (ع))

تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ فُلَيْحٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ.

(البغدادي)

---

١. ابن: وللأصيلي: «هو ابن زيد». ٢. أن: ولأبي ذر: «عن». ٣. وإما قال بهم فقر: كذا للكشميهني وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «وإما فقر». ٤. وإني: وفي نسخة: «فإني». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. محمد: ولأبي السكن بعده: «بن سلام». ٧. أخبرنا: ولابن عساكر والأصيلي: «حدثنا». ٨. جابر: ولابن عساكر وأبي ذر بعده: «بن عبد الله». ٩. فليح عن سعيد عن أبي هريرة: كذا لأبي ذر وأبي السكن، وللحموي: «وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة».

سهر: قوله: باسم الله: أي متبركًا به، وإنما كرر؛ للتأكيد، فعن هذا قال أبو حنيفة بوجوب الأضحية، وبه قال محمد وزفر والحسن وأبو يوسف في رواية، وهو قول مالك والثوري والأوزاعي. وعن أبي يوسف: أنها سنة، وبه قال الشافعي وأحمد، وهو قول أكثر أهل العلم. (عمدة القاري) قوله: خالف الطريق: لِتُشهِدَ له الطريقان أو أهلُهما، أو ليتبرك به أهلهما، أو ليستفتى فيهما، أو ليتصدق على فقرائهما، أو ليزور قبور أقاربه فيهما، أو ليصل رحمه، أو للتفاؤل بتغير الحال إلى المغفرة والرضى، أو لإظهار شعار الإسلام، أو ليغيظ المنافقين أو اليهود، أو ليرهبهم بكثرة من معه، أو حذرًا من إصابة العين، فهو في معنى قول يعقوب ﷺ لبنيه: ﴿لَا تَدْخُلُواْ مِنۢ بَابٍ وَاحِدٍ﴾ (يوسف: ٦٧) قاله القسطلاني. قال العيني: أو لتخفيف الزحام، أو للحذر من كيد الأعداء، أو لأن طريقه إلى المصلى كانت على اليمين، فلو رجع منها لرجع على جهة الشمال، وقيل غير ذلك.

قوله: وحديث جابر أصح: كذا عند جمهور الرواة عن الفربري، وهو مشكل؛ إذ لم يذكر غيره حتى يكون هو أصح منه. وذكر أبو علي الجياني أنه سقط قوله: «وحديث جابر أصح» من رواية إبراهيم النسفي عن البخاري، فلا إشكال فيها. قال: ووقع في رواية ابن السكن: «تابعه يونس بن محمد عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة»، وفي هذا توجيه قوله: «أصح». ويبقى الإشكال في قوله: «تابعه»؛ فإنه لم يتابعه بل خالفه، وقد أزال هذا الإشكال أبو نعيم في «المستخرج» فقال: أخرجه البخاري عن محمد عن أبي تميلة، وقال: «تابعه يونس بن محمد عن فليح. وقال محمد بن الصلت: عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة. وحديث جابر أصح»، وبهذا جزم أبو مسعود في «الأطراف»، فيكون الساقط من رواية الفربري على رواية ابن السكن: «وقال محمد بن الصلت: عن فليح» فقط، وعلى رواية الباقين سقط إسناد محمد بن الصلت جميعه، كذا في «الفتح». **وتلخيصه**: قال الكرماني: حاصل الكلام أن الصواب إما طريقة النسفي، وهي بنقصان قوله: «وحديث جابر أصح». وإما طريقة أبي مسعود، وهي بزيادة حديث ابن الصلت. لا طريقة الفربري.

* أسماء الرجال: حامد بن عمر: البكراوي. حماد بن زيد: الأزدي. أيوب: هو السختياني. محمد: ابن سيرين، الأنصاري. مسلم: هو ابن إبراهيم، الفراهيدي. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. الأسود: هو ابن قيس، العبدي الكوفي. جندب: هو البجلي. محمد: هو ابن سلام، كما جزم به الكلاباذي وغيره. ولابن شبويه أنه محمد بن مقاتل. قال ابن حجر: والأول هو المعتمد. فليح بن سليمان: أبو يحيى، المدني. سعيد: ابن الحارث بن المعلى، الأنصاري المدني قاضيها. جابر: ابن عبد الله، الأنصاري.

* * * * *

١٣٤/١

٢٥- بَابٌ: إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ

وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ وَمَنْ كَانَ فِي الْبُيُوتِ وَالْقُرَى؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا عِيدُنَا يَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ». وَأَمَرَ أَنَسُ* بْنُ مَالِكٍ ﷺ مَوْلَاهُ ابْنَ أَبِي عُتْبَةَ بِالزَّاوِيَةِ، فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ، وَصَلَّى كَصَلَاةِ أَهْلِ الْمِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ:* أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْعِيدِ يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

٩٨٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ،* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُرْوَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ - فِي أَيَّامِ مِنًى - تُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ: «دَعْهُمَا - يَا أَبَا بَكْرٍ - فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ». وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامُ مِنًى.

٩٨٨- وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُمْ، أَمْنًا بَنِي أَرْفِدَةَ»، يَعْنِي مِنَ الْأَمْنِ.

(حواشي بين السطور: دليل لما تقدم من الأشياء الثلاثة — وجه الاستدلال به أنه أضاف إلى كل أمة الإسلام — موضع قرب بصرة — هو ابن أبي رباح — وصله الفريابي. (قس) — مستتر. (قس) — أي زجرهما — معطوف على الإسناد المذكور. (ع) — أي افعلوا)

١. يا أهل الإسلام: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «أهل الإسلام». ٢. مولاه: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللمستملي: «مولاهم».
٣. أبي عتبة: ولأبي ذر: «أبي غَنِيَّة». ٤. وقال: وللكشميهني: «وكان ...». ٥. مُتغشٍّ: ولأبي ذر: «متغشي». ٦. عمر: كذا لكريمة.

ترجمة: قوله: باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين: وفي «هامشه» [اللامع]: ههنا مسألتان مختلفتان، طالما يلتبس إحداهما بالأخرى لنقلة المذاهب، **إحداهما**: فوت صلاة العيد للإمام والمأمومين كلهم لعارض، وليست بمراد البخاري، ذكرها أبو داود في «سُننه»، وترجم عليها «باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد»، وأورد فيه حديث بعض الصحابة: «أنهم جاؤوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم». **وأما المسألة الثانية**: وهي فوات العيد بمعنى عدم الشركة في الجماعة أي عدم إدراكها، وهذه المسألة هي مراد الإمام في الباب، كما تدل عليها الآثار الواردة في الباب، وهي أيضًا خلافية عند الأئمة.

سهر: قوله: يصلي ركعتين: [وبه قال مالك والشافعي. وقال أحمد: يصلي أربعًا كمن لم يحضر الجمعة. وقال أبو حنيفة: إن شاء صلى أربعًا وإن شاء ركعتين. (الكواكب الدراري)]
قوله: القرى: [يشير إلى مخالفة ما روي عن علي ﷺ: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع»؛ لعموم الحديث المذكور. (تف)]
قوله: صلى ركعتين: ورواه ابن أبي شيبة في «فصل من فاتته صلاة العيد كم يصلي؟»: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج، عن عطاء قال: يصلي ركعتين ويكبر. فيه إشارة إلى أنها تقضى كهيئتها، لا أن الركعتين مطلق نفل، ذكره العيني. وقال: فقد قال قوم: لا قضاء عليه أصلًا، وبه قال مالك وأصحابه، وهو قول المزني. وعند أصحابنا الحنفية كذلك لا يقضيها إذا فاتت عنه الصلاة مع الإمام، وأما إذا فاتت عنه مع الإمام؛ فإنه يصليها مع الجماعة في اليوم الثاني إن كان بعذر. وقال الشافعي: من فاتته صلاة العيد يصلي وحده. انتهى
قوله: تدفقان: أي تضربان الدف، وقوله: «تضربان» تأكيد له. (مجمع البحار)
قوله: دعهما: أي اتركهما، هذا لا يدل على إباحة الغناء؛ فإن في رواية هشام بزيادة: «يا أبا بكر، إن لكل قوم عيدًا، وهذا عيدنا»؛ فإنه دليل على بيان الحكمة في تجويزه؛ لأن العيد يوم سرور، فلا ينكر فيه كما في الأعراس، ولذا غمزتهما عائشة ﷺ وخرجتا. وقد استدل بعض المتصوفة بهذا الحديث وبمثله على إباحة الغناء، وهو ساقط؛ لأن دلالة الحديث على منعه أظهر من دلالته على إباحته، وإلا لَمَا منعهما أبو بكر عند حضور النبي ﷺ ولَمَا صح قوله: «مزمارة الشيطان» كما مر عن قريب ولَمَا مهد رسول الله ﷺ عذرًا في عدم المنع، فعلم أن الأصل هو المنع، والتجويز كان ليوم عيد، قاله في «الخير الجاري» مع شيء زائد. ومر الحديث مع شرحه في «باب الحراب والدرق يوم العيد». قوله: أمنا: بسكون الميم، والنصب على المصدر أو بنزع الخافض أو على الحال، أي العبوا آمنين. (إرشاد الساري) قوله: بني أرفدة: بحذف حرف النداء، يعني يا بني أرفدة، وقد مر تفسيره في «باب الحراب والدرق يوم العيد». (عمدة القاري)
قوله: يعني من الأمن: هذا من كلام البخاري يشير به إلى أن المراد منه الأمن الذي ضد الخوف، لا الأمان الذي للكفار، كذا في «العيني». قال القسطلاني: واستشكل مطابقة الحديث للترجمة، قال ابن رشيد: لما سمي أيام منى أيام عيد كانت محلا لأداء هذه الصلاة، أي فيؤديها فيها إذا فاتته مع الإمام؛ لأنها شرعت ليوم العيد، ومقتضاه أنها تقع أداء، وأن لوقت أدائها آخرًا، وهو آخر أيام منى، حكاه في «الفتح». ولا يخفى ما فيه من التكلف. انتهى

* **أسماء الرجال**: وأمر أنس: وصله ابن أبي شيبة. وقال عكرمة: وصله ابن أبي شيبة أيضًا. يحي: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. الليث: هو ابن سعد، الإمام المصري. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. عروة: ابن الزبير بن العوام.

سند: قوله: هذا عيدنا أهل الإسلام: أي فجعل العيد عيدًا لكل المسلمين، فينبغي أن يشارك الكل في سنن العيد، ومن جملتها الصلاة، والله تعالى أعلم.

١٣٥/١

٢٦- بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا

وَقَالَ أَبُو الْمُعَلَّى:* سَمِعْتُ سَعِيدًا* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷄ: كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ.

٩٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: أَخْبَرَنِي[1] عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷄ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا[2]، وَمَعَهُ بِلَالٌ.

١٢- أَبْوَابُ الْوِتْرِ[3]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٣٥/١

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ

٩٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا[4] مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ* وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷄ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ[5] ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

---

١. أخبرني: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. قبلها ولا بعدها: وللكشميهني: «قبلهما ولا بعدهما».
٣. أبواب الوتر إلخ: كذا للمستملي وأبي ذر، وللمستملي أيضًا: «بسم الله الرحمن الرحيم، أبواب الوتر»، وفي نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم، باب ما جاء في الوتر»، ولأبي الوقت: «بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب الوتر». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. النبي: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب الصلاة قبل العيد وبعدها: كتب الشيخ في «اللامع»: أي أنها تكره في المصلى قبلها وبعدها، ولا تكره بعدها في غيره. اهـ قال الحافظ: لم يجزم بالحكم؛ لأن الأثر يحتمل أن يراد نفي الراتبة، وعلى المنع فهل هو لكونه وقت كراهة أو لأنه أعم من ذلك؟ ويؤيد الأولَ الاقتصارُ على القَبل، وأما الحديث فليس فيه ما يدل على المواظبة، فيحتمل اختصاصه بالإمام دون المأموم، أو بالمصلى دون البيت. ثم براعة الاختتام عند الحافظ في قوله: «لم يصل قبلها ولا بعدها»، وعند هذا العبد الفقير إلى رحمة الله تعالى: أن الخروج إلى مصلى العيد شبيه بالخروج إلى مصلى الجنائز، وأيضًا فيه خروج إلى الفضاء الذي هو محل المقابر.

قوله: أبواب الوتر: قال العلامة العيني: المناسبة بين أبواب الوتر وأبواب العيد كون كل واحد من صلاة العيدين والوتر واجبًا، ثبوتهما بالسنة. اهـ

قوله: باب ما جاء في الوتر: قال الحافظ: ولم يتعرض المصنف لحكمه، لكن إفراده عن التهجد والتطوع يقتضي أنه غير ملحق بهما عنده، ولولا أنه أورد حديث الوتر على الدابة لكان إشارة إلى أنه يقول بوجوبه. اهـ والمسألة خلافية، فعند الأئمة الثلاثة وصاحبَيْ أبي حنيفة سنة، وعند الإمام أبي حنيفة واجب. والظاهر أن المصنف مال في ذلك إلى التوسع من الواحدة إلى إحدى عشرة ركعة، ولذا ذكر في الباب الروايات المختلفة، وكأنه رجّح قول الشافعية في الوتر موصولًا ومفصولًا، وهو مذهب أحمد. وعند الإمـــام مالك =

سهر: قوله: صلى ركعة واحدة: احتج به الشافعي على أن الإيتار بركعة واحدة جائز. قال النووي: وهو مذهبنا ومذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة: لا يصح الإيتار بواحدة، ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط، والأحاديث الصحيحة تردّ عليه. قلت: معناه يوتر بسجدة - أي بركعة - وركعتين قبلها، فيصير وتره ثلاثًا. ولأبي حنيفة أيضًا أحاديث صحيحة تردّ عليهم: منها ما رواه النسائي في «سننه» بإسناده إلى عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، لا يسلم إلا في آخرهن»، ذكره العيني، وأورد روايات أُخر أيضًا، وقال: روى ابن أبي شيبة: «حدثنا حفص بن عمر عن الحسن قال: أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث، لا يسلم إلا في آخرهن». انتهى وقال ابن الهمام: روى الحاكم (وقال: على شرطهما) عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، لا يسلم إلا في آخرهن»، وكذا روى النسائي عنها. انتهى

* أسماء الرجال: أبو المعلى: يحيى بن ميمون، العطار الكوفي. سعيدا: هو ابن جبير، الأسدي (مولاهم) الكوفي. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: ابن الحجاج بن الورد، العتكي. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: هو الإمام المدني. نافع: مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني. عبد الله بن دينار: العدوي، مولى ابن عمر، أبو عبد الرحمن.

سند: قوله: صلاة الليل مثنى مثنى: قيل: المراد به أنه يجلس على رأس كل ركعتين فحسب، لكن الصحيح أنه يسلّم على رأس كل ركعتين؛ لما في رواية أحمد: «صلاة الليل مثنى مثنى، يسلم في كل ركعتين»، ولمسلم: «قيل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: يسلم في كل ركعتين»، ولا شك أن هذا التفسير إن لم يثبت رفعه - كما هو مقتضى رواية أحمد - فقد ثبت وقفه على ابن عمر، وهو راوي الحديث، فتفسيره يقدَّم على تفسير غيره، وحينئذ تكون الواحدة التي هي الوتر مفصولةً عن ثنتين قبلها بسلام، فثبت به أن الوتر ركعة واحدة، =

٩٩١- وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوِتْرِ، حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ.

مولى ابن عمر، بالإسناد السابق. (ف)

٩٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ،* عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ،* عَنْ كُرَيْبٍ،* أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ ﵂ - وَهِيَ خَالَتُهُ - فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، فَاسْتَيْقَظَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ «آلِ عِمْرَانَ».

قال ابن عبد البر: وهي الفراش وشبهه. قال: وكان - والله أعلم - مضطجعا عند رجل رسول الله ﷺ أو رأسه. (ع)

أي من خاتمته، وهي ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ...﴾. (ع)

ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. فَصَنَعْتُ مِثْلَهُ وَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا. ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ، حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

قربة بالية

فيه دليل على أن صلاة الليل اثنا عشر ركعة

٩٩٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ* قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو* بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ». قَالَ الْقَاسِمُ: وَرَأَيْنَا أُنَاسًا مُنْذُ أَدْرَكْنَا يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ، وَإِنَّ كُلًّا لَوَاسِعٌ، وَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَأْسٌ.

ابن محمد

بلغنا

٩٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ:* أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

١. مالك: وفي نسخة: «مالك بن أنس». ٢. الوسادة: وفي نسخة: «وسادة». ٣. وقمت: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي، وفي نسخة: «فقمت».
٤. جاءه: وفي نسخة: «جاء». ٥. حدثني عبد الله بن وهب: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا ابن وهب».
٦. ابن الحارث: كذا للمستملي والأصيلي وأبوي ذر والوقت. ٧. رسول الله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «النبي».
٨. ما صليت: وفي نسخة: «ما قد صليت». ٩. وَ: كذا لأبي ذر. ١٠. قال حدثني: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «عن».

ترجمة = الوتر ركعة واحدة، لكن لا بد له من تقدُّم شفعٍ عليه، ويكره الاقتصار على الواحدة. وعند الحنفية ثلاث ركعات بسلام واحد، لا وكس ولا شطط. قال ابن العربي: وهو قول مالك في الصيام ..... إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع» من دلائل الحنفية وغيرها.

سهر: قوله: كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر: هذا يؤيد من قال: إن الوتر ركعة واحدة. قال ابن الهمام: وأخرج الحاكم: «قيل للحسن: إن ابن عمر ﵄ كان يسلم في الركعتين من الوتر، فقال: عمر ﵁ كان أفقه منه، وكان ينهض في الثانية بالتكبير». انتهى قال الطحاوي: «حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي: حدثنا خالد بن نزار الأيلي: حدثنا عبد الرحمن بن أبي زناد عن أبيه، عن الفقهاء السبعة بالمدنية: سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبي بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار في مشيخةٍ سواهم أهل فقهٍ وصلاحٍ، فكان مما وعيتُ عنهم: أن الوتر ثلاث، لا يسلم إلا في آخرهن». انتهى كلام ابن الهمام

* أسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة: هو القعنبي. مالك: الإمام. مخرمة بن سليمان: الوالبي الأسدي. كريب: أبي رشدين، مولى ابن عباس. يحي بن سليمان: الجعفي الكوفي، نزيل مصر. عبد الله بن وهب: المصري. عمرو: ابن الحارث بن يعقوب، أبو أمية الأنصاري مولاهم. عن أبيه: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: هو ابن شهاب. عروة: ابن الزبير.

سند = وقد جاء هذا في أحاديث متعددة قولًا وفعلًا. ولا يعارضه حديث نهي عن البتيراء؛ لأن في إسناده من ضعف، فلا يصح أن يعارض الأحاديث الصحاح. وأوِّل بعضهم البتيراء بأن يصلي بركوع ناقص وسجود ناقص، أو يصلي واحدة ليس قبلها شيء ولا بعدها، والله تعالى أعلم. فإن قلت: بماذا تتعلق الفاء في قوله: «فإذا خشي»؟ إذ لا يرتبط بظاهر قوله: «صلاة الليل مثنى مثنى»؛ فإنه إخبار عن صلاة الليل بأنها ينبغي أن تكون ركعتين ركعتين؟ قلت: بمقدر يفهم من الكلام، أي فيصلي المصلي كذلك إلى أن يخشى الصبح، فإذا خشي الصبح صلى واحدة. أو لا حاجة إلى التقدير؛ لأن قوله: «صلاة الليل مثنى مثنى» لبيان كيفية صلاة الليل، والمقصود به العمل بها، فصار متضمنًا للعمل، فافهم.

كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ - تَعْنِي بِاللَّيْلِ - فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ. وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ.[١]

١٣٥/١ ٢- بَابُ سَاعَاتِ الْوِتْرِ

قَالَ[٢] أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَوْصَانِي رَسُولُ اللهِ[٣] ﷺ بِالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ.

وصله ابن راهويه

٩٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ* بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ أُطِيلُ[٤] فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ قَالَ[٥]: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ[٦] مَثْنَى مَثْنَى وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ[٧] قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَكَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ. قَالَ حَمَّادٌ: أَيْ بِسُرْعَةٍ[٨].

(أخو محمد بن سيرين. (قس)) (أي الإقامة. (قس)) (بالسند السابق)

٩٩٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ* بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ* عَنْ مَسْرُوقٍ* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ.

هو موضع الترجمة

١٣٦/١ ٣- بَابُ إِيقَاظِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَهُ بِالْوِتْرِ[٩]

٩٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي...

القطان

---

١. للصلاة: ولابن عساكر: «بالصلاة». ٢. قال: ولأبي ذر: «وقال». ٣. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٤. أطيل: كذا للكشميهني، وللحموي: «أتطيل»، وللمستملي: «تطيله»، وفي نسخة: «نطيل». ٥. قال: كذا للأصيلي وابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «فقال».
٦. من الليل: ولابن عساكر: «بالليل». ٧. ركعتين: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «الركعتين». ٨. بسرعة: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «سرعة». ٩. بالوتر: وللكشميهني: «للوتر».

ترجمة: قوله: باب ساعات الوتر: كتب الشيخ في «اللامع»: أي في أيّ ساعة يصلّى الوتر، ودلالة الرواية على هذا المعنى؛ لورود الليل مطلقًا، ولما ورد أنه انتهى وتره إلى السحر، ولأمره أبا هريرة أن يوتر قبل النوم، فأفاد بمجموع الثلاثة جواز الوتر أيَّ ساعة شاء من الليل، غير أنَّا لما أمرنا أن نجعل الوتر آخر ما نصلي من الفرائض لم يجز تقديمه على فريضة العشاء. ولا يبعد عندي في غرض المصنف أن ما ورد في بعض الروايات من قوله: «وانتهى وتره إلى السحر حتى مات»، كما في رواية لأبي داود يوهم أن آخر فعله ﷺ الوتر في السحر، فهو ناسخ للأول، فدفعه المصنف بأنه ليس بنسخ.

قوله: باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر: وفي «هامشه» [اللامع]: وتبويب البخاري بالإيقاظ للوتر خاصةً يشير أيضًا إلى أنه إن لم يذهب إلى وجوب الوتر فقد ذهب إلى قريب من ذلك. قال الحافظ: كما تقدَّم قبلُ لم يتعرض البخاري لحكمه، لكن إفراده بترجمة عن «أبواب التهجد والتطوع» يقتضي أنه غير ملحق بهما عنده، ولولا أنه أورد حديث الوتر على الدابة لكان إشارةً إلى أنه يقول بوجوبه. اهـ وأنت خبير بأن مجرد تبويبه بـ«الوتر على الدابة» لا يدل على أنه لم ير بوجوبه مع الأمارات العديدة الدالـة على أنه يرى بوجوبـه؛ =

سهر: قوله: قبل النوم: أي خشية أن يستولي عليه النوم، فأمره بالأخذ بالثقة. (عمدة القاري) قوله: كأن: بتشديد النون. «الأذان» أي الإقامة. «بأذنيه» بضم الذال وسكونها. والمقصود منه أنه ما كان يطيل القراءة فيهما، والجملة حال من فاعل «يصلي»، وموضع الترجمة قوله: «من الليل»؛ لأنه مبهم يصلح لجميع أجزاء الليل، كذا في «الكرماني» و«القسطلاني» أي التقطت منهما شيئًا شيئًا. قوله: وانتهى وتره إلى السحر: أي كان آخر أمره ﷺ أنه أخر الوتر أي إلى آخر الليل، ويقال: فعله ﷺ أوّل الليل وأوسطه بيان للجواز، وتأخيره إلى آخر الليل تنبيه على أنه الأفضل لمن يثق بالانتباه. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال: أبو النعمان:** محمد بن الفضل، السدوسي. **حماد:** ابن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي. **عمر:** ابن حفص بن غياث، قاضي الكوفة النخعي الكوفي. **الأعمش:** هو سليمان بن مهران. **مسلم:** هو أبو الضحى الكوفي، لا ابن كيسان. **مسروق:** هو ابن عبد الرحمن، الكوفي. **مسدد:** هو ابن مسرهد، الأسدي. **هشام:** يروي عن أبيه عروة بن الزبير.

سند: قوله: **كل الليل أوتر:** المراد أجزاء الليل الصالحة لذلك، وهي ما بعد العشاء على البدلية، فأحيانا صلى أول الليل، وأحيانا وسطه، وأحيانًا آخره، والله تعالى أعلم.

وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةً عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ.

١٣٦/١ ٤- بَابٌ: لِيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْرًا

٩٩٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ[١] رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا».

١٣٦/١ ٥- بَابُ الْوِتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ

٩٩٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[٢] عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ* رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ لَحِقْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللهِ[٣] أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، وَاللهِ، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.

١. ابن عمر: كذا للأصيلي وأبي ذر. ٢. الخطاب: وفي نسخة بعده: «رضي الله عنه». ٣. رسول الله: وفي نسخة بعده: «صلى الله عليه وسلم».

ترجمة = فإنه يحتمل أنه ﷺ مع القول بوجوبه يبيح أداءَه على الدابة، وينزله بمنزلة القصر في السفر؛ فإنهم صرحوا بوجوب الوتر على النبي ﷺ مع أدائه إياه على الدابة. وفي «المشكاة»: عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنهما قالا: «الوتر في السفر سنة»، فلا مانع من أن البخاري مع قوله بوجوبه يرى التخفيف فيه في السفر. اهـ
قوله: باب الوتر على الدابة: كتب الشيخ في «اللامع»: محمله عندنا الضرورة المجوِّزة للصلاة المفروضة على ظهر الدابة من خوف التلف بعدوٍّ أو سبُع أو غير ذلك. اهـ

سهر: قوله: فأوترت: الفاء فيه تسمى الفاء الفصيحة، تقديره: فقمت فتوضأت فأوترت، فيه إشارة إلى أن المستحب لكل أحد أن يوقظ أهله لأجل صلاة الوتر إذا نامت قبل الإيتار، وفيه تأكيد لأمر الوتر وامتثال لقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ﴾ (طه: ١٣٢). (عمدة القاري والكواكب الدراري)
قوله: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا: يستفاد من هذا الحديث حكمان: **الأول**: استحباب تأخير الوتر. **والثاني**: فيه الدلالة على وجوب الوتر، واختلف العلماء فيه، فقال القاضي أبو الطيب وأبو حامد: إن العلماء كافةً قالوا: إنه سنة، حتى أبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة وحده: واجب. وردَّ العيني كلامهما وأثبت قول عدة من العلماء بوجوبه، ولو سلم فلا يضر أبا حنيفة خلافُ أحد إذا كان استدلاله بالأخبار: **منها** حديث الباب. **ومنها** ما في «السنن» إلا «الترمذي»، قال ﷺ: «الوتر حق واجب على كل مسلم» الحديث، قال ابن الهمام: ورواه ابن حبان والحاكم، وقال: على شرطهما. **ومنها** حديث أبي سعيد أخرجه الحاكم، قال ﷺ: «من نام عن وتره أونسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره»، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ونقل تصحيحه أيضًا ابن الحصار عن شيخه، ذكره العيني. **ومنها** ما رواه أبو داود قال ﷺ: «الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا. الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا. الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا»، وهذا حديث صحيح، ولهذا أخرجه الحاكم في «مستدركه» وصححه. فإن قلت: في إسناده أبو المنيب، وقد تكلم فيه البخاري وغيره. قلت: قال الحاكم: وثَّقه ابن معين، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: هو صالح الحديث، وأنكر على البخاري إدخاله في الضعفاء، فهذا ابن معين إمام هذا الشأن، وكفى به حجة في توثيقه، ذكره العيني. وما روي عن عبادة «أنه لما بلغه أن أبا محمد - رجلًا من الأنصار - يقول: الوتر حق، فقال: كذب أبو محمد» فالجواب عنه: أنه إنما كذَّب الرجلَ في قوله: كوجوب الصلاة، ولم يقل به أحد، كذا في «العيني»، وتمامه في «فتح القدير والعيني».
قوله: كان يوتر على البعير: وروى الطحاوي بإسناد صحيح عن ابن عمر: «أنه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض، ويزعم أن رسول الله ﷺ كذلك كان يفعل»، وهو خلاف حديث الباب، فلا يتم الاستدلال بهذين الحديثين. أما وجه النظر والقياس فيقتضي عدم جوازه على الراحلة، وبيان ذلك أن الأصل المتفق عليه عدم جواز الوتر على الأرض قاعدًا مع القدرة على القيام، فالنظر على ذلك أن لا يصليه في السفر على راحلته وهو يطيق النزول. ويجوز أن إيتاره ﷺ على الراحلة يكون قبل أن يغلظ أمر الوتر، ثم أحكم من بعدُ، كذا في «العيني».

* **أسماء الرجال**: يحيى بن سعيد: هو القطان. نافع: مولى ابن عمر. إسماعيل: هو ابن أبي أويس. مالك: الإمام المدني. سعيد بن يسار: أبو حباب المدني.

سند: قوله: اجعلوا آخر صلاتكم: يستدل بصيغة الأمر ههنا وفي أحاديث أخر من يقول بوجوب الوتر، لكن يرد عليه أن صيغة الأمر في هذا الحديث للندب قطعًا؛ إذ لا يقول أحد بجعل الوجوب آخر الصلاة. قوله: أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة: كأنه أراد: ما تعد فعله ﷺ جائزًا، وتقتدي به في الجواز، فتفعله أحيانًا سيما في وقت الحاجة؟ كمثل هذا الوقت. ولم يرد أن في مجرد النزول ترك الاقتداء به، كيف؟! وقد جاء أنه كان ينزل أحيانًا، حتى قالوا: إنه الأَولى إن تيسَّر، والله تعالى أعلم.

١٣٦/١

٦- بَابُ الْوِتْرِ فِي السَّفَرِ

١٠٠٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

١٣٦/١

٧- بَابُ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ

١٠٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ* عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَقَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ: أَوَ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا.

١٠٠٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ* قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ. قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ. قَالَ: فَإِنَّ فُلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: كَذَبَ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا - أُرَاهُ - كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمْ: الْقُرَّاءُ، زُهَاءُ سَبْعِينَ رَجُلًا إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أُولَئِكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ.

---

١. الفرائض: ولابن عساكر: «الفرض». ٢. ابن سيرين: كذا لأبي ذر. ٣. ابن مالك: كذا للأصيلي وأبي ذر. ٤. فقيل: ولأبي ذر بعده: «أو قلت». ٥. أو قنت: وللكشميهني: «أقنت». ٦. عبد الواحد: وللأصيلي بعده: «بن زياد». ٧. قال: وفي نسخة: «قلت». ٨. أنك قلت: ولأبوي ذر والوقت والأصيلي والحموي: «كأنك قلت». ٩. لهم: وفي نسخة: «لها».

ترجمة: قوله: باب الوتر في السفر: قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من قال: إنه لا يسن في السفر، وهو منقول عن الضحاك. اهـ وهكذا قال العيني.

قوله: باب القنوت قبل الركوع وبعده: قال الحافظ: قال ابن المنير: أثبت بهذه الترجمة مشروعية القنوت؛ إشارةً إلى الرد على من روي عنه أنه بدعة كابن عمر، ولم يقيِّده في الترجمة بصبح ولا غيره مع كونه مقيدًا في بعض الأحاديث بالصبح. وأوردها في «أبواب الوتر» آخذًا من إطلاق أنس، كذا قال. ويظهر لي أنه أشار بذلك إلى قوله في الحديث الرابع: «كان القنوت في الفجر والمغرب»؛ لأنه ثبت أن المغرب وتر النهار، فإذا ثبت القنوت فيها ثبت في وتر الليل بجامع ما بينهما من الوترية. اهـ قلت: لكن الظاهر من صنيع الإمام البخاري أنه قائل بقنوت الوتر، وليس بقائل بدوام القنوت في الفجر، ولذا أورد الباب في «أبواب الوتر» ولم يورده في «أبواب الفجر»، مع كون الرواية المصرحة بقنوت الفجر عنده، وأثبته بحديث أنس، كما سيأتي في كلام الشيخ؛ فإن قنوت الفجر الذي كان بعد الركوع كان في شهر فقط، فأيُّ قنوت كان قبل الركوع الذي لم يقيده بزمان؟ فتأمل. انتهى من هامش «اللامع» ثم براعة الاختتام سكت عنه الحافظ، والظاهر عندي أنه في قوله: «يدعو على رِعل وذكوان».

سهر: قوله: يسيرا: أي شهرًا، كما في رواية عاصم التالية لهذه، وهي ترد على البرماوي، حيث قال كالكرماني: زمانًا يسيرًا، هذا ما قاله القسطلاني وكذا في «العيني». وروى أبو داود عن أنس: «أن النبي ﷺ قنت شهرًا ثم تركه» فقوله: «ثم تركه» يدل على أن القنوت في الفرائض كان ثم نسخ، قاله العيني. وأيضًا قال العيني: وروى ابن ماجه بسند صحيح عن أبي بن كعب: «أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع». انتهى قال ابن الهمام: قال ابن أبي شيبة: «حدثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة: أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع». انتهى قوله: دون: [يعني غير الذين دعا عليهم، وكان بين المدعو عليهم وبينه عهد، فغدروا وقتلوا القراء، فدعا عليهم. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل: التبوذكي. مسدد: تقدَّم. حماد بن زيد: قد سبق ذكره آنفًا. أيوب: السختياني. مسدد: مرَّ مرارًا. عبد الواحد: ابن زياد، العبدي البصري مولاهم. عاصم: هو ابن سليمان، الأحول.

سند: قوله: إلى قوم مشركين دون أولئك: قال الكرماني: فإن قلت: فما معنى «دون أولئك»؟ قلت: يعني غير الذين دعا عليهم، وكان بين المدعو عليهم وبينه عهد، فغدروا وقتلوا القراء، فدعا عليهم. انتهى والحاصل أن «دون» بمعنى «غير» صفة القوم المرسَل إليهم. و«أولئك» إشارة إلى الذين دعا عليهم، والله تعالى أعلم.

١٠٠٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ* قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ* عَنِ التَّيْمِيِّ* عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا، يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ.

قبيلتان من سليم. (ع)

١٠٠٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ.

ابن علية — الحذاء

قال الطحاوي: أجمعو على نسخه في المغرب فيكون في الصبح كذلك. (قس)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٣- أَبْوَابُ الِاسْتِسْقَاءِ

١- بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ وَخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الِاسْتِسْقَاءِ

١٣٦/١

وهو طلب السقيا بضم السين، وهو المطر. (ع)

١٠٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ* عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ* عَنْ عَمِّهِ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ.

الثوري. (ع) — عبد الله بن زيد

٢- بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ «اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»

١٣٦/١

١٠٠٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: ....

ابن سعيد — الحزامي المدني

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. ابن مالك: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر. ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. ابن مالك: كذا للأصيلي وأبي ذر. ٥. المغرب والفجر: وللأصيلي: «الفجر والمغرب». ٦. بسم الله إلخ: كذا لابن شبوية. ٧. أبواب الاستسقاء إلخ: كذا للمستملي وأبي ذر، وللحموي والمستملي: «باب الاستسقاء: وخروج النبي ...»، وللأصيلي وأبوَيْ ذر والوقت: «كتاب الاستسقاء». ٨. اجعلها سنين كسني يوسف: ولابن عساكر وأبي الوقت: «اجعلها كسني يوسف». ٩. اجعلها: وفي نسخة بعده: «عليهم».

ترجمة: قوله: باب الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء: قال الحافظ: قوله: «خرج» أي إلى المصلى، كما سيأتي التصريح به، وزاد فيه: «وصلى ركعتين». اهـ وقال القسطلاني: قوله: «خرج» أي إلى الصحراء. اهـ وهو الأوجه مما قدَّره الحافظ ﷺ من قوله: «إلى المصلى»؛ لما سيأتي في كلام الحافظ بنفسه في «باب الاستسقاء في المصلى» من الفرق بين الترجمتين؛ إذ فرق بينهما بالعموم والخصوص.

قوله: باب دعاء النبي ﷺ اجعلها سنين إلخ: قال الحافظ: وجه إدخاله في أبواب الاستسقاء التنبيهُ على أنه كما شرع الدعاء بالاستسقاء للمؤمنين كذلك شرع الدعاء بالقحط على الكافرين. ويمكن أن يقال: إن المراد أن مشروعية الدعاء على الكافرين في الصلاة تقتضي مشروعية الدعاء للمؤمنين فيها، فثبت بذلك صلاة الاستسقاء خلافًا لمن أنكرها. اهـ وبالأول شرح العيني، وكذا شيخ المشايخ في «تراجمه»، وأجاد السندي فقال: ذكره؛ لأنه دعاء بقحوط المطر على من يستحقه، ففيه إشارة إلى أنه لا بد من النظر في الاستسقاء إلى أهلية من يُدعى لهم. اهـ قوله: «اللّهم اجعلها سنين» كتب الشيخ في «اللامع»: قصتان جمعهما المؤلف؛ لما ذكره أستاذه إياهما جميعًا، وإلا فشأنه أرفع من أن يخفى عليه مثل ذلك،=

سهر: قوله: قنت النبي ﷺ: مطابقته للترجمة من حيث إن فيه مشروعية القنوت، كما في الحديث السابق، وهو في نفس الأمر من ذلك الحديث، وكذا مطابقة الحديث الآتي. (عمدة القاري) قوله: خرج: [أي في شهر رمضان، سنة ست من الهجرة. (إرشاد الساري)] قوله: يستسقي: [احتج به أبو حنيفة على أن الاستسقاء استغفار ودعاء؛ فإن الحديث لم يذكر فيه الصلاة. (عمدة القاري)] قوله: حول رداءه: كان هذا لأجل التفاؤل؛ لينقلب حالهم من الجدب إلى الخصب، لا لبيان السنَّة، وإليه ذهب أبو حنيفة، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: أحمد بن يونس: هو أحمد بن عبد الله بن يونس، التميمي اليربوعي الكوفي. زائدة: هو ابن قدامة، الكوفي. التيمي: هو سليمان بن طرخان، البصري. أبي مجلز: هو ابن حميد، السدوسي البصري. أبي قلابة: هو عبد الله بن زيد، الجرمي. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين. عبد الله بنُ أبي بكر: أي ابنِ محمد بن عمرو بن حزم، قاضي المدينة. عباد بنُ تميم: أي ابنِ زيد بن عاصم، الأنصاري المازني. يروي عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب ﷺ. أبي الزناد: هو عبد الله بن ذكوان. الأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز.

سند: قوله: باب دعاء النبي ﷺ اجعلها عليهم سنين إلخ: ذكره؛ لأنه دعاء بقحوط المطر على من يستحقه، ففيه إشارة إلى أنه لا بد من النظر في الاستسقاء إلى أهلية من يدعى لهم.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَقُولُ: «اللّٰهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللّٰهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللّٰهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللّٰهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. اللّٰهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللّٰهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».

(أي شدتك. (خ) — أي السنين أو الوطأة. (قس) — عليه السلام)

وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «غِفَارُ غَفَرَ اللّٰهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللّٰهُ». قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ: هَذَا كُلُّهُ فِي الصُّبْحِ.

(أبو قبيلة من كنانة — دعاء أو خبر. (ع) — قبيلة من خزاعة — حف — سهر)

١٠٠٧- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى،* عَنْ مَسْرُوقٍ،* عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ* ﷺ، ح: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنْ مَنْصُورٍ،* عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللّٰهِ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِدْبَارًا فَقَالَ: «اللّٰهُمَّ سَبْعًا[1] كَسَبْعِ يُوسُفَ». فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا[2] الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ وَالْجِيَفَ، وَيَنْظُرُ أَحَدُكُمْ[3] إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى الدُّخَانَ مِنَ الْجُوعِ. فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللّٰهِ وَبِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللّٰهَ لَهُمْ.

(أبو الحسن الكوفي، أخو أبي بكر — أي اجعل سنيهم سبعا — أي قحط — أي استأصلت — من النبات — صخر بن حرب، والد معاوية ﷺ)

قَالَ[4] اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ (الدخان: ١٠) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكُمْ[5] عَآئِدُونَ۝ يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ[6]﴾ فَالْبَطْشَةُ[7] يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَدْ[8] مَضَتِ الدُّخَانُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ وَآيَةُ الرُّومِ.

(أي إلى الكفر. (قس) — وعن الحسن أنها يوم القيامة)

---

١. سبعا: كذا للشيخ ابن حجر، وفي نسخة: «سبعٌ» [مرفوع بأنه خبر مبتدأ محذوف، أي البلاء المطلوب نزوله عليهم سبع. (الكواكب الدراري)]
٢. أكلوا: كذا للحموي والمستملي، وللأصيلي وأبي ذر والكشميهني: «أكلنا». ٣. أحدكم: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «أحدهم».
٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ٥. إنكم: كذا للكشميهني وأبوي ذر والوقت. ٦. الكبرى: وللأصيلي بعده: ﴿إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾.
٧. فالبطشة: ولأبي ذر والكشميهني والأصيلي: «والبطشة». ٨. فقد: كذا لأبوي ذر والوقت وابن عساكر، وفي نسخة: «وقد».

ترجمة = فكان وقوع دعاء السَّنَة في مكة، ودعوته لهؤلاء المسلمين كانت بالمدينة. اهـ وهذا إيراد معروف على الإمام البخاري أورده شيخنا السهارنفوري شارح أبي داود صاحب «البذل المجهود»، وهكذا ذكر الشراح كلهم، لكنهم ذكروه في حديث ابن مسعود الآتي في «باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين»، ويؤيد الشيخ ما قال العيني في الباب المذكور تحت قوله: «فجاءه أبو سفيان ...»: وكان مجيئه قبل الهجرة؛ لقول ابن مسعود: ﴿ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ يوم بدر، و لم ينقل أن أبا سفيان قدم المدينة قبل بدر. اهـ

سهر: قوله: هذا كله في الصبح: يعني أنه روى عن أبيه هذا الحديث بهذا الإسناد، فبيَّن أن الدعاء المذكور كان في صلاة الصبح، ويدل على هذا قوله: «في الركعة الآخرة من الصبح»، وقيل: كان ذلك في العشاء، وقيل: في الظهر والعشاء. وعلى كل حال قد بيَّنَّا أنه منسوخ. (عمدة القاري)

قوله: من الناس: أي قريش، واللام للعهد. «إدبارًا» أي عن الإسلام. (عمدة القاري) قوله: حصت: بتشديد الصاد، أي استأصلت وأذهبت النبات فانكشفت الأرض. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: الجيف: كعِنَب جمع «جيفة»، وهي جثة الميت إذا أراح، فهي أخص من الميت؛ لأنها ما لم تلحقه ذكاة. (عمدة القاري وارشاد الساري والكواكب الدراري)

قوله: فيرى الدخان من الجوع: لأن الجائع يرى بينه وبين السماء كهيئة الدخان من ضعف بصره. (إرشاد الساري)

قوله: فادع الله لهم: لم يقع في هذا السياق التصريحُ بأنه دعا لهم. نعم، وقع ذلك في «سورة الدخان»، ولفظه: «فاستسقى لهم فسقوا». (إرشاد الساري)

قوله: قال الله عز وجل فارتقب: أي انتظر - يا محمد - عذابهم، وذلك أن قريشًا لما غلبوا النبي ﷺ واستعصوا عليه، قال: «اللّٰهم أعنِّي عليهم بسبع كسبع يوسف»، فأخذتهم سنة، أكلوا فيها الطعام والميتة من الجهد، حتى جعل أحدهم يرى ما بينه وبين السماء كهيئة الدخان من الجوع، قالوا: ﴿رَّبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ (الدخان: ١٢) فقيل له: إن كشفنا عنهم عادوا، فدعا ربه، فكشف عنهم فعادوا، فانتقم الله منهم يوم بدر، فذلك قوله: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾ (الدخان: ١٦) قاله ابن مسعود، وأورده المصنف في «التفسير»، وكذا في «العيني». قوله: فقد مضت: إلى آخره من كلام ابن مسعود، و لم يسنده إلى النبي ﷺ. وقال ابن دحية: الذي يقتضيه النظر الصحيح حمل أمر الدخان على قضيتين: إحداهما وقعت وكانت، والأخرى ستقع. (عمدة القاري)

قوله: واللزام: بكسر اللام، قيل: إنه القتل الذي أصابهم يوم بدر، فعلى هذا يكون البطشة واللزام واحدًا. وعن الحسن اللِّزام يوم القيامة، وعنه: أنه موت، كذا في «العيني». وقيل: إنه قحط، وقيل: هو الأسر يوم بدر. قاله الكرماني. قوله: وآية الروم: قال تعالى: ﴿الٓمٓ۝ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ۝ فِيٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ﴾ الآية (الروم: ١ - ٣) ووقع كما أخبر عنه. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: الحميدي: هو عبد الله بن الزبير. سفيان: هو الثوري. أبي الضحى: مسلم بن صبيح. مسروق: هو ابن الأجدع. عبد الله: هو ابن مسعود. جرير: هو ابن عبد الحميد. منصور: هو ابن المعتمر.

١٣٧/١

٣- بَابُ سُؤَالِ النَّاسِ الْإِمَامَ الِاسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا

١٠٠٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو* بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ:

(عبد الله، مولى ابن عمر. (تق)) (أي ينشده. (قس))

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ... ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

(بالرفع والنصب) (بكسر المثلثة، معناه مطعم لليتامى. (ع))

١٠٠٩- وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ ﷺ: وَرُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ[1]:

(ابن عبد الله بن عمر)

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ... ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

(بالرفع والنصب)

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ.

١٠١٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ*[2] بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي[3] أَبِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ ثُمَامَةَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[4] ﷺ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا[5] ﷺ فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا. قَالَ: فَيُسْقَوْنَ.

(بدل من قوله: «أبي») (عمه) (أي إذا أصابهم القحط. (ع))

١. كل ميزاب: وللكشميهني وأبي ذر والحموي والأصيلي: «لك ميزاب». ٢. حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري: ولأبي ذر: «حدثنا الأنصاري». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. ابن مالك: كذا للأصيلي ولأبي ذر. ٥. بنبينا: وفي نسخة: «بنبيك».

ترجمة: قوله: باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا: قال الحافظ: قال ابن رشيد: لو أدخل تحت هذه الترجمة حديث ابن مسعود الذي قبله لكان أوضح مما ذكر. انتهى ويظهر لي أنه لما كان من سأل قد يكون مسلمًا وقد يكون مشركًا وقد يكون من الفريقين، وكان في حديث ابن مسعود المذكور مشركًا: ناسب أن يذكر فيما بعده ما يدل على ما إذا كان الطلب من الفريقين كما سأبيِّنه، ولذلك ذكر لفظ الترجمة عامًّا؛ لقوله: «سؤال الناس»... إلى أن قال: وقد اعترض الإسماعيلي فقال: حديث ابن عمر خارج عن الترجمة؛ إذ ليس فيه أن أحدًا سأله أن يستسقي له، ولا في قصة العباس.

وأجاب ابن المنير عن حديث ابن عمر بأن المناسبة تؤخذ من قوله فيه: «يستسقى الغمام بوجهه»؛ لأن فاعله محذوف، وهم الناس. وعن حديث أنس ﷺ بأن في قول عمر: «كنا نتوسل إليك بنبيك» دلالة على أن للإمام مدخلًا في الاستسقاء. وقال ابن رشيد: يحتمل أن يكون أراد بالترجمة الاستدلالَ بطريق الأولى؛ لأنهم إذا كانوا يسألون الله به فيسقيهم، فأحرى أن يقدموه للسؤال. اهـ وهو حسن. انتهى من «الفتح» وقال فيما سيأتي من «باب إذا استشفعوا إلى الإمام ...»: قال ابن المنير: تقدَّم له «باب سؤال الناس الإمام ...»، والفرق بين الترجمتين أن الأولى لبيان ما على الناس أن يفعلوه إذا احتاجوا إلى الاستسقاء، والثانية لبيان ما على الإمام من إجابة سؤالهم. اهـ

سهر: قوله: وأبيض: بفتح الضاد وضمها، وجه الفتح أن يكون معطوفًا على قوله: «سيِّدًا» في البيت الذي قبله. ووجه الرفع أن يكون خبر مبتدأ محذوف أي هو أبيض. (عمدة القاري) قوله: للأرامل: أي يمنعهم مما يضرهم. و«الأرامل» جمع «أرملة»، وهي الفقيرة التي لازوج لها. والمناسبة للترجمة من حيث إنهم إذا كانوا يسألون الله به فيسقيهم، فأحرى أن يقدموه للسؤال. انتهى كذا في «القسطلاني». قوله: عمر بن حمزة: [ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب. (عمدة القاري)]

قوله: استسقى بالعباس: أي متوسلًا به، وفي حديث أبي صالح: «فلما صعد عمر – ومعه العباس – المنبر، قال عمر: اللّهم إنا توجهنا إليك بعمِّ نبيك وصنو أبيه، فاسقنا الغيث، ولا تجعلنا من القانطين، ثم قال: قل يا أبا الفضل، فقال العباس: اللّهم لم ينزل بلاء إلا بذنب، ولم يكشف إلا بتوبة، وقد توجَّه بي القوم إليك؛ لمكاني من نبيك، وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا بالتوبة، فاسقنا الغيث، فأرْخت السماء شآبيب مثل الجبال حتى أخصبتِ الأرض». (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عمرو: ابن علي بن بحر، الباهلي الصيرفي البصري. أبو قتيبة: مسلم، الخراساني البصري. الحسن بن محمد: هو ابن الصباح، الزعفراني. محمد: ابن عبد الله بن المثنى ابن عبد الله بن أنس بن مالك.

* * * * *

١٣٧/١ ٤- بَابُ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ

١٠١١- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ* قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ* عَنْ مُحَمَّدِ* بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ* بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ* ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِدَاءَهُ.

ابن حازم. (تق) أبو عبد الملك. (تق)

١٠١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ* أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ أَبَاهُ* عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: هُوَ صَاحِبُ الْأَذَانِ، وَلَكِنَّهُ وَهِمَ فِيهِ؛ لِأَنَّ هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيُّ مَازِنُ الْأَنْصَارِ.

ابن عاصم. (قس) — سفيان — أي عبد الله بن زيد، راوي حديث الاستسقاء — وصاحب الأذان عبد الله بن زيد بن عبد ربه. (ع) — احترز به مازن تميم وغيره. (ع)

١٣٧/١ ٥- بَابُ انْتِقَامِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ خَلْقِهِ بِالْقَحْطِ إِذَا انْتُهِكَ مَحَارِمُهُ

١٣٧/١ ٦- بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ

١٠١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

الليثي المدني — المدني

١. تحويل: وللجرجاني: «تحريك». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. ابن جرير: كذا للأصيلي ولأبي ذر. ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. عن: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٦. فاستقبل: ولابن عساكر: «واستقبل». ٧. وقلب: وللحموي وأبي ذر «وحول». ٨. وهم: وللأصيلي: «هو وهم». ٩. عاصم: وفي نسخة: «العاصم». ١٠. باب إلخ: كذا للحموي. ١١. عز وجل: وفي نسخة: «تعالى». ١٢. انتهك: وللشيخ ابن حجر: «انتهكت». ١٣. محارمه: وفي نسخة: «محارم الله». ١٤. محمد: وللأصيلي بعده: «بن سلام». ١٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب تحويل الرداء في الاستسقاء: قال الحافظ: ترجم لمشروعيته خلافًا لمن نفاه، ثم ترجم بعد ذلك لكيفيته، كما سيأتي.

قوله: باب انتقام الرب عز وجل إلخ: قال الحافظ: هكذا وقعت هذه الترجمة في رواية الحموي وحده خالية من حديث ومن أثر. قال ابن رشيد: كأنها كانت في رقعة مفردة فأهملها الباقون، وكأنه وضعها؛ ليدخل تحتها حديثًا. وأليق شيء بها حديث عبد الله بن مسعود المذكور في ثاني بابٍ من الاستسقاء. وأخَّر ذلك؛ ليقع له التغيير في بعض سنده، كما جرت به عادته غالبًا، فعاقه عن ذلك عائق، والله أعلم. اهـ قلت: ولعل الغرض من الترجمة الإشارة إلى البحث الثاني من المباحث السبعة المشار إليها في أول «كتاب الاستسقاء»، ففي هامش «اللامع» من «الأوجز»: الثاني في سببه، وتقدَّم عن القاري سببه حاجة الناس بسبب قلة الأمطار، ويكون ذلك لكثرة المعاصي غالبًا، وإليه أشار البخاري في «صحيحه»؛ إذ قال: «باب انتقام الرب عز وجل ...»، وفي «كتاب الفتن» لابن ماجه في حديث طويل عن ابن عمر مرفوعًا: «ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا»، ونحو ذلك من الروايات التي ذكرت في «الأوجز».

قوله: باب الاستسقاء في المسجد الجامع: كتب الشيخ في «اللامع»: أراد بذلك إثبات أن الاستسقاء هو الدعاء فقط، وأن ليس شيء من الصلاة والتحويلة وغيرهما داخلًا في الاستسقاء؛ إذ لو كان كذلك لم يتركها النبي ﷺ، مع أنه اكتفى ههنا بالدعاء فقط، دون أن يحوِّل رداءً أو يصلي صلاةً. وأيضًا فعقد الباب ردٌّ لما يتوهم من كراهة الاستسقاء في المسجد، سيما الجامع؛ لأنه محل ذكر ودعاء، لا عرض حوائج دنيوية بأنه دعاء أينمًا لا يتمحض للدنيا، بل فيه منافع أخروية كثيرة. اهـ وفي «هامشه»: وهذا على مسلك الإمام أبي حنيفة. وقال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى أن الخروج ليس بشرط في الاستسقاء؛ لأن الملحوظ في الخروج المبالغةُ في اجتماع الناس، وذلك حاصل في المسجد الأعظم؛ بناءً على المعهود في ذلك الزمان من عدم تعدد الجامع، بخلاف ما حدث في هذه الأعصار. اهـ وأنت ترى أن ما أفاده الشيخ أوجه مما قاله الحافظ؛ لأن الملحوظ في الخروج =

سهر: قوله: فقلب رداءه: هو موضع الترجمة، فيه دليل لمن قال بالتحويل، وقال أبو حنيفة: إن التحويل ليس بسنة، وتحويله ﷺ كان لأجل التفاؤل؛ لأنه فعل لأمر لا يرجع إلى معنى العبادة، والدليل على ما جاء مصرحًا به في «المستدرك» من حديث جابر وصححه، قال: «وحول رداءه؛ ليتحول القحط»، ونحوه في «مسند إسحاق» من قول وكيع، وكذا في «طوالات الطبراني» من حديث أنس، قاله ابن الهمام في «الفتح» مع شيء زائد. قوله: باب انتقام الرب إلخ: وقعت هذه الترجمة هكذا في رواية الحموي وحده، خالية من حديث وأثر، قيل: كأنها كانت في رقعة مفردة أهملها الباقون، والظاهر أنه وضعها؛ ليذكر فيها أحاديث مطابقة لها، فعاقه عن ذلك عائق، والله أعلم. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: إسحاق: هو ابن إبراهيم، الحنظلي. شعبة: هو ابن الحجاج بن الورد، العتكي. محمد: ابنُ أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، الأنصاري. عباد: هو المازني الأنصاري. عبد الله بن زيد: عم عباد، المازني. علي بن عبد الله: المديني. سفيان: هو ابن عيينة. عبد الله بن أبي بكر: أخو محمد بن أبي بكر، السابق. يحدث أباه: أي أبا عبد الله ابن أبي بكر، ولا يعود الضمير إلى «عباد». محمد: هو ابن سلام، البيكندي.

يَذْكُرُ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وُجَاهَ الْمِنْبَرِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ[١] وَانْقَطَعَتِ[٢] السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يُغِيثَنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا». قَالَ أَنَسٌ: فَلَا[٣] وَاللهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا[٤] قَزَعَةٍ وَلَا شَيْئًا، وَلَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ. قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ.

(وُجاه: بكسر الواو وضمها أي مواجهه. (ع)) (قزعة: أي قطعة من السحاب) (فطلعت: ظهرت)

قَالَ[٥]: فَوَاللهِ[٦]، مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا[٧]. ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ[٨] يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ[٩] الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يُمْسِكَهَا[١٠]. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالْجِبَالِ[١١] وَالظِّرَابِ وَالْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». قَالَ: فَانْقَطَعَتْ[١٢]، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ[١٣] أَنَسًا: أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

(سبتًا: المراد به الأسبوع) (الأموال: أي المواشي) (انقطعت: لكثرة الماء) (حوالينا: المراد ما حولها. (ك)) (فانقطعت: أي الأمطار من المدينة. (قس))

---

١. الأموال: كذا للأكثر وأبي ذر، وللكشميهني وكريمة: «الْمَوَاشِي». ٢. وانقطعت: وللأصيلي: «وتقطعت». ٣. فلا: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «ولا». ٤. ولا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وما». ٥. قال: ولابن عساكر: «فقال». ٦. فوالله: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «والله». ٧. سبتا: وللحموي والمستملي: «ستًّا». ٨. قائم: ولأبوي ذر والوقت: «قائمًا». ٩. هلكت: وفي نسخة: «هلك». ١٠. أن يمسكها: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «يمسكها». ١١. والجبال: وفي نسخة بعده: «والآجام». ١٢. فانقطعت: وفي نسخة: «فأقلعت». ١٣. فسألت: وللأصيلي: «فسألنا».

ترجمة = لما كان المبالغةُ في الاجتماع، وذلك حاصل في المسجد الأعظم: فأيُّ حاجة بقيت إلى الخروج. ثم قال الحافظ: وقد ترجم له المصنف بعد ذلك «من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء»، وترجم له أيضًا «الاستسقاء في خطبة الجمعة»، فأشار بذلك إلى أنه إن اتفق وقوع ذلك يوم الجمعة اندرجت خطبة الاستسقاء وصلاتها في الجمعة. اهـ

سهر: قوله: وانقطعت السبل: أي الطرق، قيل: لضعف الإبل؛ لقلة الكلأ، قيل: لأنها لا تجد في سفرها من الكلأ ما يبلِّغها، أو لقلة الماء، وقيل: إن الناس أمسكوا ما عندهم من الطعام و لم يجلبوه إلى الأسواق، وقيل: لنفاد ما عندهم من الطعام أو قلته، فلا يجدون ما يحملونه إلى الأسواق. كذا في «العيني».

قوله: وبين سلع: بفتح فسكون وفي آخره مهملة، جبل معروف بالمدينة، أراد بذلك أن السحاب كان مفقودًا لا مستترًا ببيت ولا غيره، كذا في «عمدة القاري».

قوله: حوالينا: وفي رواية «مسلم»: «حولنا»، وكلاهما صحيح، و«الحول» و«الحوال» بمعنى الجانب، والذي في «البخاري» تثنية «حوال»، وهو ظرف يتعلق بمحذوف، تقديره: اللّهم أنزل أو أمطر حوالينا ولا تُنزل علينا، قاله العيني. وفي «مجمع البحار»: «حواليه وحواله وحوليه وحوله» بفتح لام وحاء في جميعها، أي جوانبه.

قوله: ولا علينا: قال الطيبي: في إدخال الواو ههنا معنى لطيف، وذلك لأنه لو أسقطها لكان مستسقيًا للآكام وما معها فقط، ودخول الواو يقتضي أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصودًا لعينه، ولكن ليكون وقايةً من أذى المطر، فليست الواو مخلصة للعطف، ولكنها للتعليل، وهو كقولهم: «تجوع الحرة ولا تأكل بثدييها»؛ فإن الجوع ليس مقصودًا لعينه، ولكن لكونه مانعًا من الرضاع بأجرة؛ إذ كانوا يكرهون ذلك، قاله العيني، وكذا في «التوشيح».

قوله: على الإكام: بكسر الهمزة كجبال، وبفتحها مع المد أيضًا، جمع «أكمة» بفتحات: التراب المجتمع، وقيل: الجبل الصغير، وقيل: ما ارتفع من الأرض، كذا قاله السيوطي. قال العيني: فيه بيان للمراد بقوله: «حوالينا». قوله: والظراب: بكسر المعجمة، وفي آخره موحدة، جمع «ظرب» بسكون الراء، قاله القزاز. وقال: وهو جبل منبسط على الأرض، يعني ليس بالعالي، وقيل: جمع «ظرب» بكسر الراء: الرابية الصغيرة، كذا في «العيني والتوشيح». قوله: والأودية: جمع «وادٍ»، وفي رواية مالك: «وبطون الأودية»، والمراد بها ما يتحصل فيه الماء لينتفع به. (عمدة القاري) قوله: ومنابت الشجر: أراد بـ«الشجر» المرعى، و«منابته» التي تنبت الزرع والكلأ، قاله العيني. وفي «الكرماني»: فيه أن نعمة الله إذا كثرت على العباد لا يسأل قطعها عنهم. انتهى «قال: فانقطعت» أي السماء، ويروى: «فأقلعت» ويروى: «فانقلعت»، والكل بمعنى واحد، وفيه حجة واضحة لأبي حنيفة أن الاستسقاء دعاء واستغفار، لا صلاة فيه. قيل: مجرد الدعاء لا ينافي مشروعية الصلاة فيه. قلت: أبو حنيفة لم يقل: إن الصلاة فيه غير مشروعة، بل يقول: إنها ليست بسنة، وما ورد في أحاديث الصلاة فلبيان الجواز، كذا في «العيني»، وسيجيء في «باب صلاة الاستسقاء ركعتين».

سند: قوله: فقال يا رسول الله هلكت المواشي إلخ: كأنه ﷺ ما منعه من الكلام أثناء خطبة الإمام؛ لأنه ضرر خاص، ومثله يتحمل لدفع الضرر العام. وكأن مراد هذا القائل دفع الضرر العام، فعفا عنه في تحمله الضرر الخاص لأجله، والله تعالى أعلم.

قوله: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس: قد تقدَّم في «باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة»: «فوالذي نفسي بيده، ما وضعهما حتى ثار السحاب أمثال الجبال»، ولا يخفى ما بين هذه الرواية وتلك من التدافع ظاهرًا، ولعل وجه التوفيق أن ذلك الكلام بالنظر إلى ما آل إليه الأمر بعد أن توسطت السماء، وهذا بالنظر إلى الابتداء، والله تعالى أعلم.

١٣٨/١ ٧- بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ

١٠١٤- حَدَّثَنَا[1] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكٍ،* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[2] مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا.[3] فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللّٰهُمَّ أَغِثْنَا، اللّٰهُمَّ أَغِثْنَا، اللّٰهُمَّ أَغِثْنَا». قَالَ أَنَسٌ: وَلَا[4] وَاللهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ. قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ[5] انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ. فَلَا وَاللهِ، مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا.[6]

(أي الثقفي) (الأنصاري) (بضم أوله من «أغاث» أي أجاب، وفتحه من «غاث الله المطر»، كذا ثبت الوجهان في «اليونينية»، وبرفع المثلثة بتقدير هو. (قس)) (اسم جبل)

ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ[7] وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ[8] يُمْسِكْهَا عَنَّا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللّٰهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللّٰهُمَّ عَلَى الْإِكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ[9] أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ:[10] أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ فَقَالَ: مَا أَدْرِي.

(«الإقلاع» عن الأمر: الكف عنه. (ك))

١٣٨/١ ٨- بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ

١٠١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ قَتَادَةَ،* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[11]

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. الجمعة: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «جمعة». ٣. يغيثنا: وللكشميهني: «يُغِثْنَا». ٤. ولا: وللأصيلي: «فلا».
٥. توسطت: وفي نسخة بعده: «السماءَ». ٦. سبتا: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وللكشميهني وأبي ذر: «سبعًا»، وفي نسخة: «ستًّا».
٧. الجمعة: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «يعني الثانية المقبلة». ٨. فادع الله: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «أن». ٩. فسألت: وفي نسخة: «سألتُ».
١٠. أنس بن مالك: ولأبي ذر: «أنسًا». ١١. الجمعة: ولابن عساكر وأبوي ذر والوقت والأصيلي: «جمعة».

ترجمة: قوله: باب الاستسقاء في خطبة الجمعة إلخ: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: لما كان بعض ما يرد أولًا يرد ههنا أيضًا دفعه مع زيادة أنه لا يشترط له الاستقبال وإن كان دعاء، فأينما تولوا فثم وجه الله، فلما لم يكن الاستقبال داخلًا في الاستسقاء كيف يدخل فيه الصلاة وتحويل الرداء وغيرهما من الأمور؟ اهـ. وقد عرفت قريبًا ما قال الحافظ في هذه التراجم الثلاثة. والأوجه عندي أن الإمام البخاري أشار بهذه التراجم المختلفة إلى أنواع الاستسقاء. ولا يبعد عندي أن الإمام قيَّد الترجمة بقوله: «غير مستقبل القبلة»؛ دفعًا لما يتوهم من روايات استقبال القبلة في دعاء الاستسقاء أنه ﷺ استقبلها ههنا أيضًا، فدفعه بذلك من أن الاستقبال لا يكون في خطبة الجمعة. انتهى من هامش «اللامع»
قوله: باب الاستسقاء على المنبر: لعله إشارة إلى أن المنبر إن كان موجودًا فلا بأس به، بخلاف ما سيأتي في «باب الدعاء في الاستسقاء» عن عبد الله بن يزيد: «على غير منبر».

سهر: قوله: دار القضاء: أي التي بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب الذي كان أنفقه من بيت المال وكتبه على نفسه، وكان ستة وثمانين ألفًا، وأوصى ابنه عبد الله أن يباع فيه ماله، فباع ابنه هذه الدار من معاوية، وكان يقال لها: قضاء دين عمر، ثم طال ذلك، فقيل لها: دارالقضاء، كذا في «الفتح والكرماني والقسطلاني والخير الجاري والمجمع والتلخيص». وقال السيوطي في «التوشيح»: هي دار لعمر بن الخطاب، بيعت في قضاء دينه بعد موته، فسميت به، أخرجه الزبير بن بكار في «أخبار المدينة»، وأخرج من وجه آخر: أنها سميت بذلك؛ لأن عبد الرحمن بن عوف اعتزل فيها ليالي الشورى حتى قضي الأمر، وغلط من زعم أن المراد دار الإمارة. وفي «الفتح»: بيعت في قضاء دين عمر، وقد صارت بعد ذلك إلى مروان وهو أمير المدينة، فلعلها شبهة من قال: إنها دار الإمارة. قوله: من سحاب: أي من سحاب مجتمع. «ولا قزعة» أي من سحاب متفرق. (عمدة القاري)
قوله: فلما توسطت: أي بلغت إلى وسط السماء، وهي على هيئة مستديرة ثم انتشرت. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: شريك: هو ابن عبد الله، مر قريبًا. مسدد: هو ابن مسرهد. أبو عوانة: الوضاح اليشكري. قتادة: ابن دعامة.

إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُحِطَ الْمَطَرُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا. فَدَعَا فَمُطِرْنَا، فَمَا كِدْنَا أَنْ نَصِلَ إِلَى مَنَازِلِنَا، فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ. قَالَ: فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللّٰهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَقَطَّعُ يَمِينًا وَشِمَالًا يُمْطَرُونَ وَلَا يُمْطَرُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ.

أي احتبس — أي أهل اليمين والشمال. (ع)

٩- بَابُ مَنِ اكْتَفَى بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ

١٣٨/١

١٠١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ،* عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ. فَدَعَا فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي، فَقَامَ فَقَالَ: «اللّٰهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ وَالْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ.

ابن أبي نمر. (قس) — أي لقلة الماء والنبات. (ع ك) — لقلتهما أيضا. (ع ك) — أي السحب الممطرة. (قس)

١٠- بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا تَقَطَّعَتِ السُّبُلُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَطَرِ

١٣٨/١

أي جوازه

١٠١٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ. فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمُطِرُوا مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللّٰهُمَّ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ وَالْآكَامِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ.

جمع «ماشية» تقع على الإبل والبقر والغنم، والأخير أكثر. (مج) — أي كانجياب الثوب. (ع)

---

١. أنس: وللأصيلي بعده: «بن مالك». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٣. فدعا: ولابن عساكر والأصيلي: «فادع الله».
٤. المواشي: وفي نسخة بعده: «فادع الله يمسكها». ٥. فقام: كذا للأصيلي وأبوَيْ ذر والوقت. ٦. والظراب و: وفي نسخة بعده: «بطون».
٧. تقطعت: وفي نسخة: «انقطع»، ولأبوَيْ ذر والوقت وابن عساكر والأصيلي: «إذا انقطعت». ٨. رسول الله: وللأصيلي وأبي ذر: «النبي».
٩. وهلكت المواشي وتقطعت السبل: وفي نسخة: «انقطعت السبل وهلكت المواشي». ١٠. تقطعت: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «انقطعت».

ترجمة: قوله: باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء: قد عرفت قريبًا ما قال الحافظ في هذه التراجم الثلاثة، وقال أيضًا: أورد فيه الحديث المذكور، وفيه تعقب على من استدل به لمن يقول: لا تشرع الصلاة للاستسقاء؛ لأن الظاهر ما تضمنته الترجمة. اهـ قلت: وهذا التعقب مبني على مسلك الشافعية وغيرهم؛ فإنهم يُؤوِّلونه بهذا التأويل، وليس للحنفية أن يلتزموا بهذا التأويل. قوله: باب الدعاء إذا تقطعت السبل من كثرة المطر: في «تراجم شيخ المشايخ»: أي كما أن الدعاء لطلب المطر الذي هو من رحمة الله مشروع عند قحطه وحبسه كذلك الدعاء مشروع عند كثرته وطغيانه؛ لرفع مضرته عن العباد. انتهى

سهر: قوله: قحط: بفتح القاف والحاء أي احتبس، ولأبي الوقت في نسخة: «قُحِط» بضم القاف وكسر الحاء. (إرشاد الساري)
قوله: وتقطعت السبل: يعني بسبب كثرة المياه؛ لأنه انقطع المرعى فهلكت المواشي من عدم الرعي، أو لعدم ما يكنها من المطر، ويدل عليه رواية «النسائي»: «من كثرة الماء». (عمدة القاري) قوله: فانجابت عن المدينة: بالجيم والموحدة، يقال: «انجابت السماء» أي انكشفت. و«الجوبة»: الفرجة في السحاب، قال الخطابي: معناه انقطعت عنا في استدارة حولنا، فكنا وسطًا منها، كذا في «الكرماني». وفي «التوشيح»: أي خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه. انتهى أو انقطعت كما ينقطع الثوب متفرقة. (إرشاد الساري)
* أسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة: القعنبي. مالك: الإمام. إسماعيل: هو ابن أبي أويس. مالك: هو ابن أنس، الإمام.

* * * * *

١٣٨/١ ١١- بَابُ مَا قِيلَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَوِّلْ رِدَاءَهُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٠١٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَافَى* بْنُ عِمْرَانَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ* عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ؓ: أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هَلَاكَ الْمَالِ وَجَهْدَ الْعِيَالِ فَدَعَا اللهَ يَسْتَسْقِي، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَلَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

١٣٨/١ ١٢- بَابٌ: إِذَا اسْتَشْفَعُوا إِلَى الْإِمَامِ لِيَسْتَسْقِيَ لَهُمْ لَمْ يَرُدَّهُمْ

١٠١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ (التنيسي) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (الإمام) عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ. فَدَعَا اللهَ، فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ (هو كعب بن مرة، وقيل: غيره. (قس)) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللّٰهُمَّ عَلَى ظُهُورِ الْجِبَالِ وَالْإِكَامِ (جمع «أكمة» التراب المجتمع) وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». فَانْجَابَتْ (انكشفت) عَنِ الْمَدِينَةِ (أي ما حولها. (ع، ك)) انْجِيَابَ الثَّوْبِ (أي كانجياب الثوب).

١٣٩/١ ١٣- بَابٌ: إِذَا اسْتَشْفَعَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْقَحْطِ

لم يذكر جواب «إذا»؛ اكتفاء بما وقع في الحديث. (ع)

١٠٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ* عَنْ سُفْيَانَ* (الثوري. (ع)) قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ* وَالْأَعْمَشُ* عَنْ أَبِي الضُّحَى* عَنْ مَسْرُوقٍ* قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا أَبْطَؤُوا (أي تأخروا) عَنِ الْإِسْلَامِ فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ (أي جدب وقحط) حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ،.......

ترجمة: قوله: باب ما قيل إن النبي ﷺ لم يحول رداءَه في الاستسقاء يوم الجمعة: قال الحافظ: إنما عبَّر عنه بلفظ «قيل» مع صحة الخبر؛ لأن الذي قال في الحديث: «ولم يذكر أنه حوَّل رداءه» يحتمل أن يكون هو الراوي عن أنس أو من دونه، فلأجل هذا التردد لم يجزم بالحكم، وأيضًا فسكوت الراوي عن ذلك لا يقتضي نفي الوقوع. وأما تقييده بقوله: «يوم الجمعة» فليبين أن قوله فيما مضى: «باب تحويل الرداء في الاستسقاء» أي الذي يقام في المصلى. اهـ. قلت: وبهذا الفرق يندفع توهُّم التكرار. وتقدَّم في الباب السابق اختلافهم في حكم تحويل الرداء. وفي «تراجم شيخ المشايخ»: قوله: «باب ما قيل ...» يعني له أيضًا أصل، وكل من التحويل وعدمه ثبت عن النبي ﷺ. اهـ. وليس في الحديث ذكر الجمعة، قال الحافظ: وهذا السياق مختصر جدًّا، وسيأتي مطولًا من الوجه المذكور بعد اثني عشر بابًا، وفيه: «يخطب على المنبر يوم الجمعة». اهـ. وهكذا في «العيني». ولا يبعد عندي أن يقال: إن الترجمة شارحة، فلعل الإمام أشار بالترجمة إلى أن ما ورد من أنه لم يحوِّل فهو في الجمعة.

قوله: باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم: تقدَّم كلام الحافظ في «باب سؤال الناس الإمام» من الفرق بين الترجمتين. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «إذا استشفعوا ...» أي التمسوا منه وطلبوا أن يدعو لهم. اهـ. قوله: باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط: قال الحافظ: قال ابن المنير: ظاهر هذه الترجمة منع أهل الذمة من الاستبداد بالاستسقاء، كذا قال. ولا يظهر وجه المنع من هذا اللفظ. اهـ. وأشكل بأن الترجمة أعم من الحديث؛ لأن الاستشفاع كان عقب دعاء النبي ﷺ، وأجيب بأن الجامع بينهما ظهور الخضوع منهم والذلة للمؤمنين في التماسهم منهم الدعاء لهم. أو يقال: إن جواب «إذا» محذوف، فيقدر: أجابهم بشرط إن دعا عليهم، أو لم يُجبهم إلى ذلك أصلًا، ويمكن أن يقال: إذا رجا إمام المسلمين رجوعهم عن الباطل أو وجود نفع عام للمسلمين شُرِعَ دعاؤه لهم، فحذف جواب «إذا»؛ لوجود هذه الاحتمالات، ولا دلالة فيما وقع من النبي ﷺ في هذه القصة على مشروعية ذلك لغيره؛ إذ الظاهر أن ذلك من خصائصه؛ لاطلاعه على المصلحة في ذلك، بخلاف من بعده ﷺ من الأئمة. اهـ

سهر: قوله: وجهد العيال: بفتح الجيم وضمها: الطاقة، وبالفتح: المشقة. ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: «ولم يذكر أنه حوَّل رداءه». فإن قلت: كيف المطابقة، وليس في الحديث ذكر الخطبة؟ قلت: هذا الحديث برواية إسحاق عن أنس مختصرًا من حديث مطول يأتي ذكره بعد أبواب إن شاء الله تعالى، وفيه ذكر يوم الجمعة والخطبة أيضًا على ما تقف عليه. (عمدة القاري) قوله: ولم يذكر: أي الراوي عن أنس أو من دونه، كما قلنا. وقال الكرماني: «ولم يذكر» أي أنس، وفيه شيئان: أحدهما عدم التحويل، والآخر عدم استقبال القبلة. قال الكرماني: عدم التحويل والاستقبال متفق عليهما إذا كان الاستسقاء في غير الصحراء، وإنما الخلاف فيها. قلت: إن أبا حنيفة يحتج بهذا الحديث على عدم سنية التحويل مطلقًا، كذا في «العيني». قال في «الهداية»: وما رواه كان تفاؤلًا. قال ابن الهمام: فيه اعتراف بروايته ومنع استنانه؛ لأنه فعل لأمر لا يرجع إلى معنى العبادة، والله تعالى أعلم.

* أسماء الرجال: الحسن بن بشر: بكسر الموحدة وسكون المعجمة، البجلي الكوفي. معافى: بضم الميم وفتح الفاء، هو الموصلي، ياقوتة العلمـــاء. الأوزاعي: أبو عمرو عبد الرحمن ابن عمر بن أبي عمرو، الفقيه، ثقة، مات سنة ١٥٧ هـ. محمد بن كثير: العبدي البصري. سفيان: هو الثوري، أي ابن سعيد بن مسروق. منصور: هو ابن المعتمر، الكوفي. الأعمش: سليمان بن مهران. أبي الضحى: مسلم بن صُبَيح. مسروق: هو ابن الأجدع.

فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، جِئْتَ تَأْمُرُ بِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ. فَقَرَأَ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ (الدخان: ١٠) الْآيَةَ[1]، ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰ﴾[2] (الدخان: ١٦) يَوْمَ بَدْرٍ[3].

وَزَادَ[4] أَسْبَاطٌ* عَنْ مَنْصُورٍ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسُقُوا الْغَيْثَ، فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ سَبْعًا، وَشَكَا النَّاسُ كَثْرَةَ الْمَطَرِ، فَقَالَ[5]: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»، فَانْحَدَرَتِ السَّحَابَةُ عَنْ رَأْسِهِ، فَسُقُوا النَّاسُ حَوْلَهُمْ.

١٣٩/١

١٤- بَابُ: الدُّعَاءِ إِذَا كَثُرَ الْمَطَرُ: حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا

١٠٢١- حَدَّثَنِي[6] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ،* عَنْ ثَابِتٍ،* عَنْ أَنَسٍ[7] رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ[8] ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[9]، فَقَامَ النَّاسُ فَصَاحُوا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قُحِطَ الْمَطَرُ وَاحْمَرَّتِ الشَّجَرُ وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ[10] يَسْقِيَنَا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا» مَرَّتَيْنِ. وَايْمُ اللهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً مِنْ سَحَابٍ، فَنَشَأَتْ سَحَابَةٌ وَأَمْطَرَتْ[11]، وَنَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ فَصَلَّى. فَلَمَّا انْصَرَفَ لَمْ تَزَلْ تُمْطِرُ[12] إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ صَاحُوا إِلَيْهِ: تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يَحْبِسُهَا عَنَّا. فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ[13] ﷺ وَقَالَ[14]: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». وَتَكَشَّطَتِ[15] الْمَدِينَةُ،.........

---

١. الآية: كذا لأبي ذر. ٢. الكبرى: وفي نسخة بعده: ﴿إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾. ٣. يوم بدر: ولابن عساكر بعده: «قال».
٤. وزاد: كذا لأبي ذر. ٥. فقال: ولابن عساكر: «قال». ٦. حدثني: كذا لأبوَيْ ذر والوقت، وفي نسخة: «حدثنا».
٧. أنس: ولأبي ذر بعده: «بن مالك». ٨. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٩. الجمعة: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «جُمُعَة».
١٠. أن: كذا لابن عساكر وأبي ذر. ١١. وأمطرت: ولأبي ذر: «فأُمطِرت». ١٢. لم تزل تمطر: ولأبي ذر: «لم يزل المطر».
١٣. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ١٤. وقال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «ثم قال»، ولابن عساكر وأبي ذر: «فقال».
١٥. وتكشطت: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وللشيخ ابن حجر: «فتكشطت»، ولكريمة: «فكَشَطَتْ».

ترجمة: قوله: باب الدعاء إذا كثر المطر حوالينا ولا علينا: في «تراجم شيخ المشايخ»: كان غرضه حصر الدعاء عند كثرة المطر في هذه الألفاظ وأمثالها، وذلك لأن المطر رحمة من الله تبارك وتعالى، فطلب إمساكه مطلقًا ليس بمناسب، بل المناسب استجلاب منافعه واستدفاع مضاره، وهو معنى قوله ﷺ: «اللّهم حوالينا ولا علينا».

سهر: قوله: فجاءه أبو سفيان: اسمه صخر بن حرب، يعني والد معاوية، وكان مجيئه قبل الهجرة؛ لقول ابن مسعود: ﴿ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰ﴾ يوم بدر. ولم ينقل أن أبا سفيان قَدِم المدينة قبل بدر. (عمدة القاري) قوله: جئت تأمر بصلة الرحم: يعني الذين هلكوا بدعائك من ذوي رحمك، فينبغي أن تصل رحمهم بالدعاء لهم، ولم يقع دعاؤه لهم بالتصريح في هذا السياق. (عمدة القاري) قوله: ثم عادوا: يعني لما كشف الله عنهم عادوا إلى كفرهم، فابتلاهم الله بيوم البطشة أي يوم بدر. (عمدة القاري)

قوله: وزاد أسباط: أي ابن نصر، وهو الصحيح، واعترض على البخاري بزيادة أسباط هذا، فقال الداودي: أدخل قصة المدينة في قصة قريش، وهو غلط. وقال أبو عبد الملك: الذي زاده أسباط وهمٌ واختلاطٌ؛ لأنه ركّب سند عبد الله بن مسعود على متن حديث أنس بن مالك، وهو قوله: «فدعا رسول الله ﷺ، فسقوا الغيث ...»، وكذا قال الحافظ شرف الدين الدمياطي، وقال: وحديث عبد الله بن مسعود كان بمكة، وليس فيه هذا. والعجب من البخاري كيف أورد هذا؟! وكان مخالفًا لما رواه الثقات. وقد ساعد بعضهم البخاري بقوله: لا مانع أن يقع ذلك مرتين، وفيه نظر لا يخفى. وقال الكرماني: فإن قلت: قصة قريش والتماس أبي سفيان كانت في مكة لا في المدينة. قلت: القصة مكية، إلا القدر الذي زاد أسباط؛ فإنه وقع في المدينة. انتهى قاله العيني. وفي «القسطلاني»: وأجاب البرماوي أن سفيان يروي عن منصور واقعة مكة وسؤال أهل مكة، وقصتها قبل الهجرة، وزاد عليه أسباط عن منصور ذكر الواقعتين، لا أن الثانية مسببة عن الأولى، ولا أن السؤال فيهما معًا كان بالمدينة. انتهى

قوله: فسقوا الناس: برفع «الناس» على البدل من الضمير، أو فاعل على لغة «أكلوني البراغيث»، ويجوز النصب على الاختصاص أي أعني الناسَ الذين في المدينة وحولها. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: وزاد أسباط: بفتح الهمزة، هو ابن نصر، لا أسباط بن محمد. محمد بن أبي بكر: المقدمي البصري. معتمر: هو ابن سليمان، التيمي. عبيد الله: هو ابن عمر بن حفص بن عاصم، العمري. ثابت: هو ابن أسلم، البناني.

فَجَعَلَتْ تُمْطِرُ حَوْلَهَا وَمَا[1] تُمْطِرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً، فَنَظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ.

١٣٩/١ ١٥- بَابُ الدُّعَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ قَائِمًا

١٠٢٢- وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* عَنْ زُهَيْرٍ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ:* خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ وَخَرَجَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، فَاسْتَسْقَى فَقَامَ لَهُمْ[2] عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مِنْبَرٍ فَاسْتَسْقَى[3]، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يُقِمْ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ:* وَرَأَى[4] عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ[5] النَّبِيَّ ﷺ.

١٠٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: حَدَّثَنِي[6] عَبَّادُ* بْنُ تَمِيمٍ أَنَّ عَمَّهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي لَهُمْ، فَقَامَ فَدَعَا اللهَ قَائِمًا، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، فَأُسْقُوا[7].

١٣٩/١ ١٦- بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ

١٠٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ* عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ[8] رضي الله عنه: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ[9] فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.

١٣٩/١ ١٧- بَابٌ: كَيْفَ حَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ؟

١٠٢٥- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ....

---

١. وما: كذا لابن عساكر والحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «ولا». ٢. لهم: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وللأكثر: «بهم».
٣. فاستسقى: كذا للحموي والمستملي، ولابن عساكر وأبوي ذر والوقت: «فاستغفر». ٤. ورأى عبد الله بن يزيد النبي ﷺ: كذا للأكثر، وللحموي: «وروى عبد الله بن يزيد عن النبي ﷺ». ٥. يزيد: ولابن عساكر بعده: «الأنصاري». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٧. فأسقوا: ولابن عساكر: «فسُقُوا». ٨. عمه: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. يجهر: كذا لأبوي ذر والوقت، ولكريمة والأصيلي: «جهر».

ترجمة: قوله: باب الدعاء في الاستسقاء قائما: قال الحافظ: أي في الخطبة وغيرها. قال ابن بطال: الحكمة فيه كونه حال خشوع وإنابة، فيناسبه القيام. وقال غيره: القيام شعار الاعتناء والاهتمام، والدعاء أهم أعمال الاستسقاء، فناسبه القيام. ويحتمل أن يكون قام؛ ليراه الناس فيقتدوا بما يصنع. اهـ

قوله: باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء: كتب الشيخ في «اللامع»: وهو مما ذهب إليه الإمام أيضًا؛ فإنه قال: إن الصلاة وإن لم تكن داخلة في الاستسقاء، لكن الإمام إن صلى جهر بالقراءة. اهـ قال العلامة العيني: من فوائد الحديث الجهرُ بالقراءة في الاستسقاء، وهو مما أجمع عليه الفقهاء. اهـ

قوله: باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس: وهذه هي الترجمة السابعة بلفظ «كيف». كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: أراد بالكيفية ههنا بيان بعض أحواله، لا أنها على أيِّ كيفية كانت التحويلة، فيصح إيراد الرواية التي فيها بيان وقت التحويلة متى كانت، فعلم أن تحويله ظهره كان قبل الدعاء. اهـ قال الحافظ: وقد استشكل؛ لأن الترجمة =

سهر: قوله: الإكليل: بكسر الهمزة، وهو شيء مثل عصابة، تزيَّن بالجواهر. ويسمى التاج إكليلًا، كذا في «العيني». وفي «المجمع»: وهو ما أحاط بالشيء، ويطلق على كل محيط، و«روضة مكلَّلة» أي محفوفة بالنور. قوله: خرج عبد الله: يعني إلى الصحراء، وكان إذ ذاك أميرًا على الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير في سنة أربع وستين قبل غلبة المختار بن أبي عبيد عليها. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: أبو نعيم: الفضل بن دُكَين. زهير: هو ابن معاوية، الكوفي. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. قال أبو إسحاق: هو عمرو، المذكور. أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: هو ابن شهاب. عباد: هو المازني. عمه عبد الله بن زيد، المازني. أبو نعيم: الفضل بن دُكَين. ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن. آدم: هو ابن أبي إياس.

يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.

١٣٩/١ ١٨- بَابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَيْنِ

١٠٢٦- حَدَّثَنِي[١] قُتَيْبَةُ* بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ[٢] عَبَّادِ* بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ* رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ[٣] ﷺ اسْتَسْقَى فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ.

(الثقفي البلخي. (قس) — ابن عيينة. (قس) — ابن محمد بن عمرو بن حزم. (قس) — من «ضرب يضرب»)

١٤٠/١ ١٩- بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ فِي الْمُصَلَّى

١٠٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَأَخْبَرَنِي الْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: جَعَلَ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ.

(ابن عيينة. (ع) — عبد الله بن زيد — والد عبد الله المذكور — ابن عيينة. (قس) — هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، مات ١٦٠ هـ. (ع قس))

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. عن: ولأبوي ذر والوقت: «سمع». ٣. أن النبي: وللشيخ ابن حجر: «عن النبي»، ولأبي الوقت: «سمع النبي».

ترجمة = لكيفية التحويل، والحديث دال على وقوع التحويل فقط. وأجاب الكرماني بأن معناه: حَوَّله حال كونه داعيًا. وحمل ابن المنير قوله: «كيف» على الاستفهام، فقال: لما كان التحويل المذكور لم يتبين كونه من ناحية اليمين أو اليسار احتاج إلى الاستفهام عنه. قال الحافظ: والظاهر أنه لما لم يتبين من الخبر ذلك كأنه يقول: هو على التخيير، لكن المستفاد من الخارج أنه التفت بجانبه الأيمن؛ لما ثبت أنه كان يعجبه التيمن في شأنه كله. ثم إن محل هذا التحويل بعد فراغ الموعظة وإرادة الدعاء.

قوله: باب، صلاة الاستسقاء ركعتين: قال القسطلاني: أراد به بيان كميتها، وأشار إليها بقوله: «ركعتين». اهـ

قوله: باب، الاستسقاء في المصلى: قال الحافظ: هذه الترجمة أخص من الترجمة المتقدمة أولَ الأبواب، وهي «باب الخروج إلى الاستسقاء»؛ لأنه أعم من أن يكون إلى المصلى. ووقع في رواية هذا الباب تعيين الخروج إلى الاستسقاء إلى المصلى، بخلاف تلك، فناسب كل رواية ترجمتها. اهـ

سهر: قوله: فحول إلى الناس: قال الكرماني: فإن قلت: هذا يدل على وقوع التحويل لا على كيفيته. قلت: معناه حوَّل حال كونه داعيًا مقدمًا على تحويل الرداء والصلاة. انتهى وفي «فتح الباري»: الظاهر أنه لما لم يتبين من الخبر ذلك كأنه يقول: هو على التخيير، لكن المستفاد من خارج أنه التفت بجانبه الأيمن؛ لما ثبت أنه كان يعجبه التيمن في شأنه كله. ثم محل هذا التحويل بعد الفراغ عن الموعظة. انتهى قوله: ثم حول رداءه: فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن، رواه أبو داود بإسناد حسن. (إرشاد الساري) قوله: صلاة الاستسقاء ركعتين: قال أبو يوسف ومحمد: السنة أن يصلي الإمام ركعتين بجماعة كهيئة صلاة العيد، وبه قال مالك والشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة، فإن صلى الناس وحدانًا جاز، إنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار؛ لقوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا۝ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ (نوح: ١٠، ١١) علق به نزول الغيث لا بالصلاة، فكأن الأصل فيه الدعاء والتضرع دون الصلاة، ويؤيده ما في «سنن سعيد بن منصور» بسند جيد إلى الشعبي، قال: «خرج عمر رضي الله عنه يستسقي، فلم يزد على الاستغفار. فقالوا: ما رأيناك استسقيت؟ فقال: طلبت الغيث بمجاديح السماء [أي أنواءها. (القاموس المحيط)] الذي يستنزل به المطر، ثم قرأ: ﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ﴾ الآية (هود: ٣)، ذكره العيني، وقال: ويشهد لذلك أحاديث، ثم أوردها في شرحه، ثم قال: فهذه الأحاديث والآثار كلها تشهد لأبي حنيفة أن الاستسقاء استغفار ودعاء، وأجيب عن الأحاديث التي فيها الصلاة - أي كحديث الباب ونحوها - بأنه ﷺ فعلها مرةً وتركها أخرى، وذا لا يدل على السنية، وإنما يدل على الجواز. قوله: فصلى ركعتين وقلب رداءه: قال محمد في «الموطأ»: أما أبو حنيفة فكان لا يرى في الاستسقاء صلاة، وأما في قولنا: فإن الإمام يصلي بالناس ركعتين، ثم يدعو ويحول رداءه، فيجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن، ولا يفعل ذلك أحد إلا الإمام. انتهى قال علي القاري: وهو اختيار الطحاوي، ولأبي حنيفة أن الاستسقاء دعاء، وسائر الأدعية لا يقلب فيها رداء، وما فعله عليه السلام كان تفاؤلًا، أو عرف ﷺ بالوحي تغيُّر الحال عند قلبه الرداء، فلو فعل غيره يتعين أن يكون تفاؤلًا، وهو تحت الاحتمال، فلا يتم به الاستدلال، والله أعلم بحقيقة الأحوال. انتهى كلام علي في «شرح الموطأ» قوله: واستقبل القبلة فصلى إلخ: قال ابن بطال: حديث أبي بكر هذا يدل على تقديم الصلاة على الخطبة؛ لأنه ذكر أنه صلى قبل قلب الرداء، وهو أضبط للقصة من ابنه عبد الله الذي ذكر الخطبة قبل الصلاة. قلنا: لا نزاع في جواز الأمرين، وإنما النزاع في الأفضل. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: قتيبة: هو ابن سعيد بن جميل، الثقفي. عباد: هو ابن تميم بن غزية، الأنصاري المازني. عن عمه: عبد الله بن زيد بن عاصم، المازني، وهو أخو أبيه لأمه. عبد الله بن محمد: هو المسندي.

* * * * *

١٤٠/١ ٢٠- بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ

١٠٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ* بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَبَّادَ* بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ* بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلِّي، وَأَنَّهُ لَمَّا دَعَا - أَوْ: أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ - اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ هَذَا مَازِنِيٌّ، وَالْأَوَّلُ كُوفِيٌّ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ.

أي الذي مر في «باب الدعاء في الاستسقاء»

١٤٠/١ ٢١- بَابُ رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الْإِمَامِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ

١٠٢٩- وَقَالَ أَيُّوبُ* بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ* عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ* قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ، هَلَكَ الْعِيَالُ، هَلَكَ النَّاسُ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ يَدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدْعُونَ، قَالَ: فَمَا خَرَجْنَا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى مُطِرْنَا. فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ حَتَّى كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْأُخْرَى، فَأَتَى الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَشِقَ الْمُسَافِرُ وَمُنِعَ الطَّرِيقُ. «بَشِقَ» أَيْ مَلَّ.

فيه تضعيف من قال: إنه العباس. (قس)

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. محمد: وفي نسخة بعده: «بن سلام». ٦. أخبرنا: ولابن عساكر وأبي ذر: «حدثنا»، ولأبوي ذر والوقت: «حدثني».
٤. يصلي: ولابن عساكر: «فصلى»، وللمستملي: «يدعوا». ٥. قال أبو عبد الله إلخ: كذا للكشميهني وأبوَيْ ذر والوقت. ٦. عبد الله: كذا لأبي ذر.
٧. قال: وفي نسخة: «عن». ٨. أتى رجل أعرابي: ولابن عساكر: «أتى أعرابي». ٩. فقال: وللأصيلي: «قال». ١٠. هلك: ولابن عساكر: «هلكت».
١١. مع رسول الله: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «معه». ١٢. رسول الله: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «نبي الله».

ترجمة: قوله: باب استقبال القبلة في الاستسقاء: قال الحافظ: أي في أثناء الخطبة التي تقع من أجله في المصلى. اهـ وقال القسطلاني: «باب استقبال القبلة» أي في الدعاء «في الاستسقاء» في أثناء الخطبة الثانية، وهو نحو ثُلثها، كما قاله النووي في «دقائقه». انتهى مختصرًا
قوله: باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء: قال الحافظ قدس سره: تضمنت هذه الترجمة الردَّ على من زعم أنه يُكتفى بدعاء الإمام في الاستسقاء. اهـ

سهر: قوله: قال أبو عبد الله: هو البخاري نفسه، أشار بقوله: «هذا» إلى عبد الله بن زيد الأنصاري هو عمُّ عباد من مازن، وإليه أشار بقوله: «مازني». (عمدة القاري)
قوله: والأول: أي المذكور في «باب الدعاء في الاستسقاء قائمًا» هو عبد الله بن يزيد - بلفظ المضارع - خطمي كوفي، والاثنان هما غير عبد الله بن زيد صاحب الأذان، قاله الكرماني.
وقال العيني: قيل: كان اللائق أن يذكر هذا في «باب الدعاء في الاستسقاء قائمًا»؛ لأن كليهما مذكوران فيه، وكان الأولى بيان تغايرهما هناك، وليس ههنا ذكر عبد الله بن يزيد.
قوله: البدو: [«البدو» و«البادية» خلاف الحضر. (القاموس المحيط)] قوله: فأتى الرجل: أي المذكور؛ إذ اللام في مثله للعهد عن النكرة السابقة. فإن قلت: قد مر أن أنسًا قال: «لا أدري أهو الرجل أو غيره؟» قلت: لا منافاة؛ إذ ربما نسي ثم تذكّر، أو كان ذاكرًا ثم نسي. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)
قوله: بشق: بالموحدة والمعجمة المفتوحة، وقيل: بالكسر وبالقاف، قاله الكرماني. وفي «الفتح»: قال الخطابي: «بشق» ليس بشيء، إنما هو «لثق» يعني بلام ومثلثة، «لثق الطريق»: أي صار ذا وحل، و«لثق الثوب»: إذا أصابه ندى المطر. قلت: وهي رواية أبي إسماعيل. قال الخطابي: ويحتمل أن يكون «مشق» بالميم، أي صارت الطريق زلقة، ومنه: «مشق الخط»، والباء والميم متقاربان، أي فحسبه السامع «بشق»؛ لقرب المخرج. وقال ابن بطال: لم أجد لـ«بشق» معنى، وفي «نوادر اللحياني»: «نشق» بالنون أي نشب. انتهى ومقتضى كلام هؤلاء أن الذي وقع في رواية «البخاري» تصحيف، وليس كذلك، بل له وجه من اللغة، لا كما قالوا، ففي «المنضد» لكراع: «بشق» بالموحدة: تأخر و لم يتقدم، فعلى هذا فمعنى «بشق» ههنا: ضَعُف عن السفر وعجز عنه. انتهى قال صاحب «القاموس»: وفي استسقاء البخاري «بشق المسافر» أي تأخر و لم يتقدم، أو حبس، أو مل، أو عجز عن السفر؛ لكثرة المطر كعجز الباشق عن الطيران في المطر أو كعجزه عن الصيد، أو الصواب: «لشق» أو «لثق» باللام أو «مشق».
* أسماء الرجال: محمد: هو ابن سلام، البيكندي. عبد الوهاب: ابن عبد المجيد، الثقفي. يحي بن سعيد: الأنصاري. أبو بكر وعباد وعبد الله: المذكورون آنفًا.
وقال أيوب: ابن سليمان بن بلال، شيخ المؤلف، القرشي الأزدي. أبو بكر بن أبي أويس: الأصبحي المدني. سليمان بن بلال: التيمي مولاهم.

١٠٣٠- وَقَالَ الْأُوَيْسِيُّ:* حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ* بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ* وَشَرِيكٍ* قَالَا: سَمِعْنَا أَنَسًا ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ.

٢٢- بَابُ رَفْعِ الْإِمَامِ يَدَهُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ

١/١٤٠

١٠٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ* عَنْ سَعِيدٍ* عَنْ قَتَادَةَ،* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

لقبه بندار. (قس)

٢٣- بَابُ مَا يُقَالُ إِذَا مَطَرَتْ

١/١٤٠

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿كَصَيِّبٍ﴾ الْمَطَرُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: صَابَ وَأَصَابَ يَصُوبُ.

أي غير ابن عباس

١٠٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ الْقَاسِمِ* بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا».

---

١. وقال إلخ: كذا للمستملي. ٢. سمعنا: وفي نسخة: «سَمِعَا». ٣. النبي ﷺ: ولابن عساكر بعده: «أنه». ٤. رأيت: ولابن عساكر: «نرى».
٥. باب إلخ: كذا للحموي والمستملي. ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٧. وإنه: وفي نسخة: «فإنه». ٨. يرفع: وفي نسخة قبله: «كان». ٩. مطرت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أمطرت». ١٠. مقاتل: وفي نسخة بعده: «أبو الحسن المروزي». ١١. اللَّهُمَّ: كذا للمستملي. ١٢. صيبا: وللمستملي: «صَبًّا».

ترجمة: قوله: **باب رفع الإمام يده في الاستسقاء**: قال الحافظ: ثبتت هذه الترجمة في رواية الحموي والمستملي. قال ابن رشيد: ومقصوده بتكرير رفع الإمام يده وإن كانت الترجمة التي قبلها تضمنته؛ لتفيد فائدة زائدة، وهي أنه لم يكن يفعل ذلك إلا في الاستسقاء. قال: ويحتمل أن يكون قصد التنصيص بالقصد الأول على رفع الإمام يده، كما قصد التنصيص في الترجمة الأولى بالقصد الأول على رفع الناس وإن اندرج معه رفع الإمام. قال: ويجوز أن يكون قصد بهذه كيفية رفع الإمام يده؛ لقوله: «حتى يُرى بياض إبطيه». انتهى وقال الزين ابن المنير ما محصله: لا تكرار في هاتين الترجمتين؛ لأن الأولى لبيان اتباع المأمومين الإمامَ في رفع اليدين، والثانية لإثبات رفع اليدين للإمام في الاستسقاء. اهـ. وفي «تراجم شيخ المشايخ»: المقصود من هذه الترجمة إثبات أنه إلى ما يرفع به الإمام يديه، والمقصود من الترجمة السابقة إثبات أصل الرفع، فلا تكرار. اهـ وهذا التوجيه تقدَّم في كلام ابن رشيد. قوله: **باب ما يقال إذا مطرت**: قال الحافظ: يحتمل أن تكون «ما» موصولة أو موصوفة أو استفهامية. وقوله: «قال ابن عباس: كصيب: المطر ...»، قال ابن المنير: مناسبته لحديث عائشة: لما وقع في حديث الباب المرفوع قوله: «صيبًا» قدَّم المصنف تفسيره في الترجمة، وهذا يقع له كثيرًا. وقال أخوه الزين: وجه المناسبة أن «الصيب» لما جرى ذكره في القرآن قُرِنَ بأحوال مكروهة، ولما ذُكِرَ في الحديث وُصِفَ بالنفع: فأراد أن يبين بقول ابن عباس أنه المطر وأنه ينقسم إلى نافع وضار. اهـ قلت: وعلى الأول هو من الأصل الحادي والسبعين من أصول التراجم، وهو أن من دأب الإمام البخاري شرح الألفاظ القرآنية المناسبة للحديث. قال الحافظ في مبدأ «كتاب الأنبياء»: جرت عادته أن الحديث إذا وردت فيه لفظة غريبة وقعت ؟؟؟ أو أصلها أو نظيره في القرآن أن يشرح اللفظة القرآنية، فيفيد تفسير القرآن وتفسير الحديث معًا. اهـ وهذا الأصل قد أضيف على الأصول السبعين المذكورة في المقدمة بعد الطبع الأول.

سهر: قوله: **باب رفع الإمام يده في الاستسقاء**: كذا للحموي والمستملي، ولا تكرار في هاتين الترجمتين: هذه وسابقتها؛ لأن الأولى لبيان اتباع المأمومين الإمامَ في رفع اليدين، وهذه لإثبات رفعهما له في الاستسقاء، قاله ابن المنير. (فتح الباري وإرشاد الساري) قوله: **لا يرفع**: قال النووي: هذا الحديث ظاهره يوهم أنه لم يرفع ﷺ يده إلا في الاستسقاء، وليس الأمر كذلك، بل قد ثبت رفع يديه في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء، وهي أكثر من أن تحصى، فيتناول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء، أو أن المراد لم أره يرفع وقد رآه غيره يرفع، فتُقدَّم رواية المثبتين فيه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: **كصيب**: أي قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ (البقرة: ١٩) المراد منه المطر، وإنما ذكر البخاري ههنا؛ لمناسبته لقوله ﷺ: «صيبًا نافعًا». (الكواكب الدراري وعمدة القاري)
قوله: **صاب وأصاب**: بيان لاشتقاق «الصيب»، وأشار إلى أن معنى «صاب» و«أصاب» واحد، وذكر فيه مضارع المجرد؛ ليعرف منه أنه من حد «نصر» وأنه واويٌّ، وترك مضارع المزيد؛ لأنه غير محتاج إلى البيان. (الخير الجاري) قال العيني: والظاهر أن النساخ قدَّموا لفظة «أصاب» على «يصوب»، وما كان إلا «صاب يصوب، وأصاب».

* **أسماء الرجال: قال الأويسي**: هو عبد العزيز بن عبد الله، وصله أبو نعيم. **محمد**: ابن جعفر بن أبي كثير، المدني. **يحي بن سعيد**: هو الأنصاري. **وشريك**: هو ابن عبد الله بن أبي نمر. **محمد**: ابن بشار بن عثمان، البصري. **يحي**: هو ابن سعيد، القطان البصري. **ابن أبي عدي**: محمد بن إبراهيم. **سعيد**: هو ابن أبي عروبة، البصري. **قتادة**: هو ابن دعامة، البصري. **عبد الله**: هو ابن المبارك، المروزي. **عبيد الله**: ابن عمر، العمري. **نافع**: مولى ابن عمر. **القاسم**: ابن محمد بن الصديق.

تَابَعَهُ الْقَاسِمُ* بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ. وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ* وَعُقَيْلٌ* عَنْ نَافِعٍ.*
ابن خالد، ذكره الدارقطني. (قس) — أخرجه النسائي. (قس)

١٤٠/١ ٢٤- بَابُ مَنْ تَمَطَّرَ فِي الْمَطَرِ حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ
تعرَّض للمطر وتطلَّب نزوله عليه. (قس) أي ينزل وينصبّ.(ك)

١٠٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ[1]* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ[2]* قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَبَيْنَا رَسُولُ اللهِ[3] ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَامَ[4] أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا أَنْ يَسْقِيَنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، وَمَا فِي السَّمَاءِ قَزَعَةٌ، قَالَ: فَثَارَ سَحَابٌ[5] أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ.
المدني — أي شدة من الجدب. (قس) — لا يعرف اسمه. (قس) — أي قطعة سحاب — ينزل ويقطر. (مج)

قَالَ: فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَمِنَ[6] الْغَدِ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى. فَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ - أَوْ: رَجُلٌ غَيْرُهُ - فَقَالَ[7]: يَا رَسُولَ اللهِ، تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا. فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». قَالَ: فَمَا جَعَلَ يُشِيرُ[8] بِيَدَيْهِ[9] إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ حَتَّى صَارَتِ الْمَدِينَةُ فِي مِثْلِ الْجَوْبَةِ، حَتَّى سَالَ الْوَادِي - وَادِي قَنَاةَ - شَهْرًا. قَالَ: فَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ.
أنس. (قس) — أي تقطع وصار مستديرا حواليها وهي خالية منه. (قس) — غير منصرف لأنه علم لواد — أنس. (قس) — المطر الكثير. (ع)

١. ابن مقاتل: كذا لابن عساكر وأبوَيْ ذر والوقت. ٢. عبد الله: ولأبي ذر بعده: «ابن المبارك». ٣. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».
٤. قام: وفي نسخة: «فقام». ٥. سحاب: وفي نسخة: «السحاب». ٦. ومن: كذا لابن عساكر وأبوَيْ ذر والوقت والأصيلي، وفي نسخة: «وفي».
٧. فقال: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «وقال». ٨. يشير: وفي نسخة بعده: «رسول الله ﷺ». ٩. بيديه: وفي نسخة: «بيده».

ترجمة: قوله: باب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته: قال الحافظ: لعله أشار إلى ما أخرجه مسلم عن أنس قال: «حسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه المطر، وقال: لأنه حديث عهد بربه». وكأن المصنف أراد أن يبين أن تحادر المطر على لحيته ﷺ لم يكن اتفاقًا، وإنما كان قصدًا، فلذلك ترجم بقوله: «من تمطر» أي قصد نزول المطر عليه؛ لأنه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر أول ما وكف السقف، لكنه تمادى في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته ﷺ. اهـ وفي «تراجم شيخ المشايخ»: قوله: «باب من تمطر» أي أخذ المطر على جسده، وهذه سنة عند الشافعية، وقال البعض: إذا مطر أول مطر. اهـ

سهر: قوله: ورواه: [لم يقل: «تابعه» كما قال أولًا، إما لإرادة التعميم؛ لأن الرواية أعم من أن تكون على سبيل المتابعة أم لا، وإما لأنهما لم يرويَا عن نافع بواسطة عبيد الله، بخلاف القاسم، فلا يصح عطفهما عليه. (الكواكب الدراري)]

* أسماء الرجال: تابعه القاسم: ابن يحيى بن عطاء، الواسطي. قال ابن حجر: لم أقف على هذه الرواية موصولة. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي. نافع: مولى ابن عمر، المذكور. محمد بن مقاتل: أبو الحسن، المروزي. عبد الله: ابن المبارك، المذكور. الأوزاعي: عبد الرحمن، المذكور.

* * * * *

١٤١/١ ٢٥- بَابٌ: إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ

١٠٣٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ* أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَتِ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٤١/١ ٢٦- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا»

١٠٣٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنِ الْحَكَمِ* عَنْ مُجَاهِدٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ».

١٤١/١ ٢٧- بَابُ مَا قِيلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالْآيَاتِ

جمع «زلزلة» وهي حركة الأرض. (قس)

١٠٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ* رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، ....

١. أنس: وفي نسخة: «أنسًا». ٢. ابن مالك: كذا لأبوي ذر والوقت. ٣. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».
٤. حدثنا: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب إذا هبت الريح: قال الحافظ: قيل: وجه دخول هذه الترجمة في «أبواب الاستسقاء» أن المطلوب بالاستسقاء نزول المطر، والريح في الغالب تعقبه، وسيأتي إيضاح ما يصنع عند هبوبها في أوائل «بدء الخلق» عن عائشة، وفيه: «أقبل وأدبر وتغير وجهه». اهـ وهكذا في «العيني».

قوله: باب قول النبي ﷺ نصرت بالصبا: قال ابن المنير: في هذه الترجمة إشارة إلى تخصيص حديث أنس الذي قبله بما سوى الصبا من جميع أنواع الريح؛ لأن قضية نصرها له أن يكون مما يسر بها دون غيرها. ويحتمل أن يكون حديث أنس على عمومه، إما بأن يكون نصرها له متأخرًا عن ذلك؛ لأن ذلك وقع في غزوة الأحزاب، وإما بأن يكون نصرها له بسبب إهلاك أعدائه، فيخشى من هبوبها أن تهلك أحدًا من عُصاة أمَّته وهو كان بهم رؤوفًا رحيمًا ﷺ، وأيضًا فالصبا تؤلف السحابَ وتجمعه، فالمطر في الغالب يقع حينئذٍ. اهـ

قوله: باب ما قيل في الزلازل والآيات: قال الحافظ: قيل: لما كان هبوب الريح الشديدة يوجب التخوف المفضي إلى الخشوع والإنابة كانت الزلزلة ونحوها من الآيات أولى بذلك، لا سيما وقد نص في الخبر على أن أكثر الزلازل من أشراط الساعة. وقال ابن المنير: وجه إدخال هذه الترجمة في «أبواب الاستسقاء» أن وقوع الزلزلة ونحوها يقع غالبًا مع نزول المطر، وقد تقدَّم لنزول المطر دعاء يختصه، فأراد المصنف أن يبين أنه لم يثبت على شرطه في القول عند الزلازل ونحوها شيء. اهـ

سهر: قوله: إذا هبت الريح: جوابه مقدر، تقديره: إذا هبت الريح ما يصنع من قول أو فعل؟ ووجه دخول هذا الباب في «أبواب الاستسقاء» أن المراد من الاستسقاء نزول المطر، والريح في الغالب يأتي به؛ لأن الرياح على أقسام، منها الريح الذي يسوق السُّحُب الممطرة. (عمدة القاري)

قوله: عرف ذلك: أي هبوبها أي أثره، يعني تغير وجهه؛ مخافةَ أن يكون في ذلك الريح ضرر وحذرَ أن يصيب أمته العقوبة بذنوب العاصين منهم، كذا في «العيني والقسطلاني».

قوله: نصرت بالصبا: الريح التي تجيء من قِبل ظهرك إذا استقبلت القبلة، ويقال لها: القَبول؛ لأنها تقابل باب الكعبة؛ إذ مهبها من مشرق الشمس. قال ابن الأعرابي: مهبها من مطلع الثريا إلى بنات النعش. ونُصْرتُه بالصبا كان يوم الأحزاب، وكانوا زهاء اثني عشر ألفًا حين حاصروا المدينة، فأرسل الله عليهم ريح الصبا باردة في ليلة شاتية، فسفت التراب في وجوههم وأطفأت نيرانهم وقلعت خيامهم، فانهزموا من غير قتال، ومع ذلك فلم يهلك منهم أحدًا ولم يستأصلهم؛ لما علم الله من رأفة نبيه ﷺ بقومه رجاء أن يسلموا. (إرشاد الساري)

قوله: بالدبور: بفتح الدال التي تجيء من قبل وجهك إذا استقبلت القبلة أيضًا، فهي تأتي من دبرها. (إرشاد الساري)

قوله: يقبض العلم: وذلك بموت العلماء وكثرة الجهلاء. «وتكثر الزلازل» قال المهلب: ظهور الزلازل والآيات وَعيد من الله تعالى لأهل الأرض، قال تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ (الإسراء: ٥٩). (عمدة القاري) قوله: ويتقارب الزمان: المراد به قرب القيامة. أو قصر مدة الأزمنة عما جرت به العادة، كما جاء: «حتى تكون السنة كالشهر، والشهر كالجمعة» الحديث. أو قصر الأعمار؛ لقلة البركة فيها. أو تقارب أهل الزمان، أي يتقارب صفاتهم في الشر والقبائح، ولهذا ذكر على إثره «الهرج». قيل: معناه قرب الآيات بعضها من بعض. قيل: تطيب تلك الأيام حتى لا تستطال، وأيام السرور قصيرة، كذا في «العيني» وغيره.

* أسماء الرجال: سعيد بن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن أبي مريم، المصري. محمد بن جعفر: المدني. حميد: ابن أبي حميد، الطويل. مسلم: هو ابن إبراهيم. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. الحكم: هو ابن عتيبة. مجاهد: هو ابن جبر، المفسِّر. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان. عبد الرحمن: هو ابن هرمز، الأعرج. أبي هريرة: عبد الرحمن بن صخر.

وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ - وَهُوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ - حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضُ».

أي تكثر وتشهر — مرتين

١٠٣٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى* قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ* بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمَنِنَا. قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمَنِنَا. قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: قَالَ: هُنَالِكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ.

كل ما ارتفع من أرض تهامة إلى العراق فهو نجد. (ع، قس)

١٤١/١ ٢٨- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ (الواقعة: ٨٢) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: شُكْرَكُمْ

١٠٣٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

أي عقب مطر — بخفة الياء ويشدد موضع قرب مكة

أي زعموا أن المطر لأجل أن الكوكب ناء أي غاب أو طلع. (مج)

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. ابن عمر: وفي نسخة بعده: «عن النبي». ٣. قال: ولأبي ذر بعده: «قال».
٤. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٥. يمننا: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. هنالك: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «هناك».
٧. الليلة: كذا للمستملي والحموي، وللكشميهني والأصيلي: «الليل». ٨. من: وفي نسخة بعده: «آمن». ٩. قال: وللشيخ ابن حجر بعده: «مطرنا».

ترجمة: قوله: **باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم إلخ**: قال العيني: وجه إدخال هذه الترجمة في «أبواب الاستسقاء» أنَّ هذه الآية فيمن قالوا: الاستسقاء بالأنواء. اهـ كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «رزقكم» أي حظكم وقسطكم. اهـ وفي «هامشه»: ذكر هذا التفسير القسطلاني أيضًا؛ إذ قال: «الرزق» بمعنى الشكر في لغة، أو أراد شكر رزقكم الذي هو المطر، وفيه إضمار: أنكم تكذبون بمعطيه وتقولون: مطرنا بنوء كذا، أو تجعلون حظكم ونصيبكم من القرآن تكذيبكم به. اهـ قال الحافظ: قوله: «قال ابن عباس ...» يحتمل أن يكون مراده أن ابن عباس قرأها كذلك، ويشهد له ما رواه سعيد بن منصور: «أن ابن عباس كان يقرأ: وتجعلون شكركم أنكم تكذبون». =

سهر: قوله: **حتى يكثر فيكم المال**: أي لقلة الرجال وقلة الرغبات وقصر الآمال؛ للعلم بقرب الساعة. (إرشاد الساري)
قوله: **فيفيض**: بفتح حرف المضارعة، بالرفع استئنافًا أي هو يفيض، وبالنصب عطفًا. أي يفضل بأيدي مالكيه ما لا حاجة لهم به، وقيل: بل ينتشر في الناس ويعمُّهم، كذا في «المجمع».
قال العيني: وإنما ذكر هذا الباب في الاستسقاء؛ لأن وجود الزلزلة ونحوها يقع غالبًا مع نزول المطر. قوله: في شامنا ويمننا: الإقليمين المعروفين، أو البلاد التي عن يميننا وشمالنا أعم منهما. (إرشاد الساري) قوله: **يطلع قرن الشيطان**: أي أمته وحزبه، وقال كعب: يخرج الدجال من العراق. (إرشاد الساري)
قوله: **شكركم**: أي أطلق الرزق وأراد لازمه وهو الشكر، أو أراد شكرَ رزقكم، وأدخل هذه الترجمة في الاستسقاء؛ لأن هذه الآية فيمن قالوا: الاستسقاء بالأنواء، على ما روى عبد بن حميد في «تفسيره» عن ابن عباس: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ (الواقعة:٨٢) قال: الاستسقاء بالأنواء. وبه يطابق الحديث للترجمة؛ لأنهم يظنون أن النجم يُمطِرهم ويرزقهم، ويقولون: مطرنا بنوء كذا، فهذا تكذيبهم، كذا في «العيني». ومر حديث الباب بشرحه في «باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم».

* **أسماء الرجال: محمد بن المثنى**: العنزي الزمن البصري. **حسين**: ابن الحسن بن يسار، البصري. **ابن عون**: عبد الله بن أرطبان، البصري. **نافع**: مولى ابن عمر. **إسماعيل**: ابن أبي أويس. **مالك**: ابن أنس، الإمام. **صالح بن كيسان**: المدني المؤدِّب.

سند: قوله: **باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم إلخ**: حاصل ما يفيده الحديث المذكور في الباب أن «الرزق» هو المطر، وهو نعمة كبيرة، حقها أن يشكر اللهَ تعالى الإنسانُ عليها، وقولهم بعد ذلك: «مطرنا بنوء كذا» على معنى أن المؤثّر في وجوده هو الكوكب تكذيبٌ لإيجاد الله تعالى إياه، وحيث أتوا به في موضع الشكر، فكأنهم جعلوا الشكر هذا التكذيب، وهذا معنى ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ﴾ أي شكره أنكم تكذبون، حيث تضعون التكذيب موضع الشكر، والله تعالى أعلم.

١٤١/١

ترجمة سند

٢٩- بَابٌ: لَا يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ إِلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ».

في جواب سؤال جبرئيل ﵇. (ع)

١٠٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* (الثوري) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ[١] ﷺ: «مِفْتَاحُ[٢] (سهر) الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ: لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ. وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الْأَرْحَامِ. وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا. وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ. وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ».

---

١. النبي: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله». ٢. مفتاح: وللكشميهني: «مفاتيح».

ترجمة = وروى مسلم عن ابن عباس قال: «مطر الناس على عهد رسول الله ﷺ ...» فذكر نحو حديث زيد بن خالد، وفي آخره: «فأنزلت هذه الآية: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ إلى قوله: ﴿تُكَذِّبُونَ﴾». (الواقعة: ٧٥ - ٨٢) وعرف بهذا مناسبة الترجمة وأثر ابن عباس لحديث زيد بن خالد، وقد روي نحو أثر ابن عباس المعلّق مرفوعًا من حديث علي، لكن سياقه يدل على التفسير، وقد قيل: في القراءة المشهورة حذف، تقديره: «وتجعلون شكر رزقكم»، وقال الطبري: المعنى تجعلون الرزق الذي وجب عليكم به الشكر تكذيبكم به. اهـ قوله: باب لا يدري متى يجيء المطر إلا الله: قال الحافظ: عقب الترجمة الماضية بهذه؛ لأن تلك تضمنت أن المطر إنما ينزل بقضاء الله وأنه لا تأثير للكواكب في نزوله، وقضية ذلك أنه لا يعلم أحد متى يجيء إلا هو. اهـ قلت: والظاهر عندي أنه أشار به إلى رد من قال: إن القول بتأثيره ممنوع، والقول بكونه دالًّا على المطر وعلامةً عليه لا بأس به، فأشار البخاري بهذا الباب الرد عليه. ويستأنس هذا مما قاله الحافظ تحت حديث الباب قوله: «وما يدري أحد ...»: زاد الإسماعيلي «إلا الله»، وفيه ردٌّ على من زعم أن لنزول المطر وقتًا معينًا لا يتخلف عنه. اهـ ثم براعة اختتام «كتاب الاستسقاء» في قوله: «بأي أرض تموت» ظاهر، وبه جزم الحافظ قدس سره، كما تقدَّم في مقدمة «اللامع».

سهر: قوله: **مفتاح الغيب خمس**: أي علوم يتوصل بها إلى الغيب خمس، لا يعلمها غير الله تعالى، قاله في «المجمع». فعلم منه وجه التخصيص بالخمس أيضًا، قال العيني: ذكر هذا العدد في مقابلة ما كان القوم يعتقدون أنهم يعرفون من الغيب هذه الخمس، أو لأنهم كانوا يسألونه عن هذه الخمس، على أن التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد. انتهى مختصرًا

* **أسماء الرجال: محمد بن يوسف**: الفريابي. **سفيان**: هو ابن سعيد، الثوري. **عبد الله بن دينار**: المدني، مولى ابن عمر.

سند: قوله: **باب لا يدري متى يجيء المطر**: أي لا يدري جوابه - وهو تعيين وقت المجيء - وإلا فنفس هذا الاستفهام يدريه كل أحد، بل مرجعه الجهل لا العلم، والله تعالى أعلم.

* * * * *

١٤- أَبْوَابُ الْكُسُوفِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

١٤١/١

١٠٤٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ* عَنْ يُونُسَ،* عَنِ الْحَسَنِ،* عَنْ أَبِي بَكْرَةَ* ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا وَادْعُوا، حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ».

(من العجلة كما في النسائي) (صفت وعاد نورها. (قس))

١٠٤١- حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ،* عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ* يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَقُومُوا فَصَلُّوا».

(هو ابن أبي حازم الكوفي البجلي. (قس)) (الأنصاري) (رد على من زعم أن الكسوف علامة على موت أحد. (تو))

١٠٤٢- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ

(بفتح الهمزة) (ابن الفرج المصري) (قاسم بن محمد)

١. أبواب الكسوف: كذا للمستملي، وفي نسخة: «كتاب صلاة الكسوف»، وفي نسخة: «كتاب الكسوف». ٢. بسم الله الرحمن الرحيم: كذا لكريمة. ٣. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله». ٤. رسول الله: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «النبي». ٥. فدخلنا: وفي نسخة: «ودخلنا». ٦. وإذا: وفي نسخة: «فإذا». ٧. رأيتموها: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «رأيتموهما». ٨. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٩. لا يخسفان: وفي نسخة: «لا ينكسفان». ١٠. رأيتموها: وللكشميهني: «رأيتموهما». ١١. القاسم: وفي نسخة بعده: «حدثه».

ترجمة: قوله: باب الصلاة في كسوف الشمس: قال الحافظ: أي مشروعيتها، وهو أمر متفق عليه، لكن اختلف في الحكم، فالجمهور على أنها سنة مؤكدة، وصرح أبو عوانة بوجوبها، ولم أره لغيره إلا ما حكي عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة. اهـ وفي هامش «اللامع»: هي سنة غير مؤكدة في فروع الحنفية، وحكي عنهم الوجوب. ثم قال الحافظ: ابتدأ البخاري «أبواب الكسوف» بالأحاديث المطلقة في الصلاة بغير تقييدٍ بصفةٍ؛ إشارةً منه إلى أن ذلك يعطي أصل الامتثال وإن كان إيقاعها على الصفة المخصوصة عنده أفضل، وبهذا قال أكثر العلماء. اهـ قلت: بل لم يبوِّب؛ لتعدد الركوع مطلقًا، وذكر في «باب الصلاة» أحاديث مطلق الصلاة، بل بدأ بحديث أبي بكرة، وهو مستدل الحنفية.

سهر: قوله: كسوف الشمس: وهو نقصان ضوئها، والأشهر في ألسُن الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر، وادعى الجوهري أنه الأفصح. قيل: هما يستعملان فيهما. (عمدة القاري) قوله: فصلى بنا ركعتين: استدل به أصحابنا أن صلاة الكسوف ركعتان، وكذلك روى جماعة من الصحابة عنه ﷺ: «أن صلاة الكسوف ركعتان»، منهم ابن مسعود وعبد الرحمن بن سمرة وسمرة بن جندب ونعمان بن بشير وعبد الله بن عمر وقبيصة وعلي بن أبي طالب ﷺ، ذكره العيني مع الروايات المروية عنهم.

قوله: لموت أحد: قاله ﷺ لما مات ابنه إبراهيم، وقال الناس: إنما كسفت لموته؛ إبطالًا لما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: عمرو بن عون: بفتح العين فيهما، الواسطي. خالد: هو ابن عبد الله، الواسطي. يونس: هو ابن عبيد، أحد أئمة البصرة. الحسن: هو البصري. أبي بكرة: نفيع بن الحارث ﷺ. شهاب بن عباد: العبدي الكوفي. إبراهيم: هو الرؤاسي. إسماعيل: هو ابن أبي خالد، البجلي. أبا مسعود: عقبة بن عمرو بن ثعلبة، الأنصاري البدري. ابن وهب: عبد الله، المصري. عمرو: هو ابن الحارث، المصري. أبيه: قاسم بن محمد بن أبي بكر.

سند: قوله: فصلى بنا ركعتين: استدل به من يقول: صلاة الكسوف كصلاة النافلة؛ فإنه المتبادر من لفظ «صلى ركعتين» سيما، وقد زاد النسائي: «كما تصلون»، والصلاة المعلومة لهم هي كالنافلة. وقد أجاب من يقول بخلافه بحمله على أن المعنى كما تصلون في الكسوف؛ لأن أبا بكرة خاطب بذلك أهل البصرة، وقد كان ابن عباس علّمهم أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان، كما روى ذلك ابن أبي شيبة وغيره. وكذا استدل الأولون بحديث النعمان بن بشير، وفيه: «فجعل يصلي ركعتين». وأجاب الآخرون بأن المعنى ركوعين ركوعين في كل ركعة؛ توفيقًا بين الأحاديث، وإطلاق «الركعة» على الركوع في أحاديث «باب الكسوف» كثير. وكذا استدلوا بحديث: «فإذا رأيتموهما فصلوا»؛ إذ المتبادر من الصلاة ما يكون كل ركعة منها بركوع، لا بركوعين. وأجاب الآخرون بأن القول مبين بالفعل؛ إذ هما كانا مقارنين، فلا يتبادر عند ذلك من القول إلا ما وقع به الفعل. وردَّه الأولون بأن البيان مضطرب ومعارض بعضه بعضًا؛ فإنه جاء أن كل ركعة كانت بركوعين وثلاثة وأربعة إلى غير ذلك، والحمل على تعدد الوقائع مشكل؛ إذ لم يعهد وقوع الكسوف مرارًا كثيرةً في قدر عشر سنين، فسقط البيان للتعارض، فبقيت الصلاة مطلقة، فوجب حملها على المتعارفة، والله تعالى أعلم.

كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا[1] فَصَلُّوا».

بفتح أوله ويجوز الضم. (ع)

١٠٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ* بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ* عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ،* عَنِ الْمُغِيرَةِ* بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ[2] ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللهَ».

أي في السنة العاشرة. (ع)

٢- بَابُ الصَّدَقَةِ فِي الْكُسُوفِ

١٤٢/١

١٠٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ،* عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،* عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ: فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ،.............

---

١. رأيتموها: كذا للأصيلي والكشميهني، وفي نسخة: «رأيتموهما». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبيّ».

ترجمة: قوله: باب الصدقة في الكسوف: قال الحافظ: أورد فيه حديث عائشة من رواية هشام بن عروة عن أبيه عنها، ثم أورده بعد بابٍ من رواية ابن شهاب عن عروة، ثم بعد بابين من رواية عمرة عن عائشة، وعند كل منهم ما ليس عند الآخر، وورد الأمر في الأحاديث التي أوردها في الكسوف بالصلاة والصدقة والذكر والدعاء وغير ذلك، وقد قدّم منه الأهم فالأهم، ووقع الأمر بالصدقة في رواية هشام دون غيرها، فناسب أن يترجم بها، ولأن الصدقة تالية للصلاة، فلذلك جعلها تِلو ترجمة الصلاة بالكسوف. اهـ

سهر: قوله: لموت أحد: أي خير، «ولا لحياته» أي ولا لولادة شرير. في «شرح السنة»: زعم أهل الجاهلية أن كسوف الشمس وخسوف القمر يوجب حدوث تغيُّر في العالم من موت وولادة وضرر وقحط ونحوها، فأعلم النبي ﷺ أن كل ذلك باطل، ذكره علي القاري في «المرقاة». قال العيني: فإن قلت: الحديث ورد في حق من زعم أن ذلك لموت إبراهيم بن النبي ﷺ، فما فائدة قوله: «ولا لحياته»؛ إذ لم يقل به أحد؟ قلت: فائدته دفع توهم من يقول: لا يلزم من نفي كونه سببًا للفقدان أن لا يكون سببًا للإيجاد، فعمّم الشارعُ النفيَ. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: ثم ركع: قال الخطابي: اختلفت الروايات في هذا الباب: ١- فروي أنه ركع ركعتين في أربع ركعات وأربع سجدات ٢- وروي أنه ركعهما في ركعتين وأربع سجدات ٣- وروي أنه ركع ركعتين في ست ركعات وأربع سجدات ٤- وروي أنه ركع ركعتين في عشر ركعات وأربع سجدات، وقد ذكر أبو داود أنواعًا منها. قاله العيني قال الطيبي: صلاة الكسوف والخسوف ركعتان بالصفة التي ذكرت أي بتكرير الركوع عند الشافعي وأحمد، وأما عند أبي حنيفة فهي ركعتان، في كل ركعة ركوع واحد وسجودان. ويصلى الكسوف والخسوف بالجماعة عند الشافعي وأحمد، وفرادى عند أبي حنيفة أي إن لم يوجد إمام الجماعة عند الكسوف، وأما عند مالك فيصلى كسوف الشمس جماعةً وخسوف القمر فرادى، وركوعها كسائر الصلوات. قال ابن حجر: ولم ير أبو حنيفة بتكرير الركوع مع صحة الأحاديث به. قاله علي القاري

قال العيني: استدل أصحابنا بحديث أبي بكرة الذي رواه البخاري في بابٍ قبل هذا الباب، وكذلك روى جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ: «أن صلاة الكسوف ركعتان»، **منهم ابن مسعود**: أخرج حديثه ابن في «صحيحه». **ومنهم عبد الرحمن بن سمرة**: أخرج حديثه مسلم، وأخرجه الحاكم، وأخرجه النسائي.

ومنهم النعمان بن بشير: أخرج حديثه الطحاوي، ولفظه: «أن النبي ﷺ كان يصلي في كسوف الشمس كما تصلون ركعةً وسجدتين»، وصرح ابن عبد البر بصحة هذا الحديث، والحديث أخرجه أبو داود والنسائي أيضًا. **ومنهم عبد الله بن عمرو بن العاص**: أخرج حديثه الطحاوي، قال: «كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ، فقام بالناس فلم يكد يركع، ثم ركع فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع، ثم رفع. وفعل في الثانية مثل ذلك، فرفع رأسه وقد أمحصت الشمس»، وأخرجه الحاكم وقال: صحيح، ولم يخرجاه من أجل عطاء بن السائب. قلت: وقد أخرج البخاري لعطاء هذا مقرونًا بأبي بشر، وقال أيوب: هو ثقة. وأخرجه أبو داود أيضًا، وأحمد في «مسنده»، والبيهقي في «سننه». **ومنهم قبيصة**: أخرج حديثه أبو داود. انتهى كلام العيني ملخصًا

قال ابن الهمام: أحاديث تعدُّد الركوع اضطربت، واضطرب فيها الرواة أيضًا، فمنهم من روى ركوعين كما تقدم، ومنهم من روى ثلاث ركوعات ونحوها، والاضطراب موجب للضعف، فوجب ترك روايات التعدد إلى غيرها، وعن هذا الاضطراب الكثير وفّق بعض مشايخنا بحمل روايات التعدد على أنه لما أطال في الركوع أكثر من المعهود ولا يسمعون له صوتًا - على ما تقدَّم في رواية - رفع من خلفه متوهمين رفعه وعدم سماعهم الانتقال، فرفع الصف الذي يلي من رفع، فلما رأى من خلفه أنه عليه السلام لم يرفع فلعلهم انتظروه أن يدركهم فيه، فلما يئسوا من ذلك رجعوا إلى الركوع، فظن من خلفهم أنه ركوع بعد ركوع منه عليه السلام، فرووا كذلك. ثم لعل روايات الثلاث والأربع بناءً على اتفاق تكرُّر الرفع من الذي خلف الأول. **وهذا كله إذا كان الكسوف الواقع في زمنه مرةً واحدةً.** =

* **أسماء الرجال**: عبد الله: هو المسندي الجعفي، أبو جعفر. هاشم: هو أبو النضر، الليثي. شيبان أبو معاوية: النحوي. زياد بن علاقة: أبو مالك، الكوفي. المغيرة: ابن شعبة بن مسعود بن معتب، الثقفي، أسلم قبل الحديبية. عبد الله بن مسلمة: هو القعنبي. مالك: الإمام المدني. عن أبيه: عروة بن الزبير بن العوام.

سند: قوله: لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته: كأنهم كانوا يتوهمون أن مطلق الكسوف يكون لأحد الأمرين: ١- إما لموت عظيم ٢- أو لولادته، كما كانوا يتوهمون ذلك في الشهب، فعلى وفق ذلك التوهم توهَّموا أن هذا الكسوف لموت إبراهيم، فنفى ﷺ بذلك كون مطلق الكسوف لموت أو حياة. ويحتمل أن ذكره للمبالغة في أنه ليس للموت على معنى أنه لا تعلق له بموت أحد أصلًا، لا بأن يكون له ولا بأن يكون لمقابله، ومثله في موضع المبالغة متعارف، والله تعالى أعلم.

ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ. ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى[١] مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.

ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ[٢] الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ[٣] لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا[٤] اللهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا». ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ، مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

(تجلت: انكشفت. (مج)) (سهر) (كثيرًا: من شدة عقاب الله وعظم انتقامه. (ك))

١٤٢/١ ٣- بَابُ النِّدَاءِ بِـ«الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ» فِي الْكُسُوفِ

(ترجمة) (بالنصب فيهما على الحكاية)

١٠٤٥- حَدَّثَنِي[٥] إِسْحَاقُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا[٦] يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ الْحَبَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُودِيَ أَنِ[٧] الصَّلَاةَ جَامِعَةً.

(الحبشي: بفتح المهملة والموحدة. (قس)) (سلام: بتشديد اللام فيها. (ك)) (أي احضروها) (إلى) (أن: بتخفيف «أن» المفسرة، ويروى بالتشديد بتقدير خبرها أي أن الصلاة حاضرة أو نحو ذلك، و«جامعة» منصوبة على الحال. (ع))

١٤٢/١ ٤- بَابُ خُطْبَةِ الْإِمَامِ فِي الْكُسُوفِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ ﵄: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ.

(هما بنتا الصديق ﵄)

١٠٤٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى[٨]* بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* ح: وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ[٩] قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ* عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: ....

(إلى) (الزهري)

---

١. الأخرى: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «الثانية». ٢. تجلت: كذا لأبي ذر والشيخ ابن حجر، وفي نسخة: «انجلت».
٣. لا يخسفان: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «لا ينخسفان». ٤. فادعوا: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي: «فاذكروا».
٥. حدثني: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «حدثنا». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني». ٧. أن الصلاة جامعة: وللكشميهني: «بالصلاة جامعة».
٨. حدثنا يحي بن بكير: وللأصيلي: «حدثنا ابن بكير». ٩. صالح: وفي نسخة بعده: «المصري».

ترجمة: قوله: **جامعة**: قال الحافظ: هو بالنصب فيهما على الحكاية. ونصب «الصلاة» في الأصل على الإغراء و«جامعة» على الحال، أي احضروا الصلاة في حال كونها جامعةً. وقيل: برفعهما على أن «الصلاة» مبتدأ و«جامعة» خبره، ومعناه ذات جماعة. وقيل: «جامعة» صفة، والخبر محذوف تقديره: فاحضروها. اهـ

سهر = فإن حمل على أنه تكرَّر مرارًا - على بُعد أن يقع نحو ست مرات في نحو عشر سنين؛ لأنه خلاف العادة - كان رأينا أولى أيضًا؛ لأنه لما لم ينقل تاريخ فعله المتأخر فقد وقع التعارض، فوجب الإحجام عن الحكم بأنه كان المتعدد على وجه التثنية أو الجمع ثلاثًا أو أربعًا أو خمسًا، أو كان المتحد، فبقي المجزوم به استنان الصلاة مع التردد في كيفية معينة من المرويات، فيترك ويصار إلى المعهود. ثم يتضمن ما قدمناه من الترجيح، والله سبحانه أعلم. انتهى

قوله: أغير: من «الغيرة»، وهو تغيُّر يحصل من الحمية والأنفة، وذلك محال على الله تعالى، وهو مجاز محمول على غاية إظهار غضبه تعالى على الزاني. وجه اتصال هذا الكلام بما قبله من جهة أنهم أُمروا باستدفاع البلاء بالذكر والصلاة والصدقة ناسب ردعهم عن المعاصي التي هي تجلب البلاء. وخص الزنا؛ لأنه أعظمها في ذلك. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال: إسحاق**: هو ابن منصور أو ابن راهويه. **يحيى بن صالح**: الوحاظي، وهو حمصي، من شيوخ البخاري، وربما أخرج عنه بالواسطة. **يحيى بن أبي كثير**: الطائي مولاهم أبو نصر، اليمامي. **يحيى**: هو يحيى بن عبد الله بن بكير، المصري. **الليث**: هو ابن سعد، المصري. **عقيل**: هو ابن خالد، الأيلي. **ابن شهاب**: هو الزهري. **عنبسة**: هو ابن خالد بن يزيد، الأيلي. **يونس**: هو ابن يزيد، الأيلي. **عروة**: هو ابن الزبير بن العوام.

خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَصَفَّ[1] النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَكَبَّرَ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ[2] أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا[3] فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ».

(موصوف، صفة — أي فعل. (قس))

وَكَانَ يُحَدِّثُ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂.

(ابن عبد المطلب — مقول الزهري. (ع) — أبو تمام صحابي صغير. (تق))

فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: إِنَّ أَخَاكَ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ. قَالَ: أَجَلْ؛ لِأَنَّهُ أَخْطَأَ[سهر] السُّنَّةَ.

(القائل الزهري — ابن الزبير — أي عبد الله بن الزبير. (قس) — أي نعم صلى كذلك)

١/١٤٢

٥- بَابٌ: هَلْ يَقُولُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ خَسَفَتْ[4]؟

(ترجمة، سند)

وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ۝٨﴾

١٠٤٧- حَدَّثَنَا[5] سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ[6] ﷺ صَلَّى يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ: فَكَبَّرَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَقَامَ[7] كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهِيَ[8] أَدْنَى مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا. ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ،

---

١. فصف: ولابن عساكر: «وصف». ٢. هو: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «وهو».
٣. رأيتموها: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت والأصيلي، وفي نسخة: «رأيتموهما». ٤. خسفت: ولابن عساكر بعده: «الشمس».
٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. رسول الله: وللأصيلي: «النبي». ٧. فقام: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وقام». ٨. وهي: وفي نسخة: «وهو».

ترجمة: قوله: **باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت**: ترجم الإمام البخاري بلفظ «هل»، قال الزين بن المنير: أتى بلفظ الاستفهام؛ إشعارًا منه بأنه لم يترجح عنده في ذلك شيء. قال الحافظ: ولعله أشار إلى ما رواه ابن عُيينة عن الزهري عن عروة قال: «لا تقولوا: كسفت الشمس، ولكن قولوا: خسفت». وهذا موقوف صحيح، رواه سعيد بن منصور عنه. وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عنه، لكن الأحاديث الصحيحة تخالفه؛ لثبوتها بلفظ الكسوف في الشمس من طرق كثيرة، والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر، واختاره ثعلب، وذكر الجوهري أنه أفصح. وقيل: يتعين ذلك. وحكى عياض عن بعضهم عكسه، وغلّطه؛ لثبوته بالخاء في القمر، وكأن هذا هو السرُّ في استشهاد المؤلف به في الترجمة. وقيل: يقال في كل منهما، وبه جاءت الأحاديث.

ولا شك أن مدلول الكسوف لغةً غير مدلول الخسوف؛ لأن الكسوف التغيُّر إلى سواد، والخسوف النقصان أو الذل. فإذا قيل في الشمس: «خسفت أو كسفت» - لأنها تتغير ويلحقها النقص - ساغ، وكذلك القمر، ولا يلزم من ذلك أنهما مترادفان ... إلى آخر ما في هامش «اللامع». وفيه: مال العيني إلى أن الاستفهام في الترجمة ليس للنفي والإنكار. والأوجه عندي أن الترجمة من الأصل الثاني والثلاثين، وأشار بلفظ «هل» في الترجمة إلى مجرَّد الاحتمال الناشئ من قول عروة. والمقصود استعمال كل من اللفظين في كل منهما، =

سهر: قوله: **أخطأ السنة**: [أي جاوزها سهوًا. وتعقب بأن عروة تابعي وعبد الله صحابي، فالأخذ بفعله أولى. (الخير الجاري)]

* **أسماء الرجال**: **سعيد بن عفير**: بضم العين المهملة، الأنصاري البصري. والرواة الباقية مروا في الصفحة السابقة.

سند: قوله: **باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت**: مفاد الكلام أنه يصح استعمال كل منهما في الشمس والقمر، فأتى بالآية[عط] لبيان استعمال الخسوف في القمر، وبالحديث[عط]؛ لأن أوله يفيد استعمال الخسوف في الشمس وآخره استعمال الكسوف فيهما جميعًا، والله تعالى أعلم.

فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ: «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ».

١٤٣/١ ٦- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُخَوِّفُ اللهُ عِبَادَهُ بِالْكُسُوفِ»

قَالَهُ أَبُو مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الأشعري سيأتي حديث أبي موسى هذا في «باب الذكر بالكسوف». (ع)

١٠٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ* بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُونُسَ،* عَنِ الْحَسَنِ،* عَنْ أَبِي بَكْرَةَ* ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ». لَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الْوَارِثِ وَشُعْبَةُ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ: «يُخَوِّفُ اللهُ بِهَا عِبَادَهُ».

أي بالكسوفين ابن سعيد التنوري. (قس) أي بالكسفة. (قس)

---

١. رأيتموها: وفي نسخة: «رأيتموهما». ٢. قاله: وفي نسخة: «قال». ٣. لموت أحد: ولأبي ذر بعده: «ولا لحياته»، [وفي نسخة: «حياة»].

٤. ولكن يخوف الله: وللكشميهني: «ولكن الله يخوف». ٥. بهما: وللكشميهني: «بها».

٦. عباده: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله». ٧. لم يذكر: ولأبي الوقت وابن عساكر والأصيلي: «ولم يذكر». ٨. بها: وللحموي: «بهما».

ترجمة = كما أفاده الشيخ قدس سره؛ إذ قال: قوله: «فقال في كسوف الشمس والقمر» فيه الترجمة، حيث ذكر الراوي أولًا لفظ الكسوف لهما، ثم ذكر بلفظ: «لا يخسفان»، فعُلم جواز إطلاق اللفظتين معًا وإن كان الغالب في القمر الخسوف كما ورد في الآية وفي الشمس الكسوف، والله أعلم. ثم ذكر الإمام ﷺ في الترجمة الآية الشريفة، قال الحافظ: في إيراده لهذه الآية احتمالان، أحدهما: أن يكون أراد أن يقال: «خسف القمر» كما جاء في القرآن، ولا يقال: «كسف»، وإذا اختص القمر بالخسوف أشعر باختصاص الشمس بالكسوف. والثاني: أن يكون أراد أن الذي يتفق للشمس كالذي يتفق للقمر، وقد سمي في القرآن بالخاء في القمر، فليكن الذي للشمس كذلك. اهـ

قوله: باب قول النبي ﷺ يخوف الله عباده بالكسوف: قال الحافظ تحت حديث الباب: فيه رد على من يزعم من أهل الهيئة أن الكسوف أمر عادي لا يتأخَّر ولا يتقدَّم؛ إذ لو كان كما يقولون لم يكن في ذلك تخويف، ويصير بمنـزلة الجزر والمد في البحر، وقد رد ذلك عليهم ابن العربي وغير واحد من أهل العلم بما في حديث أبي موسى الآتي، حيث قال: «فقام فَزِعًا يخشى أن تكون الساعة»، قالوا: فلو كان الخسوف بالحساب لم يقع الفزع، ولو كان بالحساب لم يكن للأمر بالعتق والصدقة والصلاة والذكر معنًى، ومما نقض ابن العربي وغيره أنهم يزعمون أن الشمس لا تنكسف على الحقيقة، وإنما يحول القمر بينها وبين أهل الأرض عند اجتماعهما في العقدتَين .... إلى آخر ما بسط فيما اعتقدوا من ذلك والرد عليهم، فارجع إليه لو شئت. قال الحافظ: قال ابن دقيق العيد: وربما يعتقد بعضهم أن الذي يذكره أهل الحساب ينافي قوله: «يخوف الله بهما عباده»، وليس بشيء؛ لأن لله أفعالًا على حسب العادة، وأفعالًا خارجة عن ذلك، وقدرته حاكمة على كل سبب، فله أن يقتطع ما يشاء من الأسباب والمسببات بعضها عن بعض، وإذا ثبت ذلك فالعلماء بالله - لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة وأنه يفعل ما يشاء - إذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوفُ؛ لقوة ذلك الاعتقاد، وذلك لا يمنع أن يكون هناك أسباب تجري عليها العادة إلى أن يشاء الله خرقها. وحاصله أن الذي يذكره أهل الحساب إن كان حقًّا في نفس الأمر لا ينافي كون ذلك مخوفًا لعباد الله تعالى. اهـ

قوله: «تابعه أشعث ...» بسط الكلام على ذكر مَنْ قال: «يخوف» ومن لم يقل؛ لما فيه من الرد على ما تقدَّم من قول أهل الهيئة: إنه أمر عادي فلا تخويف فيه. وبسط الشيخ قدس سره في «اللامع» في توضيح هذه المتابعات؛ لاختلاف نسخ البخاري في ذكر قوله: «تابعه أشعث ...»، ففي النسخ التي بأيدينا ذكره بعد ذكر متابعة موسى، ورجَّح الحافظ تقديمه، وباختلاف ذلك يختلف غرض المتابعة. وبسط الكلام على ذلك الحافظان (ابن حجر والعيني) وسكت عنه الكرماني، ولخَّص القسطلاني كلام الحافظ، كما ذكر في هامش «اللامع»، فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: فقال في كسوف الشمس والقمر ... لا يخسفان: هو موضع الترجمة؛ لأنه استعمل في كل واحد كل واحد، قاله في «الخير الجاري». قال العيني: قيل: إن البخاري أورد الترجمة بلفظ الاستفهام؛ إشعارًا منه بأنه لم يترجح عنده في ذلك شيء. وقال بعضهم: ولعله إشارة إلى ما رواه ابن عيينة عن الزهري عن عروة: «لا تقولوا: كسفت الشمس، ولكن قولوا: خسفت»، وهذا موقوف صحيح، رواه سعيد بن منصور عنه. قلت: ترتيب البخاري يدل على أن الخسوف يقال في الشمس والقمر جميعًا؛ لأنه ذكر الآية، وفيها نسبة الخسوف إلى القمر، ثم ذكر الحديث وفيها نسبة الخسوف إلى الشمس. وكذلك يقال بالكسوف فيهما جميعًا؛ لأن في حديث الباب: «فقال في كسوف الشمس والقمر: إنهما آيتان»، وبهذا يرد على عروة فيما روى الزهري عنه، وبما روي في أحاديث كثيرة: «كسفت الشمس»، واستعمال الكسوف للشمس والخسوف للقمر اصطلاح الفقهاء، وذكر الجوهري أنه أفصح. انتهى قوله: يخوف الله بهما عباده: فيه رد على أهل الهيئة حيث قالوا: إن الكسوف أمر عادي، لا تأخير فيه ولا تقديم؛ لأنه لو كان كما زعموا لم يكن فيه تخويف ولا فزع، ولم يكن للأمر بهما بالصلاة والصدقة معنًى، ولئن سلمنا ذلك فالتخويف باعتبار أنه يذكِّر بالقيامة؛ لكونه أنموذجًا، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَرِقَ ٱلْبَصَرُ ۝ وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ﴾ الآية (القيامة: ٧، ٨). (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: قتيبة: أبو رجاء، الثقفي. حماد: ابن زيد بن درهم، الأزدي البصري. يونس: هو ابن عبيد، أحد أئمة البصرة. الحسن: ابن أبي الحسن، البصري الأنصاري مولاهم. أبي بكرة: نفيع بن الحارث ﷺ.

وَتَابَعَهُ مُوسَى عَنْ مُبَارَكٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ». وَتَابَعَهُ أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ.

سهر أي يونس. (قس) وفي «العيني»: تابع أشعثُ مباركَ بنَ فضالة

٧- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْكُسُوفِ

١٤٣/١

١٠٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ،* عَنْ يَحْيَى* بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَائِذًا بِاللهِ مِنْ ذَلِكَ.

ابن سعد بن زرارة الأنصارية. (قس) قال ابن حجر: لم أقف على اسمها. (قس) لعلها كانت عارفة به من التوراة أو شيء من كتبهم. (قس)

١٠٥٠- ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضُحًى، فَمَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الْحُجَرِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ. ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ وَانْصَرَفَ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

زائدة أو هو من باب إضافة المسمى إلى اسمه. (ك) مقصور منون، فوق الضحوة وهي ارتفاع أول النهار. (قس ع)

---

١. مبارك: وفي نسخة: «المبارك». ٢. يخوف الله بهما عباده: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «يخوف بهما عباده»، وللأكثر: «إن الله تعالى يخوف بهما عباده».
٣. طويلا: وفي نسخة بعده: «ثم رفع». ٤. فقام: ولأبي ذر والأصيلي: «ثم قام». ٥. القيام: وفي نسخة: «قيام». ٦. ثم قام: وفي نسخة: «ثم رفع».

ترجمة: قوله: باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف: قال الحافظ: قال ابن المنير: مناسبة التعوذ عند الكسوف أن ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وإن كان نهارًا، والشيء بالشيء يذكر، فيخاف من هذا كما يخاف من هذا، فيحصل الاتعاظ بهذا في التمسك بما ينجي من غائلة الآخرة. اهـ قلت: أو لما أن عذاب القبر أوحي إليه ﷺ إذ ذلك كما يشير حديث الباب، وبه جزم الحافظ في «باب ما جاء في عذاب القبر» من «كتاب الجنائز». ويشكل عليه ما تقدَّم من عذاب القبر في الرجُلين يعذَّبان في كبير النميمة والبول؛ فإن ظاهره أنه كان في مقدم المدينة، وغير ذلك من الروايات التي ذكرها البخاري في «باب عذاب القبر»، ومع ذلك جزم الحافظ بأن عذاب القبر أعلم به النبي ﷺ في سنة الكسوف، وأوَّلَ ما خالف ذلك، وقال: فانتفى التعارض.

سهر: قوله: وتابعه موسى: أي تابع يونسَ في روايته عن الحسن موسى عن مبارك. واختلف في المراد بموسى، فقيل: هو موسى بن إسماعيل التبوذكي، وجزم به الحافظ المزي. وقيل: هو موسى بن داود الضبي، ومال إليه الحافظ الدمياطي وجماعة، قاله العيني. وفي «القسطلاني»: لكن رجَّح الحافظ ابن حجر الأولَ بأن ابن إسماعيل معروف في رجال البخاري، بخلاف ابن داود. انتهى قوله: عن مبارك: وهو ابن فضالة بن أبي أمية، القرشي العدوي البصري، فيه مقال، وأراد البخاري تنصيص الحسن على سماعه من أبي بكرة. (عمدة القاري) قوله: وتابعه أشعث: يعني ابن عبد الملك الحُمراني عن الحسن، يعني في حذف قوله: «يخوف الله بهما عباده»، وقد وصل النسائي هذه الطريقة وابن حبان وغيرهما من طرق عن أشعث عن الحسن، وليس فيها ذلك. واعلم أنه وقع متابعة أشعث في بعض الروايات عقيب متابعة موسى، والصواب تقديمه؛ لما بيَّناه من خلو رواية أشعث من قوله: «يخوف بهما عباده»، قاله العسقلاني. قال العيني: قلت: لا يلزم من متابعة أشعث لمبارك بن فضالة في الرواية عن الحسن أن يكون فيه ذكر التخويف؛ لأن مجرد المتابعة يكفي في الرواية. قوله: عائذا بالله: على وزن فاعل مصدرٌ، كما في قولهم: «عافاه الله عافية»، تقديره: أعوذ عائذًا بالله. أو منصوب على الحال، وذو الحال محذوف، تقديره: أعوذ حال كوني عائذًا بالله. وروي بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي أنا عائذ بالله. (عمدة القاري)

قوله: من ذلك: أي من عذاب القبر. فإن قلت: هل كان ﷺ يعلم ذلك ولا يتعوذ؟ أو كان يتعوذ ولم تشعر به؟ أو سمع ذلك عن اليهودية فتعوذ؟ أجاب التوربشتي بأن الطحاوي نقل أنه ﷺ سمع اليهودية بذلك فارتاع، ثم أوحي إليه بعد ذلك بفتنة القبر. أو أنه ﷺ لما رأى استغراب عائشة حيث سمعت ذلك من اليهودية وسألته عنه أعلن به بعد ما كان يُسِرُّ؛ ليترسَّخ ذلك في عقائد أمته، ويكونوا منه على خيفة. انتهى قوله: ظهراني الحجر: الألف والنون في «ظهراني» زائدتان، أي بين ظهرَي الحجرات، وقيل: لفظ «ظهراني» بتمامه مقحم، كذا قاله الكرماني. و«الحجر» كـصُرَد جمع «حجرة»، والمراد بيوت أزواج النبي ﷺ، كذا في «العيني».

قوله: ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر: هو محل الترجمة. فإن قلت: ما وجه مناسبته بصلاة الكسوف؟ قلت: كما أن الكسوف ذو ظلمة كذلك لحد القبر، فيخاف منها كما يخاف من هذه، قاله الكرماني، وسيجيء الحديث في «باب صلاة الكسوف في المسجد» مع بعض متعلقاته.

* أسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة: هو القعنبي. مالك: هو الإمام المدني. يحيى: هو ابن سعيد، القطان.

١٤٣/١

٨- بَابُ طُولِ السُّجُودِ فِي الْكُسُوفِ

١٠٥١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ* عَنْ يَحْيَى،* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو[١] رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ[٢] ﷺ نُودِيَ: أَنِ[٣] الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ[٤] جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ.

(مفسرة بخفة النون ويروى بالتشديد أي إن الصلاة حاضرة كما مر. (ع)) (أي ركعة) (أي ركعة) (بشدة اللام أي كشف عنه. (قس))

قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا[٥].

١٤٣/١

٩- بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ جَمَاعَةً[٦]

وَصَلَّى لَهُمُ ابْنُ عَبَّاسٍ[٧] رضي الله عنهما فِي صُفَّةِ[٨] زَمْزَمَ. وَجَمَعَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* بْنِ عَبَّاسٍ. وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما.

(وصله ابن أبي شيبه. (قس)) (يعني صلى صلاة الكسوف بالناس. (ع)) (بضم المهملة، كذا للأكثر معروفة. (ف))

١٠٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ،* عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،* عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ[٩] ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ.

ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ».

(أي انكشفت) (ورد في حق من ظن أن ذلك لموت ابنه ﷺ)

---

١. عمرو: وللكشميهني: «عمر». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٣. أن: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «أنَّ». ٤. ثم: وفي نسخة: «حتى».
٥. منها: ولأبي ذر: «منه». ٦. جماعة: وفي نسخة: «جامعة». ٧. لهم ابن عباس: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «ابن عباس بهم».
٨. صُفَّة: وفي نسخة: «ضِفَّة». ٩. النبي: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: **باب طول السجود في الكسوف**: قال الحافظ: وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من أنكره، واستدل بعض المالكية على ترك إطالته بأن الذي شرع فيه التطويل شرع تكراره كالقيام والركوع، ولم تشرع الزيادة في السجود، فلا يشرع تطويله، وهو قياس في مقابلة النص، وهو فاسد الاعتبار.

قوله: **باب صلاة الكسوف جماعة**: قال الحافظ: أي وإن لم يحضر الإمام الراتب فيؤم لهم بعضهم، وبه قال الجمهور. وعن الثوري: إن لم يحضر الإمام صلوا فُرادى. اهـ وما تعقب عليه العيني بقوله: «قلت: إذا لم يكن الإمام حاضرًا كيف يصلون جماعة؟ ...» فليس بوجيه؛ فإن الحافظ رحمه الله قيَّد الإمام بقوله: «الراتب» ولم ينف الإمام رأسًا.

سهر: قوله: **الصلاة**: [النصب على الإغراء، أي الزموها. ونصب «جامعةً» على الحال. (الكواكب الدراري)]

قوله: **ابن عباس**: [أي صلى للقوم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في صفة زمزم، أي صلاة الكسوف جماعة، رواه ابن أبي شيبة وغيره.] قوله: **في صُفَّة زمزم**: و«الصفة» موضع مظلل يجعل في دار أو حوش. وقال الكرماني: «صفة» بضم المهملة، وفي بعضها بالمعجمة، وهي - بالكسر والفتح - جانب الوادي، و«صفتاه» جانباه، كذا ذكره العيني. قال ابن حجر: لا معنى لها ههنا إلا بطريق التجوز. قوله: **وجمع علي بن عبد الله**: [أي جمع الناسَ علي بن عبد الله الصلاة الكسوف. وعلي تابعي ثقة.]

قوله: **فصلى رسول الله**: [أي صلى بالجماعة، وهذا لا يشك فيه، لكن الراوي طوى ذكره؛ إما اختصارًا وإما اعتمادًا على القرينة، وبه المطابقة. (عمدة القاري)]

* **أسماء الرجال**: **أبو نعيم**: الفضل بن دُكَين، الكوفي. **شيبان**: هو ابن عبد الرحمن، النحوي. **يحيى**: هو ابن أبي كثير، اليمامي. **أبي سلمة**: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.
وجمع علي بن عبد الله: التابعي، المدعو بالسجاد؛ لأنه كان يسجد كل يوم ألف سجدة. ومراد المؤلف بذلك كله الاستشهاد على مشروعية الجماعة في صلاة الكسوف.
عبد الله بن مسلمة: هو القعنبي. **مالك**: هو ابن أنس، الإمام. **زيد بن أسلم**: العدوي، مولى عمر. **عطاء بن يسار**: مولى ميمونة.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَتَنَاوَلْتُ عُنْقُودًا، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا. وَأُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ». قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ: لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

(خوشۂ انگور. (ص)) (أي مثل منظر رأيته اليوم. (تو)) (أي أقبح وأشنع. (قس)) (بيان لكفر الإحسان. (ع)) (أي شيئا قليلا لا يوافق غرضها. (ع))

١٤٤/١ ## ١٠- بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْكُسُوفِ

١٠٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ هِشَامِ* بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﭬ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، فَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ. فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ أَيْ نَعَمْ. قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، ....

(ابن الزبير بن العوام) (الصديق) (أي أشارت قائلة: سبحان الله) (لطول القيام وكثرة الحر. (ع)) (أي للصلاة. (ك))

---

١. تناولت: وللكشميهني: «تَنَاوَلُ»، وللمستملي: «تتناول». ٢. تكعكعت: وفي نسخة: «كعكعت».
٣. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٤. وتناولت: وفي نسخة: «فتناولت». ٥. وأريت: وفي نسخة: «رأيت».
٦. فلم أر منظرا كاليوم قط: وللحموي والمستملي: «فلم أنظر كاليوم قطُّ». ٧. قيل: أيكفرن: وفي نسخة: «قيل: يكفرن».
٨. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ٩. فإذا هي: وفي نسخة: «وإذا هي». ١٠. أي نعم: وللكشميهني: «أن نعم». ١١. و: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف: قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى رد قول من منع ذلك وقال: يصلّين فُرادى، وهو منقول عن الثوري وبعض الكوفيين.

سهر: قوله: رأيناك تكعكعت: وفي رواية: «كعكعت»، معناهما: تأخرت، وقال ابن عبد البر: معناه تقهقرت، وهو الرجوع إلى ورائه. وقال أبو عبيد: «كعكعته فتكعكع»، هذا يدل على أن «كعكع» متعدٍّ، و«تكعكع» لازم، فعلى هذا معناه: رأيناك كعكعتَ نفسك، وأما رواية «تكعكعت» فظاهرة. (عمدة القاري)

قوله: رأيت الجنة: ظاهره من رؤية العين، كشف الله تعالى الحجاب وطوى المسافة التي بينه وبين الجنة حتى أمكنه أن يتناول منها عنقودًا، كما ورد بلفظ: «دنت مني الجنة». ومن العلماء من حمل هذا على أن الجنة مُثِّلَتْ له في الحائط، كما ترى الصورة في المرآة، فرأى جميع ما فيها، كما ورد: «لقد مثلت»، وفي رواية «مسلم»: «لقد صوِّرت». ومنهم من تأوَّل الرؤية بالعلم، وقد أبعد؛ لعدم المانع من الأخذ بالحقيقة، والعدول عن الأصل من غير ضرورة، كذا في «العيني».

قوله: وتناولت عنقودا: أي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرًا على تحويله، لكن لم يقدر لي قطفه. «ولوأصبته» أي لو تمكنت من قطفه، وفي حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة ما يشهد لهذا التأويل حيث قال فيه: «أهوى بيده؛ ليتناول شيئًا»، قاله القسطلاني. وفي «التوشيح»: ولمسلم: «مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها؛ لينظروا إليه، ثم بدا لي أن لا أفعل»، ولأحمد: «فحيل بيني وبينه» أي لم يؤذن له. انتهى قوله: ما بقيت الدنيا: أي مدة بقاء الدنيا؛ لأن طعام الجنة لا ينفد دائمًا، وثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة. (عمدة القاري) قوله: يكفرن العشير: كذا وقع للجمهور عن مالك بدون الواو. وفي رواية يحيى بن يحيى: «ويكفرن» بزيادة واو، قال السيوطي: اتفقوا على أنها غلط منه. وقوله: «يكفرن الإحسان» قال العيني وغيره: كأنه تفسير لقوله: «يكفرن العشير»؛ لأن المقصود كفر إحسان العشير، لا كفر ذاته. و«العشير» هو الزوج. والمراد من كفران الإحسان تغطيته وعدم الاعتراف به أو جحده وإنكاره، كما يدل عليه آخر الحديث. انتهى

قوله: فأشارت بيدها إلى السماء: يعني انكسفت الشمس، فإذا الناس قيام لصلاة الكسوف. (الكواكب الدراري) قوله: آية: هي آية، أي: علامة لعذاب الناس؟ فأشارت أي نعم. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: إلا وقد رأيته: قال الكرماني: فإن قلت: لفظ «الشيء» أعم العام، وقد وقع نكرة في سياق النفي أيضًا، ولكن بعض الأشياء مما لا يصح رؤيته. قلت: قال الأصوليون: ما من عام إلا وقد خص، إلا قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (الأنفال: ٧٥) ونحوه، والمخصِّص قد يكون عقليًّا وعرفيًّا، فالعقل خصصه بما صح رؤيته، والعرف بما يتعلق بأمور الدين والجزاء ونحوهما. انتهى قوله: حتى الجنة والنار: بالرفع فيهما على أن «حتى» ابتدائية، «والجنة» مبتدأ حُذف خبره، أي حتى الجنة رأيته، و«النار» عطف عليه. والنصب على أنها عاطفة على الضمير المنصوب في «رأيته». والجر على أنها جارة. (إرشاد الساري) ومر الحديث في «كتاب العلم» في «باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس».

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. مالك: هو الإمام، ابن أنس، الأصبحي المدني. هشام: ابن عروة بن الزبير بن العوام.

وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ - أَوْ: قَرِيبًا مِنْ - فِتْنَةِ الدَّجَّالِ - لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوْ قَالَ: الْمُوقِنُ، لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا. فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ - أَوِ: الْمُرْتَابُ، لَا أَدْرِي أَيَّهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ».

(ولم يقل: «رسول الله»؛ لأنه يصير تلقينا لحجته. (قس)) (أي إنه كنت) (الشاك)

١١- بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْعَتَاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

١٤٤/١ (أي عتق الرقيق. (ع))

١٠٥٤- حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ يَحْيَى* قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ* عَنْ هِشَامٍ* عَنْ فَاطِمَةَ،* عَنْ أَسْمَاءَ* رضي الله عنها قَالَتْ: لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ.

١٢- بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي الْمَسْجِدِ

١٤٤/١

١٠٥٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ* عَنْ عَمْرَةَ* بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَائِذًا بِاللهِ مِنْ ذَلِكَ.

١٠٥٦- ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا، فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضُحًى. فَمَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الْحُجَرِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ وَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا.

ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ،.........

---

١. تفتنون: وللحموي والمستملي: «تفتتنون». ٢. قريبا: وفي نسخة: «قريب». ٣. قال: كذا للأصيلي وأبي ذر. ٤. لموقنا: ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: «لمؤمنا». ٥. أيهما: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أيتهما». ٦. حدثنا: ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: «حدثني».
٧. ربيع: وللشمك: «الربيع». ٨. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ٩. عائذا: وفي نسخة: «عائذ» [أي أنا عائذ].
١٠. وقام: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقام». ١١. ثم سجد: وفي نسخة: «فسجد». ١٢. ثم قام: وفي نسخة: «فقام».

ترجمة: قوله: باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس: قيّده بالكسوف؛ نظرًا إلى لفظ حديث أورده في الباب، وإلا فكذلك حكم الخسوف، كما يأتي في «كتاب العتق» بلفظ: «كنا نُؤمَر عند الخسوف بالعتاقة». قوله: باب صلاة الكسوف في المسجد: لعله إشارة إلى رد ما يتوهم من بعض الروايات من الخروج إلى المصلى، ويحتمل أنه نبّه بذلك على أنها تخالف في هذا صلاةَ العيد والاستسقاء. ثم ليس في الحديث ذكر المسجد، نعم، يؤخذ من قوله: «بين ظهراني الحجر»؛ إذ كانت لاصقة بالمسجد، وقد ورد في حديث الباب عند مسلم بلفظ: «فخرجت في نِسوَة بين ظهراني الحجر في المسجد» الحديث.

سهر: قوله: عائذا بالله: تقديره أعوذ عائذًا بالله أي أعوذ عياذًا بالله، وبالرفع أي أنا عائذ بالله. (عمدة القاري) قوله: الحجر: بضم المهملة وفتح الجيم جمع «حجرة»، والمراد بها بيوت أزواج النبي ﷺ، ومناسبته للترجمة تؤخذ من قوله: «فصلى رسول الله ﷺ ...» يعني في المسجد، وقد صرح مسلم بذكر المسجد في رواية هذا الحديث، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: ربيع بن يحيى: البصري. زائدة: ابن قدامة، الثقفي الكوفي. هشام: هو ابن عروة، السابق. فاطمة: بنت المنذر بن الزبير. أسماء: بنت الصديق رضي الله عنهما.
إسماعيل: ابن عبد الله بن أبي أويس، المدني أبو عبد الله. مالك: الإمام. يحي بن سعيد: هو الأنصاري. عمرة: بنت عبد الرحمن بن سعد، الأنصارية.

ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

١٤٤/١

١٣- بَابٌ: لَا تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ

رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ* وَالْمُغِيرَةُ* وَأَبُو مُوسَى وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ ﷺ.
عبد الله مر حديثه برقم:١٠٥٢ عبد الله مر حديثه برقم: ١٠٤٢

١٠٥٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ* عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ* ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا».

١٠٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* وَهِشَامِ* بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ وَهِيَ دُونَ قِرَاءَتِهِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُرِيهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ».

بالجر عطف على الزهري. (خ) — أي صلاة الكسوف — فيجب تكذيب من زعم أن الكسوف علامة على موت أحد أو حياته. (قس) — أي فالجؤوا. (قس) وغيرها من الخيرات

١. الركوع الأول: وفي نسخة بعده: «ثم رفع». ٢. يحيى: وللأصيلي بعده: «بن سعيد».
٣. لموت أحد: وفي نسخة بعده: «ولا لحياته». ٤. لكنهما: وفي نسخة: «لكنها». ٥. رأيتموهما: وفي نسخة: «رأيتموها».
٦. رسول الله: ولأبي ذر والأصيلي: «النبي». ٧. وهي: وللكشميهني: «وهو» [أي القيام أو المقروء. (قس)].

سهر: قوله: ما شاء الله أن يقول: مما ذكر في حديث عروة من أمره لهم بالصلاة والصدقة والذكر وغير ذلك. (إرشاد الساري)
قوله: أن يتعوذوا من عذاب القبر: لعظم هوله، وأيضًا فإن ظلمة الكسوف إذا غمت الشمس تناسب ظلمة القبر، والشيء بالشيء يذكر، فيخاف من هذا كما يخاف من هذا. (إرشاد الساري) ومما يستنبط منه أنه يدل على أن عذاب القبر حق، وأهل السنة مجمعون على الإيمان به والتصديق به، ولا ينكره إلا مبتدع، وأن من لا علم له بذلك لا يأثم، وأن من سمع بذلك وجب عليه أن يسأل أهل العلم؛ ليعلم صحته. وفيه: أن وقت صلاة الكسوف الضحى على ما صلى ﷺ بحسب حصول الكسوف فيه. والعلماء اختلفوا فيه، قال الشافعي: يصلى في كل وقتٍ: نصف النهار وبعد العصر والصبح. وقال الحنفية: وقتها المستحب كسائر الصلوات، ولا تصلى في الأوقات المكروهة. وقال إسحاق: يصلون بعد العصر ما لم تصفر الشمس، وبعد صلاة الصبح، ولو كسفت في الغروب لم تصلِّ إجماعًا، ولو طلعت مكسوفةً لم تصلِّ حتى تحل النافلة، وبه قال مالك وأحمد. (العيني مختصرًا)
قوله: مثل ذلك: أي المذكور من الركوعين وطولهما وطول القراءة في القيامين، ثم انصرف من صلاته. (إرشاد الساري)
قوله: يريهما عباده: ليتفرغوا لعبادته ويتقربوا إليه بأنواع قرباته. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: رواه أبو بكرة: نفيع بن الحارث. والمغيرة: ابن شعبة، تقدّم حديثهما في أول «باب الكسوف». مسدد: هو ابن مسرهد، أبو الحسن، البصري. يحيى: هو ابن سعيد، القطان البصري. إسماعيل: هو ابن أبي خالد، الأحمسي الكوفي. قيس: هو ابن أبي حازم، الكوفي. أبي مسعود: عقبة بن عامر، الأنصاري البدري. عبد الله بن محمد: المسندي. هشام: هو ابن يوسف، الصنعاني. معمر: ابن راشد، الأزدي (مولاهم) البصري. الزهري: هو ابن شهاب. هشام: ابن عروة بن الزبير بن العوام. عروة: والد هشام المذكور.

* * * * *

١/١٤٥

١٤- بَابُ الذِّكْرِ فِي الْكُسُوفِ

رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

١٠٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ،* حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ،* عَنْ أَبِي بُرْدَةَ،* عَنْ أَبِي مُوسَى* رضي الله عنه قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعًا، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ[1] قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللهُ بِهَا[2] عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ[3] وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ».

(بكسر الزاي صفة مشبهة. (ع تو)) (قيل: هو بمعنى حسب. (ك))

١/١٤٥

١٥- بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْكُسُوفِ[4]

قَالَهُ أَبُو مُوسَى وَعَائِشَةُ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(في حديثها الآتي. (قس)) (الأشعري في حديثه السابق. (قس))

١٠٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا[5] زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ* يَقُولُ: ....

---

١. رأيته: وللشمك: «ما رأيته». ٢. بها: وفي نسخة: «به». ٣. ذكر الله: كذا للحموي والمستملي، وللكشميهني: «ذكره».
٤. في الكسوف: كذا للأصيلي وأبي ذر، ولكريمة وأبي الوقت: «في الخسوف». ٥. قال حدثنا: وللأصيلي: «عن».

ترجمة: قوله: **باب الذكر في الكسوف**: صنيع المؤلف ظاهر في أنه أراد عقد التراجم على جميع ما ورد في الأحاديث من العبادات والمعالجات لدفع الكسوف، وقد تقدَّم ما قال الحافظ في «باب الصدقة في الكسوف»: ورد الأمر في الأحاديث التي أوردها في الكسوف بالصلاة والصدقة والذكر والدعاء وغير ذلك، وقد قدّم منها الأهم فالأهم. اهـ
قوله: **باب الدعاء في الكسوف**: قال الحافظ: وورد الأمر بالدعاء أيضًا من حديث أبي بكرة وغيره، ومنهم من حمل الدعاء والذكر على الصلاة؛ لكونهما من أجزائها، والأول أولى؛ لأنه جمع بينهما في حديث أبي بكرة حيث قال: «فصلوا وادعوا». اهـ وهو الظاهر من التراجم؛ إذ المصنف ترجم لكل واحد منهما على حدة.

سهر: قوله: **رواه ابن عباس**: أي روى الذكر في الكسوف عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ، وقد تقدم حديثه في «باب صلاة الكسوف جماعة»، وفيه: «فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله». (عمدة القاري) قوله: **أن تكون الساعة**: بالضم على أن «كان» تامة، أي يخشى أن يحضر الساعة. أو ناقصة و«الساعة» اسمها، والخبر محذوف، أو العكس. قيل: لعله خشي أن يكون الكسوف مقدمة لبعض الأشراط، كطلوع الشمس من مغربها، مع استحضار قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَمۡرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمۡحِ ٱلۡبَصَرِ أَوۡ هُوَ أَقۡرَبُۚ﴾ (النحل: ٧٧) وقيل غير ذلك، قاله في «التلخيص». قال القسطلاني: واستشكل هذا؛ لكون الساعة لها مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واستخلاف الخلفاء وخروج الخوارج، ثم الأشراط كطلوع الشمس من مغربها والدابة والدجال والدخان وغير ذلك. وأجيب باحتمال أن يكون هذا قبل أن يعلمه الله تعالى بهذه العلامات، فهو يتوقع الساعة كل لحظة. وعورض بأن قصة الكسوف متأخرة جدًّا، فقد تقدَّم أن موت إبراهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه الأخبار. أو أن الراوي ظن أن الخشية لذلك لقرينةٍ قامت عنده، لكن لا يلزم من ظنه أن النبي ﷺ خشي ذلك حقيقة. وقيل: إنه عليه السلام جعل ما سيقع كالواقع؛ إظهارًا لتعظيم شأن الكسوف، وتنبيهًا لأمَّته أنه إذا وقع بعده يخشون أمر ذلك ويفزعون إلى ذكر الله والصلاة والصدقة؛ لأن ذلك مما يدفع الله به البلايا. انتهى مختصرًا قال الكرماني: هذا تمثيل من الراوي، كأنه قال: فزع كالخاشي أن تكون القيامة، وإلا فكان النبي ﷺ عالمًا بأن الساعة لا تقوم وهو بين أظهُرِهم، وقد وعد الله إعلاء دينه على الأديان كلها، ولم يبلغ الكتاب أجله. انتهى وقال العيني: أوجه الوجوه ما قال الكرماني. وقال السيوطي: لعله كان قبل إعلامه ﷺ بها، أو خشي أن ذلك بعض المقدمات، أو مقدمة لبعض الأشراط كطلوع الشمس من مغربها، أو ظن النسخ في الأخبار.
قوله: **رأيته**: [بتقدير حرف النفي قبل «رأيته»، كما في قوله تعالى: ﴿تَفۡتَؤُاْ تَذۡكُرُ يُوسُفَ﴾ (يوسف: ٨٥)؛ لأن «قط» إنما يقع بعد الماضي المنفي.]

* **أسماء الرجال**: **محمد بن العلاء**: الهمداني، أبو كريب الكوفي. **أبو أسامة**: حماد بن أسامة، الكوفي. **بريد**: بالضم، ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري. **أبي بردة**: جد بُريد المذكور. **أبي موسى**: عبد الله بن قيس، الأشعري. **أبو الوليد**: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. **زائدة**: هو ابن قدامة، الكوفي. **المغيرة بن شعبة**: الثقفي.

سند: قوله: **يخشى أن تكون الساعة**: قد يقال: هذه الخشية لا تنافي ما كان معلومًا عنده من تأخُّر الساعة إلى ظهور مقدمات وعلامات قبلها؛ إما لأن غلبة الخشية والدهشة وفجأة الأمور العظام تذهل الإنسان عما يعلم، وإما لأنه يجوز أن يكون ظهور المقدمات قبلها وتأخرها مشروطًا عند الله تعالى بشروط غير معلومة، فمن الجائز تخلف بعض تلك الشروط وتقدم قيام الساعة لذلك، والله تعالى أعلم.
والشراح حملوا ذلك على أنه خشي أن يكون مقدمة من مقدمات الساعة، وفيه: أن وجوده ﷺ من مقدمات الساعة، فمطلق المقدمة لا يوجب الخشية، والله تعالى أعلم.

انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا[1] فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ[2]».

أي الآية. (ع) — أي يصفو. (قس)

١٤٥/١ ١٦- بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ فِي خُطْبَةِ الْكُسُوفِ: أَمَّا بَعْدُ

١٠٦١- وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* قَالَ: أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ* ﵄ قَالَتْ: فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ، فَحَمِدَ اللهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ».

حماد بن أسامة ذكره موصولا في «كتاب الجمعة» — ابن الزبير بن العوام. (قس)

١٤٥/١ ١٧- بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ

١٠٦٢- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ[3]* قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ* عَنْ شُعْبَةَ* عَنْ يُونُسَ* عَنِ الْحَسَنِ* عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﵁ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ[4] ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

فيه دليل لأبي حنيفة على أن صلاة الكسوف كسائر النوافل

١٠٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ* عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﵁ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ[5] ﷺ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ، وَثَابَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، فَانْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ[6]،..........

ابن عبيد — البصري — نفيع بن الحارث — من العجلة — أي اجتمع. (ع)

---

١. رأيتموها: كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «رأيتموهما». [أي الشمس والقمر. (عمدة القاري)]

٢. ينجلي: وفي نسخة: «ينجليا»، وفي نسخة: «يتجليا». ٣. محمود: وللأصيلي بعده: «بن غيلان».

٤. رسول الله: ولأبي الوقت والأصيلي: «النبي». ٥. رسول الله: ولأبي ذر والأصيلي: «النبي». ٦. لموت أحد: ولأبي الوقت بعده: «ولا لحياته».

ترجمة: قوله: باب قول الإمام في خطبة الكسوف أما بعد: قال الحافظ: ذكر فيه حديث أسماء مختصرًا معلقًا، وقد تقدَّم مطولًا من هذا الوجه في «كتاب الجمعة». اهـ قلت: سكتوا عن غرض الترجمة، والأوجه عندي في الغرض ما تقدَّم في «كتاب الجمعة». وذكر هذه الترجمة ههنا أيضًا؛ اهتمامًا بشأنها وتنبيهًا على أن هذه اللفظة تكون في كل خطبته ﷺ من الجمعة والكسوف وغيرهما.

قوله: باب الصلاة في كسوف القمر: قال الحافظ: أورد فيه حديث أبي بكرة من وجهين مختصرًا ومطولًا، وليس في المختصر ذكر القمر، لا بالتنصيص ولا بالاحتمال. والجواب: أنه أراد أن يبين أن المختصر بعض الحديث المطول، وبه تحصل المطابقة. وحكى ابن التين أنه وقع في رواية الأصيلي: «انكسف القمر» بدل «الشمس»، وهذا تغيير لا معنى له، وكأنه عسرت عليه مطابقة الحديث بالترجمة، فظن أن لفظه مغير، فغيّره هو إلى ما ظنه صوابًا، وليس كذلك. اهـ

وذكر القسطلاني كلام ابن التين، ولم يتعقب عليه بشيء، بل قال: وروى ابن أبي شيبة هذا الحديث بلفظ: «انكسفت الشمس أو القمر» وفي رواية هشيم: «انكسفت الشمس والقمر». اهـ قال العيني: أشار الكرماني إلى المطابقة بأن معرفة الصلاة في كسوف الشمس تغني عن معرفة الصلاة في كسوف القمر، فمن ذلك حصل الاستغناء بذكر أحدهما عن آخر. قلت: هذا ليس بسديد، ثم ذكر العيني كلام الحافظ المتقدم، وتعقب عليه، فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ إلخ: قال العيني: أشار الكرماني إلى وجه مطابقة الحديث بالترجمة بأن معرفة الصلاة في كسوف الشمس تغني عن معرفة الصلاة في كسوف القمر، فلذلك ذكر كسوف الشمس وترجم عليه: «الصلاة في كسوف القمر». قلت: هذا ليس بسديد، وحكى ابن التين أنه وقع في رواية الأصيلي في هذا الحديث: «انكسف القمر» بدل «الشمس»، فإن صحت هذه الرواية فالمطابقة ظاهرة. وأجاب بعضهم بأن هذا الحديث مختصر من مطوله الذي فيه: «فإذا كان ذلك فصلوا» بعد قوله: «إن الشمس والقمر» الحديث، ويؤخذ منه المقصود.

* أسماء الرجال: هشام: هو ابن عروة بن الزبير. أسماء: بنت أبي بكر الصديق ﵄. محمود: ابن غيلان، المروزي. سعيد بن عامر: الضبعي البصري. شعبة: ابن الحجاج بن الورد، العتكي. يونس: هو ابن عبيد، أحد الأئمة، البصري. الحسن: ابن أبي الحسن، البصري. أبو معمر: عبد الله بن عمرو، المنقري المقعد. عبد الوارث: ابن سعيد، التنوري. يونس: واللذان بعده مروا آنفا.

فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ». وَذَلِكَ أَنَّ ابْنًا لِلنَّبِيِّ ﷺ - يُقَالُ لَهُ: إِبْرَاهِيمُ - مَاتَ، فَقَالَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ.

١٤٥/١ ١٨- بَابُ صَبِّ الْمَرْأَةِ عَلَى رَأْسِهَا الْمَاءَ
إِذَا أَطَالَ الْإِمَامُ الْقِيَامَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى

١٤٥/١ ١٩- بَابٌ: الرَّكْعَةُ الْأُولَى فِي الْكُسُوفِ أَطْوَلُ

١٠٦٤- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ يَحْيَى،* عَنْ عَمْرَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَجْدَتَيْنِ، الْأُولَى أَطْوَلُ.

١. فإذا: وفي نسخة: «وإذا». ٢. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٣. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٤. يقال له إبراهيم مات: وفي نسخة: «مات يقال له: إبراهيم». ٥. ذلك: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «ذاك». ٦. باب صب المرأة ... في الركعة الأولى: كذا لابن شبوية. ٧. على رأسها الماء: وللمستملي: «الماء على رأسها». ٨. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٩. ابن غيلان: كذا للأصيلي وأبي ذر. ١٠. الأولى أطول: ولابن عساكر والأصيلي وأبي ذر: «الأولى فالأولى»، وفي نسخة: «الأول والأول أطول»، وفي نسخة: «الأول فالأول أطول».

ترجمة: قوله: باب صب المرأة على رأسها الماء إلخ: ليس هذا الباب في نسخة الحافظ ولا القسطلاني ولا في المصرية التي عليها حاشية السندي. نعم، هو موجود في نسخة العيني. قال القسطلاني: وقع في رواية المستملي: «باب صب المرأة على رأسها ...» بدل قوله: «باب الركعة الأولى في الكسوف أطول» الثابت في رواية الكشميهني والحموي، والظاهر أن المصنف ترجم لها وأخلى بياضًا؛ ليذكر لها حديثًا كعادته، فلم يتفق، فضم بعضهم الكتابة بعضها إلى بعض، فوقع الخلط. ووقع في رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري أنه ذكر «باب صب المرأة» أولًا، وقال في الحاشية: ليس فيه حديث، ثم ذكر «باب الركعة الأولى أطول»، وأورد فيه حديث عائشة هذا، وكذا في «مستخرج الإسماعيلي».

قال الحافظ ابن حجر: فعلى هذا فالذي وقع من صنيع شيوخ أبي ذر من اقتصار بعضهم على إحدى الترجمتين ليس بجيِّد، أما من اقتصر على الأولى - وهو المستملي - فخطأ محض؛ إذ لا تعلق لها بحديث عائشة، وأما الآخران فمن حيث إنهما حذفَا الترجمة أصلًا، وكأنهما استشكلاها، فحذفاها. اهـ قلت: ذكر الترجمة من غير ذكر حديث أصل مستقل من أصول التراجم المذكورة في المقدمة، وهو الأصل السابع والعشرون، فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: حتى يكشف ما بكم: بضم أوله وفتح الشين، وفي رواية: «حتى ينكشف»، غاية لمقدر، أي صلوا من ابتداء الخسوف منتهين إما إلى الانجلاء أو إحداث الله أمرًا، وهذا موضع الترجمة؛ إذ أمر بالصلاة بعد قوله: «إن الشمس والقمر ...». (إرشاد الساري) قوله: فقال الناس في ذلك: أي قالوا ما كانوا يعتقدونه من أن النيرين توجبان تغيرًا في العالم من موت وضرر، فأعلم ﷺ أن ذلك باطل. (إرشاد الساري) قوله: باب صب المرأة على رأسها الماء: قال صاحب «التوضيح»: لم يذكر البخاري فيه حديثًا، فكأنه اكتفى بحديث أسماء الذي مضى في «باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف». قلت: ما أبعد هذا عن القبول! والأوجه ما قيل فيه: إن المصنف ترجم بها وأخلى بياضًا؛ ليذكر لها طريقًا أو حديثًا كما جرت عادته، فلم يحصل غرضه، وكان الأليق بهذه الترجمة حديث أسماء المذكور قبل سبعة أبواب؛ فإنه نص فيها. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: محمود بن غيلان: المروزي. أبو أحمد: محمد بن عبد الله بن الزبير، الكوفي. سفيان: هو الثوري. يحيى: ابن سعيد، الأنصاري. عمرة: بنت عبد الرحمن، الأنصارية.

* * * * *

١٤٥/١

٢٠- بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ

١٠٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نَمِرٍ* سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ* عَنْ عُرْوَةَ* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

١٠٦٦- وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ: سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ مِثْلَهُ.

(عبد الرحمن بن عمرو. (قس)) (أي ركوعات) (الزهري)

قَالَ الزُّهْرِيُّ فَقُلْتُ: مَا صَنَعَ أَخُوكَ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَا صَلَّى إِلَّا رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ إِذْ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ. وَقَالَ: أَجَلْ، إِنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ. تَابَعَهُ* سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْجَهْرِ.

(هو ابن شهاب) (العبدي. (قس)) (هما ليسا بحجة؛ لضعفهما. (ك قس))

---

١. الوليد: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «بن مسلم». ٢. حدثنا: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرنا».
٣. وإذا رفع: وللأصيلي: «فإذا رفع». ٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٥. الصلاة: وفي نسخة: «بالصلاة». ٦. فتقدم: وفي نسخة: «وتقدم».
٧. ابن شهاب: وفي نسخة بعده: «عن عروة عن عائشة». ٨. وقال: وفي نسخة: «قال». ٩. أجل إنه: وللكشميهني: «من أجل أنه».

ترجمة: قوله: باب الجهر بالقراءة في الكسوف: قال الحافظان (ابن حجر والعيني): سواء كان للشمس أو للقمر. قلت: فعلى هذا ميل المصنف إلى الجهر فيهما، ولعل استدلاله بعموم اللفظ؛ فإن لفظ الخسوف يستعمل فيهما كما تقدم. ثم براعة الاختتام سكت الحافظ عنه، والظاهر عندي أن وقت الكسوف يشبه بما يراه الميت في القبر أول ما يوضع فيه من بقية ضوء النهار، ففي «المشكاة» برواية ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه: «إذا أدخل الميت القبر مثلت له الشمس عند غروبها» الحديث، ولذا تعوَّذ ﷺ عند الكسوف من عذاب القبر. أو يقال: إن المعروف عندهم أن الكسوف يكون لموت عظيم؛ فإنه وإن كان باطلًا عند الشرع لكنه مذكِّر له.

سهر: قوله: باب الجهر بالقراءة في الكسوف: حمل الشافعية والمالكية وأبو حنيفة وجمهور الفقهاء حديث الباب على كسوف القمر، واحتجوا بحديث سمرة قال: «صلى بنا النبي ﷺ في كسوف الشمس، لا نسمع له صوتًا»، رواه الترمذي وصححه، وكذا بحديث ابن عباس. وأجاب من قال بالجهر - منهم أبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق - بأنه يجوز أنهما لم يسمعا؛ لبعدهما عنه ﷺ، واحتجوا بحديث الباب ونحوه، كذا في «العيني». قوله: ما صنع أخوك ذلك: أشار به إلى ما فعله أخوه في صلاة الكسوف، حيث صلى ركعتين مثل الصبح بلا تكرار الركوع، ومر بيانه في «باب خطبة الإمام في الكسوف». قوله: أخطأ السنة: إذ صلى مثل صلاة الصبح.

* أسماء الرجال: محمد بن مهران: الرازي. الوليد: ابن مسلم، القرشي الأموي الدمشقي. ابن نمر: ككتف، عبد الرحمن، الدمشقي. ابن شهاب: هو الزهري. عروة: ابن الزبير بن العوام. تابعه: أي تابع ابنَ نمر سفيانُ بن حسين فيما وصله الترمذي وسليمانُ بن كثير العبدي فيما وصله أحمد، وهما ضعيفان.

* * * * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [١]

ترجمة سهر

١٤٦/١ ١- بَابُ مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُنَّتِهَا [٢]

١٠٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ* قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ* عَنْ عَبْدِ اللهِ* ﷺ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ، غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. فَرَأَيْتُهُ بَعْدُ [٣] قُتِلَ كَافِرًا.

أي ببدر. (ع)

ترجمة سهر

١٤٦/١ ٢- بَابُ سَجْدَةِ تَنْزِيلُ السَّجْدَةُ

على الحكاية. (قس)

١٠٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ سَعْدِ* بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ «الٓمٓ تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ» وَ«هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنسَانِ».

ابن هرمز

بضم اللام على الحكاية، و«السجدة» نصب، عطف بيان. (قس)

---

١. بسم الله الرحمن الرحيم: وفي نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم أبواب سجود القرآن».

٢. وسنتها: وللأصيلي: «وسنته». ٣. بعد: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «بعد ذلك».

ترجمة: قوله: **وسنتها**: في هامش «اللامع»: لم يتعرض الشراح لغرض هذا اللفظ في الترجمة نصًّا. وما يظهر من كلامهم أنهم حملوه على إثبات كون السجدة سنة؛ ردًّا على من قال بوجوبه. وهكذا يفهم من كلام شيخ المشايخ في «تراجمه». وهذا الغرض ليس بوجيه عندي؛ لوجهين: **الأول**: أن الإمام البخاري لم يتعرض في الباب لشيء يناسب هذا المعنى. **والثاني**: أن الإمام البخاري أشار إلى هذا المعنى فيما سيأتي قريبًا في «باب من رأى أن الله تعالى لم يوجب السجود»، فلو أراد إثبات السنية ههنا تتكرر الترجمة.

فالأوجه عندي في غرض الترجمة أن المراد بالسنة معناها اللغوي أي طريقتها، وعُلم من الرواية أنها بعد قراءة الآية، كما يدل عليه لفظ: «فسجد»، ولذا قال القسطلاني: لو سجد قبل تمام الآية ولو حرفًا لم يعتبر. ويمكن أن يقال: إن المراد به بدء سنيتها ومشروعيتها، فالترجمة حينئذٍ من الأصل التاسع والخمسين من أصول التراجم، وعُلم من الحديث أن مبدأها من «سورة النجم». قال الحافظ: أفاد المصنف في رواية إسرائيل الآتية في تفسير «سورة النجم» أن «النجم» أول سورة أنزلت فيها سجدة. وهذا هو السر في بداءة المصنف في هذه الأبواب بهذا الحديث. وأما سورة ﴿اقْرَأْ﴾ وإن كان أول السور نزولًا، وفيها أيضًا سجدة، لكن السابق منها أوائلها، وأما بقيّتها فنزل بعد ذلك. اهـ

قوله: **باب سجدة تنزيل السجدة**: وفي هامش الهندية عن «الخير الجاري»: لم يذكر في الحديث أنه ﷺ سجد فيها أم لا، فلعله استفاد ذلك من تسمية السورة بـ«تنـزيل السجدة»، أو يقال: إن الترجمة شارحة للحديث. ويكون إشارة إلى ما جاء في طريق لغيره. اهـ

سهر: قوله: **وسنتها**: أي سنة سجدة التلاوة. وللأصيلي: «وسنته» بتذكير الضمير أي سنة السجود. وليس في رواية أبي ذر ذكر البسملة، كذا في «العيني». قال القسطلاني: وهي من السنن المؤكدة عند الشافعية؛ لحديث ابن عمر عند أبي داود والحاكم: «أن النبي ﷺ كان يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه». وقال المالكية: هي سنة أو فضيلة، قولان مشهوران. وقال الحنفية: واجبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱسْجُدُواْ﴾ وقوله: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾، ومطلق الأمر للوجوب. ولنا: «أن زيد بن ثابت قرأ على النبي ﷺ ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ فلم يسجد»، رواه الشيخان. وقول عمر: «أمرنا بالسجود يعني للتلاوة، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه»، رواه البخاري. انتهى قال العيني: الجواب عن حديث زيد بن ثابت: أن معناه لم يسجد على الفور، ولا يلزم منه أنه ليس في «النجم» سجدة، ولا فيه نفي الوجوب. وما روي عن عمر ﷺ فموقوف، وهو ليس بحجة عندهم. انتهى

قوله: **غير شيخ**: هو أمية بن خلف - كما يأتي في «سورة النجم» إن شاء الله تعالى - أو الوليد بن المغيرة أو عتبة بن ربيعة أو أبو أحيحة سعيد بن العاص أو أبو لهب أو المطلب بن أبي وداعة، والأول أصح. (إرشاد الساري) قوله: **باب سجدة تنزيل السجدة**: لم يذكر في الحديث ما يفيد أنه ﷺ سجد فيها، فلعله استفاد ذلك من تسمية السورة بـ«تنزيل السجدة»، أو يقال: إن الترجمة شارحة للحديث، ويكون إشارة إلى ما جاء في طريق لغيره. قال القسطلاني: قد روى الطبراني بإسناد ضعيف من حديث علي: «أن النبي ﷺ سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة». انتهى (الخير الجاري)

* **أسماء الرجال**: **محمد بن بشار**: هو بندار، البصري. **غندر**: لقب محمد بن جعفر. **شعبة**: هو ابن الحجاج، العتكي. **أبي إسحاق**: عمرو بن عبد الله، السبيعي. **الأسود**: ابن يزيد، النخعي. **عبد الله**: هو ابن مسعود، الهذلي. **محمد بن يوسف**: هو الفريابي. **سفيان**: هو الثوري. **سعد**: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

سند: قوله: **وسجد من معه**: أي من المؤمنين والمشركين، وقد روي في سر سجود المشركين معه ﷺ قصة مستبعدة ظاهرًا، فلذلك ردَّها غالب أهل التحقيق، وأثبتها بعض، وأجاب عن الاستبعاد، والرد أقرب. وعلى تقدير الرد: فلعل السر في سجودهم هو أنه أول ما قرع سمعهم من القرآن «سورة النجم» كما روي، فلعله بهتهم بلاغة القرآن بحيث ما قدروا على أن يمسكوا أنفسهم على الخلاف. ويمكن أن يقال: إنه لما سمعوا منه ذم الأصنام أرادوا أن يصرفوه عن ذلك بالموافقة معه؛ رجاءً منهم أنه بسبب ذلك يوافقهم ويطاوعهم فيما يريدون منه، والله تعالى أعلم.

١٤٦/١ ترجمة

٣- بَابُ سَجْدَةِ صٓ

١٠٦٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ* وَأَبُو النُّعْمَانِ* قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ[١] عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «صٓ» لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ[٢] ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا.

مولى ابن عباس — سند — سهر

١٤٦/١

٤- بَابُ سَجْدَةِ النَّجْمِ

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

عبد الله

١٠٧٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،* عَنِ الْأَسْوَدِ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ* رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ بِهَا[٣]، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. قَالَ[٤] عَبْدُ اللهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا.

أي ابن مسعود. (قس) — إلى

١٤٦/١ ترجمة سند

٥- بَابُ سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ

وَالْمُشْرِكُ نَجَسٌ لَيْسَ لَهُ وُضُوءٌ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَسْجُدُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ[٥].

سهر — إلى — أي صحيح؛ لأنه ليس أهلا للعبادة. (قس)

١.ابن زيد: كذا للأصيلي وأبي الوقت، وفي نسخة: «هو ابن زيد». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. بها: ولأبي الوقت: «فيها».
٤. قال عبد الله إلخ: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت. ٥. يسجد على غير وضوء: وللأصيلي: «يسجد على وضوء».

ترجمة: قوله: **باب سجدة ص**: الظاهر أن المصنف رحمه الله مال إلى السجود فيها؛ لأن في الرواية سجوده ﷺ.

قوله: **باب سجود المسلمين مع المشركين**: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: أراد بذلك إثبات أنه لا يتوقف السجود على الطهارة. والاستدلال بالرواية من حيث إنه ذكر فيها سجود المشركين، ومن الظاهر أنهم لم يكونوا على وضوء، ولم ينههم النبي ﷺ عنه. وأيضًا فإن المذكور فيها سجود المشركين والمسلمين، ولم يذكر فيها أن المسلمين كانوا على وضوء أو على غير وضوء، فيستوي الأمران فيها. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: قوله: «كان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد على غير وضوء» كذا لأكثر الرُّواة، وفي رواية الأصيلي =

سهر: قوله: **عزائم السجود**: جمع «عزيمة» وهي التي أكدت على فعله، مثل صيغة الأمر مثلًا، قاله ابن حجر. قال العيني: لا خلاف بين الحنفية والشافعية في أن «صٓ» فيها سجدة تفعل، وإنما الخلاف في أنها من العزائم أم لا: فعند الشافعي ليست من العزائم، وإنما هي سجدة شكر، تستحب في غير الصلاة وتحرم فيها، وبه قطع جمهور الشافعية. وعند أبي حنيفة وأصحابه هي من العزائم، وهو قول مالك أيضًا. وعن أحمد كالمذهبين، والمشهور منهما كقول الشافعي. واحتج الشافعي ومن معه بحديث ابن عباس هذا، وله حديث آخر أخرجه النسائي: «أن النبي ﷺ سجد في «ص»، فقال: سجدها داود عليه السلام توبةً، ونسجدها شكرًا». وله حديث أخرج البخاري على ما يأتي، ولفظه: «رأيت النبي ﷺ يسجد في «ص» ﴿أُولَٰئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾. (الأنعام: ٩٠) قلنا: هذا كله حجة لنا، والعمل بفعل النبي ﷺ أولى من العمل بقول ابن عباس، وكونها توبةً لا ينافي كونها عزيمة، وسجدها داود توبةً ونحن نسجدها شكرًا؛ لما أنعم الله على داود عليه السلام بالغفران والوعد بالزُّلفى وحسن المآب، ولهذا لا يسجد عندنا عقيب قول: ﴿وَأَنَابَ﴾ بل عقيب قوله: ﴿وَحُسْنَ مَـَٔابٍ﴾. وروى أبو داود من حديث أبي سعيد قال: «قرأ رسول الله ﷺ - وهو على المنبر - «ص»، فلما بلغ السجدة نزل فسجد». انتهى

قوله: **على غير وضوء**: هكذا في رواية الأكثرين، وللأصيلي بحذف «غير»، وهذا هو اللائق بحاله؛ لأنه لم يوافقه أحد على جواز السجود بغير وضوء إلا الشعبي، ولكن الأصح إثباته لما روى ابن أبي شيبة: «كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب، فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ»، وروى البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر قال: «لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر»، والتوفيق بينهما بأن حُمِلَ قوله: «وهو طاهر» على الطهارة الكبرى، أو يكون هذا على حالة الاختيار وذاك على حالة الضرورة، قاله العيني. =

* **أسماء الرجال: سليمان بن حرب**: الأزدي الواشحي. **أبو النعمان**: محمد بن الفضل، السدوسي. **أيوب**: السختياني، هو ابن أبي تميمة، البصري. **حفص بن عمر**: بضم العين، الحوضي الأزدي البصري. **شعبة وأبو إسحاق والأسود وعبد الله**: مرّوا في الصفحة السابقة.

سند: قوله: **ليس من عزائم السجود**: أي مؤكداته وواجباته؛ بناءً على الاختلاف في أن سجود القرآن واجب أو مندوب.

قوله: **باب سجود المسلمين مع المشركين**: أي اختلاط المسلمين مع المشركين لا يضر في سجود المسلمين، مع أن المشرك نجس غير متوضئ. وقوله: «وكان ابن عمر ...» بمنزلة الترقي في ذلك، أي بل كان ابن عمر لا يوجب الوضوء للسجود، فكيف يضر اختلاط المشرك النجس؟ ولم يرد اختيار قول ابن عمر والاستدلال عليه بسجود المشركين مع عدم الوضوء؛ ضرورة أن فعل المشرك ما كان إلا صورة السجود، لا معناه، فلا وجه للاستدلال به، والله تعالى أعلم.

١٠٧١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ* عَنْ عِكْرِمَةَ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ. رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ[١] بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ.

كما سيجيء في التفسير

١٤٦/١

٦- بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ

١٠٧٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا[٢] يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ* عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ «وَالنَّجْمِ» فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

(الزهراني البصري — الأنصاري — هو ابن عبد الله بن خصيفة الكندي — مولى ميمونة)

١٠٧٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ «وَالنَّجْمِ» فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

(الهلالي مولى ميمونة — الأنصاري — لا يلـزم منه أنه ليس في النجم سجدة بل معناه أنه لم يسجد على الفور كما مر. (ع))

١. إبراهيم: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي. ٢. أخبرنا: وللأصيلي وأبي الوقت: «حدثنا».

ترجمة = بحذف «غير»، والأول أولى. ولم يوافق ابنَ عمر أحدٌ على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي. اهـ قلت: وظاهر ترجمة البخاري أنه ذهب أيضًا إلى جواز السجدة بلا وضوء. وقال السندي: أراد أن اختلاط المشركين بالمسلمين لا يضر في سجود المسلمين، مع أن المشركين نجس غير متوضئ. وقوله: «كان ابن عمر ...» بمنزلة الترقي في ذلك، أي بل كان ابن عمر لا يوجب الوضوء للسجود. فكيف يضر اختلاط المشرك النجس؟ ولم يرد اختيار قول ابن عمر والاستدلال عليه بسجود المشركين؛ ضرورة أن فعل المشرك ما كان إلا صورة السجود، لا معناه، فلا وجه للاستدلال به. اهـ قال الحافظ: اعترض ابن بطال إن أراد البخاري الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه؛ لأن سجودهم لم يكن على وجه العبادة. وإن أراد الرد على ابن عمر بقوله: «والمشرك نجس» فهو أشبه بالصواب. وأجاب ابن رشيد بأن مقصود البخاري تأكيد مشروعية السجود بأن المشرك قد أقر على السجود مع عدم أهليته، فالمتأهل لذلك أحرى، ويؤيده الحديث بأن من لم يسجد عُوقب عليه. انتهى

قوله: باب من قرأ السجدة ولم يسجد: قال الحافظ: يشير بذلك إلى الرد على من احتج بحديث الباب على أن المفصل لا سجود فيه كالمالكية، أو أن «النجم» بخصوصها لا سجود فيها كأبي ثور؛ لأن ترك السجود فيها لا يدل على تركه مطلقًا؛ لاحتمال أنه كان إذ ذاك بلا وضوء أو لكون الوقت وقت كراهة أو ترك لبيان الجواز وبه جزم الشافعي. اهـ وعلى هذا فتكون الترجمة شارحة بأن عدم سجوده ﷺ كان لعارض، وأيضا فيه تأييـد لظاهر الرواية عن الحنيفة أن وجوبها على التراخي، ورواية التاتارخانية على الفور شاذة كما في «الفيض». ويمكن أن يقال: إن غرض المصنف أن السجدة - سواء كانت واجبة أو سنة - ليست على الفور. وحديث الباب استدل به من لم ير السجدة واجبة، كما استدل به الزرقاني عليه، كما في «الأوجز»، ومن أوجبها حمله على ما تقدم من الوجوه في كلام الحافظ.

سهر = قال القسطلاني: واعترض على الترجمة بأنه إن أراد المؤلف الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه؛ لأن سجودهم لم يكن لعبادة، وإن أراد الرد على ابن عمر بقوله: «والمشرك نجس» فهو أشبه بالصواب. قوله: سجد معه المسلمون والمشركون: قال النووي: محمول على من كان حاضرًا. فإن قلت: لم سجد المشركون وهم لا يعتقدون القرآن؟ قلت: قيل: لأنهم سمعوا أسماء أصنامهم حيث قال: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾. (النجم: ١٩) وقال عياض: كان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود: إنها أول سجدة نزلت، ولا يرد عليه نزول: ﴿ٱقْرَأْ﴾؛ لأن محل سجدتها نزل بعدُ، كذا في «العيني». قوله: والجن: [علم هذا إما بإخبار الرسول وإما بإزالة الله الحجاب. (الكواكب الدراري)]

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، أبو الحسن البصري. عبد الوارث: هو ابن سعيد، التنوري. أيوب: هو السختياني. عكرمة: مولى ابن عباس. ابن قسيط: بالتصغير يزيد بن عبد الله، الليثي المدني الأعرج. ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن، القرشي المدني.

سند: قوله: فلم يسجد فيها: ليس فيه دليل لمن يقول بأنه لا سجود فيها، أما على قول عدم وجوب السجود فظاهر؛ لجواز الترك حينئذ، وأما على القول بالوجوب فيجوز أنه أخَّره إلى وقت آخر، ولم يأمر زيدًا بذلك؛ لصغره، والله تعالى أعلم.

* * * * *

١٤٦/١ ٧- بَابُ سَجْدَةِ «إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ»

١٠٧٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ* قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* عَنْ يَحْيَى،* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ* قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ: «إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ» فَسَجَدَ بِهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ لَمْ أَسْجُدْ.

استخبار لا استفهام إنكار. (ع)

١٤٦/١ ٨- بَابُ مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِئِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه لِتَمِيمِ بْنِ حَذْلَمٍ - وَهُوَ غُلَامٌ - فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً، فَقَالَ: اسْجُدْ؛ فَإِنَّكَ إِمَامُنَا فِيهَا.

تابعي بفتح مهملة وسكون معجمة وفتح لام أبو سلمة الضبي. (قس)

١٠٧٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى* قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ.

أي بعضنا

١٤٦/١ ٩- بَابُ ازْدِحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ السَّجْدَةَ

١٠٧٦- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، فَنَزْدَحِمُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِجَبْهَتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

هو الضرير وليس له في البخاري غير هذا — أي بعضنا. (ع)

---

١. حدثنا مسلم بن إبراهيم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا مسلم». ٢. بها: وللكشميهني وأبي الوقت: «فيها».
٣. سجد: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «يسجد». ٤. حذلم: وفي نسخة: «حِذيَم». ٥. فيها: كذا للكشميهني.
٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. قال حدثنا: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «عن». ٨. السورة: وفي نسخة بعده: «التي».

ترجمة: قوله: باب سجدة إذا السماء انشقت: فيه تعريض على المالكية؛ لأنه ليس عندهم في المفصل سجدة، كذا في «الفيض».
قوله: باب من سجد لسجود القارئ: إشارة إلى مسألة خلافية كما ستأتي، وظاهر لفظ الترجمة أن ميل المؤلف إلى مسلك الحنابلة والمالكية، وبه جزم الحافظ؛ إذ قال: وفي الترجمة إشارة إلى أن القارئ إذا لم يسجد لم يسجد السامع. انتهى قوله: باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة: كتب الشيخ في «اللامع»: لعله قصد بذلك إثبات أن السجود حتم لا يترك لعذر، والذي ترجم بعد ذلك بهذا العنوان لا بعينه فالغرض منه بيان الحكم لمن لم يجد موضعًا للسجود للزحمة ماذا يفعل؟ هل يؤخر إلى وقت غير وقته هذا أو يسجد على ظهر آخر أو يسقط عنه على حسب اختلافهم في ذلك، ولعدم تعيين إحدى الاحتمالات ترك الخبر مبهمًا، ولا يظهر من الرواية المذكورة ثمة شيء. اهـ وفي «هامشه»: وهذا واضح جيد، والعجب أن الشراح كلهم سكتوا عن غرض الترجمة ههنا، وكذا سكتوا عن بيان الفرق بين الترجمتين. اهـ

سهر: قوله: فإنك إمامنا: أي متبوعنا؛ لتعلق السجدة بنا من جهتك، اسجد أنت لنسجد نحن أيضًا، وليس معناه: إن لم تسجد لا نسجد. (عمدة القاري)
قوله: فنزدحم: [فيه دليل على أن السجدة واجبة على القارئ والسامع. (عمدة القاري)]
* أسماء الرجال: مسلم: هو القصاب، البصري. معاذ بن فضالة: البصري. هشام: هو ابن أبي عبد الله، الدستوائي. يحيى: ابن أبي كثير، أبو نصر اليمامي. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن ابن عوف. مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. عبيد الله: ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر. بشر بن آدم: هو الضرير. علي بن مسهر: الكوفي.

* * * * *

١٤٦/١

١٠- بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ

وَقِيلَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: الرَّجُلُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَعَدَ لَهَا؟ كَأَنَّهُ لَا يُوجِبُهُ[١] عَلَيْهِ. وَقَالَ سَلْمَانُ رضي الله عنه: مَا لِهَذَا غَدَوْنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنِ اسْتَمَعَهَا.

أي بغير قصد. (ع) — أي لقصد سماعها — قول البخاري — الفارسي — ابن عفان — أي قصد السماع

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا، فَإِذَا سَجَدْتَ وَأَنْتَ فِي حَضَرٍ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَإِنْ كُنْتَ[٢] رَاكِبًا فَلَا عَلَيْكَ حَيْثُ كَانَ وَجْهُكَ. وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لَا يَسْجُدُ بِسُجُودِ الْقَاصِّ.

وهو الواعظ؛ لكونه ليس قاصدا للتلاوة أو لا يكون قاصدا للسماع. (قس)

١٠٧٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى* قَالَ: أَخْبَرَنَا[٣] هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ* أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ* أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ* عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهُدَيْرِ التَّيْمِيِّ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ رَبِيعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ - عَمَّا حَضَرَ رَبِيعَةُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَتِ السَّجْدَةُ[٤] قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا[٥] نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ[٦]. ....

ابن عثمان — القرشي — ابن أبي مليكة. (قس) — أي بآية السجود. (ع)

---

١. لا يوجبه: وفي نسخة: «لا يوجبها». ٢. فإن كنت: وفي نسخة: «وإن كنت». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. جاءت السجدة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «جاء السجدة». ٥. إنما: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «إنا». ٦. عمر: وفي نسخة بعده: «قال ابن جريج».

ترجمة: قوله: باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود: أشار الإمام البخاري بهذه الترجمة إلى المسألة الخلافية الشهيرة في سجدة التلاوة: هل هي واجبة أم لا؟ وكان الإمام البخاري لم يوافق قول من أنكر الوجوب، ولذا ترجم بلفظ: «من رأى» كما قالوا في مثل هذه التراجم، كما تقدّم في الأصل الثالث من أصول التراجم، وبسط الكلام على المسألة في «الأوجز». والحاصل أنها واجبة عند الحنفية، وسنة مؤكدة عند الشافعية والحنابلة، وفضيلة أو سنة قولان مشهوران للمالكية، وعن أحمد: أنها واجبة في الصلاة لا خارجها. انتهى من هامش «اللامع»

سهر: قوله: من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود: وكان من رأى ذلك يحمل الأمر في قوله: ﴿ٱسْجُدُواْ﴾ على الندب، أو على أن المراد به سجود الصلاة. (عمدة القاري)
قوله: لو قعد لها: جوابه محذوف أي لا يجب عليه شيء، فإذا لم يجب على المستمع القاعد لها فعدمه على السامع بالأولى. (عمدة القاري)
قوله: ما لهذا غدونا: كأنه أراد بيان أنا لم نسجد؛ لأنا ما كنا قاصدين السماع. (عمدة القاري) قوله: عما حضر ربيعة: يتعلق بقوله: «أخبرني». فإن قلت: «عن عثمان» يتعلق به، فإذا تعلق به «عما حضر» يكون حرفًا جرّ يتعلقان بفعل واحد، وهو لا يجوز. قلت: يتعلق الأول بمحذوف تقديره: أخبرني أبو بكر راويًا عن عثمان عن حضوره بمجلس عمر رضي الله عنه. وكلمة «ما» مصدرية في قول: «عما»، و«ربيعة» بالرفع فاعل «حضر». (عمدة القاري) قوله: فلا إثم عليه: قال الكرماني: هذا دليل صريح في عدم الوجوب، وهذا كان بمحضر من الصحابة و لم ينكر عليه أحد، فكان إجماعًا سكوتيًّا على ذلك. وكذا لفظ: «لم يفرض» دليل آخر. فإن قلت: الحنفي قائل بعدم الفرضية؛ إذ الفرض عنده غير الواجب، قلت: هذا اصطلاح جديد لم يكن الصحابة يتخاطبون به. انتهى قلنا: أما قوله: «فلا إثم عليه» فلا يدل على عدم الوجوب؛ لأنه يحتمل أنه ليس على الفور فلا يأثم بتأخيره، فلا يلزم من ذلك عدم الوجوب. وكذا قوله: «لم يسجد عمر رضي الله عنه» يحتمل أنه لم يسجد في ذلك الوقت؛ لعارض أو للإشارة إلى أنه ليس على الفور، ومما يؤكد ما قلنا قوله: «فمن سجد فقد أصاب» أي أصاب السنة، وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ بالسجدة في مواضع السجود في القرآن. وأما قوله: «هذا اصطلاح جديد» فلا نسلم أنه اصطلاح حادث، =

* أسماء الرجال: إبراهيم بن موسى: الرازي. هشام بن يوسف: الصنعاني. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز، المكي. ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي ملكية، التيمي المدني.

سند: قوله: ولم يجلس لها: أي ما قصد استماع السجود بأن جلس لأجل سماعها، أي: فهل عليه سجود؟ فقال: لو قعد لأجل سماعها وقصد ذلك لما كان عليه شيء، فكيف إذا سمع ذلك اتفاقًا؟ وأما قول سلمان وعثمان فيقتضي الوجوب على القاصد للسماع دون من سمع اتفاقًا، فهو دليل لمن يقول بوجوب السجود في الجملة.
قوله: فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه: استدل به على عدم وجوب السجود بأن عمر قال ذلك بمحضر من الصحابة و لم ينكر أحد ذلك، فصار إجماعًا على عدم الوجوب. ولعل من يقول بالوجوب يضعف هذا الإجماع بأن إنكار المختلف فيه غير لازم، سيما إذا كان قائله إمامًا، أو يحمل قول عمر: «فمن سجد» أي على الفور وقوله: «ومن لم يسجد» أي على الفور، بل أخر إلى وقت آخر.

وَزَادَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ.

١٤٧/١ ١١- بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهَا

١٠٧٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي* قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ* عَنْ أَبِي رَافِعٍ* قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ: «إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ» فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

١٤٧/١ ١٢- بَابُ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلسُّجُودِ مِنَ الزِّحَامِ

أشار بهذه الترجمة إلى أنه يسجد بقدر استطاعته، ولو كان على ظهر غيره. (ع)

١٠٧٩- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ.

---

١. لم يفرض: وفي نسخة بعده: «علينا». ٢. سمعت: وفي نسخة: «حدثني». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٤. حدثنا بكر: وللشيخ ابن حجر: «عن بكر». ٥. موضعا للسجود: وفي نسخة: «موضع السجود مع الإمام».
٦. للسجود: وللأصيلي وأبوَيْ ذر والوقت بعده: «مع الإمام». ٧. ابن الفضل: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي.
٨. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٩. ابن سعيد: كذا للأصيلي وأبي ذر. ١٠. ونسجد: وللكشميهني بعده: «معه».

ترجمة: قوله: باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها: أشار الإمام البخاري بهذه الترجمة إلى مسألة خلافية شهيرة، وهي قراءة السجدة في الصلاة. بسط الكلام عليها في «الأوجز»، والجملة أنها جائزة بلا كراهة عند الشافعية، إلا أنهم قالوا: لا يقصد بقراءته السجدة في غير صبح جمعة، وإلا فتبطل صلاته لو سجد عالمًا بتحريمه. وعند الحنابلة: مكروه في السرية دون الجهرية، فلو قرأ لم يسجد. وعند الحنفية كما في «الدر المختار»: يكره للإمام أن يقرأها في مخافتة ونحو جمعة وعيد إلا أن تكون بحيث تؤدى بركوع الصلاة أو بسجودها. وأما مذهب المالكية فقد تقدَّم في «باب سجدة تنزيل السجدة». قوله: باب من لم يجد موضعا للسجود من الزحام: تقدَّم الفرق بين هذا الباب وبين ما سبق من «باب ازدحام الناس ...». قال الحافظ: أي ماذا يفعل؟ قال ابن بطال: لم أجد هذه المسألة إلا في سجود الفريضة، وإذا كان هذا في سجود الفريضة فيجري مثله في سجود التلاوة. واختلف السلف، فقال عمر ﷺ: يسجد على ظهر أخيه، وبه قال الكوفيون وأحمد. وقال عطاء: يؤخر حتى يرفعوا، وبه قال مالك والجمهور. وظاهر صنيع البخاري أنه يذهب إلى أنه يسجد بقدر استطاعته ولو على ظهر أخيه. انتهى من هامش «اللامع» ثم براعة الاختتام سكت عنها الحافظ، ولا يبعد عندي أن يقال: إن السجود هبوط إلى الأرض شبيه بالهبوط إلى القبر، أو يقال: إنه يستأنس من قوله: «ما يجد أحدنا مكانا ...»، ففيه إشارة إلى كثرة الأموات حتى لا يجد موضعًا للدفن.

سهر = وكيف يقال هذا وأهل اللغة قد فرقوا بين الفرض والواجب؟! والأحكام الشرعية إنما تؤخذ من الألفاظ اللغوية. وقوله: «وما كان الصحابة يفرقون بينهما» دعوى بلا برهان، بل هذا نسبة الصحابة إلى عدم المعرفة بلغات لسانهم، وروي عن مالك أنه قال: إن ذلك مما لم يتبع عليه عمر، ولا عمل به أحد بعده. والله تعالى أعلم وعلمه أحكم، هذا نبذة مما ذكره العيني في «عمدة القاري».

قوله: وزاد نافع: مولى ابن عمر، أي وقال ابن جريج: أخبرني ابن أبي مليكة بالإسناد السابق: أن نافعًا زاد عن عبد الله بن عمر ﷺ مما هو موقوف عليه، كذا في «القسطلاني».

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، أبو الحسن البصري. معتمر: ابن سليمان، التيمي. سمعت أبي: سليمان بن طرخان. بكر: هو ابن عبد الله، المزني. أبي رافع: نفيع، الصائغ المدني. صدقة بن الفضل: هو المروزي. يحيى: هو القطان. عبيد الله: ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر.

سند: قوله: إلا أن نشاء: أي فلا نسجد إلا أن نشاء، أو هو بمنزلة الدليل على عدم الافتراض بأنه ما فرض إلا أن يقال: وقت المشيئة، ولا فرض كذلك، فلا افتراض، والله تعالى أعلم.

* * * * *

١٥- أَبْوَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يُقَصِّرَ؟

١٤٧/١

١٠٨٠- حَدَّثَنَا مُوسَى* بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ عَاصِمٍ* وَحُصَيْنٍ* عَنْ عِكْرِمَةَ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يُقَصِّرُ. فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا.

يرويان كلاهما عن عكرمة — بضم الصاد، وضبطها المنذري من «التقصير». (قس) — المراد فأقمنا تسعة عشر كما في نسخة

١. أبواب إلخ: كذا للأصيلي وكريمة، وللمستملي: «أبواب التقصير»، ولأبوي ذر والوقت: «أبواب تقصير الصلاة». [وسقط البسملة لأبوي ذر والوقت. (قس)]
٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٤. سافرنا: وفي نسخة بعده: «فأقمنا».

ترجمة: قوله: باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر: قال الحافظ: في هذه الترجمة إشكال؛ لأن الإقامة ليست سببًا للقصر، ولا القصر غاية للإقامة. فقيل: إنه انقلب اللفظ، والمعنى: كم يقصر حتى يقيم؟ وقيل: كم مدة يقيم حتى يقصر؟ وعدد الأيام المذكورة سبب لمعرفة جواز القصر فيه فيها. انتهى من «الفيض» ثم الترجمة مشتملة على جزئين:

الأول: قوله: «ما جاء في التقصير»، ولعل المصنف أشار به إلى حكم التقصير من كونه واجبًا أو مباحًا؛ فإن المسألة خلافية شهيرة كما ستأتي، ولما لم يكن له حديث عند المؤلف على شرطه لم يورده، بل أشار في الترجمة إلى الاختلاف. وأوجه منه أنه أشار به إلى مبدأ القصر، كما هو دأبه في جميع كتابه.

والجزء الثاني من الترجمة: هو قوله: «وكم يقيم حتى يقصر»، وأشار بذلك إلى مسألة أخرى خلافية أيضًا، وهي اختلافهم في المدة التي إذا نوى المسافر الإقامة فيها لزمه الإتمام.

• **أما المسألة الأولى:** ففي هامش «اللامع»: اختلفوا في حكم القصر، أما الحنفية فقالوا بوجوبه قولًا واحدًا. واختلفت الروايات عن الإمام الشافعي، وأشهرها أنه رخصة، والإتمام أفضل. وكذلك اختلفت الروايات عن الإمام مالك فروى عنه أشهب أنه فرض، وأشهرها أنه سنة عنده. وكذلك اختلفت الروايات عن الإمام أحمد، فروي عنه أنه فرض، وعنه أنه سنة، وعنه أنه أفضل، وعنه: أبي أحب العافية عن هذه المسألة.

• **وأما المسألة الثانية:** أعني مبدأ القصر، فالذي يظهر لهذا العبد الضعيف وبه تجتمع الأدلة أن الصلاة فرضت ليلة الإسراء ركعتين إلا المغرب، ثم زيد عقيب الهجرة إلا الصبح. ثم بعد أن استقر فرض الرباعية نصف منها في السفر عند نزول قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ (النساء: ١٠١) قال الحافظ: ذكر ابن الأثير أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة، وهو مأخوذ مما ذكره غيره أن نزول الآية كان فيها، وقيل: كان قصر الصلاة في ربيع الآخر من السنة الثانية، ذكره الدولابي. وقيل: بعد الهجرة بأربعين يومًا. انتهى من هامش «اللامع»

• **وأما المسألة الثالثة:** ففي «الأوجز»: بلغ ابن عبد البر في «الاستذكار» أقوال العلماء في ذلك إلى أحد عشر قولًا، وذكر العيني في «شرح البخاري» اختلاف الأقوال في ذلك على اثنين وعشرين قولًا، نتركها اختصارًا. قال ابن رشد في «البداية»: الأشهر منها هو ما عليه فقهاء الأمصار، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال، أحدها: مذهب مالك والشافعي أنه إذا أزمع المسافر على إقامة أربعة أيام أتم. والثاني: مذهب أبي حنيفة والثوري أنه إذا أزمع على إقامة خمسة عشر يومًا أتم. والثالث: مذهب أحمد وداود أنه إذا أزمع على أكثر من أربعة أيام أتم. اهـ وذلك بأن ينوي الإقامة إلى إحدى وعشرين صلاة.

وفي «فيض الباري»: اعلم أنه لم يبلغ حديث مرفوع في تحديد مدة القصر إلى مرتبة الصحة. وحديث ابن عباس في فتح مكة، ومدة الإقامة فيه تسعة عشر على اختلاف فيه. وحديث أنس ثاني حديث الباب في حجة الوداع ومدة الإقامة فيها. اهـ قلت: والظاهر أن ميل المصنف في هذه المسألة إلى ما ذهب إليه ابن عباس.

سهر: قوله: **وكم يقيم حتى يقصر:** وفي نسخة اليونينية: «يقصّر» بالتشديد، أي وكم يومًا يمكث المسافر لأجل القصر، فـ«كم» هنا استفهامية بمعنى أيّ عدد، ولا يكون تمييزه إلا مفردًا خلافًا للكوفيين، ويكون منصوبًا. ولفظة «حتى» هنا للتعليل؛ لأنها تأتي في كلام العرب. ولفظة «يقيم» معناها يمكث. وجواب «كم» محذوف، تقديره: تسعة عشر يومًا، كما في حديث الباب، قاله العيني. وفي «شرح المسند» لابن الأثير: كان قصر الصلاة في السنة الرابعة من الهجرة. (إرشاد الساري)

قوله: **تسعة عشر:** أي يومًا بليلته حال كونه يقصر الصلاة الرباعية؛ لأنه كان مترددًا متى تهيأ له فراغ حاجته؟ قاله القسطلاني. قال السيوطي: ولأبي داود من هذا الوجه: «سبعة عشر»، وله من وجه آخر عن ابن عباس: «خمس عشرة»، ومن حديث عمران بن حصين: «ثماني عشرة». وجمع البيهقي بأن من قال: «تسع عشرة» عدَّ يومَي الدخول والخروج، ومن قال: «سبعة عشر» حذفهما، ومن قال: «ثماني عشرة» عدَّ أحدهما، ورواية «خمس عشرة» ضعَّفها النووي. انتهى

* **أسماء الرجال: موسى:** هو المنقري التبوذكي. **أبو عوانة:** الوضاح اليشكري. **عاصم:** هو ابن سليمان، الأحول. **حصين:** بضم المهملة، ابن عبد الرحمن، السلمي. **عكرمة:** مولى ابن عباس.

سند: قوله: **وكم يقيم حتى يقصر:** أي أيّ قدر يقتصر على إقامته وأيّ حد لا يزيد عليه في الإقامة حتى يصح له الاستمرار على القصر الذي كان عليه حالة السير؟ فالمقصود تحديد الإقامة لصحة الاستمرار على القصر، والتحديد في مثله لأجل منع الزيادة، فيكون ذلك قرينة على أن معنى «كم يقيم» أي كم يقتصر عليه في الإقامة؟ وقوله: «حتى يقصر» أي لأجل أن يصح له القصر حالة الإقامة، أو لأجل أن يستمر على القصر الذي كان عليه في حالة السير، وبهذا رجع الكلام إلى ما ذكرنا من معناه.

قوله: **فنحن إذا سافرنا تسعة عشر:** أي أقمنا في بلدةٍ مسافرين غير آخذين لها وطنًا، وصدرُ الحديث يدل على هذا المعنى.

١٠٨١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* قَالَ: حَدَّثَنِي[١] يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. قُلْتُ: أَقَمْتُمْ[٢] بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا.

الحضرمي

٢- بَابُ الصَّلَاةِ بِمِنًى

١٤٧/١

١٠٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ* عَنْ عَبْدِ اللهِ[٣] قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا.

أي في أول خلافته — أي في خلافته

١٠٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا[٤] شُعْبَةُ* قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ[٥]:* سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ* قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ[٦] ﷺ آمَنَ مَا كَانَ[٧] بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ.

١٠٨٤- حَدَّثَنِي[٨] قُتَيْبَةُ[٩]* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْأَعْمَشِ* قَالَ: حَدَّثَنَا[١٠] إِبْرَاهِيمُ* قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

العبدي — سليمان. (قس) — النخعي. (قس)

فَقِيلَ فِي[١١] ذَلِكَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ[١٢] بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ. فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ[١٣] أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ.

فيه تعريض لعثمان. (قس)

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أقمتم: وفي نسخة: «ءَأقمتم». ٣. عبد الله: ولأبوي ذر والوقت والأصيلي بعده: «بن عمر».
٤. حدثنا: وللأصيلي: «أخبرنا». ٥. إسحاق: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٧. كان: وللكشميهني والحموي: «كانت».
٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. قتيبة: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «بن سعيد». ١٠. حدثنا: ولابن عساكر والأصيلي: «حدثني».
١١. في: كذا لأبي ذر والأصيلي. ١٢. الصديق: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت. ١٣. من أربع ركعات ركعتان: وفي نسخة: «من أربع ركعتان».

ترجمة: قوله: باب الصلاة بمنى: قال الحافظان (ابن حجر والعيني): لم يذكر حكم المسألة؛ لقوة الخلاف فيها. اهـ

سهر: قوله: أقمنا بها عشرا: لا ينافي الحديث السابق؛ لأن ذلك في فتح مكة، وهذا في حجة الوداع، قاله السيوطي. قال علي القاري في «المرقاة»: والحديث بظاهره ينافي مذهب الشافعي من أنه إذا أقام أربعة يجب الإتمام. انتهى وفي «العيني»: وبه قال مالك وأحمد. وعند أبي حنيفة: يقصر ما لم ينو الإقامة خمسة عشر يومًا، وحكاه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن مجاهد: «كان ابن عمر إذا أجمع على إقامة خمس عشرة صلى أربعًا»، وقال محمد في «كتاب الآثار»: حدثنا أبو حنيفة حدثنا موسى بن مسلم عن مجاهد، عن عبد الله ابن عمر نحوه. وفي «الهداية»: وهو مأثور عن ابن عباس وابن عمر، قال ابن الهمام: أخرجه الطحاوي عنهما، فذكر حديثهما.

قوله: ثم أتمها: سيجيء بيانه في «باب: يقصر إذا خرج من موضعه». قوله: آمن ما كان بمنى: معناه صلى بنا والحال أن أكثر أكواننا في سائر الأوقات أمنا. فيه دليلٌ للجمهور على أنه يجوز القصر في السفر من غير خوف، وردٌّ على من زعم أن القصر مختص بالخوف أو الحرب. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: أبو معمر: عبد الله بن عمر، المنقري المقعد. عبد الوارث: ابن سعيد، التنوري. مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. عبيد الله: ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. أبو إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. حارثة بن وهب: الخزاعي، أخا عبيد الله ابن عمر بن الخطاب لأمه. قتيبة: هو ابن سعيد، الثقفي. الأعمش: سليمان بن مهران. إبراهيم: هو النخعي، لا التيمي.

سند: قوله: فكان يصلي ركعتين ركعتين: كناية عن قصر الرباعية أو ركعتين موضع أربع؛ فإنها محل القصر، أو فيما سوى المغرب وترك الاستثناء لفظًا؛ لظهوره.

قوله: آمن ما كان: يمكن اعتباره صفة لــ«حين»، أي صلى بنا حينًا هو آمن الأكوان، والله تعالى أعلم.

١٤٧/١ ٣- بَابٌ: كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ؟

١٠٨٥- حَدَّثَنَا مُوسَى* بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ* عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ:
(بشدة الراء، وكان يبري النبل، وقيل: القصب. (ع))
قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ يُلَبُّونَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ[1] مَعَهُ هَدْيٌ[2]. تَابَعَهُ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه.

١٤٧/١ ٤- بَابٌ: فِي كَمْ يُقْصَرُ الصَّلَاةُ؟

وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ السَّفَرَ يَوْمًا وَلَيْلَةً[3]. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ، وَهُوَ[4] سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا.
(أي تجوزا. (ع)) (جمع «البريد» وهو اثنا عشر ميلا. (ك))

١٠٨٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ[5]* قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ:* حَدَّثَكُمْ عُبَيْدُ اللهِ* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ
(فاقر به أبو أسامة قال: نعم كما في مسند إسحاق. (قس))
الْمَرْأَةُ[6] ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ[7]، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ[8]».

١٠٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا[9] يَحْيَى* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي[10] نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ
الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا، إِلَّا مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ[11]». تَابَعَهُ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
(ابن محمد المروزي) (عبد الله) (العمري. (قس))

١٠٨٨- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا[12] سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: ....

---

١. كان: كذا للكشميهني. ٢. هدي: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي، وفي نسخة: «الهدي».
٣. السفر يوما وليلة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يومًا وليلةً سفرًا». ٤. وهو: كذا للمستملي، وفي نسخة: «وهي».
٥. إسحاق: وللأصيلي بعده: «بن إبراهيم». ٦. المرأة: وللكشميهني بعده: «فوق». ٧. ثلاثة أيام: وللأصيلي: «ثلاثا».
٨. مع ذي محرم: وللأصيلي: «معها ذو محرم». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٠. أخبرني: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «عن».
١١. إلا معها ذو محرم: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «إلا مع ذي محرم»، ولأبي ذر: «إلا ومعها ذو محرم». ١٢. حدثنا: وللأصيلي: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب كم أقام النبي ﷺ في حجته: قال القسطلاني تبعًا للحافظ تحت حديث الباب: قوله: «لصبح رابعة» أي من ذي الحجة، وخرج إلى منًى في الثامن، فصلى بمكة إحدى وعشرين صلاةً من أول ظهر الرابع إلى آخر ظهر الثامن، فهي أربعة أيام ملفقة. وهذا موضع الترجمة وإن لم يصرح في الحديث بغاية؛ فإنها معروفة في الواقع. أو المراد - أي في الترجمة - إقامته إلى أن توجَّه إلى المدينة، وهي عشرة أيام سواء، كما مر في حديث أنس. اهـ
قوله: باب في كم تقصر الصلاة: هذا هو البحث الثاني من المباحث الخمسة المشار إليها في أول الباب.

سهر: قوله: لصبح رابعة: هو موضع الترجمة، وإن لم يصرح في الحديث بغايته؛ فإنها معروفة في الواقع. (إرشاد الساري)
قوله: أن يجعلوها عمرة: أي حجتهم، إلا من معه هدي؛ لأنه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدي محله. وفسخ الحج بالعمرة خاص بالذين حجوا معه ﷺ، كما رواه أبو داود وابن ماجه، كذا في «القسطلاني». قوله: فرسخا: هو فارسي معرب، و«الفرسخ» ثلاثة أميال، وقال ابن عبد البر: أصح ما في الميل أنه ثلاثة آلاف ذراع وخمس مائة، وقيل: أربعة آلاف ذراع. قوله: لا تسافر المرأة إلخ: مطابقته للترجمة من حيث إنه يبين الإبهام الذي في الترجمة، ففسره أولًا بقوله: «سمى النبي ﷺ السفر يومًا وليلةً»، وثانيًا بقوله: «وكان ابن عمر»، وثالثًا بهذا الحديث؛ لأن إبهام الترجمة وإطلاقها يتناول الكل. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: موسى: هو التبوذكي البصري. وهيب: بالضم هو ابن خالد، أبو بكر البصري. أيوب: ابن أبي تميمة، السختياني. أبي العالية البراء: بتشديد الراء، اسمه زياد، هوابن فيروز على المشهور. إسحاق: ابن إبراهيم بن راهويه. أبي أسامة: حماد بن أسامة. عبيد الله: ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر. مسدد ويحيى: إلى آخر الإسناد، مروا في «باب الصلاة بمنى». آدم: هو ابن أبي إياس. ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، واسم ابن أبي ذئب هشام، العامري المدني. عن أبيه: أبي سعيد كيسان، المقبري.

سند: قوله: لا تسافر المرأة: محمول على سفرها بلا زوج، وإلا فسفر المرأة مع الزوج هو الأصل.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ». تَابَعَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَسُهَيْلٌ وَمَالِكٌ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(وصله أحمد) (الإمام وصله مسلم)

٥- بَابٌ: يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ

١٤٨/١

وَخَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فَقَصَرَ وَهُوَ يَرَى الْبُيُوتَ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: هَذِهِ الْكُوفَةُ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى نَدْخُلَهَا.

(وعليه الحنفية)

١٠٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ مُحَمَّدٍ* بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ،* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

(أي قصر بعد ما خرج من المدينة، وبه المطابقة. (ع))

١٠٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ عُرْوَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَانِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: فَمَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ؟ قَالَ: تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ.

(ابن عيينة. (ع))

---

١. قال: وللأصيلي: «عن». ٢. يقصر: وفي نسخة بعده: «الصلاة». ٣. ابن أبي طالب: كذا لأبي ذر والأصيلي.
٤. ابن مالك: كذا لأبي ذر والأصيلي. ٥. رسول الله: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «النبي». ٦. والعصر: كذا للكشميهني.
٧. الصلاة: وللكشميهني: «الصلوات». ٨. ركعتان: وللأصيلي وأبوي ذر والوقت: «ركعتين»، ولكريمة: «ركعتين ركعتين».
٩. فما: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «ما».

ترجمة: قوله: باب يقصر إذا خرج من موضعه: هذا هو البحث الرابع من المباحث المتقدمة. وميل المؤلف إلى مسلك الجمهور، والغرض من الترجمة تأييدُ الجمهور والردُّ على ما نقل عن عطاء وبعض الكوفيين، كما سيأتي. قال الإمام مالك في «موطئه»: لا يقصر الذي يريد السفر الصلاةَ حتى يخرج من بيوت القرية. اهـ

سهر: قوله: مسيرة يوم وليلة: وفي رواية: «بريدًا»، وفي أخرى: «يومين»، ومضت رواية الثلاث عن ابن عمر. قال القاضي عياض: هذا كله ليس يتنافر ولا يختلف؛ لأنها في مواطن مختلفة ونوازل متفرقة، فحدث كل من سمعها بما بلغه منها، وإن حدث بها واحد فحدث مرات بها على اختلاف ما سمعها. وبحسب اختلاف هذه الروايات اختلف الفقهاء في تفسير المسافر وأقل السفر. انتهى مختصرًا قال الطحاوي: اتفقت الآثار التي فيها مدة الثلاث كلها عن النبي ﷺ في تحريم السفر ثلاثة أيام على المرأة بغير محرم، واختلف فيما دون الثلاث، فنظرنا في ذلك فوجدنا أن حديث ما دون الثلاث لم يَخْلُ من أن يكون متقدمًا على خبر الثلاث أو متأخرًا، فإن كان متقدمًا فيكون خبر الثلاث المتأخر ناسخًا له، وإلا لَمَا كان لذكره الثلاث معنى، وإن كان متأخرًا فلم يمكن أن يقال: إنه ناسخ لخبر الثلاث، بل يكون مثبتًا لحرمة زائدة، وهي حرمة ما دون الثلاث، مع بقاء حرمة الثلاث وما فوقها، فحديث الثلاث واجب استعماله على الأحوال كلها، وما خالفه فقد يجب استعماله إن كان متأخرًا لا إن كان متقدمًا، فالأخذ بما يجب استعماله في كلا الحالين أولى مما يجب استعماله بحال وتركه بحال. انتهى كلام الطحاوي ملخصًا مما ذكره العيني، والله تعالى أعلم. ومطابقته للترجمة بالوجه الذي ذكر في أول حديث الباب نقلًا من العيني.
قوله: حرمة: [أي رجل ذو حرمة منها، كما في رواية «مسلم». (عمدة القاري)] قوله: وسهيل: [هو ابن أبي صالح، وصله أبو داود.]
قوله: هذه الكوفة: يعني هل نتم الصلاة؟ قال: لا، أي لا نتم حتى ندخلها. (عمدة القاري) قوله: فأقرت صلاة السفر: اختلف أهل العلم فيه، فذهب جماعة منهم إلى ظاهره وعمومه وما يوجبه لفظه، فأوجبوا القصر في السفر فرضًا وقالوا: لا يجوز لأحد أن يصلي في السفر إلا ركعتين ركعتين في الرباعية، وحديث عائشة واضح في أن الركعتين للمسافر فرض، فلا يجوز خلافه ولا الزيادة عليه. وممن ذهب إلى هذا عمر بن عبد العزيز: إن صح عنه في السفر ركعتان لا يصح غيرهما، ذكره ابن حزم محتجًّا به، وحماد بن أبي سليمان، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. وقول بعض أصحاب مالك، وروي عن مالك أيضًا، وهو المشهور عنه أنه قال: من أتم في السفر أعاد في الوقت، واستدلوا بحديث عمر بن الخطاب: «صلاة السفر ركعتان، تمام غير قصر، على لسان نبيكم ﷺ»، رواه النسائي بسند صحيح، وعند ابن حزم صحيح عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة السفر ركعتان، من ترك السنة كفر»، وعن ابن عباس: «من صلى في السفر أربعًا كمن صلى في الحضر ركعتين»، وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وجابر وابن عمر والثوري.
أما إتمام عثمان رضي الله عنه اختلفوا في تأويله. قيل: إنه رأى القصر والإتمام جائزين، وبه قال الشافعي. وقيل: لأنه تأهَّل بمكة. وقيل: لأن الأعراب حضروا معه، ففعل ذلك؛ لئلا يظنوا أن فرض الصلاة ركعتان أبدًا أي حضرًا وسفرًا، لكن بقي الإشكال في إتمام عائشة؛ لأنها أخبرت بفرضية الركعتين في حق المسافر، ثم إنها كيف تتم؟ فلذا سأل الزهري عن عروة: ما بال عائشة تتم؟ فأجاب بقوله: «تأولت ما تأول عثمان». أجيب بأن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصًّا بمن كان شاخصًا سائرًا، وأما من أقام في أثناء السفر فله حكم المقيم، فيتم. والدليل عليه ما رواه أحمد بإسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال: «لما قَدِمَ علينا معاوية حاجًّا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة، ثم انصرف =

* أسماء الرجال: أبو نعيم: الفضل بن دُكَين. سفيان: هو الثوري، كما نص عليه المزي في «الأطراف». محمد: ابن المنكدر بن عبد الله، القرشي. إبراهيم بن ميسرة: الطائفي المكي. عبد الله بن محمد: هو المسندي. سفيان: هو ابن عيينة. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. عروة: هو ابن الزبير.

١٤٨/١ ٦- بَابٌ: يُصَلِّي الْمَغْرِبُ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ

١٠٩١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ[1] ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ. قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ[2] يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ.

أي في الفعل لا في الوقت

١٠٩٢- وَزَادَ اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي يُونُسُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* قَالَ سَالِمٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ. قَالَ[3] سَالِمٌ: وَأَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ الْمَغْرِبَ، وَكَانَ اسْتُصْرِخَ عَلَى امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ. فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: سِرْ. فَقُلْتُ لَهُ[4]: الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: سِرْ. حَتَّى سَارَ مِيلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ[5] ﷺ يُصَلِّي إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ.

هي أخت المختار الثقفي. (ع)

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُقِيمُ[6] الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيَهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلَا يُسَبِّحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ.

١٤٨/١ ٧- بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّوَابِّ[7] حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ

١٠٩٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى* قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ[8]، عَنْ أَبِيهِ* رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ[9] تَوَجَّهَتْ بِهِ.

ابن شهاب

أي إلى القبلة أو غيرها. (ع)

---

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٢. ابن عمر: كذا لأبي ذر. ٣. قال: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. له: كذا لأبي ذر. ٥. النبي: وللأصيلي وأبي ذر: «رسول الله». ٦. يقيم: وللمستملي والكشميهني: «يَعْتِم». ٧. على الدواب: كذا لأبي الوقت وكريمة، وللأصيلي وأبي ذر: «على الدابة». ٨. عامر: ولأبي ذر بعده: «بن ربيعة». ٩. حيث: وفي نسخة: «حيثما».

ترجمة: قوله: باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر: قال الحافظ: أراد المصنف أن الأحاديث المطلقة - كان يصلي في السفر ركعتين - محمولة على المقيدة بأن المغرب بخلاف ذلك. اهـ

قوله: باب صلاة التطوع على الدواب حيثما توجهت به: قال الحافظ: قال ابن رشيد: أورد فيه الصلاة على الراحلة، فيمكن أن يكون ترجم بأعم؛ ليلحق الحكم بالقياس، ويمكن أن يستفاد ذلك من إطلاق حديث جابر المذكور في الباب. قال الحافظ: وقد تقدم في «أبواب الوتر» قول ابن المنير: إنه ترجم بالدابة؛ تنبيهًا على أن لا فرق بينها وبين البعير في الحكم. اهـ

سهر = إلى دار الندوة، فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا: لقد عبتَ أمر ابن عمك، قال: وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة يصلي بها الظهر والعصر والعشاء أربعًا أربعًا، ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة، فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة. انتهى فبهذا التأويل يرتفع الاختلاف بين خبر عائشة وفعلها، هذا كله من العيني على وجه الالتقاط من المقامات المختلفة. قال العيني: فإن قلت: كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة؟ قلت: إطلاق لفظ «السفر» يدل على أنه إذا خرج من موضعه يقصر؛ لصدق المسافر حينئذٍ عليه. انتهى قوله: استصرخ: [وهو من «الصراخ» بالخاء المعجمة، وأصله الاستغاثة بصوت مرتفع، أي أخبر بموت زوجته، وكان هذا بطريق مكة. (عمدة القاري)]

قوله: يصلي على راحلته حيث توجهت به: هذا بالإجماع في السفر، واختلفوا في الحضر، فمن جوّزه - كأبي يوسف وبعض الشافعية - استدلوا بعموم حديث الباب. ومن منعه حمل الحديث على السفر. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: هو ابن شهاب. سالم: ابن عبد الله بن عمر. زاد الليث: ابن سعد على رواية شعيب في قصة صفية، وصله الإسماعيلي. يونس: هو ابن يزيد. ابن شهاب: الزهري. علي بن عبد الله: هو ابن المديني. عبد الأعلى: ابن عبد الأعلى، البصري السامي. معمر: هو ابن راشد. عن أبيه: عامر بن ربيعة.

سند: قوله: حيثما توجهت به: الباء للتعدية، والمراد بـ«حيثما توجهت به» أي في أيّ جهةٍ توجُّهه الدابة إليها.

١٠٩٤- حَدَّثَنَا[١] أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ* عَنْ يَحْيَى،* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

ابن ثوبان العمري المدني — الأنصاري

١٠٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ* عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

مولى ابن عمر. (قس)

٨- بَابُ الْإِيمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ

١٤٨/١

١٠٩٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[٢]* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ[٣] يُومِئُ. وَذَكَرَ عَبْدُ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

القسملي. (قس)

٩- بَابٌ: يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ

١٤٨/١

١٠٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عَامِرَ ابْنَ رَبِيعَةَ ﷺ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ[٤] ﷺ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ.

ابن كعب — العنزي — أي يتنفل

١٠٩٨- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: كَانَ عَبْدُ اللهِ[٥] يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُسَافِرٌ، مَا يُبَالِي حَيْثُ كَانَ[٦] وَجْهُهُ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ.

ابن سعد، وصله الإسماعيلي. (قس) — ابن يزيد. (قس) — الزهري. (قس) — هو ابن عبد الله

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. ابن إسماعيل: كذا لأبي ذر. ٣. به: كذا لأبي الوقت والكشميهني.
٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٥. عبد الله: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «بن عمر».
٦. حيث كان: كذا للكشميهني والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «حيثما كان».

ترجمة: قوله: باب الإيماء على الدابة: قال القسطلاني تحت حديث الباب: أي يشير برأسه إلى الركوع والسجود من غير أن يضع جبهته على ظهر الراحلة، وكان يومئ بالسجود أخفض من الركوع؛ تمييزًا بينهما. اهـ قوله: باب ينزل للمكتوبة: تخصيص لعموم الروايات السابقة. قال الحافظ: قال ابن بطال: أجمع العلماء على اشتراط ذلك، وأنه لا يجوز لأحد أن يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر، حاشا ما ذكره في صلاة شدة الخوف. اهـ

سهر: قوله: ويوتر عليها: وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وقالت الحنفية: هذا المروي عن ابن عمر كان قبل أن يحكم أمر الوتر؛ لأنه كان أولًا كسائر التطوعات، ثم أكده بعد ذلك فنسخ. وكان ما فعله ابن عمر من وتره على الراحلة قبل علمه بالنسخ، ثم لما علمه رجع إليه. ويجوز أن يكون الوتر عنده كالتطوع، كذا في «العيني» نقلًا عن «الطحاوي» ومر بيانه في «باب الوتر على الدابة».

* أسماء الرجال: أبو نعيم: الفضل بن دكين. شيبان: ابن عبد الرحمن، النحوي. يحي: هو ابن أبي كثير. عبد الأعلى بن حماد: البصري. وهيب: ابن خالد، البصري. موسى: ابن عقبة ابن أبي عياش، الأسدي. موسى بن إسماعيل: هو التبوذكي المنقري. عبد العزيز: هو القسملي. يحي: هو ابن أبي بكير، المخزومي. الليث: هو ابن سعد، المصري. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري.

١٠٩٩- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* عَنْ يَحْيَى،* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

العامري. (قس) الأنصاري

١/١٤٩

١٠- بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْحِمَارِ

١١٠٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ* بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ* قَالَ: أَخْبَرَنَا[١] أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ* قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنَسَ[٢] ابْنَ مَالِكٍ[٣] حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ[٤] وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ - يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ - فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ. فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ[٥] لَمْ أَفْعَلْهُ.

أخو محمد بن سيرين — بسكون اللام. (قس) — أي ترك الاستقبال أو أعم

رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ[٦] عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الهروي. (قس) — ابن حجاج الباهلي

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أنس: وفي نسخة: «أنسًا».
٣. ابن مالك: كذا لابن عساكر. ٤. حمار: وللأصيلي: «الحمار».
٥. يفعله: وفي نسخة: «فعله». ٦. إبراهيم بن طهمان: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «ابن طهمان».

ترجمة: قوله: باب صلاة التطوع على الحمار: قال الحافظ: قال ابن رشيد: مقصوده أنه لا يشترط في التطوع على الدابة أن تكون الدابة طاهرة الفضلات، بل الباب في المركوبات واحد بشرط أن لا يماس النجاسة. اهـ قلت: وهذا مبني على مسلك من قال بطهارة فضلات المأكول من الحيوان؛ فإن المسألة خلافية تقدَّمت في «كتاب الطهارة». وفي «تراجم شيخ المشايخ»: عقد الباب لذلك بعد عقده «لصلاة التطوع على الدابة» إما لبيان الأسانيد المتكررة للحديث في هذا الباب، فإيراد لفظ «الحمار» في الترجمة؛ لكونه واردًا في الحديث، وإما لزيادة اهتمام بذلك؛ لأن الحمار بعيد من الرحمة قريب من الشيطان، عسى أن يتوهم في أنه لا يجوز النافلة عليه ..... إلى آخر ما بسط.

قلت: أو لأن الحمار قاطع للصلاة كما ورد في الروايات. وعلى ما أفاده شيخ المشايخ من الاحتمال الأول تكون الترجمة من الأصل السابع عشر من أصول التراجم، وعلى الاحتمال الثاني تكون من الأصل الثاني والعشرين. وفي «فيض الباري»: اختلف العلماء في ثبوت صلاته ﷺ على الحمار مع اتفاقهم على جوازها، وأما ترجمة المصنف فمبنية على أثر أنس. اهـ قلت: وفيه أن الاستدلال بالموقوف ليس من دأبه الشريف.

سهر: قوله: حين قدم من الشام: وكان أنس بن مالك سافر إلى الشام يشكو من الحجاج الثقفي إلى عبد الملك بن مروان، وكان ابن سيرين خرج إليه من البصرة. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: بعين التمر: بفتح الفوقية وسكون الميم، موضع بطرف العراق مما يلي الشام، كذا في «القسطلاني».

قوله: من ذا الجانب: أي من هذا الجانب، ولم يبين في هذه الرواية كيفية صلاة أنس، وذكره في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد قال: «رأيت أنسًا وهو يصلي على حمار، وهو متوجه إلى غير القبلة، يركع ويسجد إيماءً من غير أن يضع جبهته على شيء». (عمدة القاري) قوله: لم أفعله: ويؤيد ذلك ما رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن أنس: «أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حمار وهو ذاهب إلى خيبر» وإسناده حسن، ويشهد لذلك ما رواه مسلم عن ابن عمر: «رأيت النبي ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر»، ومطابقته للترجمة ظاهرة، وإنما أفرد هذا الباب بالذكر وإن كان داخلًا فيما قبله؛ للإشارة إلى أنه لا يشترط أن تكون الدابة طاهرة الفضلات، لكن يشترط أن لا يماس الراكب ما كان غير طاهر منها، وللتنبيه على طهارة عرق الحمار. (عمدة القاري) قوله: رواه: [لم يسق المؤلف متنًا ولا وقفنا عليه موصولًا.]

* أسماء الرجال: معاذ بن فضالة: الزهراني. هشام: هو الدستوائي. يحيى: هو ابن أبي كثير. أحمد: ابن سعيد بن صخر، الدارمي المروزي. حبان: بفتح المهملة وشدة الموحدة، ابن هلال، البصري. همام: كشداد، ابن يحيى، العوذي. أنس بن سيرين: الأنصاري، أخو محمد.

* * * * *

١٤٩/١ ١١- بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا

١١٠١- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ* بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ حَدَّثَهُ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

١١٠٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ عِيسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ.

١٤٩/١ ١٢- بَابُ مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبُرِ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا

وَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

١١٠٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ* عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى* قَالَ: مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ ....

١. الصلوات: وفي نسخة: «الصلاة». ٢. وقبلها: كذا للحموي. ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. سألت: كذا لأبي الوقت والمستملي والحموي والكشميهني، وفي نسخة: «سافر». ٥. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٦. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».

ترجمة: قوله: باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها: كتب الشيخ في «اللامع»: الظاهر أنه أراد بذلك عدم التأكد، وإلا فقد ثبت عنه خلافه كما مر. ويمكن أن يكون المراد أنه لم يكن يتطوع السنن القبلية والبعدية وإن كان يتنفل غيرها من نافلة الإشراق والتهجد وغيرها. اهـ وفي «هامشه»: اعلم أولًا: أن الروايات في صلاة التطوع في السفر مختلفة جدًّا، يظهر من الروايات الكثيرة أنه ﷺ كان يتطوع في السفر، وفي كثير منها أنه ﷺ لا يتطوع في السفر، فأراد البخاري بهاتين الترجمتين - هذه والآتية بعدها - الجمعَ بين مختلف ما ورد في ذلك. وثانيًا: أن نسخ البخاري مختلفة في ذكر هاتين الترجمتين في لفظ: «قبلها»، ففي النسخ الهندية لفظ «قبلها» موجودة في البابين، وعليه بنى الشيخ كلامه، وعلى هذه النسخة فالجمع بين الروايات المختلفة أن روايات الإثبات مبنية على غير الرواتب وروايات النفي على الرواتب، سواء كانت قبلية أو بعدية. ويشكل على هذا ذكر ركعتَي الفجر في الترجمة الثانية، فيؤول بأن ذكرهما بمنـــزلة الاستثناء، يعني أن النفي في الرواتب القبلية لما عدا ركعتَي الفجر؛ فإنهما لتأكدهما مستثناة عن ذلك.

والنسخة الثانية حذف لفظ «قبلها» عن البابين معًا، وعلى هذه النسخة بنى الحافظان - ابن حجر والعيني - شرحيهما. وعلى هذه النسخة لا إشكال في ذكر ركعتَي الفجر في الباب الآتي؛ لأنهما أيضًا من جملة غير الدبر، ولذلك رجح الحافظ هذه النسخة. وعلى هذا فالجمع بين الروايات المختلفة أن النفي محمول على السنن البعدية، والإثبات على السنن القبلية. وههنا نسخة ثالثة ذكرها القسطلاني؛ إذ قال بعد الترجمة الثانية: وسقط عند أبي الوقت وابن عساكر والأصيلي لفظ «في غير دبر الصلاة وقبلها». اهـ

قوله: باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها: تقدَّم الكلام عليه في الباب السابق.

سهر: قوله: فلم أره يسبح: أي لم أره ﷺ حال كونه يسبح أي يتنفل بالنوافل الرواتب. وقال الترمذي: اختلف أهل العلم بعد النبي ﷺ، فرأى بعض أصحاب النبي ﷺ أن يتطوع الرجل في السفر، وبه يقول أحمد وإسحاق، ولم ير طائفة من أهل العلم أن يصلي قبلها ولا بعدها. ومعنى «من لم يتطوع في السفر» قبول الرخصة، ومن تطوَّع فله في ذلك فضل كثير، وهو قول أكثر أهل العلم، يختارون التطوع في السفر. انتهى لكن روى الترمذي من ابن أبي ليلى حديث ابن عمر وفيه: «صليت مع رسول الله ﷺ في السفر ركعتين وبعدها ركعتين»، وكذا قال في «المغرب»، قال العيني: فيحمل حديث الباب على الغالب من أحواله، وما رواه الترمذي على أنه فعله في بعض الأوقات؛ لبيان الاستحباب. انتهى والأوجه أن يحمل حديث النفي على حالة السير، وحديث الثبوت على حالة القرار، كما هو المختار من مذهبنا، والله تعالى أعلم.

* أسماء الرجال: يحيى: هو الجعفي أبو محمد المصري. عمر: ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، العسقلاني. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي البصري. يحيى: هو ابن سعيد، القطان البصري. حفص بن عمر: الحوضي. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. عمرو بن مرة: الكوفي. ابن أبي ليلى: عبد الرحمن، الأنصاري.

سند: قوله: فلم أره يسبح: أشار بالترجمة إلى أنه محمول على النافلة المتصلة بالفرائض، فلا ينافي ما ثبت في حديث ابن عمر من «أنه رأى النبي ﷺ صلى السجدة بالليل» ونحوه، ويدل على ما ذكره مورد الحديث، ففي «مسلم»: «أنه رأى ناسًا قيامًا - أي بعد صلاة الظهر - فأنكر عليهم، وقال: لو كنت مسبحًا لأتممت»، وذكر بعده ما ذكره المصنف، ولعل معنى «لو كنت مسبحًا لأتممت»: لو صليت النافلة على خلاف ما جاءت السنة لأتممت على خلافها، أي لو تركت العمل بالسنة لكان تركها لإتمام الفرض أحب وأولى من تركها لإتيان النفل، وليس المعنى: لو كانت النافلة مشروعة لكان الإتمام مشروعًا، حتى يرد عليه ما ذكر النووي من أن الفريضة متحتمة، فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها، وأما النافلة فهي إلى خيرة المصلي، فلا حرج عليه في شرعها، والله تعالى أعلم.

ثم قوله: «فلو شرعت تامة» يقتضي أن الفريضة في السفر لم تشرع تامة، وهو مخالف لمذهب النووي، وإنما هو موافق لمذهب أصحابنا الحنفية، والله تعالى أعلم.

أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ، ذَكَرَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا فَصَلَّى ثَمَانَ[1] رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

١١٠٤- وَقَالَ اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي يُونُسُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ (العنزي) أَنَّ أَبَاهُ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ[2] ﷺ صَلَّى السُّبْحَةَ[3] بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. (سقط عند الأصيلي)

١١٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ (هو ابن شهاب) قَالَ: أَخْبَرَنِي[4] سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ (ابن عمر) عَنِ ابْنِ عُمَرَ (عبد الله) ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

١٣- بَابُ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

١٤٩/١

١١٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ.

١١٠٧- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ (وصله البيهقي. (قس)) عَنِ الْحُسَيْنِ[5] الْمُعَلِّمِ (ابن ذكوان)، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ (الطائي مولاهم)، عَنْ عِكْرِمَةَ (مولى ابن عباس)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ[6] ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ[7]، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

---

١. ثمان: وفي نسخة: «ثماني». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٣. صلى السبيحة: وفي نسخة: «يصلي السبحة». ٤. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. الحسين: ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: «حسين». ٦. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٧. ظهر سير: وللكشميهني وابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت: «ظهر يسير».

ترجمة: قوله: **باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء**: لم يتعرض أحد من الشراح إلى أن المصنف في التبويب غيَّر سياق الجمعين، فذكر جمع المغربين مطلقًا وفرق جمع العصرَين في بابين كما سترى، وأيضًا قدَّم جمع العشائين على العصرين. ولا يبعد عندي أنه أشار بتغيير السياقين إلى مسلكه في الجمع بين الصلاتين من أنه يجوز عنده الجمع بين العشائين مطلقًا سواء كان جمع تقديم أو تأخير، وأما العصرين فيجوز فيهما الجمع تأخيرًا لا تقديمًا، فهذا مذهب سابع سوى المذاهب الستة المشهورة في الجمع بين الصلاتين:

الأول: لا يجوز الجمع الزماني، والأحاديث محمولة على الجمع الصوري، وهو مذهب الحنفية. **والثاني**: يجوز مطلقًا، وهو مذهب الشافعي وأحمد. **والثالث**: يجوز إذا جدَّ به السير، قاله مالك. **والرابع**: يجوز الجمع تأخيرًا لا تقديمًا، وبه قال ابن حزم. **والخامس**: يجوز إذا أراد به قطع الطريق، قاله ابن حبيب المالكي. **والسادس**: أنه مكروه، كما روي عن مالك. انتهى مختصرًا من «الأوجز»

سهر: قوله: **غير أم هانئ**: هي بنت أبي طالب، واسمها فاختة. قال ابن بطال: لا حجة في قول ابن أبي ليلى هذا، ويرد عليه ما روي: «أنه ﷺ صلى الضحى وأمر بصلاتها» من طرق جمة، ذكره العيني، وأورد خمسة وعشرين طريقًا في ثبوته. قوله: **كان يسبح على ظهر راحلته**: هذا لا ينافي ما مر من قوله: «لم أره يسبح»؛ إذ معناه لم أره يصلي النافلة على الأرض في السفر، لكن غير ابن عمر رآه، فيقدَّم المثبت. (إرشاد الساري) قوله: **يجمع بين صلاة الظهر والعصر**: الحديث بظاهره موافق للشافعي. وأجاب الطحاوي عن هذا الحديث وأمثاله بأنه صلى الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها، ويؤيد هذا المعنى حديث ابن عباس، قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا والمغرب والعشاء جميعًا في غير خوف ولا سفر» رواه مسلم، وفي لفظ: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر» قيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته. قال: ولم يقل أحد منا ولا منهم بجواز الجمع في الحضر، فدل على أن معنى الجمع ما ذكرناه. انتهى وما ورد في «أبي داود» وغيره عن معاذ بن جبل: «أنه ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك» الحديث، قال العيني: أنكر أبو داود هذا الحديث، وحكي عنه أيضًا أنه قال: ليس في تقديم الوقت حديث قائم، والبخاري مع تتبعه لأشياء على الحنفية لم يورد حديثًا يدل على تقديم الجمع صريحًا، =

* **أسماء الرجال**: **وقال الليث**: هو ابن سعد، الإمام، وصله الذهلي. **يونس**: هو ابن يزيد، الأيلي. **ابن شهاب**: هو الزهري. **أبو اليمان**: الحكم بن نافع، الحمصي. **شعيب**: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. **علي بن عبد الله**: هو المديني. **سفيان**: هو ابن عيينة. والباقون في هذا الإسناد مروا في السند السابق.

١١٠٨- وَعَنْ حُسَيْنٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ. وَتَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ[١] عَنْ يَحْيَى، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ ...».

(المعلم ابن ذكوان الهوذي. (قس) — الطائي — أي حسينا — البصري — القطان — هو ابن عبيد. (قس))

١٤- بَابٌ: هَلْ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؟

١٤٩/١

١١٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ[٢] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ[٣] ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ. قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ[٤] يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ، يُقِيمُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ. ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ، فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلَا يُسَبِّحُ بَيْنَهُمَا[٥] بِرَكْعَةٍ، وَلَا بَعْدَ الْعِشَاءِ بِسَجْدَةٍ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ.

(الحكم بن نافع — ابن أبي حمزة — ابن شهاب)

١١١٠- حَدَّثَنِي[٦] إِسْحَاقُ* قَالَ: أَخْبَرَنِي[٧] عَبْدُ الصَّمَدِ[٨]* قَالَ: حَدَّثَنِي[٩] حَرْبٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ. يَعْنِي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

---

١. المبارك: ولشيخ ابن حجر بعده: «وحرب بن شداد». ٢. سالم: وفي نسخة بعده: «بن عبد الله». ٣. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».
٤. ابن عمر: كذا لأبوي ذر والوقت. ٥. بينهما: كذا للأصيلي وأبي الوقت، وفي نسخة: «بينها». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٧. أخبرني: ولأبي الوقت والأصيلي: «أخبرنا». ٨. عبد الصمد: وفي نسخة بعده: «بن عبد الوارث». ٩. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء: قال الحافظ: قال ابن رشيد: ليس في حديثَي الباب تنصيص على الأذان، لكن في حديث ابن عمر منهما: «يقيم المغرب فيصليها» ولم يرد بالإقامة نفس الأذان، وإنما أراد يقيم للمغرب. وعلى هذا فكأن مراده بالترجمة: هل يؤذن أو يقتصر على الإقامة؟ وجعل حديث أنس مفسِّرًا بحديث ابن عمر؛ لأن في حديث ابن عمر حكمًا زائدًا. قال الحافظ: ولعل المصنف أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طُرُق حديث ابن عمر كما في «الدارقطني» بلفظ: «وكان لا ينادى لشيء من الصلاة في السفر». وقال الكرماني: لعل الراوي لما أطلق لفظ الصلاة استفيد منه أن المراد بها التامة بأركانها وشرائطها وسننها، ومن جملتها الأذان والإقامة. اهـ. قلت: ولأجل عدم كون حديثَي الباب نصًّا في الأذان زاد المؤلف في الترجمة لفظة: «هل»، كما هو دأبه في أمثال هذه الأبواب.

سهر = فالظاهر أنه لم يجده وإلا لما ترك، بل ما أورده تقوى به الحنفية، حيث قال: «فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب»، كما سيجيء في «باب: إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب». قال العيني: سلمنا أن الجمع رخصة، لكن حملناه على جمع الصوري؛ حتى لا يعارض الخبر الواحد الآية القطعية، وهو قوله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ (البقرة: ٢٣٨) أي أدوها في وقتها، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ (النساء: ١٠٣) وما قلناه هو العمل بالآية والخبر، وبه يحصل التوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها يتعارض. وما قالوه يؤدي إلى ترك العمل بالآية، ويلزمهم على ما قالوا الجمع المعنوي رخصة لعذر المطر ونحوه في الحضر، ومع هذا لم يجوِّزوا ذلك. انتهى كلام العيني

قال محمد: بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه كتب في الآفاق ينهاهم أن يجمعوا بين الصلاتين، ويخبرهم أن الجمع بين الصلاتين في وقت واحد كبيرة من الكبائر. أخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث عن مكحول. (موطأ محمد رحمه الله)

* أسماء الرجال: أبو اليمان: ومن بعده مروا قريبًا. إسحاق: هو ابن إبراهيم بن راهويه، كما جزم به أبو نعيم. أو إسحاق بن منصور، الكوسج، كما قاله أبو علي الجياني.
عبد الصمد: ابن عبد الوارث، التنوري. حرب: هو ابن شداد، اليشكري. يحي: هو ابن كثير، الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي.

* * * * *

١٥٠/١ ١٥- بَابٌ: يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى الْعَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ

فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١١١- حَدَّثَنَا حَسَّانُ* الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ* بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عُقَيْلٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [١] إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا [٢]، فَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.

١٥٠/١ ١٦- بَابٌ: إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ مَا زَاغَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ

١١١٢- حَدَّثَنَا [٣] قُتَيْبَةُ* بْنُ سَعِيدٍ [٤] قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ* بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [٥] إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ [٦] زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.

١٥٠/١ ١٧- بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ

١١١٣- حَدَّثَنَا [٧] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ [٨]، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا».

---

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٢. ثم يجمع بينهما: وفي نسخة: «ثم نزل ثم جمع بينهما».
٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. ابن سعيد: كذا لأبي الوقت. ٥. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي».
٦. فإن: ولأبي الوقت: «فإذا». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. شاك: ولأبي الوقت والأصيلي وابن عساكر: «شاكي».

ترجمة: قوله: **باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس**: تقدَّم بعض ما يتعلق بهذا الباب والآتي بعده في «باب الجمع بين العشائين». وقال الحافظ: فيه إشارة إلى أن جمع التأخير عند المصنف يختص بمن ارتحل قبل أن يدخل وقت الظهر. قوله: **باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب**: قال الحافظ: أورد فيه حديث أنس المذكور قبله، وفيه: «فإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلّى الظهر، ثم ركب»، كذا فيه «الظهر» فقط، وهو المحفوظ عن عُقيل في الكتب المشهورة، ومقتضاه أنه كان لا يجمع بين الصلاتين إلا في وقت الثانية منهما، وبه احتج من أبى جمع التقديم. ثم بعد ذلك أثبت الحافظ الرواية التي فيها جمع التقديم؛ تأييدًا لمسلكه، فارجع إليه لو شئت، لكن التحقيق أنه لم يثبت في جمع التقديم حديثٌ كما أقر به أبو داود في «سننه»، وبسط الكلام عليه الشيخ في «البذل».

قوله: **باب صلاة القاعد**: كتب الشيخ في «اللامع»: إيراد هذه الأبواب ههنا؛ لمناسبة أن تلك العوارض كثيرًا تعرض للمصلي وهو مسافر، أو لأنهما - أي السفر والمرض - معًا من أسباب التخفيف، فناسب أحدهما الآخر. اهـ وقال الحافظ: أورد المصنف في «أبواب التقصير» أبواب الجمع؛ لأنه تقصير بالنسبة إلى الزمان، ثم أبواب صلاة المعذور قاعدًا؛ لأنه تقصير بالنسبة إلى بعض صور الأفعال، ويجمع الجميع الرخصة للمعذور. اهـ والأوجه عندي أن ذكر الجمع بين الصلاتين؛ لتكملة «أبواب تقصير الصلاة في السفر»، وأما ذكر صلاة القاعد فإن الكثرة منها للنوافل، ويتنصف فيها الأجر، فهو تقصير بالنسبة إلى الأجر، وذكر صلاة القاعد المعذور (كما سيأتي) فلتكملة صلاة القاعد. اهـ

سهر: قوله: **صلى الظهر ثم ركب**: هذا هو المحفوظ عن عُقيل الراوي في الكتب المشهورة بدون ذكر العصر، ومقتضاه أنه كان لا يجمع بين الصلاتين إلا في وقت الثانية منهما، وبه احتج من أبى جمع التقديم، كذا في «فتح الباري» وتمام البحث في «العيني». قوله: **وهو شاك**: جملة حالية، أي وهو مريض كأنه يشكو عن مزاجه أنه انحرف عن الاعتدال، ولفظ «شاكٍ» بالتنوين، أصله: «شاكي». (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال: حسان**: هو ابن عبد الله بن سهل. **المفضل**: ابن فضالة بن عبيد بن ثمامة، القتباني المصري، أبو معاوية القاضي. **عقيل**: هو ابن خالد. **ابن شهاب**: هو الزهري. **قتيبة**: هو الثقفي **المفضل**: ومن بعده مروا آنفًا.

١١١٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[١] ﷺ قَالَ: سَقَطَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ[٢] فَرَسٍ فَخُدِشَ - أَوْ: فَجُحِشَ - شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا قُعُودًا، وَقَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ: فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللّٰهُمَّ[٣] رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

١١١٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ* بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ (بضم الموحدة)* عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ (بضم الحاء)* ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ[٤] ﷺ، ح: وَحَدَّثَنَا[٥] إِسْحَاقُ (ابن منصور أو ابن إبراهيم)* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ (ابن عبد الوارث هو التنوري) قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي (أبوه عبد الوارث بن سعيد. (ع)) قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ (المعلم) عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي[٦] عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ (الخزاعي) - وَكَانَ مَبْسُورًا[٧] - قَالَ: سَأَلْتُ[٨] رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا، فَقَالَ: «إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا (أي مضطجعا) فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ».

---

١. ابن مالك: كذا للأصيلي وأبي ذر. ٢. من: وللكشميهني: «عن». ٣. اللّٰهُمَّ: كذا لأبوي ذر والوقت. ٤. النبي: وفي نسخة «نبي الله».
٥. وحدثنا: كذا للمستملي والحموي والكشميهني، ولابن عساكر: «وحدثني»، وفي نسخة: «أخبرنا»، وللمستملي والكشميهني: «وزاد».
٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. حصين: ولأبي ذر: «الحصين». ٨. سألت: وللأصيلي وأبوي ذر والوقت: «أنه سأل».

سهر: قوله: **فخدش**: بضم الخاء المعجمة وكسر الدال، أي انقشر جلده. (إرشاد الساري)
قوله: **أو فجحش**: بضم الجيم وكسر المهملة، شك من الراوي ومعناهما واحد، وتقدَّم هذان الحديثان في «باب إنما جعل الإمام ليؤتم به» مع بيان أن حكمه منسوخ بما ثبت أنه ﷺ في مرضه الذي تُوفّي فيه صلى قاعدًا والناس خلفه قيامًا. (الكواكب الدراري) قوله: **وكان مبسورا**: بفتح الميم وسكون الموحدة وبعدها سين مهملة، أي كان به بواسير، وهي في عرف الأطباء نفاطات تحدث في نفس مقعدة، تنزل منها مادة. (إرشاد الساري) قوله: **من صلى نائما إلخ**: قال الخطابي: أما قوله: «من صلى نائما فله نصف أجر القاعد» فإني لا أعلم أني سمعته إلا في هذا الحديث، ولا أحفظ من أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائمًا كما رخصوا فيها قاعدًا، فإن صحت هذه اللفظة عن النبي ﷺ - ولم يكن من كلام بعض الرواة أدرجه في الحديث وقاسه على صلاة القاعد، أو اعتبره بصلاة المريض نائمًا إذا لم يقدر على القعود -؛ فإن التطوع مضطجعًا للقادر على القعود جائز كما يجوز أيضًا للمسافر إذا تطوَّع على راحلته، فأما من جهة القياس فلا يجوز له أن يصلي مضطجعًا كما يجوز له أن يصلي قاعدًا؛ لأن القعود شكل من أشكال الصلاة، وليس الاضطجاع في شيء من أشكال الصلاة، هذا ما ذكره العيني. وفي «الكرماني»: قال الخطابي: إنما أراد به المريض المفترض الذي لو تحامل في القيام لأمكنه ذلك مع شدة المشقة والزيادة في ألم العلة: الموضوعتين عنه، وجعل أجر القاعد على النصف؛ ترغيبًا له في القيام للزيادة في الأجر مع جواز الفرض إن صلّاه قاعدًا. وكذا في المضطجع الذي لو تحامل أمكنه القعود مع شدة المشقة جعل أجره على النصف مع جواز صلاته على تلك الحالة. قال: ولعل هذا الكلام كان فتيًا أفتاها في مسألة وجوابًا له على حاله في علة، وليست علة الباسور على ما فيها من الأذى بالمانعة من القيام في الصلاة مع الرخصة في القعود. انتهى

* **أسماء الرجال**: **أبو نعيم**: الفضل بن دكين، التيمي مولاهم. **ابن عيينة**: هو سفيان، أبو محمد الكوفي. **الزهري**: هو ابن شهاب. **إسحاق بن منصور**: هو الكوسج المـــروزي. **روح**: بفتح الراء أبو محمد البصري. **حسين**: هو ابن ذكوان، المعلم. **ابن بريدة**: هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب، الأسلمي أبو سهل المروزي قاضيها. **عمران بن حصين**: الخزاعي أبو نجيد، أسلم عام خيبر. **إسحاق**: هو ابن منصور، كما قاله ابن حجر. أو هو ابن إبراهيم، كما نص به الكلاباذي والمزي في «الأطراف».

سند: قوله: **إن صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا إلخ**: حمله كثير من العلماء على التطوع، وذلك لأن «أفضل» يقتضي جواز القعود بل فضله، ولا جواز للقعود في الفرائض مع القدرة على القيام، فلا يتحقق في الفرائض أن يكون القيام أفضل ويكون القعود جائزًا، بل إن قدر على القيام فهو المتعين، وإن لم يقدر عليه يتعين القعود أو ما يقدر عليه.

بقي أنه يلزم على هذا الحمل جواز النفل مضطجعًا مع القدرة على القيام والقعود، وقد التزمه بعض المتأخرين، لكن أكثر العلماء أنكروا ذلك وعدوه بدعةً وحدثًا في الإسلام، وقالوا: لا يعرف أن أحدًا صلى قط على جنبه مع القدرة على القيام، ولو كان مشروعًا لفعلوه أو فعله النبي ﷺ ولو مرة؛ تبيينًا للجواز. فالوجه أن يقال: ليس الحديث بمسوق لبيان صحة الصلاة وفسادها، وإنما هو لبيان تفضيل إحدى الصلاتين الصحيحتين على الأخرى، وصحتهما تعرف من قواعد الصحة من خارج.

فحاصل الحديث أنه إذا صحت الصلاة قاعدًا فهي على نصف صلاة القائم فرضًا كانت أو نفلًا، وكذا إذا صحت الصلاة نائمًا فهي على نصف الصلاة قاعدًا في الأجر. وقولهم: «إن المعذور لا ينتقص من أجره» ممنوع، وما استدلوا به عليه من حديث: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل وهو مقيم صحيح» لا يفيد ذلك، وإنما يفيد أن من كان يعتاد عملًا إذا فاته لعذر فذلك لا ينتقص من أجره، حتى لو كان المريض والمسافر تاركًا للصلاة حالة الصحة والإقامة، ثم صلى قاعدًا أو قاصرًا حالة المرض أو السفر: فصلاته على نصف صلاة القائم في الأجر مثلًا، والله تعالى أعلم.

١٥٠/١ ١٨- بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ بِالْإِيمَاءِ

١١١٦- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّـمُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ﵄ وَكَانَ رَجُلًا مَبْسُورًا - وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ مَرَّةً: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵄ - قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ».

(عبد الله — أي بدل قوله: «أن عمران». (قس))

١٥٠/١ ١٩- بَابٌ: إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ.

(هو ابن أبي رباح، وصله عبد الرزاق. (قس))

١١١٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ* قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ الْمُكْتِبُ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ* عَنْ عِمْرَانَ* ابْنِ حُصَيْنٍ ﵄ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».

---

١. أن عمران: [وفي الهندية: «عن عمران». (من المصحح)] ٢. ابن حصين: كذا لأبي ذر. ٣. نائما: وفي نسخة: «بإيماء».
٤. القاعد: ولكريمة بعده: «قال أبو عبد الله: نائمًا أي مضطجعًا». ٥. إذا: كذا للحموي والمستملي، وللكشميهني: «إن».
٦. عبد الله: وفي نسخة بعده: «بن المبارك». ٧. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: قوله: باب صلاة القاعد بالإيماء: قال الحافظ: ليس في الحديث ذكر الإيماء، فقيل: كأنه صحف قوله: «نائمًا» يعني بنون على اسم الفاعل من «النوم»، فظنه «بإيماء» يعني بموحدة مصدر «أومأ»، فلهذا ترجم بذلك. قال الحافظ: و لم يصب في ظنه أن البخاري صحفه، والظاهر أن المصنف مال إلى مسلك المالكية من أنه يجوز له الإيماء إذا صلى نفلًا قاعدًا مع القدرة على الركوع والسجود. اهـ والأوجه عندي أن المصنف أشار إلى جواز الصلاة جالسًا بالإيماء عند عدم القدرة على الركوع والسجود، واستدل عليه بجوازها نائمًا بالإيماء، فثبت جواز الإيماء قاعدًا بالطريق الأولى. قوله: باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب: لعله أشار بذلك إلى أن الصلاة مضطجعًا مقيدة بعدم القدرة وهو ليس كالقعود في النوافل. قال الحافظ: قوله: «وقال عطاء: إذا لم يقدر ...» مطابقته للترجمة من جهة أن الجامع بينهما أن العاجز عن أداء فرض ينتقل إلى فرض دونه ولا يترك، وهو حجة على من زعم أن العاجز عن القعود في الصلاة تسقط عنه الصلاة. اهـ

سهر: قوله: باب صلاة القاعد بالإيماء: ليس في حديث الباب ما يناسب الترجمة، إنما فيه ذكر النوم، وقد اعترضه الإسماعيلي فنسبه إلى تصحيف «نائمًا» بـ«إيماء» أي في قوله: «من صلى نائما»، فلذا ترجم به. وليس كما قال الإسماعيلي؛ لأنه وقع في رواية كريمة وغيرها عقيب حديث الباب: «قال أبو عبد الله: نائمًا أي مضطجعًا». وفي «العيني»: وزعم ابن التين أن في رواية الأصيلي: «ومن صلى بإيماء»، فلذلك بوّب عليه البخاري «باب صلاة القاعد بالإيماء». انتهى وفي «الفتح»: ووجهه بأن معناه من صلى قاعدًا وأومأ بالركوع والسجود، وهذا موافق للمشهور عند المالكية أنه يجوز له الإيماء إذا صلى نفلًا قاعدًا مع القدرة على الركوع والسجود، وهو الذي يتبين من اختيار البخاري. انتهى قال العيني: إن صحت هذه الرواية فالمطابقة ظاهرة جدًّا. انتهى قال الكرماني: فإن قلت: أين دلالة الحديث على الترجمة؟ قلت: في لفظ «نائمًا»؛ إذ النائم لا يقدر على الإتيان بالأفعال، فلا بد فيها من الإشارة إليها، فالنوم بمعنى الاضطجاع كناية عنها. انتهى والله تعالى أعلم، ومثله في «العيني». قوله: وقال عطاء إلخ: مطابقته للترجمة من حيث إن العاجز عن أداء فرضٍ ينتقل إلى فرض دونه، ولا يتركه. بيان ذلك أن الترجمة تدل على أن المصلي إذا عجز عن الصلاة قاعدًا يصلي على جنبه، والأثر يدل على أنه إذا عجز عن التحول إلى القبلة يصلي إلى أيِّ جهة كان وجهه. (عمدة القاري) قوله: المكتب: [بلفظ الفاعل من «الإكتاب»، يوصف تارة بالتعليم والأخرى بالإكتاب. وقيل: من «التكتيب».]

* أسماء الرجال: أبو معمر: بفتح الميمين، عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، المنقري المقعد، عن عبد الوارث وعنه البخاري وأبو داود. (الكاشف) عبد الوارث: ومن بعده مروا آنفًا. عبدان: هو عبد الله بن عثمان بن جبلة أبو عبد الرحمن، المروزي الملقب بعبدان. إبراهيم بن طهمان: الخراساني. ابن بريدة عبد الله وعمران: مرّا قريبًا.

* * * * *

١٥٠/١

٢٠- بَابٌ: إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ أَوْ وَجَدَ خِفَّةً تَمَّمَ[١] مَا بَقِيَ

(ترجمة — بالتنوين)

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ شَاءَ الْمَرِيضُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ[٢] قَاعِدًا وَرَكْعَتَيْنِ قَائِمًا.

(البصري، وصله ابن أبي شيبة بمعناه — إلى)

١١١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ هِشَامِ* بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ[٣] أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ[٤].

١١١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ* وَأَبِي النَّضْرِ* - مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ* - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوٌ[٥] مِنْ ثَلَاثِينَ[٦] أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ. يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ. فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ، فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَى تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ.

(ابن عوف — سهر)

---

١. تمم: وللأصيلي: «يتمم»، وللكشميهني: «يتم»، وفي نسخة: «أتم». ٢. صلى ركعتين إلخ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «صلى ركعتين قائمًا وركعتين قاعدًا». ٣. ثلاثين: وفي نسخة بعده: «آية». ٤. ركع: ولأبي ذر: «يركع». ٥. نحو: وللأصيلي: «نحوًا». ٦. ثلاثين: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «آية».

ترجمة: قوله: باب إذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي: قال الحافظ: في هذه الترجمة إشارة إلى الرد على من قال: من افتتح الفريضة قاعدًا؛ لعجزه عن القيام، ثم أطاق القيام وجب عليه الاستئناف، وهو محكي عن محمد بن الحسن. وخفي ذلك على ابن المنير حتى قال: أراد البخاري بهذه الترجمة دفعَ خيال مَن تخيَّل أن الصلاة لا تتبعض، فيجب الاستئناف على من صلى قاعدًا ثم استطاع القيام. وقال ابن بطال: هذه الترجمة تتعلق بالفريضة، وحديث الباب يتعلق بالنافلة، ووجه استنباطه أنه لما جاز في النافلة القعودُ لغير علة مانعة من القيام، وكان ﷺ يقوم فيها قبل الركوع: كانت الفريضة التي لا يجوز القعود فيها إلا بعدم القدرة على القيام أولى. اهـ قال الحافظ: والذي يظهر لي أن الترجمة ليست مختصة بالفريضة، بل قوله: «ثم صح» يتعلق بالفريضة وقوله: «أو وَجَدَ خفة» يتعلق بالنافلة، وهذا الشق مطابق للحديث، ويؤخذ ما يتعلق بالشق الآخر بالقياس عليه. انتهى مختصرًا ثم البراعة في قولها: «وإن كنت نائمة اضطجع»، وبه جزم الحافظ قدس سره.

سهر: قوله: نحو من ثلاثين أو أربعين: «نحو» بالرفع وهو واضح مع التنوين. وفي «اليونينية» بغير تنوين. وروي: «نحوًا» بالنصب مفعول به، على أن «من» زائدة - في قول الأخفش - مفعول به بالمصدر المضاف إلى الفاعل وهو «قراءته»، أو أن قوله: «من قراءته» صفة لفاعل «بقي» قامت مقامه لفظًا، وانتصب «نحوًا» على الحال، أي فإذا بقي من قراءته نحوًا من ثلاثين. زاد الأصيلي وأبو ذر: «آية»، كذا في «القسطلاني». وأيضًا قال القسطلاني: ولا منافاة بين قول عائشة: «كان يصلي جالسًا» وبين نفي حفصة المروي في «الترمذي»: «ما رأيته صلى في سبحته قاعدًا حتى كان قبل وفاته بعام؛ فإنه كان يصلي في سبحته قاعدًا»؛ لأن قول عائشة: «كان يصلي جالسًا» لا يلزم منه أن يكون صلى جالسًا قبل وفاته بأكثر من عام؛ لأن «كان» لا تقتضي الدوام ولا التكرار على أحد قولَي الأصوليين، ولئن سلمنا أنه صلى قبل وفاته بأكثر من عام جالسًا فلا تنافي؛ لأنها إنما نفت رؤيتها، لا وقوع ذلك في الجملة. انتهى كذا في «العيني». قال: ومن فوائد الحديث جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وعامة العلماء، وسواء في ذلك قام ثم قعد أو عكس، ومنعه بعض السلف، وهو غلط. انتهى

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي أبو محمد، الكلاعي. مالك: هو ابن أنس، الإمام. هشام: هو ابن عروة بن الزبير بن العوام. عبد الله بن يزيد: المخزومي الأعور المدني. أبي النضر: سالم بن أبي أمية، القرشي المدني. مولى عمر بن عبيد الله: بضم العين فيهما، ابن معمر، التيمي.

* * * * *

١٦ - كِتَابُ التَّهَجُّدِ

أصله ترك الهجود وهو النوم، وقال ابن الفارس: «المتهجد» المصلي ليلًا. (قس)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

١- بَابُ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ

١٥١/١

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾. (الإسراء: ٧٩)

أي اسهر به

١١٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ:* سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ:

المكي الأحول. (قس) — عبد الله

«اللّٰهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ.

أي مدبر أمرها. (ع) — أي صدق

اللّٰهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، أَوْ: لَا إِلٰهَ غَيْرُكَ».

أي رجعت إليك في تدبير أمري. (ع) — أي كل من جحد الحق حاكمته إليك. (ع)

قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ». قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ: سَمِعَهُ مِنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ابن عيينة — ابن أبي المخارق، البصري. (قس) — هو ابن عيينة — المكي الأحول

---

١. بالليل: وفي نسخة: «من الليل». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٣. أنت: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت. ٤. ومن فيهن: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت. ٥. أنت مَلِكُ: كذا للمستملي والحموي، وللكشميهني: «لك مُلْكُ». ٦. قال سفيان: وفي نسخة: «قال علي بن خشرم: قال سفيان».

ترجمة: قوله: باب التهجد بالليل: اختلفوا في غرض الترجمة، قال الحافظ: قصد البخاري إثبات مشروعية قيام الليل مع عدم التعرض لحكمه، وقد أجمعوا - إلا شذوذًا من القدماء - على أن صلاة الليل ليست مفروضة على الأمة، واختلفوا في كونها من خصائص النبي ﷺ، وسيأتي تصريح المصنف بعدم وجوبه على الأمة قريبًا. اهـ

والأوجه عندي أن المصنف أشار بهذه الترجمة إلى الاختلاف المشهور في تهجده ﷺ، هل كان واجبًا عليه أو مندوبا؟ كما يدل عليه تبويبه بالآية الشريفة، وكلا الفريقين لما كانوا تمسكوا بالآية الشريفة على اختلاف بينهم في معنى قوله: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ فجعل البخاري الآية ترجمة؛ للتنبيه على الاختلاف في معناه. فقيل: معناه أنها كانت واجبة عليه ﷺ، =

سهر: قوله: نافلة لك: أي فريضة زائدة لك على الصلوات المفروضة، خصصت بها من بين أمتك، لكن صحح النووي أنه نُسخ عنه التهجد، كما نسخ عن أمته، قاله القسطلاني. قال ابن حجر في «الفتح»: النافلة في اللغة: الزيادة. فقيل: معناه عبادة زائدة في فرائضك. وروى الطبري عن ابن عباس: أن النافلة للنبي ﷺ خاصة؛ لأنه أُمر بقيام الليل، وكُتب عليه دون أمته، وإسناده ضعيف. وقيل: معناه زيادة لك خالصة؛ لأن تطوع غيره يكفّر ما على صاحبه من ذنب، وتطوعه ﷺ يقع خالصًا له؛ لكونه لا ذنب عليه، وروى معنى ذلك الطبري وابن أبي حاتم عن مجاهد بإسناد حسن، وعن قتادة كذلك، ورجح الطبري الأول، والثاني ليس ببعيد من الصواب. انتهى

قوله: الحق: [معناه المتحقق وجوده، وكل شيء صح وجوده وتحقق فهو حق. (عمدة القاري)] قوله: خاصمت: [أي بما أعطيتني من البرهان والسنان خاصمت المعاند. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: علي بن عبد الله: هو ابن المديني. سفيان: هو ابن عيينة. طاوس: هو ابن كيسان، اليماني.

سند: قوله: أنت الحق ووعدك الحق: الظاهر أن تعريف الخبر فيهما ليس للقصر، وإنما هو لإفادة أن الحكم به ظاهر مسلم لا منازع فيه، كما قال علماء المعاني في قوله: «ووالدك العبد»؛ وذلك لأن مرجع هذا الكلام إلى أنه تعالى موجود صادق الوعد، وهذا أمر يقول به المؤمن والكافر، قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلۡتَهُم مَّنۡ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ (لقمان: ٢٥) ولم يعرف في ذلك منازع يعتد به، وكأنه لهذا عدل إلى التنكير في البقية حيث وجد المنازع فيها، بقي أن المناسب لذلك أن يقال: «وقولك الحق» كما في رواية «مسلم»، فكان التنكير في رواية الكتاب للمشاكلة، والله تعالى أعلم. قوله: وبك آمنت: الظاهر أن تقديم الجار للقصر بالنظر إلى سائر من يعبد من دون الله تعالى، والله تعالى أعلم.

١٥١/١ ٢- بَابُ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ

١١٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* ح: وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ سَالِمٍ،* عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ[1] أَرَى رُؤْيَا فَأَقُصُّهَا[2] عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ[3] ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ، وَإِذَا فِيهَا أُنَاسٌ[4] قَدْ عَرَفْتُهُمْ[5]، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَلَقِيَنَا مَلَكٌ آخَرُ فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ.

١١٢٢- فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ». وَكَانَ[6] بَعْدُ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا.

١٥١/١ ٣- بَابُ طُولِ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

١١٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا[7] شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* أَخْبَرَنِي[8] عُرْوَةُ* أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ: يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ،.....

(ابن عمر — عبد الله — على وزن فعلى بالضم بلا تنوين — ابن الزبير — هو محل الترجمة؛ لأنه يدل على طول السجدة. (ع))

١. أن: وفي نسخة: «أني». ٢. فأقصها: ولابن عساكر والأصيلي وأبي الوقت: «أقصها». ٣. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي».
٤. أناس: وفي نسخة: «ناس». ٥. عرفتهم: وللأصيلي: «عرفتم». ٦. وكان: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي، وفي نسخة: «فكان».
٧. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. أخبرني: ولابن عساكر وأبي ذر: «حدثني».

ترجمة = ثم نسخت، فصارت نافلة أي تطوعا؛ لأن الله تعالى غفر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر، فكل طاعة يأتي بها سوى المكتوبة تكون زيادة في كثرة الثواب، فلهذا سمي نافلة، وأما الذين قالوا: إنها كانت واجبة عليه قالوا: معنى كونها ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ أي فريضة زائدة لك خصصت بها من بين الأمة. انتهى من هامش «اللامع»

قوله: باب فضل قيام الليل: قال الحافظ: أورد فيه حديث ابن عمر في رؤياه، وكأن المصنف لم يصح عنده حديث صريح في هذا الباب، فاكتفى بحديثه، وقد أخرج فيه مسلم حديث أبي هريرة ﷺ: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»، وكأن البخاري توقف فيه للاختلاف في وصله وإرساله وفي رفعه ووقفه. اهـ

قوله: باب طول السجود في قيام الليل: قال القسطلاني: أي للدعاء والتضرع إلى الله تبارك وتعالى؛ إذ هو أبلغ أحوال التواضع والتذلل، ومن ثم كان أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد. اهـ ولا يبعد أن يكون إشارة إلى رد من قال: إن الأفضل في النهار كثرة السجود وفي الليل طول القيام، لكن يشكل عليه أنه سيأتي قريبًا «باب طول القيام في صلاة الليل»، فالأوجه أنه أشار بالترجمة إلى تعيين أحد الاحتمالين في هذه السجدة المذكورة في حديث الباب بأنها كانت سجدة الصلاة لا بعدها سجدة منفردة، وعلى هذا تكون الترجمة شارحة. وفي «الفيض»: أن النسائي بوب على الحديث بأن تلك السجدة الطويلة كانت على حدة لا في ضمن الصلاة. قلت: وهو بعيد عن الصواب، بل كانت من أركان الصلاة.

سهر: قوله: فإذا هي مطوية: كلمة «إذا» للمفاجأة، ومعنى «مطوية» مبنية الجوانب، فإن لم تُبْن فهي القليب. (عمدة القاري) قوله: لها قرنان: أي جانبان، وقرنا الرأس جانباه، ويقال: القرنان منارتان عن جانبي البئر يجعل عليهما الخشبة التي يعلق عليها البكرة. قال الكرماني: أو ضفيرتان. وفي بعضها: «قرنين» أي مثل قرنين، بحذف المضاف وترك المضاف إليه على إعرابه، كقراءة ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةِ﴾ بجر «الآخرة»، أي عرض الآخرة، كذا في «العيني». قوله: لم ترع: بضم الفوقية وفتح الراء بعدها مهملة ساكنة، أي لم تخف، والمعنى: لا خوف عليك بعد هذا. قال القرطبي: إنما فسر الشارع من رؤيا عبد الله ما هو محمود؛ لأنه عُرِض على النار، ثم عوفي عنها، وقيل له: لا روع عليك، وذلك لصلاحه. (التوشيح) قوله: لو كان يصلي: كلمة «لو» للتمني لا للشرط؛ ولذلك لم يذكر لها جواب، ويستفاد منه فضيلة قيام الليل، وعليه بوّب البخاري هذا الباب. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن محمد: المسندي. هشام: هو ابن يوسف، الصنعاني. معمر: هو ابن راشد، الأزدي مولاهم. محمود: هو ابن غيلان، المروزي. عبد الرزاق: ابن همام بن نافع، الحميري مولاهم. معمر: هو المذكور. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر. أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: مرّ قريبًا. عروة: ابن الزبير بن العوام.

سند: قوله: فذهبا بي إلى النار: سيجيء ما ظاهره أنهما أرادا أن يذهبا به إلى النار، لكنهما ما ذهبا به إليها، فحمل الذهاب ههنا على ظاهره، وهناك على الإلقاء في النار، والله تعالى أعلم. ويمكن أن يجعل ما سيجيء من باب الاختصار من بعض الرواة، أي أرادا الذهاب بي، فذهبا بي فتلقاها ...، والله تعالى أعلم.

وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُنَادِي لِلصَّلَاةِ.

١٥١/١ ٤- بَابُ تَرْكِ الْقِيَامِ لِلْمَرِيضِ

١١٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنِ الْأَسْوَدِ* قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا* يَقُولُ: اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ.

١١٢٥- ح: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: احْتَبَسَ جِبْرَئِيلُ ﷺ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ: أَبْطَأَ عَلَيْهِ شَيْطَانُهُ. فَنَزَلَتْ: ﴿وَالضُّحَىٰ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾. (الضحى: ١-٣)

أي أقبل بظلامه. (ع)

١٥١/١ ٥- بَابُ تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ

وَطَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا ﷺ لَيْلَةً لِلصَّلَاةِ.

الطروق: الإتيان بالليل يعني أتاهما بالليل؛ للتحريض على القيام للصلاة. (ع)

١١٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ* عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ!.........................

---

١. عن: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. الأسود: وفي نسخة بعده: «بن قيس». ٣. على النبي: وللأصيلي وأبي ذر: «عن النبي». ٤. قيام: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وللأصيلي وكريمة: «صلاة». ٥. محمد: كذا لأبي ذر. ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. الفتنة: وللكشميهني والحموي: «الفتن».

ترجمة: قوله: باب ترك القيام للمريض: قال القسطلاني: أي ترك قيام الليل للمريض. اهـ قوله: «اشتكى» قال الحافظ: أي مرض، ولم أقف في شيء من طُرُق هذا الحديث على تفسير هذه الشكاية، وقال أيضًا: استشكل أبو القاسم بن الورد مطابقة حديث جندب (ثاني حديثي الباب) للترجمة - وتبعه ابن التين - فقال: احتباس جبرئيل ليس ذكره في هذا الباب في موضعه. انتهى وقد ظهر بسياق تكملة المتن وجه المطابقة، وذلك أنه أراد أن ينبه على أن الحديث واحد؛ لاتحاد مخرجه وإن كان السبب مختلفًا، لكنه في قصة واحدة. انتهى مختصرًا وإلى هذا الإشكال والجواب أشار شيخ المشايخ في «تراجمه»، وتقدم في الأصل التاسع والعشرين من أصول التراجم المذكورة في المقدمة.

قوله: باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل إلخ: قال الحافظ: قال ابن المنير: اشتملت الترجمة على أمرين: ١- التحريض ٢- ونفي الإيجاب، فحديث أم سلمة وعلي ﷺ للأول، وحديثا عائشة ﷺ للثاني. قال الحافظ: بل يؤخذ من الأحاديث الأربعة نفي الإيجاب، ويؤخذ التحريض من حديثَي عائشة من قولها: «كان يدع العمل وهو يحبه»؛ لأن كل شيء أحبه استلزم التحريض عليه لولا ما عارضه من خشية الافتراض. اهـ قال القسطلاني تبعًا للحافظ: يحتمل أن يكون قوله: «على قيام الليل» أعم من الصلاة والقراءة والذكر والشكر وغير ذلك، وحينئذٍ يكون قوله: «والنوافل» من عطف الخاص على العام. اهـ وقال الحافظ: وتقدم حديث أم سلمة، والكلام عليه في «كتاب العلم». قال ابن رشيد: كأن البخاري فهم أن المراد بـ«الإيقاظ»: الإيقاظ للصلاة لا لمجرد الإخبار بما أنزل؛ لأنه لو كان لمجرد الإخبار لكان يمكن تأخيره إلى النهار؛ لأنه لا يفوت ... إلى آخر ما قال. وتقدم في أول «أبواب التهجد» قول الحافظ: وسيأتي تصريح المصنف بعدم وجوبه على الأمة. اهـ وتقدم بيان الاختلاف هناك.

سهر: قوله: سفيان: وهو الثوري، نص عليه المزي في «الأطراف»، وفي رواية «الترمذي»: «سفيان بن عيينة»، وكذلك في رواية «مسلم». ولا يضر هذا؛ لأن الظاهر أن الأسود حدث به على الوجهين، فحمل عنه كل واحد ما لم يحمله الآخر، وحمل عنه الثوري الأمرين، فحدث به مرة كما في الحديث الأول، ومرّة كما في هذا الحديث. (عمدة القاري)

قوله: امرأة من قريش: وهي العوراء بنت حرب بن أمية، أخت أبي سفيان بن حرب، امرأة أبي لهب، كذا في «التوشيح». ومطابقته للترجمة من حيث إن هذا من تتمة الحديث السابق، كما يجيء في «التفسير وفضائل القرآن»، ويدفع بهذا ما قاله ابن التين: ذكر احتباس جبرئيل ﷺ في هذا الباب ليس في موضعه، وذلك لأن الحديث واحد؛ لاتحاد مخرجه وإن كان السبب مختلفًا. (عمدة القاري) قوله: ما ودعك: [ما قطعك ربك قطع المودِّع. (عمدة القاري)] قوله: وما قلى: [من «القِلَى» بكسر القاف وخفة اللام، وهو البغض. (عمدة القاري)]

قوله: قيام الليل والنوافل من غير إيجاب: اشتملت الترجمة على أمرين: ١- التحريض ٢- ونفي الإيجاب، فحديث أم سلمة وعلي ﷺ للأول، وحديثا عائشة ﷺ للثاني، قلت: بل يؤخذ من الأحاديث الأربعة نفي الإيجاب، ويؤخذ التحريض من حديثي عائشة من قولها: كان يدع العمل وهو يحبه؛ خشية الافتراض. (فتح الباري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: أبو نعيم: الفضل بن دُكين، الكوفي. سفيان: الثوري ابن سعيد. الأسود: ابن قيس، العبدي الكوفي. جندب: هو ابن عبد الله، البجلي. محمد بن كثير: العبدي البصري. محمد بن مقاتل: أبو الحسن، المروزي. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. معمر: هو ابن راشد، الأزدي مولاهم. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. هند بنت الحارث: الفراسية، ويقال: القرشية.

سند: قوله: قال احتبس إلخ: هذا طرف من الحديث السابق، فلذلك ذكره، وإلا فلا مناسبة له بالترجمة.

قوله: ماذا أنزل الليلة من الفتنة ماذا أنزل من الخزائن: كأن المراد قدر إنزاله، أو أوحي إليه بأنه سينزل، والله تعالى أعلم.

مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ! مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ؟ يَا رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ».

المنادى محذوف أي يا قوم. (ع)

١١٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَقَالَ: «أَلَا تُصَلِّيَانِ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا. فَانْصَرَفَ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٍّ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾. (الكهف: ٥٤)

أي أتاه ليلا — أي رسول الله ﷺ — ﷺ — يفعل عند التوجع والتأسف. (ع)

١١٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا.

الإمام — أي لأصليها

١١٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ،.........................

التنيسي — الإمام — الزهري — أي الليلة الثانية

---

١. أنزل: وللأصيلي: «نزل». ٢. صواحب: وفي نسخة: «صواحبات». ٣. الحسين: وفي نسخة: «حسين».
٤. قلت: كذا للأكثر، ولكريمة: «قلنا». ٥. لأسبحها: وللكشميهني والأصيلي: «لأستحبها». ٦. القابلة: وللمستملي: «القابل».

سهر: قوله: ماذا أنزل من الخزائن: المراد بإنزاله إعلام الملائكة بالأمر المقدر، أو أوحي إليه بما سيقع بعده من الفتن وغيره، فعبر عنه بالإنزال. المراد بـ«الخزائن» إما الرحمة، أو خزائن فارس والروم، كذا في «العيني». قوله: من يوقظ: أي ينبه صواحب الحجرات، زاد في رواية شعيب عن الزهري عند المصنف في «الأدب» وغيره: «يريد أزواجه حتى يصلين»، وبذلك تظهر المطابقة بين الترجمة والحديث؛ فإن فيه التحريض على صلاة الليل، وعدم الإيجاب يؤخذ من ترك إلزامهن بذلك، قاله القسطلاني. وفيه دلالة على أن الصلاة تنجي من شر الفتن، كذا ذكره الكرماني. قوله: رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة: هما بخفة ياء، أي معاقبة في الآخرة بفضيحة التعري، أو عارية من الحسنات، أي ربّ غني في الدنيا لا يفعل خيرًا فهو فقير في الآخرة، وهو كالبيان لموجب الإيقاظ، أي لا ينبغي لهن التغافل عن الصلاة؛ ثقة بأنهن من أهالي النبي ﷺ كاسية خلعة نسبة الزوجية إليه ﷺ؛ فإنهن عاريات عنها في الآخرة؛ إذ لا أنساب فيها، والحكم عام لغيرهن أيضًا. و«عارية» بالجر نعت، وبالرفع خبر بتقدير «هي»، كذا في «المجمع». قال الكرماني: والحديث وإن صدر في حق أزواجه ﷺ، لكن العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالتقدير: ربّ نفس كاسية. انتهى

قوله: وفاطمة: [عطف على الضمير في «طرقه».]قوله: فإذا شاء أن يبعثنا بعثَنا: بفتح المثلثة، أي لو شاء أن يوقظنا أيقظنا، وأصل البعث: إثارة الشيء من موضعه. (عمدة القاري) قوله: مول: [أي معرض عنا مدبر، جملة حالية، وكذا «يضرب فخذه».] قوله: يضرب فخذه إلخ: قال النووي: المختار في معناه أن ضرب الفخذ تعجبًا من سرعة جوابه، وعدم موافقته له على الاعتذار بها. وقيل: ضرب، وقاله تسليمًا بعذرهما، وأنه لا عتب عليهما. (الكواكب الدراري) قوله: إن كان رسول الله إلخ: «إن» مخففة من الثقيلة، وفيها ضمير الشأن. و«خشية» متعلق بقوله: «ليدع». فإن قلت: ما وجه الدلالة على الترجمة؟ قلت: يفهم منه أنه ﷺ يحب صلاة الضحى، ومحبته للشيء تحريضه على فعله. (الكواكب الدراري) قوله: وما سبح إلخ: قال الخطابي: هذا من عائشة رضي الله عنها إخبار بما رأت وعلمت، وقد ثبت أنه ﷺ صلى صلاة الضحى، وأوصى أبا ذر وأبا هريرة بها، كذا في «الكرماني».

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. وأيضًا الرواة الباقون في هذا الإسناد والإسناد الذي بعده مرّوا مرارًا.

سند: قوله: وهو يقول وكان الإنسان إلخ: كأنه عد التمسك بالتقدير في دار التكليف من الجدل المذموم؛ لأنه لو صح التمسك به في هذه الدار لبطل دائرة التكليف، بخلاف التمسك به لمن خرج عن دار التكليف إذا تاب عما لا يلام عليه من الفعل؛ فإنه من الاحتجاج الصحيح، كما قال: «فحج آدم موسى»، والله تعالى أعلم.

قوله: وما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى: محمول على نفي رؤيتها، كما جاء في بعض الروايات عنها، أو على نفي المداومة، فلا ينافي ما جاء عنها «أنه كان يصلي حين يرجع عن السفر». ويحتمل أنها أخبرت أولا بالنفي مطلقًا على حسب ما زعمت، ثم علمت أنه كان يصليها حين الرجوع عن السفر بالسماع من غيرها، فأخبرت بذلك، والله تعالى أعلم.

وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»، وَذٰلِكَ فِي رَمَضَانَ.

أي هذه القضية، هذا كلام عائشة

١٥٢/١ ٦- بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّيْلَ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: حَتَّى تَفَطَّرَ قَدَمَاهُ. وَ«الْفُطُورُ»: الشُّقُوقُ، ﴿ٱنفَطَرَتْ﴾: انْشَقَّتْ.

١١٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ* عَنْ زِيَادٍ* قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ* يَقُولُ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ - أَوْ: لَيُصَلِّي - حَتَّى تَرِمُ قَدَمَاهُ - أَوْ: سَاقَاهُ - فَيُقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟»

١٥٢/١ ٧- بَابُ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ

بفتحتين قبيل الصبح. (ع)

١١٣١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ* أَنَّ عَمْرَو* بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

ابن عيينة

١١٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي* عَنْ شُعْبَةَ* عَنْ أَشْعَثَ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا* قَالَ: ....

ابن عثمان — سليم بن الأسود. (تق)

---

١. قيام النبي ﷺ الليل حتى ترم قدماه: كذا للكشميهني وكريمة، وللأكثر: «قيام الليل للنبي ﷺ». ٢. عائشة: ولكريمة بعده: «كان يقوم». ٣. حتى تفطر: وفي نسخة: «قام حتى تفطر»، وللأصيلي: «حتى تتفطر». ٤. ليقوم أو ليصلي: ولكريمة: «ليقوم يصلي»، وفي نسخة: «ليقوم ليصلي». ٥. السحر: وللكشميهني والأصيلي: «السحور». ٦. حدثنا: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: باب قيام النبي ﷺ الليل حتى ترم قدماه: والغرض من الترجمة عندي أن ما تقدم في الباب السابق من قوله: «من غير إيجاب» ليس بمعنى قلة المبالاة؛ فإنه ﷺ بالاه حتى ترم قدماه، أو يقال: إن ما سيأتي من الكراهة في التشديد في العبادة حيث كان محتملًا للملال، أما إذ لا فلا.

قوله: باب من نام عند السحر: لا يبعد عندي في غرض الترجمة أن ظاهر قوله عز اسمه: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ (الذاريات: ١٨)، وما ورد من الروايات من نزوله تعالى في الثلث الآخر من الليل: يشير إلى أن النوم في هذا الثلث يكون خلاف الأولى، فدفعه المصنف بهذا. وكتب الشيخ في «اللامع»: وقوله: «ينام سُدُسه» فيه الترجمة؛ لأن المراد بالسدس السدس الآخر، ولا يكون إلا سحرًا. اهـ وبسط الكلام على هذا الباب في «هامشه».

سهر: قوله: فيقال له: أي يقال له: لم تصنع هذا وقد غفر الله لك؟ (إرشاد الساري) قوله: أفلا أكون عبدا شكورا: الفاء فيه للسببية، بيانه أن الشكر سبب للمغفرة، والتهجد هو الشكر، فلا أتركه، كذا في «العيني». قوله: أبي: [أبوه أبو الشعثاء اسمه سليم. (الخير الجاري)]

* **أسماء الرجال**: أبو نعيم: الفضل بن دُكَين، الكوفي. مسعر: كمنبر، هو ابن كدام - بكسر الكاف وتخفيف المهملة - العامري الهلالي. زياد: بكسر الزاي وخفة التحتية، ابن علاقة، الثعلبي. المغيرة: هو ابن شعبة بن مسعود بن معتب، الثقفي، صحابي أسلم قبل الحديبية. علي بن عبد الله: أبو الحسن ابن المديني. سفيان: هو ابن عيينة، أبو محمد الكوفي. عمرو بن دينار: المكي أبو محمد. عمرو: ابن اوس بن أبي أوس، الثقفي، تابعي. عبدان: هو ابن عثمان، المروزي. أبي: عثمان بن جبلة، المروزي. شعبة: هو ابن الحجاج بن الورد، العتكي. أشعث: ابن أبي الشعثاء، المحاربي الكوفي. مسروقا: هو ابن الأجدع بن مالك، الهمداني، أبو عائشة، الكوفي مخضرم.

سند: قوله: فيقال له فيقول إلخ: أي يقول له القائل: أنت مغفور له، فلأيّ سبب هذا الاجتهاد؟ وهذا بناء على أنهم يرون الاجتهاد في العبادة لطلب المغفرة، فيرون أن من غفر له لا يحتاج إلى الاجتهاد، فأرشدهم ﷺ إلى أن الاجتهاد فيها قد يكون أداء لشكر ما أنعم الله تعالى به، وحينئذ يزيد بزيادة النعم والمغفرة من أجل النعم، فتقتضي زيادة الاجتهاد في العبادة لا تركه. قوله: وكان ينام نصف الليل إلخ: ظاهره أنه ينام النصف الأول من الليل ويقوم الثلث بعد النصف، ويلزم منه أنه كان ينام متصلا بغروب الشمس، وهذا بعيد غير متعارف، وأيضًا قد رغب النبي ﷺ الناس في هذا الفعل، فلو فرض على هذا الوجه لما استقام ترغيب المسلمين فيه أصلا؛ إذ لا يجوز لهم أن يناموا متصلا بغروب الشمس إلى نصف الليل، فكأن المراد أنه كان ينام من حين ينام إلى نصف الليل، لا أنه يستوعب النصف الأول بالنوم، وإن كان ظرفية النصف بتقدير «في» يتبادر منها الاستيعاب. ويجوز أن يحمل قوله: «ويقوم ثلثه» على أنه يقوم شيئًا من أول الليل وشيئًا من وسطه، بحيث يبلغ الكل الثلث. ويحتمل أن يعتبر النصف والثلث والسدس من وقت النوم لا من تمام الليل. فإن قلت: فيلزم الجهالة؛ إذ لم يعلم أنه من أي وقت ينام؟ قلت: وقت النوم معتاد متعارف عند غالب الناس، فيحمل عليه، فترتفع الجهالة، والله تعالى أعلم.

سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ[1] ﷺ؟ قَالَتِ: الدَّائِمُ. قُلْتُ: مَتَى كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ[2]: يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ، ح: حَدَّثَنَا[3] مُحَمَّدُ بْنُ سَلَّامٍ[4] قَالَ: حَدَّثَنَا[5] أَبُو الْأَحْوَصِ* عَنِ الْأَشْعَثِ* قَالَ: إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى.

هذا الطريق الآخر في الحديث السابق

١١٣٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: ذَكَرَ أَبِي* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا، تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

١٥٢/١ ## ٨- بَابُ مَنْ تَسَحَّرَ[6] فَلَمْ[7] يَنَمْ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ

١١٣٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا[8] رَوْحٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ* بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ،* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سُحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّيَا[9]. فَقُلْنَا[10] لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سُحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَقَدْرِ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً.

١٥٢/١ ## ٩- بَابُ طُولِ الصَّلَاةِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ[11]

١١٣٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ أَبِي وَائِلٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ* رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ........

---

١. النبي: وللأصيلي وأبي ذر: «رسول الله». ٢. قالت: ولأبي ذر بعده: «كان». ٣. حدثنا محمد بن سلام: وللأصيلي وأبي الوقت: «حدثنا محمد».
٤. ابن سلام: وللحموي وابن عساكر وأبي ذر: «بن سالم». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».
٦. من تسحر إلخ: وللحموي والمستملي: «من تسحر ثم قام إلى الصلاة»، وفي نسخة: «من تسحر ثم أقام الصلاة». ٧. فلم: وللأصيلي: «ولم».
٨. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٩. فصليا: وفي نسخة: «فصلى». ١٠. فقلنا: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قلنا».
١١. طول الصلاة في قيام الليل: كذا للحموي والمستملي، وفي نسخة: «طول القيام في صلاة الليل»، وللكشميهني: «القيام في صلاة الليل».

ترجمة: قوله: باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح: قال الحافظ في الباب السابق تحت حديث عائشة رضي الله عنها «ما ألفاه السحر عندي إلا نائما»: قال ابن التين: قولها «إلا نائمًا» تعني مضطجعًا على جنبه؛ لأنها قالت في حديث آخر: «فإن كنت يقظانة حدثني وإلا اضطجع». وتعقبه ابن رشيد بأنه لا ضرورة لحمل هذا التأويل؛ لأن السياق ظاهر في النوم حقيقة وظاهر في المداومة على ذلك، ولا يلزم من أنه كان ربما لم ينم وقت السحر هذا التأويل، فدار الأمر بين حمل النوم على مجاز التشبيه أو حمل التعميم على إرادة التخصيص، والثاني أرجح، وإليه ميل البخاري؛ لأنه قد ترجم بقوله: «من نام عند السحر»، ثم ترجم عقبه بقوله: «من تسحر فلم ينم»، فأومأ إلى تخصيص رمضان من غيره، فكأن العادة جرت في جميع السنة أنه كان ينام عند السحر إلا في رمضان؛ فإنه كان يتشاغل بالسحور في آخر الليل، ثم يخرج إلى صلاة الصبح عقبه. وقال ابن بطال: النوم وقت السحر كان يفعله النبي ﷺ في الليالي الطوال، وفي غير شهر رمضان، كذا قال. ويحتاج في إخراج الليالي القصار إلى دليل، انتهى ما في «الفتح».
قوله: باب طول الصلاة في قيام الليل: وفي نسخة الحافظ: «طول القيام في صلاة الليل»، وهو الأوجه؛ لموافقة الرواية، لكن العجب عن الحافظ؛ إذ قال: إن الحديث موافق لطول الصلاة لا لطول القيام، فتأمل.

سهر: قوله: إذا سمع الصارخ: الصارخ هو الديك؛ لأنه يكثر الصياح في الليل. قال ابن ناصر: وهو أول ما يصيح نصف الليل غالبًا، وهو موافق لقول ابن عباس: نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل. وقال ابن بطال: يصرخ عند ثلث الليل، كذا في «القسطلاني». والمطابقة للترجمة من حيث إن عادته ﷺ النوم عند السحر غالبًا، كما يدل عليه حديث عائشة الآتي. قالت: «ما ألفاه السحر عندي إلا نائمًا»، ولأجل هذا يقوم إذا سمع الصارخ؛ لأن قيامه حين صوت الصارخ يوجب الفراغ عن الصلاة عند السحر فينام، ومن ثم قال الكرماني: فإن قلت: كيف دلالة حديث مسروق على الترجمة؟ قلت: معناه إذا سمع الصارخ يقوم ثم ينام إلى السحر، والله تعالى أعلم.
قوله: ما ألفاه السحر: بالفاء، أي ما وجده، و«السحر» مرفوع بأنه فاعل، والمراد نومه بعد القيام على ما هو المراد من الترجمة. (الكواكب الدراري)
قوله: من سحورهما: بفتح السين، اسم لما يتسحر به، وقد تضم كالوُضوء والوَضوء. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: أبو الأحوص: سلام بن سليم، الكوفي. الأشعث: ابن أبي الشعثاء، المذكور. موسى بن إسماعيل: التبوذكي. أبي: هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. يعقوب: ابن إبراهيم بن كثير، الدورقي. روح: هو ابن عبادة، أبو محمد البصري. سعيد: هو ابن أبي عروبة، مهران اليشكري. قتادة: هو ابن دعامة، السدوسي. سليمان بن حرب: الأزدي البصري. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. الأعمش: سليمان بن مهران. أبي وائل: شقيق بن سلمة. عبد الله: هو ابن مسعود.

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ. قُلْنَا: مَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ.

١١٣٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ* قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ* بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ حُصَيْنٍ* عَنْ أَبِي وَائِلٍ* عَنْ حُذَيْفَةَ* ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

١٥٣/١

١٠- بَابٌ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ وَكَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ؟

١١٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

مر الحديث في «باب ما جاء في الوتر»

---

١. ما: وفي نسخة: «وما». ٢. حدثنا: وللشيخ ابن حجر: «عن».
٣. باب كيف صلاة الليل وكيف كان النبي ﷺ يصلي بالليل: وفي نسخة: «باب كيف كان صلاة النبي ﷺ؟ وكم كان النبي ﷺ يصلي من الليل؟»
٤. وكيف: ولأبي ذر وابن عساكر: «وكم». ٥. بالليل: كذا لابن عساكر وأبي الوقت، وفي نسخة: «من الليل». ٦. أخبرني: وللأصيلي: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: يشوص فاه بالسواك: أشكل إدخال هذا الحديث في هذه الترجمة، فقيل: مِن الناسخ. وقيل: كان بياضًا للترجمة، فخلطه الكاتب. وقيل: أعجلته المنية. وقيل: أشار إلى ما فيه من الاهتمام والتهيؤ، والتخفيف لا يتهيأ له. وقيل: الترجمة في قوله: «قام» وكان معلومًا من دأبه ﷺ طول القيام، ورجح هذا التوجيه الحافظ. وقيل: أراد به استحضار حديث حذيفة الذي رواه مسلم عنه: «أنه صلى مع النبي ﷺ ليلة، فقرأ «البقرة» و«آل عمران» و«النساء» في ركعة، وكان إذا مر بآية فيها تسبيح سبَّح، ثم ركع نحوًا مما قام، ثم قام نحوا مما ركع»، الحديث. فلعله ﷺ أحيا تلك الليلة كلها، فيقتضي تلك تطويل الصلاة، وإنما لم يخرجه؛ لكونه على غير شرطه، فإما أن يكون أشار إلى أن الليلة واحدة، أو نبَّه بأحد حديثي حذيفة على الآخر. وفي «تقرير مولانا محمد حسن المكي»: قوله: «يشوص» فيه الترجمة؛ لأن شوص الفم يحصل به شرح الدماغ والتيقظ اللذين يسهل معهما طول القيام. وقال العلامة السندي ما حاصله: من يهتم بهذا وهو أدب فلا بد أن يهتم بالطول، وهو أفضل منه. انتهى من هامش «اللامع» مختصرًا

باب كيف صلاة الليل إلخ: وهذا باب ثامن من التراجم المصدَّرة بلفظ «كيف»، وهذه الترجمة تشتمل على جزئين، الأول: الكيفية. والثاني: عدد ركعات صلاة الليل. فالحديث الأول يطابق الجزء الأول منهما، والأحاديث الباقية للجزء الثاني. واختلفت الروايات في عدد الركعات، ففي «الأوجز» عن الباجي تحت حديث عائشة: ورواياتها تحتمل وجهين، أحدهما: أنه كان ﷺ تختلف صلاته بالليل؛ لأنه لا حد لصلاة الليل، فمرة كانت تخبر بما شاهدت منه في وقت ما، ومرة كانت تخبر بما شاهدت منه ﷺ في غيره، وإنما قالت: «إنه ﷺ لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة» تريد صلاته المعتادة الغالبة، وإن كان ربما يزيد في بعض الأوقات على ذلك، فقصدت في تلك الرواية الإخبار عن غالب صلاته ﷺ، وذكرت في هذه الرواية أكثر ما كانت تنتهي إليه صلاته ﷺ في الأغلب. والوجه الثاني: أن تكون ﷺ تقصد في بعض الأوقات الإخبار عن جميع صلاته في ليلة، وتقصد في وقت ثان إلى ذكر نوع من صلاته في الليل، وجميع صلاة النبي ﷺ بالليل في رواية عائشة: خمس عشرة مع الركعتين الخفيفتين، وركعتي الفجر، فعائشة كانت تخبر بالأمر على وجوه شتى، ولعله أن يكون ذلك على قدر أسباب السؤال. اهـ

سهر: قوله: هممت: أي قصدت بأمر سوء - بفتح السين - وإضافة «أمر» إليه، قاله القسطلاني. وفي «الكرماني» وكذا في «العيني»: ويجوز أن يكون «سوء» صفة لـ«أمر».
قوله: وأذر النبي ﷺ: أي أتركه، أراد أنه يقعد، لا أنه يخرج عن الصلاة، قاله العيني. قال الكرماني: فإن قلت: القعود جائز في النفل مع القدرة على القيام فما معنى السوء؟ قلت: سوؤه من جهة ترك الأدب وصورة المخالفة، وفيه أنه ينبغي الأدب مع الأئمة والكبار. انتهى
قوله: يشوص فاه: أي يدلك أو يغسل. قال ابن بطال: هذا الحديث لا دخل له في هذا الباب؛ لأن شوص الفم لا يدل على طول الصلاة. قال: ويمكن أن يكون ذلك غلطًا من الناسخ فكتبه في غير موضعه، أو أن البخاري أعجلته المنية عن تهذيب كتابه، وله فيه مواضع مثل هذا تدل على أنه مات قبل تحرير الكتاب. قال العيني: يمكن أن يعتذر عن البخاري في وضعه هذا الحديث هنا بوجه مما يستأنس به، وهو أن الترجمة في طول القيام في صلاة الليل، وحديث حذيفة فيه القيام للتهجد، والتهجد غالبا يكون بطول الصلاة، وطول الصلاة غالبا يكون بطول القيام فيها وإن كان يقع أيضا بطول الركوع والسجود. انتهى وفي «القسطلاني»: قال ابن رشيد: إنما أدخله لقوله: «إذا قام للتهجد»، أي إذا قام لعادته، وقد تبينت عادته في الحديث الآخر، ولفظ «التهجد» مع ذلك مشعر بالسهر، ولا شك أن في التسوّك عونًا على دفع النوم، فهو مشعر بالاستعداد للإطالة، قال في «فتح الباري»: وهذا أقرب التوجيهات. انتهى قال الكرماني: قال شارح التراجم: وجه إدخال حديث حذيفة في الترجمة أنه ﷺ كان لا يخل بالسواك الذي هو من تتمة قيام الليل فكيف يخل بطول القيام الذي هو أهم من السواك؟ انتهى والله تعالى أعلم.

* أسماء الرجال: حفص بن عمر: الحوضي. خالد: ابن عبد الله بن عبد الرحمن، الطحان. حُصين: ابن عبد الرحمن، السلمي. أبي وائل: شقيق بن سلمة. حذيفة: ابن اليمان ﷺ. أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب.

سند: قوله: كان إذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك: أي اهتمامًا لإصلاح الصلاة وطلبًا لأدائها على أتم وجه وأحسنه، ولا شك أن التطويل أحسن وأولى بالمراعاة من ذلك، فمن يهتم بأمر الصلاة على ذلك الوجه يستبعد منه ترك التطويل، فهذا وجه مطابقة الحديث الترجمة، والله تعالى أعلم.

١١٣٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ شُعْبَةَ* قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ[١] صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يَعْنِي بِاللَّيْلِ.

بالجيم والراء. (قس)

١١٣٩- حَدَّثَنَا[٢] إِسْحَاقُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا[٣] عُبَيْدُ اللهِ[٤]* قَالَ: أَخْبَرَنِي[٥] إِسْرَائِيلُ* عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ،* عَنْ مَسْرُوقٍ* قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ[٦] ﷺ بِاللَّيْلِ. فَقَالَتْ: سَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ، سِوَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية، عثمان بن عاصم، الأسدي. (قس)

١١٤٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى* قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ* عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا[٧] الْفَجْرِ.

ابن أبي بكر رضي الله عنه

١٥٣/١ ١١- بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ[٨] وَ[٩] نَوْمِهِ وَمَا نُسِخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ

وَقَوْلُهُ[١٠]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِّصْفَهُۥ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿سَبْحًا طَوِيلًا﴾ (المزمل: ١-٧) وَقَوْلِهِ: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌۢ﴾ (المزمل: ٢٠)..................................

١. كان: وفي نسخة: «كانت». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٣. أخبرنا: كذا للأصيلي وأبي الوقت، وفي نسخة: «حدثنا».
٤. عبيد الله: ولأبوي ذر والوقت والأصيلي بعده: «بن موسى». ٥. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٦. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».
٧. ركعتا: وفي نسخة: «ركعتي». ٨. بالليل: وفي نسخة: «من الليل». ٩. وَ: وفي نسخة: «ومن». ١٠. وقوله إلخ: وفي نسخة: «قوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا إِنَّ لَكَ فِى ٱلنَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا﴾ (المزمل:١-٧) وقوله: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌۢ﴾ (المزمل: ٢٠).

ترجمة: قوله: باب قيام النبي ﷺ بالليل إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: الظاهر من الترجمة أن قيام الليل منسوخ من النبي ﷺ والأمة جميعًا. اهـ وفي «هامشه»: كما يدل عليه لفظ الترجمة: «وما نسخ من قيام الليل» بالإطلاق بعد ذكر قيام النبي ﷺ، وهو ظاهر حديث عائشة عند مسلم قالت: «إن الله افترض قيام الليل في أول هذه السورة يعني ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾ فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولًا حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعًا بعد فرضيته»، فهذا الحديث أيضًا بظاهره يعم النبي ﷺ والأمة، وقد تقدم الخلاف في ذلك في أول «كتاب التهجد». قال الحافظ: استغنى البخاري عن إيراد هذا الحديث؛ لكونه على غير شرطه بما أخرجه عن أنس يعني حديث الباب؛ فإنه يدل على أنه كان ربما نام كل الليل، وهذا دليل التطوع ... إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع». ثم يشكل على الترجمة التكرار بما تقدم من «باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل من غير إيجاب»، اللهم إلا أن يقال: إنه محمول في حق الأمة بدون التعرض عن حاله ﷺ.

سهر: قوله: سبع وتسع وإحدى عشرة: أي تارةً سبع ركعات وتارةً تسع ركعات وتارةً إحدى عشرة بحسب اتساع الوقت وضيقه، أو عذر من مرض وغيره، أو كبر سنه، قاله القسطلاني. وما يجيء في رواية القاسم عنها محمول على غالب أحواله ﷺ، كذا في «العيني». قوله: يا أيها المزمل: يعني الملتف في الثياب، ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ أي منه. ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ﴾ أي ترسل فيه. ﴿قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ أي القرآن وما فيه من الأوامر والنواهي. ﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ﴾ أي قيام الليل. ﴿أَشَدُّ وَطْـًٔا﴾ قال السمرقندي: يعني أثقل على المصلي من ساعات النهار، فأخبر أن الثواب على قدر الشدة، وقرأ أبو عمرو وابن عامر: «أشد وطاءً» بكسر الواو ومد الألف، والباقون: بفتح الواو وسكون الطاء بغير مد، فمَن قرأ بالكسر يعني أشد مواطاة، أي موافقة بالقلب والسمع، ومن قرأ بالفتح أبلغ في القيام وأبين في القول. ﴿وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ يعني أثبت للقراءة. ﴿سَبْحًا طَوِيلًا﴾ تصرفا وتقلبا في مهماتك وشواغلك. ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾ أي لن تطيقوا قيام الليل. ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ عبارة عن الترخيص في ترك القيام المقدر. ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ﴾ يريد فصَلُّوا ما تيسر عليكم من قيام الليل، وهو ناسخ للأول، ثم نسخا جميعًا بالصلوات الخمس. ﴿قَرْضًا حَسَنًا﴾ أي سائر الصدقات المستحبة، وسماه قرضا تأكيدا للجزاء، كذا في «العيني» و«القسطلاني» وغيرهما.

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. أبو جمرة: نصر بن عمران، الضبعي. إسحاق: هو ابن إبراهيم بن راهويه. عبيد الله: ابن موسى بن باذام، العبسي الكوفي. إسرائيل: ابن يونس بن أبي إسحاق، السبيعي. يحيى بن وثاب: الأسدي مولاهم، الكوفي. مسروق: هو ابن الأجدع.
عبيد الله بن موسى: العبسي الكوفي. حنظلة: ابن أبي سفيان، الأسود بن عبد الرحمن.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «نَشَأَ»: قَامَ بِالْحَبَشِيَّةِ. ﴿وَطْئًا﴾: مُوَاطَأَةً لِلْقُرْآنِ، أَشَدُّ مُوَافَقَةً لِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَقَلْبِهِ. ﴿لِيُوَاطِئُوا﴾: لِيُوَافِقُوا.

١١٤١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ* عَنْ حُمَيْدٍ* أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا. وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ. تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حُمَيْدٍ.

ابن بلال. (قس) سليمان بن حيان. (قس)

١٢- بَابُ عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ

١٥٣/١

١١٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،* عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ عِنْدَ كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ. فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ».

ظاهره التعميم ويمكن أن يخص منه من صلى العشاء بجماعة. (قس) أي يوسوسه بهذا

١١٤٣- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ ابْنُ جُنْدُبٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرُّؤْيَا قَالَ: «أَمَّا الَّذِي يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ».

كمحمد اسم أمه الفزاري. (تق) أي يشق ويخدش. (ع) العشاء والصبح. (قس)

١. قال: وللمستملي والأصيلي قبله: «قال أبو عبد الله». ٢. مواطأة للقرآن: وفي نسخة: «مواطأة القرآن».
٣. أنسا: وفي نسخة: «أنس بن مالك». ٤. منه: وللأصيلي بعده: «شيئًا». ٥. أن لا يفطر: وللأصيلي: «أنه لا يفطر».
٦. باب عَقْد: وفي نسخة: «باب عُقَد ...». ٧. نام: وللحموي والمستملي: «نائم».
٨. يضرب عند: كذا للكشميهني، وللمستملي: «يضرب على مكان»، وفي نسخة: «يضرب مكان». ٩. ابن علية: كذا للأصيلي.

ترجمة: قوله: باب عقد الشيطان على قافية الرأس إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: الظاهر أن الشيطان يعقد على قافية كل نائم، فمن صلى انحلت عقده، ومن لا فلا. اهـ قلت: يشكل قوله في الترجمة: «إذا لم يصل»؛ لأن الحديث عام. وأجيب بأن المراد بقاء العقد إذا لم يصل، واختار الحافظ في مراد المصنف أن عقد الشيطان مقيد بمن لم يصل العشاء أي المراد بالصلاة المنفية صلاة العشاء، ويؤيده ثاني حديثي الباب. وتعقب العلامة العيني على الحافظ، إذ قال: لا قرينة لتقييدها بالعشاء، فظاهر الحديث يدل على أن العقد يكون عند النوم، سواء صلى قبله أو لم يصل، ثم ذكر الروايات الدالة على العموم، ومال القسطلاني إلى قول الحافظ، ومال صاحب «الفيض» إلى أن البخاري مال إلى وجوب التهجد، فالمراد صلاته، وأخذه من كلام ابن العربي في «شرح الترمذي»: قد اختلف الناس في صلاة الليل، ومال البخاري إلى وجوبها، وتعلق بقوله ﷺ: «يعقد الشيطان...» الحديث. قلت: وفيه أنه يخالف تصريح البخاري بما سبق قوله: «من غير إيجاب».

سهر: قوله: على قافية الرأس: أي قفاه، أو مؤخر العنق، أو مؤخر الرأس، أو وسطه. (إرشاد الساري) قوله: ثلاث عقد: كأنه شبّه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور. قال صاحب «النهاية»: المراد منه تثقيله وإطالته، فكأنه قد سدّ عليه سدًّا وعقد عقدًا. وقال ابن بطال: قد فسر رسول الله ﷺ معنى العقد بقوله: «عليك ليل طويل»، فكأنه يقولها إذا أراد النائم الاستيقاظ. (عمدة القاري) قوله: فأصبح نشيطا: أي لسروره بما وفقه الله تعالى من الطاعة. و«طيب النفس» لما بارك الله له في نفسه. «وإلا أصبح خبيث النفس» بتركه ما كان اعتاده، أو نواه من فعل الخير. «كسلان» يعني لبقاء أثر تثبيط الشيطان عليه ولشؤم تفريطه. (عمدة القاري وإرشاد الساري)

قوله: فيرفضه: أي يترك حفظه والعمل به. «وينام عن الصلاة» يعني ذاهلا عنها حتى يخرج وقتها. وهذا قطعة من الحديث سيأتي بتمامه في «كتاب الجنائز» (برقم: ١٣٨٦)
قوله: وينام عن الصلاة المكتوبة: المراد بها العشاء الآخرة، وفيه المناسبة للترجمة. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبد العزيز: ابن عبد الله بن يحيى، القرشي. محمد بن جعفر: هو ابن أبي كثير، المدني. حميد: ابن أبي حميد، الطويل البصري. عبد الله بن يوسف: التنيسي. أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان، القرشي. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز، المدني. مؤمل بن هشام: البصري. إسماعيل بن علية: الأسدي البصري. عوف: ابن أبي جميلة، الأعرابي البصري. أبو رجاء: عمران بن ملحان، العطاردي.

١٥٣/١ ١٣- بَابٌ: إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ

١١٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ* قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ* عَنْ أَبِي وَائِلٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. فَقَالَ: «بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ».

١٥٣/١ ١٤- بَابُ الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

وَقَالَ: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ يَنَامُونَ. (الذاريات: ١٧)

١١٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ* وَأَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟»

١٥٣/١ ١٥- بَابُ مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ

وَقَالَ سَلْمَانُ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ: نَمْ. فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: قُمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ».

١. باب إلخ: كذا للمستملي. ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٤. وَ: وفي نسخة: «في». ٥. من: وفي نسخة: «في».
٦. وقال: ولأبوي ذر والوقت بعده: «الله عز وجل»، وفي نسخة: «وقول الله تعالى». [دل هذا على أن الآية من جملة الترجمة. (عمدة القاري)] ٧. ما يهجعون: وفي نسخة بعده: ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ (الذاريات:١٨) وللأصيلي بعده: «الآية». ٨. ينامون: وللأصيلي قبله: «أي»، وفي نسخة: «ما ينامون».

ترجمة: قوله: باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه: قال الحافظ: هذه الترجمة للمستملي وحده، وللباقين «باب» فقط، وهو بمنزلة الفصل من الباب، وتعلقه بالذي قبله ظاهر. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «باب إذا نام و لم يصل» المراد به الصلاة المكتوبة، وإيراد الرواية لما فيه من ذكر النوم ليلة جمعاء وإن كان الجزاء المذكور ههنا لم يترتب على ترك التهجد، بل على كونه ترك المكتوبة. اهـ وفي «تقرير المكي»: قوله: «و لم يصل» يعني الصلاة مطلقًا، لا التهجد ولا المكتوبة. وإنما قلنا كذلك؛ لأن حديث «بال الشيطان» إنما هو في الفرض، لا في التهجد، لكن النوم الكذائي يستلزم فوت التهجد أيضًا، فلذلك جعل الحديث أعم من التهجد والفرض، ورتب بول الشيطان في أذنه على فوت كليهما بالنوم، وإن كان هو في الحقيقة مرتبًا على فوت الفرض فقط ... إلى آخر ما فيه. واختُلف في بول الشيطان، فقيل: هو على حقيقته؛ إذ لا مانع منه؛ لأن الشيطان يأكل ويشرب وينكح. وقيل: كناية عن سد الشيطان أذن الذي ينام عن الصلاة، حتى لا يسمع الذكر. وقيل: معناه أنه ملأ سمعه بالأباطيل فحجب سمعه عن الذكر. وقيل: هو كناية عن ازدراء الشيطان به. وقيل: معناه أن الشيطان استولى عليه واستخف به، حتى اتخذه كالكنيف المعد للبول؛ إذ من عادة المستخف بالشيء أن يبول عليه. وقيل: هو مثلٌ مضروبٌ للغافل عن القيام لثقل النوم، كمن وقع البول في أذنه، فثقل أذنه وأفسد حسه. انتهى مختصرًا من «الفتح»
قوله: باب الدعاء والصلاة من آخر الليل: وفي رواية أبي ذر: «باب الدعاء في الصلاة»، وليس في الحديث ذكر الصلاة. قال الحافظ: زاد يونس في روايته: «ولذلك كانوا يفضلون صلاة آخر الليل على أوله»، أخرجها الدارقطني. وبهذه الزيادة تظهر مناسبة ذكر الصلاة في الترجمة، ومناسبة الترجمة التي بعد هذه لهذه. اهـ أو يقال: الصلاة دعاء.
قوله: باب من نام أول الليل وأحيا آخره: قال القسطلاني: بالصلاة أو القراءة أو الذكر ونحوها. اهـ وقال الحافظ: تقدم في الباب الذي قبله ذكر مناسبة الحديث بالباب. اهـ

سهر: قوله: بال الشيطان في أذنه: لا استحالة أن يكون حقيقةً؛ لأنه ثبت أنه يأكل ويشرب وينكح. وقال الطحاوي: هو استعارة عن تحكمه فيه وانقياده له، وخص الأذن دون العين؛ فإن المسامع هو موارد الانتباه، وخص البول من الأخبثين؛ لأنه أسهل مدخلا في التجاويف. (الكواكب الدراري)
قوله: صدق سلمان: هذا التعليق مختصر من حديث طويل أورده البخاري في «كتابه» من حديث أبي جحيفة قال: «آخى رسول الله ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء فرآى أم الدرداء مبتذلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء فصنع له طعامًا، فقال: كل فإني صائم. قال: ما أنا بآكل حتى =

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. أبو الأحوص: سلام بن سليم، الكوفي. منصور: هو ابن المعتمر، الكوفي. أبي وائل: شقيق بن سلمة، الكوفي.
عبدالله بن مسلمة: القعنبي. مالك: الإمام المدني. ابن شهاب: هو الزهري. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. أبي عبدالله: سلمان، الأغر الثقفي.

سند: قوله: ينزل ربنا: أي نزولا يليق بجنابه المقدس. والحاصل أن التفويض والتسليم أسلم، والقدر الذي قصد إفهامه معلوم، وهو أن الثلث الأخير وقت استجابة وعموم رحمة ووفور مغفرة، فينبغي لطالب الخير أن يدركه ولا يفوته، فعلى الإنسان أن يقتصر على هذا القدر ولا يتجاوز عنه؛ إذ لا يتعلق بأزيد منه غرض، والله تعالى أعلم.

١١٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،* ح: وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،* عَنِ الْأَسْوَدِ* قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَثَبَ، فَإِنْ كَانَتْ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ.

١٦- بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ ١٥٤/١

١١٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﵂: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً: يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

١١٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِسًا، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ آيَةً أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ.

(حواشي المتن: إلى؛ سهر سند؛ أي نهض؛ ترجمة؛ ابن عوف؛ سهر؛ الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار. (ع)؛ ابن عروة؛ أي أسن؛ وذلك قبل موته بعام. (ع))

---

١. حدثنا أبو الوليد: كذا للأكثر، ولأبي ذر: «قال أبو الوليد». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. كان: كذا لأبي الوقت، وللأصيلي: «كانت».
٤. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله». ٥. كانت: وفي نسخة: «كان». ٦. فقلت: وفي نسخة: «قلت». ٧. عليه: وفي نسخة بعده: «شيء».

ترجمة: قوله: باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره: لعله أشار به إلى أن ما ورد في حديث عائشةَ المرادُ به التهجد، ولذا أدخله في أبوابه، وأيضا ذكر في الترجمة: «في رمضان وغيره»؛ فإن التراويح لا يكون في غير رمضان.

سهر = تأكل، فأكل. فلمّا كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، فقال: نم، فنام، فذهب يقوم، فقال: نم، فلما كان آخر الليل قال سلمان: قم الآن، قال: فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقًّا، ولنفسك عليك حقًّا، ولأهلك عليك حقًّا، فأعط كل ذي حق حقه. فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «صدق سلمان»، ذكره العيني.

قوله: فإن كانت به حاجة: أي حاجته للجماع: قضى حاجته، هذا المحذوف جواب الشرط، ولفظ «اغتسل» يدل عليه وليس بجواب، كذا في «القسطلاني».

قوله: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان إلخ: وما رواه ابن أبي شيبة والطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس: «أنه ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعةً سوى الوتر» فضعيف، مع مخالفته للصحيح. نعم، تثبت العشرون من زمن عمر ﵁ في «الموطأ» عن يزيد بن رومان قال: كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعةً، وفي «الموطأ» رواية بإحدى عشرة، وجمع بينهما بأنه وقع أولا ثم استقر الأمر على العشرين؛ فإنه المتوارث، فتحصل من هذا كله أن قيام رمضان سنته إحدى عشرة ركعة بالوتر في جماعة، فعله ﷺ وتركه لعذر، وأفاد أنه لولا خشية ذلك لواظبتُ بكم. ولا شك في تحقق الأمر من ذلك بوفاته ﷺ، فيكون سنة، وكونها عشرين سنة الخلفاء الراشدين، وقوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين» ندب إلى سنتهم، كذا قاله ابن الهمام. قوله: فلا تسأل عن حسنهن وطولهن: معناه هن في نهاية كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنهن والوصف، ذكره «العيني». قوله: ولا ينام قلبي: ليس فيه معارضة لما مضى في «باب الصعيد الطيب وضوء المسلم»: «أنه ﷺ نام حتى فاتت صلاة الصبح وطلعت الشمس»؛ لأن طلوع الشمس متعلق بالعين؛ إذ هو من المحسوسات لا من المعقولات. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. سليمان: ابن حرب، الواشحي. شعبة: ابن الحجاج بن الورد، العتكي. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. الأسود: ابن يزيد، النخعي. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: هو ابن أنس، الإمام. محمد بن المثنى: العنزي الزمن البصري. يحيى: هو القطان. هشام: هو ابن عروة بن الزبير.

سند: قوله: فإن كانت به حاجة: أي أثر حاجة أو المراد بالحاجة هي الجنابة؛ لكونها أثرًا لها، أو المراد حاجة الاغتسال بقرينة الجزاء. والشراح حملوا الحاجة على الحاجة إلى الأهل بلا اعتبار تقدير مضاف في الكلام، وقالوا: جزاء الشرط محذوف أي قضى، بقرينة «اغتسل». وهذا بعيد؛ إذ الظاهر أن الوقت بعد الأذان لا يساعد ذلك، والعجب! أنهم استدلوا على ذلك برواية مسلم: «كان ينام أول الليل ويحيي آخره، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ثم ينام، فإذا كان عند النداء الأول وثب، فأفاض عليه الماء، وإن لم يكن جنبًا توضأ»، ولا يخفى أنه موافق لما قلنا، فهو دليل لنا عليهم لا لهم، فافهم.

١٥٤/١ ١٧- بَابُ فَضْلِ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَفَضْلِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

١١٤٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ أَبِي حَيَّانَ،* عَنْ أَبِي زُرْعَةَ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: «يَا بِلَالُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ». قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ.

(بشدة التحتية — أي حفيفهما يحس من صوتهما عند وطئهما — أي من أني لم أتطهر. (ع))

١٥٤/١ ١٨- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ

١١٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟» قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، حُلُّوهُ. لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ».

(أي الأسطوانتين — أي كسلت عن القيام. (قس))

١١٥١- وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قُلْتُ: فُلَانَةُ، لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ. فَذُكِرَ مِنْ صَلَاتِهَا، فَقَالَ: «مَهْ! عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ؛ فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا».

(القعنبي — الإمام — ابن الزبير — غير منصرف اسمها حولاء. (ع) — الزموا — كلمة زجر معناه اكفف. (ك))

---

١. باب فضل إلخ: وفي نسخة: «باب فضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار». ٢. وفضل الصلاة: كذا للكشميهني.
٣. بعد الوضوء: كذا للأكثر، وللكشميهني: «عند الطهور» صح. ٤. بالليل والنهار: كذا للحموي. ٥. أني لم: وفي نسخة: «أن لم».
٦. لي: ولأبي ذر: «إلي». ٧. أصلي: ولكريمة بعده: «قال أبو عبد الله: دف: تحريك». ٨. قال حدثنا: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «عن». ٩. فقال: وفي نسخة: «قال». ١٠. قالوا: وفي نسخة: «فقالوا». ١١. تعلقت: وللأكثر بعده: «به». ١٢. نشاطه: وفي نسخة: «بنشاطه».
١٣. وقال حدثنا: كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «وقال». ١٤. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ١٥. بالليل: ولأبي ذر والأصيلي: «الليل».
١٦. فذُكر: وللكشميهني: «تُذْكَرُ»، وللأصيلي: «تَذْكُرُ»، وللأكثر: «فذكرتُ». ١٧. بما: وفي نسخة: «ما».

ترجمة: قوله: باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة عند الطهور إلخ: قال الحافظ: كذا ثبت في رواية الكشميهني، ولغيره «بعد الوضوء»، واقتصر بعضهم على الشق الثاني من الترجمة، وعليه اقتصر الإسماعيلي وأكثر الشراح. والشق الأول ليس بظاهر في حديث الباب، إلا إن حمل على أنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طُرُق الحديث من حديث بريدة عند الترمذي وابن خزيمة بلفظ: «ما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها»، ولأحمد من حديثه: «ما أحدثت إلا توضأت وصليت ركعتين»، فدل على أنه كان يعقب الحدث بالوضوء، والوضوء بالصلاة في أيِّ وقت كان. اهـ قوله: باب ما يكره من التشديد في العبادة: قال الحافظ: قال ابن بطال: إنما يكره ذلك؛ خشية الملال المفضي إلى ترك العبادة. اهـ تقدمت الإشارة إلى هذا الباب في «باب قيام النبي ﷺ حتى ترم قدماه».

سهر: قوله: فضل الطهور بالليل والنهار: وزاد الكشميهني في رواية: «وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار»، وفي بعض النسخ: «بعد الوضوء» موضع «عند الطهور»، واقتصر الإسماعيلي على الشق الثاني من رواية الكشميهني، وعليه أكثر الشراح، وحديث الباب لا يطابق إلا بالشق الثاني من رواية الكشميهني، هذا ما ذكره العيني. وفي «فتح الباري»: الشق الأول ليس بظاهر في حديث الباب، إلا إن حمل أنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق. قوله: فقال النبي ﷺ لا: يحتمل أن تكون كلمة «لا» هذه للنفي، أي لا يكون هذا الحبل أو لا يمد، ويحتمل أن تكون للنهي، أي لا تفعلوه. (عمدة القاري) قوله: لا يمل حتى تملوا: هما بفتح ميم، و«الملال»: ترك شيء استثقالا له بعد حرص، فلا يصح في =

* أسماء الرجال: إسحاق بن نصر: السعدي المروزي. أبو أسامة: حماد بن أسامة، الكوفي. أبي حيان: بالتحتية، يحيى بن سعيد. أبي زرعة: هرم بن جرير، البجلي.
أبو معمر: بفتح الميمين، عبد الله بن عمرو، المنقري. عبد الوارث: ابن سعيد، التنوري. عبد العزيز بن صهيب: البناني.

سند: قوله: فإني سمعت دف نعليك إلخ: لا يخفى أنه من باب الرؤيا، فلعل له تأويلا لا يدرى، وعلى تقدير أن يكون تأويله ظاهرا يحمل التقدم على نحو تقدم الخدم على الموالي، وبالجملة ما في هذه الرؤيا من تشريف بلال لا يخفى، والله تعالى أعلم.

١٥٤/١ ١٩- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ

١١٥٢- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْحُسَيْنِ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشِّرٌ* بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ،* ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قال: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ».

وَقَالَ هِشَامٌ:* حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْعِشْرِينَ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى* عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ* قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ* بِهَذَا مِثْلَهُ. وَتَابَعَهُ* عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ* عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ.

١٥٤/١ ٢٠- بَابٌ

١١٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ عَمْرٍو،* عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ* قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ* بْنَ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟ قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ. قَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ».

(حواشي: ترجمة - المروزي - ابن المبارك - الطائي - أخت الثلاثين. (ك) - بفتح اللام أبو حفص الشامي. (ع) - غارت أو ضعف بصرها لكثرة السهر. (ع))

١. ابن إسماعيل: كذا للأصيلي وأبي الوقت. ٢. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا»، وللأصيلي: «أخبرنا»، وللأصيلي أيضا: «أخبرني».
٣. يقوم من الليل: كذا لأبوي ذر والوقت والشيخ ابن حجر، وللأكثر: «يقوم الليل». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٥. يحيى: وفي نسخة بعده: «بن أبي كثير». ٦. بهذا: كذا للأكثر. ٧. مثله: كذا لكريمة والأصيلي. ٨. إذا فعلت إلخ: وفي نسخة: «إذا فعلت هجمت عيناك». ٩. عينك: وفي نسخة: «عيناك». ١٠. لنفسك: وللشيخ ابن حجر بعده: «عليك». ١١. حقا: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي، ولكريمة: «حقٌّ».
١٢. ولأهلك: وفي نسخة: «وإن لأهلك»، وفي نسخة بعده: «عليك». ١٣. حقا: كذا لأبوي ذر والوقت، ولكريمة: «حقٌّ».

ترجمة: قوله: باب ما يكره من ترك قيام الليل إلخ: لا يبعد عندي أن يكون إشارة إلى أن الفتور والملال المذكور هو الغاية القُصوى، وإلا فمجرد التواني والتكاسل والترك لأجله مكروه غير مرضي. قال الحافظ: قوله: «باب ما يكره ...»، أي إذا أشعر ذلك بالإعراض عن العبادة، وما أحسن ما عقب المصنف هذه الترجمة بالتي قبلها؛ لأن الحاصل منهما الترغيب في ملازمة العبادة، والطريق الموصل إلى ذلك الاقتصاد فيها؛ لأن التشديد فيها قد يؤدي إلى تركها، وهو مذموم.
قوله: باب: (بغير ترجمة) في الهامش عن «العيني» أن المطابقة بترك التشديد. اهـ فكأنه رجوع إلى ما سبق. والأوجه عندي أن الحاصل من ملاحظة الترجمتين السابقتين الاعتدال، وهذا الباب كالنص فيه. أو يقال: إنه إشارة إلى سبب الباب السابق؛ فإن الإكثار قد يكون سبب الترك، والأوجه منه أن يقال: إن هذا الباب لأشتات ما ورد في فضل التهجد من الروايات المتفرقة، وينتهي هذا الباب إلى المداومة على ركعتي الفجر، والباب الآتي من قبيل باب في باب.

سهر = حقه إلا مجازًا، أي لا يقطع ثوابه حتى تقطعوا العمل ملالا وسآمة من كثرته، أي اعملوا على حسب وسعكم؛ فإنكم إذا أتيتم به على فتور يعامل بكم معاملة الملول، كذا في «المجمع»، ومرّ تمامه في «باب أحب الدِّين إلى الله أدومه».
قوله: وقال هشام إلخ: هذا تعليق رواه الإسماعيلي، وفائدة ذكره التنبيه على أن زيادة عمر بن الحكم بن ثوبان بين يحيى وأبي سلمة من المزيد في متصل الأسانيد؛ لأن يحيى قد صرح بسماعه من أبي سلمة، ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: وتابعه: ولأبي ذر بدون الواو، أي تابع ابن أبي العشرين على زيادة عمر بن الحكم عمرو بن أبي سلمة، ووصلها مسلم، كذا في «القسطلاني» و«العيني». قوله: نفهت: بفتح النون وكسر الفاء، أي كلّت وأعيت، وقيده الشيخ قطب الدين بفتح الفاء. ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وهو أمره ﷺ بالنوم والقيام، ولا شك أنه يقتضي ترك التشديد في ذلك، قاله العيني.

* **أسماء الرجال: عباس بن الحسين:** البغدادي القنطري، ليس له في البخاري سوى هذا الحديث. (إرشاد الساري) **مبشر:** ضد المنذر، الحلبي. **الأوزاعي:** عبد الرحمن بن عمرو. **هشام:** هو ابن عمار، الدمشقي. **ابن أبي العشرين:** عبد الحميد بن حبيب، الدمشقي كاتب الأوزاعي. **الأوزاعي:** عبد الرحمن بن عمرو. **يحيى:** هو ابن أبي كثير، الطائي مولاهم، أبو نصر اليماني. **عمر بن الحكم بن ثوبان:** المدني. **أبو سلمة:** ابن عبد الرحمن بن عوف. **تابعه:** أي تابع ابنَ أبي العشرين. **عمرو بن أبي سلمة:** أبو حفص الشامي.
علي بن عبد الله: هو ابن جعفر، المديني. **سفيان:** هو ابن عيينة، الهلالي. **عمرو:** هو ابن دينار،أبو محمد، الأثرم الجمحي مولاهم. **أبي العباس:** السائب بن فرّوخ، الشاعر الأعمش التابعي المشهور. **عبد الله:** ابن عمرو بن العاص.

١٥٥/١

٢١- بَابُ فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى

ترجمة — أي انتبه

١١٥٤- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ* - هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ* قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ* قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَادَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي أَوْ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ قُبِلَتْ صَلَاتُهُ».

(هو ابن الصامت — استيقظ، «التعار» التيقظ مع صوت، فالفاء تفسيرية — أي توضأ وصلى قبلت صلاته. (ع))

١١٥٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ يُونُسَ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي الْهَيْثَمُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ:* أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَقُصُّ فِي قَصَصِهِ، وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخًا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ» يَعْنِي بِذَلِكَ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ:

(الأنصاري الخزرجي. (قس))

وَفِينَا رَسُولُ اللهِ يَتْلُو كِتَابَهُ ... إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعُ

أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا ... بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ

يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ ... إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ

(كناية عن صلاته بالليل وفيه المطابقة)

تَابَعَهُ عُقَيْلٌ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ وَالْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(يونس — هو محمد بن الوليد الحمصي. (ع) — ابن المسيب. (قس) — عبد الرحمن بن هرمز)

١١٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ* بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ* رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ،..

---

١. صدقة: وفي نسخة بعده: «ابن الفضل». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٣. حدثني: وللمستملي: «أخبرنا».
٤. حدثني: وللأصيلي وأبي ذر: «حدثنا». ٥. وسبحان الله: ولكريمة بعده: «ولا إله إلا الله». ٦. له: كذا للأصيلي.
٧. توضأ: ولأبوي ذر والوقت بعده: «وصلى». ٨. أخبرني: وفي نسخة: «حدثني». ٩. يقص: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «يقصُص».
١٠. عبد الله بن رواحة: وفي نسخة: «ابن رواحة». ١١. إذا انشق: ولأبي الوقت: «كما انشق». ١٢. أرانا: ولأبي الوقت: «أنار».

ترجمة: قوله: باب فضل من تعار من الليل: التعار: اليقظة مع صوت والتقلب على الفراش ليلًا مع كلام. والمراد في الحديث: استيقظ؛ لأنه قال: «من تعار فقال»، فعطف «القول» على «التعار». ويحتمل أن تكون الفاء تفسيرية لما صوَّت به المستيقظ؛ لأنه قد يُصوِّت بغير ذكر، فخص الفضل المذكور بمن صوت بما ذكر من ذكر الله تعالى، وهذا هو السر في اختيار لفظ =

سهر: قوله: في قصصه: بكسر القاف جمع قصة، وبفتحها في اليونينية، أي مواعظه التي كان يذكّر بها أصحابه، ويتعلق الجار والمجرور بقوله: «سمع»، كذا في «القسطلاني» و«العيني».
قوله: إن أخا لكم: القائل لهذا هو رسول الله ﷺ، والمعنى أن الهيثم سمع أبا هريرة وهو يعظ، وانجرّ كلامه إلى أن ذكر رسول الله وذكر ما قاله من قوله ﷺ: «إن أخا لكم لا يقول الرفث»، أي الباطل من القول والفحش، إنما قال ذلك حين أنشد عبد الله بن رواحة الأبيات المذكورة، فدل ذلك أن حسن الشعر محمود كحسن الكلام. (عمدة القاري)
قوله: وفينا رسول الله إلخ: بيان لما قاله عبد الله بن رواحة. قوله: «كتابه» أي القرآن، والجملة حالية. قوله: «معروف» فاعل «انشق». وقوله: «من الفجر» بيان لـ«معروف»، وقوله: «ساطع» صفته، أي أنه يتلو كتاب الله وقت انشقاق الوقت الساطع من الفجر. قوله: «بعد العمى» أي بعد الضلالة، «فقلوبنا به» ﷺ، «أن ما قال» أي من المغيبات.
قوله: إذا «استثقلت» أي حين استثقلت. قوله: «المضاجع» جمع مضجع، كأنه لمح به إلى قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ (السجدة: ١٦)، كذا في «القسطلاني» و«العيني».
قوله: إستبرق: وهو الديباج الغليظ، فارسي معرب. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: صدقة: هو ابن الفضل، المروزي. الوليد: هو ابن مسلم، القرشي مولاهم. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. عمير بن هانئ: العنسي، أبو الوليد الدمشقي.
جنادة بن أبي أمية: الأزدي، أبو عبد الله الشامي. يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. الليث: الإمام المصري. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري.
الهيثم بن أبي سنان: المدني. أبو النعمان: محمد بن الفضل، السدوسي. حماد: ابن زيد بن درهم، الأزدي. أيوب: هو السختياني. نافع: مولى ابن عمر، أبو عبد الله، المدني.
ابن عمر: عبد الله، أبو عبد الرحمن.

فَكَأَنِّي لَا أُرِيدُ مَكَانًا مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ. وَرَأَيْتُ كَأَنَّ اثْنَيْنِ أَتَيَانِي أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَتَلَقَّاهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ: لَمْ تُرَعْ، خَلِّيَا عَنْهُ.

١١٥٧- فَقَصَّتْ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى رُؤْيَايَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ». فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ.

اسم جنس مضاف إلى ياء المتكلم. (قس) — ابن عمر — ابن عمر — قول نافع. (قس ع)

١١٥٨- وَكَانُوا لَا يَزَالُونَ يَقُصُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الرُّؤْيَا أَنَّهَا فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَتْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ».

الصحابة. (ك ع) — أي ليلة القدر. (ع ك) — توافقت

٢٢- بَابُ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ١٥٥/١

أي قبل الفرض

١١٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ* قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ* - قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ* بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ* بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا، وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدَعُهُمَا أَبَدًا.

ككتاب — أي الأذان والإقامة

٢٣- بَابُ الضِّجْعَةِ عَلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ١٥٥/١

١١٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ* عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ.

المكي — مقلاص — لأنه يحب التيامن في شأنه كله. (قس)

١. مِن: وفي نسخة: «في». ٢. رؤياي: وفي نسخة: «رُؤْيَيَّ». [بلفظ التثنية مضافا إلى ياء المتكلم المدغم. (عمدة القاري)]

٣. تواطت: وفي نسخة: «تواطأت». ٤. مِن: وللكشميهني: «في». ٥. النبي: وللأصيلي: «رسول الله».

٦. ثم صلى: كذا للكشميهني، ولأبوي ذر والوقت والحموي والمستملي والأكثر: «وصلى».

٧. ثماني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ثمان». ٨. حدثنا: ولأبوي ذر والوقت: «حدثني».

ترجمة = «تعار» دون «استيقظ»، وإنما يتفق ذلك لمن تعوَّد الذكر. اهـ ومناسبة الحديث الأول للباب ظاهرة، وأما الحديثان الآخران فمناسبتهما خفية، واكتفى العلامة العيني على المناسبة بفضل صلاة الليل فقط، ويحتمل عندي ما تقدم قريبًا أنه باب في باب. قوله: باب المداومة على ركعتي الفجر: أي شدة اهتمامهما، وسيأتي حكمهما في باب مستقلا.

سهر: قوله: لم ترع: مجهول، مضارع «الروع»، أي لا يكون بك خوف. (عمدة القاري) قوله: **تواطت**: بغير همز، ولأبي ذر: «تواطأت» بالهمز بوزن «تفاعلت»، وكذا هو في أصل الدمياطي، أي توافقت، أي في أنها في العشر الأواخر من رمضان. «فمن كان متحريها فليتحرها» أي من كان طالبًا ومجتهدًا فليطلبها من العشر الأواخر، كذا في «القسطلاني» و«الكرماني». قوله: **باب الضجعة**: بكسر المعجمة من الضجعة؛ لأن المراد الهيئة، ويجوز الفتح على إرادة المرة، قاله القسطلاني. واختلفوا في هذا على ستة أقوال، كما ذكره العيني مفصلا، وخلاصة ما ذكره أن أحدها: سنة، وإليه ذهب الشافعي وأصحابه. والثاني: مستحب، وروي ذلك عن جماعة من الصحابة. والثالث: أنها واجب مفترض، وهو قول ابن حزم. والرابع: أنها بدعة، ومن قال به من الصحابة: عبد الله بن مسعود وابن عمر على اختلاف عنه.

ومن كره ذلك من التابعين: الأسود بن يزيد وإبراهيم النخعي – وقال: هي ضجعة الشيطان – وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير. ومن الأئمة: مالك بن أنس، وحكاه القاضي عياض عنه وعن جمهور العلماء. والخامس: أنها خلاف الأولى، روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن الحسن. السادس: أنها ليست مقصودة بالذات، وإنما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة، وهو محكي عن الشافعي. انتهى قال القسطلاني: إنكار ابن مسعود وقول النخعي: «هي ضجعة الشيطان» محمول على أنه لم يبلغهما الأمر بفعله، وكلام ابن مسعود يدل على أنه إنما أنكر تحتمه؛ فإنه قال في آخر كلامه: إذا سلم فقد فصل.

* **أسماء الرجال: عبد الله بن يزيد**: المكي أبو عبد الرحمن المقرئ، من كبار شيوخ البخاري. **سعيد بن أبي أيوب**: الخزاعي مولاهم المصري، أبو يحيى ابن مقلاص. **جعفر**: ابن شرحبيل ابن ربيعة، القرشي. **عراك**: كـ كتاب، ابن مالك، القرشي. **أبي سلمة**: ابن عبد الرحمن بن عوف. **أبو الأسود**: محمد بن عبد الرحمن، النوفلي يتيم عروة.

١٥٥/١ ٢٤- بَابُ مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ

١١٦١- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَإِنْ كُنْتُ، مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤْذَنَ بِالصَّلَاةِ.

١٥٥/١ ٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَيُذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ عَمَّارٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَنَسٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعِكْرِمَةَ وَالزُّهْرِيِّ رضي الله عنهم. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ: مَا أَدْرَكْتُ فُقَهَاءَ أَرْضِنَا إِلَّا يُسَلِّمُونَ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ مِنَ النَّهَارِ.

١١٦٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ،..........................

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. يؤذن: كذا للأكثر، وفي نسخة: «يُؤَذَّنَ»، وللكشميهني: «نودي». ٣. قال محمد: كذا للأصيلي وأبي ذر. ٤. ذلك عن: ولأبي الوقت: «عن». ٥. فقهاء أرضنا: وفي نسخة: «فقهاءنا». ٦. اثنتين: وفي نسخة: «اثنين». ٧. أبي الموال: وفي نسخة: «أبي الموالي». ٨. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٩. كلها: كذا للأصيلي وأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب من تحدث بعد الركعتين إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن الضجعة ليست بواجبة ولا مؤكدة. اهـ وفي «هامشه»: وبذلك احتجت الأئمة على عدم الوجوب، وحملوا الوارد بذلك في حديث أبي هريرة عند أبي داود وغيره على الاستحباب، وفائدة ذلك الراحةُ والنشاط لصلاة الصبح. وعلى هذا فلا يستحب ذلك إلا للمتهجد، وبه جزم ابن العربي ... إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع». قوله: باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى: قال السندي: أي مطلقًا ليلًا أو نهارًا فقط، وأما ليلًا ففني عن البيان، أو قد بين سابقًا. اهـ والمسألة خلافية، وقد اختلط كلام الشراح ونَقَلَة المذاهب في ذكر مسالك الأئمة ههنا؛ وذلك لأن ههنا مسألتين طالما اختلطت إحداهما بالأخرى، **الأولى**: مسألة النهي عن البتيراء، اتفقت فيها الحنفية والمالكية في أنه لا يجوز التنفل بركعة واحدة، ويجوز عند الشافعية والحنابلة. **والثانية**: مسألة الأفضل في ركعات التطوع، فالأفضل عند الشافعية والحنابلة مثنى مثنى مطلقًا، ليلًا كان أو نهارًا، وتجوز الزيادة على الركعتين عندهما، وأما عند المالكية فالمثنى متعين، تكره الزيادة عليهما، وعندنا الحنفية فالأفضل عند الإمام أبي حنيفة أربع أربع في الليل والنهار، وعند صاحبيه في النهار أربع أربع، وفي الليل مثنى مثنى، إذا عرفت ذلك فترجمة البخاري تحتمل أن تكون بيانًا للأفضل، فتكون موافقًا للشافعية مخالفًا للحنفية والمالكية، وتحتمل أن تكون نهيًا عن الأقل من الركعتين، فتكون موافقًا للحنفية والمالكية مخالفًا لغيرهم.

سهر: قوله: مثنى مثنى: أي ركعتين ركعتين، وكرر للتأكيد، احتج به أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد أن صلاة الليل مثنى مثنى، وهو أن يسلم في آخر كل ركعتين. وأما صلاة النهار فأربع عندهما، وعند أبي حنيفة أربع في الليل والنهار، وعند الشافعي فيهما مثنى مثنى، ذكره العيني مع الدلائل لكل واحد منهم من الروايات والتأويلات.
قوله: أرضنا: أراد بها المدينة، ومن فقهاء أرضه: الزهري ونافع وسعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين وربيعة ابن أبي عبد الرحمن وعبد الرحمن بن هرمز وآخرون، وروي عن هؤلاء وغيرهم (عمدة القاري). قوله: **يعلمنا الاستخارة**: أي صلاتها ودعاءها، وهي طلب الخِيَرة على وزن «العنبة»، اسم من قولك: اختاره الله، وهو من باب الاستفعال للطلب، أي أطلب منك الخير فيما هممت به. و«في الأمور كلها» دليل على العموم، أي جليلها وحقيرها وكثيرها وقليلها؛ ولذلك قال ﷺ: «ليسأل أحدكم ربكم حتى شسع نعله». قوله: «كما يعلمنا السورة من القرآن» دليل على الاهتمام بأمر الاستخارة، وأنه متأكد مرغب فيه.
* **أسماء الرجال**: **بشر بن الحكم**: العبدي النيسابوري. **سفيان**: هو ابن عيينة. **سالم أبو النضر**: ابن أبي أمية. **أبي سلمة**: ابن عبد الرحمن، المذكور. **قتيبة**: هو ابن سعيد، الثقفي. **عبد الرحمن بن أبي الموالي**: اسمه زيد، وقيل: أبو الموال جده، أبو محمد مولى آل علي.

سند: قوله: فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع: هذا لا ينافي ما أخرجه المصنف قبل «أبواب التهجد» وغيره من أن كلامه ﷺ أو اضطجاعه كان بعد فراغه من صلاة الليل؛ لاحتمال وجوده بعد صلاة الليل وركعتي الفجر جميعًا.
قوله: باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى: أي مطلقًا ليلا أو نهارا فقط. وأما ليلا ففني عن البيان أو قد بُيِّن سابقا. قيل: لم يستدل على ذلك بقوله عليه السلام: «صلاة الليل مثنى مثنى» بأن يستدل به على النهار بالقياس؛ لأن القياس حينئذ يصير كالمعارض لمفهوم الحديث، فإن مفهومه أن صلاة النهار ليست كذلك، وإلا سقطت فائدة تخصيص الليل، فلا يقبل القياس. ورُدَّ بأن ذلك لو لم يكن تخصيص الليل في الحديث لفائدة أخرى، وأما إذا كان لفائدة أخرى فلا مفهوم، وفائدة التخصيص هو أن الليل محل للوتر، فيتوهم قياس صلاة الليل على الوتر، فنص على الليل؛ دفعًا لذلك القياس، وإذا ظهرت للتخصيص فائدة سوى المفهوم فلا مفهوم، فيصح الاستدلال بالقياس. قلت: هذا تطويل بلا طائل كثير؛ إذ يكفي لانتفاء المفهوم أن السؤال كان عن صلاة الليل فقط. والتخصيص في الجواب إذا كان مبنيًا على التخصيص في السؤال فلا مفهوم، فافهم.

يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ[1]، ثُمَّ لِيَقُلْ:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ

وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ

أَمْرِي - أَوْ قَالَ[2]: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ.

وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ -

فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ» قَالَ: «وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ».

١١٦٣- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللهِ* بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ:

سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ[3] فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ».

١١٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ:

صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

١١٦٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[4] قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ

قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ

بَعْدَ الْعِشَاءِ.

---

١. الفريضة: وللأصيلي: «فريضةٍ». ٢. قال: وفي نسخة بعده: «في».
٣. المسجد: وللكشميهني: «المجلس». ٤. يحي: كذا للأصيلي وأبي ذر.

سهر: قوله: إني أستخيرك: أي أطلب منك، بيان ما هو خير لي. «بعلمك» الباء فيه وفي قوله: «بقدرتك» للتعليل، أي بأنك أعلم وأقدر. قوله: «وأستقدرك» أي أطلب منك أن تجعل لي قدرة عليه. «وأسألك من فضلك العظيم»؛ إذ كل عطائك فضل، ليس لأحد عليك حق في نعمة. «وأنت علام الغيوب» استأثرت بها، لا يعلمها غيرك إلا من ارتضيته، ملتقط من «إرشاد الساري» و«عمدة القاري». قوله: أو قال في عاجل أمري وآجله: هذا بدل الألفاظ كلها، أو بدل الأخيرين، ذكره الشيخ في «اللمعات». وقال علي في «المرقاة»: قال الجزري: «أو» في موضعين للتخيير، أي أنت مخيّر إن شئت قلت: عاجل أمري وآجله، أو قلت: معاشي وعاقبة أمري. قال الطيبي: الظاهر أنه شكٌّ في أن النبي ﷺ قال: «عاقبة أمري...»، أو قال: «عاجل أمري وآجله». ويحتمل أن يكون الشك في أنه ﷺ قال: «في ديني ومعاشي وعاقبة أمري»، أو قال بدل الألفاظ الثلاثة: «في عاجل أمري وآجله». ولفظ «في» المُعادة في قوله: «في عاجل أمري» ربما يؤكد هذا. و«عاجل الأمر» يشمل الديني والدنيوي، و«الآجل» يشملهما والعاقبة.
قوله: فاقدره لي: هو بضم الدال وكسرها، أي اقض به وهيِّئه لي، من «القدر» لا من «القدرة». (اللمعات) قوله: ثم أرضني به: من الإرضاء، أي اجعلني راضيًا بذلك الخير الذي طلبته منك وقدرته بأن يحصل اليقين وانشراح الصدر من غير شك ودغدغة، وهذا هو الأصل المعتبر في الباب. (اللمعات) قوله: ويسمي حاجته: ظاهره أن يذكر باللسان بعد قوله: «هذا الأمر» أو يذكرها مكانه، ولعله يكفي أن يتصور الحاجة في هذا الوقت، والله أعلم. (اللمعات) قوله: ركعتين قبل الظهر: قال محمد: هذا تطوع، وهو حسن، وقد بلغنا «أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعا»، وساق الحديث، ثم قال: أخبرنا بذلك بكير بُن عامر البجلي عن إبراهيم والشعبي، عن أبي أيوب الأنصاري. قال العيني: روى البخاري وأبو داود والنسائي من رواية محمد بن المنتشر عن عائشة: «أن النبي ﷺ لا يدع أربعا قبل الظهر». وروى مسلم وأبوداود والترمذي عن عائشة: «كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعا». وروى الترمذي عن علي: «كان ﷺ يصلي قبل الظهر أربعا»، فاختلاف العدد محمول على التوسعة، فالأكمل اختيار الأكثر.
* أسماء الرجال: المكي: ابن إبراهيم بن بشير بن فرقد، البرجمي التميمي الحنظلي. عبد الله: ابن سعيد بن أبي هند، المديني.

سند: قوله: صليت مع رسول الله ﷺ إلخ: الظاهر أن المراد به المعية في مجرد المكان والزمان لا المشاركة والاقتداء في الصلاة؛ إذ الاقتداء في الرواتب غير معروف، ويحتمل على بعد أنه اتفق المشاركة أيضًا، والله تعالى أعلم.

١١٦٦- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ أَخْبَرَنَا[1] شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ* قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - أَوْ قَدْ خَرَجَ - فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

الأنصاري — إلى المنبر — مر الحديث مع متعلقاته برقم: ٩٣٠

١١٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا* يَقُولُ: أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ فِي مَنْزِلِهِ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، قَالَ: فَأَقْبَلْتُ فَأَجِدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلَالًا عِنْدَ[2] الْبَابِ قَائِمًا، فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ، أَصَلَّى[3] رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ[4]: فَأَيْنَ[5]؟ قَالَ: بَيْنَ هَاتَيْنِ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ. ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ[6].

كان القياس أن يقول: «فوجدت»، لكن عدل عنه؛ لاستحضاره صورة الوجدان. (ع) — أي بابها. (ف)

وَقَالَ[7] أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى. وَقَالَ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ[8]: غَدَا عَلَيَّ النَّبِيُّ[9] ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بَعْدَ مَا امْتَدَّ[10] النَّهَارُ، وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ.

الأنصاري

٢٦- بَابُ الْحَدِيثِ[11] بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

١٥٦/١

١١٦٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ أَبُو النَّضْرِ:* حَدَّثَنِي[12] عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ.

ابن عيينة — اسمه سالم بن أبي أمية. (ع) — ابن عبد الرحمن

قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ بَعْضَهُمْ يَرْوِيهِ[13]: «رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ»؟ قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ ذَاكَ[14].

ابن عيينة — هو مالك بن أنس. (قس، ع) — ابن عيينة — أي الأمر ذلك. (قس)

---

١. أخبرنا: وللأصيلي وأبي ذر: «حدثنا». ٢. عند: ولابن عساكر والكشميهني: «على». ٣. أصلى: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «صلى».
٤. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ٥. فأين: وفي نسخة: «أين». ٦. الكعبة: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله». ٧. وقال: كذا لأبي ذر والأصيلي وابن عساكر.
٨. ابن مالك: كذا لأبي ذر والأصيلي. ٩. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ١٠. ما امتد: وفي نسخة: «ما اشتد». ١١. الحديث: وفي نسخة بعده: «يعني».
١٢. حدثني إلخ: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «حدثني أبي عن أبي سلمة». ١٣. يرويه: وفي نسخة: «يرونه». ١٤. ذاك: وفي نسخة: «ذلك».

ترجمة: قوله: باب الحديث بعد ركعتي الفجر: أشار بذلك إلى الرد على من كرهه، وقد نقله ابن أبي شيبة عن ابن مسعود ولم يثبت عنه، كذا في «الفتح». وفي «الفيض» في «باب من تحدث بعد الركعتين»: كرهه الحنفية، حتى قال بعضهم: إنه لو تكلم بعد سنة الفجر يعيدها. ورأيت في «المدونة» أن مالكًا بعد سنة الفجر لم يكن ينحرف عن القبلة حتى يصلي الفرض، ولم يكن يتكلم بينهما. اهـ وقال الدردير: كره الكلام قبل طلوع الشمس، لا قبل صلاة الفجر. اهـ وأخرج البيهقي عن مالك: أدركت الناس وما يتكلمون حتى تطلع الشمس.

سهر: قوله: ثم خرج: يحتمل أن يكون من تتمة كلام بلال، وأن يكون كلام ابن عمر، قاله العيني. ثم الحاصل من جملة أحاديث الباب إثبات التطوع مثنى مثنى، ولا اختلاف في مشروعيته لأحد، وإنما اختلفوا في الأفضل، قال الشافعي: إن الأفضل في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. وقال أبو حنيفة: الأفضل فيهما أربع أربع. وقال صاحباه: في الليل مثنى، وفي النهار رباع. والأخبار وردت على أنحاء، فكل أخذ بما ترجح عنده. ومما يوافق مذهب أبي حنيفة ما ورد عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام»، رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»، وما في «مسلم» من حديث معاذة: «أنها سألت عائشة كم كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: أربع ركعات»، الحديث. وما في «الصحيحين» من حديث عائشة ﵂ في بيان صلاة الليل: «يصلي أربعا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم أربعا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن»، الحديث، فهذا الفصل يفيد المراد، وإلا لقالت: ثمانيًا، فلا تسأل ...، كذا ذكره ابن الهمام.

* أسماء الرجال: آدم: هو ابن أبي إياس، العسقلاني. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. عمرو بن دينار: أبو محمد، المكي. أبو نعيم: الفضل بن دكين. مجاهد: هو ابن جبر، الإمام المفسر. علي بن عبد الله: هو المديني. سفيان: هو ابن عيينة، الهلالي. أبو النضر: سالم بن أبي أمية. «حدثني أبي» أي أبو أمية، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: «أبو النضر حدثني عن أبي سلمة». قال ابن حجر في «التقريب»: سالم بن أبي أمية أبو النضر، مولى عمر بن عبيد الله، التيمي المدني، ثقة ثبت، وكان يرسل، من الخامسة، مات سنة ١٢٩ هـ.

* * * * *

١٥٦/١ ٢٧- بَابُ تَعَاهُدِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَمَنْ سَمَّاهَا[1] تَطَوُّعًا

«التعاهد» و«التعهد» هو التحفظ. (ع)

١١٦٩- حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ* عَنْ عَطَاءٍ،* عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ[2] تَعَاهُدًا مِنْهُ[3] عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

المراد من النوافل التطوعات. (ع، ك) — تفقدا وتحفظا

١٥٦/١ ٢٨- بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

١١٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

١١٧١- حَدَّثَنِي[4] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (العبدي البصري، أبو بكر بندار) قَالَ: حَدَّثَنَا[5] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ* عَنْ عَمَّتِهِ عَمْرَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، ح: وَحَدَّثَنَا[6] أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ* قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،* عَنْ عَمْرَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ[7] ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ[8]؟

---

١. سماها: كذا للكشميهني والمستملي والحموي، وللأكثر: «سماهما». ٢. أشد: وفي نسخة بعده: «منه».
٣. منه: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي. ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. محمد بن جعفر: وفي نسخة: «غندر».
٦. ح وحدثنا: وفي نسخة: «قال: وحدثنا». ٧. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٨. القرآن: كذا للحموي، وفي نسخة: «الكتاب».

ترجمة: قوله: باب تعاهد ركعتي الفجر: أشار بذلك إلى أنهما ليستا بواجبتين خلافًا لمن قاله، واستدل عليه بإطلاق التطوع عليه في الحديث.
قوله: باب ما يقرأ في ركعتي الفجر: كتب الشيخ في «اللامع»: دلالة الرواية على هذا المعنى من حيث إنهما لما كانتا خفيفتين لا تكون القراءة فيهما إلا قليلة ما كانت وإن لم تتعين السورة. اهـ وفي «هامشه»: قال السندي: لم يذكر في الباب ما يدل على تعيين المقروء في ركعتي الفجر، بل ذكر ما يدل على تخفيف القراءة فيهما، فلذلك قيل: كلمة «ما» استفهامية عن صفة القراءة، أي هل هي طويلة أو قصيرة؟ قال الحافظ: أشار بذلك إلى خلاف من زعم أنه لا يقرأ في ركعتي الفجر أصلًا من أبي بكر الأصم وإبراهيم بن علية، فنبَّه على أنه لا بد من القراءة. واقتصر عليه؛ لأنه لم يثبت عنده على شرطه تعيين ما يقرأ به فيهما.

سهر: قوله: ركعتين خفيفتين: يقرأ فيهما بـ«قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ» و«قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ»، رواه مسلم وأبو داود. (إرشاد الساري)
قوله: هل قرأ بأم القرآن: وفي رواية مالك: «هل قرأ بأمّ القرآن أم لا؟» ليس المعنى أنها شكت في قراءته ﷺ الفاتحة، وإنما معناه: أنه كان يطيل في النوافل، فلما خفف في قرأة ركعتي الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها. قيل: لا مطابقة بين الحديثين والترجمة حتى قال الإسماعيلي: حق هذه الترجمة أن يكون «تخفيف ركعتي الفجر»، ويمكن أن يوجه وجه المطابقة بأن كلمة «ما» للاستفهام عن ماهية الشيء، مثلا إذا قلت: ما الإنسان؟ معناه: ما ذاته، وقد يستفهم بها عن صفة الشيء، كقوله تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ﴾ (طه:١٧) أي ما لونها؟ وههنا أيضا قوله: «ما يقرأ» استفهام عن صفة القراءة في ركعتي الفجر، هل هي قصيرة أو طويلة؟ فقوله: «خفيفتين» يدل على أنها كانت قصيرة. (عمدة القاري وإرشاد الساري)
* أسماء الرجال: بيان بن عمرو: أبو محمد، العابد. يحي بن سعيد: هو القطان. ابن جريج: عبد الملك. عطاء: هو ابن أبي رباح. عبيد بن عمير: الليثي القاص.
عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. مالك: الإمام المدني. هشام بن عروة عن أبيه: عروة بن الزبير بن العوام. محمد بن جعفر: هو غندر. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي.
محمد بن عبد الرحمن: ابن سعد بن زرارة، الأنصاري. عمته عمرة: بنت عبد الرحمن المذكور. أحمد بن يونس: هو التميمي اليربوعي. زهير: هو ابن معاوية، الجعفي.
يحي: هو ابن سعيد، الأنصاري. محمد بن عبدالرحمن وعمرة: عمته، مرًّا قريبًا.

سند: قوله: باب ما يقرأ في ركعتي الفجر: لم يذكر في الباب ما يدل على تعيين المقروء في ركعتي الفجر، بل ذكر ما يدل على تخفيف القراءة فيهما، فلذلك قيل: كلمة «ما» للاستفهام عن صفة القراءة، أي هل هي طويلة أو قصيرة؟ قلت: فعلى هذا يجب اعتبار الفعل أعني «يقرأ» بمعنى المصدر، إما بتقدير «أن» أو بدونها، أي ما القراءة؟ أي ما صفتها، فافهم.
قوله: هل قرأ إلخ: بيان لكمال المبالغة في التخفيف، ومثله لا يفيد الشك في القراءة، ولا يقصد به ذلك، والله تعالى أعلم.

* * * * *

١٥٦/١ ترجمة نــ ١

٢٩- بَابُ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ

١١٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ. فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ.

(أي ركعتين)

١١٧٣- وَحَدَّثَتْنِي أُخْتِي حَفْصَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا. تَابَعَهُ كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ وَأَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ: «بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي أَهْلِهِ».

(أي قال ابن عمر — أي تابع عبيد الله — السختياني — مولى ابن عمر — اسمه عبد الرحمن)

١٥٧/١ ترجمة

٣٠- بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ

١١٧٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ عَمْرٍو* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ جَابِرًا* قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا. قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ، أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ، قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّهُ.

(ابن عيينة — أي ﷺ فعل ذلك. (قس))

---

١. باب التطوع: وفي نسخة قبله: «أبواب التطوع». ٢. والعشاء: وفي نسخة: «والفجر». ٣. وحدثتني: وفي نسخة قبله: «قال» [أي ابن عمر].
٤. ركعتين: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «سجدتين». ٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: قوله: باب التطوع بعد المكتوبة: قال الحافظ: ترجم أولًا بما بعد المكتوبة، ثم ترجم بعد ذلك بما قبل المكتوبة. اهـ ولم يذكر الحافظ وجهه، ولعله لتأكد ما بعدها، فتأمل. والأوجه عندي ما مر. وقال العيني: إنه ذكر ترجمة البعدية مع أن في الحديث القبلية أيضًا؛ لشدة اهتمامها، أو من باب الاكتفاء بأحدهما. اهـ

قوله: باب من لم يتطوع بعد المكتوبة: قال الحافظ: أورد فيه حديث ابن عباس في الجمع بين الصلاتين، ومطابقته للترجمة أن الجمع يقتضي عدم التخلل بين الصلاتين بصلاة راتبة أو غيرها، فيدل على ترك التطوع بعد الأولى، وهو المراد. وأما التطوع بعد الثانية فمسكوت عنه، وكذا التطوع قبل الأولى. اهـ

سهر: قوله: فأما المغرب: [كلمة «أما» للتفصيل وقسيمها محذوف يدل عليه السياق أي وأما الباقية ففي المسجد. (ع)]

قوله: ففي بيته: قيل: لأن فعل النافلة الليلية في البيت أفضل من المسجد، بخلاف النهارية. وأجيب بأن الظاهر أنه ﷺ إنما فعل ذلك؛ لتشاغله بالناس في النهار غالبًا، وبالليل يكون في بيته. وحديث «الصحيحين»: «صلوا أيها الناس في بيوتكم؛ فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» يدل على أفضلية النوافل في البيت مطلقا، قاله القسطلاني. قال الشيخ في «اللمعات»: وفي حاشية «الهداية» من «جامع الصغير»: إن صلى المغرب في المسجد صلى السنة فيه إن خاف الشغل بعد الرجوع إلى البيت، وإن لم يخف ذلك فالأفضل أن يكون في البيت. انتهى وما ورد عنه ﷺ «كان يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد» رواه أبو داود: يحمل على بيان الجواز.

قوله: وكانت ساعة إلخ: وقائل ذلك هو ابن عمر، أي كانت الساعة التي بعد طلوع الفجر ساعة لا يدخل أحد على النبي ﷺ، وإنما كان ﷺ لم يكن يشتغل فيها بالخلائق، كذا في «العيني» و«القسطلاني». قوله: أبي الزناد: [هكذا وقع في أكثر النسخ، وفي بعضها وقع قوله: «قال ابن أبي الزناد...» مقدما على قوله: «تابعه...».]

قوله: في أهله: أي بعد لفظ «سجدتين بعد العشاء»، قاله الكرماني. وفي «العيني»: أنه قال: «بعد العشاء في أهله» بعد قوله: «في بيته». انتهى وفي «القسطلاني» بدل قوله: «في بيته». انتهى والله تعالى أعلم. قوله: ثمانيا جميعا وسبعا جميعا: يفهم منه أنه لم يتطوع بعد الظهر والمغرب، وإلا لم يصدق «جميعًا»، وبه المطابقة، وسبق الحديث مع بيانه في «باب تأخير الظهر إلى العصر»، وأيضًا مرّ بعض متعلقاته في «باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات وقبلها» والله تعالى أعلم بالصواب.

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. يحيى: هو القطان. عبيد الله: هو ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر، أبو عبد الله، المدني. علي بن عبد الله: هو ابن المديني. سفيان: هو ابن عيينة. عمرو: هو ابن دينار. أبا الشعثاء جابرا: هو ابن زيد، الأزدي ثم الجوفي.

* * * * *

١٥٧/١ ترجمة
٣١- بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ

١١٧٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ* عَنْ شُعْبَةَ،* عَنْ تَوْبَةَ،* عَنْ مُوَرِّقٍ* قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَتُصَلِّي[١] الضُّحَى؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا إِخَالُهُ.

(سند) (سهر: بلفظ الفاعل من «التفعيل»)

١١٧٦- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا[٢] شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو* بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: مَا حَدَّثَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرَ أُمِّ هَانِئٍ، فَإِنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فَلَمْ أَرَ صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

١٥٧/١ ترجمة
٣٢- بَابُ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى وَرَآهُ وَاسِعًا

١١٧٧- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا[٣] ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ عُرْوَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ[٤] ﷺ سَبَّحَ[٥] سُبْحَةَ الضُّحَى، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا[٦].

أي لم يداوم عليها كما مر

---

١. أتصلي: وفي نسخة: «تصلي». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».
٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٥. سبح: وفي نسخة: «يسبح». ٦. لأسبحها: وفي نسخة: «لأستحبها».

ترجمة: قوله: باب صلاة الضحى في السفر: اختلفت الروايات جدا في صلاة الضحى إثباتًا ونفيًا، وأراد الإمام البخاري الجمع بين هذه الروايات بتعدد التراجم، كما ترى. وكتب الشيخ في «اللامع»: قصد المؤلف بإيراد الروايتين المثبتة لها والنافية إياها؛ دفعًا لما يتوهم من تعارض الروايات. وحاصله أن النفي والإثبات راجعان إلى شيئين، فالمثبت هي الصلاة مطلقًا، والذي نفاه الراوي هو الدوام أو أداؤها على وجه الإعلان. ثم إن زيادة لفظ «في السفر» في الترجمة إشارة إلى توجيه آخر لدفع هذا التعارض بأن المنفي في حديث ابن عمر هو الدوام عليها في السفر، وهي المثبتة أيضًا في حديث أم هانئ، فصار الحاصل أنه كان يصليها في سفره أحيانًا ولا يصليها أحيانًا. اهـ قلت: ويحتمل أن المصنف أراد إثباتها في السفر، فذكر حديث ابن عمر الدال على النفي بالظن حيث قال: «لا إخاله»، ثم ذكر بعده حديث أم هانئ المثبت إياها بالجزم.

قوله: باب من لم يصل الضحى ورآه واسعا: كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «من لم يصل» أي على وجه التأكد، «ورآه واسعًا» أي عدم الصلاة، أو رأى الصلاة جائزة مع كونها غير متأكدة عنده. اهـ وبهذين الاحتمالين شرح الترجمة شراح البخاري.

سهر: قوله: لا إخاله: برفع اللام وكسر الهمزة في الأشهر، وفتحها في لغيّة، قاله صاحب «القاموس»، أي لا أظنه ﷺ صلاها، واستشكل إيراد المؤلف هذا الحديث ههنا؛ إذ اللائق به في «باب من لم يصل الضحى». واختلف رأي الشراح فيه، فحمله الخطابي على غلط الناسخ، وابن المنير: على أنه لما تعارضت عنده - أي المؤلف - أحاديثها نفيًا كحديث ابن عمر هذا، وإثباتًا كحديث أبي هريرة الآتي: نزَّل حديث النفي على السفر، وحديث الإثبات على الحضر، ويؤيد ذلك أنه ترجم لحديث أبي هريرة بـ«صلاة الضحى في الحضر»، كذا ذكره القسطلاني. قال العيني: ويمكن أن يقال: معنى الترجمة باب صلاة الضحى في السفر، هل تصلى أو لا؟ فذكر حديث ابن عمر؛ إشارة إلى النفي مطلقًا، وحديث أم هانئ إلى الإثبات مطلقاً، ثم يبقى طلب التوفيق بين الحديثين، فيقال: عدم رؤية ابن عمر لا يستلزم عدم الوقوع في نفس الأمر، أو يكون المراد من نفي ابن عمر نفي المداومة، لا نفي الوقوع أصلا، ونظير ذلك حديث عائشة: «ما رأيت رسول الله ﷺ يسبح سبحة الضحى»، الحديث. ومع هذا ثبت عنها في «مسلم»: «أنه ﷺ كان يصلي الضحى أربعا»، فمرادها في النفي عدم المداومة، كما حكى النووي في «الخلاصة» عن العلماء أن معنى قول عائشة: «ما رأيته يسبح سبحة الضحى»، أي لم يداوم عليها، وكان يصليها في بعض الأوقات، فتركها خشية أن تفرض، قال: وبهذا يجمع بين الأحاديث، وكذا قال ابن عمر: إنها محدثة وإنها لَمِن أحسن ما أحدثوا. أجاب القاضي عنه أنها بدعة، أي ملازمتها. انتهى كلام العيني كذا مختصرًا

* **أسماء الرجال:** **مسدد:** هو ابن مسرهد، الأسدي. **يحيى بن سعيد:** القطان. **شعبة:** ابن الحجاج، العتكي. **توبة:** ابن كيسان بن المورع، العنبري التابعي.
مورق: أبو المعتمر، العجلي البصري. **آدم:** ابن أبي إياس، العسقلاني. **شعبة:** ابن الحجاج، العتكي. **عمرو:** ابن مرة بن عبد الله، البجلي. **آدم:** ابن أبي إياس، العسقلاني.
ابن أبي ذئب: عبدالرحمن. **الزهري:** محمد بن مسلم بن شهاب. **عروة:** ابن الزبير بن العوام.

سند: قوله: قلت لابن عمر أتصلي الضحى: الحديث وإن كان في نفي صلاة الضحى مطلقًا، لكن استدل به على نفيه في السفر، واستدل بحديث عائشة على نفيه في الحضر؛ لأنه قد يمنع إطلاقه بأن ابن عمر لعله ما اطلع عليه؛ بناء على أنه كان يصلي في البيت، ثم استدل على إثباته في السفر بحديث أم هانئ، وعلى إثباته في الحضر بحديث أبي هريرة، فصار حاصل ما ذكر أن أمر صلاة الضحى على التوسع لا حرج فيه فعلًا ولا تركًا، والله تعالى أعلم.

١٥٧/١ ## ٣٣- بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ

قَالَهُ عِتْبَانُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

سيجيء بعد حديث، وسيجيء أيضا (برقم: ١١٨٦)

١١٧٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ - هُوَ الْجُرَيْرِيُّ - عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةُ الضُّحَى، وَنَوْمٌ عَلَى وِتْرٍ.

ابن فروخ. (قس) — هو عتبان بن مالك. (قس)

١١٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ* بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ* قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - وَكَانَ ضَخْمًا - لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ. فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ وَنَضَحَ لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ بِمَاءٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ.

أي سمينا — للتليين أو لإزالة الوسخ

وَقَالَ فُلَانُ بْنُ فُلَانِ بْنِ الْجَارُودِ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى غَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

اسمه عبد الحميد بن المنذر. (قس)

١٥٧/١ ## ٣٤- بَابُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ

١١٨٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ* بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا.

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. هو الجريري: وفي نسخة: «هو ابن فرُّوخ». ٣. مالك: وفي نسخة بعده: «الأنصاري».
٤. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٥. الجارود: وفي نسخة: «جارودٍ». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال». ٧. باب الركعتين: وفي نسخة: «باب الركعتان».
٨. ابن زيد: وفي نسخة: «هو ابن زيد». ٩. وكانت: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «كانت».

ترجمة: قوله: باب صلاة الضحى في الحضر إلخ: تقدم بعض ما يتعلق به سابقًا، والظاهر عندي أن الإمام أشار بقوله: «قاله عتبان» أنه غير الرجل الضخم المذكور في حديث أنس الآتي، وإلا فلا وجه لذكره ههنا، إلى أن الحافظ جزم بأن القصة الآتية لعتبان؛ لتوافق ترجمة الباب، وبه جزم الشيخ في «اللامع»؛ إذ كتب: قوله: «قاله عتبان» يعني بذلك أن يشير إلى إسناد غير ما هو مذكور ههنا. اهـ ومطابقة الحديث الأول من الباب من حيث إنه حمله على الحضر؛ جمعًا بين الروايات كما تقدم، أو لما فيه من صوم ثلاثة أيام علامة للحضر، أو الوتر على النوم؛ فإن في السفر لا حاجة إليه؛ لما فيه من سهر الليل عادة، على أن السفر مظنة التخفيف، من «الفتح».

قوله: باب الركعتين قبل الظهر: قال الحافظ: ترجم أولًا بالرواتب التي بعد المكتوبة، ثم أورد ما يتعلق بما قبلها. اهـ اختلفوا في الراتبة قبل الظهر، هل هي ثنتان أو أربعة؟ فنبه المصنف بالترجمة على مختاره من الركعتين، وذكر في الباب حديث الأربعة استطرادًا؛ لكونه مستدلا لبعض الأئمة. وجملة الخلاف: أن الرواتب ليست بمؤكدة عند المالكية غير ركعتي الفجر، =

سهر: قوله: عتبان: [ابن مالك، الأنصاري. (عمدة القاري) سبق حديثه في «باب إذا زار الإمام قوما فأمهم» (برقم: ٦٨٦).]

قوله: نوم على وتر: هذا يستحب في حق من لم يثق بالاستيقاظ، فأما من وثق به فالتأخير أفضل؛ لحديث «مسلم»: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل»، وقد روي أن أبا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على التهجد، فأمره بالضحى بدلًا من قيام الليل؛ ولهذا أمره ﷺ: أن لا ينام إلا على وتر، ولم يأمر بذلك أبا بكر ولا عمر، لكن قد وردت الوصية بالثلاث أيضا لأبي الدرداء وأبي ذر، كما عند النسائي، فقيل: خصهم بذلك؛ لكونهم فقراء، فوصاهم بما يليق بهم. (إرشاد الساري) قوله: نضح له طرف حصير: للتطهير أو للتليين. (مجمع البحار)

* أسماء الرجال: مسلم: ابن إبراهيم. شعبة: ابن الحجاج، تقدم. علي: ابن الجعد بن عبيد، الجوهري. شعبة: المذكور. أنس بن سيرين: أخو محمد بن سيرين، مولى أنس بن مالك. سليمان بن حرب: الأزدي الواشحي. حماد: ابن زيد بن درهم، الأزدي. أيوب: السختياني. نافع: مولى ابن عمر.

سند: قوله: أوصاني خليلي ... ونوم على وتر: قلت: ليس المراد ظاهره؛ إذ النوم بعد الوتر غير مطلوب، وإنما المراد لازمه، وهو تقديم الوتر على النوم، فافهم.

١١٨١- حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

١١٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* قَالَ: حَدَّثَنَا[١] شُعْبَةُ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ. تَابَعَهُ* ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ* وَعَمْرٌو* عَنْ شُعْبَةَ.*

ابن الأجدع. (قس)

١٥٧/١

٣٥- بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

ترجمة

١١٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* عَنِ الْحُسَيْنِ* - وَهُوَ الْمُعَلِّمُ - عَنْ عَبْدِ اللهِ*[٢] بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ* الْمُزَنِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ»، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً».

١١٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ*[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ* قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ* قَالَ: سَمِعْتُ مَرْثَدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيَّ قَالَ: أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ فَقُلْتُ: أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ* يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؟.........

والي مصر. (قس) — من «الإعجاب» و«التعجيب»

١. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٢. عبد الله: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي. ٣. يزيد: وفي نسخة بعده: «هو المقرئ».

ترجمة = والأئمة الثلاثة الباقية متفقة على تأكد الرواتب المعروفة للفرائض، ولا خلاف بينهم إلا في الراتبة القبلية للظهر؛ فإنها ركعتان عند الشافعي وأحمد، وهي أربع ركعات عند أبي حنيفة وصاحبيه، وهي رواية عن الشافعي غير مرجحة. قوله: باب الصلاة قبل المغرب: لعلها مندوب عند المصنف؛ إذ ذكرها على صنيع الترجمة السابقة، إلا أن الروايات الواردة فيه ليست كالروايات التي فيها. قال الحافظ: لم يذكر المصنف الصلاة قبل العصر، وقد ورد فيها حديث لأبي هريرة مرفوعًا، لفظه: «رحم الله امرأ صلى أربعًا قبل العصر»، أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي، لكن ليس على شرط البخاري. اهـ

سهر: قوله: قبل الظهر: [لما كان الأربع من الرواتب للظهر ذكره استطرادًا لحديث ابن عمر حيث اقتصر على الركعتين، فأخبر كل منهما بما شاهده، والدليل عليه ما قاله الطبري: الأربع كانت في كثير من أحواله والركعتان في قليلها. (عمدة القاري)] قوله: أن يتخذها الناس سنة: اختلف السلف في التنفل قبل المغرب، فأجازه طائفة من الصحابة والتابعين والفقهاء، وحجتهم هذا الحديث وأمثاله، وروي عن جماعة من الصحابة وغيرهم: أنهم كانوا لا يصلونها. وقال ابن العربي: اختلفت الصحابة فيهما ولم يفعلهما أحد. وقال سعيد بن المسيب: ما رأيت فقيها يصليهما إلا سعد بن أبي وقاص. وذكر ابن حزم أن عبد الرحمن بن عوف كان يصليهما، وكذا أبي بن كعب وأنس بن مالك وجابر وخمسة آخرون - من أصحاب الشجرة رضي الله عنه - وابن أبي ليلى. وسئل عنهما الحسن فقال: حسنتان لمن أراد بهما وجه الله تعالى. وقال ابن بطال: وهو قول أحمد وإسحاق. وقال ابن بطال: قال النخعي: لم يصلهما أبو بكر ولا عمر ولا عثمان رضي الله عنه. وقيل: إن حديث عبد الله المزني محمول على أنه كان في أول الإسلام، كذا في «العيني». وفي «القسطلاني»: ولم يذكرهما أكثر الشافعية في الرواتب، وقد عدها بعضهم من الرواتب، وتعقب بأنه لم يثبت أنه ﷺ واظب عليهما، والذي صححه النووي: أنهما سنة؛ للأمر بهما في حديث الباب. وقال مالك بعدم السنية، وعن أحمد الجواز. انتهى

قال ابن الهمام في «فتح القدير»: الجواب عن المعارضة بما في «أبي داؤد» عن طاوس قال: «سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب، فقال: ما رأيت أحدًا على عهد رسول الله ﷺ يصليهما، ورخص في الركعتين بعد العصر»، سكت عنه أبو داود والمنذري بعده في «مختصره»، وهذا تصحيح، وكون معارضه في «البخاري» لا يستلزم تقديمه بعد اشتراكهما في الصحة، بل يطلب الترجيح من خارج. وقول من قال: أصح الأحاديث ما في «الصحيحين»، ثم ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم، ثم ما اشتمل على شرطهما من غيرهما، ثم ما اشتمل على شرط أحدهما: تحكم، لا يجوز التقليد فيه؛ إذ الأصحية ليس إلا لاشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبراها، فإذا فرض وجود تلك الشروط في رواة حديث في غير الكتابين، أفلا يكون الحكم بأصحية ما في الكتابين عين التحكم؟ ثم حكمهما أو أحدهما بأن الراوي المعين مجتمع تلك الشروط ليس مما يقطع فيه بمطابقة الواقع، فيجوز كون الواقع خلافه. وقد أخرج مسلم عن كثير في كتابه ممن لم يسلم من غوائل الجرح، وكذا في «البخاري» جماعة تكلّم فيهم، فدار الأمر في الرواة على اجتهاد العلماء فيهم، وكذا في الشروط، حتى إن من اعتبر شرطاً وألغاه آخر يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافيًا؛ لمعارضة المشتمل على ذلك الشرط، وكذا في من ضعّف راويًا ووثقه الآخر، نعم تسكن نفس غير المجتهد، ومن لم يخبر أمر الراوي بنفسه إلى ما اجتمع عليه الأكثر، أما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه والذي خبر الراوي فلا يرجع إلا إلى رأي نفسه، وإذ قد صح حديث ابن عمر عندنا عارض ما صح في «البخاري»، ثم يترجح هو بأن عمل أكابر الصحابة كان على وفقه كأبي بكر وعمر، حتى نهى إبراهيم النخعي عنهما فيما رواه أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عنه: أنه نهى عنهما، وقال: إن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر لم يكونوا يصلونهما. انتهى كلام المحقق ابن الهمام، فاحفظه؛ فإنه مفيد في كثير من الأبحاث الواقعة في حاشية هذا الكتاب، والله تعالى أعلم بالصواب.

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، الأزدي. يحي: ابن سعيد، القطان. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. تابعه: أي تابع يحيى بن سعيد. ابن أبي عدي: محمد بن إبراهيم، البصري. وعمرو: ابن مرزوق. عن شعبة: ابن الحجاج، المذكور. أبو معمر: عبد الله بن عمرو بن الحجاج، المنقري. عبد الوارث: ابن سعيد، أبو عبيدة. الحسين: ابن ذكوان، المعلم. عبد الله: ابن بريدة بن الحصيب، المروزي. عبد الله: هو ابن مغفل، المزني. عبد الله بن يزيد: هو المقرئ. سعيد بن أبي أيوب: الخزاعي. يزيد بن أبي حبيب: أبو رجاء، واسم أبيه سويد. أبي تميم: هو عبد الله بن مالك.

فَقَالَ عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الْآنَ؟ قَالَ: الشُّغُلُ.

٣٦-بَابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً

١٥٨/١

ذَكَرَهُ أَنَسٌ* وَعَائِشَةُ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١٨٥- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ (هو ابن سراقة) الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ مِنْ بِئْرٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ.

١١٨٦- فَزَعَمَ مَحْمُودٌ أَنَّهُ سَمِعَ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ - يَقُولُ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ، وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَادٍ، إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ قِبَلَ (أي جهة. (قس)) مَسْجِدِهِمْ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي (يريد به العمى أو ضعف الأبصار. (قس))، وَإِنَّ الْوَادِيَ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ، فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّي مِنْ بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ».

فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ (أي ارتفع النهار كما في رواية)، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرَ، وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ. وَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرَةٍ تُصْنَعُ لَهُ، فَسَمِعَ أَهْلُ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَثَابَ (أي جاء. (قس)) رِجَالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرِّجَالُ فِي الْبَيْتِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: مَا فَعَلَ مَالِكٌ (هو ابن الدخيشن. (قس))؟ لَا أَرَاهُ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: ذَاكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَاكَ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ (هذه شهادة منه ﷺ بإيمانه. (قس))؟» فَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ،........

---

١. رسول الله: وللأصيلي وأبي ذر: «النبي». ٢. قلت: ولأبي ذر: «فقلت». ٣. حدثني: وللأصيلي وأبي ذر: «حدثنا». ٤. أخبرنا: ولأبي الوقت وكريمة: «حدثنا». ٥. كانت: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي: «كان» [أي الدلو. (إرشاد الساري وعمدة القاري)] ٦. رسول الله: ولأبي ذر والأصيلي: «النبي». ٧. يقول: وفي نسخة بعده: «إني». ٨. بني: وفي نسخة: «ببني». ٩. فيشق: وفي نسخة: «فشق». ١٠. فقلت له إني: وللكشميهني: «فقلت إني». ١١. رسول الله: وللأصيلي وأبي ذر: «النبي». ١٢. سأفعل: وفي نسخة بعده: «إن شاء الله». ١٣. أصلي: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي: «نصلي»، وفي نسخة: «يصلي». ١٤. يصلي: كذا للأصيلي ولأبوي ذر والوقت ، وفي نسخة: «أصلي». ١٥. فسلمنا: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «وسلمنا». ١٦. وحبسته: وفي نسخة: «فحبسته». ١٧. خزيرة تصنع: وفي نسخة: «خزير يصنع». ١٨. أن رسول الله: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله». ١٩. كثر الرجال: وفي نسخة: «كثروا». ٢٠. ذاك: وفي نسخة: «ذلك». ٢١. فقال: وللكشميهني: «فقالوا».

سهر: قوله: الشغل: بضم الشين، وضم الغين وسكونها، أي شغل الدنيا، فيه دليل على الإباحة؛ لأن الصحابي لا يمنعه الشغل عن أداء السنة، كذا في «المرقاة».

قوله: مجها: [يقال: «مجّ الشراب من فيه» إذا رمى به، وكان للتبريك أو للملاعبة أو استئلافا لأبويه وإكراما للربيع. (مجمع البحار وإرشاد الساري)]

قوله: خزيرة: بفتح الخاء وكسر الزاي المعجمتين، وسكون التحتية وبالراء: طعام من اللحم والدقيق الغليظ، و«أهل الدار» أي أهل المحلة. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: أنس: ابن مالك، مما وصله المؤلف في «باب الصلاة على الحصير». إسحاق: هو ابن راهويه. يعقوب: ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري، يروي عن أبيه إبراهيم بن سعد. ابن شهاب: هو الزهري.

أَمَّا[1] نَحْنُ فَوَاللهِ لَا[2] نَرَى وُدَّهُ وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى[3] الْمُنَافِقِينَ. قَالَ[4] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ».

قَالَ مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ[5]: فَحَدَّثْتُهَا قَوْمًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ* الْأَنْصَارِيُّ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا، وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمْ بِأَرْضِ الرُّومِ، فَأَنْكَرَهَا عَلَيَّ أَبُو أَيُّوبَ، قَالَ[6]: وَاللهِ، مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتَ قَطُّ. فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَجَعَلْتُ لِلّٰهِ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي حَتَّى أَقْفُلَ مِنْ[7] غَزْوَتِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ إِنْ وَجَدْتُهُ حَيًّا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ[8].

(بالإسناد السابق. (ع) — أي أمير عليهم من قِبَل أبيه معاوية — أي الحكاية والقصة. (قس) — أي عظم)

فَقَفَلْتُ فَأَهْلَلْتُ بِحَجَّةٍ أَوْ بِعُمْرَةٍ[9]، ثُمَّ سِرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ، فَإِذَا عِتْبَانُ شَيْخٌ أَعْمَى يُصَلِّي لِقَوْمِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ[10] سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

(أي أحرمت — أي الذي حدثته وأنكر أبو أيوب علي. (قس))

٣٧- بَابُ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ

١٥٨/١

١١٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى* بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* عَنْ أَيُّوبَ* وَعُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا». تَابَعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ* عَنْ أَيُّوبَ.*

(هو ابن عمر العمري)

---

١. أما: وللحموي والمستملي: «إنما». ٢. لا: وفي نسخة: «ما». ٣. إلى: وفي نسخة: «في». ٤. قال: ولأبي ذر والأصيلي: «فقال».
٥. ابن الربيع: كذا لأبي ذر والأصيلي. ٦. قال: وللأصيلي وأبي ذر قبله: «و». ٧. من: وللمستملي: «عن».
٨. قومه: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. أو بعمرة: وفي نسخة: «أو عمرة». ١٠. الصلاة: وللأصيلي: «صلاته».

ترجمة: قوله: باب التطوع في البيت: أشار الإمام البخاري بالترجمة إلى اختلاف آخر في أن المراد بالصلاة في حديث الباب النوافل فقط، أو تدخل فيه الفرائض أيضًا.

سهر: قوله: في غزوته التي توفي فيها: وكانت في سنة خمسين، وقيل: بعدها في خلافة معاوية، ووصلوا في تلك الغزوة إلى القسطنطينية وحاصروها. (عمدة القاري)

قوله: فأنكرها علي: فإن قلت: ما سبب الإنكار؟ قلت: إما أنه يستلزم أن لا يدخل عصاة الأمة النار، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ (الجن: ٢٣). وإما أنه حكم باطن الأمر ونحن نحكم بالظاهر، وإما أنه كان بين أظهرهم ومن أكابرهم، ولو وقع مثل هذه القضية لاشتهر ولنقلت إليه، وأما غير ذلك، والله تعالى أعلم، قاله الكرماني، ونقل منه العيني.

قوله: ولا تتخذوها قبورا: [أي مثل القبور بأن لا يصلى فيها، شبّه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يتعبد فيه، والنائم بالميت الذي انقطع منه فعل الخير. (الكواكب الدراري)]

* أسماء الرجال: أبو أيوب: هو خالد بن زيد، الأنصاري. عبد الأعلى: ابن حماد بن نصر، المتوفى - فيما قاله المؤلف - سنة ٢٣٧ هـ. وهيب: هو ابن خالد. أيوب: السختياني. نافع: مولى ابن عمر. عبد الوهاب: الثقفي، مما وصله مسلم عن محمد بن المثنى عنه. (إرشاد الساري) أيوب: السختياني.

* * * * *

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

١٥٨/١ ١- بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

١١٨٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ* بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ* عَنْ قَزَعَةَ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ أَرْبَعًا، قَالَ: سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً.

سعد بن مالك الأنصاري الخدري. (قس)

١١٨٩- ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيٌّ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

أي ابن عيينة — هو ابن شهاب

١١٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ* وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا..........................

سلمان المدني شيخ الزهري. (قس)

١. بسم الله إلخ: كذا لأبي ذر. ٢. عبد الملك: وفي نسخة بعده: «بن عمير». ٣. وحدثنا: كذا لابن عساكر وأبي ذر. ٤. مسجد: وفي نسخة: «المسجد». ٥. رسول الله: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر، وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: قوله: باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: لم يذكر في الترجمة «بيت المقدس»؛ لما سيُبَوِّب له مستقلًا، والظاهر أن شد الرحال للصلاة، فثبتت المطابقة، فلا يشكل بأن الحديث ليس فيه فضل الصلاة. ثم إيراد المصنف الباب في «أبواب التطوع» يدل على أن الفضل للتطوع، ويحتمل الأعم، وبه قال الجمهور، خلافًا للطحاوي؛ إذ خصه بالفرض.

سهر: قوله: أربعا: [أي أربع كلمات أو أحاديث، وستأتي هذه الأربع مفصلة في «باب مسجد بيت المقدس». (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قوله: لا تشد الرحال: هو كناية عن السفر، أي لا يقصد موضع بنية التقرب إلى الله، إلا إلى هذه الثلاثة؛ تعظيمًا لشأنها. واختلف في شدّها إلى قبور الصالحين، وإلى المواضع الفاضلة، فمحرم ومبيح، قاله في «مجمع البحار». وفي «فتح البارى»: قال الشيخ أبو محمد الجويني: يحرم؛ عملًا بظاهر الحديث. وأشار القاضي حسين إلى اختياره، وبه قال عياض وطائفة، ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار بصرة الغفاري [أي أبي بصرة] على أبي هريرة خروجه إلى «الطور»، وقال له: لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجتَ. واستدل بهذا الحديث، ووافقه أبو هريرة. والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية أنه لا يحرم. وأجابوا عن الحديث بأجوبة، ١- منها: أن المراد أن الفضيلة التامة في شد الرحال إلى هذه المساجد، بخلاف غيرها؛ فإنه جائز. ٢- ومنها: أن المراد أنه لا يشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه، وأما قصد زيارة صالح ونحوها فلا يدخل تحت النهي، ويؤيده ما في «مسند أحمد»: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي للمصلي أن يشد رحاله إلى مسجد يبتغى فيه الصلاة، غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي».
انتهى كلام ابن حجر، وكذا في «العيني»

قوله: في مسجدي هذا: بالإشارة يدل على أن تضعيف الصلاة في مسجد المدينة يختص بمسجده ﷺ الذي كان في زمانه مسجدا، دون ما أحدث فيه بعده، من الزيادة في زمن الخلفاء الراشدين وبعدهم تغليبا لاسم الإشارة، وبه صرح النووي، فخص التضعيف بذلك بخلاف المسجد الحرام؛ فإنه لا يختص بما كان؛ لأن الكل يعمه اسم المسجد الحرام، ذكره العيني. قال علي: واعترضه ابنُ تيمية - وأطال فيه - والمحبُ الطبري وأوردا آثارا استدلًا بها، وبأن الإشارة في الحديث إنما هي لإخراج غيره من المساجد المنسوبة إليه ﷺ، وبأن الإمام مالك سئل عن ذلك، فأجاب بعدم الخصوصية، انتهى كلام القاري مختصرا. قال الشيخ في «اللمعات»: والمختار عند الجمهور أن الحكم بالمضاعفة يشمل ما زيد عليه، فقد ورد: «لو مد هذا المسجد إلى صنعاء اليمن كان مسجدي»، وقد نقل المحب الطبري رجوع النووي عن تلك المقالة. واسم الإشارة للتمييز والتعظيم أو للاحتراز عن مسجد قباء. ثم لا يخفى أن الحكم في غير الصلاة من العبادات كذلك في المضاعفة، وقد روى ذلك البيهقي عن جابر ﷺ، كذا ذكر في «فتح الباري».

* أسماء الرجال: حفص: ابن عمر بن الحارث بن سخبرة، الأزدي النمري الحوضي البصري المتوفى سنة ٢٢٥ هـ. شعبة: ابن الحجاج، الواسطي. عبد الملك: هو ابن عمير، القبطي، قاضي الكوفة بعد الشعبي. قزعة: هو ابن يحيى، البصري. علي: هو ابن المديني. سعيد: هو ابن المسيب . عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. زيد بن رباح: بفتح الراء وخفة الموحدة، المدني مات سنة ١٣١ هـ.

سند: قوله: لا تشد الرحال: قال المحقق ابن حجر: بضم أوله بلفظ النفي، والمراد النهي. قلت: يمكن جعله نهيا أيضا، والفرق بحسب حركات الدال، فإن ضم فهو نفي، وإن فتح أو كسر فهو نهي، فكأن كلام المحقق مبني على الرواية، والله أعلم. لكن قد يقال: إن ضم فهو يحتمل النفي والنهي. فلا تتم الرواية أيضًا، فتأمل. ثم تقدير الكلام: لا تشد الرحال إلى مسجد إلا إلى ثلاثة مساجد، فلا يرد شد الرحال إلى التجارة أو تحصيل العلم أو غيرهما. و«شد الرحال» كناية عن السفر لا مطلق الركوب بلا سفر، فلا يرد الإشكال بذهاب النبي ﷺ أو أهل المدينة إلى مسجد قباء؛ إذ مثله لا يسمى سفرًا، والله تعالى أعلم.

خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

١٥٩/١ ٢- بَابُ مَسْجِدِ قُبَاءٍ

١١٩١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ* عَنْ نَافِعٍ:* أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمٌ يَقْدَمُ بِمَكَّةَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدَمُهَا ضُحًى، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَيَوْمٌ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ. قَالَ: وَكَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

١١٩٢- قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ لَهُ: إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَصْنَعُونَ، وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا أَنْ صَلَّى فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، غَيْرَ أَنْ لَا يَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا.

١٥٩/١ ٣- بَابُ مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ

١١٩٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا. وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

١٥٩/١ ٤- بَابُ إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا

١١٩٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ.........

---

١. إبراهيم: وفي نسخة بعده: «هو الدورقي». ٢. بمكة: ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: «مكة». ٣. يأتيه: وفي نسخة: «يأتي». ٤. وماشيا إلخ: ولأبي ذر: «وماشيا وكان». ٥. أن صلى: وفي نسخة: «أن يصلي». ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٧. ابن عمر: كذا لأبي ذرٍ والأصيلي. ٨. يحيى: وللأصيلي بعده: «بن سعيد».

ترجمة: قوله: باب مسجد قباء: قال الحافظ: أي فضله. قوله: باب من أتى مسجد قباء إلخ: قال الحافظ: أراد بهذه الترجمة بيان تقييد ما أطلق في التي قبلها؛ لأنه قيد فيها في الموقوف بخلاف المرفوع فأطلق. اهـ والغرض عندي من الترجمة أنه لا بأس في تخصيص بعض الأيام ببعض القُرُبات، أو يقال: المقصود بيان سبب تخصيص ابن عمر ذلك في الحديث الماضي.
قوله: باب إتيان مسجد قباء راكبا وماشيا: قال الحافظ: أفرد هذه الترجمة؛ لاشتمال الحديث على حكم آخر غير ما تقدم. وقال أيضًا في فوائد الحديث: وفيه إشارة إلى أن النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ليس على التحريم، وتعقب بأن مجيئه ﷺ قباء إنما كان لمواصلة الأنصار وتفقد حالهم وحال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه ﷺ، وهذا هو السر في تخصيص ذلك بالسبت. اهـ

سهر: قوله: خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام: قال الكرماني: الاستثناء يحتمل أمورا ثلاثة: ١- أن يكون مساويا لمسجد الرسول. ٢- وأفضل منه. ٣- وأدون منه. وقال الجمهور: مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة، وعكس الإمام مالك رحمه الله. انتهى وعامة أهل الفقه والأثر أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل؛ لظاهر الأحاديث المذكورة فيه، ذكره العيني. ويدل عليه رواية ابن ماجه: «صلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة، وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة»، والله تعالى أعلم. قال القسطلاني: واستثنى القاضي عياض البقعة التي دفن فيها النبي ﷺ، فحكى الاتفاق على أنها أفضل بقاع الأرض، بل قال ابن عقيل الحنبلي: إنها أفضل من العرش. انتهى
قوله: مسجد قباء: بالضم ممدودا ومقصورا، فمَن صرف ذَكَّره، ومَن منعه منه أنَّثه، كما هو حكم أسماء المواضع. موضع قريب المدينة على نحو ثلاثة أميال منها، بنى رسول الله ﷺ مسجده في أول قدومه بالهجرة، وأقام ثلاثة أيام ثم راح إلى المدينة، وله فضائل كثيرة. (اللمعات) قوله: سبت: [خص السبت لأجل مواصلته لأهل قباء وتفقد حال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه ﷺ. (إرشاد الساري)]

* أسماء الرجال: ابن علية: هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، و«علية» أمه. أيوب: هو السختياني. نافع: مولى ابن عمر، أبو عبد الله، المدني. موسى بن إسماعيل: التبوذكي. عبد العزيز: هو القسملي البصري. عبد الله بن دينار: العدوي مولى ابن عمر. مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: هو القطان. عبيد الله: ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر.

سند: قوله: راكبًا وماشيًا: الواو إما بمعنى «أو» أو بمعناها، والجمع باعتبار اجتماع الأمرين بالنظر إلى مطلق الزيارة، أي كان يزوره راكبًا تارةً وماشيًا أخرى، وإن كان بالنظر إلى خصوص كل زيارة لا يكون إلا أحدهما، والله تعالى أعلم.

يَأْتِي مَسْجِدَ[1] قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ: فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ.

أي عبد الله، وصله مسلم. (قس) — مولى ابن عمر — العمري

٥- بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ

١١٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ* عَنْ عَبَّادِ* بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

١١٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* عَنْ يَحْيَى* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ[2] قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ* عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ[3] النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي[4]».

ابن عمر بن الخطاب. (قس) — إلى

١٥٩/١

٦- بَابُ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ

كمجلس ومعظّم

١١٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ* قَالَ: سَمِعْتُ قَزَعَةَ: مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يُحَدِّثُ بِأَرْبَعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي[5]، قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا[6] زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ. وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى. وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي».

بسكون الموحدة، صيغة الجمع للمؤنث. (قس)

---

١. مسجد: كذا لأبي ذر وابن عساكر والأصيلي. ٢. عبيد الله: ولأبي ذر والأصيلي بعده: «بن عمر العمري». ٣. عن: وفي نسخة: «أنّ». ٤. ومنبري على حوضي: كذا للأكثر. ٥. وآنقنني: وللأصيلي: «وآتقنني» [بمثناة من فوق، من التوق بمعنى الشوق]. ٦. ومعها: كذا لأبوي ذر والوقت.

ترجمة: قوله: باب فضل ما بين القبر والمنبر: قال الحافظ: لما ذكر فضل الصلاة في مسجد المدينة أراد أن ينبه على أن بعض بقاع المسجد أفضل من بعض. وترجم بذكر القبر، وأورد الحديثين بلفظ البيت؛ لأن القبر صار في البيت. اهـ قوله: باب مسجد بيت المقدس: أي فضله، واقتصر عليه الحافظ ولم يتعرض من أن المصنف ترجم على المسجدين الأولين بفضل الصلاة كما تقدم، ولم يذكر الصلاة ههنا. ولا يبعد أن يكون رأيه التفريق بينه وبينهما، كما نقل الحافظ عن ابن المنذر أنه قال: من نذر إتيان أحد من هذه الثلاثة يجب إلى الحرمين، وأما الأقصى فلا؛ لحديث جابر: «أن رجلًا قال للنبي ﷺ: إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، قال: صل ههنا». ثم براعة الاختتام عندي وكذا عند الحافظ في قوله: «حتى تغرب الشمس».

سهر: قوله: ما بين بيتي إلخ: قال العيني: هو الصحيح من الرواية، وروي مكانه: «ما بين حجرتي ومصلاي»، وفي رواية: «قبري ومنبري» والمؤدى واحد. قال صاحب «مجمع البحار»: يعني ينقل إلى الجنة، أوالعبادة فيه تؤدي إلى روضة الجنة والسقي من الحوض، أو جعله روضة كما جعل حلق الذكر رياض الجنة؛ فإنه لا يزال مجمعا للملائكة والجن والأنس مكبين للذكر، أي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة، أو هي منقولة من الجنة كحجر الأسود. انتهى وفي «اللمعات»: قال أهل التحقيق: إن الكلام محمول على الحقيقة بأن ينقل هذا المكان إلى الجنة الفردوس الأعلى لا يستهلك مثل سائر بقاع الأرض. انتهى قال العيني: وحمل كثير من العلماء الحديث على ظاهره، فقالوا: ينقل ذلك الموضع بعينه إلى الجنة. قوله: ومنبري على حوضي: أي من لزم عبادة الله عند المنبر سقي في الجنة من الحوض. قال عياض: ذكر أكثر العلماء أن المراد أن هذا المنبر بعينه يعيده الله تعالى على حوضه. قال: وهذا هو الأظهر. وقيل: إن له هناك منبرا على حوضه. (عمدة القاري) قوله: وآنقنني: [بهمزة ممدودة ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها نون، أي أفرَحنَنِي يعني أسرَّنِي أربعٌ، كذا في «القسطلاني».]

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف ومالك: الإمام، مرا قريبا. عبد الله بن أبي بكر: الأنصاري. عباد: ابن تميم بن زيد بن عاصم، الأنصاري، عن عمه عبد الله بن زيد.
مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. خبيب بن عبد الرحمن: الأنصاري المدني. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك. شعبة: هو ابن الحجاج. عبد الملك: هو ابن عمير.

سند: قوله: الفطر والأضحى: تخصيصهما؛ لكونهما الأصل، وأيام التشريق من توابع الأضحى.

* * * * *

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ[1]

١- بَابُ[2] اسْتِعَانَةِ الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ

١/١٥٩

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ. وَوَضَعَ أَبُو إِسْحَاقَ قَلَنْسُوَتَهُ فِي الصَّلَاةِ وَرَفَعَهَا[3]. وَوَضَعَ عَلِيٌّ رضي الله عنه كَفَّهُ عَلَى رُصْغِهِ[4] الْأَيْسَرِ، إِلَّا أَنْ يَحُكَّ جِلْدًا أَوْ يُصْلِحَ ثَوْبًا.

١١٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ مَخْرَمَةَ* بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ* مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها - وَهِيَ خَالَتُهُ - قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ عَلَى[5] عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَلَسَ، فَمَسَحَ[6] النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ[7]، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ[8] الْآيَاتِ[9] خَوَاتِمَ[10] سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا بِيَدِهِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ،

---

١. بسم الله الرحمن الرحيم: كذا للصغاني، وفي نسخة بعده: «أبواب العمل في الصلاة». ٢. باب: وللصغاني: «أبواب».
٣. ورفعها: كذا لأبي ذر والأصيلي والنسفي، وللقابسي: «أو رفعها». ٤. رصغه: وفي نسخة: «رسغه». ٥. على: وفي نسخة: «في».
٦. فمسح: وفي نسخة: «يمسح». ٧. بيديه: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر، وفي نسخة: «بيده». ٨. العشر: كذا لأبي ذر.
٩. الآيات: كذا لأبي الوقت والأصيلي، وفي نسخة: «آيات». ١٠. خواتم: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «خواتيم».

ترجمة: قوله: باب استعانة اليد في الصلاة إلخ: قال العيني: أراد به وضع اليد على شيء في الصلاة إذا كان ذلك في أمر الصلاة، كما وضع النبي ﷺ يده على رأس ابن عباس، وفتل أذنه وأداره، فترجم بما ذكره مستنبطًا منه في استعانة المصلي بما يتقوى به على صلاته. وقيّد بقوله: «إذا كان من أمر الصلاة»؛ لأنه إذا استعان بها في غير أمر الصلاة يكون عبثًا، والعبث في الصلاة مكروه. اهـ قال الحافظ: ظاهر هذه الآثار (المذكورة في الترجمة) يخالف الترجمة؛ لأنها مقيَّدة بما إذا كان العمل من أمر الصلاة، وهي مطلقة، وكأن المصنف أشار إلى أن إطلاقها مقيّد بما ذكر؛ ليخرج العبث. ويمكن أن يقال: لها تعلّق بالصلاة؛ لأن دفع ما يؤذي المصلي يعين على دوام خشوعه المطلوب في الصلاة، ويدخل في الاستعانة التعلق بالحبل عند التعب والاعتماد على العصا ونحوهما، وقد رخص فيه بعض السلف ... إلى أن قال: قال ابن بطال: استنبط البخاري منه أنه لما جاز للمصلي أن يستعين بيده في صلاته فيما يختص بغيره: كانت استعانته في أمر نفسه ليتقوى بذلك على صلاته إذا احتاج إليه: أولى. اهـ قوله: «إلا أن يحكّ جلدًا ...» ليس من الترجمة كما توهمه الإسماعيلي، وتبعه مغلطائي حيث قال: إنه مستثنى من قوله: «إذا كان من أمر الصلاة»، بل هو من بقية أثر علي، كذلك رواه مسلم بن إبراهيم أحد مشايخ البخاري بسنده بلفظ: «كان علي رضي الله عنه إذا قام إلى الصلاة فكبر: ضرب بيده اليمنى على رسغه الأيسر، فلا يزال كذلك حتى يركع، إلا أن يحك جلدًا أو يصلح ثوبًا»، من «الفتح» و«العيني».

سهر: قوله: من جسده بما شاء: قيل: لا مطابقة بين هذا الأثر واللذين بعده وبين الترجمة؛ لأنه قيد الترجمة بقوله: «إذا كان من أمر الصلاة». أجيب بأن الآثار وإن كانت مطلقة فهي مقيدة في نفس الأمر؛ لأن العمل بإطلاقها يؤدي إلى جواز العبث، وهو غير مراد لأحد. (عمدة القاري)

قوله: إلا أن يحك إلخ: هذا الاستثناء من بقية أثر علي، ووهم من ظن أنه من تتمة الترجمة، كذلك رواه مسلم بن إبراهيم: «كان علي إذا قام إلى الصلاة فكبر: ضرب بيده اليمنى على رسغه الأيسر، فلا يزال كذلك حتى يركع، إلا أن يحك جلدا أو يصلح ثوبا»، كذا في «فتح الباري». قوله: عرض الوسادة: [بفتح العين، أقصر الامتدادين، والطول خلافه، والوسادة المخدة. (الكواكب الدراري) ومر الحديث مع بيانه في [«باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره»] قوله: يفتلها: بكسر المثناة، أي يدلكها بيده؛ لينبهه على الغفلة عن أدب الائتمام، وهو القيام عن يمين الإمام إذا كان الإمام وحده، أو ليأنسه؛ لكون ذلك كان ليلا. وفي الرواية السابقة في «باب التخفيف في الوضوء»: فحولني عن يمينه، قاله القسطلاني. قال العيني: مطابقته للترجمة في قوله: «وأخذ بأذني اليمنى»، وذلك لإدارته من الجانب الأيسر إلى الجانب الأيمن، وذلك من مصلحة الصلاة.

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. مخرمة: بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة فراء، ابن سليمان، الأسدي. كريب: مصغرا، ابن أبي مسلم.
أنه أخبره: أي أن كريبا أخبر مخرمة.

ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

٢- بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

١٦٠/١

١١٩٩- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ،* عَنْ عَلْقَمَةَ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ* سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا».

(محمد بن عبد الله بن نمير — ابن مسعود. (ع) — اسمه أصحمة — بتشديد الياء، وبتخفيفها أفصح. (ق))

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ إِبْرَاهِيمَ،* عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(سلول كقبول، قبيلة من هوازن. (ع) — بضم الهاء وفتح الراء، البجلي الكوفي. (قس) — ابن مسعود)

١٢٠٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى* - هُوَ ابْنُ يُونُسَ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ،* عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ،* عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ* قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ:* إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ.

(أي إنه كنا) (البقرة: ٢٣٨)

---

١. ينهى: وللكشميهني والأصيلي بعده: «عنه». ٢. شغلا: ولأبي ذر: «لشغلا». ٣. هو ابن يونس: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر.
٤. حافظوا إلخ: كذا لأبي الوقت، ولكريمة: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ الآية، وللأصيلي: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾.

ترجمة: قوله: باب ما ينهى من الكلام في الصلاة: قال الحافظ: في الترجمة إشارة إلى أن بعض الكلام لا ينهى عنه. اهـ

سهر: قوله: فلما رجعنا من عند النجاشي: بفتح النون، وقيل: بكسرها، ملك الحبشة. إلى مكة من الهجرة الأولى، أو إلى المدينة من الهجرة الثانية وكان النبي ﷺ يتجهز لغزوة بدر، قاله القسطلاني. وفي «العيني»: قال ابن إسحاق: لما احتمل المسلمون من أذى الكفار واشتد ذلك عليهم قصد بعضم الهجرة؛ فرارا بدينهم من الفتنة. قال: ولما رأى رسول الله ﷺ ما يصيب أصحابه من البلاء وما هو فيه من العافية بمكانه من الله تعالى ومن عمه أبي طالب، وأنه لا يقدر على أن يمنعهم مما هم فيه من البلاء: قال لهم: «لو خرجتم إلى أرض الحبشة؛ فإن بها ملكا لا يظلم عنده أحد، وهي أرض صدق، حتى يجعل الله لكم فرجا». فخرج عند ذلك المسلمون من أصحابه ﷺ إلى أرض الحبشة.

وقال الواقدي: كانت هجرتهم إلى الحبشة في رجب سنة خمس من النبوة، ولما رجعوا من عند النجاشي كان رجوعهم إلى مكة، وذلك لأنهم بلغهم أن المشركين أسلموا، فرجعوا إلى مكة فوجدوا الأمر بخلاف ذلك، واشتد عليهم الأذى، فخرجوا إليها أيضا، وكان ابن مسعود مع الفرقتين. واختلف في مراده بقوله: «فلما رجعنا» هل أراد الرجوع الأول أو الثاني؟ فمال إلى كل منهما فرقة. انتهى مختصرا وأيضا قال العيني: ذكر أبو عمرو في «التمهيد» أن الصحيح في حديث ابن مسعود أنه لم يكن إلا بالمدينة، وبها نهي عن الكلام في الصلاة، وقد روي حديثه بما يوافق حديث زيد بن أرقم، وصحبة زيد لرسول الله ﷺ كانت بالمدينة، وسورة البقرة مدنية، ولهذا قال الخطابي: إنما نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة يسيرة، وهذا يدل على اتفاق حديث ابن مسعود وزيد بن أرقم على أن التحريم كان بالمدينة. انتهى وتمام ما في «العيني» لا يسعه هذه الحاشية، فالأخذ بما قل وكفى أولى.

قوله: شغلا: بضم الشين والغين، وبسكون الغين، والتنوين فيه للتنويع، أي نوعا من الشغل لا يليق معه الاشتغال بغيره، قاله الكرماني. ويجوز أن يكون للتعظيم، أي شغلا عظيما، وهو اشتغال بالله تعالى دون غيره في مثل هذه الحالة. (عمدة القاري) قوله: فأمرنا بالسكوت: قال العيني والكرماني: وأجمعوا على أن الكلام فيها عامدًا عالما بتحريمه لغير مصلحتها يبطل الصلاة، وأما الكلام لمصلحتها فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد: يبطل الصلاة، وجوَّزه الأوزاعي وبعض أصحاب مالك. وقال أبو حنيفة: كلام الناسي أيضا مبطل، وكذا عندنا [أي الشافعية] إلا في قليل سبق لسانه أو سها، أو جهل الحرمة إذا كان قريب الإسلام، انتهى ملتقطًا منهما.

* أسماء الرجال: ابن نمير: هو محمد بن عبد الله، الهمداني الكوفي. ابن فضيل: هو محمد، الضبي الكوفي. الأعمش: هو سليمان بن مهران. إبراهيم: هو ابن يزيد، النخعي. علقمة: هو ابن قيس بن عبد الله، النخعي الكوفي. النجاشي: ملك الحبشة، إلى مكة [متعلقة بقوله: «فلما رجعنا» المذكور في متن الحديث] من الهجرة الأولى، أو إلى المدينة من الهجرة الثانية، وكان رسول الله ﷺ حينئذ يتجهز لغزوة بدر. (إرشاد الساري). ابن نمير: مر الآن. الأعمش: ومن بعده مروا آنفا أيضا. إبراهيم: ابن موسى بن يزيد بن زاذان، التميمي الفراء. عيسى: هو ابن يونس بن أبي إسحاق، السبيعي. إسماعيل: هو ابن أبي خالد بن سعد، الأحمسي البجلي. الحارث بن شبيل: الأحمسي. أبي عمرو الشيباني: الكوفي، هو سعد بن أبي أياس. زيد بن أرقم: الأنصاري الخزرجي.

سند: قوله: فأمرنا بالسكوت: أي بترك ذلك الكلام الذي كنا نتكلم، وإلا فالصلاة محل للذكر، فلا يتصور فيها أن يأمر الناس بالسكوت، والله تعالى أعلم.

١٦٠/١ ٣- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ

١٢٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: حُبِسَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَؤُمُّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتُمْ، فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى.

(ابن قعنب. (قس) — الأنصاري الخزرجي. (تق) — قبيلة من الأوس. (ع) — أي حضرت — الصديق)

فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقًّا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ - فَقَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرُونَ مَا التَّصْفِيحُ؟ هُوَ التَّصْفِيقُ - وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا الْتَفَتَ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّفِّ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ: مَكَانَكَ. فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى.

(هذا للإمام ويكره لغيره — مأخوذ من صفحتي الكف، وهو ضرب إحداهما على الأخرى. (ك) — أي الزمه — أي الرجوع إلى خلف)

١٦٠/١ ٤- بَابُ مَنْ سَمَّى قَوْمًا أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ مُوَاجَهَةٍ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

(أي المسلم عليه)

١٢٠٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عِيسَى* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَقُولُ التَّحِيَّةُ فِي الصَّلَاةِ وَنُسَمِّي وَيُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذٰلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلّٰهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

(هو السلمي أبو الهذيل. (الكاشف))

---

١. ابن سعد: كذا للأصيلي وأبي ذر. ٢. عوف: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «ابن الحارث». ٣. وأخذ: وفي نسخة: «فأخذ». ٤. بالتصفيح: ولابن عساكر: «في التصفيح». ٥. الصلاة: وفي نسخة: «صلاته». ٦. فتقدم: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «وتقدم». ٧. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٨. على غير مواجهة وهو لا يعلم: ولكريمة: «على غيره مواجهة وهو لا يعلم»، وفي نسخة: «على غيره وهو لا يعلم».

ترجمة: قوله: باب ما يجوز من التسبيح والحمد إلخ: قال الحافظ: قال ابن رشيد: قيده بـ«الرجال»؛ لأن ذلك عنده لا يشرع للنساء، وقد أشعر بذلك تبويبه بعد، حيث قال: «باب التصفيق للنساء». ثم إثبات التسبيح من الحديث قيل: إلحاقًا له بالحمد بجامع الذكر، والصواب أن الحديث مختصر، تقدم في «باب من دخل ليؤم الناس» من أبواب الإمامة، وسيأتي في آخر «أبواب السهو». قوله: باب من سمّى قوما أو سلم في الصلاة إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن الصلاة لما كانت يفسدها الكلام يتوقف فسادها على كون اللفظ كلامًا، فمن سمّى رجلًا أو سلم عليه وهو غير مخاطب به لم تفسد صلاته؛ لأن الكلام لم يتحقق. فأما التسمية فقد تحققت في قوله ﷺ: «اللهم أنج الوليد بن الوليد»، وأما السلام ففي قوله: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين». اهـ وفي «هامشه»: قال العيني: لم يبين في الترجمة حكم الباب ما هو؛ لاشتباه الأمر فيه. قيل: الظاهر الجواز، وفيه نظر؛ لأن هذا منسوخ، فقد كان ذلك مقررًا عندهم ثم منعهم ﷺ عن ذلك وأمرهم بما يقولون، فنسخ هذا ذاك. اهـ

سهر: قوله: مكانك: أي الزم مكانك، يعني كن الإمام كما كنت. وأما رفع اليد فلأنه كان يدعو، وهو سنة عند الدعاء. وأما الحمد فلشكر الله حيث رفع قدره بتفويض الرسول الإمامة إليه، قاله الكرماني. قوله: فتقدم رسول الله ﷺ: والاحتجاج بهذا لغيره ﷺ غير صحيح؛ لأنه من خصائصه ﷺ، وادعى ابن عبد البر الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره. وقال بعض المالكية أيضا: تأخر أبي بكر وتقدمه ﷺ من خواصه ﷺ، ولا يفعل ذلك بعد النبي ﷺ، قاله العيني. قال الكرماني: فإن قلت: ذكر في الترجمة لفظ التسبيح، والحديث لا يدل عليه؟ قلت: علم من الحمد بالقياس عليه، أو من تمام الحديث المذكور في سائر المواضع. انتهى وسبق الحديث مع شرحه في «باب من دخل ليؤم الناس»، وفيه ذكر التسبيح، وسيجيء في «باب رفع الأيدي في الصلاة». قوله: العمي: [العم بفتح المهملة وشدة الميم، موضع أو بلدة بين حلب وإنطاكية، منها عكاشة العمي، ولقب مالك بن حنظلة أبي قبيلة، وهم العميون. (القاموس المحيط)] قوله: التحية: مفردًا بالرفع، وخبره قوله: «في الصلاة». وبالنصب مقول القول، باعتبار أنه في حكم الجملة، كـ«قلت قصة» ونحوه، كذا في «القسطلاني والكرماني». قوله: ونسمي: أي نقول: السلام على جبرئيل وميكائيل، كما مرّ في «باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد» مع شرحه، وفيه المطابقة، كذا في «القسطلاني».

* أسماء الرجال: عبد العزيز بن أبي حازم: واسمه سلمة، يروي عن أبيه سلمة بن دينار المدني. عمرو بن عيسى: الضبعي بضم المعجمة. أبي وائل: هو شقيق بن سلمة.

١٦٠/١ ٥- بَابٌ التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ

بالتنوين، ولأبي ذر بالإضافة

١٢٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي[١] سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ وَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ»[٢].

المديني. (قس) ابن عيينة. (ع)

١٢٠٤- حَدَّثَنَا[٣] يَحْيَى* قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ،* عَنْ أَبِي حَازِمٍ،* عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ[٤] لِلنِّسَاءِ».

ابن الجراح الثوري. (قس) الأنصاري

١٦٠/١ ٦- بَابُ مَنْ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فِي صَلَاتِهِ[٥] أَوْ[٦] تَقَدَّمَ بِأَمْرٍ[٧] يَنْزِلُ بِهِ

وهو الرجوع إلى وراء

رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

المذكور آنفا في «باب ما يجوز من التسبيح والحمد ...»

١٢٠٥- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ:* قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَا[٨] هُمْ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِهِمْ، فَفَجَأَهُمُ[٩] النَّبِيُّ ﷺ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ،[١٠] فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَنَكَصَ[١١] أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ؛ فَرَحًا[١٢] بِالنَّبِيِّ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ أَتِمُّوا، ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ وَأَرْخَى السِّتْرَ، وَتُوُفِّيَ[١٣] ذَلِكَ الْيَوْمَ ﷺ.

المروزي. (قس) بفتح الجيم، ولأبي ذر بكسرها، وفيه الترجمة. (ع) أي رجع بحيث لم يستدبر القبلة. (قس) بأن يخرجوا منها.(قس)

١٦١/١ ٧- بَابٌ: إِذَا دَعَتِ الْأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلَاةِ

١٢٠٦- وَقَالَ[١٤] اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ[١٥] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ[١٦] ﷺ: «نَادَتِ

ابن شرحبيل المصري. (قس) الأعرج المدني. (قس)

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. التصفيق إلخ: وفي نسخة: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء». ٣. حدثنا: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أخبرنا». ٤. والتصفيق: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «والتصفيح». ٥. صلاته: ولأبي ذر: «الصلاة». ٦. أو: وفي نسخة: «و». ٧. بأمر: وفي نسخة: «لأمر». ٨. بينا: وفي نسخة: «بينما». ٩. ففجأهم: ولأبي ذر: «ففجِئَهم». ١٠. صفوف: وفي نسخة بعده: «في الصلاة». ١١. فنكص: وللحموي والمستملي: «فنكس». ١٢. فرحا: وفي نسخة: «رجاءً». ١٣. وتوفي: وفي نسخة: «فتوفي»، ولأبي الوقت بعده: «في». ١٤. وقال: وفي نسخة قبله: «قال أبو عبد الله». ١٥. ابن ربيعة: كذا لأبي ذر. ١٦. رسول الله: وللأصيلي: «النبي».

ترجمة: قوله: باب من رجع القهقرى في صلاته إلخ: قال الحافظ: يشير بذلك إلى حديث سهل الماضي قريبًا، ففيه: «فرفع أبو بكر يديه فحمد الله، ثم رجع القهقرى». وأما قوله: «أو تقدم» فهو مأخوذ من الحديث أيضًا. ويحتمل أن يكون المراد بحديث سهل ما تقدم في «الجمعة» من صلاته ﷺ على المنبر، ونزوله القهقرى. انتهى مختصرا
قوله: باب إذا دعت الأم ولدها إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: والاستدلال بالرواية على المدعى من حيث إن عدم إجابتها صار سببًا لإجابة دعائها عليه، فعلم أنه لم يكن محقًّا في إتمام صلاته؛ إذ لولا ذلك لما استُجيب دعاؤها؛ لعدم كونها مظلومة بمجابة الدعاء حينئذٍ، وأنت تعلم ما فيه. اهـ وحاصل ما في «الفيض»: أن جُريجًا كان محقا، ولذا برأه الصبي، =

سهر: قوله: التصفيق للنساء: وهو عند الفقهاء أن تضرب المرأة بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر، و«التسبيح» هو قول: سبحان الله. (الكواكب الدراري)
قوله: إذا دعت الأم إلخ: جواب «إذا» محذوف، تقديره: هل تجب إجابتها أو لا؟ وإذا وجبت هل تبطل الصلاة أو لا؟ وفي المسألتين خلاف، فلذلك لم يذكر الجواب. (عمدة القاري)
* أسماء الرجال: أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. يحيى: هو ابن جعفر، البلخي. سفيان: الثوري. أبي حازم: هو سلمة بن دينار، المدني. عبد الله: هو ابن المبارك، المروزي. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. الليث: ابن سعد، الإمام المصري.

سند: قوله: باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة: أي يجيب، كما يدل عليه حديث الباب. وأما بقاء الصلاة بعد الإجابة فلا يدل عليه الحديث، والاستدلال به مبني على أن شرع مَن قبلنا شرع لنا ما لم يظهر خلافه، والله تعالى أعلم.

امْرَأَةٌ ابْنَهَا وَهُوَ فِي صَوْمَعَتِهِ قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ. قَالَ: اللّٰهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي. فقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ. قَالَ: اللّٰهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي. قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ. قَالَ: اللّٰهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي. قَالَتِ: اللّٰهُمَّ لَا يَمُوتُ جُرَيْجٌ حَتَّى يَنْظُرَ فِي وُجُوهِ الْمَيَامِيسِ. وَكَانَتْ تَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ رَاعِيَةٌ تَرْعَى الْغَنَمَ، فَوَلَدَتْ، فَقِيلَ لَهَا: مِمَّنْ هَذَا الْوَلَدُ؟ قَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ، نَزَلَ مِنْ صَوْمَعَتِهِ. قَالَ جُرَيْجٌ: أَيْنَ هَذِهِ الَّتِي تَزْعُمُ أَنَّ وَلَدَهَا لِي؟ قَالَ: يَا بَابُوسُ، مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: رَاعِي الْغَنَمِ».

(جريجا — كجوهرة، بيت النصارى. (ف) — قد اجتمع حق إجابة أمي وإتمام صلاتي — بلفظ المعروف)

٨- بَابُ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ

١٦١/١

١٢٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ* عَنْ يَحْيَى،* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ* قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ:* أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً».

(لئلا يلزم العمل الكثير)

٩- بَابُ بَسْطِ الثَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ لِلسُّجُودِ

١٦١/١

١٢٠٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا غَالِبٌ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ.

(المزني البصري — من شدة الحر)

---

١. صومعته: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «صومعة». ٢. قالت: وفي نسخة: «فقالت». ٣. قال: وللأصيلي وأبي ذر: «فقال».
٤. قالت: وفي نسخة: «فقالت». ٥. وجوه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وجه». ٦. قال: وفي نسخة: «فقال». ٧. الحصى: ولأبي ذر: «الحصاة».
٨. معيقيب: وفي نسخة بعده: «ابن أبي فاطمة». ٩. القطان: كذا لأبي ذر. ١٠. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

ترجمة = وإلا لم يبرئه، لكن باب الدعاء غير باب التشريع، فيمكن إجابة الدعاء مع كون المسألة عدم الإجابة أيضًا. اهـ قال الحافظ تحت الباب: أي هل يجب إجابتها أم لا؟ وإذا وجبت هل تبطل الصلاة أو لا؟ وفي المسألتين خلاف، ولذلك حذف المصنف جواب الشرط.

قوله: باب مسح الحصى في الصلاة: قال الحافظ: ترجم بالحصى، والمتن الذي أورده في التراب؛ لينبه على إلحاقه به، وأشار بذلك أيضًا إلى ما ورد في بعض الطُّرُق بلفظ الحصى، كما أخرجه مسلم. وقال الكرماني: ترجم بالحصى؛ لأن الغالب أنه يوجد في التراب، فيلزم من تسويته مسح الحصى. قال الحافظ: وفي رواية أبي داود بلفظ: «فإن كنت لا بد فاعلًا فواحدة تسويةَ الحصى». انتهى مختصرا

سهر: قوله: لا يموت: نفي في معنى الدعاء. قوله: «حتى ينظر» بضم الياء على صيغة المجهول. قوله: «المياميس» جمع مومسة، وهي الفاجرة المتجاهرة به، قال ابن الجوزي: إثبات الياء فيه غلط، والصواب حذفها. قلت: ليس بغلط؛ لأن العرب يشبعون الكسرة، فتصير صورة الياء. (عمدة القاري)

قوله: يا بابوس: بفتح موحدة أولى وضم أخرى فواو ساكنة فسين مهملة، الصغير، أو اسمه، أو الرضيع، أو عَلَم له، كذا في «المجمع». قال العيني: فيه دلالة على أن الكلام لم يكن ممنوعًا في الصلاة في شريعتهم، فلما لم يجب أمه - والحال أن الكلام مباح له - استجيبت دعوة أمه فيه. وقد كان الكلام مباحًا أيضا في شريعتنا أوّلا، حتى نزل: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٨). فأما الآن فلا يجوز للمصلي إذا دعته أمه أو غيرها أن يقطع صلاته؛ لقوله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، وحق الله - عز وجل - الذي شرع فيه آكد من حق الأبوين، حتى يفرغ منه. لكن العلماء يستحبون أن يخفف صلاته ويجيب أبويه. وقال صاحب «التوضيح»: وصرح أصحابنا فقالوا: من خصائص النبي ﷺ أنه لو دعا إنسانًا وهو في الصلاة وجب عليه الإجابة، ولا تبطل صلاته، قاله العيني. وفي «الدرالمختار»: ويجب لإغاثة ملهوف وغريق وحريق، لا لنداء أحد أبويه بلا استغاثة إلا في النفل، فإن علم أنه يصلي لا بأس من أن لا يجيبه، وإن لم يعلم أجابه. انتهى

قوله: من أبوك قال راعي الغنم: وسماه أبا مجازًا، أو المراد من ذلك تبيين أن هذا الصغير من ماء مَن كان، وهو المطلوب ههنا، أو يكون في شرعهم أنه يلحقه. وفيه دلالة على صحة وقوع الكرامات من الأولياء، وهو قول جمهور أهل السنة والعلماء، خلافًا للمعتزلة، كذا في «العيني». قوله: يسوي التراب حيث يسجد: أي في المكان الذي يسجد فيه. قال الكرماني: فإن قلت: كيف يدل على الترجمة؟ قلت: لأن الغالب أن في التراب الحصى، فيلزم من تسوية التراب مس الحصى. انتهى قال العيني: وقيل: ترجم بـــ«الحصى»، وفي الحديث: «التراب»؛ لينبه على إلحاق الحصى بالتراب في الاقتصار على التسوية مرة. وقيل: أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الحصى، كما أخرج مسلم. انتهى

* أسماء الرجال: أبو نعيم: الفضل بن دكين. شيبان: هو ابن عبد الرحمن، النحوي. يحيى: هو ابن أبي كثير. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف.
معيقيب: بالضم، ابن أبي فاطمة، الدوسي المدني، حليف بني عبد شمس، من السابقين الأولين، هاجر الهجرتين. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي البصري.
بشر: بكسر الموحدة، ابن المفضل بن لاحق، الرقاشي البصري.

١٦١/١ ١٠- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

١٢٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ* عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أَمُدُّ رِجْلِي فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَرَفَعْتُهَا، فَإِذَا قَامَ مَدَدْتُهَا.

١٢١٠- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي، فَشَدَّ عَلَيَّ؛ لِيَقْطَعَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ، فَذَعَتُّهُ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ: رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي، فَرَدَّهُ اللهُ خَاسِئًا».

١٦١/١ ١١- بَابٌ: إِذَا انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ قَتَادَةُ: إِنْ أُخِذَ ثَوْبُهُ يَتَّبِعُ السَّارِقَ وَيَدَعُ الصَّلَاةَ.

١٢١١- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَزْرَقُ* بْنُ قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا بِالْأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الْحَرُورِيَّةَ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرُفِ نَهْرٍ،* إِذَا جَاءَ رَجُلٌ يُصَلِّي،...

(حواشي: ترجمة — سالم بن أبي أمية المدني — هو محل الترجمة من حيث إن الغمز فعل يسير لا يبطل الصلاة. (قس) — أي حمل علي — بالذال المعجمة — قصدت — أسطوانة — مطرودا مبعدا متحيرا. (قس) — وصله عبد الرزاق — ابن دعامة — هم طائفة من الخوارج، ينسب إلى حروراء، قرية من قرى الكوفة — مكان أكله السيل — إلى)

١. رجلي: وللكشميهني وأبي الوقت والأصيلي: «رجليّ». ٢. فرفعتها: وللكشميهني والأصيلي وأبي الوقت: «فرفعتهما». ٣. مددتها: وللكشميهني والأصيلي وأبي الوقت: «مددتهما». ٤. محمود: وفي نسخة بعده: «بن غيلان». ٥. فقال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قال». ٦. لي: وفي نسخة: «بي». ٧. ليقطع: وللحموي والمستملي: «يقطع». ٨. فتنظروا: للحموي والمستملي: «وتنظروا». ٩. خاسئا: وللكشميهني بعده: «قال النضر بن شميل: فَذَعَتُّه». ١٠. جرف: وللكشميهني: «حرف». ١١. إذا جاء رجل: كذا للحموي والكشميهني، وفي نسخة: «إذ جاء رجل»، وفي نسخة: «إذا رجل».

ترجمة: قوله: باب ما يجوز من العمل في الصلاة: قال الحافظ: أي غير ما تقدم. اهـ قوله: باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة: كتب الشيخ في «اللامع» تحت قوله الوارد في حديث الباب: «وإني إن كنت أن أرجع ...» إثبات المدعى بهذه القصة باعتبار قياسه عليها؛ فإنه لما جاز اتباعه إياها جاز تركه الصلاة أيضًا إذا خاف أن تنفلت، فلا تبقى عليها يد. اهـ وفي «هامشه»: وعلى هذا إثبات الترجمة يكون بالقياس، وهذا إذا لم يترك صلاته، وما يظهر من بعض الطُّرُق أنه ترك صلاته، فالإثبات أوضح، وسيأتي الحديث في «كتاب الأدب» في «باب قول النبي ﷺ: يسرا ولا تعسرا»، وهو نص في ترك الصلاة. ثم الإمام البخاري ترجم بقوله: «إذا انفلتت...» ولم يذكر جوابها، وذكر فيه أثر قتادة الدال على ترك الصلاة، وحديث الكسوف الدال على الاستمرار في الصلاة، وحديث أبي برزة محتمل لكليهما؛ فإن ظاهر رواية عمرو بن مرزوق - كما قاله الحافظ - بقاء الصلاة، ونص رواية حماد ترك الصلاة كما تقدم، وعادة الإمام البخاري الاستدلال بكلا المحتملين، كما تقدم في الأصول الموضوعة. فلا يبعد عند هذا العبد الضعيف المتبلى بالسيئات: أن الإمام البخاري ترك الجواب؛ تنبيهًا وإشارة إلى التفصيل في ذلك من أن المشي القليل غير مفسد كما في حديث الكسوف، والكثير مفسد كما هو مؤدى أثر قتادة، فتأمل ...، إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع» من حيث الفقه، وشرح الترجمة من «تقرير المكي» وغيره. وحديث عائشة ثاني حديث الباب الاستدلال منه بالتقدم والتأخر. وأغرب الكرماني فقال: وجه تعلقه بها أن فيه مذمة تسييب الدواب مطلقا، سواء كان في الصلاة أو خارجها، كذا في «الفتح».

سهر: قوله: فأمكنني الله:لكونه مشخصًا في صورة يمكن أخذه معها، وهي صورة الهر. (إرشاد الساري)

قوله: فذعته: بالذال المعجمة والعين المهملة المفتوحتين وشدة الفوقية، فعل ماض للمتكلم وحده، من «الذعة»، أي غمزته غمزًا شديدًا، ويروى من «الدع»، وهو الدفع، منه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُدَعُّونَ إِلَىٰ نَارِ جَهَنَّمَ﴾ (الطور: ١٣) وعلى هذا أصل دعتُّ: دععت، أدغم العين في التاء، كذا في «العيني» و«القسطلاني». زاد في رواية كريمة عن الكشميهني ههنا: «ثم قال النضر بن شميل: «فَذَعَتُّه» بالذال المعجمة وتخفيفها، أي خنقته. وأما «فدَعَتُّه» بالدال والعين المشددة المهملتين مع تشديد المثناة، من قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ يُدَعُّونَ﴾ أي يدفعون. والصواب «فدَعَتُّه» بالمهملة وتخفيف العين، إلا أنه - يعني شعبة - كذا قال بتشديد العين والتاء». وهذه الزيادة ساقطة عند أبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر. ومطابقته للترجمة في قوله: «فذعته» على معنى دفعته من حيث كونه عملا يسيرا. انتهى كلام القسطلاني قوله: يتبع السارق ويدع الصلاة: مطابقته للترجمة من حيث إن دابة المصلي إذا انفلتت له أن يتبعها على ما يجيء، فكذلك إذا أخذ السارق ثوبه. (عمدة القاري) قوله: بالأهواز: بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالزاي. قال الكرماني: هي أرض خوزستان. وقال صاحب «العين»: الأهواز سبع كُوَر بين البصرة وفارس، لكل كورة منها اسم، ويجمعها الأهواز، ولا تنفرد واحدة بهوز. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة: القعنبي. مالك: الإمام المدني. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن، الزهري. محمود: ابن غيلان، العدوي مولاهم المروزي. شبابة: ابن سوار، المدائني. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. محمد بن زياد: الجمحي أبي الحارث. آدم: هو ابن أبي إياس. شعبة: ابن الحجاج. الأزرق: بتقديم الزاي على الراء، هو الحارثي البصري. جرف نهر: اسم نهر دُجَيل - بالجيم - مصغرًا.

فَإِذَا لِجَامُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ، وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا - قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ - فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ، وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ ثَمَانِيَ، وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ، وَإِنِّي أَنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجِعُ إِلَى مَأْلَفِهَا، فَيَشُقَّ عَلَيَّ.

(ابن الحجاج. (قس) نضلة بن عبيد. (قس) مجهول. (قس) يدعو عليه ويسبه أي أبو برزة. (قس) أي تسهيله على أمته في الصلاة وغيرها. (قس) أي معلفها، وكان منزله بعيدا. (ع))

١٢١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* عَنْ عُرْوَةَ* قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَرَأَ سُورَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ سُورَةً أُخْرَى، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى قَضَاهَا وَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُهُ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُهُ أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ».

(بلفظ المجهول من الإفراج. (قس) أي يكسر)

١٢- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْبُصَاقِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ

١٦٢/١

وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: نَفَخَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سُجُودِهِ فِي كُسُوفٍ.

(ابن العاص. (قس))

---

١. فإذا: وفي نسخة: «وإذا». ٢. أو ثماني: كذا للحموي والمستملي، وللكشميهني: «أو ثمانيا»، وفي نسخة: «أو ثمان». ٣. أرجع: كذا للحموي والمستملي والأصيلي وابن عساكر، وفي نسخة: «أراجع». ٤. رسول الله: ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر: «النبي». ٥. سورة: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي، وفي نسخة: «بسورة». ٦. سورة: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي، وفي نسخة: «بسورة». ٧. حتى: وللكشميهني وابن عساكر والأصيلي: «حين». ٨. ذلك: وللأصيلي بعده: «في». ٩. رأيته: كذا للكشميهني والحموي والمستملي، وفي نسخة: «رأيت». ١٠. كسوف: ولابن عساكر: «الكسوف».

ترجمة: قوله: باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة: قال السندي: كلمة «ما» يحتمل أن تكون استفهامية، أي أيّ قسم يجوز من أقسام البصاق والنفخ؟ أو موصولة، أي باب القسم الذي يجوز منهما، لكن فيه أن ما ذكره في الكتاب وإن عُلم منه في البصاق ما يجوز - وهو ما في اليسار - وما لا يجوز، لكن لم يعلم في النفخ ذلك. فالوجه: أن يجعل «النفخ» عطفًا على «ما يجوز» لا على «البصاق»، أي وباب النفخ، أو يجعل «ما» موصولة و«من» في قوله: «من البصاق» بيانية، ويعتبر الجواز في مقابلة الفساد لا في مقابلة الحرمة ... إلى آخر ما في هامش «اللامع». قال الحافظ: وجه التسوية بينهما: أنه ربما ظهر من كل منهما حرفان، وهما أقل ما يتألف منه الكلام، وأشار المؤلف إلى أن بعض ذلك يجوز وبعضه لا يجوز، فيحتمل أنه يرى التّفرقة بين ما إذا حصل من كل منهما كلام مفهوم أم لا، أو الفرق بين ما إذا كان حصول ذلك محققًا ففعله يضر، وإلا فلا. اهـ

سهر: قوله: وجعل يتبعها: أي بعمل قليل، كما في رواية عمرو بن مرزوق: «أخذها ثم رجع القهقرى»، ومشي قليل بدون الانحراف عن القبلة لايُفسد الصلاة، كذا في «القسطلاني». قوله: وإني: [أي إني إن كنت راجعا أحب إلي.] قوله: قطفا: بكسر القاف ما يقطف، أي يقطع ويجتنى، كالذبح بمعنى المذبوح، والمراد به عنقود من العنب، أي أريد أخذه. (إرشاد الساري) قوله: جعلت: أي طفقت، فإن قلت: لم قال ههنا بلفظ «جعلت»، و لم يقل في التأخر به، بل قال: «تأخرت»؟ قلت: لأن التقدم كاد أن يقع، بخلاف التأخر؛ فإنه قد وقع. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) قوله: عمرو بن لحي: بضم اللام وفتح المهملة وشدة التحتية، وسيجيء في قصة خزاعة، أنه ﷺ قال: «رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار، وكان أول من سيب السوائب»، وهي جمع سائبة، وهي التي كانوا يُسيِّبونها لآلهتهم، فلا يحمل عليها شيء. فإن قلت: السوائب هي المسيبة فكيف يقال: سيب السوائب؟ قلت: معناه: سيب النوق التي تسمى بالسوائب. وقال الزمخشري في قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ﴾ (المائدة: ١٠٣) كان يقول الرجل: إذا قدمتُ من سفري أو برئتُ من مرضي فناقتي سائبة، أي لا تركب ولا تطرد عن ماء ولا مرعى، قاله العيني والكرماني. قال القسطلاني: فإن قلت: من أين تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث؟ أجيب من التقدم والتأخر المذكورين؛ حملًا على اليسير دون الكثير المبطل، فافهم. وسبق الحديث في «باب الكسوف». انتهى =

* أسماء الرجال: محمد بن مقاتل: هو المروزي. عبد الله: هو ابن المبارك، المروزي. يونس: ابن يزيد، الأيلي. الزهري: هو ابن شهاب. عروة: ابن الزبير بن العوام.

سند: قوله: باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة: كلمة «ما» يحتمل أن تكون استفهامية، أي أيّ قسم يجوز من أقسام البصاق والنفخ؟ أو موصولة، أي باب القسم الذي يجوز من أقسام البصاق والنفخ، لكن فيه أن ما ذكره في الكتاب وإن علم منه في البصاق ما يجوز - وهو ما في اليسار - وما لا يجوز بمعنى ما يحل وما يحرم، لكن لم يعلم في النفخ ذلك، فالوجه أن يجعل «النفخ» عطفًا على «ما يجوز» لا على «البصاق»، أي وباب النفخ، أو يجعل «ما» موصولة و«من» في قوله: «من البصاق» بيانية، ونعتبر الجواز في مقابلة الفساد لا في مقابلة الحرمة. والحديث يفيد أن البصاق مطلقًا لا يفسد الصلاة؛ فإن الذي نُهي عنه ما نُهي عنه لكونه مفسدًا للصلاة، بل لكونه منافيًا لحالة المناجاة، ولذلك جوّز =

١٢١٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ* عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَتَغَيَّظَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ قِبَلَ أَحَدِكُمْ، فَإِذَا[1] كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَبْزُقَنَّ، أَوْ قَالَ: لَا يَتَنَخَّعَنَّ[2]». ثُمَّ نَزَلَ فَحَتَّهَا[3] بِيَدِهِ.

أي مواجهته. (قس) أي القصد منه تعالى أو عظمته. (قس) أي فحكها، كما هو في رواية

سهر وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ[4].

١٢١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ*: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[5] رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ[6] فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

١٣- بَابٌ: مَنْ صَفَّقَ جَاهِلًا مِنَ الرِّجَالِ فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ

١٦٢/١

ترجمة — قيد به ليخرج العامد. (قس)

فِيهِ سَهْلُ* بْنُ سَعْدٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ[7] ﷺ.

أي في ما ترجم له. (قس) وقد مر في «باب التصفيق للنساء»

١. فإذا: ولابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت: «إذا». ٢. لا يتنخعن: كذا للشيخ ابن حجر، وفي نسخة: «لا يتنخمن».
٣. فحتَّها: وفي نسخة: «فحكَّها». ٤. عن يساره: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «على يساره». ٥. ابن مالك: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت.
٦. إن أحدكم إذا كان: ولأبوي ذر والوقت: «إذا كان أحدكم». ٧. عن النبي ﷺ: وفي نسخة: «قال: كان الناس يصلون مع النبي ﷺ».

ترجمة قوله: باب من صفق جاهلا من الرجال إلخ: لم يذكر الحديث في الترجمة، وأشار بقوله: «فيه سهل بن سعد ...» إلى حديثه الآتي بعد بابين، وسيأتي في آخر باب من «أبواب السهو» بلفظ «التصفيق». ومناسبته للترجمة من جهة أنه لم يأمرهم بالإعادة. انتهى من «الفتح» وهذا هو الباب الخامس من الأبواب التي لم يُذكر فيها حديث مسند، كما تقدم في الجزء الأول من جداول شيخ الهند قدس سره.

سهر = وقال الكرماني: تعلق الحديث بالترجمة هو أن فيه مذمة تسييب السوائب مطلقا، سواء كان في الصلاة، أم لا. انتهى قال ابن حجر في «الفتح»: وجه تعلق الحديث بالترجمة من جهة جواز التقدم والتأخر اليسير؛ لأن الذي تنفلت دابته يحتاج إلى التقدم أو التأخر، كما وقع لأبي برزة. وأغرب الكرماني فقال: وجه تعلقه بها أن فيه مذمة تسييب الدواب مطلقا، سواء كان في الصلاة، أم لا. انتهى قوله: نفخ النبي ﷺ: وهو تعليق أسنده أبو داود من حديث عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله ابن عمرو، وفيه: «ثم نفخ في آخر سجوده، فقال: أف أف ...» إلى آخره. وأخرجه الترمذي والنسائي، والحاكم وقال: صحيح، إنما ذكره البخاري بصيغة التمريض؛ لأنه من رواية عطاء بن السائب عن أبيه؛ لأنه مختلف فيه في الاحتجاج به. وبهذا استدل أبو يوسف على أن المصلي إذا قال في صلاته: أف أو أح لا تفسد صلاته. وقال أبو حنيفة ومحمد: تفسد؛ لأنه من كلام الناس، وأجابا بأن هذا كان ثم نسخ. (عمدة القاري)

قوله: وقال ابن عمر إلخ: موقوف وهو محل الترجمة، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: سليمان بن حرب: الأزدي الواشحي البصري. حماد بن زيد: هو ابن درهم، الجهضمي البصري. أيوب: السختياني. نافع: هو مولى ابن عمر. محمد: هو ابن بشار الملقب ببندار، العبدي البصري. غندر: هو محمد بن جعفر، البصري. شعبة: هو ابن الحجاج بن الورد، العتكي الواسطي ثم البصري. قتادة: هو ابن دعامة. سهل: ابن سعد بن مالك ابن خالد، الأنصاري الخزرجي.

سند = البصاق في اليسار، ولو كان مفسدًا لما جوّز. فالحاصل أن كلا من البصاق والنفخ وإن كان يظهر به بعض الحروف، فهو غير مفسد للصلاة. نعم، البصاق إلى القبلة أو اليمين لا يحل؛ لمنافاته لمقتضى المناجاة لا لإفساد الصلاة، هذا ما يقتضيه ظاهر عبارة المصنف، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

* * * * *

١٦٢/١ ١٤- بَابٌ: إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّي: تَقَدَّمْ، أَوْ: انْتَظِرْ، فَانْتَظَرَ فَلَا بَأْسَ

١٢١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ* رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُمْ عَاقِدُو أُزْرِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: «لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى تَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا».

١٦٢/١ ١٥- بَابٌ: لَا يَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ

١٢١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ* عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا».

١٢١٧- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شِنْظِيرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ فَانْطَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللهُ بِهِ أَعْلَمُ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ، وَقَالَ: «إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي». وَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

١. عاقدو: ولأبي الوقت: «عاقدي». ٢. حتى تستوي الرجال: وفي نسخة: «حتى يستوي الرجال في الصلاة». ٣. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».
٤. وقال: وفي نسخة: «قال». ٥. لشغلا: كذا لابن عساكر وأبي الوقت والأصيلي والكشميهني، وفي نسخة: «شغلا» [لا يمكن معه الاشتغال بغيرها. (قس)].
٦. ما الله به أعلم: وفي نسخة: «ما الله أعلم به». ٧. أني أبطأت: وللكشميهني: «أن أبطأت». ٨. وقال: وفي نسخة: «فقال».

ترجمة: قوله: باب إذا قيل للمصلي تقدم أو انتظر إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: هو عندنا مفسد إذا عمل به المصلي، إلا أن يكون عمله مستندًا إلى علمه وناشئًا منه، ولو بهذا العلم الحاصل له في الصلاة. ولعل المصنف تمسك فيه بعمومه وإطلاقه، والمقام يقتضي تفصيلًا وتنقيحًا. انتهى مختصرًا وفي «تراجم شيخ المشايخ»: استنباط المؤلف مستصعب عند الشراح؛ لاحتمال أمر النساء قبل شروعهن في الصلاة. وحمله عندي أن دأب البخاري أن يستدل بكلا احتماليه على الحكم، وهذا في كتابه كثير، وهو من هذا القبيل. اهـ وهذا أصل مطرد من أصول التراجم. وقال السندي: لا يلزم منه أن يقال له ذلك في الصلاة، حتى يقال: لا دلالة في الحديث على ذلك، بل هو أعم من القول له في الصلاة أو خارجها. والمقصود أن مراعاة المصلي في الصلاة حال غيره أو إطاعته بعض أوامره في الصلاة: لا يبطل الصلاة. اهـ وبه جزم الحافظ إذ قال: قال الإسماعيلي: كأنه ظن المخاطبة للنساء وقعت بذلك وهنّ في الصلاة، وليس كما ظن، بل هو شيء قيل لهن قبل أن يدخلن في الصلاة. قال الحافظ: والجواب عن البخاري أنه لم يصرّح بكون ذلك قيل لهن وهنّ داخل الصلاة، بل مقصوده يحصل بقول ذلك لهن داخلَ الصلاة أو خارجها، والذي يظهر أنه ﷺ وصّاهن بنفسه أو بغيره بالانتظار المذكور قبل أن يدخلن في الصلاة؛ ليدخلن فيها على علم، ويحصل المقصود من حيث انتظارهن الذي أُمرن به؛ فإن فيه انتظارهن للرجال، ومِن لازمه تقدم الرجال عليهن. ومحصل مراد البخاري أن الانتظار إن كان شرعيًّا جاز، وإلا فلا. اهـ وتعقب العلامة العيني على كلام الحافظ، ثم قال: الظاهر أنهن كن مع الناس في الصلاة، وإن كان يحتمل أن يكون هذا القول لهن عند شروعهن في الصلاة مع الناس. اهـ
قوله: باب لا يرد السلام في الصلاة: قال الحافظ: أي باللفظ المتعارف؛ لأنه خطاب آدمي، واختلف فيما إذا رده بلفظ الدعاء كأن يقول: «اللهم اجعل على من سلّم عليّ السلام».

سهر: قوله: جلوسا: لما عرف من ضيق أزر الرجال؛ لئلا تقع أعينهن على عوراتهم. قال العيني: مطابقته للترجمة على ما قيل: إن النساء قيل لهن ذلك إما في الصلاة أو قبلها، فإن كان فيها فقد أفاد المسألتين: ١- خطاب المصلي ٢- وتربصه بما لا يضر. وإن كان قبلها أفاد جواز الانتظار. قوله: كثير بن شنظير: بكسر المعجمة وسكون النون فمعجمة مكسورة، ثم تحتية ساكنة ثم راء غير منقوطة، كذا في «العيني» وغيره. قوله: فوقع في قلبي: أي من الحزن. «ما الله به أعلم» مما لا أقدر قدره ولا يدخل تحت العبارة. و«ما» فاعل لقوله «وقع»، و«الجلالة الشريفة» مبتدأ، وخبره التالي أي قوله: «أعلم به». (عمدة القاري وإرشاد الساري)

* أسماء الرجال: محمد بن كثير: العبدي البصري. سهل بن سعد: قد مر الآن. عبد الله بن أبي شيبة: الكوفي، الحافظ أخو عثمان. ابن فضيل: هو محمد، واسم جده غزوان. الأعمش: هو سليمان بن مهران. علقمة: هو ابن قيس، النخعي. عبد الوارث: ابن سعيد، التنوري البصري.

سند: قوله: باب إذا قيل للمصلي إلخ: لا يلزم منه أن يقال له ذلك في الصلاة، حتى يقال: لا دلالة في الحديث على ذلك، بل هو أعم من القول له في الصلاة أو خارجها. والمقصود أن مراعاة المصلي في الصلاة حال غيره أو إطاعته بعض أوامره في الصلاة لا يبطل الصلاة، والله تعالى أعلم.

١٦٢/١ ١٦- بَابُ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ
أي بالمصلي. (قس)

١٢١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* عَنْ أَبِي حَازِمٍ* عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ* رضي الله عنهما قَالَ: بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ بَنِي عَمْرِو ابْنِ عَوْفٍ بِقُبَاءَ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَحُبِسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ. فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتُمْ. فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَبَّرَ لِلنَّاسِ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقًّا، حَتَّى قَامَ مِنَ الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ - قَالَ سَهْلٌ: التَّصْفِيحُ هُوَ التَّصْفِيقُ - قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ الْتَفَتَ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى لِلنَّاسِ.

فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ! إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِ». ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ؟». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(بطن كبير من الأوس. (ع) — من خصومة — هذا للإمام، ويكره لغيره. (ع) — أي أصابه. (ع) — أي نزل به أمر من الأمور. (قس))

١٦٣/١ ١٧- بَابُ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ
بفتح معجمة وسكون مهملة، وضع اليد على الخاصرة. (مج)

١٢١٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ* عَنْ أَيُّوبَ* عَنْ مُحَمَّدٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نُهِيَ عَنِ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ.
هذا النهي محمول على الكراهة، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك. (قس)

---

١. وحانت: وللكشميهني: «وقد حانت». ٢. إن شئتم: كذا للحموي، وفي نسخة: «إن شئت». ٣. وكبر للناس: ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر: «وكبر الناس». ٤. من: وللكشميهني: «في». ٥. في التصفيح: وفي نسخة: «بالتصفيح». ٦. يديه: كذا للأصيلي والكشميهني، وفي نسخة: «يده». ٧. فصلى: وفي نسخة: «وصلى». ٨. للناس: وفي نسخة: «بالناس». ٩. نابكم شيء إلخ: ولابن عساكر والأصيلي وأبي ذر: «نابكم في الصلاة». ١٠. أن تصلي: وفي نسخة بعده: «للناس»، وفي نسخة: «بالناس». ١١. حين أشرت إليك: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «حيث أشرت عليك». ١٢. في الصلاة: وفي نسخة بعده: «وروي أنه استراحة أهل النار». ١٣. عن أبي هريرة إلخ: ولأبي ذر والمستملي والحموي: «عن أبي هريرة نهي».

ترجمة: قوله: باب الخصر في الصلاة: لعله ترجم بلفظ الحديث؛ لمكان الاختلاف في معناه من اختصار القراءة أو الركوع والسجود، أو وضع اليد على الخاصرة، أو الاعتماد على المخصرة.

سهر: قوله: وحانت الصلاة: أي حضرت، والواو للحال، وفي «أبي داود» بسند صحيح: كان قتال بين بني عمرو بن عوف، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأتاهم؛ ليصلح بينهم بعد الظهر، فقال لبلال رضي الله عنه: «إن حضرت صلاة العصر و لم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس»، الحديث. (عمدة القاري) قوله: التصفيح: هو التصفيق، قيل: هو بالحاء: الضرب بظاهر إحداهما على صفحة الأخرى، وهو الإنذار والتنبيه. وبالقاف: ضرب إحدى الصفحتين على الأخرى، وهو اللهو واللعب. وقال عيسى بن أيوب: «التصفيح للنساء»: ضرب بإصبعين من يمينها على كفها اليسرى. (عمدة القاري) قوله: فحمد الله تعالى: على ما أنعم به عليه من تفويض الرسول ﷺ إليه أمر الإمامة؛ لما فيه من مزيد رفعة درجته، وهذا موضع الترجمة. واستنبط أن رفع اليدين للدعاء ونحوه في الصلاة لا يبطلها ولو كان في غير موضعه. (إرشاد الساري)

قوله: رجع القهقرى وراءه: هذا تأخر أبي بكر وتقدمه ﷺ من خصائصه ﷺ، ذكره ابن عبد البر وادعى الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره. قال العيني: لأنه ليس لسائر الناس اليوم من الفضل ما يجب أن يتأخر له. ومرّ الحديث في «باب من دخل ليؤم الناس». قوله: أبي قحافة: بضم القاف. اسمه عثمان بن عامر القرشي، أسلم عام الفتح، وعاش إلى خلافة عمر رضي الله عنه، وإنما لم يقل أبو بكر: «ما لي» أو «ما لأبي بكر»؛ تحقيرًا لنفسه واستصغارًا لمرتبته عنده ﷺ. (عمدة القاري وإرشاد الساري)

* أسماء الرجال: قتيبة: ابن سعيد بن جميل، الثقفي البغلاني. عبد العزيز: ابن أبي حازم سلمة، يروي عن أبيه. أبي حازم: سلمة بن دينار، المدني. سهل بن سعد: تكرر ذكره. أبو النعمان: محمد بن الفضل، السدوسي. حماد: ابن زيد بن درهم. أيوب: هو السختياني. محمد: هو ابن سيرين.

وَقَالَ هِشَامٌ* وَأَبُو هِلَالٍ* عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٢٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ هِشَامٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا.

١٦٣/١ ١٨- بَابٌ: يُفَكِّرُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: إِنِّي لَأُجَهِّزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ.

لأجل الجهاد، وهذا أمر أخروي

١٢٢١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ* - قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ* عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا دَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تِبْرًا عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ أَوْ يَبِيتَ عِنْدَنَا، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ».

ابن عامر بن نوفل بن عبد مناف النوفلي، صحابي، من مسلمة الفتح. (تق)

هذا محل الترجمة؛ لأنه تفكر في أمر التبر و لم يعد الصلاة

١٢٢٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ* عَنْ جَعْفَرٍ* عَنِ الْأَعْرَجِ* قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُذِّنَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ أَدْبَرَ فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ،.........

---

١. عن: وللأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر: «نهى». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. نهى النبي إلخ: وفي نسخة: «نهي أن يصلي الرجل».
٤. مختصرا: وللكشميهني: «مخصّرا». ٥. الرجل: وللأصيلي بعده: «في». ٦. الشيء: وفي نسخة: «شيئا». ٧. دخل: وفي نسخة: «ودخل».
٨. جعفر: وفي نسخة بعده: «ابن ربيعة».

ترجمة: قوله: باب تفكر الرجل الشيء إلخ: لا يذهب عليك أن الشراح قاطبةً ختموا أبواب العمل على هذا الباب، واستأنفوا أبواب السهو مستقلة، والأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن الإمام البخاري ذكر أبواب السهو ثمرة لهذا الباب، وهو تفكر الرجل في الصلاة؛ فإن التفكر قد يفضي إلى السهو. وأما أبواب العمل فتنتهي إلى أبواب الجنائز، فلا يشكل بالبابين الآتيين قُبيل الجنائز من «باب إذا كلم وهو يصلي»، و«باب الإشارة في الصلاة»؛ فإنهما من أبواب العمل.

سهر: قوله: مختصرا: وهو إما مشتق من «الخاصرة»، أو من «المخصرة» التي هي العصا، أو من الاختصار ضد التطويل. قال النووي: الصحيح أن المختصِر هو الذي يصلي ويده على خاصرته. وقال الهروي: هو الذي يأخذ بيده العصا يتوكأ عليها. وقيل: يختصر السورة، فيقرأ من أولها آية أو آيتين. وقيل: هو من يحذف من الصلاة، ولا يمد قيامها وركوعها وسجودها. وقيل: يختصر الآيات التي فيها السجدة في الصلاة فيسجد فيها، والأول هو الصحيح. ووجه النهي عنه، قيل: لأنه فعل اليهود، أو فعل الشيطان، أو لأن إبليس هبط من الجنة كذلك، أو لأنه فعل المتكبرين، وروي أنه استراحة أهل النار، كذا في «الكرماني» و«العيني».

قوله: يفكر الرجل: بضم التحتية وسكون الفاء وكسر الكاف مخففة. و«الشيء» نصب على المفعولية، ولابن عساكر: «شيئًا»، ولأبي ذر: «تَفَكُّر الرجل» بفتح الفوقية والفاء وضم الكاف المشددة، وللأصيلي: «في الشيء»، كذا في «القسطلاني». وفي «العيني»: قيد «الرجل» وقع اتفاقًا؛ لأن المكلفين فيه سواء. وقال المهلب: التفكر أمر غالب لا يمكن الاحتراز عنه في الصلاة، ولا في غيرها؛ لما جعل الله للشيطان من السبيل على الإنسان، ولكن إن كان في أمر أخروي ديني، فهو أخف مما يكون في أمر دنياوي. انتهى

قوله: تبرا: [من تبر الصدقة، وهو ما كان من الذهب غير مضروب. (إرشاد الساري)] قوله: له ضراط: هو حقيقةٌ أو مجازٌ عن شغل نفسه، شبه ذلك الشغل بصوت يملأ السمع، ثم سمي ضراطًا؛ تقبيحًا له، وهو ريح يخرج من الدبر. وقوله: «حتى لا يسمع» غاية الإدبار، أي أبعد بحيث لا يسمع، أو غاية لازدياد صوت الضراط، كذا في «مجمع البحار».

* أسماء الرجال: هشام: هو ابن حسان، الفردوسي. أبو هلال: محمد بن سليمان، الراسبي. عمرو بن علي: الصيرفي الفلاس. يحي: هو ابن سعيد، القطان. هشام: الفردوسي، المذكور. محمد: هو ابن سيرين. إسحاق بن منصور: هو الكوسج. روح: هو ابن عبادة، القيسي البصري. عمر بن سعيد: المكي. ابن أبي مليكة: هو عبد الله. يحي: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. الليث: هو ابن سعد، المصري. جعفر: ابن ربيعة، المصري. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز.

سند: قوله: باب يفكر الرجل إلخ: أي الشخص، أعم من أن يكون رجلا أو امرأة، أو الرجل والمرأة وغيرهما من الصغار من التوابع، فاكتفى بذكر الأصل. ثم الظاهر أن مراده أن التفكر لا يبطل الصلاة. نعم، ما لا يتعلق بالصلاة فترك التفكر فيه - مهما كان - مطلوب.

فَلَا يَزَالُ بِالْمَرْءِ يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَسَمِعَهُ أَبُو سَلَمَةَ عَنْ[١] أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

أي ما ذكر من كونه «لا يدري كم صلى»

١٢٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى* قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ* بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا[٢] ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ* عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَقُولُ النَّاسُ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَلَقِيتُ رَجُلًا فَقُلْتُ: بِمَ[٣] قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَارِحَةَ فِي الْعَتَمَةِ؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي. فَقُلْتُ: أَلَمْ تَشْهَدْهَا؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: لَكِنْ أَنَا أَدْرِي، قَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا[٤].

أي في رواية الأحاديث عنه ﷺ — أي العشاء — أقرب ليلة مضت. (ك)

بسم الله الرحمن الرحيم

١٦٣/١ ١- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتَيِ الْفَرِيضَةِ[٥]

١٢٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[٦]* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنِ الْأَعْرَجِ،[٧]* عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ. فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ: كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ.

١٢٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ مِنِ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَلَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

التنيسي. (قس) — الإمام — هو القطان. (قس)

١٦٣/١ ٢- بَابٌ: إِذَا صَلَّى خَمْسًا

١٢٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنِ الْحَكَمِ،*..........................

---

١. عن: وفي نسخة: «من». ٢. أخبرنا: كذا لأبي ذر والأصيلي، وفي نسخة: «أخبرني». ٣. بم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بما».
٤. وكذا: وفي نسخة: «وسورة كذا». ٥. الفريضة: ولابن عساكر والأصيلي وأبي الوقت والكشميهني: «الفرض».
٦. مالك: وفي نسخة بعده: «بن أنس». ٧. عن الأعرج: ولكريمة: «عن عبد الرحمن الأعرج».

ترجمة: قوله: باب ما جاء في السهو إلخ: قال الحافظ: «السهو» الغفلة عن الشيء وذهاب القلب إلى غيره. وفرّق بعضهم بين السهو والنسيان، وليس بشيء.
قوله: باب إذا صلى خمسا: قال الحافظ: قيل: أراد البخاري التفرقة بين ما إذا كان السهو بالنقصان أو الزيادة، ففي الأول يسجد قبل السلام - كما في الترجمة الماضية - وفي الزيادة يسجد بعده. اهـ قلت: وهذا مبني على نسخة الحافظ؛ فإن فيه: «باب إذا صلى خمسًا فسجد سجدتين بعد ما سلم» وليست هذه الزيادة في النُّسَخ الهندية، فالظاهر عندي أنه أشار بذلك إلى مسألة خلافية بين الجمهور والحنفية؛ إذ قالوا فيه بالتفصيل بين الجلوس في الرابعة وعدمه. =

سهر: قوله: أكثر أبو هريرة: أي الرواية عن رسول الله ﷺ. وفيه الإشارة إلى سبب إكثاره، وهو أنه كان يضبط أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله، بخلاف غيره. فإن قلت: أين موضع الترجمة؟ قلت: إما عدم ضبط ذلك الرجل؛ لأنه لاشتغاله بغير أمر الصلاة، أو ضبط أبي هريرة؛ لأنه اشتغل بالضبط. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)
قوله: عبد الله: [هو ابن مالك، وبحينة اسم أم عبد الله على الصحيح.] قوله: بحينة: [بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة مصغرا.]
* أسماء الرجال: محمد بن المثنى: العنزي. عثمان: ابن عمر بن فارس، العبدي البصري. ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام، ابن أنس. ابن شهاب: هو الزهري. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: هو ابن الحجاج بن الورد، العتكي. الحكم: ابن عتيبة، الفقيه الكوفي.

سند: قوله: فقلت لم تشهدها: الظاهر أنه بتقدير الاستفهام، أي أ لم تشهدها؟ وذلك ليتبين أن عدم معرفته كان لعدم حضوره الصلاة أو لأجل ذهوله عنها، فلما قال: «بلى» تعين أنه كان للذهول. وبه تبين الفرق بين أبي هريرة وغيره بالذهول وعدمه، وهو سبب إكثار أبي هريرة دون غيره. وقيل: في معنى قوله: «لم تشهدها» أي شهودًا تامًا، وكأنه بناء على أنه إخبار، فلا بد من التقييد؛ ليكون صادقًا، ولا يخفى أن قوله: «بلى» لا يناسب الإخبار، فتأمل.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ،* عَنْ عَلْقَمَةَ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ* ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

١٦٣/١ ٣- بَابٌ: إِذَا سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ فِي ثَلَاثٍ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مِثْلَ سُجُودِ الصَّلَاةِ أَوْ أَطْوَلَ

١٢٢٧- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ سَعْدِ* بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: الصَّلَاةُ - يَا رَسُولَ اللهِ - أَنَقَصَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَحَقٌّ مَا يَقُولُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. قَالَ سَعْدٌ: وَرَأَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى مِنَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ.

لأبي الوقت وابن عساكر بألف ثم واو على خلاف القياس. (قس)

---

١. فقال: وللأصيلي: «قال». ٢. فسجد: ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: «سجد». ٣. النبي: وللأصيلي: «رسول الله». ٤. أخراوين: كذا لابن عساكر وأبي الوقت، وفي نسخة: «أخريين».

ترجمة = قال الشيخ في «البذل» تحت حديث الباب: قال الشوكاني: والحديث يدل على أن من صلى خمسًا ساهيًا ولم يجلس في الرابعة أن صلاته لا تفسد. وقال أبو حنيفة والثوري: إنها تفسد إن لم يجلس في الرابعة. وقال أبو حنيفة: فإن جلس في الرابعة ثم صلى خامسًا فإنه يضيف إليها ركعة أخرى، وتكون الركعتان له نافلة. وإلى العمل بمضمون الحديث ذهب الجمهور ... إلى آخر ما بسط في «البذل». وفيه: وتأويل الحديث عن الحنفية أنه ﷺ كان قعد قدر التشهد في الرابعة، بدليل قول الراوي: «صلى الظهر خمسًا»، والظهر: اسم لجميع أركان الصلاة، ومنها القعدة. وإنما قام إلى الخامسة على ظن أنها الثالثة؛ حملًا لفعله ﷺ علي ما هو أقرب إلى الصواب. انتهى مختصرًا

قوله: باب إذا سلم في ركعتين إلخ: ليس في الحديث ذكر الثلاث، قال الحافظ: ورد التسليم في الثلاث عند مسلم في حديث عمران بن حصين، وسيأتي البحث في كونهما قصتين أو لا. اهـ قلت: لعله مبني على أن هذا وقصة عمران عند البخاري واحد.

سهر: قوله: صلى الظهر خمسًا: قال الكرماني نقلا عن الخطابي: كأن الحديث لم يبلغ من ذهب من أهل الكوفة إلى أنه إن لم يقعد في الرابعة قدر التشهد، وجلس في الخامسة: فصلاته فاسدة، وعليه أن يستأنفها، وإن قعد فيها فقد تمت له الظهر مثلا، والخامسة تطوع، وعليه أن يضيف إليها سادسة، ثم يتشهد ويسلم، ويسجد للسهو. انتهى قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في «اللمعات شرح المشكاة»: هذا الكلام تعريض على علمائنا مع نوع من الاعتذار، حتى لا يلزمهم مخالفة السنة بعد العلم بها، والجواب أن لفظ الحديث يصدق مع ترك القاعدة ومع فعلها، والثاني أرجح وأقرب؛ لأنه ﷺ لم يكن يترك القاعدة الأخيرة؛ لكونها ركنا، فجواز الصلاة على تقدير تركه بعيد، فهذا الحديث مخصوص بصورة فعل القعدة الأخيرة والسهو في السلام. وأما ضم السادسة فبحديث نهي فيه عن البتيراء، فتدبر. انتهى على أن عندنا ليس ضم السادسة على الوجوب، حتى قال في «الهداية»: ولو لم يضم لا شيء عليه، وقال صاحب «البدائع»: والأولى أن يضيف إليها ركعةً أخرى ليصيرا نفلا، كذا في «العيني».

قوله: بعد ما سلم: قال الكرماني: فإن قلت: الحديثان السابقان يدلان على أن سجود السهو قبل السلام، وهذا على أنه بعد السلام. قلت: لا كلام في جواز الأمرين، إنما النزاع في الأفضل، فقال الشافعي: قبله أفضل، وقال أبو حنيفة بالعكس، وقال مالك: إن كان السهو بالنقصان - كما في الحديثين - فقبله، وإن كان بالزيادة فبعده، كما في هذا الحديث. انتهى وسيأتي بحثه أيضًا في «باب من لم يتشهد في سجدتي السهو». قوله: فقال له ذو اليدين إلخ: استدل به قوم على أن كلام الساهي لا يفسد الصلاة، وهو قول الثلاثة. وقال أبو حنيفة: يفسدها، والحديث منسوخ؛ لأن عمر ﷺ عمل بعده ﷺ بخلاف ذلك، ولولا ثبت نسخه لم يفعل، وهو ممن حضر يوم ذي اليدين. ومرّ الحديث مع بيانه هذا في «باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره».

* أسماء الرجال: إبراهيم: ابن يزيد، النخعي. علقمة: ابن قيس، النخعي. عبد الله: هو ابن مسعود. آدم: ابن أبي إياس. شعبة: هو ابن الحجاج. سعد: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف.

سند: قوله: أحق ما يقول قالوا نعم: لا يخفى أن قوله: «نقصت الصلاة» - وهو المذكور في هذه الرواية - ليس بحق، فلا يصح هذا الجواب بالنظر إليه، فجوابهم بذلك مبني على ما سيجيء، وبالجملة ففي هذه الرواية وقع في السؤال اختصار من الرواة، والجواب مبني على ما كان عليه السؤال بالحقيقة، ويمكن إخراج الجواب على هذه الرواية بالنظر إلى لازم السؤال، أي «هل وقع مني ما يقتضي هذا السؤال؟». وأما حمل النقصان في الصلاة على ما يعم النقصان بوحي من الله تعالى أو بنسيان منه ﷺ - ليندرج فيه السؤال بتمامه أعني «أقصرت الصلاة أم نسيت؟» - فذاك مفسد للاستفهام؛ إذ هذا العام واقع عند ذي اليدين قطعًا، وإنما الشك بالنظر إلى خصوص النقصان من حيث الوحي أو النسيان، كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

* * * * *

١٦٣/١ ترجمة

٤- بَابُ مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

وَسَلَّمَ أَنَسٌ رضي الله عنه وَالْحَسَنُ وَلَمْ يَتَشَهَّدَا. وَقَالَ قَتَادَةُ: لَا يَتَشَهَّدُ.

١٢٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنِ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ.

(هو ابن مالك — هو البصري — التنيسي. (قس) — الأصبحي. (قس))

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ* عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ* قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ تَشَهُّدٌ؟ فَقَالَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(ابن سيرين. (قس))

١٦٤/١

٥- بَابٌ: يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

١٢٢٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ* بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ* عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهَا الْعَصْرُ - رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا....

(ابن سيرين. (ع) — أي في جهة القبلة. (ف))

---

١. مالك بن أنس عن أيوب: وللأصيلي: «مالك عن أيوب». ٢. وقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقال». ٣. فقال: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «قال». ٤. باب: وفي نسخة بعده: «من». ٥. أنها: كذا للشيخ ابن حجر، وفي نسخة: «أنه».

ترجمة: قوله: باب من لم يتشهد في سجدتي السهو إلخ: قال الحافظ: أي إذا سجدهما بعد السلام من الصلاة، وأما قبل السلام فالجمهور على أنه لا يعيد التشهد، واختلف فيه عن المالكية، وأما من سجد بعد السلام فحكى الترمذي عن أحمد أنه يتشهد، وهو قول بعض المالكية والشافعية. اهـ وعند الحنفية يتشهد مطلقًا. وتعقب العلامة العيني كلام الحافظ، فقال بعد ذكر كلامه: لم يشر البخاري إلى هذا التفصيل أصلًا، لا في الترجمة ولا في الحديث، وإنما أراد بهذه الترجمة الإشارة إلى بيان من لا يرى التشهد فيهما، وهو مذهب ابن سيرين وابن أبي ليلى وغيرهما؛ فإنهم قالوا: من عليه السهو يسجد ويسلّم ولا يتشهد. انتهى مختصرًا

سهر: قوله: ولم يتشهدا: أي سلم أنس بن مالك والحسن البصري عقيب سجدتي السهو ولم يتشهدا، وهذا تعليق وصله ابن أبي شيبة. (عمدة القاري)

قوله: وقال قتادة لا يتشهد: لأن قتادة روى عن شيخيه أنس والحسن أنهما لم يتشهدا، فذهب فيه إلى ما ذهبا إليه. (عمدة القاري)

قوله: فقام رسول الله ﷺ: واستشكل فيه؛ لأنه كان قائمًا كما سيجيء، وأجيب بأن المراد بقوله: «فقام» أي اعتدل؛ لأنه كان مستندًا إلى الخشبة كما سيأتي. وقيل: هو كناية عن الدخول في الصلاة، كذا في «العيني». وقال علي القاري في «المرقاة» قبل حديث ذي اليدين: كان قبل تحريم الكلام في الصلاة. وقيل: أحكام هذا الحديث خصت بمن شهد تلك الصلاة، فلم تقم الحجة عليهم يومئذ؛ لأنها لم تكن شرعت قبل ذلك، فعذروا في مبدأ أمر السهو فيما فعلوا. انتهى ومر بيانه عن قريب.

قوله: ثم رفع: أي من السجدتين، فيه المطابقة للترجمة؛ لأن ظاهره أنه ﷺ لم يتشهد في هذه الصورة. وادعى ابن المهلب أنه ليس في حديث ذي اليدين تشهد ولا تسليم. قيل: ذلك يحتمل وجهين، أحدهما: أن يكون ﷺ تشهد فيهما وسلم، ولم ينقل ذلك المحدث. والثاني: أنه لم يتشهد فيهما ولم يسلم. وألحق المسلمون بهاتين السجدتين سنن الصلاة تأكيدًا بهما. والأول يترجح بما في «أبي داود» من رواية أبي المهلب عن عمران بن حصين «أن النبي ﷺ صلى بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم». وأخرجه الترمذي وقال: حديث حسن غريب، وأخرجه النسائي أيضا، وأخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه ابن حبان أيضا. وقال ابن مسعود والشعبي والثوري وقتادة والحكم والليث وحماد: يتشهد ويسلم، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق، كذا في «العيني». قوله: ليس في حديث أبي هريرة: مفهومه وروده في غير حديثه، قاله القسطلاني. قال العيني: وفي رواية أبي نعيم: فقال: لم أحفظ فيه عن أبي هريرة شيئا، وأحب إلي أن يتشهد. انتهى

* أسماء الرجال: سليمان بن حرب: الأزدي الواشحي البصري. حماد: هو ابن زيد، الجهضمي البصري. سلمة بن علقمة: التيمي البصري. حفص: ابن عمر بن الحارث بن سخبرة، الحوضي. يزيد بن إبراهيم: التستري.

سند: قوله: قال: ليس في حديث أبي هريرة: كأن المصنف بنى الاستدلال بذلك على أن مقصود الصحابة بذكر هذه الأخبارات تحقيق الأحكام الشرعية، لا بيان القصص، فعدم ذكرهم مثل هذا الشيء - الذيَ لو كان لما تم الحكم الشرعي بدونه - دليل عدمه، والله تعالى أعلم.

وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ». قَالَ: بَلَى قَدْ نَسِيتَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ.

قال بناء على ظنه. (مر)

١٢٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسْدِيِّ ؓ - حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ -: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ. تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي التَّكْبِيرِ.

الثقفي. (قس) — اسم أبيه مالك بن القشب. (قس)

١٦٤/١

٦- بَابٌ: إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

١٢٣١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ - وَلَهُ ضُرَاطٌ - حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، ....

الزهراني. (قس) — ابن عبد الرحمن. (قس) — أقيم — يوسوس

١. فهاباه: وفي نسخة: «فهابا». ٢. سرعان: وللشيخ ابن حجر: «السرعان». ٣. ذا: وفي نسخة: «ذو». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال». ٥. أم: ولأبي الوقت: «أو». ٦. فكبر: وفي نسخة: «وكبر». ٧. الليث: كذا للأصيلي وابن عساكر، وفي نسخة: «ليث». ٨. يكبر: وفي نسخة: «فكبر». ٩. وله ضراط: ولابن عساكر والأصيلي: «له ضراط». ١٠. الأذان: وفي نسخة: «التأذين».

ترجمة: قوله: باب إذا لم يدر كم صلى إلخ: الظاهر أن غرض المؤلف من هذه الأبواب العديدة الإشارة إلى جميع ما ثبت عنه ﷺ فيما يتعلق بالسهو، ونبّه على كل جزء بباب مستقل، كما تقدم في «باب حك المخاط بالحصى» من أبواب القبلة، وهو الأصل السابع عشر من أصول التراجم. ولا يبعد أن يكون إشارة إلى مذهب الحسن البصري وطائفة من السلف حيث قالوا بظاهر حديث الباب، وقالوا: إذا شك المصلي فلم يدرِ زاد أو نقص فليس عليه إلا سجدتان فقط، وعند الجمهور لزمه البناء على اليقين أو التحري.

سهر: قوله: فهابا أن يكلماه: وفي رواية ابن عون: فهاباه بزيادة الضمير، والمعنى: أنهما غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه. وأما ذو اليدين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم، كذا في «الفتح». قوله: سرعان: بفتح المهملات - ومنهم من يسكن الراء، وقيل: بضم أوله وسكون الراء - جمع سريع. وهم أوائل الناس خروجًا من المسجد، وهم أصحاب الحاجات غالبا. (التوشيح) قوله: بحينة: [أم عبد الله - وهو الراجح - أو أم أبيه، فعلى الثاني يكتب الألف في كلمة «ابن».]

قوله: وله ضراط: لثقل الأذان، كالحمار يضرط من ثقل الحمل، أو هو عبارة عن ثقل سماعه الأذان، قاله الطيبي. وهو حقيقة، أو مجاز عن شغله نفسه. شبه ذلك الشغل بصوت يملأ السمع، ثم سماه ضراطًا؛ تقبيحًا له، وهو ريح يخرج من الدبر. وقوله: «حتى لا يسمع» غاية الإدبار - أي أبعد بحيث لا يسمع - أو لازدياد الضراط، ويُقوي الأولَ حديث «أبعد حتى يكون مكان الروحاء». (مجمع البحار) قوله: حتى يخطر: أي يوسوس. قال العيني: أكثر الرواة بضم الطاء، والمتقنون على أنه بالكسر، قاله الكرماني أيضا. وفي «المجمع» معناه: السلوك، أي يدنو فيمر بين المرء وقلبه فيشغله. انتهى أي فيذهله عما هو فيه، كذا في «القسطلاني».

* أسماء الرجال: الليث: هو ابن سعد، الإمام. ابن شهاب: هو الزهري. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، فيما وصله عبد الرزاق. يحيى بن أبي كثير: الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي.

سند: قوله: فقال: لم أنس ولم تقصر: أحسن ما ذكروا في الجواب أن هذا الخبر خبر بحسب ظنه، أو هو كناية عن أني لم أشعر بشيء منهما؛ لأن عدم الشيء يستلزم عدم الشعور به. واعتبار الظن في الإخبار أو جعله كناية عن عدم الشعور غير بعيد؛ فإن أكثر الإخبارات في مجرى العرف إنما هي مبنية على الظنون، حتى اشتبه على العلماء بسبب ذلك حقيقة الصدق والكذب، فذهب كثير منهم إلى أن مدارهما على مطابقة الاعتقاد وعدمه، وسواء اعتبرنا بناء الخبر على الظن، أو اعتبرناه كناية عن عدم الشعور: فهو خبر صادق قطعًا. لا يقال: سؤال ذي اليدين عن الواقع، فكيف يطابقه الجواب على تقدير الظن مثلا؟ لأنا نقول: ليس معنى الجواب - على هذا الجواب - نفي الظن نفسه، بل نفيهما بحسب الواقع في الظن، أي أظن أنهما ليسا بواقعين في الخارج، لا أنه ليس لي ظن بوجودهما في الخارج وإن كان بعض منهما في الخارج. والحاصل: أنه جواب بتعلق الظن بعدمهما في الخارج، لا أنه جواب بأن ظنه لم يتعلق بهما، وغير المطابق هو الثاني دون الأول؛ فإن الأول متعارف في مجاري العرف قطعا، والفرق بين الوجهين يحصل عند التأمل، والله تعالى أعلم.

وَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

يصير. (قس) بكسر الهمزة، نافية. (ع)

١٦٤/١ ٧- بَابُ السَّهْوِ فِي الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ [١]

وَسَجَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ وِتْرِهِ.

والمطابقة من حيث إن ابن عباس كان يرى الوتر سنة، ومع هذا سجد فيه. (ع)

١٢٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

ابن عوف، تقدم الآن — أي خلط عليه أمر صلاته

١٦٤/١ ٨- بَابٌ: إِذَا كُلِّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ

أي أعلمه أنه في الصلاة

١٢٣٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرٍ،* عَنْ كُرَيْبٍ:* أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ* رضي الله عنهم أَرْسَلُوهُ [٢] إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أُخْبِرْنَا [٣] أَنَّكِ [٤] تُصَلِّيهِمَا [٥] وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا [٦].

هو ابن الحارث الأنصاري مولاهم المصري — الزهري الصحابي. (قس)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْهَا [٧]. قَالَ [٨] كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي [٩]، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ. فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ.

---

١. باب السهو: وللشيخ ابن حجر: «باب للسهو». ٢. أرسلوه: وفي نسخة: «أرسلوا». ٣. أخبرنا: وللأصيلي بعده: «عنهما». ٤. أنك: وفي نسخة: «عنك». ٥. تصليهما: كذا لأبي الوقت وابن عساكر والكشميهني، ولابن عساكر: «تصليها»، وفي نسخة: «تصلينهما». ٦. عنهما: وفي نسخة: «عنه»، وفي نسخة: «عنها». ٧. عنها: وللكشميهني: «عنه»، وفي نسخة: «عليها». ٨. قال: وفي نسخة: «فقال». ٩. أرسلوني: وفي نسخة بعده: «به».

ترجمة: قوله: **باب السهو في الفرض والتطوع:** قال الحافظ: أي هل يفترق حكمه أم يتحد؟ وإلى الثاني ذهب الجمهور، وخالف في ذلك ابن سيرين وقتادة؛ فإنهما قالا: لا سجود في التطوع. ووجه أخذه من حديث الباب من جهة قوله: «وإذا صلى» أي الصلاة الشرعية، وهو أعم من أن تكون فريضة أو نافلة، انتهى بزيادة من «القسطلاني».

قوله: **باب إذا كلم وهو يصلي إلخ:** قال الحافظ في الترجمة الآتية: قال ابن رشيد: هذه الترجمة أعم من كونها مرتبة على استدعاء ذلك أو غير مرتبة، بخلاف الترجمة السابقة؛ فإن الإشارة فيها لزمت من الكلام واستماعه، فهي مرتبة. اهـ وعلى هذا فلا تكرار بين الترجمتين. والأوجه عندي أن يقال: إن المقصود ههنا الاستماع، وفي الآتي الإشارة.

سهر: قوله: **ثلاثا أو أربعا فليسجد سجدتين:** ليس فيه تعيين محل السجود، وقد رواه الدار قطني مرفوعًا: «إذا سهى أحدكم فلم يدر أزاد أو نقص؟ فليسجد سجدتين وهو جالس، ثم يسلم». وروى أبو داود نحوه. فإن قلت: هذه الروايات تدل على أن سجدتي السهو قبل السلام. قلت: روايات الفعل متعارضة، فبقي لنا رواية القول، وهو حديث ثوبان: «لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم» من غير فصل بين الزيادة والنقصان سالمًا من المعارض، فتعمل به.

ثم اختلفوا في المراد بالحديث، فقال الحسن البصري وطائفة من السلف بظاهره وقالوا: إذا شك المصلي فلم يدر زاد أو نقص؟ فليس عليه إلا سجدتان وهو جالس». وقال مالك والشافعي وأحمد وآخرون: متى شك في صلاته لزمه البناء على اليقين؛ عملا بحديث أبي سعيد رواه مسلم وغيره: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى، أثلاثًا أو أربعًا؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم» الحديث، هذا زيد بما في «العيني».

فإن قلت: حديث أبي سعيد المذكور قولي وفيه: «ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم»، فلم يبق حديث ثوبان سالما عن المعارضة. فالجواب ما قاله ابن الهمام: أن الكلام في سجود السهو على الإطلاق، ولم يعارض حديث ثوبان فيه دليل قولي، وهذا الحديث وسائر أمثاله خاصةٌ في الشك. على أن القولية في الشك قد تعارضت أيضا بما روى أبو داود والنسائي عن ابن جعفر. وأحسن منه ما في البخاري في «باب التوجه نحو القبلة»: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم يسلم، ثم يسجد سجدتين» فهذا تشريع عام قولي. انتهى

* **أسماء الرجال:** **مالك:** الإمام. **ابن شهاب:** هو الزهري. **يحيى:** ابن سليمان بن يحيى، الجعفي. **ابن وهب:** هو عبد الله المصري. **بكير:** هو ابن عبد الله بن الأشج. **كريب:** مولى ابن عباس. **عبد الرحمن بن أزهر:** القرشي الزهري الصحابي، عم عبد الرحمن بن عوف. (إرشاد الساري وتقريب التهذيب)

فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا[1] حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ قُولِي[2] لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ[3]، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ. فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا ابْنَةَ[4] أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ[5] مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ».

أبو أمية والد أم سلمة. (ع) — قبيلة

١٦٥/١

٩- بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ

أبو رشدين، مولى ابن عباس. (تق)

قَالَهُ كُرَيْبٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

فيما مر في الحديث السابق. (قس)

١٢٣٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ* بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ* عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مَعَهُ، فَحُبِسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقَالَ[6]: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ، وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ.

(بطن كبير من الأوس، وكانوا بقباء. (ع) — أي من الخصومة — أي العصر — المؤذن.(قس) — أي صلاة العصر. (قس))

فَأَقَامَ بِلَالٌ، وَتَقَدَّمَ[7] أَبُو بَكْرٍ فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَأَخَذَ[8] النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ الْتَفَتَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ، وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى لِلنَّاسِ[9].

(لنهيه ﷺ عن الالتفات)

---

١. يصليهما: وفي نسخة: «يصليها». ٢. قولي: ولابن عساكر وأبي الوقت: «فقولي». ٣. هاتين: ولأبي الوقت بعده: «الركعتين». ٤. يا ابنة: ولأبي ذر: «يا بنت». ٥. ناس: ولأبي الوقت: «أناس». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال». ٧. وتقدم: وفي نسخة: «فتقدم». ٨. فأخذ: وفي نسخة: «وأخذ». ٩. للناس: وفي نسخة: «بالناس».

ترجمة: قوله: **باب الإشارة في الصلاة**: تقدم الكلام عليه، وكتب الشيخ في «اللامع»: وكانت إشارة النبي ﷺ أبا بكر بعد ما أخذ - خلفه - في الصلاة، فصحت الترجمة. اهـ وفي هامشه: قال الحافظ: شاهد الترجمة قوله: «فأخذ الناس في التصفيق»؛ فإنه ﷺ وإن كان أنكره عليهم، لكنه لم يأمرهم بإعادة الصلاة. وقال العيني: ويمكن أن يؤخذ من قوله: «التفت» أي أبو بكر؛ لأن الالتفات في معنى الإشارة. اهـ ولله در الشيخ إذ استدل على الترجمة بفعله ﷺ، وهو مناسب لدقة نظر الإمام البخاري - قدس سره - أيضًا. والظاهر أن الشراح لم يأخذوا بذلك؛ لحملهم فعله ﷺ على ما قبل الصلاة، ونبَّه الشيخ - قدس سره - بتوجيهه على أن فعله ﷺ كان بعد الشروع في الصلاة.

ثم اعلم أنه كان حق هاتين الترجمتين أن تُذكرا قبل «أبواب السهو» في ذيل «أبواب العمل»، فلذا اخترت أن «أبواب العمل» انتهت إلى «كتاب الجنائز»، كما تقدم.

ثم البراعة عند الحافظ في قوله: «أشار إليهم أن اجلسوا». والأوجه عندي في قوله: «وهو شاكٍ»؛ فإن المرض مذكِّر للموت. ويحتمل أن يكون في قوله: «في بيته»؛ فإن البيت يطلق على القبر، كما تقدم قريبًا في حديث «ما بين بيتي ومنبري روضة» الحديث. وفي رواية «أبي داود» من «كتاب الفتن»: «كيف بك إذا كان البيت بالوصيف».

سهر: قوله: **ثم رأيته يصليهما**: واحتج به قوم وقالوا: لا بأس أن يصلي الرجل بعد العصر ركعتين، والجمهور على أنه من خصائصه ﷺ، ويدل عليه ما ورد أنه ﷺ قال: «أمرت بها». وأيضا من الدليل عليه ما جاء في رواية أخرى عن أم سلمة قالت: «قلت: يا رسول الله، أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: لا»، وبهذا بطل ما قال بعض الشافعية: إن الأصل الاقتداء به ﷺ وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به، ولا دليل أعظم وأقوى من هذا. وهنا شيء آخر يلزمهم، وهو أنه ﷺ كان يداوم عليهما، وهم لا يقولون به في الصحيح الأشهر، فإن عورضوا يقولون: هو من خصائصه ﷺ، ثم في الاستدلال بالحديث يقولون: الأصل عدم التخصيص، ملتقط من «العيني».

قوله: **الجارية**: وفي رواية: «الخادم»، ولم يعلم اسمها. قيل: يحتمل أن تكون بنتها زينب. قلت: هذا حدس وتخمين. (عمدة القاري) قوله: **ففعلت الجارية**: فيه جواز استماع المصلي إلى كلام غيره وفهمه له، ولا يضر ذلك صلاته. (عمدة القاري) قوله: **فأشار بيده**: فيه دليل على أن إشارة المصلي بيده ونحوها لا تبطل الصلاة، وفيه مطابقة للترجمة. (عمدة القاري)

قوله: **فأخذ الناس في التصفيق**: أي شرعوا فيه، وهذا موضع الترجمة؛ لأن التصفيق يكون باليد، وحركتها به كحركتها بالإشارة، قاله القسطلاني والعيني. ويمكن أن يؤخذ من قوله: «التفت» أي أبو بكر؛ لأن الالتفات في معنى الإشارة، قاله العيني. ومر الحديث مع متعلقاته في «باب من دخل ليؤم الناس» وفي «باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به».

* **أسماء الرجال: قتيبة بن سعيد**: الثقفي مولاهم، البلخي. **يعقوب**: ابن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله، القاريّ المدني، نزيل الإسكندرية. **أبي حازم**: سلمة بن دينار، الأعرج المدني.

فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ[١]، مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ، إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ[٢] فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ، إِلَّا الْتَفَتَ. يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ[٣] حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

١٢٣٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ* قَالَ: حَدَّثَنِي[٤] ابْنُ وَهْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنِي الثَّوْرِيُّ عَنْ هِشَامٍ* عَنْ فَاطِمَةَ،* عَنْ أَسْمَاءَ* ﵄ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي قَائِمَةً، وَالنَّاسُ قِيَامٌ، فَقُلْتُ[٥]: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ[٦] بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ. فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ.

١٢٣٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[٧]* قَالَ: حَدَّثَنَا[٨] مَالِكٌ* عَنْ هِشَامٍ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ[٩] جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا».

(اسمه عثمان، أسلم يوم فتح مكة) (أي سفيان. (قس)) (ابن أبي أويس. (قس))

١. يَا أيها الناس: وفي نسخة: «أيها الناس». ٢. صلاته: وفي نسخة: «الصلاة». ٣. للناس: وفي نسخة: «بالناس». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٥. فقلت: ولأبي ذر: «قلت». ٦. فأشارت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقالت». ٧. إسماعيل: وللأصيلي بعده: «بن أبي أويس».
٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. شاك: ولابن عساكر وأبي الوقت والأصيلي: «شاكي».

سهر: قوله: ما كان ينبغي لابن أبي قحافة: قاله إما استصغارًا لنفسه؛ لأن الإمامة محل الرئاسة وموضع الفضيلة، وإما لأنه قد استدل بشَقِّ رسول الله ﷺ الصفوفَ - حتى خلص إلى الصف الأول - على أنه لو أراد أن لا يتقدم أصلًا لما شق الصفوف، وإما لأن أمر الصلاة كان في حياة رسول الله ﷺ يختلف، ويستحيل من حال إلى حال، و لم يكن يأمن أن يحدث الله تعالى في تلك الحال أمرًا من زيادة أو نقصان أو تبديل هيئة منها وهو لا يعلم، كذا قاله الكرماني. قال العيني: وادعى ابن عبد البر الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره.

قوله: أي نعم: تفسير لقولها: «فأشارت» قاله القسطلاني. وفي رواية: «أن نعم»، كذا في «العيني». وفي الأصل المنقول عنه «إي» بكسر الهمزة، والله تعالى أعلم. وهذا الحديث قطعة من حديث سبق في «باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس» وفي «باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف». قوله: وهو شاك: أي يشكو من انحراف مزاجه، أي مريض. وقال الجمهور: هذا منسوخ؛ لأن النبي ﷺ «صلى في مرضه الذي توفي فيه قاعدًا والناس خلفه قيام». ومرّ الحديث في «باب إنما جعل الإمام ليؤتم به»، قاله الكرماني.

* أسماء الرجال: **يحيى بن سليمان**: الجعفي الكوفي، نزيل مصر. **ابن وهب**: عبد الله بن مسلم، القرشي مولاهم، أبو محمد المصري. **هشام**: هو ابن عروة بن الزبير. **فاطمة**: بنت المنذر ابن الزبير. **أسماء**: بنت أبي بكر الصديق. **إسماعيل**: هو ابن أبي أويس. **مالك**: الإمام المدني. **هشام**: هو ابن عروة بن الزبير بن العوام.

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

سهر نـ ١

١٧- كِتَابُ الْجَنَائِزِ

نـ ٢ ترجمة سند إلى سهر

١٦٥/١ ١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَنَائِزِ وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

وَقِيلَ لِوَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَلَيْسَ[٣] لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحٌ إِلَّا لَهُ أَسْنَانٌ، فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فُتِحَ لَكَ، وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحْ لَكَ.

وصله المولف في التاريخ — أي جياد — سهر

١٢٣٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ* الْأَحْدَبُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ*...

١. كتاب الجنائز: كذا لأبي الوقت والأصيلي، ولأبي ذر: «في الجنائز». [لفظ الباب ساقط لأبي ذر. (إرشاد الساري)]

٢. باب ما جاء في الجنائز: وللأصيلي: «باب في الجنائز». ٣. أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة: وفي نسخة: «أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله».

ترجمة: قوله: **باب ما جاء في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله**: قال السندي: عطف على «الجنائز» بمنزلة التفسير، فصار المعنى: باب ما جاء فيمن كان آخر كلامه ...، وقيل: مراده بقوله: «من كان ...» ذكر حديثٍ رواه أبو داود والحاكم، إلا أنه حذف جواب «من». قلتُ: ولا يخفى بُعده. ثم إنه جعل هذه الترجمة كالشرح لأحاديث الباب وأشار بها إلى حمل أحاديث الباب على «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله»، وطريق حمله أن يجعل قوله: «لا يشرك بالله» كناية عن التوحيد بالقول، وهي جملة حالية فتفيد مقارنة الموت بالتوحيد باللسان، وطريق تلك المقارنة هو أن يكون آخر كلامه لا إله إلا الله. وهذا مسلك دقيق لتأويل أحاديث الباب يُغني عما ذكروا في تأويلها عن حمل قوله: «دخل الجنة» على دخوله ولو بالآخرة، وهو بعيد ..... إلى آخر ما بسطه العلامة السندي. قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى حديث التلقين، لكن لما لم يكن على شرطه فاستشهد عليه بحديث الباب. وحديث التلقين أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ: «لقنوا موتاكم لا اله إلا الله». اهـ

سهر: قوله: **كتاب الجنائز**: جمع «الجنازة» بفتح الجيم وكسرها، ويقال: بالفتح للميت، وبالكسر للنعش الذي عليه الميت، ويقال: عكسه. وهي من «جنز» إذا ستر. (الكواكب الدراري)

قوله: **لا اله إلا الله**: أي هذه الكلمة، والمراد هي وضميمتها: محمد رسول الله، قاله الكرماني. قال العيني: هذا من الترجمة، ولم يذكر جواب «من»؛ اكتفاءً بذكره في الحديث أي «دخل الجنة»، كما رواه أبو داود بإسناد حسن والحاكم بإسناد صحيح. و«آخر» بالنصب لأبي ذر، خبر «كان» مقدم على اسمها، وهو كلمة «لا اله إلا الله». ولغير أبي ذر: «آخر» بالرفع اسم «كان»، كذا في «القسطلاني».

قوله: **وإلا لم يفتح لك**: قال الكرماني: فإن قلتَ: عاصي الأمة يدخل الجنة قطعًا ولو بعد خروجه من النار، فكيف يقال: وإلا لم يفتح له؟ قلتُ: مقصوده لم يفتح في أول الأمر. فإن قلت: هذا أيضًا غير مجزوم به؛ لاحتمال العفو. قلتُ: لا شك أن ذلك جائز عندنا معلق بمشيئة الله تعالى، لكن الأعمال علامات ودلائل، ونحن نحكم بحسبه. قال ابن بطال: «الأسنان» القواعد التي بني الإسلام عليها. انتهى وفي «العيني»: قال الداودي: قول وهب محمول على التشديد، أو لعله لم يبلغه حديث أبي ذر.

* **أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل**: التبوذكي المنقري. **مهدي بن ميمون**: الأزدي. **واصل**: هو ابن حيان (بالتحتية) الأحدب الأسدي الكوفي. **معرور بن سويد**: الأسدي أبو أمية الكوفي.

سند: قوله: **باب ما جاء في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله**: «الجنائز» جمع «جنازة» (بالفتح والكسر لغتان) للميت، وقيل: بالكسر للنعش وبالفتح للميت، والمراد ههنا الميت. وقوله: «ومن كان آخر كلامه ...» عطف على «الجنائز» بمنزلة التفسير، فصار المعنى: باب ما جاء فيمن كان آخر كلامه «لا إله إلا الله». وقيل: مراده بقوله: «من كان آخر كلامه» ذكر حديثٍ رواه أبو داود بإسناد حسن والحاكم بإسناد صحيح، إلا أنه حذف جواب «من»، وهو «دخل الجنة». قلتُ: ولا يخفى بُعده.

ثم إنه جعل هذه الترجمة كالشرح لأحاديث الباب وأشار بها إلى حمل أحاديث الباب على «من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله...». وطريق حمله أن يجعل قوله: «لا يشرك بالله» كناية عن التوحيد بالقول، وهي جملة حالية فتفيد مقارنة الموت بالتوحيد باللسان، وطريق تلك المقارنة هو أن يكون آخر كلامه: «لا إله إلا الله»، كما جاء في حديث أبي داود والحاكم. وهذا مسلك دقيق لتأويل أحاديث الباب يغني عما ذكروا في تأويلها من حمل قوله: «دخل الجنة» على دخوله ولو بالآخرة، وهو بعيد غير مستقيم؛ إذ يلزم أن يدخل جاحد النبوة وغيرها الجنة إذا لم يشرك، بل يلزم أن من لم يشرك ولم يوحِّد بأن كان شاكًّا مثلًا: يدخل الجنة، فلا بد من تأويل آخر، وهو جعل قوله: «لا يشرك بالله شيئًا» كناية عن نفي مطلق الكفر، فافهم.

ولا يخفى أنه يحمل دخول الجنة - على ما فهمه المصنف - على الدخول ابتداء كما هو المتبادر؛ إذ لا يستبعد أن يكون إجراء الله تعالى هذه الكلمة السعيدة على لسانه في هذه الحالة من علامات أنه سبقت له المغفرة من الله تعالى والرحمة، فيكون من أهل هذه الكرامة من الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتۡ لَهُم مِّنَّا ٱلۡحُسۡنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنۡهَا مُبۡعَدُونَ﴾ (الأنبياء: ١٠١) والله تعالى أعلم. والعجب ممن قال: كأن المؤلف أراد أن يفسر معنى قوله: «من كان آخر كلامه ...» بالموت على الإيمان مطلقًا.

قلتُ: ولا يخفى ما فيه، أما أولًا فلأن حمل قوله: «من كان آخر كلامه» على هذا المعنى بعيد جدًّا. وأما ثانيًا فلأنه مخالف للمعهود؛ إذ المعهود وضع الترجمة شرحًا للحديث أو مسألة يستدل عليها بالحديث، لا وضع الترجمة؛ ليكون الحديث شرحًا لها. وأما ثالثًا فلأن حديث أبي ذر ونحوه معلوم بالإشكال محتاج إلى التأويل، بخلاف حديث: «من كان آخر كلامه»، فينبغي أن يحمل حديث أبي ذر ونحوه على حديث: «من كان آخر كلامه»؛ ليزول به الإشكال، وأما حمل حديث: «من كان آخر كلامه» على حديث أبي ذر ونحوه فهو مما يزيد في الإشكال، فأيُّ فائدة في هذا الحمل؟ والله تعالى أعلم.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَأَخْبَرَنِي - أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي - أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». فَقُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ».

(الغفاري - وهو جبرئيل)

١٢٣٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي* قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ* عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ دَخَلَ النَّارَ». وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ.

(أي ابن مسعود)

٢- بَابُ الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

١٦٥/١

١٢٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنِ الْأَشْعَثِ* قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، ....

(بكسر الراء المشددة. (قس) - مسلما كان أو ذميا - بالقول أو بالفعل. (قس))

١. فقلتُ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قلتُ»، وفي نسخة: «وقلتُ». ٢. بالله: وفي نسخة بعده: «شيئًا».
٣. ابن عازب: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي الوقت والشيخ ابن حجر. ٤. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب الأمر باتباع الجنائز: اعلم أن الشراح قاطبةً حملوا الترجمة على المشي خلف الجنازة. قال الحافظ: يأتي الكلام على اتباع الجنائز في «باب فضل اتباع الجنائز» في وسط «كتاب الجنائز»، والمقصود ههنا إثبات مشروعيته فلا تكرار. اهـ قلت: وهذا ليس بصحيح عندي بوجهين، **الأول**: أن الميت لم يغسل ولم يكفن بعدُ، وسيأتي بيانهما مفصلًا في الأبواب الآتية، فيكون ذكر المشي خلفه في غير محله. **والثاني**: لأن «باب فضل اتباع الجنائز» سيأتي في محله بعد الغسل والتكفين وغيرهما.

فالأوجه عند العبد الضعيف أن غرض الترجمة ههنا الاهتمام والإسراع في تجهيز الميت، فالأمر بالاتباع محمول على السعي لأجله، كما يقال: «الجيش يتبع السلطان». وعلى هذا المعنى حمل القسطلاني حديث الباب؛ لكونه مخالفًا لمسلكه؛ إذ قال: قالت الشافعية: حديث الباب محمول على الأخذ في طريقها والسعي لأجلها. اهـ فكأن الإمام البخاري أشار كدأبه بالترجمة إلى ما ذكره أبو داود في «باب تعجيل الجنازة» من حديث طلحة بن البراء بلفظ: «إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فآذنوني به وعجلوا؛ فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله» الحديث.

سهر: قوله: يشرك بالله دخل النار: يفهم منه أن الذي يموت ولا يشرك بالله دخل الجنة، فلذلك قال ابن مسعود: قلت أنا ... إلى آخره، والذي لا يشرك بالله هو القائل: لا إله إلا الله، فبهذا وقع المطابقة للترجمة، كذا في «العيني». قال الكرماني: من أين علم ابن مسعود هذا الحكم؟ قلت: من حيث إن انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب.

قوله: باتباع الجنائز: وهو فرض كفاية، وظاهره أنه بالمشي خلفها، وهو أفضل عند الحنفية، والأفضل عند الشافعية المشي أمامها؛ لحديث «أبي داود» وغيره بإسناد صحيح عن ابن عمر قال: «رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة»، قاله القسطلاني. قال العيني: وبه قال أحمد. وعند المالكية ثلاثة أقوال، ومشهور مذهبهم كمذهبنا. انتهى

قوله: وعيادة المريض: أي زيارة مريض مسلم أو ذمي قريب للعائد أو جار له؛ وفاءً بصلة الرحم وحق الجوار، وهي فضيلة لها ثواب، إلا أن لا يكون للمريض متعهد فتعهده لازم، كذا في «القسطلاني». قوله: وإجابة الداعي: وهي لازمة إلى وليمة النكاح إذا لم تكن ثمه من الملاهي ومفارش الحرير ونحوها؛ لوجوب الإعلان. وإجابة غيرها مستحبة عند الجمهور. (مجمع البحار وإرشاد الساري)

قوله: إبرار القسم: بفتحتين. «الإبرار» بكسرة الهمزة «إفعال» من «البر» ضد الحنث، يقال: «أبرّ القسم» إذا صدقه. ويروى: «إبرار المقسم» بضم الميم وسكون القاف وكسر السين، قيل: هو تصديق من «أقسم عليك»، وهو أن يفعل ما سأله الملتمس بالإقسام. أو المراد بـ«المقسم» الحالف، فيكون المعنى أنه لو حلف أحد على أمر يستقبل وأنت تقدر على تصديق يمينه، كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا وأنت تستطيع فعله فافعَلْه كيلا يحنث في يمينه، كذا في «العيني» و«المجمع». وزاد القسطلاني: وهو خاص فيما يحمل من مكارم الأخلاق، فإن ترتب على تركه مصلحة فلا، ولذا قال ﷺ لأبي بكر في قصة تعبير الرؤيا: «لا تقسم» حين قال: «أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي أصبت». انتهى قوله: وتشميت العاطس: بالشين المعجمة والمهملة، وهو قولك: «يرحمك الله» ونحوه بجواب العاطس إذا حمد الله، كذا في «القسطلاني».

* أسماء الرجال: عمر بن حفص: النخعي الكوفي. أبي: هو حفص بن غياث بن طلق، الكوفي النخعي. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. شقيق: أبو وائل بن سلمة، الكوفي. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: ابن الحجاج بن الورد، العتكي. الأشعث: ابن أبي الشعثاء، المحاربي.

سند: قوله: وقلت أنا إلخ: كأن ابن مسعود ما بلغه هذا اللفظُ مرفوعًا، وإلا فقد صح هذا اللفظ من حديث جابر مرفوعًا. وكأنه أخذه من مفهوم الخلاف؛ بناءً على انحصار الدار بين الجنة والنار. وقيل: أخذه من كون الشرك سببًا لدخول النار، وانتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب، وعند انتفاء النار تعين دخول الجنة؛ لانتفاء دار أخرى. ولا يخفى أن الحديث لا يفيد انحصار السببية في الشرك، فيجوز وجود سبب آخر لدخول النار، والله تعالى أعلم.

وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالْحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالْقَسِّيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ.

١٢٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ* عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ* قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ* بْنُ الْمُسَيَّبِ
هو الذهلي كما قاله الكلاباذي. (قس)

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ». تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: «أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ». وَرَوَاهُ سَلَامَةُ[1] عَنْ عُقَيْلٍ.
ابن همام. (قس) أي عمرو بن أبي سلمة. (قس) ابن راشد ابن روح بن خالد هو ابن خالد عم سلامة

٣- بَابُ الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ[2]
ترجمة سند

١٦٦/١

١٢٤١، ١٢٤٢- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا[3] عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا[4] مَعْمَرٌ* وَيُونُسُ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ:* أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَتَيَمَّمَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسَجًّى بِبُرْدِ حِبَرَةٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللهِ، لَا يَجْمَعُ اللهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ، أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كَتَبَ اللهُ[5] عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا.
كلاهما — أي قصد — أي مفدي بأبي

١. سلامة: ولأبي ذر بعده: «بن روح». ٢. أكفانه: وفي نسخة: «كفنه». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني».
٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني». ٥. كتب الله: وفي نسخة: «كُتِبَ».

ترجمة: قوله: **باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه**: قال الحافظ: قال ابن رشيد: لما كان الموت سبب تغيير محاسن الحي كان ذلك مظنة للمنع من كشفه، حتى قال النخعي: ينبغي أن لا يطلع عليه إلا الغاسل له ومن يليه، فترجم ردًّا على قوله وأشار إلى جوازه. اهـ قال العيني: الاستدلال من الحديث بقوله: «مسجًّى»؛ فإن كشفه بعد التسجية كالكشف بعد التكفين. اهـ قال السندي: كأن البخاري أراد بالترجمة أن يكون مدرجًا حقيقةً أو في حكم المدرج، والمقصود أنه لا ينبغي الدخول عليه بلا ساتر؛ خشيةَ أن يطلع منه على ما يكره الاطلاع عليه، فلا يشكل أن دخول أبي بكر كان قبل التكفين وقبل الغسل، فلا يوافق الترجمة. اهـ

سهر: قوله: **والحرير**: يتناول الثلاثة التي بعده، فيكون وجه عطفها عليه؛ لبيان الاهتمام بحكم ذكر الخاص بعد العام، أو لدفع وهم أن تخصيصه باسم مستقل لا يخرجها عن حكم العام. و«الديباج» بكسر الدال فارسي معرب: الثياب المتخذة من الإبريسم، وقد تفتح داله. و«القَسِّي» بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة: ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر، نسبت إلى قريةٍ يقال: «القس» بفتح القاف، وبعض أهل الحديث يكسرها. وقيل: أصل «القسي»: القزي منسوب إلى القز، وهو ضرب من الإبريسم. و«الإستبرق» ما غلظ من الحرير، كذا في «العيني» و«القسطلاني». قوله: **والقسي والإستبرق**: [وسقط من هذا الحديث الخصلة السابعة، وهي ركوب المياثر أي من حرير، وذكرها في «الأشربة»، كذا في «القسطلاني».] قوله: **بالسنح**: [بضم المهملة والنون وتسكن وبالحاء المهملة، منازل بني الحارث بن الخزرج بالعوالي. (إرشاد الساري)]
قوله: **مسجى**: بضم الميم وفتح السين والجيم المشددة، أي مغطى. «ببرد حبرة» كعنبة، بإضافة «برد» أو بوصفه، ثوب يماني مخطط.
قوله: **لا يجمع الله إلخ**: قاله أبو بكر ردًّا لما قاله عمر: «إن الله سيبعث نبيه فيقطع أيدي رجال وأرجلهم»، أي لا تكون لك في الدنيا إلا موتة واحدة. وفي الحديث جواز تقبيل الميت، وفيه أن تسجية الميت مستحب؛ صيانةً من الانكشاف وستر صورته المتغيرة عن الأعين، قاله الكرماني. قال العيني: مطابقته للترجمة ظاهرة، قيل: لا نسلم الظهور؛ لأن الترجمة في الدخول على الميت إذا أدرج في الكفن، ومتن الحديث «وهو مسجى ببرد حبرة»، ولم يكن حينئذ غُسّل، فضلًا عن أن يكون مدرجًا في الكفن. أجيب بأن كشف الميت بعد تسجيته مساوٍ لحاله بعد تكفينه، وذلك لأن منهم من منع الاطلاع على الميت إلا الغاسل ومن يليه، وذلك لأن الموت سبب لتغير محاسن الحي، فلذلك أمر بتغميضه وتسجيته، وأشار البخاري إلى جواز ذلك بالترجمة المذكورة. ولما كان حاله بعد التسجية مثل حاله بعد التكفين وقع التطابق بين الترجمة والحديث من هذه الحيثية. انتهى

* **أسماء الرجال: محمد**: هو الذهلي. **عمرو بن أبي سلمة**: بفتح اللام، التنيسي. **الأوزاعي**: عبد الرحمن بن عمرو. **ابن شهاب**: هو الزهري. **سعيد**: ابن المسيب بن حزن. **بشر بن محمد**: السختياني المروزي. **عبد الله**: ابن المبارك، المروزي. **معمر**: هو ابن راشد، الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري. **يونس**: ابن يزيد، الأيلي. **الزهري**: هو ابن شهاب. **أبو سلمة**: ابن عبد الرحمن بن عوف.

سند: قوله: **باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه**: كأنه أراد به أن يكون مدرجًا حقيقةً أو في حكم المدرَج، والمقصود أنه لا ينبغي الدخول عليه بلا ساتر؛ خشيةَ أن يطلع منه على ما يكره الاطلاع عليه، فلا يشكل أن دخول أبي بكر كان قبل التكفين بل قبل الغسل، فلا يوافق الترجمة. وأما حديث جابر فمحل الاستدلال هو نهي الصحابة عن الكشف، وتقرير النبي ﷺ إياهم على النهي.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ وَعُمَرُ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَالَ: اجْلِسْ، فَأَبَى، فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ[1] وَتَرَكُوا عُمَرَ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا[2] فَإِنَّ مُحَمَّدًا[3] قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ إِلَى ﴿ٱلشَّٰكِرِينَ﴾.

وَاللهِ[4]، لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ[5] حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ، فَمَا يُسْمَعُ بَشَرٌ إِلَّا يَتْلُوهَا.

(أن يجلس لما حصل له من الدهشة والحزن — (آل عمران: ١٤٤) — أي الآية)

١٢٤٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ - امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُ اقْتُسِمَ الْمُهَاجِرُونَ قُرْعَةً، فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَأَنْزَلْنَاهُ فِي أَبْيَاتِنَا، فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ وَغُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ.

(أحد الفقهاء السبعة بالمدينة — بنت الحارث — عطف بيان أو الرفع بتقدير هي. (قس) — أي وقع في سهمنا. (ك) — الجمحي القرشي. (قس) — أي مرض مرضه ... إلخ — كنية عثمان — أي لك)

فَقَالَ النَّبِيُّ[6] ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ؟[7]» فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللهُ؟ فَقَالَ[8]: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللهِ: مَا يُفْعَلُ بِي؟[9]» قَالَتْ: فَوَاللهِ، لَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا. حَدَّثَنَا سَعِيدُ* ابْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* مِثْلَهُ.*

(أي من أين علمتِ — أي مفدي بأبي — أي إذا لم يكن هو من المكرّمين مع إيمانه وطاعته الخالصة — أي الموت — بضم المهملة)

وَقَالَ نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ* عَنْ عُقَيْلٍ:* «مَا يُفْعَلُ بِهِ». وَتَابَعَهُ شُعَيْبٌ* وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَمَعْمَرٌ.*

(أشار بهذا إلى أن المحفوظ في رواية الليث: «ما يفعل به». (ع))

١٢٤٤- حَدَّثَنِي[10] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ* بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ أَبْكِي،.................

(الأنصاري — يوم أحد في شوال سنة ثلاث، وكان المشركون مثلوا به، جدعوا أنفه وأذنيه)

---

١. فمال إليه الناس: وفي نسخة: «فمال الناس إليه». ٢. محمدًا: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٣. محمدًا: وفي نسخة بعده: «ﷺ».
٤. والله: ولأبي ذر: «فوالله». ٥. أنزل: ولأبي الوقت والأصيلي: «أنزلها»، وفي نسخة: «أنزل هذه الآية». ٦. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».
٧. أكرمه: وفي نسخة قبله: «قد». ٨. فقال: وفي نسخة: «قال». ٩. بي: وفي نسخة: «به». ١٠. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

سهر: قوله: اقتسم: بلفظ المجهول. و«قرعة» نصب بنزع الخافض أي بقرعة. والمعنى: اقتسم الأنصار المهاجرين بالقرع في نزولهم عليهم وسكناهم في منازلهم لما دخلوا عليهم المدينة. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: فشهادتي عليك: أي لك، هذا التركيب يستعمل عرفًا، ويراد به معنى القسم، كأنها قالت: أقسم بالله، لقد أكرمك الله.

قوله: ما يفعل بي: كلمة «ما» موصولة أو استفهامية. قال الداودي: «ما يفعل بي» وهمٌ، والصواب: «به» أي بعثمان. وقيل: قوله: «ما يفعل بي» يحتمل أن يكون قبل إعلامه بالغفران له، أو المراد ما يفعل بي في الدنيا، أو نفي للدراية المفصلة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. الليث: هو ابن سعد، الإمام. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. سعيد: هو ابن كثير بن عفير، المصري. الليث: هو ابن سعد، الإمام المصري. مثله: أي مثل الحديث المذكور. نافع بن يزيد: مولى شرحبيل بن حسنة، القرشي المصري. وصله الإسماعيلي. عقيل: بضم العين، ابن خالد. وتابعه شعيب: هو ابن أبي حمزة. ومعمر: هو ابن راشد. وصله المؤلف في «باب العين الجارية» من «كتاب التعبير».
محمد بن بشار: هو بندار أبو بكر العبدي البصري. غندر: هو محمد بن جعفر. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. محمد: ابن المنكدر بن عبد الله بن الهدير - بالتصغير - التيمي المدني.

سند: قوله: ما يفعل بي: قال الحافظ ابن حجر: هكذا هو المحفوظ في رواية ليث، فما ذكره بعض الرواة في رواية ليث: «ما يفعل به» فهو غلط، ولذلك ذكر المصنف عقب رواية ليث رواية نافع، وذكر أن فيها: «ما يفعل به»؛ تنبيهًا على الاختلاف. ثم قالوا: هذا كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ﴾ الآية (الفتح: ٢)، وكان أولًا لا يدري؛ لأن الله لم يُعلِمه، ثم درى بعد أن أعلمه الله تعالى، وهذا معنى ما قيل: إنه منسوخ. وحاصله أنه خبر عن شيء قد زال. فما قيل عليه: «إن الخبر لا يدخله النسخ» ليس بشيء، على أن هذا الخبر مما تعلق به الأمر في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ﴾ (الأحقاف: ٩) فيجوز تعلق النسخ به بالنظر إلى ذلك الأمر، فافهم.

وَيَنْهَوْنِي وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَنْهَانِي. فَجَعَلَتْ عَمَّتِي فَاطِمَةُ تَبْكِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ، فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ». وَتَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرًا رضي الله عنه.

فيه أن البكاء المجردة عن النياحة، لا مضرة فيه. (ك) — أي شعبة

١٦٦/١

٤- بَابُ الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ

١٢٤٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ سَعِيدِ* بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

أي أخبر بموته. (ع)

١٢٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ* عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ،* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ - وَإِنَّ عَيْنَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَتَذْرِفَانِ - ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ».

أي لتسيلان بالدموع. (قس)

---

١. وينهوني: وللكشميهني والأصيلي وأبي الوقت: «ينهونني»، وفي نسخة بعده: «عنه».
٢. فما زالت: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «ما زالت».
٣. أخبرني محمد بن المنكدر: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أخبرني ابن المنكدر».
٤. إلى أهل الميت: وللأصيلي: «إلى الميت». ٥. بنفسه: وفي نسخة: «نفسه». ٦. نعى: وفي نسخة بعده: «للناس».
٧. وخرج: وفي نسخة بعده: «فيه». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٩. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه: وغرض الترجمة كما يظهر من كلام الحافظ إثبات جواز النعي وأنه ليس ممنوعًا كله؛ ردًّا على ما كان عليه أهل الجاهلية من أن يبعث رجلًا على الحمار ينعى الناس. ويحتمل أن يكون الغرض أن ما ورد من النهي عن النعي ليس بمطلق، خلافًا لما نقل عن حذيفة من أنه إذا مات أحد يقول: لا تخبروا أحدًا. أو لدفع توهُّم أن هذا من إيذاء أهل الميت وإدخال المساءة عليهم. وحاصله أن محض الإعلام لا يكره، فإن زاد على ذلك فلا. ويشكل مطابقة حديث النجاشي بالترجمة؛ فإن النجاشي كان غريبًا ليس له أهل إلا المسلمين في دارنا، ويحتمل أن يكون في المدينة له أقارب كما يظهر من بعض الروايات. وقال العيني: المطابقة بمجرَّد النعي.

سهر: قوله: تبكين أو لا تبكين إلخ: أي سواء تبكين أم لا؛ فإن الملائكة تظله، يعني هو مكرم عند الملائكة عليهم السلام، قاله العيني. (إرشاد الساري وعمدة القاري)

قوله: نعى النجاشي: بفتح النون وخفة الجيم وبإعجام الشين وبتشديد الياء وتخفيفها، وهو لقب ملك الحبشة، واسمه أصحمة بفتح الهمزة وسكون المهملة الأولى وفتح الأخرى وبالميم. فإن قلت: من كان في المدينة أهلًا للنجاشي حتى تصح الترجمة؟ قلت: المؤمنون أهله من حيث أخوة الإسلام. (الكواكب الدراري)

قوله: فصف بهم وكبر أربعا: فيه تصريح بأن تكبيرات صلاة الجنازة أربعة. قال العيني: وهو آخر ما استقرّ عليه أمره ﷺ. وفيه حجة لمن جوَّز الصلاة على الغائب، ومنهم الشافعي وأحمد. ومن منعه أجاب بأنه ﷺ رُفع له سريره فرآه، كما ورد في صلاته ﷺ على زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب أنه كشف له عنهما، أخرجه الواقدي في «كتاب المغازي». ومما يدل عليه ما رواه الطبراني: «أن جبرئيل عليه السلام نزل بتبوك فقال: يا رسول الله، إن معاوية بن معاوية مات بالمدينة، أتحب أن أطوي لك الأرض فتصلي عليه؟ قال: «نعم»، فضرب بجناحه على الأرض، فرفع له سريره، فصلى عليه» الحديث. فعلم منه أن صلاة الجنازة يحتاج فيها إلى أن يكون الجنازة بمرأى من الإمام، ووقع في كلام ابن بطال تخصيص ذلك بالنجاشي، فقال بدليل إطباق الأمة على ترك العمل بهذا الحديث. وقال ابن عبد البر: أكثر أهل العلم يقولون: إن ذلك مخصوص به، وأجازه بعضهم إذا كان في يوم الموت أو قريب منه. وفي «المصنف» عن الحسن: إنما دعا له ولم يصل، كذا في «العيني». وقال علي القاري في «المرقاة»: وعن ابن عباس قال: «كشف للنبي ﷺ عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه». انتهى قوله: أخذ الراية زيد: هو ابن حارثة، وقصته هذه في غزوة موتة، وهو موضع في أرض البلقاء من أطراف الشام. وذلك أنه عليه السلام أرسل إليها سرية في جمادى الأولى سنة ثمان، واستعمل عليهم زيدًا، وقال: «إن أصيب زيد فجعفر بن أبي طالب، وإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة»، فخرجوا وهم ثلاثة آلاف، فتلاقوا مع الكفار فاقتتلوا. (إرشاد الساري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: إسماعيل: ابن أبي أويس عبد الله المدني. مالك: هو الإمام المدني. ابن شهاب: هو الزهري. سعيد: ابن المسيب بن حزن، القرشي المخزومي. أبو معمر: بفتح الميمين، عبد الله بن عمرو، المقعد المنقري. عبد الوارث: ابن سعيد بن ذكوان، العنبري مولاهم، أبو عبيدة التنوري. أيوب: هو ابن أبي تميمة، السختياني. حميد بن هلال: العدوي البصري.

سند: قوله: باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه: المراد بـ«أهل الميت» الناس مطلقًا، ومفعول «ينعى» محذوف، أي ينعى الميت إلى الناس أو يخبرهم بموته بنفسه ويواجههم به، ولا يحتاج إلى أن يبعث من يحكي عنه هذا الخبر، وإن كان هذا الخبر لا يخلو عن إيراث حزن وسوء للسامعين.

١٦٧/١ ٥- بَابُ الْإِذْنِ بِالْجَنَازَةِ

أي الإعلام بها. (قس)

وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَّا آذَنْتُمُونِي؟»

١٢٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ* قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ* عَنِ الشَّعْبِيِّ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ، فَمَاتَ بِاللَّيْلِ فَدَفَنُوهُ لَيْلًا. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي؟» قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ فَكَرِهْنَا - وَكَانَتْ ظُلْمَةٌ - أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ. فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

أي كرهنا المشقة عليك. (قس)

١٦٧/١ ٦- بَابُ فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ وَقَوْلِ اللهِ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾

١٢٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* عَنْ أَنَسٍ* ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

١٢٤٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ* بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: ....

---

١. الإذن: وفي نسخة: «الأذان»، وفي نسخة: «الآذن». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٣. محمد: ولأبي السكن بعده: «بن سلام». ٤. منعكم: وفي نسخة: «يمنعكم». ٥. ظلمة: وفي نسخة بعده: «فخشينا».
٦. فاحتسب: وللأصيلي: «فاحتسبه». ٧. قول الله: وللأصيلي وكريمة: «قال الله»، وفي نسخة بعده: «عز وجل».
٨. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٩. ثلاثة: وللأصيلي وكريمة: «ثلاث». ١٠. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب الإذن بالجنازة: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن مجرَّد الإعلام غير منهيٍّ عنه، وإنما ينهى من إعلام ما كان على حسب الجاهلية، وإلا فلا كراهة في مجرد الإعلام الخالي عن شوائب الجهل والجاهلية. اهـ والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن الترجمة الأولى متعلقة بإخبار الموت، وهذه متعلقة بإخبار التهيؤ ليصلى عليها، لا سيما للمقتدى والكبير. قال الحافظ: هذه الترجمة تغاير التي قبلها من جهة أن المراد بالأولى الإعلامُ بالنفس وبهذه الإعلامُ بالنفس وبالغير. وقال ابن المنير: هذه الترجمة مرتبة على التي قبلها؛ لأن النعي إعلام من لم يتقدم له علم بالميت، والإذن إعلام من علم بتهيئة أمره، وهو حسن. اهـ واختاره العيني والقسطلاني.

قوله: باب فضل من مات له ولد: قال الحافظ: قال ابن المنير: عبَّر المصنف بـ«الفضل»؛ ليجمع بين مختلف الأحاديث الثلاثة التي أوردها؛ لأن في الأول دخول الجنة وفي الثاني الحجب عن النار وفي الثالث تقييد الولوج بتحلة القسم، وفي كل منها ثبوت الفضل. ثم ذكر المصنف في الترجمة «الولد»، وفي الحديث ذكر الثلاثة؛ لما ورد في بعض الطرق ذكر الواحد، أخرجه الطبراني في «الأوسط» عن جابر بن سمرة، والترمذي عن ابن مسعود ﷺ، وقال: غريب. انتهى مختصرًا

سهر: قوله: ألا آذنتموني: قاله في رجل أسود أو امرأة سوداء كان يقم المسجد فمات، فسأل عنه فقالوا: مات، فقال: «ألا» بتشديد اللام وفي «اليونينية» بالتخفيف «كنتم آذنتموني» أي أعلمتموني به. (إرشاد الساري) قوله: فأتى قبره فصلى عليه: قال ابن عباس: فيه دليل على أن من لم يصلِّ على الجنازة فله أن يصلي على قبرها وإن لم يكن الولي. ذكر ابن الهمام وقال: وهو خلاف مذهبنا، ولا مخلص إلا بادعاء أنه لم يكن صُلي عليها أصلًا، وهو في غاية من البعد من الصحابة. انتهى قال علي القاري: والأقرب أن يحمل على الاختصاص به ﷺ، قال: ثم رأيت السيوطي ﷺ ذكر في «أنموذج اللبيب»: أنه ذكر بعض الحنفية أنه في عهده لا يسقط فرض الجنازة إلا بصلاته. انتهى كلام القاري ويؤيده ما قاله ﷺ بعد ما صلى على القبر: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينوِّرها لهم بصلاتي عليهم»، رواه الشيخان، ولفظه لمسلم.

قوله: فاحتسب: أي صبر راضيًا بقضاء الله راجيًا فضله. وساق الآية؛ تأكيدًا لقوله: «فاحتسب»؛ لأن الاحتساب لا يكون إلا بالصبر. (إرشاد الساري)

قوله: لم يبلغوا الحنث: أي الإثم، عبر به عن البلوغ؛ لما كان الإنسان يؤاخذ بما يرتكبه فيه، بخلاف ما قبله. (عمدة القاري) قوله: بفضل رحمته إياهم: أي بفضل رحمة الله للأولاد. وقال الكرماني: إن المراد به المسلم الذي توفي أولاده، لا الأولاد، وإنما جمع باعتبار أنه نكرة في سياق النفي فيفيد العموم، لكن رده العيني، والله تعالى أعلم.

* أسماء الرجال: أبو رافع: نفيع، الصائغ المدني. محمد: هو ابن سلام، كما جزم به ابن السكن. أبو معاوية: محمد بن خازم بالمعجمتين، الضرير. أبي إسحاق الشيباني: هو سليمان. الشعبي: هو عامر بن شراحيل. أبو معمر وعبد الوارث: مرًّا في الصفحة السابقة. عبد العزيز: هو ابن صهيب. أنس: هو ابن مالك ﷺ. مسلم: هو ابن إبراهيم، الأزدي القصاب. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. عبد الرحمن: هو ابن أحمد، الأصبهاني.

سند: قوله: باب الإذن بالجنازة: قلت: الأقرب الإيذان بمعنى الإعلام، وأما الإذن فالظاهر أنه بمعنى العلم، وهو غير مناسب.

أَنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا. فَوَعَظَهُنَّ فَقَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ كُنَّ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ».

أنث باعتبار النسمة. (قس)

١٢٥٠- وَقَالَ شَرِيكٌ عَنِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ* عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: «لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ».

الخدري

١٢٥١- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ* عَنْ سَعِيدِ* بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَلِجُ النَّارَ، إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ».

ابن عيينة

٧- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ: اصْبِرِي

ترجمة سهر

١٦٧/١

١٢٥٢- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي».

---

١. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٢. ثلاثة: ولأبي ذر والمستملي والكشميهني: «ثلاث». ٣. كن لها: كذا لأبي ذر والمستملي والحموي، وفي نسخة: «كانوا لها»، ولأبي الوقت: «إلا كانوا لها». ٤. القسم: ولكريمة بعده: «قال أبو عبد الله: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ (مريم:٧١).
٥. واصبري: وفي نسخة بعده: «قالت [وفي نسخة: «فقالت»]: إنك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه. فقيل: لها: إنه النبي ﷺ، فأتت باب النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابًا، فقالت: لم أعرفك، فقال: إن الصبر عند الصدمة الأولى».

ترجمة: قوله: **باب قول الرجل للمرأة عند القبر اصبري**: قال الحافظ: قال ابن المنير: عبَّر بقوله: «الرجل»؛ ليوضح أن ذلك لا يختص بالنبي ﷺ، وعبَّر بـ«القول» دون الموعظة ونحوها؛ لكون ذلك الأمر يقع على القدر المشترك من الوعظ وغيره. قال: وموضع الترجمة من الفقه جواز مخاطبة الرجال النساءَ في مثل ذلك بما هو أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو تعزية، وأن ذلك لا يختص بعجوز دون شابة؛ لما يترتب عليه من المصالح الدينية. اهـ

سهر: قوله: **باب قول الرجل للمرأة إلخ**: القصد بهذه الترجمة جواز مخاطبة الرجال للنساء بما فيه موعظة، وإنما ذكر بقوله: «قول الرجل»؛ إشارة إلى أن ذلك لا يختص بالنبي ﷺ.
* **أسماء الرجال: أبو صالح**: ذكوان السمان. **علي**: هو ابن عبد الله، المديني. **سفيان**: هو ابن عيينة. **الزهري**: هو ابن شهاب. **سعيد**: هو المخزومي القرشي. **آدم**: ابن أبي إياس. **شعبة**: ابن الحجاج. **ثابت**: البناني.

سند: قوله: **لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار**: المشهور عندهم نصب «يلج» على أنه جواب النفي، لكن يشكل ذلك بأن الفاء في جواب النفي تدل على سببية الأول للثاني، قال تعالى: ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُواْ﴾ (فاطر: ٣٦)، وموت الأولاد ليس سببًا لدخول النار، بل سببًا للنجاة منها وعدم الدخول فيها، بل لو فرض صحة السببية فهي غير مرادة ههنا؛ لأن المطلوب أن من مات له ثلاثة ولد لا يدخل النار بعد ذلك إلا تحلة القسم، وعلى تقدير كونه جوابًا يصير المعنى: أنه لا يموت لمسلم ثلاثة ولد حتى يدخل النار بسببه إلا تحله القسم، وهذا معنى فاسد قطعًا، لازمه أن موت ثلاثة من الولد لا يتحقق لمسلم قطعًا، وأنه لو تحقق لدخل ذلك المسلم النار دائمًا إلا قدر تحلة القسم. فالوجه الرفع على أن الفاء عاطفة للتعقيب، والمعنى: أنه بعد موت ثلاثة ولد لا يتحقق الدخول في النار إلا تحلة القسم. وأقرب ما قيل في توجيه النصب: إن الفاء بمعنى الواو المفيدة للجمع، وهي تنصب المضارع بعد النفي كالفاء، والمعنى: لا يجتمع موت ثلاثة من الولد وولوج نار إلا تحلة القسم.

وللعلماء ههنا كلمات بعيدة: منها ما ذكره الحافظ ابن حجر، حيث قال: إن السببية حاصلة بالنظر إلى الاستثناء؛ لأن الاستثناء بعد النفي إثبات، وكأن المعنى أن تخفيف الولوج مسبب عن موت الأولاد، وهو ظاهر؛ لأن الولوج عام، وتخفيفه يقع بأمور منها موت الأولاد بشرطه. انتهى ولا يخفى أنا إذا صححنا السببية بالنظر إلى الاستثناء فلا بد من اعتبار الاستثناء أولًا قبل جعله جوابًا؛ ليصلح بذلك أن يكون جوابًا، وحينئذ يكون الاستثناء معتبرًا معه قبل أن يصير جوابًا واقعًا في حيز النفي، فلا يكون الاستثناء إلا من الإثبات لا من النفي، فيفيد الكلام أنه يلج النار إلا تحلة القسم، وهو خلاف المطلوب. ثم إذا جعلنا هذا المعنى جوابًا للنفي مسببًا عما دخل عليه النفي - كما هو دأب الجواب - يلزم أن هذا المعنى منتفٍ؛ لانتفاء ما دخل عليه النفي، كما لا يخفى ذلك على من تأمل في نظائره، ومنها قوله تعالى: ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُواْ﴾، فيلزم أن لا يتحقق موت ثلاثة ولد حتى يترتب عليه دوام الولوج إلا تحلة القسم، كما لا يتحقق القضاء عليهم حتى يترتب عليه موتهم. ولا يخفى أنه فاسد جدًّا، فافهم.

* * * * *

١٦٧/١ ٨- بَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ

وَحَنَّطَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه وَحَمَلَهُ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا.

ابن الخطاب — أحد العشرة المبشرة. (قس) — هو عبد الله

وَقَالَ سَعْدٌ[١] رضي الله عنه: لَوْ كَانَ نَجِسًا مَا مَسِسْتُهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ»[٢].

ابن أبي وقاص. (قس)

١٢٥٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ - إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ: شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». فَلَمَّا فَرَغْنَا[٣] آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»[٤] تَعْنِي إِزَارَهُ.

أي إن احتجتن إلى أكثر. (ع) — أي أعلمنني. (قس) — أعلمناه — إزاره

١٦٧/١ ٩- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وِتْرًا

١٢٥٤- حَدَّثَنَا[٥] مُحَمَّدٌ[٦]* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ مُحَمَّدٍ،* عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ* رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ[٧] ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

ابن عبد المجيد. (قس)

---

١. وقال سعد: ولأبي الوقت والأصيلي: «وقال سعيد». ٢. لا ينجس: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: النجس: القذر».
٣. فرغنا: وللأصيلي: «فرغن». ٤. إياه: وفي نسخة: «إياها». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٦. محمد: وللأصيلي: «محمد بن المثنى». ٧. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: قوله: باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر: كتب الشيخ في «اللامع»: أراد بإيراد الرواية ههنا إثبات أن غسل الميت ليس لتنجسه، فإيراد الآثار لهذا المعنى ظاهر. وقال العيني: هذه الترجمة مشتملة على أمور: **الأول**: في غسل الميت، هل هو فرض أو واجب أو سنة؟ فقال أصحابنا: هو واجب على الأحياء؛ للسنة وإجماع الأمة. وفي «شرح الوجيز»: الغسل والتكفين والصلاة فرض الكفاية بالإجماع، وكذا نقل النووي الإجماعَ على أن الغسل فرض كفاية. وقد أنكر بعضهم على النووي فقال: هو ذهول شديد ... إلخ. قلت: هذا ذهول أشد من هذا القائل، حيث لم ينظر إلى معنى الكلام؛ فإن معنى قوله (أي القرطبي): «سنة» أي سنة مؤكدة، وهي في قوة الوجوب. اهـ وبسط الكلام على المسألة في «الأوجز» فارجع إليه لو شئت. ثم ليس في الحديث ذكر الوضوء. قال العيني: قيل: المعهود من الغسل هو مع الوضوء. اهـ

وفي «الفتح»: قيل: المراد وضوء الغاسل وإن لم يكن له ذكر، لكن غسل الميت لا يمكن بدون الغاسل، فكأنه ذكر. وقيل: أشار إلى بعض طُرُق الحديث بلفظ: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»، فكأنه أراد أن الأمر بالوضوء ليس بمجرده، بل مع الغسل، أو أن الوضوء المجرد لا يكفي، أو ليس الأمر بالوضوء، بل الأمر بالبدء بالوضوء. اهـ قلت: والظاهر عندي إرجاع الضمير إلى الغاسل المفهوم من لفظ «الغسل»؛ لأنه أجدر بدأب البخاري، كأنه أشار إلى رد ما ورد في الغسل من غسل الميت ووضوء من حمله. قوله: وحنط ابن عمر: قيل: ذكر هذه الآثار؛ لبيان أن الغسل المذكور تعبُّد، لا لأن المؤمن يتنجس، كذا في «الفتح». وقال العيني: مطابقته للترجمة تؤخذ من موضعين، **الأول**: من قوله: «حنط»؛ لأن التحنيط يستلزم الغسل. **والثاني**: من قوله: «و لم يتوضأ»؛ فإنه يدل على أن الغاسل ليس عليه وضوء. قوله: باب ما يستحب أن يغسل وترا: قال الحافظ: قال ابن المنير: يحتمل أن تكون «ما» مصدرية أو موصولة، والثاني أظهر، كذا قال. وفيه نظر؛ لأنه لو كان المراد ذلك لوقع التعبير بـ«مَن» التي لمن يعقل. اهـ قلت: لعل الغرض من التبويب الإشارة إلى رد من قال: إن الوتر افتقروا فيه إلى السبع لا بعد ذلك، ففي «الأوجز»: إذا حصل الإنقاء بمرتين كانت الغسلة الثالثة مستحبة، وإن حصل بأربع أو ست كانت الخامسة والسابعة مستحبة، ثم بعد السبع، فالمقصود الإنقاء دون الإيتار؛ إذ الإيتار ينتهي ندبه للسبع، فلا تندب التاسعة إذا حصل الإنقاء بثمانٍ، وهكذا. اهـ

سهر: قوله: وحنط: بشدة النون، أي استعمل الحنوط، وهو عطر مركب من أنواع الطيب، يجعل على رأس الميت ولحيته ولبقية جسده إن تيسر. ومطابقته للترجمة من حيث إن التحنيط يستلزم الغسل، وكأنه قال: غسله وحنطه، قاله العيني. وقال العسقلاني في «الفتح»: قيل: تعلق هذا الأثر وما بعده بالترجمة من جهة أن المصنف يرى أن المؤمن لا ينجس بالموت وأن غسله إنما هو للتعبد؛ لأنه لو كان نجسًا لم يطهره الماء والسدر، ولا الماء وحده، ولو كان نجسًا لما مسه ابن عمر ولغسل ما مسه من أعضائه.

قوله: أشعرنها إياه: من «الإشعار»، وهو إلباس الشعار، و«الشعار» الثوب الذي يلي الجسد. والضمير الأول للغاسلات، والثاني للميت، والثالث للحقو. (إرشاد الساري)

* **أسماء الرجال: إسماعيل**: ابن عبد الله بن أبي أويس. **مالك**: الإمام. **محمد**: وللأصيلي: «محمد بن المثنى». وقال الجياني: يحتمل أن يكون محمد بن سلام. **أيوب**: هو السختياني. **محمد**: هو ابن سيرين. **أم عطية**: هي نسيبة الأنصارية.

فَقَالَ أَيُّوبُ: وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ. وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: «اغْسِلْنَهَا وِتْرًا». وَكَانَ فِيهِ: «ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا». وَكَانَ فِيهِ: أَنَّهُ قَالَ: «ابْدَؤُوا بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا». وَكَانَ فِيهِ: أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

١٦٧/١ ١٠- بَابٌ: يُبْدَأُ بِمَيَامِنِ الْمَيِّتِ

١٢٥٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ* عَنْ حَفْصَةَ* بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

١٦٧/١ ١١- بَابُ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَيِّتِ

١٢٥٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ* عَنْ سُفْيَانَ،* عَنْ خَالِدٍ* الْحَذَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا غَسَّلْنَا بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا: «ابْدَؤُوا بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

١٦٨/١ ١٢- بَابٌ: هَلْ تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ؟

١٢٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ* بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ* عَنْ مُحَمَّدٍ،* عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ* ﵂ قَالَتْ: ....

---

١. فقال: وللأصيلي: «وقال». ٢. ابدؤوا: وللكشميهني وأبي ذر: «ابدأن». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٤. نغسلها: وفي نسخة: «نغسل». ٥. ابدؤوا: وللكشميهني: «ابدأن». ٦. منها: كذا لأبي ذر. ٧. قالت: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب يبدأ بميامن الميت: قال الحافظ: أي عند غسله، وكأنه أطلق في الترجمة؛ ليشعر بأن غير الغسل يلحق به؛ قياسًا عليه. اهـ ولا يبعد عندي أن يكون الغرض أن العبرة لميامن الميت لا الغاسل. قوله: باب مواضع الوضوء من الميت: قال الحافظ: أي يستحب البداية بها. اهـ ولا يبعد عند هذا العبد الضعيف أن يكون أشار به إلى الرد لما حكي عن أبي قلابة من أنه يبدأ بالرأس ثم باللحية، كما في «الفتح». ويحتمل أيضًا بيان شرف مواضع الوضوء إذ يبدأ بها. والحكمة فيه تجديد أثر سمة المؤمنين في ظهور أثر الغرة والتحجيل.

قوله: باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل: قال الحافظ: قال ابن رشيد: أشار بقوله: «هل» إلى تردد عنده في المسألة، فكأنه أومأ إلى احتمال اختصاص ذلك بالنبي ﷺ؛ لأن المعنى الموجود فيه من البركة ونحوها قد لا يكون في غيره، ولا سيما مع قرب عهده بعرقه الكريم، ولكن الأظهر الجواز. وقد نقل ابن بطال الاتفاق على ذلك، لكن لا يلزم من ذلك التعقب على البخاري؛ لأنه إنما ترجم بالنظر إلى سياق الحديث، وهو قابل للاحتمال. وقال ابن المنير نحوه، وزاد احتمال الاختصاص بالمحرم أو بمن يكون في مثل إزار النبي ﷺ وجسده من تحقق النظافة، وعدم نفرة الزوج وغيرته أن تلبس زوجته لباس غيره. اهـ

وهل من ههنا بداية «أبواب التكفين» كما يظهر من كلام الحافظ في الباب الآتي؟ محتمل، لكن الأظهر عندي أن هذه الأبواب كلها من تتمة الغسل، وهذه الترجمة ليست بمستقلة، بل لما كان في أحاديث الغسل هذه المسألة نبّه عليها بلفظ «هل تكفن ...». وفي هامش «اللامع»: الأوجه عند هذا العبد الضعيف أن «أبواب الكفن» لم تشرع بعدُ، بل بدؤها من «باب كيف الإشعار للميت»، ولذا ترى أن الشراح كلهم قالوا في الباب الآتي: «باب نقض شعر المرأة» أي قبل الغسل، فهو أيضًا من «أبواب الغسل»، وأما هذا الباب «باب هل تكفن المرأة؟» فليس من «أبواب الكفن»، بل من الأصل الثاني والأربعين؛ لما كان في حديث أم عطية مسألة لطيفة وهي تكفين المرأة في إزار الرجل نبَّه بالترجمة على ذلك. وزاد لفظ «هل»؛ إشارةً إلى الاحتمال، كما جزم به الشراح. ولو ذكر الإمام البخاري في هذا الباب حديث حفصة عن أم عطية لدخل الباب في الأصل السادس وكان أوجه، لكنه لما لم يذكر فيه حديث حفصة، بل ذكر حديث محمد عن أم عطية لا يدخل في الأصل السادس؛ لما قال الحافظ: إن البداءة بالميامن ومواضع الوضوء مما زادته حفصة في روايتها عن أم عطية على أخيها محمد. اهـ

سهر: قوله: ومشطناها ثلاثة قرون: أي جعلنا شعرها ثلاثة ضفائر بعد أن حللناه بالمشط، قاله القسطلاني. لكن ليس فيه تصريح على تقريره ﷺ بثلاثة قرون، كما لا يخفى.
قوله: مواضع الوضوء: زاد أبو ذر: «منها» أي من الابنة. والبداءة بالميامن ومواضع الوضوء مما زادته حفصة في روايتها عن أم عطية على أخيها محمد. والحكمة في أمره ﷺ بالوضوء لتجديد أثر سيما المؤمنين في ظهور أثر الغرة والتحجيل. ومذهب الحنفية كالشافعية في سنة الوضوء للميت، لكن قال الحنفية: لا يمضمض ولا يستنشق؛ لتعذر إخراج الماء من الفم والأنف. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: خالد: ابن مهران، الحذاء أبو المنازل البصري. حفصة: بنت سيرين، أم الهذيل الأنصارية البصرية. يحيى: ابن موسى بن عبد ربه، السختياني البلخي، المشهور بـ خَتّ. وكيع: هو ابن الجراح بن مليح، الرؤاسي الكوفي. سفيان: هو الثوري. خالد: هو ابن مهران، الحذاء. عبد الرحمن: هو العنبري البصري. ابن عون: عبد الله البصري. محمد: هو ابن سيرين، الأنصاري. أم عطية: نسيبة الأنصارية.

تُوُفِّيَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَنَا: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَنَزَعَ مِنْ حِقْوِهِ إِزَارَهُ، وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

١٦٨/١ ١٣- بَابٌ: يُجْعَلُ الْكَافُورُ فِي الْأَخِيرَةِ

١٢٥٨- حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ* بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ مُحَمَّدٍ،* عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ* رضي الله عنها قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ - إِنْ رَأَيْتُنَّ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ: شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

١٢٥٩- وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها بِنَحْوِهِ، وَقَالَتْ: إِنَّهُ قَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ إِنْ رَأَيْتُنَّ». قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

١٦٨/١ ١٤- بَابٌ: نَقْضِ شَعَرِ الْمَرْأَةِ

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ:* لَا بَأْسَ أَنْ يُنْقَضَ شَعَرُ الْمَرْأَةِ.

١٢٦٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ:* قَالَ أَيُّوبُ: وَسَمِعْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ سِيرِينَ......

(حواشٍ بين السطور: أعلمنني، أي أعلمناه، أي اجعلنه مما يلي جسدها والدثار ما فوقه. (قس)، أبو إسماعيل، هي زينب على المشهور. (قس)، أي بحسب الحاجة إلى الإنقاء، السختياني، أي بنت سيرين، نسيبة، أي شعر رأسها، أي ثلاث ضفائر، ويروى بنقض شعر الميت وهو أعم، السختياني)

---

١. ابنة: وفي نسخة: «بنت». ٢. ابنة النبي: كذا لابن عساكر، وللأصيلي: «بنت رسول الله».
٣. في الأخيرة: وفي نسخة: «في آخرة»، وفي نسخة: «في آخره». ٤. النبي ﷺ: كذا لأبي ذر.
٥. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٦. وقالت: وفي نسخة: «قالت». ٧. نقض: وفي نسخة: «ينقض». ٨. أن: ولأبي الوقت: «بأن».
٩. المرأة: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «الميت». ١٠. حدثنا عبد الله بن وهب: ولأبوي ذر والوقت: «حدثنا ابن وهب».

ترجمة: قوله: باب يجعل الكافور في الأخيرة: قال الحافظ: قال ابن المنير: لم يعين حكم ذلك؛ لاحتمال صيغة «اجعلن» للوجوب والندب. اهـ وأشكل ذكر هذا الباب في ما بين «أبواب الكفن». وأجاب عنه الحافظ عن ابن المنير بأن العرف تقديم ما يحتاج إليه الميت قبل الشروع في الغسل، أو قبل الفراغ منه؛ ليتيسر غسله، ومن جملة ذلك الحنوط. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى خلاف من قال: إن الكافور يختص بالحنوط ولا يجعل في الماء - وهو عن الأوزاعي وبعض الحنفية - أو يجعل في الماء، وهو قول الجمهور. ولفظة «الأخيرة» صفة موصوفٍ محذوفٍ، فيحتمل أن يكون التقدير: الغسلة، وهو الظاهر، ويحتمل: الخرقة التي تلي الجسد. اهـ واكتفى القسطلاني على توجيه الزين بن المنير، ولم يتعرض له العيني. وعلى ما اخترته لا إشكال على الترجمة أصلًا.

قوله: باب نقض شعر المرأة: قال الحافظ: أي قبل الغسل. اهـ قلت: فهذا أشد إشكالًا من الترجمة الأولى على رأي الحافظ، ولا إشكال على ما اخترته كما تقدم. وكتب الشيخ: قوله: «باب نقض شعر المرأة ...» يعني بذلك جواز النقض وتركها ضفائر. اهـ وفي «هامشه»: لعل الشيخ قدس سره استنبط ذلك بأن الإمام البخاري ذكر في الباب قول ابن سيرين بلفظ «لا بأس»، وأورد في الباب حديث أم عطية بلفظ «نقضنه»، وهذا فعل منهن لا أمره ﷺ بذلك. ولا يذهب عليك أن ههنا مسألتين: **الأولى**: نقض الشعر عند الغسلة، ذكرها البخاري في هذا الباب، ولا خلاف فيه بين الأئمة. **والمسألة الثانية**: ضفر شعرها، ذكرها البخاري فيما يأتي قريبًا في «باب هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون؟».

سهر: قوله: فنزع من حقوه: أي معقد الإزار منه. واستعمال الحقو ههنا على الحقيقة، وفي السابق على المجاز. وقول الزركشي: «إن هذا مجاز والسابق حقيقة» وهمٌ؛ لأنه في أصل الوضع لمعقد الإزار من الجسد، إلا أن يدعى أن استعماله في الإزار صار حقيقة عرفية، قاله القسطلاني. قال العيني: هو في الموضعين حقيقة؛ لأنه مشترك بين المعنيين، والمشترك حقيقة في المعنيين أو أكثر، والدليل على ذلك أن الجوهري قال: «الحقو»: الإزار، ثم قال: و«الحقو» أيضًا الخصر ومشد الإزار. انتهى وفي «القاموس»: «الحقو»: الكشح والإزار ويكسر، أو معقده كالحقوة. قوله: باب نقض شعر المرأة: أي الميتة عند الغسل. وذكر «المرأة» خرج مخرج الغالب؛ لأن حكم الرجل الميت كذلك إذا كان شعره مضفورًا؛ ليصل الماء إلى أصول الشعر؛ لأجل التنظيف. (عمدة القاري) قوله: قال أيوب وسمعت حفصة: أي الرواية. الواو معطوف على مقدر، أي سمعت كذا وسمعت حفصة. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: حامد بن عمر: البكراوي البصري. حماد: ابن زيد بن درهم، الأزدي. أيوب ومحمد وأم عطية: المذكورون قريبًا. قال ابن سيرين: محمد، وصله سعيد بن منصور. أحمد: قال ابن شبويه عن الفربري: هو ابن صالح. عبد الله: ابن وهب. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز.

قَالَتْ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ: أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ[1] النَّبِيِّ[2] ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، نَقَضْنَهُ ثُمَّ غَسَلْنَهُ ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

الأنصارية

ترجمة سهر

١٦٨/١ ١٥- بَابٌ: كَيْفَ الْإِشْعَارُ لِلْمَيِّتِ؟

بالتنوين «الإشعار» ما يلي الجسد والدثار ما فوقه. (قس)

وَقَالَ الْحَسَنُ: الْخِرْقَةُ الْخَامِسَةُ تَشُدُّ بِهَا[3] الْفَخِذَيْنِ وَالْوَرِكَيْنِ تَحْتَ الدِّرْعِ.

البصري — الغاسل، بالخطاب أيضا — بكسر الدال وهو القميص هنا. (قس، ع)

١٢٦١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ[4] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ[5] قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ:

السختياني — محمد. (قس)

جَاءَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ[6] ﷺ، قَدِمَتِ الْبَصْرَةَ تُبَادِرُ ابْنًا لَهَا فَلَمْ تُدْرِكْهُ. فَحَدَّثَتْنَا قَالَتْ: دَخَلَ

بيان لقوله: «جاءت» أو بدل منه. (ع)

عَلَيْنَا النَّبِيُّ[7] ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ - إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا أَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ[8]: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

وَلَمْ تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا أَدْرِي أَيُّ بَنَاتِهِ، وَزَعَمَ أَنَّ الْإِشْعَارَ: أَلْفِفْنَهَا فِيهِ. وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَأْمُرُ بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُشْعَرَ وَلَا تُؤْزَرَ.

بالفوقية أي أم عطية — أيوب. (ع، قس) — وكان أعلم التابعين بعمل الموتى — بضم التاء، أي تلف. (ع) — أي لا يجعل مثل الإزار؛ لأن الإزار لا يعم البدن. (ع)

ترجمة

١٦٨/١ ١٦- بَابٌ: هَلْ يُجْعَلُ[9] شَعَرُ الْمَرْأَةِ[10] ثَلَاثَةَ قُرُونٍ؟

١٢٦٢- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ هِشَامٍ* عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ*.......................

---

١. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ٢. النبي: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله». ٣. تشد بها إلخ: وفي نسخة: «تشد بها الفخذان والوركان».
٤. أحمد: وفي نسخة: «أحمد يعني ابن صالح». ٥. حدثنا عبد الله بن وهب: وفي نسخة: «حدثنا ابن وهب». ٦. النبي ﷺ: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت. ٧. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٨. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٩. يجعل: وفي نسخة: «يلقى». ١٠. المرأة: وفي نسخة بعده: «خلفها».

ترجمة: قوله: باب كيف الإشعار للميت: من ههنا عند هذا العبد الضعيف بداية «أبواب الكفن» كما تقدم. قال الحافظ: إنما أفرد له هذه الترجمة؛ لقوله في هذا السياق: «وزعم أن الإشعار ألففنها فيه»، وفيه اختصار، والتقدير: وزعم أن معنى قوله: «أشعرنها إياه» ألففنها، وهو ظاهر اللفظ؛ لأن الشعار ما يلي الجسد من الثياب. اهـ
قوله: باب هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون: وفيه [هامش اللامع]: لعل الإمام البخاري زاد لفظ «هل» في النسخ التي بأيدينا؛ إشارةً إلى الخلاف في ذلك. قال القسطلاني: «باب يجعل ...» ولغير الأربعة: «هل يجعل ...». اهـ

سهر: قوله: أنهن جعلن: أي النساء اللاتي باشرن غسل بنت رسول الله ﷺ. قيل: منهن أسماء بنت عميس، وصفية بنت عبد المطلب، وليلى بنت قانف، في رواية «أبي داود»: «وقانف» بالقاف والنون. (عمدة القاري) قوله: باب كيف الإشعار للميت: أي هذا باب يذكر فيه كيف الإشعار للميت في قوله ﷺ: «أشعرنها إياه». وإنما أورد هذه الترجمة مختصًّا بقوله: كيف الإشعار؟ مع أن هذه اللفظة قد ذكرت في الأحاديث المذكورة غير مرة؛ تنبيهًا على أن الإشعار معناه في هذا الطريق: الإلفاف، وهو قوله: «وزعم أن الإشعار الففنها فيه» على ما يجيء الآن في حديث، وبه المطابقة للترجمة. (عمدة القاري) قوله: الخرقة الخامسة: أشار به إلى أن الميت يكفن بخمسة أثواب، لكن هذا في حق النساء، وفي حق الرجال بثلاثة، وهو كفن السنة في حقهما. (عمدة القاري) قوله: الفخذين والوركين: منصوبان على المفعولية، والفاعل الضمير الذي في «يشد»، الراجع إلى الغاسل بالقرينة الدالة عليه. ويروى: «الفخذان والوركان» مرفوعين؛ لأنهما مفعولان نابًا عن الفاعل، ففي الأولى «يشد» على بناء المعلوم، وفي الثانية على بناء المجهول. ومطابقة هذا الأثر للترجمة من حيث إن شد الفخذين والوركين بالخرقة الخامسة هو لفها. وقد فسر «الإشعار» في آخر حديث الباب باللف، وهذا المقدار يستأنس به في وجه المطابقة، قاله العيني.
قوله: تبادر ابنا لها: جملة حالية، و«تبادر» من «المبادرة»، وهي الإسراع. والمعنى: أنها أسرعت في المجيء إلى بصرة؛ لأجل ابنها الذي كان فيها ولم تدركه؛ لأنه إما مات قبل مجيئها، وإما خرج إلى موضع آخر. قال ابن المنذر: ليس في أحاديث غسل الميت أعلى من حديث أم عطية، وعليه عول الأئمة. (عمدة القاري) وقال العيني أيضًا: اسم أم عطية نُسَيْبَة - بضم النون - بنت كعب، ويقال: بنت الحارث، الأنصارية، وحديثها أصل في غسل الميت، ومدار حديثها على محمد وحفصة ابنَيْ سيرين، وحفظت منها حفصة ما لم يحفظ محمد.
قوله: ولم يزد: أي محمد بن سيرين، بخلاف أخته حفصة؛ لأنها زادت في روايتها عن أم عطية أشياء، منها: البداءة بميامنها ومواضع الوضوء منها. (إرشاد الساري)
قوله: ولا أدري: أي قال أيوب: لا أدرى أيّ بناته كانت المغسولة، فـ«أيّ» مبتدأ وخبره محذوف، أي أيُّ بناتٍ كانت ونحوه، وهذا لا ينافي ما قاله آخرون: إنها زينب زوجة أبي العاص؛ إذ عدم علمه لا ينافي علم الغير، كذا في «العيني» و«القسطلاني». قوله: ألففنها: أي معنى «أشعرنها» في الحديث «ألففنها فيه» من «الإلفاف». (عمدة القاري)
* أسماء الرجال: قبيصة: هو ابن عقبة، السوائي الكوفي. سفيان: هو الثوري. هشام: هو ابن حسان، الأزدي أبو عبد الله البصري. أم الهذيل: هي حفصة بنت سيرين، أخت محمد.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: ضَفَرْنَا شَعَرَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ، تَعْنِي ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. وَقَالَ وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ: «نَاصِيَتَهَا وَقَرْنَيْهَا».
أي ضفائر الثوري بدل من «ثلاثة قرون» أي جانبي رأسها ذؤابتين. (قس)

١٦٨/١ ١٧- بَابٌ: يُلْقَى شَعَرُ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ
ترجمة أي ضفائر

١٢٦٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ* عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ* قَالَ: حَدَّثَتْنَا حَفْصَةُ* عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ* ﵂ قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وِتْرًا: ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ: شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا.
أي بحسب الحاجة — سهر — أي ذوائب. (قس)

١٦٩/١ ١٨- بَابُ الثِّيَابِ الْبِيضِ لِلْكَفَنِ
ترجمة

١٢٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.
المروزي. (قس) عروة بن الزبير. (قس) قرية من اليمن

١. وقال: وللأصيلي: «قال». ٢. عن: وفي نسخة: «قال». ٣. يلقى: ولأبي الوقت والمستملي: «يجعل». ٤. ثلاثة قرون: كذا للحموي.
٥. وألقيناها: وفي نسخة: «فألقيناها». ٦. عبد الله: وللأصيلي بعده: «بن المبارك». ٧. فيها: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فيهن».

ترجمة: قوله: باب يلقى شعر المرأة خلفها ثلاثة قرون: تقدم الخلاف فيه في الباب السابق. ثم إن المصنف أورد حديث أم عطية هذا من «باب غسل الميت ووضوئه» إلى ههنا في عشرة أبواب على التسلسل، وهو الأصل السابع عشر من أصول التراجم، كما تقدم.
قوله: باب الثياب البيض للكفن: وقال العيني: لما فرغ المصنف عن بيان أحكام الغسل شرع في بيان الكفن على الترتيب. اهـ وعندي بداية الكفن من «باب كيف الإشعار للميت؟» كما تقدم. قال الحافظ: أورد فيه حديث عائشة، وتقرير الاستدلال به: أن الله تبارك وتعالى لم يكن ليختار لنبيه إلا الأفضل، وكأن المصنف لم يثبت على شرطه الحديث الصريح في الباب، وهو ما رواه أصحاب السنن من حديث ابن عباس بلفظ: «البسوا الثياب البياض؛ فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم»، صححه الترمذي والحاكم.

سهر: قوله: فآذنني: بالمد وكسر الذال وتشديد النون، أي أعلمنني. (إرشاد الساري) قوله: ثلاثة قرون: وبه قال الشافعي. وعند الحنفية: يجعل ضفيرتان على صدرها فوق الدرع. وأما قولها: «فضفرنا شعرها ثلاثة قرون» ليس في الحديث إشارة من النبي ﷺ إلى ذلك، وإنما هو قول أم عطية. (عمدة القاري)
قوله: كفن في ثلاثة أثواب: قال العيني: به احتج أصحابنا في أن كفن السنة في حق الرجل ثلاثة أثواب، لكن قولهم في الكتب: «إزار وقميص ولفافة» يمنع الاستدلال به، فيكون حجة عليهم في عدم القميص. والشافعي أخذ بظاهره على أن الميت يكفن في ثلاث لفائف، وبه قال أحمد. ولكن الذي يتم به استدلال أصحابنا فيما ذهبوا إليه بحديث جابر بن سمرة؛ فإنه قال: «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب: قميص وإزار ولفافة»، رواه ابن عدي في «الكامل»، وفيه ترك العمامة. وفي «المبسوط»: وكره بعض مشايخنا العمامة؛ لأنه يصير شفعًا، واستحسنه بعض المشايخ؛ لما روي عن ابن عمر: «أنه كفن ابنه واقدًا في خمسة أثواب: قميص وعمامة وثلاث لفائف، وأدار العمامة إلى تحت حنكه»، رواه سعيد بن منصور.
قوله: يمانية: بتخفيف التحتية، منسوبة إلى اليمن، وإنما خففوا الياء وإن كان القياس تشديد ياء النسب؛ لأنهم حذفوها لزيادة الألف، وكان الأصل يمنية. (عمدة القاري)
قوله: سحولية: بفتح السين المهملة وضمها والفتح أشهر، وبإهمال الحاء المضمومة، منسوبة إلى «سحول» قرية باليمن، يعمل فيها الثياب البيض. قال الأزهري: بالفتح منسوبة إليها، وبالضم الثياب البيض. وقال غيره: بالفتح نسبة إليها، وبالضم ثياب بيض نقية، لا تكون إلا من القطن. و«الكرسف» بضم الكاف والسين المهملة وسكون الراء: القطن، قاله الكرماني. وقال الترمذي: وقد روي في كفن النبي ﷺ روايات مختلفة، وحديث عائشة أصح الروايات التي رويت في كفن النبي ﷺ، والعمل على حديث عائشة ﵂ عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. انتهى كذا في «العيني». قوله: ليس فيها قميص ولا عمامة: قال القسطلاني: يحتمل نفي وجودهما بالكلية، ويحتمل أن يكون المراد نفي المعدود، أي الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة، والأول أظهر، وبه قال الشافعي. وبالثاني قال المالكية. نعم، يجوز التقميص عند الشافعي من غير استحباب؛ لأن ابن عمر كفن ابنًا له في خمسة أثواب: قميص وعمامة وثلاث لفائف. انتهى

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد. يحي بن سعيد: القطان. هشام بن حسان: الأزدي مولاهم البصري. حفصة: هي المذكورة مرارًا آنفًا. أم عطية: نسيبة بنت كعب، الأنصارية.

* * * * *

١٦٩/١

١٩- بَابُ الْكَفَنِ فِي ثَوْبَيْنِ

أشار بهذا إلى أن الثلاث ليس بواجب بل سنة. (ع)

١٢٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ[1]* عَنْ أَيُّوبَ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ - قَالَ[2] النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

١٦٩/١

٢٠- بَابُ الْحَنُوطِ لِلْمَيِّتِ

هو مركب من أنواع الطيب

١٢٦٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَقْصَعَتْهُ[3] - أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ[4] يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

١٦٩/١

٢١- بَابٌ: كَيْفَ يُكَفَّنُ الْمُحْرِمُ؟

هذا لغير الأصيلي

١٢٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ أَبِي بِشْرٍ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ - وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ[5] ﷺ - وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ،..........

---

١. حماد: وفي نسخة بعده: «بن زيد». ٢. قال: ولابن عساكر والأصيلي: «فقال». ٣. فأقصعته: وفي نسخة: «فأوقصته».
٤. فإن الله يبعثه: وفي نسخة: «فإنه يُبعَث». ٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: قوله: **باب الكفن في ثوبين**: قال الحافظ: كأنه أشار إلى أن الثلاث في حديث عائشة ليست شرطًا في الصحة، وإنما هو مستحب، وهو قول الجمهور. واختلف فيما إذا شح بعض الورثة بالثاني أو الثالث، والمرجح أنه لا يلتفت إليه. وأما الواحد الساتر لجميع البدن فلا بدّ منه بالاتفاق. اهـ

قوله: **باب الحنوط للميت**: وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «باب الحنوط للميت» دلالة الرواية عليه من حيث إنه نهى المُحْرِم عن الحنوط، فعُلم جوازه لغيره. اهـ وفي الحديث مسألة الميت المحرم، وهي خلافية، كما تأتي في الباب الآتي. قوله: **باب كيف يكفن المحرِم**: سقطت هذه الترجمة للأصيلي، وثبتت لغير الأصيلي. قال ابن المنير: تضمنت هذه الترجمة الاستفهام عن الكيفية مع أنها مبينة، لكنها لما كانت تحتمل أن تكون خاصة بذلك الرجل وأن تكون عامة لكل محرم آثَرَ المصنف الاستفهام. قال الحافظ: والذي يظهر أن المراد بقوله: «كيف يكفن» أي كيفية التكفين، ولم يرد الاستفهام، وكيف يظن به أنه متردد فيه وقد جزم قبل ذلك بأنه عام في حق كل أحد حيث ترجم بجواز التكفين في ثوبَين.

سهر: قوله: **فوقصته أو قال فأوقصته**: شك من الراوي، والمعروف عند أهل اللغة بدون الهمزة، فالثاني شاذ. أي كسرت عنقه، والضمير المرفوع في «وقصته» للراحلة، والمنصوب للرجل، قاله القسطلاني. وقال العيني: وكون الراحلة فاعلة خلاف الظاهر. وقال الخطابي: معناه أنها صرعته فكسرت عنقه. و«الوقص»: دق الرقبة، ذكره الكرماني.

قوله: **ولا تحنطوه**: بتشديد النون المكسورة، أي لا تجعلوا في شيء من غسلاته أو في كفنه حنوطًا. و«لا تخمروا» بالخاء المعجمة، أي لا تغطوا رأسه، بل أبقوا له أثر إحرامه من منع ستر رأسه إن كان رجلًا ووجهه وكفيه إن كان امرأةً، ومن منع المخيط وأخذ ظفره وشعره. (إرشاد الساري) قوله: **فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا**: أي حال كونه قائلًا: لبيك اللّهم، والمعنى: أنه يحشر يوم القيامة على هيئته التي مات عليها؛ ليكون ذلك علامة لحجه، كالشهيد يأتي وأوداجه تشخب دمًا. وفي رواية: «ملبدًا» أي على هيئته ملبدًا شعره بصمغ ونحوه. واحتج به الشافعي وأحمد وإسحاق وأهل الظاهر في أن المحرم على إحرامه بعد الموت؛ ولهذا يحرم ستر رأسه وتطييبه، وهو قول عثمان وعلي وابن عباس وعطاء والثوري. وذهب أبو حنيفة ومالك والأوزاعي إلى أنه يُصنَع به ما يُصنَع بالحلال، وهو مروي عن عائشة وابن عمر وطاوس؛ لأنها عبادة شرعت فبطلت بالموت كالصلاة والصيام، وقال ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله» الحديث. وأجابوا عن حديث الباب بأنه ليس عامًّا بلفظه؛ لأنه في شخص معين؛ ولذا قال: «فإنه يبعث ...»، ولم يقل: يبعث يوم القيامة ملبيًا؛ لأنه محرم، فلا يتعدى حكمه إلى غيره إلا بدليل، والله تعالى أعلم بالصواب، كذا قال العيني. قوله: **فاقصعته أو قال فاقعصته**: بصاد وعين وبعكسه، أي قتلته سريعًا، قاله في «المجمع». والمطابقة للترجمة بطريق المفهوم من منع الحنوط بالمحرم هذا. (إرشاد الساري) قوله: **باب كيف يكفن المحرم**: [أي ليست هذه الترجمة بموجودة عند الأصيلي.]

* **أسماء الرجال**: **أبو النعمان**: محمد بن الفضل، السدوسي. **حماد**: ابن زيد بن درهم، أبو إسماعيل الأزدي البصري. **أيوب**: هو ابن أبي تميمة، السختياني. **سعيد بن جبير**: الأسدي مولاهم الكوفي. **قتيبة**: هو ابن سعيد، الثقفي. والرواة البقاة مضوا في الباب السابق. **أبو النعمان**: محمد بن الفضل. **أبو عوانة**: الوضاح بن عبد الله. **أبي بشر**: جعفر بن أبي وحشية.

وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّدًا»[١].

من «أمسَّ». (قس) مر تفسيره في بيان «ملبيا»

١٢٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ* بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو* وَأَيُّوبَ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَجُلٌ وَاقِفٌ[٢] مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ. قَالَ أَيُّوبُ: فَوَقَصَتْهُ، وَقَالَ عَمْرٌو: فَأَقْعَصَتْهُ[٣]، فَمَاتَ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ أَيُّوبُ: «يُلَبِّي» وَقَالَ عَمْرٌو: «مُلَبِّيًا».

١٦٩/١ ٢٢- بَابُ الْكَفَنِ فِي الْقَمِيصِ الَّذِي يُكَفُّ أَوْ لَا يُكَفُّ وَمَنْ كُفِّنَ بِغَيْرِ قَمِيصٍ[٤]

١٢٦٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ أُبَيٍّ لَمَّا تُوُفِّيَ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ[٥]: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ. فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ فَقَالَ: «آذِنِّي أُصَلِّ[٦] عَلَيْهِ» فَآذَنَهُ، ....

رأس المنافقين — اسمه عبد الله بن عبد الله — أعلمني

---

١. مُلَبِّدًا: كذا لـ«بق»، وللمستملي: «ملبيًا». ٢. واقف: وفي نسخة: «واقفًا». ٣. فأقعصَتْه: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «فأقصَعَتْه».
٤. ومن كفن بغير قميص: كذا للمستملي. ٥. فقال: وفي نسخة بعده: «يا رسول الله». ٦. أصل: وفي نسخة: «أُصَلِّ».

ترجمة: قوله: باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف: وفي «تراجم شيخ المشايخ»: «الكفوف» الذي ضم جانباه بالخياط. والغرض من الباب إثبات جواز التكفين بكليهما. اهـ كتب الشيخ في «اللامع»: لعل المعنى أن يكون مكفوفًا أو غيرَ مكفوف. اهـ وفي «هامشه»: اختلفوا في ضبط هذه الترجمة على أقوال، قال الحافظ: قال ابن التين: ضبطه بعضهم «يُكَفُّ» بضم أوله وفتح الكاف، وبعضهم بالعكس [يَكُفُّ]، والفاء مشدد فيهما. وضبطه بعضهم بفتح أوله وسكون الكاف وتخفيف الفاء وكسرها [يَكْفِ]. والأول أشبه بالمعنى. وتعقبه ابن رشيد بأن الثاني هو الصواب. قال: والذي يظهر لي أن البخاري لحظ قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ (التوبة: ٨٠) أي النبي ﷺ ألبس عبدَ الله بن أُبَي قميصه، سواء كان يكف عنه العذاب أو لا يكف؛ استصلاحًا للقلوب المؤلفة، فكأنه يقول: يؤخذ من هذا التبركُ بآثار الصالحين، سواء علمنا أنه مؤثر في حال الميت أو لا. قال: ولا يصح أنه يراد به سواء كان الثوب مكفوف الأطراف أو غير مكفوف؛ لأن ذلك وصف لا أثر له.

قال: وأما الضبط الثالث فهو لحن؛ إذ لا موجب لحذف الياء الثانية. وجزم المهلب أنه الصواب، وأن الياء سقطت من الكاتب غلطًا. قال ابن بطال: والمراد طويلًا كان القميص سابغًا أو قصيرًا، فيجوز أن يكفن فيه، كذا قال. ووجهه بعضهم بأن عبد الله بن أُبَيٍّ مفرط الطول، وكان النبي ﷺ معتدل الخلق، وقد أعطاه مع ذلك قميصه؛ ليكفن فيه، فلم يلتفت إلى كونه ساترًا لجميع بدنه أو لا. وتعقب بأن حديث جابر دال على أنه كفن في غيره، فلا تنتهض الحجة بذلك. وأما قول ابن رشيد: «إن مكفوف الأطراف لا أثر له» فغير مسلّم، بل المتبادر إلى الذهن أنه مراد البخاري، كما فهمه ابن التين. والمعنى: أن التكفين في القميص ليس ممتنعًا، سواء كان مكفوف الأطراف أو غير مكفوف. اهـ وما اختاره الشيخ قدس سره في «اللامع» في توجيه الترجمة هو الظاهر، ولذا قال ابن التين: إنه أشبه، ورجحه الحافظ أيضًا كما ترى، والقسطلاني أيضًا. وكتب الشيخ في «اللامع»: ودلالة الحديث عليه باعتبار أن المذكور في الحديث مطلق عن التقييد، فيجوز التكفين بأيِّ فردَيه، أو يقال: إن قميصه ﷺ لا يخلو أن يكون مكفوفًا أو غيره، فيثبت الحكم في الآخر قياسًا.

سهر: قوله: يكف أو لا يكف: بضم الياء وفتح الكاف وتشديد الفاء من «يُكَفُّ» في الموضعين، أي خيطت حاشيته أو لم تخط. وضبطه بعضهم بفتح الياء وضم الكاف وتشديد الفاء، وصوَّبه ابن رشيد، أي ليتبرك بإلباس قميص الصالح للميت، سواء كان يكف عن الميت العذاب أو لا. وضبطه آخر بفتح الياء وسكون الكاف وكسر الفاء، وجزم المهلب بأنه الصواب، وأن الياء سقطت عن الكاتب، أي أصلهما «يكفي» أو «لا يكفي»، قال ابن بطال: فالمراد طويلًا كان القميص أو قصيرًا. فالأول أولى، كذا في «القسطلاني» و«الكرماني».
قوله: فاعطاه قميصه: أي أعطى النبي ﷺ عبدَ الله بن عبد الله قميصه. وهذا صريح في أن ابنه هو الذي أعطى له رسول الله ﷺ قميصه، وفي الرواية الآتية بعدُ عن جابر قال: «أتى النبيُّ ﷺ عبدَ الله بن أبي بعد ما دفن، فأخرجه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه»، وكان أهل عبد الله بن أُبي خشوا على النبي ﷺ المشقة في حضوره فبادروا إلى تجهيزه قبل وصوله ﷺ، فلما وصل أَمَرَ بإخراجه عن القبر؛ انجازًا لوعده من التكفين في قميصه والصلاة عليه. فيناسب هذا ما قيل في تأويله: إن معنى قوله في حديث ابن عمر: «فأعطاه» أي أنعم له بذلك، فأطلق على الوعد اسم العطية مجازًا؛ لتحقق وقوعها. وقال ابن الجوزي: يجوز أن يكون أعطاه قميصَين: قميصًا للكفن، ثم أخرجه فألبسه غيره، والله أعلم.
فإن قلت: ما وجه إعطاء القميص مع أنه رأس المنافقين؟ قيل: أعطاه؛ إكرامًا لابنه الرجل الصالح. وقيل: تأليفًا لغيره مع علمه أن قميصي لا ينفعه مع كفره، فروي أنه أسلم من الخزرج ألفٌ لما رأوه يطلب الاستشفاء بثوبه ﷺ. وقال أكثرهم: إنما ألبسه قميصه؛ مكافأة لما صنع في إلباس العباس عمه ﷺ قميصه يوم بدر، كما ذكره المؤلف أيضًا، وسيجيء في «باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة» هذا كله ملتقط من «عمدة القاري» و«إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري».

* **أسماء الرجال: مسدد**: هو ابن مسرهد، الأسدي البصري أبو الحسن. **حماد**: ابن زيد بن درهم، البصري. **عمرو**: هو ابن دينار، المكي. **أيوب**: هو السختياني. **مسدد**: هو ابن مسرهد. **يحيى بن سعيد**: القطان. **عبيد الله**: ابن عمر، العمري. **نافع**: مولى ابن عمر، المدني.

فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ اللهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: «أَنَا بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ، قَالَ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ (التوبة: ٨٠). فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ (التوبة: ٨٤)

أي أنا مخير بين أمرين. (ع)

١٢٧٠- حَدَّثَنَا مَالِكُ* بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ* عَنْ عَمْرٍو* سَمِعَ جَابِرًا* قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَأَخْرَجَهُ فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ.

٢٣- بَابُ الْكَفَنِ بِغَيْرِ قَمِيصٍ

١/١٦٩

١٢٧١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* (الثوري) عَنْ هِشَامٍ* عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولٍ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

زاد البيهقي: «جُدَدٍ». (تو)

١٢٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ هِشَامٍ* قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي (عروة) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ (البخاري): أَبُو نُعَيْمٍ (الفضل بن دكين) لَا يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ» وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سُفْيَانَ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ».

ترجمة: قوله: وألبسه قميصه: وهذا محل إثبات الجزء الثالث من الترجمة – وهو قوله: «ومن كفن بغير قميص» – وهو جواز التكفين من غير قميص، ولكنه يرد عليه أنه منافٍ للرواية المتقدمة وللواقع أيضًا؛ فإن تكفينه فيه إنما كان قبل الدفن لا بعده، كما هو مصرح في موضعه. والجواب: أنه عطف على قوله: «أتى» لا على قوله: «نفث»، أو يقال: المعنى على المضي، أي وكان ألبسه ...، وعلى هذا لا يصح استدلال المؤلف على ما استدل عليه من الكفن في غير القميص.

فإما أن يقال: إن استدلاله مبني على مجرَّد اللفظ وإن كان المراد به غير ما هو الظاهر المقصود، وذلك لأن الراوي لم يورده كذلك إلا وقد جاز عنده الكفن بغير قميص، أو يستظهر في ذلك بالباب الوارد بعده. اهـ وفي «هامشه»: قد تقدم قريبًا في كلام الحافظ أن المستملي لم يذكر الترجمة الآتية، بل ذكر حديث عائشة في كفنه ﷺ من غير قميص في هذا الباب. فعلى هذا إثبات الترجمة بحديث عائشة واضح. وما أفاده الشيخ من أن استدلاله مبني على مجرّد اللفظ ...، فتكون الترجمة على هذا من الأصل السادس عشر، وهو الاستدلال بكل المحتمل. ويحتمل عندي أن تكون من الأصل الثامن، كما تقدم في المقدمة وفي «تراجم شيخ المشايخ».

قوله: باب الكفن بغير قميص: قد تقدم أن هذه الترجمة سقطت للمستملي، لكنها ثبتت للأكثر، كما قال الحافظ. ومسألة القميص في الكفن خلافية شهيرة بسطت في «الأوجز».

سهر: قوله: سحول: [بضمتين جمع «سَحْل»، معناه ثياب بيض نقية، كذا في «العيني» و«الكرماني».]

* أسماء الرجال: مالك: ابن إسماعيل بن زياد، النهدي الكوفي. ابن عيينة: هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي. عمرو: هو ابن دينـار، المكي. جابرا: هو ابن عبد الله، الأنصاري. أبو نعيم: الفضل بن دُكَين. سفيان: ابن سعيد، الثوري. هشام: هو ابن عروة بن الزبير بن العوام. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. هشام: هو ابن عروة، المذكور قريبًا.

سند: قوله: فقال أليس الله نهاك أن تصلي على المنافقين: فإن قلت: كيف لعمر أن يقول أو يعتقد ذلك وفيه اتهام للنبي ﷺ بارتكاب المنهي عنه؟ قلت: لعله جوّز النسيان والسهو، فأراد أن يذكره ذلك. ويمكن أن يقال: قوله: «أليس الله نهاك» ليس لتقرير النهي، بل للتردد بين النهي وعدمه؛ ليتوسل به إلى فهم ما ظنه نهيًا. وأما ما يشعر به كلام بعضهم أن النهي كان متحققًا؛ لأن الصلاة استغفار للميت، وقد نهي ﷺ عن الاستغفار للمشركين؛ لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ (التوبة: ١١٣): فليس بشيء؛ إذ لا يلزم من كون الميت منافقًا أن يكون مشركًا، والظاهر أن الحكم كان في حق المشركين هو النهي، وفي حق المنافقين التخيير، ثم نزل المنع والنهي، والله تعالى أعلم.

قوله: بعد ما دفن فأخرجه: هذا الحديث مخالف لحديث عمر السابق، سيما رواية ابن عباس عن عمر، كما ذكرها الترمذي وصححها، ففيها: «دعي ﷺ للصلاة عليه فقام إليه» إلى أن قال: «ثم صلى عليه ومشى معه، فقام على قبره حتى فرغ منه»؛ فإنه صريح في أنه ﷺ كان مع الجنازة إلى أن أتى به القبر. وقد تكلف بعضهم في التوفيق بما لا يدفع الإيراد بالكلية، والله تعالى أعلم.

* * * * *

١/١٦٩

٢٤- بَابُ الْكَفَنِ بِلَا عِمَامَةٍ

١٢٧٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

١/١٧٠

٢٥- بَابُ الْكَفَنِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ* وَالزُّهْرِيُّ* وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ* وَقَتَادَةُ.* وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: الْحَنُوطُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: يُبْدَأُ بِالْكَفَنِ، ثُمَّ بِالدَّيْنِ، ثُمَّ بِالْوَصِيَّةِ. وَقَالَ سُفْيَانُ: أَجْرُ الْقَبْرِ وَالْغُسْلِ هُوَ مِنَ الْكَفَنِ.

١٢٧٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أُتِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمًا بِطَعَامٍ فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَكَانَ خَيْرًا مِنِّي، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ. وَقُتِلَ حَمْزَةُ أَوْ رَجُلٌ آخَرُ خَيْرٌ مِنِّي، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ. لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عُجِّلَتْ لَنَا طَيِّبَاتُنَا فِي حَيَاتِنَا الدُّنْيَا. ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي.

(حواشٍ بين السطور: ابن الزبير – النخعي. (قس) – يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة. (مج) – الثوري – هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف – ابن إبراهيم – عبد الرحمن – مصغرا)

---

١. الكفن: وللمستملي وأبي ذر: «الكفن في الثياب البيض». ٢. بلا عمامة: كذا للكشميهني والحموي، وفي نسخة: «ولا عمامة».
٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. بطعام: وفي نسخة: «بطعامه». ٦. بردة: وللكشميهني: «بُردُهُ».
٧. بردة: وللكشميهني: «بُردُهُ».

ترجمة: قوله: باب الكفن بلا عمامة: قال الحافظ: كذا للأكثر، وللمستملي: «الكفن في الثياب البيض». والأول أولى؛ لئلا تتكرر الترجمة بغير فائدة، فقد تقدم ما في هذا النفي (من الاحتمالات) في الباب الذي قبله. اهـ وقد عرفت فيما سبق أنه لم يقل باستحباب العمامة إلا المالكية.

قوله: باب الكفن من جميع المال: كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «الحنوط من جميع المال»، وكذا قوله: «أجر القبر ...»، أوردهما للدلالة على أن المراد بالكفن في قولهم: «الكفن من جميع المال» ليس هو الثوب الذي يُكفن فيه فقط، بل المراد كل ما يفتقر إليه في تكفينه من أجرة الغسال والحافر وقيمة الأرض والحنوط وغير ذلك. اهـ وفي «هامشه»: قال العيني: ما ترجم به البخاري من أن الكفن من جميع المال هو قول الجمهور. قال الحافظ: قوله: «من جميع المال» أي من رأس المال، وكأن المصنف راعى لفظ حديث مرفوع ورد بهذا اللفظ، أخرجه الطبراني في «الأوسط» من حديث علي، وإسناده ضعيف، وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» من حديث جابر، وحكى عن أبيه أنه منكر. قال ابن منذر: قال بذلك جميع أهل العلم إلا رواية شاذة عن خلاس بن عمرو قال: الكفن من الثلث، وعن طاوس: أنه من الثلث إن كان قليلًا. اهـ

سهر: قوله: قال إبراهيم: أي النخعي، ووصل قوله الدارمي. وإنما يبدأ بالكفن أولًا؛ لأن النبي ﷺ لم يستفسر في حديث حمزة ومصعب بن عمير بأنه عليهما دَين، ولو لم يكن مقدَّمًا على الدَّين لاستفسر؛ لأنه موضع الحاجة إلى البيان، وسكوت الشارع في موضع الحاجة إلى البيان بيانٌ. (عمدة القاري)

قوله: قال سفيان: هو الثوري. «أجر القبر» أي أجر حفر القبر وأجر الغسل من جنس الكفن أو من بعض الكفن، والغرض أن حكمه حكم الكفن في أنه من رأس المال لا من الثلث. (عمدة القاري) قوله: قتل مصعب بن عمير: هو القرشي العبدري، كان من أجلّة الصحابة، بعثه رسول الله ﷺ إلى المدينة يقرئهم القرآن ويفقههم الدين، وهو أول من جمّع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة، وكان في الجاهلية من أنعم الناس عيشًا وألينهم لباسًا وأحسنهم جمالًا، فلما أسلم زهد في الدنيا وتقشف، وفيه نزل ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ (الأحزاب: ٢٣) قتل يوم أحد شهيدًا ﷺ. (عمدة القاري) قوله: وكان خيرا مني: يعني قال عبد الرحمن: كان مصعب خيرًا مني، إنما قاله تواضعًا وهضمًا لنفسه، كما قال ﷺ: «لا تفضلوني على يونس بن متى»، وإلا فعبد الرحمن من العشرة المبشرة. (عمدة القاري)

قوله: فلم يوجد له ما يكفن فيه: هذا موضع الترجمة؛ لأن ظاهره أنه لم يوجد ما يملكه إلا البردة المذكورة. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: إسماعيل: هو ابن أبي أويس عبد الله، الأصبحي. مالك: هو الإمام الأصبحي المدني. وبه قال عطاء: ابن أبي رباح، وصله الدارمي. والزهري: محمد بن مسلم، وصله عبد الرزاق. عمرو بن دينار: المكي. قتادة: هو ابن دعامة، السدوسي.

سند: قوله: فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة: أي فكفن فيه. والتكفين فيه من غير بحث وتفتيش عن كون البرد المذكور يبلغ الثلثَ أم لا: دليل على أن الكفن من كل المال. وقال القسطلاني: قوله: «إلا بردة» موضع الترجمة؛ لأن الظاهر أنه لم يوجد ما يملكه إلا البردة المذكورة. انتهى والله تعالى أعلم.

١٧٠/١ ٢٦- بَابٌ: إِذَا لَمْ يُوجَدْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ

١٢٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ* عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أُتِيَ بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا، فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ، إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ. وَأُرَاهُ قَالَ: وَقُتِلَ حَمْزَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي. ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ - أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا - وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا. ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ.

١٧٠/١ ٢٧- بَابٌ: إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ غُطِّيَ بِهِ رَأْسُهُ

١٢٧٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَبَّابٌ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ. فَمِنَّا مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ. وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا. قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ بِهِ إِلَّا بُرْدَةً، إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ.

١٧٠/١ ٢٨- بَابُ مَنِ اسْتَعَدَّ الْكَفَنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ

١٢٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ* ﵁: ....

١. محمد: كذا لأبي ذر. ٢. بردةٍ: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «بردهِ». ٣. غُطِّي: وفي نسخة: «يُغطَّى».
٤. ثمرته: ولأبي ذر: «ثمره». ٥. نكفنه: وفي نسخة: «يُكفَّن». ٦. بردة: وفي نسخة: «بُردًا». ٧. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد: قال الحافظ: أي اقتصر عليه، ولا ينتظر بدفنه ارتقاب شيء آخر. اهـ
قوله: باب إذا لم يجد كفنا إلا ما يواري رأسه أو قدميه إلخ: قال الحافظ: أي رأسه مع بقية جسده إلا قدميه أو العكس، كأنه قال: ما يواري جسده إلا رأسه، أو جسده إلا قدميه، وذلك بيِّن من حديث الباب حيث قال: «خرجَتْ رجلاه»، ولو كان المراد أنه يغطي رأسه فقط دون سائر جسده لكان تغطية العورة أولى. ويستفاد منه أنه إذا لم يوجد ساتر البتة أنه يغطى جميعه بالإذخر، فإن لم يوجد فبما تيسر من نبات الأرض. قال المهلب: وإنما استحب لهم النبي ﷺ التكفين في تلك الثياب التي ليست سابغة؛ لأنهم قُتلوا فيها. انتهى وفي هذا الجزم نظر، بل الظاهر أنه لم يجد لهم غيرها، كما هو مقتضى الترجمة. اهـ قوله: باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه: قال الحافظ: قوله: «لم ينكر» ضبط في روايتنا بفتح الكاف على بناء المجهول، وحكي الكسر على أن فاعل «الإنكار» النبي ﷺ. وإنما قيد الترجمة بذلك؛ ليشير إلى أن الإنكار الذي وقع من الصحابة كان على طلب البردة، فلما أخبرهم بعذره لم ينكروا على ذلك. فيستفاد منه جواز تحصيل ما لا بد للميت منه من كفن ونحوه في حال حياته، وهل يلتحق بذلك قبر؟ فيه بحث سيأتي. اهـ

سهر: قوله: نلتمس وجه الله: أي ذاته لا الدنيا. وهذه الجملة محلها النصب على الحال. والمراد بالمعية الاشتراك في حكم الهجرة؛ إذ لم يكن معه ﷺ إلا أبو بكر وعامر بن فُهيرة. (إرشاد الساري) قوله: فوقع أجرنا على الله: أي شرعًا لا وجوبًا عقليًا، وفي رواية: «وجب أجرنا على الله»، أي بما وعد بقوله الصدق؛ إذ لا يجب على الله شيء. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: لم يأكل من أجره: أي من الغنائم التي تناولها من أدرك زمن الفتوح. (إرشاد الساري) قوله: شيئا: يعني لم يكتسب من الدنيا شيئًا ولا اقتناه، بل قصر نفسه عن شهواتها؛ لينالها موفرة بالآخرة، كذا في «العيني». قوله: من أينعت: بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح النون، أي أدركت ونضجت. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: فهو يهدبها: بفتح التحتية وسكون الهاء وتثليث الدال وبالموحدة، أي يجنيها ويخترف منها، كذا قاله الكرماني والعيني والقسطلاني. وفي «المجمع»: قال النووي: هو كناية عما فتح عليهم من الدنيا أي عجل ثوابه. وعبر بالمضارع؛ ليفيد استمرار الحال الماضية والآتية؛ استحضارًا له في مشاهدة السامع، كذا في «القسطلاني».

* أسماء الرجال: محمد بن مقاتل: المروزي. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. عبد الله بن مسلمة: القعنبي. ابن أبي حازم: عبد العزيز بن سلمة بن دينار، الأعرج القاص. سهل: ابن سعد بن مالك، الساعدي الأنصاري.

سند: قوله: باب من استعد الكفن: قال القسطلاني: أي أعدَّه، وليست السين للطلب. انتهى

أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا حَاشِيَتُهَا - تَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ، قَالَ: نَعَمْ - قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي،
لم يعرف اسمها. (ع) هذا قول سهل بن سعد. (قس، ع)
فَجِئْتُ لِأَكْسُوَكَهَا. فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا.

فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَحَسَّنَهَا فُلَانٌ، فَقَالَ: اكْسُنِيهَا، مَا أَحْسَنَهَا! فَقَالَ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا،
أي نسبها إلى الحسن. (ع) بالنصب على التعجب نافية
ثُمَّ سَأَلْتَهُ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ. قَالَ: إِنِّي وَاللهِ مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبَسَهُ، وَإِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ.
أي سائلا

١/١٧٠ ٢٩- بَابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَازَةَ

١٢٧٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ خَالِدٍ* الْحَذَّاءِ، عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ،* عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ* رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: نُهِينَا
الثوري
عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

١/١٧٠ ٣٠- بَابُ إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا
هو لغة: المنع، واصطلاحا: ترك التزين. (قس)

١٢٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ* بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ* قَالَ: تُوُفِّيَ ابْنٌ لِأُمِّ عَطِيَّةَ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ دَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَتَمَسَّحَتْ بِهِ وَقَالَتْ: نُهِينَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ، إِلَّا لِزَوْجٍ.
نسيبة الأنصارية أي بطيب فيه صفرة. (قس)

١. جاءت: وفي نسخة بعده: «إلى». ٢. تدرون: كذا لأبوي ذر والوقت، وللشيخ ابن حجر: «أتدرون». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ٤. محتاجا: ولأبي ذر: «محتاج». ٥. لألبسه: وفي نسخة: «لألبسها». ٦. الجنازة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الجنائز». ٧. أنها: كذا لأبي ذر. ٨. إحداد: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حداد». ٩. اليوم الثالث: كذا للمستملي، وللكشميهني والحموي وأبي ذر: «يوم الثالث». ١٠. لزوج: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «بزوج».

ترجمة: قوله: باب اتباع النساء الجنازة: قال الحافظ: قال ابن المنير: فصلُ المصنف بين هذه الترجمة وبين «فضل اتباع الجنائز» بتراجم كثيرة: يشعر بالتفرقة بين النساء والرجال، وأن الفضل يختص بالرجال دون النساء؛ لأن النهي يقتضي التحريم أو الكراهة، والفضل يدل على الاستحباب، ولا يجتمعان. وأطلق الحكم هنا؛ لما يتطرق إليه من الاحتمال، ومن ثَم اختلف العلماء في ذلك. ومحل النزاع إنما هو حيث تؤمن المفسدة. اهـ. قلت: لو كان كذلك لكان حقه أن تذكر قريبًا منها؛ لتصير كالمستثنى من الأول.

ثم الظاهر في غرض المصنف بالنظر إلى الرواية التي أوردها في الباب أن النهي للتنزيه، ويؤيده أن المصنف ذكر فيما سيأتي قريبًا في «باب زيارة القبور» عدم إنكاره ﷺ على الزائرة، لكن اتباع الجنازة أمر آخر غير الزيارة، ولذا ذكر ههنا رواية المنع، وفي الآتية رواية الجواز. وقال العيني: و لم يبين البخاري الحكم هل هو جائز أو لا؟ لاختلاف العلماء فيه؛ لأن قول أم عطية يحتمل أن يكون نهي تحريم أو نهي تنزيه. وقد ورد في الباب أحاديث تدل على الجواز. انتهى مختصرًا

قوله: باب إحداد المرأة على غير زوجها: وقوله في الترجمة: «على غير زوجها» يعمُّ كل ميِّت غير الزوج سواء كان قريبًا أو أجنبيًّا، ودلالة الحديث له ظاهرة، و لم يقيده في الترجمة بالموت؛ لأنه يختص به عرفًا، و لم يبين حكمه؛ لأن الخبر دل على عدم التحريم في الثلاث، وأقل ما يقتضيه إثبات المشروعية. اهـ

سهر: قوله: منسوجة فيها حاشيتها: بالرفع بقوله: «منسوجة» أي أنها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية، أو أنها جديدة لم يقطع هدبها، و لم تلبس بعدُ. (إرشاد الساري وعمدة القاري)

قوله: قالوا الشملة قال: أي سهل «نعم». وفي تفسيرها بها تجوُّز؛ لأن البردة كساء، والشملة ما يشتمل به، فهي أعم، لكن لما كان أكثر اشتمالهم بها أطلقوا اسمها. (إرشاد الساري)

قوله: محتاجا إليها: أي حال كونه محتاجًا إلى البردة، وعرف ذلك إما بقرينة حال أو تقدم قول صريح. (إرشاد الساري وعمدة القاري)

قوله: فحسنها فلان: أي نسبها إلى الحسن، هو ماضٍ من «التحسين» في الروايات كلها، وفي رواية للبخاري في «اللباس»: «فجسها» بالجيم وتشديد السين بغير نون. وقال المحب الطبري: «فلان» هو عبد الرحمن بن عوف. وفي «الطبراني»: هو سعد بن أبي وقاص، وفي رواية الطبراني من طريق أخرى: أنه أعرابي، لكن في سنده زمعة بن صالح، وهو ضعيف، كذا قاله العيني. قوله: ولم يعزم علينا: مبنيًّا للمفعول، أي لم يؤكد علينا في المنع، كما أُكد في غيره من المنهيات. قال القرطبي: ظاهر الحديث يقتضي أن النهي للتنزيه، وبه قال الجمهور. وعن أبي حنيفة: لا ينبغي ذلك للنساء كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: قبيصة بن عقبة: السوائي العامري الكوفي. سفيان: هو الثوري. خالد: هو ابن مهران، الحذاء البصري. أم الهذيل: هي حفصة بنت سيرين، الأنصارية. أم عطية: نسيبة بنت كعب، الأنصارية. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. بشر: ابن المفضل بن لاحق، أبو إسماعيل. سلمة بن علقمة: التميمي. محمد بن سيرين: الأنصاري.

سند: قوله: فيها حاشيتها: الظاهر أن المطلوب إفادة أنها كانت ذات حاشية، وهي ما يكون طرفاها على غير لون الوسط، والله تعالى أعلم. قوله: فتمسحت به: لا يخفى أن مقتضى الحديث أنها لا تترك الزينة والطيب فوق ثلاث ليال للإحداد على الميت إذا كان الميت غير الزوج، ولا يلزم منه أن تستعمل الطيب أو الزينة بعد ثلاث ليال، فكأن مراد أم عطية وغيرها من أزواج النبي ﷺ باستعمال الطيب دفع الشبهة ظاهرًا والتجنب عن شبه الإحداد، لا أن الحديث يقتضي استعمال الطيب أو الزينة، والله تعالى أعلم.

١٢٨٠- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ* بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنِي[1] حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ* عَنْ زَيْنَبَ* بِنْتِ[2] أَبِي سَلَمَةَ ﵄ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّأْمِ دَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِصُفْرَةٍ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، فَمَسَحَتْ عَارِضَيْهَا وَذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ: إِنْ[3] كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغَنِيَّةً لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ[4] ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ؛ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

مصغرا — خبر رك — سهر — «النعي» كفلس، الإخبارُ بالموت. وكفعيل، خبرُ الموت — بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ — سند — سهر

١٢٨١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ* بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ* بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ﵄ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ[5] عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

١٢٨٢- ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ بِهِ[6] ثُمَّ قَالَتْ: مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ[7]: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ[8] تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٣١- بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ

ترجمة — ١٧١/١

١٢٨٣- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ،

لم تعرف المرأة ولا صاحب القبر. (قس)

---

١. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٣. إن: وفي نسخة: «إني».
٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٥. أن تحد: وفي نسخة: «تُحِدُّ». ٦. به: كذا لأبي ذر والشيخ ابن حجر.
٧. رسول الله ﷺ: وفي نسخة بعده: «على المنبر يقول»، وفي نسخة: «يقول على المنبر». ٨. الآخر: وفي نسخة بعده: «أن».

ترجمة: قوله: باب زيارة القبور: قال الحافظ: أي مشروعيتها، وكأنه لم يصرح بالحكم؛ لما فيه من الخلاف كما سيأتي، وكأن المصنف لم يثبت على شرطه الأحاديث المصرحة بالجواز، وقد أخرجه مسلم من حديث بريدة، وفيه نسخ النهي عن ذلك، ولفظه: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»، وزاد أبو داود والنسائي من حديث أنس: «فإنها تذكّر الآخرة». وفي «تراجم شيخ المشايخ»: ميل المصنف إلى جوازها للنساء. اهـ

سهر: قوله: من الشأم: قال ابن حجر: هو وهم؛ لأنه مات بالمدينة بلا خلاف، وإنما الذي مات بالشأم أخوها يزيد بن أبي سفيان. والحديث في مسندَي ابن أبي شيبة والدارمي بلفظ: «جاء نعي لأخي أم حبيبة أو حميم لها»، ولأحمد نحوه، فقوّى كونه أخاها. (التوشيح) قوله: فإنها تحد إلخ: فيه دلالة لمذهب أبي حنيفة وأبي ثور أنه لا يجب الإحداد على الزوجة الذمية؛ لأنه قيد ذلك بقوله: «تؤمن بالله». وفيه دلالة على أن الإحداد لا يجب على الصبية؛ لأنه لا تسمى امرأة إلا بعد البلوغ. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: الحميدي: عبد الله بن الزبير، القرشي. سفيان: هو ابن عيينة، الهلالي. أيوب: ابن موسى بن عمرو بن سعيد، الأموي. حميد بن نافع: أبو أفلح، المدني. زينب: المخزومية، ربيبة النبي ﷺ. إسماعيل: ابن أبي أويس، ابن أخت مالك. مالك: الإمام المدني. حميد وزينب: مرًّا في الإسناد السابق. آدم: هو ابن أبي إياس. شعبة: هو ابن الحجاج. ثابت: هو البناني.

سند: قوله: إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا: وهذه الزيادة صريحة في الوجوب؛ فإن خبر الشارع يحمل عليه. وبه اندفع ما قيل: إن مفهوم «إلا على زوج» أنه يحل لها الإحداد، فأين الوجوب؟ قال القسطلاني: أجيب بكفاية الإجماع على الوجوب، وأيضًا جاء نهي صريح عن الكحل وغيره، ولعله سند للإجماع. ولأبي داود: «لا تحد المرأة فوق ثلاث إلا على الأزواج؛ فإنها تحد أربعة أشهر وعشرًا»، فهذا أمر بلفظ الخبر. انتهى قلت: يكفي رواية الكتاب عما ذكر من رواية «أبي داود» إلا أن يقال: غرضه بيان موافقة رواية «أبي داود» لرواية الكتاب، والله تعالى أعلم. ويحتمل أنه زعم أن رواية الكتاب تحتمل التأويل بأن يقال: معنى «فإنها تحد» أي يحل لها أن تحد بقرينة الكلام السابق، بخلاف رواية «أبي داود»، والله تعالى أعلم. قوله: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت: هو فاعل «لا يحل» على أنه من وضع الفعل موضع المصدر بتقدير «أن» أو بدونه، ومثله قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾ (الروم: ٢٤). وقوله: «أربعة أشهر وعشرًا» معمول لمقدر، أي فإنها تحد، بقرينة الرواية السابقة والسوق. وليس من جملة المستثنى حتى يقال: إنه استثناء شيئين عن شيئين بحرف واحد بأن يقال: «على زوج» مستثنى من «على ميت» و«أربعة أشهر وعشرًا» مستثنى من «فوق ثلاث»، وقد صرحوا بمنعه. وعلى هذا فهذه الرواية بواسطة هذا المقدر أيضًا من أدلة وجوب العدة، والله تعالى أعلم.

أي تنحَّ عني وابعُدْ. (ع)

فَقَالَ: «اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي». قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي! فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي - وَلَمْ تَعْرِفْهُ - فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ[1]. فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى».

١٧١/١ ٣٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ[2] أَهْلِهِ عَلَيْهِ»

إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ[3]؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ (التحريم: ٦)، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». فَإِذَا لَمْ يَكُنْ[4] مِنْ سُنَّتِهِ فَهُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ﴾ (الأنعام: ١٦٤)، وَهُوَ كَقَوْلِهِ: ﴿وَإِن تَدۡعُ[5] مُثۡقَلَةٌ[6] إِلَىٰ حِمۡلِهَا لَا يُحۡمَلۡ مِنۡهُ شَيۡءٞ﴾ (فاطر: ١٨). وَمَا يُرَخَّصُ مِنَ الْبُكَاءِ فِي غَيْرِ نَوْحٍ.

١. لم أعرفك: وفي نسخة بعده: «يا رسول الله». ٢. ببعض بكاء: وفي نسخة: «ببكاء». ٣. سنته: وفي نسخة: «سببه».
٤. لم يكن: وفي نسخة بعده: «النوح». ٥. وإن تدع مثقلة إلى إلخ: كذا لأبي ذر. ٦. مثقلة: وللحموي بعده: «ذنوبًا».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله: قال الحافظ: قوله: «إذا كان النوح ...» هذا تقييدٌ من المصنف لمطلق الحديث، وحملٌ منه لرواية ابن عباس المقيدة بالبعضية على رواية ابن عمر المطلقة، كما ساقه في الباب عنهما، وتفسيرٌ منه للبعض المبهم في رواية ابن عباس بأنه النوح، ويؤيده أن المحذور بعض البكاء لا جميعه. وقوله: «إذا كان النوح ...» يوهم أنه بقية الحديث المرفوع، وليس كذلك، بل هو كلام المصنف، قاله تفقهًا. وهذا الذي جزم به هو أحد الأقوال في تأويل الحديث المذكور. اهـ

واختلف في ضبط قوله: «من سنته»، فللأكثر في موضعَين بضم المهملة وتشديد النون، أي طريقته وعادته. وضبطه بعضهم بفتح المهملة بعدها موحدتان، الأولى مفتوحة، أي من أجله. اهـ واختلفوا في الترجيح بينهما، فمنهم من رجح الأول، ومنهم البخاري على رأي الحافظ، حيث استشهد بالحديث الذي فيه: «لأنه أول من سنَّ القتل». ومنهم من رجح الثاني وأنكر الأول، وهو أبو الفضل؛ إذ قال: وأي سنَّة للميت؟ اهـ

سهر: قوله: إنما الصبر عند الصدمة الأولى: قال الخطابي: المعنى أن الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة، بخلاف ما بعد ذلك؛ فإنه بعد الأيام يسلو. قال ابن بطال: أراد أن لا يجتمع عليها مصيبة الهلاك وفقد الأجر. والمطابقة للترجمة من أنه ﷺ لم ينهَ المرأة المذكورة عن زيارة قبر ميتها، وإنما أمرها بالصبر، فدل على الجواز من هذه الحيثية، كذا قاله العيني وغيره. قال القسطلاني: واستُدل به على زيارة القبور سواء كان الزائر رجلًا أو امرأةً. انتهى وقال العيني: وروي في الإباحة أحاديث كثيرة، منها: حديث بريدة، أخرجه مسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» الحديث، ورواه الترمذي أيضًا وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون بزيارة القبور بأسًا، وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. وروى الترمذي حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله زوارات القبور»، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ثم قال: وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور، فلما رخص دخل في الرخصة الرجالُ والنساءُ. انتهى ويؤيده ما في «التمهيد» عن ابن مليكة: «أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين، من أين أقبلتِ؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن، فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ ينهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، كان ينهى عن زيارتها، ثم أمر بزيارتها». وقال بعضهم: إنما يكره زيارة القبور للنساء؛ لقلة صبرهن وكثرة جزعهن. وروى أبو داود عن ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج». وقال ابن عبد البر: ولقد كره أكثر العلماء خروجهن إلى الصلوات فكيف إلى المقابر؟ كذا في «العيني»، وبسطه وقال في آخره: وحاصل الكلام من هذا كله أن زيارة القبور مكروهة للنساء، بل حرام في هذا الزمان ولا سيما نساء مصر.

قوله: يعذب إلخ: [ترجم بهذا الحديث المقيد؛ تنبيهًا على أن الحديث المطلق محمول عليه؛ لأن الدلائل دلت على تخصيص العذاب ببعض البكاء لا بكله؛ لأن البكاء بغير نوح مباح. (عمدة القاري)] قوله: إذا كان النوح إلخ: ليس من الحديث المرفوع، بل هو من كلام البخاري، قاله استنباطًا. (عمدة القاري) قوله: من سنته: بضم السين وتشديد النون وكسر الفوقية، أي من عادته وطريقته؛ إذ كان من العرب من يأمر بذلك أهله، هكذا هو للأكثرين. وضبطه بعضهم بالموحدة المكررة، أي من أجله. (عمدة القاري)
قوله: لقول الله إلخ: وجه الاستدلال بالآية أن الشخص إذا كان نائحًا فأهله يقتدون به، فهو صار سببًا لنوح أهله، فما وقى أهله من النار. (عمدة القاري)
قوله: كلكم راع إلخ: هذا يشمل سائر جهات الوقاية؛ فإن الرجل إذا كان راعيًا لأهله، وجاء منه شر وتبعه أهله، أو رآهم يفعلون الشر ولم ينههم عن ذلك: فإنه يُسأل عنه؛ لأن ذلك من سببه. (عمدة القاري) قوله: وهو كقوله وإن تدع مثقلة: أي ما استدلت عائشة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ ...﴾ كقوله تعالى: ﴿وَإِن تَدۡعُ مُثۡقَلَةٌ﴾، أي وإن تدع نفس مثقلة بذنوبها غيرَها إلى حمل أوزارها لا يحمل منه شيء. (عمدة القاري) قوله: وما يرخص إلخ: هذا عطف على أول الترجمة، أي بابٌ في بيان ما يرخص من البكاء بغير نياحة، وهو حديث أخرجه الطبراني وصححه الحاكم، لكن ليس على شرط المؤلف، ولذا اكتفى بالإشارة إليه واستغنى بأحاديث الباب الدالة على مقتضاه، كذا في «العيني» و«القسطلاني».

سند: قوله: فلم تجد عنده بوابين: لعل أنسًا ساق هذا الحديث؛ لإفادة ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع، فذكر أنها ما عرفته أولًا؛ إذ ليس من شأنه الامتياز عن آحاد الناس في المشي حتى يعرف به كما هو شأن أكابر الدنيا، ثم حين جاءت إلى الباب فما وجدت مانعًا يمنعها عن الوصول إليه كما يوجد على أبواب أهل الدنيا، والله تعالى أعلم.
قوله: إذا كان النوح من سنته: أي سنة الميت أو الأهل، وإفراد الضمير لمراعاة اللفظ، ومرجع الوجهين واحد، وهو أن الميت قد عوَّد أهله في حياته بالبكاء على الأموات والنياحة عليهم ورضي به وأقرهم على ذلك؛ إذ اعتياد الأهل عادةً لا يكون إلا بتسامح صاحب البيت في أمرهم وتقريرهم عليه. وإذا كان كذلك، ووقع من الأهل البكاء والنياحة عليه: يصير كأن الميت ما وقاهم عن هذه المعصية، ولم يراعهم كما ينبغي، ويصير كمن سن لهم ذلك، فيصير عاصيًا، فيعذب لذلك. قوله: وما يرخص من البكاء: عطف على أول الترجمة.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا»، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ[1] أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ.

أي نصيب

١٢٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* وَمُحَمَّدٌ* قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ* بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ* قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ* ابْنُ زَيْدٍ قَالَ: أَرْسَلَتْ بِنْتُ[2] النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: أَنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَائْتِنَا. فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلٌّ[3] عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ».

أي زينب. (تو) — أي في حال القبض ومعالجة الروح فأطلق القبض مجازا. (قس) — أي تنوي بصبرها طلب الثواب. (قس)

فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ[4] سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ - قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ: كَأَنَّهَا شَنٌّ - فَفَاضَتْ[5] عَيْنَاهُ. فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا هَذَا؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا[6] يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ».

أي تضطرب وتتحرك — وهو محل الترجمة

١٢٨٥- حَدَّثَنَا[7] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ* عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللهِ[8] ﷺ قَالَ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ - قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ قَالَ: - فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا. قَالَ: «فَانْزِلْ». قَالَ: فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا.

أي أم كلثوم. (تو) — بفتح الميم وهو موضع الترجمة. (قس)

١٢٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا[9] عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: تُوُفِّيَتْ بِنْتٌ لِعُثْمَانَ بِمَكَّةَ وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا - أَوْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي- فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ: أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

هي أم أبان كما صرح به مسلم. (ع)

---

١. لأنه: وفي نسخة: «بأنه»، وفي نسخة: «أنه». ٢. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ٣. وكلٌّ: وفي نسخة: «وكلُّ شيء».
٤. ومعه: وللحموي والمستملي: «معه». ٥. ففاضت: ولأبي ذر: «وفاضت». ٦. وإنما: ولأبي ذر: «فإنما».
٧. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٨. لرسول الله: ولأبي ذر: «للنبي». ٩. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

سهر: قوله: **لأنه أول من سن القتل**: ظلمًا، أي فكذلك من كانت طريقته النوح على الميت؛ لأنه سن النياحة في أهله. فمراد البخاري على أن الشخص لا يعذَّب بفعل غيره، إلا إذا كان له فيه تسبب. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: ابنا لي: هو علي بن أبي العاص بن الربيع، قاله الدمياطي. وقال ابن حجر: بل بنتها أمامة، ولم تمت في مرضها ذلك. وقيل: بل البنت فاطمة والابن محسن بن علي. (التوشيح) قوله: **لم يقارف**: قال الخطابي: معناه لم يذنب. وقيل: لم يجامع تلك الليلة. قيل: والسرّ فيه التعريض على عثمان؛ لأنه كان قد جامع بعض جواريه تلك الليلة، فلم يعجبه ﷺ أنه اشتغل عنها تلك الليلة بذلك، لكن يحتمل أنه طال مرضها، واحتاج عثمان إلى الوقاع ولم يكن يظن أنها تموت تلك الليلة. وليس في الخبر ما يقتضي أنه واقع بعد موتها، بل ولا حين احتضارها، كذا في «القسطلاني».

* **أسماء الرجال: عبدان**: هو عبد الله بن عثمان، المروزي. **محمد**: هو ابن مقاتل، المروزي. **عبد الله**: هو ابن المبارك، المروزي. **عاصم**: هو الأحول، المصري. **أبي عثمان**: عبد الرحمن بن مؤمل، النهدي المصري. **أسامة**: ابن زيد بن حارثة، حِبّ النبي ﷺ. **عبد الله بن محمد**: المسندي. **أبوعامر**: عبد الملك بن عمرو، العقدي. **فليح بن سليمان**: الخزاعي. **هلال بن علي**: العامري. **عبدان**: هو عبد الله بن عثمان. **عبد الله**: ابن المبارك. **ابن جريج**: عبد الملك بن عبد العزيز.

سند: قوله: **لم يقارف الليلة**: أي لم يجامع. قيل: قال ذلك تعريضًا بعثمان؛ فإنه جامع تلك الليلة، فلم يستحسنه ﷺ؛ لما فيه من الغفلة عن حال أهل البيت، مع أنها من بناته ﷺ، ومقتضاه شدة الاهتمام بأمرها. ثم قيل: لعل وقوع مثل هذا من عثمان لعذر في ذلك؛ إذ يحتمل أنه طال مرضها فاحتاج إلى الوقاع، ولم يكن يظن أنها تموت تلك الليلة. وليس في الخبر ما يقتضي أنه واقعَ بعد موتها أو بعد احتضارها، والله تعالى أعلم.

١٢٨٧- فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ. ثُمَّ حَدَّثَ قَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ مَنْ هَؤُلَاءِ الرَّكْبُ، قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا صُهَيْبٌ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ فَالْحَقْ أَمِيرَ[١] الْمُؤْمِنِينَ. فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ: وَا أَخَاهُ! وَا صَاحِبَاهُ! فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ، أَتَبْكِي عَلَيَّ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

(أي رجعت) (أي ابن عباس) (فلحق بهم حتى دخلنا المدينة. (قس)) (بألف الندبة فيهما)

١٢٨٨- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ[٢] عُمَرَ! وَاللهِ، مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. وَلَكِنَّ[٣] رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». وَقَالَتْ: حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام: ١٦٤). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى. قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَاللهِ، مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ شَيْئًا.

١. أمير: وفي نسخة: «بأمير». ٢. يرحم الله: وفي نسخة: «رحم الله». ٣. ولكن: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لكن».

سهر: قوله: إذا كنا بالبيداء: مفازة بين مكة والمدينة. قوله: «فإذا هو بركب» أصحاب إبل عشرة فما فوقها مسافرين. قوله: «تحت ظل سمرة» بفتح السين المهملة وضم الميم، شجرة عظيمة من العضاة. قوله: «فإذا صهيب» بضم الصاد، ابن سنان بن قاسط بالقاف، وكان من السابقين الأولين المعذَّبين في الله. (إرشاد الساري)

قوله: فلما أصيب عمر: يعني بالجراحة التي مات فيها، وفي رواية أيوب أن ذلك كان عقيب الحجة المذكورة، ولفظه: «فلما قدمنا لم يلبث عمر أن أصيب»، وفي رواية عمرو بن دينار: «لم يلبث أن طُعِن». (إرشاد الساري) قوله: يعذب ببعض بكاء أهله عليه: قيَّده ببعض البكاء، فحمل على ما فيه نياحة؛ جمعًا بين الأحاديث، قاله القسطلاني. ولعل قوله: «قد كان عمر يقول بعض ذلك» إشارةً إلى هذا القيد، كذا ذكره علي في «المرقاة»، والله تعالى أعلم، وعلمه أحكم. قوله: يرحم الله عمر: قال الطيبي: هذا من الآداب الحسنة على منوال قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ (التوبة: ٤٣) فاستغربت من عمر ذلك القول، فجعلت قولها: «يرحم الله عمر» تمهيدًا ودفعًا لما يوحش من نسبته إلى الخطأ. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: ما حدث رسول الله ﷺ: يحتمل أن يكون جزمها بذلك؛ لكونها سمعت صريحًا من النبي ﷺ اختصاص العذاب بالكافر، أو فهمت ذلك من القرآن. فإن قلت: الآية عامة للمؤمن والكافر، ثم إن زيادة العذاب عذاب، فكما أن أصل العذاب لا يكون بفعل غيره، فكذا زيادته، فلا يتم استدلالها بالآية. قلت: العادة فارقة بين المؤمن والكافر؛ فإنهم كانوا يوصون بالنياحة، بخلاف المؤمنين، فلفظ الميت - وان كان مطلقًا - مقيد بالموصي، وهو الكافر عرفًا وعادةً. (الكواكب الدراري)

قوله: والله هو أضحك وأبكى: أي إن العَبرة لا يملكها ابن آدم ولا تسبب له فيها، فكيف يعاقب عليها؟ فضلًا عن الميت. وقال الداودي: معناه أن الله أذن في الجميل من البكاء، فلا يعذَّب على ما أذن فيه. قال الكرماني: لعل غرضه من هذا الكلام أن الكل بخلق الله وإرادته، ثم قال: فالأولى فيه أن يقال بظاهر الحديث، وأن له أن يعذبه بلا ذنب، ويكون البكاء عليه علامة لذلك، أو يعذبه بذنبِ غيره، سيما وهو السبب في وقوع الغير فيه، ولا يُسأل عما يفعل. وتخصص آية الوازرة بيوم القيامة. (عمدة القاري)

قوله: والله ما قال ابن عمر شيئا: قال الزين بن المنير: سكوته لا يدل على الإذعان، فلعله كره المجادلة. وقال الخطابي: الرواية إذا ثبتت لم يكن في دفعها سبيل بالظن، وقد رواه عمر وابنه. وليس فيما حكت عائشة ما يرفع روايتهما؛ لجواز أن يكون الخبران صحيحين معًا، ولا منافاة بينهما، فالميت إنما تلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته إليهم، وعلى ذلك حمله الجمهور، وإليه ذهب البخاري في قوله: «إذا كان النوح من سنته»، كذا في «القسطلاني» و«العيني» و«الكرماني».

سند: قوله: إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه: كأنها فهمت أن معنى هذا الحديث هو أن الله يزيد الكافر عذابًا جزاء لكفره، كما قال تعالى: ﴿فَلَن نَّزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾ (النبأ: ٣٠) إلا أن الله أجرى عادته بإظهار الزيادة عند البكاء، فصار كأن البكاء سبب للزيادة، لا أن الزيادة جزاء للبكاء. ولا يتصور مثل ذلك في تعذيب المؤمن بسبب البكاء، فصار هذا الحديث على فهمها غير مخالف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ بل هو موافق لقوله تعالى: ﴿فَلَن نَّزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾، بخلاف حديث تعذيب المؤمن. فلا يرد أن هذا الحديث مخالف لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ فما بالها تثبته؟ وتبطل الحديث الآخر بالمخالفة، فافهم.

قوله: والله هو أضحك وأبكى: ليس المراد بذلك أن الخالق هو الله تعالى فلا يعاقب العبد بذلك أصلًا، بل المراد أن الله تعالى أضحك الحي فلا يؤاخذ بذلك الميت. ويحتمل أن يقال: مراده بيان أن عذاب الميت ببكاء الأهل لا وجه له أصلًا، لا عقلًا ولا شرعًا. أما عقلًا فلأن الفعل مخلوق لله تعالى، فلا يتجه عذاب العبد به أصلًا من قام به ولا غيره لولا الشرع. وأما شرعا فلأن الشرع ما ورد إلا بعذاب من قامت به المعصية، لا بعذاب غيره، فلا يصح القول بعذاب الميت ببكاء أهله. فإلى الأول أشار ابن عباس بقوله: «والله أضحك وأبكى» بعد أن نقل عن عائشة ما يكون فيه إشارة إلى الثاني، أعني قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، وهذا الوجه أدق. وعلى الوجهين لا يرد أن هذا الكلام يقتضي أن لا يعذب أحد بفعل أصلًا، لا الفاعل ولا غيره؛ لأن الخالق مطلقًا هو الله تعالى. بقي أنه قد صح تحميل الظالم ذنوب المظلوم بعد أن تقسم حسناته بين المظلومين، فإذا فرغت توضع سيئات المظلومين عليه، فما معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾؟ قلت: لعل معناه أن الله تعالى لا يُعاقِب أحدًا ولا يعذِّبه بذنب غيره، لا أن لا يحمل عليه ذنب غيره جزاءً له على عمله، وبينهما فرق. والحاصل أنه تعالى لا يؤاخذ أحدًا بذنب غيره ابتداءً، ويمكن أن يؤاخذه بعد تحميل عمل الغير إياه بناءً على أن أعماله تقتضي التحميل جزاءً عليها. ومن هذا القبيل: «من سن سنة سيئة» الحديث، وحديث: «لأنه أول من سن القتل»، وقوله تعالى: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ (العنكبوت: ١٣) فافهم.

١٢٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ:* حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ* -وَهُوَ الشَّيْبَانِيُّ- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ،* عَنْ أَبِيهِ* رضي الله عنه
[الحديث: ١٢٨٩ بترقيم الشيخ فؤاد يليه]

قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَا أَخَاهُ! فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ»؟

١٢٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهَا
ابن محمد بن عمرو بن حزم. (قس) الأنصارية. (قس)

أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا».

٣٣- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٧٢/١

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: دَعْهُنَّ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ أَوْ لَقْلَقَةٌ. وَ«النَّقْعُ»: التُّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ، وَ«اللَّقْلَقَةُ»: الصَّوْتُ.
كنية خالد بن الوليد. (قس) أي يوضع على الرأس. (قس) أي المرتفع

١٢٩١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ* عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ،* عَنِ الْمُغِيرَةِ* رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:
مصغرا

«إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُنَحْ[١] عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ[٢] عَلَيْهِ».
بكسر النون وسكون الياء عند الجميع. (ع)

---

١. من يُنَحْ: كذا للحموي والمستملي، وللكشميهني: «من يُناحُ» [ووجهها أن تكون «مَن» موصولة. أما على رواية الجزم كما هي رواية الأكثرين فـ«مَن» شرطية، ولذا سقطت الألف، كذا في «العيني»] وفي نسخة: «من نِيحَ». ٢. بما نِيحَ: وفي نسخة: «ما يُنَحْ». [بضم الياء وفتح النون وسكون الحاء، بدون الموحدة، أي يعذب مدة النوح. (عمدة القاري)]

ترجمة: قوله: **باب ما يكره من النياحة على الميت**: قال الحافظ: قال ابن المنير: «ما» موصولة و«مِن» لبيان الجنس، والتقدير: الذي يكره من جنس البكاء هو النياحة، والمراد كراهة التحريم. قال الحافظ: ويحتمل أن تكون «ما» مصدرية و«مِن» تبعيضية، والتقدير: كراهية بعض النياحة، أشار إلى ذلك ابن المرابط وغيره. ونقل ابن قدامة عن أحمد رواية أن بعض النياحة لا تحرم، وفيه نظر ... إلى آخر ما قاله. وظاهر «المغني» أن النياحة مكروهة مطلقًا إلا البكاء بالصوت، وفيه أيضًا. ونقل حرب عن أحمد كلامًا يدل على إباحة النوح والندب، وظاهر الأخبار تدل على الحرمة ... إلى آخر ما قال. واختار صاحب «الفيض» القول الثاني، حيث قال: و«مِن» ههنا تبعيضية عندي، وذلك لأنه لا بد كون بعض مراتب النياحة تحت الجواز وإن لم نقدر على تحديدها؛ لما قد ثبت عن النبي ﷺ الإغماض عن بعضها، كنياحة أمِّ الأخ لجابر حين استُشهد. ولذا صرح السرخسي أن المسألة فيه عندنا: أن يفوَّض إلى رأي المبتلى به. ثم لا بد من الفرق بين الإغماض والرضاء، فالذي أقول: هو الإغماض في بعض الأحيان مع إظهار عدم الرضاء، وهو الذي أراده النبي ﷺ في الباب الآتي. انتهى مختصرًا

سهر: قوله: **وقال عمر** رضي الله عنه: أي لما مات خالد بن الوليد رضي الله عنه سنة إحدى وعشرين بحمص أو ببعض قراها أو بالمدينة، واجتمع نسوة بني المغيرة يبكين عليه، فقيل لعمر رضي الله عنه: أرسل إليهن فَانْهَهُنَّ، فقال: «دعهن يبكين على أبي سليمان ...». وأبو سليمان كنية خالد. وهذا الأثر وصله المؤلف في «تأريخه الأوسط». (إرشاد الساري)

قوله: **نقع أو لقلقة**: قال الإسماعيلي: «النقع» ههنا الصوت العالي. و«اللقلقة» حكاية صوت ترديد النواحة. قال الزركشي: والتحقيق أنه مشترك يطلق على الصوت وعلى الغبار. ولا يبعد أن يكونَا مرادَين، لكن حمله على وضع التراب أولى؛ لأنه قرن به «اللقلقة»، وهي الصوت. (إرشاد الساري) قوله: **إن كذبا علي** إلخ: أي هو أشد في الإثم؛ لكونه مقتضيًا شرعًا عامًّا باقيًا إلى يوم القيامة، كذا في «القسطلاني». قوله: **فليتبوأ** إلخ: أي فليتخذ له مسكنًا في النار. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال**: إسماعيل بن خليل: الخزاز - بالمعجمات - الكوفي. **علي بن مسهر**: القرشي الكوفي. **أبو إسحاق**: هو سليمان بن أبي سليمان، الشيباني الكوفي. **أبي بردة**: الحارث. **عن أبيه**: أبي موسى عبد الله بن قيس، الأشعري. **عبد الله بن يوسف**: هو التنيسي. **مالك**: الإمام المدني. **أبو نعيم**: الفضل بن دُكَين، مولى آل طلحة. **سعيد بن عبيد**: أبو الهذيل الطائي. **علي بن ربيعة**: الوالبي الأسدي. **المغيرة**: هو ابن شعبة، الثقفي.

سند: قوله: **إن كذبا علي ليس ككذب على أحد**: الظاهر أن الكاف للمماثلة بمعنى المساواة، وكثيرًا ما تجيء الكاف للمساواة. والمطلوب من نفي المساواة إثبات الأشدية والأغلظية، والله تعالى أعلم. وقيل: بل معناه أنه ليس مثله في السهولة، فيكون دونه في السهولة، وما يكون أقل سهولةً يكون أكثر شدةً، فيكون مدخول الكاف أعلى في وجه الشبه الذي هو السهولة. **قلت**: ويمكن أن يجعل وجه الشبه خفة الإثم، فيقال: ليس مثله في خفة الإثم، فيكون الكذب على الغير أكثرَ خفةً بالنظر إلى الشرك، والكذب عليه ﷺ أقل خفةً، وما يكون **أقل خفةً** يكون أكثر شدةً، لكن اعتبار العلو في مدخول الكاف تحقيقًا إنما يعتبر عند إثبات التشبيه، وأما عند نفي التشبيه كما هنا فغير لازم؛ إذ وجود التشبيه هو الذي يقتضي كون المشبه أقوى في وجه الشبه، وأما عدمه فما بقي معه المشبه مشبهًا حتى يكون أقوى البتة، والله تعالى أعلم. نعم، قد ينفى التشبيه لبيان أن مدخول الكاف أشد قوةً بحيث لا يقاربه المشبه حتى يشبه به؛ لأن التشبيه كما يقتضي نوع نقصان في المشبه كذلك يقتضي قربه إلى المشبه به، وعند انتفاء القرب لا يحسن. وقد ينفى لبيان أن غير مدخول =

١٢٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ،* عَنْ قَتَادَةَ،* عَنْ سَعِيدِ* بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ،* عَنْ أَبِيهِ* رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ». تَابَعَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى* قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ،* ح: وَقَالَ آدَمُ* عَنْ شُعْبَةَ:* «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ».

(ابن عثمان) (بكسر النون وسكون التحتية) (أي عبدان. (قس)) (بالتصغير) (وقد تفرد آدم بهذا اللفظ. (ع قس))

٣٤- بَابٌ

١٧٢/١

١٢٩٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ* قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ* رضي الله عنهما قَالَ: جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ قَدْ مُثِّلَ بِهِ، حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ سُجِّيَ ثَوْبًا. فَذَهَبْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ فَنَهَانِي قَوْمِي، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْهُ فَنَهَانِي قَوْمِي، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُفِعَ، فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقَالُوا: بِنْتُ عَمْرٍو -أَوْ: أُخْتُ عَمْرٍو- قَالَ: «فَلِمَ تَبْكِي؟ -أَوْ: لَا تَبْكِي- فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ».

(ابن عمرو) (أي غطي بثوب) (هو عبد الله بن عمرو) (نصب بنزع الخافض أي بثوب) (تكون أخت المقتول. (ع)) (تكون عمة المقتول. (ع))

٣٥- بَابٌ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ

١٧٢/١

(أي من أهل سنتنا وليس المراد الخروج من الدين. (قس ع))

١٢٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ الْيَامِيُّ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ،* عَنْ مَسْرُوقٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ* رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

(بضم الزاي وفتح الموحدة) (ضرب)

١. أخبرني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. باب: كذا للأصيلي. ٣. قال: وفي نسخة: «يقول». ٤. فأمر: وفي نسخة بعده: «به».
٥. تظله: وللحموي والمستملي: «تُظِلُّ». ٦. اليامي: وللحموي والكشميهني: «الأَيَامِيُّ».

ترجمة: قوله: باب: (بلا ترجمة) قال الحافظ: سقط من رواية أبي ذر وكريمة، وعلى ثبوته فهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله، كما تقدم تقريره. وعلى التقديرين: فلا بد له من تعلق بالذي قبله، وقد قدمت توجيهه في أول الترجمة. اهـ قلت: ولعل الحافظ أشار بذلك إلى ما نقله عن ابن المرابط وغيره، كما تقدم في الباب السابق؛ فإن مفاده أن بعض أنواع النياحة جائز. والحديث الذي أخرجه المصنف في هذا الباب يشعر بذلك، والله أعلم. وفي «الفيض»: وظني أن المصنف رحمه الله يريد أن يشير إلى المستثنيات، إلا أنه لم يتكلم بها؛ لكونها غير منضبطة، فدل على أن ترك الترجمة قد يكون بهذا المعنى أيضًا. اهـ ورمز عليه شيخ الهند في «تراجمه» رمز «نــــ» نقطتان، وهو إشارة إلى أن الحديث الذي أورده فيه يتعلق بالباب السابق. قوله: باب ليس منا من شق الجيوب: قال ابن المنير: أفرد هذا القدر بترجمة؛ ليشعر بأن النفي الذي حاصله التبري يقع بكل واحد من المذكورات لا بمجموعها. قال الحافظ: ويؤيده رواية لمسلم بلفظ: «أو شق الجيوب أو دعا» ... إلى آخره. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: في قبره: [بزيادة هذا اللفظ أي كلمة «في قبره». (إرشاد الساري)] قوله: قد مثل به: بضم الميم وتشديد المثلثة المكسورة، أي جدع أنفه وأذنه أو مذاكيره أو شيء من أطرافه. (إرشاد الساري) ويجوز بتخفيف المثلثة، أما بالتشديد فهو للمبالغة. (عمدة القاري) قوله: من هذه: هو إنكار في نفس الأمر وإن لم يصرح به، وبه المطابقة للترجمة. قوله: فلم تبكي: بكسر اللام وفتح الميم، استفهام عن غائبة. «أو لا تبكي» شك من الراوي: هل استفهم أو نهى؟ حاصل المعنى: تبكي هذه المرأة عليه أو لا؛ فإن الملائكة قد أظلته بأجنحتها، فلا ينبغي البكاء لأجله؛ لحصول هذه المنزلة له، بل ينبغي أن يفرح بذلك. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: الجيوب: [جمع «جيب»، يعني گريبان.]

* أسماء الرجال: عبدان: عبد الله بن عثمان بن جبلة، المروزي. شعبة: هو ابن الحجاج بن الورد، العتكي. قتادة: ابن دعامة، السدوسي البصري. سعيد: ابن المسيب بن حزن، القرشي المخزومي. ابن عمر: عبد الله. عن أبيه: عمر بن الخطاب رضي الله عنه. عبد الأعلى: هو ابن حماد بن نصر، الباهلي مولاهم. سعيد: هو ابن أبي عروبة، مهران اليشكري مولاهم. قتادة: ابن دعامة، يعني عن سعيد بن المسيب. آدم: هو ابن أبي إياس عبد الرحمن. شعبة: ابن الحجاج، بإسناد حديث الباب. (إرشاد الساري) علي بن عبد الله: هو المديني. سفيان: هو ابن عيينة، الهلالي. ابن المنكدر: هو محمد، التيمي المدني. جابر بن عبد الله: الأنصاري. أبو نعيم: الفضل بن دُكَين، المذكور قريبًا. سفيان: هو ابن سعيد، الثوري. زبيد اليامي: هو ابن الحارث بن عبد الكريم. إبراهيم: النخعي. مسروق: هو ابن الأجدع. عبد الله: هو ابن مسعود.

سند = الكاف أشد، فلا يصح التشبيه. وعلى التقديرين: ينبغي أن يكون المحل محل أن يتوهم أن مدخول الكاف أقوى، حتى يكون النفي في موضع يتوهم فيه الإثبات؛ فإن ذكر النفي في موضع لا يتوهم فيه الإثبات قليل الفائدة، مثل أن يقال: فلان لا يطير؛ فإنه كلام قليل الجدوى، واعتبار توهم أن مدخول الكاف ههنا أقوى لا يخفى بُعده، فالأقرب أن يعتبر ههنا نفي المساواة، والله تعالى أعلم.

١٧٣/١

٣٦- بَابُ رِثَاءِ[1] النَّبِيِّ ﷺ سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ

١٢٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ[2] وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ[3] لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا». فَقُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟[4] فَقَالَ:[5] «لَا»، ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلْثُ كَبِيرٌ - أَوْ: كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ».

قُلْتُ:[6] يَا رَسُولَ اللهِ،[7] أُخَلَّفُ[8] بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ[9] تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً. ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ، حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ» يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

(أي قوي علي) (أي الغاية. (قس)) (أي في فم امرأتك. (ع)) (أي يطول عمرك وكان كذلك) (أي أتممها لهم ولا تنقصها)

---

١. باب رثاء النبي: وفي نسخة: «باب رثى النبي». ٢. الوجع: وفي نسخة بعده: «ما ترى». ٣. ابنة: وفي نسخة: «بنت».
٤. فالشطر: كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «بالشطر». ٥. فقال: وفي نسخة: «قال». ٦. قلت: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «فقلت».
٧. رسول الله: وفي نسخة بعده: «هل». ٨. أُخلَّف: وللكشميهني: «ءَأُخَلَّفُ». ٩. لن: وللكشميهني: «إنْ».

ترجمة: قوله: باب رثاء النبي ﷺ: أشكل على الترجمة أن الرثاءَ لغةً هو ذكر محامد الموتى، وما في الحديث ليس كذلك، بل فيه التحزن والتوجع، فلا يدخل تحت الترجمة. وأجيب بأنه هو المقصود، يعني رثاءه ﷺ لم يكن المعهود، بل كان تحزنًا، فلا ينافي ما ورد في «مسند أحمد»: «أنه ﷺ نهى عن المراثي». انتهى ملخصًا

سهر: قوله: باب رثاء: بكسر الراء وخفة المثلثة والمدّ وخفض تاليه بالإضافة، من «رثيتُ الميتَ مرثيةً»: إذا عددتَ محاسنه. و«رثأت» بالهمزة لغةٌ فيه، وفي بعضها بلفظ الماضي. وفي بعضها بفتح الراء وسكون المثلثة وبالياء مصدرًا، كذا في «الكرماني». فإن قيل: رواه أحمد وابن ماجه: «نهى رسول الله ﷺ عن المراثي»، وصححه الحاكم. فإذا نهى عنه كيف يفعله؟ فالجواب: أن المرثية المنهي عنها ما فيه مدح الميت وذكر محاسنه الباعث على تهييج الحزن وتجديد اللوعة، أو فعلها مع الاجتماع لها، أو على الإكثار منها دون ماعدا ذلك، والمراد ههنا توجُّعه ﷺ وتحزُّنه على سعد؛ لكونه مات بمكة بعد الهجرة منها، لا مدح الميت لتهييج الحزن، كذا ذكره القسطلاني.

قوله: **سعد بن خولة**: [من بني عامر بن لؤي. وقيل: حليف لهم. وقيل: مولى ابن أبي رهم العامري. بدري. (عمدة القاري)]

قوله: **فالشطر**: [الرفع بالابتداء، والخبر محذوف، أي فالشطر أتصدق به؟ والنصب بإضمار الفعل، أي أوجب الشطر؟ وقال الصهيلي: الخفض أظهر من النصب؛ لأن النصب بإضمار الفعل، والخفض مردود على قوله: «بثلثَي مالي». إرشاد الساري)] قوله: **ثم قال الثلث**: يجوز فيه النصب على الإغراء، أو على تقدير: أَعطِ الثلثَ. والرفع على أنه فاعل فعل محذوف، أي يكفيك الثلث، أو على أنه مبتدأ محذوف الخبر، أو عكسه، أي المشروع الثلث أو الثلث كافٍ. (عمدة القاري وإرشاد الساري)

قوله: **إنك أن تذر**: قال عياض: رويناه بفتح الهمزة وكسرها، وكلاهما صحيح. قيل: لا يجوز الكسر؛ لأنه لا جواب له، والأصل كما قاله ابن مالك: إن تركت ورثتك أغنياء فخير، أي فهو خير لك، فحذف الفاء والمبتدأ، ونظيره قوله ﷺ: «فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها»، وقوله لهلال بن أمية: «البينة وإلا حد في ظهرك». (عمدة القاري)

قوله: **عالة**: أي فقراء جمع «عائل». «يتكففون الناس» أي يطلبون الصدقة من أكف الناس. وقيل: يسألونهم بأكفهم. قوله: «وإنك لن تنفق» علةٌ للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث.

قوله: «**حتى ما تجعل**» أي الذي تجعل. (عمدة القاري) قوله: **أخلف**: يعني أخلف في مكة بعد أصحابي المهاجرين المنصرفين معك؟ قال أبو عمر: يحتمل أن يكون لما سمع النبي ﷺ يقول: «إنك لن تنفق نفقة»، و«تنفق» فعل مستقبل: أيقن أو ظن أنه لا يموت من مرضه هذا، فاستفهمه: هل يبقى بعد أصحابه؟ فأجابه ﷺ بضرب من قوله: «لن تنفق نفقة»، وهو قوله: «إنك لن تخلف ...». قال القرطبي: هذا الاستفهام إنما صدر من سعد ﷺ مخافةَ المقام بمكة إلى الوفاة فيكون قادحًا في هجرته، كما نص عليه في بعض الروايات أنه قال: «خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها»، فأجابه ﷺ بأن ذلك لا يكون وأنه يطول عمره. (عمدة القاري)

قوله: **ثم لعلك أن تخلف**: المراد بتخلفه طول عمره، أي يطول عمرك ولا تموت بمكة؛ فإنه عاش زيادة على أربعين سنة حتى فتح العراق، وانتفع به المسلمون بالغنيمة وتضرر به المشركون. و«لعل» من الله ورسوله تحقيق. (عمدة القاري ومجمع البحار) قوله: **لكن البائس سعد** إلخ: من أصابه بؤس أي ضرٌّ، وهو يصلح للذم والترحم. قيل: إنه لم يهاجر من مكة حتى مات بها فهو ذم، والأكثر أنه هاجر ومات بها في حجة الوداع فهو ترحم. قوله: **يرثي**: بكسر مثلثة، أي يرق ويترحم له النبي ﷺ. «أن مات» بفتح الهمزة، أي لأجل موته بأرضٍ هاجر منها، وكان يكره موته بها، فلم يُعْطَ ما تمنى، قاله في «المجمع». وفي «العيني»: قال ابن بطال: أما قوله: «يرثي له ...» فهو من كلام الزهري، تفسيرٌ لقوله ﷺ: «لكن البائس ...» أي رثى له حين مات بمكة وكان يهوى أن يموت بغيرها. (إرشاد الساري)

* **أسماء الرجال**: **عبد الله بن يوسف**: هو التنيسي. **مالك**: الإمام المدني. **ابن شهاب**: هو الزهري.

١٧٣/١ ٣٧- بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْحَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

١٢٩٦- وَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى:* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ* بْنِ جَابِرٍ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ* حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى قَالَ: وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حُجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ.

(مصغرا. (قس) — الأشعري. (قس) — الأشعري. (قس) — أي مرض. (قس) — اسمه عامر أو الحارث. (قس) — زوجته صفية. (ع) وزاد مسلم: «فصاحت»)

١٧٣/١ ٣٨- بَابٌ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ

١٢٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنِ الْأَعْمَشِ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ* عَنْ مَسْرُوقٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

(ابن مسعود. (قس) — من نوح وندبة وغيرهما مما لا يجوز شرعا. (قس))

١٧٣/١ ٣٩- بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْوَيْلِ وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

(أي بأن يقول عند المصيبة: «وا ويلاه». (قس))

١٢٩٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ* بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

(أي قال في البكاء ما يقول أهل الجاهلية مما لا يجوز شرعا. (ك))

١٧٣/١ ٤٠- بَابُ مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ

١٢٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ* قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى* قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ ....

---

١. من: وفي نسخة: «عن». ٢. وقال: ولأبي ذر والوقت: «حدثنا». ٣. وجعًا: ولابن عساكر بعده: «شديدًا». ٤. أهله: وفي نسخة بعده: «فبكت».
٥. أنا: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي: «إني». ٦. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي»، وفي نسخة: «محمد». ٧. عن إلخ: وفي نسخة: «قال: قال».
٨. بدعوى الجاهلية: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: يعني ليس من سنتنا»، وفي نسخة: «قال أبو عبد الله: ليس منا: ليس من سنتنا».

ترجمة: قوله: باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة: قال الحافظ: تقدم الكلام في «باب ما يكره من النياحة»، أي من كون لفظة «ما» موصولة أو مصدرية، ولفظ «مِن» تبعيضية أو بيانية. وتقدم الكلام أيضًا على الحكمة في اقتصاره على الحلق دون ما ذكر معه في الباب الذي قبله. اهـ

قوله: باب ليس منا من ضرب الخدود: تقدم في «باب ليس منا من شق الجيوب» أن المصنف أفرد هذه التراجم؛ إشارةً إلى أن التبرِّي يتعلق بكل جزء لا بالمجموع.

قوله: باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية: غرض الترجمة على قياس ما عرفت، لكن ليس في الحديث ذكر الويل، فكأنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طُرُقه عند ابن ماجه، كذا في «الفتح». ولم يرضَ به العيني وقال: «دعوى الجاهلية» لازمة للويل. قوله: باب من جلس عند المصيبة: قال الحافظ: لم يفصح المصنف بحكم هذه المسألة ولا التي بعدها؛ لأن كلًّا منهما قابل للترجيح، أما الأول فلكونه من فعل النبي ﷺ، والثاني من تقريره، وما يباشره بالفعل أرجح غالبًا. وأما الثاني فلأنه فعل أبلغ في الصبر وأزجر للنفس فيرجح، ويحمل فعله ﷺ المذكور على بيان الجواز، ويكون فعله في حقه في تلك الحالة أولى. وقال ابن المنير ما ملخصه: موقع هذه الترجمة من الفقه أن الاعتدال في الأحوال هو المسلك الأقوم، فمن أصيب بمصيبة عظيمة لا يفرط في الحزن حتى يقع في المحذور من اللطم والشق وغيرهما، ولا يفرط في التجلد حتى يفضي إلى القسوة، والاستخفاف بقدر المصاب، فيقتدى به ﷺ في تلك الحالة بأن يجلس المصاب جلسة خفيفة بوقار وسكينة تظهر عليه مخايل الحزن، ويؤذن بأن المصيبة عظيمة. اهـ

سهر: قوله: من الصالقة: هي التي ترفع صوتها عند المصيبة. و«الصلق» الصياح، وقيل: ضرب الوجه. و«الحالقة» التي تحلق شعرها. و«الشاقة» التي تشق ثوبها عند المصيبة، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: وقال الحكم بن موسى: هو القنطري. وصله مسلم في «صحيحه»، وكذا ابن حبان، ومثل هذا يكون على سبيل المذاكرة، لا بقصد التحمل. ولأبوي ذر والوقت: «حدثنا الحكم»، لكن قال ابن حجر: إنه وهم، والصواب أنه تعليق. (إرشاد الساري) يحيى بن حمزة: قاضي دمشق. عبد الرحمن: هو ابن يزيد بن جابر، الأزدي. القاسم بن مخيمرة: هو كوفي سكن البصرة. محمد بن بشار: أبو بكر بندار. عبد الرحمن: ابن مهدي بن حسان، أبو سعيد البصري. سفيان: ابن سعيد، الثوري. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. عبد الله بن مرة: الهمداني الكوفي. مسروق: ابن الأجدع، الكوفي. عمر: ابن حفص بن غياث بن طلق، الكوفي. الأعمش: ومن بعده مروا آنفًا. محمد بن المثنى: العنزي البصري. عبد الوهاب: ابن عبد المجيد، الثقفي. يحيى: ابن سعيد، الأنصاري. عمرة: بنت عبد الرحمن.

قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ - شَقِّ الْبَابِ - فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ. فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، لَمْ يُطِعْنَهُ،[1] فَقَالَ: انْهَهُنَّ. فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ قَالَ: وَاللهِ، غَلَبْنَنَا[2] يَا رَسُولَ اللهِ. فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ: «فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ». فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ، لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ.

(عبد الله. (قس) — أي زيد — أي ابن أبي طالب — ابن أبي طالب. (قس) — ليسد محل النوح والمراد به المبالغة في الزجر)

١٣٠٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ* عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا حِينَ قُتِلَ الْقُرَّاءُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَزِنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ.

٤١- بَابُ مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

١٧٣/١

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ (القرظي): «الْجَزَعُ»: الْقَوْلُ السَّيِّئُ وَالظَّنُّ السَّيِّئُ. وَقَالَ يَعْقُوبُ النَّبِيُّ عليه السلام: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾. (يوسف: ٨٦)

١٣٠١- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (الهلالي) قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ* بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: اشْتَكَى ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: فَمَاتَ وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ. فَلَمَّا رَأَتِ امْرَأَتُهُ (هي أم سليم أم أنس رضي الله عنه) أَنَّهُ قَدْ مَاتَ هَيَّأَتْ شَيْئًا، وَنَحَّتْهُ[3] فِي جَانِبِ الْبَيْتِ. فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: كَيْفَ الْغُلَامُ؟ ....

(بفتح النون وشدة المهملة أي جعلته. (قس))

١. لم: وفي نسخة: «فلم». ٢. غلبننا: وللكشميهني: «لقد غلبننا»، وللكشميهني أيضا: «لقد غلبتنا». ٣. ونحّته: وفي نسخة: «ونحّتْ».

ترجمة: قوله: باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة: تقدم الكلام عليه في الباب السابق. وقوله في الترجمة: «وقال محمد بن كعب ...» غرضه على الظاهر تفسير قوله عز اسمه في سورة المعارج: ﴿إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا﴾ (المعارج: ٢٠) ويؤيده ما قال الحافظ: روى ابن أبي حاتم في تفسير سورة «سأل» عن القاسم بن محمد كقول محمد بن كعب هذا. اهـ وقال العيني: مطابقته للترجمة من حيث المقابلة، وهي ذكر الشيء وما يضاده معه، وذلك أن ترك إظهار الحزن من القول الحسن والظن الحسن، وإظهاره مع الجزع قول سيئ وظن سيئ. اهـ وتبعه القسطلاني. ولم يتعرض الحافظ لوجه المناسبة. وكتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك - والله أعلم - أنه لا ضير في إظهار الحزن ما لم يقل سوءًا ولا أساء الظن بالكريم تعالى، وإن كان للذي لم يُظهره على الناس فضل كثير. ودلالة الرواية على الترجمة ظاهرة لحال المرأة. اهـ وأما مناسبة الآية بالترجمة فهو ما قال ابن المنير: إن قول يعقوب لما تضمن أنه لا يشكو - بتصريح ولا تعريض - إلا لله: وافق مقصود الترجمة. اهـ

سهر: قوله: قتل ابن حارثة: [أي في غزوة مؤتة، كما مر في «باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه».] قوله: شق الباب: بفتح الشين، والجر على البدلية، أي الموضع الذي ينظر منه، وفي تجويز الكرماني كسر الشين نظرٌ؛ لأنه يصير معناه الناحية، وليست بمرادة هنا. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: إن نساء جعفر: أي امرأته أسماء بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من الأقارب، وليس لجعفر امرأة غير أسماء. وخبر «إن» محذوف، تقديره: إن نساء جعفر يبكين. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: لم يطعنه: حكاية قول الرجل، أي نهيتهن فلم يطعنني. قال القرطبي: يحتمل أنه لم يصرح لهن بأن النبي ﷺ نهاهن، فحملن ذلك على أنه مرشد إلى المصلحة من قِبَل نفسه. قال العيني: هذا الذي قاله حسن، وهو اللائق في حق الصحابيات. انتهى ويؤيده قول عائشة: «لم تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ»، والله أعلم. قوله: لم تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ: قال النووي: معناه أنك قاصر عما أُمرتَ به، ولم تخبره ﷺ بأنك قاصر حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء. قوله: العناء: [أي بإخبارك ببكائهن وإصرارهن عليه وتكرارك ذلك لم تتركه على ما كان عليه من الحزن، كذا في «العيني».] قوله: القراء: أي بعثهم رسول الله ﷺ إلى أهل نجد؛ ليقرؤوا عليهم القرآن ويدعوهم إلى الإسلام، فلما نزلوا ببئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في أحياء من سليم فقتلوا أكثرهم. (إرشاد الساري) قوله: الجزع إلخ: مناسبته للترجمة من حيث المقابلة، وهي ذكر الشيء وما يضاده معه، وذلك أن ترك إظهار الحزن من القول الحسن والظن الحسن، وإظهاره مع الجزع قول سيِّئ وظن سيِّئ. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: بثي: [هو أصعب همٍّ لا يصبر صاحبه على كتمانه فيبثّه وينشره. (إرشاد الساري)] مطابقته للترجمة من حيث إن يعقوب عليه السلام لما ابتلي صبر ولم يَشْكُ إلى أحد ولا بثَّ حزنه إلا إلى الله، و«البثّ»: شدة الحزن. (عمدة القاري وإرشاد الساري)

قوله: هيأت شيئا: أي أعدت طعامًا وأصلحته. أو هيَّأت شيئًا من حالها وتزيَّنت لزوجها؛ تعرضًا للجماع. أو هيَّأت أمر الصبي على ما جاء في رواية الطيالسي: «فهيَّأت الصبي»، وفي رواية حميد: «فهيَّأت أم سليم أمره»، وفي رواية عمارة بن زاذان: «فهلك الصبي، فقامت أم سليم فغسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوبًا»، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: عمرو بن علي: الفلاس الصيرفي. محمد بن فضيل: الضبي مولاهم الكوفي. عاصم الأحول: هو ابن سليمان، أبو عبد الرحمن البصري. بشر بن الحكم: هو النيسابوري. إسحاق: هو ابن أخي أنس بن مالك رضي الله عنه.

قَالَتْ: قَدْ هَدَأَ نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَرَاحَ. وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ. قَالَ: فَبَاتَ. فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَا كَانَ مِنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَلَّ اللهَ أَنْ يُبَارِكَ لَهُمَا فِي لَيْلَتِهِمَا». قَالَ سُفْيَانُ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: فَرَأَيْتُ تِسْعَةَ أَوْلَادٍ كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ.

أي سكن، يعني أن نفسه كانت قلقلة بالمرض، فسكنت بالموت. (قس) — وفي رواية: «اللهم بارك لهما». (قس) — ابن عيينة بالإسناد السابق — هو عباية بن رفاعة

١٧٤/١ **٤٢- بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى**

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: نِعْمَ الْعِدْلَانِ! وَنِعْمَ الْعِلَاوَةُ! ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾ (البقرة: ١٥٦- ١٥٧). وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ (البقرة: ٤٥)

ابن الخطاب

١٣٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ* قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى».

هو ابن مالك رضي الله عنه — أي الكثير الثواب — فأما إذا طالت الأيام وقع السلو وصار الصبر طبعًا. (قس)

١٧٤/١ **٤٣- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ»**

لابنه إبراهيم — لم يقع هذه الترجمة ولا التعليق المذكور بعدها في رواية الحموي، وإنما ذكرا في رواية الباقين. (ع)

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ».

تسيل

١٣٠٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ* قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَيْشٌ - هُوَ ابْنُ حَيَّانَ* - عَنْ ثَابِتٍ،*......

---

١. هدأ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «هدأتْ». ٢. منها: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «منهما».
٣. لهما في ليلتهما: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «لكما في ليلتكما».
٤. فرأيت: كذا للأصيلي وابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة بعده: «لهما»، وفي نسخة: «لها». ٥. كلهم: وفي نسخة: «كلٌّ».
٦. قرأ: وفي نسخة: «قرؤوا». ٧. وإنا إليه إلخ: وفي نسخة: «الآيتين». ٨. وَ إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٩. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب الصبر عند الصدمة الأولى: قال الحافظ: أي هو المطلوب المبشَّر عليه بالصلاة والرحمة. ومن ههنا تظهر مناسبة إيراد أثر عمر في هذا الباب. اهـ
باب قول النبي ﷺ إنا بك لمحزونون: قال الحافظ: سقطت هذه الترجمة والأثر في رواية الحموي، وثبتت للباقين. وحديث ابن عمر كأن المراد به ما أورده المصنف في الباب الذي بعد هذا، إلا أن لفظه «إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب»، فيحتمل أن يكون ذكره بالمعنى؛ لأن ترك المؤاخذة بذلك يستلزم وجوده ... إلى آخر ما قال.

سهر: قوله: أنها صادقة: أي بالنسبة إلى ما فهمه من كلامها، وإلا فهي صادقة بالنسبة إلى ما أرادت مما هو في نفس الأمر. (إرشاد الساري)
قوله: فبات: أي معها، وهو كناية عن الجماع. وفي رواية أنس بن سيرين: «فقربت إليه العشاء فتعشى، ثم أصاب منها». (عمدة القاري)
قوله: فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات: وفيه زيادة لمسلم فقالت: «يا أبا طلحة، أرأيت لو أن قومًا أعاروا أهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم، ألهم أن يمنعوهم؟ قال: لا، قالت: فاحتسب ابنك. قال: فغضب وقال: تركتني حتى تلطختُ، ثم أخبرتني بابني». (إرشاد الساري) قوله: فرأيت تسعة أولاد كلهم قد قرؤوا القرآن: كذا في رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر، ولغيرهم: «فرأيت لهما» أي من ولد ولدهما عبد الله الذي حملت به تلك الليلة من أبي طلحة، كما في رواية عباية عند سعيد بن منصور ومسدد والبيهقي بلفظ: «فولدت له غلامًا». قال عباية: فلقد رأيت لذلك الغلام سبعَ بنين، قاله القسطلاني. قال العيني: فإن قلت: قد وقع في رواية عباية سبع بنين، وفي رواية سفيان تسعة أولاد؟ قلت: الظاهر أن المراد بالسبعة من ختم القرآن كله، وبالتسعة من قرأ معظمه. انتهى ويحتمل أن يكون المراد من تسعة أولاد سبع بنين قرؤوا القرآن واثنين من البنات كذلك. فمن قال: سبع بنين لم يذكر ابنتين، وهو الأظهر. قوله: نعم العِدلان: بكسر العين. «ونعم العِلاوة» بكسر العين. فهو مثل ضرب للجزاء؛ لأن «العِدل»: نصف الحمل على أحد شقَّيْ الدابة، والحمل: العدلان. و«العِلاوة»: ما يجعل بين العدلين. والمراد ههنا من «العِدلين» الصلوات والرحمة، و«العِلاوة» ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾، كذا في «القسطلاني». قال العيني: إنما استحقوا هذه الفضائل الجزيلة بصبرهم المبشَّر عليه بهذه البشارة، وهو الصبر المحمود الذي يكون عند مفاجأة المصيبة، أي عند الصدمة الأولى، وبه المطابقة؛ فإنه إذا طالت الأيام عليها وقع السلو، وصار الصبر حينئذ طبعًا. انتهى مختصرًا

* أسماء الرجال: محمد بن بشار: أبو بكر، العبدي البصري، لقبه بندار. غندر: لقب محمد بن جعفر، المدني البصري. ثابت: ابن أسلم، البناني. الحسن بن عبد العزيز: الجروي، منسوب إلى «جروة» قرية من تِنِّيس. يحيى بن حسان: هو التنيسي. قريش هو ابن حيان: بالتحتية، العجلي البصري. ثابت: هو البناني.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفٍ الْقَيْنِ - وَكَانَ ظِئْرًا لِإِبْرَاهِيمَ - فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ
أي زوج مرضعة لإبراهيم

فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ. ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ تَذْرِفَانِ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
أي يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ما له يجود به. (قس) — أي تجريان

عَوْفٍ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ، إِنَّهَا رَحْمَةٌ».

ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبُ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ».

رَوَاهُ مُوسَى* عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
أي الحديث — البناني. (قس)

٤٤- بَابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ

١٧٤/١

١٣٠٤- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ[١]* عَنِ ابْنِ وَهْبٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو* عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ:
قاضي المدينة. (قس) — أي ابن الخطاب

اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ،
أي اشتكى سعد عن مزاجه لمرض له

فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ[٢] فِي غَاشِيَةِ[٣] أَهْلِهِ، فَقَالَ[٤]: «قَدْ قُضِيَ؟» قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللهِ.
بتقدير حرف الاستفهام، أي أقد خرج من الدنيا وظن أنه مات ﷺ

فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ
استئنافا. (قس) — بكسر الهمزة. (ك)

الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ[٥]، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ[٦] بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». وَكَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا

وَيَرْمِي بِالْحِجَارَةِ وَيَحْثِي بِالتُّرَابِ.
تأسيا بأمره ﷺ

---

١. أَصْبَغُ: وفي نسخة بعده: «بن الفرج». ٢. فوجده: وفي نسخة: «وجده». ٣. غاشية: وفي نسخة: «غَشْيَّة»، وفي نسخة: «غاشيته».
٤. فقال: وفي نسخة: «قالوا». ٥. يرحم: وللكشميهني بعده: «الله». ٦. يعذَّب: وفي نسخة: «ليُعذَّب».

ترجمة: قوله: باب البكاء عند المريض: سقط لفظ «باب» من رواية أبي ذر. قال ابن المنير: ذكر المريض أعم من أن يكون أشرف على الموت أو هو في مبادئ المرض، لكن البكاء عادة إنما يقع عند ظهور العلامات المخوِّفة. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: القين: [أي الحداد، واسمه البراء بن أويس، الأنصاري.] قوله: ظئرا لإبراهيم: أي ابنه ﷺ. و«الظئر»: زوج المرضعة، وتسمى المرضعة أيضًا ظئرا. (عمدة القاري)
قوله: وأنت يا رسول الله: معطوف على محذوفٍ تقديره: الناس لا يصبرون عند المصائب، وأنت يا رسول الله تفعل كفعلهم. كأنه تعجب واستغرب ذلك منه؛ لعهده منه أنه يحث على الصبر وينهى عن الجزع، فأجابه ﷺ فقال: «يا ابن عوف، إنها» أي الحالة التي شاهدتَها مني رحمة وشفقة على الولد، وليست بجزع وقلة صبر كما توهَّمتَ أنت. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: ثم أتبعها: [أي أتبع الدمعة الأولى بدمعة أخرى، أو أتبع الكلمة الأولى المجملة، وهي قوله: «إنها رحمة» بكلمة أخرى مفصلة. (إرشاد الساري وعمدة القاري)] قوله: فوجده في غاشية: بالغين والشين المعجمتين. قال الخطابي: هذا يحتمل وجهين: أن يراد به القوم الحضور عنده الذين هم غاشيته، أي يغشونه للخدمة. وأن يراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذي به. قلت: لفظ «أهله» يأبى المعنى الثاني، بل يتأتى هذا على رواية العامة بإسقاط «أهله». ويروى: «في غشية»، قال الكرماني: أي في إغمائه. هذا كله من «العيني». قوله: يعذب بهذا: يعني إذا قالوا سوءًا من القول وهجرًا. (عمدة القاري)
قوله: أو يرحم: قال الكرماني: قال ابن بطال: يحتمل معنيين: أو يرحم إن لم ينفذ الوعيد فيه. أو يرحم من قال خيرًا واستسلم لقضاء ربه تعالى. أقول: وإن صحت الرواية بالنصب يكون «أو» بمعنى «إلى أن»، يعني يعذب إلى أن يرحمه الله تعالى؛ لأن المؤمن لا بد أن يدخل الجنة آخرًا. انتهى كذا في «العيني»
قوله: ببكاء أهله: [هذا إذا تضمن ما لا يجوز، وكان الميت سببًا فيه، كما أوصى به أو كان فيهم عادة و لم ينهَ ونحو ذلك.] قوله: وكان عمر يضرب: عطف على لفظ «اشتكى»، فيكون موصولًا بالإسناد المذكور إلى ابن عمر رضي الله عنهما. إنما كان عمر رضي الله عنه يضرب بعد الموت؛ لقوله ﷺ: «فإذا وجب فلا تبكين باكية». في حديث «الموطأ»: «وكان عمر رضي الله عنه يضربهن؛ أدبًا لهنَّ؛ لأنه كان الإمام»، قاله الداودي. وقال غيره: إنما كان يضرب في بكاء مخصوص، وقبل الموت وبعده سواء، وذلك إذا نُحْنَ ونحوه. (عمدة القاري)
* أسماء الرجال: رواه موسى: هو ابن إسماعيل، التبوذكي، وصله البيهقي في «الدلائل». أصبغ: هو ابن الفرج بن سعيد، المصري. ابن وهب: عبد الله بن مسلم، أبو محمد المصري. عمرو: هو ابن الحارث، المصري.

١٧٤/١

٤٥- بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ[١] النَّوْحِ وَالْبُكَاءِ وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ (ترجمة)

١٣٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ* قَالَ أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ* قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ قَتْلُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ* وَجَعْفَرٍ* (ابن أبي طالب) وَعَبْدِ اللهِ* بْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ، وَأَنَا أَطَّلِعُ مِنْ شَقِّ الْبَابِ. فَأَتَاهُ[٢] رَجُلٌ (لم يعرف اسمه) فَقَالَ: أَيْ[٣] رَسُولَ اللهِ، إِنَّ (سهر) نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ[٤] يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، وَذَكَرَ أَنَّهُ[٥] لَمْ يُطِعْنَهُ. فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَى، فَقَالَ: وَاللهِ، لَقَدْ غَلَبْنَنِي - أَوْ: غَلَبْنَنَا، الشَّكُّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ[٦] حَوْشَبٍ (جد محمد) - فَزَعَمَتْ (قول عائشة) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ[٧]» (مر بيانه برقم: ١٢٩٩). فَقُلْتُ (هو كلام البخاري): أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ (أي أنظره)! فَوَاللهِ، مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ.

١٣٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ[٨]* قَالَ: حَدَّثَنَا[٩] أَيُّوبُ* عَنْ مُحَمَّدٍ* عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ* ﵂ قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ (أي لما بايعهن على الإسلام) أَنْ (سهر) لَا نَنُوحَ. فَمَا وَفَّتْ (بتشديد الفاء. (قس)) مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرُ (سهر) خَمْسِ نِسْوَةٍ: أُمِّ (سهر) سُلَيْمٍ (والدة أنس)، وَأُمِّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةِ مُعَاذٍ (الأنصارية)، وَامْرَأَتَانِ. أَوِ (سهر): ابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةِ مُعَاذٍ، وَامْرَأَةٍ أُخْرَى (هي هند بنت سهل. (تو)).

---

١. عن: ولابن عساكر: «من». ٢. فأتاه: وفي نسخة: «وأتاه». ٣. أي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يا».

٤. أنْ: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «بأن». ٥. أنه: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «أنَّهنَّ».

٦. محمد بن: وفي نسخة بعده: «عبد الله بن». ٧. أفواههن من التراب: كذا للمستملي، وفي نسخة: «أفواههن التراب».

٨. حماد: وفي نسخة بعده: «ابن زيد». ٩. قال حدثنا: ولابن عساكر: «عن».

ترجمة: قوله: باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك: قال الحافظ: قال ابن المنير: عطف «الزجر» على «النهي»؛ للإشارة إلى المؤاخذة الواقعة في الحديث بقوله: «فَاحْثُ في أفواههن التراب». اهـ قلت: وقد تقدم ترجمة البكاء والنياحة إلا أن الزجر لم يتقدم، فلا يبعد عندي أن يكون الغرض من هذه الترجمة المنعَ من المباح أيضًا سدًّا للباب، ومقصود الأول التفريقُ بين أنواع النياحة جوازًا ومنعًا.

سهر: قوله: إن نساء جعفر: خبر «إن» محذوف، يدل عليه قوله: «فذكر بكاءهن». والمطابقة للترجمة في قوله: «فأمره بأن ينهاهن»، وفي قوله: «فاحث في أفواههن التراب»؛ فإن فيه زجرًا عن ذلك، ومر الحديث مع بيانه عن قريب. (عمدة القاري) قوله: أن لا ننوح: أي بأن لا ننوح على ميت، و«أن» مصدرية. وهذا موضع الترجمة؛ لأن النوح لو لم يكن منهيًّا عنه لما أخذ النبي ﷺ عليهن في البيعة تركه، كذا في «العيني» و«القسطلاني». قوله: غير خمس: برفع «غير» ونصبها. قال النووي: معناه لم يفِ ممن بايع مع أم عطية في الوقت الذي بايعتْ فيه من النساء؛ لا أنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس. قوله: أم سليم: يجوز فيه الوجهان: الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي أحدها أم سليم. والآخر: الجر على أنه بدل من «خمس نسوة». وكذلك الوجهان في «أم العلاء وابنة أبي سبرة». وقوله: «وامرأتان» تكملة لخمس نسوة، وهي: أم سليم، وأم العلاء، وابنة أبي سبرة، وامرأتان، قاله العيني. قوله: أو ابنة أبي سبرة: شك من الراوي، هل ابنة أبي سبرة هي امرأة معاذ، أو غيرها؟ قال ابن حجر في «الفتح»: والذي يظهر لي أن الرواية بواو العطف أصح؛ لأن امرأة معاذ - وهي أم عمرو - بنت خلاد بن عمر السلمية، ذكرها ابن سعد. فابنة أبي سبرة غيرها، واسمها أم كلثوم، كذا في «التوشيح» و«إرشاد الساري».

* أسماء الرجال: محمد بن عبد الله بن حوشب: هو الطائفي، نزيل الكوفة. عبد الوهاب: ابن عبد المجيد، الثقفي. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري. عمرة: بنت عبد الرحمن بن سعد ابن زرارة، الأنصارية. زيد بن حارثة: مولى رسول الله ﷺ ومتبنَّاه. جعفر: هو ابن أبي طالب. عبد الله: ابن رواحة بن ثعلبة، أسلم قديمًا، وشهد العقبة وبدرًا وأُحدًا والخندق وخيبر. وقصة قتلهم أن رسول الله ﷺ أرسلهم في نحو من ثلاثة آلاف إلى أرض البلقاء من أطراف الشام سنة ٨ هـ، واستعمل عليهم زيدًا وقال: «إن أصيب زيد فجعفر على الناس، وإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة»، وسيجيء في غزوة مؤتة في «باب غزوة مؤتة من أرض الشام». عبد الله بن عبد الوهاب: هو الحجبي. حماد: هو ابن زيد بن درهم، الأزدي البصري. أيوب: هو السختياني. محمد: هو ابن سيرين. أم عطية: نسيبة الأنصارية.

* * * * *

١٧٥/١

٤٦- بَابُ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

١٣٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ* عَنْ سَالِمٍ،* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ* بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ». قَالَ سُفْيَانُ:* قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ ابْنُ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. زَادَ الْحُمَيْدِيُّ: «حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ».

ابن عيينة — الأمر قيل: للوجوب وقيل: للندب. (ع) — أبو بكر عبد الله المكي

١٧٥/١

٤٧- بَابٌ: مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ؟[١]

١٣٠٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ* بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جَنَازَةً[٢] فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا - أَوْ: - تُخَلِّفَهُ أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ».

١٣١٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ[٣]* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،* عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ».

[الحديث: ١٣٠٩ بترقيم الشيخ فؤاد يليه]

---

١. متى يقعد إلخ: كذا للحموي والكشميهني. ٢. جنازة: ولابن عساكر وأبي ذر: «الجنازة». ٣. مسلم: وفي نسخة بعده: «يعني ابن إبراهيم».

ترجمة: قوله: باب القيام للجنازة: قال الحافظ: أي إذا مرت على من ليس معها. وأما قيام من كان معها إلى أن توضع بالأرض فسيأتي في ترجمة مفردة. اهـ قلت: المراد بهذه الترجمة هي الترجمة الثالثة بقوله: «باب من تبع جنازة فلا يقعد ...»، وأما الباب الآتي أعني قوله: «باب متى يقعد ...» فهو تكملة لهذا الباب.

قوله: باب متى يقعد إذا قام للجنازة: سقط هذا الباب والترجمة من رواية المستملي، وثبتت الترجمة دون الباب لرفيقه، قاله الحافظ. قلت: وتقدم في الباب السابق أن هذا الباب تكملة له. ثم لا يخفى عليك أنه قد اختلفت النسخ في ذكر الحديث الثاني من هذا الباب، فعلى ما في النسخ الهندية - وهو الموافق لنسخة العيني - مطابقة الحديث بالترجمة ظاهرة. وأما في نسخة الحافظ والقسطلاني والنسخة المصرية التي عليها حاشية السندي فقد ذكر فيها في هذا الباب حديث قصة مروان مع أبي سعيد. وعلى هذا فالمطابقة بالترجمة خفية، ولم يتعرض لهذا الاختلاف أحد من الشراح.

سهر: قوله: للجنازة: [«الجنازة»: الميت ويفتح، أو بالكسر الميت وبالفتح السرير، أو عكسه، أو بالكسر الميت مع السرير. (القاموس المحيط)]

قوله: فقوموا: أي ترحيبًا للميت وتعظيمًا لإيمانه، أو تهويلًا للموت وتفظيعًا له، وهو المفهوم من حديث جابر ومن قوله ﷺ: «أليست نفسًا؟»، كذا ذكره الشيخ في «اللمعات».

قوله: حتى تخلفكم: بضم التاء وتشديد اللام، أي تتجاوزكم وتجعلكم خلفها. وليس المراد التخصيص بكون الجنازة تتقدم، بل المراد مفارقتها، سواء خلّفت القائمَ لها وراءها، أو خلّفها القائمُ وراءه وتقدم. وقال في «التمهيد»: جاءت آثار صحاح ثابتة توجب القيام للجنازة، وقال بها جماعة من السلف والخلف ورأوها غير منسوخة، وقالوا: لا يجلس من اتبع الجنازة حتى توضع عن أعناق الرجال، منهم الحسن بن علي وأبو هريرة وابن عمر وابن الزبير وأبو سعيد وأبو موسى، وذهب إلى ذلك الأوزاعي وأحمد وإسحاق، وبه قال محمد بن الحسن. وقال الطحاوي: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: ليس على من مرت به جنازة أن يقوم لها، ولمن تبعها أن يجلس وإن لم توضع. وأراد بالآخرين عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود ونافع بن جبير وأبا حنيفة ومالكًا والشافعي وأبا يوسف ومحمدًا، وذهبوا إلى أن الأمر بالقيام منسوخ، وتمسكوا في ذلك بأحاديث: منها ما أخرجه مسلم في «صحيحه» عن علي ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنازة ثم جلس بعدُ». وعند ابن حبان في «صحيحه»: «كان يأمرنا بالقيام في الجنائز، ثم جلس بعد ذلك وأمر بالجلوس». (عمدة القاري مختصرًا) قوله: زاد: [يعني عن سفيان بهذا الإسناد. (عمدة القاري)]

قوله: أو توضع: أي على الأرض، وقيل: في اللحد. واختلفت فيه الروايات، والأول أصح. (اللمعات وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: علي بن عبد الله: المديني. الزهري: هو ابن شهاب. سالم: ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب. عامر: ابن ربيعة بن كعب، العنزي. قال سفيان: هو ابن عيينة، والباقون أيضًا هم المذكورون آنفًا. وذكر هذه الطريق؛ لبيان أن الأولى بالعنعنة وهذه بلفظ الإخبار؛ ليفيد التقوية. [إرشاد الساري] قتيبة: هو ابن سعيد، الثقفي. الليث: هو ابن سعد، الإمام. نافع: مولى ابن عمر، أبو عبد الله. عامر: هو العنزي المذكور قريبًا. مسلم: هو ابن إبراهيم بن راهويه. هشام: هو الدستوائي، هو ابن أبي عبد الله سَنْبَرٍ، البصري. يحيى: هو ابن أبي كثير، الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي. أبي سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

* * * * *

١٧٥/١ ٤٨- بَابٌ: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ فَإِنْ قَعَدَ أُمِرَ بِالْقِيَامِ

١٣٠٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ* عَنْ سَعِيدٍ* الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ بِيَدِ مَرْوَانَ، فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ فَقَالَ: قُمْ، فَوَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ.

١٧٥/١ ٤٩- بَابُ مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ

١٣١١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* عَنْ يَحْيَى،* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ* عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: مُرَّ[١] بِنَا جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ[٢] ﷺ وَقُمْنَا[٣]. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ. قَالَ: «فَإِذَا[٤] رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا».

١٣١٢- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو* بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا[٥] بِجَنَازَةٍ، فَقَامَا. فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ - أَيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ - فَقَالَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ. فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟».

١٣١٣- وَقَالَ أَبُو حَمْزَةَ:* عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ عَمْرٍو،* عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى* قَالَ: كُنْتُ مَعَ[٦] سَهْلٍ وَقَيْسٍ* فَقَالَا: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ».
وَقَالَ زَكَرِيَّا* عَنِ الشَّعْبِيِّ* عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ* وَقَيْسٌ* يَقُومَانِ لِلْجِنَازَةِ.

١. مر: وفي نسخة: «مَرَّتْ». ٢. فقام لها النبي: ولكريمة: «فقام النبي». ٣. وقمنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقمنا»، ولكريمة والأصيلي بعده: «به».
٤. فإذا: وفي نسخة: «إذا». ٥. عليهما: وللحموي والمستملي: «عليهم». ٦. مع سهل وقيس: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «مع قيس وسهل».

ترجمة: قوله: باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال: قال الحافظ: كأنه أشار بهذا إلى ترجيح رواية من روى في حديث الباب: «حتى توضع بالأرض» على رواية من روى: «حتى توضع في اللحد». وفيه اختلاف على «سهيل بن أبي صالح، عن أبيه»، قال أبو داود: رواه أبو معاوية عن سهيل فقال: «حتى توضع في اللحد»، وخالفه الثوري - وهو أحفظ - فقال: «في الأرض». اهـ قلت: فعلى هذا تكون الترجمة شارحة، وهو الأصل الثالث والعشرون؛ فإن حديث الباب ليس فيه إلا قوله: «حتى توضع»، فكأن البخاري أشار بالترجمة إلى أن الراجحَ عنده في معناه الوضعُ عن المناكب لا الوضعُ في اللحد. قال الحافظ أيضًا عن ابن المنير: إنما نوَّع هذه التراجم مع إمكان جمعها في ترجمة واحدة؛ للإشارة إلى الاعتناء بها، ولأن بعض ذلك وقع فيما ليس على شرطه، فاكتفى بذكره في الترجمة لصلاحيته للاستدلال. اهـ
قوله: باب من قام لجنازة يهودي: صنيع المؤلف حيث أثبت القيام للميت بعدة تراجم مشعرٌ بأنه لم يصح عنده النسخ في هذه المسألة، وجمهور العلماء على ثبوت النسخ؛ لرواية «مسلم» و«أبي داود» عن علي: «أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنازة ثم جلس بعدُ».

سهر: قوله: عن مناكب الرجال: كأن البخاري أشار بهذا إلى أنه اختار رواية من روى: «حتى توضع في الأرض». (عمدة القاري) قوله: لقد علم هذا: أي أبو هريرة أن رسول الله ﷺ نهانا عن الجلوس قبل وضع الجنازة. (عمدة القاري) قوله: صدق: أي أبو سعيد. وفي «الفتح»: فقال [أي مروان] لأبي هريرة: «فما منعك أن تخبرني؟ قال: كنتَ إمامًا فجلستَ فجلستُ». فعرف بهذا أن أبا هريرة لم يكن يراه واجبًا. انتهى وقال العيني: صدَّق أبو هريرة أبا سعيد على ما كان، وجلس مع مروان على ما استقر عليه العمل.
قوله: أليست نفسا: فالقيام لها لأجل صعوبة الموت وتذكُّره. وفي رواية: «لستم تقومون لها، إنما تقومون لمن معها من الملائكة» يعني ملائكة العذاب. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: أحمد بن يونس: التميمي اليربوعي الكوفي. ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن. سعيد: ابن كيسان، المقبري. معاذ بن فضالة: الزهراني. هشام: الدستوائي البصري. يحيى: هو ابن أبي كثير، الطائي مولاهم. عبيد الله بن مقسم: بكسر الميم، مولى ابن أبي نمر، القرشي. آدم: هو ابن أبي إياس. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي.
عمرو: ابن مرة بن عبد الله، الأعمى الكوفي. قال أبو حمزة: محمد بن ميمون، السكري. وصله أبو نعيم. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. عمرو: هو ابن مرة المذكور. ابن أبي ليلى: عبد الرحمن بن يسار، الكوفي. سهل وقيس: مرًّا قريبًا. زكريا: هو ابن أبي زائدة. وصله سعيد بن منصور. الشعبي: عامر بن شراحيل، الأنصاري. (إرشاد الساري)
أبو مسعود: عقبة بن عمرو، الأنصاري. قيس: هو ابن سعد، المذكور.

٥٠- بَابُ حَمْلِ الرِّجَالِ الْجِنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ

١٧٥/١

١٣١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ* عَنْ أَبِيهِ (اسمه كيسان أبو سعيد. (قس)): أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي[1] (إلى الثواب والعمل الصالح الذي عملته). وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ لَصَعِقَ[2]».

٥١- بَابُ السُّرْعَةِ بِالْجِنَازَةِ

١٧٥/١

وَقَالَ أَنَسٌ (ابن مالك) ﷺ: أَنْتُمْ مُشَيِّعُونَ، فَامْشُوا[3] بَيْنَ يَدَيْهَا وَخَلْفَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ شِمَالِهَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: قَرِيبًا مِنْهَا.

١٣١٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ (المديني. (قس)) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة) قَالَ: حَفِظْنَاهُ (أي الحديث الآتي. (قس)) مِنَ[4] الزُّهْرِيِّ (هو ابن شهاب)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ (ابن حزن)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا[5]، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

---

١. قدِّموني: وللكشميهني بعده: «قدِّموني». ٢. لصعق: كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «صعق». ٣. فامشوا: كذا للأصيلي والكشميهني، ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر: «فامشِ»، وفي نسخة: «وامشِ». ٤. من: وللمستملي: «عن». ٥. تقدمونها: وفي نسخة بعده: «إليه».

ترجمة: قوله: باب حمل الرجال الجنازة دون النساء: في هامش الهندية عن العيني والقسطلاني: قوله في الحديث: «واحتملها الرجال» هو موضع الترجمة. فإن قلت: هذا إخبار، فكيف يكون حجة في منع النساء؟ قلت: كلام الشارع مهما أمكن يحمل على التشريع، لا على مجرد الإخبار. اهـ قال الحافظ: وقد ورد ما هو أصرح من هذا في منعهن، ولكنه على غير شرط المصنف، ولعله أشار إليه، وهو ما أخرجه أبو يعلى من حديث أنس قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأى نِسوةً فقال: أتحملنه؟ قلن: لا، قال: أتَدْفِنَّه؟ قلن: لا، قال: فارجعن مأزُورَات غير مأجورات». اهـ وفي «تراجم شيخ المشايخ»: دلالة لفظ الحديث أعني قوله: «واحتملها الرجال» على الترجمة غير ظاهرة؛ إذ يجوز أن يكون ذكر الرجال على طريق تصوير صورة صالحة لأداء المقصود، لكن ما سبق في الأبواب السابقة من أن النساء ممنوعات عن اتباع الجنائز يدل على ذلك دلالة ظاهرة، وكأن المؤلف اعتمد عليه في هذا الباب. اهـ قلت: وعلى هذا فينبغي أن تكون الترجمة داخلة في الأصل السابع والعشرين.

قوله: باب السرعة بالجنازة: أي بعد أن تحمل، قاله الحافظ. وقال أيضًا فيما سيأتي من «باب فضل اتباع الجنائز»: كأن المصنف قصد فيما سبق من «باب السرعة بالجنازة» كيفية المشي وأمكنته. اهـ قوله: وقال أنس أنتم مشيعون: قال الحافظ: قال ابن المنير: مطابقة هذا الأثر للترجمة أن الأثر يتضمن التوسعة على المشيِّعين وعدم التزامهم جهة معينة، وذلك لما علم من تفاوت أحوالهم في المشي، وقضية الإسراع بالجنازة أن لا يلزموا بمكان واحد يمشون فيه؛ لئلا يشق على بعضهم ممن يضعف في المشي عمن يقوى عليه. ومحصله أن السرعة لا تتفق غالبًا إلا مع عدم التزام المشي في جهة معينة، فتناسبًا. وقال ابن رشيد: ويمكن أن يقال: لفظ المشي والتشييع في أثر أنس أعم من الإسراع والبطوء، فلعله أراد أن يفسر أثر أنس بالحديث. قال: ويمكن أن يكون أراد أن يبين بقول أنس أن المراد بالإسراع ما لا يخرج عن الوقار لمتَّبِعها بالمقدار الذي يصدق عليه به المصاحبة. =

سهر: قوله: واحتملها الرجال: هو موضع الترجمة. فإن قلت: هذا إخبار، فكيف يكون حجة في منع النساء؟ قلت: كلام الشارع مهما أمكن يحمل على التشريع، لا مجرد الإخبار. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: فامشوا بين يديها وخلفها إلخ: [ومطابقة هذا الأثر من حيث إن السرعة لا تكون غالبًا إلا في جهات مختلفة. (عمدة القاري)] قال الثوري وطائفة: هما سواء. وقال مالك والشافعي وأحمد: المشي أمامها أفضل، كذا في «اللمعات». قال محمد في «الموطأ»: المشي أمامها حسن، والمشي خلفها أفضل. انتهى وروى الترمذي وأبو داود عن ابن مسعود: «أن الجنازة متبوعة ومن تقدمها فكأنه ليس معها». قوله: منها: أي من الجنازة من أيِّ جهة كان؛ لاحتمال أن يحتاج حاملوها إلى المعاونة. و«الغير» المذكور قال في «الفتح»: أظنه عبد الرحمن بن قُرْط. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: أسرعوا بالجنازة: أي إسراعًا خفيفًا بين المشي المعتاد والخبب؛ لأن ما فوق ذلك يؤدي إلى انقطاع الضعفاء أو مشقة الحامل، قاله القسطلاني. قال العيني: المراد المتوسط بين شدة السعي والمشي المعتاد بدليل قوله في حديث أبي بكرة: «وإنا لنكاد أن نرمل»، ومقاربة الرمل ليس بالسعي الشديد. ويدل عليه ما رواه ابن أبي شيبة من حديث عبد الله بن عمرو: «أن أباه أوصاه قال: أنت إذا حملتني على السرير فامشِ بي مشيًا بين المشيتين، وكن خلف الجنازة؛ فإن مقدمها للملائكة وخلفها لبني آدم». انتهى قوله: تقدمونها: زاد العيني كالحافظ ابن حجر: إليه أي إلى الخير باعتبار الثواب، أو الإكرام الحاصل له في قبره، فيسرع به ليلقاه قريبا. (إرشاد الساري)
قوله: تقدمونها: زاد العيني كالحافظ ابن حجر: «إليه» أي إلى الخير باعتبار الثواب أو الإكرام الحاصل له في قبره، فيسرع به ليلقاه قريبًا. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: عبد العزيز: ابن عبد الله بن يحيى، القرشي المدني الأعرج. الليث: هو ابن سعد. سعيد المقبري: هو ابن أبي سعيد كيسان المقبري، أبو سعد المدني.

سند: قوله: أسرعوا بالجنازة: ظاهره الأمر للحملة بالإسراع في المشي، ويحتمل الأمرَ بالإسراع في التجهيز. وقال النووي: الأول هو المتعين؛ لقوله: «فشر تضعونه عن رقابكم». ولا يخفى أنه يمكن تصحيحه على المعنى الثاني بأن يجعل الوضع عن الرقاب كناية عن التبعيد عنه وترك التلبس به، فافهم.

قوله: فخير تقدمونه: أي إليه، والظاهر أن التقدير: فهي خير، أي الجنازة بمعنى الميت؛ لمقابلته بقوله: «فشر»، وحينئذ لا بد من اعتبار الاستخدام في ضمير «إليه» الراجع إلى «الخير». ويمكن أن يقدر: فلها خير أو فهناك خير، لكنه لا تساعده المقابلة، والله تعالى أعلم.

١٧٦/١ ٥٢- بَابُ قَوْلِ الْمَيِّتِ وَهُوَ عَلَى الْجِنَازَةِ: قَدِّمُونِي

١٣١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا[1] سَعِيدٌ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي. وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ[2] قَالَتْ لِأَهْلِهَا: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ».

التنيسي — الإمام ابن سعد. (قس) — المقبري — كيسان — أي الميت في النعش، وفي حديث أبي هريرة: «إذا وضع المؤمن على سريره». (قس) — لأن كل من وقع في هلكة دعا بالويل. (قس) — أي لغشي عليه. (قس)

١٧٦/١ ٥٣- بَابُ مَنْ صَفَّ صَفَّيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً عَلَى الْجِنَازَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ

١٣١٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* عَنْ أَبِي عَوَانَةَ* عَنْ قَتَادَةَ* عَنْ عَطَاءٍ* عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ.

ابن أبي رباح — الأنصاري. (قس)

---

١. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٢. غير صالحة: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي: «غير ذلك».

ترجمة = ثم قال الحافظ: دل إيراد البخاري لأثر أنس المذكور على اختيار هذا المذهب، وهو التخيير في المشي مع الجنازة، وهو قول الثوري ... إلى آخر ما قال. قلت: هذا محتمل، لكن المصنف سيبوّب بقوله: «فضل اتباع الجنائز»، وظاهره المشي خلفها، كما سيأتي هناك، فتأمل.

قوله: باب قول الميت وهو على الجنازة قدموني: يشكل على المصنف تكرار الترجمة بما سيأتي بعد عدة أبواب «باب كلام الميت على الجنازة». وكتب الحافظ هناك: قال ابن رشيد: الحكمة في هذا التكرير أن الترجمة الأولى مناسبة للترجمة التي قبلها – وهي «باب السرعة بالجنازة» – لاشتمال الحديث على بيان موجب الإسراع، وكذلك هذه الترجمة مناسبة للتي قبلها – أي «باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشيّ» – كأنه أراد أن يبين أن ابتداء العرض إنما يكون عند حمل الجنازة؛ لأنها حينئذٍ يظهر لها ما تؤول إليه، فتقول ما تقول. اهـ والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن هذا الباب من قبيل الأصل السادس. نبّه بقوله: «كلام الميت» على أن المراد بلفظ «الجنازة» في الحديثِ الميتُ. قال الحافظ: قوله: «إذا وضعت الجنازة» يحتمل أن يريد بـ«الجنازة» نفس الميت وبوضعه جعله في السرير، ويحتمل أن يريد به السرير، والمراد وضعها على الكتف. والأول أولى؛ لقوله بعد ذلك: «فإن كانت صالحة قالت ...»؛ فإن المراد به الميت، ويؤيده ما روي بلفظ: «إذا وضع المؤمن على سريره يقول: قدموني» الحديث. اهـ وأما الترجمة الثانية الآتية فالظاهر عند هذا العبد الضعيف في الغرض منه إثبات كلام الميت نصًّا؛ إشارةً إلى أن ما في «أبي داود» من حديث ابن أبي نملة عن أبيه: «أنه بينما هو جالس عند رسول الله ﷺ، وعنده رجل من اليهود مر بجنازة، فقال: يا محمد، هل تتكلم هذه الجنازة؟ فقال النبي ﷺ: الله أعلم. قال اليهودي: إنها تتكلم، فقال رسول الله ﷺ: ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم» الحديث. فلعل الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى أن حديث «أبي داود» مبني على أنه ﷺ لم يوحَ إليه شيء في ذلك بعدُ، فتدبر. انتهى من هامش «اللامع»

قوله: باب من صف صفّين أو ثلاثةً: كتب الشيخ في «اللامع»: قوله في الحديث: «في الصف الثاني أو الثالث» تردُّد الراوي في أنه هل كان في الثاني أو الثالث؟ مشعرٌ بجواز الأمرين كليهما؛ إذ لو لم تجز الصفوف ثلاثة أو لم يجز اثنان منها، بل وجب الإفراد وتوحيد الصف أو وجب تثليثها لا غير: لم يكن له تردُّدٌ في أيِّ الأمرين كان؛ إذ لا يمكن أن يكون هناك إلا ما جاز واستحب، وهذا كافٍ لإثبات الترجمة. اهـ أشكل على الترجمة بوجه آخر بأنه لم يظهر من حديث الباب كون الصفوف وراء الإمام. وأجيب بأنه أشار إلى ما ورد في بعض طُرُقه صريحًا، كما سيأتي في هجرة الحبشة: «فصففنا وراءه». وفي هامش «اللامع»: لا يبعد عند هذا العبد الضعيف أن الإمام البخاري أراد به الردَّ على من قال: أن يكونوا صفًّا واحدًا. قال الحافظ في «باب سنة الصلاة على الجنازة»: قوله: «فيه صفوف ...» قرأت بخط مغلطائي: كأن البخاري أراد الرد على مالك؛ فإن ابن العربي نقل عنه أنه استحب أن يكون المصلون على الجنازة سطرًا واحدًا. قال: ولا أعلم لذلك وجهًا. اهـ وعلى هذا فتثبت الترجمة بالشك أيضًا؛ فإنه على كل حال ثبتت الزيادة على الواحد، ولا يبعد أيضًا أنه أراد أن تثليث الصفوف ليس بحتم كما يظهر من بعض الآثار، وإن كان مستحبًّا ... إلى آخر ما ذكر في هامش «اللامع».

سهر: قوله: قالت: قولًا حقيقيًّا. «قدموني» لثواب العمل الذي عمله. (إرشاد الساري) قوله: النجاشي: ملك الحبشة، بتخفيف الياء. قال صاحب «المغرب»: سماعًا من الثقات، وهو اختيار الفارابي. وعن صاحب «التكملة»: بالتشديد، وعن الهروي كلتا اللغتين. وأما تشديد الجيم فخطأ. والحديث لا يناسب الترجمة من وجهين، الأول: أن قول جابر: «فكنت في الصف الثاني أو الثالث» لا يلزم منه أن يكون منتهى الصفوف. والثاني: أن ليس فيه ما يدل على كون الصفوف خلف الإمام. وأجيب عن الأول بأن في حديث مسلم عن جابر: «فقمنا فصففنا صفين»، فدل هذا أن قوله: «أو الثالث» شكّ، هل كان هناك صف ثالث أم لا؟ وعن الثاني بأن البخاري في هجرة الحبشة روى عن قتادة بهذا الإسناد بزيادة: «فصففنا وراءه»، وسيأتي في حديث أبي هريرة بلفظ: «فصفوا خلفه»، والأحاديث يفسر بعضها بعضًا، ولا سيما إذا كان المخرج واحدًا والأصل متحدًا، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي البصري. أبو عوانة: الوضاح بن عبد الله، اليشكري. قتادة: ابن دعامة، السدوسي البصري. عطاء: هو ابن أبي رباح أسلم، القرشي مولاهم.

* * * * *

١٧٦/١

٥٤- بَابُ الصُّفُوفِ عَلَى الْجِنَازَةِ

١٣١٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* عَنْ سَعِيدٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: نَعَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيَّ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَفُّوا خَلْفَهُ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

أي أخبر أصحابه بموته. (مج)

١٣١٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ* عَنِ الشَّعْبِيِّ* قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى[١] عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَصَفَّهُمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ.

ابن الحجاج العتكي

لم يسمِّ، وجهالة الصحابي لا تضر في السند؛ لأن الصحابة كلهم عدول. (قس)

١٣٢٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ تُوُفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْـحُبُشِ فَهَلُمُّوا[٢] فَصَلُّوا عَلَيْهِ». قَالَ: فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ صُفُوفٌ[٣]. وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ﵁: كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي.

---

١. أتى: ولأبي الوقت قبله: «أنه». ٢. فهلموا: وفي نسخة: «فَهَلُمَّ». ٣. ونحن صفوف: كذا للمستملي.

ترجمة: قوله: باب الصفوف على الجنازة: قال الحافظ: قال ابن المنير ما ملخصه: أنه أعاد الترجمة؛ لأن الأُولى لم يجزم فيها بالزيادة على الصفَّيْن. وقال ابن بطال: أومأ المصنف إلى الردِّ على عطاء، حيث ذهب إلى أنه لا يشرع فيها تسوية الصفوف، كما رواه عبد الرزاق عن عطاءٍ لما سئل عن تسوية الصفوف على الجنائز قال: لا، إنما يكبرون ويستغفرون. قال الحافظ: وأشار المصنف بصيغة الجمع إلى ما رواه أبو داود وغيره من حديث مالك بن هُبيرة مرفوعًا: «من صلَّى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب»، وفي رواية: «إلا غفر له». وتعقب بعضهم الترجمة بأن أحاديث الباب ليس فيها صلاة على الجنازة، وإنما فيه الصلاة على الغائب أو على من في القبر. وأجيب بأن الاصطفاف إذا شرع والجنازة غائبة ففي الحاضرة أولى. وأجاب الكرماني بأن المراد بالجنازة في الترجمة الميتُ، سواء كان مدفونًا أو غيرَ مدفون، فلا منافاة بين الترجمة والحديث. اهـ

وأنت خبير بأن شيئًا من هذه الوجوه لا يناسب شأن البخاري ودقة نظره؛ فإنه لو أراد بالترجمة تأييد تسوية الصفوف كان ينبغي له أن يشير إلى ذلك في الترجمة بنوع من الدلالة، على أن لفظ «الصفوف» بصيغة الجمع لا يلزم الزيادة على الاثنين؛ فإن الاثنين فما فوقهما جماعة. وكذلك لا يشير إلى الرد على عطاء؛ فإن لفظ «الصفوف» لا يستلزم التسوية. بل الأوجه كما هو الظاهر أن الإمام البخاري أشار بلفظ «على الجنازة» إلى الرد على من قال بالصلاة على الغائب؛ فإن الإمام البخاري مع تخريجه حديث الصلاة على النجاشي بطُرُق لم يُبوِّب بالصلاة على الغائب، بل أشار بلفظ الترجمة إلى كون الجنازة حاضرة، وهذا هو التوجيه الذي وجهت الحنفية به حديث الصلاة على النجاشي. والمسألة خلافية شهيرة بسطتُ في «الأوجز»، وفيه عن الزرقاني: الصلاة على الميت الغائب، قال به الشافعي وأحمد وأكثر السلف، وقالت الحنفية والمالكية: لا تشرع، ونسبه ابن عبد البر إلى أكثر العلماء، فالإمام البخاري مال في هذه المسألة إلى قول الحنفية والمالكية كما سبق. انتهى من هامش «اللامع».

سهر: قوله: فصفوا خلفه: هو محل الترجمة؛ إذ الغالب أن الصحابة مع كثرة الملازمة للرسول لا يسعون صفًا أو صفَّيْن. فإن قلت: ليس في الحديث لفظ «الجنازة»، إنما فيه الصلاة على غائب أو على من في القبر، فلا مطابقة؟ قلت: المراد من «الجنازة» الميت، سواء كان مدفونًا أو غيرَ مدفون. وإذا شرع الاصطفاف والجنازة غائبة ففي الحاضرة أولى، كذا في «العيني» و«القسطلاني» و«الكرماني». قوله: فكبر أربعا: يدل على أن تكبيرات الجنازة أربع، وبه احتج جماهير العلماء، منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وقد أجمع عليه في زمن عمر بن الخطاب، كما ذكره الطحاوي، كذا في «العيني». قوله: أتى على قبر منبوذ: بالإضافة أي قبر لقيط؛ لأن أمه رمته على الطريق. وبالصفة أي قبر منتبذ عن القبور، أي معتزل بعيد عنها، كذا في «المجمع» وغيره. وقد مر البحث في أن صلاته ﷺ على النجاشي وعلى القبر من خصوصياته ﷺ في «باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه». قال محمد بن الحسن في «الموطأ»: ولا ينبغي أن يصلى على جنازة قد صُلي عليها، وليس النبي ﷺ في هذا كغيره، ألا ترى أنه صلى على النجاشي بالمدينة وقد مات بالحبشة؟ فصلاة رسول الله ﷺ بركة وطهور فليست كغيرها من الصلوات؛ أي لقوله تعالى: ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ (التوبة: ١٠٣) وهو قول أبي حنيفة ﵀.

قوله: فهلموا: أي تعالوا، فأهل نجد يصرفونها فيقولون: «هلمَّا، هلمُّوا، هلمِّي، هَلْمُمْنَ»، وأهل الحجاز لا يصرفونه فيقولون: «هلم» للكل، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد. يزيد بن زريع: أبو معاوية، البصري. معمر: هو ابن راشد، الأزدي مولاهم. الزهري: هو ابن شهاب. سعيد: هو ابن المسيب. مسلم: هو ابن إبراهيم، الفراهيدي البصري. الشيباني: سليمان بن فيروز، الكوفي. الشعبي: عامر بن شراحيل، أبو عمرو. إبراهيم: ابن موسى بن يزيد، الفراء الرازي.

* * * * *

١٧٦/١

٥٥- بَابُ صُفُوفِ الصِّبْيَانِ مَعَ الرِّجَالِ عَلَى الْجَنَائِزِ

١٣٢١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ دُفِنَ لَيْلًا، فَقَالَ: «مَتَى دُفِنَ هَذَا؟» فَقَالُوا: الْبَارِحَةَ. قَالَ: «أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟» قَالُوا: دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: وَأَنَا فِيهِمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

(أعلمتموني) (هو محل الترجمة؛ لأنه كان صغيرا. (ع))

١٧٦/١

٥٦- بَابُ سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ». وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى النَّجَاشِيِّ». سَمَّاهَا صَلَاةً، لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ، وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهَا، وَفِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: لَا يُصَلِّي إِلَّا طَاهِرًا، وَلَا يُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَأَحَقُّهُمْ عَلَى جَنَائِزِهِمْ مَنْ رَضُوهُ لِفَرَائِضِهِمْ. وَإِذَا أَحْدَثَ يَوْمَ الْعِيدِ أَوْ عِنْدَ الْجَنَازَةِ يَطْلُبُ الْمَاءَ وَلَا يَتَيَمَّمُ، وَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْجَنَازَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرَةٍ.

(أي يقول. (قس)) (أي عند كل تكبيرة. (قس)) (البصري) (أي إمام الحي) (ثم يأتي بعد سلام الإمام ما فاته. (قس))

---

١. على: كذا للكشميهني، وللحموي والأصيلي والمستملي: «في». ٢. بقبر: وفي نسخة بعده: «قد». ٣. فقالوا: كذا لأبوَيْ ذر والوقت، وفي نسخة: «قالوا». ٤. الجنازة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الجنائز». ٥. وأحقهم: ولأبي ذر بعده: «بالصلاة». ٦. رضوه: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي: «رضوهم».

ترجمة: قوله: باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز: ويشكل التكرار بما سيأتي من «باب صلاة الصبيان ...»، بسط الكلام عليه في هامش «اللامع»، وفيه: قال الحافظ: قوله: «باب صلاة الصبيان ...» أورد فيه حديث ابن عباس في صلاته مع النبي ﷺ على القبر. قال ابن رشيد: أفاد بالترجمة الأولى بيان كيفية وقوف الصبيان مع الرجال، وأنهم يصفّون معهم لا يتأخرون عنهم؛ لقوله في الحديث الذي ساقه فيها: «وأنا فيهم». وأفاد بهذه الترجمة مشروعية صلاة الصبيان على الجنائز، وهو وإن كان الأول دل عليه ضمنًا، لكن أراد التنصيص عليه، وأخّر هذه الترجمة عن «فضل اتباع الجنائز»؛ ليبين أن الصبيان داخلون في قوله: «من تبع جنازة»، والله أعلم. اهـ وهكذا قال العيني وتبعهما القسطلاني في ذلك. وما يظهر لهذا العبد الضعيف - إن كان صوابًا فمن الله وفضله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، والإمام البخاري منه بريء - وهو أن مقصود الإمام البخاري بالترجمة الأولى هو الذي اختارته الشراح، نبّه الإمام بها على أن الصبيان لا يحتاجون إلى صف مستقل في الصلاة على الجنازة، بخلاف الصلاة المكتوبة؛ لقلة حضورهم في الجنائز بخلاف المكتوبات. وأما الغرض من الترجمة الثانية فهو أن الثابت في الحديث صلاة الصبيان مع الرجال، فلا تكفي صلاتهم بدون الرجال لإسقاط فرض الكفاية. والمسألة خلافية كما بحثها ابن عابدين. وحكي عن المحقق ابن أمير الحاج أن سقوطها بفعل الصبي المميِّز هو الأصح عند الشافعية، قال: ولا يحضرني هذا منقولًا فيما وقفت عليه من كُتُبنا، وظاهر أصول المذهب عدم السقوط. قال ابن عابدين: حاصله أنها لا تسقط عن البالغين بفعله، وأن صلاته وإن صحت لنفسه لا تقع فرضًا، وعليه فلو صلى وحده لا يسقط الفرض عنهم. اهـ وفي «الروض» من فروع الحنابلة: وتسقط بمكلَّف، وتسنُّ جماعة. اهـ والظاهر عندي أن البخاري مال في هذه المسألة إلى قول أحمد، وإليه أشار بالترجمة حيث قال: «صلاة الصبيان مع الرجال». وعلى هذا فالفرق بين الترجمتين واضح. انتهى من هامش «اللامع»

قوله: باب سنة الصلاة على الجنازة: وما يظهر من الشروح أنهم اختلفوا في غرض الترجمة على قولين: **الأول**: ما قال الحافظ: قال ابن المنير: المراد بـ«السنة» ما شرعه النبي ﷺ فيها، يعني فهو أعم من الواجب والمندوب، ومراده بما ذكره هنا من الآثار والأحاديث أن لها حكم غيرها من الصلوات والشرائط والأركان، وليست بمجرد دعاء، فلا تجزئ بغير طهارة مثلًا. اهـ **والثاني**: ما في هامش الهندية عن الكرماني: غرض البخاري بيان جواز إطلاق «الصلاة» على صلاة الجنازة، وكونها مشروعة وإن لم تكن ذات الركوع والسجود، فاستدل عليه تارةً بإطلاق اسم الصلاة والأمر بها، وتارةً بإثبات ما هو من خصائص الصلاة، نحو: عدم التكلم فيها، وكونها مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، وعدم صحتها إلا بالطهارة، وعدم أدائها عند الوقت المكروه، وبرفع اليدين، وإثبات الأحقية بالإمامة، وبوجوب طلب الماء له، وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ﴾ (التوبة: ٨٤)؛ فإنه أطلق «الصلاة» عليه، وبكونها ذات صفوف وإمام. اهـ قال محشيه المحدث مولانا أحمد علي السهارنفوري: وبه يطابق الترجمة كل ما في هذا الباب. اهـ

سهر: قوله: باب سنة الصلاة: والمراد من «السنة» ما شرعه النبي ﷺ في صلاة الجنازة من الشرائط والأركان، قاله العيني. وقال الكرماني: اعلم أن غرض البخاري بيان جواز إطلاق «الصلاة» على صلاة الجنازة، وكونها مشروعة وإن لم تكن ذات الركوع والسجود، فاستدل عليه تارة بإطلاق اسم الصلاة والأمر بها، وتارةً بإثبات ما هو من خصائص الصلاة، نحو: عدم التكلم فيها، وكونها مفتتحةً بالتكبير مختتمةً بالتسليم، وعدم صحتها إلا بالطهارة، وعدم أدائها عند الوقت المكروه، وبرفع اليدين، وإثبات الأحقية بالإمامة، وبوجوب طلب الماء له، والدخول فيها بالتكبير، وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ﴾ (التوبة: ٨٤)؛ فإنه أطلق «الصلاة» عليه، وبكونها ذات صفوف وإمام. انتهى كلام الكرماني وبه يطابق الترجمة كل ما في هذا الباب. قوله: من صلى على الجنازة: ترك جزاءه، أي فله قيراط؛ لأن المقصود - هو بيان جواز إطلاق «الصلاة» على صلاة الجنازة - يحصل بدونه، وكذا «صلوا على صاحبكم» هو الميت الذي كان عليه دَين لا يكفي.

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: يُكَبِّرُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ أَرْبَعًا. وَقَالَ أَنَسٌ ﷺ: التَّكْبِيرَةُ[1] الْوَاحِدَةُ اسْتِفْتَاحُ الصَّلَاةِ. وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ وَفِيهِ صُفُوفٌ وَإِمَامٌ.

(التوبة: ٨٤) أي في صلاة الجنازة، وتذكير الضمير باعتبار المذكور

١٣٢٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ نَبِيِّكُمْ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ: فَأَمَّنَا فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّيْنَا. فَقُلْنَا: يَا أَبَا عَمْرٍو، وَمَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ.

٥٧- بَابُ فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

١/١٧٦

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ: إِذَا صَلَّيْتَ فَقَدْ قَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ. وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ: مَا عَلِمْنَا عَلَى الْجَنَازَةِ إِذْنًا، وَلَكِنْ مَنْ صَلَّى ثُمَّ رَجَعَ فَلَهُ قِيرَاطٌ.

مطابقته من حيث إن الصلاة لا تحصل إلا باتباعه. (ع)

سيأتي بيان مقدار القيراط

١٣٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ* قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا* يَقُولُ: حُدِّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ. فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا.

١٣٢٤- فَصَدَّقَتْ -يَعْنِي عَائِشَةَ- أَبَا هُرَيْرَةَ[2]، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ. ﴿فَرَّطْتُ﴾[3] ضَيَّعْتُ مِنْ أَمْرِ اللهِ.

٥٨- بَابُ مَنِ انْتَظَرَ حَتَّى يُدْفَنَ

١/١٧٧

١٣٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: ....

محمد بن عبد الرحمن. (ع) المدني — أبي سعيد كيسان. (قس)

---

١. التكبيرة: وفي نسخة: «تكبيرة». ٢. أبا هريرة: وللمستملي وأبي الوقت: «بقول أبي هريرة». ٣. فرطت: وفي نسخة قبله: «قال أبو عبد الله».

ترجمة: قوله: **باب فضل اتباع الجنائز**: قد تقدم في مبدأ الجنائز «باب الأمر باتباع الجنائز»، ولا تكرار؛ لاختلاف الأغراض كما تقدم هناك. أما عند الشراح فلِمَا تقدم عن الحافظ: أن الغرض من الباب الأول إثبات المشروعية، وههنا إثبات الفضل. وأما عندي فهو أن الغرض من الأول الاهتمامُ والإسراع في تجهيز الميت والسعي لأجله، وأما ههنا فالمراد بالاتباع هو المعنى المتبادر أي الاتباع إلى القبر. وهل الإمام البخاري أشار بذلك إلى مسلك الحنفية من أن المشي خلفها أفضل؟ محتمل، لكن يشكل عليه ما تقدم في «باب السرعة بالجنازة» من أثر أنس، كما تقدم الكلام عليه هناك. ويحتمل أن يكون المراد من ذكر أثر أنس الإسراعَ فقط. ويحتمل أيضًا أن يكون المراد من الاتباع ههنا المشيُ إلى القبر بدون الملاحظة إلى كيفية المشي من التقدم أو الخلفية. قال الحافظ: قال ابن رشيد: مقصود الباب بيان القدر الذي يحصل به مسمى الاتباع الذي يجوز به القيراط؛ إذ في الحديث الذي أورده إجمال، ولذلك صدّره بقول زيد بن ثابت، وآثر الحديث المذكور على الذي بعده وإن كان أوضح منه في مقصوده، كعادته المألوفة في الترجمة على اللفظ المشكل، ليبين محمله ... إلى آخر ما ذكره الحافظ من الكلام على الترجمة.

قوله: **باب من انتظر إلخ**: قال الحافظ: قال ابن المنير: لم يذكر المصنف جواب «من»؛ إما استغناءً بما ذُكر في الخبر، أو توقفًا على إثبات الاستحقاق بمجرَّد الانتظار إن خلا عن اتباع.=

سهر: قوله: **إذنا**: بكسر الهمزة، أي ما ثبت عندنا أنه يؤذن على الجنازة ولكن ثبت «من صلى ...»، وهو قول الشافعي وجماعة من العلماء. وقالت طائفة: لا بد من الإذن في ذلك، وروي عن عمر وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة والمسور بن مخرمة والنخعي: أنهم كانوا لا ينصرفون حتى يستاذنوا. (عمدة القاري) قوله: **أكثر أبو هريرة علينا**: لم يتهمه ابن عمر بأنه روى ما لم يسمع، بل جوَّز عليه السهو والاشتباه؛ لكثرة رواياته، أو قال ذلك لأنه لم يرفعه، فظن ابن عمر أنه قاله برأيه اجتهادًا، فأرسل ابن عمر إلى عائشة يسألها عن ذلك. (إرشاد الساري) قوله: **لقد فرطنا في قراريط كثيرة**: أي في عدم المواظبة على حضور الدفن، كما وقع مبينًا في حديث «مسلم»، ولفظه: «كان ابن عمر يصلي على الجنازة ثم ينصرف، فلما بلغه حديث أبي هريرة قال ...» فذكره. (إرشاد الساري) قوله: **فرطت ضيعت من أمر الله**: جرى دأب البخاري أنه يفسر الكلمة الغريبة من الحديث إذا وافقت كلمةً من القرآن، وهذا إشارة إلى ما ورد في القرآن: ﴿يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنۢبِ ٱللَّهِ﴾ (الزمر: ٥٦)، ومعناه: ضَيَّعتُ من أمر الله. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال**: **أبو النعمان**: محمد بن الفضل، السدوسي. **جرير**: ابن حازم بن زيد، أبو النضر البصري، والد وهب. **نافعا**: مولى ابن عمر، أبو عبد الله. **عبد الله بن مسلمة**: هو القعنبي.

سند: قوله: **أكثر أبو هريرة علينا**: أي قد أكثر في رواية الحديث، فربما يخاف عليه لذلك السهوُ وقلة الحفظ والاختلاط.

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ[1]: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ. ح: وَحَدَّثَنِي[2] أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ (البصري شيخ المؤلف): حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ (ابن يزيد الأيلي): قَالَ ابْنُ شِهَابٍ (الزهري): وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهِ[3] فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى يُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ». قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ (سهر) قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ».

١٧٧/١

٥٩- بَابُ صَلَاةِ الصِّبْيَانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الْجَنَائِزِ (ترجمة سهر)

١٣٢٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ* الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَامِرٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْرًا، فَقَالُوا: هَذَا دُفِنَ - أَوْ: دُفِنَتِ - الْبَارِحَةَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَصَفَفْنَا[4] خَلْفَهُ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

٦٠- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمُصَلَّى وَالْمَسْجِدِ (ترجمة سند)

وهو الموضع الذي يتخذ للصلاة على الموتى. (ع قس)

١٣٢٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ* وَأَبِي سَلَمَةَ* أَنَّهُمَا

---

١. فقال: ولأبي ذر: «قال». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. عليه: كذا للكشميهني، ولابن عساكر: «عليها».
٤. فصففنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فصَفَّنا».

ترجمة = قال: وعدل عن لفظ «الشهود» كما هو في الخبر إلى لفظ «الانتظار»؛ لينبّه على أن المقصود من الشهود إنما هو معاضدة أهل الميت والتصدي لمعونتهم. اهـ قال الحافظ: والذي يظهر لي أنه اختار لفظ «الانتظار»؛ لكونه أعم من «المشاهدة»، فهو أكثر فائدة. وأشار بذلك إلى ما ورد في بعض طُرُقه بلفظ «الانتظار»؛ ليفسر اللفظ الوارد بـ«المشاهدة»، ولفظ «الانتظار» وقع في رواية معمر عند مسلم.

قوله: باب صلاة الصبيان مع الناس إلخ: تقدم الكلام عليه في «باب صفوف الصبيان». قوله: باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد: قال الحافظ: قال ابن رشيد: لم يتعرض المصنف لكون الميت بالمصلى أو لا؛ لأن المصلَّى عليه كان غائبًا. وألحق حكم المصلَّى بالمسجد بدليل ما تقدم في «العيدين» وفي «الحيض» بلفظ: «ويعتزل الحُيَّض المصلى»، فدلَّ على أن للمصلَّى حكم المسجد فيما ينبغي أن يجتنب فيه. ثم قال الحافظ تحت حديث ابن عمر المذكور في الباب: حكى ابن بطال عن ابن حبيب أن مصلى الجنائز بالمدينة كان لاصقًا بمسجد النبي ﷺ من ناحية جهة المشرق. اهـ فإن ثبت ما قال، وإلا فيحتمل أن يكون المراد بالمسجد هنا المصلَّى المتخذ للعيدين والاستسقاء؛ لأنه لم يكن عند المسجد النبوي مكان يتهيأ فيه الرجم، وسيأتي في قصة ماعز: «فرجمناه بالمصلى». ودل حديث ابن عمر المذكور على أنه كان للجنائز مكان مُعَدٌّ للصلاة عليها، فقد يستفاد منه أن ما وقع من =

سهر: قوله: وما القيراطان: «القيراط» بكسر القاف، قال الجوهري: هو نصف دانق، والدانق: سدس درهم، قاله القسطلاني. وفي «القاموس»: «القيراط والقرَّاط» بكسرهما، يختلف وزنه بحسب البلاد، فبمكة ربع سدس دينار، وبالعراق نصف عشره. انتهى وفي «المجمع»: وهو عبارة عن ثواب معلوم عند الله، وفسر بـ«جبل عظيم»، وتفسيره بالجبل تفسير للمقصود لا للفظه، ويحتمل الحقيقة بأن يجعل عمله جسمًا قدر جبل فيوزن، والاستعارة عن نصيب كبير. انتهى قوله: باب صلاة الصبيان مع الناس إلخ: أي في بيان مشروعية صلاة الصبيان على الموتى، وما مر قبل هذا من «باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز» مفاده أن الصبيان يصفون مع الرجال ولا يتأخرون عنهم، فليس بتكرار، كذا في «العيني». وحديث الباب مر غير مرة. ومطابقته للترجمة في قوله: «قال ابن عباس: فصففنا خلفه»؛ لأن ابن عباس لم يكن بالغًا يومئذ، والله تعالى أعلم.

* أسماء الرجال: عبد الله بن محمد: هو المسندي، شيخ المؤلف. هشام: هو ابن يوسف، الصنعاني. معمر: هو ابن راشد، الأزدي. الزهري: هو ابن شهاب. ابن المسيب: سعيد المخزومي التابعي. يعقوب: هو الدورقي. يحيى: هو العبدي الكوفي، قاضي كرمان. زائدة: هو ابن قدامة، الثقفي الكوفي. أبو إسحاق: هو سليمان. عامر: هو ابن شراحيل، الشعبي. يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي المصري. الليث: هو ابن سعد، المصري. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي المصري. ابن شهاب: هو الزهري. سعيد بن المسيب وأبي سلمة: ابن عبد الرحمن، تكرَّرا مرارًا.

سند: قوله: باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد: أي باب بيان حكم الصلاة على الجنائز في المصلى والمسجد، فذكر من الحديث ما يدل على أن المعتاد في صلاة الجنازة كان أداؤها خارج المسجد، حتى أنه صلى على النجاشي في المصلى، ووضع للجنائز موضعًا عند المسجد، فصار أداؤها خارج المسجد أولى وأحرى من أدائها في المسجد. نعم، قد ورد الصلاة على الجنازة في المسجد أيضًا، فيحمل ذلك على بيان الجواز مع أولوية خارج المسجد، وهذا أعدل ما قالوا في هذا الباب إن شاء الله تعالى. وبما ذكرنا ظهرت موافقة الحديثين بالترجمة؛ لأن المطلوب في الترجمة بيان الحكم، وقد علم بالحديثين أن الحكم هو الأولوية خارج المسجد، ففي المسجد إذا ثبت فهو خلاف الأولى.

حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَعَى لَنَا[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ الْيَوْمَ[2] الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ».

١٣٢٨- وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّى فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

١٣٢٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ،* عَنْ نَافِعٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا، فَأَمَرَ بِهِمَا، فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ[3].

(حواشٍ بين السطور: اسمه أصحمة — الزهري — هو موضع الترجمة — من أهل خيبر في السنة الرابعة، والحديث سيجيء في الحدود إن شاء الله تعالى)

٦١- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنِ اتِّخَاذِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقُبُورِ

١٧٧/١

ويأتي بعد ثمانية أبواب «باب بناء المسجد على القبر» لكن الاتخاذ أعم من البناء؛ فلذلك أفرده بالترجمة وليس بتكرار. (ع)

وَلَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ضَرَبَتِ امْرَأَتُهُ الْقُبَّةَ[4] عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً، ثُمَّ رُفِعَتْ، فَسَمِعُوا[5] صَائِحًا يَقُولُ: أَلَا! هَلْ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا[6]؟ فَأَجَابَهُ آخَرُ: بَلْ يَئِسُوا فَانْقَلَبُوا.

(حواشٍ: مطابقته للترجمة من حيث إن هذه القبة لم تخل عن الصلاة فيها — للتنبيه)

---

١. نعى لنا: كذا للكشميهني وأبي ذر، ولأبي الوقت: «نعانا». ٢. اليوم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يوم». ٣. المسجد: وفي نسخة: «المساجد».
٤. القبة: كذا للأصيلي. ٥. فسمعوا: ولأبي ذر: «فسمعتْ». ٦. ما فقدوا: وللكشميهني: «ما طلبوا».

ترجمة = الصلاة على بعض الجنائز في المسجد كان لأمر عارض أو لبيان الجواز، والله أعلم. اهـ وقال العيني: مطابقة هذا الحديث للترجمة لا يتأتى إلا إذا قلنا: إن «عند» في قوله: «عند المسجد» بمعنى «في»، أو نقول: إن ترجمة الباب يحتمل وجهين: أحدهما الإثبات، والآخر النفي. ولعل غرض البخاري النفي بأن لا يصلى عليها في المسجد، بدليل تعيين رسول الله ﷺ موضع الجنازة عند المسجد، ولو جاز فيه لما عيَّنه في خارجه. وبهذا يدفع كلام ابن بطال: ليس في حديث ابن عمر دليل على الصلاة في المسجد، إنما الدليل في حديث عائشة: «صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد». قلت: لو كان إسناده على شرطه لأخرجه في «صحيحه». اهـ وفي حاشية السندي ما حاصله: موافقة الحديثين بالترجمة من حيث إن المطلوب في الترجمة بيان حكم الصلاة في المصلى والمسجد، وقد علم بالحديثين أن الحكم هو الأولوية خارج المسجد، ففي المسجد إذا ثبت فهو خلاف الأولى.

قوله: **باب ما يكره من اتخاذ المسجد على القبور**: قال الحافظ: ترجم بعد ثمانية أبواب «باب بناء المسجد على القبر». قال ابن رشيد: «الاتخاذ» أعم من البناء، فلذلك أفرده بالترجمة. ولفظها يقتضي أن بعض الاتخاذ لا يكره، فكأنه يفصل بين ما إذا ترتَّبتْ على الاتخاذ مفسدةٌ أم لا. وقال ابن المنير: كأنه قصد بالترجمة الأولى اتخاذ المساجد في المقبرة لأجل القبور، بحيث لولا تَجَدُّد القبر ما اتُّخِذَ المسجد. وبالترجمة الثانية بناء المسجد في المقبرة على حدته؛ لئلا يحتاج إلى الصلاة، فيوجد مكانًا يُصلَّى فيه سوى المقبرة، فلذلك نحا به منحَى الجواز. قال الحافظ: والمنع من ذلك إنما هو حال خشية أن يصنع بالقبر كما صنع أولئك الذين لُعِنوا. وأما إذا أمن ذلك فلا امتناع، وقد يقول بالمنع مطلقًا من يرى سد الذريعة، وهو هنا متجه قوي. اهـ وتعقب العيني على ما قال ابن رشيد؛ إذ قال: لا نسلم أن لفظها يقتضي أن بعض الاتخاذ لا يكره، ودعوى العموم بين الاتخاذ والبناء غير صحيحة. اهـ
قوله: **القبة**: قال الحافظ: أي الخيمة، ومناسبة هذا الأثر أن المقيم في الفسطاط لا يخلو من الصلاة هناك، فيلزم اتخاذ المسجد عند القبر، وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة. اهـ قال الحافظ عن ابن المنير: وإنما ذكره البخاري لموافقته للأدلة الشرعية؛ لأنه دليل برأسه. اهـ [كذا في الأصل، والصواب: «لا لأنه دليل برأسه». (ز)]

سهر: قوله: **صف بهم بالمصلى فكبر عليه أربعا**: وعليه الجمهور، ومر بيانه في «باب الصفوف على الجنازة» وفي «باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه»، والله تعالى أعلم.
قوله: **من موضع الجنائز عند المسجد**: قال ابن بطال: ليس فيه دليل على الصلاة في المسجد، إنما الدليل في حديث عائشة: «صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد»، ولعل إسناده ليس من شرط البخاري. أقول: قد يستعمل «عند» بمعنى «في»، أو أن الترجمة أعم من أن تثبت أو تنفى، فلعل غرضه أنه لا يصلى عليها في المسجد، بدليل تعيين رسول الله ﷺ موضع الجنازة عند المسجد، ولو جاز فيه لما عيَّنه في خارجه، هذا ما قاله الكرماني. قال ابن الهمام: وما في «مسلم»: «لما توفي سعد بن أبي وقاص قالت عائشة رضي الله عنها: ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه، فأُنكر ذلك عليها، فقالت: والله، لقد صلى النبي ﷺ على ابنَي بيضاء في المسجد: سهيل وأخيه». قلنا أولًا: واقعة حال لا عموم لها، فيجوز كون ذلك كان لضرورة كونه كان معتكفًا، ولو سلم عدمها فإنكارهم - وهم الصحابة والتابعون - دليل على أن الأمر استقر بعد ذلك على تركه؛ لما روى أبو داود عن أبي هريرة: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له»، وفي رواية: «فلا شيء عليه»، وروي: «فلا أجر له». انتهى كلامه مختصرًا وسيجيء شيء آخر من كلامه أيضًا.

قال الشيخ في «اللمعات»: قال بعض الشافعية: إن حديث أبي هريرة ضعيف؛ لأنه من أفراد صالح مولى التوأمة، وهو يضعف. قال الشيخ ابن الهمام: مولى التوأمة ثقة، لكن اختلط في آخر عمره. وأسند النسائي إلى ابن معين أنه قال: ثقة، لكن اختلط قبل موته، فمن سمع قبل ذلك فهو ثبت حجة. وكلهم على أن ابن أبي ذئب راوي هذا الحديث سمع منه قبل الاختلاط، فوجب قبوله. وما روي أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قد صلي عليهما في المسجد، فعلى تقدير ثبوته يحمل على أن الجنازة كانت خارج المسجد هذا، والحق أن قولهم [أي قول من يجوِّزها في المسجد كالشافعية] إن كان أن السنة أو الأفضل أن يصلي في المسجد فهو باطل قطعًا، وإلا لكان هو المعمول في زمنه ﷺ والمتوارث بعده، ولم ينكره أحد، بل لم يتركه أحد إلا لضرورة. وإن كان المقصود الإباحة فلا مناقشة، على أن المختار عندنا الكراهة التنزيهية، وقد اعتاد في زماننا الصلاة في الحرم الشريف استحسانًا من المتأخرين. انتهى كلام الشيخ عبد الحق لكن مال غير واحد من علمائنا إلى كراهته التحريم أيضًا، كصاحب «الدر» وماتنه والعلامة القاسم وغيرهم؛ لما روي: «من صلى على ميت في المسجد فلا صلاة له»، فالحرز أولى، بل ألزم لقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» والله أعلم.

* **أسماء الرجال: أبو ضمرة**: أنس بن عياض، المدني. **موسى بن عقبة**: صاحب المغازي. **نافع**: مولى ابن عمر، المدني.

١٣٣٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى* عَنْ شَيْبَانَ،* عَنْ هِلَالٍ* - هُوَ الْوَزَّانُ - عَنْ عُرْوَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»[1]. قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرِزَ[2] قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا.

إنما قاله في مرضه تحذيرا مما صنعوه. (ع) — سيجيء بيانه في الحديث: ١٣٤١ — خشية اتخاذ قبره مسجدا. (قس) — هذا قالته عائشة

١٧٧/١ ٦٢- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا

بضم النون وفتح الفاء، المرأة الحديثة العهد بالولادة. (ع)

١٣٣١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا[3] عَبْدُ اللهِ* بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ[4]* ﵁ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا[6] وَسْطَهَا[5].

البصري. (تق) — بمهملة في آخره، مصغرا — المعلم. (قس)

١٧٧/١ ٦٣- بَابٌ: أَيْنَ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ؟

١٣٣٢- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ* عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ* قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا.

هي أم كعب الأنصارية كما في مسلم. (قس) — في «اليونينية» بفتح السين. (قس)

١٧٨/١ ٦٤- بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا

وَقَالَ حُمَيْدٌ: صَلَّى بِنَا أَنَسٌ فَكَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ سَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ.

الطويل. (قس) — وصله عبد الرزاق

١٣٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: ....

التنيسي. (قس) — الإمام

---

١. مساجد: كذا للكشميهني، وللأكثر: «مسجدًا». ٢. لأُبرز: كذا للأصيلي وابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «لأَبْرَزُوا».
٣. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٤. سمرة: ولأبي ذر بعده: «بن جندب».
٥. فقام عليها وسطها: وللأصيلي وابن عساكر وأبي ذر: «فقام وسطها» [بسكون السين. (إرشاد الساري)] ٦. عليها: وفي نسخة: «على».

ترجمة: قوله: باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها: قال الحافظ: قال ابن المنير وغيره: المقصود بهذه الترجمة أن النفساء وإن كانت معدودة من جملة الشهداء، فإن الصلاة عليها مشروعة، بخلاف شهيد المعركة. اهـ قلت: هذا هو الظاهر، فلا يرد حينئذٍ تكرار الترجمة بما تقدم في «كتاب الحيض» من «باب الصلاة على النفساء أو سنتها»؛ فإن الغرض هناك إثبات الصلاة عليها؛ دفعًا لما يتوهم من نجاستها الحكمية، فافترقا.

قوله: باب أين يقوم من المرأة والرجل: تقدمت هذه المسألة أيضًا في «كتاب الحيض» إذ ترجم «باب الصلاة على النفساء وسنتها»، فإن قوله: «وسنتها» إشارة إلى هذه المسألة أي محل قيام الإمام. وكتبت هناك بأنه يمكن التفصي عن هذا التكرار بأن يقال: إن الإمام البخاري أراد ههنا التنبيهَ على أنه لا فرق في ذلك بين النفساء وغيرها، وأما الآتي في «كتاب الجنائز» فهو في محله لبيان مسألة محل قيام الإمام على جنائز الرجال والنساء. وتقدم اختلاف الأئمة في مسألة الباب هناك. قال الحافظ: أورد فيه حديث سمرة، وفيه مشروعية الصلاة على المرأة؛ فإن كونها نفساء وصف غير معتبر. وأما كونها امرأة فيحتمل أن يكون معتبرًا؛ فإن القيام عليها عند وسطها لسترها، وذلك مطلوب في حقها، بخلاف الرجل. ويحتمل أن لا يكون معتبرًا، وأن ذلك كان قبل اتخاذ النعش للنساء، فأما بعد اتخاذها فقد حصل الستر المطلوب، ولهذا أورد المصنف الترجمة مورد السؤال وأراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة وأشار إلى تضعيف ما رواه أبو داود والترمذي عن أنس بن مالك: «أنه صلّى على رجل فقام عند رأسه، وصلى على امرأة فقام عند عجيزتها، فقيل له: أهكذا كان رسول الله ﷺ يفعل؟ قال: نعم». اهـ قال العلامة العيني: فإن قلت: ليس في حديث الباب بيان موضع قيام الرجل. قلت: قال الكرماني: للإشعار بأنه لم يجد حديثًا بشرطه في ذلك، وإما لقياس الرجل على المرأة؛ إذ لم يقل أحد بالفرق بينهما. وتعقب عليه العيني إذ قال: من أين عُلم بأنه لم يقل بالفرق بينهما أحد؟ وكذا تعقب العيني كلام الحافظ، وبسطه بما لا طائل تحته.

قوله: باب التكبير على الجنازة أربعا: قال الحافظ: قال ابن المنير: أشار بهذه الترجمة إلى أن التكبير لا يزيد على أربع، ولذلك لم يذكر ترجمةً أخرى ولا خبرًا في الباب. قال ابن المنذر: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع، وفيه أقوال أخر، ثم ذكرها. اهـ قلت: كان فيه الخلاف سلفًا، والجمهور - منهم الأئمة الأربعة - على الأربع، كما جزم به البخاري.

سهر: قوله: والرجل: [ليس في الحديث ذكر الرجل، فإيراده في الترجمة إما للإشعار بأنه لم يجد حديثًا بشرطه، وإما لقياس الرجل على المرأة، كذا في «الكرماني».]

* أسماء الرجال: عبيد الله بن موسى: العبسي. شيبان: هو النحوي. هلال: هو ابن حميد. عروة: هو ابن الزبير. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. حسين: هو ابن ذكوان، المعلم العوذي البصري. عبد الله: ابن بريدة بن الحصيب، الأسلمي المروزي. سمرة: ابن جندب بن هلال، الفزاري حليف الأنصار. عمران بن ميسرة: أبو الحسن، البصري. عبد الوارث: ابن سعيد بن ذكوان، العنبري مولاهم، التَّنُّوري البصري. حسين: المعلم. وابن بريدة وسمرة بن جندب: تقدموا الآن.

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

مر بيانه في الحديث: ١٢٤٥

١٣٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا. وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ سَلِيمٍ: «أَصْحَمَةَ».[١]

(الهذلي. (قس) — الأعمى. (قس) — بفتح المهملة — البصري. (ع) — المكي. (قس) — ابن عبد الله الأنصاري. (قس) — اسم ملك الحبشة والنجاشي لقبه)

١٧٨/١ ٦٥- بَابُ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ

وَقَالَ الْحَسَنُ:* يَقْرَأُ عَلَى الطِّفْلِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَيَقُولُ: اللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا وَسَلَفًا[٢] وَأَجْرًا.

(أي متقدما إلى الجنة لأجلنا. (قس ع))

١٣٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ سَعْدِ* بن إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ* قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ، ح: قَالَ[٣]: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا[٤] سُفْيَانُ* عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ[٥]، وَقَالَ[٦]: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ.

(الزهري)

---

١. وقال يزيد بن هارون إلخ: وللمستملي وأبي ذر: «وقال يزيد عن سَلِيم: أصحمة. وتابعه عبد الصمد».

٢. فرطا وسلفا: وفي نسخة: «سلفًا وفرطًا». ٣. ح قال وحدثنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».

٥. بفاتحة الكتاب: ولابن عساكر وأبي ذر: «فاتحة الكتاب». ٦. وقال: ولأبوي ذر والوقت: «فقال».

ترجمة: قوله: باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة: قال الحافظ: أي مشروعيتها.

سهر: قوله: حدثنا سليم: بفتح السين المهملة وكسر اللام. «ابن حيان» بفتح المهملة وشدة التحتية منصرفًا وغير منصرف، وليس في «الصحيحين» «سَليم» بفتح السين غيره. (إرشاد الساري) قوله: وقال يزيد بن هارون: الواسطي، مما وصله المؤلف في هجرة الحبشة. و«عبد الصمد» ابن عبد الوارث، مما رويًا «عن سليم» المذكور. «أصحمة» بالهمزة وسكون الصاد، وفي «مصنف ابن أبي شيبة» عن يزيد: «صَحْمة» بفتح الصاد وسكون المهملة. وصرح كثير من الشراح أنها في رواية يزيد وعبد الصمد عند البخاري كذلك بحذف الهمزة. والحاصل أن الرواة اختلفوا في إثبات الألف وحذفها، وقال الكرماني: إن يزيد روى «أصمحة» بتقديم الميم على الحاء، وتابعه على ذلك عبد الصمد بن عبد الوارث، وصوَّبه القاضي عياض، لكن قال النووي: إنها شاذة كرواية «صحمة» بحذف الألف وتأخير الميم، وأن الصواب «أصحمة»، بتقديمها وإثبات الألف. وذكر الكرماني أيضا: أن في رواية محمد بن سنان «أصحبة» بالموحدة بدل الميم مع إثبات الألف. وحكى الإسماعيلي أن في رواية عبد الصمد «أصخمة» بخاء معجمة وإثبات الألف، قال: وهو غلط. قال في «الفتح»: فيحتمل أن يكون هو محل الاختلاف الذي أشار إليه البخاري. (إرشاد الساري) ومر الحديث مع متعلقاته في «باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه».

قوله: باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة: قال العيني: وقد اختلفوا فيه، فنقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة: مشروعيتها، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق. ونقل عن أبي هريرة وابن عمر: ليس فيها قراءة، وهو قول مالك والكوفيين. وقال ابن بطال: وممن كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة وينكر: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وأبو هريرة، ومن التابعين: عطاء وطاوس وسعيد بن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير والشعبي والحكم. وقال مالك: قراءة الفاتحة ليست معمولًا بها في بلدنا في صلاة الجنازة. وعند المكحول والشافعي وأحمد: يقرأ الفاتحة في الأولى. وقال الحسن البصري: يقرأها في كل تكبيرة، وهو قول شهر بن حوشب. وعن المسور بن مخرمة: يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب وسورة قصيرة. وقال الطحاوي: لعل من قرأ الفاتحة من الصحابة كان على وجه الدعاء، لا على وجه التلاوة. انتهى كلام العيني مختصرًا وقال ابن الهمام: لا يقرأ الفاتحة إلا بنية الثناء، ولم يثبت القراءة عن رسول الله ﷺ. قوله: فرطا: [بالتحريك، الذي يتقدم الواردة فيهيئ لهم أسباب المنزل. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: قال الحسن: هو البصري. وصله عبد الوهاب. محمد بن بشار: هو بندار أبو بكر البصري. غندر: هو محمد بن جعفر، البصري. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. سعد: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. طلحة: هو ابن عبد الله بن عوف، الزهري، ابن أخي عبد الرحمن. محمد بن كثير: العبدي البصري. سفيان: هو الثوري.

سند: قوله: ليعلموا أنها سنة: قد يتبادر منه أنها من سنن صلاة الجنازة، لا من واجباتها، ولو سلم فلا دلالة له على وجوبها في صلاة الجنازة، كما لا يخفى. وقولهم: إن قول الصحابي: «من السنة كذا» في حكم الرفع لا يدل على أن قوله: «الفعل الفلاني سنة» كذلك. ولو سلم فغايته أنه رفع للفعل إلى النبي ﷺ بمعنى أنه فعله، ولا يلزم من مجرد فعله الوجوب، فهذا الحديث لا يفيد الوجوب. نعم، هو يرد قول من يقول بكراهة فاتحة الكتاب في صلاة الجنازة، وحملهم على أنه قرأها على قصد الدعاء بعيد، والله تعالى أعلم.

وقد رجح بعض علمائنا الحنفية القراءة فيها، وذكر لها أدلة كثيرة، ولعل من يقول بالوجوب يأخذه من عموم: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، والله تعالى أعلم.

* * * * *

١٧٨/١

٦٦- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ[١]

مر البحث في «باب الصفوف على الجنازة»

١٣٣٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنِي[٢] سُلَيْمَانُ* الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ* قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فَأَمَّهُمْ وَصَلَّوْا خَلْفَهُ. قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا يَا أَبَا عَمْرٍو؟ (كنية الشعبي) قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ.

١٣٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ* بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ،* عَنْ أَبِي رَافِعٍ، (هو الصائغ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ أَسْوَدَ - رَجُلًا[٣] أَوِ امْرَأَةً - كَانَ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ[٤] يَقُمُّ الْمَسْجِدَ، (أي يكنسه) فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمِ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ. فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ؟» قَالُوا[٥]: مَاتَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟» (أعلمتموني) فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا[٦] قِصَّتَهُ. قَالَ: فَحَقَرُوا شَأْنَهُ. قَالَ: «فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ». قَالَ: فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

١٧٨/١

٦٧- بَابٌ: الْمَيِّتُ يَسْمَعُ خَفْقَ النِّعَالِ

١٣٣٨- حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى* قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ،* ح: قَالَ:* وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ:* حَدَّثَنَا يَزِيدُ[٧] بْنُ زُرَيْعٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ* عَنْ قَتَادَةَ،* عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتُوُلِّيَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ. فَيُقَالُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا».

وَأَمَّا الْكَافِرُ - أَوِ الْمُنَافِقُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ. فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ[٨]. ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ[٩]».

---

١. يدفن: وفي نسخة: «دُفن». ٢. حدثني: ولأبي الوقت: «أخبرني»، ولأبي ذر: «أخبرنا». ٣. رجلا: وفي نسخة: «رَجُلٌ». ٤. كان يكون إلخ: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي الوقت، وفي نسخة: «كان يقمُّ المسجد»، وفي نسخة: «كان يقم في المسجد». ٥. قالو: ولأبي ذر والأصيلي: «فقالوا».
٦. وكذا: وفي نسخة بعده: «وكذا». ٧. يزيد: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر. ٨. ولا تليت: ولأبي ذر: «ولا أتليت». ٩. الثقلين: وفي نسخة: «الثقلان».

ترجمة: قوله: باب الميت يسمع خفق النعال: قال الحافظ: قال ابن المنير: جرَّد المصنف ما ضمَّنه هذه الترجمة؛ ليجعله أول آداب الدفن من إلزام الوقار واجتناب اللغط وقرع الأرض بشدة الوطء عليها، كما يلزم ذلك مع الحي النائم. وترجم بـ«الخفق» ولفظ المتن بـ«القرع»؛ إشارةً إلى ما ورد في بعض طُرُقه عند أحمد وأبي داود في حديث طويل، فيه: «وإنه ليسمع خفق نعالهم». اهـ

سهر: قوله: قبر منبوذ: بتنوين «قبر»، و«منبوذ» صفة له، أي في ناحية عن القبور، ولأبي ذر بغير تنوين على الإضافة، أي قبر لقيط. (القسطلاني والعيني) قوله: قصتَه: منصوب بمقدر، أي ذكروا قصتَه. (عمدة القاري) قوله: خفق النعال: أي صوتها عند دوسها على الأرض. ومطابقة الحديث بهذا في قوله: «ليسمع قرع نعالهم»؛ لأن الخفق والقرع في المعنى سواء، على أنه ورد في بعض الطرق بلفظ «الخفق»، ذكره العيني. قوله: وتولى: مبنيًّا للفاعل، أي أدبر. «وذهب أصحابه» من باب التنازع. وفي «اليونينية»: «تُوُلِّي» بضم الفوقية والواو وكسر اللام مبنيًّا للمفعول، قال الحافظ ابن حجر: إنه رآه كذلك بخط معتمد، أي تُولِّي أمره أي الميت. (إرشاد الساري) قوله: في هذا الرجل محمد: بالجر عطف بيان، أو بدل من سابقه. و لم يقولا: ما تقول في هذا النبي؟ أو غيره من ألفاظ التعظيم؛ لقصد الامتحان للمسؤول؛ إذ ربما تلقن تعظيمه من ذلك، ولكن يثبِّت الله المؤمن بالقول الثابت.
قوله: لا دريت ولا تليت: وأصله «تلوت»، لكنه قال: «تليت» للازدواج مع «دريت»، أي لا علمت بنفسك بالاستدلال ولا تلوت القرآن. أو المعنى: لا اتبعت العلماء بالتقليد فيما =

* أسماء الرجال: حجاج بن منهال: أبو محمد البصري. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. سليمان: ابن أبي سليمان، أبو إسحاق. الشعبي: عامر بن شراحيل، أبا عمرو.
محمد بن الفضل: السدوسي. حماد: ابن زيد بن درهم. ثابت: هو البناني. عياش: ابن الوليد، الرقام. عبد الأعلى: ابن عبد الأعلى، السامي. سعيد: هو ابن أبي عروبة.
قال: أي قال المؤلف: «وقال لي ...» أي في المذاكرة. خليفة: هو ابن خياط. يزيد بن زريع: هو البصري. سعيد: هو السابق. قتادة: ابن دعامة، السدوسي.

١٧٨/١ ٦٨- بَابُ مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا

١٣٣٩- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ،* عَنْ أَبِيهِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَفَقَأَ عَيْنَهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ. فَرَدَّ اللهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ. قَالَ: أَيْ رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ. قَالَ: فَالْآنَ. فَسَأَلَ اللهَ تَعَالَى أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ».

١٧٨/١ ٦٩- بَابُ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ وَدُفِنَ أَبُو بَكْرٍ لَيْلًا

وبه قال الجمهور. (قس) الصديق. (قس)

١٣٤٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ* بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنِ الشَّيْبَانِيِّ،* عَنِ الشَّعْبِيِّ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. فرد الله عليه: ولأبي ذر: «فيرد الله إليه».
٤. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها: قال الحافظ: قال ابن المنير: المراد بقوله: «أو نحوها» بقية ما تشد إليه الرحال من الحرمَين، وكذلك ما يمكن من مدافن الأنبياء وقبور الشهداء والأولياء؛ تيمُّنًا بالجوار وتعرُّضًا للرحمة النازلة عليهم اقتداء بموسى ﷺ، وهذا بناءً على أن المطلوب القرب من الأنبياء الذين دُفنوا ببيت المقدس، وهو الذي رجحه عياض. وقال المهلّب: إنما طلب ذلك؛ ليقرب عليه المشي إلى المحشر، وتسقط عنه المشقة الحاصلة لمن بعُد عنه. اهـ وبنحو ذلك قال العيني، وتبعهما القسطلاني. وفي «تراجم شيخ مشايخنا»: غرضه أن نقل الميت من موضع إلى موضع لا يجوز مطلقًا، إلا إذا قصد الدفن في أرض من الأراضي المقدسة، وعند الحنفية: يجوز مطلقًا. والأوجه عندي أن الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى دفع ما يتوهم من قول سلمان ﷺ: «إن الأرض لا تقدّس أحدًا»، أخرجه مالك في «الموطأ» أن لا فرق بين الدفن في الأرض المقدسة وغيرها، فدفعه المصنف بهذه الترجمة. اهـ قوله: باب الدفن بالليل: قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من منع ذلك محتجًّا بحديث جابر: «أن النبي ﷺ زجر أن يقبر الرجل ليلًا، إلا أن يضطر إلى ذلك»، أخرجه ابن حبان، لكن بيَّن مسلم في روايته السبب في ذلك، ولفظه: «أن النبي ﷺ خطب يومًا فذكر رجلًا من أصحابه قُبض وكُفن في كفن غير طائل، وقُبر ليلًا، فزجر أن يُقبر الرجل بالليل حتى يصلي عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال: إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه»، فدل على أن النهي بسبب تحسين الكفن. وقوله: «حتى يصلّي عليه» مضبوط بكسر اللام، أي النبي ﷺ، فهذا سبب آخر يقتضي أنه إن رُجي بتأخير الميت إلى الصباح صلاة من تُرْجَى بركته عليه استحب تأخيره، وإلا فلا، وبه جزم الطحاوي. واستدل المصنف للجواز بما ذكره من حديث ابن عباس ولم ينكر النبي ﷺ دفنهم إياه بالليل، بل أنكر عليهم عدم إعلامهم بأمره. وأيد ذلك بما صنع الصحابة بأبي بكر، وكان ذلك كالإجماع منهم على الجواز ... إلى آخر ما قال الحافظ. وقال أيضًا: وصح أن عليًّا دفن فاطمة ليلًا، كما سيأتي في مكانه. اهـ

سهر = يقولون. ولأبي ذر: «ولا أتليت» بهمزة مفتوحة وسكون التاء، قال ابن الأنباري: وهو الصواب، دعا عليه بأن لا تتلى إبله، أي لا يكون لها أولاد تتلوها أي تتبعها، «كذا في القسطلاني». قوله: في الأرض المقدسة: أي في بيت المقدس، طلبًا للقرب من الأنبياء الذين دُفنوا به؛ تيمنًا بجوارهم أو ليقرب عليه المشي إلى المحشر. (إرشاد الساري)
قوله: أو نحوها: [بالنصب عطفًا على «الدفن» المنصوب على المفعولية، أي أحب الدفن في نحو بيت المقدس أي في الحرمين.] قوله: صكه: بالصاد المهملة، أي لطمه على عينه التي ركبت في الصورة البشرية التي جاءه فيها دون الصورة الملَكية، ولذا لم يعلم أنه ملك الموت. ويؤيده أنه جاء إلى قبضه ولم يخيره، وقد كان موسى ﷺ علم أنه لا يقبض حتى يخير، كذا في «القسطلاني». قوله: رمية بحجر: أي دنوًّا، لو رمى رامٍ حجرًا من موضع القبر لَوَصَلَ إلى بيت المقدس، وكان موسى إذ ذاك في التيه. (إرشاد الساري)
قوله: عند الكثيب الأحمر: بالمثلثة، أي الرمل المجتمع. وهذا ليس صريحًا في الإعلام بقبره الشريف، ومن ثَم حصل الاختلاف فيه. (إرشاد الساري)
* أسماء الرجال: محمود: هو ابن غيلان. عبد الرزاق: هو ابن همام. معمر: هو ابن راشد. ابن طاوس: هو عبد الله. عن أبيه: طاوس بن كيسان. عثمان: هو ابن محمد، أبو الحسن ابن أبي شيبة، الكوفي، ثقة. جرير: هو ابن عبد الحميد. الشيباني: سليمان أبو إسحاق. الشعبي: هو عامر بن شراحيل.

سند: قوله: قال أرسل ملك الموت إلى موسى إلخ: كأنه ما علم أنه جاء بإذن الله تعالى بسبب اشتغاله بأمر من الأمور المتعلقة بقلوب الأنبياء ﷺ، فلما سمع منه «أجب ربك» أو نحوه وصار ذلك قاطعًا له عما كان فيه، ولم ينتقل ذهنه بما استولى عليه من سلطان الاشتغال أنه جاء بأمر الله حركه نوع غضب وشدة، حتى فعل ما فعل. ولعل سر ذلك إظهار وجاهته عند الملائكة الكرام، فصار ذلك سببًا لهذا الأمر. وأما قوله تعالى: «ارجع فقل ...» فلعل ذلك لنقله من حالة الغضب إلى حالة اللين؛ ليتنبه بما فعل.
وأما قول موسى: «ثم ماذا؟» فلعله لم يكن لشك منه في الموت بالآخرة، بل لتقرير أنه لا يستبعد الموت حالًّا إذا كان هو آخر الأمر مآلًا، وكون الموت آخر الأمر معلوم عنده، فلم يكن ما وقع منه لاستبعاده الموت حالًّا. وذلك لأنه حين انتقل إلى حالة اللين علم أن ما وقع منه لا ينبغي وقوعه منه، وكذا علم أن ما جاء به الملك عنده من قوله: «يضع يده ...» بمنزلة الاعتراض بأنه يستبعد الموت أو يريد الحياة حالًا، فأراد بهذا الاعتذار عما فعل وقرر أن الذي فعله ليس لاستبعاده الموت حالًّا؛ إذ لا يحسن ذلك ممن يعلم أن الموت =

عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ بِلَيْلَةٍ، قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ - وَكَانَ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قَالُوا: فُلَانٌ دُفِنَ الْبَارِحَةَ - فَصَلَّوْا عَلَيْهِ.

٧٠- بَابُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقَبْرِ

١٧٩/١

١٣٤١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ هِشَامٍ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ - يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ - وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «أُولَئِكِ إِذَا مَاتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، وَأُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ».

(معبد النصارى — بكسر الراء علم للكنيسة. (ع) — بكسر الكاف ويجوز فتحها)

٧١- بَابُ مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ

١٧٩/١

١٣٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا. قَالَ: «فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا». فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا.

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: قَالَ فُلَيْحٌ: أُرَاهُ يَعْنِي الذَّنْبَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: لِيَقْتَرِفُوا لِيَكْتَسِبُوا.

قال القسطلاني: أراد المؤلف بذلك توجيه الكلام المذكور، وأن لفظ «المقارفة» في الحديث أريد به ما هو أخص من ذلك، وهو الجماع

---

١. قام: وفي نسخة: «فقام». ٢. قالوا: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «فقالوا». ٣. فصلوا: وفي نسخة: «فصلى».
٤. ذكر: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «ذكرت». ٥. رأتها: وفي نسخة: «رأينها». ٦. وتصاوير فيها: وفي نسخة: «وتصاويرها».
٧. منهم: وفي نسخة: «فيهم». ٨. الصور: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «الصورة». ٩. وأولئك: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أولئك». ١٠. فليح: وفي نسخة بعده: «بن سليمان». ١١. قبرها: وفي نسخة بعده: «فقبرها». ١٢. المبارك: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «مبارك». ١٣. ليقترفوا ليكتسبوا: كذا للكشميهني.

ترجمة: قوله: باب بناء المسجد على القبر: تقدَّم الكلام عليه قبل ثمانية أبواب في «باب ما يكره من اتخاذ المسجد».
قوله: باب من يدخل قبر المرأة: كتب الشيخ في «اللامع»: أثبت بذلك جواز دخول الأجنبي الغير المحرم إذا كان صالحًا. اهـ

سهر: قوله: فصلوا عليه: بصيغة الجمع من الماضي، أي صلى النبي ﷺ وأصحابه عليه، فهو كالتفصيل لقوله أولًا: «صلّى»، فلا يكون تكريرًا. ومطابقته للترجمة من حيث إنهم لما قالوا: «دفن البارحة» لم ينكر عليهم، فدل ذلك على عدم كراهة دفن الميت بالليل. وإليه ذهب النخعي والزهري والثوري وعطاء وابن أبي حازم وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في الأصح وإسحاق، كذا ذكره العيني. وبيان الصلاة على القبر بأنه من خصوصياته ﷺ مر في «باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه» وأيضًا في «باب الصفوف على الجنازة»، والله تعالى أعلم بالصواب.

قوله: تلك الصور: أي التي مات صاحبها. قال القرطبي: إنما صوَّر أوائلهم الصور؛ ليتأنسوا بها ويتذكروا أفعالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله عند قبورهم، ثم خلفهم قوم جهلوا مرادهم، ووسوس الشيطان أن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها، فحذَّر النبي ﷺ عن مثل ذلك؛ سدًّا للذريعة المؤدية إلى ذلك بقوله: «أولئك شرار الخلق عند الله». وموضع الترجمة «بنوا على قبره مسجدًا»، وهو مؤوَّل على مذمة من اتخذ القبر مسجدًا، ومقتضاه التحريم، لا سيما وقد ثبت اللعن عليه، لكن صرح الشافعي بالكراهة، قاله القسطلاني. قوله: لم يقارف الليلة: بالقاف والفاء أي لم يجامع أهله، كنى عن المباح بالمحظور؛ ليصون جانب بنت الرسول عما ينبئ عن الأمر المستهجن. وسرُّه أن عثمان ﵁ كان جامع بعض جواريه تلك الليلة، فتلطف ﷺ في منعه من النزول في القبر حيث لم يعجبه. ولعل العذر لعثمان أنه طال مرضها ولم يكن يظن أنها تموت ليلتئذ، قاله في «المجمع» و«القسطلاني». قوله: قال فليح أُراه: بضم الهمزة، أي أظنه يعني بقوله: «يقارف» الذنب، لكن المرجح التفسير الأول، ويؤيده ما في بعض الروايات بلفظ: «لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة، فتنحى عثمان». قال ابن حزم: معاذ الله! أن يخبر أبو طلحة عند رسول الله بأنه لم يذنب تلك الليلة، لكن أنكر الطحاوي تفسيره بالجماع وقال: بل معناه لم يقاول؛ لأنهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء، قاله القسطلاني. قال النووي: لا يشكل هذا الحديث على قولهم: إن المحارم والزوج أولى من صالحي الأجانب؛ لاحتمال أنه ﷺ وعثمان كان لهما عذر منعهما نزول القبر. نعم، يؤخذ من الخبر أنه لو كان ثَم صلحاء وأحدهم بعيد العهد بالجماع قدِّم.

* أسماء الرجال: إسماعيل: ابن أبي أويس، الأصبحي. مالك: الإمام، الأصبحي. هشام: هو ابن عروة بن الزبير. محمد بن سنان: الباهلي أبو بكر البصري العوقي. فليح: ابن سليمان، اسمه عبد الملك، وفليح لقبه. هلال بن علي: هو ابن أسامة، العامري.

سند = هو آخر الأمر، فصار كأنه بمنزلة أن يقال: إن الذي فعله إنما فعله لأمر آخر كان من مقتضى ذلك الوقت، وتلك الحالة التي كان فيها، والله تعالى أعلم.

١٧٩/١

٧٢- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ

١٣٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ.

(الأنصاري. (قس)) (الأنصاري)

١٣٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ* عَنْ أَبِي الْخَيْرِ* عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ، لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ - أَوْ: مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ - وَإِنِّي وَاللهِ، مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

(هو التنيسي) (الإمام. (قس)) (الجهني. (قس)) (نظرا حقيقيا بطريق الكشف. (قس ع)) (فيه إشارة إلى ما فتح على أمته من المدن والخزائن من بعده. (قس)) (معناه على مجموعكم؛ لأن ذلك قد وقع من البعض، والعياذ بالله) («المنافسة» هي الرغبة في الشيء والانفراد به. (ع ف))

١٧٩/١

٧٣- بَابُ دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ أَوِ الثَّلَاثَةِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ

١٣٤٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ* قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ ....

١. أيهم: وللحموي والمستملي: «أيهما». ٢. لكن: وفي نسخة: «لكني». ٣. واحد: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: **باب الصلاة على الشهيد**: قال الحافظ: قال ابن المنير: أراد باب حكم الصلاة على الشهيد، ولذلك أورد فيه حديثَ جابر الدال على نفيها، وحديثَ عقبة الدال على إثباتها. قال: ويحتمل أن يكون المراد باب مشروعية الصلاة على الشهيد في قبره لا قبل دفنه؛ عملًا بظاهر الحديثين. قال: والمراد بـ«الشهيد» قتيل المعركة في حرب الكفار. اهـ وفي «تراجم شيخ المشايخ»: إنما عقد المؤلف الباب؛ للإشارة إلى أن الدلائل في حديث الباب متعارضة، فمن مثبت ومن نافٍ، ومن دأبه الإشارة إلى تعارض أدلة المسألة أيضًا، وعقد الباب لمجرد ذلك. اهـ قلت: هذا أصل مطرد من أصول التراجم، وهو الأصل الخامس والثلاثون.

قوله: **باب دفن الرجلين أو الثلاثة في قبر واحد**: ليس في حديث الباب لفظ «الثلاثة»، وإنما ذكره على عادته بالإشارة إلى ما ورد من لفظ الثلاثة عند الترمذي وغيره، ولكنــــه =

سهر: قوله: **باب الصلاة على الشهيد**: قال العيني: أطلق الترجمة ولم يفسر الحكم؛ لأنه ذكر في الباب حديثين: أحدهما يدل على نفيها، وهو حديث جابر. والآخر يدل على إثباتها، وهو حديث عقبة. ومن هنا وقع الاختلاف، فذهب الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق في رواية إلى أن الشهيد لا يصلى عليه، واحتجوا بحديث جابر المذكور في الباب. وذهب ابن أبي ليلى وعبيد الله بن الحسن وسليمان بن موسى وسعيد بن عبد العزيز والأوزاعي والثوري وأبوحنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد في رواية وإسحاق في رواية إلى أنه يصلى عليه، وهو قول أهل الحجاز أيضًا، واحتجوا بحديث عقبة في الباب. انتهى ما ذكره العيني وأخرج أبو داود في «المراسيل» عن عطاء بن أبي رباح: «أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد»، ذكره ابن الهمام وقال: فيعارض حديث جابر عندنا، ثم يترجح بأنه مثبت، وحديث جابر نافٍ.

قوله: **فصلى على أهل أحد**: قال النووي: معناه أنه دعا لهم. قال العيني: هذا عدول عن المعنى الذي يتضمنه هذا اللفظ؛ لأجل تمشية مذهبه في ذلك، وهذا ليس بإنصاف. قال الطحاوي: معنى صلاته ﷺ لا تخلو من ثلاثة معان: إما أن يكون ناسخًا لما تقدم، أو يكون من سنتهم أن لا يصلى عليهم إلا بعد هذه المدة، أو تكون الصلاة عليهم جائزة، بخلاف غيرهم؛ فإنها واجبة. وأيها كان فقد ثبت الصلاة على الشهداء. انتهى قوله: فرط: [بفتحتين، وهو الذي يتقدم الواردة؛ ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوهما.]

قوله: **أو الثلاثة**: ليس لفظ «الثلاثة» في حديث الباب، وإنما ذكره على عادته بالإشارة إلى ما ورد من لفظ الثلاثة في بعضها، ولكنه لما لم يكن على شرطه فلم يورده. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال**: **عبد الله بن يوسف**: التنيسي. **الليث**: الإمام المصري الفهمي. **ابن شهاب**: هو الزهري. **يزيد بن أبي حبيب**: المصري، واسم أبيه سُويد. **أبي الخير**: مرثد بن عبد الله، اليزني. **سعيد بن سليمان**: الملقب بسعدويه، البزاز. **الليث**: الإمام، ابن سعد، المصري. ومن بعده تقدموا.

سند: قوله: **يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول إلخ**: قال المظهر في «شرح المصابيح»: المراد بـ«ثوب واحد» في قبر واحد؛ إذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتهما. انتهى قلت: ونقله عنه غير واحد وأقروه عليه، لكن يردُّه ما رواه الترمذي عن أنس، وفيه: «فكثر القتلى وقلّت الثياب، فكفن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد، ثم يدفنون في قبر واحد»، بل يرده نفس هذا الحديث؛ فإن ما ذكره لا يناسبه قوله: «ثم يقول: أيهما أكثر قرآنًا؟».

بقي أنه ما معنى ذلك: والشهيد يدفن في ثيابه التي عليه؟ فكأن هذا فيمن قطع ثوبه ولم يبق على بدنه، أو بقي منه قليل لكثرة الجروح، وعلى تقدير بقاء شيء من الثوب السابق لا إشكال؛ لكونه فاصلًا عن ملاقاة بشرتيهما، وأيضًا قد اعتذر بعضهم عنه بالضرورة. وقال بعضهم: جمعهما في ثوب واحد، وهو أن يقطع الثوب الواحد بينهما، والله تعالى أعلم.

أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ[1] مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ.

١٧٩/١ ٧٤- بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ غَسْلَ الشُّهَدَاءِ[2]

١٣٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ[3] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ[4] عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ» يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ.

١٧٩/١ ٧٥- بَابُ مَنْ يُقَدَّمُ فِي اللَّحْدِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: سُمِّيَ اللَّحْدَ؛ لِأَنَّهُ فِي نَاحِيَةٍ[5]. ﴿مُلْتَحَدًا﴾: مَعْدِلًا، وَلَوْ كَانَ مُسْتَقِيمًا كَانَ[6] ضَرِيحًا.
أي لأنه شق يعمل في جانب القبر. (ع)

١٣٤٧- حَدَّثَنَا ابْنُ[7] مُقَاتِلٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* (ابن المبارك) قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ[8]* بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ.

١٣٤٨- قَالَ[9] (أي عبد الله بن المبارك بالإسناد الأول. (قس)): وَأَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ (عبد الرحمن. (قس)) ﷺ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِقَتْلَى أُحُدٍ: «أَيُّ هَؤُلَاءِ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى رَجُلٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ قَبْلَ صَاحِبِهِ. قَالَ جَابِرٌ ﷺ: فَكُفِّنَ أَبِي وَعَمِّي فِي نَمِرَةٍ وَاحِدَةٍ.
أي أمامه. (ع) — بردة من صوف أو غيره مخططة. (ع)

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ:* حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: «حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا».

---

١. الرَّجلين: وفي نسخة: «رَجُلين». ٢. الشهداء: وفي نسخة: «الشهيد». ٣. ليث: وفي نسخة: «الليث».
٤. ابن مالك: كذا لأبي ذر. ٥. ناحية: وفي نسخة بعده: «وكل جائر ملحد». ٦. كان: وفي نسخة: «لكان».
٧. ابن: وفي نسخة: «محمد بن». ٨. الليث: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ليث». ٩. قال: وفي نسخة: «قال ابن المبارك».

ترجمة = لما لم يكن على شرطه لم يورده، قاله العيني. وزاد الحافظ عن ابن رشيد: وإما بالاكتفاء بالقياس. قال الحافظ: والظاهر أن المصنف أشار إلى رواية الترمذي وغيره بلفظ «الثلاثة»، وأما القياس ففيه نظر؛ لأنه لو أراده لم يقتصر على الثلاثة، بل كان يقول مثلًا: «دفن الرجلين فأكثر». ويؤخذ من هذا جواز دفن المرأتين في قبر. وأما دفن الرجل مع المرأة فروى عبد الرزاق بإسناد حسن عن واثلة بن الأسقع: «أنه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد، فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه»، وكأنه كان يجعل بينهما حائلًا من تراب، ولا سيما إن كانا أجنبيين، والله أعلم. اهـ

قوله: باب من لم ير غسل الشهداء: قال القسطلاني: أي ولو كان الشهيد جنبًا أو حائضًا أو نفساءَ. واستدل المصنف بعموم حديث الباب على أن الشهيد لا يغسل، حتى ولا الجنب والحائض، وهو الأصح عند الشافعية. زاد الحافظ: وقيل: يغسل للجنابة، لا بنيَّة غسل الميت؛ لقصة حنظلة المشهورة، رواها ابن إسحاق وغيره. وأجيب بأنه لو كان واجبًا ما اكتفى فيه بغسل الملائكة. وقال الحسن البصري وسعيد بن المسيب في ما رواه ابن أبي شيبة: يغسل الشهيد. اهـ قلت: فالترجمة رد على قولهما.

قوله: باب من يقدم في اللحد: أي إذا كانوا أكثر من واحد. وقد دل حديث الباب على تقديم مَن كان أكثر قرآنًا من صاحبه، وهذا نظير تقديمه في الإمامة. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: معدلا: [أشار به إلى المذكور في القرآن، وهو قوله: ﴿وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا﴾ (الجن: ٢٢) أي ملتجأ يعدل إليه عن الله؛ لأن قدرة الله محيطة بجميع خلقه. (عمدة القاري)]
قوله: أبي وعمي: قيل: هذا تصحيف أو وهم؛ لأن المدفون مع أبيه هو عمرو بن الجموح، ويحتمل أنه أطلق العم عليه مجازًا، كما هو عادتهم، لا سيما وكان بينهما قرابة. قال النووي: إن عبد الله وعمرًا كانا صهرين. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. والباقون هم السابقون. ابن مقاتل: محمد المروزي. عبد الله: هو ابن المبارك، المروزي. الليث: ومن بعده تكرر ذكرهم.
وقال سليمان بن كثير: بالمثلثة، العبدي. وصله الذهلي في «الزهريات».

١٧٩/١

٧٦- بَابُ الْإِذْخِرِ وَالْحَشِيشِ فِي الْقَبْرِ

إلحاقا له بالإذخر في الفرج التي تتخلل بين اللبنات. (قس)

١٣٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ* قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ* عَنْ عِكْرِمَةَ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَرَّمَ اللهُ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ[١] لِأَحَدٍ بَعْدِي، أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً[٢] مِنْ نَهَارٍ. لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرُ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرُ».

لا يقطع — أي لا يزعج من مكانه. (قس) — جمع «صائغ» وأصله «الصوغة». (ك)

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا».

وصله المؤلف في «كتاب العلم». (قس)

وَقَالَ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ* عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ* عَنْ صَفِيَّةَ* بِنْتِ شَيْبَةَ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَهُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ* عَنْ طَاوُسٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ».

أي يذكر البيوت والقبور. (قس) — «القين»: الحداد

١٨٠/١

٧٧- بَابٌ: هَلْ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعِلَّةٍ؟

لم يذكر جوابه؛ اكتفاءً بما في أحاديث الباب. (ع) — أي لأجل سبب من الأسباب. (ع)

١٣٥٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ:* قَالَ عَمْرٌو*: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ اللهِ ابْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ فِيْهِ[٣] مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ،.............

ابن عيينة. (ع) — رأس المنافقين — أي قبره

١. ولا تحل: كذا لأبي الوقت. ٢. أحلت لي ساعة: وللمستملي والحموي: «أحلت ساعة». ٣. فيه: كذا للحموي والمستملي، وفي نسخة: «عليه».

ترجمة: قوله: باب الإذخر والحشيش في القبر: قال الحافظ: وترجم ابن المنذر على هذا الحديث «طرح الإذخر في القبر وبسطه فيه». اهـ وفي هامش «اللامع»: لا يذهب عليك أن الإمام البخاري ترجم على الحديث «باب الإذخر والحشيش» ولم يذكر في الحديث إلا الإذخر فقط. قال الحافظ: أراد المصنف بذكر الحشيش التنبيهَ على إلحاقه بالإذخر، وأن المراد باستعمال الإذخر: البسطُ ونحوه، لا التطيب. اهـ وقال القسطلاني: قوله: «والحشيش» إلحاقًا له بالإذخر في الفُرج التي تتخلل بين اللَّبِنات في القبر، واستعماله فيه بالبسط ونحوه، لا التطيب. اهـ ولا يبعد عندي أن المؤلف نبَّه بذكر الحشيش في الترجمة على أن إلقاء الإذخر في القبور ليس بخصوصية الإذخر، بل المقصود إلقاء الحشيش أيًّا ما كان، وخصص الإذخر بالذكر - أي في الحديث - لكثرة وجوده في الحجاز. قال ابن عابدين في بحث الكفن: لا يكفي عند الضرورة أيضًا، بل يجب ستر باقيه بنحو حشيش كالإذخر. اهـ

قوله: باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة: قال القسطلاني: قوله: «لعلة» كأنْ دفن بلا غسل أو في كفن مغصوب أو لحقه بعد الدفن سيل. اهـ وقال الحافظ: قوله: «لعلة» أي لسبب، أشار بذلك إلى الرد على من منع الإخراج مطلقًا، أو لسبب دون سبب، كمن خص الجواز بما لو دفن بغير غسل أو بغير صلاة؛ فإن في حديث جابر الأول دلالة على الجواز إذا كان في نبشه مصلحة تتعلق به من زيادة البركة له، وعليه يتنزل قوله في الترجمة: «القبر». وفي حديث جابر الثاني دلالة على جواز الإخراج لأمر يتعلق بالحي؛ لأنه لا ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه، وقد بين ذلك جابر بقوله: «فلم تطب نفسي»، وعليه يتنزل قوله: «واللحد»؛ لأن والد جابر كان في لحد. وإنما أورد المصنف بلفظ الاستفهام؛ لأن قصة عبد الله بن أُبيٍّ قابلة للتخصيص، وقصة والد جابر ليس فيها تصريح بالرفع، قاله ابن المنير. اهـ

سهر: قوله: لا يختلى: بضم أوله وسكون ثانيه المعجم وفتح لامه، أي لا يجزُّ ولا يقطع. «خلاها» بفتح المعجمة مقصورًا: الرطب من الكلأ، كما أن «الحشيش» اسم اليابس منه. هذا مما ينبت بنفسه بالإجماع، وأما الذي يزرعه الناس نحو البقول والخضراوات فإنها يجوز قطعها. واختلف في الرعي فيما أنبته الله من خلاها، فمنعه أبو حنيفة ومحمد، وأجازه أبو يوسف ومالك والشافعي وأحمد. (عمدة القاري) قوله: ولا تلتقط لقطتها: و«اللقَطة» بفتح القاف وسكونها: الملقوط، والمراد منه الساقطة. ولا يحل التقاطها إلا لمن يعرِّفها أبدًا ولا يتملكها أصلًا، بخلاف سائر البلاد؛ فإنها تحل لمن يعرفها سنة، قاله الكرماني. وهذا هو أظهر قولَيْ الشافعي، وبه قال أحمد. وعندنا - أي الحنفية - لقطة الحل والحرم سواء؛ لعموم قوله ﷺ: «أعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة» من غير فصل، فروى الطحاوي عن معاذة العدوية: «أن امرأة قد سألت عائشة ﷺ فقالت: إني أصبت ضالة في الحرم، فإني قد عرفتها فلم أجد أحدًا يعرفها؟ فقالت لها عائشة: استنفعي بها»، كذا ذكره العيني.

قوله: فقال إلا الإذخر: يجوز أن يكون أوحي إليه تلك الساعة، أو من اجتهاده ﷺ، قاله العيني. ويجوز أن يكون أوحي إليه قبل ذلك أنه إن طلب منه أحد استثناء شيء فاستثن. و«الإذخر» بالرفع على البدل والنصب على الاستثناء؛ لكونه واقعًا بعد النفي، كذا قاله القسطلاني. قوله: عبد الله: [مات في ذي القعدة سنة ٩ هـ.]

* أسماء الرجال: محمد بن عبد الله بن حوشب: الطائفي. عبد الوهاب: ابن عبد المجيد، الثقفي. خالد: ابن مهران، أبو المنازل الحذاء. عكرمة: مولى ابن عباس.
وقال أبان بن صالح: هو ابن عمير، القرشي. وصله ابن ماجه. الحسن بن مسلم: هو ابن يَنَّاق، المكي. صفية: بنت شيبة بن عثمان، العبدرية. وقال مجاهد: هو ابن جبر، هو موصول في «الحج». طاوس: هو ابن كيسان. علي بن عبد الله: المديني. سفيان: هو ابن عيينة. عمرو: ابن دينار.

فَاللهُ أَعْلَمُ، وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا. وَقَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ أَبُو هَارُونَ: وَكَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَمِيصَانِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلْبِسْ أَبِي قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِي جِلْدَكَ. قَالَ سُفْيَانُ: فَيُرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللهِ قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ.

١٣٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ* بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ* عَنْ عَطَاءٍ* عَنْ جَابِرٍ* ﵁ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ أُحُدٌ دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: مَا أُرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّ عَلَيَّ دَيْنًا فَاقْضِ، وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا. فَأَصْبَحْنَا فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ، وَدَفَنْتُ مَعَهُ آخَرَ فِي قَبْرِهِ، ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ آخَرَ فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيَّةً غَيْرَ أُذُنِهِ.

١٣٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ* عَنْ شُعْبَةَ* عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ*، عَنْ عَطَاءٍ* عَنْ جَابِرٍ* ﵁ قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ* فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرٍ عَلَى حِدَةٍ.

٧٨- بَابُ اللَّحْدِ وَالشَّقِّ فِي الْقَبْرِ

١٨٠/١

١٣٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.........

١. فالله: وفي نسخة: «والله». ٢. قميصا: وللكشميهني: «قميصه». ٣. أبو هارون: كذا لأبي ذر، وللأكثر: «أبو هريرة».
٤. حدثنا: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. وإن: كذا لأبوَيْ ذر والوقت، وفي نسخة: «فإنَّ».
٦. ودَفنتُ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ودُفِنَ»، وفي نسخة: «فدَفنتُ». ٧. في قبره: ولأبي الوقت: «في قبر».
٨. آخر: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «الآخر». ٩. وضعتُه هنيةً غيرَ أذنه: ولأبي السكن والنسفي: «وضعتُه غيرَ هنيةٍ في أذنه».
١٠. غير: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «عند». ١١. عن عطاء: ولأبي السكن: «عن مجاهد».

ترجمة: قوله: باب اللحد والشق في القبر: قال العيني: أي هذا باب في بيان اللحد والشق الكائنَين في القبر. فإن قلت: ليس للشق ذكر في حديث الباب. قلت: قوله: «قدَّمه في اللحد» يدل على الشق؛ لأن في تقديم أحد الميتين تأخير الآخر غالبًا في الشق؛ لمشقة تسوية اللحد لمكان اثنين، وتقديم ذكر اللحد يدل على مزية فضله، دل عليه قوله ﵊: «اللحد لنا والشق لغيرنا»، رواه أبو داود. اهـ قال الحافظ: وليس في الحديث للشق ذكر، ثم ذكر الحافظ في توجيهه عن ابن رشيد ما تقدم من كلام العيني، وزاد: ويحتمل أن يكون ذكر الشق في الترجمة لينبِّه على أن اللحد أفضل منه؛ لأنه الذي وقع دفن الشهداء فيه مع ما كانوا فيه من الجهد والمشقة، فلولا مزيد فضيلة فيه ما عَانَوْه. اهـ

سهر: قوله: فالله أعلم: جملة معترضة، أي فالله أعلم بسبب إلباس رسول الله ﷺ إياه قميصه؛ لأن مثل هذا لا يفعل إلا مع مسلم، ويظهر من عبد الله هذا ما يقتضي خلاف ذلك، لعله ﵊ اعتمد على ما كان يظهر منه من الإسلام، قاله القسطلاني. ومر وجوه أخر فيه في «باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف». قوله: وكان كسا إلخ: أي إنما ألبس رسول الله ﷺ قميصه إياه؛ مكافأةً لما كان كسا العباسَ قميصه حين قَدِمَ المدينة، وذلك لأنهم لم يجدوا قميصًا يصلح للعباس، إلا قميص عبد الله بن أُبي؛ لأن العباس كان طويلًا جدًّا، وكذلك عبد الله بن أُبي، أي لئلا يكون للمنافق عنده يدٌ، كذا في «العيني» و«الكرماني». قوله: أبو هارون: [هو عيسى بن أبي موسى، من أتباع التابعين، فالحديث معضل. وفي بعض النسخ: «وقال أبو هريرة» وهو تصحيف. (التوشيح وإرشاد الساري)] قوله: لما حضر أحد: أي وقعته، وكانت في سنة ثلاث من الهجرة، خرج ﷺ إليها عشية لأربع عشرة خلت من شوال. (عمدة القاري) قوله: ما أراني: بضم الهمزة، أي ما أُظن نفسي. وذكر الحاكم في «مستدركه» عن الواقدي: إن سبب ظنه ذلك منام رآه، وذلك أنه رآى مبشر بن عبد المنذر، وكان ممن استشهد ببدر يقول له: أنت قادم علينا في هذه الأيام، فقصها على النبي ﷺ، فقال: هذه شهادة. وقال ابن التين: قاله بناء على ما كان عزم عليه. (عمدة القاري) قوله: واستوص بأخواتك خيرا: أي اطلب الوصل بأخواتك خيرًا، يقال: «وصيت الشيء بكذا» إذا وصلته به. وقال ابن بطال: أي اقبل وصيتي بالخير إليهن. (الكواكب الدراري والعيني) قوله: آخر: هو عمرو بن الجموح بن زيد الأنصاري، وكان صديقَ عبد الله والدِ جابر. (إرشاد الساري والتوشيح وفتح الباري) قوله: هنية: بضم الهاء وفتح النون وتشديد التحتية مصغر «هنة» أي شيء يسير. «غير أذنه» قال عياض في «المشارق»: كذا في رواية أبي ذر والجرجاني والمروزي: «هنية غير أذنه» بالتقديم والتأخير، وصوابه ما جاء به في رواية ابن السكن والنسفي: «غير هنية في أذنه» بتقديم «غير» وزيادة «في». (إرشاد الساري) وكذا في «الكرماني» وقال: معناه غير أثر يسير في أذنه حصل بسبب التصاقها بالأرض.

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. بشر: ابن المفضل بن لاحق، الرقاشي. حسين المعلم: هو ابن ذكوان، البصري. عطاء: ابن أبي رباح، بالموحدة، المكي. جابر: ابن عبد الله، الأنصاري. سعيد بن عامر: الضبعي. شعبة: هو ابن الحجاج. ابن أبي نجيح: عبد الله بن يسار. عطاء وجابر: تقدَّما الآن. رجل: هو عمرو بن الجموح. عبدان: هو عبد الله بن عثمان، المروزي. عبد الله: ابن المبارك، المروزي.

ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ[1] مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، فَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَأَمَرَ[2] بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ.

١/١٨٠ ٧٩- بَابٌ: إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ؟ وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الْإِسْلَامُ؟

وَقَالَ الْحَسَنُ وَشُرَيْحٌ* وَإِبْرَاهِيمُ* وَقَتَادَةُ:* إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَالْوَلَدُ مَعَ الْمُسْلِمِ. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَعَ أُمِّهِ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ. وَقَالَ: «الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى».

(الأنصاري - الأنصاري - سهر - ترجمة سند سهر - البصري - لبابة بنت الحارث، الهلالية - ترجمة سند - ترجمة - المشركين - أي النبي ﷺ أخرجه الدارقطني بسند صحيح. (ع))

١٣٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* عَنْ يُونُسَ،* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَهْطٍ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ[3]، حَتَّى وَجَدُوهُ[4] يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الْحُلُمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ...........................

(ابن الخطاب - هو من بني النجار وقيل: من اليهود ويروى: «ابن صائد». (ع) - جمعه «آطام» - بطن من الأنصار - بضمتين، بناء كالحصن. (تو) - البلوغ)

١. الرَّجُلين: وفي نسخة: «رَجُلين». ٢. فأمر: وفي نسخة: «وأمر». ٣. ابن صياد: ولأبي الوقت: «ابن صائد». ٤. وجدوه: ولأبي الوقت: «وجده».

ترجمة: قوله: **باب إذا أسلم الصبي فمات إلخ**: قال السندي: يريد أن إسلام الصبي صحيح أم لا؟ وذكر من الأحاديث ما يدل على أنه اختار أنه صحيح. اهـ وقال العيني: أي هذا باب يذكر فيه إذا أسلم الصبي فمات قبل البلوغ، هل يصلَّى عليه أم لا؟ هذه ترجمةٌ، وقوله: «وهل يعرض على الصبي الإسلام؟» ترجمةٌ أخرى. أما الترجمة الأولى ففيها خلاف، ولذلك لم يذكر جواب الاستفهام، ولا خلاف أنه يصلى على الصغير المولود في الإسلام؛ لأنه كان على دين أبوَيه. قال ابن القاسم: إذا أسلم الصغير وقد عقل الإسلام فله حكم المسلمين في الصلاة عليه. وأما الترجمة الثانية فإنه ذكرها ههنا بلفظ الاستفهام، وترجم في «كتاب الجهاد» بصيغة تدل على الجزم بذلك، فقال: «كيف يعرض الإسلام على الصبي؟» وذكر فيه قصة ابن صيَّاد، وفيه: «وقد قارب ابن صياد يحتلم، فلم يشعر حتى ضرب النبي ﷺ ظهره بيده، ثم قال النبي ﷺ: أتشهد أني رسول الله؟» الحديث، وفيه عرض الإسلام على الصغير. واحتج به قوم على صحة إسلام الصبي إن قارب الاحتلام، وهو مقصود البخاري عن تبويبه بقوله: «وهل يُعرض على الصبي الإسلام؟» وجوابه: يُعرض، وبه قال أبو حنيفة ومالك خلافًا للشافعي. انتهى ما قاله العيني وقال الحافظ في الجزء الأول من الترجمة: واختلف في الصلاة على الصبي، فقال سعيد بن جبير: لا يصلى عليه حتى يبلغ، وقيل: حتى يصلي. وقال الجمهور: يصلى عليه حتى السقط إذا استهل. اهـ وفي «الدر المختار»: لو أسلم الصبي - وهو عاقل أي ابن سبع سنين - صُلي عليه؛ لصيرورته مسلمًا. قال ابن عابدين: قوله: «أي ابن سبع سنين» تفسير للعاقل الذي يصح إسلامه بنفسه. وقيل: بأن يعقل المنافع والمضارَّ، وأن الإسلام هدى، واتباعه خير له. وقيل: بأن يعقل صفة الإسلام، وهو ما في الحديث: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره» ... إلى آخر ما ذكر. وقال الحافظ في الجزء الثاني من الترجمة: قوله: «هل يُعرض الإسلام ...» بلفظ الاستفهام، وفي «كتاب الجهاد» بصيغة الجزم، وكأنه لما أقام الأدلة هنا على صحته استغنى بذلك، وأفاد هناك ذكر الكيفية. اهـ

قوله: **ولم يكن مع أبيه إلخ**: قال الحافظ: هذا قاله المصنف تفقُّهًا، وهو مبني على أن إسلام العباس كان بعد وقعة بدر. قوله: **وقال الإسلام يعلو إلخ**: كذا في جميع نسخ البخاري. وكتب العلامة السندي على حديث أبي هريرة: «ما من مولود إلا يولد ...»: لا يخفى أن هذا الحديث لا يدل على صحة إيمان الصبي إن آمن، ولا على أنه مؤمن من حين وُلد، وإلا لما احتيج إلى عرض الإيمان عليه حال صباه. فمطابقته للترجمة لا تخلو عن خفاء، فتأمل. وقال العيني: مطابقته للترجمة من حيث إن المولود بين الأبوين المسلمين أو أحدهما مسلم، إذا مات وقد استهل صارخًا يُصَلَّى عليه، فالصلاة عليه يدل على أنه محل عرض الإسلام عند تعقله. اهـ قلت: لكن فيه ما تقدم عن العلامة السندي.

سهر: قوله: **أنا شهيد على هؤلاء**: أي أشهد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم لله تعالى. فإن قلت: ليس للشق ذكر في حديث الباب فكيف المطابقة؟ قلت: قوله: «قدمه في اللحد» يدل على الشق؛ لأن تقديم أحد الميتين وتأخير الآخر غالبًا في الشق؛ لمشقة تسوية اللحد لمكان اثنين. وتقديمه «اللحد» على «الشق» في الترجمة يدل على مزية فضله، دل عليه ما رواه ابن عباس عنه ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا»، رواه أبو داود، كذا في «العيني» و«القسطلاني». وفي «الفتح»: ويحتمل أن يكون ذكر «الشق» في الترجمة؛ لينبِّه على أن اللحد أفضل منه؛ لأنه الذي وقع دفن الشهداء فيه مع ما كانوا فيه من الجهد والمشقة، فلولا مزية فضيلة فيه ما عانوه. انتهى

قوله: **إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه**: فلم يذكر الجواب؛ لأجل الاختلاف فيه، ولا خلاف في أنه يصلى على الصغير المولود في الإسلام. فالظاهر أن المؤلف مال إلى أن حكمهما واحد في الصلاة عليهما؛ ولهذا أورد بعده الآثار الثلاثة المنبئة عن علو الإسلام، وبه قالت الحنفية: إن الصبي إذا أقرَّ بالإسلام وهو يعقل فمات يصلى عليه. كذا في «الهداية».

* **أسماء الرجال**: **وقال الحسن وشريح**: مما أخرجه البيهقي عنهما. **إبراهيم**: النخعي. **وقتادة**: ابن دعامة. وصله عبد الرزاق عنهما. **عبدان وعبد الله**: تقدَّمَا قريبًا. **يونس**: ابن يزيد، الأيلي. **الزهري**: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب.

سند: قوله: **باب إذا أسلم الصبي إلخ**: يريد أن إسلام الصبي صحيح أم لا؟ وذكر من الأحاديث ما يدل على أنه اختار أنه صحيح. قوله: **ولم يكن مع أبيه إلخ**: هذا مبني على ما هو الصحيح في إسلام عباس أنه أسلم بعد بدر بزمان قُبيل الفتح، وكان قبل ذلك على دين قومه، لا أنه كان مسلمًا مختفيًا في إسلامه، والله تعالى أعلم.

ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟» فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ. فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ فَرَفَضَهُ وَقَالَ: «آمَنْتُ بِاللهِ وَبِرُسُلِهِ». فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ».

(هو محل الترجمة) (أي تركه)

ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا». فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ. فَقَالَ: «اخْسَأْ! فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي - يَا رَسُولَ اللهِ - أَضْرِبْ عُنُقَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

(أي الشيء المستور) (إن لم يكن هو دجالا. (ع)) (لأنه غير بالغ أو من أهل العهد. (قس))

١٣٥٥- وَقَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: ثُمَّ انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ - أَوْ: زَمْرَةٌ - فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: يَا صَافِ - وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ - هَذَا مُحَمَّدٌ. فَثَارَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ».

(أي بالإسناد الأول. (قس)) (هو من تتمة الحديث السابق. (ع)) (كساء له خمل. (ع)) (أمره)

وَقَالَ شُعَيْبٌ:* «زَمْزَمَةٌ»، «فَرَفَصَهُ». وَقَالَ إِسْحَاقُ* الْكَلْبِيُّ وَعُقَيْلٌ:* «رَمْرَمَةٌ». وَقَالَ مَعْمَرٌ: «رَمْزَةٌ».

(بفاء ومهملة أي تركه) (بمهملتين وميمين) (هو ابن راشد. (قس))

١. صياد: ولأبي ذر: «صائد». ٢. فرفضه: وللمستملي: «فرفصه». ٣. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٤. يكن: وللكشميهني: «يكنه».
٥. فثار: وفي نسخة: «فثاب». ٦. وقال شعيب إلخ: كذا لأبي ذر، وللأكثر: «وقال شعيب في حديثه: فرفصه، زمزمة أو رمرمة».
٧. وقال إسحاق إلخ: وفي نسخة: «وقال عقيل: رمرمة». [ولأبي ذر: «رمزة»] ٨. رمزة: ولأبي ذر: «زمرة».

سهر: قوله: هو الدخ: وعند البزار وأحمد: «فأراد أن يقول: الدخان فلم يستطع، فقال: الدخ». انتهى وذلك من شيء ألقاه إليه الشيطان، إما لكون النبي ﷺ تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان، أو حدث ﷺ بعض أصحابه بما أضمر، ويدل لذلك قول عمر ﷺ: «وخبأ له رسول الله ﷺ: ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ (الدخان: ١٠). (إرشاد الساري)
قوله: فلن تعدو قدرك: [أي لا يبلغ قدرك أن تطالع بالغيب من الوحي المخصوص بالأنبياء ﷺ. (عمدة القاري)]
قوله: إن يكن هو: وللكشميهني: «إن يكنه» بالضمير المتصل في «يكنه»، وهو خبر «كان» وضع موضع المنفصل، واسمها مستتر فيه. والصحيح هو الأول بالضمير المنفصل؛ لأن المختار في خبر «كان» الانفصال، وعلى هذه الرواية لفظ «هو» تأكيد للضمير المستتر، و«كان» تامة، أو وضع «هو» موضع «إياه»، أي إن يكن إياه أي الدجال، كذا في «القسطلاني». قوله: وهو يختل: بفتح التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية، أي يستغفل ليسمع من كلامه؛ ليعلم به حاله أهو كاهن أو ساحر؟ كذا في «العيني».
قوله: فيها رمزة: براء مهملة مفتوحة فميم ساكنة فزاي معجمة، «أو زمرة» بالزاي المعجمة ثم المهملة بعد الميم، على الشك في تقديم أحدهما على الآخر. ولبعضهم: «رمرمة» أو «زمزمة» على الشك: هل هو بالرائين المهملتين أو بالزايين المعجمتين مع زيادة ميم فيهما؟ ومعناها كلها متقارب، أي الصوت الخفي لا يكاد يفهم، كذا في «القسطلاني» و«العيني».
قوله: وهو يتقي: [أي الحال أنه ﷺ يُخفي نفسه حتى لا تراه أم ابن صياد. (عمدة القاري وإرشاد الساري)]
قوله: فثار: [أي نهض من مضجعه بسرعة، يعني رجع عن الحالة التي كان فيها. (إرشاد الساري)] قوله: قال إسحاق: سقطت رواية إسحاق عند المستملي والكشميهني وأبي الوقت، قاله العيني والقسطلاني. قال العيني: مطابقته للترجمة في قوله: «أتشهد أني رسول الله»؛ فإنه فيه عرض الإسلام على الصبي، ثم اختلفوا في أن الدجال هو ابن صياد أو غيره؟ فذهب قوم إلى أن الدجال هو ابن صياد. قال مسلم في «صحيحه»: «باب في قصة ابن صياد وأنه الدجال»، فروى حديث عبد الله بن مسعود وغيره، ثم روى مسلم من حديث محمد بن المنكدر قال: «رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن صائد الدجال. فقلت له: أتحلف على ذلك؟ قال: إني سمعت عمر ﷺ يحلف على ذلك عند النبي ﷺ و لم ينكر النبي ﷺ». وروى أبو داود نحو رواية مسلم. قال الخطابي: اختلف السلف في أمره بعد كبره، فروي عنه أنه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة، وإنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس، وقيل لهم: اشهدوا. واعترض عليه بما رواه أبو داود بسند صحيح عن جابر قال: «فقدنا ابن صياد يوم الحرة»، ويرد بهذا قول من قال: إنه مات بالمدينة وصلوا عليه. قال البيهقي: من ذهب إلى أن ابن صياد غير الدجال احتج بحديث تميم الداري في قصة جساسة. قال النووي: قال العلماء: قصة ابن صياد مشكلة، =
* أسماء الرجال: وقال شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. مما وصله المؤلف في «الأدب». وقال إسحاق: ابن يحيى، الكلبي. رواه المؤلف في «التأريخ». عقيل: ابن خالد. وصله المؤلف في «الجهاد».

سند: قوله: هو الدخ فقال اخسأ إلخ: أي أتيت بالخبيء على وجهه؛ لأن الخبيء كان تمام آية: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ وهو ما أتى بلفظ الدخان منها تامًّا، فكيف الباقي؟ أي هذا الذي أتيت به من الأمر الناقص جدًّا - هو قدر الساحر الكاذب - ولا تقدر أن تجاوز قدرك، والله تعالى أعلم.

١٣٥٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ* - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ ثَابِتٍ،* عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ». فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ».

ابن درهم — خلصه ونجاه بي. (قس)

١٣٥٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، أَنَا مِنَ الْوِلْدَانِ وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ.

المديني. (قس) — ابن عيينة — الليثي المكي — أي المسلمين الذين بقوا بمكة لصد المشركين أو ضعفهم عن الهجرة

١٣٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ:* قَالَ ابْنُ شِهَابٍ:* يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفًّى وَإِنْ كَانَ لِغَيَّةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، يَدَّعِي أَبَوَاهُ الْإِسْلَامَ أَوْ أَبُوهُ خَاصَّةً، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ، إِذَا اسْتَهَلَّ صَارِخًا صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ لَا يَسْتَهِلُّ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سِقْطٌ.

فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ الْآيَةَ.

أي سليمة الأعضاء — تبصرون — (الروم: ٣٠)

١. فقال: وفي نسخة بعده: «له». ٢. عبيد الله: وفي نسخة بعده: «بن أبي يزيد». ٣. قال: وفي نسخة: «أنّ».

سهر = وأمره مشتبه في أنه هل هو المسيح الدجال المشهور أم غيره؟ ولا شك أنه دجال من الدجاجلة. قال العلماء: ظاهر الأحاديث في هذا الباب أن النبي ﷺ لم يوح إليه بأنه المسيح الدجال ولا غيره، وإنما أوحي إليه بصفات الدجال، وكان في ابن صياد قرائن محتملة، فلذلك كان النبي ﷺ لا يقطع بأنه الدجال ولا غيره؛ ولهذا قال لعمر ﷺ: «إن يكن هو ...». انتهى كلام العيني ملتقطًا والله تعالى أعلم.

قوله: أنقذه من النار: فيه دليل على أن الصبي إذا عقل الكفر ومات عليه أنه يعذَّب. وفيه الترجمة، وهو عرض الإسلام على الصغير، ولولا صحته منه ما عرضه عليه. (إرشاد الساري)

قوله: لغية: بفتح الغين المعجمة ويكسر، مشتق من «الغواية» وهي الضلالة كفرًا وغيرَه، وأيضًا يقال لولد الزنا: ولدُ غية، ولغيره: ولد رشدة. أي وإن كان المولود لكافرة أو زانية يصلى عليه إذا كان أبواه مسلمين أو أبوه فقط. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: إذا استهل: أي صاح عند الولادة. وقوله: «صارخًا» حال مؤكدة من فاعل، والمراد العلم بحياته بصياح أو غيره، قاله القسطلاني. قال العيني: ومطابقته للترجمة من حيث إن المولود بين الأبوين المسلمَين أو أحدهما مسلمٌ إذا مات وقد استهل صارخًا يصلى عليه، فالصلاة عليه تدل على أنه محل عرض الإسلام. قوله: سقط: بتثليث المهملة، جنين يسقط قبل التمام. (عمدة القاري) قوله: يهودانه: معناه أنهما يعلّمانه ما هما عليه ويصرفانه عن الفطرة، أو المراد يرغّبانه في ذلك. (عمدة القاري) قوله: كما تنتج البهيمة: بلفظ المجهول، هكذا لفظ العرب، يقال: «نُتِجت الناقة» بلفظ المجهول إذا ولدت، و«نتجها أهلها» إذا ولَّدها من التوليد وتولى نتاجها، وهي «منتوجة» والمتولي «ناتج». (اللمعات) قوله: جدعاء: «الجدع»: قطع الأنف ونحوه، أي أن البهيمة تولد سليمة الأطراف، فلولا تعرض الناس لبقيت كما ولدت. (اللمعات)

* أسماء الرجال: سليمان بن حرب: الواشحي البصري. حماد: ابن زيد بن درهم، الأزدي. ثابت: هو ابن أسلم، البناني. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمـــزة. ابن شهاب: الزهري.

سند: قوله: فقال له أسلم: فيه عرض الإسلام على الصبي، وهو دليل على صحته من الصبي؛ إذ لو لم يصح لما عرض عليه. وفي قوله: «أنقذه من النار» دلالة على أنه صح إسلامه، وعلى أن الصبي إذا عقل الكفر ومات عليه فهو يعذَّب، كذا قال المحقق ابن حجر. ويحتمل أن يقال: إنه إنما يعذَّب على ذلك إذا عُرض عليه الإسلام وأبى، لا مطلقًا. فإن قلت: فحينئذ لِمَ عرض عليه الإسلام مع أنه لو أبى بعد العرض لا يستحق العذاب؟ قلت: لعله ليموت مسلمًا وينال فضيلة الإسلام؛ إذ لو فرض نجاة أولاد الكفرة فهم محرومون عن نيل فضيلة الإسلام قطعًا، والله تعالى أعلم. ويحتمل أن يقال: قوله: «أنقذه من النار» مبني على احتمال أن يموت بالغًا في هذا المرض، بأن كان قريب البلوغ فيحتمل أن يموت بعده أو في غيره، على أنه لا يستبعد إطلاق الغلام على البالغ القريب العهد بالبلوغ، فيمكن أن هذا الولد كذلك. وعلى هذا فلا دلالة على عذاب الصبي إذا مات و لم يسلم، والله تعالى أعلم.

قوله: إلا يولد على الفطرة: أي سلامة الطبيعة وخلو الذهن عما يبعده عن قبول ملة الإسلام من الشبه الصارفة أو التقليد المانع عن قبول الحق على ما هو المعتاد الغالب، وذلك لأنه بخلوّه عن تلك الصوارف صار كأنه جبل على الملة وطبع عليها، كأن الملة لسلامتها يسارع الذهن إلى قبولها إذا لم يكن عن القبول مانع، والله تعالى أعلم. ولعل هذا على المعتاد الغالب، أو المقصود بيان حال أمته لا بيان من سبق، فلا يشكل بالغلام الذي قتله الخضر، فقد ثبت أنه طبع كافرًا، والله تعالى أعلم.

قوله: فأبواه يهودانه: أي إن تهوّد. والحاصل أنه إن انتقل إلى دين آخر فبواسطة غيره، والمراد بقوله: «فأبواه» أي مثلًا، أو المراد بـــ«أبواه» هما أو من يقوم مقامهما ممن يقلده الولد ويتبعه من شياطين الإنس والجن. فلا يشكل بأول كافر من الإنس؛ إذ لم يتصور أن يكون كفره باتباع الآباء، وكذا بكفر كثير وارتدادهم ممن يكون كفره بلا مدخلية الآباء.

١٣٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ[١]، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ (الروم: ٣٠)

(هو ابن عثمان، ابن المبارك، ابن يزيد، ابن عوف، نصب على الإغراء. (قس))

١٨١/١ ٨٠- بَابٌ: إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

١٣٦٠- حَدَّثَنَا[٢] إِسْحَاقُ[٣]* قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا[٤] أَبِي عَنْ صَالِحٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا[٥] سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ* عَنْ أَبِيهِ* ﷺ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ. قَالَ: قَالَ[٦] رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ: «أَيْ[٧] عَمِّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ».

فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ[٨] أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟

فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ بِهِ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا[٩] وَاللهِ، لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْهُ[١٠]». فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾ الْآيَةَ.

(أي علاماتها، بالنصب بدل، أتعرض. (ع)، أي أترغب عن ملة عبد المطلب، نصب على الظرفية، للتنبيه)

---

١. جمعاء: كذا لأبي ذر. ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. إسحاق: ولأبي ذر بعده: «بن إبراهيم».
٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني». ٦. قال: وفي نسخة: «فقال».
٧. أي: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «يا». ٨. يا أبا طالب: وفي نسخة: «يأبا طالب».
٩. أَمَا: وللكشميهني: «أَمَ». ١٠. عنه: وللكشميهني: «عنك».

ترجمة: قوله: باب إذا قال المشرك عند الموت لا اله إلا الله: قال الحافظ: قال ابن المنير: لم يأتِ بجواب «إذا»؛ لأنه ﷺ لما قال لعمِّه: «قل: لا إله إلا الله، أشهد لك بها» كان محتملًا بأن يكون ذلك خاصًّا به؛ لأن غيره إذا قالها - وقد أيقن بالوفاة - لم ينفعه. ويحتمل أن يكون ترك الجواب؛ ليفهم الواقف عليه أنه موضع تفسير وفكر، وهذا هو المعتمد. اهـ

سهر: قوله: لا تبديل لخلق الله: [أي ما ينبغي أن تبدل تلك الفطرة. (إرشاد الساري)]

*أسماء الرجال: عبدان: ومن بعده مروا مرارًا قريبًا وبعيدًا. إسحاق: هو ابن راهويه أو ابن منصور. يعقوب: ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن، الزهري. صالح: هو ابن كيسان، الغفاري. ابن شهاب: هو الزهري. سعيد بن المسيب: المخزومي التابعي. عن أبيه: المسيب بن حزن، هو وأبوه صحابيان.

سند: قوله: لا تبديل لخلق الله الآية. فإن قلت: هذا منافٍ للحديث؛ فإنه يفيد تبديل خلق الله تعالى ظاهرًا؛ لما فيه من قوله: «فأبواه يهوِّدانه»؛ فإنه يفيد أن أبويه يغيِّرانه عما خلق عليه. قلت: يحتمل أن يكون هذا نهيًا في المعنى، كقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٩٧)، ويحتمل أن المراد أنه ليس لأحد تبديل خلق الله تعالى بجعل الولد مولودًا على غير الفطرة؛ فإن الله تعالى لو خلقه على الفطرة لأبقاه عليها دائمًا، فليس لأحد أن يغيِّر خلق الله، والله تعالى أعلم. ثم لا يخفى أن هذا الحديث لا يدل على صحة إيمان الصبي إن آمن، ولا على أنه مؤمن من حين وُلد، وإلا لما احتيج إلى عرض الإيمان عليه حال صباه، فمطابقته للترجمة لا تخلو عن خفاء، فتأمل.

* * * * *

١٨١/١

٨١- بَابُ الْجَرِيدِ عَلَى الْقَبْرِ

سعفة طويلة رطبة أو يابسة

وَأَوْصَى بُرَيْدَةُ* الْأَسْلَمِيُّ ﷺ أَنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَانِ. وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ* ﷺ فُسْطَاطًا عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: انْزِعْهُ يَا غُلَامُ،

عبد الله — خباء من شعر أو غيره — هو ابن أبي بكر الصديق. (قس)

فَإِنَّمَا يُظِلُّهُ عَمَلُهُ. وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ:* رَأَيْتُنِي وَنَحْنُ شُبَّانٌ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ، وَإِنَّ أَشَدَّنَا وَثْبَةً الَّذِي يَثِبُ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ

يجيء وجه مطابقة هذه الآثار — مصدر «وثب يثب»

مَظْعُونٍ حَتَّى يُجَاوِزَهُ. وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: أَخَذَ بِيَدِي خَارِجَةُ فَأَجْلَسَنِي عَلَى قَبْرٍ، وَأَخْبَرَنِي عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِنَّمَا

الأنصاري — ابن زيد، أحد فقهاء المدينة

كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ أَحْدَثَ عَلَيْهِ. وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْلِسُ عَلَى الْقُبُورِ.

من بول ونحوه — مولى ابن عمر

١. الجريد: ولأبي ذر: «الجريدة». ٢. في: وفي نسخة: «على». ٣. جريدان: ولأبي ذر: «جريدتان».

ترجمة: قوله: باب الجريد على القبر: قال الحافظ: أي وضعها أو غرزها. قوله: «وأوصى بريدة» وقع في رواية الأكثر: «في قبره»، وللمستملي: «على قبره»، وقد وصله ابن سعد من طريق مورق العجلي قال: «أوصى بريدة أن يوضع في قبره جريدتان، ومات بأدنى خراسان». قال ابن المرابط وغيره: يحتمل أن يكون بريدة أمر أن يُغرزَا في ظاهر القبر اقتداءً بالنبي ﷺ في وضعه الجريدتين في القبرين، ويحتمل أن يكون أمر أن يجعلا في داخل القبر؛ لما في النخلة من البركة؛ لقوله تعالى: ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾، والأول أظهر، ويؤيده إيراد المصنف حديث القبرين في آخر الباب، وكأنَّ بريدة حمل الحديث على عمومه، ولم يره خاصًّا بذَينك الرَّجُلَين. قال ابن رشيد: ويظهر من تصرف البخاري أن ذلك خاص بهما، فلذلك عقبه بقول ابن عمر: «فإنما يظله عمله». قلت: ولعل بريدة أوصى بجريدتين؛ عملًا بما ورد في قصة القبرَين من حديث أبي هريرة؛ فإن القصة رويت من حديث ابن عباس كما في حديث الباب، ومن حديث جابر كما أخرجه مسلم في الحديث الطويل في آخر الكتاب.

وبسط الحافظ في تغاير سياق الحديثين بوجوهٍ، ثم قال: فبان تغاير حديث ابن عباس وحديث جابر، وأنهما كانا في قصتَين مختلفتَين، ولا يبعد تعدد ذلك. وقد روى ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة: «أنه ﷺ مر بقبر فوقف عليه، فقال: ائتوني بجريدتين، فجعل إحداهما عند رأسه والأخرى عند رجليه»، فيحتمل أن تكون هذه قصة ثالثة، ويؤيده أن في حديث أبي رافع عند النسائي: «فسمع شيئًا في قبر»، وفيه: «فكسرها اثنين، ترك نصفها عند رأسه ونصفها عند رجليه». انتهى مختصرًا وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «وأوصى بريدة ...» ظاهر صنيع المؤلف أنه فرق بين الجريد وغيره، فجوَّز الأول؛ لورود النص فيه، ولم يجعله من الخصوصيات، ولم يجوِّز غيره من الأشياء، وتأيد ذلك بعمل الصحابي أيضًا. والظاهر عند علمائنا عدم الفرق، وفعله ﷺ كان لعلمه بالتخفيف وحيًا. ثم إن بريدة ﷺ فهم أنهما لما كانا سببي التخفيف فقربهما بالميت أولى، وبهذا يحمل نسخة: «في قبره»، ولعله قصد أن يوضع تحت التراب فوق الأحجار المسطحة على القبر، فعبر عنه البعض بلفظة «في»، والبعض الآخر بـ«على». اهـ.

قوله: وقال خارجة بن زيد إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: أورده لمناسبة أن القبر لا تعظيم له، كما هو ظاهر من عدم تظليل الفسطاط عليه. ثم إن هذه العبارة دالة على كثرة ارتفاع قبره مع أنه منهيٌّ عنه. والجواب: أن قبره كان على جرف السيل، أو كان على مستوى من الأرض فشقه السيل حتى صار القبر على حافة السيل، فكان يثقل على الواثب أن يثبه، لا لارتفاعه في نفسه، بل لما يلزم من الوثوب إلى فوق، فتدبر. اهـ.

وبسط الكلام في «هامشه»، وفيه: قال ابن المنير: أراد البخاري أن الذي ينفع أصحاب القبور هي الأعمال الصالحة، وأن علو البناء والجلوس عليه لا يضر بصورته، وإنما يضر بمعناه إذا تكلم القاعدون عليه بما يضر مثلًا. وقوله: «أخذ بيدي خارجة ...» وصله مسدد في «مسنده الكبير» وبيَّن فيه سبب إخبار خارجة لحكيم [كذا في الأصل، والصواب بدله: «لعثمان بن حكيم». (ز)] بذلك، ولفظه عن عثمان بن حكيم: حدثنا عبد الله بن سرجس وأبو سلمة بن عبد الرحمن أنهما سمعا أبا هريرة يقول: «لأنْ أجلس على جمرة فتحرق =

سهر: قوله: أشدنا وثبةً: هذا يشير إلى أن قبر عثمان كان مرتفعًا. ولا يخفى أن هذا الأثر وكذا ما بعده وكذا ما مر من أثر ابن عمر ﷺ لا تناسب الترجمة أصلًا، اللّٰهم إلا أن يقال: إن غرض المؤلف من وضع هذه الترجمة الإشارةُ إلى أن وضع الجريد على القبر لا ينفع الميت كما لا ينفعه ظل الفسطاط، بل ينفعه عمله الصالح. وكذا لا يضره الجلوس ونحوه من علو البناء والوثبة عليه، بل النفع والضرر إنما هو باعتبار عمله لا غير. وأما ما ورد عنه ﷺ من وضع الجريد فهو خاص به ﷺ. وأما ما مر من إيصاء بريدة فأجاب عنه القسطلاني: كان بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصًّا، ولكن الظاهر من تصرف المؤلف أن ذلك خاص المنفعة بما فعله ﷺ ببركته الخاصة به، وأن الذي ينفع أصحاب القبور إنما هو الأعمال الصالحة، فلذلك عقبه بقوله: «ورأى ابن عمر ﷺ فسطاطًا». انتهى وكذا في «العيني».

قوله: فأجلسني على قبر: بسط هذا المبحث أبو جعفر الطحاوي في «معاني الآثار»، وأورد الأخبار في النهي عن الجلوس على القبر، ثم قال: فذهب قوم إلى هذه الآثار فقلدوها وكرهوا من أجلها الجلوس على القبور. وخالفهم آخرون فقالوا: لم ينهَ عن ذلك لكراهة الجلوس على القبر، ولكنه أريد به الجلوس للغائط أو البول، وذلك جائز في اللغة، يقال: جلس فلان للغائط، جلس فلان للبول. واحتجوا في ذلك بما حدثنا سليمان بن شعيب: حدثنا الخصيب: حدثنا عمرو بن علي عن عثمان بن حكيم، عن أبي أمامة أن زيد بن ثابت قال: «هلم يا ابن أخي، أخبرك إنما نهى النبي ﷺ عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول». فبيَّن زيد في هذا الجلوس المنهي عنه في الآثار الأُول ما هو؟ وقد روي عن أبي هريرة نحو من ذلك، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وقد روي ذلك عن علي وابن عمر. انتهى كلام الطحاوي مختصرًا =

* أسماء الرجال: وأوصى بريدة: ابن الحصيب، الأسلمي. مما وصله ابن سعد من طريق مورق العجلي. ورآى ابن عمر ﷺ: كما بيَّنه ابن سعد في رواية موصولًا من طريق أيوب. وقال خارجة بن زيد: الأنصاري، أحد الفقهاء السبعة.

سند: قوله: فسطاطا: بتثليث الفاء وسكون السين المهملة وبطائين مهملتين، هو الخباء من شعر، وقد يكون من غيره.

قوله: لمن أحدث عليه: أي ما لا يليق من الفحش قولًا أو فعلًا؛ لتأذي الميت بذلك، أو المراد تغوَّط أو بال.

١٣٦١- حَدَّثَنَا يَحْيَى[١] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ* عَنِ الأَعْمَشِ،* عَنْ مُجَاهِدٍ،* عَنْ طَاوُسٍ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ[٢]: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ

قيل: هو يحيى بن جعفر، وبه جزم أبو نعيم. وقيل: يحيى بن يحيى، وجزم به في «الأطراف»، كذا في «العيني».

بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا».

٨٢- بَابُ مَوْعِظَةِ الْمُحَدِّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ

١٨٢/١

﴿يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ﴾ (القمر: ٧): الْقُبُورِ. ﴿بُعْثِرَتْ﴾: أُثِيرَتْ. «بَعْثَرْتُ حَوْضِي»: جَعَلْتُ أَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ. «الْإِيفَاضُ»: الْإِسْرَاعُ. وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ (سليمان بن مهران): «إِلَى نَصْبٍ[٣] يُوفِضُونَ» (المعارج: ٤٣): إِلَى شَيْءٍ مَنْصُوبٍ يَسْتَبِقُونَ إِلَيْهِ، وَ«النُّصْبُ» وَاحِدٌ، وَ«النَّصْبُ» مَصْدَرٌ (فرق بين الاسم والمصدر، والجمع «الأنصاب». (ع)). ﴿يَوْمَ الْخُرُوجِ﴾ مِنَ الْقُبُورِ. ﴿يَنسِلُونَ﴾: يَخْرُجُونَ[٤].

١٣٦٢- حَدَّثَنَا[٥] عُثْمَانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا[٦] جَرِيرٌ* عَنْ مَنْصُورٍ،* عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ،* عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ،* عَنْ عَلِيٍّ* رضي الله عنه ....

---

١. يحيى: ولابن شبويه عن الفربري بعده: «بن موسى». [المعروف بـ«خَتّ» قال ابن حجر: وهو المعتمد.] ٢. قال: وفي نسخة قبله: «أنه».
٣. نصب: ولأبي ذر: «نُصْب». ٤. يخرجون: وفي نسخة بعده: «من النَّسَلان». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة = ما دون لحمي حتى تفضي إلي أحب إلي من أن أجلس على قبر، قال عثمان: فرأيت خارجة بن زيد في المقابر، فذكرت له ذلك، فأخذ بيدي ...» الحديث. قال ابن رشيد: الظاهر أن هذا الأثر والذي بعده من الباب الذي بعد هذا، وهو «باب موعظة المحدِّث عند القبر»، وكأن بعض الرُّواة كتبه في غير موضعه. قال: وقد يتكلف له طريق يكون به من الباب، وهي الإشارة إلى أن ضرب الفسطاط إن كان لغرض صحيح، كالتستر من الشمس مثلًا للحي، لا لإظلال الميت فقط: جاز، وكأنه يقول: إذا أعلي القبر لغرض صحيح لا لقصد المباهاة جاز، كما يجوز القعود عليه لغرض صحيح، لا لمن أحدث عليه. قال: والظاهر أن المراد بالحدث ههنا التغوط، ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك من إحداث ما لا يليق من الفحش قولًا وفعلًا؛ لتأذي الميت بذلك. اهـ

قال الحافظ: ويمكن أن يقال: هذه الآثار المذكورة في هذا الباب تحتاج إلى بيان مناسبتها للترجمة وإلى مناسبة بعضها لبعض، وذلك أنه لم يذكر حكم وضع الجريدة، وذكر أثر بريدة، وهو يؤذن بمشروعيتها. ثم أثر ابن عمر المشعر بأنه لا تأثير لما يوضع على القبر، بل التأثير للعمل الصالح، وظاهرهما التعارض، فلذلك أبهم حكم وضع الجريدة. قال ابن المنير: والذي يظهر من تصرفه ترجيح الوضع، ويجاب عن أثر ابن عمر بأن ضرب الفسطاط على القبر لم يرد فيه ما ينتفع به الميت، بخلاف وضع الجريدة؛ لأن مشروعيتها ثبتت بفعله ﷺ وإن كان بعض العلماء قال: إنها واقعة عين تحتمل الخصوصية. وأما الآثار الواردة في الجلوس على القبر فإن عموم قول ابن عمر: «إنما يظله عمله» يدخل فيه أنه كما لا ينتفع بتظليله ولو كان تعظيمًا له، لا يتضرر بالجلوس عليه ولو كان تحقيرًا، والله تعالى أعلم. قوله: باب موعظة المحدث عند القبر إلخ: قال الحافظ: كأنه يشير إلى التفصيل بين أحوال القعود، فإن كان لمصلحة تتعلق بالحي أو الميت لم يكره، ويحمل النهي الوارد عن ذلك على ما يخالف ذلك.

سهر = قال العيني: فعلى هذا ما ذكره أصحابنا في كتبهم من أن وطء القبور حرام، وكذا النوم عليه، ليس كما ينبغي؛ فإن الطحاوي هو أعلم الناس بمذاهب العلماء، ولا سيما بمذهب أبي حنيفة. انتهى قال محمد في «الموطأ»: أخبرنا مالك قال: بلغني أن علي بن أبي طالب كان يتوسد عليها ويضطجع عليها، قال بشر: يعني القبور. انتهى وقال ابن الهمام: يكره الجلوس على القبر ووطؤه. انتهى أي الكراهة التنزيهية، ومرجعه خلاف الأَولى، كما صرحه ابن الملك في «المبارق شرح المشارق»، حيث قال في بيان «لا تجلسوا على القبور»: النهي للتنزيه؛ لما فيه من الاستخفاف للميت، ولم يكرهه بعض العلماء؛ لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يجلس على القبور، وعليًّا رضي الله عنه كان يضطجع عليها، وحملوا النهي على الجلوس للبول. انتهى وقال علي القاري في شرح «الموطأ»: فالنهي للتنزيه، وعملُ عليٍّ محمول على الرخصة إذا لم يكن على وجه المهانة. انتهى والأولى الاجتناب؛ حرزًا عن الاختلاف.
قوله: لا يستتر من البول: هو إما على حقيقته من الاستتار عن الأعين، ويكون العذاب على كشف العورة. أو على المجاز، والمراد التنزه من البول بعدم ملابسته، ورجح؛ لأن الحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية، فالحمل عليه أولى. (إرشاد الساري)
قوله: يخرجون من الأجداث: اعلم أن عادة البخاري أنه يذكر تفسير بعض ألفاظ القرآن المناسب لترجمة الباب وللحديث الذي فيه؛ تكثيرًا للفوائد، وإن كان بينهما مناسبة بعيدة. قال الزين بن المنير: مناسبة إيراد هذه الآيات في هذه الترجمة الإشارةُ إلى أن المناسب لمن قعد عند القبر أن يقصر كلامه على الإنذار بقرب المصير إلى القبر ثم إلى النشر. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: أبو معاوية: محمد بن خازم (بالمعجمتين) الضرير. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. مجاهد: هو ابن جبر، المفسر. طاوس: هو ابن كيسان. عثمان: ابن محمد بن أبي شيبة، الكوفي. جرير: هو ابن عبد الحميد، الضبي. منصور: هو ابن المعتمر. سعد بن عبيدة: السلمي. أبي عبد الرحمن: عبد الله بن حبيب، السلمي. علي: هو ابن أبي طالب رضي الله عنه.

قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ فَنَكَّسَ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ - أَوْ: مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ - إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً».

أي خفض رأسه. أي يضرب في الأرض. (قس)

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ؟ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؟ قَالَ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾ [١] الْآيَةَ. (الليل: ٥)

نعتمد

٨٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ

ترجمة — أعم من أن يكون قاتل نفسه أو غيره. (ع)

١٨٢/١

١٣٦٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ* عَنْ أَبِي قِلَابَةَ،* عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُذِّبَ بِهَا [٢] فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

الأنصاري. (قس)

١٣٦٤- قَالَ: وَقَالَ حَجَّاجُ [٣] بْنُ مِنْهَالٍ:* حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ* عَنِ الْحَسَنِ* قَالَ: حَدَّثَنَا جُنْدَبٌ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَمَا نَسِينَاهُ، وَمَا نَخَافُ أَنْ يَكْذِبَ جُنْدَبٌ عَلَى [٤] النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ [٥] فَقَتَلَ [٦] نَفْسَهُ، فَقَالَ اللهُ: بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

ابن عبد الله البجلي. (قس) — من «المبادرة» أي سبقني ولم يصبر حتى أقبض روحه. (ع)

١٣٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: حَدَّثَنَا [٧] شُعَيْبٌ* قَالَ: أَخْبَرَنَا [٨] أَبُو الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ».

لأن الجزاء من جنس العمل

---

١. واتقى: ولأبوي ذر والوقت بعده: ﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ﴾ (الليل: ٦). ٢. بها: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «به» [أي بالمذكور].
٣. حجاج: وفي نسخة: «الحجاج». ٤. على: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عن». ٥. جراح: وفي نسخة: «خُراج».
٦. فقتل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قتل». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: **باب ما جاء في قاتل النفس**: قال الحافظ: قال ابن رشيد: مقصود الترجمة حكم قاتل النفس، والمذكور في الباب حكم قاتل نفسه، فهو أخص من الترجمة، ولكنه أراد أن يلحق بقاتل نفسه قاتل غيره من باب الأولى؛ لأنه إذا كان قاتل نفسه الذي لم يتعدَّ ظلم نفسه ثبت فيه الوعيد الشديد فأولى مَنْ ظَلَم غيره بإفاتة نفسه. قال ابن المنير: عادة البخاري إذا توقَّف في شيء ترجم عليه ترجمة مبهمة، كأنه ينبّه على طريق الاجتهاد. وقد نقل عن مالك أن قاتل النفس لا تقبل توبته، ومقتضاه أن لا يصلى عليه، وهو نفس قول البخاري. قال الحافظ: لعل البخاري أشار بذلك إلى ما رواه أصحاب السنن من حديث جابر بن سمرة: «أن النبي ﷺ أتي برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يُصلِّ عليه»، وفي رواية للنسائي: «أما أنا فلا أصلي عليه»، لكنه لما لم يكن على شرطه أومأ إليه بهذه الترجمة، وأورد فيها ما يشبه من قصة قاتل نفسه. اهـ

سهر: قوله: **في بقيع**: بفتح الباء الموحدة وكسر القاف، وهو من الأرض موضع فيه أُرُوم شجر من ضروب شتى، وبه سمي بقيع الغرقد بالمدينة، وهي مقبرة أهلها. و«الغرقد» بفتح المعجمة وسكون الراء وفتح القاف وبالمهملة، وهو شجر له شوك، كان ينبت هناك، فذهب الشجر وبقي الاسم لازمًا للموضع. (عمدة القاري)

قوله: **مخصرة**: بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالراء، وهو شيء يأخذه الرجل بيده؛ ليتوكأ عليه، مثل: العصا ونحوه. (عمدة القاري)

قوله: **بملة غير الإسلام**: كاليهودية والنصرانية. «فهو كما قال» قال ابن بطال: أي هو كاذب لا كافر، ولا يخرج بهذا القول من الإسلام إلى الدين الذي حلف به؛ لأنه لم يقل ما يعتقده، فوجب أن يكون كاذبًا كما قال، لا كافرا. قال الكرماني: فهو على ملة غير الإسلام؛ لأن الحلف بالشيء تعظيم له، ثم قال: الظاهر أنه تغليظ. انتهى قال القسطلاني: ويحتمل أن يكون للتهديد، كأنه قال: فهو مستحق لمثل عذاب ما قال. قوله: حرمت: [أي إن كان مستحلًا، وإلا فمعناه: قبل دخول النار. (عمدة القاري)]

* **أسماء الرجال: مسدد**: هو ابن مسرهد. **يزيد بن زريع**: البصري. **خالد**: هو ابن مهران، الحذاء. **أبي قلابة**: عبد الله بن زيد، الجرمي. **حجاج بن منهال**: الأنماطي. وصله المؤلف في ذكر بني إسرائيل. **جرير بن حازم**: الأزدي البصري. **الحسن**: البصري. **أبو اليمان**: الحكم بن نافع. **شعيب**: هو ابن أبي حمزة. **أبو الزناد**: عبد الله بن ذكوان. **الأعرج**: عبد الرحمن بن هرمز.

١٨٢/١ ٨٤- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَالِاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ

رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أي ابن الخطاب، وصله في «الجنائز». (قس)

١٣٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَبْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُصَلِّي عَلَى ابْنِ أُبَيٍّ وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا؟ أُعَدِّدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ». فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرْ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا».

(ابن عتبة بن مسعود — أم عبد الله — القبيح في حق النبي ﷺ والمؤمنين. (قس))

قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَتَانِ مِنْ «بَرَاءَةٍ»: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾، ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾. قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

(التوبة: ٨٤) — أي في مراجعتي له

١٨٢/١ ٨٥- بَابُ ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٣٦٧- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ* قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ». ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ. أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ».

أي ثبتت؛ إذ لا يجب على الله شيء بل الثواب فضله. (قس)

١٣٦٨- حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ هُوَ الصَّفَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ* قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ ....

الكندي. (قس) — زاد في «الشهادات»: وهم يموتون موتا ذريعا أي سريعا. (قس)

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٣. إني: وفي نسخة بعده: «قد». ٤. إنْ: ولأبي ذر: «لو».
٥. يُغفَر: وفي نسخة: «فغُفر». ٦. فلم: وفي نسخة: «لم». ٧. مَرُّوا: ولأبي ذر: «مُرَّ». ٨. هو الصفار: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب ثناء الناس على الميت: قال الحافظ: أي مشروعيته وجوازه مطلقًا، بخلاف الحي؛ فإنه منهي عنه إذا أفضى إلى الإطراء؛ خشيةً عليه من الزَّهْوِ، أشار إلى ذلك ابن المنير. اهـ. قلت: ويمكن أن يكون إشارة إلى مندوبيته. وحديث الباب مشعر بجواز كِلا الأمرين: المدح والذم، مع أن لفظ الترجمة يشير إلى ترجيح الثناء، فلعله أشار إلى ما ورد من قوله ﷺ: «اذكروا محاسن موتاكم، وكُفُّوا عن مساويهم». أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما، ولما لم يكن على شرطه أشار إليه.

سهر: قوله: إني خيرت: بضم المعجمة مبنيًّا للمفعول، أي في قوله: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ الآية (التوبة: ٨٠). (إرشاد الساري)

قوله: أنتم شهداء الله في الأرض: الخطاب للصحابة ولمن كان على صفتهم من الإيمان. وحكى ابن التين أن ذلك مخصوص بالصحابة؛ لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة، بخلاف من بعدهم. ثم قال: والصواب أن ذلك يختص بالثقات والمتقين. وحاصل المعنى أن ثناءهم عليه بالخير يدل على أن أفعاله كانت خيرًا فوجبت له الجنة، وثناءهم عليه بالشر يدل على أن أفعاله كانت شرًّا فوجبت له النار، وذلك لأن المؤمنين شهداء بعضهم على بعض، كذا قاله العيني وغيره.

* أسماء الرجال: يحيى: هو عبد الله بن بكير، المخزومي مولاهم المصري. الليث: هو ابن سعد، الإمام المصري. عُقيل: ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. آدم: هو ابن أبي إياس. شعبة: هو ابن الحجاج. عبد العزيز بن صهيب: البناني. أبي الأسود: ظالم بن عمرو بن سفيان، الدؤلي.

سند: قوله: أخر عني: كأنه بمعنى تأخَّر عني، على أنه من «أخَّر» بمعنى «تأخَّر»، كما قالوا في «قدَّم» بمعنى «تقدَّم»، ويحتمل أنه بمعنى أخِّر عني كلامك أي بعِّده، أو أخِّر نفسك، فافهم.

فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ. ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ: وَجَبَتْ. ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجَبَتْ. فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ». فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «وَثَلَاثَةٌ». فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ». ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ.

(بلفظ المجهول)

١٨٣/١

٨٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ

وَقَوْلِ اللهِ[1]: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ[2] إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِي غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ[3] بَاسِطُوٓاْ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾ (الأنعام: ٩٣)

(جواب «لو» محذوف أي لرأيت أمرا عظيما — أي شدائده وكرباته — لقبض أرواحهم أو بالعذاب. (قس))

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «الْهُونُ» هُوَ الْهَوَانُ، وَ«الْهَوْنُ»: الرِّفْقُ. وَقَوْلِهِ: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ (التوبة: ١٠١). وَقَوْلِهِ: ﴿وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ[4] سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ ٱلنَّارُ[5] يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ (غافر: ٤٥، ٤٦)

(بالضم — بالفتح — أي العذاب — في جهنم — وأحاط بهم ونزل — الغرق في الدنيا ثم النقلة منه إلى النار)

١٣٦٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ عَلْقَمَةَ* بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ،* عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما، (الأنصاري)

---

١. وقول الله: وفي نسخة: «وقوله تعالى». ٢. ولو ترى: كذا لابن عساكر وأبي ذر. ٣. والملائكة إلخ: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾».
٤. فرعون: وللشيخ ابن حجر بعده: «الآية». ٥. النار إلخ: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾».

ترجمة: قوله: باب ما جاء في عذاب القبر: قال الحافظ: لم يتعرض المصنف في الترجمة لكون عذاب القبر يقع على الروح فقط أو عليها وعلى الجسد، وفيه خلاف شهير عند المتكلمين، وكأنه تركه؛ لأن الأدلة التي يرضاها ليست قاطعة في أحد الأمرين، فلم يتقلد الحكم في ذلك، واكتفى بإثبات وجوده، خلافًا لمن نفاه مطلقًا من الخوارج وبعض المعتزلة، وخالفهم في ذلك أكثر المعتزلة وجميع أهل السنة وغيرهم، وأكثروا من الاحتجاج له. وذهب بعض المعتزلة كالجبائي إلى أنه يقع على الكفار دون المؤمنين، وبعض الأحاديث الآتية تَرُدُّ عليهم. وقال الحافظ أيضًا: وكأن المصنف قدَّم ذكر هذه الآية؛ لِيُنبِّه على ثبوت ذكره في القرآن، خلافًا لمن رَدَّه وزعم أنه لم يَرِد ذكرُه إلا من أخبار الآحاد.

قال الحافظ: وجه إدخال حديث ابن عمر وما عارضه من حديث عائشة في ترجمة عذاب القبر أنه لما ثبت من سماع أهل القليب كلامه وتوبيخه لهم دل إدراكهم الكلام بحاسة السمع على جواز إدراكهم ألم العذاب ببقية الحواس بل بالذات؛ إذ الجامع بينهما وبين بقية الأحاديث أن المصنف أشار إلى طريق من طُرُق الجمع بين حديثَي ابن عمر وعائشة بحمل حديث ابن عمر على أن مخاطبة أهل القليب وقعت وقت المسألة، وحينئذٍ كانت الروح قد أعيدت إلى الجسد، وأما إنكار عائشة فمحمول على غير وقت المسألة، فيتفق الخبران. اهـ

سهر: قوله: فأثني: بضم الهمزة بصيغة المجهول. (إرشاد الساري) قوله: على صاحبها خيرا: كذا في جميع الأصول «خيرًا» بالنصب، ووجهه ابن بطال بأنه أقام الجار والمجرور - وهو قوله: «على صاحبها» - مقام المفعول الأول، و«خيرًا» مقام الثاني، وإن كان الاختيار عكسه. وقال النووي: منصوب بنزع الخافض، أي أثني عليها بخير. وكذا الكلام في قوله: «شرًّا»، وغلط من ضبط: «أثنى» على البناء للفاعل، كذا في «الفتح» وغيره. وفي «الكرماني»: قال النووي: فيه قولان للعلماء، أحدهما: أن الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل، وكان ثناؤهم مطابقًا لأفعاله، فيكون من أهل الجنة، وإلا فلا. والثاني وهو المختار: أنه على عمومه وأن كل مسلم مات وألهم الله الناس الثناء عليه كان ذلك دليلًا على أنه من أهل الجنة، سواء كانت أفعاله تقتضيها أم لا؛ لأن العقوبة بمشيئة الله، فإذا ألهم الناس الثناء عليه استدللنا به على أنه قد شاء المغفرة له، وبهذا يظهر فائدة الثناء وإلا فلا فائدة له، وقد أثبت له ﷺ فائدة. انتهى قوله: أخرجوا أنفسكم: أي تقول الملائكة لهم: أخرجوها إلينا من أجسادكم؛ تغليظًا وتعنيفًا عليهم، فقد روي: «أن أرواح الكفار تتغرق في أجسادهم وتأبى الخروج، فتضربهم الملائكة حتى تخرج». فإن قلت: الترجمة في عذاب القبر، وهذا قبل الدفن؟ قلت: هذا من جملة العذاب قبل يوم القيمة، وإضافة العذاب إلى القبر؛ لكثرة وقوعه على الموتى في القبور، وإلا فالكافر ومن شاء الله تعذيبه من العصاة يعذَّب بعد موته ولو لم يدفن، ولكن هذا محجوب عن الخلق إلا من شاء الله لحكمة اقتضت ذلك، كذا في «العيني».
قوله: مرتين: [بالفضيحة في الدنيا وعذاب القبر، رواه الطبري. (إرشاد الساري)]
قوله: النار يعرضون: جملة مستأنفة، أو ﴿ٱلنَّارُ﴾ بدل من ﴿سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ﴾ و﴿يُعْرَضُونَ﴾ حال. روى ابن مسعود: «أن أرواحهم في أجواف طير سود، تعرض على النار بكرةً وعشيًّا، فيقال لهم: هذه داركم»، رواه ابن أبي حاتم. قال القرطبي: الجمهور على أن هذا العرض في البرزخ، وفيه دليل على بقاء النفس وعذاب القبر. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: حفص بن عمر: الحوضي. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. علقمة: هو الحضرمي. سعد بن عبيدة: السلمي أبو حمزة.

سند: قوله: وقوله تعالى ولو ترى إذ الظالمون: هو بالرفع، أي وفيه قوله تعالى ... إلخ. ولعل كونه في عذاب القبر بالنظر إلى قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾؛ إذ ظاهره الوعد بالعذاب يوم الموت، والمتبادر منه إلى الذهن عذاب القبر، والله تعالى أعلم. قوله: سنعذبهم مرتين: كأن المراد بذلك مرتين كل يوم: غدوًّا وعشيًّا، كما ذكر في عذاب آل فرعون: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾، فهذا إشارة إلى عذاب القبر. وقوله: ﴿ثُمَّ يُرَدُّونَ﴾ إشارة إلى عذاب القيامة، والمراد به العذاب المستمر العظيم كيفية لشدته وكمية لدوامه، فتكون هذه الآية من أدلة إثبات عذاب القبر، وفيها دلالة على أن عذاب القبر غير مستمر كعذاب القيامة، بل يكون كل يوم مرتين، والله تعالى أعلم. وهذا الذي ذكرنا هو الأوفق بالتوفيق بين هذه الآية وبين آية: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ﴾ الآية. قوله: النار يعرضون عليها: في الحديث: «يعرض عليه مقعده»، فلا بد من اعتبار القلب في أحد الموضعين، والظاهر أن القلب في الآية؛ لإفادة أنهم يجرون إلى النار، حتى كأنهم يعرضون على النار، والله تعالى أعلم.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ، ثُمَّ شَهِدَ[1] أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْأَخِرَةِ﴾» (إبراهيم: ٢٧)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* بِهَذَا، وَزَادَ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[2] (إبراهيم: ٢٧) نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ.

١٣٧٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا[3] أَبِي عَنْ صَالِحٍ* قَالَ: حَدَّثَنِي[4] نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ قَالَ: اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْقَلِيبِ فَقَالَ: «وَجَدْتُمْ[5] مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» فَقِيلَ لَهُ: تَدْعُو أَمْوَاتًا؟ قَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لَا يُجِيبُونَ».

١٣٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* (ابن عيينة) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ (عروة بن الزبير)، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ[6] حَقٌّ»، وَقَدْ قَالَ اللهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾

١٣٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي* عَنْ شُعْبَةَ* قَالَ: سَمِعْتُ الْأَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ،* عَنْ مَسْرُوقٍ،* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ!........................

---

١. شهد: وللحموي والكشميهني والمستملي: «يشهد». ٢. آمنوا: وفي نسخة بعده: ﴿بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾. ٣. حدثنا: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «حدثني».
٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. وجدتم: وفي نسخة قبله: «هل». ٦. لهم: كذا لأبوَيْ ذر والوقت.

سهر: قوله: فذلك قوله يثبت الله الذين آمنوا: مطابقته للترجمة من حيث إن أصل الحديث في عذاب القبر، كما صرح به في الرواية الثانية من قوله: «نزلت في عذاب القبر»، قاله العيني. قوله: على أهل القليب: وهم أبو جهل بن هشام، وأمية بن خلف، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، وهم يعذَّبون. و«القليب» بفتح القاف وكسر اللام، وهو البئر قبل أن يطوى، يذكَّر ويؤنَّث. (عمدة القاري) قوله: ولكن لا يجيبون: أي لا يقدرون على الجواب، وهذا يدل على وجود حياةٍ في القبر صلح معها التعذيب؛ لأنه لما ثبت سماع أهل القليب كلامه ﷺ وتوبيخه لهم دل على إدراكهم بحاسة السمع، قاله القسطلاني، وسيجيء زيادة بيان فيه بعدُ.

قوله: قالت إنما قال النبي ﷺ إلخ: جاء بلفظ «إنما»، وهي للحصر. قال الكرماني: وكأن حديث «ما أنتم بأسمع منهم» لم يثبت عندها، ومذهبها أن أهل القبور يعلمون ما سمعوا قبل الموت، ولا يسمعون بعد الموت. انتهى قال العيني في «عمدة القاري» وابن حجر في «فتح الباري»: هذا من عائشة رد على رواية ابن عمر، لكن الجمهور خالفوها وقبِلوا رواية ابن عمر؛ لموافقة من رواه غيره. وقال السهيلي: عائشة لم تحضر قول النبي ﷺ، فغيرها ممن حضر أحفظ للفظ النبي ﷺ، قال: وأما الآية فإنها كقوله تعالى: ﴿أَفَأَنتَ تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ أَوْ تَهْدِى ٱلْعُمْىَ﴾ (الزخرف: ٤٠) أي أن الله هو الذي يُسمِع ويهدي. وقال ابن التين: لا معارضة بين حديث ابن عمر والآية؛ لأن الموتى لا يسمعون بلا شك، لكن إذا أراد الله إسماع ما ليس من شأنه السماع لم يمتنع، كقوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾ الآية (الأحزاب:٧٢) وقوله: ﴿فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا﴾ الآية (فصلت:١١). انتهى مختصرًا

* أسماء الرجال: محمد بن بشار: العبدي بندار. غندر: هو محمد بن جعفر. شعبة: ابن الحجاج. علي بن عبد الله: المديني. يعقوب: ابن إبراهيم بن سعد، الزهري تقدم. صالح: هو ابن كيسان. نافع: مولى ابن عمر، أبو عبد الله. عبد الله: ابن محمد بن أبي شيبة، إبراهيم بن عثمان، الواسطي. سفيان: هو ابن عيينة. عبدان: لقب عبد الله بن عثمان. أبي: عثمان بن جبلة، العتكي. شعبة: ابن الحجاج. الأشعث عن أبيه: أبي الشعثاء (بالمد) سليم بن الأسود، المحاربي. مسروق: هو ابن الأجدع.

سند: قوله: نزلت في عذاب القبر: أي في سؤاله المؤدِّي إلى عذابه أحيانًا. قوله: أتدعو أمواتا: أي تخاطبهم. ولا يخفى أن سماع الأموات يقتضي حصول نوع من الحياة له في القبر، وبه يصح تعلق العذاب بالميت، فلذلك ذكر هذا الحديث في هذا الباب لبيان إمكان العذاب. وهل يعارض ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾؟ قال أبو عثمان الحداد: لا، كما لا يعارضه ما ثبت بالنص من حياة الشهداء. وقال ابن المنير: إذا ثبت حياتهم لزم أن يثبت موتهم بعد هذه الحياة؛ ليجتمع الخلق كلهم في الموت عند قوله تعالى: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ﴾ (غافر: ١٦)، ويلزم تعدد الموت وقد قال تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾.

والجواب الواضح عندي: أن معنى قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ﴾ أي ألم الموت، فيكون الموت الذي يعقب الحياة الأخروية بعد الموت الأول لا يذاق ألمه، ويجوز ذلك في حكم التقدير بلا إشكال، أو يقال: ما وضعت العرب اسم الموت إلا للمؤلم على ما فهموه، لا باعتبار كونه ضد الحياة، فعلى هذا يخلق الله تعالى لتلك الحياة الثانية ضدًّا لا يسمى ذلك الضد موتًا، وإن كان ضدًّا للحياة؛ جمعًا بين الأدلة العقلية والنقلية واللغوية. انتهى

قلت: الجواب الثاني لا يوافق ظاهر حديث ذبح الموت، والله تعالى أعلم. ثم إن ثبت الموت في الآخرة سوى موت الدنيا فلنجعل قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ (الدخان: ٥٦) عبارة عن ذلك الموت، لا عن موت الدنيا؛ بناءً على أن الأصل في الاستثناء هو الاتصال لا الانقطاع، ونجعل ضمير «فيها» للآخرة أو الجنة؛ بناءً على أن الصالحين كأنهم بعد موت الدنيا في الجنة، وحينئذ لا يظهر الإشكال أصلًا، بل يظهر وجه الاتصال في الاستثناء، ونخلص عن مؤونة حمله على الانقطاع، فافهم، والله تعالى أعلم.

فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَقَالَ: «نَعَمْ، عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. زَادَ غُنْدَرٌ: «عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ».

١٣٧٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ ﵄ تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا، فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يَفْتَتِنُ فِيهَا الْمَرْءُ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً.

١٣٧٤- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى* قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ* عَنْ قَتَادَةَ،* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ: أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ لِمُحَمَّدٍ. فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ. فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا». قَالَ قَتَادَةُ: وَذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ.

قَالَ: «وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ. فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ. وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرُ الثَّقَلَيْنِ».

٨٧- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

١٨٤/١

١٣٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ* عَنْ أَبِيهِ،.........

---

١. حق: كذا للحموي والمستملي. ٢. زاد إلخ: كذا لأبي ذر. ٣. عن عروة إلخ: وفي نسخة: «قال: أخبرني عروة بن الزبير».
٤. يفتتن: وللشيخ ابن حجر: «يُفْتَنُ». ٥. إنه: وفي نسخة: «وإنه». ٦. في هذا: وفي نسخة: «لهذا». ٧. لمحمد: وللشيخ ابن حجر: «محمد».
٨. حدثنا: ولأبوي ذر والوقت: «حدثني». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ١٠. حدثنا: ولأبوي ذر والوقت: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب التعوذ من عذاب القبر: قال ابن المنير: أحاديث هذا الباب تدخل في الباب الذي قبله، وإنما أفردها عنها؛ لأن الباب الأول معقود لثبوته ردًّا على من أنكره، والثاني لبيان ما ينبغي اعتماده في مدة الحياة من التوسل إلى الله بالنجاة منه والابتهال إليه في الصرف عنه. انتهى من «الفتح» قال القسطلاني في أول أحاديث الباب: ومناسبته للترجمة من حيث إن كل مَن سمع مثل ذلك الصوت يتعوَّذ من مثله، أو الحديث من الباب السابق وأدخله هنا بعض النساخ. انتهى ونحوه في «الفتح».

سهر: قوله: أتاه ملكان: زاد ابن حبان والترمذي: «أسودان أزرقان، يقال لأحدهما: المنكر، وللآخر: النكير»، وكلاهما ضد المعروف، وسميا به؛ لأن الميت لم يعرفهما، وذكر بعض الفقهاء أن اسم اللذين يسألان المذنب: منكر ونكير، وأن اسم اللذين يسألان المطيع: مبشر وبشير، كذا في «الفتح». (إرشاد الساري)
قوله: في هذا الرجل لمحمد: بيان من الراوي، أي لأجل محمد ﷺ، وعبّر بذلك امتحانًا؛ لئلا يتلقن تعظيمه عن عبارة القائل. قيل: يكشف للميت حتى يرى النبيَّ ﷺ، وهي بشرى عظيمة للمؤمن إن صح ذلك، ولا نعلم حديثًا صحيحًا مرويًّا في ذلك، والقائل به إنما استند لمجرد أن الإشارة لا تكون إلا للحاضر، لكن يحتمل أن تكون الإشارة لما في الذهن، فيكون مجازًا، قاله القسطلاني. قوله: إلى مقعدك من النار: أي لو لم تكن مؤمنًا، كما هو في حديث أبي سعيد عند أحمد: «كان هذا منزلك لو كفرت ربك»، كذا في «العيني».
قوله: لا دريت ولا تليت: أصله: «تلوت» بالواو، والمحدثون إنما يروونه بالياء للازدواج، أي لا فهمت ولا قرأت القرآن، أو المعنى: لا دريت ولا اتبعت من يدري. (إرشاد الساري)
قوله: بمطارق من حديد ضربة: جمع «المطرقة»، وإفراد «الضربة»؛ للإيذان بأن كل جزء من أجزاء تلك المطرقة مطرقة برأسها مبالغةً، كذا في «الكرماني» و«القسطلاني».

* أسماء الرجال: يحي بن سليمان: أبو سعيد، الجعفي الكوفي. ابن وهب: عبد الله، المصري. يونس: ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: الزهري. عياش بن الوليد: الرقام البصري.
عبد الأعلى: ابن عبد الأعلى، السامي. سعيد: ابن أبي عروبة مهران، اليشكري مولاهم. قتادة: ابن دعامة بن قتادة، السدوسي. محمد بن المثنى: المعروف بالزمِن، العنزي.
يحي: هو ابن سعيد، القطان. شعبة: هو ابن الحجاج. عون بن أبي جحيفة: يروي عن «أبيه» أبي جحيفة وهبِ بن عبد الله، السوائي.

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ* ﵁ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ: «يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا».

وَقَالَ النَّضْرُ:* أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: «سَمِعْتُ الْبَرَاءَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ...».

١٣٧٦- حَدَّثَنَا مُعَلًّى* قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ* قَالَ حَدَّثَتْنِي بِنْتُ[١] خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

١٣٧٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ (الدستوائي. (قس)) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ (هو ابن عبد الرحمن بن عوف)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو[٢] «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

٨٨- بَابُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْغِيبَةِ[٣] وَالْبَوْلِ

١٨٤/١

١٣٧٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ مُجَاهِدٍ،* عَنْ طَاوُسٍ،* عَنْ[٤] ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ[٥] كَبِيرٍ (أي دفعه. (قس))، ثُمَّ قَالَ: بَلَى (أي إنه كبير من جهة الدين. (قس))، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ، ....

١. بنت: وفي نسخة: «أُمُّ». ٢. يدعو: وللكشميني بعده: «ويقول». ٣. الغيبة: وفي نسخة: «النميمة».
٤. عن: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٥. من: وفي نسخة: «في».

ترجمة: قوله: **باب عذاب القبر من الغيبة والبول**: قال الحافظ: قال ابن المنير: المراد بتخصيص هذين الأمرين بالذكر تعظيم أمرهما، لا نفي الحكم عما عداهما، فعلى هذا لا يلزم من ذكرهما حصر عذاب القبر فيهما، لكن الظاهر من الاقتصار على ذكرهما أنهما أمكن في ذلك من غيره، وقد روى أصحاب السُّنَن من حديث أبي هريرة: «استنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه». اهـ

قوله: **بالنميمة**: هو موضع الترجمة من حيث إن الغيبة من لوازمها. وقيل: مفسدة النميمة أشد، فلا يصح الإلحاق، إلا أن يقال: إن المحل محل التحذير، فينبغي الاحتراز عنه. ولمَا وقع في بعض طُرُق هذا الحديث بلفظ «الغيبة»، ومن عادة البخاري الإشارة إلى ما ورد في بعض الطرق. انتهى من «العيني» و«الفتح» واستظهر هذا الأخير الحافظ ابن حجر. وقال السندي: «النميمة» عادة لا تكون إلا بإظهار ما لا يحب صاحبه إظهاره بالغيب، وهو حقيقة الغيبة، وكأن النميمة من أفراد الغيبة، ولذلك عبَّر عنها في الترجمة باسم الغيبة. اهـ

سهر: قوله: **وقد وجبت**: أي سقطت، يريد غربت، والجملة حالية. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: **فسمع صوتا**: إما صوت ملائكة العذاب، أو صوت وقع العذاب، أو صوت المعذَّبين. وفي «الطبراني» عن عون بهذا السند: أنه ﷺ قال: «أسمع صوت اليهود يعذَّبون في قبورهم». ومناسبة الحديث للترجمة من حيث إن كل مَن سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله، أو الحديث من الباب السابق، وأدخله هنا بعض النساخ، قاله القسطلاني. وفي «فتح الباري»: ويحتمل أن يكون المصنف أراد أن يعلم بأن حديث أم خالد ثاني أحاديث هذا الباب محمول على أنه ﷺ تعوَّذ حين سمع أصوات اليهود؛ لما علم من حاله أنه كان يتعوذ ويأمر بالتعوذ مع عدم سماع العذاب، فكيف مع سماعه؟ وهذا جارٍ على ما عرف من عادة المصنف في الإغماض. وقال الكرماني: العادة قاضية بأن كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله، أو تركه اختصارًا.
قوله: **وقال النضر**: [هذا الطريق ثابت عند أبي ذر، وساقه البخاري؛ تنبيهًا على أنه متصل بالسماع، والأول بالعنعنة، وهو من المتابعة المعلقة ليحيى بن سعيد. (عمدة القاري)]
قوله: **بنت خالد**: [اسمها أَمَة بفتح الهمزة وخفة الميم، أم خالد الأموية، ولدت بالحبشة، تزوجها الزبير فولدت له خالدًا وعمرًا. قال الذهبي: لها صحبة. (عمدة القاري)]
قوله: **من فتنة المحيا**: أي الابتلاء مع عدم الصبر والرضا، والوقوع في الآفات، والإصرار على الفساد، وترك متابعة طريق الهدى. «ومن فتنة الممات» أي سؤال منكر ونكير مع الحيرة والخوف وعذاب القبر. و«من فتنة المسيح الدجال»: «المسيح» بمعنى المفعول؛ لأن إحدى عينيه ممسوحة، أو بمعنى الفاعل؛ لأنه يمسح الأرض أي يقطعها في أيام معدودة. (إرشاد الساري) قوله: **بالنميمة**: هو موضع الترجمة من حيث إن الغيبة من لوازمها. ولمَا وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ «الغيبة»، ومن عادة البخاري الإشارةُ إلى ما ورد في بعض طرق الحديث، كذا قاله العيني. ومضى الحديث مع متعلقاته في «باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله».

* **أسماء الرجال: أبي أيوب**: الأنصاري. **وقال النضر**: هو ابن شميل. مما وصله الإسماعيلي. **شعبة**: ومن بعده تقدَّموا. **معلى**: هو ابن أسد. **وهيب**: هو ابن خالد. **موسى بن عقبة**: الأسدي. **مسلم بن إبراهيم**: الفراهيدي. **يحيى**: هو ابن أبي كثير. **قتيبة**: هو ابن سعيد بن جميل، البغلاني. **جرير**: هو ابن أبي حازم. **الأعمش**: سليمان بن مهران. **مجاهد**: هو ابن جبر، المفسر. **طاوس**: هو ابن كيسان، اليماني.

سند: قوله: **يهود تعذب**: الظاهر أنه إخبار عن أصحاب الصوت بأنهم يهود، لا إخبار عن اليهود بأنهم يعذَّبون. فالأقرب أن يعتبر «يهود» خبر مبتدأ محذوف، وأيضًا «يهود» نكرة، ولهذا تدخلها اللام، فتقول: اليهود، والله تعالى أعلم. قوله: **فكان يسعى بالنميمة**: «النميمة» عادة لا تكون إلا بإظهار ما لا يحب صاحبه إظهاره بالغيب، وهو حقيقة الغيبة، وكأن «النميمة» من أفراد الغيبة، ولذلك عبر عنها في الترجمة باسم الغيبة، والله تعالى أعلم.

وَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ». قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا فَكَسَرَهُ بِاثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرٍ، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا».

١٨٤/١ ٨٩- بَابٌ: الْمَيِّتُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ

أي وقتهما؛ لأن الموتى لا صباح عندهم ولا مساء. (قس)

١٣٧٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

أي هذا الذي رأيته مقعدك يوم القيامة توقعه وانتظره حتى يبعثك الله تعالى. (شيخ ولي الله)

١٨٤/١ ٩٠- بَابُ كَلَامِ الْمَيِّتِ عَلَى الْجَنَازَةِ

أي بعد حمله. (ع)

١٣٨٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي. وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانُ، وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ».

١٨٤/١ ٩١- بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ

غير البالغين. (قس)

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ كَانَ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ، أَوْ: دَخَلَ الْجَنَّةَ».

أي لم يبلغوا مبلغ الرجال فيكتب عليهم الحنث أي الإثم. (مج)

١. وأما أحدهما: وفي نسخة: «وأما الآخر». ٢. باثنين: وفي نسخة: «باثنتين». ٣. معقده: كذا لأبوي ذر والوقت. ٤. فمن أهل النار: كذا لأبي ذر. ٥. قالت يا ويلها: وفي نسخة: «قالت: ويلها». ٦. كان: ولأبي ذر والكشميهني: «كانوا». ٧. حجابًا: وللشمك: «حجابٌ».

ترجمة: قوله: باب كلام الميت على الجنازة: قال الحافظ: أي بعد حملها، أورد فيه حديث أبي سعيد، وقد تقدم الكلام عليه قبل بضعة وثلاثين بابًا، ترجم له «قول الميت وهو على الجنازة: قدموني». اهـ. قلت: تقدم الكلام على الترجمتين هناك بالبسط، فارجع إليه لو شئت.

قوله: باب ما قيل في أولاد المسلمين: قال الحافظ: أي غير البالغين. قال ابن المنير: تقدَّم في أوائل «الجنائز» ترجمة «من مات له ولد فاحتسب»، وفيه الحديث المصدَّر به، وإنما ترجم بهذه لمعرفة مآل الأولاد، ووجه انتزاع ذلك أن من يكون سببًا في حجب النار عن أبوَيه أولى بأن يحجب هو؛ لأنه أصل الرحمة وسببها. قال الحافظ: ولعل البخاري أشار إلى ما ورد في بعض طُرُق حديث أبي هريرة؛ فإن فيه التصريح بإدخال الأولاد الجنة مع آبائهم. وروى عبد الله بن أحمد في «زيادات المسند» عن علي مرفوعًا: «إن المسلمين وأولادهم في الجنة، وإن المشركين وأولادهم في النار»، ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ﴾ الآية (الطور: ٢١). وهذا أصح ما ورد في تفسير هذه الآية، وبه جزم ابن عباس. اهـ =

سهر: قوله: قالت قدموني: وهو موضع الترجمة. وقال ابن بطال: إنما يقول الروح ذلك، وردّ عليه بأنه لا مانع أن يرد الله الروح إلى الجسد في تلك الحالة؛ ليكون ذلك زيادة في بشرى المؤمن وبؤسًا للكافر. وسبق الحديث في «باب قول الميت وهو على الجنازة: قدموني». فإن قلت: ما فائدة هذا التكرار؟ قلت: فائدته أنه راعى هناك مناسبة الترجمة لترجمة الباب الذي قبله - وهي «باب السرعة بالجنازة» - لاشتمال حديثه على بيان موجب الإسراع، وراعى هنا أيضًا مناسبة ترجمة هذا الباب لترجمة الباب الذي قبله - وهو عرض المقعد عليه - فكأن ابتداءه يكون عند حمل الجنازة؛ لأنه حينئذ يظهر للميت ما يؤول إليه حاله، فعند ذلك يقول ما يقول، كذا في «العيني».

قوله: من مات له ثلاثة من الولد إلخ: وهو محل الترجمة من حيث إن الولد الذي لم يبلغ الحنث إذا كان حجابًا لأبويه من النار فبالطريق الأولى أن يكون هو محجوبًا عن النار، فيدل هذا على أن أولاد المسلمين من أهل الجنة. وقال النووي: أجمع من يعتدُّ به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة. وتوقف فيه بعضهم؛ لحديث عائشة رواه مسلم بلفظ: «توفي صبي من الأنصار، فقلت: طوبى له، لم يعمل سوءًا ولم يدركه، فقال النبي ﷺ: أوَ غير ذلك يا عائشة؟» الحديث. وأجيب: لعله نهاها عن المسارعة على القطع بلا دليل، أو قال ذلك قبل أن يعلم ﷺ به. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: إسماعيل: هو ابن أبي أويس. مالك: الإمام. نافع: مولى ابن عمر. قتيبة: هو ابن سعيد، البغلاني. الليث: هو ابن سعد، الإمام.

سند: قوله: فيقال هذا مقعدك: أي فكن متمتعًا أو متهولًا برؤيته وبالنظر إليه. أو فكن على أن المصير إليه حتى يبعثك الله أي إليه، كما في بعض الروايات. أو المراد بهذا مقعدك القبر حتى يبعثك الله إليه أي إلى المعروض، والله تعالى أعلم.

١٣٨١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ* عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٌ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

١٣٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ».

الدورقي. (ع) — سنة عشر — بضم الميم أي من يتم رضاعه. (ع)

٩٢- بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ

غير البالغين. (قس) ١٨٥/١

١٣٨٣- حَدَّثَنَا حِبَّانُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي بِشْرٍ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

---

١. عن: وفي نسخة: «قال حدثنا». ٢. ثلاثة: كذا لأبي ذر، وللأكثر: «ثلاثة من الولد». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة = وفي «الفيض»: وانعقد الإجماع على نجاة أولاد المسلمين. قال مولانا النانوتوي ﷺ: إن مقتضى الأدلة التوقفُ فيهم أيضًا. اهـ قلت: لعل المصنف أشار في الترجمة بقوله: «ما قيل» إلى اختلاف الروايات في ذلك، وهكذا صنع في الترجمة الآتية، فبعض الروايات تدل جزمًا على كونهم من أهل الجنة، ففي «المشكاة» برواية «أبي داود» عن عائشة ﷺ قالت: «قلت: يا رسول الله، ذراري المؤمنين؟ قال: من آبائهم، فقلت: يا رسول الله، بلا عمل؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين». وبعض الروايات يشير إلى التردد وعدم الجزم، كما تقدم في كلام الحافظ من رواية «مسلم».

قوله: باب ما قيل في أولاد المشركين: كتب الشيخ في «اللامع»: ظاهرُ صنيع المؤلف من إيراد حديث الفطرة عقيب الرواية التي ظاهرها التوقف، وإن كان المراد نفي الاستحقاق المترتِّب على العمل لا مطلقه، ثم إيراد رواية إبراهيم ﷺ: مشعرٌ بأنه اختار ما اخترناه من أن هؤلاء يدخلون الجنة أيضًا، والله أعلم. اهـ قال الحافظ: هذه الترجمة تشعر أيضًا بأنه كان متوقفًا في ذلك، وقد جزم بعد هذا في «تفسير سورة الروم» بما يدل على اختيار القول الصائر إلى أنهم في الجنة. وقد رتب أيضًا أحاديث هذا الباب ترتيبًا يشير إلى المذهب المختار؛ فإنه صدره بالحديث الدال على التوقف، ثم ثَنَّى بالحديث المرجِّح لكونهم في الجنة، ثم ثَلَّث بالحديث المصرِّح بذلك؛ فإن قوله في سياقه: «وأما الصبيان حوله فأولاد الناس»، قد أخرجه في «التعبير» بلفظ: «وأما الولدان الذين حوله فكل مولود يُولد على الفطرة، فقال بعض المسلمين: وأولاد المشركين؟ فقال: وأولاد المشركين».

سهر: قوله: إبراهيم: [ابن النبي ﷺ، وهو ابن ثمانية عشر شهرًا. (عمدة القاري)] قوله: أعلم بما كانوا عاملين: أي الله أعلم بما هم صائرون إليه من دخول الجنة أو النار أو الترك بين المنزلتين. وقد اختلفوا في ذلك، فقيل: إنهم من أهل النار تبعًا للأبوين. وقيل: من أهل الجنة نظرًا إلى أصل الفطرة. وقيل: إنهم خدام أهل الجنة. وقيل: إنهم يكونون بين الجنة والنار، لا منعَّمين ولا معذَّبين. وقيل: من علم الله منه أنه يؤمن ويموت عليه إن عاش أدخله الجنة، ومن علم منه أنه يفجر ويكفر أدخله النار. وقيل بالتوقف في أمرهم وعدم القطع بشيء، وهو الأولى؛ لعدم التوقيف من جهة الرسول ﷺ بكونهم من أهل الجنة ولا من أهل النار، بل أمرهم بالاعتقاد الذي عليه أكثر أهل السنة من التوقيف في أمرهم. وقال ابن حجر: هذا قبل أن ينزل فيهم شيء، فلا ينافي أن الأصح أنهم من أهل الجنة، هذا ما قاله علي القاري في «المرقاة».

ويؤيد قول ابن حجر ما قاله النووي في «شرح مسلم»: اختلف العلماء في من مات من أطفال المشركين، فمنهم من يقول: هم تبع لآبائهم في النار، ومنهم من توقف فيهم. والثالث: وهو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون أنهم من أهل الجنة، واستدل بأشياء: **منها** حديث إبراهيم ﷺ حين رآه النبي ﷺ وحوله أولاد الناس، فقال ﷺ: «أما الولدان الذين حوله فكل مولود على الفطرة، قال بعض المسلمين: يا رسول الله، وأولاد المشركين؟ فقال ﷺ: وأولاد المشركين»، رواه البخاري في «صحيحه» أي في «التعبير». **منها** قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٥) ولا يتوجه على المولود التكليفُ حتى يبلغ، فيلزم الحجة، وهذا متفق عليه. قال الطيبي بعد نقل هذا: أقول والعلم عند الله: والحق التوقف؛ لما ورد في حديث خديجة في أولادها [رواه أحمد في «مسنده»] وحديث: «الوائدة والموؤودة في النار» مخالفٌ لحديث إبراهيم ﷺ، فالوجه أن يبنى الكلام على حديث عائشة ﷺ وقولها: «عصفور من عصافير الجنة»، فعلى هذا أولاد المشركين الذين كانوا بين يدي إبراهيم هم المشركون الذين لم يسلموا حينئذٍ، ثم في المآل آمنوا. أما قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ فيحتمل أن يراد بالعذاب الاستئصال في الدنيا؛ لأن «حتى» تقتضي ظاهرًا أن يكون العذاب في الدنيا. انتهى مختصرًا

* **أسماء الرجال:** ابن علية: هو إسماعيل بن إبراهيم، البصري، وعُلية اسم أمه. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. **شعبة:** هو ابن الحجاج. حبان: بكسر المهملة وتشديد الموحدة، هو ابن موسى، المروزي. **عبد الله:** هو ابن المبارك، المروزي. **شعبة:** هو ابن الحجاج بن الورد، العتكي. **أبي بشر:** جعفر بن أبي وحشية. **سعيد بن جبير:** الأسدي مولاهم.

سند: قوله: إن له مرضعا في الجنة: كأنه من باب التشريف، لا لأن الجنة يحتاج الصغير فيها إلى تربية ورضاعة، والله تعالى أعلم.

قوله: الله إذ خلقهم أعلم: في المصابيح: «إذ» تتعلق بمحذوف، أي علم ذلك إذ خلقهم، والجملة معترضة بين المبتدأ والخبر، ولا يصح تعلقها بأفعل التفضيل؛ لتقدمها عليه. وقد يقال بجوازه مع التقدم؛ لأنه ظرف فيتسع فيه. انتهى قلت: وهذا يقتضي أن «إذ» ظرف، ولا يخفى أن علمه تعالى أزلي قديم، فتقييده بوقت الخلق الحادث غير ملائم، إلا أن يقال: بقدم صفة التكوين كما هو عند الماتريدية. والأقرب أن يجعل «إذ» تعليلية. ويمكن أن يجعل ظرفًا على القول بحدوث الخلق، كما هو مذهب الأشاعرة بتأويل حين قدَّر خلقهم في الأزل، والله تعالى أعلم. ويمكن أن يجعل ظرفًا على أن الكلام إخبار عن ثبوت العلم عند الخلق لا حدوثه عنده، والله تعالى أعلم.

١٣٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

١٣٨٥- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ* عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ* بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَثَلِ الْبَهِيمَةِ تُنْتَجُ الْبَهِيمَةَ، هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ؟»

١/١٨٥

٩٣- بَابٌ

بالتنوين، وهو ساقط في رواية أبي ذر

١٣٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* - هُوَ ابْنُ حَازِمٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ* عَنْ سَمُرَةَ* بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً[1] أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟» قَالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا، فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللهُ. فَسَأَلَنَا يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ رَأَى مِنْكُمْ أَحَدٌ[2] رُؤْيَا؟» قُلْنَا: لَا.

أي صلاة الغداة. (قس) — أي في منامه رؤيا على «فعلى» بلا تنوين. (ع) — بفتح اللام. (قس)

قَالَ: «لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ[3]، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ - قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى: - كَلُّوبٌ مِنْ حَدِيدٍ، يُدْخِلُهُ فِي شِدْقِهِ، حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخَرِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَلْتَئِمُ شِدْقُهُ هَذَا، فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ. فَقُلْتُ[4]: مَا[5] هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ.

أي يصح

فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفِهْرٍ -أَوْ: صَخْرَةٍ- فَيَشْدَخُ بِهَا[6] رَأْسَهُ، فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهْدَهَ الْحَجَرُ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ.

تدحرج

---

١. صلاة: وللمستملي والحموي: «صلاته». ٢. منكم أحد: وفي نسخة: «أحد منكم». ٣. أرض مقدسة: كذا للمستملي، وفي نسخة: «الأرض المقدسة».
٤. فقلت: وفي نسخة: «قلت». ٥. ما: وللمستملي: «مَن». ٦. بها: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «به».

سهر: قوله: **حدثنا آدم**: [هذان الحديثان يدلان على التوقف في أمرهم، والحديث الآتي من أبي هريرة يدل على كونهم في الجنة، لكن من غير تصريح، وحديث سمرة يدل صريحًا على أنهم في الجنة، وأصرح منه الذي يأتي في «التعبير»، ومن ثَم اختلف العلماء فيه؛ ولذا أبهم المؤلف في الترجمة.] قوله: **فأبواه**: أي فأبوَا المولود، قال الطيبي: الفاء إما للتعقيب، أو للسببية، أو جزاء شرط مقدر أي إذا تقرر ذلك فمن تغيَّر كان بسبب أبويه، إما بتعليمهما إياه أو ترغيبهما فيه أو كونه تبعًا لهما في الدين يقتضي أن يكون حكمه حكمهما فيه. وخص الأبوان بالذكر للغالب. (عمدة القاري) قوله: **تنتج البهيمة**: بلفظ المجهول أي تلدها، هكذا لفظ العرب. و«الجدعاء» بفتح الجيم وسكون الدال والمد: مقطوعة الأذن، إنما يجدعها أهلها. والمعنى: أن البهيمة تولد سليمة من الجدع، فلولا تعرض الناس لبقيت كما ولدت، كذا في «اللمعات» و«القسطلاني» و«العيني».
قوله: **جدعاء**: [«الجدع»: قطع الأنف والأذن أو اليد أو الشفة، والمراد ناقص الخلقة. (اللمعات)] قوله: **إلى أرض مقدسة**: هو يحتمل الإطلاق والتقييد بأرض المسجد الأقصى. (مجمع البحار) قوله: **كلوب**: بفتح الكاف وضم اللام المشددة، وهو الحديدة التي ينشل بها اللحم عن القدر، وكذلك «الكلاب». قوله: «من حديد» كلمة «من» للبيان. قوله: «يدخله في شدقه» بضم الياء من «الإدخال». و«الشدق» بكسر الشين: جانب الفم، أي يُدخِل الرجل القائم الكلوبَ في جانب فم الرجل الجالس. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: **حتى يبلغ قفاه**: بالموحدة وضم اللام، وفي «التعبير»: «فيشرشر شدقه إلى قفاه، ومنخره إلى قفاه، وعينه إلى قفاه» أي يقطعه شقًّا، هذا في «القسطلاني». والعيني ضبطه ههنا من «ثلغ يثلغ» بفتح اللام فيهما بمثلثة ولام وغين معجمة، وقال: «الثلغ» الشدخ. قوله: **بفهر**: بكسر الفاء وسكون الهاء وفي آخره راء، وهو الحجر ملء الكف. وقيل: هو الحجر مطلقًا. قوله: «فيشدخ» بفتح التحتية وسكون المعجمة وفتح الدال من «الشدخ»، وهو كسر الشيء الأجوف. (عمدة القاري وإرشاد الساري)

* **أسماء الرجال**: **أبو اليمان**: الحكم بن نافع. **شعيب**: هو ابن أبي حمزة. **الزهري**: محمد بن مسلم بن شهاب. **آدم**: هو ابن أبي إياس. **ابن أبي ذئب**: محمد بن عبد الرحمن. **أبي سلمة**: ابن عبد الرحمن ابن عوف. **موسى بن إسماعيل**: المنقري التبوذكي. **جرير**: ابن حازم بن زيد، الأزدي. **أبو رجاء**: عمران بن تيم، العطاردي. **سمرة**: ابن جندب بن هلال، الفزاري.

سند: قوله: **يولد على الفطرة**: يحتمل أنه ذكر هذا الحديث؛ لبيان أنه يفيد النجاة لأولاد الكفرة بناء على أن المراد بـ«الفطرة» الإسلام، وحينئذ يلزم التعارض بين هذا الحديث والحديث السابق. ويحتمل أنه ذكر للتنبيه على أن الفطرة لا تحمل على الإسلام، بل على سلامة الطبع؛ دفعًا للتعارض بين هذا الحديث وبين السابق، والله تعالى أعلم.

فَانْطَلَقْنَا إِلَى نَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ، أَعْلَاهُ ضَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ، تَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارٌ، فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادُوْا يَخْرُجُونَ، فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ. فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ.

أي سكن لهبها — جمع «عار»

فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلَى وَسْطِ النَّهَرِ - قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيْرِ بْنِ حَازِمٍ: وَعَلَى شَطِّ النَّهَرِ - رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَاهُ الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ. فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ.

بفتح السين وسكونها. (قس) — وصله أحمد. (قس) — وصله أبو عوانة. (قس) — أي ساحله

فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِبْيَانٌ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا، فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ، فَأَدْخَلَانِي دَارًا لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ وَأَفْضَلَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ وَنِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، فِيهَا شُيُوخٌ وَشَبَابٌ.

قُلْتُ: طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ، فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ؟ قَالَا: نَعَمْ، أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذْبَةِ، فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ الْقُرْآنَ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّقْبِ فَهُمُ الزُّنَاةُ. وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُو الرِّبَا.

بفتح الكاف ويجوز كسرها — لما ينشأ عن تلك الكذبة من المفاسد. (قس) — أي أعرض عنه. (ع) — جمع «زانٍ»

وَالشَّيْخُ الَّذِي فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ، وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ. وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ. وَالدَّارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ. وَأَنَا جِبْرِيلُ وَهَذَا مِيكَائِيلُ. فَارْفَعْ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ. قَالَا: ذَلِكَ مَنْزِلُكَ. فَقُلْتُ: دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي، قَالَا: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَوِ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ».

هذا محل الترجمة — التي فيها شيوخ وشباب — أي اتركاني، خطاب للملكين. (ع)

---

١. نقب: كذا للكشميهني، وللشمك: «ثقب». ٢. تتوقد تحته نار: وفي نسخة: «يتوقد تحته نارًا» [نصب على التمييز. (عمدة القاري)]. أي يتوقد النقب

٣. اقترب: وفي نسخة: «أقترت». ٤. كادوا يخرجون: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «كاد أن يخرجوا»، وفي نسخة: «كادوا أن يخرجوا».

٥. ما: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «من». ٦. و: كذا لأبي الوقت. ٧. قال إلخ: كذا لأبي ذر. ٨. رماه الرجل: وفي نسخة: «رماه بحجر»، وفي نسخة: «رمى».

٩. أتينا: وفي نسخة: «انتهينا». ١٠. فأدخلاني: ولابن عساكر: «وأدخلاني». ١١. شباب: ولأبي الوقت: «شُبَّان». ١٢. فأدخلاني: ولابن عساكر: «وأدخلاني».

١٣. فيها: وفي نسخة: «منها». ١٤. شباب: ولأبي الوقت: «شُبَّان». ١٥. طوفتماني: وفي نسخة: «طوفتما بي». ١٦. فتحمل: وفي نسخة: «تُتَحَمَّلُ».

١٧. في النقب: وفي نسخة: «في الثقب». ١٨. آكلوا: وفي نسخة: «آكل». ١٩. ذلك: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ذاك».

سهر: قوله: **فإذا اقترب**: بالموحدة في آخره، أي إذا اقترب الوقود أو الحر الدال عليه قوله: «يتوقد». وللكشميهني: «فإذا أقترت» بهمزة قطع فقاف ففوقيتين من «القترة» أي التهبت وارتفعت نارها. وفي رواية ابن السكن والقابسي وعبدوس: «فترت» بفاء وفوقيتين بينهما الراء، وهو الانكسار والضعف. واستشكل؛ فإن بعده «فإذا خمدت رجعوا»، أو معنى «الفتور» و«الخمود» واحد. وعند الحميدي: «فإذا ارتقت» من «الارتقاء» وهو الصعود، قال الطيبي: وهو الصحيح دراية ورواية. (إرشاد الساري)

قوله: **ارتفعوا**: [جواب «إذا»، والضمير يرجع إلى الناس بدلالة السياق. (عمدة القاري)] قوله: فدار الشهداء: [لأن الغالب أن الشهيد لا يكون إلا شيخًا أو شابًّا.]

* * * * *

١٨٦/١

ترجمة ٩٤- بَابُ مَوْتِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ

١٣٨٧- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سهر سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ[١]: يَوْمَ الِاثْنَيْنِ. قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ[٢]: يَوْمُ الِاثْنَيْنِ. قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ[٣]. فَنَظَرَ[٤] إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرَّضُ سهر فِيهِ، بِهِ رَدْعٌ[٥] سهر مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ، فَكَفِّنُونِي فِيهِمَا[٦]. قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلَقٌ. قَالَ: إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ سهر. فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثُّلَاثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ.

(يمرض: بتشديد الراء. (قس) — ردع: أثر — خلق: بفتح المعجمة واللام أي غير جديد — للمهلة: بتثليث الميم، القيح والصديد. (قس ن))

---

١. قالت: وفي نسخة: «قلت». ٢. قالت: وفي نسخة: «قلت». ٣. الليل: وللحموي والمستملي: «الليلة».
٤. فنظر: وفي نسخة: «ثم نظر». ٥. ردع: وفي نسخة: «ردغ». ٦. فيهما: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فيها».

ترجمة: قوله: باب موت يوم الاثنين: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك جواز تمني موته، كما وقع لأبي بكر وإن لم يحصل له ذلك؛ لوقوعه في ليلة يوم الثُّلاثاء. نعم، لم يَفُته الاتصالُ ومداناةُ الوقت؛ فإن فصل ما بين يوم الاثنين وليلة الثُّلاثاء غير معتدٍّ به. اهـ

سهر: قوله: بيض: بكسر الموحدة جمع «أبيض». وقوله: «سَحولية» يروى بفتح سين وضمها، فالفتح منسوب إلى «السَّحُول» وهو القَصَّار؛ لأنه يسحلها أي يغسلها، أو إلى «سَحول» وهو قرية باليمن. والضم جمع «سَحْل» وهو الثوب الأبيض النقي من قطن. وقيل: اسم القرية بالضم أيضًا. (مجمع البحار) قوله: كان يمرض فيه: على صيغة المجهول من «التمريض» من «مرَّضت فلانًا» بالتشديد إذا أقمت عليه بالتعهد والمداواة. (عمدة القاري) قوله: ردع: بفتح الراء وسكون الدال وآخره عين كلها مهملات، وهو اللطخ والأثر. وكلمة «من» في قوله: «من زعفران» للبيان، كذا قاله العيني. وفي «القسطلاني»: ولأبي الوقت من غير «اليونينية»: «ردغ» بالغين المعجمة.
قوله: إنما هو للمهلة: بضم الميم وكسرها، وهي القيح والصديد الذي يذوب فيسيل من الجسد، قاله في «المجمع». قال الكرماني: ويحتمل أن يراد بـ«المهلة» معناها المشهور أي الجديد لمن يريد المهلة في بقائه. انتهى كذا في «العيني» ولذا قال علي ﵁: «لا تغالوا في الكفن؛ فإنه يسلب سريعًا». ولا يعارضه ما ورد: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»؛ لأن المراد به ليس بالمغالاة في ثمنه ورقته، وإنما المراد به كونه جديدًا أبيضَ [أو مغسولا أو منزهًا عن الشبهة] وقيل: التحسين حق الميت، فإذا أوصى بتركه اتبع، كما فعل الصديق ﵁. (العيني)
* أسماء الرجال: معلى بن أسد: العَمِّي، أخو بهز بن أسد، البصري. وهيب: هو ابن خالد، البصري. هشام عن أبيه: عروة بن الزبير.

* * * * *

١٨٦/١

٩٥- بَابُ مَوْتِ الْفُجَاءَةِ بَغْتَةً

١٣٨٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

عروة بن الزبير — هو سعد بن عبادة. (قس)

١٨٦/١

٩٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما

﴿فَأَقْبَرَهُۥ﴾ «أَقْبَرْتُ الرَّجُلَ، أُقْبِرُهُ»: إِذَا جَعَلْتَ لَهُ قَبْرًا، وَ«قَبَرْتُهُ»: دَفَنْتُهُ. ﴿كِفَاتًا﴾ يَكُونُونَ فِيهَا أَحْيَاءً وَيُدْفَنُونَ فِيهَا أَمْوَاتًا.

أي في الأرض — أي ما جاء في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ (المرسلات:٢٥).

١٣٨٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ* عَنْ هِشَامٍ، ح: قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا عَنْ هِشَامٍ،* عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَتَعَذَّرُ فِي مَرَضِهِ: «أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَدُفِنَ فِي بَيْتِي.

ابن عروة — الغساني — مخففة من المثقلة — أي يستطيل اليوم اشتياقا إليها وإلى نوبتها — هو موضع الترجمة

١. بغتة: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «البغتة». ٢. أخبرني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. عن أبيه: ولأبي ذر: «عن عروة».
٤. فأقبره: وفي نسخة قبله: «قول الله تعالى». ٥. أقبره: كذا لأبَوَيْ ذر والوقت. ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٧. ليتعذر: كذا لأبي ذر، وللقابسي: «ليتقدر».

ترجمة: قوله: باب موت الفجاءة البغتة: قال ابن رشيد: مقصود المصنف الإشارة إلى أنه ليس بمكروه؛ لأنه ﷺ لم يظهر منه كراهية لما أخبره الرجل بأن أمه افتلتت نفسها، وأشار إلى ما رواه أبو داود بلفظ: «موت الفجأة أخذة أسف»، وفي إسناده مقال، فجرى على عادته في الترجمة بما لم يوافق شرطه وإدخال ما يومئ إلى ذلك ولو من طرف خفي. اهـ قال ابن بطال: وكان ذلك - والله أعلم - لما في موت الفجأة من خوف حِرمان الوصية وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الأعمال الصالحة. وفي «مصنف ابن أبي شيبة» عن عائشة وابن مسعود: «موت الفجأة راحة للمؤمن وأسف على الفاجر». وقال ابن المنير: لعل البخاري أراد بهذه الترجمة أن مَن مات فجأة فليستدرك ولدُه من أعمال البر ما أمكنه مما يقبل النيابة، كما وقع في حديث الباب. ونقل عن أحمد وبعض الشافعية كراهة موت الفجأة. ونقل النووي عن بعض القدماء: أن جماعة من الأنبياء والصالحين ماتوا كذلك. قال النووي: وهو محبوب للمراقبين. قلت: وبذلك يجتمع القولان. اهـ

قوله: باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر: قال الحافظ: قال ابن رشيد: قال بعضهم: مراده بقوله: «قبر النبي ﷺ» المصدرُ من «قبرتُه قبرًا». والأظهر عندي أنه أراد الاسم، ومقصوده بيان صفته من كونه مُسنَّمًا أو غيرَ مُسنَّم، وغير ذلك مما يتعلق بعضه ببعض.

سهر: قوله: باب موت الفجأة: بفتح الفاء وسكون الجيم وبالهمزة من غير مد، وروي: «الفجاءة» بضم الفاء وبعد الجيم مد ثم همزة، وهو الموت من غير سبب مرض. قوله: «البغتة» بالجر بدل من «الفجأة»، ويجوز الرفع، خبر مبتدأ محذوف أي هي البغتة. وللكشميهني: «بغتة» بالتنكير. (إرشاد الساري)

قوله: افتلتت: بضم الفوقية وكسر اللام مبنيًّا للمفعول أي ماتت فلتة أي فجأة. و«نفسها» بالرفع نائب عن الفاعل، وفي بعضها بالنصب على التمييز، أو مفعول ثانٍ، و«افتلتت» بمعنى سلبت، كذا في «القسطلاني» و«الكرماني». قوله: قال نعم: أي لها أجر إن تصدقت عنها. قال العيني: فيه الترجمة؛ لأنه ﷺ لما أجاب بقوله: «نعم» دل على أن موت الفجأة غير مكروه، وقد ورد: «موت الفجاءة راحة للمؤمن وأسف على الفاجر»، رواه ابن أبي شيبة. وروى أبو داود «موت الفجأة أخذة أسف»، وورد الاستعاذة منها أيضًا. قال العيني: الجمع أن الأول محمول على من استعد وتأهب، والثاني على من فرَّط. قال ابن بطال: وكان ذلك لما في موت الفجأة من خوف حرمان الوصية وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الأعمال الصالحة. انتهى مختصرًا

قوله: فأقبره: يشير إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾ (عبس: ٢١) أي جعله ذا قبر يدفن فيه. وقيل: جعل له من يقبره ويواريه ولا يلقى للسباع والطير؛ ليكون مكرمًا حيًّا وميتًا. (عمدة القاري) قوله: ليتعذر: بالعين المهملة والذال المعجمة، أي يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال إلى بيت عائشة، ويمكن أن يكون بمعنى يتعسر، أي يتعسر عليه ما كان من الصبر. وعند القابسي: «ليتقدر» بالقاف، أي يسأل عن قدر ما بقي إلى يومها؛ ليهون عليه بعض ما يجد. (عمدة القاري) قوله: بين سحري ونحري: بفتح أولهما وسكون ثانيهما، تريد بين جنبي وصدري. و«السحر»: الرئة، فأطلق على الجنب مجازًا. و«النحر»: الصدر. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: سعيد بن أبي مريم: أبو محمد. محمد بن جعفر: هو ابن أبي كثير، المدني. إسماعيل: ابن أبي أويس، ابن أخت مالك. سليمان: هو ابن هلال، التيمي أبو محمد. محمد بن حرب: النشائي بالشين المعجمة. هشام: هو ابن عروة بن الزبير.

١٣٩٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ هِلَالٍ[1]* عَنْ عُرْوَةَ* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ[2]: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». لَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ - أَوْ: خُشِيَ - أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. وَعَنْ هِلَالٍ (هو الوزان) قَالَ: كَنَّانِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَلَمْ يُولَدْ لِي.

حَدَّثَنَا[3] مُحَمَّدٌ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ* عَنْ سُفْيَانَ* (ابن دينار) التَّمَّارِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا.

حَدَّثَنَا[4] فَرْوَةُ[5]* قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ* عَنْ هِشَامِ* بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ[6]: لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ[7] الْحَائِطُ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَخَذُوا فِي بِنَائِهِ، فَبَدَتْ (ظهرت) لَهُمْ قَدَمٌ (بساق وركبة. (قس)) فَفَزِعُوا، وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ. فَمَا وَجَدُوا أَحَدًا يَعْلَمُ ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ: لَا وَاللهِ، مَا هِيَ قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، مَا هِيَ إِلَّا قَدَمُ عُمَرَ.

١٣٩١- وَعَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا أَوْصَتْ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ (ابن عروة بن الزبير) لَا تَدْفِنِّي مَعَهُمْ (مع النبي ﷺ وصاحبيه. (قس)) وَادْفِنِّي مَعَ صَوَاحِبِي (أمهات المؤمنين. (قس)) بِالْبَقِيعِ، لَا أُزَكَّى بِهِ أَبَدًا.

١٣٩٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ* بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ* عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ* الْأَوْدِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ[8]: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ فَقُلْ: يَقْرَأُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَيْكِ السَّلَامَ، ثُمَّ سَلْهَا أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيَّ (أي النبي ﷺ وأبي بكر ﵁). قَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ (الدفن معهما) لِنَفْسِي فَلَأُوثِرَنَّهُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي. فَلَمَّا أَقْبَلَ قَالَ لَهُ: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: أَذِنَتْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ الْمَضْجَعِ، فَإِذَا قُبِضْتُ فَاحْمِلُونِي ثُمَّ سَلِّمُوا ثُمَّ قُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنَتْ لِي فَادْفِنُونِي، وَإِلَّا (أي وإن لم تأذن) فَرُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ.

---

١. هلال: ولأبوي ذر والوقت بعده: «هو الوزان». ٢. منه: ولابن عساكر: «فيه». ٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».
٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. فروة: وفي نسخة بعده: «بن أبي المغراء». ٦. أبيه: وفي نسخة بعده: «قال».
٧. عليهم: وللحموي والكشميهني وأبي ذر: «عنهم». ٨. قال: وفي نسخة: فقال.

سهر: قوله: **غير أنه خشي**: على بناء المعلوم، أي خَشي رسول الله ﷺ. أو «خُشي» على بناء المجهول، فالخاشي الصحابة أو عائشة أو رسول الله ﷺ. (عمدة القاري)

قوله: **كناني**: واختلفوا في كنيته، فقيل: أبو أمية، وقيل: أبو الجهم، وقيل: أبو عمرو هو المشهور. ولعل غرض البخاري بإيراد هذا الكلام التنبيهُ على لقاء هلال لعروة. (عمدة القاري)

قوله: **ولم يولد لي**: [لأن الغالب أن الإنسان لا يكنى إلا باسم أول أولاده، ونبَّه المؤلف بذلك على لقي هلال لعروة. (إرشاد الساري)] قوله: **مسنما**: [أي غير مسطح، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وكثير من الشافعية، وقال أكثر الشافعية ونص عليه الشافعي: التسطيح أفضل. (إرشاد الساري)]

قوله: **لما سقط عليهم الحائط**: أي حائط حجرة النبي ﷺ. وعند الحموي: «لمّا سقط عنهم»، والسبب في ذلك كان الناس يصلون إلى القبر، فأمر به عمر بن عبد العزيز، فرفع حتى لا يصلي إليه أحد، فلما هدم بدت قدم بساق وركبة، ففزع عمر بن عبد العزيز، فأتاه عروة فقال: هذا ساق عمر وركبته، فسُرِّي عن عمر بن عبد العزيز، كذا في «العيني».

قوله: **عبد الملك**: [ابن مروان، حين أمر عمر بن عبد العزيز برفع القبر الشريف حتى لا يصلي إليه أحد؛ إذ كان الناس يصلون إليه.] قوله: **بالبقيع**: [أي مقبرة أهل المدينة.]

قوله: **وإلا**: أي وإن لم تأذن فردُّوني إلى مقابر المسلمين. استنبط منه أن من وعد بعِدَةٍ له الرجوع فيها، وأجاب من قال بلزوم العِدَة: يحمل ذلك من عمر على الاحتياط والورع؛ ليتحقق طيب نفس عائشة بما أذنت فيه أولًا. كذا في «العيني».

* **أسماء الرجال**: **موسى بن إسماعيل**: المنقري التبوذكي. **أبو عوانة**: الوضاح اليشكري. **هلال**: هو ابن حميد، الجهني الوزان. **عروة**: ابن الزبير بن العوام. **محمد**: هو ابن مقاتل، المروزي المجاور بمكة. **عبد الله**: ابن المبارك، المروزي. **أبو بكر بن عياش**: ابن سالم، الأسدي الكوفي، مشهور بكنيته، والأصح أنها اسمه. **سفيان**: هو ابن دينار، أبو سعيد الكوفي. **فروة**: هو ابن أبي المغراء، الكندي، أبو القاسم الكوفي. **علي بن مسهر**: القرشي الكوفي. **هشام**: ابن عروة بن الزبير. **قتيبة**: هو ابن سعيد، الثقفي. **جرير**: ابن عبد الحميد بن قُرْط، الكوفي. **حصين بن عبد الرحمن**: السلمي. **عمرو بن ميمون**: الأودي.

إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَمَنِ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الْخَلِيفَةُ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا. فَسَمَّى: عُثْمَانَ، وَعَلِيًّا، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ. وَوَلَجَ عَلَيْهِ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ[١]: أَبْشِرْ - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - بِبُشْرَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَانَ لَكَ مِنَ الْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ اسْتُخْلِفْتَ فَعَدَلْتَ، ثُمَّ الشَّهَادَةُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ. فَقَالَ: لَيْتَنِي يَا ابْنَ أَخِي، وَذَلِكَ كَفَافٌ[٢] لَا عَلَيَّ وَلَا لِي. أُوصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ خَيْرًا أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ. وَأُوصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا الَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ أَنْ يُقْبَلَ[٣] مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيُعْفَى[٤] عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ[٥] أَنْ يُوَفَّى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَأَنْ لَا يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ.

(حواشٍ بين السطور: شرع في الوصية - جملة حالية. (ع) - النفر من الثلاثة إلى العشرة - أي الخلافة - ابن عبيد الله - ابن العوام - دخل - أي في الرعية. (قس ع) - بالفتح بمعنى المثل. (ك) - خبره قوله: «لا علي». (ك) - أي لزموا المدينة والإيمان. (قس) - بيان لقوله: «خيرا». (قس) - ما دون الحدود وحقوق العباد. (قس))

---

١. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٢. كفاف: كذا لأبي ذر وشمك، وفي نسخة: «كفافًا».
٣. يُقبَل: وفي نسخة: «يَقبَل». ٤. ويُعفَى: وفي نسخة: «ويَعفُو». ٥. رسوله: وفي نسخة بعده: «ﷺ».

سهر: قوله: فمن استخلفوا: أي فمن استخلفه هؤلاء النفر المذكورن فهو الخليفة، أي فهو أحق بالخلافة. (عمدة القاري وإرشاد الساري)
قوله: فسمى عثمان إلخ: إنما لم يذكر أبا عبيدة؛ لأنه كان قد مات، ولم يذكر سعيد بن زيد؛ لأنه كان غائبًا. قال بعضهم [وهو ابن حجر]: لم يذكره؛ لأنه كان قريبه وصهره، ففعل كما فعل مع عبد الله بن عمر. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: شاب من الأنصار: روى ابن سعد أن ابن عباس أثنى عليه نحوًا مما يأتي من مقالة الشاب هنا، فلا مانع من تعدد المثنين عليه مع اتحاد جواب عمر لهم، كذا في «القسطلاني». قوله: من القدم: بكسر القاف وفتح الدال، ويروى بفتح القاف، وهو السابقة في الأمر، يقال: «لفلان قدم صدق» أي أثرة حسنة. ولو صحت الرواية بالكسر فالمعنى صحيح أيضًا، قاله العيني، وكذا في «الكرماني». قال ابن حجر في «فتح الباري»: «القدم» بالفتح بمعنى الفضل، وبالكسر بمعنى السبق. كذا في «القسطلاني». قوله: استخلفت: [بضم التاء مبنيًّا للمفعول. (إرشاد الساري وعمدة القاري)]
قوله: ثم الشهادة: وذلك أنه قتله عِلْج يسمى فيروز، وكنيته أبو لؤلؤة، وكان غلامًا للمغيرة بن شعبة، وكان يدعي الإسلام، وسببه أنه قال لعمر ﷺ: ألا تكلم مولاي يضع عني من خراجي؟ قال: كم خراجك؟ قال: دينار، قال: ما أرى أن أفعل، إنك عامل محسن، وما هذا بكثير. فغضب منه. فلما خرج عمر ﷺ لصلاة الصبح جاء عدو الله فطعنه بسكين مسمومة ذات طرفين، فمات منها شهيدًا. قال الواقدي: طعن عمر ﷺ يوم الأربعاء لأربع ليال بقين من ذي الحجة سنة ٢٣ هـ. ودفن يوم الأحد صباح هلال المحرم سنة ٢٤ هـ. وكانت خلافته عشر سنين وخمسة أشهر وإحدى وعشرين ليلةً. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: ليتني يا ابن أخي إلخ: [جوابه هو قوله: «لا علي ولا لي». (عمدة القاري)]
قوله: لا علي ولا لي: [أي لا عقاب علي، ولا ثواب لي فيه. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: الأولين: [أي الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان أو الذين صلوا إلى القبلتين أو الذين شهدوا بدرًا. (إرشاد الساري وعمدة القاري)] قوله: بذمة الله: أي بعهده وبذمة رسوله وهم عامة المؤمنين؛ لأن كلهم في ذمتهما، وهذا تعميم بعد تخصيص، هذا ما قاله الكرماني والعيني. قال القسطلاني: والمراد أهل الكتاب. قوله: «أن يوفى لهم» بضم أوله وفتح ثالثه مشددًا ومخففًا. «وأن يقاتل» بضم الياء وفتح التاء. «من ورائهم» بكسر الميم أي من خلفهم. وقد يجيء بمعنى قدَّام. «وأن لا يكلفوا» بضم أوله وفتح اللام المشددة: فوق طاقتهم، فلا يزاد عليهم مقدار الجزية. انتهى كلام القسطلاني

سند: قوله: وأوصيه بذمة الله: أي بأهل ذمة الله تعالى.

* * * * *

١٨٧/١

٩٧- بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ

أي شتمهم. (ع)

١٣٩٣- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ مُجَاهِدٍ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا». تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ. وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الْأَعْمَشِ.

أي من خير أو شر — بعينين مهملتين مفتوحتين والرائين أولاهما ساكنة. (قس)

١٨٧/١

٩٨- بَابُ ذِكْرِ شِرَارِ الْمَوْتَى

١٣٩٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ* قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ أَبُو لَهَبٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ. فَنَزَلَتْ: «تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ».

اسمه عبد العزى

٢. ينهى: وفي نسخة بعده: «عنه». ٣. عن الأعمش: وفي نسخة: «قال حدثنا الأعمش».
٤. أبو لهب: وفي نسخة بعده: «عليه لعنة الله»، وفي نسخة: «لعنه الله».

ترجمة: قوله: باب ما ينهى من سب الأموات: كتب الشيخ في «اللامع»: المراد بالسب المنهي عنه: ما لم يتضمن منفعة دينية، كمن مات ولم يعلم بحاله أحد حتى يتبع فنشر مساويه مما لا ينفعه ولا يجديه، وكذلك من كان من أهل الصلاح والتقى فذكره بمساءة يضره في آخرته ويرديه، فأما من مات ونقل عنه خصال يخاف عليها اتباع الناس إياه فيها، فإن ذكر شرارته وما كان من أحواله لا ضير فيه؛ لأن ذكر ذلك يردهم من اتباعه فيما نقل عنه؛ لأن اتباعهم به لم يكن إلا لظنهم به خيرًا. وللإشارة إلى أن مطلق ذكر مساوي الموتى غير منهي عنه أورد عقيبه «باب ذكر شرار الموتى». اهـ. قال الحافظ: قال ابن المنير: لفظ الترجمة يشعر بانقسام السب إلى منهي وغير منهي، ولفظ الخبر مضمونه النهي عن السب مطلقًا. والجواب: أن عمومه مخصوص بحديث أنس السابق، حيث قال ﷺ عند ثنائهم بالخير وبالشر: «وجبت»، ولم ينكر عليهم. ويحتمل أن اللام في «الأموات» عهدية، والمراد به المسلمون؛ لأن الكفار مما يتقرب إلى الله بسبهم.

قوله: باب ذكر شرار الموتى: تقدَّم في الباب قبله من شرح ذلك ما فيه كفاية. وحديث الباب أورده هنا مختصرًا وسيأتي مطولًا في «تفسير الشعراء»، قاله الحافظ. وفي «تقرير مولانا محمد حسن المكي»: عقَّب «باب النهي عن سبِّ الأموات» بهذا الباب؛ إشارةً إلى أن الأموات الشرار مستثنى عنه، كما هو دأبه في أكثر الأبواب. اهـ. قال الحافظ: في الباب المتقدم عن ابن رشيد: ولما كان المتن قد يشعر بالعموم أتبعه بالترجمة التي بعده. اهـ. وتقدَّم مثله من كلام الشيخ أيضًا. ثم براعة الاختتام عند الحافظ في قوله: «فنزلت: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ (المسد: ١) وهو من «التباب»، ومعناه الهلاك. قلت: وكذا هذا الباب الأخير؛ لوجود لفظ «الموتى» فيه صريحًا، بل «كتاب الجنائز» كله مُذكِّر للموت.

سهر: قوله: الأموات: [الألف واللام للعهد، أي أموات المسلمين. (عمدة القاري)] قوله: تبا لك: أي هلاكًا، ونصب على أنه مفعولٌ حُذف عامله وجوبًا. قوله: «سائر اليوم» نصب على الظرفية، أي باقي اليوم أو جميعها. قوله: «تبت...» أي خابت وخسرت يدَا أبي لهب. أخبر عن يديه وأراد به نفسه على عادة العرب في التعبير ببعض الشيء عن كله، وإنما خصهما؛ لأنه لما جمعهم النبي ﷺ بعد نزول ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ (الشعراء: ٢١٤) وقال: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ (سبأ: ٤٦) أخذ أبو لهب حجرًا يرميه وقال: تبًّا لك سائر اليوم، ألهذا جمعتنا؟ ملتقط من «القسطلاني» و«العيني». ومطابقته في قوله: «عليه لعنة الله». (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: آدم: ابن أبي إياس، أبو الحسن العسقلاني. شعبة: ابن الحجاج بن الورد، العتكي. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. مجاهد: ابن جبر، المفسِّر المكي.
عمر بن حفص: يروي عن أبيه حفص بن غياث بن طلق، النخعي الكوفي. الأعمش: سليمان تقدَّم. عمرو بن مرة: أبو عبد الله، الكوفي. سعيد بن جبير: الأسدي مولاهم الكوفي.

سند: قوله: قال أبو لهب عليه لعنة الله: يمكن أن يقال: هذا هو ذكر شرار الموتى بشرِّهم، أو يقال: ذكر أبي لهب في القرآن مع أنه مأمور بالقراءة إلى يوم القيامة يوجب ذكر أبي لهب بعد الموت، وهو من باب ذكر شرار الموتى، والله تعالى أعلم.

* * * * *

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة سهر

١٨ - كِتَابُ الزَّكَاةِ

اسم للتزكية وليست بمصدر. (ع)

١- بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ

١٨٧/١

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ رضي الله عنه، فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ

أشار به إلى أن فرضية الزكاة بالقرآن. (ع) (البقرة: ٤٣) صخر بن حرب

فَقَالَ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّلَةِ وَالْعَفَافِ.

للأرحام — وهو الكف عن المحارم وخوارم المروءة. (قس)

١٣٩٥-حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ* الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ،* عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ».

سنة عشر قبل حجة الوداع. (قس)

١٣٩٦-حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، ....

---

١. بسم الله إلخ: وللأكثر: «بسم الله الرحمن الرحيم باب وجوب الزكاة»، ولأبي ذر: «بسم الله الرحمن الرحيم وجوب الزكاة»، وفي نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم كتاب وجوب الزكاة». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. افترض: ولابن عساكر قبله: «قد». ٤. افترض: ولأبي ذر قبله: «قد». ٥. في: وفي نسخة: «على». ٦. محمد: كذا لأبوي ذر والوقت.

ترجمة: قوله: كتاب الزكاة: قال الحافظ: ولأكثر الرواة: «باب» بدل «كتاب»، وسقط ذلك لأبي ذر، فلم يقل: «باب» ولا «كتاب». اهـ. قال العيني: إنما ذكر كتاب الزكاة عقيب الصلاة من حيث إن الزكاة ثالثة الإيمان، وثانيه الصلاة في الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (البقرة:٣)، وأما السنة فقوله ﷺ: «بُني الإسلام على خمس ...» الحديث. اهـ.

قوله: باب وجوب الزكاة: أشار بهذا الباب إلى البحث الخامس، وهو بدء فرضية الزكاة. قال الحافظ: ذهب الأكثر إلى أنه وقع بعد الهجرة، فقيل: كان في الثانية قبل فرض رمضان. وجزم ابن الأثير في «التأريخ» أنه كان في التاسعة، وفيه نظر، فقد ورد في حديث ضمام بن ثعلبة وفي حديث وفد عبد القيس وغير ذلك ذكر الزكاة، ولكن يمكن تأويل كل ذلك. وادعى ابن خزيمة في «صحيحه» أن فرضها كان قبل الهجرة. ووقع في «تأريخ الإسلام»: في السنة الأولى فُرضت الزكاة. والمعتمد أنها فُرضت بمكة إجمالًا، وبُيِّنت بالمدينة تفصيلًا. وفي «شرح الإقناع»: فُرضت في الثانية بعد زكاة الفطر. واختلفوا في أيّ شهر منها؟ والمشهور في شوال من السنة المذكورة. انتهى من هامش «اللامع»

ولا يبعد عندي أن يكون مختار البخاري هو ما اختاره ابن خزيمة، وهو أن فرضيّتها قبل الهجرة؛ إذ ذكر قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾ الآية (البقرة: ٤٣)، وهي في سورة المزمل، وهي مكيّة على القول المشهور، وذكر فيه الخلاف في هامش «اللامع» في مبدء «كتاب التهجد». وأيضًا ذكر المصنف فيه حديث أبي سفيان في قصة هرقل. قال الحافظ تحت قول البخاري في مبدء «كتاب الصلاة»: حدثني أبو سفيان في حديث هرقل، فقال: يأمرنا النبي ﷺ بالصلاة...: هذا طرف من حديث أبي سفيان المتقدم موصولًا في بدء الوحي، وقائل «يأمرنا» هو أبو سفيان، ومناسبته لهذه الترجمة أن فيه إشارةً إلى أن الصلاة فرضت بمكة قبل الهجرة: لأن أبا سفيان لم يلقَ النبي ﷺ بعد الهجرة إلى الوقت الذي اجتمع فيه بهرقل لقاء يتهيأ له معه أن يكون آمرًا له بطريق الحقيقة. اهـ.

سهر: قوله: كتاب الزكاة: أي هذا كتاب في بيان أحكام الزكاة. قال القسطلاني: الزكاة في اللغة: هي التطهير والإصلاح والنماء والمدح، وفي الشرع: اسم لما يخرج عن مال على وجه مخصوص. سمي بها ذلك؛ لأنها تطهر المال من الخبث وتقيه من الآفات، والنفسَ من رذيلة البخل. وهي أحد أركان الإسلام يكفر جاحدها. انتهى مختصرا

قوله: ادعهم: أي ادع أهل اليمن أولا إلى الشهادتين، «فإن هم أطاعوا لذلك» أي للإتيان بالشهادتين، «فأَعلِمهم» بفتح الهمزة من الإعلام، «فإن هم أطاعوا لذلك» أي لوجوب الصلاة، «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة» أي زكاة، كذا في «العيني». قال القسطلاني: بدأ بالأهم فالأهم، وذلك من التلطف في الخطاب؛ لأنه لو طالبهم بالجميع في أول الأمر لنفرت نفوسهم من كثرتها. انتهى قال العيني: لم يرتبه ترتيب الوجوب، وإنما رتبه لترتيب البيان، ألا ترى أن وجوب الزكاة على قوم من الناس دون الآخرين، وأن لزومها بمضي الحول على المال.

* أسماء الرجال: أبو عاصم: النبيل البصري. زكرياء بن إسحاق: المكي. أبي معبد: هو نافذ [بالنون والفاء والدال المهملة أو المعجمة. (إرشاد الساري)] مولى ابن عباس. حفص بن عمر: الحوضي. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي.

عَنْ مُوسَى* بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ* ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. قَالَ: مَا لَهُ مَا لَهُ؟ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرِبَ مَا لَهُ؟ تَعْبُدُ اللهَ، لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ».

وَقَالَ بَهْزٌ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مَحْفُوظٍ، إِنَّمَا هُوَ عَمْرٌو.

١٣٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ،* عَنْ أَبِي زُرْعَةَ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: «تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ». قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا. فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا».

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* عَنْ يَحْيَى،* عَنْ أَبِي حَيَّانَ* قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُرْعَةَ* عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

١٣٩٨- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ* بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ* قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، وَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا.

(هوامش: مَا لَهُ مَا لَهُ: وهو استفهام، والتكرار للتأكيد. (ع، ك، قس) — أَرِبَ: أرب الرجل في الأمر إذا بلغ فيه جهده — وَتَصِلُ الرَّحِمَ: كأنه كان قطاعا للرحم فأمره به؛ لأنه أهم بالنسبة إليه. (ع، ك) — شُعْبَةُ: أي بين شعبة أن ابن عثمان اسمه محمد. (قس) — أَبِي أَيُّوبَ: الأنصاري — عَمْرٌو: أي ابن عثمان. (قس) — رَمَضَانَ: ولم يذكر الحج؛ لأنه لم يفرض حينئذ. (ع) — وَلَّى: أي أدبر. (ع) — فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا: أي إن داوم عليه. (قس) — أَبُو جَمْرَةَ: بالجيم والراء — مُضَرَ: ابن نزار بن معد بن عدنان. (قس))

---

١. قال: وفي نسخة بعده: «الناس». ٢. أَرِبَ: وفي نسخة: «أَرَبٌ». ٣. لا تشرك: ولابن عساكر: «ولا تشرك». ٤. عن النبي ﷺ: كذا لأبي ذر.
٥. أبو عبد الله: وللشيخ ابن حجر: «محمد» [هو المؤلف]. ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. قال: وفي نسخة: «فقال».
٨. حدثني: وفي نسخة: «أخبرني». ٩. أبو زرعة: وفي نسخة بعده: «عن أبي هريرة». ١٠. إنَّا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «إنَّ».

سهر: قوله: أرب: اختلفوا في هيئة هذه الكلمة وفي معناها أيضا، أما في الأول ١- فقيل: أَرِبٌ بفتح الهمزة وكسر الراء وتنوين الباء. ٢- وقيل: بفتحتين وتنوين. ٣- وقيل: أَرَبَ كـ «منع» على صيغة الماضي، وروي هذا عن أبي ذر. ٤- وقيل: بكسر الراء كـ «سمع»، فهذه أربعة أقوال. وأما في المعنى ففي الوجه الأول معناه: صاحب الحاجة، وهو خبر مبتدأ محذوف تقديره: هو أَرِبٌ. ولما رأى ﷺ أنه حريص في سؤاله قال: «ما له؟» متعجبًا من حرصه بطريق الاستفهام. وفي الوجه الثاني معناه: له أَرَبٌ، أي حاجة، فيكون ارتفاعه على أنه مبتدأ خبره محذوف. وفي الوجه الثالث والرابع معناه: احتاج، فسأل عن حاجته، ملتقط من «العيني».

قوله: إنما هو عمرو: [أي وهم شعبة في قوله: محمد بن عثمان. إنما هو عمرو بن عثمان، وهو الصواب، كذا في «الكرماني».] قوله: على هذا: [أي على الفرائض أو في الأداء للقوم؛ لأنه كان وافدهم. (عمدة القاري)] قوله: وفد عبد القيس: هو أبو قبيلة، وكانوا أربعة عشر رجلا، ويروى أربعون، وجمع بأن لهم وفادتين، أو الأربعة عشر أشرافهم. (إرشاد الساري)
قوله: إنا: بألف بعد النون. «هذا الحي» منصوب على الاختصاص، أي أعني هذا الحي، وقوله: «من ربيعة» خبر «إن». وجاء في رواية: «إنا حي من ربيعة». والحي اسم لمنزل القبيلة، ثم سميت القبيلة به؛ لأن بعضهم يحيى ببعض، كذا في «العيني». قوله: في الشهر الحرام: جنس يشمل الأربعة الحرم، وسميت بذلك لحرمة القتال فيها. (إرشاد الساري)

* **أسماء الرجال: موسى:** ابن طلحة بن عبيد الله، القرشي. **أبي أيوب:** خالد بن زيد، الأنصاري. **وقال بهز:** هو ابن أسد، العمي البصري. **شعبة:** هو ابن الحجاج.
محمد بن عبد الرحيم: أبو يحيى البغدادي، عرف بـ«صاعقة» البزاز بمعجمتين. **عفان بن مسلم:** الصفار الأنصاري البصري. **وهيب:** هو ابن خالد بن عجلان.
يحيى بن سعيد بن حيان: بالتحتية، التيمي، أبو حيان. **أبي زرعة:** وهو هرم بن عمرو بن جرير، البجلي الكوفي. **مسدد:** هو ابن مسرهد، الأسدي البصري. **يحيى:** هو ابن سعيد، القطان.
أبي حيان: هو يحيى بن سعيد بن حيان بالتحتية المشددة فيهما، هو المذكور في الإسناد السابق، ذكره أولا باسمه وهنا بكنيته. **أبو زرعة:** هرم بن عمرو، المذكور في الإسناد السابق.
حجاج بن منهال: السلمي الأنماطي. **حماد:** ابن زيد بن درهم، الأزدي. **أبو جمرة:** بالجيم نصر بن عمران، الضبعي.

سند: قوله: **قال ما له:** أي قال مَن حضر.... قوله: **أرب ما له:** كلمة «ما» للإبهام، أي حاجةٌ مَّا له، لأجلها جاء.

قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانِ بِاللهِ وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ - وَعَقَدَ بِيَدِهِ هَكَذَا - وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ. وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ». وَقَالَ سُلَيْمَانُ* وَأَبُو النُّعْمَانِ* عَنْ حَمَّادٍ:* «الْإِيمَانُ بِاللهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

بدون الواو وهو الصواب. (قس)

١٣٩٩-حَدَّثَنَا[١] أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ: فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ[٢]».

الحمصي. (قس) — الحمصي — هو ابن شهاب. (قس) — أي خليفة بعده. (قس) — أي بحق الإسلام — أي فيما يسرون من الكفر والمعاصي. (ع)

١٤٠٠- فَقَالَ: وَاللهِ، لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ. وَاللهِ، لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

بتشديد الراء وقد تخفف. (قس) — كما أن الصلاة حق البدن

٢- بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى إِيتَاءِ الزَّكَاةِ

١٨٨/١

﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾

(التوبة:١١)

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. على الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل».

ترجمة: قوله: باب البيعة على إيتاء الزكاة: قال الحافظ: قال ابن المنير: هذه الترجمة أخص من التي قبلها؛ لتضمنها أن بيعة الإسلام لا تتم إلا بالتزام إيتاء الزكاة، وأن مانعها ناقض لعهده مبطل لبيعته، فهو أخص من الإيجاب؛ لأن كل ما تضمنته بيعة النبي ﷺ واجب، وليس كل واجب تضمنته بيعته. وموضع التخصيص الاهتمام والاعتناء بالذكر حال البيعة. قال: وأتبع المصنف الترجمة بالآية معتضدًا بحكمها؛ لأنها تضمنت أنه لا يدخل في التوبة من الكفر، وينال أخوة المؤمنين في الدين إلا من أقام الصلاة وآتى الزكاة. اهـ قلت: والأوجه عندي أن بينهما عمومًا وخصوصًا من وجه؛ لأن بعض الخِصال الواردة في روايات البيعة ليس بواجب، كبيعة النساء على أن لا نحدث الرجال إلا محرمًا، كما في «الدر المنثور»، والبيعة على ترك السؤال ولو سقط السوط، ونحو ذلك.

سهر: قوله: وعقد بيده هكذا: كما يعقد الذي يعد واحدة. وقوله: «وشهادة» عطف تفسيري. (إرشاد الساري) قوله: وأن تؤدوا خمس ما غنمتم: ذكر لهم هذه؛ لأنهم كانوا مجاورين لكفار مضر، وكانوا أهل جهاد وغنائم. ولم يذكر في هذه الرواية صيام رمضان - كما ذكره في «باب أداء الخمس من الإيمان» - إما لغفلة الراوي أو لاختصاره. ولم يذكر الحج؛ لشهرته عندهم، ذكره القسطلاني، أو لم يكن يفرض حينئذ. ومر الحديث مع متعلقاته في الباب المذكور.

قوله: الدباء إلخ: بضم الدال وشدة الموحدة وبالمد، القرع اليابس. و«الحنتم» بفتح المهملة وسكون النون وفتح الفوقية، وهي الجرار الخضر. و«النقير» بفتح النون وكسر القاف، جذع ينقر وسطه فيوعى فيه. و«المزفت» أي المطلي بالزفت. أي أنهاكم عن الانتباذ في هذه الآنية المتخذة؛ لأنها تسرع الإسكار، فربما شرب منها من لا يشعر بذلك، وهذا منسوخ بما في «مسلم»: «فانتبذوا في كل وعاء، ولا تشربوا مسكرًا»، كذا في «القسطلاني». قوله: وكفر من كفر من العرب: بعض بعبادة الأوثان وبعض بالرجوع إلى اتباع مسيلمة، وهم أهل اليمامة وغيرهم، واستمر بعضهم على الإيمان إلا أنه منع الزكاة، وتأول أنها خاصة بالزمن النبوي؛ لأنه تعالى قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ الآية (التوبة: ١٠٣)، فغيره ﷺ لا يطهرهم. (إرشاد الساري) قوله: عناقا: بفتح العين، هي أنثى من ولد الضأن ما لم يبلغ سنة، ذكره مبالغة أو على سبيل الفرض. (عمدة القاري) قوله: فعرفت أنه الحق: أي بما ظهر من الدليل الذي أقامه الصديق لا أنه قلده في ذلك؛ لأن المجتهد لا يقلد مجتهدًا. (إرشاد الساري) قوله: فإن تابوا: أي من الكفر، ذكر الآية تأكيدا لحكم الترجمة؛ لأن معنى الآية أنه لا يدخل في التوبة من الكفر ولا ينال أخوّة المؤمنين في الدين إلا بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، كذلك بيعة الإسلام لا تتم إلا بهما، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: وقال سليمان: هو ابن حرب، وصله في «المغازي». وأبو النعمان: محمد بن الفضل، وصله في «الخمس». حماد: هو ابن زيد.

سند: قوله: حتى يقولوا لا إله إلا الله: أي حتى يظهروا الإيمان، فهذا كناية عن ذلك، فلا يرد أنه لا بد من الشهادة بالنبوة، وبه يحصل التوفيق بينه وبين ما وقع في بعض الروايات من الزيادة. وقول أبي بكر ﷺ: «فإن الزكاة حق المال» كأنه أشار به إلى قوله ﷺ: «إلا بحقه» أي بحق الإسلام، ولعل ذلك هو سر شرح صدر أبي بكر ﷺ للقتال، فعلم أن القتال لا يخالف الحديث بواسطة هذا الاستثناء، والله تعالى أعلم. ولا يشكل الحديث بأن القتال ينتهي بالجزية؛ إما لأن الحديث قبل شرع الجزية، أو لأن المراد بالناس مشركو مكة وأضرابهم، والله تعالى أعلم.

١٤٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* عَنْ قَيْسٍ* قَالَ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

البجلي. (قس) وهو خيار الخير للمنصوح له

٣- بَابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ

١٨٨/١

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾. (التوبة: ٣٤) (التوبة: ٣٥)

١٤٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ* أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا». قَالَ: «وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ».

جمع خف وهو للإبل كالظلف للغنم — أي تضربه من باب «ضرب» و«منع». (اللمعات)

قَالَ: «وَلَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ. وَلَا يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ».

بالضم والمعجمة صوت الإبل

١٤٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ* بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ* السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ....

عبد الله بن دينار مولى ابن عمر. (تق) — أي صور له

---

١. ولا ينفقونها إلخ: وللشيخ ابن حجر: «الآية». ٢. إلى قوله إلخ: وفي نسخة بعده: «إلى ﴿تَكْنِزُونَ﴾». ٣. إذا: وفي نسخة بعده: «هو». ٤. يعار: وللكشميهني والمستملي: «ثغاء». ٥. ولا يأتي: وفي نسخة: «ولا يأت». ٦. لك: وفي نسخة بعده: «من الله». ٧. ماله: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر.

ترجمة: قوله: باب إثم مانع الزكاة: قال الحافظ: قال ابن المنير: هذه الترجمة أخص من الأولى؛ لتضمن حديثها تعظيم إثم مانع الزكاة، والتنصيصَ على عظيم عقوبته في الدار الآخرة، وتبرؤ نبيه منه بقوله: «لا أملك لك من الله شيئًا»، وذلك مؤذن بانقطاع رجائه، وإنما تتفاوت الواجبات بتفاوت المثوبات والعقوبات، فما شددت عقوبته كان إيجابه آكد مما جاء فيه مطلق العقوبة. وعبَّر المصنف بالإثم؛ ليشمل من تركها جحدًا أو بخلًا، والله أعلم. اهـ والأوجه عندي أن الغرض من الترجمة بيان نوع إثم المانع من حيث التعذيب، أي بأيِّ نوع من العذاب يعذب؟ وأحاديث الباب دالة عليه.

سهر: قوله: على خير ما كانت: أي أحسن ما كانت في القوة والسمن؛ لتكون أثقل لوطئها وأشد لنكايتها، كذا في «القسطلاني» و«العيني».

قوله: ومن حقها أن تحلب على الماء: أي تسقى ألبانها أبناء السبيل والمساكين الذين ينزلون على الماء، ولأن فيه الرفق على الماشية؛ لأنه أهون لها. قال ابن بطال: يريد حق الكرم والمواساة، لا أن ذلك فرض. وقيل: كان هذا قبل فرض الزكاة. (عمدة القاري) قوله: يعار: بضم التحتية والعين المهملة، أي صوت، وللمستملي والكشميهني: «ثغاء» بضم المثلثة والغين المعجمة ممدودًا، صياح الغنم أيضًا. (إرشاد الساري) قوله: شجاعًا: أي الحية الذكر. «أقرع» أي سقط شعر رأسه؛ لكثرة سمّه وطول عمره. «له زبيبتان» أي زبدتان في شدقيه، يقال: تكلم فلان حتى زبدت شدقاه، أي خرج الزبد عليهما، أو هما نابان يخرجان مِن فيه، أو النكتتان السوداوان فوق عينيه. «يُطَوَّقه» بلفظ المجهول، أي تجعل كالطوق في عنقه. و«اللهزمتين»: اللحيتين. «بشدقيه» أي جانبي الفم، كذا في «اللمعات» و«المجمع» و«العيني».

* أسماء الرجال: أبي: هو عبد الله بن نمير، الهمداني، أبو هشام الكوفي. إسماعيل: هو ابن أبي خالد، الأحمصي البجلي مولاهم، الكوفي التابعي. قيس: هو ابن أبي حازم عوف، البجلي المخضرم. أبو اليمان: هو الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان، القرشي المدني. علي بن عبد الله: المدني. هاشم: هو أبو النضر التميمي. أبي صالح: اسمه ذكوان المدني.

سند: قوله: شجاعا: بضم الشين وتكسر، وهي الحية، ولعل ذلك في بعض الأحوال، وما في الأحاديث من أنها تصفح وتحمى في النار: في حال أخرى، فلا تنافي، والله تعالى أعلم.

ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ»، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الْآيَةَ، ﴿بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُمۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾. (آل عمران: ١٨٠)

١٨٨/١ ٤- بَابٌ: مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ

أي الكنز الذي يدخل تحت قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ...﴾

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ».

١٤٠٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ* بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ* قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾، (التوبة: ٣٤) قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللهُ طُهْرًا لِلْأَمْوَالِ.

أي مطهرا. (قس)

١٤٠٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ* بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ* قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ (المازني الأنصاري. (ع)) أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ* يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

---

١. بلهزمتيه: ولأبي ذر: «بلهزميه». ٢. بشدقيه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «شدقيه». ٣. ولا تحسبن: وفي نسخة: «ولا يحسبن». ٤. خمس: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «خمسة». ٥. أواق: ولأبي ذر: «أواقي». ٦. حدثنا: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «وقال». ٧. عن: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. أخبرنا: وفي نسخة: «قال». ١٠. ولا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وليس». ١١. خمسة: وفي نسخة: «خمس».

ترجمة: قوله: باب ما أُدّي زكاته فليس بكنز: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن الرواية مصرّحة بأن له إجازة في جمع ما دون خمس أواق من غير أن يؤدي زكاتها، فعُلم أن كل نوع من جمع الذهب والوَرِق غير منهي عنه. اهـ

سهر: قوله: ليس فيما دون خمس أواق: جمع «أوقية» بضم الهمزة وتشديد الياء، وهي في ذلك الزمن كانت أربعين درهمًا، والآن يختلف باختلاف البلاد، ويعتبر بما كان، كذا في «اللمعات».

قال القسطلاني: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» فليس بكنز؛ لأنه لا صدقة فيه، فإذا زاد شيء عليها ولم تؤد زكاته فهو كنز. قوله: إنما كان هذا: قال ابن بطال: يريد بقوله: «إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة» قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ (البقرة: ٢١٩) أي ما فضل عن الكفاية، فلما فرضت الزكاة نسخ. (الكواكب الدراري) ومطابقته من حيث المفهوم؛ لأن مفهوم قوله: «من كنزها...» أنه إذا أدى زكاتها لا يستحق الوعيد. (عمدة القاري)

قوله: يحيى: [الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت. (تقريب التهذيب)] قوله: أواق: كـجوار، جمع «أوقيه» بضم الهمزة وتشديد الياء، هي أربعون درهمًا بالنصوص المشهورة والإجماع، كما قاله النووي في «شرح المهذب». (إرشاد الساري) قوله: خمس ذود: بفتح المعجمة وسكون الواو فدال مهملة، وهي من الإبل من الثلاثة إلى العشرة. والرواية المشهورة «خمسِ ذودٍ» بالإضافة، وروي بتنوين «خمسٍ» ويكون «ذودٍ» بدلا منه، وبزيادة التاء في «خمس»؛ نظرًا إلى أن «الذود» يطلق على المذكر والمؤنث، وتركوا القياس في الجمع، كما قالوا: ثلاث مائة. وقيل: إنما جاز؛ لأنه في معنى الجمع، كقوله تعالى: ﴿تِسْعَةُ رَهْطٍ﴾، كذا في «العيني». مراده أن ما دون هذه المقادير لا صدقة فيه فليس بكنز، فلا يدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ﴾ الآية، كما لو كان أكثر منها وأدّى زكاته فهو ليس بكنز، وبهذه الحيثية يحصل المطابقة للترجمة.

قوله: وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة: بفتح الهمزة وضم السين جمع «وسق» بكسر الواو وفتحها، والفتح أشهر، حمل بعير، وقيل: هو ستون صاعًا، وبه احتج الشافعي وأبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: قليل ما أخرجته الأرض وكثيره سواء، واحتج بما يأتي في «باب العشر فيما يسقى...» عنه ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًّا: العشر»؛ =

* أسماء الرجال: أحمد بن شبيب: الحبطي البصري. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. خالد بن أسلم: القرشي العدوي. إسحاق بن يزيد: أبو النضر، الأموي مولاهم. شعيب: ابن إسحاق بن عبد الرحمن، الأموي مولاهم، البصري ثم الدمشقي. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. سمع أبا سعيد: هو الخدري، اسمه سعد بن مالك.

سند: قوله: لقول النبي ﷺ ليس فيما دون خمس أواق صدقة: تعليل للسابق، إما بالنظر إلى تضمنه دعوى أنه ليس كل مال كنزًا، أو باعتبار أن ما أدي منه الزكاة بعد وجوبها هو وما لا تجب فيه الزكاة سواء، فإذا علم بالحديث حال ما لا يجب فيه الزكاة، وأنه لا صدقة فيه، بل هو كله حلال لصاحبه: فكذلك ما أدي منه الزكاة بعد وجوبها، والله تعالى أعلم. والمراد بالكنز هو الذي يكون سببًا للتعذيب بنص الكتاب، والله تعالى أعلم. قوله: إنما كان هذا إلخ: أي ما يفهم من ظاهرها من الضيق، وإلا فالآية في الزكاة، فلا معنى أنها منسوخة بنزول الزكاة، كما يقتضيه ظاهر كلام ابن عمر، والله تعالى أعلم.

١٤٠٦- حَدَّثَنَا[١] عَلِيُّ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ:[٢]* سَمِعَ هُشَيْمًا* قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ* عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ* قَالَ: مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْزَلَكَ مَنْزِلَكَ هَذَا؟ قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي:[٣] ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، قَالَ[٤] مُعَاوِيَةُ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقُلْتُ: نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَلِكَ،[٥] فَكَتَبَ[٦] إِلَى عُثْمَانَ يَشْكُونِي، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ أَنِ اقْدَمِ الْمَدِينَةَ، فَقَدِمْتُهَا فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ[٧] لِعُثْمَانَ فَقَالَ لِي: إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتَ فَكُنْتَ قَرِيبًا. فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا الْمَنْزِلَ، وَلَوْ أَمَّرُوا عَلَيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ.

(بضم الهاء وفتح الشين المعجمة — أي بدمشق. (ع) — نظرا إلى عموم الآية. (قس) — إما بسبب هذه الواقعة أو على العموم؛ لأن أبا ذر كان كثير الاعتراض عليه. (قس، ع) — أمره — قوله — أراد لو أمر الخليفة عبدا حبشيا إلخ. (ع))

١٤٠٧- حَدَّثَنَا[٨] عَيَّاشٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى* قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ* عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَسْتُ، ح: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا[٩] عَبْدُ الصَّمَدِ* قَالَ: حَدَّثَنِي[١٠] أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا[١١] الْجُرَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشِّخِّيرِ أَنَّ الْأَحْنَفَ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَلَإٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ[١٢] الشَّعَرِ وَالثِّيَابِ وَالْهَيْئَةِ حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ[١٣] فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ،[١٤] وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ[١٥] حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ يَتَزَلْزَلُ، ثُمَّ وَلَّى فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، وَأَنَا لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: لَا أُرَى الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ. قَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا.

(هو سعيد بن إياس البصري. (تق) — التميمي — ابن عبد الوارث — هو سعيد — كسكين — من الخشونة — ابن معاوية التميمي.(تق) — أي جماعة — حجارة محماة — أي يتحرك — أي أدبر — أسطوانة — أظن — فسر ذلك في الأخير بقوله: «إنما يجمعون الدنيا» أي لا يفهمون كلام مَن نهاهم عن الكنوز. (ع))

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. ابن أبي هاشم: كذا لأبي ذر. ٣. في: وفي نسخة بعده: «هذه الآية». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ٥. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٦. فكتب: وفي نسخة: «وكتب». ٧. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ١٠. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٢. خشن: كذا للأكثر، وللقابسي: «حَسَنُ». ١٣. عليه: وللأصيلي وأبي ذر: «عليهم». ١٤. كتفه: وفي نسخة: «كتفيه». ١٥. كتفه: وفي نسخة: «كتفيه».

سهر = فإن كلمة «ما» عام. وبعموم قوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ (البقرة: ٢٦٧). وسيأتي من دعوى التخصيص في كلام المؤلف مع جوابه في الباب المذكور برقم الحديث: ١٤٨٣ إن شاء الله تعالى. وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل عن عمر بن عبد العزيز قال: «فيما أنبتت الأرض من قليل أو كثير: العشر»، وأخرج نحوه عن مجاهد وإبراهيم النخعي، وأخرج ابن أبي شيبة أيضا عن هؤلاء نحوه، ملتقط من «العيني». قوله: بالربذة: بفتح الراء الموحدة والذال المعجمة، موضع على ثلاث مراحل من المدينة، وبه قبر أبي ذر ﷺ. (إرشاد الساري) قوله: ما أنزلك منزلك إلخ: [إنما سأله زيد عن ذلك؛ لأن مبغضي عثمان كانوا يشنعون عليه أنه نفى أبا ذر، وقد بين أبو ذر أن نزوله في الربذة إنما كان باختياره، كما سيأتي. (إرشاد الساري)] قوله: ولا ينفقونها إلخ: [مفهوم الآية: إن أدي زكاته فهو ليس بكنز، وهو عين الترجمة. (إرشاد الساري وعمدة القاري)]

قوله: في أهل الكتاب: [نظرا إلى سياق الآية؛ فإنها نزلت في الأحبار والرهبان الذين لا يؤتون الزكاة. (إرشاد الساري)] قوله: فكتب: أي معاوية، وكان عامل عثمان على دمشق، لما خشي أن يقع بين المسلمين خلاف وفتنة. (إرشاد الساري) قوله: فكثر علي الناس حتى كأنهم لم يروني: وفي رواية الطبري: أنهم كثروا عليه يسألونه عن سبب خروجه من الشام، قال: فخشي عثمان على أهل المدينة خشية معاوية على أهل الشأم. وقال ابن بطال: لما رآى أبو ذر كثرة الناس عليه وتعجبهم من حاله خاف أن يعاتبه عثمان في ذلك، فذكره لعثمان، فقال عثمان: إن كنت تخشى وقوع فتنة فاسكن مكانًا قريبا من المدينة، فنزل الربذة، وهو معنى قوله: «إن شئت تنحيت» من «التنحي» وهو التباعد. (عمدة القاري)

قوله: رجل: [هو أبو ذر الغفاري ﷺ.] قوله: بشر الكانزين: أي الذين يكنزون الذهب والفضة، ولا يؤدون زكاتها. ويفهم منه أن الذي يؤديها لا يطلق عليه اسم الكانز المستحق للوعيد، وبه المطابقة للترجمة. (عمدة القاري) قوله: برضف: بفتح الراء وسكون المعجمة، حجارة محماة. «يحمى عليه» أي على الرضف. «ثم يوضع» أي الرضف. «على حلمة ثدي أحدهم» بفتح الحاء المهملة واللام، وهي ما نشز من الثدي وطال. «حتى يخرج من نغض كتفه» بضم النون وسكون المعجمة آخره ضاد معجمة، ويسمى الغضروف، وهو العظم الرقيق على طرف الكتف، أو هو أعلاه. (عمدة القاري وإرشاد الساري)

* أسماء الرجال: علي بن أبي هاشم: عبيد الله، الليثي البغدادي. هشيما: ابن بشير - بالتصغير فيهما - ابن القاسم بن دينار. حصين: بضم المهملة الأولى وفتح الثانية، ابن عبد الرحمن، السلمي، أبو الهذيل الكوفي. زيد بن وهب: أبو سليمان الهمداني الكوفي. عياش: هو ابن الوليد، الرقام البصري. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى، السامي. أبي العلاء: يزيد بن الشِّخِّير كسكين. إسحاق بن منصور: هو الكوسج المروزي. عبد الصمد: ابن عبد الوارث بن سعيد، العنبري مولاهم، التنوري، أبو سهل البصري.

١٤٠٨- قَالَ لِي خَلِيلِي- قَالَ: قُلْتُ: وَمَنْ خَلِيلُكَ تَعْنِي؟ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ -: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَتُبْصِرُ أُحُدًا؟» قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ، وَأَنَا أُرَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا أُنْفِقُهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ». وَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا. وَلَا وَاللهِ، لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْقَى اللهَ.

تقصد · أي خليلي النبي ﷺ · متعلق بقوله: «قال لي خليلي». (قس) · جواب لقوله: «أتبصر أحدا» · جبل معروف · أي لنفسه · هو من كلام أبي ذر، وكرر للتاكيد. (ع) · اكتفاء بما سمعته منه ﷺ

٥- بَابُ إِنْفَاقِ الْمَالِ فِي حَقِّهِ

١/١٨٩

١٤٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ* عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ* رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

أي لا غبطة. (قس) · بالجر بدل على حذف مضاف، وبالرفع أي أحدهما رجل. (قس) · أي هلاكه، والتعبير بهذا اللفظ للمبالغة · أي القرآن قاله العيني، أو السنة قاله القسطلاني، ولا مانع عن الجمع

٦- بَابُ الرِّيَاءِ فِي الصَّدَقَةِ

١/١٨٩

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:* ﴿صَلْدًا﴾ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ:* ﴿وَابِلٌ﴾ مَطَرٌ شَدِيدٌ، وَالطَّلُّ: النَّدَى.

(البقرة: ٢٦٤) · عبد الله

---

١. و: كذا لأبي ذر. ٢. يا أبا ذر: وفي نسخة: «يأبا ذر». ٣. لا يعقلون: وفي نسخة بعده: «شيئا».
٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٥. اثنين: وفي نسخة: «اثنتين» [بالتأنيث أي خصلتين].

ترجمة: قوله: باب إنفاق المال في حقه: قال الحافظ في الباب السابق تحت حديث أبي ذر: وإنما أورده أبو ذر للأحنف؛ لتقوية ما ذهب إليه من ذم اكتناز المال، وهو ظاهر في ذلك إلا أنه ليس على الوجوب، ومن ثَمَّ عقَّبه المصنف بالترجمة التي تليه، وأورد فيه الحديث الدال على الترغيب في ذلك، وهو من أدلّ دليل على أن أحاديث الوعيد محمولة على من لا يؤدي الزكاة. وأما حديث «ما أحب لو أن لي أُحُدًا ذهبًا» فمحمول على الأولوية؛ لأن جمع المال وإن كان مباحًا، لكن الجامع مسؤول عنه، وفي المحاسبة خطر...، إلى آخر ما قال. والأوجه عندي أن الغرض من الترجمة الإشارة إلى أن ما ورد من الروايات في ترغيب الإنفاق مطلقا، فالمراد منه الإنفاق في حقه كما في حديث الباب، لا الإنفاق مطلقا، وهذا المعنى واضح من نص الترجمة أيضًا.

قوله: باب الرياء في الصدقة: قال الحافظ: قال ابن المنير: يحتمل أن يكون مراده إبطال الرياء للصدقة، فيحمل على ما تمحض منها لحب المحمدة والثناء من الخلق بحيث لولا ذلك لم يتصدق بها. ووجه الاستدلال من الآية: أن الله تعالى شبه مقارنة المنّ والأذى للصدقة بإنفاق الكافر المرائي، ومقارنة الرياء من المسلم أقبح من مقارنة الإيذاء. اهـ ثم قال الحافظ بعد نقل كلام ابن رشيد الطويل: ويتلخص أن يقال: لمّا كان المشبه به أقوى من المشبه، وإبطال الصدقة بالمن والأذى قد شبه بإبطالها بالرياء فيها: كان أمر الرياء أشد. اهـ

سهر: قوله: إلا ثلاثة دنانير: قال القرطبي: واحد لأهله، وآخر لعتق رقبة، وآخر لدين. قال الكرماني: يحتمل أن هذا كان دينًا، أو مقدار كفاية إخراجات تلك الليلة له ﷺ، كذا في «العيني». قال القسطلاني: هذا محمول على الأولوية؛ لأن جمع المال وإن كان مباحًا، لكن لا يخلو عن خطر المحاسبة، فكان الترك أسلم، وكان مذهب أبي ذر أنه يحرم على الإنسان ادخار ما زاد على حاجته. قوله: لا أسألهم دنيا: [أي شيئا من متاعها، بل أقنع بالقليل وأرضى باليسير. (إرشاد الساري)]

*أسماء الرجال: **محمد بن المثنى**: هو العنزي الزمن البصري. **يحي**: ابن سعيد، القطان. **إسماعيل**: ابن أبي خالد، الكوفي. **قيس**: هو ابن أبي حازم، البجلي. **ابن مسعود**: هو عبد الله الهذلي. **قال ابن عباس**: وصله ابن جرير. **قال عكرمة**: هو مولى ابن عباس، وصله عبد بن حميد.

سند: قوله: باب الرياء في الصدقة: أي مبطل لها.

* * * * *

١٨٩/١ ٧- بَابٌ: لَا يَقْبَلُ اللهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾﴾. (البقرة: ٢٦٣)

١٨٩/١ ٨- بَابُ ٱلصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾﴾. (البقرة: ٢٧٦، ٢٧٧)

١٤١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ* سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ - فَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ». تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ* عَنِ ابْنِ دِينَارٍ.

وَقَالَ وَرْقَاءُ* عَنِ ابْنِ دِينَارٍ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ* وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ* وَسُهَيْلٌ* عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(حواشي بين السطور: ترجمة؛ بالتنوين. (قس)؛ أي خيانة. (ك)؛ خيانة في المغنم. (قس)؛ أي يكثرها. (قس)؛ هو بالفتح والكسر بمعنى المثل. (ك)؛ ذكر اليمين ليدل على حسن القبول. (ع)؛ لتثقل في ميزانه، أو المراد الثواب. (قس)؛ قد خالف ورقاء عبد الرحمن، فجعل شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار بدل أبي صالح. (ع، ف)؛ ذكوان)

١. لا يقبل الله صدقة: كذا للمستملي، وللشيخ ابن حجر: «لا تقبل صدقة». ٢. صدقة: ولأبي الوقت: «الصدقة». ٣. ولا يقبل إلخ: كذا للمستملي. ٤. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٥. باب الصدقة إلخ: وللكشميهني والمستملي وابن شبويه: «باب الصدقة من كسب طيب لقوله تعالى: ﴿وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾». ٦. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٧. إن الذين إلخ: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾». ٨. حدثنا: ولأبي الوقت: «حدثني». ٩. فإن: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «وإن». ١٠. لصاحبه: وللكشميهني: «لصاحبها».

ترجمة: قوله: باب لا يقبل الله صدقة من غلول إلخ: قال الحافظ: قوله: «لقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾» قال ابن المنير: جرى المصنف على عادته في إيثار الخفي على الجلي، وذلك أن في الآية أن الصدقة لما تبعتها سيئة الأذى بطلت، والغلول أذى، إن قارن الصدقة أبطلها بطريق الأولى. أو لأنه جعل المعصية اللاحقة للطاعة بعد تقررها تبطل الطاعة، فكيف إذا كانت الصدقة بعين المعصية. اهـ

قوله: باب الصدقة من كسب طيب: ليس هذا الباب في بعض النسخ. فقد قال الحافظ: وقع هنا للمستملي والكشميهني: «باب الصدقة من كسب طيب...»، وعلى هذا فتخلو الترجمة التي قبل هذا من الحديث، وتكون كالتي قبلها في الاقتصار على الآية، لكن تزيد عليها بالإشارة إلى لفظ الحديث الذي في الترجمة. ومناسبة الحديث لهذه الترجمة ظاهرة، ومناسبته للتي قبلها من جهة مفهوم المخالفة؛ لأنه دل بمنطوقه على أن الله لا يقبل إلا ما كان من كسب طيب، فمفهومه أن ما ليس بطيب لا يقبل، والغلول فرد من أفراد غير الطيب فلا يقبل، والله أعلم. وأما قول المصنف: «لقوله تعالى: ﴿وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ...﴾» فقد اعترض عليه ابن التين وغيره بأن تكثير أجر الصدقة ليس علة لكون الصدقة من كسب طيب، بل الأمر على عكس ذلك، وكان الأبين أن يستدل بقوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٦٧). وقال الكرماني: لفظ ﴿ٱلصَّدَقَاتِ﴾ وإن كان أعم من أن يكون من الكسب الطيب ومن غيره، لكنه مقيَّد بالصدقات التي من الكسب الطيب بقرينة السياق نحو: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ (البقرة: ٢٦٧). انتهى باختصار من «الفتح»

سهر: قوله: يتبعها أذى: أي يتبعها يوم القيامة الأذى. ووجه مطابقة الترجمة للآية أن الأذى بعد الصدقة يبطلها، فكيف بالأذى المقارن لها؟ وذلك أن الغال تصدق بمال مغصوب، والغاصب مؤذ لصاحب المال، فكان أولى بالإبطال. (الكواكب الدراري) قوله: ويربي الصدقات: قال الكرماني: فإن قلت: لفظ ﴿ٱلصَّدَقَاتِ﴾ عام لما يكون من الكسب الطيب وغيره، فكيف يدل على الترجمة؟ قلت: هو مقيد بالصدقات التي من الحلال بقرينة السياق، نحو: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ (البقرة: ٢٦٧). انتهى قال ابن بطال: لما كانت هذه الآية مشتملة على أن الربا يمحقه الله؛ لأنه حرام: دل ذلك على أن الصدقة التي تتقبل لا تكون من جنس الممحوق. انتهى كذا في «القسطلاني».

قوله: أبيه: [عبد الله بن دينار، مولى ابن عمر. (تقريب التهذيب)] قوله: يربيها: [بمضاعفة الأجر، أو المزيد في الكمية. (إرشاد الساري)] قوله: فلوه: [بفتح الفاء وضم اللام وفتح الواو المشددة، المهر حين يفطم. (إرشاد الساري)] قوله: تابعه: أي عبدَ الرحمن. قال الكرماني: لم قال أولا: «تابعه»، وثانيًا: «قال ورقاء»، وثالثًا: «رواه»؟ قلت: الأول متابعة؛ لأن اللفظ فيه بعينه لفظه. والثالث رواية لا متابعة؛ لاختلاف اللفظ وان اتحد المعنى. والثاني لما لم يكن على سبيل النقل والرواية بل على سبيل المذاكرة: قال بلفظ القول.

* أسماء الرجال: عبد الله بن منير: أبو عبد الرحمن المروزي. أبا النضر: هو سالم بن أبي أمية. أبي صالح: هو ذكوان السمان. تابعه سليمان: هو ابن بلال. ورقاء: هو ابن عمر، اليشكري. ابن دينار: عبد الله المذكور. مسلم بن أبي مريم: السلمي المدني. زيد بن أسلم: العدوي مولى عمر ﷺ. سهيل: هو ابن أبي صالح، يروي عن أبيه.

١٩٠/١

٩- بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ

١٤١١- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ* قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ* قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا»[١].

(لاستغنائه بما تخرجه الأرض من كنوزها. (ع))

١٤١٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضَ، حَتَّى يُهِمَّ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ[٢] صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي».

(بفتحات، لا حاجة لي. (قس))

١٤١٣- حَدَّثَنَا[٣] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ بِشْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ الطَّائِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ[٤] ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعَيْلَةَ، وَالْآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ[٥] إِلَّا قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ الْعِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ، وَأَمَّا الْعَيْلَةُ فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ[٦] مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلَا تُرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوتِكَ مَالًا[٧]؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى.

(الضحاك بن مخلد. (تق)) (بضم الميم وكسر المهملة وتشديد اللام) (الطائي. (قس)) (أي الفقر. (قس)) (أي من فساد السراق واللصوص)

---

١. فيها: كذا للحموي والمستملي والكشميهني، وفي نسخة: «بها». ٢. يقبل: وللكشميهني وأبي ذر: «يقبله». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٥. عليك: وفي نسخة: «عليكما»، وفي نسخة: «عليكم». ٦. فلا يجد: وفي نسخة: «لا يجد».
٧. مالا: ولأبي الوقت بعده: «وولدا».

ترجمة: قوله: باب الصدقة قبل الرد: قال ابن المنير: مقصوده بهذه الترجمة الحث على التحذير من التسويف بالصدقة؛ لما في المسارعة إليها من تحصيل النمو المذكور. قيل: لأن التسويف بها قد يكون ذريعة إلى عدم القابل لها؛ إذ لا يتم مقصود الصدقة إلا بمصادفة المحتاج إليها، وقد أخبر الصادق أنه سيقع فقد الفقراء المحتاجين إلى الصدقة. فإن قيل: إن من أخرج صدقته مُثاب على نيّته ولو لم يجد من يقبلها. فالجواب أن الواجد يُثاب ثواب المجازاة والفضل، والناوي يُثاب ثواب الفضل فقط، والأول أربح. اهـ

قلت: ما أفاده الشراح هو الظاهر في مفهوم الترجمة، ولا يبعد عندي أن يكون إشارة إلى مسألة فقهية خلافية، وهي: أن من وجبت عليه صدقة الفطر، وهو فقير واجد قوته وقوت عياله -كما هو مذهب الأئمة الثلاثة خلافًا للحنفية كما سيأتي- فهذا الفقير تجب عليه صدقة الفطر، ويجوز له أخذها عندهم، فينبغي له أن يقدم الإعطاء قبل أن يرد عليه الصدقة عن فطر غيره، فتأمل؛ فإنه لطيف، لكن فيه أن المصنف سيبوّب لصدقة الفطر أبوابًا مستقلة، على أنه لا يوافق هذا التوجيه الروايات الواردة في الباب.

سهر: قوله: قبل الرد: [أي قبل رد من يتصدق عليه، والمقصود من هذه الترجمة الحث على المسارعة إلى الصدقة، والتحذير من تسويفها. (عمدة القاري)]
قوله: فيفيض: بفتح التحتية من «فاض الإناء فيضًا» إذا امتلأ، و«أفاضه»: ملأه. وفي «المغرب»: «فاض الماء» إذا انصب عن امتلائه، و«أفاضه»: صبّه عن كثرة، كذا في «العيني» و«القسطلاني».
قوله: حتى يهم: بضم أوله وكسر الهاء مِن «أهمه الأمر» إذا أقلقه، وبفتح أوله وضم الهاء مِن «همّه الشيء» أحزنه. وقيل: مِن «هم» بمعنى قصد، وعلى هذا «رب المال» فاعل و«من يقبل» مفعول، وعلى الأولين بالعكس، كذا في «التوشيح» و«العيني». قوله: العير: بكسر العين المهملة وسكون التحتية، الإبل التي تحمل الميرة. وفي «المطالع»: العير: القافلة، وهي الإبل والدواب تحمل الطعام وغيره من التجارة، ولا تسمى عيرًا إلا إذا كانت كذلك، كذا في «العيني». قوله: خفير: بفتح المعجمة، المُجير أي الذي يكون القوم في ضمانه وذمته، والمراد منه حتى تخرج القافلة من الشأم والعراق ونحوهما إلى مكة بغير البدرقة. (الكواكب الدراري) قوله: بين يدي الله: هو من المتشابهات، والأمة في أمثالها -كاليمين ونحوه- طائفتان: ١- المُفوِّضة ٢- والمُؤوِّلة بما يناسبها، قاله العيني. قوله: ليس بينه وبينه حجاب: هذا على سبيل التمثيل، وإلا فالبارئ سبحانه وتعالى لا يحيطه شيء ولا يحجبه حجاب، وإنما يستتر تعالى عن أبصارنا بما وضع فيها من الحجب للعجز عن الإدراك في الدنيا، فإذا كان يوم القيامة كشفها عن أبصارنا وقواها حتى نراه معاينةً، كما نرى القمر ليلة البدر. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: ترجمان: كعُنفُوان وزَعفَران وزَيهُقان، المفسر للسان، وقد ترجمه وعنه، والفعل يدل على أصالة التاء. (القاموس)

* أسماء الرجال: آدم: هو ابن أبي إياس. شعبة: هو ابن الحجاج. معبد بن خالد: الكوفي القاص. حارثة بن وهب: الخزاعي، هو أخو عبد الله بن عمر لأمه. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان، القرشي. عبد الرحمن: هو الأعرج. عبد الله بن محمد: المسندي. سعدان بن بشر: الجهني. أبو مجاهد: سعد الطائي.

ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى. فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

١٤١٤- حَدَّثَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ بُرَيْدٍ* عَنْ أَبِي بُرْدَةَ* عَنْ أَبِي مُوسَى* رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً، يَلُذْنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ».

١٩٠/١ ١٠- بَابٌ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَالْقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ

﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾. (البقرة: ٢٦٥، ٢٦٦)

١٤١٥- حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ - هُوَ[2] الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَصْرِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ سُلَيْمَانَ* عَنْ أَبِي وَائِلٍ* عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ* رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نُحَامِلُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ، فَقَالُوا: مُرَاءٍ. وَجَاءَ رَجُلٌ[3] فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ، فَقَالُوا: إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعِ هَذَا. فَنَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ الْآيَةَ. (التوبة: ٧٩)

(اليشكري. (قس) — هو عبد الرحمن بن عوف. (قس) — المنافقون. (قس) — أبو عقيل الأنصاري — وقد كان آجر نفسه بصاعين — أي يعيبون — أصله المتطوعين)

١٤١٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي* قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ

---

١. حدثنا: ولأبي الوقت: «حدثني». ٢. هو الحكم بن عبد الله: ولابن عساكر: «الحكم هو ابن عبد الله»، وفي نسخة: «الحكم بن عبد الله».
٣. رجل: وفي نسخة بعده: «آخر».

ترجمة: قوله: **باب اتقوا النار ولو بشق تمرة إلخ**: قال الحافظ: قال ابن المنير وغيره: جمع المصنف بين لفظ الخبر والآية؛ لاشتمال ذلك كله على الحث على الصدقة قليلها وكثيرها؛ فإن قوله تعالى: ﴿أَمْوَٰلَهُمْ﴾ يشمل قليل النفقة وكثيرها، ويشهد له قوله: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس»؛ فإنه يتناول القليل والكثير؛ إذ لا قائل بحل القليل دون الكثير. اهـ ولا يبعد عندي أن يكون فيه أيضًا إشارة إلى مسألة فقهية، وهي أن من لم يفضل عنده إلا بعض صاع، هل يجب عليه صدقه الفطر أم لا؟ فيه وجهان لأحمد، كما في «المغني»، فكأن فيه تأييدا للإيجاب، فتأمل.

سهر: قوله: **يلذن به**: بضم اللام وسكون المعجمة، أي يلتجئن إليه ويرغبن فيه، مِن «لاذ يلوذ لياذا» إذا التجأ إليه وانضم. قال الداودي: ليس فيهن قيم غيره، هذا -والله أعلم- يكون عند ظهور الفتن وكثرة القتل في الناس. (عمدة القاري) قوله: **والقليل**: بالجر عطف على قوله: «بشق تمرة» من عطف العام على الخاص، والتقدير: اتقو النار ولو بالقليل من الصدقة، والقليل يشمل شق التمر وغيره. (عمدة القاري) قوله: **ومثل الذين إلخ**: ذكر هذه الآية الكريمة؛ لاشتمالها على قليل النفقة وكثيرها؛ لأن قوله تعالى: ﴿أَمْوَٰلَهُمْ﴾ يتناول القليل والكثير، وفيها حث على الصدقة، فذكرها يناسب التبويب. و«الابتغاء» الطلب. قوله: ﴿وَتَثْبِيتًا﴾ عطف على ﴿ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾، والتقدير: مبتغين ومتثبتين من أنفسهم بالإخلاص، وذلك ببذل المال الذي هو شقيق الروح، وبذله أشق على النفس من سائر العبادات الشاقة. (عمدة القاري)

قوله: **كمثل جنة بربوة**: وهي عند الجمهور المكان المرتفع المستوي من الأرض، وخصّها؛ لأن شجرها أزكى وأحسن ثمرًا. ﴿أَصَابَهَا وَابِلٌ﴾ أي مطر عظيم القطر، ﴿فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا﴾ أي ثمرها. و«﴿ٱلطَّلُّ﴾» أضعف المطر، قيل: هو الندى. يعني نفقاتهم زاكية عند الله وإن كانت متفاوتة بحسب أحوالهم، كذا في «العيني» و«القسطلاني». قوله: **كنا نحامل**: بضم النون وبالحاء المهملة، أي نحمل الحمل على ظهورنا بالأجرة. قال الخطابي: يريد: نتكلف الحمل لنجد ما نتصدق به. (إرشاد الساري) قوله: **إلا جهدهم**: أي طاقتهم، مصدر «جهد في الأمر» إذا بالغ فيه، وتمام الآية: ﴿فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ﴾ أي جازاهم على سخريتهم ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ على كفرهم. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال: محمد بن العلاء**: أبو كريب الهمداني الكوفي. **أبو أسامة**: حماد بن أسامة، الليثي. **بريد**: ابن عبيد الله، عن جده أبي بردة. **أبي بردة**: بضم الباء، اسمه عامر، أو الحارث، عن أبيه أبي موسى. **أبي موسى**: عبد الله بن قيس، الأشعري. **شعبة**: هو ابن الحجاج، العتكي. **سليمان**: ابن مهران، الأعمش. **أبي وائل**: شقيق بن سلمة. **أبي مسعود**: عقبة بن عمرو، البدري. **سعيد بن يحيى**: البغدادي، يروي عن أبيه. **أبي**: يحيى بن سعيد بن أبان. **الأعمش**: ومن بعده السابقون في الإسناد السابق.

سند: قوله: **فقالوا مراء**: أي قال المنافقون: إنه مراء. والحاصل أنهم تكلموا فيمن أعطى القليل والكثير؛ لأن مرادهم أن لا يتصدق أحد.

رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ، فَيُحَامِلُ فَيُصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمُ الْيَوْمَ لَمِائَةَ أَلْفٍ.

وهو رطلان أو رطل وثلث — أي من الدراهم ونحوها فلا يتصدق

١٤١٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ* قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْقِلٍ* قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ ابْنَ حَاتِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

الطائي. (قس)

١٤١٨- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ».

ابن الزبير — فيه الترجمة أيضا، وكذا فيما يجيء — فيه الترجمة؛ لأنها دخلت في عموم قوله: «من ابتلي...». (ع)

١٩٠/١

١١- بَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ

من الشح وهو بخل مع حرص

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ إِلَى آخِرِهَا، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ﴾ الْآيَةَ.

(المنافقون: ١٠) — هذه الآية متأخرة عن الآية الأولى في رواية الأكثرين، ولأبي ذر بالعكس. (ع) — (البقرة: ٢٥٤) — أي ليس خليل ينفع في ذلك اليوم

١٤١٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ* بْنُ الْقَعْقَاعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟..........................

١. فيُحامِلُ: وفي نسخة: «فتحامَلَ». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله». ٤. ودخل: وفي نسخة: «فدخل».
٥. باب إلخ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بابٌ أي الصدقة أفضل؟ وصدقة الصحيح الشحيح». ٦. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل».
٧. إلى آخرها: وفي نسخة: «الآية». ٧. ولا شفاعة الآية: وفي نسخة: «إلى ﴿الظَّالِمُونَ﴾».

ترجمة: قوله: باب فضل صدقة الشحيح الصحيح: كتب الشيخ في «اللامع»: يمكن أن يراد بالشحيح كونه مظنّة الشح لعروض الحوائج له، وإن أريد بالشحيح من كان الشح طبعًا له فممكن أيضًا. والفضيلة في هذا الأخير جزئية، لما أنه يشتد عليه لشحه، وإلا فالسخي قريب من الله. اهـ وفي «هامشه»: قال الكرماني: الشح: بخل مع حرص، وقيل: هو أعم من البخل، وقيل: هو الذي كالوصف اللازم ومن قبيل الطبع. اهـ والظاهر عندي أن الشحيح هو الذي يعبر عنه في لساننا الهندي بلفظ «كنجوس». وقال شيخ المشايخ في «تراجمه»: المراد بالشحيح ههنا: المحتاج إلى المال. انتهى من هامش «اللامع»

قال الحافظ: قال ابن المنير ما ملخصه: مناسبة الآية بالترجمة أن معنى الآية التحذيرُ من التسويف بالإنفاق استبعادًا لحلول الأجل واشتغالًا بطول الأمل، والترغيبُ في المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنية وفوات الأمنية. والمراد بالصحة في الحديث من لم يدخل في مرض مخوف، فيتصدق عند انقطاع أمله من الحياة. ولما كانت مجاهدة النفس على إخراج المال مع قيام مانع الشح دالًّا على صحة القصد وقوة الرغبة في القربة: كان ذلك أفضل من غيره، وليس المراد أن نفس الشح هو السبب في هذه الأفضلية. اهـ

سهر: قوله: فيحامل: بضم التحتية وكسر الميم وضم اللام، فعلا مضارعًا، ولغير أبي ذر: «فتحامل» بفتح الفوقية والميم واللام، فعلا ماضيًا، أي تكلف الحمل بالأجرة؛ ليكسب ما يتصدق به. (إرشاد الساري) قوله: لمائة ألف: لفظ «مائة» اسم «إن» وخبره قوله: «لبعضهم» و«اليوم» ظرف، ومميز «الألف» الدرهم أو الدينار أو المد. والمقصود وصف شدةِ الزمان في أيام رسول الله ﷺ وكثرة الفتوح والأموال في أيام الصحابة ﵃. (عمدة القاري) قوله: لقوله تعالى وأنفقوا مما رزقناكم: علل الترجمة بهذه الآية؛ لأن معناها التحذير من التسويف بالإنفاق استبعادا لحلول الأجل واشتغالا بطول الأمل، والترجمة في فضل صدقة الشحيح الصحيح؛ لأن فيها بمجاهدة النفس على الإنفاق؛ خوفًا من هجوم الأجل مع قيام المانع، وهو الشح، فلذلك كانت صدقته أفضل من صدقة غيره، وهذا هو وجه المطابقة بين الترجمة والآية. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: سليمان بن حرب: الواشحي. شعبة: ابن الحجاج. أبي إسحاق: عمرو السبيعي. عبد الله بن معقل: هو أبو الوليد المزني. بشر بن محمد: السختياني المروزي. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. معمر: هو ابن راشد، الأزدي مولاهم. الزهري: هو ابن شهاب. موسى بن إسماعيل: المنقري التبوذكي. عبد الواحد: هو ابن زياد، العبدي مولاهم، البصري. عمارة: ابن القعقاع بن شبرمة، الضبي الكوفي. أبو زرعة: هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله، البجلي الكوفي.

قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى. وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا. وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ».

من الإمهال. (ع) — بالجزم على النهي، وبالنصب عطف على «أن تصدق» أو بالرفع. (قس)

١٢- بَابٌ

١٩١/١

هو كالفصل من الباب السابق. لفظ «باب» ساقط من رواية أبي ذر

١٤٢٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ فِرَاسٍ* عَنِ الشَّعْبِيِّ* عَنْ مَسْرُوقٍ* عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا؟ قَالَ: «أَطْوَلُكُنَّ يَدًا». فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا، فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّمَا كَانَتْ طَوَّلَ يَدَهَا الصَّدَقَةُ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقًا بِهِ ﷺ، وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ.

أي يدركك بالموت. (قس) — أي من طريق المساحة — بلفظ الماضي — وهو محل الترجمة

١٣- بَابُ صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ

١٩١/١

وَقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ الْآيَةَ. ﴿فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾. (البقرة: ٢٧٤)

لم يذكر حديثا، كأنه لم يجد على شرطه، وسقطت هذه الترجمة للمستملي. (قس)

١. باب: كذا للأكثر. ٢. أسرع بك لحوقا: وفي نسخة: «أسرع لحوقا بك». ٣. طَوَّل يدَها: وفي نسخة: «طُولُ يَدِهَا».

ترجمة: قوله: باب: (بلا ترجمة) قال الحافظ: كذا للأكثر، وسقط لأبي ذر، فعلى روايته هو من ترجمة «فضل صدقة الصحيح». وعلى رواية غيره فهو بمنزلة الفصل منه. وأورد فيه المصنف قصة سؤال أزواج النبي ﷺ منه: أيّتهن أسرع لحوقًا به؟ ووجه تعلقه بما قبله أن هذا الحديث تضمن أن الإيثار والاستكثار من الصدقة في زمن القدرة على العمل سبب للّحاق بالنبي ﷺ، وذلك الغاية في الفضيلة، أشار إلى هذا الزين بن المنير. وقال ابن رشيد: وجه المناسبة أنه تبين في الحديث أن المراد بطول اليد المقتضي للحاق به: الطَّول، وذلك إنما يتأتى للصحيح؛ لأنه إنما يحصل بالمداومة في حال الصحة، وبذلك يتم المراد. اهـ.

قوله: فعلمنا بعد إلخ: قال الحافظ: قال ابن الجوزي: هذا الحديث غلط من بعض الرُّواة، والعجب من البخاري كيف لم ينبّه عليه ولا أصحاب التعاليق، ولا علم بفساد ذلك الخطابي! فإنه فسره وقال: لحوق سودة به من أعلام النبوة. وكل ذلك وهم، وإنما هي زينب. وتلقى مغلطائي كلام ابن الجوزي، فجزم به ولم ينسبه له. اهـ وقال العيني: قال ابن سعد: قال الواقدي: هذا الحديث وهم في سودة، وإنما هي زينب بنت جحش، فهي أول نسائه به لحوقًا، وتُوفّيت في خلافة عمر. وبقيت سودة إلى أن تُوفّيت في خلافة معاوية في شوال سنة أربع وخمسين. اهـ قوله: باب صدقة العلانية: قال الحافظ: سقطت هذه الترجمة للمستملي، وثبتت للباقين، وبه جزم الإسماعيلي، ولم يثبت فيها لمن أثبتها حديث، وكأنه أشار إلى أنه لم يصح فيها على شرطه شيء. اهـ وبه جزم العيني. قلت: ويحتمل عندي أن هذا والبابَين بعده - الأبواب الثلاثة - ثبتت بحديث المتصدق، فالسر باعتبار فعله وقصده، =

سهر: قوله: أن تصدق: أصله «تتصدق» من باب التفعل، مرفوع على الخبرية، والمبتدأ محذوف، تقديره: أعظم الصدقة أجرًا أن تصدق. قوله: «تخشى الفقر وتأمل الغنى» بضم الميم، أي تطمع بالغنى، والصدقة في هاتين الحالتين أشد مراغمة للنفس. (عمدة القاري) قوله: لفلان: أي الموصى له. «كذا» كناية عن الموصى به. قوله: «وقد كان لفلان» أي لوارث. حاصل المعنى أفضل الصدقة أن تتصدق حال حياتك وصحتك مع احتياجك إليه واختصاصك به، لا في حال سقمك وسياق الموت؛ لأن المال حينئذ خرج عنك وتعلق بغيرك. ويشهد لهذا التأويل حديث أبي سعيد: «لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من أن يتصدق بمائة عند موته». (عمدة القاري) قوله: فأخذوا قصبة يذرعونها: بلفظ جمع المذكر، والقياس لفظ جمع المؤنث، وعدل إليه؛ تعظيمًا لشأنهن، كقوله تعالى: ﴿وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾ (التحريم: ١٢). (الطيبي والقسطلاني والعيني والكواكب والفتح)

قوله: وكانت أسرعنا لحوقًا به ﷺ: والضمير في «كانت» بحسب الظاهر يرجع إلى «سودة»، وقد صرح به البخاري في «تأريخه الصغير» بهذا الإسناد: «فكانت سودة أسرعنا لحوقًا به»، وكذا أخرج البيهقي، وكذا في رواية عفان عند أحمد وابن سعد أيضا عنه. وفسر الخطابي وقال: لحوق سودة به من أعلام النبوة، لكن هذا خلاف المعروف عند أهل العلم؛ لاتفاق أهل السير على أنها زينب - صرح به النووي، وسبقه إلى نقل الاتفاق ابن بطال - وكانت ماتت في زمان عمر ﵁، وبقيت سودة إلى أن توفيت في زمان معاوية في شوال سنة أربع وخمسين، كذا ذكره الشيخ في «اللمعات». قال العيني: وفي «التلويح»: هذا الحديث غلط من بعض الرواة، والعجب من البخاري كيف لم ينبه عليه ولا من بعده من أصحاب التعاليق؟! حتى إن بعضهم فسره بأن لحوق سودة من أعلام النبوة، وكل ذلك وهم، وإنما هي زينب بنت جحش؛ فإنها كانت أطولهن يدًا بالمعروف، وقد ذكر مسلم ذلك على الصحة من طريق عائشة قالت: «وكانت زينب أطولنا يدًا؛ لأنها كانت تعمل وتتصدق». وقال العيني: ويمكن أن يتأتى هذا على أحد القولين في وفاة سودة، فقد روى البخاري في «تأريخه» بإسناد صحيح إلى سعيد بن أبي هلال أنه قال: ماتت سودة في خلافة عمر ﵁، وجزم الذهبي في «التأريخ الكبير» بأنها ماتت في خلافة عمر ﵁. وقال ابن سيد الناس: إنه المشهور. انتهى لكن لا يخفى أنه خلاف الجمهور، ويرده أيضا ما في الحديث: «فعلمنا بعد أنما كانت طول يدها الصدقة»، وفيه كلام أكثر من هذا، والله أعلم.

* أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل: المنقري التبوذكي. أبو عوانة: الوضاح بن عبد الله، اليشكري. فراس: بكسر الفاء، ابن يحيى، الخارفي المكتب. الشعبي: عامر بن شراحيل، أبو عمرو. مسروق: هو ابن الأجدع، الكوفي.

سند: قوله: وقد كان لفلان: أي صار للوارث، أما ما زاد على الثلث فواضح حتى للوارث إبطال وصاياه فيه، وأما إلى الثلث فلأنه لو لم يتصدق به لكان للوارث، ولا ينتفع به الميت، فكأنه بالتصدق يتصرف في مال الوارث، أو المعنى: قد كاد أن يصير لفلان ويخرج عن يده إن لم يعطه، فالإعطاء في مثل هذه الحالة كالتصرف في مال الغير أو كَلاَ إعطاء.

١٩١/١ ١٤- بَابُ صَدَقَةِ السِّرِّ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ».

وَقَوْلُهُ: ﴿إِن تُبْدُوا ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ الْآيَةَ، ﴿وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾. (البقرة: ٢٧١)

١٩١/١ ١٥- بَابٌ: إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

١٤٢١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ. فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».

(حواشي بين السطور: مبالغة في الإخفاء. (ك) وسيجيء — أي فنعم شيئا إبداؤها. (قس) — بالتنوين، لغير أبي ذر — أي ظنه فقيرا، وجواب «إذا» مقدر أي فصدقته مقبولة. (ع) — الليلة. (قس) — ليضعها في يد مستحق. (قس) — وهو لا يعلم أنه سارق — أي القوم الذين فيهم هذا المتصدق. (ع) — أي الليلة. (قس) — أي الليلة. (قس))

---

١. ما تنفق: كذا للمستملي، وفي نسخة: «بما صَنعتْ». ٢. باب إلخ: ولأبي ذر: «وإذا تصدق على غني وهو لا يعلم». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ٤. فلعله: ولأبي ذر بعده: «أن».

ترجمة = والعلانية من حيث مآله؛ لما يتحدثون فيما بينهم، فتأمل. وهو الأصل الثاني والخمسون من أصول التراجم.

قوله: باب صدقة السر: تقدم بعض ما يتعلق به في الباب السابق. ثم إنهم اختلفوا في أفضلية إخفاء الصدقة وإعلانها، كما ذكر في هامش «اللامع»، فارجع إليه لو شئت. وقد اقتصر المصنف في هذا الباب على الحديث المعلق وعلى الآية، على ما في النسخ التي بأيدينا بخلاف نسخة أبي ذر، كما سيأتي في الباب الآتي.

قوله: باب إذا تصدق على غني إلخ: أي فصدقته مقبولة. وسقط لفظ «باب» في رواية أبي ذر، وقال عقب قوله في الباب السابق ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾: «وإذا تصدق» بواو العطف، كذا قال القسطلاني. وقال الحافظ: وعلى ما في رواية أبي ذر فيحتاج إلى مناسبة بين ترجمة «صدقة السر» وحديث المتصدق، ووجهها أن الصدقة المذكورة وقعت بالليل؛ لقوله في الحديث: «فأصبحوا يتحدّثون»، بل وقع في «صحيح مسلم» التصريح بذلك؛ لقوله فيه: «لأتصدقن الليلة»، فدل على أن صدقته كانت سرا. وقال أيضا تحت الحديث: وفيه دلالة على أن الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجة من أهل الخير، ولهذا تعجبوا من الصدقة على الأصناف الثلاثة، وفيه: أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قُبلت صدقته ولو لم تقع الموقع، واستحباب إعادة الصدقة إذا لم تقع الموقع، وهذا في صدقة التطوع. واختلف الفقهاء في الإجزاء إذا كان ذلك في زكاة الفرض، ولا دلالة في الحديث على الإجزاء ولا على المنع. ومن ثَمّ أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام و لم يجزم بالحكم. انتهى بزيادة من «القسطلاني»

سهر: قوله: لأتصدقن: [هو في معرض القسم فلذلك أكد باللام والنون، كأنه قال: والله لأتصدقن، وهو من باب الالتزام كالنذر. (إرشاد الساري وعمدة القاري)]

قوله: تصدق على سارق: في معنى التعجب أو الإنكار، لعل الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجات من أهل الخير،كذا في «القسطلاني». قوله: اللّهُمّ لك الحمد: على تصدقي على سارق حيث كان ذلك بإرادتك لا بإرادتي؛ فإن إرادتك كلها جميلة، ولا يحمد على المكروه سواك. وقدم الخبر على المبتدأ في قوله: «لك الحمد»؛ للاختصاص. (إرشاد الساري)

قوله: فأُتي: على صيغة المجهول، أي أُري في المنام، أو سمع هاتفًا: ملكا أو غيره، أو أخبره نبي، أو أفتاه عالم. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز.

سند: قوله: فقال اللّهُمّ لك الحمد: أي على سارق، أي لأجل وقوع الصدقة في يده دون من هو أسوأ حالا منه، أو هو للتعجب، كما يقال: سبحان الله.

١٩١/١ ١٦- بَابٌ: إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

١٤٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: حَدَّثَنَا[١] إِسْرَائِيلُ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجُوَيْرِيَةِ* أَنَّ مَعْنَ* بْنَ يَزِيدَ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا. فَقَالَ: وَاللهِ، مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ. فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ».

١٩١/١ ١٧- بَابُ الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ

١٤٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ* عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ[٢] فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ[٣]. وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ. وَرَجُلٌ مُعَلَّقٌ قَلْبُهُ[٤] فِي الْمَسَاجِدِ[٥]. وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ. وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ. وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ. وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

١٤٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ* بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا[٦] شُعْبَةُ* قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ* قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخُزَاعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَسَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ.......................

Interlinear glosses: ترجمة — بالتنوين. (قس) — أي جاز ولا رجوع — اسمه حطان — سهر — هو يزيد — الأخنس. (قس) — لفظ «خاصمته» ثانيا تفسير لهذا — سهر — يعني أباه، وهذه المخاصمة تفسير لـ«خاصمت» الأول. (قس) — أي من الأجر — ترجمة سند — ابن عمر بن الخطاب — أي من الأشخاص؛ ليدخل النساء — أي ظل عرشه — لأن عبادته أشق — أي من مجلسهما — هو كناية عن انتظاره أوقات الصلاة. (قس) — لا لغرض دنيوي — أي على الحب في الله — فلم يقطعهما عارض دنيوي سواء اجتمعا أو لا. (قس) — سهر — أي سالت عيناه من خشية الله — أخو عبد الله بن عمر لأمه

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. الله: وفي نسخة: «الله تعالى». ٣. عادل: وفي نسخة: «عدل». ٤. معلق قلبه: وفي نسخة: «قلبه معلق».
٥. المساجد: وفي نسخة: «المسجد». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: **باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر**: قال الحافظ: قال ابن المنير: لم يذكر جواب الشرط اختصارًا، وتقديره: جاز؛ لأنه يصير لعدم شعوره كالأجنبي. وعبّر في هذه الترجمة بنفي الشعور وفي التي قبلها بنفي العلم؛ لأن المتصدق في السابقة بذل وسعه في طلب إعطاء الفقير، فأخطأ اجتهاده، فناسب أن يُنفى عنه العلم. وأما هذا فباشر التصدق غيره، فناسب أن يُنفى عن صاحب الصدقة الشعور. اهـ قوله: **باب الصدقة باليمين**: قال الحافظ: أي حكمه، أو «بابٌ» بالتنوين، والتقدير: أي فاضلة، أو يرغب فيها. اهـ والغرض من الترجمة على ما نقله الحافظ عن ابن رشيد: أن المقصود ههنا الإعطاء بنفسه؛ لتقابل الترجمة الآتية، وبه جزم شيخ مشايخنا الدهلوي في «تراجمه».

سهر: قوله: **خطب علي**: أي خطب النبي ﷺ علي، مِن «الخِطبة» بكسر الخاء، أي طلب من ولي المرأة أن يزوجها مني، «فأنكحني» أي طلب لي النكاح فأجبت. ومقصود معن من ذلك بيان أنواع علاقاته من المبايعة وغيرها من الخطبة عليه وإنكاحه وعرض الخصومة عليه. (إرشاد الساري) قوله: **فوضعها**: [وأذن له أن يتصدق بها على المحتاج إليها إذنًا مطلقًا.]
قوله: **فجئت فأخذتها**: أي من الرجل الذي أذن له في التصدق بها، باختيار منه لا بطريق الغصب. قوله: «فأتيته بها» أي أتيت أبي بالصدقة. (إرشاد الساري وعمدة القاري)
قوله: **منصب**: [بكسر الصاد، أي صاحبة حسب ونسب شريف. (عمدة القاري)] قوله: **لا تعلم شماله**: ضرب المثل بهما؛ لقربهما أو لملازمتهما، ومعناه: لو قدّرتَ الشمالَ رجلًا متيقظا، لما علم من شدة الإخفاء. وقيل: المراد مَن على شماله، كذا في «الكرماني». قوله: **ففاضت عيناه**: أسند الفيض إلى العين، مع أن الفائض هو الدمع لا العين مبالغةً؛ لأنه يدل على أن العين صارت دمعًا فياضًا، أي من خشية الله، وفي أوصاف الجمال شوقًا إليه تعالى. (إرشاد الساري)

* **أسماء الرجال**: **محمد بن يوسف**: الفريابي. **إسرائيل**: ابن يونس بن أبي إسحاق، السبيعي. **أبو الجويرية**: حطان الجرمي. **معن**: ابن يزيد بن أخنس بن حبيب، السلمي أبو يزيد المدني. **مسدد**: هو ابن مسرهد، الأسدي. **يحيى**: ابن سعيد، القطان. **عبيد الله**: ابن عمر، العمري. **خبيب بن عبد الرحمن**: أبو الحارث الأنصاري. **علي**: ابن الجعد بن عبيد، الهاشمي مولاهم، البغدادي. **شعبة**: هو ابن الحجاج بن الورد، العتكي. **معبد بن الخالد**: الجدلي القاص.

سند: قوله: **باب الصدقة باليمين**: قلت: ذكر فيه حديث: «تصدقوا...» الحديث، وكأنه ذكره لإفادة أن الصدقة باليمين غير لازمة؛ لإطلاق هذا الحديث. نعم هو مندوب مطلوب؛ لحديث «ما تنفق يمينه» حيث يدل على أن الإنفاق وظيفة اليمين، والله تعالى أعلم.

يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا مِنْكَ، فَأَمَّا[1] الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا».

١٩٢/١ ١٨- بَابُ مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاوِلْ بِنَفْسِهِ

أي مملوكه أو غيره. (قس)

وَقَالَ أَبُو مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هُوَ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينِ».

الأشعري. (قس) بلفظ التثنية في جميع روايات الصحيحين. (قس)

١٤٢٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنْ مَنْصُورٍ* عَنْ شَقِيقٍ* عَنْ مَسْرُوقٍ* عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا».

١٩٢/١ ١٩- بَابٌ: لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى

بالتنوين. (قس)

وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ، أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ[2]، أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ: فَالدَّيْنُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْعِتْقِ وَالْهِبَةِ،.............

جزاء الشرط، وفيه محذوف، أي فهو أحق وأهله أحق والدين أحق. (ك، ع)

---

١. فأما: وفي نسخة: «وأما». ٢. محتاج: وللمستملي: «محتاجون».

ترجمة: قوله: يمشي الرجل بصدقته إلخ: قال العيني: يمكن أن يوجه المطابقة وإن كان بالتعسف: أن اللائق لحامل الصدقة ليتصدق بها إلى من يحتاج إليها أن يدفعها بيمينه؛ لفضل اليمين على الشمال. اهـ وقال السندي: كأن المصنف ذكر هذا الحديث لإفادة أن الصدقة باليمين غير لازمة؛ لإطلاق هذا الحديث. نعم هو مندوب مطلوب لحديث: «ما تنفق يمينه» حيث يدل على أن الإنفاق وظيفة اليمين، والله أعلم. قوله: باب مَن أمر خادمه بالصدقة إلخ: قال ابن المنير: فائدة قوله: «ولم يناول بنفسه» التنبيه على أن ذلك مما يغتفر، وأن قوله في الباب قبله: «الصدقة باليمين» لا يلزم منه المنع من إعطائها بيد الغير وإن كانت المباشرة أولى. انتهى من «الفتح» وقال العيني: قال صاحب «التلويح»: كأن البخاري أراد بهذه معارضة ما رواه ابن أبي شيبة عن عباس بن عبد الرحمن المدني قال: «خصلتان لم يكن النبي ﷺ يكلهما إلى أحد من أهله، كان يناول المسكين بيده، ويضع الطهور لنفسه». وفي «الترغيب» للجوزي بسند صالح عن ابن عباس: «كان النبي ﷺ لا يكل طهوره ولا صدقته التي يتصدق بها إلى أحد، يكون هو الذي يتولاهما بنفسه». اهـ قال العيني: الذي يظهر من كلامه أن المتصدق بنفسه والمأمور بالصدقة عنه كلاهما في الأجر سواء، على ما يشير إليه ما ذكره في الباب ... إلى آخر ما قال.

قوله: باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى: قال القسطلاني: لفظ الترجمة حديث رواه أحمد من طريق عطاء عن أبي هريرة ﷺ، وذكره المصنف تعليقًا في «الوصايا». اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن الأفضل من الصدقة ما لم يُشرف إليها صاحبها، فاستغنى عنها، سواء كان ذلك لغنائه مالا أو استغنائه قلبًا، فمن تصدق - وهو محتاج أو أهله محتاج - لم يقع تصدقه هذا موضعه وإن كان نافذا عنه في صحته. وعلى هذا يحمل قوله: «فهو رد عليه»؛ لئلا يخالف قوله أقوال العلماء، فأما إن أجري الرد على ظاهره فهو من رأي المؤلف، ولا يجب اتباعه. اهـ

سهر: قوله: فأما اليوم فلا حاجة لي فيها: الظاهر أن ذلك يقع في زمان تظهر كنوز الأرض الذي هو من جملة أشراط الساعة، كذا في «العيني». قال القسطلاني: ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة أنه اشترك مع الذي قبله في كون كل منهما حاملا لصدقته؛ لأنه إذا كان حاملا لها بنفسه كان أخفى لها، فكان لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ويحمل المطلق على المقيد بذاك، أي المناولة باليمين. انتهى لكن ضعفه العيني، وقال: يمكن أن يوجه شيء للمطابقة وإن كان بالتعسف، وهو أن اللائق لحامل الصدقة؛ ليتصدق بها إلى من يحتاج: أن يدفعها بيمينه؛ لفضل اليمين على الشمال، فعند التصدق باليمين يكون مطابقا للترجمة. انتهى ويمكن أن يقال: لما كان هذا الزمان زمان كثرة المال فلا بد للحامل أن يحمل كثيرا من المال؛ ليقبله أحد، وحمل الكثير لا يخلو من أن يحمله بيديه أو باليمين؛ لأنه أقواهما، فعلى كل منهما يصدق الإعطاء باليمين، وهو المقصود، والله أعلم بالصواب.

قوله: أحد المتصدقين: بلفظ التثنية، كما يقال: «القلم أحد اللسانين» مبالغة، أي الخادم والمتصدق بنفسه متصدقان لا ترجيح لأحدهما على الآخر في أصل الأجر. قالوا: ولا يلزم منه أن يكون مقدار ثوابهما سواء؛ لأن الأجر فضل من الله يؤتيه من يشاء. ذكر القرطبي: أنه لم يرو إلا بالتثنية، ويصح أن يقال على الجمع، معناه: أنه متصدق من جملة المتصدقين. (عمدة القاري) قوله: شيئا: مفعول لـ«ينقص» و«أجر» منصوب بنزع الخافض، أي من أجر، أو هو مفعول أول لـ«ينقص»؛ لأنه ضد «زاد»، وهو متعد إلى مفعولين، قال تعالى: ﴿فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ (البقرة: ١٠). فإن قلت: الترجمة «من أمر خادمه...» فأين وجه دلالته؟ قلت: الخازن هو الخادم، وكذلك المرأة. وهو فيما إذا أمرهما المالك بذلك، أو جرت العادة، والمراد أن يكون ذلك منهما على سبيل الإصلاح من غير إفساد ولا إسراف، والخازن كذلك؛ لأن الشيء غالبًا إنما يكون تحت يده، فحض كلا منهما على التعاون؛ لئلا يقصرا في استيفاء الحظ منه. (الكواكب الدراري مختصرا) قوله: ظهر غنى: [بكسر الغين مقصورا، ضد الفقر، قيل: معناه الصدقة بالفضل عن قوت عياله. (عمدة القاري) أي غنى يستظهر به على النوائب التي تنوبه.]

* أسماء الرجال: عثمان بن أبي شيبة: أخو أبي بكر بن أبي شيبة، الكوفي. جرير: هو ابن عبد الحميد. منصور: هو ابن المعتمر. شقيق: هو ابن سلمة. مسروق: هو ابن الأجدع.

سند: قوله: لا صدقة إلا عن ظهر غنى: أي إلا ما يخلفه الغنى، بحيث كأنه يصير الغنى بمنزلة الظهر لها، كظهر الإنسان وراء الإنسان. فإضافة «الظهر» إلى «الغنى» بيانية؛ لبيان أن الصدقة إذا كانت بحيث يبقى لصاحبها الغنى بعدها، إما لقوة قلبه أو لوجود شيء بعدها يستغني به عما تصدق به: فهو أحسن، وإن كانت بحيث يحتاج صاحبها بعدها إلى ما أعطى ويضطر إليه، فلا ينبغي لصاحبها التصدق به، والله تعالى أعلم.

وَهُوَ رَدٌّ عَلَيْهِ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتْلِفَ أَمْوَالَ النَّاسِ.
أي غير مقبول. (ك)

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ»، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ فَيُؤْثِرَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ بِهِ خَصَاصَةٌ، كَفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ، وَكَذَلِكَ آثَرَ الْأَنْصَارُ الْمُهَاجِرِينَ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ. وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ[1] ﷺ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ. قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَإِنِّي[2] أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ.

(ترجمة سهر — أي يقدم غيره على نفسه — أي فقر وحاجة. (ع، قس) — أي بجميع ماله)

١٤٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* عَنْ يُونُسَ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ[3] ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

(المخزومي — سهر — سهر)

١٤٢٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ* ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ[4] يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ».

(سهر — أي يُصيِّره الله عفيفا — أي من يطلب الغناء يعط الله ذلك، ويجيء زيادة في بيانه برقم: ١٤٦٩)

١٤٢٨- وَعَنْ وُهَيْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

(عطف — هو ابن خالد المذكور — عروة)

١٤٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ* بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ،* عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ وَالْمَسْأَلَةَ -: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، فَالْيَدُ[5] الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى[6] هِيَ السَّائِلَةُ».

(مولى ابن عمر — عن المسألة — أي ذم المسألة)

١. ابن مالك: كذا لأبي ذر. ٢. فإني: ولأبي الوقت: «إني». ٣. عن: ولأبي ذر: «على». ٤. يستعفف: وفي نسخة: «يستعِفّ».
٥. فاليد: وفي نسخة: «واليد». ٦. و: وفي نسخة: «واليد».

ترجمة: قوله: إلا أن يكون معروفا بالصبر: قال الحافظ: هو من كلام المصنف. وكلام ابن التين يوهم أنه بقية الحديث، فلا يغتر به. وكأن المصنف أراد أن يخص به عموم الحديث الأول. والظاهر أنه يختص بالمحتاج، ويحتمل أن يكون عاما، ويكون التقدير: إلا أن يكون كل من المحتاج أو من تلزمه النفقة أو صاحب الدين معروفًا بالصبر. ويقوي الأول التمثيل الذي مثل به من فعل أبي بكر والأنصار. اهـ

سهر: قوله: إلا أن يكون معروفا بالصبر: هو من كلام البخاري، وهو استثناء من الترجمة، أو من لفظ «من تصدق وهو محتاج»، أي فهو أحق إلا أن يكون معروفًا بالصبر؛ فإنه حينئذٍ له أن يؤثر غيره على نفسه، ويتصدق به وإن كان غير غني أو محتاجا إليه. (عمدة القاري) قوله: وقال كعب: هو أحد الثلاثة الذين خلفوا. قوله: «إن من توبتي» أي من تمام توبتي. قوله: «إلى الله» أي صدقة منتهية إلى الله. وإنما منع النبي ﷺ كعبًا عن صرف كل ماله ولم يمنع أبا بكر عن ذلك؛ لأنه كان شديد الصبر قوي التوكل، وكعب لم يكن مثله. (عمدة القاري) قوله: خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى: أي ما كان عفوا قد فضل عن غنى، وقيل: ما فضل عن العيال. و«الظهر» قد يزاد في مثل هذا؛ تمكينًا وإشباعًا للكلام، كأن صدقته مستندة إلى ظهر قوي من المال. (النهاية ومجمع البحار) قوله: وابدأ بمن تعول: أي بمن تجب عليك نفقته من عيالك، فإن فضل شيء فليكن للأجانب. «عال الرجل عياله يعولهم» إذا قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة وغيرهما، كذا في «النهاية» و«المجمع». قوله: يستعفف: [أي يطلب العفة، وهي الكف عن الحرام وسؤال الناس. (إرشاد الساري)]

* أسماء الرجال: عبدان: لقب عبد الله بن عثمان. عبد الله: ابن المبارك. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. الزهري: هو ابن شهاب. موسى بن إسماعيل: المنقري. وهيب: مصغرا، ابن خالد، الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري. هشام: عن أبيه عروة بن الزبير. حكيم بن حزام: الأسدي، ولد بجوف الكعبة. وعن وهيب: عطف على ما سبق، أي وحدثنا موسى بن إسماعيل عن وهيب، وإيراده له معطوفا يدل على أنه رواه عن موسى بن إسماعيل بالطريقين معا. أبو النعمان: محمد بن الفضل، السدوسي. حماد: ابن زيد بن درهم، الأزدي. أيوب: هو ابن أبي تميمة، السختياني. نافع: مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني. عبد الله بن مسلمة: القعنبي. مالك: هو الإمام المدني.

١/١٩٢ ٢٠- بَابُ الْمَنَّانِ بِمَا أَعْطَى[١]

أي في ذم المنان بما أعطاه. (ع)

لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:[٢] ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى﴾ الْآيَةَ. (البقرة: ٢٦٢)

بأن يتطاول عليه بسبب ما أنعم عليه، فيحبط به ما أسلف من الإحسان. (قس)

١/١٩٢ ٢١- بَابُ مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا

خوفا من عروض الموانع. (قس)

١٤٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ* عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ* عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ* أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ* ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ[٣] أَوْ: قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي الْبَيْتِ تِبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ فَقَسَمْتُهُ».

١/١٩٢ ٢٢- بَابُ التَّحْرِيضِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا

١٤٣١- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَدِيٌّ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، ثُمَّ مَالَ عَلَى النِّسَاءِ وَبِلَالٌ مَعَهُ،[٤] فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُلْبَ وَالْخُرْصَ.

هو موضع الترجمة

---

١. باب إلخ: كذا للكشميهني. ٢. عز وجل: وفي نسخة: «تعالى». ٣. فقلت: ولأبي الوقت: «فقلنا». ٤. وبلال معه: وفي نسخة: «ومعه بلال».

ترجمة: قوله: باب المنان بما أعطى: قال الحافظ: هذه الترجمة ثبتت في رواية الكشميهني وحده بغير حديث. وكأنه أشار إلى ما رواه مسلم من حديث أبي ذر مرفوعًا: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: المنان الذي لا يعطي شيئا إلا منَّ به ...» الحديث. ولما لم يكن على شرطه اقتصر على الإشارة إليه، ومناسبة الآية بالترجمة واضحة. اهـ

قوله: باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها: قال ابن المنير: ترجم المصنف بالاستحباب، وكان يمكن أن يقول: كراهة تبييت الصدقة؛ لأن الكراهة صريحة في الخبر، واستحباب التعجيل مستنبط من قرائن سياق الخبر حيث أسرع في الدخول والقسمة، فجرى على عادته في إيثار الأخفى على الأجلى. انتهى من «الفتح» قال العيني: الصدقة أعم من أن تكون من الصدقات المفروضة أو من صدقات التطوع، فعلى كل حال خيار البر عاجله. اهـ والظاهر عندي أنه أشار إلى مسألة فقهية خلافية، وهي أن وجوب الزكاة على الفور أو على التراخي؟ قال الموفق: وتجب الزكاة على الفور، فلا يجوز تأخير إخراجها مع القدرة عليه إذا لم يخشَ ضررًا، وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: له التأخير؛ لأن الأمر بأدائها مطلق، فلا يتعين الزمن الأول لأدائها دون غيره. ولنا أن الأمر المطلق يقتضي الفور ... إلى آخر ما قال. وفي «الدر المختار»: وافتراضها عمريٌّ أي على التراخي، وقيل: فوريٌّ، وعليه الفتوى، فيأثم بتأخيرها بلا عذر. اهـ وأما مذهب مالك فقال الدردير: وجب تفرقتها على الفور. اهـ فالظاهر عندي أن الإمام البخاري أشار إلى هذه المسألة، ولم يذهب هو بنفسه إلى ذلك، كما هو ظاهر قوله: «باب من أحب ...» كما تقدم في الأصل الثالث من أصول التراجم.

قوله: باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها: قال الحافظ: قال ابن المنير: يجتمع التحريض والشفاعة في أن كلًّا منهما إيصال الراحة للمحتاج، ويفترقان في أن التحريض معناه الترغيب بذكر ما في الصدقة من الأجر، والشفاعة فيها معنى السؤال والتقاضي للإجابة. انتهى ويفترقان بأن الشفاعة لا تكون إلا في خير بخلاف التحريض، وبأنها قد تكون بغير تحريض. اهـ

سهر: قوله: لقوله عز وجل الذين إلخ: علل الترجمة بهذه الآية، ووجه ذلك أن الله مدح الذين ينفقون أموالهم في سبيله، ثم لا يتبعون ما أنفقوا من الخيرات والصدقات منّا على ما أعطوه، فلا يمنون به على أحد لا بقول ولا بفعل، والذين يتبعون ما أنفقوا منًّا وأذى يكونون مذمومين، ولا يستحقون من الخيرات ما يستحق الذين لا يتبعون منًّا ولا أذى، فيكون وجه التعليل هذا، والشيء يتبين بضده. واقتصر على الآية ولم يذكر حديثا، كأنه لم يتفق له حديث على شرطه، ولم تثبت هذه الترجمة إلا في رواية الكشميهني، كذا في «العيني» مختصرا.

قوله: تبرا: وهو ما كان من الذهب غير مضروب. (الكواكب الدراري)

قوله: أن أبيته: بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية، أي أن أتركه حتى يدخل الليل فقسمته، وهذا موضع الترجمة؛ لأن كراهية تبييته يدل على استحباب تعجيل الصدقة. (إرشاد الساري) قوله: فجعلت المرأة تلقي القلب والخرص: «القلب» بضم القاف وسكون اللام فموحدة هو السوار، وقيل: هو مخصوص بما كان من عظم. و«الخرص» بضم المعجمة وسكون الراء فمهملة، الحلقة [تجعل في الأذن كالقرط]. (عمدة القاري وإرشاد الساري)

* أسماء الرجال: أبو عاصم: هو الضحاك النبيل. عمر بن سعيد: النوفلي المكي. ابن أبي مليكة: عبد الله بن عبيد الله، التيمي المدني. عقبة بن الحارث: هو أبو سروعة النوفلي. مسلم: هو ابن إبراهيم، الفراهيدي. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. عدي: هو ابن ثابت، الأنصاري الكوفي. سعيد بن جبير: الأسدي مولاهم، الكوفي.

١٤٣٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ».

(اسمه بريد — ابن أبي موسى الأشعري. (قس) — بلفظ المجهول — سواء قضيت الحاجة أم لا. (قس))

١٤٣٣- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ* عَنْ هِشَامٍ* عَنْ فَاطِمَةَ* عَنْ أَسْمَاءَ* ﷺ قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ». حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدَةَ، وَقَالَ: «لَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ».

(أخو أبي بكر — ابن سلمان، بالسند السابق. (قس) — بالنصب جواب النهي. (قس))

١٩٣/١

٢٣- بَابُ الصَّدَقَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ

١٤٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ* ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ* عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ* عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ* عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَخْبَرَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ: أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ، ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ».

(هو النبيل، تقدم — أي قال المؤلف: وحدثني ... — ابن العوام. (قس) — الصديق — إلى)

---

١. إذا جاءه: وفي نسخة: «إذا جاء». ٢. حاجة: وفي نسخة: «الحاجة». ٣. ويقضي: ولأبي الوقت: «ليقضي». ٤. حدثني: وفي نسخة: «وحدثنا».
٥. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ٦. جاءت النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «جاءت إلى النبي». ٧. لا توعي إلخ: وفي نسخة: «لا توكي فيوكي الله».

ترجمة: قوله: **باب الصدقة فيما استطاع**: لعل المراد: ولو بغير ظهر غنًى. لا يخفى عليك أن ههنا حديثَين، أحدهما ما تقدم: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنًى». والثاني ما أخرجه أبو داود: «أفضل الصدقة جهد المُقِلّ»، والحديث الأول متفق عليه، وبينهما تعارض بحسب الظاهر، ولذا جمعوا بينهما بأن الفضيلة متفاوتة بحسب الأشخاص وقوة التوكل وضعف اليقين، ولذا ترجم أبو داود على الحديث الأول: «باب الرجل يخرج من ماله»، وعلى الثاني: «باب الرخصة في ذلك»، وهكذا الإمام البخاري ترجم أولًا: «باب لا صدقة إلا عن ظهر غنًى»، ثم بعد ذلك ترجم: «باب الصدقة فيما استطاع». والظاهر عندي في معناه: أي ولو كان بغير ظهر غنًى، كما سبق. وكان المناسب لهذا الباب حديث «جهد المقل»، لكن لما لم يكن على شرطه أشار إليه بهذا الباب، والحديث الذي أخرجه المصنف ههنا يتناول هذا المعنى؛ فإن مراتب الاستطاعة بحسب اختلاف أحوال الأشخاص متفاوتة جدًّا، فمنهم من يستطيع إنفاق الكل، ومنهم دون ذلك.

سهر: قوله: **ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء**: بيان أن الساعي مأجور على كل حال وإن خاب سعيه، قال النبي ﷺ: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه». ولا يأبى كبير أن يشفع عند صغير، فإن شفع عنده و لم يقضها لا ينبغي له أن يؤذي الشافع، فقد شفع ﷺ عند بريرة؛ لترد زوجها فأبت. (عمدة القاري) قوله: **لا توكي**: من «الإيكاء»، يقال: «أوكى ما في سقائه» إذا شده بالوكاء، وهو الخيط الذي يشدّ به رأس القربة، و«أوكى علينا» أي بخل. قوله: «فيوكى عليك» على صيغة المجهول، والمعنى: لا توكي مالَكِ عن الصدقة خشية نفاده، فيوكي الله عليكِ، أي يمنعك ويقطع مادة الرزق عنك. فدل الحديث على أن الصدقة تنمي المال، وتكون سببًا إلى البركة والزيادة فيه. ومطابقته للترجمة من حيث المعنى؛ لأنه ﷺ نهى عن الإيكاء، وهو لا يُفعل إلا للادخار، فكان المعنى: لا تدخري وتصدقي، ذكره العيني. وكذا مطابقة قوله: «لا تحصي فيحصي الله عليك».
قوله: **لاتحصي فيحصي الله عليك**: قالوا: المراد منه عدُّ الشيء للتبقية والادخار وتركُ الإنفاق في سبيل الله تعالى. وإحصاء الله تعالى يحتمل وجهين، **أحدهما**: أنه يحبس عنك مادة الرزق ويقلله بقطع البركة، حتى يصير كالشيء المعدود. **والآخر**: أنه يحاسبك ويناقشك في الآخرة. (الكواكب الدراري) قوله: **لا توعي**: بعين مهملة من «أوعيت المتاع في الوعاء» إذا جعلت فيه، و«وعيت الشيء» حفظته، والمراد لازم الإيعاء، وهو الإمساك. «فيوعي الله عليك» بضم التحتية وكسر العين والنصب، جواب للنهي، وإسناده إلى الله بمجاز عن الإمساك، وليس النهي للتحريم. (إرشاد الساري) قوله: **ارضخي ما استطعت**: من «الرضخ» بالضاد والخاء المعجمتين، وهو العطاء ليس بالكثير، وألف «ارضخي» ألف وصل، أي ما دمت مستطيعة قادرة على الرضخ. وقال الكرماني: معناه: الذي استطعته أو شيئًا استطعته. فـ«ما» موصولة أو موصوفة. وقال النووي: معناه مما يرضى به الزبير وهو زوجها، وتقديره: أن لك في الرضخ مراتب، وكلها يرضاها الزبير، فافعلي أعلاها. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال**: **موسى بن إسماعيل**: التبوذكي المنقري. **عبد الواحد**: هو ابن زياد، العبدي. **صدقة بن الفضل**: أبو الفضل المروزي. **عبدة**: ابن سليمان، أبو محمد الكوفي. **هشام**: هو ابن عروة بن الزبير. **فاطمة**: بنت المنذر بن الزبير. **أسماء**: بنت أبي بكر الصديق ﷺ، زوج الزبير ﷺ. **ابن جريج**: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. **محمد بن عبد الرحيم**: المعروف بـ«صاعقة» البزاز، شيخ المؤلف. **حجاج بن محمد**: الأعور. **ابن جريج**: عبد الملك المذكور. **ابن أبي مليكة**: عبد الله بن عبيد الله، التيمي المدني.

١٩٣/١

٢٤- بَابٌ: الصَّدَقَةُ تُكَفِّرُ الْخَطِيئَةَ

١٤٣٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ أَبِي وَائِلٍ،* عَنْ حُذَيْفَةَ* رضي الله عنه قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه[1]: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنِ الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا أَحْفَظُهُ كَمَا قَالَ. قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيءٌ، فَكَيْفَ قَالَ؟ قُلْتُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْمَعْرُوفُ». -قَالَ سُلَيْمَانُ: قَدْ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ.- قَالَ: لَيْسَ هَذِهِ أُرِيدُ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ.

قَالَ: قُلْتُ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا[2] يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بَأْسٌ، بَيْنَهَا وَبَيْنَكَ[3] بَابٌ مُغْلَقٌ. قَالَ: فَيُكْسَرُ الْبَابُ أَمْ[4] يُفْتَحُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا بَلْ يُكْسَرُ. قَالَ: فَإِنَّهُ إِذَا كُسِرَ لَمْ يُغْلَقْ أَبَدًا. قَالَ: قُلْتُ: أَجَلْ. فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ: مَنِ الْبَابُ؟ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ فَقَالَ: عُمَرُ. قَالَ: فَقُلْنَا: أَفَعَلِمَ عُمَرُ مَنْ تَعْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً، وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ.

(حواشٍ بين السطور: بالتنوين. أي أحفظه كما قاله ﷺ. (مج). بأن يأتي من أجلهم ما لا يحل. أي في بعض الأوقات. أي أبو وائل. الأعمش. عمر رضي الله عنه. أشار حذيفة بهذه اللفظة إلى قتل عمر رضي الله عنه. أبو وائل. أي تقصد. اسم «أن».)

١٩٣/١

٢٥- بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

(هل يعتد بذلك أم لا؟ (قس))

١٤٣٦- حَدَّثَنَا[5] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* قَالَ: أَخْبَرَنَا[6] مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ عُرْوَةَ،* عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ* رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ وَصِلَةِ رَحِمٍ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ[7] مِنْ خَيْرٍ».

(أي أخبرني عن أشياء. أي أتقرب. بغير ألف قبل الواو. (قس))

---

١. الخطاب: وفي نسخة بعده: «رضي الله عنه». ٢. منها: وفي نسخة: «بها». ٣. بينها وبينك: وفي نسخة: «بينك وبينها».
٤. أم: كذا للحموي والمستملي، وفي نسخة: «أو». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. أخبرنا: وللأصيلي: «حدثنا». ٧. سلف: وفي نسخة قبله: «قد».

ترجمة: قوله: باب الصدقة تكفر الخطيئة: غرض الترجمة واضح ظاهر. قوله: باب من تصدق في الشرك ثم أسلم: قال الحافظ: أي هل يعتد له بثواب ذلك أو لا؟ قال ابن المنير: لم يَبُتّ الحكم من أجل قوة الاختلاف فيه. قال الحافظ: وقد تقدم البحث في ذلك مستوفى في «كتاب الإيمان» في الكلام على حديث «إذا أسلم العبد فحسن إسلامه ...»، وأنه لا مانع من أن الله يضيف إلى حسناته في الإسلام ثواب ما كان صدر منه في الكفر تفضلًا وإحسانًا. اهـ وتقدم الكلام عليه في «باب حسن إسلام المرء» من «كتاب الإيمان».

سهر: قوله: إنك عليه لجريء: بفتح جيم ومدّ، أي كثير السؤال عن الفتنة في أيامه ﷺ، فأنت اليوم جريء على ذكره عالم به، أو قال على جهة الإنكار: إنك لجسور مقدام على قول النبي ﷺ. (مجمع البحار) قوله: تموج كموج البحر: شبه بموج البحر؛ لشدة عظمها وكثرة شيوعها. (الكواكب الدراري) قوله: باب مغلق: المقصود منه أن تلك الفتن لا يخرج منها شيء في حياتك. (الكواكب الدراري) قوله: فيكسر الباب أم يفتح: أشار به إلى موته بدون القتل، كان يرجو أن الفتنة وإن بدت تسكن، أي إن كان بسبب موته دون قتله، وأما إن ظهرت بسبب قتله فلا تسكن أبدًا. (عمدة القاري)

قوله: فهبنا: بكسر الهاء، أي خفنا أن نسأل حذيفة، وكان حذيفة مهيبًا، فهاب أصحابه أن يسألوه: مَن الباب؟ يعني مَن المراد مِن الباب؟ وكان مسروق أجرأ على سؤاله؛ لكثرة علمه وعلو منزلته، فسأله فقال: هو عمر، أي الباب الذي كنى به عنه. ثم قالوا: أفعلم عمر مَن تعني؟ أي مَن تقصد مِن الباب؟ قال حذيفة: نعم، علم علمًا لا شك فيه، كما أن دون غد ليلة، يعني كما أن لا شك أن اليوم الذي أنت فيه يسبق الغد الذي يأتي بعدها. ثم علل ذلك بقوله: «وذلك أني حدثته» أي حدثت عمر بحديث واضح لا شبهة فيه عن معدن الصدق ورأس العلم، وهو معنى قوله: «حديثًا ليس بالأغاليط»، وهو جمع «أغلوطة»، وهي ما يغلط به عن الشارع، ونهى الشارع عن الأغلوطات، وهذا منه، قاله العيني. فإن قلت: قال أولًا: إن بينك وبينها بابًا مغلقًا، وقال ثانيًا: الباب عمر. قلت: لا مغايرة بينهما؛ لأن المراد بقوله: «بينك وبينها» أي بين زمانك وبين زمان الفتنة وجود حياتك، كذا في «الكرماني».

قوله: أسلمت على ما سلف من خير: قال القسطلاني: هذا لا يتخرج على القواعد الأصولية؛ لأن الكافر لا يصح منه في حال كفره عبادة؛ لأن شرطها النية، وهي متعذرة منه، وإنما يكتب له ذلك الخير بعد إسلامه؛ تفضلا من الله مستأنفا. أو المعنى: أنك ببركة فعل الخير هديت إلى الإسلام؛ لأن المبادئ عنوان الغايات. أو أنك بفعلك ذلك اكتسبت طباعًا جميلة، فانتفعت بتلك الطباع في الإسلام، وقد مهدت لك العادة معونة على فعل الخير. انتهى قال العيني: وذهب ابن بطال وغيره من المحققين إلى أن الحديث على ظاهره إذا أسلم الكافر ومات على الإسلام يثاب على ما فعله من الخير في حالة الكفر.

* أسماء الرجال: قتيبة: ابن سعيد، أبو رجاء الثقفي. جرير: هو ابن عبد الحميد. الأعمش: سليمان بن مهران. أبي وائل: شقيق بن سلمة. حذيفة: هو ابن اليمان.
عبد الله بن محمد: المسندي. هشام: هو ابن يوسف، قاضي صنعاء. معمر: هو ابن راشد، الأزدي. الزهري: هو ابن شهاب. عروة: هو ابن الزبير. حكيم بن حزام: الأسدي.

١٩٣/١ ترجمة

٢٦- بَابُ أَجْرِ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ

هو شامل للمملوك والزوجة وغيرهما. (قس)

١٤٣٧-حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ أَبِي وَائِلٍ،* عَنْ مَسْرُوقٍ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ».

أي بإذنه نصا أو عادة. (ع)

١٤٣٨-حَدَّثَنِي[١] مُحَمَّدُ* بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ بُرَيْدِ* بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنَفِّذُ[٢] - وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي - مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبٌ[٣] بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ: أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِيْنِ».

من الإفعال أو التفعيل وهو الإمضاء. (ع)

١٩٣/١ ترجمة

٢٧- بَابُ أَجْرِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ أَوْ أَطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ

١٤٣٩-حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا[٤] شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ* وَالْأَعْمَشُ* عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، تَعْنِي إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا.

أي عائشة

١٤٤٠- ح: وَحَدَّثَنِي[٥] عُمَرُ* بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ لَهَا[٦] أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلَهَا بِمَا[٧] أَنْفَقَتْ».

١٤٤١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى* قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنْ مَنْصُورٍ،* عَنْ شَقِيقٍ،* عَنْ مَسْرُوقٍ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ فَلَهَا أَجْرُهَا، وَلِلزَّوْجِ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ».

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. يُنَفِّذ: وفي نسخة: «يُنفِذ»، وللأصيلي: «ينفق». ٣. طيب: وفي نسخة: «طيبا»، وفي نسخة: «طيبة».
٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. حدثني: وللأصيلي: «حدثنا». ٦. لها: وفي نسخة قبله: «كان». ٧. بما: ولابن عساكر: «مثل ما».

ترجمة: قوله: باب أجر الخادم إذا تصدق إلخ: قال الحافظ: قال ابن العربي: اختلف السلف في ما إذا تصدقت المرأة من بيت الزوج، فمنهم من أجازه لكن في الشيء اليسير الذي لا يؤبه له، ولا يظهر به النقصان. ومنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال، وهو اختيار البخاري، ولذلك قيد الترجمة بالأمر به. ويحتمل أن يكون ذلك محمولًا على العادة. وأما التقييد بغير الإفساد فمتفق عليه. ومنهم من قال: المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن: النفقة على عيال صاحب المال في مصالحه، لا الإنفاق على الفقراء بغير إذن. ومنهم من فرق بين المرأة والخادم، فقال: المرأة لها حق في مال الزوج والنظر في بيتها، فجاز لها أن تتصدق، بخلاف الخادم فليس له تصرف في متاع مولاه، فيشترط الإذن. اهـ قلت: وإلى الفرق بين الخادم والمرأة أشار الإمام البخاري بالترجمة الآتية.

قوله: باب أجر المرأة إذا تصدقت إلخ: لم يقيد ههنا بالأمر كما قيد به الباب السابق، فقيل: إنه فرق بين المرأة والخادم، بأن المرأة لها أن تتصرف في بيت زوجها بما ليس فيه إفساد؛ للرضا بذلك في الغالب، بخلاف الخادم والخازن. ويدل على ذلك ما رواه المصنف في «البيوع» من حديث همام عن أبي هريرة بلفظ «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره». انتهى من «الفتح»

سهر: * أسماء الرجال: قتيبة: هو ابن سعيد، الثقفي. جرير: هو ابن عبد الحميد. الأعمش: سليمان بن مهران. أبي وائل: شقيق بن سلمة. مسروق: هو ابن الأجدع. محمد: ابن العلاء بن كريب، أبو كريب الهمداني. أبو أسامة: حماد بن أسامة. بريد: ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى، عن جده «أبي بردة» هو عن أبيه أبي موسى الأشعري. آدم: ابن أبي إياس. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. منصور: هو ابن المعتمر. الأعمش: ومن بعده مرّوا قريبًا. عمر: ابن حفص بن غياث بن طلق. يحي بن يحي: التميمي. جرير: هو ابن عبد الحميد. منصور: ابن المعتمر. شقيق: ابن سلمة. مسروق: ابن الأجدع.

١٩٣/١ ٢٨- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨﴾ الْآيَةَ (سورة الليل)

«اللّٰهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقَ مَالٍ خَلَفًا».
أبهمه ليتناول المال والثواب. (قس)

١٤٤٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي* عَنْ سُلَيْمَانَ* عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ[١] إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللّٰهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا[٢] خَلَفًا. وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللّٰهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا[٣] تَلَفًا».
بلفظ الفاعل — أي ما يمسك عن الواجبات

١٩٤/١ ٢٩- بَابُ مَثَلِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ

١٤٤٣- حَدَّثَنَا مُوسَى* قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ* عَنْ أَبِيهِ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ[٤] ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ». ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* قَالَ: أَخْبَرَنَا[٥] أَبُو الزِّنَادِ* أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ* حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَغَتْ -أَوْ: وَفَرَتْ- عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُخْفِيَ[٦] بَنَانَهُ.........
بضم الجيم وشدة الموحدة. (ع) — أي أطراف أصابعه — بفتح الموحدة، الانامل. (ك)

١. العباد فيه: وفي نسخة: «فيه العباد». ٢. منفقا: وفي نسخة: «كل منفق». ٣. ممسكا: وفي نسخة: «كل ممسك».
٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. تخفي: وفي نسخة: «تُجِنَّ».

ترجمة: قوله: باب قول الله عز وجل فأما من أعطى إلخ: قال ابن المنير: أدخل هذه الترجمة بين أبواب الترغيب في الصدقة؛ ليفهم أن المقصود الخاص بها الترغيب في الإنفاق في وجوه البر، وأن ذلك موعود عليه بالخلف في العاجل؛ زيادةً على الثواب الآجل. اهـ وفي «تراجم شيخ المشايخ»: إشارة إلى توجيه الآية بأن قوله تعالى: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ﴾ محمول على اليسر الدنياوي أيضًا، وهو أيضا محتمل الآية. اهـ قوله: باب مثل المتصدق والبخيل: قال الحافظ عن ابن المنير: قام التمثيل في خبر الباب مقام الدليل على تفضيل المتصدق على البخيل، فاكتفى المصنف بذلك عن أن يضمن الترجمة مقاصد الخبر على التفصيل. اهـ

سهر: قوله: الآية: [ذكر هذه الآية هنا؛ إشارة إلى الترغيب في الإنفاق، وإشارة إلى التهديد لمن يبخل. (عمدة القاري)] قوله: اللّٰهُمَّ أعط منفق مال خلفا: وجه ربطه بما قبله أنه معطوف على قول الله، وحذف حرف العطف جائز، وهو بيان للحسنى، فكأنه أشار إلى أن قول الله مبين بالحديث، يعني تيسير اليسرى، أي له إعطاء الخلف. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: ما من يوم إلخ: فـ«ما» بمعنى ليس، و«يوم» اسمه، و«من» زائدة، و«يصبح العباد» صفة «يوم»، و«ملكان» مستثنى من محذوف هو خبر «ما»، أي ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل فيه أحد إلا ملكان يقولان كيت وكيت، فحذف المستثنى منه، ودل عليه بوصف الملكين، كذا في «العيني» و«القسطلاني».
قوله: أعط منفقا خلَفًا: بفتح اللام، أي عوضًا، كقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ (سبا: ٣٩). وقوله: «أعط ممسكًا تلفًا» من قبيل المشاكلة؛ لأن التلف ليس بعطية. (إرشاد الساري) قوله: جبتان من حديد: بضم الجيم وتشديد الموحدة كالسابقة، ومن رواه هنا بالنون فقد صحف، وهي -بالموحدة- ثوب مخصوص، ولا مانع من إطلاقه على الدرع. قوله: «من ثديهما» بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية، جمع ثدي. قوله: «إلى تراقيهما» بفتح أوله وكسر القاف جمع ترقوة، العظمين المشرفين في أعلى الصدر من رأس المنكبين إلى طرف ثغرة النحر. قوله: «إلا سبغت» بفتح السين المهملة وخفة الموحدة المفتوحة فغين معجمة، أي امتدت وعظمت. قوله: «أو وفرت» من الوفور، شك من الراوي، أي كملت. =

* أسماء الرجال: إسماعيل: ابن أبي أويس. أخي: أبو بكر، اسمه عبد الحميد. سليمان: هو ابن بلال. أبي الحباب: سعيد بن يسار. موسى: هو ابن إسماعيل، التبوذكي. وهيب: هو ابن خالد. ابن طاوس: عبد الله. أبيه: طاوس بن كيسان. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان. عبد الرحمن: ابن هرمز.

سند: قوله: إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما إلخ: لا يقال: لا فائدة في قولهما هذا على تقدير عدم سماع الناس ذلك؛ إذ لا يترتب عليه ترغيب ولا ترهيب بلا سماع؛ لأنا نقول: تبليغ الصادق يقوم مقام السماع، فينبغي للعاقل أن يلاحظ كل يوم هذا الدعاء بحيث كأنه يسمعه من الملكين، فيفعل بسبب ذلك ما لو سمعه من الملكين لفعل، وهذا هو فائدة إخبار النبي ﷺ بذلك. على أن المقصود بالذات الدعاء لهذا، وعلى هذا سواء علموا به أم لا. ثم قوله: «أعط ممسكًا تلفًا» حمله الجمهور على ضياع ماله، وحمله ابن العربي الصوفي على توفيق الصدقة، والله تعالى أعلم.

وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوَسِّعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ[1]. تَابَعَهُ الْحَسَنُ* بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ فِي الْجُبَّتَيْنِ.

أي ابن طاوس — التصقت — بسكون اللام، أي من الدرع — ابن كيسان — بالموحدة. (قس)

١٤٤٤- وَقَالَ حَنْظَلَةُ* عَنْ طَاوُسٍ: «جُنَّتَانِ». وَقَالَ اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ* عَنِ ابْنِ هُرْمُزٍ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُنَّتَانِ».

بالنون — بالنون أيضا

١٩٤/١ ## ٣٠- بَابُ صَدَقَةِ الْكَسْبِ وَالتِّجَارَةِ

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى[2]: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ الْآيَةَ، ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾.

(البقرة: ٢٦٧)

١٩٤/١ ## ٣١- بَابٌ: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ

بالتنوين. (قس) — ما يتصدق به

١٤٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ[3]، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ فَقَالَ[4]: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ».

أبي بردة عامر — أبي موسى الأشعري. (قس) — أي على سبيل الاستحباب المتأكد. (قس) — أي ما يتصدق به. (قس) — أي لم يستطع — كإغاثته — شامل للمظلوم والعاجز، تلهف على الشيء: تحسر. (قس) — أي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر نفسه وغيره — تأنيث الضمير باعتبار الخصلة التي هي الإمساك. (قس)

١. فلا تتسع: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «ولا تتسع». ٢. لقول الله: وفي نسخة: «لقوله».
٣. نبي الله: وفي نسخة: «رسول الله». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب صدقة الكسب والتجارة: هكذا أورد هذه الترجمة مقتصرا على الآية بغير حديث، وكأنه أشار إلى ما رواه شعبة عن الحكم عن مجاهد في هذه الآية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٦٧) قال: من التجارة الحلال. أخرجه الطبري وغيره. وقال ابن المنير: لم يقيد «الكسب» في الترجمة بـ«الطيب» كما في الآية؛ استغناء عن ذلك بما تقدم في ترجمة «باب الصدقة من كسب طيب». انتهى من «الفتح» وقال العيني: أشار بالترجمة إلى أن الصدقة يعتد بها إذا كانت من كسب حلال، ولم يذكر الحديث؛ اكتفاء بالآية. اهـ ويحتمل عندي أن الإمام البخاري أشار بهذه الترجمة إلى وجوب الزكاة في مال التجارة كما قال به الأئمة الأربعة؛ لما روى أبو داود من حديث سمرة بن جندب: «أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع». وفي «البذل»: قال الشوكاني: زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره، ولم يخالف فيها إلا الظاهرية، فقالوا: لا تجب الزكاة في الخيل والرقيق، لا للتجارة ولا لغيرها. اهـ وحكى النووي عن داود: لا تجب الزكاة في العروض مطلقًا. اهـ ولم يذكر المصنف حديث «أبي داود» المذكور؛ لعدم كونه على شرطه، واستدل عليه بالآية. ويستنبط على الدقة من الحديث الآتي بقوله: «يعمل بيده...».

قوله: باب على كل مسلم صدقة: أي على سبيل الاستحباب المتأكد، ولا حق في المال سوى الزكاة إلا على سبيل الندب ومكارم الأخلاق، كما قاله الجمهور، كذا في «القسطلاني».

سهر = قوله: «حتى تخفي» أي تستر. «بنانه» بفتح الموحدة والنونين، أي أصابعه. وللحميدي: «حتى تُجِنَّ» بضم أوله وكسر الجيم وتشديد النون، إذا ستره. «وتعفو أثره» أي تمحو أثره؛ لسبوغها وكمالها، المراد أن الجواد إذا همّ بالصدقة انفسح لها صدره وطابت بها نفسه فتوسعت بالإنفاق، والبخيل إذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يداه، كذا في «القسطلاني».

قوله: جنتان: بالنون بدل الموحدة، ورجحت هذه الرواية على السابقة؛ لقوله: «من حديد»، و«الجنة» في الأصل: الحصن، وسميت بها الدرع؛ لأنها تجن صاحبها، أي تحصنه. (إرشاد الساري) قوله: صدقة الكسب والتجارة: أشار بهذه الترجمة إلى أن الصدقة إنما يعتد بها إذا كانت من كسب حلال، ولم يذكر فيها حديثًا؛ اكتفاء بالآية، ولم يجد على شرطه. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: فمن لم يجد: كأنهم فهموا من الصدقة العطية، فبين أن المراد أعم من ذلك ولو بإغاثة الملهوف والأمر بالمعروف، قاله العيني. قال القسطلاني: الحاصل أن الصدقة تكون بمال موجود أو بمقدور التحصيل أو بغير مال، وذلك إما فعل وهو الإعانة، أو ترك وهو الإمساك عن الشر، لكن مع نية القربة.

* **أسماء الرجال: الحسن:** ابن مسلم بن يناق. **حنظلة:** ابن أبي سفيان. **الليث:** هو ابن سعد. **جعفر:** هو ابن ربيعة. **ابن هرمز:** عبد الرحمن الأعرج. **مسلم بن إبراهيم:** الأزدي القصاب. **شعبة:** هو ابن الحجاج.

* * * * *

١٩٤/١ ٣٢- بَابُ قَدْرِ كَمْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟ وَمَنْ أَعْطَى شَاةً

١٤٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ* عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ* عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ* عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ* رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: بُعِثَ إِلَى نُسَيْبَةَ* الْأَنْصَارِيَّةِ بِشَاةٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقَالَتْ[١]: لَا، إِلَّا مَا أَرْسَلَتْ بِهِ نُسَيْبَةُ مِنْ ذَلِكَ[٢] الشَّاةِ، فَقَالَ: «هَاتِ؛ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا».

١٩٤/١ ٣٣- بَابُ زَكَاةِ الْوَرِقِ

١٤٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

حَدَّثَنِي[٣] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ* قَالَ: حَدَّثَنَا[٤] يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو*: سَمِعَ أَبَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ* رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا.

(حواشي المتن: فيه التفات - الباعث النبي ﷺ - مصغرا ومكبرا وهي أم عطية - هو التنيسي - الإمام - يحيى بن عمارة. (قس) - من الثلاثة إلى العشرة من الإبل. (ع) - جمع أوقية، وهي أربعون درهما - جمع وسق بمعنى ستون صاعا، وسبق الحديث مع بيانه برقم: ١٤٠٥)

١. فقالت: وفي نسخة: «فقلت». ٢. ذلك: كذا للحموي والمستملي، وفي نسخة: «تلك». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٤. حدثنا: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: أن ما قاله بعض العلماء من أن لا يزيد على قدر نصاب في إعطاء فقير واحد: فإنما مرادهم بذلك ما هو الأولى، ولا يَنفون الجواز. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: قال ابن المنير: عطف «الصدقة» على «الزكاة» من عطف العام على الخاص، وأشار بذلك إلى الرد على من كره أن يدفع إلى شخص واحد قدر النصاب، وهو محكيّ عن أبي حنيفة. وقال محمد: لا بأس به. اهـ وتعقبه العيني فقال: ليت شعري! كم من ليلة سهر هذا القائل حتى سطر هذا الكلام الذي تمجه الأسماع، وكيف يدل ذلك على الرد على أبي حنيفة؟ اهـ

ولم أتحصل أنا أيضًا بعدُ أنه كيف يكون هذا ردا على من يكره إعطاء قدر النصاب لواحد؛ فإن العطية الواردة في الحديث هي شاة واحدة، وهي ليست بنصاب. والأوجه عندي أن الإمام البخاري لم يُشر إلى الرد أصلًا، بل أشار بالسؤال بقوله: «قدر كم يعطى؟» إلى هذا الاختلاف الواقع فيما بين الأئمة، فمذهب الحنفية في ذلك ما في «الدر المختار»: وكره إعطاء فقير نصابًا أو أكثر، إلا إذا كان المدفوع إليه مديونًا أو كان صاحب عيال، بحيث لو فرقه عليهم لا يخص كلا، أو لا يفضل بعد دينه نصاب. اهـ وقال السندي: قوله: «باب قدر كم ...»: كثيرًا ما يذكر المصنف في الترجمة أشياء ويستخرج لها أحاديث، فربما لا يتيسر له استخراج الأحاديث إلا لبعضها، ولعل هذا الباب من هذا القبيل؛ فإن الحديث الذي ذكره لا يوافق إلا الجزء الأخير من الترجمة، وهو «من أعطى شاة». وربما يقال: إنه اكتفى في الجزء الأول بأنه ما ورد في الشرع للقدر حد، ونبّه عليه بعدم ذكر حديث له، والأصل عدم التحديد في ذلك إلا بالشرع، فإذا لم يرد في الشرع فالوجه القول بالإطلاق. انتهى مختصرا من هامش «اللامع»

سهر: قوله: أم عطية: [ليست هي غير نسيبة الآتية، بل هي هي. (إرشاد الساري)] قوله: فقد بلغت محلها: بكسر الحاء، أي موضع الحلول والاستقرار، يعني أنه قد حصل المقصود منها من ثواب التصدق، ثم صارت ملكًا لمن وصلت إليه. ومطابقته من حيث إن للترجمة جزئين، أحدهما: مقدار كم يعطى. والآخر: ومن أعطى شاة. فمطابقته للجزء الأول في إرسال نسيبة إلى عائشة من تلك الشاة التي أرسلها النبي ﷺ إليها من الصدقة على ما صرح به مسلم، وهو مقدار منها. ومطابقته للجزء الثاني في إرساله ﷺ إليها من الصدقة بشاة كاملة. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: أحمد بن يونس: التميمي اليربوعي. أبو شهاب: عبد ربه بن نافع. خالد الحذاء: أبو المنازل. حفصة بنت سيرين: أم الهذيل الأنصارية. أم عطية: هي نسيبة الآتية. نسيبة: هي أم عطية الماضية، كان مقتضى الظاهر أن تقول: «بعث إلي» بضمير المتكلم، لكنها عبرت عن نفسها بالظاهر. (إرشاد الساري). محمد بن المثنى: العنزي الزمن. عبد الوهاب: هو ابن عبد المجيد. يحيى بن سعيد: الأنصاري. عمرو: هو ابن يحيى بن عمارة، السابق. أبي سعيد: هو الخدري رضي الله عنه.

سند: قوله: باب قدر كم يعطى من الزكاة إلخ: كثيرًا ما يذكر المصنف في الترجمة أشياء؛ ليستخرج لها أحاديث، فربما لا يتيسر له استخراج الأحاديث إلا لبعضها، ولعل هذا الباب من هذا القبيل؛ فإن الحديث الذي ذكره لا يوافق إلا الجزء الأخير من الترجمة، وهو «ومن أعطى شاة»، والله تعالى أعلم. وربما يقال: إنه اكتفى في الجزء الأول بأنه ما ورد في الشرع للقدر حد، ونبه عليه بعدم ذكر حديث له، والأصل عدم التحديد في ذلك إلا بالشرع، فإذا لم يرد في الشرع فالوجه القول بالإطلاق، ففيه رد على الحنفية القائلين بكراهة قدر النصاب، والله تعالى أعلم.

١٩٤/١

٣٤- بَابُ الْعَرْضِ فِي الزَّكَاةِ

بفتح المهملة وسكون الراء خلاف الدنانير والدراهم. (قس)

وَقَالَ طَاوُسٌ: قَالَ مُعَاذٌ لِأَهْلِ الْيَمَنِ: ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ: خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ».

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»، فَلَمْ يَسْتَثْنِ صَدَقَةَ الْعَرْضِ مِنْ غَيْرِهَا. فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا، وَلَمْ يَخُصَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِنَ الْعُرُوضِ.

(حواشي: ابن جبل — لقب ذكوان بن كيسان، رواه يحيى بن آدم. (قس) — هو محل الترجمة — أي هو سهل — ترجمة — هو ابن الوليد — جمع حَلْي — من كلام البخاري — بضم وسكون گوشواره — من كلام البخاري، ذكره لكيفية استدلاله على أداء العرض في الزكاة. (ع))

١٤٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ* أَنَّ أَنَسًا* حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ: «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ،......................

(حاشية: أي من المالك)

١. خميص: وفي نسخة: «خميس». ٢. وأعتُده: وفي نسخة: «وأعبده». ٣. تصدقن: وفي نسخة بعده: «تصدقن». ٤. العرض: وفي نسخة: «الفرض».
٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. أبا بكر: وفي نسخة بعده: «الصديق ﷺ». ٧. التي: كذا للكشميهني. ٨. رسوله: وفي نسخة قبله: «و».
٩. صدقة بنت: وفي نسخة: «صدقته بنت».

ترجمة: قوله: **باب العرض في الزكاة**: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن من وجب عليه زكاة شيء من النصاب فله أن يؤدي قيمة ذلك المقدار الواجب من غير هذا الصنف الواجب، ولا يتعين هذا الشيء عليه. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: أي جواز أخذ العَرْض، وهو بفتح المهملة وسكون الراء بعدها معجمة، والمراد به ما عدا النقدَين. وقال العيني: قال أبو عبيد: «العرض» ما عدا الحيوان والعقار والمكيل والموزون. وفي «الصحاح»: «العرض» المتاع، وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير؛ فإنها عين. اهـ

وقال الحافظ: قال ابن رشيد: وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم، لكن قاده إلى ذلك الدليل. اهـ قلت: ما قاله من قوله: «مع كثرة مخالفته للحنفية» لا يقبله من أمعن النظر في تراجم البخاري؛ فإن مخالفته لغير الحنفية في تراجمه ليست بأقل من مخالفته إياهم. ومسألة الباب خلافية، قال العيني: الأصل أن دفع القيم في الزكاة جائز عندنا. وقال الثوري: يجوز إخراج العروض في الزكاة إذا كانت بقيمتها، وهو قول البخاري وإحدى الروايتين عن أحمد. وأجاز ابن حبيب دفع القيمة إذا رآه أحسن للمساكين. وقال مالك والشافعي: لا يجوز، وهو قول داود. انتهى ملخصا

قوله: **وأما خالد فقد احتبس إلخ**: قال العيني: مطابقته للترجمة من حيث إن أدراع خالد وأعتده من العرض، ولولا أنه وقفهما لَأعطاهما في وجه الزكاة، أو لمَّا صح منه صرفهما في سبيل الله لَدخلا في أحد مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ...﴾ الآية. اهـ

سهر: قوله: **بعرض ثياب**: بغير إضافة على أن قوله: «ثياب» إما بدل أو عطف بيان، ويروى بإضافة «العرض» إلى «ثياب» من قبيل «شجر الأراك»، والإضافة بيانية. قوله: «خميص» بالصاد بيان لسابقه، أي خميصة، وذكره على إرادة الثوب. وقال الكرماني: كساء أسود مربع له علمان، والمشهور «خميس» بالسين، قال أبو عبيد: هو ما طوله خمسة أذرع. قوله: «أو لبيس» بفتح اللام وكسر الموحدة المخففة بمعنى ملبوس، كذا في «العيني» و«القسطلاني».

قوله: **الذرة**: بضم الذال وخفة الراء، حب معروف. وفي «الصراح»: *ذره: ارزن*. قال العيني: احتج به أصحابنا في جواز دفع القيم في الزكاة، ولهذا قال ابن رشيد: وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم. انتهى قال الكرماني: وعند الشافعي لا يجوز. قوله: **احتبس**: أي وقف «أدراعه» جمع «درع». «وأعتُده» بضم الفوقية جمع «عَتَد» بفتحتين، وهو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح، وهو محل الترجمة؛ لأنه لولا وقفهما لأعطاهما في وجه الزكاة، كذا في «العيني». قال الكرماني: وفيه دليل على صحة وقف المنقول، وبه قالت الأمة بأسرها إلا بعض الكوفيين. قوله: **تلقي خرصها**: هو الحلقه التي تعلق في الأذن. «والسخاب» بالكسر القلادة، وهو محل الترجمة؛ لأنه ﷺ أمرهن بالصدقة ولم يعين الفرض من غيره، ثم إلقاؤُهن الخرصَ والسخابَ وعدمُ ردِّه ﷺ إياها لهن: دليلٌ على أخذ العروض في الزكاة، هذا ما قاله العيني. وقال القسطلاني: وموضع الدلالة منه قوله: «وسخابها»؛ لأن السخاب ليس من ذهب وفضة، بل من مسك وقرنفل ونحوهما.

قوله: **ومن بلغت**: [أخرج المؤلف هذا الحديث بإسناد واحد في عشرة مواضع مقطعًا من حديث ثمامة عن أنس ﷺ، قال المزي في «الأطراف»: ستة في الزكاة، ١- الأول هنا. ٢- و«باب لا يجمع بين متفرق». ٣- و«باب ما كان من خليطين». ٤- و«باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض». ٥- و«باب زكاة الغنم». ٦- و«باب لا يؤخذ في الصدقة هرمة». ٧- وفي الخمس. ٨- والشركة. ٩- واللباس. ١٠- وترك الحيل. وأخرجه أبو داود بتمامه في «الزكاة»، وأخرجه النسائي وابن ماجه أيضًا، كذا في «الفتح» و«العيني» و«القسطلاني».]

قوله: **صدقة بنت مخاض**: بنصب «بنت» على المفعولية. وفي نسخة بإضافة «صدقة» إلى «بنت مَخاض» بفتح الميم وبالخاء والضاد المعجمتين، الأنثى من الإبل، وهي التي تم لها عام، سميت به؛ لأن أمها آن لها أن تلحق بالمخاض -وهو وجع الولادة- وإن لم تحمل. (إرشاد الساري) قوله: **وعنده بنت لبون**: أي والحال أن الموجود عنده بنت لبون، وهي التي أتى عليها سنتان ودخل في الثالثة، فصارت أمه لبونًا، أي ذات لبن بولد آخر، كذا في «مجمع البحار».

* **أسماء الرجال**: **محمد**: ابن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك، الأنصاري البصري القاضي. **ثمامة**: ابن عبد الله بن أنس، الأنصاري. **أنسا**: جد ثمامة، خادم النبي ﷺ.

وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ».

أي الآخذ — أي وجه الزكاة التي فرضها الله بلا تعد. (ك، ع)

١٤٤٩- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ وَمَعَهُ بِلَالٌ نَاشِرُ ثَوْبِهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي، وَأَشَارَ أَيُّوبُ إِلَى أُذُنِهِ وَإِلَى حَلْقِهِ.

بالإضافة، ولأبي ذر: «ناشرٌ ثوبَه» بغير إضافة مع الرفع. (قس) — يريد ما فيهما من قرط وقلادة

١٩٥/١ ٣٥- بَابٌ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ

بالتنوين

وَيُذْكَرُ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ.

ابن عبد الله. (قس)

١٤٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ* الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي* قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ».

---

١. يكن: وفي نسخة: «تكن». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».
٣. متفرق: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي والشيخ ابن حجر: «مفترق»، وفي نسخة: «مفرَّق».

ترجمة: قوله: **باب لا يجمع بين متفرق إلخ**: قال الحافظ: قال الزين بن المنير: لم يقيِّد المصنف الترجمة بقوله: «خشية الصدقة»؛ لاختلاف نظر العلماء في المراد بذلك. اهـ

سهر: قوله: **ويعطيه المصدق**: بضم الميم وتخفيف المهملة وكسر الدال، وهو الساعي الذي يأخذ الزكاة. «عشرين درهمًا» من النقرة الخالصة، وهي المراد بالدراهم الشرعية حيث أطلقت. (إرشاد الساري) ومطابقته من حيث جواز إعطاء سن من الإبل بدل سن آخر، أي لما جاز أخذ الشاة بدل تفاوت السن الواجب: جاز أخذ العرض بدل الواجب، كذا في «الكرماني» و«العيني». قوله: **لصلى**: بفتح اللامين، والأولى جواب قسم محذوف يتضمنه لفظ «أشهد»، أي والله لقد صلى صلاة العيد. (إرشاد الساري)

قوله: **لا يجمع بين متفرق**: بتقديم الفوقية على الفاء وتشديد الراء، وللحموي والمستملي: «مفترق» بتأخيرها. «ولا يفرق بين مجتمع» بكسر الميم الثانية، كذا في «القسطلاني». قال العيني وغيره: اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، فقال مالك في «الموطأ»: تفسير «لا يجمع بين متفرق» أن يكون ثلاثة أنفس لكل واحد أربعون شاة، فإذا أظلهم المصدق جمعوها؛ ليؤدوا شاة. «ولا يفرق بين مجتمع» بأن يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة، فنهوا عن ذلك، وهو قول الثوري والأوزاعي. وقال الشافعي: تفسيره أن يفرق الساعي الأول؛ ليأخذ من كل واحد شاة، وفي الثاني ليأخذ ثلاثًا، فالمعنى واحد، لكن صرف الخطاب الشافعي إلى الساعي، كما حكاه عنه الداودي، وصرفه مالك إلى المالك. وقال الخطابي عن الشافعي: إنه صرفه إليهما. انتهى ملتقطا من كلام العيني والقسطلاني

قال ابن الهمام: إذا كان النصاب بين شركاء وصحت الخلطة بينهم باتحاد المسرح والمرعى والمراح والراعي والفحل والمحلب تجب الزكاة فيه عنده، أي عند الشافعي؛ لقوله عليه السلام: «لا يجمع بين متفرق...» الحديث، وفي عدم الوجوب تفريق المجتمع. وعندنا لا تجب، وإلا لوجبت على كل واحد فيما دون النصاب، لنا هذا الحديث، ففي الوجوب الجمع بين الأملاك المتفرقة؛ إذ المراد الجمع والتفريق في الأملاك، لا الأمكنة، ألا ترى أن النصاب المفرق في أمكنة مع وحدة الملك تجب فيه، فمعنى «لا يفرق بين مجتمع» أنه لا يفرق الساعي بين الثمانين مثلًا أو المائة والعشرين؛ ليجعلها نصابين أو ثلاثة، و«لا يجمع بين متفرق» أنه لا يجمع مثلًا بين الأربعين المتفرقة بالملك بأن تكون مشتركة؛ ليجعلها نصابا والحال أنه لكل عشرون. انتهى قوله: **خشية الصدقة**: منصوب على أنه مفعول له، وقد تنازع فيه الفعلان: «يجمع» و«يفرق». والخشية خشيتان: ١- خشية الساعي أن يقل الصدقة. ٢- وخشية رب المال أن يكثر الصدقة. فأمر كل واحد منهما أن لا يحدث شيئا من الجمع والتفريق، كذا في «العيني» و«القسطلاني».

* **أسماء الرجال**: **مؤمل**: كمحمد، ابن هشام، البصري. **إسماعيل**: هو ابن علية. **أيوب**: هو السختياني. **محمد بن عبد الله**: تقدم. **أبي**: هو عبد الله بن المثنى. ومَن بعده تقدموا في الباب السابق.

سند: قوله: **لا يجمع بين متفرق**: معناه عند الجمهور على النهي، أي لا ينبغي لمالكَين يجب على مال كل منهما صدقة ومالهما متفرق بأن يكون لكل منهما أربعون شاة فيجب على كل منهما شاة: أن يجمعا عند حضور المصدق؛ فرارا عن لزوم الشاة إلى نصفها؛ إذ عند الجمع يؤخذ من كل المال شاة واحدة. وعلى هذا قياس «ولا يفرق بين مجتمع» أي ليس لشريكين مالهما مجتمع بأن يكون لكل منهما مائة شاة وشاة، فيكون عليها عند الاجتماع ثلاث شياه: أن يفرقا مالهما؛ ليكون على كل واحد شاة واحدة فقط. والحاصل أن الخلط عند الجمهور مؤثر في زيادة الصدقة ونقصانها، لكن لا ينبغي لهم أن يفعلوا ذلك فرارا عن زيادة الصدقة، ويمكن توجيه النهي إلى المصدق أي ليس له الجمع والتفريق؛ خشية نقصان الصدقة، أي ليس له أنه إذا رأى نقصانا في الصدقة على تقدير الاجتماع: أن يفرق، أو رأى نقصانا على تقدير التفرق: أن يجمع. وقوله: «خشية» متعلق بالفعلين على التنازع، أو بفعل يعم الفعلين، أي لا يفعل شيء من ذلك خشية الصدقة. وأما عند أبي حنيفة فلا أثر للخلطة، فمعنى الحديث عنده على ظاهره النفي، على أن النفي راجع إلى القيد. وحاصله نفي الخلط لنفي الأثر، أي لا أثر للخلط والتفريق في تقليل الزكاة وتكثيرها، أي لا يفعل شيء منهما خشية الصدقة؛ إذ لا أثر له في الصدقة، والله تعالى أعلم.

١٩٥/١ ٣٦-بَابُ مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ

ترجمة سهر سند

وَقَالَ طَاوُسٌ* وَعَطَاءٌ:* إِذَا عَلِمَ الْخَلِيطَانِ أَمْوَالَهُمَا فَلَا يُجْمَعُ مَالُهُمَا. وَقَالَ سُفْيَانُ: لَا تَجِبُ حَتَّى يَتِمَّ لِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً، وَلِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً.

بكسر اللام عَلِمَ مخففةً، ولأبي الوقت: «علَّم الخليطان» بفتحها مشددة. (قس) — الثوري. (قس) — أي لا يرى سفيان للخلطة تأثيرًا، كما لا يراه أبو حنيفة. (ك، ع)

١٤٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ».

١٩٥/١ ٣٧-بَابُ زَكَاةِ الْإِبِلِ

ترجمة — سقط لفظ «باب» من رواية الكشميهني والحموي

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الصديق. (قس)

١٤٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنِي[1] الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ* عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ؛ فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ[2] مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».

الليثي. (قس) — كلمة تقال عند الزجر والموعظة. (ع) — أي فاعمل الخير حيث ما كنت ولو في أبعد مكان. (ك)

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٢. لن يَتِرَكَ: وللمستملي والحموي: «لم يَتِرْكَ». [بــ«لم» الجازمة بدل «لن» الناصبة، وفي بعض النسخ بسكون الفوقية من «الترك». (إرشاد الساري)]

ترجمة: قوله: باب ما كان من خليطين إلخ: بسط الكلام عليه في «اللامع» وهامشه، فارجع إليه. قوله: باب زكاة الإبل: غرض الترجمة واضح لا يحتاج إلى بيان؛ فإن المسألة إجماعية.

سهر: قوله: ما كان من خليطين إلخ: قال ابن الهمام: قالوا: إذا كان بين رجلين إحدى وستون مثلًا من الإبل، لأحدهما ست وثلاثون وللآخر خمس وعشرون: فإن لكل واحد أن يرجع على شريكه بحصة ما أخذه الساعي من ملكه زكاة شريكه، والله أعلم. انتهى قال القسطلاني: ولو كان للرجل مائة شاة وللآخر الخمسون، فأخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب المائة: يرجع بثلث قيمتهما، أو من صاحب الخمسين: رجع بثلثي قيمتهما، أو من كل واحد شاة: رجع صاحب المائة بثلث قيمة شاته، وصاحب الخمسين بثلثي قيمة شاته. قوله: إذا علم: [يعني لا يكون المال بينهما مشاعًا، وهذا يسمى بخلطة الجوار، والمعتبر خلطة الشيوع عندهما. (الكواكب الدراري)]

قوله: فلا يجمع إلخ: [أي لو كان لكل واحد منهما عشرون شاة مميزة، فلا زكاة فيها. (إرشاد الساري)] قوله: إن شأنها شديد: أي لا يستطيع القيام بها إلا القليل. قال الكرماني: فإن قلت: لِمَ منعه عن الهجرة؟ قلت: لأنها كانت متعذرة على السائل شاقة عليه. قوله: من وراء البحار: فإن قلت: لا مسكن ثمة، قلت: المقصود فاعمل ولو من البعد الأبعد من المدينة، ولم يرد منه حقيقة ذلك. (الكواكب الدراري) قوله: فإن الله لن يترك: بكسر المثناة الفوقية مِن «وَتَرَ يَتِرُ»، أي لن ينقصك. وللحموي والمستملي بــ«لم» الجازمة بدل «لن»، وفي بعضها: «لم يَتْرُكْ» بسكون الفوقية مِن «الترك»، كذا في «القسطلاني».

* أسماء الرجال: طاوس: هو ابن كيسان، اليماني. عطاء: هو ابن أبي رباح. محمد بن عبد الله: الأنصاري. وبقية الرواة مرّوا. علي بن عبد الله: المديني. الوليد بن مسلم: القرشي. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. ابن شهاب: هو الزهري.

سند: قوله: ما كان من خليطين: معناه عند الجمهور أن ما كان متميزًا لأحد الخليطين من المال، فأخذ الساعي من ذلك المتميز يرجع إلى صاحبه بحصته، بأن كان لكل عشرون وأخذ الساعي من مال أحدهما: يرجع بقيمة نصف شاة. وإن كان لأحدهما عشرون وللآخر أربعون مثلًا فأخذ من صاحب عشرين: يرجع على صاحب أربعين بالثلثين. وإن أخذ منه يرجع على صاحب عشرين بالثلث. وعند أبي حنيفة يحمل الخليط على الشريك؛ إذ المال إذا تميز فلا يؤخذ زكاة كل إلا من ماله، وأما إذا كان المال بينهما على الشركة بلا تميز وأخذ من ذلك المشترك فعنده يجب التراجع بالسوية، أي يرجع كل منهما على صاحبه بقدر ما يساوي ماله، مثلًا: لأحدهما أربعون بقرة وللآخر ثلاثون، والمال مشترك غير متميز، فأخذ الساعي من صاحب أربعين مسنة ومن صاحب ثلاثين تبيعًا، وأعطى كل منهما من المال المشترك، فيرجع صاحب أربعين بأربعة أسباع التبيع على صاحب ثلاثين، وصاحب ثلاثين بثلاثة أسباع المسنة على صاحب أربعين، والله تعالى أعلم.

* * * * *

١٩٥/١ ٣٨-بَابُ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ * بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ

١٤٥٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ:

«مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ».

بفتح الجيم والذال المعجمة، التي لها أربع سنين وطعنت في الخامسة. (قس) بكسر المهملة وفتح القاف المشددة، التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة. (قس)

١٩٥/١ ٣٩-بَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ *

١٤٥٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ:

موضع معروف بين بحري فارس والهند، مقارب جزيرة العرب، ويقال: هو اسم لإقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدتها هجر. (ع، هـ)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

«هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهِ رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا: مِنَ الْغَنَمِ، مِنْ...

أي هذه نسخة فريضة الصدقة، فحذف المضاف للعلم به

أي على حسب ما سن رسول الله ﷺ من فرض مقاديرها. (ع) أي زائدا على الفريضة المعينة. (ع)

١. الله: وفي نسخة بعده: «سبحانه». ٢. من: وفي نسخة: «ومن». ٣. منه: وفي نسخة: «منها». ٤. به: وفي نسخة: «بها».
٥. رسوله: وفي نسخة بعده: «صلى الله عليه وسلم». ٦. فما دونها من الغنم: وفي نسخة: «فما دونها الغنم». ٧. من: وفي نسخة: «في».

ترجمة: قوله: باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض إلخ: قال الحافظ: وليس في الحديث ما ترجم به، وقد أورد الحكم الذي ترجم به في «باب العرض في الزكاة» وحذفه هنا، فقال ابن بطال: هذه غفلة منه. وتعقبه ابن رشيد وقال: بل هي غفلة ممن ظن به الغفلة، وأشار الإمام البخاري إلى أن حكمه يستفاد بطريق الاستنباط، وذلك أن جبر كل مرتبة بشاتين أو عشرين درهما، فعلى هذا من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده إلا حقّة أن يرد عليه المصدق أربعين درهما أو أربع شياهٍ، أو بالعكس. فلو ذكر اللفظ الذي ترجم به لما أفهم هذا الغرض. انتهى مختصرا وقال القسطلاني: قيل: جرى في ذلك على عادته في تشحيذ الأذهان بخلو حديث الباب عن موضع الترجمة؛ اكتفاء بذكر أصل الحديث في موضع آخر؛ ليبحث الطالب عنه. وقيل غير ذلك. قوله: باب زكاة الغنم: قال الزين بن المنير: حذف وصف الغنم بالسائمة وهو ثابت في الخبر؛ إما لأنه لم يعتبر هذا المفهوم، أو لتردده من جهة تعارض وجوه النظر فيه عنده، وهي مسألة خلافية شهيرة، والراجح في مفهوم الصفة أنها إن كانت تناسب الحكم مناسبةَ العلة بمعلولها: اعتبرت، وإلا فلا. ولا شك أن السوم يشعر بخفة المؤنة ودرء المشقة بخلاف العلف، فالراجح اعتباره هنا. انتهى من «الفتح» قلت: والأوجه أنه لم يذكره للشهرة، أو لأنه إذا ثبت ثبت بلوازمه، ولذا لم يذكر في «باب زكاة الإبل» والبقر»، ولم يشكل الشراح في هذين البابين.

سهر: قوله: سُئلها: [بضم السين، أي فمن سئل الصدقة من المسلمين وهي الزكاة. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: باب من بلغت عنده صدقة: ورواة حديث الباب تقدموا غير مرة. باب زكاة الغنم: رواة هذا الباب أيضا هم السابقون.

سند: قوله: من الغنم من كل خمس شاة: أي من كل خمس شاةٌ من الغنم.

كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتَّةً وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ.

(وهي التي دخلت في الثالثة) (هي التي دخلت في الرابعة) (سميت بها؛ لأنها أجذعت مقدم أسنانها، أي أسقطته. (قس)) (أن يتورع ويتبرع)

وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ: فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا».

---

١. فإذا: وفي نسخة: «إذا». ٢. أنثى: وفي نسخة بعده: «فإن لم يكن فيها بنت مخاض انثى فابن لبون ذكر وليس معها شيء».
٣. ستة: وفي نسخة: «سِتًّا». ٤. ستة: وللأصيلي: «سِتًّا». ٥. بلغت: كذا للكشميهني، وللأكثر: «كانت». ٦. مائتين: وفي نسخة بعده: «ففيها».

سهر: قوله: **حقة طروقة الجمل**: بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة صفة لـ«حقة»، أي استحقت أن يغشاها الفحل، مِن «طرقها الفحل» إذا ضربها، يعني جامعها. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: **في سائمتها**: أي راعيتها. قال الكرماني: وهو دليل على أن لا زكاة في المعلوفة، إما من جهة اعتبار مفهوم الصفة، وإما من جهة أن لفظ «في سائمتها» بدل عنه بإعادة الجار، والمبدل في حكم الطرح، فلا يجب في مطلق الغنم. فإن قلت: لا يجوز أن «شاة» مبتدأ و«في صدقة الغنم» خبره؛ لأن لفظ «الصدقة» يأباه. قلت: لانسلم، ولئن سلمنا فلفظ «في صدقة» يتعلق بـ«فرض» أو «كتب» مقدرًا، أي فرض في صدقتها شاة أو كتب في شأن صدقة الغنم هذا، وهو: إذا كانت أربعين ... إلى آخره، وحينئذ يكون «شاة» خبر مبتدأ محذوف، أي فزكاتها شاة، أو بالعكس أي ففيها شاة. وقال التيمي: «شاة» رفع بالابتداء، وقوله: «في صدقة الغنم» في موضع الخبر، وكذلك «شاتان»، والتقدير: فيها شاتان، والخبر محذوف. انتهى كلام الكرماني، وكذا نقله العيني.

قوله: **فإذا زادت على ثلاث مائة إلخ**: قال الطيبي معناه: أن تزيد مائة فتصير أربع مائة فيجب أربع شياه. انتهى [وما بينهما عفو. (الدر المختار)] قال العيني: وقد أجمع العلماء على أن لا شيء في أقل من الأربعين من الغنم، وأن في الأربعين شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي ثلاث مائة ثلاث شياه، فإذا زادت واحدة فليس فيها شيء إلى أربع مائة، ففيها أربع شياه، ثم في كل مائة شاة، وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد - في الصحيح عنه - والثوري وإسحاق والأوزاعي وجماعة أهل الأثر، وهو قول علي وابن مسعود. وقال الشعبي والنخعي والحسن بن حي [وفي «الطيبي»: والحسن بن صالح]: إذا زادت على ثلاث مائة واحدة ففيها أربع شياه إلى أربع مائة، فإذا زادت واحدة يجب فيها خمس شياه، وهي رواية عن أحمد، وهو مخالف للآثار. وفيه أن شرط وجوب الزكاة في الغنم السوم عند أبي حنيفة والشافعي، وهي الراعية في كلأ مباح [أي أكثر الحول]. انتهى وكذا في الإبل والبقر. قوله: **واحدة**: إما منصوب بنزع الخافض، أي بواحدة، وإما حال من ضمير «ناقصة»، وفي بعض الرواية: «بشاة واحدة» بالجر. (عمدة القاري)

قوله: **الرقة**: بكسر الراء وتخفيف القاف: الورق، والهاء عوض عن الواو، نحو: العِدَة والوَعْد، وهي الفضة المضروبة وغيرها. (إرشاد الساري وعمدة القاري)

* * * * *

١٩٦/١ ٤٠- بَابٌ: لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عُوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ

١٤٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ: «وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عُوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ».

الأنصاري هو عبد الله بن المثنى الأنصاري ابن عبد الله بن أنس، يروي عن جده أنس بن مالك ﷺ

١٩٦/١ ٤١- بَابُ أَخْذِ الْعَنَاقِ فِي الصَّدَقَةِ

الأنثى من ولد الغنم لأربعة أشهر

١٤٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* ح: وَقَالَ اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ، لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا.

ابن سعد، وصله الذهلي — الزهري

١٤٥٧- قَالَ عُمَرُ: فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ بِالْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

١٩٦/١ ٤٢- بَابٌ: لَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ

بالتنوين. (قس) — أي نفائس أموالهم

١٤٥٨- حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ* عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ* عَنْ يَحْيَى* ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا عَلَى الْيَمَنِ قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ،..............

بالنصب خبر «كان» — أي معرفة الله. (قس) — أي أموال أغنيائهم

---

١. له: وللأصيلي بعده: «الصدقة». ٢. رسوله: وفي نسخة: «ورسوله». ٣. على: وللكشميهني: «إلى».

ترجمة: قوله: **باب أخذ العناق في الصدقة**: قال الحافظ: كأن البخاري أشار بهذه الترجمة بعد الترجمة السابقة إلى جواز أخذ الصغيرة من الغنم في الصدقة؛ لأن الصغيرة لا عيب فيها سوى صِغر السن، فهي أولى أن تؤخذ من الهرمة إذا رأى الساعي ذلك، وهذا هو السر في اختيار لفظ «الأخذ» في الترجمة دون «الإعطاء». وخالف في ذلك المالكية، فقالوا: معناه كانوا يؤدون عنها ما يلزم أداؤه. وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يؤدي عنها إلا من غيرها. اهـ

قوله: **باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة**: قال الحافظ: هذه الترجمة مقيدة لمطلق الحديث؛ لأن فيه: «وتوق كرائم أموال الناس» بغير تقييد بالصدقة، وأموال الناس يستوي التوقي لها بين الكرائم وغيرها، فقيدها في الترجمة بالصدقة، وهو بيّن من سياق الحديث؛ لأنه ورد في شأن الصدقة. اهـ

سهر: قوله: **هرمة**: بفتح الهاء وكسر الراء، الكبيرة التي سقطت أسنانها، قاله القسطلاني. قوله: **ولا ذات عوار**: بفتح العين وضمها، وهو العيب، أي لا تؤخذ ذات عيب، وقيل: بالفتح العيب وبالضم العور. (عمدة القاري) قوله: **ولا تيس**: هو فحل الغنم، وقيده ابن التين أنه من المعز، معناه: إذا كانت ماشية كلها أو بعضها إناثًا لا يؤخذ منه الذكر، وأما إذا كانت كلها ذكورًا فيؤخذ الذكر. (عمدة القاري) قوله: **إلا ما شاء المصدق**: بتخفيف الصاد وكسر الدال، هو آخذ الصدقات الذي هو وكيل الفقراء في قبض الزكاة، أي بأن يؤدي اجتهاده إلى أن ذلك خير لهم، وحينئذ فالاستثناء راجع لما ذكر من الهرم والعور والذكورة. (إرشاد الساري)

قوله: **لو منعوني عناقا**: بفتح المهملة وخفة النون، الأنثى من أولاد المعز إذا أتى عليه أربعة أشهر، وإن كان ذكرا فهو جدي. يدل على أنها مأخوذة في الصدقة، وهو مذهب البخاري، فلذا ترجم بالترجمة المذكورة، وأجاب المانعون: إنما خرج قول الصديق على المبالغة بدليل الرواية الأخرى: «لو منعوني عقالا»، والعقال ليس فيه زكاة، ويشهد له قول عمر ﷺ: «اعدد عليهم السخلة ولا تأخذها»، كذا في «العيني» و«القسطلاني»، وسبق باقي متعلقات الحديث برقم: ١٤٠٠.

* **أسماء الرجال: أبو اليمان**: الحكم بن نافع، الحمصي. **شعيب**: هو ابن أبي حمزة. **الزهري**: هو ابن شهاب. **الليث**: هو ابن سعد، الإمام، مما وصله الذهلي في «الزهريات» عن أبي صالح عن الليث. **عبد الرحمن بن خالد**: الفهمي، أمير مصر. **ابن شهاب**: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، الزهري. **أمية بن بسطام**: العيشي. **يزيد بن زريع**: أبو معاوية، البصري. **روح بن القاسم**: التميمي العنبري. **إسماعيل بن أبي أمية**: الأموي المكي. **يحيى**: هو ابن عبد الله بن محمد بن صيفي، المكي. **أبي معبد**: نافذ، بالنون والفاء والذال المعجمة، مولى ابن عباس.

فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ».

١/١٩٦ ٤٣- بَابٌ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ

١٤٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ».

١/١٩٦ ٤٤- بَابُ زَكَاةِ الْبَقَرِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ:* قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَعْرِفَنَّ مَا جَاءَ اللهَ رَجُلٌ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ». وَيُقَالُ: جُؤَارٌ، «يَجْأَرُونَ» يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ كَمَا تَجْأَرُ الْبَقَرَةُ.

١٤٦٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ،* عَنْ أَبِي ذَرٍّ* ﷺ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - أَوْ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، أَوْ كَمَا حَلَفَ - مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ». رَوَاهُ بُكَيْرٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

١. فخذ: ولأبي ذر وابن عساكر: «خذ». ٢. لأعرفن: كذا للأكثر، وللأصيلي: «لا أعرفن».
٣. يجأرون إلخ: وفي نسخة: «تجأرون ترفعون أصواتكم». ٤. إليه يعني النبي: وفي نسخة: «إلى النبي».

ترجمة: قوله: باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة: قال الحافظ: قال ابن المنير: هذه الترجمة تتعلق بزكاة الإبل، وإنما اقتطعها مِن ثَم؛ لأن الترجمة المتقدمة مسوقة للإيجاب وهذه للنفي، فلذلك فصل بينهما بزكاة الغنم وتوابعه، كذا قال ولا يخفى تكلفه. والذي يظهر لي أن لها تعلقا بالغنم التي تُعطَى في الزكاة، من جهة أن الواجب في الخمس شاة، وتعلقها بزكاة الإبل ظاهر، فلها تعلق بهما كالتي قبلها. اهـ قوله: باب زكاة البقر: قال ابن المنير: أخر زكاة البقر؛ لأنها أقل النعم وجودًا ونصابًا، ولم يذكر في الباب شيئًا مما يتعلق بنصابها؛ لكون ذلك لم يقع على شرطه، فتقدير الترجمة: إيجاب زكاة البقر؛ لأن جملة ما ذكره في الباب يدل على ذلك من جهة الوعيد على تركها. قال ابن رشيد: وهذا الدليل يحتاج إلى مقدمة، وهو أنه ليس في البقر حق واجب سوى الزكاة.

سهر: قوله: توق كرائم أموال الناس: أي احذر أخذ خيار أموالهم أيَّ صنف كان. (إرشاد الساري) ومر الحديث مع بيانه برقم: ١٣٩٥.
قوله: أواق: [جمع أوقية، والأوقية: أربعون درهما، وسبق الحديث مع بيانه برقم: ١٤٠٥.] قوله: لأعرفن: أي لأعرفنكم غدًا على هذه الحالة. وللكشميهني: «لا أعرفن» بحرف النفي، أي ما ينبغي أن تكونوا على هذه الحالة فأعرفكم بها. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: جؤار: بضم الجيم مهموز، بدل «خوار» بمعنى رفع الصوت، كذا في «العيني».
قوله: كلما جازت: أي مرت «عليه أخراها ردت» على لفظ المجهول، ويروى على المعلوم، فالفاعل إما «الأولى» وإما «الأخرى». قوله: «عليه» أي على رجل. (عمدة القاري)
قوله: حتى يقضى بين الناس: معناه: يعاقب بهذه العقوبة إلى أن يفرغ الحساب. (عمدة القاري)
* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: هو الإمام المدني. وقال أبو حميد: عبد الرحمن الساعدي، وصله في «ترك الحيل». الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. المعرور بن سويد: الأسدي الكوفي. أبي ذر: الغفاري.

* * * * *

١٩٧/١

ترجمة سند سهر

٤٥- بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الْأَقَارِبِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَهُ أَجْرَانِ: الْقَرَابَةُ وَالصَّدَقَةُ».

١٤٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ* عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءُ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ.

(اسمه زيد) (اسم البستان. (ك)) (أي النبوي) (أي مقابلته قريبة منه. (قس))

قَالَ أَنَسٌ ﷺ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَى، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلّٰهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

(ابن مالك) (أي لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير. (قس)) (آل عمران: ٩٢) (وفي رواية عن ابن عباس: هذه الآية نسختها الزكاة. (ع)) (أي أقدمها فادخرها. (ع)) (بالموحدة)

---

١. أجران: وفي نسخة بعده: «أجر». ٢. القرابة والصدقة: وللشيخ ابن حجر: «أجر القرابة وأجر الصدقة». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».
٤. بَيرحاء: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بِئْرحاءٍ». ٥. أنزلت: وفي نسخة: «نزلت». ٦. بيرحى: وفي نسخة: «بيرحاء».

ترجمة: قوله: باب الزكاة على الأقارب: قال ابن المنير: وجه الاستدلال بأحاديث الباب أن صدقة التطوع على الأقارب لما لم ينقص أجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معًا كانت صدقة الواجب كذلك، لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع أن تكون الواجبة كذلك. انتهى مختصرًا من «الفتح» وفي «الفيض»: اختار التعميم ولم يفصل بين الأصول والفروع وغيرهم. وعندنا لا تجوز على الأصول والفروع. ولما لم يكن الحديث في الزكاة لم نحتج إلى جوابه. أما المصنف فطريقه أوسع في الاستدلال. اهـ قلت: وهو كذلك؛ فإن الاستدلال بكل المحتمل مطرد في تراجمه. وقال الموفق: أجمعوا على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين وإن علَوا، ولا إلى الأولاد وإن سفلوا، وأما سائر الأقارب فمن لا يُورث منهم يجوز له، وأما الوارث فعن أحمد روايتان، إحداهما: يجوز، وهو قول أكثر أهل العلم، والثانية: لا يجوز. اهـ

سهر: قوله: الزكاة على الأقارب: ليس المراد من «الزكاة» ههنا معناها الشرعي، أي إيتاء جزء من النصاب إلى فقير مسلم غير هاشمي ونحوه، وإنما المراد ههنا ما أخرجتَه من مالك؛ لتسد خلة المحتاج وتكتسب به الأجر والمثوبة عند الله. وللزكاة معان في اللغة، منها ما ذكرنا. فبهذا يلتئم ما في الباب من الأحاديث مع الترجمة. (عمدة القاري)
قوله: له أجران إلخ: قد وصله فيما يأتي قريبًا إن شاء الله تعالى في حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود في «باب الزكاة على الزوج»، لكنه قال فيه: «لها أجران» بتأنيث الضمير. قال الكرماني: وفي بعضها: «له أجران»، أي للشخص المنفق.
قوله: بيرحاء: قد اختلف فيه هل هو بكسر الموحدة أو فتحها؟ وهل بعدها همزة ساكنة أو تحتية؟ وهل الراء مضمومة أو مفتوحة؟ وهل معرب أم لا؟ ممدود أو مقصور؟ منصرف أو غير منصرف؟ وهل هو اسم قبيلة أو امرأة أو بئر أو أرض أو بستان؟ فنقل في «فتح الباري» -وتبعه العيني- عن «نهاية ابن الأثير» فتح الموحدة وكسرها وفتح الراء وضمّها مع المد والقصر، قال: فهذه ثمان لغات. انتهى والذي رأيته في «النهاية»: بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد فيهما، وبفتحهما والقصر، وكذا نقله في «الطيبي»، وعلى هذا فيكون خمسة. (إرشاد الساري) قوله: بَخٍ: بفتح الموحدة وسكون المعجمة كـ«هل»، وهي كلمة تقال عند الرضى والإعجاب بشيء، فمَن نوَّنه شبَّهه بأسماء الأصوات. (إرشاد الساري)
قوله: مال رابح: بالموحدة فيهما، أي يربح صاحبه في الآخرة، ومعناه ذو ربح، كـ«لابن» و«تامر». (الكواكب والعمدة) أو فاعل بمعنى مفعول، أي مال مربوح. (إرشاد الساري)
* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني.

سند: قوله: باب الزكاة على الأقارب: يحتمل أن مراده بـ«الزكاة» مطلق الصدقة الشاملة للزكاة؛ إذ الأصل اتحاد الأحكام إلا ما علم بالشرع من الاختلاف، ولم يعلم ههنا عند المصنف ما يدل على اختلاف الأحكام في هذا الباب، بل ظاهر النص يقتضي الجواز؛ فإن الله تعالى قد جعل الفقراء والمساكين وسائر الأنواع مصارف الزكاة على الإطلاق، فمن يدعي التقييد يحتاج إلى دليل، والله تعالى أعلم.

تَابَعَهُ رَوْحٌ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى* وَإِسْمَاعِيلُ* عَنْ مَالِكٍ: «رَايِحٌ» بِالْيَاءِ.
أي تابع عبدَ الله روحٌ في قوله: «رابح» بالموحدة. (قس) — التحتانية آخر الحروف

١٤٦٢- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ[1]* قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ[2]* عَنْ عِيَاضٍ* بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ[3] تَصَدَّقُوا». فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ[4] أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ[5]: وَبِمَ ذَلِكَ[6] يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ[7] الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ»، ثُمَّ انْصَرَفَ.
أي الزوج، يعني تسترن إحسان الأزواج

فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ». فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: «نَعَمْ ائْذَنُوا لَهَا». فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي[8] فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ[9] رَسُولُ اللهِ[10] ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ».
يقال لها: رايطة أيضا. (قس)

٤٦- بَابٌ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ

١٩٧/١

١٤٦٣- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ* قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ* عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ».
بكسر العين المهملة — أي عبده. (قس)

---

١. جعفر: وفي نسخة بعده: «بن أبي كثير». ٢. ابن أسلم: وفي نسخة: «هو ابن أسلم». ٣. أيها الناس: وفي نسخة قبله: «يا».
٤. أُرِيتُكن: كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «رَأَيتُكن». ٥. فقلن: وفي نسخة: «وقلن». ٦. ذلك: وفي نسخة: «ذاك».
٧. للب: وللكشميهني: «بلب». ٨. حلي لي فأردت: وفي نسخة: «حلي فأردتُ». ٩. فقال: وفي نسخة: «قال». ١٠. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

سهر: قوله: رايح بالياء: قال النووي: معناه رايح عليك أجره ومنفعته في الآخرة. أقول: ويحتمل أن يراد أنه مال من شأنه الرواح، أي الذهاب والفوات، فإذا ذهب في الخير فهو أولى. (الكواكب الدراري) ومطابقته للترجمة وكذا مطابقة الحديث الآتي بالوجه الذي ذكره العيني من التوجيه في لفظ الزكاة من ترجمة الباب. قوله: أذهب: من الإذهاب. و«اللب» العقل الخالص من الشوائب. و«الحازم» الضابط لأمره، وهو مبالغة؛ فإنه إذا كان الضابط لأمره ينقاد لهن فغيره أولى، كذا في «المجمع». قال القسطلاني: يعني أنهن إذا أردن شيئا غالبن الرجل عليه، حتى يفعله سواء كان خطأً أو صوابًا. قوله: أنه وولده أحق إلخ: استدل به طائفة على جواز دفع زكاة المرأة لزوجها الفقير، ومن منعه حمله على التطوع؛ لأن الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة اتفاقًا، وعليه أبو حنيفة ومالك، وعلى الأول الشافعية وأحمد في رواية. (إرشاد الساري مختصرا وعمدة القاري)

قوله: ليس على المسلم في فرسه صدقة: استدل به مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، قالوا: لا زكاة في الخيل أصلا، أي إذا لم يكن للتجارة. أما إذا كانت للتجارة ففي أثمانهم الزكاة إذا حال عليه الحول اتفاقًا، وممن قال بقولهم في عدم الزكاة في الخيل أبو يوسف ومحمد. وقال إبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة وزفر: تجب الزكاة في الخيل المتناسلة، أما في الذكور المنفردة والإناث المنفردة فروايتان، هذا ملتقط من «العيني».

قال ابن الهمام: وفي «فتاوى قاضي خان»: قالوا: الفتوى على قولهما، وكذا رجح قولهما في «الأسرار». وأما شمس الأئمة وصاحب «التحفة» فرجحا قول أبي حنيفة ﷺ، وأجمعوا على أن الإمام لا يأخذ صدقة الخيل جبرًا، وحديث «ليس على المسلم في فرسه صدقة» تأويله فرس الغازي؛ لأن إضافة الفرس المفرد لصاحبها يتبادر منه الفرس الملابس للإنسان ركوبًا، وقد روي ما يوجب حمله على هذا المحمل، وهو ما في «الصحيحين» من حديث مانعي الزكاة: «الخيل ثلاثة: هي لرجل أجر، ولرجل ستر، ولرجل وزر»، وساق الحديث إلى قوله: «فأما التي هي ستر فرجل ربطها تغنيا وتعففا، ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها»، فهذا لا يقبل التأويل بالعارية؛ لأن ذلك مما يمكن على بعده في «ظهورها»، فعطف «رقابها» ينفي إرادة ذلك؛ إذ الحق الثابت في رقاب الماشية ليس إلا الزكاة، وهو في ظهورها حمل منقطعي الغزاة والحاج ونحو ذلك، هذا هو الظاهر الذي يجب البقاء معه. انتهى مختصرا ملتقطا وهو مأثور عن عمر وعثمان بأنهما كانا يصدّقان الخيل، ذكره في «البرهان»؛ لأن أصحاب الخيل وجدوا في زمانهما.

* أسماء الرجال: وقال يحيى بن يحيى: النيسابوري، وصله في «الوصايا». وإسماعيل: ابن أبي أويس، وصله في «التفسير»، كلاهما عن مالك بن أنس، المدني. ابن أبي مريم: هو سعيد ابن محمد بن الحكم بن أبي مريم، الجمحي. محمد بن جعفر: هو ابن أبي كثير، الأنصاري. زيد بن أسلم: أبو أسامة العدوي، مولى عمر. عياض: ابن عبد الله بن سعد، القرشي العامري. آدم: هو ابن أبي إياس. شعبة: هو ابن الحجاج. عبد الله بن دينار: مولى ابن عمر. سليمان بن يسار: مولى ميمونة. عراك بن مالك: الغفاري المدني.

١٩٧/١ ٤٧- بَابٌ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ
أي للخدمة

١٤٦٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ* عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ* قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح: وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خُثَيْمُ بْنُ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي[1] فَرَسِهِ».

١٩٧/١ ٤٨- بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْيَتَامَى
عبرها بالصدقة؛ لشمولها الفرض والنفل

١٤٦٥- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* عَنْ يَحْيَى،* عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ* أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ يُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ[2] مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ؟ فَرُئِينَا[3] أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ، وَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ. فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ..

(منتظرا للوحي. (قس) — أي للسائل — ظنوا أنه ﷺ أنكر مسألته. (قس) — يعني الوحي — أي الجدول. (قس))

١. في: كذا لأبي ذر. ٢. إنّ: كذا للكشميهني والمستملي، وللحموي: «إني».
٣. فرئينا: كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «فرَأينا»، وفي نسخة «فأُرِينا».

ترجمة: قوله: باب الصدقة على اليتامى: قال الحافظ: قال ابن المنير: عبَّر بالصدقة دون الزكاة؛ لتردد الخبر بين صدقة الفرض والتطوع؛ لكون ذكر اليتيم جاء متوسطًا بين المسكين وابن السبيل، وهما من مصارف الزكاة. وقال ابن رشيد: لما قال: «باب ليس على المسلم في فرسه صدقة»، عُلم أنه يريد الواجبة؛ إذ لا خلاف في التطوع، فلما قال: «الصدقة على اليتامى» أحال على المعهود. اهـ

سهر: قوله: أو يأتي الخير بالشر: بفتح الواو، والهمزة للاستفهام، أي أتصير نعمة الله التي هي زهرة الدنيا عقوبة ووبالا. (إرشاد الساري) قوله: فرأينا: بفتح الراء ثم الهمزة من الرؤية. وللحموي والمستملي: «فرئينا» بضم الراء وكسر الهمزة. وللكشميهني: «فأرينا» بتقديم الهمزة المضمومة على الراء المكسورة، كذا في «القسطلاني». قال العيني: وكل ما جاء من هذا اللفظ بمعنى رؤية العين فهو مفتوح الأول، وما كان من الظن والحسبان فهو «أُرى وأُريت» بضم الهمزة. انتهى قوله: الرحضاء: بضم الراء وفتح المهملة والضاد المعجمة، هو عرق يغسل الجلد؛ لكثرته، وكثيرًا ما يستعمل في عرق الحمى والمرض. (عمدة القاري)
قوله: وكأنه حمده: أي وكأن النبي ﷺ حمد السائل، وكان الناس ظنوا أنه ﷺ أنكر مسألته، فلما رأوه يسأل عنه سؤالَ راضٍ علموا أنه حمده. «فقال: إنه لا يأتي الخير بالشر» أي إن ما قضى الله أن يكون خيرًا يكون خيرًا، وما قضاه أن يكون شرا يكون شرا، وإن الذي خِفت عليكم تضييعكم نعمة الله وصرفكم إياها في غير ما أمر الله به، ولا يتعلق ذلك بنفس النعمة ولا ينسب إليها. ثم ضرب لذلك مثلا، فقال: «وإن مما ينبت...». (عمدة القاري) قوله: يقتل: أي قتلا حبطا. «أو يُلِم» بضم أوله وكسر اللام، أي يقرب من القتل. وسقط في «البخاري» هنا لفظة «حَبَطًا» وهو بفتحتين، داء يصيب البعير من كلأ طيب يكثر منه فينتفخ، فيهلك أو يقارب الهلاك، كذلك الذي يكثر من جمع الدنيا لا سيما من غير حلها ويمنع ذا الحق حقه يهلك في الآخرة بدخول النار، وفي الدنيا بأذى الناس له. (إرشاد الساري مختصرا وعمدة القاري)
* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، الكوفي. يحي بن سعيد: القطان. خثيم بن عراك بن مالك: الغفاري المدني. معاذ بن فضالة: أبو زيد البصري. هشام: الدستوائي، هو ابن أبي عبد الله سنبر. يحي: هو ابن أبي كثير الطائي، أبو نصر. هلال بن أبي ميمونة: هو هلال بن علي بن أسامة، المدني. عطاء بن يسار: الهلالي، أبو محمد المدني.

سند: قوله: وإن مما ينبت الربيع إلخ: قيل: هو الفصل المشهور بالإنبات. وقيل: هو النهر الصغير المنفجر عن النهر الكبير، والله تعالى أعلم. وقوله: «يقتل» قيل: بتقدير «ما» أي ما يقتل. قال العيني: قلت: لا بد من تقدير «ما»؛ لأن قوله: «ينبت الربيع» فعل وفاعل، ولا يصلح أن يكون لفظ «يقتل» مفعولا إلا بتقدير «ما». انتهى قلت: وهذا عجيب منه؛ فإن المفعول مقدر، وهو ضمير راجع إلى الموصول أعني «ما ينبت»، لكن الوجه أن يقال: إن الجار والمجرور أعني «مما ينبت الربيع» يكون خبرا لـ«إن»، و«يقتل» فعل لا يصلح أن يكون اسمًا لـ«إن»، فيقدر «ما» الموصولة؛ لتكون اسمًا لـ«إن». وأيضًا لا بد من شيء يرجع إليه ضمير «يقتل»، وأيضًا المعنى يقتضي التقدير؛ إذ لا يصح أن يعد نفس «يقتل» الذي هو فعل من الأفعال من جملة ما ينبته الربيع، بل لا بد أن يعد من جملة شيء يقتل، وعلى هذا فلا يصح الجواب باعتبار أن ضمير «إن» محذوف، أي إن الشأن. نعم، يمكن أن يقال: إن كلمة «مِن» في قوله: «مما» للتبعيض، و«مِن» التبعيضية اسم عند البعض تصلح للابتداء، فهي اسم «إن»، ومرجع لضمير «يقتل»، والله تعالى أعلم.

إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرَ أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ وَرَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ - أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

أي امتلأت شبعا — تستمرئ بذلك ما أكلت — أي رعت. (ع) — وهو موضع الترجمة — لأنه كلما نال منه شيئا ازدادت رغبته واستقل ما عنده. (قس)

١/١٩٨ ٤٩- بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالْأَيْتَامِ فِي الْحِجْرِ

بفتح الحاء وكسرها المراد به الحضن. (ع)

قَالَهُ أَبُو سَعِيدٍ* رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٤٦٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* عَنْ شَقِيقٍ* عَنْ عَمْرٍو* بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ* امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما. قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بِمِثْلِهِ سَوَاءً، قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ».

وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللهِ: سَلْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُجْزِئُ عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ* عَلَى الْبَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُجْزِئُ عَنِّي أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لَا تُخْبِرْ بِنَا. فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟» قَالَ: زَيْنَبُ. قَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ. قَالَ: «نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

ابن طلق الكوفي — ابن مسعود. (قس) — بضم الياء وفتحها أي هل يكفي. (قس) — المراد به صدقة التطوع كما مر برقم: ١٤٦٢ — أي صلة الرحم — أي ثوابها

١. الخضر: كذا للحموي والمستملي، وفي نسخة: «الخضراء». ٢. أكلت: وفي نسخة: «فإنها أكلت». ٣. عن: وفي نسخة: «حدثني». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال». ٥. فقالت: وفي نسخة قبله: «قال». ٦. أيتام: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أيتامى». ٧. في: وفي نسخة قبله: «لي». ٨. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٩. أتصدق: وفي نسخة: «أنفق». ١٠. وقلنا: وللحموي والمستملي والكشميهني: «فقلنا». ١١. قال: ولأبوي ذر والوقت: «فقال».

ترجمة: قوله: باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر: قال الحافظ: يشير بقوله: «قاله أبو سعيد» إلى حديثه السابق موصولًا في «باب الزكاة على الأقارب». قال ابن رشيد: أعاد «الأيتام» في هذه الترجمة؛ لعموم الأولى وخصوص الثانية، ومحمل الحديثين في وجه الاستدلال بهما على العموم؛ لأن الإعطاء أعم من كونه واجبًا أو مندوبًا. اهـ

سهر: قوله: إلا آكلة الخضر: استثناء مفرغ، أي يقتل آكليه كلهم إلا آكلة الخضر بالصفة المذكورة المبينة بقوله: «أكلت حتى إذا امتدت...». (اللمعات)

قوله: فثلطت: أي ألقت ما في بطنها رقيقًا بأن يستقبل عين الشمس، فتحمي بها وسهل خروجه. «وبالت» فيزول الانتفاخ فسلمت، يعني المقتصد المحمود العاقبة، وإن جاوز حد الاقتصاد أحيانا وقرب من الإسراف المذموم؛ لغلبة الشهوة المركوزة في الإنسان، لكنه يرجع عن قريب عن ذلك الحد المذموم، ويلتجئ إلى التوبة وعلاج نفسه بما يطهره، فهذا إشارة إلى الاقتصاد في الشهوات، كما أن الأول المذكور في قوله: «يقتل» إشارة إلى الإسراف والتجاوز عن الحد، بل لا يبعد أن يدعى أن في الحديث تلويحًا إلى قسم ثالث، وهو الزهد في الدنيا وزينتها مطلقًا، كذا في «اللمعات» وغيره.

* **أسماء الرجال: قاله أبو سعيد:** الخدري رضي الله عنه، أي قال أبو سعيد ما ذكر في الترجمة عن النبي ﷺ، كما سبق موصولا في «باب الزكاة على الأقارب». (قس) **الأعمش:** سليمان الكوفي. **شقيق:** هو أبو وائل، ابن سلمة. **عمرو:** ابن الحارث بن أبي ضرار، الخزاعي، له صحبة. **زينب:** بنت معاوية أو بنت عبد الله بن معاوية، الثقفية، وتسمى أيضا بــ«رايطة». **امرأة من الأنصار:** هي زينب امرأة أبي مسعود يعني عقبة بن عمرو الأنصاري.

سند: قوله: إلا آكلة الخضر: هو كلأ الصيفِ اليابسُ، فالاستثناء منقطع، أي لكن آكلة الخضراء تنتفع بأكلها، فكأنها أخذت الكلأ على الوجه الذي ينبغي. وقيل: متصل مفرغ في الإثبات، أي يقتل كل آكلة إلا آكلة الخضراء، والله تعالى أعلم. قوله: قال نعم ولها أجران إلخ: ولعله ﷺ أذن لها في الدخول بعد ذلك حتى سمعت ذلك من النبي ﷺ؛ قصدًا إلى زيادة تحقيق الأمر والتثبيت عندها، وبه يحصل التوفيق بين هذه الرواية ورواية أبي سعيد السابقة، والله تعالى أعلم.

١٤٦٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ* عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ،* عَنْ زَيْنَبَ* بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِيَ أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ فَقَالَ: «أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَلَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ».

(أخو أبي بكر) (أم المؤمنين) (أي صدقة التطوع)

١٩٨/١ ٥٠- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (التوبة: ٦٠)

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: يُعْتِقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ وَيُعْطِي فِي الْحَجِّ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنِ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ جَازَ، وَيُعْطِي فِي الْمُجَاهِدِينَ وَالَّذِي لَمْ يَحُجَّ. ثُمَّ تَلَا: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ الْآيَةَ، فِي أَيِّهَا أَعْطَيْتَ أَجْزَتْ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِدًا احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ». وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي لَاسٍ: حَمَلَنَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ.

(البصري) (إذا كان فقيرا. (قس)) (التوبة: ٦٠) (أي في أي مصرف من المصارف الثمانية. (ع)) (جمع درع بمعنى زره) (اسمه عبد الله، وقيل: زياد. (قس))

١٤٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةٍ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ وَرَسُولُهُ. وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ. وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا».

---

١. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٢. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٣. وفي الرقاب إلخ: وفي نسخة: «وفي الرقاب وفي سبيل الله».
٤. أجزت: وفي نسخة: «أجزأت». ٥. أدراعه: وفي نسخة: «أدرُعه». ٦. عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ: وفي نسخة: «عن أبي هريرة رضي الله عنه أَمَرَ».
٧. بصدقة: وفي نسخة: «بالصدقة». ٨. وأعتُده: وفي نسخة: «وأعبده». ٩. فعم: وللحموي والكشميهني: «عم».

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى وفي الرقاب والغارمين إلخ: قال الحافظ: قال ابن المنير: اقتطع البخاري هذه الآية من التفسير؛ للاحتياج إليها في بيان مصارف الزكاة. اهـ قلت: ولا يبعد عندي أن يقال: إن المصنّف اقتطع هذه المصارف عن المصارف السابقة المذكورة في الآية لدقيقة فقهيّة، وهي الفرق بين الأصناف الثمانية، وهو ما قال الموفق: أربعة أصناف يأخذون أخذًا مستقرا، ولا يراعى حالهم بعد الدفع، وهم: ١- الفقراء ٢- والمساكين ٣- والعاملون ٤- والمؤلفة، فمتى أخذوها ملكوها مِلكًا دائمًا مستقرا، لا يجب عليهم ردّها بحال. وأربعة منهم، وهم: ١- الغارمون ٢- وفي الرقاب ٣- وفي سبيل الله ٤- وابن السبيل، فإنهم يأخذون أخذًا مراعى، فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها، وإلا استرجع منهم. ثم ذكر وجه الفرق إلى أن قال: وإن قضى هؤلاء حاجتهم بها وفضل معهم فضل ردّوا الفضل إلا الغازي؛ فإن ما فضل له بعد غزوه فهو له. اهـ ثم قال الحافظ: واختلف السلف في تفسير قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ فقيل: المراد شراء الرقبة لتُعتق، وهو رواية عن مالك، وإليه مال البخاري، وروي عن مالك أنها في المكاتب، وهو قول الشافعي والكوفيين وأكثر أهل العلم. اهـ قوله: «وفي سبيل الله» في «الفيض»: والمراد منه عند البخاري جميع أبواب الخير. اهـ

سهر: قوله: وفي الرقاب: أي للصرف في فك الرقاب بأن يعاون المكاتب، وقيل: بأن يبتاع الرقاب فيعتق، وبه قال مالك في المشهور، وإليه مال البخاري، وإلى الأول ذهب الشافعي والليث والكوفيون وأكثر أهل العلم. (إرشاد الساري) قوله: وفي سبيل الله: أي وللصرف في الجهاد، خصه أبو حنيفة بالمحتاج. وعن أحمد: الحج من سبيل الله، كذا في «القسطلاني». قال العيني: وهو منقطع الغزاة عند أبي يوسف، وعند محمد منقطع الحاج. وفي «المبسوط»: «وفي سبيل الله» فقراء الغزاة عند أبي يوسف، وعند محمد فقراء الحاج. انتهى
قوله: ما ينقم: بكسر القاف مضارع «نقم» بالفتح، أي ما يكره وينكر إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله ورسوله من فضله، بما أفاء على رسوله وأباح لأمته من الغنائم ببركته عليه السلام، والاستثناء مفرغ. ومعنى الحديث كما قاله غير واحد: أنه ليس ثَم شيء ينقم ابن جميل، فلا موجب للمنع، وهذا مما تقصد العرب في مثله تأكيد النفي والمبالغة فيه، كقول الشاعر:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم   بهن فلول من قراع الكتائب   (إرشاد الساري)

قوله: وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا: والمعنى أنكم تظلمونه بطلبكم منه زكاة ما عنده؛ فإنه «قد احتبس» أي وقف قبل الحول «أدراعه» جمع درع، «وأعتده» جمع عَتَد - بفتحتين - هو ما يعده الرجل من السلاح والدواب وآلات الحرب، كذا في «القسطلاني». قوله: فهي عليه: أي الصدقة المطلوبة منه عليه صدقة ثابتة يتصدق بها، «ومثلها معها» أي ويضيف إليه مثلها؛ كرمًا منه، فيكون ﷺ ألزمه بتضعيف صدقته؛ ليكون ذلك أرفع لقدره. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: عبدة: ابن سليمان. هشام عن أبيه: عروة بن الزبير بن العوام. زينب: اسمها برة، هي بنت أبي سلمة. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز.

تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: هِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حُدِّثْتُ عَنِ الْأَعْرَجِ مِثْلَهُ.

عبد الرحمن. (قس) عبد الله بن ذكوان. (قس) محمد صاحب المغازي، وصله الدارقطني. (قس) من غير لفظ «الصدقة» على ثبوت لفظ «الصدقة». (قس) أي مثل رواية ابن إسحاق. (قس)

١٩٨/١ ٥١- بَابُ الِاسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

هو الصبر والنزاهة عن الشيء، وقيل: التنزه عن السؤال. (قس)

١٤٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ أُنَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ».

بكسر الفاء وبالدال المهملة أي فرغ وفني. (ع) أي فلن أجعله ذخيرة لغيركم لأنه جامع لمكارم الأخلاق. (قس)

١٤٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ».

هو التنيسي الإمام عبد الله عبد الرحمن. (قس) رسنه. (ع) أي يجمع الحطب

١٤٧١- حَدَّثَنَا مُوسَى* قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ،* عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ».

أي رسنه

١٤٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ حَكِيمَ* بْنَ حِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ،.........................

ابن العوام المخزومي التأنيث إما باعتبار الأنواع أو الصورة أو تقديره: كالفاكهة الخضرة

١. مثله: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «بمثله». ٢. أناسا: وفي نسخة: «ناسا». ٣. فأعطاهم: وفي نسخة بعده: «ثم سألوه فأعطاهم».
٤. ومن يستعف: كذا للحموي والمستملي، وللكشميهني: «ومن يَستَعْفِفْ». ٥. حطب: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الحطب». ٦. أخذه: وللحموي: «أخذ».

ترجمة: قوله: باب الاستعفاف عن المسألة: قال الحافظ: أي في شيء من غير المصالح الدينية. اهـ وقال العيني: الاستعفاف طلب العفاف، وقيل: الصبر والنزاهة عن الشيء، وقيل: التنزه عن السؤال. اهـ

سهر: قوله: ومن يستعف: بفاء واحدة مشددة، وللكشميهني بفائين، أي من يطلب العفة عن السؤال. «يُعِفه الله» بضم الياء وكسر العين، أي يرزقه الله العفة أي الكف عن المحارم، أي مَن يجاهد نفسه في تحصيل العفاف يصيّره الله عفيفا ويوفقه له، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ (العنكبوت: ٦٩). وقوله: «ومن يستغن» أي يظهر الغنى. وقوله: «ومن يتصبر» أي يعالج الصبر ويتكلفه على ضيق المعيشة وغيره من مكاره الدنيا. قوله: «يصبره الله» من باب التفعيل، أي يرزقه الله صبرًا، كذا في «العيني» وغيره.
قوله: أعطاه أو منعه: لأن حال المسؤول إما العطاء، ففيه المنة وذل السؤال. وإما المنع، ففيه الذل والخيبة والحرمان. اعلم أن مدار حديث هذا الباب على كراهية المسألة، وهي على ثلاثة أوجه: ١- حرام ٢- ومكروه ٣- ومباح. ١- فالحرام لمن سأل وهو غني من زكاة، أو أظهر من الفقر فوق ما هو به. ٢- والمكروه لمن سأل ما عنده ويمنعه عن ذلك، ولم يظهر من الفقر فوق ما هو به. ٣- والمباح لمن سأل بالمعروف قريبًا أو صديقًا. وأما السؤال عند الضرورة فواجب لإحياء النفس، وأدخله الداودي في المباح، وأما الأخذ من غير مسألة ولا إشراف نفس فلا بأس به. (عمدة القاري) قوله: خضرة: بفتح الخاء وكسر الضاد. و«حلوة»: بضم الحاء وسكون اللام. والخضرة باعتبار حسنه في الظاهر، والحلو باعتبار ذوقه ولذته في الباطن. (اللمعات) قوله: بسخاوة نفس: أي بغير إلحاح وإشراف، أو ممن يعطيه بانشراح وانبساط، ويناسب المعنى الأول مقابلته بقوله: «ومن أخذه بإشراف نفس». (اللمعات)

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. مالك: هو الإمام المدني. ابن شهاب: هو الزهري. موسى: هو ابن إسماعيل، التبوذكي. وهيب: هو ابن خالد بن عجلان، الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري. هشام عن أبيه: عروة بن الزبير بن العوام. عبدان: عبد الله بن عثمان، المروزي. عبد الله: هو ابن المبارك، المروزي. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. الزهري: هو ابن شهاب. حكيم: ابن حزام بن خويلد، الأسدي، ابن أخي خديجة أم المؤمنين ﷺ.

وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، الْيَدُ[1] الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكَانَ[2] أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ.

(أي متلبسا بطلب النفس وحرصها عليه — أي كذي الجوع الكاذب. (قس) — المنفقة. (قس) — أي الآخذة السافلة، وفيه المطابقة)

١/١٩٩ ٥٢- بَابُ مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ[3]

(هو أن يقول مع نفسه: يبعث إلي فلان بكذا. (قس))

﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ١٩﴾ (الذاريات: ١٩)

١٤٧٣- حَدَّثَنَا[4] يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ،* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ سَالِمٍ:* أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: «خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

(أي غير طامع. (قس) — أي ما لا يكون على هذه الصفة. (قس))

١/١٩٩ ٥٣- بَابُ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا

١٤٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ* قَالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ».

(المخزومي — ابن سعد الإمام — ابن الخطاب)

---

١. «اليد»: وفي نسخة: «واليد». ٢. فكان: وفي نسخة: «وكان». ٣. باب من أعطاه إلخ: وللمستملي: «بابٌ: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ١٩﴾: المُحارَف، ومن أعطاه الله شيئا من غير مسألة ولا إشراف نفس» [المحارف «بفتح الراء» الذي ليس له في الإسلام سهم، وقيل: الذي لا يكاد يكسب].
٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب من أعطاه الله شيئًا إلخ: قال الحافظ: ومطابقة الآية لحديث الباب من جهة دلالتها على مدح من يُعطي السائلَ وغيرَ السائل، وإذا كان المعطي ممدوحًا فعطيته مقبولة، وآخذها غير ملوم. واختلفوا في تفسير «المحروم»، فقيل: هو المتعفف الذي لا يسأل، نقله الطبري عن ابن شهاب وغيره، وأخرج فيه أقوالًا أخر، وعلى التفسير المذكور تنطبق الترجمة.

قوله: باب من سأل الناس تكثرا: قال القسطلاني: أي مستكثرًا المال بسؤاله لا يريد به سدّ الخلة، وجواب الشرط محذوف، أي فهو مذموم. اهـ قال الحافظ: وحديث الباب الذي يليه عن المغيرة أصرح في المقصود من حديث الباب، لكن عادة المؤلف أن يترجم بالأخفى، أو لاحتمال أن يكون المراد في حديث المغيرة: النهي عن المسائل المشكلة كالأغلوطات، أي السؤال عما لا يعني، أو عما لم يقع مما يكره وقوعه. وأشار مع ذلك إلى حديث أخرجه الترمذي، لكن ليس على شرطه، وفيه: «ومن سأل الناس ليثري ماله كان خموشًا في وجهه يوم القيامة» الحديث، قاله ابن رشيد. وأولى منه أنه أشار إلى ما في «مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو مطابق للفظ الترجمة، ولفظه: «من سأل الناس تكثرًا فإنما يسأل جمرًا». اهـ قلت: والظاهر عندي أنه أشار إلى محمل الحديث. فالغرض أن الاستعفاف عن المسألة وإن كان محتاجًا أفضل، كما تقدم، وهو مؤدى الباب السابق، والوعيد لمن سأل تكثرًا، وهو مؤدى هذا الباب، وههنا مرتبة ثالثة، وهو السؤال لأجل الحاجة، فلا فضل فيه ولا وعيد.

سهر: قوله: لا أرزأ إلخ: بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي وبالهمزة، معناه: لا أنقص مال أحد بالطلب بعدك أو بعد سؤالك، أو لا أرزأ غيرك. وفي رواية لإسحاق: «قلت: فوالله، لا يكون يدي بعدك تحت يدٍ مِن أيدي العرب». (عمدة القاري وإرشاد الساري). قوله: فيأبى أن يقبله منه: أي يمتنع أن يقبل عطاءه من أبي بكر ثم من عمر. ووجه الامتناع من أخذ العطاء مع أنه حقه؛ لأنه خشي أن يقبل من أحد شيئا فيعتاد الأخذ فيتجاوز به نفسه، ولأنه خاف أن يفعل خلاف ما قاله. (عمدة القاري)

قوله: وفي أموالهم إلخ: ليس هذا بموجود عند أكثر الرواة، وفي رواية المستملي الآية مقدمة على قوله: «من أعطاه الله...». ﴿وَٱلْمَحْرُومِ﴾ الذي يحسب غنيا فيحرم الصدقة؛ لتعففه. قيل: هو الذي لا يكاد يكسب. وقيل: المصاب بثمره أو زرعه أو ماشيته. (عمدة القاري) قوله: مزعة لحم: بضم الميم وسكون الزاي وبالمهملة. وزاد في «القاموس» كسر الميم، وحكى ابن التين فتح الميم والزاي، القطعة من اللحم، كذا في «القسطلاني».

* أسماء الرجال: يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي المصري. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. الزهري: هو ابن شهاب. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
عبيد الله بن أبي جعفر: المصري، أبو بكر الفقيه، مولى بني كنانة، قيل: اسم أبيه يسار بالتحتية.

١٤٧٥- وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يَبْلُغَ الْعَرَقُ نِصْفَ الْأُذُنِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَغَاثُوا بِآدَمَ، ثُمَّ بِمُوسَى، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ». وَزَادَ عَبْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: «فَيَشْفَعُ لِيُقْضَى بَيْنَ الْخَلْقِ، فَيَمْشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ الْبَابِ، فَيَوْمَئِذٍ يَبْعَثُهُ اللهُ مَقَامًا مَحْمُودًا، يَحْمَدُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ كُلُّهُمْ».

هو مقام الشفاعة العظمى. (قس)

وَقَالَ مُعَلًّى:* حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْأَلَةِ.

ابن عمر

٥٤- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ وَكَمِ الْغِنَى؟

١٩٩/١

البقرة: ٢٧٣

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ». ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾.

أي في لباسهم وحالهم ومقالهم. (ع) (البقرة: ٢٧٣)

١٤٧٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأُكْلَةُ وَالْأُكْلَتَانِ، وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى وَيَسْتَحْيِي، أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا».

اللقمة واللقمتان — أي إلحاحا

١. فبينما هم: ولابن شبويه: «فبينا هم». ٢. عبد الله: ولأبي ذر بعده: «ابن صالح». ٣. معلى: ولأبي ذر بعده: «ابن أسد».
٤. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٥. يغنيه: وفي نسخة بعده: «لقول الله تعالى». ٦. في سبيل الله إلخ: وللشيخ ابن حجر: «الآية».

ترجمة: قوله: **باب قول الله تعالى لا يسألون الناس إلحافا إلخ**: قال الحافظ أورد الآية الثانية تفسيرًا لقوله في الترجمة: «وكم الغنى؟» كأنه يقول: وقول النبي ﷺ: «ولا يجد غنى يغنيه» مبين لقدر الغنى؛ لأن الله تعالى جعل الصدقة للفقراء الموصوفين بهذه الصفة، أي من كان كذلك فليس بغني، ومن كان بخلافها فهو غني. وأما قوله: «وكم الغنى؟» فلم يذكر فيه حديثًا صريحًا، فيحتمل أنه أشار إلى أنه لم يرد فيه شيء، فيحتمل أن يستفاد من قوله في الحديث: «الذي لا يجد غنى يغنيه»؛ فإن معناه: لا يجد شيئًا يقع موقعًا من حاجته، فمن وجد ذلك كان غنيا. وقد ورد فيه ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعًا، وفي آخره: «قيل: يا رسول الله، وما يغنيه؟ قال: خمسون درهمًا...» الحديث. انتهى مختصرا قلت: أورد المصنّف الروايات العديدة بلفظ «غنى يغنيه»، لعله أشار إلى أن لا تحديد فيه، وأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال، فالمانع في الواقع وجود شيء يستغني به عن السؤال بلا قيد خمسين درهمًا والنصاب وغيرهما، كما في «البذل» وغيره.

سهر: قوله: **قال إن الشمس**: أي قال النبي ﷺ: إن الشمس إذا دنت يوم القيامة يكون أذاها لمن لا لحم في وجهه أكثر وأشد من غيره. (عمدة القاري)
قوله: **بحلقة الباب**: [المراد حلقة باب الجنة. (إرشاد الساري) أو هو مجاز عن القرب إلى الله تعالى. (عمدة القاري)] قوله: **في المسألة**: أي في الجزء الأول من الحديث، ولم يرو الزيادة التي لعبد الله بن صالح. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: **إلحافا**: أي إلحاحا، وهو أن يلازم المسؤول حتى يعطيه. (إرشاد الساري) قوله: **وكم الغنى**: أي مقداره المانع للرجل من السؤال، وليس في الباب تصريح بالقدر، إما لكونه لم يجد ما هو على شرطه، أو اكتفاء بما يستفاد من قوله في الحديث الآتي [عن أبي هريرة] إن شاء الله تعالى: «ولا يجد غنى يغنيه». وعن سهل بن الحنظلية مرفوعا: «من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار». قال النفيلي أحد رواته: قالوا: وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة؟ قال: «قدر ما يغديه ويعشيه»، رواه أبو داود. وقيل: إنما هو في من وجد غداء وعشاء على دائم الأوقات. وقيل: إنه منسوخ بالأحاديث التي فيها تقدير الغنى بملك خمسين درهما أو قيمتها. واعترض بأن ادعاء النسخ مشترك بينهما؛ لعدم العلم بسبق أحدهما على الآخر. (إرشاد الساري مختصرا)
قوله: **لا يستطيعون ضربا**: هذا يدل على أن من استطاع ضربًا فيها فله نوع من الغنى، كذا في «الكرماني». ومن ثم قال في «الدر المختار»: ولا يحل أن يسأل شيئًا من القوت مَن له قوت يومه بالفعل أو بالقوة، كالصحيح المكتسب، ويأثم معطيه إن علم بحاله؛ لإعانته على المحرم، ولو سأل الكسوة لاشتغاله بالجهاد أو طلب العلم جاز لو محتاجًا.
* **أسماء الرجال**: **وقال معلى**: هو ابن أسد العمي، مما وصله البيهقي. **وهيب**: مصغرا، ابن خالد، تقدم قريبا. **النعمان بن راشد**: الجزري المدني. **حجاج بن منهال**: أبو محمد الأنماطي البصري. **شعبة**: هو ابن الحجاج، العتكي. **محمد بن زياد**: الألهاني.

سند: قوله: **وكم الغنى**: أي أيّ قدر من الغنى يحرم به السؤال؟ وكأنه استنبط من قول النبي ﷺ: «ولا يجد غنى يغنيه» أن ما يغني الإنسان أي يسد حاجته كقُوت اليوم فهو غنى يحرم السؤال، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

١٤٧٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ* عَنِ ابْنِ أَشْوَعَ[١]* عَنِ الشَّعْبِيِّ* قَالَ: حَدَّثَنَا كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ* بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ* إِلَى الْمُغِيرَةِ* بْنِ شُعْبَةَ: أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ[٢] ﷺ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ[٣] ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ[٤]، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ».

(هو ابن إبراهيم، وعلية أمه. (قس)) (بوزن أحمد) (بإنفاقه في المعاصي والإسراف. (قس)) (وهذا موضع الترجمة. (قس))

١٤٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ* عَنْ صَالِحٍ[٥]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا فِيهِمْ[٦] لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللهِ، إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا. قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ[٧]، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللهِ، إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا. قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ[٨] فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللهِ، إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا. قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: «إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ؛ خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ».

(بضم المعجمة وفتح راء أولى) (الزهري) (سعد بن أبي وقاص أحد العشرة) (هو دون العشرة من الرجال. (قس)) (أي أفضلهم) (أي ناجيته يعني قلته سرا) (أي في اعتقادي. (قس)) (بضم الهمزة أي أظنه وقال النووي: بالفتح بمعنى «أعلمه»)

وَعَنْ أَبِيهِ* عَنْ صَالِحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ بِهَذَا[٩] فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ فَجَمَعَ[١٠] بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي، ثُمَّ قَالَ: «أَقْبِلْ[١١] أَيْ سَعْدُ، إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ...».

١. أشوع: وللكشميهني وأبي ذر: «الأشوع». (إرشاد الساري) ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٤. المال: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي: «الأموال». (إرشاد الساري) ٥. صالح: وفي نسخة بعده: «بن كيسان». ٦. فيهم: وفي نسخة: «منهم». ٧. فيه: وفي نسخة: «منه». ٨. فيه: وفي نسخة: «منه». ٩. بهذا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «هذا». ١٠. فجمع: وفي نسخة: «مُجمَع». ١١. أقبل: وفي نسخة: «اقبَل».

سهر: قوله: قيل وقال: والمراد به فضول ما يتحدث به المتجالسون من قولهم: قيل كذا وقال كذا. وبناؤهما على كونهما فعلين ماضيين متضمنين للضمير، والإعراب على إجرائهما مجرى الأسماء خِلْوين من الضمير، أو هما مصدران، وكتب بغير ألف على لغة ربيعة. والمراد المقاولة بلا ضرورة وقصد ثواب؛ فإنها تقسي القلوب، أو أراد أمور الدين بأن يقول فيه من غير احتياط ودليل. (مجمع البحار وإرشاد الساري) قوله: وكثرة السؤال: المراد إما أن يكون من سؤال الناس أموالهم والاستكثار منه، أو سؤال المرء عما نهي عنه من المتشابه الذي تعبدنا بظاهره، أو السؤال من رسول الله ﷺ عن أمور لم يكن لهم بها حاجة، قاله العيني. قال القسطلاني: حمله على المعنى الأعم أولى.

قوله: فترك رسول الله ﷺ رجلا: هو جعيل بن سراقة الضمري أو الغفاري أو الثعلبي، وروى ابن إسحاق في «مغازيه» عن محمد بن إبراهيم التيمي قال: قيل: يا رسول الله، أعطيت عيينة بن حصن والأقرع بن حابس مائة مائة وتركت جعيلا! قال: «والذى نفسي بيده، لجعيل خير من طلاع الأرض مثل عيينة والأقرع، ولكني أتألفهما وأَكِلُ جعيلا إلى إيمانه»، وهذا مرسل حسن، له شاهد موصول روى الروياني. (إرشاد الساري) قوله: أو مسلما: بسكون الواو، معناه أن لفظة الإسلام أولى أن يقولها؛ لأنها معلومة بحكم الظاهر، وأما الإيمان فباطن لا يعلمها إلا الله، وليس حكمًا بعدم إيمانه، بل نهي عن الحكم بالقطع به. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) قوله: يكب: بضم أوله وفتح الكاف، أي يلقى منكوسًا.

قوله: فجمع: بالفاء والفعل الماضي، وفي بعض الأصول: «بِجُمع» بالباء الجارة وضم الجيم وسكون الميم، أي ضرب بيده حال كونها مجموعة. و«بين» اسمٌ لا ظرفٌ كقوله تعالى: ﴿لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنُكُمْ﴾ (الأنعام: ٩٤) على قراءة الرفع، قاله القسطلاني. قال العيني: ويروى: «فضرب رسول الله ﷺ بيده مجمع بين عنقي وكتفي»، أي حيث يجتمعان. (عمدة القاري) قوله: أقبل: أمر من «الإقبال»، ولأبي ذر والأصيلي: «اقبَل» بفتح الموحدة أمر من «القبول»، كأنه لما قال ذلك له تولى ليذهب، فقال له: أقبل لأبين لك وجه الإعطاء والمنع، كذا في «القسطلاني» و«العيني». وقال العيني: وفي رواية «مسلم»: «أقتالا أي سعد؟» أي تقاتل قتالا، يعني تعارضني فيما أقول مرة بعد مرة كأنك تقاتل. وهذا يشعر أنه ﷺ كره منه إلحاحه في المسألة. ومطابقته للترجمة من حيث إن الرجل الذي ترك رسول الله ﷺ هو أيضا ترك السؤال مع مراجعة سعد بسببه ثلاث مرات. انتهى

* أسماء الرجال: يعقوب بن إبراهيم: هو الدورقي. خالد الحذاء: أبو المنازل البصري. ابن أشوع: هو سعيد بن عمرو بن أشوع، الهمداني قاضي الكوفة. الشعبي: عامر بن شراحيل. كاتب المغيرة: ومولاه، اسمه ورّاد بفتح الواو وشدة الراء وبالمهملة. معاوية: ابن أبي سفيان. المغيرة: ابن شعبة بن مسعود بن معتب، الثقفي. محمد: ابن غرير بن الوليد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. يعقوب عن أبيه: وأبوه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري. وعن أبيه: عطف على السابق، أي قال يعقوب بن إبراهيم «عن أبيه» إبراهيم «عن صالح» هو ابن كيسان «عن إسماعيل بن محمد أنه قال: سمعت أبي محمد بن سعد بن أبي وقاص يحدث بهذا» أي بهذا الحديث، فهو مرسل؛ لأنه لم يذكر سعدا، وفي نسخة: «يحدث هذا». قال الكرماني: إن الإشارة في قوله: «هذا» إلى قول سعد، فهو متصل. (إرشاد الساري)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: ﴿فَكُبْكِبُوا﴾: قُلِبُوا، ﴿مُكِبًّا﴾ «أَكَبَّ الرَّجُلُ» إِذَا كَانَ فِعْلُهُ غَيْرَ وَاقِعٍ عَلَى أَحَدٍ، فَإِذَا وَقَعَ الْفِعْلُ قُلْتَ: كَبَّهُ اللهُ لِوَجْهِهِ، وَكَبَبْتُهُ أَنَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ هُوَ أَكْبَرُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ قَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عُمَرَ.

١٤٧٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ أَبِي الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ: الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ بِهِ[2] فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ».

١٤٨٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ثُمَّ يَغْدُوَ -وَأَحْسِبُهُ قَالَ: إِلَى الْجَبَلِ- فَيَحْتَطِبَ، فَيَبِيعَ فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ: خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ».

٥٥- بَابُ خَرْصِ التَّمْرِ[3]

٢٠٠/١

١٤٨١- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى* عَنْ عَبَّاسٍ* السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ* السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِيَ الْقُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «اخْرُصُوا». وَخَرَصَ[4] رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا». فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَهُبُّ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَلَا[5] يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ». فَعَقَلْنَاهَا، وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلَيْ طَيِّئٍ[6] - وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ - فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ جَاءَتْ[7] حَدِيقَتُكِ؟»............

(حواشي بين السطور: الكامل في المسكنة. (قس) — عند طوافه على الناس للسؤال؛ لأنه قادر على تحصيل قوته وربما تقع له زيادة. (قس) — أي لا يعلم بحاله. (قس) — ابن طلق الكوفي — سليمان. (قس) — ذكوان السمان. (قس) — أي موضع الحطب. (قس) — يعني سمع منه — البخاري — بضم القاف، مدينة قديمة بين المدينة والشام. (قس) — بضم الراء. (ع) — أي يشده بالعقال وهو الحبل. (قس) — بتشديد الياء بعدها همزة. (قس) — بلدة قديمة بساحل البحر. (قس))

---

١. قلبوا: ولأبي ذر: «فكُبُّوا» (إرشاد الساري). ٢. به: وفي نسخة: «له». ٣. التمر: ولأبي ذر: «الثمر». ٤. وخرص: وفي نسخة: «فخرص».
٥. ولا: وفي نسخة: «فلا». ٦. بجبلَي طَيِّئٍ: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «جبل طَيٍّ»، وفي نسخة: «بجبل طي». ٧. جاءت: وفي نسخة: «جاء».

ترجمة: قوله: باب خرص التمر: كتب الشيخ في «اللامع»: أراد بذلك إثبات جوازه باعتباره في نفسه، حتى يجوز في العُشر والعرية وغيرهما من الصدقات، ولا ينافيه عروض حرمة البيع بالخرص بعارض شبهة الربا حيث تلزم، والله أعلم. اهـ

سهر: قوله: فكبكبوا: أي المذكور في «سورة الشعراء»، معناه: «فكُبُّوا» بلفظ المجهول مِن «الكب»، وهو الإلقاء على الوجه. وفي بعضها: «قُلِبُوا» بضم القاف وكسر اللام. و«مُكِبًّا» أي المذكور في «سورة الملك»، وعادة البخاري أنه إذا كان في القرآن لفظ يناسب لفظ الحديث يذكره استطرادًا، كذا في «الكرماني». قوله: كبه الله: [يريد أن «أكب» لازم و«كب» متعد، وهو غريب أن يكون القاصر بالهمزة، والمتعدي بحذفها. (إرشاد الساري)] قوله: باب خرص التمر: بالمثناة وسكون الميم، ولأبي ذر بالمثلثة وفتح الميم. و«الخرص» بفتح الخاء المعجمة - وقد تكسر- وسكون الراء بعدها صاد مهملة، هو حزر ما على النخل تمرًا؛ ليحصى على مالكه ويعرف مقدار عشره، فيثبت على مالكه، ويخلى بينه وبين التمر. (إرشاد الساري)

قوله: غزوة تبوك: [بفتح الفوقية وضم الموحدة آخره كاف، بينها وبين المدينة أربع عشرة مرحلة من طرف الشأم. (عمدة القاري)] بفتح الفوقية وضم الموحدة غير منصرف، بينها وبين المدينة أربع عشرة مرحلة من طرف الشأم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: عشرة أوسق: بضم السين جمع «وَسق» بفتح الواو، وهو ستون صاعًا. (عمدة القاري) قوله: وكتب له ببحرهم: أي ببلدهم، المراد أهل بحرهم؛ لأنهم كانوا سكانًا بساحل البحر، والمعنى أنه أقره عليهم بما التزمه من الجزية. وقيل: البحرة الأرض، كان ﷺ أقطع هذا الملِك من بلاده قطائع، وفوض إليه حكومتها. (عمدة القاري وإرشاد الساري)

* أسماء الرجال: إسماعيل بن عبد الله: هو ابن أبي أويس، المدني. مالك: الإمام المدني. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. سهل بن بكار: بفتح السين، أبو بشر الدارمي. وهيب: هو ابن خالد بن عجلان. عمرو بن يحيى: بسكون الميم، المازني. عباس: بتشديد الموحدة، هو ابن سهل، الساعدي. أبي حميد: اسمه المنذر أو عبد الرحمن.

قَالَتْ: عَشَرَةُ أَوْسُقٍ خَرْصَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ». فَلَمَّا - قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْنَاهُ[1] - أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «هَذِهِ طَابَةُ». فَلَمَّا رَأَى أُحُدًا قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ[2] يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ، أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ» يَعْنِي خَيْرًا[3].

(هو سهل — غير منصرف، معناها الطيبة — حقيقة أو المراد أهله أي الأنصار — جمع دار)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ[4]: كُلُّ بُسْتَانٍ عَلَيْهِ حَائِطٌ فَهُوَ حَدِيقَةٌ، وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَائِطٌ لَا يُقَالُ[5]: حَدِيقَةٌ.

١٤٨٢- وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ:* حَدَّثَنِي عَمْرٌو:* «ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ». وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ سَعْدِ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ* ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ».

(المذكور آنفا — الأنصاري. (قس) — الأنصاري. (قس) — سهل بن سعد. (قس))

٥٦- بَابُ الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَالْمَاءِ[6] الْجَارِي

٢٠١/١ (ترجمة سند — ترجمة سهر — هو المطر — كماء العيون والآبار)

وَلَمْ يَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْعَسَلِ شَيْئًا.

١٤٨٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[7]، عَنْ سَالِمِ

(الأيلي)

---

١. معناه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «معناها». ٢. جَبَل: وفي نسخة: «جُبَيل». ٣. خيرا: وفي نسخة: «خير». ٤. أبو عبد الله: وفي نسخة: «أبو عبيد الله». ٥. لا يقال: وفي نسخة: «لم يقل». ٦. الماء: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بالماء». ٧. ابن شهاب: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الزهري».

ترجمة: قوله: باب العشر فيما يسقى إلخ: قال ابن المنير: عدل عن لفظ «العيون» الواقع في الخبر إلى «الماء الجاري»؛ ليجريه مجرى التفسير المقصود من ماء العيون، وأنه الماء الذي يجري بنفسه من غير نضح، وليبين أن الذي يجري بنفسه من نهر أو غدير حكمه حكم ما يجري من العيون. وكأنه أشار إلى ما في بعض طُرُقه، فعند أبي داود: «فيما سقت السماء والأنهار والعيون» الحديث. انتهى من «الفتح» قلت: ولا يبعد عندي أن يكون المصنّف أشار بذلك إلى مسألة خلافية، وهي أن العشر والزكاة واجبان في الذمة أو في المال؟ وهما قولان للشافعي وأحمد، ومن قال بالثاني استدل بهذا السياق، كما في «المغني».

قوله: ولم ير عمر إلخ: وصله مالك في «الموطأ»، وجاء عن عمر بن عبد العزيز ما يخالفه، أخرجه عبد الرزاق، وفيه: «فخذ منه العُشر»، وإسناده ضعيف. وكأن البخاري أشار إلى تضعيف ما روي أن في العسل العُشر، أخرجه عبد الرزاق بسنده عن أبي هريرة قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العُشر»، وفي سنده عبد الله بن محرَّر، قال البخاري في «تأريخه»: هو متروك ولا يصح. قال ابن رشيد: وجه إدخاله العسل للتنبيه على الخلاف فيه، وأنه لا يرى فيه زكاة وإن كانت النحل تتغذى بما يسقى من السماء، لكن المتولد بالمباشرة كالزرع ليس كالمتولد بواسطة حيوان، كاللبن؛ فإنه متولد عن الرعي، ولا زكاة فيه. انتهى مختصرًا من «الفتح»

سهر: قوله: بخير دور الأنصار: أي خير قبائلهم، وكانت كل قبيلة منهم تسكن محلة، فسمي ذلك المحلة دار بني فلان. قالوا: تفضيلهم على قدر سبقهم إلى الإسلام ومآثرهم فيه. (شرح الطيبي) قوله: يحبنا: قالوا: يحتمل الحقيقة بأن الله تعالى خلق فيه المحبة، كحنين الجذع وتسليم الحجر. والمجاز أي أهل الجبل، وهم الأنصار، كقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾. (الكواكب الدراري) قوله: لم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئا: أي من الزكاة، قال شارح التراجم: وجه ذكر العسل في هذه الترجمة التنبيه على أن مقتضى الحديث تخصيص العشر بما سقت السماء ونحوه، والعسل ليس منه، كذا في «الفتح». قال العيني: وفيه نظر؛ لأن ما لا يعشر مما لا يسقى كثير، فما وجه ذكر العسل؟ قيل: إدخاله العسل فيه للتنبيه على الخلاف فيه. انتهى قال محمد في «الموطأ»: أما العسل ففيه العشر إذا أصبتَ منه الشيء الكثير خمسةَ أفراق فصاعدا، وأما أبو حنيفة فقال: في قليله وكثيره العشر. وقد بلغنا عن النبي ﷺ أنه جعل في العسل العشر. انتهى قال علي القاري: وقال الشافعي: لا شيء في العسل، وقال أبو يوسف: لا شيء في العسل الجبلي. وروى الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر مرفوعًا: «في العسل في كل عشرة أزق زق». انتهى

* أسماء الرجال: سليمان بن بلال: القرشي التيمي. عمرو: يعني ابن يحيى المازني، بالسند المذكور، وهو موصول في «فضائل الأنصار». عباس عن أبيه: سهل بن سعد، الأنصاري. سعيد بن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم، أبو محمد الجمحي. عبد الله بن وهب: القرشي المصري.

سند: قوله: باب العشر فيما يسقى من ماء السماء: وقد ذكر في آخر هذا الباب: «قال أبو عبد الله: هذا تفسير الأول...»، وكذا ورد في الباب الآتي مثله، وكأنه أتى به في البابين؛ لزيادة التأكيد، والمقصود في الموضعين واحد، والمراد بقوله: «هذا» هو ما سيجيء من حديث أبي سعيد في الباب الآتي، وبقوله: «الأول» ما سبق من حديث ابن عمر. وهذا وإن كان غير ظاهر، لكن مقابلة «هذا» بـ«الأول» قرينة على أن المراد بـ«هذا» هو المتأخر المقابل لـ«الأول»، ولم يسبق حديث يعرف بالأولية إلا حديث ابن عمر، فمقابل المتأخر هو حديث أبي سعيد. ثم قد فسر «الأول» بحديث ابن عمر توضيحا للمطلوب، فقال: «لم يوقت في الأول يعني حديث ابن عمر»، وفسر عدم توقيته بقوله: «فيما سقت السماء العشر»، ومراده الرد على أبي حنيفة حيث أخذ بإطلاق حديث ابن عمر، فأشار إلى أنه حديث مبهم يفسره حديث أبي سعيد، فالواجب الأخذ به لا بالمبهم، فافهم.

ابْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا: الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ».

ابن عمر — أي المطر؛ لأنه ينزل منه. (ع) — أي بالاستقاء. (مج)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هَذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَقِّتْ فِي الْأَوَّلِ - يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ : «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ» - وَبَيَّنَ فِي هَذَا وَوَقَّتَ، وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ، وَالْمُفَسَّرُ يَقْضِي عَلَى الْمُبْهَمِ إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَتِ، كَمَا رَوَى الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي الْكَعْبَةِ. وَقَالَ بِلَالٌ : قَدْ صَلَّى. فَأُخِذَ بِقَوْلِ بِلَالٍ وَتُرِكَ قَوْلُ الْفَضْلِ .

هكذا وقع في نسخة أبي ذر إلى آخر الباب — المؤذن؛ فيما وصله المؤلف في «الحج». (قس)

٥٧- بَابٌ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ

٢٠١/١

١٤٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الْإِبِلِ الذَّوْدِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ[1] مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ[2]».

هو القطان. (قس) — الإمام. (قس) — «ما» زائدة و«أقل» مجرور بالفتحة. (قس) — جمع «وسق»، وهو ستون صاعا ومر بحثه برقم: ١٤٠٥ — بيان الإبل وهي من الثلاثة إلى العشرة — جمع أوقية، والأوقية أربعون درهما

٥٨- بَابُ أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّبِيُّ فَيَمَسُّ تَمْرَ الصَّدَقَةِ؟

٢٠١/١

بكسر المهملة، أي الجذاذ والقطاف عند أوان إدراكه. (قس)

١٤٨٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ.........

المعروف بـ«ابن التلّ». (قس) — محمد

١. خمس أواق: وفي نسخة: «خمسة أواقي». ٢. صدقة: وللأكثر بعده: «قال أبو عبد الله: هذا تفسير الأول؛ لأنه لم يوقت في الأول - يعني حديث ابن عمر : «فيما سقت السماء العشر» - وبين في هذا ووقت، والزيادة مقبولة، والمفسر يقضي على المبهم إذا رواه أهل الثبت، كما روى الفضل بن عباس : أن النبي ﷺ لم يصل في الكعبة، وقال بلال : قد صلى، فأخذ بقول بلال وترك قول الفضل» [هذا بعد حديث أبي سعيد أولى مما وقع في نسخة أبي ذر].

ترجمة: قوله: قال أبو عبد الله هذا تفسير الأول إلخ: هذا في غير محله، وقع التقديم من النساخ، ومحله الباب الآتي، وهو إشارة إلى حديث أبي سعيد الآتي في الباب الآتي، لكن وَجَّهه العلامة السندي بتوجيه، إذ قال: وكذا ورد في الباب الآتي مثله، وكأنه أتى به في البابين لزيادة التأكيد، والمقصود في الموضعين واحد، والمراد بقوله: «هذا» هو ما سيجيء من حديث أبي سعيد في الباب الآتي، وبقوله: «الأول» ما سبق من حديث ابن عمر. وهذا وإن كان غير ظاهر، لكن مقابلة «هذا» بـ«الأول» قرينة على أن المراد بـ«هذا» هو المتأخر المقابل للأول، ولم يسبق حديث يعرف بالأولية إلا حديث ابن عمر، فمقابله المتأخر هو حديث أبي سعيد. ثم قد فسر «الأول» بحديث ابن عمر؛ توضيحًا للمطلوب فقال: «لم يوقت في الأول يعني حديث ابن عمر»، وفسر عدم توقيته بقوله: «وفيما سقت السماء العشر»، ومراده الرد على أبي حنيفة. اهـ

قوله: باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة: وفي «تراجم شيخ المشايخ»: فيه رد على الحنفية. انتهى مختصرا قوله: باب أخذ صدقة التمر إلخ: قال الحافظ: «الصِرام» بكسر المهملة: الجداد والقطاف، وزنًا ومعنًى. وقد اشتمل هذا الباب على ترجمتين، أما الأولى: فلها تعلق بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ (الأنعام: ١٤١). واختلفوا في المراد بالحق، فقال ابن عباس: هي الواجبة. وقال ابن عمر: هو شيء سوى الزكاة. وأما الترجمة الثانية: فربطها بالترك إشارة منه إلى أن الصبا وإن كان مانعًا من توجيه الخطاب إلى الصبي فليس مانعًا من توجيه الخطاب إلى الولي بتأديبه وتعليمه. وأوردها بلفظ الاستفهام؛ لاحتمال أن يكون النهي خاصًا بمن لا يحل له تناول الصدقة. اهـ =

سهر: قوله: عثريا: بالمهملة والمثلثة المفتوحتين وكسر الراء وشدة التحتية، وهو ما يشرب بعروقه من غير سقي، قاله الخطابي. قيل: ما يسيل إليه ماء المطر. وقيل: ما سقي بالعاثور، و«العاثور» شبه نهر يحفر في الأرض يسقى به البقول والنخل والزرع، كذا في «العيني» و«اللمعات». قوله: بالنضح: بفتح وسكون المعجمة بعدها مهملة، ما سقي من الآبار بالغرب أو بالسانية أي البعير، والمراد سقي النخل والزرع بالبعير والبقر والحمر، كذا في «القسطلاني» و«اللمعات». قوله: نصف العشر: [الفرق: ثقل المؤنة وخفتها. (إرشاد الساري)]

قوله: هذا تفسير الأول: أشار بقوله: «هذا» إلى حديث أبي سعيد الذي يأتي بعدُ، وأراد بـ«الأول» حديث ابن عمر أي حديث الباب، فهذا يدل على أن هذا الكلام من البخاري إنما كان بعد حديث أبي سعيد، وهو ظاهر، كما هو وقع في نسخة الفربري وكذا عند الإسماعيلي، وجزم أبو علي بأن ذكره عقيب حديث ابن عمر من قبل بعض نساخ الكتاب. وغرض البخاري أن حديث ابن عمر عام للنصاب ودونه، وحديث أبي سعيد وهو «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة...» خاص بقدر النصاب، والخاص والعام إذا تعارضا يُخصِّص الخاصُّ العامَّ، وهو معنى القضاء عليه، هذا حاصل ما قاله البخاري. قلت: إجراء العام على عمومه أولى من التخصيص؛ لأن التحقيق في هذا المقام أنه إذا ورد حديثان: أحدهما خاص والآخر عام، فإن علم تقديم العام على الخاص خص العام، وإن لم يعلم فإن العام يجعل آخرًا؛ لما فيه من الاحتياط. وهنا لم يعلم التأريخ، فيجعل العام آخرًا احتياطًا، والنبي ﷺ نفى الصدقة ولم ينف العشر، وقد كان في المال صدقات نسختها آية الزكاة، والعشر ليس بصدقة مطلقة؛ إذ فيه معنى المؤنة، حتى وجب في أرض الوقف، والزكاة لا تجب في الوقف، هذا نبذة مما ذكره العيني، ومرّ بعض بيانه برقم: ١٤٠٥.

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: هو ابن سعيد، القطان.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ، حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ، فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهُ فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ؟».

(أي عند جذاذه وهو قطع التمرة منه) (هو كالصبرة من الطعام) (أي في فمه) (هم بنو هاشم)

٢٠١/١ ٥٩- بَابُ مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ الْعُشْرُ أَوِ الصَّدَقَةُ فَأَدَّى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ بَاعَ ثِمَارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ

(مع التمر) (مع الزرع) (أي في المبيع) (أي الزكاة) (أي من غير ما باع)

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا». فَلَمْ يَحْظُرِ الْبَيْعَ بَعْدَ الصَّلَاحِ عَلَى أَحَدٍ، وَلَمْ يَخُصَّ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ.

(سيجيء تفسيرها) (بضم الظاء المعجمة. (ك، ع))

١٤٨٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا. وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ: حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ.

(مولى ابن عمر ﷺ. (قس)) (أي ابن عمر. (قس)) (أي التمر)

١٤٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ* قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ* عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا.

(القرشي مولاهم. (قس))

١٤٨٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* عَنْ مَالِكٍ،* عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ. قَالَ: حَتَّى تَحْمَارَّ.

(بضم الحاء، هو الطويل. (ع)) (تتلوّن. (ع)) (بشدة الراء، تفسير لقوله: «حتى تزهي». (ع))

١. كوما: وفي نسخة: «كوم». ٢. فجعله: وللكشميهني: «فجعلها». ٣. أما علمت: وفي نسخة: «ما علمت». ٤. محمد: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٥. الصدقة: ولأبي ذر: «صدقةً». ٦. التمر: وفي نسخة: «التمرة»، وفي نسخة: «الثمرة». ٧. عاهته: كذا للأكثر، وللكشميهني: «عاهتها» [أي التمرة].

ترجمة = وفي «الفيض»: نقل عن أبي حنيفة: أن حق الفقراء يتعلق عند بدو الصلاح. وعن أبي يوسف: أوان الحصاد. وعن محمد: بعد الحصاد، وهو ظاهر القرآن. ولعل المصنّف مال إلى مذهب الإمام حيث جعل الاستيفاء عند الحصاد وصِرام النخل، وذكر الوجوب في تراجم أخرى، وليس مراده أن الوجوب أيضًا حين صِرام النخل، بل الوجوب قبله. نعم، الاستيفاء عند الحصاد. اهـ

قوله: باب من باع ثماره أو نخله إلخ: قال العيني: قوله: «و لم تجب فيه الصدقة» هو تعميم بعد تخصيص، والمراد من النخل: التي عليه الثمار، ومن الأرض: التي عليها الزرع؛ لأن الصدقة لا تجب في نفس النخل والأرض. وهذا يحتمل ثلاثة أنواع، الأول: بيع الثمرة فقط. والثاني: بيع النخل فقط. والثالث: بيع التمر مع النخل. وكذا بيع الزرع مع الأرض أو بدونها أو بالعكس. وجواب «مَن» محذوف، تقديره: «مَن باع ثماره ... جاز بيعه فيها»، فدلت هذه الترجمة على أن البخاري يرى جواز بيع الثمرة بعد بدو صلاحها، سواء وجب عليه الزكاة أم لا. وقال ابن بطال: غرض البخاري الرد على الإمام الشافعي، حيث قال بمنع البيع بعد الصلاح حتى يؤدي الزكاة منها. اهـ

سهر: قوله: كوما: [توده، بالنصب على أنه خبر، وبالرفع اسم «يصير» على أنها تامة. (إرشاد الساري)] قوله: أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة: تعميم بعد تخصيص، والمراد من «النخل»: التي عليها الثمار، ومن «الأرض»: التي عليها الزرع؛ لأن الصدقة لا تجب في نفس النخل والأرض. (عمدة القاري) قوله: لا تبيعوا الثمرة: يعني بدون النخلة «حتى يبدو» أي حتى يظهر «صلاحها»، وإنما قدرنا هذا؛ لجواز بيعها معها قبل بدو الصلاح إجماعا. (عمدة القاري) قوله: فلم يحظر البيع: من الحظر، وهو المنع والتحريم، أي لم يحرم النبي ﷺ البيع بعد الصلاح على أحد، سواء وجبت عليه الزكاة أم لا. وأشار إليه بقوله: «و لم يخص» أي النبي ﷺ «من وجبت عليه الزكاة ممن لم تجب عليه»، وبهذا رد البخاري على الشافعي في أحد قوليه: إن البيع فاسد؛ لأنه باع ما يملك وما لا يملك وهو نصيب المساكين، ففسدت الصفقة. وإنما ذكر قوله: «فلم يحظر» بالفاء؛ لأنه تفسير لما قبله. (عمدة القاري)

قوله: حتى تذهب عاهته: أي آفته، وهو أن يصير إلى الصفة التي يطلب كونه على تلك الصفة، كظهور النضج ومبادئ الحلاوة وزوال العفوصة المفرطة، وذلك بأن يتموه ويلين، أو يتلون الاحمرار أو الاصفرار أو الاسوداد أو نحوه، والمعنى الفارق بينهما: أن الثمار بعد البدو تأمن من العاهات؛ لكبرها وغلظ نواها، بخلاف قبله؛ لضعفها، فربما تلفت فلم يبق شيء في مقابلة الثمن، فكان من قبيل أكل المال بالباطل، وظاهره يمنع البيع مطلقًا، وخرج عنه البيع المشروط بالقطع بالإجماع على جوازه. (عمدة القاري وإرشاد الساري)

* أسماء الرجال: حجاج: هو ابن منهال. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. عبد الله بن يوسف: التنيسي. الليث: ابن سعد، الإمام. خالد بن يزيد: الجمحي، أبو عبد الرحيم المصري. قتيبة: هو ابن سعيد، الثقفي. مالك: الإمام المدني.

٢٠١/١ ٦٠- بَابٌ: هَلْ يَشْتَرِي صَدَقَتَهُ؟

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَةَ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا نَهَى الْمُتَصَدِّقَ خَاصَّةً عَنِ الشِّرَى وَلَمْ يَنْهَ غَيْرَهُ.

١٤٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* عَنْ سَالِمٍ:* أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ[1]، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ، فَقَالَ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ». فَبِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَتْرُكُ[2] أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً.

١٤٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ[3] أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ[4] وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

٢٠٢/١ ٦١- بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي[5] الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَآلِهِ[6]

١٤٩١- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ،..............................

١. يشتريه: وفي نسخة: «يشتري». ٢. لا يترك: وفي نسخة: «يترك». ٣. وظننت: وفي نسخة: «فظننت». ٤. لا تشتره: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «لا تشتري»، ولابن عساكر أيضا: «لا تشتريه». ٥. في: وفي نسخة: «من». ٦. وآله: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب هل يشتري صدقته: اعلم أن هذه الترجمة مشتملة على الجزئين، الأول: قوله: «هل يشتري...». والثاني: قوله: «لا بأس أن يشتري صدقة غيره...». وهذا الجزء الثاني لا خلاف في جوازه؛ لقوله ﷺ في الحديث المشهور: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة»، وفيه: «أو لرجل اشتراها بماله». وقال العيني في حديث بريرة: «لها صدقة ولنا هدية»: فإذا كان هذا جائزًا بغير عوض فبالعوض أجوز. اهـ وأما الجزء الأول من الترجمة فالأوجه عندي أن الإمام البخاري أشار بلفظ الاستفهام إلى اختلاف مشهور في هذه المسألة، قال ابن الملك: ذهب بعض العلماء إلى أن شراء المتصدق صدقته حرام؛ لظاهر هذا الحديث. والأكثرون على أنها كراهة تنزيه؛ لكون القبح فيه لغيره، وهو أن المتصدَّق عليه ربما يُسامح للمتصدق في الثمن، فيكون كالعائد في صدقته في ذلك المقدار الذي سُومح فيه. قال النووي: الكراهة في الشراء، أما إذا ورثه أو انتقل إلى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق: فلا كراهة فيه، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور. انتهى من هامش «اللامع»

قوله: باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ وآله: قال الحافظ: لم يعين الحكم؛ لشهرة الاختلاف فيه. اهـ قلت: وفي الترجمة مسألتان، الأولى: حكم الصدقة على النبي ﷺ، قال الحافظ: كان يحرم على النبي ﷺ صدقة الفرض والتطوع، كما نقل فيه غير واحد - منهم الخطابي - الإجماعَ، لكن حكى غير واحد عن الشافعي في التطوع قولا، وكذا في رواية عن أحمد. واختلف: هل كان تحريم الصدقة من خصائصه ﷺ دون الأنبياء، أو كلهم سواء في ذلك؟ اهـ قال الموفق: الظاهر أن الصدقة جميعها كانت محرَّمة عليه ﷺ فرضها ونفلها. اهـ =

سهر: قوله: ولم ينه: [قال العيني: يوضحه حديث بريرة: «هو لها صدقة ولنا هدية»، فإذا كان جائزًا بغير عوض فبالعوض أجوز.] قوله: فوجده يباع: أي أصابه حال كونه يُبَاع، بضم الياء مبنيا للمفعول، فيه دلالة على أن فرس الصدقة ما كان على سبيل الوقف، بل ملكه له؛ ليغزو عليه؛ إذ لو وقفه لما صح أن يبتاعه، كذا في «القسطلاني».

قوله: كان ابن عمر لا يترك: بحرف النفي في رواية أبي ذر، فعلى هذا «الترك» بمعنى التخلية، وكلمة «من» مقدرة، أي لا يخلي الشخص من أن يبتاعه في حال إلا حال جعله الصدقة، أو لغرض إلا لغرض الصدقة، كذا في «الكرماني» و«العيني». ولغير أبي ذر بحذف حرف النفي، أي إذا اتفق له أن يشتري شيئا مما تصدق به لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به ثانيًا، فكأنه فهم أن النهي عن شراء الصدقة إنما هو لمن أراد أن يتملكها لا لمن يردها صدقة، كذا في «القسطلاني». ويحتمل أنه كان يفهم النهي عن شرائها مطلقًا، لكن مع ذلك إن اتفق له الشراء بغير علم فيتصدق به ثانيًا، والله أعلم بالصواب. قوله: فأضاعه: أي لم يكن يعرف بقدره فكان يبيعه بالوكس، كذا فسره الكرماني. وقيل: أي بترك القيام عليه بالخدمة والعلف ونحوهما، وهذا أوجه. (عمدة القاري) قوله: لا تشتره: أي الفرس المذكور، ويروى: «لا تشتريه» بإشباع كسرة الراء. (عمدة القاري)

قوله: وإن أعطاكه بدرهم: مبالغة، وكان هو الحامل على شراه. (عمدة القاري) قوله: فإن العائد: الفاء فيه للتعليل. «كالعائد في قيئه» الغرض من التشبيه: تقبيح صورة ذلك الفعل، أي كما يقبح أن يقيء ثم يأكل، كذلك يقبح أن يتصدق بشيء ثم يجره إلى نفسه بوجه من الوجوه، وفيه كراهة الرجوع في الهبة وكراهة شراء الرجل صدقته. قال ابن بطال: كره أكثر العلماء شراء الرجل صدقته؛ لحديث عمر، وهو قول مالك والكوفيين والشافعي، وسواء كانت الصدقة فرضًا أو تطوعًا. فإن اشترى أحد صدقته لم يفسخ بيعه وأولى به التنزه عنها، وكذا قولهم فيما يخرجه المكفِّر في كفارة اليمين، وأجمعوا على أن من تصدق بصدقة ثم ورثها أنها حلال له، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. الليث: هو ابن سعد، الإمام. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر. آدم: هو ابن أبي إياس. شعبة: ابن الحجاج. محمد بن زياد: الجمحي مولاهم.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كِخْ كِخْ - لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: - أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟».

٢٠٢/١ ٦٢- بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ

١٤٩٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ* عَنْ يُونُسَ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيِّتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ[1] النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا».

(ابن عتبة. (قس)) (عتيقة)

١٤٩٣- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ،* عَنِ الْأَسْوَدِ،* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ، وَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَتْ: وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقُلْتُ: هَذَا مَا[2] تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

(أي ساداتها. (ع)) (بلفظ المجهول. (ك)) (هذا موضع الترجمة؛ لأن بريرة من موليات عائشة. (قس))

٢٠٢/١ ٦٣- بَابٌ: إِذَا تَحَوَّلَتِ[3] الصَّدَقَةُ

(جوابه محذوف، أي يجوز للهاشمي تناولها. (ع))

١٤٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ* عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، ....

(أخت محمد)

---

١. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٢. ما: وفي نسخة: «مما». ٣. تحولت: ولأبي ذر: «حُوِّلت».

ترجمة = **والمسألة الثانية** ما أشار إليه البخاري بقوله: «وآله»، وفيه بحثان، **الأول**: في حكم الصدقة على الآل. **والثاني**: في المراد بالآل. **أما الأول**: ففي «البذل» عن الشوكاني: قال أكثر الحنفية - وهو المصحح عن الشافعية والحنابلة -: إنها تجوز لهم صدقة التطوع دون الفرض، قالوا: لأن المحرَّم عليهم إنما هو أوساخ الناس، وذلك هو الزكاة، لا صدقة التطوع. وقال في «الدر المختار»: وجازت التطوعات من الصدقات وغلة الأوقاف لهم، أي لبني هاشم. اهـ. وعن المالكية أربعة أقوال: ١- الجواز ٢- المنع ٣- جواز التطوع دون الفرض ٤- وعكسه. **وأما البحث الثاني**: فقد قال النووي: مذهب الشافعي وموافقيه أن آله ﷺ بنو هاشم وبنو المطلب، وبه قال بعض المالكية. ومذهب أبي حنيفة ومالك أنهم بنو هاشم خاصةً. وقال بعض العلماء: هم قريش كلهم. وقال بعضهم: هم بنو قُصَيٍّ. اهـ. وقال الباجي: هم بنو هاشم خاصةً، وبه قال أبو حنيفة، إلا أنه يستثني منهم بني أبي لهب. اهـ. وعن أحمد روايتان كالمذهبين، كما في «الروض المربع».

قوله: **باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ**: قال الحافظ: لم يترجم لأزواج النبي ﷺ ولا لموالي النبي ﷺ؛ لأنه لم يثبت عنده فيه شيء. وقد نقل ابن بطال أنهن - أي الأزواج - لا يدخلن في ذلك باتفاق الفقهاء، وأما مواليه ﷺ فروى أصحاب السنن عن أبي رافع مرفوعًا: «إنا لا تحل لنا الصدقة، وإن موالي القوم من أنفسهم»، وبه قال أحمد وأبو حنيفة وبعض المالكية، وهو الصحيح عند الشافعية. وقال الجمهور: يجوز لهم؛ لأنهم ليسوا منهم حقيقةً، ولذلك لم يعوضوا بخُمس الخُمس. وقال الحافظ: قال ابن المنير: إنما أورد البخاري هذه الترجمة؛ ليحقق أن الأزواج لا يدخل مواليهن في الخلاف، ولا يحرم عليهن الصدقة قولا واحدا؛ لئلا يظن الظانُّ أنه لما قال بعض الناس بدخول الأزواج في الآل أنه يطرد في مواليهن، فبيَّن أنه لا يطرد. اهـ. قوله: **باب إذا تحولت الصدقة**: قال القسطلاني: أي عن كونها صدقة بأن دخلت في مِلك المتصدق عليه جاز للهاشمي تناولها. اهـ.

سهر: قوله: **كخ كخ**: بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخاء المعجمة، ويجوز كسرها مع التنوين، فيصير ست لغات. وإنما كرر للتأكيد، وهي كلمة يزجر بها الصبيان عند مناولة ما لا ينبغي الإتيان به. قيل: هي عربية، وقيل: أعجمية، والمعنى هنا: اتركه وارْمِ به. (عمدة القاري) قوله: **أما شعرت**: هذه اللفظة تقال في الشيء الواضح التحريم ونحوه وإن لم يكن المخاطب عالما به، أي كيف خفي عليك مع ظهور تحريمه، وهذا أبلغ في الزجر من قوله: «لا تفعله». قوله: «إنا لا نأكل الصدقة» المراد بنو هاشم خاصة عند أبي حنيفة ومالك، وعند الشافعي هم بنو هاشم وبنو المطلب، وبه قال بعض المالكية، كذا في «العيني».

قوله: **إنما حرم أكلها**: لا الجلد، احتج بالحديث المذكور كثير من الصحابة والتابعين على أن جلد الميتة تطهر بالدباغ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما. (عمدة القاري) قوله: **ولاءها**: [«الوَلاء» بالفتح بمعنى القرب، والمراد به هنا وصف حكمي ينشأ عنه ثبوت حق الإرث من العتيق الذي لا وارث له من جهة نسب أو زوجية. (إرشاد الساري)] قوله: **اشتريها**: أي بما يريدون من الاشتراط بكون الولاء لهم. قال الكرماني: فإن قلت: هذا الشرط يفسد البيع، ثم كيف يجوز أن يقال: اشترطي لهم ولا يكون لهم ولاء؛ إذ الولاء ليس إلا للمعتق، وفيه صورة المخادعة؟ قلت: قال النووي: هذا من خصائص عائشة رضي الله عنها، فلا عموم لها، والمراد الزجر والتوبيخ؛ لأنه كان بيّن لهم حكم الولاء، وأن هذا الشرط لا يحل، فلما ألحّوا في اشتراطه ومخالفة الأمر قال لعائشة هذا، بمعنى لا تبالي سواء شرطتِه أو لا؛ فإنه شرط باطل؛ لأنه قد سبق بيان ذلك لهم، وليس لفظ «اشترطي» هنا للإباحة. انتهى

* **أسماء الرجال**: **سعيد بن عفير**: الأنصاري مولاهم، المصري. **ابن وهب**: عبد الله، أبو محمد المصري. **يونس**: هو ابن يزيد. **ابن شهاب**: هو الزهري. **آدم**: هو ابن أبي إياس. **شعبة**: ابن الحجاج. **الحكم**: هو ابن عتيبة. **إبراهيم**: ابن يزيد بن قيس بن الأسود، النخعي. **الأسود**: ابن يزيد بن قيس، النخعي. **علي بن عبد الله**: المديني. **يزيد بن زريع**: أبو معاوية البصري. **خالد**: ابن مهران، الحذاء.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيْبَةُ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ لَهَا[١] مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا».

أي لا شيء من الطعام إلا شيء ... (ع) — اسمها نسيبة هي المتصدق عليها الآتية — مصغرا هي أم عطية المذكورة. (ك)

١٤٩٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى* قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ قَتَادَةَ* عَنْ أَنَسٍ* رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ».

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ:* أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ابن الحجاج — ابن دعامة

٦٤- بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتُرَدَّ فِي[٢] الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا

١/٢٠٢

١٤٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ مُقَاتِلٍ[٣] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا[٤] زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ* عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ* مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ* رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ الْكِتَابِ[٥]، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ،..........

الأنصاري

---

١. لها: وفي نسخة: «بها». ٢. في: وفي نسخة: «على». ٣. ابن مقاتل: كذا لأبي ذر.
٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. أهل الكتاب: كذا لأبي ذر والمستملي والحموي، وللشيخ ابن حجر: «أهل كتاب».

ترجمة: قوله: باب أخذ الصدقة من الأغنياء إلخ: اعلم أولًا أنهم اختلفوا في مسألة جواز نقل الزكاة من بلد المال إلى غيره. فأجاز النقل الليث وأبو حنيفة وأصحابهما، ونقله ابن المنذر عن الشافعي واختاره، والأصح عند الشافعية والمالكية والجمهور: ترك النقل. فلو خالف ونقل أجزأ عند المالكية على الأصح، ولم يجز عند الشافعية على الأصح، إلا إذا فقد المستحقون لها. ولا يبعد أنه اختيار البخاري؛ لأن قوله: «حيث كانوا» يشعر بأنه لا ينقلها عن بلد وفيه من هو متصف بصفة الاستحقاق. انتهى من «الفتح» إذا عرفت هذا فاعلم أنهم اختلفوا في مراد المصنف بقوله: «حيث كانوا»، وتقدم ما قال الحافظ آنفًا. وقال الكرماني: قوله: «حيث كانوا» الظاهر أن غرض البخاري بيان الامتناع، أي ترد على فقراء أولئك الأغنياء في موضع وجد لهم الفقراء، وإلا جاز النقل. ويحتمل أن يكون غرضه عكسه. اهـ وتعقّبه العيني إذ قال: قوله: «حيث كانوا» يشعر بأنه اختار جواز النقل؛ فإنه قال: «ترد حيث كانوا» أي الفقراء، وهو أعم من أن يكونوا في موضع كان فيه الأغنياء، أو في غيره. فالعجب من الكرماني حيث جعل الامتناع ظاهرًا وهو محتمل، وجعل الظاهر عكسًا. اهـ

قلت: أصل الخلاف في أن الشراح الشافعية مالوا إلى أن مرجع ضمير «حيث كانوا» الأغنياء، والشراح الحنفية مالوا إلى أن المرجع الفقراء ... إلى آخر ما في هامش «اللامع».
قلت: ويمكن أن يكون غرض المؤلف الإشارة إلى خلافية أخرى شهيرة، وهي إعطاء الزكاة لصنف واحد من الأصناف الثمانية كما هو مذهب الحنفية والحنابلة. وقال مالك: يتحرى موضع الحاجة منهم، ويقدم الأولى فالأولى. وعند الشافعي: يجب أن يقسم زكاة كل صنف من ماله على الموجود من الأصناف الستة الذين سهمانهم ثابتة قسمة على السواء. ثم حصة كل صنف منهم لا تصرف إلى أقل من ثلاثة منهم، كما في «المغني». وفيه: ولنا قوله ﷺ لمعاذ: «تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم» الحديث، فأخبر أنه مأمور برد جملتها في الفقراء، وهم صنف واحد، ولم يذكر سواهم. اهـ فيمكن أن يكون المصنف أشار إلى هذه المسألة، والله تعالى أعلم.

سهر: قوله: قد بلغت محلها: بكسر الحاء، أي مكانه الذي تحل، وذلك أنه ﷺ لما تصدق بها على نسيبة صارت ملكا لها، فصح لها التصرف بالبيع وغيره، فلما أهدتها له ﷺ وتحولت أي انتقلت عن حكم الصدقة: جاز له القبول والأكل، كذا في «القسطلاني». قوله: حيث كانوا: ظاهره أن المؤلف يختار جواز نقل الزكاة من بلد المال، وهو مذهب الحنفية، والأصح عند الشافعية والمالكية عدم الجواز. (إرشاد الساري) ومر حديث الباب مع بيانه برقم: ١٣٩٥.

* أسماء الرجال: يحيى بن موسى: المعروف بـ«خَتٍّ» [بمعجمة مفتوحة فمثناة فوقية مشددة. (إرشاد الساري)]. وكيع: هو ابن الجراح، الرؤاسي. شعبة: ابن الحجاج، العتكي.
قتادة: ابن دعامة، السدوسي. أنس: ابن مالك رضي الله عنه. قال أبو داود: هو الطيالسي، مما أخرجه في «مسنده». محمد: هو ابن مقاتل، المروزي. عبد الله: هو ابن المبارك، المروزي.
زكريا بن إسحاق: المكي. أبي معبد: اسمه نافذ بالنون والفاء والدال المهملة. ابن عباس: عبد الله، ابن عم رسول الله ﷺ.

سند: قوله: باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء: هو عطف على «أخذ الصدقة» بتأويل المصدر، أي والرد في الفقراء، ويجوز في مثله النصب بتقدير «أن» كما يجوز الرفع، كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾ (الروم: ٢٤). وقوله: «حيث كانوا» الضمير فيه إما للأغنياء والفقراء جميعًا، والمقصود بيان أنه لا يجوز نقل الزكاة كما عليه الجمهور. أو للفقراء فقط، و«حيث» لتعميم أمكنة الفقراء، والمقصود بيان جواز النقل. والحديث أعني «من أغنيائهم» و«فقرائهم» إن فسر بأغنياء تلك البلدة وفقرائها يكون دليلا على عدم جواز النقل، وإن فسر بأغنياء المسلمين وفقرائهم يكون دليلا على جواز النقل، والله تعالى أعلم.

فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ».

أي خيار أموالهم

٦٥- بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ ٢٠٣/١

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ الْآيَةَ.

من الذنوب (التوبة: ١٠٣) أي ادع لهم. (قس) أي قوله: ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ أي تسكن إليها نفوسهم، وتطمئن بها قلوبهم (قس)

١٤٩٧-حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ عَمْرٍو* بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى* ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ». فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

أي اغفر له وارحمه. (قس)

٦٦-بَابُ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ ٢٠٣/١

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: لَيْسَ الْعَنْبَرُ بِرِكَازٍ، هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ. وَقَالَ الْحَسَنُ: فِي الْعَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ الْخُمُسُ.

هو البصري. (ع) بفتح المهملات أي دفعه ورمى به إلى الساحل. (قس)

---

١. فإن هم أطاعوا: وفي نسخة: «فإن أطاعوا». ٢. افترض: وفي نسخة: «فرض». ٣. فإن هم أطاعوا: وفي نسخة: «فإن أطاعوا».
٤. افترض: وفي نسخة: «فرض». ٥. وترد: ولأبي ذر: «فترد». ٦. بينه: وفي نسخة: «بينها». ٧. وقوله تعالى: وفي نسخة: «وقول الله عز وجل».
٨. وتزكيهم إلخ: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿سَكَنٌ لَّهُمْ﴾». ٩. الآية: وفي نسخة: ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [وفي نسخة: «صلواتك»].
١٠. على آل فلان: ولأبي ذر: «على فلان». ١١. بركاز: وللشيخ ابن حجر بعده: «إنما».

ترجمة: قوله: باب صلاة الإمام ودعائه إلخ: قال الزين بن المنير: عطف «الدعاء» على «الصلاة» في الترجمة؛ ليبين أن لفظ «الصلاة» ليس محتما، بل غيره من الدعاء ينزل منزلته. ويؤيده ما في حديث عند النسائي من «أنه ﷺ قال في رجل بعث بناقة حسنة في الزكاة: اللهم بارك فيه وفي إبله». وقال ابن المنير في الحاشية: عبر المصنف في الترجمة بـ«الإمام»؛ ليبطل شبهة أهل الردة في قولهم للصديق: إنما قال الله لرسوله: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ (التوبة: ١٠٣)، وهذا خاص بالرسول، فأراد أن يبين أن كل إمام داخل في الخطاب. انتهى من «الفتح»

قوله: باب ما يستخرج من البحر: أي هل تجب فيه الزكاة أو لا؟ وإطلاق الاستخراج أعم من أن يكون بسهولة كما يوجد في الساحل، أو بصعوبة كما يوجد بعد الغوص ونحوه. وقال الإسماعيلي: ليس في هذا الحديث شيء يناسب الترجمة، رجل اقترض قرضًا فارتجع قرضه، وكذا قال الداودي. وأجاب أبو عبد الملك بأنه أشار به إلى أن كل ما ألقاه البحر جاز أخذه ولا خُمس فيه. وقال ابن المنير: موضع الاستشهاد منه أخذ الرجل الخشبة على أنها حطب، فإذا قلنا: إن شرع مَن قبلنا شرع لنا، فيستفاد منه إباحة ما يلفظه البحر من مثل ذلك مما نشأ في البحر، أو عطب فانقطع ملك صاحبه، وكذلك ما لم يتقدم عليه مِلك لأحد من باب الأولى، وكذلك ما يحتاج إلى معاناة وتعب في استخراجه أيضًا. وقد فرق الأوزاعي بين ما يُوجد في الساحل فيُخمّس، أو في البحر بالغوص ونحوه فلا شيء فيه، وذهب الجمهور إلى أنه لا يجب فيه شيء، إلا ما روي عن الحسن وغيره، كما تقدم وهو قول أبي يوسف ورواية عن أحمد. انتهى من «الفتح» وفي «الشرح الكبير»: لا زكاة فيما يخرج من البحر واللؤلؤ والمرجان ونحوه في أحد الوجهين، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة ومحمد. والوجه الآخر: أن فيه زكاة؛ لأنه يشبه معدن الأرض، وهو قول الحسن والزهري. اهـ

سهر: قوله: واتق دعوة المظلوم: أي تجنب الظلم؛ لئلا يدعو عليك المظلوم. قوله: «فإنه» أي فإن الشأن، وهو تعليل للاتقاء وتمثيل للدعوة، كمن يقصد إلى السلطان متظلمًا فلا يحجب عنه، قاله العيني. قال القسطلاني: إنما ذكره عقب المنع من أخذ الكرائم؛ للإشارة إلى أن أخذها ظلم. «فإنه ليس بينه وبين الله حجاب» وإن كان المظلوم عاصيًا؛ لما ورد: «دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرًا». قوله: اللَّهُمَّ صل على آل فلان: كذا في رواية الأكثرين، ولأبي ذر: «على فلان»، والمعنى واحد؛ لأن الآل يطلق على ذات الشيء، كذا في «العيني» و«القسطلاني». قوله: اللَّهُمَّ صل على آل أبي أوفى: يريد أبا أوفى نفسه، كما مرّ، أي اغفره وارحمه، قاله امتثالا لأمره تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، وهذا من خصائصه ﷺ؛ إذ يكره لنا كراهة تنزيه على الصحيح الذي عليه الأكثرون. (إرشاد الساري) قوله: ليس العنبر بركاز: بفتح المهملة والموحدة بينهما نون ساكنة، نوع من الطيب. وفي «القاموس»: روث دابة بحرية، أو نبع عين فيه. انتهى قيل: هو زبد البحر، لكن قال ابن سينا: وما يحكى أنه روث دابة أو قيئها أو من زبد البحر بعيد، قيل: إنه حشيش، وقيل: إنه نبات. قوله: «دسره البحر» بفتح المهملات، أي دفعه. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: حفص بن عمر: الحوضي. شعبة: ابن الحجاج بن الورد، العتكي. عمرو: ابن مرة بن عبد الله، الكوفي التابعي. عبد الله بن أبي أوفى: علقمة الأسلمي.

وَإِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرِّكَازِ الْخُمُسَ، لَيْسَ فِي الَّذِي يُصَابُ فِي الْمَاءِ.

١٤٩٨- وَقَالَ اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي جَعْفَرُ* بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَبًا - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ».

أي يقرضه — أي قوّرها. (ع) — أي بتمامه ويأتي إن شاء الله تعالى في «باب الكفالة في القرض»

٦٧-بَابٌ: فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ

٢٠٣/١

وَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ: الرِّكَازُ دِفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ، فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الْخُمُسُ. وَلَيْسَ الْمَعْدِنُ بِرِكَازٍ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَعْدِنِ: «جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ». وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ الْمَعَادِنِ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً.

ابن أنس — هو الإمام الشافعي — بكسر الدال أي الشيء المدفون. (قس) — وصله أبو عبيد. (قس)

وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ فَفِيهِ الْخُمُسُ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ السِّلْمِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ وُجِدَتْ لُقَطَةٌ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَعَرِّفْهَا، فَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَدُوِّ فَفِيهَا الْخُمُسُ.

البصري، وصله ابن أبي شيبة. (قس) — بكسر السين أي الصلح — لاحتمال أن تكون للمسلمين. (قس) — أي من مال العدو. (ع) — لأنها صارت ملكه

١. وإنما: وفي نسخة: «فإنما». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. أن: وفي نسخة: «بأن».
٤. ففيه: وفي نسخة: «فيه». ٥. السلم: ولأبي الوقت: «المسلم».
٦. ففيه: وفي نسخة: «فيه». ٧. لقطة: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «اللقطة».

ترجمة: قوله: وقال الحسن إلخ: وفي «الفيض» تحت قوله: «وقال الحسن»: وهذا أقرب إلى الحنفية؛ لأنه أوجب الخمس في الركاز مطلقا، وما فرق به يوجب الخمس في معدن دار الإسلام أيضًا؛ فإن الأراضي لتقادم العهد بالكفر كانت للكافرين، ثم تحولت إلى ملك المسلمين، فحكمها يكون كحكم الغنيمة، وإن وُجد فيها المعدن في دار الإسلام. انتهى

سهر: قوله: ليس في الذي يصاب في الماء: هذا من كلام البخاري يريد به الرد على الحسن؛ لأنه ﷺ جعل الخمس في الركاز، لا في الشيء الذي يصاب في الماء؛ لأن الذي يستخرج من البحر لا يسمى في لغة العرب ركازًا. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: فدفعها إليه: أي إلى أجل مسمى. قوله: «فلم يجد مركبًا» أي سفينة يركب عليها ويجيء إلى صاحبه، أو يبعث فيها قضاء دينه. قوله: «فرمى بها في البحر» يقصد أن الله يوصلها لرب المال، كذا في «القسطلاني» و«العيني».

قوله: فخرج الرجل الذي كان أسلفه: أي ينظر لعل مركبًا قد جاء بماله، فإذا بالخشبة فأخذها لأهله حطبًا، فلما نشرها وجد المال والصحيفة. والمطابقة في مجرد الاستخراج من البحر مع قطع النظر عن غيره، وأدنى الملابسة في التطابق كاف. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: في الركاز الخمس: بكسر الراء وتخفيف الكاف وفي آخره زاي، وهو يقال: للمعدن والكنز جميعًا. و«المعدن» خاص لما يكون في باطن الأرض خلقةً. و«الكنز» خاص لما يكون مدفونًا. و«الركاز» يصلح لهما، قاله العيني. قوله: في قليله: هو الذي لا يبلغ نصابًا. «وفي كثيره» أي ما بلغ نصابًا، كذا في «العيني». قال القسطلاني: وهذا قول أبي حنيفة ومالك وأحمد، وبه قال إمامنا الشافعي في القديم، وشرط في الجديد النصاب، فلا تجب الزكاة فيما دونه، إلا إذا كان في ملكه من جنس النقد الموجود.

قوله: المعدن جبار: بضم الجيم وخفة الموحدة، يعني إذا حفر معدنًا في ملكه أو في موات فوقع فيها شخص ومات، أو استأجره لعمل في المعدن فهلك لا يضمنه، بل دمه هدر، وليس المراد أنه لا زكاة فيه. (إرشاد الساري) قوله: وفي الركاز الخمس: أراد أنه ﷺ فرق بين المعدن والركاز، وجعل لكل منهما حكمًا، ولو كانا بمعنى واحد لجمع بينهما. (إرشاد الساري)

* **أسماء الرجال: وقال الليث:** ابن سعد، وصله المؤلف في «البيوع». **جعفر:** ابن ربيعة بن شرحبيل، المصري. **عبد الرحمن بن هرمز:** الأعرج.

سند: قوله: وإنما جعل النبي ﷺ في الركاز الخمس: هو بالواو في كثير من النسخ، وهو الظاهر؛ لأنه من كلام المصنف ذكره ردا لكلام الحسن، وبالفاء في بعض النسخ أعني «فإنما» فالفاء للتعليل، أي ولا يصح فإنما، والله تعالى أعلم. وقوله: «ليس في الذي يصاب في الماء» أي ولو كان ذلك دراهم، كما في حديث الإسرائيلي الذي ذكره في الباب، فكيف في غيره؟ ولهذا المعنى ذكر الحديث الذي ذكره.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الْمَعْدِنُ رِكَازٌ مِثْلُ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: «أَرْكَزَ الْمَعْدِنُ» إِذَا أُخْرِجَ مِنْهُ شَيْءٌ. قِيلَ لَهُ: فَقَدْ يُقَالُ...

١. أخرج: وفي نسخة: «خرج».

ترجمة: قوله: قال بعض الناس إلخ: وهذا أول المواضع التي أورد فيها الإمام البخاري على بعض العلماء بقوله: «وقال بعض الناس»، وهي أربع وعشرون موضعًا في سائر كتابه، وهذا أولها، وآخرها في «كتاب الأحكام». والمعروف عند العلماء: أن هذه كلها إيرادات على الحنفية، لا سيما على الإمام الأعظم أبي حنيفة ﷺ، وهذا صحيح باعتبار أكثر المواضع، وإلا فقد يقول: «قال بعض الناس» مع أن المسألة إجماعية، كما سيأتي في «كتاب الهبة»، وقد يشير به إلى الشافعي أيضًا، كما سيأتي في «كتاب الأحكام»... إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع». وفي «الفيض»: ولم يرد به أبا حنيفة في جميع المواضع كما زعم وإن كان المراد ههنا هو الإمام الهمام، بل المراد في بعضها عيسى بن أبان، وفي بعض آخر الشافعي نفسه، وفي آخر محمد. ثم لا يستعمله المصنف للرد دائمًا، بل رأيته قد يقول: «بعض الناس» ثم يختاره، وقد يتردد فيه... إلى آخر ما بسطه.

وقوله: «ثم ناقضه وقال: لا بأس...» ليس بمناقضة، كما حققه المحشي، ولم ينفرد الإمام بذلك، بل يجوز أن يتولى الإنسان تفرقته بنفسه عند أحمد وابن المنذر؛ لما روي عن علي ﷺ أنه أمر واجد الكنز بتفرقته على المساكين، كما في «المغني». قال الحافظ: قال ابن بطال: ليس كما قال، وإنما أجاز أبو حنيفة أن يكتمه إذا كان محتاجًا بمعنى أن له حقا في بيت المال ونصيبًا. ونقل الطحاوي المسألة كما قال ابن بطال، ونقل أيضًا: لو وَجد في داره معدنًا فليس عليه شيء، وبهذا يتجه اعتراض البخاري. انتهى من «الفتح» قلت: وما قاله الحافظ بعيد من مثله؛ لأن العلماء اختلفوا في الموضع الذي يجب فيه الخُمس، وقد بسط الكلام على ذلك الموفق... إلى آخر ما ذكر في هامش «اللامع».

سهر: قوله: وقال بعض الناس: أراد به أبا حنيفة ﷺ، جزم به ابن التين، قال: ولكن لا يرمى إلا شجر فيه ثمر. قال ابن بطال: ذهب أبو حنيفة والثوري وغيرهما إلى أن المعدن كالركاز، واحتج لهم بقول العرب: «أركز الرجل» إذا أصاب ركازا، وهي قطع من الذهب. وفي «النهاية»: المعدن والركاز واحد. فإذا علم ذلك بطل التشنيع على أبي حنيفة، كذا ذكره العيني. قوله: لأنه يقال أركز المعدن إذا خرج منه شيء: أشار به إلى تعليل مَن يقول: إن المعدن هو الركاز، وليس كذلك؛ لأنه لم ينقل عنهم ولا عن العرب أنهم قالوا: «أركز المعدن»، وإنما قالوا: «أركز الرجل». فإذا لم يكن هذا صحيحا فكيف يتوجه الإلزام بقول القائل: «قد يقال لمن وهب له...»؟ أراد أنه يلزم أن يقال: كل واحد من الموهوب والربح والثمار ركاز يجب فيه الخمس، وليس كذلك، بل الواجب فيه ربع العشر، ومعنى «أركز الرجل» صار له ركاز من قطع الذهب كما ذكرنا، ولا يلزم منه أنه إذا وهب له شيء أن يقال له: «أركزتَ» بالخطاب، وكذلك إذا ربح ربحًا كثيرًا أو كثر ثمره. ولو علم المعترض أن معنى «أفعل» ههنا ما هو، لَمَا اعترض ولا أفحش فيه. ومعنى «أفعل» هنا للصيرورة، كـ«أغدّ البعير» أي صار ذا غدة، ومعنى «أركز الرجل» أي صار له ركاز. (عمدة القاري)

• قوله: وقال بعض الناس المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية: المسائل التي قال الإمام البخاري ﷺ فيها بصيغة «وقال بعض الناس» أولاها تفسير «الركاز»؛ فإن «الركاز» عند البخاري ﷺ هي دفن الجاهلية فقط، والمعدن ليس بركاز عنده. وعند الحنفية «الركاز» المال المدفون والمعدن جميعا. [أي الركاز يطلق عليهما جميعا، فتارة على المدفون وتارة على المعدن. قال العيني: المال المستخرج من الأرض له أسماء كثيرة: كنز ومعدن وركاز، فالكنز: اسم لما دفنه بنو آدم. والمعدن: اسم لما خلقه الله في الأرض يوم خلقها. والركاز اسم لهما جميعا، فقد يذكر ويراد به الكنز، ويذكر ويراد به المعدن. انتهى] وللبخاري ﷺ في ذلك قوله ﷺ: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»؛ فإنه ﷺ عطف «الركاز» على «المعدن» وذكر لـ«الركاز» حكما غير الحكم الذي ذكر لـ«المعدن»، فعلم أن المعدن ليس بركاز. وأجاب الحافظ العيني عن هذا فقال: المعدن هو الركاز، فلما أراد أن يذكر له حكما آخر ذكره بالاسم الآخر، وهو الركاز، ولو قال: «وفيه الخمس» بدون أن يقول: «وفي الركاز الخمس»: لحصل الالتباس باحتمال عود الضمير إلى البئر. انتهى

ثم إن البخاري ﷺ أراد أن يلزم الحنفية في قولهم، فشرح قولهم على ما فهمه، فقال في «باب الركاز» من «كتاب الزكاة»: وقال بعض الناس: المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية؛ لأنه يقال: «أركز المعدن» إذا أخرج منه شيء، قيل له: فقد يقال لمن وهب له الشيء أو ربح ربحا كثيرا أو كثر ثمره: «أركزت». ثم ناقض وقال: لا بأس أن يكتمه ولا يؤدي الخمس. انتهى أقول: مقصود الإمام البخاري بذلك الإلزامُ بوجهين، **الأول**: أنه يلزم على هذا القول أن يكون كل واحد من الموهوب والربح والثمر ركازا فيجب فيه الخمس، ولا قائل بذلك، فألزم والأمر ليس كذلك، ولذا قال القسطلاني: واعترضه بعضهم بأنه لم ينقل عن بعض الناس ولا عن العرب أنهم قالوا: «أركز المعدن»، وإنما قالوا: «أركز الرجل»، فإذا لم يكن هذا صحيحا فكيف يتوجه الإلزام بقول القائل: «قد يقال لمن وهب له...»؟ ومعنى «أركز الرجل» صار له ركاز من قطع الذهب، ولا يلزم منه أنه إذا وهب له شيء أن يقال: «أركزتَ» بالخطاب، وكذا إذا ربح ربحا كثيرا أو كثر ثمره. ولو علم المعترض أن معنى «أفعل» هنا ما هو لَمَا اعترض ولا أفحش فيه، ومعنى «أفعل» هنا للصيرورة، يعني لصيرورة الشيء منسوبا إلى ما اشتق منه الفعل، كـ«أَغَدَّ البعيرُ» أي صار ذا غدة، ومعنى «أركز الرجل» صار له ركاز من قطع الذهب كما مر، ولا يقال إلا بهذا القيد لا مطلقا. انتهى ودليل كون المعدن ركازا ما ذكره شمس الأئمة السرخسي ﷺ في «مبسوطه» هكذا: وأصحابنا ﷺ احتجوا بحديث أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «وفي الركاز الخمس»، واسم «الركاز» يتناول الكنز والمعدن جميعا؛ لأنه عبارة عن الإثبات، يقال: «ركز رمحه في الأرض» إذا أثبت، والمال في المعدن مُثبَت كما هو في الكنز. ولما قيل: يا رسول الله، وما الركاز؟ قال: «الذهب والفضة اللذين خلقهما الله تعالى في الأرض يوم خلقها».

ولما سئل رسول الله ﷺ عما يوجد في الخرب العادي قال: «فيه وفي الركاز الخمس»، فعطف «الركاز» على المدفون، فعلم أن المراد بـ«الركاز» المعدن. انتهى وفي «موطأ محمد بن الحسن ﷺ» الحديث المعروف عن النبي ﷺ: «في الركاز الخمس، قال: يا رسول الله، وما الركاز؟ قال: المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق السماوات والأرض في هذه المعادن، ففيها الخمس»، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. قال الملا علي القاري في «شرح الموطأ»: ولفظ البيهقي: «عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: في الركاز الخمس، قيل: وما الركاز يا رسول الله؟ قال: الذهب والفضة الذي خلق الله في الأرض يوم خلقت». [قال صاحب «النهاية»: الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وهي عند أهل العراق المعادن. والقولان تحتملهما اللغة؛ لأن كلا منهما مركوز أي ثابت، والحديث إنما جاء في تفسير الأول، وهو الكنز الجاهلي، وإنما فيه الخمس؛ لكثرة نفعه وسهولة أخذه. انتهى ومناقضته للحديث السابق مما لا يخفى. وقال السيوطي: وقع في زمن شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام: أن رجلا رآى النبي ﷺ في المنام، فقال له: اذهب إلى موضع كذا فاحفره؛ فإن فيه ركازا فخذه، ولا خمس عليك فيه. فلما أصبح ذهب إلى ذلك الموضع، فحفره فوجد الركاز، فاستفتى علماء عصره، فأفتوه بأنه لا خمس عليه؛ لصحة رؤياه. وأفتى الشيخ عز الدين بأن عليه الخمس، قال: وأكثر ما ينزل منامه منزلة حديث روي بإسناد صحيح، وقد عارضه ما هو أصح منه، وهو الحديث المخرج في «الصحيحين»: «في الركاز الخمس». قلت: وأيضا حديث المنام لا يعارض حديث اليقظة؛ فإن حالها أقوى، كما لا يخفى. ولهذا لا يجوز العمل بما يرى في المنام إن كان مخالفا لشرعه ﷺ مع أن الرأي له فيه تهمة بهذه الرواية حيث يجر إلى المنفعة. (علي القاري)] =

لِمَنْ وُهِبَ لَهُ شَيْءٌ، أَوْ رَبِحَ رِبْحًا كَثِيرًا، أَوْ كَثُرَ ثَمَرُهُ: «أَرْكَزْتَ». ثُمَّ نَاقَضَهُ[1] وَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ وَلَا يُؤَدِّيَ الْخُمُسَ.

١٤٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ سَعِيدِ* بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، (ابن عوف) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

أي البهيمة جرحها جبار أي هدر لا ضمان فيه

٦٨- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ وَمُحَاسَبَةِ الْمُصَدِّقِينَ مَعَ الْإِمَامِ ٢٠٣/١

١٥٠٠- حَدَّثَنَا يُوسُفُ* بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ* بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ* السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه

---

[1] ناقضه: وفي نسخة: «ناقض».

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى والعاملين عليها إلخ: ولا يبعد عند هذا العبد الضعيف في غرض الترجمة: أن ما ورد في بعض الروايات: «أرضوا مصدِّقيكم وإن ظلمتم»، ليس المراد به أنهم في فسحة من الظلم، بل قوله ﷺ هذا بالنسبة إلى المزكين، فينبغي لهم أن يُرضوهم، وأما الإمام فله المحاسبة في موضع التهمة، والله تعالى أعلم.

سهر: قوله: أركزت: [أي فيلزم أن يقال لكل واحد من الموهوب والثمار: ركاز، ويجب فيه الخمس، لكن الإجماع على خلافه وأنه ليس فيه إلا ربع العشر. (إرشاد الساري)]
قوله: ثم ناقضه: هذا إلزام آخر، وجه المناقضة أنه قال أولا: المعدن يجب فيه الخمس؛ لأنه ركاز. وثانيًا: أنه لا يؤدّي الخمس في الركاز، وهو متناول للمعدن، ويكتمه أي عن الساعي، حتى لا يطالب به. قال العيني: قلت: هذا ليس بمناقضة؛ لأنه فهم من كلام هذا القائل [أي المعبّر ببعض الناس] غير ما أراد، فصدر منه هذا بلا تأمل وتَرَوٍّ، صدق الشاعر:

وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم

بيان ذلك أن الطحاوي حكى عن أبي حنيفة أنه قال: من وجد ركازًا فلا بأس أن يعطي الخمس للمساكين، وإن كان محتاجًا جاز له أن يأخذه لنفسه، قال: وإنما أراد أبو حنيفة أنه تأول أن له حقا في بيت المال، فلذلك له أن يأخذ الخمس عوضًا من ذلك، كذا في «العيني». قال الكرماني: أما قول البخاري: «إنه ناقضه» فهو تعسف. وقال القسطلاني: قد اعترض ابن بطال على المؤلف في هذه المناقضة بأن الذي أجاز أبو حنيفة كتمانه إنما هو إذا كان محتاجًا إليه، بمعنى أنه يتأول أن له حقا في بيت المال ونصيبًا في الفيء، فأجاز له أن يأخذ الخمس لنفسه عوضًا عن ذلك، لا أنه أسقط الخمس عن المعدن بعد ما أوجبه فيه. انتهى

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. ابن شهاب: الزهري. سعيد: ابن المسيب بن حزن، المخزومي. يوسف: ابن موسى بن راشد، القطان. أبو أسامة: حماد بن أسامة. هشام: ابن عروة بن الزبير. أبي حميد: اسمه عبد الرحمن أو المنذر.

سند: قوله: والمعدن جبار: يحتمل أن المعنى أن إهلاكه هدر، ويحتمل أن المراد أنه هدر لا شيء فيه، ورد بأنه يختلف معنى «جبار» في المواضع الثلاثة، ويلزم أن لا يجب شيء في المعدن، لكن قد يقال: إن المعنى الأول قليل الجدوى؛ لأنه مفهوم من قوله: «والبئر جبار»؛ وذلك لأن المراد من «البئر» في قوله: «والبئر جبار» ما يعم البئر حقيقة وما في حكمها من الحفرات؛ لظهور عموم الحكم للكل، فذكر «المعدن» بعده بأنه «جبار» بهذا المعنى يفضي إلى خلو المكان عن الإفادة، وأيضًا لا يظهر لخصوص المعدن دون غيره من الحفرات فائدة. وأما التناسب فكما أن مقتضى الأول وهو قوله: «العجماء جبار والبئر جبار» المعنى الأول، كذلك مقتضى الآخر أعني «وفي الركاز الخمس» المعنى الثاني، بل يحصل بالمعنى الثاني التناسب بين كل اثنين، كالعجماء والبئر والمعدن والركاز، ولا يحصل بالمعنى الأول، بل يصير قوله: «وفي الركاز الخمس» كلاما أجنبيا. =

---

* = وقال الحافظ العيني في «شرح البخاري» في «كتاب الديات»: وقد أورد أبو عمر في «التمهيد» عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ في كنز وجده رجل: «إن كنت وجدته في قرية مسكونة أو في غير سبيل أو في سبيل ميتاء فعرِّفه، وإن كنت وجدته في خربة جاهلية أو في قرية غير مسكونة أو في غير سبيل ميتاء: ففيه وفي الركاز الخمس». وقال القاضي عياض: وعطف «الركاز» على «الكنز» دليل على أن الركاز غير الكنز وأنه المعدن، كما يقوله أهل العراق، فهو حجة لمخالف الشافعي رحمه الله. اهـ فالحاصل أن الحنفية احتجوا على كون المعدن ركازا بهذه الأحاديث دلالة ونصا، لا بـ«أركز المعدن» إذا أخرج منه شيء. **والوجه الثاني**: أنه قال أولا: «المعدن ركاز» **فأوجب** فيه الخمس، ثم أسقطه حيث قال: «لا بأس أن يكتمه ولا يؤدي الخمس» فناقض قوله، والتحقيق خلافه، قال القسطلاني: وقد اعترض ابن بطال على المؤلف رحمه الله في هذه المناقضة بأن الذي أجاز أبو حنيفة كتمانه إنما هو إذا كان محتاجا إليه، بمعنى أنه يتأول أن له حقا في بيت المال ونصيبا في الفيء، فأجاز له أن يأخذ الخمس لنفسه عوضا عن ذلك، لا أنه أسقط الخمس عن المعدن بعد ما أوجبه فيه. وقال الكرماني: أما قول البخاري: «إنه ناقضه» فهو تعسف. قال الحافظ العيني: ولقد صدق الشاعر:

وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم انتهى

أقول: لعله قال ذلك تبعا لأحدٍ، كما أنكر تفسير «المتّكأ» بالأترنج [وفي نسخة: بالأترج] تبعًا لأبي عبيدة، حيث قال في تفسير «سورة يوسف»: وأبطل الذي قال: الأترنج، وليس في كلام العرب الأترنج. قال الحافظ العيني: قال صاحب «التوضيح»: هذه الدعوى من الأعاجيب، فقد قال في «المحكم»: المتكأ الأترنج، وعن الأخفش كذلك، وفي «الجامع»: المتكأ الأترنج. ثم قال الحافظ العيني: كأنه لم يفحص عن ذلك كما ينبغي، فقلد أبا عبيدة، والآفة من التقليد. وما قلته [القائل لهذا هو المؤلف صاحب الرسالة] يؤيده ما حكاه القسطلاني عن البخاري أنه قال: فلما طعنت ست عشرة سنة حفظت كتب ابن المبارك ووكيع، وعرفت كلام هؤلاء يعني أصحاب الرأي.

قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ.
بسكون السين فيها ثلاث لغات أي لما جاء من عمله أخذ عنه الحساب. (ع)

٢٠٣/١ ٦٩- بَابُ اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَلْبَانِهَا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ

١٥٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا[١] يَحْيَى* عَنْ شُعْبَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ* عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ أُنَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا[٢] مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ[٣]، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعَضُّونَ الْحِجَارَةَ.
قبيلة أي كرهوا الحنوث المرض مخصوص لهم أي الإبل عوضا لما فعلوا موضع أي يأخذونها بأفواههم

تَابَعَهُ* أَبُو قِلَابَةَ* وَثَابِتٌ* وَحُمَيْدٌ* عَنْ أَنَسٍ ﷺ.

٢٠٤/١ ٧٠- بَابُ وَسْمِ الْإِمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ

١٥٠٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو[٤]* قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمِيسَمُ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ.
الأنصاري من «الغدو» وهو الرواح من أول النهار. (ع) هو أخو أنس لأمه. (قس) المكواة. (ق)

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. فيشربوا: وفي نسخة: «ويشربوا». ٣. الذود: وفي نسخة: «الإبل». ٤. أبو عمرو: وفي نسخة بعده: «هو الأوزاعي».

ترجمة: قوله: باب استعمال إبل الصدقة وألبانها إلخ: قال ابن بطال: غرض المصنف إثبات وضع الصدقة في صنف واحد، خلافًا لمن قال: يجب استيعاب الأصناف الثمانية. قال الحافظ: وفيما قال نظر؛ لاحتمال أن يكون ما أباح لهم من الانتفاع إلا بما هو قدر حصتهم، على أنه ليس في الخبر أيضًا أنه ملكهم رقابها، وإنما فيه أنه أباح لهم شرب ألبان الإبل للتداوي، فاستنبط منه البخاري جواز استعمالها في بقية المنافع؛ إذ لا فرق. وتقدير الترجمة: استعمال إبل الصدقة وشرب ألبانها، فاكتفى عن التصريح بالشرب لوضوحه، فغاية ما يفهم من حديث الباب: أن للإمام أن يخص بمنفعة مال الزكاة دون الرقبة صنفا دون صنف بحسب الاحتياج، على أنه ليس في الخبر أيضًا تصريح بأنه لم يصرف من ذلك شيئًا لغير العرنيين. اهـ وتعقب العلامة العيني كلام الحافظ، ومال إلى رأي ابن بطال في الغرض من الترجمة. والأوجه عندي أن الغرض الذي أشار إليه ابن بطال تقدم في «باب أخذ الصدقة من الأغنياء...». قوله: باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده: وقد ترجم المصنف أيضًا في «كتاب الذبائح والصيد»: باب العلم والوسم في الصورة.

سهر: قوله: ابن اللتبية: [اسمه عبد الله، وكان من بني لتب حي من الأزد، وقيل: اللتبية كانت أمه فعرف بها. (عمدة القاري)] قوله: لأبناء السبيل: قال ابن بطال: غرض البخاري في هذا الباب إثبات وضع الصدقة في صنف واحد من الأصناف الثمانية، خلافًا للشافعي الذي لا يجوّز القسمة إلا على الثمانية، والحجة قاطعة؛ لأنه ﷺ أفرد أبناء السبيل بالانتفاع بإبل الصدقة. ومر حديث الباب برقم: ٢٣٣. قوله: وسم الإمام: الوسم بفتح الواو، وهو التأثير بعلامة نحو كية وقطع الأذن، وأصله من «السِّمَة» وهي العلامة، كذا قاله الكرماني. وفي «القاموس»: «الوسم» أثر الكي و«الميسم» المكواة.

قوله: ليحنكه: من «التحنيك»، وهو أن يمضغ التمرة ويجعلها في فم الصبي، ويحك بها في حنكه بسبابته حتى تتحلل في حنكه. و«الحنك» أعلى داخل الفم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: فوافيته: من «الموافاة»، وهو الإتيان، يقال: «وافيته» إذا أتيته. و«الميسم» المكواة، أي الحديدة التي تكوى بها الدابة، وفيه إباحة الكي في الحيوان، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. قتادة: ابن دعامة، السدوسي. تابعه: أي تابع قتادةَ. أبو قلابة: بكسر القاف، عبد الله بن زيد الجرمي، فيما وصله المؤلف في «كتاب الطهارة». وثابت: ابن أسلم، البناني. وحميد: الطويل، فيما وصله مسلم وغيره. إبراهيم بن المنذر: الحزامي القرشي الأسدي. الوليد: ابن مسلم، القرشي. أبو عمرو: عبد الرحمن الأوزاعي.

سند = وما قيل في رد المعنى الثاني: إنه يلزم أن لا يجب شيء أصلا في المعدن وقد يجاب عنه بالتزامه، ولا ينافيه وجوب الزكاة فيما خرج منه؛ لظهور أنه لا شيء في المعدن نفسه إذا كان الواجب الزكاة في النقدين، سواء أخرجناهما من المعدن أو غيره، كيف! والزكاة في النقدين على العموم واجب عند الكل، حتى عند من أوجب وظيفة في المعدن؛ إذ لا يسقط بها عندهم زكاة النقدين الخارجين منه بشرطها بأن يبلغ النصاب وحال عليه الحول، فوظيفة المعدن ليس نفس الزكاة، فصح نفيها مع ثبوت الزكاة في النقدين، وهذا ظاهر. كيف! ومصارف وظيفة المعدن عند من يثبتها مصارف خمس الغنيمة لا مصارف الزكاة، فبينهما بون بعيد، فصح النفي عند من لا يثبت في المعدن نفسه من حيث خصوص كونه معدنا شيئًا، ولا ينافي النفي إيجاب الزكاة عنده في النقدين على العموم، والله تعالى أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧١- بَابُ فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ ٢٠٤/١

وَرَأَى أَبُو الْعَالِيَةِ وَعَطَاءٌ وَابْنُ سِيرِينَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرِيضَةً.

١٥٠٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ جَهْضَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* -هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ- عَنْ عُمَرَ ابْنِ نَافِعٍ* عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

٧٢- بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ٢٠٤/١

١٥٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

٧٣- بَابٌ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ ٢٠٤/١

١٥٠٥- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ* عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ* عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: كُنَّا نُطْعِمُ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

---

١. بسم الله إلخ: ولأبي ذر والمستملي: «أبواب صدقة الفطر».
٢. صدقة الفطر صاع من شعير: وفي نسخة: «صاعٌ من شعير في صدقة الفطر». ٣. ابن عقبة: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: ورأى أبو العالية إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: ولا يفرق هؤلاء بين الفرض والواجب، فكان مذهبهم كمذهبنا. اهـ كما هو معروف، ولذا ترى أن الإمام البخاري ترجم ههنا «باب فرض صدقة الفطر»، وسيأتي قريبًا «باب وجوب الحج». والفرق عند الحنفية بين الفرض والواجب معروف. قال الحافظ: قوله: «رأى أبو العالية...» إنما اقتصر البخاري على ذكر هؤلاء الثلاثة؛ لكونهم صرّحوا بفرضيتها، وإلا فقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك، لكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض على قاعدتهم في التفرقة. وفي نقل الإجماع مع ذلك نظر؛ لأن إبراهيم ابن علية وأبا بكر الأصم قالا: إن وجوبها نُسخ. ونقل المالكية عن أشهب: أنها سنة مؤكدة، وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية، وأولوا قوله: «فرض» في الحديث بمعنى «قدر». قال ابن دقيق العيد: هو أصله في اللغة، لكن نقل في عرف الشرع إلى الوجوب، والحمل عليه أولى. قال الحافظ: ويؤيده تسميتها زكاة. اهـ

قوله: باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين: قال الحافظ: ظاهره أنه يرى أنها تجب على العبد وإن كان سيده يتحملها عنه، ويؤيده عطف «الصغير» عليه؛ فإنها تجب عليه وإن كان الذي يخرجها غيره. اهـ قال القسطلاني: اختلف هل تجب على العبد ابتداءً ثم يتحملها السيد عنه، أو تجب على السيد ابتداء؟ وجهان للشافعية، وإلى الأول نحا البخاري. وقال ابن بطال: إن البخاري يقول بمذهب أهل الظاهر: إنها تلزم العبد في نفسه، وعلى سيده تمكينه من اكتساب ذلك وإخراجه عن نفسه. وتعقبه في «المصابيح» بأن البخاري لم يرد هذا، وإنما أراد التنبيه على اشتراط الإسلام فيمن تُؤدّى عنه زكاة الفطر لا غير، ولذا لم يترجم ترجمة أخرى على اشتراط الإسلام، وعبَّر بـ«على» دون «عن»؛ ليطابق لفظ الحديث. اهـ

سهر: قوله: ورأى أبو العالية ... صدقة الفطر فريضة: والعلماء اختلفوا فيه، قالت طائفة: هي فرض، وهم الثلاثة المذكورون هنا والشافعي ومالك وأحمد. وقالت الحنفية: هي واجبة، وهو مقتضى قاعدتهم في أن الواجب ما ثبت بدليل ظني. وقالت الظاهرية: إنها سنة، ومعنى «فرض» «قدر». (ملتقط من الكواكب الدراري وعمدة القاري وإرشاد الساري)

قوله: العبد وغيره من المسلمين: ظاهره أنه كان يرى وجوبها على العبد وإن كان سيده يتحملها عنه. قال الكرماني: أوجب طائفة على نفس العبد، وعلى السيد تمكينه من كسبها كتمكينه من صلاة الفرض. وعند الجمهور على سيده عنه، ثم افترقوا فرقتين، فقالت طائفة: على السيد ابتداء، وكلمة «على» بمعنى «عن». وقال آخرون: تجب على العبد، ثم يحملها عنه سيده، كذا في «العيني». قوله: أو أنثى: المرأة المزوجة لا تجب فطرتها على زوجها عند أبي حنيفة والثوري وابن المنذر، والحديث حجة لهم. وقال الشافعي ومالك في الصحيح: إنها تابعة للنفقة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: يحيى بن محمد بن السكن: هو القرشي البزار. محمد: ابن جهضم بن عبد الله، الثقفي. إسماعيل: ابن جعفر، الأنصاري. عمر بن نافع: العدوي، مولى ابن عمر ﵄. عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. مالك: هو الإمام المدني. نافع: مولى ابن عمر. قبيصة بن عقبة: هو العامري. زيد بن أسلم: مولى عمر بن الخطاب.

١/٢٠٤ ٧٤- بَابٌ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعٌ[١] مِنْ طَعَامٍ

١٥٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ.

١/٢٠٤ ٧٥- بَابٌ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعٌ[٢] مِنْ تَمْرٍ

١٥٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ* قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ نَافِعٍ* أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ[٣] ﷺ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ.

١/٢٠٤ ٧٦- بَابٌ[٤]: صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ

١٥٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ:* سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ[٥] أَبِي حَكِيمٍ الْعَدَنِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَ: أُرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ.

---

١. صاع: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «صاعا» [على سبيل الحكاية مما في الحديث. (عمدة القاري)]. ٢. صاع: كذا للأكثر، ولأبي ذر: «صاعا».
٣. ابن عمر: كذا لأبي ذر. ٤. باب: وفي نسخة بعده: «صدقة الفطر». ٥. ابن أبي حكيم: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب صاع من زبيب: قال الحافظ: كأن البخاري أراد بتفريق هذه التراجم الإشارة إلى ترجيح التخيير في هذه الأنواع. اهـ قلت: توضيحه ما في «الأوجز» أنهم اختلفوا في أن لفظة «أو» في هذه الأحاديث للتخيير أو لتعيين واحد منها، وهو الغالب. قال ابن رشد: ذهب قوم إلى أنها تجب من هذه الأشياء على التخيير. وقوم ذهبوا إلى أن الواجب عليه هو غالب قُوت البلد، أو قُوت المكلف إذا لم يقدر على قُوت البلد، والثاني مذهب الشافعي ومالك، والأول مذهب الحنفية والحنابلة، وإليه يظهر ميل البخاري على رأي الحافظ. لكن الأوجه عندي في غرض البخاري أنه أشار بذلك إلى الترتيب بين هذه الأشياء، وهو أن الأولى في الترتيب من بين الأطعمة: الشعير ثم باقي الأطعمة ثم التمر ثم الزبيب على ترتيب التراجم، على خلاف الترتيب المذكور في كُتُب الشافعية، ففي «شرح الإقناع»: فعلم أن الأعلى البُرّ فالشعير فالأرز فالتمر فالزبيب، ويتردد النظر في بقية الحبوب كالذرة والحمص وغيرهما. اهـ ولعله ﷺ قدَّم الشعير على بقية الأطعمة؛ لكونه منصوصًا بخلاف غيره من الأطعمة، فتأمل؛ فإنه دقيق، وخاطري أبو عذره.

ثم اعلم أن المصنف ﷺ ترجم على جميع الأنواع الواردة في الأحاديث بترجمة مستقلة، ولم يترجم لـ«الأقط» مع تخريجه حديث الأقط، وهو دليل على أن كون الحديث عند البخاري ليس بدليل على أنه معمول به عنده. قال الحافظ: كأنه لا يراه مجزئًا في حال وجدان غيره كقول أحمد، وحملوا الحديث على أن من كان يخرجه كان قوته إذ ذاك، أو لم يقدر على غيره، وظاهر الحديث يخالفه، وعند الشافعية فيه خلاف. انتهى مختصرا

سهر: قوله: من أقط: قال في «القاموس»: «الأقط» مثلثة ويحرك، وكـ كتف ورجل وإبل، شيء يتخذ من المخيض الغنمي. انتهى وفي «العيني»: هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به، ويقال له بالفارسية: ماستينه. انتهى قال القسطلاني: وإن أفسد الملح جوهره لم يجز.

قوله: فجعل الناس: أراد به معاوية ومن معه، كما صرح به في الرواية الأخرى. «عدله»: قال في «القاموس»: «العدل» -أي بالفتح- المثل والنظير، كـ«العدل» أي بالكسر. انتهى وقال الأخفش: بالكسر المثل، وبالفتح مصدر. «مدّين» تثنية مد، وهو ربع الصاع. (إرشاد الساري) قال العيني: قال النووي: هذا الحديث معتمد أبي حنيفة ﷺ، ثم قال بأنه فعل صحابي، وقد خالفه أبو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبي ﷺ، وقد أخبر معاوية بأنه رأيٌ رآه، لا قول سمعه من النبي ﷺ. قلنا: إن قوله: «فعل صحابي» لا يمنع؛ لأنه قد وافقه غيره من الصحابة الجم الغفير، بدليل قوله في الحديث: «فأخذ الناس بذلك»، ولفظة «الناس» للعموم فكان إجماعا. ولا تضر مخالفة أبي سعيد لذلك بقوله: «أما أنا فلا أزال أخرجه»؛ لأنه لا يقدح في الإجماع، سيما إذا كان فيه الخلفاء الأربعة، أو نقول: أراد الزيادة على قدر الواجب تطوعًا. وسيجيء بعض بيانه في برقم: ١٥١١ إن شاء الله تعالى. قوله: السمراء: بفتح السين المهملة وسكون الميم وبعدها راء ممدودة، وهو البر الشامي، ويطلق على كل بر. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عياض بن عبد الله: هو العامري الآتي. أحمد بن يونس: هو أحمد بن عبد الله بن يونس، التميمي. الليث: هو ابن سعد، الإمام. نافع: مولى ابن عمر. عبد الله بن منير: هو الزاهد المروزي. سفيان: الثوري، ومن بعده تكرروا.

٢٠٤/١ ٧٧- بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ

ترجمة — وقد صرح بذلك الفقهاء من المذاهب الأربعة. (قس)

١٥٠٩- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ* قَالَ: حَدَّثَنِي[1] مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

١٥١٠- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ* حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ[2] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ[3]، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ:* وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ.

لبن يابس مجفف

٢٠٥/١ ٧٨- بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْمَمْلُوكِينَ لِلتِّجَارَةِ: يُزَكَّى فِي التِّجَارَةِ، وَيُزَكَّى فِي الْفِطْرِ.

هو ابن شهاب — بكسر الكاف. (قس)

١٥١١- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ* بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ،..........

---

١. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٢. حفص بن ميسرة: كذا لأبي ذر. ٣. ابن أسلم: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب الصدقة قبل العيد: قال ابن التين: أي قبل خروج الناس إلى صلاة العيد، وبعد صلاة الفجر.

قوله: باب صدقة الفطر على الحر والمملوك: قال الحافظ: قيل: فيه تكرار بما تقدم من «باب صدقه الفطر على العبد وغيره...»، وأجاب ابن رشيد باحتمالين، أحدهما: أن يكون أراد تقوية معارضة العموم في قوله: «والمملوك» لمفهوم قوله: «من المسلمين»، أو أراد أن زكاة العبد من حيث هو مال لا من حيث هو نفس، وعلى كل تقدير فيستوي في ذلك مسلمهم وكافرهم. وقال ابن المنير: غرضه من الأولى أن الصدقة لا تخرج عن كافر، ولهذا قيدها بقوله: «من المسلمين». وغرضه من هذه تمييز من تجب عليه أو عنه بعد وجود الشرط المذكور، ولذلك استغنى عن ذكره فيها. اهـ قلت: ويحتمل أن يكون أراد بالأولى قيد «المسلمين»، وبهذه إيجاب الصدقة على الحر والمملوك معًا على كليهما بأنفسهما، ثم تحمل السيد عن المملوك. أو يقال: إن المراد بالأولى عدم الإيجاب على الكافر، وبهذه تعميم المملوك سواء كان للخدمة أو التجارة، كما يظهر من الأثر الذي ذكره بعده. واستدل بهذه الترجمة صاحب «العرف الشذي» موافقة البخاري للحنفية في إيجابها على الكافر.

سهر: قوله: أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس: ظاهره يقتضي وجوب الأداء قبل صلاة العيد، ولكنه محمول على الاستحباب، وذلك ليحصل الغناء للفقراء في هذا اليوم ويستريحون عن الطواف، قاله العيني. قال الكرماني: رخص التأخير إلى آخر النهار؛ لأن الحديث الذي بعده أطلق فيه يوم الفطر. وقال أحمد أرجو أن لا يكون بأس بالتأخير عن يوم الفطر أيضا. انتهى

قوله: كنا نخرج في عهد النبي ﷺ يوم الفطر صاعًا من طعام قال أبو سعيد: وكان طعامنا إلخ: قال العيني: هذا يدل صريحًا على أن المراد من قوله: «من طعام» أنه أحد الأصناف المذكورة، أي لا البر خاصة. والمطابقة في قوله: «يوم الفطر»، لكن لا يدل على إخراجها قبل الخروج إلى الصلاة صريحًا. انتهى قال صدر الشريعة: اعلم أن الواجب عند الشافعي صاع من الحجازي، وهو خمسة أرطال وثلث رطل. وعندنا نصف صاع من العراقي، وهو منوان على أن المن أربعون إستارا، والإستار: أربعة مثاقيل ونصف مثقال، فالمن: مائة وثمانون مثقالا. انتهى مختصرا وفي «الدر المختار»: والصاع المعتبر ما يسع ألفا وأربعين درهما من ماش أو عدس.

قوله: على الحر والمملوك: سبق «باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين»، قال ابن المنير: غرضه من الترجمة الأولى أن الصدقة لا تخرج عن كافر، ولذا قيدها بقوله: «من المسلمين». وغرضه من هذه تمييز من تجب عليه أو عنه بعد وجود شرط الإسلام، كذا في «القسطلاني». قوله: يزكى: بفتح الكاف مبنيا للمفعول، أو بكسرها مبنيا للفاعل، أي يؤدّى الزكاة في التجارة زكاة قيمتهم آخر الحول، وفي الفطر زكاة أبدانهم. قال القسطلاني: هذا قول الجمهور، وقال الحنفية: لا يلزم السيد زكاة الفطر عن عبيد التجارة؛ إذ لا يلزم في مال واحد زكاتان. انتهى

* أسماء الرجال: آدم: هو ابن أبي إياس، العسقلاني. حفص بن ميسرة: الصنعاني، نزيل الشأم. موسى بن عقبة: الأسدي، الإمام في المغازي. نافع: مولى ابن عمر. معاذ بن فضالة: أبو زيد البصري. أبو عمر: ومن لحقه هم السابقون. قال أبو سعيد: هو الخدري رضي الله عنه. أبو النعمان: محمد بن الفضل، السدوسي. حماد: ابن زيد بن درهم، الأزدي الجهضمي. أيوب: هو السختياني. نافع: مولى ابن عمر رضي الله عنه.

فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُعْطِي التَّمْرَ، فَأُعْوِزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ فَأَعْطَى شَعِيرًا، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُعْطِي[1] عَنْ بَنِيَّ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا[2]، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «بَنِيَّ» يَعْنِي بَنِي نَافِعٍ. قَالَ: «كَانُوا يُعْطُونَ» لِيُجْمَعَ لَا لِلْفُقَرَاءِ.

بصاع التمر، أي جعلوا مثله نصف صاع من بر. (قس) — معروفا ومجهولا، أي احتاج وافتقر. (ع، ك) — أي لم يجدوا التمر. (قس) — قال نافع: هم موالي ابن عمر. (ع) — البخاري — أي يعطون لمن ينصبه الإمام للقبض لا للفقراء كما مر

٧٩- بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ

٢٠٥/١

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَرَأَى عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ وَجَابِرٌ وَعَائِشَةُ وَطَاوُسٌ وَعَطَاءٌ وَابْنُ سِيرِينَ رضي الله عنهم أَنْ يُزَكَّى مَالُ الْيَتِيمِ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: يُزَكَّى مَالُ الْمَجْنُونِ.

أي يعطى صدقة الفطر منه

١٥١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ.

---

١. ليعطي: وفي نسخة: «يعطي». ٢. يقبلونها: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «يقبلون».

ترجمة: قوله: باب صدقة الفطر على الصغير والكبير: وبراعة الاختتام عند الحافظ ما تقدم في مقدمة «اللامع» في بيان خصائص الكتاب، إذ قال: وفي آخر الزكاة صدقة الفطر، ولها دخول في الآخرية من كونها تقع في آخر رمضان مكفّرة لما مضى. اهـ وعند هذا الفقير في قوله: «يزكي مال اليتيم»؛ فإن اليتيم من مات أبوه.

سهر: قوله: فعدل الناس: أي معاوية ومن معه. قال الكرماني: فإن قلت: التخصيص خلاف الظاهر، فيكون المراد به الصحابة، فيصير إجماعا سكوتيا! قلت: الأصل في اللام أن تكون للجنس الصادق على القليل والكثير، والاستغراق مجاز. انتهى قال العيني: هذا تعسف. وذكر ابن الهمام عن مجاهد قال: كل شيء سوى الحنطة ففيه صاع، وفي الحنطة نصف صاع، ونحوه عن طاوس وابن المسيب وابن الزبير وسعيد بن جبير، وبسطه. وأخرجه الطحاوي عن جماعة كثيرة ثم قال: فهذا كل ما روينا في هذا الباب عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه وعن تابعيهم كلها على أن صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع ومما سوى الحنطة صاع، وما علمنا أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من التابعين روي عنه خلاف ذلك، فلا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك؛ إذ قد صار إجماعا في زمن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي. انتهى مختصرا نبذة من كلامه فلينظر ثمة

قوله: يعطيها الذين يقبلونها: أي الذي ينصبه الإمام لقبضها، وبهذا جزم ابن بطال. وقال ابن التيمي: معناه من قال: أنا فقير. والأول أظهر، ويؤيده ما وقع في نسخة الصغاني عقب الحديث: «قال أبو عبد الله - هو المصنف -: كانوا يعطون ليجمع، لا للفقراء». (فتح الباري)

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. عبيد الله: هو ابن عمر، العمري.

* * * * *

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

١٩ - كِتَابُ الْمَنَاسِكِ

١- بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ

٢٠٥/١

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. (آل عمران: ٩٧)

١٥١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا،.........

(وأعجبه حسنها. (قس)) (وكان الفضل رجلا جميلا. (قس)) (الجنب الآخر)

١. كتاب المناسك: وللأصيلي: «كتاب الحج». [بفتح الحاء وكسرها. في اللغة: القصد إلى معظم. وشرعًا: زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص. (الدر المختار) لما كان للحج اشتراك مع الزكاة في كونهما عبادةً مالية ذكره عقيبها. (عمدة القاري)] ٢. الفضل: وفي نسخة بعده: «بن عباس».

ترجمة: قوله: كتاب المناسك: قال الحافظ في المقدمة: واختلفت النسخ في الصوم والحج أيهما قبل الآخر، وكذا اختلفت الرواية في الأحاديث. وترجم عن الحج بـ«كتاب المناسك»؛ ليعم الحج والعمرة وما يتعلق بهما، وكان في الغالب من يحج يجتاز بالمدينة الشريفة، فذكر ما يتعلق بزيارة النبي ﷺ وما يتعلق بحرم المدينة. وظهر لي أن يقال في تعقيبه الزكاة بالحج: إن الأعمال لما كانت بدنية محضةً، ومالية محضةً، وبدنية مالية معًا: رتَّبها كذلك، فذكر الصلاة ثم الزكاة ثم الحج. ولما كان الصيام هو الركن الخامس المذكور في حديث ابن عمر: «بُني الإسلام على خمس ...» عقب بذكره. وإنما أخره؛ لأنه من التروك، والترك وإن كان عملًا أيضًا لكنه عمل النفس لا عمل الجسد، فلهذا أخَّره، وإلا لو كان اعتمد على الترتيب الذي في حديث ابن عمر لقدَّم الصيام على الحج؛ لأن ابن عمر أنكر على من روى عنه الحديث بتقديم الحج على الصيام. وهو وإن كان ورد عن ابن عمر من طريق أخرى كذلك فذاك محمول على أن الراوي روى عنه بالمعنى، ولم يبلغه نهيه عن ذلك، والله أعلم. اهـ وقال العيني: لما كان للحج اشتراك مع الزكاة في كونهما عبادة مالية ذكره عقيب الزكاة. فإن قلت: فعلى هذا كان ينبغي أن يذكر الصوم عقيب الصلاة؛ لأن كلًّا منهما عبادة بدنية. قلت: نعم، كان القياس يقتضي ذلك، ولكن ذكرت الزكاة عقيب الصلاة؛ لأنها ثانية الصلاة وثالثة الإيمان في الكتاب والسنة. اهـ

قوله: باب وجوب الحج وفضله: كتب الشيخ في «اللامع»: دلالة الآية على الوجوب ظاهرة، ودلالتها على الفضل من حيث إنه عبَّر فيها من تركه بلفظ «الكفر». ودلالة الرواية على الوجوب في قول الخثعمية بين يديه ﷺ: «إن فريضة الله على عباده ...»، ودلالتها على الفضل من حيث إنه وجبت فيه الاستنابة، مع أنه لا حاجة إلى إثبات كل جزء من أجزاء الترجمة بكل ما ورد في الباب، بل الذي لا بُدَّ منه إثبات المجموع بالمجموع. اهـ قلت: وهو أصل مطرد من أصول التراجم، وهو الأصل الحادي والثلاثون. والأوجه عندي أن إثبات الفضل بالآية بكون الحج لله تبارك وتعالى، ولذا قدّم الخبر في قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ الآية (آل عمران: ٩٧)؛ إشارةً إلى مزية شرافة الحج، حيث نسبه عز وجل إلى نفسه الكريم خاصةً. وقال السندي: هذه الآية وكذا الحديث لإفادة وجوب الحج أصالةً والفضيلة تبعًا؛ إذ الوجوب مستلزم للفضيلة قطعًا، ولذلك أخَّر المصنف في الترجمة الفضيلة عن الوجوب. اهـ

سهر: قوله: المناسك: [جمع «منسك» بفتح السين وكسرها، وهو المتعبد، ويقع على المصدر والزمان والمكان، ثم سميت أمور الحج كلها «مناسك». (عمدة القاري)]
قوله: ولله على الناس حج البيت: أي ولله فرض واجب على الناس حج البيت. ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ﴾ بدل من ﴿ٱلنَّاسِ﴾ مخصص له. والاستطاعة: هي الزاد والراحلة وتخلية السبيل. أشار بذكر الآية إلى أن وجوب الحج قد ثبت بها. قوله: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ أي من جحد فريضة الحج ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ أي فلا يضره كفرهم ولا ينفعه إيمانهم. وقال البيضاوي: وضع ﴿كَفَرَ﴾ موضع «لم يحج»؛ تأكيدًا لوجوبه وتغليظًا على تاركه، ولذا قال ﵇: «من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهوديًا أو نصرانيًا»، كذا في «العيني» و«القسطلاني». قوله: أدركت أبي شيخا كبيرا: معناه وجب عليه الحج بأن أسلم وحصل له مال في هذه الحالة. «أفأحج عنه؟ قال: نعم» فيه دليل على أنه يجوز للرجل أن يحج عن غيره وإن لم يكن حج عن نفسه؛ لإطلاق الحديث، ولأنه لم يسألها ﷺ: أحججتِ أم لا؟ وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية. =

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. مالك: الإمام المدني. ابن شهاب: هو الزهري. سليمان بن يسار: مولى ميمونة.

سند: قوله: وقول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا: المشهور في إعراب ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ﴾ أنه بدل من ﴿ٱلنَّاسِ﴾ مخصِّص له. وبحث فيه بعضهم أنه يلزم الفصل بين البدل والمبدل منه بالمبتدأ، وهو مخل. وقيل: إنه فاعل المصدر. ورده ابن هشام بأن المعنى حينئذ: ولله على الناس أن يحج المستطيع، فيلزم إثم جميع الناس إذا تخلف المستطيع. وتعقبه البدر في «المصابيح» بأنه بناه على أن تعريف ﴿ٱلنَّاسِ﴾ للاستغراق، وهو ممنوع؛ لجواز كونه للعهد، والمراد بهم المستطيعون، وذلك لأن ﴿حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ مبتدأ، خبره قوله: ﴿لِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾، والمبتدأ وإن تأخر لفظًا فهو مقدم على الخبر رتبةً، فالتقدير: حج المستطيعين البيتَ حق ثبت لله على الناس أي على أولئك المستطيعين، بل جعل التعريف للعهد مقدَّم على جعله للاستغراق، فيتعين المصير إليه عند الإمكان. انتهى ثم هذه الآية وكذا الحديث لإفادة وجوب الحج أصالةً والفضيلة تبعًا؛ إذ الوجوب مستلزم للفضيلة قطعًا، ولذلك أخر المصنف في الترجمة الفضيلة عن الوجوب، والله تعالى أعلم.

قوله: أدركت أبي شيخا كبيرا إلخ: هذا الحديث يقتضي أنها زعمت أن الحج فرض على أبيها وهو في تلك الحالة، وأن النبي ﷺ قررها على زعمها ذلك، والمخالف في ذلك يقول: إن الاستطاعة شرط للحج بالكتاب، فلا بد من تأويل الحديث، ولا يخفى أن الاستطاعة قد جاءت مفسرة في الحديث بالزاد والراحلة، فاشتراط استطاعة زائدة على ذلك يحتاج =

لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٢٠٥/١ ٢- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:[١] ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۝٢٧ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ (الحج: ٢٧، ٢٨) ﴿فِجَاجًا﴾: الطُّرُقُ الْوَاسِعَةُ.

ترجمة سهر سند — دينية أو دنياوية — أي مشاة — أتعبه بُعد السفر فهزله. (قس) — أي طريق بعيد. (قس) — أي ليحضروا

١٥١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى[٢]* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ* عَنْ يُونُسَ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ[٣] أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ يُهِلُّ حِينَ[٤] تَسْتَوِي بِهِ قَائِمَةً.

فيه الترجمة — فيه الترجمة أيضًا؛ لأنه لا شك أن بينها وبين مكة عشر مراحل وهو فج عميق. (ع)

١٥١٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى[٥]* قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ:* سَمِعَ عَطَاءً* يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنهما: أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ. رَوَاهُ أَنَسٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم يَعْنِي حَدِيثَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى.

وبه احتج مالك وأكثر الفقهاء واستحب أبو حنيفة أن يكون إهلاله عقيب الصلاة، وسيأتي بيانه برقم: ١٥٥٢

٢٠٥/١ ٣- بَابُ الْحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ

١٥١٦- وَقَالَ أَبَانُ:* حَدَّثَنَا مَالِكُ* بْنُ دِينَارٍ عَنِ الْقَاسِمِ* بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهَا أَخَاهَا.........

أي شقيقها. (قس)

١. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٢. ابن عيسى: كذا لأبي ذر وابن شبويه. ٣. ابن عمر: كذا لأبي ذر.
٤. حين: وفي نسخة: «حتى». ٥. ابن موسى: كذا لأبي ذر، وفي نسخة بعده: «الرازي».

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر: قال الحافظ: قيل: إن المصنف أراد أن الراحلة ليست شرطًا. قال ابن القصار: في الآية دليل قاطع لمالك أن الراحلة ليست من شرط السبيل؛ فإن المخالف يزعم أن الحج لا يجب على الراجل، وهو خلاف الآية. اهـ وقال الحافظ أيضًا تحت الحديث: وغرضه منه الرد على من زعم أن الحج ماشيًا أفضل؛ لتقديمه في الذكر على الراكب، فبيَّن أنه لو كان أفضل لفَعَله النبيُّ ﷺ، قاله ابن المنير. وقال غيره: مناسبة الحديث للآية أن ذا الحُليفة فجٌّ عميقٌ، والركوب مناسب لقوله: ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾. وقال الإسماعيلي: ليس في الحديثين شيء مما ترجم الباب به، ورُدَّ بأن فيهما الإشارة إلى أن الركوب أفضل، فيؤخذ منه جواز المشي. انتهى

وفي «تراجم شيخ المشايخ»: استدل بعضهم على أولويّة الذهاب ماشيًا؛ لتقديم قوله: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾. وغرض المصنف بإيراد حديث ركوبه ﷺ الإشارةُ إلى ما ذهب إليه الجمهور من مساواة المشي بالركوب. اهـ قوله: باب الحج على الرحل: قال الحافظ: بفتح الراء وسكون المهملة، وهو للبعير كالسرج للفرس. أشار بهذا إلى أن التقشف أفضل من الترفُّه. اهـ وفي «تراجم شيخ المشايخ»: غرضه إثبات أولوية الركوب على الرحل، كما كان عادته ﷺ. وللركوب سوى هذا الطريق طريقان آخران، وهما معمولان اليوم، وهما الشغدف والشبري، فهما أيضًا جائزان، لكن الأولى الرحل. اهـ قلت: ويمكن أن يقال: إن المصنف أشار به إلى ردِّ ما رواه البزار: «حج النبي ﷺ وأصحابه مُشاةً من المدينة إلى مكة» الحديث؛ فإنه مُنكَر ضعيف الإسناد، كما في «جزء حجة الوداع»، وهي رسالة وجيزة لهذا العبد الضعيف في صفة حجة النبي ﷺ من أول خروجه ﷺ من المدينة المنورة إلى حين رجوعه إليها، مع فوائد علمية وأحكام فقهية وبحوث تاريخية وتحقيقات حديثية، طُبع أولًا في سنة تسعين وثلاث مائة بعد ألف من الهجرة بالمطبعة الهندية، وثانيًا بالحروف الحديدية بمطبعة دار العلوم ندوة العلماء لكهنؤ، وثالثًا بمطبعة بيروت.

سهر = وقال الشافعي وإسحاق: ليس له أن يحج عن غيره، فإن فعل وقع إحرامه عن حجة الإسلام. والمطابقة للترجمة تدرك بدقة النظر، وذلك أن الحديث يدل على تأكيد الأمر بالحج، حتى أن المكلف لا يعذر بتركه عند عجزه، بل يلزمه أن يستنيب غيره، وهذا يدل على أن في مباشرته فضلًا عظيمًا، فمن هذا تؤخذ المطابقة، كذا في «العيني».

قوله: قول الله تعالى يأتوك رجالا: أي مشاة ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ أي مهزول. و«الضامر» بغير هاء يستعمل للمذكر والمؤنث. ﴿يَأْتِينَ﴾ صفة لـ﴿كُلِّ ضَامِرٍ﴾؛ لأنه في معنى الجمع. وسبب نزول هذه الآية كما ذكره الطبري: قال مجاهد: كانوا لا يركبون، فأنزل الله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾، فأمرهم بالزاد، ورخص لهم في الركوب والمتجر، ومن ثم ذكر المصنف هذه الآية مترجمًا بها؛ لينبه على أن اشتراط الراحلة في وجوب الحج لا ينافي جواز الحج ماشيًا مع القدرة على الراحلة. وقال المؤلف رحمه الله مفسرًا لقوله تعالى في «سورة نوح»: ﴿فِجَاجًا﴾ جمع ﴿فَجٍّ﴾: الطرق الواسعة. [إرشاد الساري] قوله: وعلى كل ضامر: [أي ركبانًا على كل بعير ضامر أي مهزول. [إرشاد الساري]]

* أسماء الرجال: أحمد بن عيسى: التستري المصري. ابن وهب: عبد الله المصري. يونس: ابن يزيد، الأيلي. إبراهيم بن موسى: التميمي المعروف بالفراء الصغير. الوليد: هو ابن مسلم، القرشي الأموي. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. عطاء: هو ابن أبي رباح، القرشي. وقال أبان: هو ابن يزيد، العطار البصري. مما وصله أبو نعيم. مالك: هو ابن دينار، البصري الزاهد أبو يحيى. القاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق.

سند = إلى دليل. نعم، من لا يقدر يجب عليه الحج لا ليحج بنفسه؛ لما فيه من تكليف ما لا يطاق، وهو مدفوع بالنص، بل ليوصي غيره، والله تعالى أعلم.

قوله: باب قول الله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر: لعل المراد بيان الآية من حيث إن الراكب متى يهل؟ فإن ذلك لما كان يتعلق بالإتيان راكبًا كان من كيفياته.

عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، وَحَمَلَهَا عَلَى قَتَبٍ. وَقَالَ عُمَرُ: شُدُّوا الرِّحَالَ فِي الْحَجِّ؛ فَإِنَّهُ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ.

١٥١٧- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ:* حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ* بْنُ ثَابِتٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَجَّ أَنَسٌ عَلَى رَحْلٍ وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا، وَحَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ.

١٥١٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، اعْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أَعْتَمِرْ. قَالَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، اذْهَبْ بِأُخْتِكَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ». فَأَحْقَبَهَا عَلَى نَاقَةٍ فَاعْتَمَرَتْ.

٤- بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ

٢٠٦/١

١٥١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ سَعِيدِ* بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ».

١٥٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ* قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ* قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ* عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂: أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَا، لَكُنَّ أَفْضَلُ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

---

١. وقال محمد بن أبي بكر: كذا لأبي ذر، ولأبي الوقت: «حدثنا محمد بن أبي بكر المُقَدَّمِيُّ». ٢. ولم: ولابن عساكر: «فلم».
٣. ناقة: وللكشميهني وأبي ذر: «ناقته». ٤. نرى: وفي نسخة: «ترى». ٥. لَكُنَّ: كذا لأبي ذر والكشميهني، وللحموي: «لَكِنَّ».

سهر: قوله: أحد الجهادين: سماه جهادًا لأنه يجاهد فيه نفسه بالصبر على مشقة السفر، وترك الملاذ ودرء الشيطان عن الشهوات. (عمدة القاري)

قوله: ولم يكن شحيحا: أي بخيلا، أي لم يكن ترك الهودج والاكتفاء بالقتب للبخل، بل لمتابعة رسول الله ﷺ. (عمدة القاري) قوله: زاملته: [هي البعير الذي يحمل متاعه وطعامه. والحاصل أنه لم يكن عنده غيرها لحمل متاعه وطعامه، وهو راكب عليها. (عمدة القاري)] قوله: فأحقبها: بهمزة مفتوحة وسكون الحاء المهملة وفتح القاف والموحدة، أي حملها عبد الرحمن على حقيبة الرحل وأردفها خلفه، و«الحقيبة» هي الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب. ولغير أبي ذر عن الكشميهني: «فأحقِبْها» بكسر القاف وسكون الموحدة، قاله القسطلاني.

قال العيني: وفيه المطابقة للترجمة. قوله: المبرور: أي المقبول، قيل: الذي لا يخالطه شيء من المأثم، أو لا رياء فيه، من «البر» وهو اسم جامع للخير، يقال: «بَرَّ عملُه» و«بُرَّ عملُه» بفتح الباء وضمها، كذا في «العيني والقسطلاني». قوله: أي الأعمال أفضل: قال العيني: فيه دلالة على أن الأفضل بعد الإيمان الجهاد وبعده الحج المبرور. فإن قلت: في حديث ابن مسعود: «أيُّ العمل أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها» ثم ذكر بر الوالدين ثم الجهاد. وفي حديث ابن عمر: «أيُّ الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام وتقرأ السلام ...». وفي حديث أبي موسى: «أيُّ الإسلام أفضل؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده»، وكذا وقع أفضلية أمور أخر في الأحاديث. فالجواب بوجهين، أحدهما: أنه جرى على اختلاف الأحوال والأشخاص، كما روي أنه ﷺ قال: «حجة لمن لم يحج أفضل من أربعين غزوة، وغزوة لمن حج أفضل من أربعين حجة». والآخر: أن لفظة «من» مرادة، والمراد من أفضل الأعمال كذا، كما يقال: «فلان أعقل الناس» أي من أعقلهم، ومنه قوله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله». انتهى كلامه مع اختصار، ذكره في «كتاب الإيمان» [أي في «باب من قال: إن الإيمان هو العمل»].

قوله: نرى: بفتح النون، أي نعتقد الجهاد أفضل العمل؛ لكثرة ما نسمع من فضائله في الكتاب والسنة. (إرشاد الساري)

قوله: قال لا: أي لا تجاهدن، سقط لفظ «لا» عند أبي ذر، كذا في «القسطلاني». قوله: لَكُنَّ: في رواية الأكثرين بضم الكاف والنون لجماعة النساء، خطاب لهن. وقال القابسي: هذا هو الذي تميل إليه نفسي. وفي رواية الحموي: «لَكِن» بكسر الكاف وزيادة الألف قبلها بلفظ الاستدراك. قلت: فعلى هذه الرواية اسم «لَكِنَّ» هو قوله: «أفضلَ الجهاد» بالنصب، وخبرها هو قوله: «حج مبرور»، والمستدرك منه يستفاد من السياق، تقديره: ليس لَكُنَّ الجهاد، ولَكِنَّ أفضل الجهاد في حقكن حج مبرور، قاله العيني. قال القسطلاني: وفي رواية: «لَكِنْ» مخففة بسكون النون، و«أفضلُ» مرفوع بالابتداء وخبره «حج مبرور». انتهى

* أسماء الرجال: قال محمد بن أبي بكر: هو المقدمي. وصله الإسماعيلي. يزيد بن زريع: أبو معاوية البصري. عزرة: بفتح العين المهملة وسكون الزاي وفتح الراء، ابن ثابت، الأنصاري. عمرو بن علي: هو الفلاس الصيرفي. أبو عاصم: الضحاك بن مخلد، النبيل. أيمن بن نابل: أبو عمران الحبشي المكي. عبد العزيز: هو الأويسي الأعرج المدني. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم، الزهري. الزهري: هو ابن شهاب. سعيد: ابن المسيب بن حزن، المخزومي. عبد الرحمن بن المبارك: العيشي. خالد: هو ابن عبد الله، الطحان. حبيب بن أبي عمرة: القصاب. عائشة بنت طلحة: التميمية القرشية، أجل نساء قريش. أصدقها مصعب بن الزبير ألف ألف درهم.

١٥٢١- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَبُو الْحَكَمِ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلّٰهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

٥- بَابُ فَرْضِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٢٠٦/١

(«الفرض» بمعنى التقدير أو الوقت) (جمع «ميقات» وهو مِفعَال من «وقت الشيء» إذا بيَّن حده. (ع))

١٥٢٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ* بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ* قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ:* أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فِي مَنْزِلِهِ وَلَهُ فُسْطَاطٌ وَسُرَادِقٌ، فَسَأَلْتُهُ: مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ أَنْ أَعْتَمِرَ؟ قَالَ: فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ[١]، وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ.

(فسطاط: خيمة. (تو)) (سرادق: بضم السين وكسر الدال هو كل ما أحاط بشيء. (قس)) (بيت من شعر ونحوه. (قس)) (قرن: قرية عند الطائف واسم الوادي كله. (ق)) (الجحفة: قرية على خمسة مراحل أو ستة أو ثلاثة من مكة. (قس))

٦- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى[٢]: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾

٢٠٦/١

(البقرة: ١٩٧) (ومن جملة التقوى ترك السؤال بالمنهي عنه. (ع))

١٥٢٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ* عَنْ وَرْقَاءَ* عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ* عَنْ عِكْرِمَةَ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ[٣] سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾. رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا.

(ليس فيه ذم التوكُّل؛ لأن ما فعلوه تأكُّل لا توكُّل. (القسطلاني)) (ومن جملة التقوى ترك السؤال) (الحديث المذكور) (ابن عيينة: سفيان. (قس)) (عمرو: ابن دينار. (قس)) (عكرمة: مولى ابن عباس. (قس))

١. من قرنَ: وفي نسخة: «قرنًا»، وفي نسخة: «قرنَ المنازل». ٢. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٣. مكة: كذا للكشميهني، وللأكثر: «المدينة».

ترجمة: قوله: باب فرض مواقيت الحج والعمرة: أي المواقيت المكانية، وهي جمع «ميقات»، مِفعَال من الوقت المحدود، واستُعير هنا للمكان اتساعًا. ومعنى «فرض» قَدَّر أو أوجب، وهو ظاهر نص المصنف، وأنه لا يجيز الإحرام بالحج والعمرة من قبل الميقات، ويزيد ذلك وضوحًا ما سيأتي، حيث قال: «ميقات أهل المدينة، ولا يُهِلُّون قبل ذي الحليفة». وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على الجواز، وفيه نظر، فقد نقل عن إسحاق وداود وغيرهما عدم الجواز، وهو ظاهر جواب ابن عمر. ويؤيده القياس على الميقات الزماني، فقد أجمعوا على أنه لا يجوز التقدم عليه. وفرق الجمهور بين الزماني والمكاني، فلم يجيزوا التقدم على الزماني، وأجازوا في المكاني. وذهب طائفة - كالحنفية وبعض الشافعية - إلى ترجيح التقدم. وقال مالك: يكره، انتهى من «الفتح» و«القسطلاني».

قلت: وعلى ما ذكر الحافظ في معنى «الفرض» الواقع في الترجمة من الاحتمالين: أي التقدير والإيجاب، فعلى الاحتمال الأول يكون الغرض من الترجمة بيان مشروعية المواقيت، ومشروعيتها عند هذا العبد الفقير من عمرة الحديبية، كما حرَّرته في «جزء حجة الوداع»، وفيه: ومبدأ مشروعية المواقيت من عمرة الحديبية، كما نص عليه الإمام أحمد، وحكاه عنه عامة الشراح واقتصروا عليه. ويشكل عليه أنهم قاطبةً أوَّلوا مجاوزة أبي قتادة عامَ الحديبية بغير إحرام من الميقات بتأويلات، وإذا لم يكن التوقيت إلا في عام حجة الوداع، فأيُّ فاقة لهم إلى التوجيهات القريبة والبعيدة. اهـ قوله: باب قول الله تعالى وتزودوا إلخ: قلت: ولا يبعد عند هذا العبد الضعيف أن في توسيط المصنف هذا الباب بين «أبواب المواقيت» إشارة إلى أن التقوى وإن كان مطلوبًا في سائر سفر الحج، لكنه في ما بين المواقيت آكد.

سهر: قوله: فلم يرفث: بتثليث الفاء في المضارع والماضي، لكن الأفصح الضم في المضارع والفتح في الماضي، أي الجماع أو الفحش في القول أو خطاب الرجل المرأة بما يتعلق بالجماع. و«لم يفسق» أي لم يأت بسيئة ولا معصية. (إرشاد الساري) قوله: كيوم ولدته أمه: بجر «يوم» على الإعراب وبفتحه على البناء، وهو المختار في مثله. ظاهره غفران الصغائر والكبائر حتى التبعات، وهو مصرح به في حديث آخر، فيكون ذلك من خصائص الحج، كذا في «التوشيح» و«القسطلاني». لكن قال علي القاري في «المرقاة» في أول «كتاب الصلاة»: إن الكبيرة لا يكفِّرها الصلاة والصوم وكذا الحج، وإنما يكفِّرها التوبة الصحيحة لا غيرها، نقل ابن عبد البر الإجماع عليه. وقال القاضي عياض: هو مذهب أهل السنة، فإن الكبائر لا يكفِّرها إلا التوبة ورحمة الله تعالى، أي فهي لا تكفَّر بعمل. انتهى مختصرا قوله: قال فرضها رسول الله ﷺ: أي قدَّرها وبيَّنها أو أوجبها. والضمير للمواقيت للقرينة الحالية. قوله: «لأهل نجد» أي ساكنيها ومن مر على ميقاتهم. و«نجد» بفتح النون وسكون الجيم آخره مهملة، قال في «النهاية»: هو ما ارتفع من الأرض، وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق. (إرشاد الساري) قوله: ذا الحليفة: [مصغرًا، موضع على ستة أميال من المدينة، كذا في «القاموس». (إرشاد الساري)]

* أسماء الرجال: آدم: هو ابن أبي إياس. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. سيار أبو الحكم: العنزي. أبا حازم: سلمان الأشجعي. مالك: ابن إسماعيل بن زياد، النهدي. زهير: هو ابن معاوية، الجعفي. زيد بن جبير: الجشمي. يحيى بن بشر: هو البلخي الزاهد. شبابة: هو ابن سوار، المدائني. ورقاء: ابن عمرو بن كليب، اليشكري. عمرو بن دينار: المكي أبو محمد. عكرمة: مولى ابن عباس.

سند: قوله: رجع كيوم ولدته أمه: أي صار أو رجع من ذنوبه أو فرغ من الحج. وقوله: «كيوم ولدته أمه» خبر على الأول، وحال على الوجهين الأخيرين، بتأويل «كنفسه يوم ولدته أمه»؛ إذ لا معنى لتشبيه الشخص باليوم، والله تعالى أعلم. وأما حمله على معنى: رجع إلى بيته، فبعيد، فتأمل.

٢٠٦/١

٧- بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

ترجمة سند

بضم الميم موضع الإهلال

١٥٢٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ* عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ: الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمَ. هُنَّ لَهُنَّ[١] وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ[٢] مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

أي حد للإحرام — ويسمى قرن الثعالب، هو موضع فيه طرق مختلفة. (ع) — جبل على مرحلتين من مكة. (ق) — أي فمهله من حيث قصد الذهاب إلى مكة. (ع)

---

١. هن لهن ولمن: وللشيخ ابن حجر: «فهن لهم ولمن».

٢. هن لهن ولمن أتى عليهن: وفي نسخة: «هن لأهلهن، ولكل آتٍ أتى عليهن».

ترجمة: قوله: باب مهل أهل مكة للحج والعمرة: قال السندي: كأنه نبَّه بهذه الترجمة على أن سوق الحديث لميقات الحج والعمرة جميعًا، لا لميقات الحج فقط، ولذلك قال: «ممن أراد الحج والعمرة»، ومقتضاه أن ما جعل ميقاتًا لأهل مكة يكون ميقاتًا لهم للحج والعمرة جميعًا لا للحج فقط، وإن ذهب الجمهور إلى الثاني وجعلوا ميقات العمرة لأهل مكة أدنى الحل بحديث إحرام عائشة بالعمرة من التنعيم، إلى أن قال: فحديث عائشة لا يعارض هذا الحديث، فكأنه بهذه الترجمة أراد الاعتراض على الجمهور. اهـ. وفي «الفيض»: أن المصنف لم يفرِّق بين ميقات الحج وميقات العمرة، ولا شيء عنده غير العمومات. اهـ. قلت: هو مسلك الحافظ ابن القيم على خلاف مسلك الجمهور؛ فإنهم اتفقوا على أن ميقات المكي لإحرام العمرة الحلُّ، حكى الإجماع على ذلك الموفقُ وغيره، مع الاختلاف فيما بينهم في أفضل البقاع للإحرام، كما بسطت في «جزء العمرات».

سهر: قوله: ممن أراد الحج والعمرة: ظاهره أنه إنما يلزم الإحرام من أراد مكة لأحد النسكين، كما هو الصحيح عند الشافعية. وعندنا لا يجوز للآفاقي دخول مكة بلا إحرام وإن لم يرد الحج والعمرة [وقيد إرادتهما غالبي]؛ لما روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا تجاوزوا الميقات إلا بإحرام». وأما دخوله ﷺ عام الفتح بغير إحرام فمخصوص له ولأصحابه بذلك الوقت. (ملتقط من اللمعات وشرح الموطأ للقاري) قوله: حتى أهل مكة من مكة: يعني إذا قصد المكي الحج فمهله من مكة، أما العمرة فمهله من الحل. فإن قلت: قوله: «حتى أهل مكة من مكة» أعم من أن يكون المكي قاصد الحج أو العمرة، ولهذا ترجم البخاري بقوله: «باب مهل أهل مكة للحج والعمرة». قلت: قضية عائشة خصته حين أرسلها النبي ﷺ مع أخيها إلى التنعيم، ولكن الظاهر أن البخاري نظر إلى عموم اللفظ، حتى ترجم بهذه الترجمة. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل: التبوذكي. وهيب: ابن خالد، أبو بكر البصري. ابن طاوس: هو عبد الله بن طاوس بن كيسان، اليماني.

سند: قوله: باب مهل أهل مكة للحج والعمرة: كأنه نبَّه بذلك على أن سوق الحديث لميقات الحج والعمرة جميعًا، لا لميقات الحج فقط، ولذلك قال: «ممن أراد الحج والعمرة»، فمقتضاه أن ما جعل ميقاتًا لأهل مكة يكون ميقاتًا لهم للحج والعمرة جميعًا لا للحج فقط، وإن ذهب الجمهور إلى الثاني وجعلوا ميقات العمرة لأهل مكة أدنى الحل، بحديث إحرام عائشة بالعمرة من التنعيم. وذلك لأن عائشة ما كانت مكية حقيقة، فيجوز أن يكون ميقات مثلها التنعيم للعمرة، وإن كان ميقات المكي نفس مكة. وكذا يجوز إحرامها من التنعيم. لأنها أرادت العمرة الآفاقية، حيث أرادت المساواة لسائر المعتمرين في ذلك السفر. فحديث عائشة لا يعارض هذا الحديث، فكأنه بهذه الترجمة أراد الاعتراض على الجمهور، والله تعالى أعلم. قوله: ولأهل الشأم الجحفة: قال ابن دقيق العيد: إنه يشمل مَن مر من أهل الشأم بذي الحليفة ومن لم يمر. وقوله: «لمن أتى عليهن من غير أهلهن» يشمل الشأمي إذا مر بذي الحليفة وغيرها، فهما عمومان متعارضان. انتهى وأجيب بأن قوله: «هن لهن» تفسير لقوله: «وقَّت لأهل المدينة» مثلًا، وأن المراد بـ«أهل المدينة» ساكنوها ومن سلك طريق سفرهم فمر على ميقاتهم، فلا إشكال ولا تعارض. انتهى قلت: وعلى هذا لا يبقى لقوله: «لمن أتى عليهن من غير أهلهن» فائدة أصلًا، إلا أن يقال: هو من جملة التفسير؛ إذ لولا ذلك لفهم من «أهل المدينة» في قوله: «وقَّت لأهل المدينة» مثلًا الأهل الحقيقي، وبواسطة قوله: «ولمن أتى عليهن» يفهم أن المراد به أعم.

ثم لا يخفى أن التعارض باقٍ بعدُ؛ لأنا إذا قلنا: إن المراد بـ«أهل المدينة» أعم من الأهل الحقيقي ومن هم كالأهل بواسطة المرور على ذي الحليفة، وكذا المراد بـ«أهل الشأم» الأعم، فلا شك أن أهل الشأم يصدق عليهم إذا مروا على ذي الحليفة أنهم أهل الشأم تحقيقًا وأهل المدينة حكمًا، فيلزم لهم ثبوت الميقاتين، بل أهل المدينة إذا مروا على الجحفة يلزم لهم ثبوت الميقاتين؛ لأنهم أهل المدينة تحقيقًا وأهل الشأم من حيث المرور على الجحفة، فهذا الجواب لا يدفع الإيراد، بل يزيده، فافهم.

والأقرب عندي أنه لا تعارض؛ إذ حاصل العمومين: أن الشأمي المار بذي الحليفة له ميقاتان: ميقات أصلي، وميقات بواسطة المرور على ذي الحليفة، وقد قرروا أن الميقات ما يحرم بمجاوزته بلا إحرام، لا ما لا يجوز تقديم الإحرام عليه، فيجوز أن يقال: إن الشأمي ليس له مجاوزة شيء منهما بلا إحرام، فيجب عليه أن يحرم من أولهما، ولا يجوز له التأخير إلى آخرهما؛ فإنه إذا أحرم من أولهما لم يجاوز شيئًا منهما بلا إحرام، وإذا أخر إلى آخرهما فقد جاوز الأول منهما بلا إحرام، وذلك غير جائز له، وعلى هذا فإذا جاوزهما بلا إحرام فقد ارتكب محرمين، وصاحب الميقات الواحد إذا جاوز وقته فقد ارتكب محرمًا واحدًا. والحاصل أنه لا تعارض بين الميقاتين عند ثبوتهما لواحد. نعم، لو كان معنى الميقات ما لا يجوز تقديم الإحرام عليه لحصل التعارض، والله تعالى أعلم. قوله: فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة: مقتضاه أنه ليس لمن كان داخل المواقيت أن يؤخر الإحرام من أهله، وكذا ليس لأهل مكة أن يؤخروه من مكة. ويشكل عليه قول علمائنا الحنفية حيث جوَّزوا لمن كان داخل المواقيت التأخيرَ إلى آخر الحل، ولأهل مكة إلى آخر الحرم، من حيث إنه مخالف للحديث، ومن حيث إن المواقيت ليست مما يثبت بالرأي، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٨- بَابُ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلَا يُهِلُّوا قَبْلَ ذِي الْحُلَيْفَةِ ٢٠٦/١

١٥٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ[1] الشَّأْمِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

٩- بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ الشَّأْمِ ٢٠٦/١

١٥٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ* عَنْ عَمْرِو* بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ: الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمَ. فَهُنَّ لَهُنَّ[2] وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ[3] حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا.

١٠- بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ نَجْدٍ ٢٠٦/١

١٥٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ[4] الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ.

١٥٢٨- ح: قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ[5]* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّأْمِ: مَهْيَعَةُ وَهِيَ الْجُحْفَةُ، وَأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنٌ».

---

١. أهل: وفي نسخة قبله: «يهل». ٢. لهن: ولأبي ذر: «لهم». ٣. وكذاك: وفي نسخة: «وكذلك»، ولأبي ذر بعده: «وكذاك».
٤. من: وفي نسخة: «عن». ٥. أحمد: ولأبي ذر بعده: «بن عيسى».

ترجمة: قوله: باب مهل أهل الشأم وباب مهل أهل نجد: ترجم المصنف على كل ميقات من المواقيت بترجمة مستقلة؛ استيفاءً لجميع أجزاء الحديث. قال صاحب «الفيض»: قد علمت من عادة المصنف أن الحديث إذا كان عنده بطُرق عديدة يخرجه مرةً بعد مرةٍ بتراجم عديدةٍ وفوائدَ جديدةٍ. اهـ قوله: باب ميقات أهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة: قلت: وقد تقدَّم اختلاف العلماء في هذه المسألة في «باب فرض المواقيت»، وأن المصنف مال في هذه المسألة إلى مسلك الظاهرية كما تقدم عن الحافظ، وبه جزم العيني والقسطلاني. قال العيني: هذه العبارة تشير إلى أن البخاري ممن لا يرى تقديم الإهلال قبل المواقيت. اهـ وقال القسطلاني: الظاهر أن المصنف كان يرى المنع من ذلك. اهـ

سهر: قوله: لا يهلوا قبل ذي الحليفة: المراد منه إما النهي التنزيهي؛ فإن الأفضل أن يحرم من الميقات لا قبله؛ اقتداءً بالنبي ﷺ، وإما أن مذهب المصنف عدم جواز التقديم؛ نظرًا إلى ظاهر لفظ الحديث، وإما أن يراد بالقبلية ما قدامها من جهة مكة، لا من جهة المدينة، قاله الكرماني. وسيجيء بيان الاختلاف فيه برقم: ١٥٢٨ إن شاء الله تعالى.
قوله: وكذاك: بإسقاط اللام وإثباتها. وزاد أبو ذر: «وكذاك»، فيصير مرتين، أي وكذا من كان أقرب من هذا الأقرب، ملتقط من «العيني» و«القسطلاني».
قوله: حتى أهل مكة: وغيرهم ممن هو بها. برفع «أهل» على أن «حتى» ابتدائية. وذكر الكرماني: أنه روي فيها أيضًا الجر، كذا في «القسطلاني». قوله: «يهلون منها» أي من مكة، قال الشيخ عبد الحق في «اللمعات»: هذا مخصوص بحج، وأما العمرة فيهل لها أهل مكة من الحل. انتهى قال الطيبي: هذا يدل على أن المكي ميقاته نفس مكة سواء أحرم بحج أو عمرة. والمذهب أن المعتمر يخرج إلى أدنى الحل فيعتمر منه؛ لأنه ﷺ أمر عائشة لما أرادت أن تعتمر بأن تخرج إلى الحل فتحرم، والحديث مخصوص بالحج. انتهى
قوله: مهل أهل المدينة ذو الحليفة: بالتصغير، وهو قريب المدينة، اشتهر الآن ببئر علي. و«مهل أهل الشام مهيعة» أي إذا وردوا من غير طريق المدينة، وكذا أهل مصر. «وهي الجحفة» بضم الجيم، وهو المسمى بـ«رابغ»، قاله القاري في «شرح الموطأ». وفي «الدر المختار»: وهي بقرب «رابغ»، سميت بذلك؛ لأن السيل أجحفها. قال محمد في «الموطأ»: وقد رخص لأهل المدينة أن يحرموا من الجحفة؛ لأنها وقت من المواقيت، بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحب منكم أن يستمتع بثيابه إلى الجحفة فليفعل»، أخبرنا بذلك أبو يوسف عن =

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام. نافع: مولى ابن عمر. مسدد: هو ابن مسرهد. حماد: هو ابن زيد. عمرو وطاوس: تقدَّما قريبًا. أحمد: هو ابن عيسى، الهمداني المصري. ابن وهب: عبد الله المصري أبو محمد. يونس: ابن يزيد، الأيلي.

قوله: باب ميقات أهل المدينة ولا يهلون قبل ذي الحليفة: كأنه أخذ ذلك من قوله: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة»؛ فإن الإخبار في كلام الشارع تحمل على الإنشاء، بل هو في إفادة الوجوب عندهم آكد من صريح الأمر. ووجوب الإهلال من محل ينفي التقدم عليه والتأخر عنه ظاهرًا، إلا أن الجمهور حملوا الوجوب على نفي التأخر فقط، واستدلوا على ذلك بفعل كثير من الأكابر من الصحابة وغيرهم التقديم، والله تعالى أعلم.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَلَمْ أَسْمَعْهُ: «وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمُ».
أي قالوا؛ لأن «الزعم» يستعمل بمعنى القول المحض. (قس، ع)

١١- بَابُ مُهَلِّ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ ٢٠٧/١
أي دونها إلى مكة

١٥٢٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ* عَنْ عَمْرٍو* عَنْ طَاوُسٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنًا. فَهُنَّ لَهُنَّ[١] وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا.
أي حدّد وبيّن — أي هذه المواقيت لأهلهن على حذف المضاف. (الطيبي)

١٢- بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ الْيَمَنِ ٢٠٧/١

١٥٣٠- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ: الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمَ. هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ[٢] مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. فَمَنْ[٣] كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

١٣- بَابٌ: ذَاتُ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ٢٠٧/١

١٥٣١- حَدَّثَنَا[٤] عَلِيُّ* بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا فُتِحَ[٥] هَذَانِ الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا[٦]، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنَ[٧] شَقَّ عَلَيْنَا. قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ. فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ.
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. (ع) — إلى — أي مائل. (قس) — أي ما يحاذيها. (قس) — التي تسلكونها إلى مكة من غير ميل. (قس)

---

١. لهن: ولأبي ذر: «لهم». ٢. غيرهم: ولأبي ذر: «غيرهن». ٣. فمن: وفي نسخة: «ومن». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. فُتِحَ هذان المصران: كذا للأكثر، وفي نسخة: «فَتَحَ هذين المصرين»[البصرة والكوفة]. ٦. قرنًا: وفي نسخة: «قرنَ». ٧. قرنَ: وفي نسخة: «قرنًا».

ترجمة: قوله: **باب مهل من كان دون المواقيت:** قال العيني: أراد من كان وطنه بين المواقيت ومكة. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع» تحت قوله: «فمهله من أهله ...»: أو ما في حكمه، وذلك أن يكون خارج الحرم وإن كان أقرب إليه من بيته. اهـ وفي «هامشه»: هذا مسلك الحنفية. قال صاحب «الدر المختار»: من كان داخل الميقات فميقاته الحل الذي بين المواقيت والحرم. قال ابن عابدين: فالحرم حدٌّ في حقه كالميقات للآفاقي، فلا يدخل الحرمَ إلا مُحرمًا. اهـ

سهر = إسحاق بن راشد عن محمد بن علي عن النبي ﷺ. انتهى قال القاري: ويسمى هذا السند سلسلة الذهب.

قوله: **يلملم:** [في «القاموس»: يلملم أو ألَمْلم أو يرمرم، ميقات اليمن، جبل على مرحلتين من مكة.] بفتح الأول والثاني والرابع وسكون الثالث، ويقال: «ألَمْلم» بالهمزة هو الأصل والياء بدل منها. وهذا الحديث وإن أطلق فيه أن ميقات أهل اليمن يلملم، لكن المراد أنها ميقات تهامة خاصة؛ فإن نجد اليمن ميقات أهلها ميقات نجد الحجاز بدليل أن ميقات أهل نجد قرنٌ، فأطلق اليمن وأريد بعضه وهو تهامة منه خاصة، قاله القسطلاني. قوله: **لما فتح هذان المصران:** بضم فاء مبنيًّا للمفعول، و«هذان» نائب عن الفاعل. و«المصران» البصرة والكوفة، صفة له. ولأبي ذر عن الكشميهني: «فَتَحَ هذين المصرين» بفتح الفاء، أي لما فتح الله...، كذا في «القسطلاني». قال العيني: فإن قلت: هما من تمصير المسلمين وبنيًا في أيام عمر بن الخطاب، فكيف يقال: «لما فتح هذان المصران»؟ قلت: المراد بفتحهما غلبة المسلمين على أرضهما. وبين البصرة والكوفة ثمانون فرسخًا.

قوله: **لأهل نجد قرنا:** قد يكتب بدون الألف ويقرأ بالتنوين على اللغة الربعية، إلا أن يقال: إنه عَلَم للبقعة، قاله الكرماني. قوله: **فحد لهم ذات عرق:** أي فحد عمر رضي الله عنه لهم ذات عرق، وهو الجبل الصغير. وقيل: العرق من الأرض الأرضُ السبخة تنبت الطرفاء، وبينها وبين مكة اثنان وأربعون ميلًا، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: واختلفوا في «أن ذات عرق» صارت بتوقيت رسول الله ﷺ أم باجتهاد عمر رضي الله عنه؟ والأصح هو الثاني، كما هو ظاهر لفظ «الصحيح»، وعليه نص الشافعي. انتهى وصحح العيني الأول، وبسط الكلام فيه في «العيني». اعلم أن العلماء اختلفوا في أن الأفضل التزام الحج من هذه المواقيت أو من منزله للآفاقي، فقال مالك وإسحاق: إحرامه من المواقيت أفضل، واحتجوا بأحاديث الأبواب. =

* **أسماء الرجال: قتيبة:** هو ابن سعيد، الثقفي. **حماد:** هو ابن زيد، الأزدي. **عمرو:** هو ابن دينار، المكي. **طاوس:** هو ابن كيسان، اليماني. **معلى بن أسد:** العمي، أبو الهيثم. **وهيب:** ابن خالد، ومن بعده مروا قريبًا. **علي:** ابن مسلم بن سعيد، الطوسي، سكن بغداد. **عبد الله بن نمير:** الهمداني، أبو هشام، الكوفي. **نافع:** مولى ابن عمر.

٢٠٧/١ ١٤- بَابُ الصَّلَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ

١٥٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا. وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

(التنيسي. (قس) الإمام. (قس) مولى ابن عمر. (قس))

٢٠٧/١ ١٥- بَابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ

(موضع على ستة أميال من المدينة. (تو))

١٥٣٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ،* عَنْ نَافِعٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ.

(أي يصلي ذهابا وإيابا)

٢٠٧/١ ١٦- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ»

١٥٣٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ* وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ التِّنِّيسِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى:* حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ* أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي

(ابن الخطاب. (قس) وهو جبريل. (قس))

١. باب الصلاة بذي الحليفة: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «باب من أناخ بالبطحاء وصلى بذي الحليفة»، وفي نسخة: «بابٌ».
٢. يُصَلِّي: ولأبي ذر: «صلى». ٣. واد مبارك: وللحموي: «وادي المبارك». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب الصلاة بذي الحليفة: هكذا في النسخة التي بأيدينا من الهندية، وفي نسخة «الفتح» بغير ترجمة، فقال الحافظ: كذا في الأصول بغير ترجمة، وهو بمنزلة الفصل من الأبواب التي قبله، ومناسبته لها من جهة دلالة حديثه على استحباب صلاة ركعتين عند إرادة الإحرام من الميقات، وقد ترجم عليه بعض الشارحين: «نزول البطحاء والصلاة بذي الحليفة». وحكى القطب أنه في بعض النسخ، قال: وسقط في نسخة سماعنا لفظ «باب». وفي «شرح ابن بطال»: «الصلاة بذي الحليفة». اهـ. قلت: ما حكي عن ابن بطال هو الموجود في نسخنا، والظاهر عندي على النسخ التي بأيدينا أن المصنف ترجم بذلك؛ لما أن المعروف في الروايات أنه ﷺ أحرم بعد صلاة الركعتين، وهل كانت فرضًا أو نفلًا؟ مختلف فيها، فللتنبيه على ذلك بوَّب بالصلاة مطلقًا؛ لأنها المحقق. وبسط الكلام عليها في رسالتي «جزء حجة الوداع».

قوله: باب قول النبي ﷺ العقيق واد مبارك: قال الحافظ: والعقيق وادٍ بقرب البقيع، بينه وبين المدينة أربعة أميال. وأورد فيه حديث عمر في ذلك، وليس هو من قول النبي ﷺ، لكن روى أبو أحمد بن عدي بسنده عن عائشة مرفوعًا: «تخيموا بالعقيق؛ فإنه مبارك»، فكأنه أشار إلى هذا. وقوله: «تَخَيَّمُوا» أمر بالتخيم، والمراد به النزول هناك. اهـ. وقال السندي: كأنه أراد قوله ولو حكاية عن غيره، وبه وافق الحديث الترجمة، وسقط: أن القول المذكور في الحديث قول الآتي، لا قول النبي ﷺ. اهـ. قلت: وعندي أنه نبَّه بذلك على مُتمسَّك قوله ﷺ: «إنه وادٍ مبارك» من أنه كان مأخوذًا من الوحي.

سهر = وقال النووي وأبو حنيفة والشافعي والآخرون: الإحرام من المواقيت رخصة، واعتمدوا في ذلك على فعل الصحابة ﷺ؛ فإنهم أحرموا من قبل المواقيت، وهم ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وغيرهم، قالوا: وهم أعرف بالسنة. وفي تعليق للبخاري: كره عثمان أن يحرم من خراسان وكرمان. قال ابن بزيزة: في هذا ثلاثة أقوال: منهم من جوَّزه مطلقًا، ومنهم من كرهه مطلقًا، ومنهم مَن أجازه في البعيد دون القريب [ظاهره في القريب دون البعيد، والله أعلم]. وقال الشافعي وأبو حنيفة: الإحرام من قبل المواقيت أفضل لمن قوي على ذلك. وفي رواية أبي داود: «ومن أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ووجبت له الجنة». (العيني مختصرًا)
قوله: من طريق الشجرة: التي عند مسجد ذي الحليفة. «ويدخل» المدينة «من طريق المعرس» بالمهملات والراء مشددة مفتوحة، موضع نزول المسافر آخر الليل أو مطلقًا، وهو أسفل من مسجد ذي الحليفة، فهو أقرب إلى المدينة منها. كذا في «العيني» و«القسطلاني».

* أسماء الرجال: إبراهيم بن المنذر: القرشي الحزامي المدني. أنس بن عياض: المدني. عبيد الله: ابن عمر بن حفص، تقدَّم قريبًا. نافع: مولى ابن عمر. الحميدي: عبد الله بن الزبير، أبو بكر. الوليد: ابن مسلم، القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. يحي: هو ابن أبي كثير، الطائي مولاهم، أبو نصر اليماني. عكرمة: ابن عبد الله، مولى ابن عباس، أصله بربري، ثقة ثبت عالم بالتفسير.

سند: قوله: باب قول النبي ﷺ العقيق واد مبارك: كأنه أراد قوله ولو حكاية عن غيره، وبه وافق الحديث الترجمة، وسقط: أن القول المذكور في الحديث قول الآتي، لا قول النبي ﷺ.

فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».

١٥٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أُرِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي، قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ. وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ يَتَوَخَّى الْمُنَاخَ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللهِ يُنِيخُ، يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي، بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ.

(فيه الترجمة – أي واد العقيق – ابن عمر بن الخطاب. (قس) – أي بوادي العقيق. (قس) – هو محل الترجمة. (ع) – أي يقصد – بضم الميم المبرك – أي يبرك بعيره – أي يقصد)

١٧- بَابُ غَسْلِ الْخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ ٢٠٨/١

(بفتح المعجمة، ضرب من الطيب يعمل فيه زعفران. (قس))

١٥٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ* النَّبِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ:* أَنَّ صَفْوَانَ* بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَهُ: أَنَّ يَعْلَى قَالَ لِعُمَرَ ﷺ: أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ.

(أي والد صفوان المذكور)

١. عمرةٌ: كذا للأكثر، ولأبي ذر: «عمرةً». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. أُرِيَ: ولكريمة: «رُئِيَ».
٤. وهو في معرَّس: كذا للكشميهني، وللأكثر: «وهو في مُعَرَّسه»، وفي نسخة: «وهو مُعرِّس». ٥. المناخ: وفي نسخة: «بالمناخ». ٦. بينهم: كذا للحموي، وللمستملي والحموي أيضًا: «بينه». ٧. وسَطٌ: وفي نسخة: «وسَطًا». ٨. حدثنا محمد إلخ: وفي نسخة: «وقال أبو عاصم: أخبرنا ابن جريج».

ترجمة: قوله: **باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب**: قال الإسماعيلي: ليس في حديث الباب أن الخلوق كان على الثوب كما في الترجمة، وإنما فيه أن الرجل كان متضمخًا، وقوله له: «اغسل الطِّيْب الذي بك» يوضح أن الطيب لم يكن في ثوبه، وإنما كان على بدنه، ولو كان على الجُبَّة لكان في نزعها كفاية. اهـ والجواب: أن البخاري على عادته يشير إلى ما وقع في بعض الطرق، وسيأتي في محرَّمات الإحرام من وجه آخر بلفظ «عليه قميص فيه أثر صفرة». والخلوق في العادة إنما يكون في الثوب ... إلى آخر ما في هامش «اللامع».

قال السندي: قوله: «اغسل الطيب الذي بك ...» الظاهر أن المراد: الذي بجسدك، فالدلالة على الترجمة بقياس الثوب على الجسد، وليس المراد في الحديث: الذي بثوبك؛ إذ نزع الثوب يكفي في دفع ذلك. والحاصل أن الروايات وإن وردت بوجود الطيب بثوبه أيضًا لكن المأمور بالغسل هو الذي كان ببدنه، وأما ما كان منه بالثوب فيكفي النزع فيه، والله تعالى أعلم. اهـ وفي هامش «اللامع»: اعلم أنهم اختلفوا في مسألة الطيب للمحرم، وتحقيق مذاهب الأئمة فيه كما بسطت في «الأوجز» من كُتب فروعهم: أن التطيب بما يبقى جِرمه بعد الإحرام ممنوع مطلقًا عند الإمام مالك ومحمد، سواء كان على البدن أو الثياب. ومباح مطلقًا عند الإمام الشافعي وأحمد، سواء كان على البدن أو على الثوب. والتطيب بطيب ذي جِرم مباح على البدن دون الثياب عند الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف، فهذا هو الصحيح من مسالك الأئمة. وإذا عرفت ذلك فقد ظهر لك أن ميل الإمام البخاري في هذه المسألة إلى مسلك الإمام الأعظم وأبي يوسف؛ إذ ترجم أولًا بـ«باب غسل الخلوق ...» وذكر فيه حديث صفوان، ثم ذكر «باب الطيب عند الإحرام» وذكر فيه حديث عائشة ﵂ قالت: «كأني أنظر إلى وبيص الطيب ...». قال الحافظ: قوله: «باب الطيب عند الإحرام» أراد بهذه الترجمة أن يبين أن الأمر بغسل الخلوق في الحديث الذي قبله إنما هو بالنسبة إلى الثياب؛ لأن المحرم لا يلبس شيئًا مسه الزعفران، كما سيأتي في الباب الذي بعده، وأما الطيب فلا يمنع استدامته على البدن. اهـ

سهر: قوله: **صل في هذا الوادي المبارك**: قال الكرماني: ظاهره أن هذه الصلاة صلاة الإحرام. وقيل: كانت صلاة الصبح. والأول أظهر. (عمدة القاري)

قوله: **عمرة في حجة**: برفع «عمرةٌ» خبر مبتدأ محذوف، أي قل: هذه عمرة في حجة، وهو رواية الأكثرين. ولأبي ذر: «عمرةً» بالنصب على الحكاية أي حكاية اللفظ، أي قل: جعلتها عمرة في حجة، كذا في «القسطلاني». قال العيني: فيه أفضلية القِران، والدلالة على وجوده، وعلى أن النبي ﷺ كان قارنًا في حجة الوداع. وذلك لأنه ﷺ أمر أن يقول: «عمرة في حجة»، فيكون مأمورًا بأن يجمع بينهما من الميقات، وهذا هو عين القِران، فإذا كان مأمورًا به استحال أن يكون حجه خلاف ما أمر به. انتهى قال القسطلاني: وهو يفيد أنه ﷺ كان قارنًا. أو يكون أمر به بأن يقول ذلك لأصحابه؛ ليعلمهم مشروعية القِران. انتهى وسيجيء الكلام فيه برقم: ١٥٥١.

قوله: **أنه أري**: بضم الهمزة وكسر الراء، أي في المنام. وفي رواية كريمة: «رئي» بضم الراء فهمزة مكسورة، أي رآه غيره. وفي رواية مسلم: «أتي في معرسه». (عمدة القاري)

قوله: **معرس**: بلفظ المفعول من «التعريس»؛ لأنه اسم مكان، وفي بعضها: «معرِّس» بلفظ الفاعل، كذا في «القسطلاني». و«التعريس»: النزول آخر الليل.

قوله: **وهو أسفل**: يجوز بالرفع والنصب هو الرواية. قوله: «بينهم» أي بين المعرِّسين بكسر الراء، وفي بعضها: «بينه» أي بين المعرِّس بكسر الراء. فإن قلت: ما إعرابه؟ قلت: «أسفل» خبر أول للمبتدأ، و«بينهم وبين الطريق» خبر ثانٍ، و«وسط» خبر ثالث أو بدل. فإن قلت: ما فائدة الثالث وهو معلوم من الثاني؟ قلت: بيان أنه في حلق الواسط لا قرب له إلى أحد الجانبين. فإن قلت: ما وجه تعلقه بالترجمة، وقد قيل: العقيق بقرب مكة وذو الحليفة بقرب المدينة؟ قلت: لعل الوادي يمتد من هنا إلى ثمة، أو هما عقيقان، أو المراد بالعقيق ما قاله الجوهري في «صحاحه»، والله أعلم، كذا قاله الكرماني. قوله: **حدثنا محمد**: كذا في المنقول عنه، وفي غيره من النسخ الموجودة: «وقال أبو عاصم ...» على صورة التعليق. قال العيني: أبو عاصم اسمه الضحاك بن مخلد، وهو من شيوخ البخاري من أفراده. وهذا بصورة التعليق، وبه جزم الإسماعيلي، وقال الكرماني: وفي بعض النسخ العراقية: «حدثنا محمد قال: حدثنا أبو عاصم» فهو إما محمد بن المثنى المعروف بالزمن، وإما محمد بن معمر البحراني، وإما محمد بن بشار. انتهى كلام العيني

* **أسماء الرجال: محمد بن أبي بكر**: المقدمي. **فضيل بن سليمان**: النمري. **موسى بن عقبة**: الأسدي، الإمام في المغازي. **أبو عاصم**: هو الضحاك بن مخلد. **ابن جريج**: عبد الملك بن عبد العزيز. **عطاء**: هو ابن أبي رباح، أبو محمد القرشي مولاهم، المكي. **صفوان**: ابن يعلى بن أمية، التميمي.

قَالَ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَّانَةِ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى، فَجَاءَ يَعْلَى وَعَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ وَهُوَ يَغِطُّ.

متلطخ. (قس) — أي جعـل الثوب عليه كالظلة. (ع)

ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ؟» فَأُتِيَ بِرَجُلٍ فَقَالَ: «اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ[1] فِي حَجِّكَ». فَقُلْتُ[2] لِعَطَاءٍ: أَرَادَ الْإِنْقَاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ فَقَالَ[3]: نَعَمْ.

١٨- بَابُ الطِّيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَتَرَجَّلَ وَيَدَّهِنَ ٢٠٨/١

أي بيان جوازه — أي بيان جواز ما يلبس. (ع) — أي يسرح شعره بالمشط. (قس)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: يَشَمُّ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ، وَيَنْظُرُ فِي الْمِرْآةِ، وَيَتَدَاوَى بِمَا يَأْكُلُ: الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: يَتَخَتَّمُ وَيَلْبَسُ الْهِمْيَانَ. وَطَافَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ. وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ رضي الله عنها بِالتُّبَّانِ بَأْسًا، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: تَعْنِي لِلَّذِينَ يَرْحَلُونَ هَوْدَجَهَا.

وصله سعيد بن منصور. (قس) — آئينه — وصله الإمام الشافعي. (قس) — أي شد. (ع) — وصله سعيد بن منصور. (قس) — البخاري

١٥٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ،* عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ* قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ. فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ؟

الثوري. (قس)

١٥٣٨- حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

هو البريق، والمراد أثر الطيب. (ع) — جمع مفرق وهو وسط الرأس. (قس)

---

١. كما تصنع: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «ما تصنع». ٢. فقلت: وفي نسخة: «فقال»، وفي نسخة: «قلتُ». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب الطِّيب عند الإحرام: قد تقدم ما يتعلق به من الكلام في الباب السابق. قوله: «وما يلبس إذا أراد ...» الظاهر أنه عطف على «الطيب»، فيشكل بوجهين، **الأول**: أنه سيأتي قريبا مستقلا. **والثاني**: من حيث إنه لا تعلق له بالرواية. وإن كان عطفًا على «الإحرام» فيندفع الإشكالان، لكن يشكل عليه حينئذٍ ذكر الآثار الواردة من التُّبان وغيره، فتدبر.

سهر: قوله: بالجعرانة: بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الراء، ومنهم من يخفف الراء ويسكن العين. وهي بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أدنى. (عمدة القاري)
قوله: يغط: من «الغطيط»، وهو صوت النفَس المتردد من النائم. (عمدة القاري) قوله: ثم سري عنه: روي بتشديد الراء وتخفيفها، والتشديد أكثر. أي كشف عنه ما يغشاه شيئًا بعد شيء بالتدريج، كذا في «الكرماني». قوله: واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك: ويدل هذا على أنه كان يعرف أعمال الحج قبل ذلك. ومطابقته للترجمة من حيث إن قوله في الحديث: «وهو متضمخ بطيب» هو أعم من أن يكون على بدنه أو على ثوبه. وكذلك قوله ﷺ: «اغسل الطيب الذي بك» أعم من أن يكون على بدنه أو ثوبه، على أن الخلوق في العادة يكون على الثوب، والدليل عليه ما سيأتي في محرمات الإحرام بلفظ «عليه قميص فيه أثر صفرة»، وروى مسلم: «فأتاه رجل عليه جبة بها أثر خلوق» الحديث. (عمدة القاري مختصرًا)
قوله: بما يأكل الزيت والسمن: بالجر فيهما؛ لأنه بدل أو بيان لـ«ما يأكل»، والنصب على تقدير «أعني»، كذا في «العيني». قوله: عطاء: [هو ابن أبي رباح. وصله ابن أبي شيبة.] قوله: الهميان: [بكسر الهاء معرب، وهو شبه تكّة السراويل، يجعل فيها الدراهم ويشد على الوسط.]
قوله: بالتبان: بضم الفوقية وتشديد الموحدة، سراويل قصير يستر العورة المغلظة، يلبسه الملاحون ونحوهم. (إرشاد الساري) قوله: يدهن بالزيت: أي غير المطيب. قوله: «فذكرته» أي امتناع ابن عمر من الطيب عند الإحرام، «فقال» أي إبراهيم: «ما تصنع بقول ابن عمر» حيث ثبت ما ينافيه من فعل الرسول ﷺ. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: محمد بن يوسف: هو الفريابي. منصور: هو ابن المعتمر، الكوفي. سعيد بن جبير: الأسدي مولاهم، الكوفي.

سند: قوله: اغسل الطيب الذي بك: الظاهر أن المراد: الذي بجسدك، فالدلالة على الترجمة بقياس الثوب على الجسد، وليس المراد في الحديث: الذي بثوبك؛ إذ نزع الثوب يكفي في دفع ذلك. والحاصل أن الروايات وإن وردت بوجود الطيب بثوبه أيضًا، لكن المأمور بالغَسل هو الذي كان ببدنه، وأما ما كان منه بالثوب فيكفي النزع فيه، والله تعالى أعلم.
قوله: للذين يرحِّلون هودجها: كتب في هامش بعض النسخ نقلا عن بعض محققي مشايخنا (أطاب الله ثراه): بضم الياء وتشديد الحاء، أي ينقلون، من «رحَّل»: انتقل، لا من «رحَل بعيره» أي وضع عليه الرحل؛ لأنه فاسد أن يقال: «يرحلون هودجها» أي يضعون عليه الرحل. نعم لو ثبتت به الرواية لأُوِّل بحذف المضاف أي يرحلون بعير هودجها، مع تكلف ظاهر في المعنى، فظهر أن قول الحافظ وغيره: التشديد وهم، ليس بصواب. انتهى

١٥٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

(التنيسي) (الإمام) (القاسم بن محمد بن أبي بكر) (أي ولتحلله)

١٩- بَابُ مَنْ أَهَلَّ مُلَبِّدًا

٢٠٨/١ (ترجمة) (من «لبد شعره» بمعنى جعل فيه شيئا نحو الصمغ، ليجتمع شعره)

١٥٤٠- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ* عَنْ يُونُسَ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ سَالِمٍ،* عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا.

٢٠- بَابُ الْإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ

٢٠٨/١ (ترجمة)

١٥٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ* قَالَ: سَمِعْتُ[١] سَالِمَ* بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ،* عَنْ مُوسَى* بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ* بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

٢١- بَابُ مَا لَا يَلْبَسُ[٢] الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ

٢٠٨/١ (ترجمة)

١٥٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ (سهر) الْقَمِيصَ[٣] وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ (سهر) وَلَا الْبَرَانِسَ (سهر) وَلَا الْخِفَافَ (سهر)...

(مولى ابن عمر. (قس)) (جمع «عمامة»)

---

١. قال سمعت: وفي نسخة: «عن». ٢. ما لا يَلبَس: وللشيخ ابن حجر: «ما يَلبَس». ٣. القميص: كذا للمستملي، وفي نسخة: «القمص» [جمع «قميص»].

ترجمة: قوله: باب من أهل ملبدا: قال الحافظ: أي أحرم وقد لبَّد شعرَ رأسه، أي جعل فيه شيئًا نحو الصمغ ليجتمع شعره؛ لئلا يتشعث في الإحرام أو يقع فيه القمل. اهـ وظاهر سياق كلام ابن القيم في «الهدي» يشعر بأن التلبيد كان بعد الإحرام، والظاهر عندي أنه كان وقت الادِّهان والتطيب وغيرهما قبل الإحرام، وإليه يظهر ميل الحافظَين - ابن حجر والعيني - إذ قالا تحت شرح الباب: أي من أحرم حال كونه ملبّدًا. وإليه يظهر ميل الإمام البخاري بسياق التراجم؛ إذ ذكر قبله «باب الطيب عند الإحرام» وذكر بعده «باب الإهلال عند مسجد ذي الحُليفة».

قوله: باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة: لعله أراد الرد على من ذهب إلى أنه من البيداء، والأفضل عند المسجد كما في هذا الباب، ويجوز عند الركوب كما سيأتي.

قوله: باب ما لا يلبس المحرم من الثياب: وسيأتي «باب ما يلبس ...»، قال الحافظ هناك: هذه الترجمة مغايرة للسابقة من حيث إن تلك معقودة لما لا يلبس من أجناس الثياب، وهذه لما يلبس من أنواعها. اهـ قلت: وقد تقدم أيضًا في قوله: «باب الطيب وما يلبس ...»، فظاهره التكرار. ويمكن أن يقال: إن ذكره هناك كان تبعًا وههنا أصالةً وقصدًا، أو يقال: إن هذا باعتبار الثياب، والأولى باعتبار الزوائد. أو يقال: إن هذا باعتبار ألوان الثياب.

سهر: قوله: لا يلبس القميص إلخ: قال البيضاوي: سئل عما يلبس فأجاب بما لا يلبس؛ ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز. وإنما عدل عن الجواب؛ لأنه أحصر وأحصر. وقال الطيبي: ودليله أنه نبَّه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما، وهو ما كان مخيطًا أو معمولًا على قدر البدن أو العضو كالجوشن والتبان وغيرهما. ونبَّه ﷺ بالعمائم والبرانس على كل ساتر الرأس مخيطًا كان أو غيره، حتى العصابة؛ فإنها حرام. ونبَّه بالخفاف على كل ساتر للرِّجل من مُداس وجُمجُم وجورب وغيرها، وهذا كله حكم الرجال. وأما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر، إلا وجهها؛ فإنه حرام. انتهى كذا في «العيني». قوله: ولا البرانس: جمع «برنس» بضم النون، قال في «القاموس»: قلنسوة طويلة، أو كل ثوب رأسه منه ملتزق به دُرَّاعةً كان أو جبةً أو ممطرًا، كذا في «العيني» و«القسطلاني». قوله: ولا الخفاف: بالكسر جمع «خُفٍّ». قوله: «إلا أحد» المستثنى منه محذوف تقديره: لا يلبس المحرم الخفين إلا أحد لا يجد نعلين فإنه يلبس الخفين، بشرط أن يقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين، فيكونا حينئذ كالنعلين. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: أصبغ: هو ابن الفرج بن سعيد، الأموي. ابن وهب: عبد الله المصري، أبو محمد. يونس: ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري.
سالم: يروي عن أبيه عبد الله بن عمر. علي بن عبد الله: المديني. سفيان: هو ابن عيينة. موسى بن عقبة: الأسدي، مولى آل الزبير، إمام في المغازي.
سالم: ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب. عبد الله بن مسلمة: القعنبي. مالك: الإمام المدني. موسى وسالم: المذكوران آنفا. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني.

إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ[1]، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ[2] وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ. وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ[3] أَوْ وَرْسٌ[4]».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ وَلَا يَتَرَجَّلُ، وَلَا يَحُكُّ جَسَدَهُ، وَيُلْقِي الْقَمْلَ مِنْ رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ فِي الْأَرْضِ.

٢٢- بَابُ الرُّكُوبِ وَالِارْتِدَافِ فِي الْحَجِّ ٢٠٩/١

أي في بيان جوازهما

١٥٤٣، ١٥٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ* بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي[5] أَبِي عَنْ يُونُسَ* الْأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ أُسَامَةَ كَانَ رِدْفَ[6] النَّبِيِّ[7] ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى. قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

(ابن زيد. (قس) — ابن عباس. (ع))

٢٣- بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَرْدِيَةِ وَالْأُزُرِ ٢٠٩/١

وَلَبِسَتْ عَائِشَةُ* رضي الله عنها الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَةَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، وَقَالَتْ: لَا تَلَثَّمْ[8] وَلَا تَبَرْقَعْ وَلَا تَلْبَسْ ثَوْبًا بِوَرْسٍ وَلَا زَعْفَرَانٍ. وَقَالَ جَابِرٌ* رضي الله عنه: لَا أَرَى الْمُعَصْفَرَ طِيبًا. وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ بَأْسًا بِالْحُلِيِّ وَالثَّوْبِ الْأَسْوَدِ وَالْمُوَرَّدِ* وَالْخُفِّ لِلْمَرْأَةِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُبَدِّلَ ثِيَابَهُ.

(أي المصبوغة بالعصفر — أي مصبوغا به — النخعي، وصله سعيد بن منصور)

---

١. نعلين: وفي نسخة: «النعلين». ٢. خفين: ولأبي الوقت: «الخفين». ٣. زعفران: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الزعفران». ٤. أو ورس: وفي نسخة: «ولا ورس». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. ردف: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رديف». ٧. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٨. لا تلثَّم: ولأبي ذر: «لا تَلْتَثِم».

ترجمة: قوله: باب الركوب والارتداف في الحج: سكت الشراح عن غرضه، فلا يبعد عندي لا سيما في توسيطه بين أبواب اللباس أن يقال: إن مطلق التقشف والمنع عن الترفُّه عن بعض أنواع الثياب ليس بمطلوب على الإطلاق، وذلك لأن في الركوب ترفُّهًا في مقابلة المشي كما لا يخفى، لكنه ﷺ اختاره لمصالح كما هو مذكور في محله. ومع ذلك اختار النبي ﷺ الركوب على الرحل؛ ميلًا إلى التقشف بقدر الإمكان، كما تقدم شيء منه في «باب الحج على الرحل». وقال الحافظ: قال ابن المنير: الظاهر أنه ﷺ قصد بإرداف من ذكر؛ ليُحَدِّث عنه بما يتفق له في تلك الحال من التشريع. اهـ قوله: باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر: وتقدم الكلام عليه فيما سبق.

سهر: قوله: أو ورس: بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة، نبت أصفر مثل نبات السمسم، طيب الريح، يصبغ به بين الحمرة والصفرة، أشهر طيب في بلاد اليمن. قال ابن العربي: الورس وإن لم يكن طيبًا فله رائحة طيبة، فأراد ﷺ أن ينبّه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملائمة الشم. وهذا الحكم يشترك فيه النساء مع الرجال، بخلاف الأول؛ فإنه خاص بالرجال. (إرشاد الساري) قوله: الارتداف: [«الارتداف» أن يُركِب الراكبُ خلفه آخر. (عمدة القاري)]

قوله: ردف النبي ﷺ: بكسر الراء وسكون الدال المهملة، بمعنى الرديف، وهو الذي يركب خلف الراكب. قوله: «عرفة» اسم لموضع الوقوف. قوله: «إلى المزدلفة» بلفظ الفاعل من «الازدلاف» وهو التقرب؛ لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها أي تقربوا منها، أو لمجيئهم إليها في زلف الليل. قوله: «حتى رمى جمرة العقبة» وهي حد منًى من الجانب الغربي من جهة مكة، ويقال لها: «الجمرة الكبرى». وفيه: أن الحج راكبًا أفضل. وفيه حجة لأبي حنيفة وصاحبيه والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم في قولهم: يلبي الحاج ولا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة، كذا في «العيني» و«القسطلاني». قوله: ولبست عائشة الثياب المعصفرة وهي محرمة: قال القسطلاني: والجمهور على جوازه خلافًا لأبي حنيفة، وقال: إنه طيب، وأوجب الفدية. انتهى قال القاري في «شرح الموطأ لمحمد»: ولنا ما روى مالك في «الموطأ» من حديث نافع: أن عمر بن الخطاب أنكر على طلحة لبس المعصفر حالة الإحرام. انتهى قوله: قالت لا تلثم: أصله «تتلثم» من التفعل، ولأبي ذر من الافتعال، وكلاهما من «اللثام» وهو ما يغطي الشفة، والمعنى ههنا: لا تغطي المرأة شفتها بثوب. «ولا تبرقع» أي لا تلبس البرقع، وهو ما يغطي الوجه، كذا قاله العيني. قوله: والمورد: [الثوب المورَّد: المصبوغ بالورد، يعني على لون الورد. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: عبد الله بن محمد: المسندي. وهب: ابن جرير بن حازم بن زيد، الأزدي البصري. يونس: هو ابن يزيد. عبيد الله بن عبد الله: أحد الفقهاء السبعة.

لبست عائشة: وصله سعيد بن منصور بإسناد صحيح، والجمهور على جوازه للمحرم، خلافًا لأبي حنيفة، وقال: إنه طيب. (إرشاد الساري) وقال جابر: هو ابن عبد الله الأنصاري. وصله الشافعي ومسدد. ولم تر عائشة بأسا بالحلي والثوب الأسود والمورد: وسيأتي موصولًا في «باب طواف النساء والخف للمرأة». وصله ابن أبي شيبة.

سند: قوله: فكلاهما قال لم يزل النبي ﷺ يلبي: لعل هذا نقل بالمعنى لكلامهما جميعًا، أي كلامهما جميعًا معناه ذلك، لا أن كل واحد منهما قال هذا الكلام؛ إذ الظاهر أن أسامة ذكر تلبيته من عرفات إلى مزدلفة، والفضلَ ذكر تلبيته من مزدلفة إلى الجمرة، فقولهما جميعًا يرجع إلى ما ذكر، والله تعالى أعلم.

١٥٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا[1] مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ - بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ - هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْدِيَةِ وَالْأُزُرِ أَنْ تُلْبَسَ إِلَّا الْمُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ، فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَلَّدَ بُدْنَهُ[2]. وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ.

(النميري. (تق)) (مولى ابن عباس. (قس)) (أي سرح شعره. (قس)) (جمع «إزار») (هو محل الترجمة. (ع)) (جمع «رداء») (بنعلين للإشعار بأنه هدي. (قس))

فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ؛ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا. ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُونِ وَهُوَ مُهِلٌّ بِالْحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُؤُوسِهِمْ ثُمَّ يَحِلُّوا، وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا، وَمَنْ كَانَتْ[3] مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ وَالطِّيبُ وَالثِّيَابُ.

(صبيحة يوم الأحد. (قس)) (لأجل أن يحلقوا بمنى. (قس)) (لأنهم متمتعون ولا هدي معهم. (قس))

٢٤- بَابُ مَنْ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ[4]

٢٠٩/١

قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(أي ما ذكر من البيتوته. (ع، قس))

١٥٤٦- حَدَّثَنَا[5] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ* قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ[6]* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهَلَّ.

(لأنه أنشأ السفر. (قس))

١٥٤٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ* عَنْ أَبِي قِلَابَةَ،* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: ....

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. بُدنه: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «بُدنته». ٣. كانت: وفي نسخة: «كان». ٤. أصبح: ولابن عساكر وأبي ذر: «يصبح».
٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. ابن المنكدر: كذا لأبَوَيْ ذر والوقت، وفي نسخة: «محمد بن المنكدر».

ترجمة: قوله: باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح: قال الحافظ: والمراد من هذه الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من البلد التي يسافر منها؛ ليكون أمكن من التوصل إلى مهماته التي ينساها مثلًا. قال ابن بطال: ليس ذلك من سُنن الحج، وإنما هو من جهة الرفق؛ ليلحق به من تأخر عنه. قال ابن المنير: لعله أراد أن يدفع توهُّم من يتوهم أن الإقامة بالميقات وتأخير الإحرام شبيه بمن تعداه بغير إحرام، فبيَّن أن ذلك غير لازم، حتى ينفصل عنه. اهـ

سهر: قوله: إلا المزعفرة: بالنصب على الاستثناء، والجر على حذف الجار أي إلا عن المزعفرة. قوله: «التي تَرْدَع» بفتح الفوقية والدال، آخره عين مهملتين. وفي رواية: «تُردِع» بضم أوله وكسر ثالثه، أي التي كثر فيها الزعفران حتى ينفضه على من يلبسها، و«الردع» أثر الطيب، يقال: «تردَّع» إذا التطخ. (إرشاد الساري وعمدة القاري)

قوله: وقلد بُدْنه: بضم الموحدة وسكون الدال المهملة، جمع «بَدَنَة» بفتحات، قال النووي: هي البعير ذكرًا كان أو أنثى بشرط أن تكون في سن الأضحية، وهي التي استكملت خمس سنين. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: من أجل بدنه: [إذ لا يجوز لصاحب الهدي أن يتحلل حتى يبلغ الهدي محله. (عمدة القاري)] قوله: الحجون: بفتح المهملة وضم الجيم، موضع بمكة عند المحصب، وهو من البيت على ميل ونصف. (عمدة القاري) قوله: من بات بذي الحليفة: مراده بهذه الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من بلد؛ ليلحق به من تأخر. (إرشاد الساري) قوله: واستوت به أهل: وبه أخذ الشافعي، وعند الحنفية: يلبي عقيب الصلاة؛ لما روى ابن عباس قال: «إني لأعلم الناس بذلك، أهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك أقوام فحفظت عنه، فلما استعلت به ناقته أهل، فقالوا: إنما أهل حين استعلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ، فلما علا على شرف البيداء أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، وأيم الله، لقد أوجب في مصلاه ...»، والحديث بتمامه في «أبي داود».

* أسماء الرجال: عبد الله بن محمد: المسندي الجعفي. هشام بن يوسف: الصنعاني. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، الأموي. ابن المنكدر: هو محمد التميمي المدني. قتيبة: هو ابن سعيد، الثقفي. عبد الوهاب: ابن عبد المجيد، الثقفي. أيوب: هو ابن أبي تميمة، السختياني. أبي قلابة: عبد الله بن زيد بن عمر، الجرمي البصري.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ.

٢٥- بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ

٢٠٩/١

١٥٤٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ* بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ أَبِي قِلَابَةَ،* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا.

موضع على ستة أميال من المدينة

٢٦- بَابُ التَّلْبِيَةِ

٢١٠/١

١٥٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ لَكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ.

في ملكك

١٥٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ عُمَارَةَ،* عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ،* عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي لَأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ[1] ﷺ يُلَبِّي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ.

الثوري. (ع)

تَابَعَهُ* أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ. وَقَالَ شُعْبَةُ:* أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ* قَالَ: سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ* عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ* قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ.

اسمه محمد بن خازم. (ع)

٢٧- بَابُ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْإِهْلَالِ عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ

٢١٠/١

سقط من رواية المستملي. (ف) — أي بعد الاستواء على الدابة لا حال وضع الرجل في الركاب. (ع)

١٥٥١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ* عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ[2] ﷺ..............

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. أنس: وفي نسخة بعده: «بن مالك».

ترجمة: قوله: باب رفع الصوت بالإهلال: المراد بـ«الإهلال» ههنا رفع الصوت بالتلبية، وكل رافع صوته بشيء فهو مُهِلٌّ به، وأما «أهل القوم الهلال» فأرى أنه من هذا؛ لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم عند رؤيته. قوله: باب التلبية: قال العيني: أي هذا باب في بيان كيفية التلبية. اهـ

قوله: باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال: الظاهر عندي أن الإمام البخاري أشار به إلى أن المندوب أن يشتغل بهذه الأوراد قبل الإحرام؛ فإن بعده يشتغل بالتلبية غالبًا. وكتب الشيخ في «اللامع»: فيه إشارة إلى إتيان أدعية كل الأوقات والأحوال حسب ما وردت في الآثار، فيأتي بدعوة الركوب على الدابة أولًا ثم يلبّي، وكذلك في أدعية =

سهر: قوله: وسمعتهم يصرخون بهما: أي بالحج والعمرة، والضمير في «سمعتهم» راجع إلى النبي ﷺ ومن معه من الصحابة. وفي الحديث حجة للجمهور في استحباب رفع الصوت بالتلبية، قاله العيني والقسطلاني. وقال العيني: فيه دليل على أن النبي ﷺ كان قارنًا وأنه أفضل من التمتع والإفراد. قال المهلب: إنما سمع أنس مَن قَرَن خاصة، وليس في حديثه أنه سمع رسول الله ﷺ يصرخ بهما، وإنما أخبر عن قوم، وقد يمكن أن يسمع قومًا يصرخون بحج وقومًا بعمرة. وقال الكرماني: يحتمل أن يكون على سبيل التوزيع بأن يكون بعضهم صارخًا بحج وبعضهم بعمرة. قلت: وكل هذا تعسف منهما أن لا يكون الحديث حجة عليهما، ومع هذا هو حجة عليهما وعلى كل من كان في مذهبهما، ولا يوجد في الرد عليهم أقوى من قوله ﷺ: «لبيك بحجة وعمرة معًا»؛ لما سيجيء إن شاء الله تعالى. انتهى

قوله: لبيك: معناه كما في «القاموس»: أي أنا مقيم على طاعتك إلبابًا بعد إلباب وإجابة بعد إجابة. أو معناه: اتجاهي وقصدي لك، من قولهم: «داري تُلِبُّ داره» أي تواجهها. أو معناه: محبتي لك، من «امرأةٌ لَبَّةٌ» محبة لزوجها. أو معناه: إخلاصي لك. انتهى «اللهم لبيك» يعني: يا الله، أجبناك فيما دعوتنا، كذا في «القسطلاني» و«العيني». قال العيني: قيل: إنه إجابة للخليل ﷺ. قوله: إن الحمد: روي بفتح الهمزة وكسرها، فالكسر على الاستئناف، كأنه قال: «لبيك»، ثم استأنف كلامًا آخر فقال: «إن الحمد ...». والفتح على التعليل، كأنه قال: أجبتك؛ لأن الحمد والنعمة لك. والكسر أجود عند الجمهور، كذا في «القسطلاني» و«العيني».

* أسماء الرجال: سليمان بن حرب: الواشحي الأزدي. حماد: ابن زيد بن درهم، الأزدي البصري. أيوب: السختياني. أبي قلابة: الجرمي. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: هو الإمام المدني. نافع: مولى ابن عمر. محمد بن يوسف: الفريابي. سفيان: الثوري. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. عمارة: ابن عمير. أبي عطية: مالك بن عامر، الهمداني. تابعه: أي تابع سفيانَ أبو معاوية الضرير. وقال شعبة: ابن الحجاج. فيما وصله أبو داود الطيالسي. سليمان: الأعمش الكوفي. خيثمة: ابن عبد الرحمن، الجعفي الكوفي. أبي عطية: مالك المذكور. موسى بن إسماعيل: التبوذكي. وهيب: هو ابن خالد، أبو بكر البصري. أيوب: السختياني. أبي قلابة: الجرمي، تكرر ذكره.

قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ.

ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ[1] عَلَى الْبَيْدَاءِ: حَمِدَ اللهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ[2] وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا. فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ

فَحَلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ. قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ[3]: قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا «عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ».

أي قائمات — بيده الكريمة. (قس) — إلى — السختياني. (قس)

٢٨- بَابُ مَنْ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ[4]

٢١٠/١

١٥٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً.

٢٩- بَابُ الْإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ[5]

٢١٠/١

١٥٥٣- وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ[6] بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يُلَبِّي[7] حَتَّى يَبْلُغَ الْحَرَمَ، ثُمَّ يُمْسِكُ..........

---

١. استوت به: وفي نسخة بعده: «راحلته». ٢. بحج: وفي نسخة: «بحجة». ٣. قال أبو عبد الله إلخ: كذا للكشميهني.
٤. راحلته: وللشيخ ابن حجر بعده: «قائمة». ٥. القبلة: وللكشميهني بعده: «الغداة بذي الحليفة».
٦. الغداة: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللأكثر: «بالغداة». ٧. يلبي: وفي نسخة: «لبّى».

ترجمة = الصباح والمساء. انتهى مختصرًا وما أفاده الشيخ أوجه وأوضح، وإليه ميل الحافظ. ثم قال الحافظ: قيل: أراد المصنف الرد على من زعم أنه يكتفى بالتسبيح وغيره عن التلبية، ووجه ذلك أنه ﷺ أتى بالتسبيح وغيره، ثم لم يكتف به حتى لبّى. اهـ وأوضح العيني هذا الإيراد إذ قال: قال صاحب «التوضيح»: فيه رد على أبي حنيفة في قوله: من سبّح أو كبّر أو هلّل أجزأه من إهلاله. قلت: هذا كلام واهٍ صادر من غير معرفة بمذاهب العلماء ... إلى آخر ما رد عليه. وأنا أقول: العجب كل العجب! أن الإمام البخاري على زعمهم أراد الردَّ على أبي حنيفة مع أنه قائل بوجوب التلبية ولو بإقامة ذكر آخر مقامها، ولم يرد الردَّ على من أنكر وجوب التلبية برأسها كما هو مذهب الشافعية والحنابلة الذي تقدم ذكره في الباب السابق. فالحق أن الإمام البخاري لم يرد الرد على أحد، بل أراد - كما أفاده الشيخ قدس سره - أن ما ورد في الروايات من «أنه ﷺ لم يزل يلبّي حتى رمى الجمرةَ العقبةَ» لا يدل على أنه ﷺ لم يقرأ الأدعية الأخر من أدعية الصباح والمساء والركوب. انتهى مختصرًا من هامش «اللامع»

قوله: باب من أهل حين استوت به راحلته: قد تقدمت الإشارة إلى هذا الباب في «باب الإهلال عند مسجد ذي الحُليفة»، والمقصود ههنا بيان الجواز، وهناك بيان الأفضلية.

سهر: قوله: البيداء: بفتح الموحدة مع المد، الشرف الذي قدام ذي الحليفة، كذا في «العيني» و«القسطلاني».

قوله: ثم أهل بحج وعمرة: أي قارنًا بينهما، «وأهل الناس» أي الذين كانوا معه، «بهما» أي بحج وعمرة؛ اقتداء به ﷺ. وفي «الصحيحين» عن جابر: «أنه ﷺ لبى بالحج وحده»، ولمسلم في لفظ: «أهل بالحج مفردًا»، وعند الشيخين عن ابن عمر: «أنه كان متمتعًا»، وفيهما أيضًا عن عائشة قالت: «تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، وتمتع الناس». قال النووي في «المجموع»: والصواب الذي نعتقده أنه ﷺ أحرم أولًا بالحج مفردًا، ثم أدخل عليه العمرة فصار قارنًا، فمن روى أنه كان مفردًا - وهم الأكثرون - اعتمدوا أول الإحرام، ومن روى أنه كان قارنًا اعتمد آخره، ومن روى أنه كان متمتعًا أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع، وقد انتفع بأن كفاه عن النسكين فعل واحد، ولم يحتج إلى إفراد كل واحد بعمل. انتهى وباقي مباحث الحديث تأتي إن شاء الله تعالى في «باب التمتع» بعد ستة أبواب، قاله القسطلاني.

قوله: كبشين أملحين: تثنية «أملح»، وهو الأبيض الذي يخالطه سواد، وكان النحر للبدنات في مكة، والذبح للكبش الذي للأضحية في المدينة يوم العيد. (عمدة القاري)

قوله: عن رجل: [قيل: هو أبو قلابة. وقيل: حماد بن سلمة. (إرشاد الساري)] قوله: استوت به راحلته: فيه دليل لمذهب المالكية والشافعية أن يهل إذا انبعث به راحلته أو توجه لطريقه ماشيًا، وفي قول عند الشافعية: عقيب الصلاة جالسًا؛ لحديث ابن عباس ﷺ عند الترمذي وحسنه، وهو مذهب الحنفية. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: أبو عاصم: الضحاك النبيل. ابن جريج: عبد الملك. صالح بن كيسان: الغفاري المؤدب. نافع: مولى ابن عمر. وقال أبو معمر: بفتح الميمين، عبد الله بن عمر، المقعد. فيما وصله أبو نعيم. عبد الوارث: هو ابن سعيد، والباقون مرُّوا قريبًا.

سند: قوله: استقبل القبلة قائما: قال القسطلاني ﷺ: أي مستويًا على ناقته غيرَ مائل، أو وصفه بالقيام لقيام ناقته. انتهى أي فهو وصف له بحال المتعلق. واستدلاله بالحديث الآتي لاستقبال القبلة؛ بناءً على أن القبلة تكون لمن يتوجه إلى مكة من المدينة أمامه، فالعادة في مثله تقضي بالاستقبال عند استواء الراحلة بالشخص.

حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى[1] بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ. تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ فِي الْغُسْلِ.

١٥٥٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ* عَنْ نَافِعٍ* قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ[2] رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ[3] فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْكَبُ، فَإِذَا[4] اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ.

٣٠- بَابُ التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي

٢١٠/١

١٥٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى* قَالَ: حَدَّثَنَا[5] ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ* عَنِ ابْنِ عَوْنٍ،* عَنْ مُجَاهِدٍ* قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ* ﷺ فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ أَنَّهُ قَالَ: «مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ». قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: لَمْ أَسْمَعْهُ وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا مُوسَى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا[6] انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي».

٣١- بَابٌ: كَيْفَ تُهِلُّ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ؟

٢١٠/١

«أَهَلَّ»[7]: تَكَلَّمَ بِهِ، وَ«اسْتَهْلَلْنَا» وَ«أَهْلَلْنَا الْهِلَالَ» كُلُّهُ مِنَ الظُّهُورِ، وَ«اسْتَهَلَّ الْمَطَرُ»: خَرَجَ مِنَ السَّحَابِ. ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ (المائدة: ٣) وَهُوَ[8] مِنِ اسْتِهْلَالِ الصَّبِيِّ.

---

١. ذا طُوى: وفي نسخة: «ذا طِوى». ٢. له: وفي نسخة: «فيه». ٣. ذي الحليفة: كذا لأبي ذر. ٤. فإذا: وفي نسخة: «وإذا».
٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. إذا: وفي نسخة: «إذ». ٧. أهل إلخ: كذا للمستملي والكشميهني. ٨. وهو: وفي نسخة: «هو».

ترجمة: قوله: باب التلبية إذا انحدر في الوادي: قال العلامة العيني: أي إذا انحدر المحرم في الوادي، وقد ورد في الحديث: «أن التلبية في بطون الأودية من سُنَن المرسلين»، و«أنها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود». اهـ قوله: باب كيف تُهل الحائض والنفساء: هذا الباب الحادي عشر من الأبواب المصدَّرة بلفظ «كيف»، وتقدمت هذه الترجمة في «كتاب الحيض» وما يتعلق بها، فارجع إليه. ومسألة الباب إجماعية، وهي صحة إحرام الحائض والنفساء.

سهر: قوله: ذا طوى: بضم الطاء مقصورًا ومنوّنًا، ولأبي ذر بكسر الطاء، غير مصروف، وصحح على عدم الصرف باليونينية، وفي «القاموس» بتثليثها. وقال الكرماني: الفتح أفصح. وهو وادٍ بقرب مكة في صوب طريق العمرة، ويعرف اليوم بـ«بئر الزاهد». ومذهب الحنفية والشافعية أن يمتد وقت التلبية إلى شروعه في التحلل. (إرشاد الساري)
قوله: أنظر إليه: [رؤيا حقيقة، أو أخبر بالوحي عن ذلك. (إرشاد الساري)] قوله: أهللنا الهلالَ: بالنصب على المفعولية، أي طلبنا ظهوره. ولأبي ذر «الهلالُ» بالرفع، أي «استهل الهلال» على صيغة المعلوم أي تبين. قوله: «كله» أي ما ذكر من هذه الألفاظ مأخوذ من معنى الظهور، ومنه «استهل المطر»، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾، وأصله رفع الصوت؛ لأن رفع الصوت يقع بذكر الشيء عند ظهوره. (إرشاد الساري مختصرًا)
* أسماء الرجال: فليح: هو ابن سليمان، الخزاعي المدني، اسمه عبد الملك، وفليح لقبه. نافع: مولى ابن عمر. محمد بن المثنى: العنزي الزمِن. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، أبو عمرو البصري. ابن عون: عبد الله البصري. مجاهد: هو ابن جبر، المفسر المكي. ابن عباس: عبد الله ﷺ.

سند: قوله: فذكروا الدجال أنه قال مكتوب بين عينيه كافر: الظاهر أن قوله: «أنه» بفتح الهمزة بدل من «الدجال»، والضمير فيه للنبي ﷺ كضمير «قال». وقيل: ضمير «أنه» للدجال، وهو بعيد؛ إذ المتبادر في مثله اتحاد ضمير «أنه» و«قال». وضمير «عينيه» للدجال، أي ذكروا أن النبي ﷺ قال أي فيه - أي في الدجال -: «مكتوب بين عينيه كافر».
وقوله: «فقال ابن عباس: لم أسمعه ...» فإن قلت: أيُّ مناسبة بين الكلامين؟ قلت: لعل الكلام جرى منهم في ذكر العجائب، فذكروا في جملة ذلك حال الدجال وأنه قال فيه النبي ﷺ: «مكتوب بين عينيه كافر»، فذكر لهم ابن عباس أنه ما سمع منه ﷺ هذه القصة العجيبة، ولكن سمع قصة عجيبة أخرى، فذكر تلك العجيبة، والله تعالى أعلم. ويمكن أن يقرأ «إنه» بكسر الهمزة بتقدير الاستفهام، أي «هل إنه قال فيه ...؟» فأجاب بأنه ما سمع ذلك، ولكن سمع شيئًا آخر عجيبًا، وهو ما ذكره.

١٥٥٦-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا[١] مَالِكٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ
ابن العوام. (قس)
قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا».

فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ[٢] أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ
وفيه إلى قوله: «مكان عمرتك» الترجمة. (ع)
وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ» فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ،
أخي عائشة
فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ: «هَذِهِ[٣] مَكَانُ عُمْرَتِكِ». قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ[٤] بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى. وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

٢١١/١ ٣٢- بَابُ مَنْ أَهَلَّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ
أشار بهذا إلى جوازه

قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
أي هذا المذكور الذي هو الترجمة قاله عبد الله بن عمر، كما سيأتي في «كتاب المغازي»

١٥٥٧-حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ:* قَالَ عَطَاءٌ:* قَالَ جَابِرٌ* ﵁: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَذَكَرَ قَوْلَ سُرَاقَةَ.* وَزَادَ[٥] مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَا أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ؟»..........
البرساني. (قس) عبد الملك. (قس)

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. ولم: وفي نسخة: «فلم». ٣. هذه: وللمستملي: هذا.
٤. آخر: كذا للكشميهني والجرجاني، وفي نسخة: «واحدًا». ٥. وزاد إلخ: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ: كأنه ذهب إلى مذهب المالكية في عدم جواز الإحرام المبهم؛ إذ قيَّده في الترجمة بزمنه ﷺ. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: فأهللنا بعمرة: فإن قلت: تقدم في «باب الحيض» وسيجيء في «باب التمتع» أنهم كانوا لا يرون إلا الحج. قلت: معناه لا يرون عند الخروج إلا ذلك، فبعد ذلك أمرهم الرسول ﷺ بالاعتمار؛ دفعًا لما اعتقدوا من حرمة العمرة في أشهر الحج، قاله الكرماني. قوله: انقضي رأسك: من «النقض» بالنون والقاف، أي حُلّي ضفر شعرك. «وامتشطي» أي سرحيه بالمشط. «وأهلي بالحج ودعي العمرة» أي اتركي، والمعنى: اخرجي من إحرام عمرتك وأحرمي بالحج. قال محمد في «الموطأ»: وبهذا نأخذ، إن كانت الحائض أهلت فخافت فوت الحج فلتحرم بالحج، وتقف بعرفة وترفض العمرة، فإن فرغت من حجها قضت العمرة كما قضتها عائشة، وذبحت ما استيسر من الهدي، بلغنا أن النبي ﷺ ذبح عنها بقرة، وهذا كله قول أبي حنيفة. انتهى قوله: فإنما طافوا طوافا واحدا: قال العيني: وفيه حجة لمن قال: الطواف الواحد والسعي الواحد يكفيان للقارن، وهو مذهب عطاء والحسن وطاوس، وبه قال مالك وأحمد والشافعي وإسحاق وغيرهم. وقال مجاهد وجابر بن زيد والشعبي وشريح القاضي والنخعي والأوزاعي وابن أبي ليلى وغيرهم وأبو حنيفة وأصحابه: لا بد للقارن من طوافين وسعيين، وحكي ذلك عن علي وعمر والحسن والحسين وابن مسعود، وروى مجاهد عن ابن عمر: «أنه جمع بين الحج والعمرة وقال: سبيلهما واحد، وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعتُ». وعن علي: «أنه جمع بينهما وفعل ذلك ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ». وكذا عن علقمة عن ابن مسعود قال: «طاف رسول الله ﷺ لعمرته وحجته طوافين وسعى سعيين، وأبو بكر وعمر وعلي». انتهى مختصرًا
قوله: وذكر قول سراقة: أي ذكر جابر قول سراقة، وهو ما ذكره البخاري في «باب عمرة التنعيم» عن عطاء: «حدثني جابر أن رسول الله ﷺ أهل هو وأصحابه بالحج وليس مع أحد =

* أسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة: القعنبي. مالك: الإمام المدني. ابن شهاب: هو الزهري. المكي: ابن إبراهيم بن بشير بن فرقد، الحنظلي البلخي. ابن جريج: عبد الملك، تكرر مرارًا. عطاء: هو ابن أبي رباح، القرشي المكي. جابر: هو ابن عبد الله، الأنصاري. وذكر قول سراقة: أي ذكر جابرٌ في حديثه، فهو من مقول عطاء. أو المكيُّ بن إبراهيم، فيكون من مقول البخاري.

سند: قوله: انقضي رأسك وامتشطي: لعل المراد بذلك هو الاغتسال لإحرام الحج، كما وقع التصريح بذلك في رواية جابر، والله تعالى أعلم.
قوله: وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا: أي ما طافوا طواف الفرض إلا طوافًا واحدًا هو طواف الإفاضة، والذي طافوا أولًا كان طواف القدوم الذي هو من السنن، لا من الفرائض. بخلاف الذين حلوا؛ فإنهم طافوا أولًا فرض العمرة ثم فرض الحج، فطافوا طوافين للفرض. ولم يرد أن الذين جمعوا ما طافوا أولًا حين القدوم، أو ما طافوا آخرًا بعد الرجوع من منًى، كما يفيده ظاهر الكلام، كيف؟! والنبي ﷺ كان من الذين جمعوا على التحقيق وعلى مقتضى هذا الحديث؛ لأنه كان معه الهدي البتة، وقد ثبت =

قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: «فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ».
بهمزة مقطوعة أي محرما. (قس)

١٥٥٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ الْهُذَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمٌ* بْنُ حَيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ عَلِيٌّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ: «لَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ».
بفتح المهملة وتشديد التحتية. (ع) هو أبو خليفة البصري، قيل: اسم أبيه خاقان، وقيل: سالم. (قس)

١٥٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ* بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ* عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ* عَنْ أَبِي مُوسَى* ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمِي بِالْيَمَنِ، فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» فَقُلْتُ: أَهْلَلْتُ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟» قُلْتُ: لَا. فَأَمَرَنِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحْلَلْتُ، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَتْنِي، أَوْ: غَسَلَتْ رَأْسِي.
الثوري. (ع) أي بطحاء مكة وهو المحصب. (ع) لأنه ما كان معه هدي، بخلاف علي؛ فإنه كان معه هدي. (قس) محمـــول على أنها كانت محرما له. (ع) من قيس. (قس)

فَقَدِمَ عُمَرُ فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ.
(البقرة: ١٩٦)

---

١. بما: وفي نسخة: «بم». ٢. قومي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قومٍ». ٣. فقلت: وفي نسخة: «قلت». ٤. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل».

سهر = منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة، وكان علي قدم من اليمن ومعه هدي» الحديث، وفيه: «أن سراقة لقي النبي ﷺ بالعقبة وهو يرميها، فقال: ألكم هذا خاصة يا رسول الله؟ قال: لا، بل لأبد الأبد»، أي إن أفعال العمرة تدخل في أفعال الحج للقارن دائمًا، كذا قاله العيني والقسطلاني. قوله: **وأتموا الحج والعمرة لله**: قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن الزهري أن عمر قال في قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال: «من تمامها أن يفرد كل واحد منهما من الآخر وأن يعتمر في غير أشهر الحج، إن الله يقول: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾. وقال عياض: الظاهر أنه نهى عن الفسخ - ولهذا كان يضرب الناس عليهما، كما رواه مسلم - بناءً على أن الفسخ كان خاصًّا بتلك السنة. وقال النووي: والمختار أنه نهى عن المتعة المعروفة أي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج في عامه، وهو على التنزيه. إنما نهى عنهما ترغيبًا في الإفراد، ثم انعقد الإجماع على جواز التمتع من غير كراهة. وقيل: علة كراهة عمر أن يكون معرسًا بالمرأة، ثم يشرع في الحج ورأسه يقطر. (عمدة القاري مختصرًا) ويجيء بعض بيانه برقم: ١٥٦٣ إن شاء الله تعالى.

* أسماء الرجال: **عبد الصمد**: هو ابن عبد الوارث بن سعيد، العنبري مولاهم، التنوري. **سَليم**: بفتح السين، ابن حيان - بشدة التحتية - الهذلي البصري.
محمد: ابن يوسف بن واقد، الفريابي. **قيس بن مسلم**: الجدلي الكوفي. **طارق بن شهاب**: البجلي. **أبي موسى**: عبد الله بن قيس، الأشعري.

سند = أنه طاف أولًا حين قدم، وطاف ثانيًا طواف الإفاضة حين رجع من منًى، بل لعله ما ثبت أن أحدًا ترك الطواف عند القدوم ولا طواف الإفاضة، فلا فرق بين الطائفتين إلا بصفة الافتراض، فطواف مَن حل كان مرتين فرضًا، وطواف مَن لم يحل كان مرةً فرضًا، والله تعالى أعلم. والحاصل أن إحدى الطائفتين طافوا طوافين للنسكين، والثانية طافوا لهما واحدًا، والله تعالى أعلم.
قوله: **وامكث حراما كما أنت**: أي ابقَ محرمًا على ما أنت عليه من الإحرام، قيل: ما فائدة قوله: «كما أنت»، وقوله: «وامكث محرمًا» يغني عنه؟ قلت: كأنه صرح بذلك؛ تنبيهًا على أن ما عليه إحرام؛ ليتبين بذلك أن الإحرام المبهم إحرام شرعًا، وهذا مطلوب منهم، فيحتاج إلى زيادة التنبيه، والله تعالى أعلم. قوله: **فقدم عمر**: في الكلام طي يعرف من الروايات الأخرى: «فكنت أفتي بذلك إلى خلافة عمر، ثم منع عمر عن التمتع. فبلغني ذلك فمنعتُ مَن أفتيتُه وقلت: إن عمر قادم فاقتدوا به. فقدم عمر فذكرتُ له ذلك، فقال: أن نأخذ - بفتح همزة «أن» أي بدا لي أن نأخذ، أو بالكسر أي إن نأخذ - بذلك فهو خير». والأخذ بالكتاب مبني على زعمه أن معنى ﴿أَتِمُّوا﴾: أفردوا كلًّا بالسفر له، والأخذ بالسنة من حيث بقاء الإحرام إلى يوم النحر، والتمتع يفضي إلى الحل عنه قبل، فصار مخالفًا للسنة من هذه الحيثية. وبنى عمر ذلك على أن التمتع كان مخصوصًا بمن كان معه ﷺ تشريفًا له، وإلا فالأصل تركه كما هو مقتضى هذه الآية، وهو الأشبه بالسنة من جهة بقاء الإحرام إلى يوم النحر، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٢١١/١ ٣٣- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾، ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾

(البقرة: ١٩٧) أي لم خلقت الأهلة. (ع) (البقرة: ١٨٩)

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ* رضي الله عنهما: أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ* رضي الله عنهما: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُحْرَمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. وَكَرِهَ عُثْمَانُ* أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ كِرْمَانَ.

وصله ابن جرير — وجه الكراهة ما فيه من الحرج والضرر. (قس) — صقع كبير بين فارس وسجستان، وحدُّها يتصل بخراسان

١٥٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ* الْحَنَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ* قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ* بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَلَيَالِي الْحَجِّ وَحُرُمِ الْحَجِّ فَنَزَلْنَا بِسَرِفَ. قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَا». قَالَتْ: فَالْآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ، وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَدْيُ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ.

قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ يَا هَنْتَاهُ؟» قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ. قَالَ: «وَمَا شَأْنُكِ؟» قُلْتُ: لَا أُصَلِّي. قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكِ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ، فَعَسَى اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِهَا».

جملة حالية — كناية عن أنها حاضت؛ رعايةً للأدب. (ع) — خفف بها همها، أي إنك لست بمختصة بذلك. (قس) — أي العمرة. (ع)

١. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٢. يسألونك: ولأبي ذر قبله: «وقوله». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. فخرج: وفي نسخة بعده: «النبي ﷺ».
٥. بها: وفي نسخة: «لها». ٦. يضرك: كذا للأكثر، وللكشميهني: «يُضِيرُك»[من «الضير» وهو الضرر]. ٧. فعسى الله: وفي نسخة: «عسى الله».
٨. يَرزُقَكِها: وفي نسخة: «يَرزُقَكِيها».

ترجمة: قوله: **باب قول الله تعالى الحج أشهر معلومات إلخ**: هذا الباب في الميقات الزماني، كما أن الأبواب السابقة كانت في الميقات المكاني، كذا في «الفيض». ثم الظاهر عندي أن الترجمة مشتملة على الجزئين، **الأول: في تعيين أشهر الحج**، قال الحافظ: أجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحج ثلاثةٌ أولها شوال، لكن اختلفوا هل هي ثلاثة بكمالها - وهو قول مالك ونقل عن «الإملاء» للشافعي - أو شهران وبعض الثالث، كما هو قول الباقين. ثم اختلفوا فقال ابن عمر وابن عباس وآخرون: عشر ليال من ذي الحجة، وهل يدخل يوم النحر أو لا؟ قال أبو حنيفة وأحمد: نعم، وقال الشافعي في المشهور المصحح عنه: لا، وقال بعض أتباعه: تسع من ذي الحجة، ولا يصح في يوم النحر ولا في ليلته، وهو شاذ. اهـ **والجزء الثاني من الترجمة**: الإحرام قبل أشهر الحج، أعني مسألة تقديم الإحرام على الميقات الزماني، أشار إليه بقوله: «وقال ابن عباس ...».

سهر: قوله: **معلومات**: أي معروفات عند الناس لا يشكل عليهم. ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ أي ألزم نفسه بالتلبية أو بتقليد الهدي وسوقه. ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ «الرفث» الجماع ودواعيه، وكذا التكلم بنحو ذلك بحضرة النساء. ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ أي لا خروج عن حدود الشرع بارتكاب المحظورات. ﴿وَلَا جِدَالَ﴾ أي المراء مع الخدم والرفقة. (إرشاد الساري)
قوله: **وحرم الحج**: بضم المهملة والراء، وبفتح الراء. فالمعنى على الأول: أزمنة الحج وأمكنته وحالاته، وعلى الثاني: محرمات الحج وممنوعاته؛ لأنه جمع «حرمة». (عمدة القاري)
قوله: **بسرف**: بفتح المهملة وكسر الراء، اسم بقعة على عشرة أميال من مكة، وهي غير منصرف؛ للعلمية والتأنيث. (إرشاد الساري)
قوله: **فالآخذ بها**: مرفوع على أنه مبتدأ، و«التارك» عطف عليه، وخبره هو قوله: «من أصحابه»، والضمير في «بها» و«لها» يرجع إلى «العمرة». وقال القرطبي: ظاهره التخيير، فلذلك كان منهم الآخذ والتارك، لكن لما ظهر منه ﷺ العزم حين غضبه قالوا: تحللنا وسمعنا وأطعنا، وكان ترددهم لأنهم يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، فبيَّن لهم النبي ﷺ جواز ذلك. (عمدة القاري) قوله: **يا هنتاه**: يعني: يا هذه، من غير أن يراد به مدح أو ذم، وقيل: معنى «يا هنتا» يا بلهاء. (إرشاد الساري)

* **أسماء الرجال: وقال ابن عمر**: ابن الخطاب. وصله ابن جرير. **وقال ابن عباس**: وصله ابن خزيمة. **وكره عثمان**: وصله سعيد بن منصور. **محمد بن بشار**: العبدي البصري، الملقب ببندار. **أبو بكر**: عبد الكبير بن عبد المجيد، الحنفي. **أفلح بن حميد**: مصغرًا، الأنصاري. **القاسم**: ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

سند: قوله: **فكوني في حجتك**: ظاهره أنها كانت حاجَّةً، على خلاف الرواية السابقة أنها كانت معتمرة، ويمكن التوفيق بأن يقال: المراد كوني فيما هو المقصود بالخروج من الحج بنقض إحرام العمرة وتجديده للحج، والله تعالى أعلم.

قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مِنًى فَطَهُرْتُ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنًى فَأَفَضْتُ بِالْبَيْتِ. قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الْآخِرِ[1] حَتَّى نَزَلَ الْمُحَصَّبَ وَنَزَلْنَا مَعَهُ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا ثُمَّ ائْتِيَا هَهُنَا، فَإِنِّي أَنْظُرُكُمَا[2] حَتَّى تَأْتِيَانِي»[3]. قَالَتْ: فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغْتُ وَفَرَغَ[4] مِنَ الطَّوَافِ، ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرَ فَقَالَ: «هَلْ فَرَغْتُمْ؟» قُلْتُ[5]: نَعَمْ. فَآذَنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ.

(أي طفت طواف الإفاضة. (قس) — إلى أدنى الحل — من «الإهلال» وهو الإحرام. (ع) — بمعنى أنتظر — أي افرغا من العمرة. (ع))

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «يَضِيرُ»[6] مِنْ «ضَارَ يَضِيرُ ضَيْرًا»، وَيُقَالُ: «ضَارَ يَضُورُ ضَوْرًا»، وَ«ضَرَّ يَضُرُّ ضَرًّا».

(كل ذلك بمعنى. (ع))

٣٤- بَابُ التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ[7] وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ[8] وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ

٢١٢/١

١٥٦١- حَدَّثَنَا[9] عُثْمَانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنْ مَنْصُورٍ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ* عَنِ الْأَسْوَدِ* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ. فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يُحِلَّ،...........

---

١. الآخِرِ: وللشيخ ابن حجر: «الثاني». ٢. أنظر: وللكشميهني: «أنتظر». ٣. تأتياني: وفي نسخة: «تأتيان».

٤. وفرغ: ولأبي ذر والشيخ ابن حجر: «وفرغت». ٥. قلت: كذا لأبي ذر وابن عساكر، وفي نسخة: «فقلت». ٦. يضير: وفي نسخة: «ضير».

٧. والإقران: كذا لأبي ذر، ولأبي الوقت: «والقِران». ٨. بالحج: وللشيخ ابن حجر: «في الحج». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: **باب التمتع والإقران والإفراد بالحج**: قال الحافظ: أما التمتع فالمعروف أنه الاعتمار في أشهر الحج، ثم التحلل من تلك العمرة، والإهلال بالحج في تلك السنة. ويطلق التمتع في العرف على القِران أيضًا. قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٩٦) أنه الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج، قال: ومن التمتع أيضًا القِران؛ لأنه تمتع بسقوط سفر للنسك الآخر من بلده. ومن التمتع فسخ الحج أيضًا إلى العمرة. انتهى

وأما القِران فوقع في رواية أبي ذر: «الإقران» بالألف، وهو خطأ من حيث اللغة. وصورته: الإهلال بالحج والعمرة معًا، وهذا لا خلاف في جوازه. أو الإهلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج، أو عكسه، وهذا مختلف فيه. وأما الإفراد فالإهلال بالحج وحده في أشهره عند الجميع، وفي غير أشهره أيضًا عند من يجيزه، والاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء. وأما فسخ الحج فالإحرام بالحج، ثم يتحلل منه بعمل عمرة، فيصير متمتِّعًا. وفي جوازه اختلاف، وظاهر تصرف المصنف إجازته؛ فإن تقدير الترجمة: «باب مشروعية التمتع ...». =

سهر: قوله: **في النفر الآخر**: وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، والنفر الأول هو الثاني عشر منه. وقال الكرماني: «النفر» بسكون الفاء وفتحها. (عمدة القاري)

قوله: **المحصب**: بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الصاد المهملة المفتوحة وفي آخره موحدة، موضع متسع بين مكة ومنًى، وسمي به؛ لاجتماع الحصى فيه بحمل السيل؛ لانهباطه، وهو الأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة، وهو ما بين الجبلين إلى المقابر، وليست المقابر منه. وفرق المحب الطبري بين الأبطح والبطحاء من حيث التذكير والتأنيث، لا من حيث المكان. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: **حتى إذا فرغتُ**: أي أنا من العمرة والطواف للوداع، «وفرغ» أي فرغ عبد الرحمن أيضًا. وفي بعضها «فرغتُ» بالتكرار، فعلى هذا صلة الأول محذوفة للعلم به، أي فرغتُ من العمرة وفرغتُ من الطواف، كذا في «العيني».

قوله: **ثم جئته بسحر**: أي قُبيل الفجر الصادق. قال الزركشي وغيره: هو بفتح الراء، أي من ذلك اليوم، فلا ينصرف؛ للعلمية والعدل. (إرشاد الساري)

قوله: **باب التمتع**: وهو أن يحرم مَن على مسافة القصر من حرم مكة بعمرة أولًا من ميقات في أشهر الحج، ثم يفرغ منها ويحرم بالحج في تلك السنة من مكة. و«الإقران» أن يجمع بينهما في إحرامه. «والإفراد بالحج» بأن يحج وحده. و«فسخ الحج بالعمرة» أي قلبه عمرة، بأن يحرم به ثم يتحلل عنه بعمل عمرة، فيصير متمتعًا إن لم يكن معه هدي. وجوَّزه الإمام أحمد وطائفة من أهل الظاهر، وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف: إنه خاصة بالصحابة وبتلك السَّنة؛ ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج. ودليل التخصيص ما في «أبي داود» و«النسائي» و«ابن ماجه»: «قيل: يا رسول الله، أرأيت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة؟ فقال: بل لكم خاصة»، كذا في «القسطلاني» و«العيني». قوله: **لم يكن ساق الهدي**: [قيد به لأن من ساق الهدي لا يجوز له فسخ الحج إلى العمرة. (عمدة القاري)]

* **أسماء الرجال: عثمان**: ابن أبي شيبة محمد، الكوفي. **جرير**: هو ابن عبد الحميد، الكوفي. **منصور**: هو ابن المعتمر، الكوفي. **إبراهيم**: النخعي. **الأسود**: ابن يزيد، النخعي.

سند: قوله: **ولا نرى إلا أنه الحج**: أي لا نرى إلا أن الذي وقع الخروج له هو الحج. ولعل المراد به أن المقصود الأصلي ما كان من الخروج إلا الحج وما وقع الخروج إلا لأجله، ومن اعتمر فعمرته كانت تابعة للحج، فلا يخالف ما سبق أنها كانت معتمرة، وما علم أنه كان في الصحابة ناس معتمرون، وما في حديث جابر: «أنها كانت معتمرة» إلى غير ذلك. ويحتمل أنه كان حكاية عن غالب من كان معه ﷺ من الصحابة في ذلك السفر، أي وما أحرم غالبًا إلا بالحج. والتأويل الثاني هو المتعين فيما جاء من قولها: «لبينا بالحج» أو «خرجنا مهلين بالحج»، وعلى الوجه الأول فيحتمل أن بعض الرواة فهموا من قولها: «وما نرى إلا الحج» ونحوه أنها أحرمت بالحج، فذكروا مكان ذلك اللفظ «لبينا بالحج» أو «خرجنا مهلين ...»؛ لقصد النقل بالمعنى، ومثله غير مستبعد؛ لظهور أن كثيرًا من الاختلافات والاضطرابات في الأحاديث وقعت بسبب ذلك، ولا أرى عاقلًا يشك فيه، والله تعالى أعلم.

فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ. وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ.

هذا هو فسخ الحج المترجم به. (قس)

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَحِضْتُ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ. فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ[1]

أي ليلة المبيت بالمحصب. (قس)

وَأَرْجِعُ أَنَا[2] بِحَجَّةٍ[3]. قَالَ: «وَمَا طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكِ

موضع نحو ثلاثة أميال من مكة

كَذَا وَكَذَا». وَقَالَتْ[4] صَفِيَّةُ رضي الله عنها: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ[5]. فَقَالَ: «عَقْرَى حَلْقَى! أَوَمَا طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «لَا بَأْسَ،

أي في المحصب. (قس)

انْفِرِي». قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ: أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا.

أي ارجعي واذهبي؛ إذ لا حاجة إلى طواف الوداع؛ لأنه ساقط عن الحائض. (ع، ك) — أي مبتدئ في السير. (قس)

١٥٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ،

الأسدي. (قس) — ابن العوام

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ. وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ[6] أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ[7] يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ.

١٥٦٣- حَدَّثَنَا[8] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنِ الْحَكَمِ* عَنْ عَلِيِّ* بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ* قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا. فَلَمَّا رَأَى[9] عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ.

---

١. بعمرة وحجة: وفي نسخة: «بحجة وعمرة». ٢. أنا: وللكشميهني: «لي».
٣. بحجة: ولأبي الوقت: «بالحجة». ٤. وقالت: وفي نسخة: «فقالت».
٥. حابستكم: وفي نسخة: «حابستهم». ٦. بحج: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بحجة».
٧. لم: ولأبي الوقت: «فلم». ٨. حدثنا: ولابن عساكر: «حدثني». ٩. رأى: وفي نسخة بعده: «ذلك».

ترجمة = ويحتمل أن يكون التقدير «باب حكم التمتع ...»، فلا يكون فيه دلالة على أنه يجيزه. اهـ قلت: الظاهر الأول؛ إذ أورد فيه حديث الفسخ، لا تخصيص الفسخ بزمانه ﷺ، كما أشار إلى التخصيص فيما سبق من «باب من أهل في زمنه ﷺ ...»، لكن لم يرضَ به العيني. وأما ما أشار إليه الحافظ في صورة القِران بقوله: «أو عكسه، وهذا مختلف فيه» فهي مسألة خلافية. ومما ينبغي أن يعلم أن الأئمة الأربعة - شكر الله سعيهم - اختلفوا في أفضل أنواع النسك، وهي ثلاثة على المشهور: ١- القِران ٢- التمتع ٣- الإفراد، واتفقت الأئمة الأربعة على جوازها. **والنوع الرابع**: فسخ الحج إلى العمرة. وذكر هذه الأربعة البخاري في هذه الترجمة، وهذا الأخير هو المرجح عند الحنابلة، كما بسط في حاشية «اللامع».

سهر: قوله: **ليلة الحصبة**: أي الليلة التي بعد ليالي التشريق التي ينزل الحجاج فيها في المحصب، والمشهور في «الحصبة» سكون الصاد، وجاء فتحها وكسرها، وهي أرض ذات حصًى. (عمدة القاري) قوله: **عقرى حلقى**: بفتح الأول وسكون الثاني فيهما، وألفهما مقصورة للتأنيث، هكذا يرويه المحدثون، وفيه وجوه أخر، والمعنى: عقرها الله وحلق شعرها، وليس المراد حقيقة ذلك، لا في الدعاء ولا في الوصف، بل هي كلمة اتسعت فيها العرب، فتطلقها ولا تريد حقيقة معناها، كـ«تربت يداك» ونحو ذلك. (ملتقط من عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: **فمنا من أهل بعمرة إلخ**: فيه دلالة على أن بعضهم كان مفردًا أيضًا، فعلم منه أن الأمر بالفسخ كان على التخيير لا على التأكيد، أو على التأكيد لكن بالكفاية. قال الكرماني: قالت عائشة: «لا نرى إلا أنه الحج»، فكيف أهلوا بالعمرة؟ قلت: ذلك الظن كان عند الخروج، وأما الانقسام إلى هذه الثلاثة فهو بعد ذلك. انتهى قال العيني: إن الروايات عن عائشة مختلفة فيما أحرمتْ به، حتى قال مالك: ليس العمل عندنا على حديث عروة عن عائشة، وقال أبو عمر: الأحاديث فيها مضطربة. انتهى
قوله: **وعثمان ينهى عن المتعة**: وكذا عمر ومعاوية. قال العيني: أجمع المسلمون على إباحة التمتع في جميع الأعصار - وإنما اختلفوا في فضله - إلا ما روي عن أمير المؤمنين عمر وعثمان رضي الله عنهما: أنهما كانا ينهيان عن التمتع. وقيل: كان نهي تنزيه [ترغيبًا للإفراد. (إرشاد الساري)] وقيل: إنما نهيا عن فسخ الحج إلى العمرة. وقد أنكر عليهم علماء الصحابة وخالفوهم، والحق مع المنكرين. انتهى ملتقطًا

* **أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف**: التنيسي. **مالك**: الإمام المدني. **محمد بن بشار**: العبدي البصري. **غندر**: هو محمد بن جعفر، البصري. **شعبة**: ابن الحجاج، العتكي. **الحكم**: بفتحتين، ابن عتيبة (بالتصغير)، الفقيه الكوفي. **علي**: ابن حسين بن علي رضي الله عنهما الملقب بزين العابدين. **مروان بن الحكم**: الأموي.

سند: قوله: **فأما من أهل بالحج ... لم يحلوا**: هذا بظاهره يقتضي أنه ما أمرهم بفسخ الحج بالعمرة، مع أن الصحيح الثابت برواية أربعة عشر من الصحابة هو أنه أمر من لم يسق الهدي بفسخ الحج وجعله عمرة، من جملتهم عائشة رضي الله عنها، وحينئذ لا بد من حمل هذا الحديث على من ساق الهدي، وبه تندفع المنافاة بين الأحاديث، والله تعالى أعلم.

١٥٦٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ* عَنْ أَبِيهِ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ[١] أَفْجَرُ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرَ[٢]، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ وَعَفَا الْأَثَرْ وَانْسَلَخَ صَفَرْ: حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ. قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «حِلٌّ كُلُّهُ».

(كلها ساكنة لأجل السجع — أي صبيحة ليلة رابعة من ذي الحجة. (ع) — أي الاعتمار في أشهر الحج)

١٥٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى* قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ* عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ* عَنْ أَبِي مُوسَى* ﷺ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ...، فَأَمَرَهُ[٣] بِالْحِلِّ.

١٥٦٦- حَدَّثَنَا[٤] إِسْمَاعِيلُ* قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ،* ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا[٥] مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ ﷺ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

(التنيسي. (قس) — الإمام — مولى ابن عمر. (قس))

١. الحج: وفي نسخة بعده: «من». ٢. صفر: وفي نسخة: «صَفَرا». ٣. فأمره: كذا للكشميهني، ولأبي ذر والحموي والمستملي: «فأمرني».
٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني».

سهر: قوله: **يجعلون المحرم صفر**: كذا في جميع الأصول من «الصحيحين». قال النووي: كان ينبغي أن يكتب بالألف، ولكن على تقدير حذفها لا بد من قراءته منصوبًا؛ لأنه مصروف بلا خلاف. والمراد بجعلهم ذلك أنهم كانوا يؤخرون حرمة المحرم إلى صفر فيسمون المحرم صفرًا. (التوشيح) قوله: الدبر: بفتحتين، الجرح الذي يكون في ظهر الإبل من اصطكاك الأقتاب. (إرشاد الساري) قوله: **عفا الأثر**: [أي ذهب أثر الحجاج عن الطريق، أو ذهب أثر الدبر. (إرشاد الساري)]

قوله: إني لبدت رأسي: بتشديد الموحدة من «التلبيد»، وهو أن يجعل المحرم في رأسه شيئًا من الصمغ؛ ليجتمع الشعر ولئلا يقع فيه القمل. و«التقليد» تعليق الشيء في عنق الهدي من النعم؛ ليعلم أنه هدي. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: **حتى أنحر**: أي الهدي. فيه: أن من ساق الهدي لا يتحلل من عمل العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه. وفيه: أنه لا يحل حتى ينحر هديه، وهو قول أبي حنيفة وأحمد. وفيه استحباب التلبيد والتقليد، قاله العيني. قال الكرماني: ما دخل التلبيد في الإحلال وعدمه؟ قلت: الغرض بيان أني مستعد من أول الأمر بأن يدوم إحرامي إلى أن يبلغ الهدي محله؛ إذ التلبيد إنما يحتاج إليه من طال أمر إحرامه ويمكث كثيرًا في فضل أعماله. أو المقصود التقليد، وذكر التلبيد لبيان الواقع، أو لتأكيد الأمر. وفيه دليل أنه ﷺ كان قارنًا؛ لأن ثمة عمرة. انتهى قال القسطلاني: أجمع العلماء على جواز الأنواع الثلاثة: الإفراد، والتمتع، والقِران. واختلفوا في أيها أفضل؟ حسب اختلافهم فيما فعله ﷺ في حجة الوداع. ومذهب الشافعية والمالكية إن الإفراد أفضل؛ لأنه ﷺ اختاره أولًا، ثم التمتع، ثم القِران. وقال أبو حنيفة: القِران، ثم التمتع، ثم الإفراد، واحتج لترجيح القِران بما سبق من الأحاديث وبقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦). وقـال أحمد وآخرون: أفضلها التمتع، ثم الإفـراد، ثم القِران، =

* **أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل**: التبوذكي المنقري. **وهيب**: ابن خالد، أبو بكر البصري. **ابن طاوس**: عبد الله. **عن أبيه**: طاوس بن كيسان، اليماني.
محمد بن المثنى: العنزي الزمن. **غندر**: محمد بن جعفر. **شعبة**: ابن الحجاج. **قيس بن مسلم**: الجدلي. **طارق بن شهاب**: البجلي. **أبي موسى**: الأشعري.
إسماعيل: ابن أبي أويس، الأصبحي المدني. **مالك**: الإمام المدني الأصبحي.

سند: قوله: **كانوا يرون إلخ**: الظاهر أن الضمير لأهل الجاهلية، بل هو المتعين؛ لقوله: «ويجعلون المحرم صفرا». ولعل مقصود ابن عباس أنه كما كان أهل الجاهلية يبالغون في نفي العمرة في أشهر الحج كذلك جاء الشرع بالمبالغة في طلب العمرة في أشهر الحج، حتى يفسخ الحج إلى العمرة. وكلام بعض يوهم أن الضمير للصحابة، لكنه وهم ساقط. وذكر غالب العلماء أن مقصود ابن عباس بذلك التنبيهُ على ما بسببه وقع الأمر بالفسخ، أي أمر بالفسخ ليعلم أن العمرة في أشهر الحج مشروعة، وذلك لأن أهل الجاهلية ما يرونها مشروعة في أشهر الحج، فبيَّن لهم بأمرهم بالفسخ أنها مشروعة، ولهذا يقولون: الفسخ كان مخصوصًا بالصحابة؛ لخصوص العلة بهم، وأما الآن فلا يجوز لأحد الفسخُ؛ لانتفاء العلة. ويرد عليه أنه لو كان كذلك لقال ابن عباس بخصوص الفسخ بالصحابة، مع أن مذهبه أنه لا يختص بهم، بل يعمهم وغيرهم إلى القيامة. وذلك لِمَا عُلم من مذهبه أن خصوص العلة عنده يفيد خصوص الحكم، كما قال في الرمل؛ فإنه لا يرى الرمل سنة لغير الصحابة؛ لخصوص العلة.

نعم مذهب القائلين بخصوص الفسخ بالصحابة أن خصوص العلة لا يستلزم خصوص الحكم، فيلزم عليهم أنه وإن ثبت أن العلة بيان مشروعية العمرة في أشهر الحج كما قررتم، فلا يلزم منه خصوص الفسخ بالصحابة، بل مقتضى أصلكم أن يعم الحكم لهم ولغيرهم، فمن أين الخصوص؟ ثم قد اعترض على كون علة الفسخ ما ذكروا بوجوه كثيرة، **منها**: أن النبي ﷺ قد اعتمر قبل ذلك مرارًا متعددةً في أشهر الحج مع خلق كثير من الصحابة، وذلك يكفي في بيان المشروعية. **ومنها**: أن الفسخ عندهم حرام، ومشروعية الشيء لا يحل بيانها بارتكاب محرم ... إلى غير ذلك، والله تعالى أعلم. وقد يقال: إن أحاديث الفسخ صريحة بالفرق بين من ساق الهدي - فلا يحل له الفسخ - وبين غيره، فيجب على مقتضى الفرق جواز الفسخ له، وإلا فلا يبقى فرق، فيجب أن يؤمر من ساق الهدي أيضًا بالفسخ؛ لأجل مصلحة المشروعية، ففهم، والله تعالى أعلم.

١٥٦٧- حَدَّثَنَا آدَمُ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ* نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ قَالَ: تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَمَرَنِي. فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ[١] وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ قَالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي، وَأَجْعَلُ[٢] لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي. قَالَ[٣] شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ.

(بالجيم والراء) (أي هذا حج مبرور. (قس)) (النصب بـ«أن» مقدرة) (أي نصيبا. (ع)) (لأن الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة. (ع))

١٥٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:* حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ* قَالَ: قَدِمْتُ مُتَمَتِّعًا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ[٤] لِي أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ الْآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً[٥]. فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ* أَسْتَفْتِيهِ[٦] فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً». فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ»، فَفَعَلُوا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ:[٧] أَبُو شِهَابٍ لَيْسَ لَهُ مُسْنَدٌ إِلَّا هَذَا.

(الأكبر الحناط. (ع، قس)) (موسى بن نافع. (قس)) (بفتح الراء. (قس)) (بضم فسكون جمع «بدنة» وبكسرها. (ع)) (سهر) (نصب على الحال بمعنى «محلين») (أي ما حرم علي. (ع)) (أي مرفوع، وقيل: مسند عن عطاء، لا مطلقا. (ع))

١٥٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرُ عَنْ شُعْبَةَ،* عَنْ عَمْرِو* بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ* بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: اخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ - وَهُمَا بِعُسْفَانَ - فِي الْمُتْعَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلَى[٨] أَنْ تَنْهَى عَنْ أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ[٩] عُثْمَانُ: دَعْنِي عَنْكَ. قَالَ: فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا.

(سهر) (سهر) (سهر)

٣٥- بَابُ مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ وَسَمَّاهُ

(ترجمة) ٢١٣/١

١٥٧٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ* بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ* قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا* يَقُولُ: حَدَّثَنَا[١٠] جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما .....

(الأنصاري. (قس))

---

١. حج مبرور: ولابن عساكر: «حجة مبرورة». ٢. وأجعل: وفي نسخة: «فَأَجْعَلْ». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال».
٥. حجتك مكية: وللمستملي وأبي ذر: «حجك مكيًّا». ٦. أستفتيه: وفي نسخة: «فاستفتيتُه»، وفي نسخة: «استفتيتُه».
٧. قال إلخ: كذا للكشميهني والمستملي. ٨. إلى: كذا للأكثر، وللكشميهني: «إلا». ٩. فقال إلخ: كذا لأبي ذر. ١٠. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: **باب من لبّى بالحج وسمّاه**: ظاهر كلام العيني أن الغرض الإشارةُ إلى أن التعيين والتسمية بأنواع الحج أولى. ويحتمل عندي في الغرض أن من لبّى بالحج وعيّنه وسمّاه فله الفسخ أيضًا، كما يدل عليه الرواية، وهو مذهب أحمد.

سهر = واحتج لترجيح التمتع بأنه ﷺ تمناه بقوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة». انتهى كلام القسطلاني ملتقطًا

قوله: **وقصّروا**: لم يأمرهم بالحلق؛ ليتوفر الشعر يوم الحلق؛ لأنهم يحلون بعد قليل بالحج؛ لأن بين دخولهم مكة وبين يوم التروية أربعة أيام فقط. (إرشاد الساري)

قوله: **وهما بعسفان**: جملة حالية أي كائنان بعسفان، وهو بضم العين وسكون السين المهملتين وبالفاء وبعد الألف نون، قرية جامعة بينها وبين مكة ستة وثلاثون ميلًا. (إرشاد الساري)

قوله: **ما تريد إلى أن تنهى**: أي ما تريد إرادة منتهية إلى النهي، أو ضمن الإرادة معنى الميل. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: **أهل بهما**: أي العمرة والحج، وهذا هو القِران.

فإن قلت: كيف تقول هذا قِران والاختلاف بينهما كان في التمتع؟ قلت: من وجوه التمتع أن يتمتع الرجل بالعمرة والحج، وهو أن يجمع بينهما فيهل بهما جميعًا في أشهر الحج أو غيرها، يقول: لبيك بعمرة وحجة معًا، وهذا هو القِران. وإنما جعل القِران في باب التمتع؛ لأن القارن يتمتع بترك النصب في السفر إلى العمرة مرةً وإلى الحج أخرى، ويتمتع بجمعهما، و لم يحرم لكل واحد من ميقاته وضم الحج إلى العمرة، فدخل تحت قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ (البقرة: ١٩٦)، قاله العيني.

* **أسماء الرجال: آدم**: ابن أبي إياس. **شعبة**: ابن الحجاج، العتكي. **أبو جمرة**: بالجيم والراء. **أبو نعيم**: الفضل بن دُكين. **أبو شهاب**: الأكبر الحناط بالنون، موسى بن نافع، الهذلي الكوفي. **عطاء**: هو ابن أبي رباح، القرشي مولاهم، المكي. **قتيبة**: هو ابن سعيد، الثقفي. **شعبة**: ابن الحجاج. **عمرو**: ابن مرة بن عبد الله، الكوفي. **سعيد**: ابن المسيب بن حزن، المخزومي. **مسدد**: هو ابن مسرهد. **حماد**: ابن زيد بن درهم، الأزدي. **أيوب**: هو السختياني. **مجاهد**: هو ابن جبر، المفسر.

قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ. فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً.

٣٦- بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ٢١٣/١

مر تفسيره برقم: ١٥٦١

١٥٧١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ* عَنْ قَتَادَةَ* قَالَ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ* عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ* رضي الله عنهما قَالَ: تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

٣٧- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ ٢١٣/١

(البقرة: ١٩٦)

١٥٧٢- وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْبَرَّاءُ* قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ* عَنْ عِكْرِمَةَ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ* رضي الله عنهما أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَقَالَ: أَهَلَّ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلَلْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ».

أي قربنا من مكة؛ لأن ذلك كان بسرف. (ع، قس)

١. على عهد النبي ﷺ: كذا لأبي ذر. ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٣. ونزل: وفي نسخة: «فنزل». ٤. البراء: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب التمتع على عهد النبي ﷺ: في الترجمة إشارة إلى الخلاف في ذلك، وإن كان الأمر استقر بعد ذلك على الجواز. وقوله: «قال رجل برأيه ...» قال ابن التين: يحتمل أن يريد عمر أو عثمان. وأغرب الكرماني فقال: «ظاهر سياق كتاب البخاري أن المراد به عثمان»، وكأنه لقُرب عهده بقصة عثمان مع علي، وذلك غير لازم؛ فقد سبقت قصة عمر مع أبي موسى في ذلك، ووقعت لمعاوية أيضًا مع سعد بن أبي وقاص في «صحيح مسلم» قصة في ذلك.

والأولى أن يفسَّر بعمر؛ فإنه أول من نهى عنها، وكأن من بعده كان تابعًا له في ذلك. وفي «مسلم» أيضًا: أن ابن الزبير كان ينهى عنها وابن عباس يأمر بها، فسألوا جابرًا فأشار إلى أن أوَّل من نهى عنها عمر. ثم في حديث عمران هذا ما يُعكِّر على عياض وغيره في جزمهم أن المتعة التي نهى عنها عمر وعثمان هي فسخ الحج إلى العمرة، لا العمرة التي يحج بعدها؛ فإن في بعض طُرُقه عند «مسلم» التصريح بكونها متعة الحج، وفي رواية له أيضًا: «أن رسول الله ﷺ أعمر بعض أهله في العشر»، وفي رواية له: «جمع بين حج وعمرة»، ومراده التمتع المذكور، وهو الجمع بينهما في عام واحد، كما سيأتي صريحًا في الباب بعده في حديث ابن عباس. انتهى من «الفتح»

قوله: باب قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام: أي تفسير قوله، و﴿ذَٰلِكَ﴾ في الآية إشارة إلى التمتع؛ لأنه سبق ذكره. وقال السندي تحت الباب: يحتمل وجهين، أحدهما: أن اسم الإشارة إشارة إلى التمتع، والمعنى: التمتع مباح أو مشروع لغير المكي، وبه قال الحنفية، وإليه يشير كلام ابن عباس. فإيراد المصنف يدل على أنه اختار هذا التفسير. والثاني: أنه إشارة إلى وجوب الدم أو الصوم، والمعنى: وجوب أحد الأمرين على غير المكي، وأما المكي فإذا تمتَّع فلا يجب عليه شيء، وبه قال الجمهور، ويؤيده قُربُ المشار إليه. ويؤيد الأولَ اللامُ في قوله: ﴿لِمَن لَّمْ يَكُنْ﴾؛ فإن المناسب بالمعنى الثاني كلمة «على»، وهذا التأييد أقوى من تأييد قُرب المشار إليه. وكأنه لهذا مال المصنف =

سهر: قوله: فجعلناها عمرة: أي جعلنا الحجة عمرة. ويؤخذ منه فسخ الحج إلى العمرة، وقد ذكرنا أنه منسوخ عند الجمهور. وموضع الترجمة قوله: «لبيك بالحج»؛ فإنه لبى وسماه. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: ونزل القرآن: وهو قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ الآية (البقرة: ١٩٦)، ولم ينزل بعد هذه الآية آية تنسخ هذه الآية. (عمدة القاري) قوله: قال رجل برأيه ما شاء: هو عمر بن الخطاب، لا عثمان بن عفان؛ لأن عمر أول من نهى عنها، فكان من بعده تابعًا له في ذلك، كذا في «القسطلاني». وقد مر البحث والاختلاف فيه برقم: ١٥٦٣. قوله: ذلك: إشارة إلى التمتع؛ لأنه سبق فيها، وهو قوله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ أي إذا تمكنتم من أداء المناسك ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ (البقرة: ١٩٦). (عمدة القاري) وسيجيء تتمته في الصفحة اللاحقة. قوله: اجعلوا: خطاب لمن كان أهل بالحج مفردًا؛ لأنهم كانوا ثلاث فرق، قاله العيني. أي افسخوه إلى العمرة؛ لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج. وهذا خاص بهم في تلك السنة، كما في حديث بلال عند أبي داود. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل: التبوذكي المنقري. همام: هو ابن يحيى بن دينار، العوذي. قتادة: ابن دعامة، السدوسي. مطرف: ابن الشخير كسكين، البصري.
عمران بن حصين: أبو نجيد، الصحابي. أبو معشر البراء: بالتشديد، هو ابن يوسف بن يزيد، البصري. عثمان بن غياث: البصري. عكرمة: ابن عبد الله، مولى ابن عباس، ثقة ثبت، أصله بربري، عالم بالتفسير. ابن عباس: عبد الله، ابن عم النبي ﷺ.

سند: قوله: باب قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام: يحتمل وجهين، أحدهما: أن اسم الإشارة إشارة إلى التمتع، والمعنى: التمتع مباح أو مشروع لغير المكي، وبه قال الحنفية، وإليه يشير كلام ابن عباس، فإيراد المصنف يدل على أنه اختار هذا التفسير. والثاني: أنه إشارة إلى وجوب الدم أو الصوم، والمعنى: وجوب أحد الأمرين على غير المكي، وأما المكي فإذا تمتع فلا يجب عليه شيء، وبه قال الجمهور، ويؤيده قرب المشار إليه. ويؤيد الأولَ اللامُ في قوله: ﴿لِمَن لَّمْ يَكُنْ﴾؛ فإن المناسب بالمعنى الثاني كلمة «على»، وهذا التأييد أقوى من تأييد قرب المشار إليه. وكأنه لهذا مال المصنف إلى ترجيحه، والله تعالى أعلم.

طُفْنَا[1] بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا[2] وَالْمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ وَقَالَ: «مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ». ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ (أي طواف الإضافة) وَبِالصَّفَا[3] وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ[4] تَمَّ حَجُّنَا، (بأن ينحر بمنى. (قس)) وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ (البقرة: ١٩٦) إِلَى أَمْصَارِكُمْ الشَّاةُ تَجْزِئُ. فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، (ذكرهما للبيان وإلا فهما نفس النسكين. (قس)) فَإِنَّ اللهَ أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ[5] وَسَنَّهُ نَبِيُّهُ ﷺ (أي شرعه حيث أمر الصحابة بالتمتع. (ك)) وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرَ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ (البقرة: ١٩٦). وَأَشْهُرُ الْحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ، فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ. وَ«الرَّفَثُ»: الْجِمَاعُ، (وذكر دواعيه بحضرة النساء) وَ«الْفُسُوقُ»: الْمَعَاصِي، وَ«الْجِدَالُ»: الْمِرَاءُ. (أو الفحش من الكلام. (قس))

٣٨- بَابُ الِاغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ

٢١٤/١

١٥٧٣- حَدَّثَنَا[6] يَعْقُوبُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ*: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ* عَنْ نَافِعٍ* قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ (أي أول موضع منه. (ع)) أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طِوًى، (بتثليث الطاء، يصرف ولا يصرف، واد بقرب مكة، كذا في «العيني» ومر برقم: ١٥٥٣) ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

---

١. طفنا: وللأصيلي: «فطفنا».٢. وبين الصفا: وفي نسخة: «وبالصفا».٣. وبالصفا: وفي نسخة: «وبين الصفا».
٤. فقد: وللكشميهني: «وقد».٥. في كتابه: كذا لأبي ذر.٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة = إلى ترجيحه، والله أعلم. اهـ ويحتمل عندي في غرض المصنف بالترجمة أنه أراد تفسير «الأهل» و«حاضري المسجد» بأن المراد به التوطن، لا مطلق الحضور، كما يتوهم بلفظ «حاضري المسجد»؛ فإن الأزواج المطهرات ونساء الصحابة ﵁ كنَّ معهم في السفر، ومع ذلك تمتعوا.

سهر: قوله: **طفنا بالبيت**: أي فلما قدمنا طفنا، وللأصيلي: «فطفنا» بفاء العطف. (إرشاد الساري) قوله: **وأتينا النساء**: أي واقعناهن، والمراد غير المتكلم؛ لأن ابن عباس كان إذ ذاك لم يدرك الحلم، وإنما حكى ذلك عن الصحابة ﵃. (إرشاد الساري) قوله: **فإنه لا يحل له**: أي لا يحل له شيء من محظورات الإحرام. (إرشاد الساري)
قوله: **ثم أمرنا عشية التروية**: أي بعد الظهر ثامن ذي الحجة، «أن نهل بالحج» من مكة. قوله: «فإذا فرغنا من المناسك» من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والرمي والحلق. (عمدة القاري)
قوله: **فقد تم حجنا**: وللكشميهني: «وقد تم» بالواو بدل الفاء. ومن قوله: «فقد تم حجنا» إلى آخر الحديث موقوف على ابن عباس، ومن أوله إلى هنا مرفوع. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: **فمن لم يجد**: أي الهدي ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ في أيام الاشتغال به بعد الإحرام وقبل التحلل، ولا يجوز تقديمها على الإحرام بالحج؛ لأنها عبادة بدنية، فلا تقدم على وقتها. ويستحب قبل يوم عرفة؛ لأنه يستحب للحاج فطره. وقال أبو حنيفة: في أشهره (أي أشهر الحج) بين الإحرامين، والأحب أن يصوم سابع ذي الحجة وثامنه وتاسعه [رجاءَ أن يقدر على الهدي. (عمدة القاري)]. ولا يجوز يوم النحر وأيام التشريق عند الأكثر، وقال المالكية: يصوم أيام التشريق أو ثلاثة بعدها؛ لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٩٦) أي في وقته، وذو الحجة كلها وقت عندهم. ولنا أنه نهي عن صوم أيام التشريق، ولأن ما بعدها ليس من وقت الحج عندنا، قاله القسطلاني.
قوله: **ثلاثة أيام**: [آخرها يوم عرفة، وبعده لا يجزئه، بل صار الدم متعينًا عند الحنفية، كذا في «العيني» و«الدر».]
قوله: **وسبعة إذا رجعتم إلى أمصاركم**: تفسير من ابن عباس لمعنى الرجوع. قال العيني: والمستحب في السبعة أن يكون صومها بعد رجوعه إلى أهله؛ إذ جواز ذلك مجمع عليه. ويجوز إذا رجع إلى مكة بعد أيام التشريق في مكة وفي الطريق، وهو محكي عن مجاهد وعطاء، وهو قول مالك. وللشافعي أربعة أقوال، أصحها عند رجوعه إلى أهله. انتهى وقال أبو حنيفة: الرجوع هو الفراغ من أفعال الحج، كذا في «الكرماني». قوله: **الشاة تجزي**: [أي تكفي لدم التمتع. (عمدة القاري) جملة حالية نحو «كلّمتُه فوه إلى فيّ» بدون واو. (عمدة القاري)] قوله: **ذلك**: هو إشارة إلى الحكم الذي هو وجوب الهدي أو الصيام. و«حاضرو المسجد الحرام» هم أهل الحرم ومن كان منه على دون مسافة القصر، هذا عند الشافعية. وقال أبو حنيفة: لفظ ﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى التمتع لا إلى حكمه، فلا متعة للحاضرين ولا قران، وهم أهل المواقيت ومن دونها. وقال مالك: هم من كان بمكة أو بذي طوى، كذا في «الكرماني» و«القسطلاني». قال العيني: وعند الشافعي وأحمد ومالك أن المكي لا يكره له التمتع ولا القِران. وقال أبو حنيفة: يكره؛ فإن تمتع أو قرن فعليه دم جبر، وهما في حق الآفاقي مستحبان، ويلزمه الدم شكرًا. قوله: **أمسك عن التلبية**: أي يتركها، والظاهر أن هذا مذهبه. واختلفوا فيه، قال مالك وأصحابه: يقطع التلبية إذا توجه إلى عرفات. قال أبو حنيفة وصاحباه والشافعي وأحمد وإسحاق: لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة، واحتجوا بحديث ابن عباس: «فلم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة»، كما مر برقم: ١٥٤٣، كذا في «العيني» و«القسطلاني».

* **أسماء الرجال**: **يعقوب**: ابن إبراهيم بن كثير، الدورقي العبدي. **ابن علية**: بضم العين وفتح اللام وشدة التحتية، هو إسماعيل بن إبراهيم بن سهم، وعلية أمه. **أيوب**: هو السختياني. **نافع**: مولى ابن عمر ﵄.

٢١٤/١ ٣٩- بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا وَلَيْلًا

١٥٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ:* حَدَّثَنِي نَافِعٌ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَفْعَلُهُ.

٢١٤/١ ٤٠- بَابٌ: مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ؟

١٥٧٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ:* حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.

كل عقبة في جبل أو طريق عالٍ فيه تسمى ثنية. (ع) أي بجنب المحصب. (ك)

٢١٤/١ ٤١- بَابٌ: مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ؟

١٥٧٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ* بْنُ مُسَرْهَدٍ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.

القطان العمري

عدم صرفه على إرادة البقعة؛ للعلمية والتانيث. (قس)

١٥٧٧- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ* وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى* قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

ابن الزبير بن العوام. (قس)

١٥٧٨- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ:* حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، وَخَرَجَ مِنْ كُدًى مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ.

ابن الزبير. (قس)

اختلفوا في ضبط «كداء» و«كدى»، فالأكثر على أن العليا بالفتح والمد، والسفلى بالضم والقصر، وقيل بالعكس، وقال النووي: وهو غلط. (ف)

---

١. وليلا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أو ليلًا»، وفي نسخة بعده: «بات النبي ﷺ بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة نهارًا، وكان ابن عمر يفعله». [هذا المتن ذكره أولًا بلا سند ثم رواه بسنده. (عمدة القاري)] ٢. خرج: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يخرج».
٣. السفلى: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: كان يقال: هو مسدد كاسمه. قال أبو عبد الله: سمعت يحيى بن معين يقول: سمعت يحيى بن سعيد يقول: لو أن مسددًا أتيته في بيته فحدثته لاستحق ذلك، وما أبالي كتبي كانت عندي أو عند مسدد». ٤. دخلها: كذا لأبوي ذر والوقت. وفي نسخة: «دخل». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. محمود: وفي نسخة بعده: «بن غيلان».

ترجمة: قوله: باب دخول مكة نهارا وليلا: قال الحافظ: وأما الدخول ليلًا فلم يقع منه ﷺ إلا في عمرة الجعِرّانة، كما رواه أصحاب السُّنَن من حديث مُحَرِّش الكعبي، وترجم عليه النسائي: «دخول مكة ليلًا». اهـ وقال الكرماني: كلمة «ثم» للتراخي، فهو أعم أن يدخله نهار تلك الليلة أو ليلته التي بعدها. أو علم منه الدخول نهارًا، ودخوله ليلًا ثابت في =

سهر: قوله: ثم دخل مكة: أي نهارًا كما هو ظاهر، لكن ذكر في الترجمة «ليلًا» أيضًا، قال الكرماني: كلمة «ثم» للتراخي، فهو أعم أن يدخل نهار تلك الليلة أو ليلته التي بعدها. أو علم منه الدخول نهارًا، ودخوله ليلًا ثابت في عمرة الجعرانة. ذكرهما في الترجمة، وذكر حديث الدخول نهارًا؛ لكونه على شرطه، وسكت عن حديث الدخول ليلًا؛ لعدم كونه على شرطه، ونبّه بذكره «ليلًا» على ذلك. (ملتقط من الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: باب من أين يدخل مكة: أي هذا باب فيه جواب من يسأل ويقول: من أين يدخل المحرم مكة؟ وكذا الباب اللاحق فيه جواب من يقول: من أين يخرج من مكة؟ وبهذه الحيثية تطابق أحاديث البابين بهما. (عمدة القاري)
قوله: من الثنية العليا: التي ينزل منها إلى المعلى مقبرة أهل مكة، يقال لها: «كَداء» بالفتح والمد. «ويخرج من الثنية السفلى» وهي التي أسفل مكة عند باب شبيكة، يقال لها: «كُدى» بضم الكاف مقصور، بقرب شعب الشاميين وشعب ابن الزبير عند قعيقعان. (عمدة القاري) قوله: خرج من كُدى من أعلى مكة: كذا رواه أبو أسامة فقلب، والصواب ما رواه غيره: «دخل من كَداء من أعلى مكة». ثم ظهر لي أن الوهم فيه ممن دون أبي أسامة؛ لأن أحمد رواه عن أبي أسامة على الصواب، كذا في «الفتح».
* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. عبيد الله: ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر رضي الله عنهما. إبراهيم: ابن المنذر. معن: ابن عيسى بن يحيى، القزاز. مالك: الإمام المدني. نافع: مولى ابن عمر رضي الله عنهما. مسدد: إلى آخر الإسناد هم المذكورون آنفا في إسناد حديث «باب دخول مكة نهارًا». الحميدي: أبو بكر عبد الله بن الزبير، المكي. محمد بن المثنى: العنزي الزمن. محمود: هو ابن غيلان، المروزي. أبو أسامة: حماد بن أسامة، القرشي مولاهم.

١٥٧٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو* عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ. قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ عَلَى كِلْتَيْهِمَا مِنْ كَدَاءٍ وَكُدًى، وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كُدًى، وَكَانَتْ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ.

١٥٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ* عَنْ هِشَامٍ* عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ. وَكَانَ عُرْوَةُ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كُدًى، وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ.

١٥٨١- حَدَّثَنَا مُوسَى* قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ* قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ. وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلْتَيْهِمَا، وَكَانَ أَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كُدًى أَقْرَبِهِمَا إِلَى مَنْزِلِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَدَاءٌ وَكُدًى مَوْضِعَانِ.

٤٢- بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا

١/٢١٤

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٢٨﴾﴾ (البقرة: ١٢٥ - ١٢٨)

(مثابة: أي مباءة ومرجعا للحجاج. (قس) — قليلا: يعني في الدنيا — القواعد: الأساس. (قس) — وإسماعيل: كان يناوله الحجارة. (قس))

١. على: كذا للكشميهني، ولأبي ذر: «من». ٢. كُدًى: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي، وفي نسخة: «كَداء».
٣. وكانت: في نسخة: «وكان». ٤. كُدًى: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «كَداء». ٥. كلتيهما: في نسخة: «كليهما»، وللأصيلي: «كلاهما».
٦. وكان أكثر ما يدخل: وفي نسخة: «وأكثر ما يدخل»، وفي نسخة: «وأكثر ما كان يدخل». ٧. كُدًى: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «كداء».
٨. قال إلخ: كذا للمستملي. ٩. وإذ جعلنا ... الرحيم: كذا لكريمة. ١٠. وإذ قال ... الرحيم: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾».

ترجمة = عمرة الجِعِرَّانة. ذكرها في الترجمة، وذكر حديث الدخول نهارًا؛ لكونه على شرطه، وسكت عن حديث الدخول ليلًا؛ لعدم كونه على شرطه، ونبَّه بذكره «ليلًا» على ذلك. انتهى من هامش «الهندية» قلت: ويحتمل أن يكون غرضه أن دخول النهار اتفاقي، أي هما سواء، فهو إشارة إلى أحد المذاهب الآتية.

سهر: قوله: **وكانت أقربهما إلى منزله**: اعتذار لأبيه عروة؛ لأنه روى الحديث وخالفه؛ لأنه رأى أن ذلك ليس بحتم، وكان ربما فعله وكثيرًا ما يفعل غيره؛ بقصد التيسير، كذا في «فتح الباري».
قوله: وبنيانها: قال العيني: فإن قلت: ليس في أحاديث الباب ذكر لبيان بنيان مكة، فلِمَ لم يقتصر على قوله: «باب فضل مكة»؟ قلت: لما كان بنيان الكعبة سببًا لبنيان مكة وعمارتها اكتفى به. وفي «القسطلاني»: قوله: «وفي بنيانها» أي الكعبة. قوله: **وقوله تعالى**: بالجر أي باب في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ...﴾، هذه أربعة آيات سيق كلها في رواية كريمة، وفي رواية الباقين بعض الآية الأولى، وفي رواية أبي ذر كل الآية الأولى، ثم قالوا: إلى قوله: ﴿ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾. قوله: وأمنا: أي من القتل والغارة. وقيل: أمنًا من الجنون والجذام والبرص. وقيل: أمنًا من أيدي الجبابرة؛ فإنه ما قصد قوم تخريبه إلا هلكوا، كأصحاب الفيل. قوله: «واتخذوا» قرأ نافع وابن عامر بصيغة الماضي، والباقون بلفظ الأمر، وهو عطف على ﴿ٱذْكُرُواْ﴾. قوله: ﴿مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ قيل: هو جميع الحرم، وقيل: هو مكة، وقيل: البيت. والأصح: الحجر الذي فيه أثر قدميه. (فتح الباري) هذه الحاشية نقلت من المنقول عنه مع اختصار.

* **أسماء الرجال: أحمد**: يحتمل أن يكون هو ابن عيسى التستري المصري، كما في أوائل «الحج». وقال أبو علي بن السكن عن الفربري: وهو في المواضع كلها أحمد بن صالح المصري، وكذا قال أبو عبد الله. وليس هو ابن أخي وهب؛ لأن المؤلف لم يخرج عنه شيئًا. (إرشاد الساري). **ابن وهب**: عبد الله المصري. **عمرو**: هو ابن الحارث، المصري.
عبد الله بن عبد الوهاب: الجمحي البصري. **حاتم**: هو ابن إسماعيل، الكوفي. **هشام**: عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام. **موسى**: هو ابن إسماعيل، المنقري. **وهيب**: هو ابن خالد، البصري، **هشام عن أبيه**: هما تقدَّمَا الآن.

سند: **قوله: باب فضل مكة وبنيانها**: ما ذكر في فضلها وفضل بنيانها إلا ما يتعلق ببناء الكعبة من الأحاديث. وفيه إشعار بأن بناء الكعبة فيه شرف وفضل لها ولبانيها وأهلها أيّ فضل وفخر **أيّ فخر**، والله تعالى أعلم.

١٥٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ* قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ* رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ، فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ، فَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «أَرِنِي إِزَارِي»، فَشَدَّهُ عَلَيْهِ.

(قبل المبعث بخمس سنين. (قس) — ابن عبد المطلب — على أعناقهما — لتقوى به على حمل الحجارة ففعل ذلك ﷺ. (قس) — أي وقع. (قس))

١٥٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ سَالِمِ* بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ». فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أُرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

(الصديق. (قس) — ابن الخطاب. (قس) — بنصب «عبد الله» — أي ألم تعرفي — هم قريش — جمع «قاعدة» وهي الأساس. (قس) — معناه قرب عهدهم بالكفر — ابن عمر، بالإسناد المذكور. (ع) — أي أظن — أي الحطيم)

١٥٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ:* حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ* عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ: أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكِ قَصُرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ»،...........

(ابن قيس النخعي. (تق))

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. قال: وفي نسخة: «يقول». ٣. فطمحت: وفي نسخة: «وطمحت». ٤. حين: كذا لأبَوَيْ ذر والوقت، وفي نسخة: «لما». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال». ٧. الجدار: كذا للمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «الجَدْرِ». ٨. قَصُرَتْ: وللشيخ ابن حجر: «قَصَّرَتْ».

ترجمة: قوله: ذهب النبي ﷺ والعباس ينقلان الحجارة: قال العيني: مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «لما بُنيت الكعبة ...»، فإن قلت: الترجمة «بُنيان مكة» وفي الحديث بُنيان الكعبة! قلت: بُنيان الكعبة كان سببًا لبُنيان مكة، وبين السبب والمسبَّب ملائمة، فيستأنس بهذا وجه المطابقة. اهـ

سهر: قوله: لما بنيت الكعبة: قال العيني: كل شيء علا وارتفع فهو كعب، ومنه سميت «الكعبة» للبيت الحرام؛ لارتفاعه وعلوه. وقيل: سميت به؛ لتعكيبها أي تربيعها. انتهى قال السيوطي في «تأريخ مكة»: لا شك أن الكعبة المعظمة بنيت عشر مرات، وهي: ١- بناء الملائكة عليهم السلام ٢- وبناء آدم عليه السلام ٣- وبناء أولاده ٤- وبناء إبراهيم عليه السلام ٥- وبناء العمالقة ٦- وبناء جرهم ٧- وبناء قصي بن كلاب جد النبي ﷺ ٨- وبناء قريش قبل بعثه ﷺ ٩- وبناء ابن الزبير ١٠- وبناء الحجاج بن يوسف الثقفي. انتهى وفي «سير الحلبي»: والحق أن الكعبة لم تبن جميعها إلا ثلاث مرات، **الأولى**: بناء إبراهيم عليه السلام. **والثانية**: بناء قريش، وكان بينهما ألفا سنة وسبع مائة سنة وخمس وسبعون سنة. **والثالثة**: بناء عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، وكان بينهما نحو اثنين وثمانين سنة. وأما بناء الملائكة وبناء آدم وبناء بنيه فلم يصح، وأما بناء جرهم والعمالقة وقصي فإنما كان ترميمًا. ولم تبن بعد هدمها جميعا إلا مرتين: مرة زمن قريش، ومرة زمن عبد الله بن الزبير. انتهى والله أعلم بالصواب.

قوله: **فطمحت عيناه**: أي شخصتا وارتفعتا إلى السماء، والمعنى أنه صار ينظر إلى فوق. وفي «الدلائل» للبيهقي عن عباس: «لما بنت قريش الكعبة انفردت رجلين رجلين ينقلان الحجارة، فكنتُ أنا وابن أخي. فجعلنا نأخذ أزرنا، فبينما هو أمامي إذ صرع، فسعيت وهو شاخص ببصره إلى السماء. قال: فقلت لابن أخي: ما شأنك؟ قال: نهيت أن أمشي عريانًا. قال: فكتمته حتى أظهر الله عز وجل نبوته». (إرشاد الساري) قوله: أرني: بكسر الراء وسكونها أي أعطني، كذا في «القسطلاني». فإن قلت: الترجمة «بنيان مكة» وفي أحاديث الباب بنيان الكعبة؟ قال العيني: قلت: قد ذكرت في أول الباب أن بنيان الكعبة كان سببًا لبنيان مكة، وبين السبب والمسبب ملائمة، فيستأنس بهذا وجه المطابقة. انتهى

قوله: **لفعلت**: أي لرددتها على قواعد إبراهيم، وفيه دليل على ارتكاب أيسَر الضررين دفعًا لأكبرهما؛ لأن قصور البيت أيسر من افتتان طائفة من المسلمين ورجوعهم عن دينهم. (إرشاد الساري) قوله: **لئن كانت**: [ليس شكًّا في قولها؛ فإنها الحافظة المتقنة، لكنه جرى على ما يعتاد في كلام العرب من الترديد للتقرير واليقين. (إرشاد الساري)]

قوله: **إن قومك قصَّرت بهم النفقة**: بفتح الصاد المشددة، أي النفقة الطيبة التي أخرجوها. ويروى: «قصُرت» بضم الصاد المخففة. وروى ابن إسحاق في «السيرة»: أن أبا وهب ابن عابد بن عمران بن مخزوم قال لقريش: لا تُدخلوا فيه من كسبكم إلا طيبًا، ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع ربًا ولا مظلمة أحد من الناس، كذا في «العيني» و«القسطلاني». واختلفوا في أن الحجر كله من البيت أو بعضه؟ وعلى التقديرين فلا يصح صلاة كل مستقبل إليه وهو غير مستقبل لشيء من الكعبة؛ لأن الأحاديث فيه آحاد تفيد الظن. وهذا هو المذهب عند الحنفية والمالكية، وهو الذي صححه الرافعي والنووي، كذا في «العيني».

* **أسماء الرجال: عبد الله بن محمد**: المسندي الجعفي. **أبو عاصم**: هو النبيل، شيخ المؤلف. **ابن جريج**: عبد الملك بن عبد العزيز. **عمرو بن دينار**: أبو محمد المكي. **جابر بن عبد الله**: الأنصاري. **عبد الله بن مسلمة**: هو القعنبي. **مالك**: الإمام المدني. **ابن شهاب**: هو الزهري. **سالم**: ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب. **مسدد**: هو ابن مسرهد، الأسدي البصري. **أبو الأحوص**: سلام بن سليم، الجعفي. **الأشعث**: ابن أبي الشعثاء، المحاربي.

قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكِ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا[1] مَنْ شَاؤُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا. وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ[2]، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ[3] فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ».

بفتح الجيم وسكون المهملة، وروي: «الجدار»، والمراد جدار الحجر. (زركشي)

١٥٨٥- حَدَّثَنَا[4] عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ[5] ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ؛ فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ، وَجَعَلْتُ[6] لَهُ خَلْفًا». قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ (ابن عروة): «خَلْفًا، يَعْنِي بَابًا».

بفتح معجمة فسكون لام أي بابا. (قس)

محمد بن خازم بالمعجمتين، فيما وصله مسلم والنسائي. (قس)

١٥٨٦- حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو* قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ* قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ* بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ* عَنْ عُرْوَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ* ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ[7] ﷺ (إلى) قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ (سهر) عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ[8] لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا. فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ».

فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ (أي عبد الله. (قس)) عَلَى هَدْمِهِ. قَالَ يَزِيدُ (سهر) (بالإسناد السابق. (قس)): وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ، وَقَدْ[9] رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ[10] حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ (سهر) الْإِبِلِ. قَالَ جَرِيرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ مَوْضِعُهُ؟ قَالَ: أُرِيكَهُ الْآنَ. فَدَخَلْتُ مَعَهُ الْحِجْرَ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ فَقَالَ: هَهُنَا. قَالَ جَرِيرٌ: فَحَزَرْتُ (سهر) مِنَ الْحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ[11] أَوْ نَحْوَهَا.

---

١. لِيُدخِلوا: ولكريمة وأبي ذر: «يُدخِلوا»، وفي نسخة: «لِيُدخِلوها». ٢. بالجاهلية: كذا للكشميهني، وللكشميهني أيضًا: «بجاهلية».
٣. الجدْر: وفي نسخة: «الجدار». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. البيت: وفي نسخة: «الكعبة». ٦. جعلتُ: وللقابسي: «جعلَتْ».
٧. أن رسول الله: وفي نسخة: «أن النبي». ٨. بجاهلية: وفي نسخة: «بالجاهلية». ٩. وقد: وفي نسخة: «ولقد». ١٠. إبراهيم: وفي نسخة بعده: «عليه السلام».
١١. ستة أذرع: ولأبي ذر: «ست أذرع».

سهر: قوله: حديث عهد: بالإضافة عند جميع الرواة. قال المطرزي: وهو لحن، والصواب: «حديثو عهد» بواو الجمع، كذا نقله الزركشي والحافظ ابن حجر والعيني وقرروه. وأجاب صاحب «المصابيح» بأنه لا لحن فيه ولا خطأ، والرواية صواب. ويوجه بنحو ما قالوه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرِۭ بِهِۦ﴾ (البقرة: ٤١): إن التقدير «أول فريق كافر». وقيل: قد يوجه بأن «فعيلًا» يستعمل للمفرد والجمع والمؤنث والمذكر، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ (الأعراف: ٥٦)، كذا في «القسطلاني».
قوله: قال يزيد: أي ابن رومان: «وشهدت ابن الزبير حين هدمه» وكان قد هدمه حتى بلغ الأرض، «و» حين «بناه»، كان في سنة خمس وستين، قال الأزرقي: في نصف جمادى الآخرة سنة أربع وستين، وجمع بينهما بأن الابتداء كان في سنة أربع والانتهاء في سنة خمس. (إرشاد الساري) قوله: كأسنمة الإبل: جمع «سنام»، وفي «كتاب مكة» للفاكهي من طريق أبي أويس عن يزيد بن رومان: «فكشفوا له - أي لابن الزبير - عن قواعد إبراهيم، وهي صخر أمثال الخلف - الحوامل من النوق - ورأوه بنيانًا مربوطًا بعضه ببعض». (عمدة القاري) قوله: فحزرت: بتقديم الزاي المعجمة على الراء المهملة أي قدرت، «ستة أذرع» بالذال المعجمة، جمع «ذراع». (إرشاد الساري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبيد بن إسماعيل: بضم العين، لقب عبد الله، القرشي الهباري الكوفي. أبو أسامة: حماد بن أسامة، القرشي مولاهم، الكوفي. هشام عن أبيه: عروة بن الزبير ابن العوام. بيان بن عمرو: البخاري، مات سنة ٢٢٢ هـ. يزيد: هو ابن هارون، كما جزم به أبو نعيم. جرير: ابن حازم بن عبد الله، الأزدي البصري. يزيد بن رومان: المدني، هو مولى آل الزبير. عروة: ابن الزبير بن العوام. عائشة: الصديقة، بنت أبي بكر الصديق ﵄.

* * * * *

٢١٦/١ ٤٣- بَابُ فَضْلِ الْحَرَمِ وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ (النمل: ٩١) وَقَوْلِهِ: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (القصص: ٥٧)

البلد وغيرها خلقا وملكا. (قس) — أي يحمل ويجمع

١٥٨٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ* عَنْ مَنْصُورٍ،* عَنْ مُجَاهِدٍ،* عَنْ طَاوُسٍ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا».

أي لا يزعج — من «نفر ينفر» إذا فر وذهب. (الطيبي)

٢١٦/١ ٤٤- بَابُ تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا وَأَنَّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ سَوَاءٌ خَاصَّةً لِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (الحج: ٢٥)

لم يبين حكمها لمكان الاختلاف فيه. (ع) — المقيم. (ع) — المسافر

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «الْبَادِي» الطَّارِئُ، ﴿مَعْكُوفًا﴾ مَحْبُوسًا.

«الطارئ» المسافر، وهو في الفرع بالهمزة. (قس)

١٥٨٨- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ* قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ* عَنْ يُونُسَ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ،* عَنْ عَمْرِو* بْنِ عُثْمَانَ،...

---

١. وقوله: وفي نسخة بعده: «تعالى». ٢. الذي: وفي نسخة: «التي». ٣. وله كل شيء إلخ: وللشيخ ابن حجر: «الآية».
٤. يجبى إلخ: وللشيخ ابن حجر: «الآية». ٥. المسجد: وفي نسخة: «مسجد». ٦. لقوله: وفي نسخة بعده: «تعالى»، وفي نسخة: «عز وجل».
٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٩. حسين: ولأبي ذر: «الحسين».

ترجمة: قوله: باب فضل الحرم إلخ: أي الحرم المكي، وهو ما أحاط بمكة وأطاف بها من جوانبها، جعل الله تعالى له حكمها في الحرمة؛ تشريفًا لها.

قوله: باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها إلخ: وبه قال الجمهور والطحاوي. وقال الثوري وأبو حنيفة: لا يحل بيعها ولا إجارتها. وخالفه أبو يوسف، واختلف على محمد، كذا في «الفتح». قلت: وذكر المغني عن أحمد روايتين، وكذا في «الشرح الكبير»، وذكرا مذهب مالك موافقًا للحنفية. وما زعموا أن الغرض من الترجمة الرد على الحنفية فليس بصحيح عندي؛ لأنهم لم يقولوا بمنع بيع بيوت مكة، بل أرضها، كما في «الهداية»، وبسط الكلام عليه في «اللامع» وهامشه أشد البسط.

سهر: قوله: فضل الحرم: أي المكي، وهو ما أحاط بمكة من جوانبها. جعل الله تعالى له حكمها في الحرمة؛ تشريفًا لها. وسمي حرمًا؛ لتحريم الله تعالى فيه كثيرًا مما ليس بمحرم في غيره من المواضع. وحدُّه من طريق المدينة على ثلاثة أميال، ومن العراق على سبعة، ومن الجعرانة على تسعة، ومن جدة على عشرة. والسبب في بُعد بعض وقُرب بعضها ما قيل: إن الله لما أهبط على آدم عليه السلام بيتًا من ياقوتة أضاء له ما بين المشرق والمغرب، فنفرت الجن والشياطين؛ ليقربوا منها، فاستغاث منهم بالله تعالى، وخاف منهم على نفسه، فبعث الله تعالى ملائكة، فحفوا بمكة، فوقفوا مكان الحرم. (إرشاد الساري مختصرًا) قوله: حرمها: لا يسفك فيها دم ولا يظلم فيها أحد ولا يهاج صيدها ولا يختلى خلاها. وتخصيص مكة بهذه الأوصاف تشريف لها وتعظيم لشأنها. (إرشاد الساري) قوله: لا يعلمون: [أي أهل مكة لا يعلمون أن الله هو الذي فعل بهم فيشكرونه. (عمدة القاري)]

قوله: لا يعضد شوكه: أي لا يقطع. وذكر الشوك دال على منع قطع سائر الأشجار بالطريق الأولى. (شرح الطيبي)

قوله: ولا يلتقط لقطتها إلا من عرفها: اللُّقَطة بفتح القاف، والعامة تسكنها، وهي ما يلتقط. واختلفوا في لقطة الحرم، قال المالكية والحنفية: لا فرق في لقطة الحرم وغيره؛ لعموم حديث «اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرِّفها سنة» من غير فصل، وقيل: المراد بـ«التعريف» ههنا الدوام عليه وإلا فلا فائدة للتخصيص، أي فلا يستنفقها ولا يتصدق بها بخلاف سائر البقاع، وهو أظهر قولَي الشافعي. وقال في «المجمع» نقلًا عن «الطيبي»: والأكثر على أن لا فرق، ومعنى التخصيص أن لا يتوهم إذا نادى في الموسم جاز له التملك.

قوله: خاصة: قيد المسجد الحرام أي المساواة إنما هي في نفس المسجد لا في سائر المواضع من مكة. «لقوله تعالى» هذا تعليل لقوله: «وأن الناس في المسجد الحرام سواء». (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: معكوفا: [أي في قوله تعالى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا﴾ (الفتح: ٢٥)، ذكرها لمناسبة قوله: «العاكف».]

* أسماء الرجال: علي بن عبد الله بن جعفر: المديني. جرير بن عبد الحميد: الضبي الكوفي. منصور: هو ابن المعتمر، الكوفي. مجاهد: ابن جبر، الإمام في التفسير.
طاوس: هو ابن كيسان، اليماني. أصبغ: ابن الفرج. ابن وهب: عبد الله. يونس: ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: الزهري. علي بن حسين: زين العابدين. عمرو: ابن عثمان بن عفان.

عَنْ أُسَامَةَ* بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ؟ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟»

وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ.
هذا تفسير الراوي، لعله أسامة. (قس)

فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانُوا يَتَأَوَّلُونَ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ
الزهري — أي يفسرون الولاية في هذه الآية بولاية الميراث. (ع)

وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ الْآيَةَ.
(الأنفال: ٧٢) يعني في الميراث والولاية. (ع)

٤٥- بَابُ نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ

٢١٦/١

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: نُسِبَتِ الدُّورُ إِلَى عَقِيلٍ، وَتُورَثُ الدُّورُ وَتُبَاعُ وَتُشْتَرَى.
قد وقع ههنا في نسخة الصغاني، والمحل اللائق بهذه الزيادة الباب الذي قبله. (ف)

١٥٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: حَدَّثَنِي[1] أَبُو سَلَمَةَ* أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ: «مَنْزِلُنَا غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ».
بعد رجوعه من منى. (قس) — أي تحالفوا وسيجيء بيانه

١٥٩٠- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ[2] ﷺ مِنَ الْغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ بِمِنًى: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ» يَعْنِي بِذَلِكَ[3] الْمُحَصَّبَ.
المذكور — ابن عبد الرحمن. (قس)

وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - أَوْ: بَنِي الْمُطَّلِبِ - أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ ﷺ. وَقَالَ سَلَامَةُ* عَنْ عُقَيْلٍ* وَيَحْيَى بْنُ[4] الضَّحَّاكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: «أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ»، وَقَالَا: «بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «بَنِي الْمُطَّلِبِ» أَشْبَهُ.
البابُلتي. (ع) — السابق — دون لفظ «عبد» لأن «عبد المطلب» هو ابن هاشم، فلفظ هاشم مغنٍ عنه، و«المطلب» أخو هاشم. (ك)

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. بذلك: كذا لأبي ذر والكشميهني والأصيلي، وللمستملي: «ذلك».
٤. ابن: ولأبي ذر وكريمة: «عن». [وهو وهمٌ. (فتح الباري)]

ترجمة: قوله: باب نزول النبي ﷺ مكة: قال الحافظ: أي موضع نزوله. ووقع هنا في نسخة الصغاني: «قال أبو عبد الله: نُسبت الدور إلى عقيل، وتُورَث الدور وتُباع وتُشترى». قال الحافظ: والمحل اللائق بهذه الزيادة الباب الذي قبله؛ لما تقدم تقريره. اهـ

سهر: قوله: في دارك بمكة: قال في «الفتح»: حذفت أداة الاستفهام من قوله: «في دارك»، بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوي بلفظ «أتنزل في دارك؟»، يقال: فكأنه استفهمه أولًا عن مكان نزوله، ثم ظن أنه ينزل في داره، فاستفهمه عن ذلك. انتهى وتعقبه العيني، لكن ما قاله في «الفتح» أظهر. قيل: إن هذه الدار كانت لهاشم بن عبد مناف، ثم صارت لابنه عبد المطلب فقسمها بين ولده، فمن ثم صار للنبي ﷺ حق أبيه عبد الله بن عبد المطلب، وفيها وُلِد النبي ﷺ، قاله الفاكهي. وظاهر قوله: «وهل ترك لنا عقيل من رباع؟» أنها كانت ملكه، ولذا أضافها إلى نفسه، فيحتمل أن عقيلا تصرف فيها، كما فعل أبو سفيان بدور المهاجرين، ويحتمل غير ذلك. وقال الداودي وغيره: إن كان كل من هاجر من المؤمنين باع قريبُه الكافرُ داره، فأمضى النبي ﷺ تصرفات الجاهلية؛ تأليفًا لقلوب من أسلم منهم. (إرشاد الساري) قوله: رباع: [بالكسر جمع «ربع»، المحلة والمنزل المشتمل على أبيات. أو الدار، فحينئذ قوله: «أو دور» تأكيد أو شك من الراوي. (إرشاد الساري)] قوله: بخيف: [ما ارتفع عن المسيل وانحدر عن الجبل، والمراد به المحصب. (إرشاد الساري)] قوله: تحالفت على بني هاشم ... حتى يسلموا: بضم الياء وسكون السين. قال النووي: تحالفوا على إخراج النبي ﷺ وبني هاشم وبني المطلب من مكة إلى هذا الشعب، وهو خيف بني كنانة، وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة فيها أنواع من الباطل، فأرسل الله عليها الأَرَضة، فأكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى، فأخبر جبرئيل النبي ﷺ بذلك، فأخبر به عمه أبا طالب، فأخبرهم عن النبي ﷺ فوجدوه كما قاله، فسقط في أيديهم ونكسوا على رؤوسهم، والقصة مشهورة. وإنما اختار النزول هناك؛ شكرًا لله تعالى على النعمة في دخوله ظاهرًا، ونقضًا لما تعاقدوه بينهم، كذا في «العيني» و«القسطلاني».

* أسماء الرجال: أسامة: ابن زيد بن حارثة. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: هو ابن شهاب. أبو سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. الحميدي: عبد الله ابن الزبير، المكي. الوليد: ابن مسلم، القرشي الأموي الدمشقي. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. وقال سلامة: هو ابن روح بن خالد، الأيلي. مما وصله ابن خزيمة. عقيل: بضم العين، ابن خالد، عم سلامة.

٢١٦/١ ٤٦- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ۝٣٥ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾.
(إبراهيم: ٣٥ - ٣٧)

٢١٦/١ ٤٧- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾
(المائدة: ٩٧)

يشير إلى أن المراد بقوله: «قِيَٰمًا» أي قواما، وأنها ما دامت موجودة فالدين قائم، ولهذا أورد في الباب قصة هدم الكعبة في آخر الزمان. (ف)

١٥٩١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ* عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ».
(ابن عيينة. (ع))
فإذا زالت الكعبة يختل أمور الناس، وبه المطابقة، كما مر عن «الفتح»

١٥٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* عَنْ عُرْوَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرُ فِيهِ الْكَعْبَةُ. فَلَمَّا فَرَضَ اللهُ رَمَضَانَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ».
(الإمام، ابن خالد، الزهري، ابن الزبير)

١٥٩٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ* بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي* قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* عَنِ الْحَجَّاجِ* بْنِ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ...
(مولى أنس بن مالك. (قس))

١. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٢. جعل: وفي نسخة قبله: «و». ٣. والشهر إلخ: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿عَلِيمٌ﴾، وفي نسخة: «إلى آخر الآية».
٤. إلى قوله إلخ: وفي نسخة: ﴿وَٱلْهَدْيَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.
٥. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني».

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى وإذ قال إبراهيم رب اجعل إلخ: لم يذكر في هذه الترجمة حديثًا، وكأنه أشار إلى حديث ابن عباس في قصة إسكان إبراهيم لهاجر وابنها في مكان مكة، وسيأتي مبسوطًا في أحاديث «الأنبياء». ووقع في «شرح ابن بطال» ضم هذا الباب إلى الذي بعده، فقال بعد قوله: ﴿يَشْكُرُونَ﴾: وقول الله: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ...﴾ ثم قال: «فيه أبو هريرة ...»، فذكر أحاديث الباب الثاني. انتهى من «الفتح» قلت: ويمكن أن يقال: إن الترجمة تثبت بالحديث الآتي، كما شرح به الحافظ الترجمة الآتية، أي ما دامت قائمة فالأمن قائم، فعلى هذا تكون الترجمة من الأصل السابع والعشرين من أصول التراجم. قوله: باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام إلخ: قال الحافظ: كأنه يشير إلى أن المراد بقوله: ﴿قِيَٰمًا﴾ أي قوامًا، وأنها ما دامت موجودة فالدين قائم. ولهذه النكتة أورد في الباب قصة هدم الكعبة في آخر الزمان. وقد روى ابن أبي حاتم بإسناد صحيح عن الحسن البصري أنه تلا هذه الآية فقال: لا يزال الناس على دينٍ ما حجوا البيت واستقبلوا القبلة. وعن عطاء قال: ﴿قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ لو تركوه عامًا لم يُنظَروا أن يهلكوا. اهـ قال العيني في حديث عائشة في صوم عاشوراء: وجه المناسبة أن غرض الترجمة تعظيم الكعبة، وهو يحصل بسترها. اهـ

سهر: قوله: وإذ قال إبراهيم إلخ: لم يذكر حديثًا فيه، ولعل غرضه منه الإشعار بأنه لم يجد حديثًا بشرطه مناسبًا لها. أو ترجم الأبواب أولًا ثم ألحق بكل باب كما اتفق، و لم يساعده الزمان بإلحاق حديث بهذا الباب، وهكذا حكم كل ترجمة هي مثلها، والله أعلم. (الكواكب الدراري)
قوله: ذو السويقتين: تثنية «سُويقة» تصغير «الساق»، التصغير للتحقير. ولا ينافي ما ذكر من قوله تعالى: ﴿جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾ (العنكبوت: ٦٧)؛ لأن الأمن إلى قرب القيامة وخراب الدنيا. (إرشاد الساري) قوله: كانوا يصومون: أي المسلمون كانوا يصومون يوم عاشوراء، وهو اليوم العاشر من محرم، وكان فرضًا، فلما نزل فرض رمضان نسخ صوم يوم عاشوراء، وهو ممدود غير منصرف. (عمدة القاري) قوله: وكان: أي عاشوراء «يومًا تستر فيه الكعبة»؛ لما بينهما من المناسبة في الإعظام والإجلال، وهذا موضع الترجمة. (إرشاد الساري)
* أسماء الرجال: علي بن عبد الله: ابن المديني. سفيان: هو ابن عيينة، الهلالي. زياد بن سعد: هو الخراساني. سعيد بن المسيب: المخزومي. يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. محمد بن مقاتل: المروزي، مجاور مكة. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. محمد بن أبي حفصة: اسمه ميسرة، البصري. الزهري وعروة: المذكوران أولًا. أحمد: ابن حفص بن عبد الله بن راشد، السلمي. أبي: هو حفص المذكور، قاضي نيسابور. إبراهيم: هو ابن طهمان، أبو سعيد الخراساني. الحجاج: هو الاسلمي الباهلي الأحول. قتادة: هو ابن دعامة، السدوسي.

سند: قوله: باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام إلخ: أي باب بيان ما يترتب على جعلها قيامًا من فضلها، وبيان أنه إلى متى تبقى قيامًا، والله تعالى أعلم.

ابْنِ أَبِي عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيُحَجَّنَّ الْبَيْتُ وَلَيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ».

تَابَعَهُ* أَبَانٌ وَعِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعْبَةَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُحَجَّ الْبَيْتُ»، وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: سَمِعَ قَتَادَةُ عَبْدَ اللهِ، وَعَبْدُ اللهِ أَبَا سَعِيدٍ.

(بالصرف وعدمه. (ك) — ومتابعتهما على لفظ المتن. (ع، قس) — ابن دعامة — ابن مهدي. (قس) — ابن الحجاج — عن قتادة بهذا السند. (ع) — يعني أن البيت يحج إلى يوم القيامة. (ك، ع))

٤٨- بَابُ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ

٢١٧/١

١٥٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ* قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الْأَحْدَبُ* عَنْ أَبِي وَائِلٍ* قَالَ: جِئْتُ إِلَى شَيْبَةَ، ح: وَحَدَّثَنَا قَبِيصَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلَى الْكُرْسِيِّ فِي الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: لَقَدْ جَلَسَ هَذَا الْمَجْلِسَ عُمَرُ فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهُ. قُلْتُ: إِنَّ صَاحِبَيْكَ لَمْ يَفْعَلَا. قَالَ: هُمَا الْمَرْآنِ أَقْتَدِي بِهِمَا.

(الثوري. (ع) — الأحدب — الثوري. (ع) — شقيق — ابن عثمان الحجبي، أسلم يوم الفتح. (ع) — أي لا أترك — القائل هو شيبة. (ع))

ترجمة: قوله: والأول أكثر: كتب الشيخ في «اللامع»: أي أقوى إسنادًا؛ لكثرة رُواته. وأنت تعلم أنه لا منافاة بين الروايتين؛ فإن صدق الإثبات لا يتوقف إلا على الوجوب ولو مرةً، فيمكن أن يحج البيت بعد يأجوج ومأجوج، ثم لا يحج إلى قيام الساعة. والذي أشكل على المؤلف: أنه فهم من الحج بعدهما امتداده إلى نفخ الصور، فجعل بين الحديثين معارضة، وليس كذلك. اهـ قوله: باب كسوة الكعبة: أي حكمها في التصرف فيها ونحو ذلك. قال ابن المنير: يحتمل أن يكون مقصوده التنبيه على أن كسوة الكعبة مشروع. والحجة فيه أنها لم تزل تقصد بالمال يوضع فيها على معنى الزينة؛ إعظامًا لها، والكسوة من هذا القبيل. اهـ

قوله: لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء: كتب الشيخ في «اللامع»: فيه الترجمة حيث ثبت أن البيت كان له مال، وليس إلا لينفق عليه عند الضرورة، ومن حوائجه الكسوة. اهـ وبسط في «هامشه» الكلام في مناسبة الحديث بالترجمة، وذكر فيه عن العيني ست وجوهات في المناسبة. وقال السندي: موافقة الحديث بالترجمة إما باعتبار أن الحديث يدل على أن تعظيم الكعبة بوضع الأموال فيها مشروع معتاد من قديم الزمان، وقد قرره الشارع. ورجع عمر عما قصد من تقسيمها إلى إبقائها على حالها. فإذا كان ذلك التعظيم مشروعًا مع أنه أمر غير ظاهر، فيكون التعظيم بالكسوة - مع أنه تعظيم ظاهر وزينة باهرة - مشروعًا بالأولى. وإما باعتبار أن عمر رأى قسمة أموال الكعبة لا وضعها في كسوتها، فعلم أن كسوتها دون حاجة المسلمين. وبه يعلم أنه ينبغي قسمة الكسوة بين المحتاجين إذا نُزعت، والله تعالى أعلم. اهـ

سهر: قوله: ليحجن: على صيغة المجهول مؤكدًا بالنون الثقيلة، وكذا قوله: «ليعتمرن». قوله: «بعد خروج يأجوج ومأجوج» هما اسمان أعجميان بدليل منع الصرف، وقرئ في القرآن مهموزين. وقيل: يأجوج من الترك، ومأجوج من الجيل والديلم، وقيل: هم على صنفين: طوال مفرطو الطول، وقصار مفرطو القصر، ذكره العيني. وقال في أول الباب: إن المؤلف جعل الآية الكريمة ترجمة وأشار بها إلى أمور، **الأول**: أشار فيه إلى أن قوام أمور الناس وانتعاش أمر دينهم ودنياهم بالكعبة المشرفة، يدل عليه قوله: ﴿قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾، فإذا زالت الكعبة على يد ذي السويقتين يختل أمورهم، فلذلك أورد حديث أبي هريرة فيه مناسبة لهذا، وبه المطابقة. **والثاني**: أشار به إلى تعظيم الكعبة وتوقيرها، يدل عليه قوله: ﴿ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ﴾ حيث وصفها بالحرمة، فأورد حديث عائشة ﵂ فيه مناسبة لهذا، فتقع فيه المطابقة، وذلك في قوله: «وكان يومًا تستر فيه الكعبة». **والثالث**: أشار به إلى أن الكعبة لا تنقطع الزوّار عنها، ولهذا يُحَج بعد يأجوج ومأجوج الذي يكون فيه من الفتن ما لا يوصف، فلذلك أورد حديث أبي سعيد مناسبة لهذا.

قوله: والأول أكثر: أراد البخاري بالأول من تقدَّم ذكرهم قبل شعبة، وإنما قال: «أكثر»؛ لاتفاق أولئك على اللفظ المذكور، وانفراد شعبة بما يخالفهم. وإنما قال ذلك لأن ظاهرهما التعارض؛ لأن الأول يدل على أن البيت يُحَج بعد أشراط الساعة، والثاني يدل على أنه لا يُحَج. ويمكن الجمع بينهما بأن يقال: لا يلزم من حج الناس بعد يأجوج ومأجوج أن يمتنع الحج في وقتٍ ما عند قرب ظهور الساعة. والذي يظهر - والله أعلم - أن يكون المراد بقوله: «ليحجن البيت» أي مكان البيت، ويدل على ذلك ما روي أن الحبشة إذا خربوه لم يعمر بعد ذلك، على ما يأتي إن شاء الله تعالى، كذا في «الفتح» و«العيني» و«القسطلاني». قوله: صفراء ولا بيضاء: أي ذهبًا ولا فضةً، «إلا قسمته» بالتذكير باعتبار المال. قال القرطبي: غلط من ظن أن المراد بذلك حلية الكعبة، وإنما أراد الكنز الذي بها، وهو ما كان يهدى إليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة، وأما الحلي فمحبَّسة عليها كالقناديل، فلا يجوز صرفها إلى غيرها، كذا في «العيني». قوله: قلت إن صاحبيك لم يفعلا: يعني النبي ﷺ والصديق لم يتعرضا لما قصدته، «قال» أي عمر: «هما المرآن» أي الرجلان الكاملان، «أقتدي» أنا أيضًا «بهما» فلا أفعل ما لم يفعلا، فتركه على حاله. قال شارح التراجم: وجه مناسبة الحديث للترجمة أن الكعبة لم تزل معظمة تقصد بالهدايا تعظيمًا، فالكسوة من باب التعظيم =

* أسماء الرجال: تابعه: أي تابع عبدَ الله «أبانُ» ابن يزيد العطار «وعمرانُ» القطان، وصلهما أحمد. عبد الله بن عبد الوهاب: الحجبي البصري. خالد بن الحارث: الهجمي. واصل الأحدب: الأسدي. أبي وائل: هو شقيق بن سلمة، الكوفي. قبيصة: ابن عقبة، السوائي.

سند: قوله: لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته: موافقة الحديث للترجمة إما باعتبار أن الحديث يدل على أن تعظيم الكعبة بوضع الأموال فيها مشروع معتاد من قديم الزمان، وقد قرره الشارع. ورجع عمر عما قصد من تقسيمها إلى إبقائها على حالها. فإذا كان ذلك التعظيم مشروعًا مع أنه غير ظاهر، فيكون التعظيم بالكسوة - مع أنه تعظيم ظاهر وزينة باهرة - مشروعًا بالأولى. وإما باعتبار أن عمر رأى قسمة أموال الكعبة لا وضعها في كسوتها، فعلم أن كسوتها دون حاجة المسلمين. وبه يعلم أنه ينبغي قسمة الكسوة بين المحتاجين إذا نُزعت، والله تعالى أعلم.

٢١٧/١ ٤٩- بَابُ هَدْمِ الْكَعْبَةِ

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ، فَيُخْسَفُ بِهِمْ».

١٥٩٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْأَخْنَسِ* قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدُ أَفْحَجُ، يَقْلَعُهَا حَجَرًا حَجَرًا».

على وزن «أفعل»، بفاء ثم حاء مهملة ثم جيم من «الفحج»، وهو تداني صدور القدمين وتباعد العقبين. (ع ق)

١٥٩٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ يُونُسَ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ».

الزهري — المخزومي

٢١٧/١ ٥٠- بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

يقال له: الركن الأسود — هو الذي في ركن الكعبة القريب بباب البيت من جانب الشرق

١٥٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ إِبْرَاهِيمَ،* عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

الثوري. (قس) — النخعي. (قس) — أي لا قدرة لك عليه؛ لأنه حجر كسائر الأحجار. (قس) — يفيد أنه سنة — فيه تسليم الحكم، يفيد: لولا الاقتداء ما قبله

٢١٧/١ ٥١- بَابُ إِغْلَاقِ الْبَيْتِ وَيُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ

١٥٩٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه..................

الزهري — أبوه عبد الله بن عمر

١. قالت: وفي نسخة قبله: «و». ٢. لأعلم: وفي نسخة: «أعلم»، وفي نسخة: «له أعلم». ٣. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب هدم الكعبة: قال الحافظ: أي في آخر الزمان. وقال أيضًا تحت حديث الباب: قيل: هذا الحديث يخالف قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾ (العنكبوت: ٦٧) ولأن الله تعالى حبس عن مكة الفيل، ولم يُمكّن أصحابه من تخريب الكعبة، ولم تكن إذ ذاك قبلة، فكيف يسلط عليها الحبشة بعد أن صارت قبلة للمسلمين؟ وأجيب بأن ذلك محمول على أنه يقع في آخر الزمان، حيث لا يبقى في الأرض أحد يقول: الله الله، كما ثبت في «صحيح مسلم». وقد وقع قبل ذلك فيه من القتال وغزو أهل الشأم في زمن يزيد بن معاوية وغير ذلك من الوقائع، من أعظمها وقعة القرامطة بعد الثلاث مائة، فقتلوا من المسلمين في المطاف مَن لا يُحصى كثرة. وكل ذلك لا يعارض قوله: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾؛ لأن ذلك إنما وقع بأيدي المسلمين، وهو مطابق لقوله ﷺ: «ولن يستحل هذا البيت إلا أهله»، فوقع ما أخبر به ﷺ. وليس في الآية ما يدل على استمرار الأمن المذكور فيها، والله أعلم. اهـ

قوله: باب ما ذكر في الحجر الأسود: قال الحافظ: أورد فيه حديث عمر في تقبيل الحجر، وكأنه لم يثبت عنده فيه على شرطه شيء غير ذلك، وقد وردت فيه أحاديث: **منها** حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا: «إن الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة، طمس الله نورهما، ولولا ذلك لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب»، أخرجه أحمد والترمذي، وصححه ابن حبّان. **ومنها** حديث ابن عباس مرفوعًا: «نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضًا من اللبن ...» الحديث، أخرجه الترمذي. اهـ قلت: الظاهر عندي أن الغرض من الترجمة إثبات الفضل له، وقد ورد في فضله عدة أحاديث، كما تقدم عن «الفتح»، إلا أنها لما لم تكن على شرطه أثبت الفضل في الجملة بحديث الباب بتقبيله ﷺ.

قوله: باب إغلاق البيت إلخ: قال الحافظ: أورد فيه حديث ابن عمر عن بلال، وتعقب بأنه يغاير الترجمة من جهة أنها تدل على التخيير، والفعل المذكور يدل على التعيين. وأجيب بأنه حمل صلاة النبي ﷺ في ذلك الموضع بعينه على سبيل الاتفاق، لا على سبيل القصد لزيادة فضل في ذلك المكان على غيره. ويحتمل أن يكون مراده أن ذلك الفعل ليس حتمًا =

سهر = لها أيضًا. قلت: لعل الكعبة كانت مكسوة وقت جلوس عمر، فحيث لم ينكر وقررها دل على جوازها، والحديث مختصر. والمراد من الكسوة تموُّلها بالذهب والفضة، هذا كله في «الكرماني». قال العيني: ويحتمل أن يكون أخذه من قول عمر: «لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة»، فالمال يطلق على كل ما يُتموَّل به، فيدخل فيه الكسوة. قال صاحب «التلخيص»: لا يجوز بيع أستار الكعبة المشرفة. وكذا قال أبو الفضل بن عبد: لأنه لا يجوز قطع أستارها، ولا قطع شيء من ذلك، ولا يجوز نقله ولا بيعه ولا شراؤه، وما يفعله العامة يشترونه من بني شيبة لزمه رده. ووافقه على ذلك الرافعي. وقال ابن الصلاح: الأمر فيها إلى الإمام، يصرفه في مصارف بيت المال بيعًا وعطاءً، واحتج بما ذكره الأزرقي: أن عمر كان ينزع كسوة الكعبة كل سنة فيقسمها على الحاج، وعند الأزرقي عن ابن عباس وعائشة أنهما قالا: ولا بأس أن يلبس كسوتها من صارت إليه من حائض وجنب وغيرهما. انتهى قوله: حجرا حجرا: [حال نحو: «جوبته بابًا بابًا» أي مبوبا، أو بدل من الضمير أي في «يقلعها».]

* أسماء الرجال: عمرو بن علي: الباهلي الصيرفي. يحيى بن سعيد: هو القطان البصري. عبيد الله بن الأخنس: النخعي الكوفي. ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مليكة، التيمي الأحول. يحيى بن بكير: هو المخزومي. الليث: هو ابن سعد، الإمام المصري. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. **محمد بن كثير**: العبدي. **الأعمش**: سليمان الكوفي. إبراهيم: ابن يزيد، النخعي. قتيبة: هو ابن سعيد، الثقفي. الليث: هو ابن سعد، المصري.

أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.

المؤذن. (قس) حاجب الكعبة من داخل؛ لخوف الازدحام، وفيه الترجمة. (ع) أي دخل، من «الولوج» وهو الدخول

٢١٧/١ ٥٢- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ

١٥٩٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا[١] عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ الْوَجْهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَيَجْعَلُ الْبَابَ قِبَلَ الظَّهْرِ، يَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا[٢] مِنْ ثَلَاثَةِ[٣] أَذْرُعٍ، فَيُصَلِّي يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلَالٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِيهِ. وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بَأْسٌ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ.

ابن المبارك صاحب المغازي مولى ابن عمر أي يقصد

٢١٧/١ ٥٣- بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ يَحُجُّ كَثِيرًا وَلَا يَدْخُلُ.

وصله سفيان الثوري. (قس)

١٦٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ* بْنِ أَبِي أَوْفَى ﵄ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا.

وقاية عن إيذاء الكفار

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. قريبًا: ولأبي ذر وابن عساكر: «قريبٌ». ٣. ثلاثة: كذا للأصيلي وابن عساكر، وفي نسخة: «ثلاث».

ترجمة = وإن كانت الصلاة في تلك البقعة التي اختارها النبي ﷺ أفضل من غيرها. وظاهر الترجمة أنه يشترط للصلاة في جميع الجوانب إغلاق الباب؛ ليصير مستقبلًا في حال الصلاة غير الفضاء. والمحْكِيُّ عن الحنفية الجواز مطلقًا، وعن الشافعية وجه مثله، لكن بشرط أن يكون للباب عتبة بأيٍّ قدر كانت. ووجه: يشترط أن يكون قدر قامة المصلِّي، ووجه أن يكون قدر مؤخرة الرحل، وهو المصحح عندهم. وأما قول بعض الشارحين: إن قوله: «ويصلي في أيِّ نواحي البيت شاء» يُعَكِّر على الشافعية فيما إذا كان البيت مفتوحًا: ففيه نظر؛ لأنه جعله حيث يغلق الباب، وبعد الغلق لا توقف عندهم في الصحة. اهـ قلت: وفيه أن في الترجمة جزءان مستقلان، لا أن أحدهما قيد للآخر، لكن يعكر عليه أن الجزء الأول من الترجمة قد تقدم في «كتاب الصلاة» من «باب الأبواب والغلق للكعبة»، فتـأمل.

قوله: باب الصلاة في الكعبة: لعل غرض المصنف بيان جوازها، والمسألة خلافية شهيرة، بسطت في «الأوجز».

قوله: باب من لم يدخل الكعبة: قال الحافظ: كأنه أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من زعم أن دخولها من مناسك الحج. واقتصر المصنف على الاحتجاج بفعل ابن عمر؛ لأنه أشهر من روى عن النبي ﷺ دخول الكعبة، فلو كان دخولها عنده من المناسك لما أخل به مع كثرة اتباعه. اهـ قلت: أنكر كونه من النُّسُك ابن القيم وغيره، والجمهور على الندب، كما بسط في «الأوجز». ويحتمل أن المصنف أراد أن دخوله ليس على الوجوب.

سهر: قوله: بين العمودين اليمانيين: بتخفيف الياء؛ لأنهم جعلوا الألف بدل إحدى يائي النسبة، وجوَّز سيبويه التشديد. وفي «المشكاة» عن ابن عمر: «جعل عمودًا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه - وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة - ثم صلى»، متفق عليه. انتهى قال العيني: مطابقته في قوله: «فأغلقوا عليهم». فإن قلت: من جملة الترجمة قوله: «ويصلي في أي نواحي البيت» وهذا يدل على التخيير، وفي الحديث: «بين اليمانيين» وهو يدل على التعيين؟ قلت: لم يكن صلاته ﷺ في ذلك الموضع قصدًا، وإنما وقع اتفاقًا، وهذا لا ينافي التخيير. ولئن سلمنا أنه كان قصدًا، ولكن لم يكن قصده تحتمًا، وإنما كان اختيارًا لذلك الموضع؛ لمزية فضله على غيره، فلا يدل على التعين.

قوله: قال لا: أي لم يدخل في هذه العمرة. (إرشاد الساري) قال النووي: سبب ترك دخوله ما كان في البيت من الأصنام والصور، ولم يكن المشركون يتركونه ليغيِّرها، فلما كان الفتح أمر بإزالة الصور، ثم دخلها. وروى أحمد في «مسنده» عن جابر قال: «كان في الكعبة صور، فأمر النبي ﷺ عمر بن الخطاب ﵁ أن يمحوها، فبَلَّ عمر ﵁ ثوبًا ومحاها به، فدخلها ﷺ وما فيها شيء». (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: أحمد بن محمد: هو السمسار، أبو العباس المروزي. وقال الدارقطني: هو ابن شبويه، ورجح المروزي وغيره الأول. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. خالد بن عبد الله: الطحان الواسطي. إسماعيل بن أبي خالد: البجلي. عبد الله: ابن أبي أوفى علقمة بن خالد، الأسلمي ﵁.

٥٤- بَابُ مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ

٢١٨/١

١٦٠١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ* قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ[1] أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عليهما السلام فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَاتَلَهُمُ اللهُ! أَمَا[2] وَاللهِ، قَدْ[3] عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ»[4]. فَدَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ.

٥٥- بَابٌ: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ؟

٢١٨/١

١٦٠٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ* - هُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَفْدٌ[5] وَهَنَهُمْ[6] حُمَّى يَثْرِبَ. فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ،...........................

أي مكة. (ع) — أي لعنهم الله — أي أضعفهم — اسم «المدينة» — بضم الميم (ق س)

١. قدم: وفي نسخة بعده: «مكة». ٢. أما: وفي نسخة: «أم». ٣. قد: ولأبي ذر: «لقد». ٤. قط: وفي نسخة: «فقط».
٥. وفد: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وقد». ٦. وهنهم: وفي نسخة: «وهنتْهم»، وفي نسخة: «وهَّنتْهم».

ترجمة: قوله: باب من كبر في نواحي الكعبة: قال الحافظ: أورد فيه حديث ابن عباس أنه ﷺ كبّر في البيت ولم يصلّ فيه، واحتج به مع كونه يرى تقديم حديث بلال في إثباته الصلاة فيه عليه. ولا معارضة في ذلك بالنسبة إلى الترجمة؛ لأن ابن عباس أثبت التكبير ولم يتعرض له بلال، وبلال أثبت الصلاة ونفاها ابن عباس، فاحتج المصنف بزيادة ابن عباس. اهـ قلت: ولذا لم يذكر في الترجمة «ولم يصل» مع أنه موجود في الحديث. والأوجه عندي في غرض الترجمة أنهم اختلفوا في الصلاة في الكعبة، فمِن مثبت لها ونافٍ لها، ومال المصنف إلى الأول، ولذا جزم به في الترجمة السابقة. وحديث الباب هذا مستدل مَن نفاها، ولذا ذكره بـ«باب من كبّر ...» كما هو المعروف من دأبه. هذا! وقال ابن عباس وقد سئل: كيف أصلي في البيت؟ قال: كما تصلي في الجنازة، تسبح وتكبر ولا تركع ولا تسجد، ثم عند أركان البيت سبّح وكبّر وتضرّع واستغفر، ولا تركع ولا تسجد. انتهى من «الفتح» فيحتمل أن المصنف أشار إلى هذا. قوله: باب كيف كان بدء الرمل: وهذا الباب الثاني عشر من الأبواب المبدوءة بلفظ «كيف». قال الحافظ: أي ابتداء مشروعيته، وهو بفتح الراء والميم، هو الإسراع. وقال ابن دريد: هو شبيه بالهرولة، وأصله أن يُحرّك الماشي منكبيه في مشيه. اهـ

سهر: قوله: أبى أن يدخل البيت: أي امتنع عن دخول البيت. قوله: «وفيه الآلهة» أي الأصنام، أطلق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا يزعمون. (عمدة القاري)

قوله: الأزلام: جمع «زَلَم» وهي الأقلام. وقال ابن التين: «الأزلام» القداح، وهي أعواد نَحَتوها، وكتبوا في أحدها «افعل» وفي الآخر «لا تفعل» و«لا شيء» في الآخر، فإذا أراد أحدهم سفرًا أو حاجةً ألقاها [أي في الوعاء]، فإن خرج «افعل» فعل، وإن خرج «لا تفعل» لم يفعل، وإن خرج «لا شيء» أعاد الإخراج حتى يخرج له «افعل» أو «لا تفعل»، كذا في «العيني» و«المجمع». قوله: أما والله: بإثبات الألف بعد الميم، وفي بعضها بحذفها للتخفيف. «قد علموا» ويروى: «لقد علموا» أي أهل الجاهلية «أنهما» أي إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام «لم يستقسما» أي لم يطلبا القسم أي معرفة ما قسم لهما وما لم يقسم، «بها» أي بالأزلام، كذا في «القسطلاني». قال العيني: قيل: وجه ذلك أنهم كانوا يعلمون اسم أول من أحدث الاستقسام بالأزلام، وهو عمرو بن لحي، فكانت نسبتهم الاستقسام إليهما افتراء عليهما.

قوله: فكبر في نواحيه ولم يصل فيه: احتج المؤلف بحديث ابن عباس هذا مع كونه يرى تقديم حديث بلال في إثباته الصلاة فيه، كما مر في «باب العشر فيما يسقى من ماء السماء» من «كتاب الزكاة»، ولا معارضة في ذلك بالنسبة إلى الترجمة؛ لأن ابن عباس أثبت التكبير ولم يتعرض له بلال، وبلال أثبت الصلاة في البيت ونفاها ابن عباس، فاحتج المؤلف بزيادة ابن عباس أي في التكبير، وقدّم إثبات بلال على نفي ابن عباس أي في الصلاة في البيت؛ لأنه لم يكن مع النبي ﷺ يومئذ، وإنما أسند نفيه تارةً لأسامة وتارة لأخيه الفضل، مع أنه لم يثبت كون الفضل معهم إلا في رواية شاذة. وأيضًا بلال مثبت فيقدَّم على النافي؛ لزيادة علمه، كذا في «القسطلاني» و«عمدة القاري».

قوله: كيف كان بدء الرمل: أي مشروعية الرمل، وهو بفتحتين، سرعة المشي مع تقارب في الخطوة ومع هزكتفيه، كذا في «العيني» و«الدر» و«القسطلاني».

قوله: أن يرملوا الأشواط الثلاثة: ليرى المشركون قوتهم بهذا الفعل؛ لأنه أقطع في تكذيبهم، ولذا قالوا (كما في «مسلم»): «هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى وهنتهم! هؤلاء أجلد من كذا وكذا». و«الأشواط» جمع «شوط» بفتح الشين، والمراد ههنا الطوفة حول الكعبة (زادها الله شرفًا)، وهو منصوب على الظرفية. «و» أمرهم النبي ﷺ «أن يمشوا ما بين الركنين» اليمانيين حيث لا يراهم المشركون؛ لأنهم كانوا مما يلي الحجر من قبل قعيقعان، كذا في «القسطلاني». قال العيني: اختلفوا هل هو سنة من سنن الحج لا يجوز تركها، =

* أسماء الرجال: أبو معمر: بفتح الميمين، عبد الله بن عمر، المقعد البصري. عبد الوارث: ابن سعيد بن ذكوان، العنبري مولاهم. أيوب: هو السختياني. عكرمة: مولى ابن عباس. سليمان بن حرب: الواشحي البصري. حماد: هو ابن زيد بن درهم. أيوب: السختياني. سعيد بن جبير: الكوفي الأسدي.

وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ.

٥٦- بَابُ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ وَيَرْمُلُ ثَلَاثًا ٢١٨/١

١٦٠٣- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ* قَالَ: أَخْبَرَنِي[1] ابْنُ وَهْبٍ* عَنْ يُونُسَ،* عَنِ الزُّهْرِيِّ،*[2] عَنْ سَالِمٍ* عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ: يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ[3].

بضم الخاء من الخبب، أي يرمل. (ك)

٥٧- بَابُ الرَّمَلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ٢١٨/١

١٦٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ*[4] قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ* قَالَ: حَدَّثَنَا[5] فُلَيْحٌ* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَعَى النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

بضم المهملة وآخره معجمة

تَابَعَهُ اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ابن سعد. (قس) المدني

١٦٠٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ* بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ[6] قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ* أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ لِلرُّكْنِ: أَمَا[7] وَاللهِ، إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ[8] اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ.

الأنصاري

---

١. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. عن الزهري: وفي نسخة: «عن ابن شهاب».
٣. السبع: وفي نسخة: «السبعة». ٤. محمد: وللأصيلي: «محمد بن سلام»، ولأبي ذر: «محمد هو ابن سلام».
٥. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٦. جعفر: وفي نسخة بعده: «ابن أبي كثير».
٧. أَمَا: وفي نسخة: «أَمَ». ٨. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: قوله: باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة: أورد فيه حديث ابن عمر في ذلك، وهو مطابق للترجمة من غير مزيد. هكذا في «الفتح» و«العيني»، لكن الظاهر عند هذا العبد الضعيف أن الترجمة مشتملة على جزئين، **أحدهما**: استلام الحجر أول ما يطوف. **وثانيهما**: ما أشار إليه بقوله: «ويرمل ثلاثًا». ولم يتعرض الشراح لذلك. وعلى هذا أشار بالجزء الأول من الترجمة إلى مسألة خلافية، كما في «الأوجز» و«جزء حجة الوداع» من أن الجمهور لم يفرقوا في الاستلام بين الطواف الواجب والتطوع، وبه قال جماعة من المالكية، خلافًا لما في «المدونة» من تخصيصه بالواجب. وطواف القدوم واجب عند المالكية خلافًا للجمهور؛ فإنهم قالوا بسُنِّيَّته على الراجح عنهم. فلعل المصنف مال إلى قول المالكية، والله أعلم.

وأما الجزء الثاني من الترجمة وهو قوله: «يرمل ثلاثًا» لعل فيه تأييدًا لأحد قولَي الشافعي: إن الرمل في طواف القدوم، سواء سعى بعده أو لا. والجمهور على قوله الثاني المشهور، وهو أنه في كل طواف بعده سعي، كما قال النووي في «شرح مسلم». ويمكن أن يقال: إنه أشار بهذا الجزء الثاني إلى الرد على من أنكر بقاء مشروعية الرمل، كما روي عن ابن عباس. أو على من أنكر تعميم الرمل لجميع الشوط، بل خصَّه بغير ما بين الركنين اليمانيين.

قوله: باب الرمل في الحج والعمرة: قال الحافظ: والقصد إثبات بقاء مشروعيته، وهو الذي عليه الجمهور. وقال ابن عباس: ليس هو بسنة، من شاء رمل ومن شاء لم يرمل. اهـ ويحتمل عندي أن الغرض منه بيان إثبات التعميم لكل حاجٍّ ومعتمر، ورد على من قال: ليس على المكي الرمل، كما قال به أحمد ومالك، خلافًا للحنفية والشافعية.

سهر = أو ليس بسنة؛ لأنه كان لعلة وقد زالت، فمن شاء فعله اختيارًا؟ فروي عن عمر وابن مسعود وابن عمر: أنه سنة، وبه قال الأئمة الأربعة. وقال آخرون: ليس بسنة، فمن شاء فعله ومن شاء تركه، روي ذلك عن جماعة من التابعين.

قوله: إلا الإبقاء: بكسر الهمزة وسكون الموحدة والقاف ممدودًا، وهو مرفوع فاعل «لم يمنعه»، وهو الرفق والشفقة، أي لم يمنعه ﷺ من أمره بالرمل في الكل إلا الرفق بهم، كذا في «القسطلاني» و«العيني». قوله: استلام: [«الاستلام» هو المسح باليد، مشتق من «السَّلام» الذي هو التحية، وقيل: من «السِّلام» بكسر السين وهي الحجارة. وقال ابن سيده: «استلم الحجر واستلأمه» بالهمزة: أي قبَّله واعتنقه. (عمدة القاري)] قوله: يخب: بضم الخاء من «الخبب» ضرب من العَدْو، أي يرمل كذا، قاله الكرماني والقسطلاني. قال العيني: هو محل النصب على أنه مفعول ثانٍ لـ«رأيت»، وهو بفتح الياء وكسر الخاء. انتهى وفي «التوشيح»: بضم الخاء، أي يسرع في مشيه. انتهى وكذا في «الصراح» من «نصر ينصر».

* أسماء الرجال: أصبغ: ابن الفرج بن سعيد، الأموي. ابن وهب: عبد الله المصري. يونس: ابن يزيد، الأيلي. الزهري: ابن شهاب. سالم: عن أبيه عبد الله بن عمر.
محمد: هو ابن سلام، وبه جزم ابن السكن، ورجح أبو علي الجياني أنه ابن رافع. وقيل: هو البخاري نفسه، بدليل روايته عن الراوي التالي. سريج بن النعمان: الجوهري البغدادي.
فليح: ابن سليمان، الخزاعي. نافع: مولى ابن عمر. سعيد: ابن أبي مريم. زيد بن أسلم عن أبيه: أسلم العدوي، هو مولى عمر بن الخطاب.

فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ قَالَ: وَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ؟ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللهُ. ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ.

١٦٠٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ،* عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ، مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا. قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لِاسْتِلَامِهِ.

٢١٨/١ ٥٨- بَابُ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ بِالْمِحْجَنِ

١٦٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ* وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ* قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ:* أَخْبَرَنِي يُونُسُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرِهِ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ. تَابَعَهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ.

٢١٨/١ ٥٩- بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَلِمْ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ

١٦٠٨- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ:* أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ:* أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ؟ وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ لَا نَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ. فَقَالَ لَهُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ بِمَهْجُورٍ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ.

١٦٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ:* حَدَّثَنَا لَيْثٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.

---

١. وما: وفي نسخة: «فما» وفي نسخة: «ما». ٢. راءينا: كذا لأبي ذر والأصيلي، وفي نسخة: «رايينا». ٣. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».
٤. منذ: وفي نسخة: «مذ». ٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٦. استلام الركن بالمحجن: وللشيخ ابن حجر: «يستلم الركن بمحجن».
٧. أخبرني: وفي نسخة قبله: «قال». ٨. بعيره: وفي نسخة: «بعير». ٩. لا نستلم هذين الركنين: وفي نسخة: «لا يُستلَم هذان الركنان».
١٠. نستلم: وفي نسخة: «يَستلِم». ١١. بمهجور: وفي نسخة: «مهجور»، وفي نسخة: «مهجورًا». ١٢. ليثٌ: في نسخة: الليثُ.

سهر: قوله: إنما كنا راءينا: من «المراءاة»، أي أردنا أن نظهر القوة للمشركين بالرمل؛ ليعلموا أنا لا نعجز عن مقاومتهم، فما لنا حاجة اليوم إلى ذلك. (عمدة القاري)
قوله: بالمحجن: [كمنبر، وهو خشبة في طرفها العطاف، هو مثل الصولجان. (الكواكب الدراري)]
قوله: على بعيره: [وسبب ركوبه ﷺ أن الناس كثروا عليه وغشوه، أو لأنه يُستفتى، أو لأنه كان يشكو، وسيجيء في الصفحة الآتية. (عمدة القاري)]
قوله: يستلم الركن بمحجن: أي يومئ إلى الركن حتى يصيبه، وزاد مسلم: «ويقبّل المحجن»، كذا في «القسطلاني». قوله: ليس شيء من البيت بمهجور: قال القسطلاني: أجاب عنه إمامنا الشافعي رضي الله عنه بأنا لم ندع استلامهما هجرًا للبيت، وكيف نهجره ونحن نطوف به؟ ولكنا نتبع السنة فعلًا وتركًا، ولو كان ترك استلامهما هجرًا لكان ترك استلام ما بين الأركان هجرًا له، ولا قائل به. انتهى قوله: إلا الركنين اليمانيين: لأنهما على القواعد الإبراهيمية، وهو مذهب أبي حنيفة أيضًا.

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي البصري. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. عبيد الله: ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر رضي الله عنهما. أحمد بن صالح: أبو جعفر المصري. يحيى بن سليمان: الجعفي. ابن وهب: عبد الله المصري. يونس: ابن يزيد، الأيلي. وقال محمد بن بكر: البرساني. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك. ليث: الإمام المصري.

٢١٨/١

٦٠- بَابُ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ

١٦١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ:* حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ:* أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ* عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

١٦١١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ[1]* عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ[2]* قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ ﷺ عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. وَ[3]قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُوحِمْتُ[4]؟ أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ؟ قَالَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. وَقَالَ[5] مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرَبْرِيُّ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي جَعْفَرٍ[6]: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: الزُّبَيْرُ بْنُ عَدِيٍّ كُوفِيٌّ، وَالزُّبَيْرُ ابْنُ عَرَبِيٍّ[7] بَصْرِيٌّ.

٢١٩/١

٦١- بَابُ مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ

١٦١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ* قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ* عَنْ عِكْرِمَةَ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ[8] أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ.

٢١٩/١

٦٢- بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ

١٦١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ* عَنْ عِكْرِمَةَ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى[9] الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ. تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ.

١. ابن زيد: كذا لأبي الوقت. ٢. عربي: وللأصيلي والجرجاني: «عدي». ٣. وَ: كذا لأبي الوقت. ٤. زُوحِمْتُ: وفي نسخة: «زُحِمْتُ».
٥. وقال إلخ: كذا لأبي ذر. ٦. أبي جعفر: وفي نسخة بعده: «وأبو جعفر هنا كاتب البخاري». ٧. عربي: وفي نسخة بعده: «هذا».
٨. أتى على الركن: وفي نسخة: «أتى الركن». ٩. أتى: وفي نسخة بعده: «على».

ترجمة: قوله: باب تقبيل الحجر: قال القسطلاني: أي مشروعيته، بوضع الشَّفَة عليه من غير تصويت ولا تطنين، كما قاله الشافعي.
قوله: باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه: أي في الطواف عند عجزه عن استلامه. والمراد بـ«الركن» الأسود، قاله القسطلاني.

سهر: قوله: ما قبلتك: لكن متابعته ﷺ مشروعة وإن لم يعقل معناه، لكن فيه تعظيم الحجر وتبرك به، وورد مرفوعًا: «أنه يؤتى به يوم القيامة وله لسان، وأنه يشهد لمن استلمه بالتوحيد». (إرشاد الساري) قوله: أرأيت: أي أخبرني. «إن زوحمت» بالواو وبدونها مبنيًّا للمفعول من «المزاحمة». قوله: «إن غُلبت» على صيغة المجهول، أي أخبرني عن حكمه عند الازدحام والغلبة. (عمدة القاري) قوله: اجعل أرأيت باليمن: أي اجعل لفظ «أرأيت» باليمن، وكان السائل يمنيًّا. قوله: «أرأيت» في محل النصب؛ لأنه مفعول «اجعل» بالتأويل المذكور، وقوله: «باليمن» في محل النصب على الحال. حاصل هذا الكلام أي إن كنت طالب السنة فاترك الرأي وقولَ «أرأيت» ونحوه باليمن، واتبع السنة ولا تتعرض لغير ذلك. وإنما قال ذلك؛ لأنه فهم منه معارضة الحديث بالرأي. قوله: «رأيت رسول الله ﷺ» من كلام ابن عمر، أعاده للتأكيد. وفهم منه أنه لا يرى الزحام عذرًا في ترك الاستلام، وقد روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال: رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى. وروى الفاكهي من طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة، وقال: لا تؤذي ولا تؤذى. (عمدة القاري) قوله: طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير: قال ابن بطال: استلامه بالمحجن راكبًا يحتمل أن يكون لشكوى به. انتهى وقد صرح به أبو داود في «سننه». قال النووي: قال أصحابنا: الأفضل أن يطوف ماشيًا، ولا يركب إلا لعذر مرض أو نحوه، أو كان ممن يحتاج إلى ظهوره؛ ليستفتى ويقتدى به، وإن كان بغير عذر جاز بلا كراهة، لكنه خلاف الأولى. وقال مالك وأبو حنيفة: إن طاف راكبًا لعذر أجزأه ولا شيء عليه، وإن كان لغير عذر فعليه دم. قال أبو حنيفة: وإن كان بمكة أعاد الطواف، ملتقط من «العيني».

* أسماء الرجال: أحمد بن سنان: القطان الواسطي. يزيد بن هارون: الواسطي. زيد بن أسلم: مولى عمر، تقدم. مسدد: هو ابن مسرهد. حماد بن زيد: الأزدي.
الزبير بن عربي: بالراء، لا الزبير بن عدي بالدال. محمد بن المثنى: العنزي الزمن البصري. عبد الوهاب: ابن عبد المجيد، الثقفي. خالد: هو ابن مهران، أبو المنازل الحذاء.
عكرمة: ابن عبد الله، مولى ابن عباس. مسدد: ابن مسرهد، الأسدي. خالد بن عبد الله: الطحان. خالد الحذاء وعكرمة: هما المذكوران آنفًا.

٢١٩/١

٦٣- بَابُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا

١٦١٤، ١٦١٥- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ* عَنِ[1] ابْنِ وَهْبٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ* قَالَ: ذَكَرْتُ لِعُرْوَةَ قَالَ: فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ. ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مِثْلَهُ. ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ[2]، فَأَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ. ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَهُ. وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا.

(أبي الزبير: أي مصاحبا لوالدي الزبير، و«الزبير» بالجر بدل أو عطف بيان. (قس))

١٦١٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ* عَنْ نَافِعٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

١٦١٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً. وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

(أنس بن عياض: أبو ضمرة السابق. (قس) — عبيد الله: ابن عمر العمري. (قس) — نافع: مولى ابن عمر. (قس) — يخب: أي يرمل — الطواف الأول: منصوب على الظرفية)

---

١. عن: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أبي الزبير: كذا للأكثر، وللكشميهني: «ابن الزبير» [عبد الله].

ترجمة: قوله: باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلخ: قال ابن بطال: غرضه بهذه الترجمة الردُّ على من زعم أن المعتمر إذا طاف حَلَّ قبل أن يسعى بين الصفا والمروة، فأراد أن يبين أن قول عروة: «فلما مسحوا الركن حلوا» محمول على أن المراد: لما استلموا الحجر الأسود وطافوا وسعوا حلوا، بدليل حديث ابن عمر الذي أردفه به في هذا الباب. قال الكرماني: قال القاضي: قال ابن عباس وإسحاق بن راهويه: المعتمر يتحلل بعد الطواف وإن لم يسعَ. وبسط الحافظ في الروايات عن ابن عباس في ذلك، وقال: ولمسلم من طريق قتادة: «قال رجل لابن عباس: ما هذه الفتيا أن من طاف بالبيت فقد حلَّ؟ فقال: سنة نبيكم وإن رغمتم». ثم قال الحافظ: وعرف أن هذا مذهب لابن عباس خالفه فيه الجمهورُ، ووافقه فيه ناس منهم إسحاق بن راهويه. انتهى مختصرًا من هامش «اللامع» قلت: وإلى هذا أشار الإمام البخاري أيضًا في «أبواب العمرة» في «باب متى يحل المعتمر؟».

سهر: قوله: ذكرت لعروة: أي ذكرت لعروة بن الزبير ما قيل في حكم القادم إلى مكة. وحذف البخاري صورة السؤال وجوابه واقتصر على المرفوع، وقد ذكره مسلم مكملًا. قوله: ثم لم تكن عمرة: إنما سأله عن فسخ الحج إلى العمرة على مذهب من يرى ذلك، واحتج بأمر النبي ﷺ لهم بذلك في حجة الوداع، فأعلمه عروة أن النبي ﷺ لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده. وفي إعراب «عمرة» وجهان: ١- الرفع على أن «كان» تامة، ويكون معناه: ثم لم تحصل عمرة ٢- والنصب على أن «كان» ناقصة، ويكون معناه: ثم لم تكن تلك الفعلة عمرة، كذا ذكره العيني. قوله: فلما مسحوا الركن حلوا: أي الحجر الأسود، ومسحه يكون في أول الطواف، ولكن لا يحصل التحلل بمجرد المسح في أول الطواف، فلا بد من التقدير، وتقديره: فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا: حلوا أي من إحرامهم. وحذف المقدر هنا للعلم به وعدم خفائه، وهو مذهب الجمهور، كذا ذكره العيني والقسطلاني. ثم قال العيني: قال الكرماني: لا حاجة إلى التأويل؛ إذ مسح الركن كناية عن الطواف، فالمراد: لما فرغوا من الطواف حلوا، وأما السعي والحلق فهما عند بعض العلماء ليسا بركنين. انتهى قلت: لا بد من التأويل؛ لأن الكلام على مذهب الجمهور، وأراد بقوله: «عند بعض العلماء» ما ذهب إليه ابن عباس وابن راهويه، وقد ردُّوا عليهما ذلك. وفي الحديث مطلوبية الوضوء للطواف، واختلفوا هل هو واجب أو شرط؟ فقال أبو حنيفة: ليس بشرط، فلو طاف على غير وضوء صح طوافه، فإن كان للقدوم فعليه صدقة، وإن كان للزيارة فعليه شاة، وقال مالك والشافعي وأحمد: هو شرط. قوله: بطن المسيل: [الذي بين الصفا والمروة، وهو قدر معروف. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: أصبغ: هو ابن الفرج، المصري. ابن وهب: عبد الله المصري. عمرو: هو ابن الحارث. محمد بن عبد الرحمن: أبو الأسود النوفلي. إبراهيم: ابن المنذر بن عبد الله، الأسدي. أبو ضمرة أنس بن عياض: الليثي المدني. موسى بن عقبة: الإمام في المغازي. نافع: مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني.

* * * * *

٦٤- بَابُ طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ

٢١٩/١

١٦١٨- وَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ:* حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ:* قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ:* أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ* إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ، قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ؟ قُلْتُ: بَعْدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ: إِي لَعَمْرِي! لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ. قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطْهُنَّ الرِّجَالُ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْهُنَّ، كَانَتْ عَائِشَةُ تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتِ: انْطَلِقِي عَنْكِ، وَأَبَتْ.

يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ، فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ قُمْنَ حِينَ يَدْخُلْنَ وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ. وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرَ. قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا؟ قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ لَهَا غِشَاءٌ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُوَرَّدًا.

١٦١٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ:* حَدَّثَنَا مَالِكٌ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفْتُ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ: «وَٱلطُّورِ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ».

٦٥- بَابُ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ

٢١٩/١

١٦٢٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ* أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ* الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا* أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ،........

---

١. أخبرني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرنا».٢. بعد: وفي نسخة: «أَبَعْدَ».٣. أدركته: وفي نسخة: «أدركتُ».٤. يخالطهن الرجال: كذا للمستملي، وللأكثر: «يخالطن الرجال».٥. يخالطهن: كذا للمستملي، وفي نسخة: «يخالطن».٦. حَجرة: وفي نسخة: «حَجَزة».٧. نستلم: وفي نسخة: «تستلمي». ٨. انطلقي: كذا لأبوَيْ ذر والوقت وابن عساكر والأصيلي.٩. حين: كذا للحموي والمستملي، وللكشميهني: «حتى».١٠. من وراء الناس: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله:باب طواف النساء مع الرجال: أي هل يختلطن بهم أو يطفن معهم على حدة بغير اختلاط أو ينفردن؟ قاله الحافظ.

قوله:باب الكلام في الطواف: أي إباحته، وإنما لم يصرِّح بذلك؛ لأن الخبر ورد في كلام يتعلق بأمر بمعروف لا بمطلق الكلام. ولعله أشار إلى الحديث المشهور عن ابن عباس موقوفًا ومرفوعًا: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام، ومن نطق فلا ينطق إلا بخير»، أخرجه أصحاب السنن، وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

سهر: قوله:إذ منع: أي حين منع، نصب على أنه مفعول ثانٍ لـ«أخبرني»، أي أخبرني بزمان المنع قائلًا: «كيف يمنعهن ...». قوله: «ابن هشام» هو إبراهيم، في إمرته على الحج بالناس من قبل ابن أخته هشام بن عبد الملك، أو المراد أخوه محمد بن هشام. قوله: «كيف تمنعهن» بتاء الخطاب لابن هشام، وبالياء أي كيف يمنعهن مانع. قوله: «لقد أدركته» أي طوافهن. قوله: «حَجْرة» بفتح الحاء وسكون الجيم وبعد الراء هاء، نصب على الظرفية، أي ناحية محجورة عن الرجال. ولأبي ذر عن الكشميهني: «حَجَزة» بفتح الحاء والزاي المعجمة، أي في ناحيةٍ بينها حاجز يسترها منهم. قوله: «انطلقي عنك» أي عن جهة نفسك لأجلك. قوله: «يخرجن ...» وفي رواية: «فكن يخرجن متنكرات»، وفي رواية عبد الرزاق: «مستترات». قوله: «ولكنهن كن إذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن»، وللحموي: «حين يدخلن»، «وأخرج الرجال» بضم الهمزة، أي إذا أردن الدخول وقفن قائمات، حتى يدخلن حال كون الرجال مخرجين منه. قوله: «درعًا موردًا» أي قميصًا أحمر لونه لون الورد. (إرشاد الساري وعمدة القاري)

قوله:أو بشيء غير ذلك: نحو منديل ووتر، كأن الراوي لم يضبطه. قيل: أهل الجاهلية يتقربون بمثله إلى الله تعالى. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: وقال لي عمرو بن علي: الباهلي البصري. هذا من باب المذاكرة.أبو عاصم: الضحاك بن مخلد، النبيل.ابن جريج: عبد الملك الأموي المكي.عطاء: هو ابن أبي رباح، المكي. إسماعيل: هو ابن أبي أويس، الأصبحي.مالك: هو الإمام المدني.إبراهيم: ابن موسى بن يزيد، الفراء.هشام: هو الصنعاني.ابن جريج: عبد الملك، تقدم.سليمان: هو ابن أبي مسلم. طاوس: هو ابن كيسان.

فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «قُدْ بِيَدِهِ».
وهو موضع الترجمة؛ فإنه تكلم وهو طائف. (ع)

٢٢٠/١ ٦٦- بَابٌ: إِذَا رَأَى سَيْرًا أَوْ شَيْئًا يُكْرَهُ فِي الطَّوَافِ قَطَعَهُ
على صيغة المجهول، صفة لقوله: «شيئا». (ع)

١٦٢١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ* عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ.
كمنديل ونحوه فإن القود بالأزمة إنما يفعل بالبهائم. (قس)

٢٢٠/١ ٦٧- بَابٌ: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكٌ

١٦٢٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ:* قَالَ ابْنُ شِهَابٍ:* حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ: أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.
ابن عوف. (قس) — أي جعله عليها أميرا ليحج بالناس. (قس) — سنة تسع — ظرف لقوله: «بعثه». (ع)

٢٢٠/١ ٦٨- بَابٌ: إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ
ترجمة — أي هل ينقطع طوافه أم لا؟ (ع)

وَقَالَ عَطَاءٌ* فِيمَنْ يَطُوفُ فَتُقَامُ الصَّلَاةُ، أَوْ يُدْفَعُ عَنْ مَكَانِهِ: إِذَا سَلَّمَ يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ، فَيَبْنِي. وَيُذْكَرُ نَحْوُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهم.
وصله عبد الرزاق. (قس) — أي المكتوبة — أي من صلاته — وبه قال الأئمة الأربعة. (ع) — ابن الخطاب — الصدّيق

١. يكره: وفي نسخة: «يكرهه». ٢. عليها: وفي نسخة: «عليه». ٣. في الناس: وفي نسخة: «بالناس».
٤. أن لا: وفي نسخة: «أَلَّا». ٥. أن لا يحجّ: وفي نسخة: «أَلَا لا يَحُجُّ».

ترجمة: قوله: باب إذا وقف في الطواف: أي هل ينقطع طوافه أو لا؟ وكأنه أشار بذلك إلى ما روي عن الحسن: أن من أقيمت عليه الصلاة وهو في الطواف، فقطعه: أن يستأنفه ولا يبني على ما مضى. وخالفه الجمهور فقالوا: يبني، وقيّده مالك بصلاة الفريضة، وهو قول الشافعي، وفي غيرها إتمام الطواف أولى، فإن خرج بنى. وقال أبو حنيفة وأشهب: يقطعه ويبني. واختار الجمهور قطعه للحاجة. وقال نافع: طول القيام في الطواف بدعة. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: قد بيده: بضم القاف أمر من «قاده يقوده»، من «القيادة» أو «القَوْد» وهو الجر والسحب. قيل: ظاهر الحديث أن المقود كان ضريرًا، وردَّ بأنه يحتمل أن يكون لمعنى آخر، قاله العيني. قوله: بزمام: [مربوط في يده وآخر يقوده. (إرشاد الساري)] قوله: في رهط: وهو ما دون العشرة من الرجال، وقيل: إلى الأربعين، ولا يكون فيهم امرأة. قوله: «يؤذن» من «الإيذان» وهو الإعلام، والضمير فيه راجع إلى الرهط باعتبار اللفظ، ويجوز أن يكون لأبي هريرة على الالتفات، كذا في «العيني».

قوله: أن لا يحج: بالنصب بكلمة «أن»، وفي بعض النسخ: «أَلّا يحج» بفتح الهمزة وشدة اللام، وعليه تكلم الكرماني فقال: إن أصله: أن لا يحج، و«أن» مخففة من المثقلة أي أن الشأن، هذا ما قاله العيني. لكن نسخة الكرماني هي عندي فيه: «أَلّا يحجَّ» بالنصب، وبالرفع على أنَّ «أنْ» هي المخففة من المثقلة أي الشأن. انتهى وفي بعض النسخ: «أَلَا لا يحج» بفتح الهمزة وخفة اللام للتنبيه. قوله: عريان: فاعل «يطوف»، وفي «مسلم» عن هشام عن أبيه عروة قال: «كانت العرب يطوفون عراة إلا أن يعطيهم الحُمْس ثيابًا، فيعطي الرجال الرجال والنساء النساء». واحتج مالك والشافعي وأحمد في رواية بهذا، فقالوا باشتراط ستر العورة، وذهب أبو حنيفة وأحمد في رواية إلى أنه لو طاف عريانًا يجبر بدم، كذا في «العيني».

قوله: فيبني: أي على ما مضى من طوافه مبتدئًا من الموضع الذي قطع عنده على الأصح، ولا يستأنف الطواف، وهذا مذهب الجمهور، خلافًا للحسن حيث قال: يستأنف. وقيّده مالك بصلاة الفريضة، قاله القسطلاني. قال الكرماني: إنما لم يذكر البخاري حديثًا يدل على الترجمة؛ إشارةً إلى أنه لم يجد في الباب حديثًا بشرطه. انتهى قال العيني: لم يلتزم البخاري ما ذكره؛ فإنه إذا ذكر ترجمة وأتى بأثر من صحابي أو تابعي فإنه يكفي.

* أسماء الرجال: أبو عاصم: الضحاك. والرواة الباقون تقدموا في الباب السابق. يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. الليث: هو ابن سعد، المصري. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. قال عطاء: هو ابن أبي رباح، التابعي الكبير. وصله عبد الرزاق.

* * * *

٢٢٠/١ ٦٩- بَابٌ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَلَّى لِسُبُوعِهِ رَكْعَتَيْنِ

وَقَالَ نَافِعٌ:* كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ: تُجْزِئُهُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ. فَقَالَ: السُّنَّةُ أَفْضَلُ، لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ سُبُوعًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

ابن العاص الأموي. (قس) هو ابن أبي رباح المكي. (قس) أي غير الفريضة. (قس)

١٦٢٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو* قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. (الأحزاب: ٢١)

١٦٢٤- قَالَ: وَسَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: لَا يَقْرُبُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

٢٢٠/١ ٧٠- بَابُ مَنْ لَمْ يَقْرُبِ الْكَعْبَةَ وَلَمْ يَطُفْ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ

بضم الراء وكسر الباء أي لم يدن منها عطف على يخرج. (ع) أي طواف القدوم. (ع)

١٦٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ* قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، فَطَافَ سَبْعًا وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَقْرُبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ.

أي للقدوم

---

١. بابٌ طاف النبي ﷺ وصلى لسبوعه ركعتين: وفي نسخة: «بابٌ صلى النبي ﷺ لسُبوعه ركعتين»، وفي نسخة: «بابُ صلاة النبي ﷺ لأُسبوعه ركعتين».
٢. فضيل: وفي نسخة بعده: «ابن سليمان». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب طاف النبي ﷺ وصلى لسبوعه ركعتين: يحتمل عندي أن الغرض منه أن يصلي في كل أسبوع ركعتين ولا يجمع الأسابيع، أو المراد أن يصلي تطوعًا ولا تكفي الفريضة. فالأول أي مسألة القِران بين الأسابيع خلافية، قال الحافظ: القِران بين الأسابيع خلاف الأولى، وهو قول أكثر الشافعية وأبي يوسف، وعن أبي حنيفة ومحمد: يكره، وأجازه الجمهور بغير كراهة. وأما الاحتمال الثاني في الغرض - أي مسألة إجزاء الفريضة عن ركعتي الطواف - فهي أيضًا خلافية، فعند الشافعي وأحمد تجزئ عنهما الفريضة، ولا تجزئ عند أبي حنيفة ومالك، وذلك لأن ركعتي الطواف سنتان مؤكدتان على الأصح عند الشافعي وأحمد، وعند الحنفية والمالكية واجبتان. قال الموفق: وركعتا الطواف سنة مؤكدة غير واجبة، وإذا صلى المكتوبة بعد طوافه أجزأته عن ركعتي الطواف. وعن أحمد أنه يصلي ركعتي الطواف بعد المكتوبة؛ لأنه سنة فلم تجزئ عنها المكتوبة كركعتي الفجر. اهـ قوله: باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أنه لا يجب له تكرار الطواف كلما بدا له، وإن كان حسنًا موجبًا لمزيد الأجر. اهـ وما أفاده الشيخ هو مؤدى كلام الشراح، وإن كان الظاهر عند هذا العبد الضعيف بالنظر إلى ظاهر ألفاظ الترجمة: أن الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى رأي الإمام مالك، قال الحافظ: ونقل عن مالك أن الحاج لا يتنفل بطواف حتى يتم حجه، وعنه: الطواف بالبيت أفضل من الصلاة النافلة لمن كان من أهل البلاد البعيدة، وهو المعتمد. اهـ

سهر: قوله: لسبوعه: بضم السين المهملة والباء الموحدة، يعني الأسبوع أي سبع مرات، و«سبوع» بدون الهمزة لغة قليلة فيه، وقيل: هو جمع «سُبع» أو «سَبع» كبُرد وبُرود وضَرب وضُروب، قاله العيني والقسطلاني. قوله: سبوعا: بدون الهمزة، «قط إلا صلى ركعتين» أي من غير الفريضة، وهما سنة مؤكدة على أصح القولين عند الشافعية، وهذا مذهب الحنابلة. وأوجبهما أبو حنيفة والمالكية، لكن قال الحنفية: لا يجبران بدم. (إرشاد الساري) والدليل على وجوبهما قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ (البقرة: ١٢٥) ومواظبته ﷺ عليهما. قوله: ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها: أي للقدوم، قال العيني: ظاهر الحديث أن لا طواف بعد طواف القدوم، ولكن لا يمنع منه؛ لأنه ﷺ لعله ترك الطواف بعد طواف القدوم؛ خشيةَ أن يظن أحد أنه واجب، وكان يحب التخفيف على أمته.

* أسماء الرجال: قال نافع: أي مولى ابن عمر. وصله عبد الرزاق. قتيبة: هو ابن سعيد، الثقفي. عمرو: هو ابن دينار، المكي. محمد: ابن أبي بكر بن علي، المقدمي الثقفي. فضيل: هو ابن سليمان، النمري. موسى بن عقبة: الأسدي. كريب: مولى ابن عباس.

* * * * *

٢٢٠/١ ٧١- بَابُ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ

وَصَلَّى عُمَرُ رضي الله عنه خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ.
وصله البيهقي. (قس)

١٦٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ مُحَمَّدِ* بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ* عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ* رضي الله عنها قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، ح: قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ الْغَسَّانِيُّ عَنْ هِشَامٍ* عَنْ عُرْوَةَ[١]، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ[٢] الْخُرُوجَ وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَأَرَادَتِ الْخُرُوجَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ لِلصُّبْحِ[٣] فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ». فَفَعَلَتْ ذَلِكَ، وَلَمْ[٤] تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ[٥].
لأنها كانت شاكية. (قس)

٢٢٠/١ ٧٢- بَابُ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ
وهو الحجر الذي ظهر فيها أثر قدمَي الخليل

١٦٢٧- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ* قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا، وَقَدْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.
(الأحزاب: ٢١) أي قدوة. (قس)

٢٢٠/١ ٧٣- بَابُ الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ.
ابن الخطاب — وصله سعيد بن منصور. (قس)

---

١. عن عروة: وفي نسخة بعده: «عن زينب». ٢. وأراد: وفي نسخة: «فأراد». ٣. الصلاة للصبح: وفي نسخة: «صلاة الصبح».
٤. ولم: وفي نسخة: «فلم». ٥. خرجتْ: وفي نسخة: «أُخرجتْ».

ترجمة: قوله: باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد: قال الحافظ: هذه الترجمة معقودة لبيان إجزاء صلاة ركعتَي الطواف في أيِّ موضع أراد الطائف، وإن كان ذلك خلف المقام أفضل، وهو متفق عليه، إلا في الكعبة أو الحجر، ولذلك عقَّبها بترجمة «من صلى ركعتَي الطواف خلف المقام». وقال أيضًا تحت حديث أم سلمة: وموضع الحاجة منه هنا قوله في آخره: «فلم تصل حتى خرجت» أي من المسجد أو من مكة، فدل على جواز صلاة الطائف خارجًا من المسجد. وإنما لم يبتّ البخاري الحكم في هذه المسألة؛ لاحتمال كون ذلك يختص بمن كان له عذر؛ لكون أم سلمة كانت شاكية، ولكون عمر إنما فعل ذلك؛ لكونه طاف بعد الصبح، وكان لا يرى التنفل بعده مطلقًا حتى تطلع الشمس، كما سيأتي واضحًا بعد باب. قوله: باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام: أثبت المصنف في الباب السابق جواز ركعتَي الطواف في أيِّ موضع شاء، وبهذا الباب أشار إلى ما هو الأفضل، كما تقدم أيضًا في كلام الحافظ. ثم حديث الباب ظاهر فيما ترجم له. وقد تقدم تبويب المصنف في «كتاب الصلاة» بقوله: «باب قول الله عز وجل: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾»، وكذا تقدم الكلام على ما يتعلق بها. قوله: باب الطواف بعد الصبح والعصر: وما يظهر من الآثار والروايات المذكورة في الباب في غرض الترجمة أن من طاف بعد صلاة الصبح والعصر هل يصلي إذ ذاك ركعتَي الطواف أو ينتظر خروج وقت الكراهة؟ قال الحافظ: ذكر فيه آثارًا مختلفةً، ويظهر من صنيعه أنه يختار فيه التوسعـة، =

سهر: قوله: خارجا من المسجد: حاصله أنه ليس لركعتَي الطواف موضع معين، بل يجوز إقامتهما في أي موضع أراد الطائف، وإن كان ذلك خلف المقام أفضل، ولذلك ذكر عقيب هذا الباب «باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام». (عمدة القاري) قوله: وصلى عمر خارجا من الحرم: أي بذي طوى. وهذا وصله البيهقي. وإنما فعل عمر رضي الله عنه ذلك؛ لكونه طاف بعد الصبح، وكان لا يرى النفل بعده مطلقًا حتى تطلع الشمس. (إرشاد الساري)

قوله: ولم تصل حتى خرجت: من المسجد أو من مكة، ثم صلت. فدل ذلك على جواز صلاة الطواف خارج المسجد؛ إذ لو كان شرطًا لازمًا لما أقرها النبي ﷺ عليه. وعلى أن من نسي ركعتَي الطواف، فقضاهما حيث ذكرهما من حل أو حرم: أجزأه، وهو قول الجمهور، قاله القسطلاني. قال العيني: وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وقال الثوري: يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم. وقال مالك: إن لم يركعهما حتى تباعد ورجع إلى بلاده فعليه دم. انتهى قوله: باب الطواف بعد الصبح والعصر: أي هذا باب في بيان حكم الطواف بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر، هذا تقدير الكلام، ولكن يقدر هكذا: باب في بيان حكم الصلاة عقيب الطواف بعد صلاة الصبح والعصر، وإن لم يقدر هكذا لا يقع المطابقة بين الترجمة وبين أحاديث الباب. وإنما أطلق و لم يبين الحكم؛ لورود الآثار المختلفة في هذا الباب. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. محمد: ابن عبد الرحمن بن نوفل، الأسدي. زينب: هي بنت أبي سلمة، ربيبة النبي ﷺ. أم سلمة: أم المؤمنين رضي الله عنها. محمد بن حرب: شيخ المؤلف، الواسطي. هشام: هو ابن عروة بن الزبير بن العوام، يروي عن أبيه عروة. آدم: هو ابن أبي إياس، العسقلاني. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. عمرو بن دينار: المكي.

وَطَافَ عُمَرُ ﷺ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَرَكِبَ حَتَّى صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بِذِي طُوًى.

ابن الخطاب، وصله في الموطأ. (قس)

١٦٢٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ* عَنْ حَبِيبٍ،* عَنْ عَطَاءٍ،* عَنْ عُرْوَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى الْمُذَكِّرِ، حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: قَعَدُوا حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ قَامُوا يُصَلُّونَ.

ابن شقيق. (قس) اسم الفاعل من «التذكير» وهو الواعظ. (ع)

١٦٢٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ* عَنْ نَافِعٍ:* أَنَّ عَبْدَ اللهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا.

ابن عمر ﷺ

١٦٣٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ* بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ* قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

بفتح أوله — ابن العوام. (قس)

١٦٣١- قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَيُخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا صَلَّاهُمَا.

ابن رفيع. (قس)

والمطابقة من حيث ما مر — ترجمة

٧٤- بَابُ الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا

٢٢١/١

١٦٣٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ* الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ* عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ.

الأسود. (ع)

---

١. صلاة: كذا لأبي الوقت. ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. محمد: وفي نسخة بعده: «الزعفراني». ٤. هما: وفي نسخة: «ها».

ترجمة = وكأنه أشار إلى ما رواه أصحاب السنن من حديث جبير بن مطعم: أن رسول الله ﷺ قال: «يا بني عبد مناف، من ولي منكم من أمر الناس شيئًا فلا يمنعن أحدًا طاف بالبيت وصلى أيَّ ساعة شاء ...»، وإنما لم يخرجه؛ لأنه ليس على شرطه. انتهى قوله: باب المريض يطوف راكبا: قال الحافظ: أورد فيه حديث ابن عباس وحديث أم سلمة، والثاني ظاهر فيما ترجم له؛ لقولها فيه: «إني أشتكي». وأما حديث ابن عباس فالمصنف حمل طوافه ﷺ راكبًا على أنه كان عن شكوى، وأشار بذلك إلى ما أخرجه أبو داود من =

سهر: قوله: صلى الركعتين بذي طوى: بضم الطاء، وادٍ في طريق التنعيم، ينزل فيه أمير الحاج. فمن نوّنه جعله اسمًا للوادي، ومن منعه جعله اسمًا للبقعة مع العَلمية. قال الطحاوي: فهذا عمر ﷺ أخر الصلاة إلى أن يدخل وقتها، وهذا بحضرة جماعة من الصحابة، ولم ينكره أحد. ولو كان ذلك الوقت عنده وقت صلاة الطواف لَصلَّى ولَمَا أخر ذلك؛ لأنه لا ينبغي لأحد طاف بالبيت إلا أن يصلي حينئذ إلا من عذر، كذا في «العيني» أي بعضه. قوله: إذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة قاموا: أي التي عند طلوع الشمس، وكأن المذكورين كانوا يتحرون ذلك الوقت، فأخروا الصلاة إليه قصدًا، فلذلك أنكرت عائشة عليهم هذا؛ أن كانت ترى أن الطواف سبب لا يكره مع وجوده الصلاة في الأوقات المنهية. ويحتمل أنها كانت تحمل النهي على عمومه، ويدل على ذلك ما رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن عائشة أنها قالت: «إذا أردتَّ الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو العصر فطف، وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس وحتى تطلع، فصلِّ لكل أسبوع ركعتين»، كذا في «فتح الباري». قوله: ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس إلخ: وهو حجة لأبي حنيفة ومن معه. قال الكرماني: فإن قلت: ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة؟ قلت: تعلقه إما من جهة ما ثبت أن الطواف صلاة، أو من جهة أن الطواف مستلزمة للصلاة التي هي مسنونة بعده. انتهى قوله: «لم يدخل بيتها إلا صلى» هذا من خصائصه ﷺ، والدليل عليه ما رواه أبو داود من حديث ذكوان مولى عائشة عن عائشة أنها حدثته: «أنه ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنه، ويواصل وينهى عن الوصال»، وتمام البحث مر في «باب ما يصلي بعد العصر»، والله أعلم. قوله: وهو على بعير: قال القسطلاني: لا كراهة في الطواف راكبًا من غير عذر على المشهور عند الشافعية، قال النووي: لكنه خلاف الأولى. وعند الحنفية: المشي من واجبات الطواف إلا من عذر. والمطابقة من حيث إن المؤلف حمل سبب طوافه ﷺ على أنه كان عن شكوى، ويؤيده رواية أبي داود من حديث ابن عباس بلفظ «قدم النبي ﷺ وهو يشتكي، فطاف على راحلته». انتهى مختصرًا

* أسماء الرجال: يزيد بن زريع: أبو معاوية البصري. حبيب: هو المعلم، أبو محمد البصري. عطاء: هو ابن أبي رباح، المكي. عروة: ابن الزبير بن العوام ﷺ. إبراهيم بن المنذر: هو الحزامي. أبو ضمرة: هو أنس بن عياض، المدني. موسى بن عقبة: صاحب المغازي، الأسدي. نافع: مولى ابن عمر، المدني. الحسن بن محمد: هو ابن الصباح، الزعفراني. عَبيدة: بفتح العين وكسر الموحدة وسكون التحتية، ابن حُميد (مصغرًا)، التميمي النحوي. عبد العزيز بن رفيع: الأسدي المكي، نزيل الكوفة. إسحاق: هو ابن شاهين. خالد: ابن عبد الله، الطحان الواسطي. عكرمة: مولى ابن عباس، أبو عبد الله.

١٦٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا[1] مَالِكٌ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ،* عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ[2] أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ* ﷺ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي. فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِـ«ٱلطُّورِ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ».

أي شكوت مرضي وأني ضعيفة. (ع) — لأن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف. (ع) — أي بسورة والطور

٧٥- بَابُ سِقَايَةِ الْحَاجِّ

سهر — ٢٢١/١

١٦٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ* بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ* عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ.

سهر — فيه الترجمة؛ لأن السقاية كانت بيده بعد أبيه عبد المطلب. (ع)

١٦٣٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ* قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ[3]، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ، فَأْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا[4]. فَقَالَ: «اسْقِنِي». قَالَ[5]: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ. قَالَ: «اسْقِنِي»[6]، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ، وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «اعْمَلُوا؛ فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ»، ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ» يَعْنِي عَاتِقَهُ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ.

أي طلب الشراب. (ع) — أي ينزحون منها الماء. (ع) — سهر — أي لنزعت معكم

٧٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي زَمْزَمَ

ترجمة — سهر — ٢٢١/١

١٦٣٦- وَقَالَ عَبْدَانُ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ* عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ[7] سَقْفِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ فَفَرَجَ[8] صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ،.........................

هو يدل على فضل زمزم. (ع)

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٣. خالد: وفي نسخة بعده: «الحذاء».
٤. عندها: وفي نسخة بعده: «فأتيت رسول الله ﷺ». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال».
٦. اسقني: ولأبي السكن بعده: «فناوله العباس الدلو». ٧. فُرِج: وفي نسخة: «فُرِّج». ٨. ففرَج: وفي نسخة: «ففرَّج».

ترجمة = حديث ابن عباس أيضًا بلفظ «قدم النبي ﷺ مكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته»، ووقع في حديث جابر عند مسلم: «أنه ﷺ طاف راكبًا؛ ليراه الناس وليسألوه». ويحتمل أن يكون فعل ذلك للأمرين، وحينئذٍ لا دلالة فيه على جواز الطواف راكبًا بغير عذر ... إلى آخر ما قال.

قوله: باب ما جاء في زمزم: قال الحافظ: كأنه لم يثبت عنده في فضلها حديث على شرطه صريحًا، وقد وقع في «مسلم» من حديث أبي ذر: «أنها طعامُ طُعْمٍ» زاد الطيالسي: «وشفاءُ سُقْمٍ»، وفي «المستدرك» من حديث ابن عباس مرفوعًا: «ماء زمزم لما شرب له»، رجاله مُوثَّقون إلا أنه اختلف في إرساله ووصله، وإرساله أصح، وله شاهد من حديث جابر =

سهر: قوله: سقاية الحاج: هو المصدر مِن «سقى»، والتي في قوله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ﴾ (يوسف: ٧٠) مشربة الملك. قال ابن الأثير: ﴿سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ﴾ ما كانت قريش تسقيه الحجاج من الزبيب المنبوذ في الماء، وكان يليها عباس بن عبد المطلب في الجاهلية والإسلام. وروى الفاكهي عن عطاء: ﴿سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ﴾ زمزم، كذا في «العيني».

قوله: فأذن له: قال النووي: هذا يدل على المسألتين، **أحدهما**: أن المبيت بمنى ليالي أيام التشريق مأمور به، وهل هو واجب أو سنة؟ قال أبو حنيفة: سنة، والآخرون: واجب. **والثانية**: يجوز لأهل السقاية أن يتركوا هذا المبيت ويذهبوا إلى مكة؛ ليستقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلوه في الحياض، كذا في «العيني». قوله: اسقني: قاله ﷺ تواضعًا وإرشادًا إلى أن الأصل الطهارة والنظافة، حتى يتحقق أو يظن ما يخالف الأصل. وزاد أبو علي بن السكن في رواية: «فناوله العباس الدلو». (إرشاد الساري)

قوله: لولا أن تغلبوا: بلفظ المجهول، أي لولا أن يجتمع عليكم الناس إذا رأوني قد عملتُه؛ لرغبتهم في الاقتداء بي، فيغلبوكم بالمكاثرة: لنزلتُ أي عن راحلتي إلخ. (إرشاد الساري)

قوله: في زمزم: بفتح الزايين وسكون الميم، هي بئر المسجد الحرام، سميت به لكثرة مائها، يقال: «ماء زمزم» إذا كان كثيرًا. بينها وبين الكعبة قريب من أربعين ذراعًا. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: **عبد الله بن مسلمة**: القعنبي. **مالك**: الإمام المدني. **عروة**: ابن الزبير بن العوام. **أم سلمة**: أم المؤمنين. **عبد الله بن محمد**: أبو بكر البصري.
أبو ضمرة: أنس بن عياض، الليثي. **عبيد الله**: ابن عمر، العمري. **نافع**: مولى ابن عمر. **إسحاق بن شاهين**: إلى آخر الإسناد، مروا.
عبدان: عبد الله بن عثمان، المروزي. **عبد الله**: هو ابن المبارك. **يونس**: هو ابن يزيد. **الزهري**: هو ابن شهاب.

ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ. ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا. فَقَالَ[1] جِبْرَئِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ. قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرَئِيلُ».

جمعه — مر الحديث مع بعض متعلقاته برقم: ٣٤٩ — أي صعد بي

١٦٣٧- حَدَّثَنِي[2] مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ[3]* قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ* عَنْ عَاصِمٍ* عَنِ الشَّعْبِيِّ:* أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ. قَالَ عَاصِمٌ: فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ.

الأحول. (قس) — مولى ابن عباس. (قس) — غرضه أنه ما شرب قائما؛ لأنه كان حينئذ راكبا. (ع)

٧٧-بَابُ طَوَافِ الْقَارِنِ

٢٢١/١

١٦٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* عَنْ عُرْوَةَ* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا».

فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمَّا قَضَيْنَا حَجَّنَا أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ». فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى. وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

١٦٣٩- حَدَّثَنِي[4] يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ* عَنْ أَيُّوبَ* عَنْ نَافِعٍ:* أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَخَلَ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ........

---

١. فقال: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «قال». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٣. ابن سلام: ولأبي ذر: «هو ابن سلام». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة = وهو أشهر منه، أخرجه الشافعي وابن ماجه، ورجاله ثقات إلا عبد الله بن المؤمّل المكي ... إلى أن قال الحافظ: وقد جمعت في ذلك جزءًا، والله أعلم. وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «فشرب وهو قائم» فيه الترجمة، حيث يضر الماء لو شرب قائمًا ولم يضرَّ زمزم؛ إذ لا ضرر فيه، فساغ شربه قيامًا. انتهى مختصرًا وفي «هامشه»: ظاهر كلام الشيخ أنه حمل الترجمة على شرب ماء زمزم قائمًا، ويشعر إليه ثاني حديثَي الباب. وقال الحافظ: قال ابن بطال وغيره: أراد البخاري أن شرب ماء زمزم من سُنَن الحج. وفي «المصنف» عن طاوس قال: شرب نبيذ السقاية من تمام الحج. اهـ والظاهر عندي أن غرض الإمام البخاري فضل ماء زمزم، وأثبته أيضًا بالشرب قائمًا، وما قاله وتبعه فيه غيره «أن الإمام البخاري لم يثبت عنده في فضل زمزم حديث ...» عجيبٌ، وأيُّ حديث يكون أصرح من حديث الباب في فضله؛ فإنه استُدِل به على كونه أفضل من ماء الكوثر.
قوله: باب طواف القارن: قال الحافظ: أي هل يكتفي بطواف واحد أو لا بد من طوافين. اهـ

سهر: قوله: بطست من ذهب: كان هذا قبل تحريم استعمال الأواني من الذهب، قاله القسطلاني. قال العيني: إن ذلك فعل الملائكة، وليس بلازم أن يكون حكمهم حكمنا.
قوله: طافوا طوافا واحدا: أي يوم النحر لهما جميعًا، وعليه الشافعي رحمه الله. وعندنا يلزم طوافان: طواف قبل الوقوف بعرفة، وطواف بعده للحج، كذا ذكره ابن الملك. قال القاري في «المرقاة»: لا شك أنه ﷺ كان قارنًا، كما صححه النووي وغيره، وقد صح حديث جابر: «أنه ﷺ طاف حين قدم مكة، وطاف للزيارة بعد الوقوف»، فكيف طوافهم واحد ولا يخالفونه ﷺ؟ اللهم إلا أن يقال: إن هذا أيضًا من الخصوصيات المتعلقة ببعض الصحابة، أو المعنى: أنهم طافوا طوافًا واحدًا للحج بعد الرجوع من منى، فقوله: «واحدًا» تأكيد لدفع توهم تعدد الطواف للقارن بعد الوقوف. انتهى ومر الحديث مع بيانه برقم: ١٥٥٦.

* أسماء الرجال: محمد بن سلام: البيكندي. الفزاري: مروان بن معاوية. عاصم: هو ابن سليمان، الأحول. الشعبي: عامر بن شراحيل. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. ابن شهاب: الزهري. عروة: هو ابن الزبير. يعقوب بن إبراهيم: الدورقي. ابن علية: هو إسماعيل بن إبراهيم، و«علية» اسم أمه. أيوب: السختياني. نافع: مولى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

سند: قوله: وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا: ظاهره أنهم إنما اقتصروا من الطوافَين اللذين طافهما السابقون على أحدهما، إما الأول وإما الثاني، وليس الأمر كذلك، بل هم أيضًا طافوا الطوافين، الأول والثاني جميعًا، وذلك لا خلاف فيه، وقد جاء صريحًا عن ابن عمر، ففي «صحيح مسلم» عنه: «وبدأ رسول الله ﷺ، فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج ...» إلى أن قال: «وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة ...» إلى أن قال: «ونحر هديه يوم النحر، وأفاض وطاف بالبيت، وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى وساق الهدي من الناس»، ثم ذكر عن عائشة أنها أخبرت بمثل ذلك، وسيجيء هذا الحديث في الكتاب أيضًا في «باب سوق البدن»، فالمراد كما سبق أنهم طافوا للركن طوافًا واحدًا، والسابقون طافوا للركن طوافين، والله تعالى أعلم.

ابْنُ عَبْدِ اللهِ وَظَهْرُهُ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: إِنِّي لَا آمَنُ[١] أَنْ يَكُونَ الْعَامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ، فَيَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَلَوْ أَقَمْتَ! فَقَالَ[٢]: قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. فَإِنْ يُحَلْ[٣] بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَفْعَلْ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، ثُمَّ قَالَ: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجًّا. قَالَ: ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا.

١٦٤٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ* عَنْ نَافِعٍ:* أَنَّ ابْنَ عُمَرَ* أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ. فَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب: ٢١)، إِذًا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً.

ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدًا، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي. وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، فَنَحَرَ وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﵄: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

---

١. لا آمن: وللمستملي: «لا إيمن». [بكسر الهمزة، وهي لغة تميم؛ فإنهم يكسرون الهمزة في أول مستقبل ماضيه على فَعِلَ (بالكسر) ولا يكسرونه إذا كان ماضيه بالفتح، إلا أن يكون فيه حرف حلق نحو: إذهب. والمعنى أخاف. (إرشاد الساري وعمدة القاري)] ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. فإن يحل: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «فإن حيل».

سهر: قوله: **وظهره**: بالرفع مبتدأ. وقوله: في «الدار» خبره، والجملة وقعت حالًا، والمراد من الظهر مركوبه الذي يركبه. وحاصل المعنى: أن عبد الله بن عمر كان عازمًا على الحج، وأحضر مركوبه؛ ليركب عليه، فقال له ابنه عبد الله: «إني لا آمن أن يكون العامَ» أي في هذا العام «قتال، فيصدوك» أي يمنعوك «عن البيت». وذلك كان في عام نزل الحجاج لقتال عبد الله بن الزبير. (عمدة القاري) قوله: **فلو أقمت**: [جواب الشرط محذوف، أي لكان خيرًا؛ لعدم الأمن. ويحتمل أن يكون «لو» للتمني، فلا يحتاج إلى جواب. (إرشاد الساري وعمدة القاري)]

قوله: **كما فعل رسول الله ﷺ**: من التحلل، حيث منعوه من دخول مكة يعني في الحديبية، وقصته مشهورة. (عمدة القاري)

قوله: **فطاف لهما طوافا واحدا**: أي للعمرة والحج بعد الوقوف بعرفة، وهذا موضع الترجمة. وحمله القائلون بطوافين وسعيين للقارن على أن المراد بقوله: «طوافًا واحدًا» أي طاف لكل منهما طوافًا يشبه الطواف الآخر، ولا يخفى ما في ذلك. وقد روى سعيد بن منصور عن نافع عن ابن عمر ﵄ عن النبي ﷺ قال: «من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد»، وهذا صريح في المراد، قاله القسطلاني. قال علي القاري في «شرح الموطأ»: ولنا ما رواه النسائي عن إبراهيم بن محمد ابن الحنفية قال: «طفت مع أبي وقد جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافين وسعى سعيين، وحدثني أن عليًّا فعل ذلك، وحدثه أن رسول الله ﷺ فعل ذلك». وروى محمد بن الحسن في «الآثار» عن أبي حنيفة عن منصور ابن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن أبي نصر السلمي عن علي بن أبي طالب قال: «إذا أهللت بالحج والعمرة فطف لهما طوافين واسْعَ لهما سعيين بين الصفا والمروة». وقال منصور: فلقيت مجاهدًا وهو يفتي بطواف واحد لمن قرن، فحدثته بهذا الحديث فقال: لو كنتُ سمعته لم أُفتِ إلا بطوافين، وأما بعد فلا أفتي إلا بهما. انتهى وبه قال ابن مسعود والشعبي والنخعي وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الأسود والثوري والحسن بن صالح. انتهى كلام القاري

قوله: **عام نزل الحجاج**: أي في عام نزل الحجاج بن يوسف الثقفي «بابن الزبير»، أي متلبسًا به على وجه المقاتلة بمكة، وذلك أنه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يكن استخلف: بقي الناس بلا خليفة شهرين وأيامًا، فاجتمع رأي أهل الحل والعقد من أهل مكة فبايعوا عبدَ الله بن الزبير، وبايع أهل الشأم ومصر مروانَ بن الحكم، ثم لم يزل الأمر كذلك إلى أن توفي مروان، وولي ابنه عبد الملك، فمنع الناس الحج؛ خوفًا أن يبايعوا ابن الزبير، ثم بعث جيشًا أمَّر عليه الحجاجَ فقدم مكة، وأقام الحصار من أول شعبان سنة اثنتين وسبعين بأهل مكة إلى أن غلب عليهم، وقتل ابن الزبير وصلبه. (إرشاد الساري) قوله: **فقيل**: [والقائل له ابناه عبد الله وسالم، كما في «مسلم». (إرشاد الساري)]

* **أسماء الرجال: قتيبة بن سعيد**: الثقفي. **ليث**: هو ابن سعد، الإمام المصري. **نافع**: مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني. **ابن عمر**: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ﵄.

سند: قوله: **قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول**: أي بأول طوافٍ طافه بعد النحر والحلق؛ فإنه هو ركن الحج عندهم، لا الذي طافه حين القدوم - وإن كان هو المتبادر من اللفظ - فإنه للقدوم وليس بركن للحج، والله تعالى أعلم. ولا يخفى أن بعض روايات حديث ابن عمر يُبعد هذا التأويل ويقتضي أن الطواف الذي يجزئ عنهما هو الذي حين القدوم، ففي رواية الكتاب السابقة: «ثم قدم فطاف لهما طوافًا واحدًا»، وسيجيء في الكتاب في «باب من اشترى الهدي من الطريق» بلفظ «ثم قدم فطاف لهما طوافًا واحدًا، فلم يحل حتى حل منهما جميعًا»، وسيجيء في «باب الإحصار»: «وكان يقول أي ابن عمر: لا يحل حتى يطوف طوافًا واحدًا يوم يدخل مكة»، وفي بعض روايات «صحيح مسلم»: «فخرج حتى إذا جاء البيت طاف به سبعًا وبين الصفا والمروة سبعًا لم يزد عليه، ورأى أنه مجزئ عنه، وأهدى». وفي أخرى: «ثم طاف لهما طوافًا واحدًا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم لم يحل منهما حتى حل منهما بحجة يوم النحر»، وفي رواية أخرى: «ثم انطلق يهل بهما جميعًا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة، ولم يزد على ذلك، ولم ينحر ولم يحلق حتى كان يوم النحر، فنحر وحلق، ورأى أنه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول». =

٢٢٢/١

٧٨- بَابُ الطَّوَافِ عَلَى وُضُوءٍ

١٦٤١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْقُرَشِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً.

ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً. ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُ ذَلِكَ. ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً. ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ. ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ[١] بْنِ الْعَوَّامِ، فَكَانَ[٢] أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً.

بيان لـ«أبي»

ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ[٣] عُمْرَةً. ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً - وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَهُ - وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى، مَا كَانُوا يَبْدَؤُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضَعُونَ[٤] أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ. وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ[٥] تَقْدَمَانِ لَا تَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ، تَطُوفَانِ بِهِ، ثُمَّ أَنَّهُمَا[٦] لَا تَحِلَّانِ.

بتقدير الهمزة أي أفلا يسألون عبد الله بن عمر. (ع)

١٦٤٢- وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا.

---

١. أبي الزبير: كذا للمستملي، وللكشميهني: «ابن الزبير». ٢. فكان: ولأبي ذر: «وكان». ٣. ثم لم تكن: ولأبي ذر: «ثم لا تكون». ٤. حين يضعون: وفي نسخة: «حتى يضعوا». ٥. حين: وفي نسخة: «حتى». ٦. أنهما: كذا لأبي ذر.

سهر: قوله: أنه سال عروة بن الزبير: حذف المؤلف المسؤول عنه، وقد بيّنه مسلم في رواية، فقال: «إن رجلًا من العراق [مبهم لم يدر. (عمدة القاري)] قال لي: سل لي عروة عن رجل يهل بالحج، فإذا طاف يحل أم لا؟ فإذا قال لك: لا يحل، فقل له: إن رجلًا يقول ذلك! فسألته فقال: لا يحل من أهل بالحج إلا بالحج. قلت: فإن رجلًا كان يقول ذلك. قال: بئسما قلتَ. فتصداني الرجل [أي فعرض لي] فسألني فحدثته، فقال: قل له: فإن رجلًا كان يخبر أن رسول الله ﷺ قد فعل ذلك، وما شأن أسماء والزبير فعلَا ذلك؟ قال: فجئته، فذكرت له ذلك فقال: من هذا؟ فقلت: لا أدري. قال: فما باله لا يأتيني بنفسه يسألني؟ أظنه عراقيًّا. قلت: لا أدري، فقال: إنه قد كذب، قد حج رسول الله ﷺ ...» الحديث. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: أنه توضأ: وهو موضع الترجمة. قال القسطلاني: وهو شرط عند الجمهور، لا يصح الطواف بدونه كالطهارة من الخبث وستر العورة؛ لحديث الترمذي: «الطواف بالبيت صلاة»، فيدل على اشتراط ما ذكر فيه؛ لأنه شبهه بها. قال العيني: واحتج به من يرى وجوب الطهارة للطواف كالصلاة، ولا حجة لهم في ذلك؛ لأن قوله: «أنه توضأ» لا يدل على وجوب الطهارة قطعًا؛ لاحتمال أن كان وضوؤه ﷺ على وجه الاستحباب. فإن قلت: قال ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة»؟ قلت: التشبيه لا عموم له، ولهذا لا ركوع فيه ولا سجود، ولو كان حقيقةً لكان احتاج إلى تحليل وتسليم. انتهى

قوله: ثم لم تكن عمرة: قال عياض: كأن السائل لعروة إنما سأله عن فسخ الحج إلى العمرة على مذهب من يرى ذلك، واحتج بأمر النبي ﷺ لهم بذلك في حجة الوداع، فأعلمه عروة أن النبي ﷺ لم يفعل ذلك بنفسه، ولا من جاء بعده. وفي إعراب «عمرة» وجهان: ١- الرفع على أن «كان» تامة، ويكون معناه: ثم لم تحصل عمرة. ٢- والنصب على أن «كان» ناقصة، ويكون معناه: ثم لم تكن تلك الفعلة عمرة. واحتج بهذا الحديث من يرى أن الإفراد بالحج هو الأفضل، ولا حجة لهم في ذلك؛ لوجود أحاديث كثيرة دلت على أنه ﷺ كان قارنًا، قاله العيني. وسبق الحديث برقم: ١٦١٤.

* أسماء الرجال: أحمد بن عيسى: التستري المصري الأصل. ابن وهب: عبد الله المصري. عمرو بن الحارث: المصري، أبو أمية.

سند = والنظر في هذه الروايات يبعد ذلك التأويل، لكن القول بأنه ما كان يرى طواف الإفاضة مطلقًا أو للقارن: أيضًا قول بعيد، بل قد ثبت عنه طواف الإفاضة في «صحيح مسلم» كما ذكرنا في القول السابق عنه، فإما أنه لا يرى طواف الإفاضة للقارن ركنَ الحج، بل يرى أن الركن في حقه هو الأول، والإفاضة سنة أو نحوها، وهذا لا يخلو عن بعد. أو أنه يرى دخول طواف العمرة في طواف القدوم للحج من سنن الحج للمفرد، إلا أن القارن يجزئه ذلك عن سنة القدوم للحج وعن فرض العمرة، وتكون الإفاضة عنده ركنًا للحج فقط. هذا غاية ما ظهر لي في التوفيق بين روايات حديث ابن عمر، ولم أر أحدًا تعرض لذلك مع البسط وجمع الطرق، إلا ما قيل: إن المراد بالطواف السعيُ بين الصفا والمروة، ولا يخفى بُعده أيضًا، فإن مطلق اسم الطواف ينصرف إلى طواف البيت، سيما وهو مقتضى الروايات، فلينظر بُعده، والله تعالى أعلم.

٢٢٢/١ ٧٩- بَابُ وُجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ

١٦٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* قَالَ عُرْوَةُ:* سَأَلْتُ عَائِشَةَ* ﵂ فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ (البقرة: ١٥٨) فَوَاللهِ، مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ كَانَتْ: «لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا»، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ، فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الْآيَةَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ..........

(حواشي بين السطور: أي المعالم التي أمر الله بالقيام عليها. (مج) — من الإباحة — اسم صنم — صفة لـ«مناة» — موضع قريب من قديد — يحترز من الإثم — هو محل الترجمة — خبر «إن» — ابن الحارث بن هشام. (قس))

١. وجُعِل: وفي نسخة: «وجُعِلا». ٢. يا ابن أخي: وفي نسخة: «يا ابن أختي». ٣. قالوا: وفي نسخة: «فقالوا». ٤. بالصفا: وفي نسخة: «بين الصفا».
٥. إنَّ هذا العلمَ: كذا للحموي والمستملي، وللكشميهني: «إنَّ هذا لَعِلْمٌ».

ترجمة: باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله: يحتمل عندي أنه أشار بذلك إلى مشروعيته لتوهم عدم الجواز؛ لأنه كان من أمر الجاهلية، كما سيجيء في الباب الآتي: «قلت لأنس: أكنتم تكرهون السعي ...». وقال الحافظ: أي وجوب السعي بينهما مستفاد من كونهما جُعِلَا من شعائر الله، قاله ابن المنير. اهـ فعلى هذا يكون الغرض بيان الوجوب.

سهر: قوله: ما على أحد جناح إلخ: [إذ مفهوم الآية أن السعي ليس بواجب؛ لأنها دلت على رفع الجناح. (إرشاد الساري)]
قوله: أن لا يطوف بهما: [حاصله أن الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه؛ لأنها ليست بنص في سقوط الواجب، ولو كانت نصًّا لكان يقول: فلا جناح أن لا يطوف بهما. (عمدة القاري)]
قوله: إن هذا العلم: هو رواية الأكثرين، أشار به إلى كلام عائشة، وقوله: «ما كنتُ سمعتُه» بلفظ المتكلم، و«ما» نافية وقع خبرًا. وفي رواية الكشميهني: «إن هذا لَعلمٌ» بفتح اللام التي هي للتأكيد، وتنكير «العلم»، فعلى هذا قوله: «لَعلمٌ» خبر «إن». والمخبر هو الزهري و«أبو بكر» هو ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، يقال: له راهب قريش؛ لكثرة صلاته. (عمدة القاري) قوله: ما كنت سمعته: وقع خبرًا لـ«إن»، ولفظ «كنت» بلفظ المتكلم، وكلمة «ما» نافية. وعلى رواية الكشميهني قوله: «لَعلمٌ» خبر «إن»، وكلمة «ما» موصولة، ولفظ «كنت» بلفظ المخاطب. (عمدة القاري) قوله: ولقد سمعت رجالا: القائل هو أبو بكر بن عبد الرحمن المذكور، وقوله: «إلا مَن ذكرت عائشة» هذا الاستثناء معترض بين اسم «إن» (وهو قوله: الناس) وبين خبرها (وهو قوله: ممن كان يهل لمناة). ولفظ «مسلم»: «ولقد سمعت رجالًا من أهل العلم يقولون: إنما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون: إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية، وقال آخرون من الأنصار: إنما أُمرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾. قال أبو بكر بن عبد الرحمن: فأُراها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء». فإن قلت: ما وجه هذا الاستثناء؟ قلت: وجهه أنه أشار به إلى أن الرجال من أهل العلم الذين أخبروا أبا بكر بن عبد الرحمن أطلقوا ولم يخصوا بطائفة، وأن عائشة ﵂ خصت الأنصار بذلك، وهو قولها في صدر الحديث: «ولكنها أنزلت في الأنصار». (عمدة القاري وإرشاد الساري)

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، الزهري. عروة: هو ابن الزبير ابن العوام، القرشي. عائشة: زوج النبي ﷺ.

سند: قوله: لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما: أي لو كان المراد بالنص ما تقول وتحمل النص عليه من المعنى - وهو عدم الوجوب - لكان نظمه: «فلا جناح عليه أن لا يتطوف بهما»، تريد أن الذي يستعمل للدلالة على عدم الوجوب عينًا هو رفع الإثم عن الترك، وأما رفع الإثم عن الفعل فقد يستعمل في اللفظ المباح، وقد يستعمل في المندوب أو الواجب أيضًا؛ بناءً على أن المخاطب يتوهم فيه الإثم، فيخاطب بنفي الإثم، وإن كان الفعل في نفسه واجبًا. وفيما نحن فيه كذلك، فلو كان المقصود في هذا الدلالة على عدم الوجوب عينًا لكان الكلام اللائق بهذه الدلالة هو أن يقال: فلا جناح عليه أن لا يتطوف بهما.

قال الفاضل الأُبِّي في «شرح مسلم»: احتج عروة لعدم الوجوب بالآية؛ لأنها دلت على رفع الحرج عن الفعل، ورأى أن رفع الحرج عنه يحمل على عدم الوجوب، فعارضته عائشة بأن رفع الحرج أعم من الوجوب والندب والإباحة والكراهة، والأعم لا يدل على الأخص على التعيين، وإنما يتم الاستدلال بالآية لو كانت التلاوة «أن لا يتطوف بهما»؛ لأنه يكون معنى الآية حينئذ رفع الحرج عن الترك، وهي خاصة بعدم الوجوب. انتهى

أَنَّ النَّاسَ - إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ مِمَّنْ كَانَ يُهِلُّ لِمَنَاةَ[١] - كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللهُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنَّ[٢] اللهَ تَعَالَى أَنْزَلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ[٣] يَذْكُرِ الصَّفَا، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الْآيَةَ. (البقرة: ١٥٨)

أي كان السنة من آبائهم من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة. (ع)

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَسْمَعُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا[٤]: فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطَّوَّفُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطَّوَّفُوا بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللهَ أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا[٥]، حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ[٦] مَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ.

بلفظ المتكلم في أكثر الروايات، وضبطها الحافظ الدمياطي بلفظ الأمر، والأول أصوب. (قس، ع)

٢٢٣/١

٨٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

أي في كيفية الطواف بينهما

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﵄: السَّعْيُ مِنْ دَارِ بَنِي عَبَّادٍ إِلَى زُقَاقِ بَنِي[٧] أَبِي حُسَيْنٍ.

وصله ابن أبي شيبة — الزقاق السكة. (ع)

١٦٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ[٨]* قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يُزَاحَمَ عَلَى الرُّكْنِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَدَعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ.

هو العمري — مولى ابن عمر — أي رمل — أي في الأشواط الثلاث — فيه الترجمة — القائل عبيد الله — أي لا يتركه

١٦٤٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ* قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ ﵄ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟.........................

ابن عيينة. (قس)

---

١. لمناة: وفي نسخة: «مناةَ». ٢. وإنّ: ولأبي الوقت: «فإنّ». ٣. فلم: وفي نسخة: «ولم». ٤. كليهما: وفي نسخة: «كلاهما». [على لغة من يلزمها الألف دائمًا. (الكواكب الدراري وعمدة القاري وإرشاد الساري)] ٥. الصفا: وفي نسخة بعده: «والمروة». ٦. ذلك بعد: كذا للأكثر، وللمستملي: «بعد ذلك». ٧. بني: وللمستملي والكشميهني وأبي ذر: «ابن». ٨. عبيد: ولأبي ذر بعده: «هو ابن حاتم»، وللأكثر بعده: «بن ميمون».

ترجمة: قوله: **باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة**: قال الحافظ: أي في كيفيته. وموضع الترجمة من الحديث قوله: «وكان يسعى بطن المسيل».

قوله: **ذلك**: أي الطواف بينهما بعد ذكر الطواف بالبيت. وفي بعضها: «بعد ذلك»، وتوجيهه أن يقال: لفظ «ما ذكر» بدل عن «ذلك»، أو أن «ما» مصدرية، والكاف مقدر كما في «زيد أسد»، أي ذكر السعي بعد ذكر الطواف كذكر الطواف واضحًا جليًّا مشروعًا مأمورًا به. (الكواكب الدراري) قوله: **من دار بني عبّاد**: بفتح العين وتشديد الموحدة، ابن جعفر. قوله: «إلى زقاق بني أبي حُسين» تصغير بني أبي حَسن، ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني: «ابن أبي حسين». قال سفيان فيما رواه الفاكهي: هو بين العلمين، وقال البرماوي كالكرماني: دار بني عباد من طرف صفا، وزقاق بني أبي حسين من طرف المروة. (إرشاد الساري)

قوله: **بطن المسيل**: نصب على الظرفية، أي المكان الذي يجتمع فيه السيل، ولم يبق اليوم بطن المسيل؛ لأن السيول كبسته، فيسعى بين الميلين ثم يمشي. (إرشاد الساري)

قوله: **إلا أن يزاحم**: بلفظ المجهول، أي يمشي حينئذ ولا يرمل؛ ليكون أسهل لاستلامه عند الازدحام، كذا في «القسطلاني».

* **أسماء الرجال: محمد بن عبيد**: قال ابن حجر: وهو الصواب، وبه جزم أبو نعيم. وقال: وزاد أبو ذر في روايته: «هو ابن حاتم»، ولعل حاتمًا اسم جد له إن كانت رواية أبي ذر فيه مضبوطة. انتهى **عيسى بن يونس**: السبيعي الكوفي. **عبيد الله**: ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ﵁. **علي بن عبد الله**: هو المديني. **سفيان**: ابن عيينة، الهلالي. **عمرو بن دينار**: المكي.

سند: قوله: **نزلت في الفريقين كليهما**: ولعل مثل هذا يكون وجهًا للتوفيق بين هذه الرواية عن عائشة وبين رواية أخرى عنها ذُكر فيها السبب بوجه آخر، وكذا بين هذه الرواية وبين ما سيجيء من حديث أنس. والحاصل: تحرَّج طوائف من السعي بين الصفا والمروة لأسباب متعددة، فنزلت الآية في الكل، والله تعالى أعلم.

فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ[1] بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، وَقَدْ[2] كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

أي قدوة

١٦٤٦- وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما فَقَالَ: لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

الأنصاري

١٦٤٧- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ* قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ تَلَا: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

(الأحزاب: ٢١)

١٦٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ* قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكُنْتُمْ[3] تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَقَالَ[4]: نَعَمْ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

الضمير باعتبار سبع مرات — المراد من «الشعائر» العلامات التي كانوا يتعبدون بها. (ع)

(البقرة: ١٥٨)

١٦٤٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ عَمْرٍو* بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ.

المديني. (قس) — ابن عيينة. (ع) — هو ابن أبي رباح. (قس)

زَادَ الْحُمَيْدِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مِثْلَهُ.

ابن عيينة

٢٢٣/١ ٨١- بَابٌ: تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

١٦٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ*........................

---

١. وطاف: وفي نسخة: «فطاف». ٢. وقد: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «لقد». ٣. أكنتم: وفي نسخة: «ألستم». ٤. فقال: كذا لأبي الوقت: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: **باب تقضي الحائض المناسك كلها إلخ**: قال الحافظ: جزم بالحكم الأول؛ لتصريح الأخبار التي ذكرها في الباب بذلك. وأورد المسألة الثانية مورد الاستفهام للاحتمال، وكأنه أشار إلى ما رُوي عن مالك في حديث الباب بزيادة «ولا بين الصفا والمروة»، قال ابن عبد البر: لم يقله أحد عن مالك إلا يحيى بن يحيى التميمي. قلت: فإن كان يحيى حفظه فلا يدل على اشتراط الوضوء للسعي؛ لأن السعي يتوقف على تقدم طواف قبله، فإذا كان الطواف ممتنعًا امتنع لذلك، لا لاشتراط الطهارة له. و لم يذكر ابن المنذر عن أحد =

سهر: قوله: **قدم النبي ﷺ**: أي قدم مكة ...، قال الكرماني: فإن قلت: ما وجه مطابقة الجواب السؤال؟ قلت: معناه لا يحل له؛ لأن رسول الله ﷺ واجب المتابعة، وهو لم يتحلل من عمرته حتى سعى. انتهى قوله: **لا يقربنها**: بنون التأكيد الثقيلة، «حتى يطوف بين الصفا والمروة»، احتجت الحنفية به وبأمثاله وبالآية على أن السعي بين الصفا والمروة واجب، وهو مذهب الحسن وعطاء وقتادة والثوري، حتى يجب بتركه دم، وعن عطاء سنة. وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود: هو فرض لا يصح الحج إلا به، وعن أحمد أنه مستحب. واختار القاضي وجوبه وانجباره بالدم، وقال ابن قدامة: وهو أقرب إلى الحق، كذا في «العيني».

قوله: **ثم تلا لقد كان لكم إلخ**: قال العيني: هذه الأحاديث الثلاثة عن ابن عمر دلت على أن العمرة عبارة عن الطواف بالبيت سبعًا والصلاة بركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة، فلو بقي منها بعض خطوة لم يصح سعيه. ولو كان راكبًا اشترط أن يسير دابته حتى تضع حافرها على الجبل، وإن صعد على الصفا والمروة فهو أكمل. وليس هذا الصعود فرضًا ولا واجبًا، بل هو سنة متأكدة. وبعض الدرج مستحدث فالحذر من أن يخلفها وراءه، فلا يصح سعيه حينئذ، وينبغي أن يصعد على الدرج حتى يستيقن. انتهى قوله: **ليري المشركين قوته**: وقد ورد أيضًا سبب آخر، وهو سعي هاجرة عَلَيْهَاٱلسَّلَامُ على ما صرح به البخاري. وروي أن إبراهيم عليه السلام لما أمر بالمناسك عرض له الشيطان عند السعي فسابقه، فسبقه إبراهيم عليه السلام. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال: المكي**: ابن إبراهيم بن بشير بن فرقد، البلخي. **ابن جريج**: عبد الملك الأموي. **عمرو بن دينار**: المذكور. **أحمد بن محمد**: المعروف بابن شبويه، المروزي. **عبد الله**: ابن المبارك، المروزي. **عاصم**: هو ابن سليمان، الأحول البصري. **سفيان وعمرو وعطاء**: تقدموا آنفًا. **زاد الحميدي**: هو أبو بكر عبد الله بن الزبير المكي، شيخ المؤلف. **عبد الله بن يوسف**: التنيسي. **مالك**: الإمام المدني. **عبد الرحمن بن القاسم**: يروي عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم.

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»[1].

لتوقفه على سبق الطواف. (قس)

١٦٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ،* ح: وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ* عَنْ عَطَاءٍ،* عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ* رضي الله عنه قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ. فَقَالُوا[2]: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ مَنِيًّا؟! فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ».

وفي رواية: «قدم علي من سعايته» بكسر السين أي من عمله. (قس) — أي الحجة التي أهلوا بها

وَحَاضَتْ عَائِشَةُ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ؟! فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ.

أي أتت بأفعال الحج كلها غير الطواف بالبيت. (ع)

١. تَطْهُرِي: وللشيخ ابن حجر: «تَطَّهَّرِي». ٢. فقالوا: وفي نسخة: «قالوا».

ترجمة = من السلف اشتراط الطهارة للسعي إلا عن الحسن البصري، وحكي في رواية عن الحنابلة أيضًا. وقال ابن بطال: كأن البخاري فهم من قوله ﷺ لعائشة: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» أن لها أن تسعى، ولهذا قال: «وإذا سعى على غير وضوء». قال الحافظ: وهو توجيه جيد لا يخالف التوجيه الذي قدمته، وهو قول الجمهور.

سهر: قوله: حتى تطهري: بسكون الطاء وضم الهاء، كذا فيما وقفتُ عليه من الأصول. وضبطه العيني كالحافظ ابن حجر بتشديد الطاء والهاء أي «تطَّهَّري»، أي حتى ينقطع دمك وتغتسلي، ويؤيده رواية مسلم: «حتى تغتسلي»، قاله القسطلاني. قال العيني: قال ابن بطال: العلماء مجمعون على أن الحائض تشهد المناسك كلها إلا الطواف بالبيت. انتهى

قوله: وقال لي خليفة: ابن خياط، على سبيل المذاكرة؛ إذ لو كان على سبيل التحمل لقال: «حدثنا» ونحوه. (إرشاد الساري)

قوله: غير النبي ﷺ: بنصب «غير» على الاستثناء، ولأبي ذر بجرها صفة لـ«أحد»، قال أبو حيان: ولا يجوز الرفع، كذا في «القسطلاني». قوله: «وطلحة» قال العيني: هو بالرفع عطف على «غير النبي ﷺ»، والله تعالى أعلم. قوله: ننطلق إلى منى: أي أننطلق؟ بحذف الهمزة للاستفهام التعجبي. قوله: «وذكر أحدنا يقطر منيًّا» هو من باب المبالغة، أي نفضي إلى مجامعة النساء ثم نحرم بالحج عقب ذلك، فنخرج وذكر أحدنا - لقربه بالجماع - يقطر منيًّا، وحالة الحج تنافي الترفُّه وتناسِب الشعث، فكيف يكون ذلك؟! (إرشاد الساري)

قوله: فبلغ النبي ﷺ: يعني بلغ النبي ﷺ قولهم هذا، وهو أنهم تمتعوا به وقلوبهم لا تطيب به؛ لأنه ﷺ غير متمتع، وكانوا يحبون موافقته ﷺ. (عمدة القاري)

قوله: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت: أي لو عرفت في أول الحال ما عرفت آخرًا من جواز العمرة في أشهر الحج لَمَا أهديت - أي كنت متمتعًا إرادةً لمخالفة أهل الجاهلية - ولا حللت من الإحرام، لكن امتنع الإحلال لصاحب الهدي - هو المفرد أو القارن - حتى يبلغ الهدي محله، وذلك في أيام النحر. قال النووي: احتج به من قال: إن التمتع أفضل؛ لأنه ﷺ لا يتمنى إلا الأفضل. وقال الكرماني: فأجاب القائلون بتفضيل الإفراد أنه ﷺ إنما قال من أجل فسخ الحج إلى العمرة الذي هو خاص بهم في تلك السنة فقط؛ مخالفةً للجاهلية، وقال هذا الكلام تطييبًا لقلوب أصحابه؛ لأن نفوسهم كانت لا تسمح بفسخ الحج.

قال الطحاوي: احتج بهذا الحديث قوم على جواز فسخ الحج في العمرة، وقالوا: من طاف من الحجاج بالبيت قبل وقوفه بعرفة ولم يكن ممن ساق الهدي فإنه يحل. [قلت: أراد بهؤلاء جماعة الظاهرية وأحمد] ثم قال: وخالفهم آخرون فقالوا: ليس لأحد دخل في حجة أن يخرج منها إلا بتمامها. [قلت: أراد بالآخرين جماهير التابعين والفقهاء، منهم أحمد وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم] وأجابوا عن الحديث: أنه كان خاصًّا لهم في حجتهم تلك دون سائر الناس بعدهم، والدليل عليه حديث بلال بن الحارث قال: «قلت: يا رسول الله، أرأيت فسخ حجنا، هذا لنا خاصةً أم للناس عامةً؟ قال: بل لكم خاصة»، أخرجه أبو داود وابن ماجه، هذا كله من «العيني» مختصرا.

* أسماء الرجال: **محمد بن المثنى**: العنزي الزمن. **عبد الوهاب**: ابن عبد المجيد، الثقفي. **وقال لي خليفة**: هو ابن خياط، أي على سبيل المذاكرة. **عبد الوهاب**: هو الثقفي المذكور. **حبيب المعلم**: أبو محمد البصري. **عطاء**: هو ابن أبي رباح، القرشي. **جابر بن عبد الله**: الأنصاري.

سند: قوله: غير أن لا تطوفي بالبيت: قيل: «لا» زائدة، وذلك لأن مقصوده استثناء الطواف من جملة ما يقضي الحاج. ويمكن أن يقال: المقصود بيان الفرق بينها وبين الحاج، فهو استثناء من مقدر، أي لا فرق بينكما غير أن لا تطوفي، وعلى هذا فكلمة «لا» في موضعها. ثم ظاهر الحديث يفيد أن لها السعي، وبه استدل المصنف على جواز السعي بلا طهارة، لكن المشهور عدم جواز السعي قبل الطواف، فكأن المراد بـ«الطواف» في الحديث هو وما يتبعه، والسعي من توابعه. وعدم جوازه ليس لأن الحيض مانع عنه، وإنما هو لأن تقديمه على الطواف يخل بالتبعية. وفي الاقتصار على الطواف تنبيه على أن الحيض يمنع عنه أصالةً وعن غيره إن كان بالتبع، فلا ينافي ما ذكرنا من دلالة الحديث على جواز السعي بلا طهارة، والله تعالى أعلم.

١٦٥٢- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ حَفْصَةَ* قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ: أَنْ أُخْتَهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[١] قَدْ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى.

جمع «كليم» أي الجرحى — جمع «مريض»

فَسَأَلَتْ أُخْتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: هَلْ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ[٢]: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلْتَشْهَدِ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ». فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ سَأَلْتُهَا[٣] - أَوْ قَالَتْ: سَأَلْنَاهَا - قَالَتْ[٤]: وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبَدًا[٥] إِلَّا قَالَتْ: بِيَبَا[٦]. فَقُلْتُ[٧]: أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ بِيَبَا[٨]. فَقَالَتْ[٩]: «لِتَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ وَ[١٠] ذَوَاتُ الْخُدُورِ - أَوِ: الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ - وَالْحُيَّضُ، فَيَشْهَدْنَ[١١] الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى». فَقُلْتُ: الْحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: أَوَ لَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ؟ وَتَشْهَدُ كَذَا؟ وَتَشْهَدُ كَذَا؟

بكسر الجيم خمار واسع. (قس) — جمع «خدر» بالكسر هو الستر، والمراد من يقل خروجهن من البيوت. (مج)

٨٢- بَابُ الْإِهْلَالِ مِنَ الْبَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا لِلْمَكِّيِّ وَلِلْحَاجِّ[١٢] إِذَا خَرَجَ إِلَى[١٣] مِنًى

١/٢٢٤

وَسُئِلَ عَطَاءٌ* عَنِ الْمُجَاوِرِ: أَيُلَبِّي[١٤] الْحَجَّ؟ فَقَالَ[١٥]: كَانَ[١٦] ابْنُ عُمَرَ ﵄ يُلَبِّي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ وَاسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ.

أي بمكة وهو المقيم بها

وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَحْلَلْنَا حَتَّى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ - وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ - لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ.

هو ابن أبي سليمان، مما وصله مسلم. (قس) — هو ابن عبد الله الأنصاري. (قس) — هو محل الترجمة

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ* عَنْ جَابِرٍ ﵁: أَهْلَلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ.

هو ابن عبد الله الأنصاري. (قس)

---

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. سألتها: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «سألتُها».
٤. قالت: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «فقالت». ٥. أبدًا: كذا لأبَوَيْ ذر والوقت.
٦. بِيَبَا: كذا للمستملي، وللكشميهني: «بِأَبَا»، وفي نسخة: «بِأَبِي». ٧. فقلت: وفي نسخة: «فقلنا»، ولأبي الوقت: «قلنا».
٨. بِيَبَا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بأبي». ٩. فقالت: وفي نسخة: «فقال». ١٠. وَ: كذا لأبي ذر.
١١. فيشهدن: ولأبي ذر: «وليشهدن». ١٢. وللحاج: وفي نسخة: «والحاج». ١٣. إلى: وللأكثر: «مِن».
١٤. أيلبي: وفي نسخة: «يلبي». ١٥. فقال: وفي نسخة: «قال». ١٦. كان: ولابن عساكر: «فكان»، وفي نسخة: «وكان».

ترجمة: قوله: باب الإهلال إلخ: قال القسطلاني: أي الإحرام بالحج. «من البطحاء» أي وادي مكة، «وغيرها» أي من غير بطحاء مكة من سائر أجزائها. «للمكي» المقيم بها، «وللحاج» الآفاقي الذي دخل مكة متمتعًا.

سهر: قوله: قالت بيبا: أصله: بأبي أي أفديه، فأبدل الهمزة ياءً وقلب الياء المضافة إليها ألفًا. وللكشميهني: «بأبا» بقلب التحتية ألفًا، كذا في «القسطلاني».
قوله: العواتق: [جمع «عاتق»، وهي البنت التي بلغت. (إرشاد الساري)] قوله: أو ليس تشهد عرفة: فيه الترجمة؛ لأن معناه: تشهد الوقوفَ بعرفة والوقوفَ بمزدلفة ورميَ الجمار وغير ذلك من أفعال الحج غير الطواف بالبيت، وهذا موافق لقول جابر: «فنسكت المناسك كلها غير الطواف»، قاله العيني. ومر الحديث برقم: ٩٨٠. قوله: من البطحاء وغيرها: أي من وادي مكة وغيرها، أي من غير بطحاء مكة، وهو سائر أجزاء مكة. قوله: «للمكي» أي الذي من أهل مكة وأراد الحج. قوله: «وللحاج» أي الذي هو الآفاقي الذي يريد التمتع، «إذا خرج» من مكة «إلى منى». وإنما قيد بهذا؛ لأن شرط الخروج من مكة ليس إلا للتمتع. (عمدة القاري)
قوله: إذا خرج إلى منى: كذا وقع في طريق أبي الوقت، وفي معظم الروايات: «إذا خرج من منى» بكلمة «من». فوجه كلمة «إلى» ظاهر، وأما وجه كلمة «من» فيحتمل أن يكون إشارة إلى الخلاف في ميقات المكي في مذهب الشافعي، فعنده ميقات أهل مكة نفس مكة، وقيل: مكة وسائر الحرم، والصحيح الأول. ومذهب أبي حنيفة أن ميقات أهل مكة في الحج الحرمُ، ومن المسجد أفضل. (عمدة القاري) قوله: واستوى على راحلته: [كناية عن السفر، فابتداء الاستواء هو ابتداء الخروج من البلد، وبه المطابقة.]

* أسماء الرجال: مؤمل بن هشام: اليشكري البصري. إسماعيل: هو ابن علية. أيوب: السختياني. حفصة: بنت سيرين. عطاء: هو ابن أبي رباح. فيما وصله سعيد بن منصور. قال أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تَدرُس (بفتح الفوقية وسكون الدال المهملة وضم الراء، آخره سين مهملة) المكي. فيما وصله أحمد ومسلم من طريق ابن جريج عنه.

وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ جُرَيْجٍ* لِابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: رَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ، وَلَمْ تُهِلَّ[1] أَنْتَ حَتَّى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ.
ابن الخطاب. (قس)
فَقَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

١/٢٢٤ ٨٣- بَابٌ: أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ فِي يَوْمِ التَّرْوِيَةِ؟

١٦٥٣- حَدَّثَنِي[2] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ* قَالَ: سَأَلْتُ
المسندي. (قس) الثوري. (قس)
أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ[3] ﷺ: أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ.
أي الرجوع من منى. (ع) وهو المحصب. (قس)

١٦٥٤- حَدَّثَنَا[4] عَلِيٌّ: سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ* بْنَ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ قَالَ: لَقِيتُ أَنَسًا، ح: وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانٍ قَالَ:
هو ابن المديني. (قس) ابن رفيع. (قس) الوراق شيخ المؤلف
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَلَقِيتُ أَنَسًا ذَاهِبًا[5] عَلَى حِمَارٍ، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ
هو ابن عياش. (قس) ابن رفيع
هَذَا الْيَوْمَ الظُّهْرَ؟ قَالَ: انْظُرْ حَيْثُ يُصَلِّي أُمَرَاؤُكَ فَصَلِّ.

١/٢٢٥ ٨٤- بَابُ الصَّلَاةِ بِمِنًى

١٦٥٥- حَدَّثَنِي[6] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ.

١٦٥٦- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ* الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ رضي الله عنه..........

١. تُهِلَّ: وفي نسخة: «تُهلِّل». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».
٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. ذاهبًا: وللكشميهني: «راكبًا». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: **باب أين يصلي الظهر في يوم التروية:** لعل غرض المصنف بذلك التنبيهُ على مسلك الجمهور من استحبابها بمنى، وبه قال الأئمة الأربعة، وقول ضعيف للشافعي: أن يصلي بمكة، كما في «الأوجز». أو لأن الأمراء إذ ذاك كانوا لا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمنى، فأشار أنس بقوله: «انظر حيث يصلي أمراؤك ...» إلى أنه يجوز في غير منى وإن كان الاتباع أفضل، كما في «الفتح»، فأراد المصنف التنبيه على الجواز بغير منى. قوله: **باب الصلاة بمنى:** كتب الشيخ في «اللامع»: أشار بذلك إلى أنه لا يُتِم المسافر إذا لم يعزم الإقامة خمس عشر يومًا ... إلى آخر ما فيه. وفي «هامشه»: اعلم أن الإمام البخاري ترجم بهذه الترجمة في موضعين: الأول في «كتاب الصلاة» في «أبواب التقصير»، والثاني ههنا. وذلك عندي للإشارة إلى اختلاف العلماء في أن القصر بمنى هل كان للسفر كما قال به الجمهور، أو كان للنسك كما قال به بعض السلف؟ وحكي ذلك عن الإمام مالك أيضًا.

سهر: قوله: **حتى تنبعث به راحلته:** أي بذي الحليفة. قال ابن بطال: وجه الاحتجاج به من جهة أنه ﷺ أهل من ميقاته في حين ابتدائه في حجته، واتصل له عمله ولم يكن بينهما مكث ينقطع به العمل، فكذلك المكي لا يهل إلا يوم التروية الذي هو أول عمله؛ ليتصل له عمله؛ تأسيًا به ﷺ، بخلاف ما لو أهل من أول الشهر. (إرشاد الساري)
قوله: **يوم التروية:** وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، سميت بذلك؛ لأنهم كانوا يتروَّون بحمل الماء معهم من مكة إلى عرفات، وقيل: إلى منى، وقيل: لأنهم كانوا يُروون إبلهم فيه. (عمدة القاري) قوله: **كما يفعل أمراؤك:** فيه إشارة إلى متابعة أولي الأمر والاحتراز عن مخالفة الجماعة، وأن ذلك ليس بنسك واجب، نعم المستحب ما فعله الشارع، وبه قال الأئمة الأربعة. (إرشاد الساري) قوله: **باب الصلاة بمنى:** أي هذا باب في بيان كمية الصلاة الرباعية في منى: هل يصلى على حالها أو يقصر؟ وأورد فيه ثلاثة أحاديث ذكرها في «أبواب تقصير الصلاة» بترجمة بعين هذه الترجمة، قاله العيني. ومر بيانها في الباب المذكور برقم: ١٠٨٣ و ١٠٩٠. قوله: **صدرا من خلافته:** وإنما ذكر «صدرًا» وقيد به؛ لأن عثمان أتم الصلاة بعد ست سنين، كذا ذكره العيني. ومر بحثه برقم: ١٠٩٠.

* **أسماء الرجال: قال عبيد بن جريج:** فيما وصله المؤلف في «باب غسل الرجلين في النعلين» وفي «اللباس». **إسحاق الأزرق:** هو ابن يوسف. **عبد العزيز بن رفيع:** الأسدي، أبو عبد الملك المكي. **أبا بكر:** ابن عياش بن سالم، الأسدي الكوفي الحناط. **إبراهيم بن المنذر:** هو الحزامي. **ابن وهب:** عبد الله المصري، أبو محمد. **يونس:** هو ابن يزيد، الأيلي. **ابن شهاب:** هو الزهري. **آدم:** هو ابن أبي إياس. **شعبة:** هو ابن الحجاج، العتكي. **أبي إسحاق:** عمرو السبيعي.

قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ[١] ﷺ وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَآمَنُهُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ.

متعلق بقوله: «صلى». (ع)

١٦٥٧- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ* بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنِ الْأَعْمَشِ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ* بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ، فَيَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ[٢]!

أي اختلفتم، فمنكم من يقصر ومنكم من لا يقصر. (ع)

٨٥- بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

٢٢٥/١

١٦٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ* قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ* رضي الله عنها قَالَتْ: شَكَّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ.

ابن عيينة

ابن عباس

٨٦- بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ

٢٢٥/١

١٦٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ التِّنِّيسِيُّ* قَالَ: أَخْبَرَنَا[٣] مَالِكٌ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟..........................

أي ذاهبان غدوة. (ع)

١. النبي: ولأبي الوقت: «رسول الله». ٢. ركعتان متقبلتان: ولأبي الوقت: «ركعتين متقبلتين». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: **باب صوم يوم عرفة**: يعني بعرفة. وأورد فيه حديث أم الفضل، وترجم له في «كتاب الصوم» بنظير هذه الترجمة سواء. انتهى من «الفتح»

قوله: **باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة**: قال الحافظ: أي مشروعيتهما. وغرضه بهذه الترجمة الردُّ على من قال: يقطع المحرم التلبية إذا راح إلى عرفة. اهـ وهو مذهب مالك، والمسألة خلافية شهيرة بسطت في «الأوجز»، وهي: متى يقطع المحرم بالحج التلبية؟ ولا يبعد عندي أن المصنف أشار بزيادة «التكبير» في الترجمة إلى أن التلبية ليست بفرض إذ ذاك، كما يوهمه ما نقل عن ابن عباس، فقد قال الحافظ: روى ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كان يقول: «التلبية شعار الحج، فإن كنت حاجًّا فَلَبِّ حتى بدأ حِلُّك، وبدءُ حِلِّك أن ترمي جمرة العقبة». اهـ والله أعلم. ثم الترجمة بظاهرها مكررة؛ لأنها ستأتي بعد عِدَّة أبواب، وسيأتي التوجيه هناك إن شاء الله تعالى.

سهر: قوله: **نحن أكثر ما كنا قط**: قال الكرماني: فإن قلت: شرطه أن يستعمل بعد النفي. قلت أولًا: لا نسلم ذلك، وثانيًا: أنه بمعنى «أبدًا» على سبيل المجاز، وثالثًا: ما يقال: إنه متعلق بمحذوف أي ما كنا أكثر من ذلك قط. انتهى قال القسطلاني: الجملة حالية و«ما» مصدرية ومعناه الجمع؛ لأن ما أضيف إليه «أفعل» يكون جمعًا. «وآمنه» رفع عطفًا على «الأكثر»، والضمير فيه راجع إلى «ما»، والمعنى: صلى بنا النبي ﷺ والحال أنا أكثر أكواننا في سائر الأوقات أمنًا. ويجوز أن تكون نافية، خبر المبتدأ الذي هو «نحن»، فـ«**أكثر**» منصوب على أنه خبر «كان»، والتقدير: نحن ما كنا قط في وقت أكثرَ منا في ذلك الوقت ولا آمنَ منا فيه، ويجوز إعمال ما بعد «ما» فيما قبلها إذا كانت بمعنى «**ليس**»، **فكما** يجوز تقديم خبر «**ليس**» عليه يجوز تقديم خبر ما في معناه عليه. انتهى قوله: **وآمنه**: [بالرفع، ويجوز النصب بأن كان فعلًا ماضيًا، وفاعله الله تعالى. فإن قلت: ما وجه قوله: ﴿**إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ**﴾؟ قلت: شرط اعتبار مفهوم المخالف أن لا يخرج الكلام مخرج الغالب. (الكواكب الدراري)]

قوله: **فياليت حظي من أربع ركعتان متقبلتان**: وفي بعض النسخ: «ركعتين»، وهو على مذهب الفراء حيث جوَّز: «ليت زيدًا قائمًا» بنصب خبر «ليت» **كاسمه. وغرضه**: ليت عثمان صلى ركعتين بدل الأربع كما كان النبي ﷺ وصاحباه يفعلونه، وفيه كراهة مخالفة ما كانوا عليه. وقيل: معناه أنا أتم متابعة لعثمان، وليت الله قبل مني من الأربع ركعتين. (إرشاد الساري وعمدة القاري والكواكب الدراري) قال الداودي: خشي ابن مسعود أن لا تجزئ الأربع فاعلها، وتبع عثمان كراهة الخلاف، **وأخبر بما يعتقده. قيل**: يريد أنه لو صلى أربعًا فيا ليتها تقبل كما تقبل الركعتان، كذا في «العيني».

قوله: **صوم يوم عرفة**: لم يبين حكمه؛ لمكان الاختلاف فيه. قال ابن بطال: اختلف العلماء في صومه، فقال ابن عمر: «لم يصمه رسول الله ﷺ ولا عمر ولا عثمان، **وأنا** لا أصومه». وأطلق كثير من الشافعية كراهته وإن كان لا يضعف بسبب الصوم فقط. وقال صاحب «التوضيح»: والمذهب عندنا استحباب الفطر مطلقًا، وبه قال جمهور أصحابنا، وصرحوا بأنه لا فرق. ولم يذكر الجمهور الكراهة، بل قالوا: يستحب فطره، كما قاله الشافعي. واختار مالك وأبو حنيفة والثوري الفطر. هذا في حق الحجيج؛ لئلا يضعف عن الدعاء وأعمال الحج؛ اقتداءً بالشارع. أما غير الحجيج فصومه له مستحب، وما عند مسلم «أن صومه يكفر سنتين» فمحمول عليه، هذا كله ملتقط من «العيني». قال محمد: من شاء صام يوم عرفة ومن شاء أفطر، وإنما صومه تطوع، فإن كان إذا صامه يضعفه عن الدعاء في ذلك اليوم فالإفطار أفضل من الصوم. انتهى قال القاري: وإلا فالأمر بالعكس.

* **أسماء الرجال: قبيصة**: ابن عقبة بن محمد، السوائي الكوفي. **سفيان**: هو الثوري. **الأعمش**: سليمان بن مهران. **إبراهيم**: هو ابن يزيد، النخعي. **عبد الرحمن**: ابن يزيد بن قيس، النخعي. **علي بن عبد الله**: المديني. **سالم**: هو أبو النضر بن أبي أمية، مولى عمر بن عبيد الله. **أم الفضل**: هي لبابة بنت الحارث. **عبد الله بن يوسف الشامي**: التنيسي. **مالك**: الإمام المدني.

فَقَالَ: كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ مِنَّا، فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ.

أي يلبي منا الملبي. بلفظ المجهول. (ع)

۸۷- بَابُ التَّهْجِيرِ بِالرَّوَاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ

۲۲٥/۱

١٦٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ الشَّامِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ: أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحَجِّ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؟ فَقَالَ: الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ. قَالَ: هٰذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَى رَأْسِي، ثُمَّ أَخْرُجَ. فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ. فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللهِ، فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ عَبْدُ اللهِ قَالَ: صَدَقَ.

۸۸- بَابُ الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ

۲۲٥/۱

١٦٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرٍ - مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما - عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها: أَنَّ أُنَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرٍ فَشَرِبَهُ.

---

١. فانظِرني: وللكشميهني وأبي ذر: «فانْظُرني». ٢. فسار: وفي نسخة: «فصار».

ترجمة: قوله: باب التهجير بالرواح يوم عرفة: كتب الشيخ في «اللامع»: أي عدم التأخير فيه بعد الزوال. اهـ والشراح سكتوا قاطبةً عن غرض الإمام البخاري للترجمة، والأوجه عند هذا العبد المبتلى بالسيئات المعترف بالتقصيرات أن الإمام البخاري أشار بذلك إلى مسألة مهمة شهيرة خلافية، وهي وقت الوقوف بعرفة، وأشار بالترجمة إلى مذهب الجمهور، وهو أن مبدأه من وقت الزوال، خلافًا للإمام أحمد كما سيأتي. فالظاهر عندي أن الإمام البخاري أشار بهذه الترجمة إلى وقت الوقوف. وهذا الاختلاف يناسب ما سيأتي من «باب الوقوف بعرفة»، إلا أن الترجمة ههنا بلفظ التهجير يناسبه، فتدبر. قوله: باب الوقوف على الدابة بعرفة: قال الحافظ: واستدل بحديث الباب على أن الوقوف على ظهر الدواب مباح، وأن النهي الوارد في ذلك محمول على ما إذا أجحف بالدابة. اهـ فلعل المصنف أشار به إلى الجواز. وقيل: هذا الموضع مستثنى من النهي، كما في «الأوجز» نقلًا عن «مَنْسَك ابن العجمي»: يكره الوقوف على ظهر الدابة إلا في حال الوقوف بعرفة، بل هو الأفضل للإمام وغيره. اهـ

سهر: قوله: فلا ينكر عليه: مبنيًّا للفاعل أي النبي ﷺ، وفي نسخة مبنيًّا للمفعول. قوله: «ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه»، ومفهومه أنه لا حرج في تكبير ذلك الوقت، بل يجوز كسائر الأذكار، ولكن ليس التكبير يوم عرفة سنة للحاج، قاله القسطلاني، وكذا قال محمد في «الموطأ». قوله: باب التهجير بالرواح يوم عرفة: وهو السير في الهاجرة، والهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر. والمراد بـ«التهجير بالرواح» أن يهجر من نَمِرة إلى موضع الوقوف بعرفة. والنمرة - بفتح النون وكسر الميم - موضع بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات. (عمدة القاري) قوله: كتب عبد الملك إلى الحجاج: [أي ابن يوسف الثقفي، حين أرسله عبد الملك لقتال ابن الزبير، وجعله واليًا على مكة. (إرشاد الساري)] قوله: فصاح عند سُرادق الحجاج: بضم السين، قال البرماوي والحافظ ابن حجر وغيرهما كالكرماني: هو الخيمة. وتعقبه العيني بأنه إنما هو الذي يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه إلى الخيمة، ولا يعمل هذا غالبًا إلا للسلاطين والملوك الكبار، وبالفارسية يسمى: سراپرده. انتهى (إرشاد الساري) قوله: وعليه ملحفة: بكسر الميم، الإزار الكبير. «معصفرة» مصبوغة بالعصفر، فيه حجة لمن أجاز العصفر للمحرم، قاله العيني. قوله: الرواح: بالنصب، أي عجل أو رح الرواح، قاله الكرماني. قال العيني: والأصوب أنه منصوب على الإغراء، والإغراء: تنبيه المخاطب على أمر محمود يفعله. انتهى قوله: قال فأنظرني: من «الإنظار» وهو المهلة، أي قال الحجاج: أمهلني. ولأبي ذر: «فانظرني» بضم الظاء، أي انتظرني «حتى أفيض على رأسي» أي أغتسل؛ لأن إفاضة الماء على الرأس غالبًا إنما يكون في الغسل. (إرشاد الساري) قوله: عجل الوقوف: وكذا رواه القعنبي في «الموطأ»، وغلطه أبو عمرو، قال: أكثر الرواة عن مالك على خلافها، أي قالوا: «وعجل الصلاة» مكان «عجل الوقوف»، ووجه بأن تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة، كذا في «القسطلاني» و«العيني».

سند: قوله: فقال كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه إلخ: الظاهر أنهم كانوا يجمعون بين التلبية والتكبير، فمرة يكبر هؤلاء ويهل آخرون، ومرة بالعكس، فيصدق في كل مرة أنه يهل المهل ويكبر المكبر، لا أن بعضهم يلبي فقط وبعضهم يكبر فقط. والظاهر أنهم ما فعلوا كذلك إلا لأنهم وجدوه ﷺ يفعله؛ إذ يستبعد أنهم يخالفون النبي ﷺ ويكون النبي ﷺ على ذكر واحد وهم يأتون بذكر آخر، ثم يلتزمون ذلك الذكر الآخر، فالأقرب أنهم يجمعون والنبي ﷺ يجمع، والله تعالى أعلم. وعلى هذا فالأقرب للعامل أن يجمع. =

١/٢٢٥ ٨٩- بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا.

١٦٦٢- وَقَالَ اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ* أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ عَامَ نَزَلَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ رضي الله عنه: كَيْفَ نَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ[1] يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ. فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ[2] إِلَّا سُنَّتَهُ.

١/٢٢٥ ٩٠- بَابُ قَصْرِ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ

١٦٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ: أَنْ يَأْتَمَّ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْحَجِّ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ جَاءَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ حِينَ زَاغَتْ - أَوْ: زَالَتِ - الشَّمْسُ[3]، فَصَاحَ عِنْدَ فُسْطَاطِهِ: أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: الرَّوَاحَ. فَقَالَ: الْآنَ؟ قَالَ: نَعَمْ! فَقَالَ: أَنْظِرْنِي أُفِضْ[4] عَلَيَّ مَاءً، فَنَزَلَ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى خَرَجَ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي. فَقُلْتُ: لَوْ كُنْتَ[5] تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: صَدَقَ.

---

١. في الموقف: وفي نسخة: «في الوقوف». ٢. وهل تتبعون في ذلك: وللكشميهني: «هل يبتغون في ذلك»، وللحموي: «هل يتبعون ذلك».
٣. زاغت أو زالت الشمس: وفي نسخة: «زاغت الشمس أو زالت». ٤. أُفِضْ: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «أُفِيضُ».
٥. لو كنت: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «إن كنت».

ترجمة: قوله: باب قصر الخطبة بعرفة: قال الحافظ: قيَّد المصنف قصر الخطبة بعرفة؛ اتباعًا للفظ الحديث، وقد أخرج مسلم الأمر باقتصار الخطبة في أثناء حديث لعمار أخرجه في «الجمعة».

سهر: قوله: باب الجمع بين الصلاتين بعرفة: لم يبين حكمه؛ اكتفاءً بما في حديث الباب، أو لمكان الخلاف؛ فإن مالكًا والأوزاعي قالا: يجوز الجمع بعرفة والمزدلفة لكل أحد، وهو وجه للشافعية وقول أبي يوسف ومحمد. وعند أبي حنيفة: لا يجمع بينهما إلا من صلاهما مع الإمام. (عمدة القاري)

قوله: أنظرني: أي أمهلني. قوله: «أُفيضُ» بضم الهمزة والرفع على الاستئناف، وللكشميهني: «أُفِضْ» بالجزم؛ لأنه جواب الأمر. (إرشاد الساري وعمدة القاري)

قوله: لو كنت: الخطاب للحجاج، وكلمة «لو» بمعنى «إن»، يعني لمجرد الشرطية بدون ملاحظة الامتناع، فافهم. (عمدة القاري وإرشاد الساري)

* أسماء الرجال: وقال الليث: هو ابن سعد، الإمام. وصله الإسماعيلي. عقيل: هو ابن خالد بن شهاب، الزهري. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر. عبد الله بن مسلمة: هو القعنبي. مالك: الإمام المدني.

سند = ثم رأيت أن الحافظ ابن حجر نقل في «باب التلبية والتكبير غداة النحر» ما هو صريح في ذلك، قال: فعند أحمد وابن أبي شيبة والطحاوي من طريق مجاهد عن معمر، عن عبد الله: «خرجت مع رسول الله ﷺ، فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة، إلا أن يخالطها بتكبير». انتهى والله تعالى أعلم.

* * * * *

٩١- بَابُ التَّعْجِيلِ إِلَى الْمَوْقِفِ

١/٢٢٦

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يُزَادُ فِي هَذَا الْبَابِ هَمْ هَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثُ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُدْخِلَ فِيهِ غَيْرَ مُعَادٍ.

٩٢- بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

١/٢٢٦

١٦٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ أَطْلُبُ بَعِيرًا لِي، ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: هَذَا وَاللهِ مِنَ الْحُمْسِ! فَمَا شَأْنُهُ هَهُنَا؟

١٦٦٥- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ عُرْوَةُ: كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً إِلَّا الْحُمْسَ - وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ - وَكَانَتِ الْحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ، يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا، وَتُعْطِي الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ تُعْطِهِ الْحُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا.

وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةُ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَيُفِيضُ الْحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ. قَالَ:* وَأَخْبَرَنِي أَبِي* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْحُمْسِ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ (البقرة: ١٩٩)، قَالَ: كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ فَدُفِعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ.

---

١. باب التعجيل إلى الموقف ... غير معاد: وللأكثر: «باب التعجيل إلى الموقف».

٢. ابن جبير: وفي نسخة بعده: «بن مطعم». ٣. أضللت: وللكشميهني: «أطلب». ٤. فدفعوا: وللكشميهني: «فرفعوا».

ترجمة: قوله: **باب التعجيل إلى الموقف:** لم يذكر الأكثرون في هذه الترجمة حديثًا، بل الترجمة سقطت من بعض الروايات، لكن قال أبو ذر: إنه رأى في بعض النسخ عقب هذه الترجمة «قال أبو عبد الله (أي المؤلف): حديث مالك (أي المذكور قبلُ) يذكر هناك، لكني لا أريد أن أدخِل في هذا الجامع معادًا». فإن وقع ما يوهم التكرار فتأمله تجده لا يخلو من فوائد إسنادية أو متنية، وما وقع له مما سوى ذلك فبغير قصدٍ، وهو نادر الوقوع. انتهى من «القسطلاني» لكن يشكل عليه ما في البخاري من الروايات المكررة مَتْنًا وسَنَدًا، كما تقدم البحث في ذلك في مقدمة «اللامع». قوله: **باب الوقوف بعرفة:** أي دون غيرها في ما دونها أو فوقها، كذا في «الفتح».

سهر: قوله: **باب التعجيل إلى الموقف:** هكذا وقع هذا الباب بهذه الترجمة عند الأكثرين بغير حديث فيه، وسقط من رواية أبي ذر وابن عساكر أصلًا. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: **قال أبو عبد الله إلخ:** حاصل هذا الكلام أن المؤلف نبَّه على أن حديث مالك المذكور قبلُ كان مناسبًا أن يدخل في هذا الباب، ولكني ما أدخلته فيه لأني لا أدخل فيه مكررًا؛ أي لأنه لم يظفر بطريق آخر فيه غير الطريقين المذكورين، فلذلك لم يدخله. وهذا يدل على أنه لا يعيد حديثًا ولا يكرره في هذا الكتاب إلا لفائدة من جهة الإسناد أو من جهة المتن، فإن وقع شيء خارجًا من ذلك يكون اتفاقيًّا لا قصدًا، ومع ذلك فهو نادر قليل الوقوع، كذا في «العيني» وغيره.

قوله: **هَمْ:** قال الكرماني: وكلمة «هَمْ» بفتح الهاء وسكون الميم، قيل: إنها فارسية، وقيل: عربية، ومعناها قريب معنى «أيضًا». انتهى قال العيني: والظاهر أنه وقع منه هذه اللفظة في كلامه من غير قصد، فنقل منه على هذا الوجه. وإن هذه اللفظة فارسية، وليست بعربية، والله أعلم. قوله: **غير معاد:** أي غير مكرر، فإن وقع ما يوهم التكرار فتأمله تجده لا تخلو من فوائد إسنادية أو متنية، كتقييد مهمل أو تفسير مبهم أو زيادة لا بد منها ونحو ذلك مما يوقف عليه بعد التتبع، وما وقع له مما سوى ذلك فبغير قصد، وهو نادر الوقوع. والحاصل منه أنه قال: إن زيادة الحديث المذكور كانت مناسبة أن تدخل في هذا الباب، ولكني ما أدخلته؛ لأني أريد أن أدخل في هذا الجامع غير معاد، كذا في «القسطلاني».

قوله: **من الحمس فما شأنه ههنا:** أي فما له خرج من الحرم وبلغ ههنا؟ قال في «المجمع»: «الحمس» بضم الحاء وسكون الميم، جمع «أحمس»، وهو قريش ومن ولدته، وكنانة وجديلة قيس؛ لأنهم تحمسوا في دينهم أي تشددوا، و«الحماسة»: الشجاعة. كانوا يقفون بمزدلفة لا بعرفة، ويقولون: نحن أهل الله، فلا نخرج من الحرم، وكانوا لا يدخلون البيوت من أبوابها وهم محرمون. قوله: **يفيض جماعة الناس:** أي غير الحمس، «الإفاضة»: الزحف والدفع في السير بكثرة، كذا في «المجمع». قوله: «من عرفات» هو عَلَم للموقف، وهو منصرف؛ إذ لا تأنيث فيها. قوله: «وتفيض الحمس من جمع» بفتح الجيم وسكون الميم، هي المزدلفة، وسميت به؛ لأن آدم عليه السلام اجتمع فيها مع حوَّا عليها السلام وازدلف منها أي دنى منها. أو لأنه يجمع فيها بين الصلاتين وأهلها يزدلفون أي يتقربون إلى الله عز وجل بالوقوف فيها. (عمدة القاري) قوله: **فدفعوا:** بضم الدال المهملة مبنيًّا للمفعول، أي أُمروا بالذهاب إلى عرفات حيث قيل لهم: أفيضوا، وللكشميهني: «فرفعوا» بالراء بدل الدال، ولمسلم: «رجعوا إلى عرفات» يعني أمروا أن يتوجهوا إلى عرفات؛ ليقفوا بها، ثم يفيضوا منها. (إرشاد الساري)

* **أسماء الرجال: قال:** أي قال هشام. **وأخبرني أبي:** عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ... الحديث، رواه الترمذي.

٢٢٦/١

٩٣- بَابُ السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ

أي في بيان صفة السير. (ع)

١٦٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ* وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ[1] يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ.

(ابن الزبير — هو ابن عروة. (قس) — أي انصرف من عرفات إلى مزدلفة — فعل ماض، أي أسرع)

قَالَ[2] أَبُو عَبْدِ اللهِ: «فَجْوَةٌ»: مُتَّسَعٌ، وَالْجَمْعُ[3] فَجَوَاتٌ وَفِجَاءٌ، وَكَذَلِكَ رَكْوَةٌ وَرِكَاءٌ. «مَنَاصٌ»: لَيْسَ حِينَ فِرَارٍ.

(إلى — بكسر الفاء والمد. (قس) — في رواية المستملي وحده. (قس))

٢٢٦/١

٩٤- بَابُ النُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ

أي لقضاء حاجته، وليس هذا من المناسك. (ع)

١٦٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ* عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،* عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ،* عَنْ كُرَيْبٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ[4] أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ مَالَ إِلَى الشِّعْبِ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُصَلِّي[5]؟ قَالَ[6]: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ».

(أي نزل عن مركوبه ومال، وفيه الترجمة — أي استنجى. (ع))

١٦٦٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ* عَنْ نَافِعٍ* قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ يَمُرُّ بِالشِّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيَدْخُلُ فَيَنْتَفِضُ وَيَتَوَضَّأُ وَلَا يُصَلِّي، حَتَّى يُصَلِّيَ بِجَمْعٍ.

(أي سلكه. (ع) — أي يستنجي)

١٦٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ،* عَنْ كُرَيْبٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ ﵄ أَنَّهُ قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ. فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشِّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ[7] أَنَاخَ فَبَالَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ، فَتَوَضَّأَ[8] وُضُوءًا خَفِيفًا. ....

(أي ركبت وراءه — أي راحلته — إما مرة مرة أو خفف استعمال الماء)

---

١. كان: وفي نسخة: «وكان». ٢. قال إلخ: كذا للمستملي. ٣. الجمع: وفي نسخة: «الجميع». ٤. حيث: وللكشميهني وأبي الوقت: «حين».
٥. تصلي: وفي نسخة: «أتصلي». ٦. قال: وفي نسخة: «فقال». ٧. المزدلفة: وفي نسخة: «مزدلفة». ٨. فتوضأ: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «توضأ».

ترجمة: قوله: **باب السير إذا دفع من عرفة**: أي صفته. قال العلامة العيني: مطابقة الحديث للترجمة في قوله: «كان يسير العنق»؛ فإنه صفة سيره إذا دفع من عرفة.
قوله: **باب النزول بين عرفة وجمع**: أي لقضاء الحاجة ونحوها، وليس من المناسك، قاله الحافظ.

سهر: قوله: **يسير العنق**: بالمهملة والنون المفتوحتين وبالقاف، السير السريع، وهو كقولهم: «رجع القهقرى»، والتقدير: يسير سير العَنَق. و«الفجوة» بفتح الفاء وسكون الجيم، الفرجة، يريد به المكان المتسع. (الكواكب الدراري) قوله: **مناص**: بالرفع، ويجوز جره على الحكاية للفظ القرآن. قوله: «ليس حين فرار» أي معنى ﴿وَّلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ﴾ (ص: ٣)، كذا في «الكواكب الدراري». قال العيني: لم يثبت في كثير من النسخ، وأما وجه المذكور من ذلك أنه إنما ذكره لدفع وهم من يتوهم أن المناص والنص من باب واحد، وليس كذلك؛ فإن «النص» مضاعف، و«المناص» من باب المعتل، قال الجوهري: قال الله تعالى: ﴿وَّلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ﴾ أي ليس وقت تأخر وفرار. والذي يظهر أن المؤلف هو الذي وهم فيه، فظن أن مادة «نص» و«مناص» واحدة، فلذلك ذكره، والأولى أن يعتمد على النسخة التي لم يذكر هذا فيها. (عمدة القاري)
قوله: **الشِّعب**: [بكسر المعجمة، الطريق بين الجبلين. (عمدة القاري)] قوله: **الصلاة أمامك**: بفتح الهمزة، أي الصلاة في هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك، أي في المزدلفة. ويجوز في لفظ «الصلاة» الرفع على الابتداء، وخبره محذوف تقديره: الصلاة حاضرة أو حانت أمامك. والنصب بفعل مقدر. (عمدة القاري)
قوله: **غير أنه يمر**: هذا في معنى الاستثناء المنقطع، أي يجمع لكن بهذا التفصيل من المرور بالشعب وما بعده، لا مطلقًا. (عمدة القاري)
قوله: **فينتفض**: بفاء وضاد معجمة، من «الانتفاض» وهو كناية عن قضاء الحاجة، أي يستنجي. (عمدة القاري وإرشاد الساري والتوشيح وفتح الباري ومجمع البحار) لكن في نسخ متعددة - منها المنقول عنه - بقاف وضاد معجمة، وأخذه أيضًا صاحب «المجمع» في «ن، ق، ض»، وعبارته: «فيدخل فينتقض» هو كناية عن قضاء الحاجة، أي يستنجي. انتهى

* **أسماء الرجال: عبد الله**: هو التنيسي. **مالك**: الإمام المدني. **أسامة**: هو ابن زيد بن حارثة، حِب رسول الله ﷺ. **مسدد**: هو ابن مسرهد، الأسدي. **حماد بن زيد**: هو ابن درهم، الأزدي. **يحي بن سعيد**: هو الأنصاري. **موسى بن عقبة**: إمام المغازي. **موسى بن إسماعيل**: التبوذكي. **جويرية**: هو ابن أسماء، الضبعي البصري. **نافع**: مولى ابن عمر. **قتيبة**: هو ابن سعيد، الثقفي. **إسماعيل بن جعفر**: الأنصاري، مولى زريق المؤدب. **محمد بن أبي حرملة**: مولى آل حويطب.

فَقُلْتُ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى. ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ[١] رَسُولَ اللهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ.

النصب بفعل مقدر. (قس) — رفع على تقدير: حضرت الصلاة. (قس) — أي صبح يوم النحر

١٦٧٠- قَالَ كُرَيْبٌ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ[٢] الْجَمْرَةَ.

مولى ابن عباس — ابن عباس. (قس)

٢٢٦/١ ٩٥- بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الْإِفَاضَةِ وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ

أي الوقار. (قس)

١٦٧١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سُوَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو - مَوْلَى الْمُطَّلِبِ - قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ - مَوْلَى وَالِبَةَ - الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا ضَرْبًا بِالْإِبِلِ[٣]، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ؛ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ». ﴿أَوْضَعُواْ﴾: أَسْرَعُوا. ﴿خِلَٰلَكُمْ﴾ مِنَ «التَّخَلُّلِ»: بَيْنَكُمْ، ﴿وَفَجَّرْنَا خِلَٰلَهُمَا نَهَرًا﴾: بَيْنَهُمَا.

عبد الله

٢٢٧/١ ٩٦- بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ[٤]

هذا لا خلاف فيه. (ع)

١٦٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ،* عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، فَنَزَلَ الشِّعْبَ بَالَ[٥]، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ. فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَجَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ، فَتَوَضَّأَ[٦] فَأَسْبَغَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا.

صاحب المغازي. (تق) — ابن حارثة — كحجر طريق في الجبل. (ع) الأيسر الذي دون المزدلفة

---

١. الفضل: وفي نسخة بعده: «بن عباس». ٢. بلغ: وفي نسخة: «رمى». ٣. بالإبل: وفي نسخة: «للإبل»، ولكريمة بعده: «وصوتًا»، ولكريمة: «وسوطًا».
٤. بالمزدلفة: وفي نسخة: «بمزدلفة». ٥. بال: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «فبال»، وفي نسخة: «ثم بال». ٦. فتوضأ: وفي نسخة: «وتوضأ».

ترجمة: قوله: باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط: أورد فيه حديث ابن عباس، وتقدَّم الجمع بينه وبين حديث أسامة قبل بابٍ في كلام الحافظ عن ابن خزيمة، فكُنْ منه على ذكر. ويمكن عندي في غرض الترجمة أن يقال: إن الملحوظ في الترجمة قوله: «وإشارته إليهم بالسوط»، فكأن الإمام البخاري أشار بذلك إلى بيان جواز الإشارة بالسوط، وأما الأمر بالسكينة فكالتوطئة له، والله أعلم.

سهر: قوله: حتى بلغ الجمرة: أي جمرة العقبة، ويروى: «حتى بلغ رمي الجمرة». قال العيني: وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق، كما مر برقم: ١٥٤٣.
قوله: مولى والبة: [بكسر اللام وفتح الموحدة، بطن من بني أسد. قتله الحجاج سنة ٩٥هـ. (عمدة القاري)] قوله: زجرا: بفتح الزاي وسكون الجيم وفي آخره راء، وهو الصياح لحث الإبل. قوله: «ضربًا» وفي رواية كريمة: «وصوتًا» أيضًا بعد «ضربًا»، وكأنه تصحيف من «ضربًا» فعطف «صوتًا» عليه. (عمدة القاري)
قوله: عليكم بالسكينة: إغراء، أي لازموا السكينة في السير، يعني الرفق وعدم المزاحمة، وعلل ذلك بقوله: فإن البر (أي الخير) ليس بالإيضاع (أي السير السريع) من «أوضع» إذا سار سيرًا شديدًا. إنما نهاهم عن الإسراع إبقاءً عليهم؛ لئلا يجحفوا بأنفسهم مع بُعد المسافة. (عمدة القاري) قوله: أوضعوا أسرعوا: أشار إلى تفسير ما في القرآن من قوله تعالى: ﴿وَلَأَوْضَعُواْ خِلَٰلَكُمْ﴾ (التوبة: ٤٧). وقوله: «خلالكم من التخلل: بينكم» فسرها استطرادًا لبقية الآية، قوله: «خلالهما: بينهما» هذا تفسير ما في سورة الكهف. (إرشاد الساري)
قوله: ولم يسبغ الوضوء: قال القرطبي: اختلف الشراح في قوله: «ولم يسبغ» هل المراد به اقتصر على بعض الأعضاء فيكون وضوءًا لغويًا، أو اقتصر على بعض العدد فيكون وضوءًا شرعيًا؟ قال: وكلاهما محتمل، لكن يعضد من قال بالثاني قولُه في الرواية الأخرى: «وضوءًا خفيفًا»؛ لأنه لا يقال في الناقص: «خفيف». فإن قلت: هذا يدل على أنه توضأ وضوءَ الصلاة ولكنه خفف، ثم لما نزل توضأ وضوءًا آخر وأسبغه، والوضوء لا يشرع مرتين لصلاة واحدة؛ قاله ابن عبد البر. قلت: لا نسلم عدم مشروعية تكرار الوضوء لصلاة واحدة، ولئن سلمنا فيحتمل أنه توضأ ثانيًا عن حدث طارئ. (عمدة القاري، هـ) قوله: ثم أناخ كل إنسان بعيره: قال العيني: كأنهم فعلوا ذلك خشيةَ ما يحصل فيها من التشويش بقيامها. انتهى قال الكرماني: فيه أنَّ يسير العمل إذا تخلل بين الصلاتين غير قاطع مقام الجمع بينهما. انتهى

* أسماء الرجال: سعيد بن أبي مريم: الجمحي البصري. إبراهيم: ابن سويد بن حيان، المديني. ليس له في البخاري غير هذا الحديث. قال العيني: وتكلم في إبراهيم، ولكن عند البخاري ثقة. عبد الله: هو التنيسي. مالك: الإمام. كريب: مولى ابن عباس.

٢٢٧/١

٩٧- بَابُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ

ترجمة سهر بينهما

١٦٧٣- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ[١] الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

أي بمزدلفة — بكسر الهمزة وسكون المثلثة، بمعنى أثر بفتحتين أي عقيبهما

١٦٧٤- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْخَطْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

الأنصاري — أي لم يصل بينهما تطوعًا

٢٢٧/١

٩٨- بَابُ مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا

ترجمة سهر

١٦٧٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو* بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ* قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ* يَقُولُ: حَجَّ عَبْدُ اللهِ فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَمَرَ - أُرَى:[٢] فَأَذَّنَ وَأَقَامَ. قَالَ عَمْرٌو: وَلَا أَعْلَمُ الشَّكَّ إِلَّا مِنْ زُهَيْرٍ - ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ.

ابن مسعود. (قس) — أي وقت العشاء الآخرة. (قس، ع) — سهر — ابن خالد

فَلَمَّا طَلَعَ[٣] الْفَجْرُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتِهَا:[٤] صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ، وَالْفَجْرُ حِينَ يَنْزُغُ[٥] الْفَجْرُ. قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

ابن مسعود. (قس) — ابن مسعود — سهر

---

١. بين المغرب والعشاء: وفي نسخة: «المغرب والعشاء». ٢. أرى: وفي نسخة بعده: «رجلًا». ٣. فلما طلع: وللمستملي والكشميهني وابن عساكر: «فلما كان حين طلع»، وللكشميهني والمستملي أيضًا: «فلما حين طلع». ٤. وقتها: كذا للحموي، وللأكثر: «وقتهما». ٥. ينزغ: وفي نسخة: «بزغ».

ترجمة: قوله: باب من جمع بينهما ولم يتطوع: قال الحافظ: أي لم يتنفل بينهما. ثم قال بعد ذكر الحديث: ويستفاد منه أنه ترك التنفل عقب المغرب وعقب العشاء، ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرح (المؤلف في الترجمة) بأنه لم يتنفل بينهما، بخلاف العشاء؛ فإنه يحتمل أن يكون المراد أنه لم يتنفل عقبها لكنه تنفل بعد ذلك في أثناء الليل. ومن ثم قال الفقهاء: تؤخَّر سُنة العشائين عنهما. ونقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة؛ لأنهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، ومن تنفّل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما. اهـ

قوله: باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما: قال الحافظ: أي من المغرب والعشاء بالمزدلفة. اهـ وبه (أي بأذانين وإقامتين) قال مالك، وإليه ميل الإمام البخاري، كما قال الحافظ.

سهر: قوله: ولم يتطوع: [ونقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة، ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما. (عمدة القاري)]

قوله: من أذن وأقام لكل واحدة منهما: أي من المغرب والعشاء. فيه للعلماء ستة أقوال: **أحدها**: أنه يقيم لكل منهما، ولا يؤذن لواحدة منهما. **الثاني**: أنه يقيم مرة واحدة للأولى فقط، ولا أذان أصلًا. **والثالث**: أنه يؤذن للأولى ويقيم لكل منهما، وهو الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة. **والرابع**: الأذان والإقامة للأولى فقط، وهو قول أبي حنيفة. **والخامس**: أنه يؤذن لكل منهما ويقيم، وهو قول مالك. **والسادس**: لا يؤذن لواحدة منهما ولا يقيم. وأصل هذه الأقوال إما الأخبار أو الآثار، وأشد الاضطراب في ذلك عن ابن عمر؛ فإنه روي عنه من عمله الجمع بينهما بلا أذان ولا إقامة، وروي عنه أيضًا بإقامة واحدة، وروي عنه موقوفًا بأذان واحد وإقامة، وروي عنه مسندًا بأذان واحد وإقامة واحدة، وروي عنه مسندًا الجمع بإقامتين. هذا ملتقط من «العيني»، وتمامه فيه. قوله: **بعشائه**: بفتح العين، ما يتعشى به من المأكول. (إرشاد الساري وعمدة القاري)

قوله: فأذن وأقام: وكذا روى الطحاوي عن عمر بن الخطاب، ثم قال: ما كان من فعل عمر وتأذينه للثانية؛ لكون الناس تفرقوا لعشائهم، فأذن ليجمعهم. وكذلك نحن نقول: إذا تفرق الناس عن الإمام لأجل عشاء أو غيره، وكذلك معنى ما روي عن عبد الله بن مسعود. (عمدة القاري مختصرًا) قوله: **تحولان عن وقتها**: بلفظ المجهول من «التحويل»، أما تحويل المغرب فهو تأخيره إلى وقت العشاء الآخرة، وأما تحويل الصبح فالمراد قبل وقتها المعتاد، لا قبل طلوعه؛ لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين، كذا قاله النووي في «شرح مسلم»، كما يفيد قوله الآتي: «حين يبزغ الفجر» أي يطلع. قوله: ينزغ الفجر: ويروى «بزغ» بزاي وغين معجمة، من باب «نصر ينصر»، أي يطلع، وكذا في «العيني» و«القسطلاني». لكنهما لم يذكرا هل هو «ينزغ» بالنون أو بالموحدة، لكن بيَّنه الزركشي بالموحدة، وكذا هو في جميع النسخ الموجودة عندي مكتوب بصورة الموحدة، إلا المنقول عنه، ففيه مكتوب بالنون بالقلم، وكذا أخذه في «المجمع» في «ن، ز، غ».

* أسماء الرجال: آدم: هو ابن أبي إياس. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن، المدني. الزهري: هو ابن شهاب. خالد بن مخلد: البجلي. سليمان بن بلال: القرشي. يحيي بن سعيد: الأنصاري. عمرو: ابن خالد بن فروخ، أبو الحسن. زهير: هو ابن معاوية، الجعفي. أبو إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. عبد الرحمن بن يزيد: النخعي.

٢٢٧/١ ٩٩- بَابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ[1] فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ

١٦٧٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ يُونُسَ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ سَالِمٌ:* وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الْجَمْرَةَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَرْخَصَ[2] فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

(الزهري - هو جبل صغير يقال له: قزح، بضم ففتح. (قس) - أي ظهر لهم)

١٦٧٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ* عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ عِكْرِمَةَ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ[3] ﷺ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

(وفيه المطابقة؛ لأن ابن عباس من جملة الضعفاء. (ع))

١٦٧٨- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ.

(ابن عبد الله المديني. (قس) - ابن عيينة. (قس) - المكي. (قس))

١٦٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* عَنْ يَحْيَى،* عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا[4] عَبْدُ اللهِ - مَوْلَى أَسْمَاءَ* - عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي. فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً. ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا. فَارْتَحَلْنَا، فَمَضَيْنَا[5] حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا. فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ، مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا. قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ.

(ابن كيسان. (قس) - أمر بالارتحال)

---

١. بليل: وفي نسخة: «بالليل». ٢. أرخص: وفي نسخة: «رخَّص». ٣. النبي: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله».
٤. حدثنا: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٥. فمضينا: كذا لابن عساكر وأبوَيْ ذر والوقت، وفي نسخة: «ومضينا».

ترجمة: قوله: **باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون إلخ:** قال الحافظ: أي من نساء وغيرهم. وقوله: «إذا غاب القمر» بيان للمراد من قوله في أول الترجمة: «بليل»، ومغيب القمر تلك الليلة يقع عند أوائل الثلث الأخير. ومن ثم قيَّده الشافعي ومن تبعه بالنصف الثاني. اهـ

سهر: **قوله: المشعر الحرام:** [بفتح الميم وكسرها، سمي مشعرًا؛ لأنه مَعلَم للعبادة. (عمدة القاري)] قوله: **الحرام:** صفة «المشعر»؛ لأنه يحرم فيه الصيد وغيره؛ لأنه من الحرم، ولأنه ذو حرمة. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: **أرخص:** من «الإرخاص»، كذا وقع، وفي بعضها: «رخَّص» من «الترخيص» ضد العزيمة، وهذا أظهر وأصح؛ لأن «أرخص» من «الرخص» الذي هو ضد الغلاء. (عمدة القاري) قوله: **في أولئك:** هم الضعفة المذكورة في الحديث. قال محمد في «الموطأ»: لا بأس أن يقدم الضعفة ويُوغر إليهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. انتهى قال القاري: وجوَّز الشافعي بعد نصف الليل. انتهى قال العيني: وقد اختلف السلف في المبيت بالمزدلفة، فذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور ومحمد بن إدريس في أحد قوليه إلى وجوب المبيت بها وأنه ليس بركن، فمن تركه فعليه دم. وعن الشافعي أنه سنة، وهو قول مالك. وقال ابن بنت الشافعي وابن خزيمة الشافعيان: هو ركن. انتهى مختصرًا قوله: **يا هنتاه:** أي يا هذه، يقال للمذكر إذا كني عنه: هَنٌ، وللمؤنث: هَنَةٌ، وزيدت الألف لمد الصوت، والهاءُ لإظهار الألف، وهو بفتح الهاء وسكون النون، وقد تفتح وإسكانها أشهر، ثم بالمثناة من فوق، وقد تسكن الهاء التي في آخرها وتضم. (عمدة القاري)
قوله: **ما أرانا:** بضم الهمزة، «إلا قد غلَّسنا» من «التغليس» وهو السير بغلس، وهي ظلمة آخر الليل، أي ما نظن إلا قد تقدمنا على الوقت المشروع. (عمدة القاري)
قوله: **أذن للظعن:** بضم الظاء والعين وبسكونها أيضًا، جمع «ظعينة» وهي النساء. (عمدة القاري) وأيضًا قال العيني: استدل بهذا قوم على جواز الرمي قبل طلوع الشمس بعد طلوع الفجر للذين يتقدمون قبل الناس، وهو قول عطاء بن أبي رباح وطاوس ومجاهد وغيرهم والشافعي. وقال عياض: مذهب الشافعي رمي الجمرة من نصف الليل، وتعلق =

* **أسماء الرجال: يحيى:** هو ابن عبد الله بن بكير. **الليث:** ابن سعد، الإمام المصري. **يونس:** هو ابن يزيد، الأيلي. **سالم:** هو ابن عبد الله بن عمر. **سليمان بن حرب:** الواشحي. **حماد بن زيد:** الأزدي. **أيوب:** هو السختياني. **عكرمة:** مولى ابن عباس. **مسدد:** هو ابن مسرهد. **يحيى:** هو ابن سعيد، القطان. **ابن جريج:** عبد الملك بن عبد العزيز. **أسماء:** هي بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.

١٦٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا[١] سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ* - هُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ - عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتِ: اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ - وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبْطَةً - فَأَذِنَ لَهَا.

الثوري. (قس)

١٦٨١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ* عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةُ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ - وَكَانَتِ امْرَأَةً بَطِيئَةً - فَأَذِنَ لَهَا. فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ.

ابن أبي بكر الصديق — أي بدفع رسول الله ﷺ. (ع)

٢٢٨/١

١٠٠- بَابٌ: مَتَى[٢] يُصَلِّي الْفَجْرَ بِجَمْعٍ؟

أي بمزدلفة

١٦٨٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ* بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنَا[٣] الْأَعْمَشُ* قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً لِغَيْرِ[٤] مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا.

ابن مسعود — المعتاد

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. متى: وفي نسخة: «مَن». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. لغير: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بغير».

سهر = بأن أم سلمة رضي الله عنها قدمتْ قبل الفجر، وكان ﷺ أمرها أن تفيض وتوافيه الصبح بمكة، وظاهر هذا عنده تعجيل الرمي قبل الفجر. ومذهب مالك: أن الرمي يحل بطلوع الفجر. ومذهب الثوري والنخعي: أنها لا ترمى إلا بعد طلوع الشمس، وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق، قالوا: فإن رموها قبل طلوع الشمس أجزأتهم وقد أساؤوا. وقال الطحاوي في الجواب عن حديث أسماء: يحتمل أن يكون أراد التغليس في الدفع من مزدلفة، ويجوز أن يكون أراد التغليس في الرمي، فأخبرت أن نبي الله ﷺ أذن لهم في التغليس لما سألها عن التغليس به من ذلك. انتهى ويؤيد مذهب أبي حنيفة ما روى ابن عباس قال: «قدمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة - أغيلمةَ بني عبد المطلب - على حُمُرات، فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول: أُبَيْنِيَّ، لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس». رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، كذا في «مشكاة المصابيح».

قوله: **ثبطة**: بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكونها وبالطاء المهملة، أي بطيئة الحركة كأنها تثبط بالأرض أي تتشبث. (عمدة القاري)

قوله: **حطمة الناس**: و«الحطمة» بالفتح: الزحمة. (عمدة القاري) قوله: **من مفروح به**: أي من ما يفرح به من كل شيء. (عمدة القاري)

قوله: **وصلى الفجر قبل ميقاتها**: قال النووي: المراد بقوله: «قبل ميقاتها» هو قبل وقتها المعتاد، لا قبل طلوع الفجر؛ لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال**: **محمد بن كثير**: العبدي البصري. **عبد الرحمن**: يروي عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. **أبو نعيم**: الفضل بن دكين. **أفلح بن حميد**: الأنصاري. **عمر**: ابن حفص بن غياث بن طلق، الكوفي. **الأعمش**: سليمان بن مهران. **عمارة**: هو ابن عمير، التيمي. **عبد الرحمن**: ابن يزيد، النخعي.

سند: قوله: **فلأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ** إلخ: معنى «من مفروح به» أي من شيء يفرح به الإنسان عادة. قال أبو عبد الله الأبي في شرح «مسلم»: «المفروح به» كل شيء معجب له بال بحيث يفرح به، كما جاء في غير هذا: «أحب إلي من حمر النعم». انتهى ومرادها أنها كانت بعده ﷺ على ما فعلت معه، وقد ثقل عليها الدفع مع الإمام، لكنها ما تركت؛ لكونها فعلت ذلك معه ﷺ، فتمنَّت لذلك أنها لو استأذنت النبي ﷺ في الدفع قبله لفعلت كذلك بعده أيضًا، فصار ذلك سببا للراحة أيضًا في حقها.

قال أبو عبد الله الأبي: قال الأصوليون: ذكر الحكم عقيب وصف مناسب يشعر بكونه علة، وقول عائشة هذا يدل على أنه لا يشعر بكونه علة؛ لأنه لو أشعر به ما أرادت ذلك؛ لاختصاص سودة بذلك الوصف، إلا أن يقال: إن عائشة نقحت المناط ورأت أن العلة إنما هي الضعف لا خصوص ثقل الجسم. ويحتمل أنها قالت ذلك؛ لأنها شركتها في الوصف؛ لما روي أنها قالت: «سابقت رسول الله ﷺ فسبقته، فلما ربيت اللحم سبقني». وذكر شيخنا نقلًا عما جرى في درس شيخه ابن عبد السلام: أنه ﷺ كان يحبها، فطمعت في الإذن لذلك، فلا ينافي ذلك تلك القاعدة. ولا يخفى عليك ضعف هذا الجواب. انتهى قلت: وهذا غير ظاهر؛ فإن الثقل كان علة لاستئذان سودة، وأما إذن النبي ﷺ إياها فكان لسبب استئذانها، فلو استأذنت عائشة لَأَذِنَ لها أيضًا، وهذا هو المتبادر إلى الذهن من روايات هذا الحديث. ثم ما ذكره أهل الأصول هو أن ذكر الحكم كذلك يشعر بالعلية، لا بحصر العلية في ذلك الوصف، فيجوز أن تكون علة أخرى تقتضي الإذن لعائشة رضي الله عنها كما ذكر في درس ابن عبد السلام، وهذا ظاهر، فظهر أن ما رده أحسن مما اختاره، والله تعالى أعلم.

قوله: **ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة بغير ميقاتها** إلخ: قد استدل به من ينفي جمع السفر كعلمائنا الحنفية، ورده النووي بأنه مفهوم، وهم لا يقولون به، ونحن نقول به إذا لم يعارضه منطوق كما ههنا. وتعقبه العيني فقال: لا نسلم أنهم لا يقولون بالمفهوم، وإنما لا يقولون بالمفهوم المخالف. انتهى قلت: وهذا عجيب منهما؛ فإن استدلال الحنفية بصريح النفي الذي هو منطوق، لا بالإثبات الذي يدل عليه الاستثناء بالمفهوم، ولو كان بالإثبات لكان الإثبات من باب المفهوم المخالف بالاتفاق، فلم يكن لقول العيني وجـه. بقي أن الاستدلال به فرع تصور معناه، ومعناه ههنا لا يخلو عن خفاء؛ إذ ظاهره يفيد أنه صلى الفجر قبل وقته، وهو مخالف للإجماع، وقد جاء خلافه في روايات حديث ابن مسعود أيضًا، وفي حديث جابر. أجيب بأن المراد أنه صلى قبل فوات الوقت المعتاد بأن غلس. وردَّ بأن هذا يقتضي أن يكون المعتاد الإسفار، وهو خلاف ما يفيده تتبع الأحاديث الصحاح الواردة في صلاة الفجر، أجيب بأن المراد التغليس الشديد.

والحاصل: أنه صلى يومئذ أول ما طلع الفجر، والمعتاد أنه كان يصلي بعد ذلك بشيء، فيرد أنها صارت حينئذ لوقتها، فكيف يصح عدها لغير وقتها حتى تستثنى من قوله: «ما رأيت ...»؟ أجيب بأن المراد بقوله: «لغير وقتها» المعتاد. قلت: فيلزم من اعتبار العموم فيه أنه ﷺ ما صلى صلاة في غير الوقت المعتاد أبدًا، لا بتقديم شيء ولا بتأخيـــره، =

١٦٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: خَرَجْتُ[1] مَعَ عَبْدِ اللهِ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ، كُلَّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعَشَاءُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ: الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَلَا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتِمُوا، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ»، ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ. ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ[2] السُّنَّةَ. فَمَا أَدْرِي: أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفْعُ عُثْمَانَ؟ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.

(هو النخعي المذكور — هو ابن مسعود. (ع) — سند — غيرتا — بدل من «هاتين» — سهر — أي بعد طلوع الصبح قبل ظهوره — أي قول ابن مسعود)

٢٢٨/١

١٠١- بَابٌ: مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ؟

(ترجمة — بالتنوين. (قس))

١٦٨٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ* بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ* قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو* بْنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ عُمَرَ ﷺ صَلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ. وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

(بالمشعر الحرام. (قس) — أي لا يدفعون من المزدلفة — النبي ﷺ أو عمر. (ع) — فأفاض حين أسفر قبل طلوع الشمس)

---

١. خرجت: وفي نسخة: «خرجنا». ٢. أصاب: وفي نسخة: «لأصاب».

ترجمة: قوله: باب متى يدفع من جمع: قال الحافظ: أي بعد الوقوف بالمشعر الحرام. اهـ

سهر: قوله: والعشاء بينهما: بكسر العين في بعض النسخ، والصواب فتحها، ولذا قال العيني: هو بفتح العين لا بكسرها؛ لأن المراد به الطعام الذي يتعشى به، والواو فيه للحال. قوله: حتى يعتموا: بضم الياء من «الإعتام»، وهو الدخول في وقت العشاء الآخرة، كذا في «العيني». قوله: أشرق ثبير: بلفظ الأمر من «الإشراق»، أي ليطلع عليك الشمس. و«ثبير» بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتية وبالراء، جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها إلى منى، وهو منصرف، ولكنه بدون التنوين؛ لأنه منادى مفرد معرفة، قاله الكرماني.

* أسماء الرجال: عبد الله بن رجاء: البصري. إسرائيل: هو ابن يونس، يروي عن جده. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. حجاج: ابن منهال. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. أبي إسحاق: عمرو السبيعي. عمرو: ابن ميمون بن مهران، البصري.

سند = لا سفرًا ولا حضرًا، سوى هاتين الصلاتين، بل كان دائمًا يصلي في وقت واحد. وهذا خلاف ما يعرفه كل أحد بالبديهة وخلاف ما يفيده تتبع الأحاديث وخلاف ما أول به علماؤنا جمع السفر من الجمع فعلًا؛ فإنه لا يكون إلا بتأخير الصلاة الأولى إلى آخر الوقت، فلزم كونها في الوقت الغير المعتاد به.

ثم هو مشكل بجمع عرفة أيضًا، وحينئذ فلا بد من القول بخصوص هذا الكلام بذلك السفر مثلًا، ويبقى بعدُ جمعُ عرفة، فيقال: لعله ما حضر ذلك الجمع فما رأى، فلا ينافي قوله: «ما رأيت». أو يقال: لعله ما رأى صلاةً خارجةً عن الوقت المعتاد غير هاتين الصلاتين، فأخبر حسب ما رأى، ولا اعتراض عليه ولا حجة للقائلين بنفي الجمع. والأحسن منه ما يشير إليه كلام البعض، وهو أن المراد بقوله: «ما رأيته صلى صلاةً لغير وقتها» أي بقصد تحويلها عن وقتها المعتاد وتقريرها في غيره، لما سيجيء في الكتاب من قوله ﷺ: إن رسول الله ﷺ قال: «إن هاتين الصلاتين حوِّلتا عن وقتهما في هذا المكان»، وهذا معنى وجيه لا يرد عليه شيء إلا الجمع بعرفة. ولعله كان يرى ذلك للسفر، والله تعالى أعلم.

قوله: إن هاتين الصلاتين حولتا: هذا يدل على أن جمع مزدلفة للنسك، لا للسفر كمذهب الشافعي ﷺ، وكأنه لهذا جزم البيهقي بأنه مدرج - انتصارًا لمذهبه - بعد أن نقل عن أحمد ترددًا في رفعه ووقفه، وأنت خبير بأن صريح رواية الكتاب يرد ذلك الجزم، فلا عبرة به. وكونه جاء موقوفًا في بعض الروايات لا ينافي الرفع، فما معنى الجزم، بخلاف الرواية الصحيحة الصريحة؟! والله تعالى أعلم.

* * * * *

٢٢٨/١ ١٠٢- بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ حِينَ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَالِارْتِدَافِ فِي السَّيْرِ
هو الركوب خلف الراكب

١٦٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ* الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ* عَنْ عَطَاءٍ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ، فَأَخْبَرَ الْفَضْلُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.
هو عبد الله. (قس)

١٦٨٦، ١٦٨٧- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ* بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ* الْأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* ابْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ أُسَامَةَ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى. قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

٢٢٨/١ ١٠٣- بَابٌ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ (البقرة: ١٩٦)

١٦٨٨- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ:* أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَمْرَةَ* قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُتْعَةِ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ. قَالَ: وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ. فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ! سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.
بالجيم والراء — أي عبد الله — أي هذا حج ...

---

١. حين: وللكشميهني وأبي ذر: «حتى». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».
٤. أسامة: وفي نسخة بعده: «بن زيد». ٥. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٦. قال: وفي نسخة: «قالا».
٧. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٨. حدثني: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «حدثنا». ٩. كأن إنسانا: ولابن عساكر: «أن المنادي».

ترجمة: قوله: باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي جمرة العقبة إلخ: قال الحافظ: قال الكرماني: ليس في الحديث ذكر التكبير، فيحتمل أن يكون أشار إلى الذكر الذي في خلال التلبية. أو أراد أن يستدل على أن التكبير غير مشروع حينئذ؛ لأن قوله: «لم يزل» يدل على إدامة التلبية، وإدامتها تدل على ترك ما عداها. أو هو مختصر من حديث فيه ذكر التكبير. انتهى والمعتمد أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه كما جرت به عادته، فعند أحمد وابن أبي شيبة والطحاوي من طريق مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله: «خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة، إلا أن يخلطها بتكبير». اهـ ويشكل ههنا التكرار بهاتين الترجمتين، ويمكن في التوجيه أن يقال: إن المقصود هناك بيان وقت الابتداء، وههنا بيان الانتهاء. قوله: باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلخ: غرض المصنف بذلك تفسير ﴿ٱلْهَدْيِ﴾، وذلك أنه لما انتهى في صفة الحج إلى الوصول إلى منى أراد أن يذكر أحكام الهدي والنحر؛ لأن ذلك يكون غالبًا بمنى. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: التكبير: [وهو أن يكبر الله. وقال الكرماني: ليس في الحديث ذكر التكبير، فكيف دلالته عليه؟ ثم أجاب بأن المراد به الذكر الذي في خلال التلبية، أو هو مختصر من الحديث الذي فيه ذكر التكبير. أو غرضه أن يستدل بالحديث على أن التكبير غير مشروع؛ إذ لفظ «لم يزل» دليل على إدامة التلبية. انتهى قلت: قوله: «أو غرضه ...» فيه بعدٌ، وهو عبارة خشنة، والجواب الصحيح فيه: أنه قد جرت عادة البخاري أنه إذا ذكر ترجمة ذات أجزاء، وليس في حديث الباب ذكر هذه الأجزاء كلها، ولكن كان حديث آخر فيه ذلك الجزء الذي لم يذكره: أنه يشير إليه بذكره في الترجمة؛ لينتهض الطالب ويبحث عنه، كذا ذكره العيني في «شرحه».]
قوله: جزور: بفتح الجيم وضم الزاي، وهو من الإبل يقع على الذكر والأنثى. (عمدة القاري) قوله: شرك في دم: بكسر الشين المعجمة وسكون الراء، أي مشاركة في إراقة دم، وذلك لأن البدنة والبقرة تجزئ عن سبع. (عمدة القاري) قوله: الله أكبر: إنما يقال هذا حين يسمع المرء ما يسر به، وفي الحقيقة إنما هو تعجب عن رؤياه التي اتفقت فتواه التي هي السنة. (عمدة القاري) قوله: سنة أبي القاسم: ارتفاع «سنة» على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي هذا سنة أبي القاسم أي طريقته، وهو المبين عن ربه عز وجل لما أجمل. وإنما حدث به ابنَ عباس؛ ليعرفـه أن فتواه حق، قاله العيني. قال القسطلاني: واستأنس بالرؤيا لما قام به الدليل الشرعي؛ فإن الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة، كما في «الصحيح».

* أسماء الرجال: أبو عاصم: هو النبيل. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز. عطاء: هو ابن أبي رباح أسلم، القرشي. زهير: ابن حرب بن شداد، النسائي.
وهب بن جرير: يروي عن أبيه جرير بن حازم بن زيد، البصري. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. عبيد الله: ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أحد الفقهاء السبعة.
إسحاق بن منصور: الكوسج المروزي. النضر بن شميل: المازني أبو الحسن. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. أبو جمرة: نصر بن عمران، الضبعي.

وَقَالَ آدَمُ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَغُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ: عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ.

هو ابن أبي إياس

٢٢٩/١

١٠٤- بَابُ رُكُوبِ الْبُدْنِ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾. قَالَ مُجَاهِدٌ: سُمِّيَتِ الْبُدْنَ لِبُدْنِهَا. ﴿الْقَانِعَ﴾: السَّائِلُ، وَ﴿الْمُعْتَرَّ﴾: الَّذِي يَعْتَرُّ بِالْبُدْنِ مِنْ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ. وَ﴿شَعَائِرَ اللَّهِ﴾: اسْتِعْظَامُ الْبُدْنِ وَاسْتِحْسَانُهَا. وَ﴿الْعَتِيقِ﴾ عِتْقُهُ مِنَ الْجَبَابِرَةِ. يُقَالُ: «وَجَبَتْ»: سَقَطَتْ إِلَى الْأَرْضِ، وَمِنْهُ «وَجَبَتِ الشَّمْسُ».

(الحج: ٣٦- ٣٧) سقطت أي ماتت. (قس) تفسير لما في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ إذا سقطت للغروب. (ع)

١٦٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،* عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا»، فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ» فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ.

لم يدر اسمه. (ع) شك من الراوي. (ع)

١٦٩٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* وَشُعْبَةُ* قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ* عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا» ثَلَاثًا.

أي قالها ثلاث مرات. (قس)

---

١. إلى قوله إلخ: وفي نسخة: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ إلى قوله: ﴿لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾. ٢. لبدنها: وللكشميهني: «لبدانتها». ٣. القانع: وفي نسخة: «والقانع». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال». ٥. اركبها: وفي نسخة: «اركبها ثلاثًا». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب ركوب البدن لقوله والبدن جعلناها لكم إلخ: قال الحافظ: استدل المصنف في جواز ركوب البدن بعموم قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾، وأشار إلى قول إبراهيم النخعي: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ من شاء ركب ومن شاء حلب، أخرجه ابن أبي حاتم وغيره. اهـ وفي هامش «اللامع»: لم يصرح المؤلف بالحكم؛ لمكان الاختلاف في ذلك، والمسألة خلافية شهيرة. قوله: العتيق عتقه من الجبابرة: قال القسطلاني تبعًا للعيني: إنها إشارة إلى ما في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج: ٢٩). اهـ والأوجه عند هذا العبد الضعيف: أنها إشارة إلى ما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج: ٣٣) لوجهين: **الأول**: أنها أقرب إلى قوله: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ (الحج: ٣٢). **والثاني**: أنها متعلقة بمسألة الهدي، بخلاف قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. والإشارة إلى آية الهدي أولى من الإشارة إلى آية الطواف؛ لمناسبة المقام.

سهر: قوله: **وقال آدم ووهب بن جرير وغندر إلخ**: أشار بهذا أن أصحاب شعبة كلهم قالوا: «عمرة»، إلا النضر؛ فإنه قال: «متعة». (عمدة القاري)

قوله: **باب ركوب البدن**: أي في جواز ركوبها. و«البُدن» بضم الموحدة وسكون الدال، جمع «بَدَنة» بفتحات، سميت؛ لعظم بدنها. (عمدة القاري وإرشاد الساري)

قوله: **لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله**: أي من أعلام الشريعة التي شرعها الله، وأضافها إلى اسمه تعظيمًا لها. وموضع الاستدلال في جواز ركوب البدن قوله: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ يعني من الركوب والحلب؛ لما روى ابن أبي حاتم وغيره بإسناد جيد عن إبراهيم النخعي: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ من شاء ركب ومن شاء حلب. وفي «تفسير النسفي» في قوله: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ من احتاج إلى ظهرها ركب، ومن احتاج إلى لبنها شرب، كذا في «العيني». قوله: صواف: [أي قائمات على ثلاثة قوائم، معقولة يدها اليسرى أو رجلها اليسرى. (إرشاد الساري)] قوله: لبدنها: بضم الباء وسكون الدال في رواية بعضهم، وفي رواية الأكثرين بفتح الباء وفتح الدال، وفي رواية الكشميهني: «لبدانتها» أي لضخامتها. قال الجوهري: «البدنة» ناقة تنحر بمكة، سميت بذلك؛ لأنهم كانوا يسمّنونها، و«البَدْن»: التسمين والاكتناز، و«بَدَن» إذا ضخم، و«بدَّن» بالتشديد إذا أسن، كذا في «العيني».

قوله: **القانع إلخ**: هذا من كلام البخاري، وكذا قال ابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن البصري: ﴿الْقَانِعَ﴾: السائل، و﴿الْمُعْتَرَّ﴾: الذي يتعرض ولا يسأل. وقال مالك: أحسن ما سمعت فيه: أن ﴿الْقَانِعَ﴾: الفقير، و﴿الْمُعْتَرَّ﴾: الدائر. قال الزجاج: ﴿الْقَانِعَ﴾: الذي يقنع بما يعطاه. (عمدة القاري) قوله: العتيق: [قيل: سمي العتيق؛ لقدمه، وقيل: لأنه لم يملك قط. (عمدة القاري)]

قوله: **اركبها ويلك**: فيه دليل على جواز ركوب البدنة المهداة. قال الشافعي: يركبها عند الحاجة. وقال أحمد: وبدون الحاجة. وقال أبو حنيفة: لا يركبها إلا عند الضرورة [أي الاضطرار إليه]. وقال بعضهم: يجب ركوبها؛ لمطلق الأمر ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من إكرام البحيرة والسائبة. وأما لفظ «ويلك» فهذه الكلمة أصلها لمن وقع في مهلكة، فقيل له؛ لأنه كان محتاجًا وقد وقع في تعب وجهد. وقيل: هي كلمة تجري على اللسان وتستعمل من غير قصد إلى ما وضعت له، كقولهم: لا أب له ولا أم له. (الكواكب الدراري)

* **أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف**: التنيسي. **مالك**: الإمام المدني. **أبي الزناد**: عبد الله بن ذكوان. **الأعرج**: عبد الرحمن بن هرمز. **مسلم بن إبراهيم**: الفراهيدي الأزدي.

هشام: هو ابن أبي عبد الله سَنبر - بوزن جعفر - الدستوائي. **شعبة**: ابن الحجاج بن الورد، العتكي الواسطي ثم البصري. **قتادة**: ابن دعامة، السدوسي البصري.

سند: قوله: **اركبها ويلك**: الظاهر أن المراد به مجرد الزجر، لا الدعاء عليه.

١٠٥- بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ

٢٢٩/١

أي من الحل إلى الحرم. (قس)

١٦٩١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ سَالِمٍ* بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ* رضي الله عنهما قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ. فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ[١] مَنْ لَمْ يُهْدِ. فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ[٢] حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيُقَصِّرْ[٣] وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ».

هو ابن خالد الأيلي

فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا[٤]، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ. وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى[٥] وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

أي رمل ﷺ. (ع)

في بعض النسخ وقع ههنا: «باب» وهو خطأ فاحش. (ع)

١٦٩٢- وَعَنْ عُرْوَةَ أَنَّ[٦] عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ: فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ... بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

أي ابن الزبير. (قس)

---

١. ومنهم: وفي نسخة: «ومعه». ٢. من شيء: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «بشيء». ٣. ويُقصِّر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وليُقصِّر».
٤. أربعًا: ولأبي ذر: «أربعةً». ٥. من أهدى: ولأبي الوقت قبله: «باب» [نسبت إلى أبي الوقت، وهو من تخبيط الناسخ. (عمدة القاري)]. ٦. أن: وفي نسخة: «عن».

ترجمة: قوله: باب من ساق البدن معه: قال الحافظ: أي من الحل إلى الحرم. قال المهلب: أراد المصنف أن يعرِّف أن السنة في الهدي أن يساق من الحل إلى الحرم، فإن اشتراه من الحرم خرج به إذا حج إلى عرفة، وهو قول مالك. قال: فإن لم يفعل فعليه البدل، وهو قول الليث. وقال الجمهور: إن وقف به بعرفة فحسن، وإلا فلا بدل عليه. وقال أبو حنيفة: ليس بسنة؛ لأن النبي ﷺ إنما ساق الهدي من الحل؛ لأن مسكنه كان خارج الحرم. وهذا كله في الإبل، فأما البقر فقد يضعف عن ذلك، والغنم أضعف. اهـ

قلت: وفي «جزء حجة الوداع» تحت قوله: «وساق الهدايا معه ...»: وسوقه ﷺ الهدايا معروف، ففي «الهداية»: أنه عليه الصلاة والسلام ساق الهدايا مع نفسه. انتهى وهو مصرح في الروايات الكثيرة في «البخاري» وغيره، وفي «الهداية» أيضًا: وسوق الهدي معه أفضل؛ لأنه ﷺ ساق الهدايا مع نفسه. وإلى ذلك أشار الإمام البخاري في كتابه إذ ترجم أولًا «باب من ساق البدن معه» وترجم بعد ذلك «باب من اشترى الهدي من الطريق». اهـ وفي «فتح المعين» من فروع الشافعية: يُسَنُّ لقاصد مكة - وللحاج آكد - أن يُهدي شيئًا من النعم يسوقه من بلده، وإلا فمن الطريق، ثم من مكة، ثم من عرفة، ثم من منى. فلا يبعد عندي أن المصنف أشار بهذه وبالآتية إلى ذلك.

سهر: قوله: تمتع رسول الله ﷺ: ليس المراد أنه ﷺ أحرم أول أمره بالعمرة ثم أحرم بالحج؛ لأنه يؤدي إلى مخالفة الأحاديث الأخر، بل معناه أنه ﷺ أحرم بالحج مُفردًا ثم أحرم بالعمرة، فصار قارنًا في آخر أمره (والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى؛ لأنه ترفَّه باتحاد الميقات والإحرام والفعل) جمعًا بين الأحاديث، وأما لفظ «فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج» فهو محمول على التلبية في أثناء الإحرام، قاله النووي. قوله: وبدأ رسول الله ﷺ إلخ: قال ابن بطال: إنما يريد أنه بدأ حين أمرهم بالتمتع. (عمدة القاري)
قوله: وسبعة إذا رجع إلى أهله: بظاهره أخذ الشافعي؛ لأن المراد حقيقة الرجوع. وقال أصحابنا: معناه إذا فرغتم من أفعال الحج، والفراغ سبب الرجوع، فأطلق المسبب على السبب، ومر بيانه مفصلا برقم: ١٥٧٢. قوله: وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ: كلمة «ما» مصدرية، أي مثل فعل رسول الله ﷺ، وفاعل «فعل» هو قوله: «من أهدى»، يعني ممن كان مع رسول الله ﷺ وساق الهدي معه، كذا في «العيني». وقال الكرماني: وفي بعضها وقع هناك لفظ «باب»، وعلى هذه النسخة فاعل «فعل» ابن عمر، لكن الصحيح هو الأول. ولفظ «عن عروة» عطف على «عن سالم»، فهو مقول ابن شهاب. انتهى

* أسماء الرجال: يحي بن بكير: هو يحيى بن عبد الله بن بكير، المخزومي. الليث: هو ابن سعد، الإمام. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم، الزهري. سالم: ابن عبد الله. ابن عمر: هو عبد الله.

٢٢٩/١

١٠٦- بَابُ مَنِ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ

١٦٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ* عَنْ أَيُّوبَ* عَنْ نَافِعٍ* قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ لِأَبِيهِ: أَقِمْ؛ فَإِنِّي لَا آمَنُهَا[1] أَنْ تُصَدَّ[2] عَنِ الْبَيْتِ. قَالَ: إِذًا أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب: ٢١) فَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عَلَى نَفْسِي الْعُمْرَةَ. فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ[3]. قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَقَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، ثُمَّ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنْ قُدَيْدٍ، ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى أَحَلَّ[4] مِنْهُمَا جَمِيعًا.

(عبد الله بن عمر. (قس)) (بضم القاف وفتح الدال، موضع في أرض الحل. (قس)) (مر بيانه برقم: ١٦٣٩) (بزيادة الألف، يقال: «حل» و«أحل». (قس))

٢٢٩/١

١٠٧- بَابُ مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ

(«التقليد»: تعليق نعل أو جلد؛ ليكون علامة الهدي. (ع))

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَهْدَى مِنَ الْمَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ: يَطْعُنُ فِي شِقِّ سَنَامِهِ الْأَيْمَنِ بِالشَّفْرَةِ، وَوَجَّهَهَا قِبَلَ الْقِبْلَةِ بَارِكَةً.

(يطعن: بضم العين أي يضرب. (قس)) (الشفرة: السكين العظيم)

١٦٩٤، ١٦٩٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* عَنْ عُرْوَةَ* بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ* وَمَرْوَانَ* رضي الله عنهما قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ[5] فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ.

١. لا آمَنُهَا: ولابن عساكر والمستملي والحموي: «لَا إِيمَنُهَا». ٢. أن تُصَدَّ: وللحموي: «أن ستُصَدَّ». ٣. بالعمرة: ولأبي ذر بعده: «من الدار».
٤. أحل: كذا للحموي، وفي نسخة: «حل». ٥. زمن الحديبية: كذا لأبَوَيْ ذر والوقت والحموي والمستملي، وللكشميهني: «من المدينة».

ترجمة: قوله: باب من اشترى الهدي من الطريق: أي سواء كان في الحل أو الحرم؛ إذ سوقه معه من بلده ليس بشرط. وقال ابن بطال: أراد أن يبين أن مذهب ابن عمر في الهدي أنه ما أدخل من الحل إلى الحرم؛ لأن قُديدًا من الحل. قلت: لا يخفى أن الترجمة أعم من فعل ابن عمر، فيكف تكون بيانًا له؟ انتهى من «الفتح» قلت: وتقدم في الباب السابق من «فتح المعين» أن الأفضل سوقه من بلده، ثم من الطريق ... إلى آخر ما تقدم، فأشار الإمام البخاري بهذين الترجمتين إلى هذا الترتيب في السوق. ويحتمل أن يكون الغرض بهذه الترجمة الإشارة إلى مسألة خلافية، ففي «الموطأ»: كان ابن عمر يقول: الهدي ما قُلِّد وأُشعِر ووقف به بعرفة. وفي «الأوجز»: قال الباجي: يريد أن هذا الهديَ الكاملُ الكاملُ الصفاتِ والفضائلِ. وقال الزرقاني: فغيره ليس بهدي إن اشتراه بمكة أو منى، ولم يخرج به إلى الحل، وعليه بدله، فإن ساقه من الحل استحب وقوفه بعرفة، هذا قول مالك وأصحابه. والأصل في ذلك أن الهدي مِن شرطه أن يجمع فيه بين الحل والحرم، ولا يجزئ من اشتراه بالحرم أن ينحره بالحرم دون أن يخرجه إلى الحل، هذا مذهب مالك. وقال أبو حنيفة والشافعي: إن اشتراه في الحرم ونحره فيه أجزأه. اهـ

قوله: باب من أشعر وقلد بذي الحليفة: قال ابن بطال: غرضه أن يبين أن المستحب أن لا يشعر المحرم ولا يقلد إلا في ميقات بلده. اهـ قال الحافظ: والذي يظهر أن غرضه الإشارة إلى ردِّ قول مجاهد: لا يشعر حتى يحرم (أخرجه ابن أبي شيبة)؛ لقوله في الترجمة: «من أشعر ثم أحرم»، وظاهر حديث الباب من قوله: «قلد وأحرم» أن البداءة بالتقليد. اهـ والأوجه عندي في غرض الترجمة أنها رد لمن ذهب من الفقهاء إلى أن التقليد لمريد النسك يوجب الإحرام، ويصير الرجل به محرمًا، كما ذهب إليه الثوري وأحمد وإسحاق. وقال أصحاب الرأي: من ساق الهدي، وأمَّ البيت، ثم قلَّد: وجب عليه الإحرام. وقال الجمهور: لا يصير بتقليد الهدي محرمًا، ولا يجب عليه شيء، كما بسط في «الأوجز» و«الفتح».

سهر: قوله: أقم: من «الإقامة»، أي أقم عندنا لا ترُح هذه السَّنَة؛ فإن فيها فتنة الحجاج، فيكون فيها قتال يصدك عن البيت. «فإني لا آمنها» أي الفتنة، وللمستملي وغيره: «لا إيمنها» بكسر الهمزة وسكون الياء، على لغة من يكسر حرف المضارعة إذا كان من باب «علم يعلم». (عمدة القاري وإرشاد الساري) ومر الحديث مع بيانه برقم: ١٦٣٩.

قوله: من أشعر: «الإشعار» الإعلام، وهو أن يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة حتى يتلطخ بالدم ظاهرًا، وهو سنة. قال ابن حزم في «المحلى»: قال أبو حنيفة: يكره الإشعار، وهو مثلة. وقال: هذه طامة من طوام العالم أن يكون مثلة شيء فعله رسول الله ﷺ، أفٍّ لكل عقل يتعقب حكم رسول الله ﷺ! ولا نعلم فيها متقدم من السلف. قلت: هذا سفاهة وقلة حياء؛ لأن الطحاوي - الذي هو أعلم بمذاهب الفقهاء لا سيما بمذهب أبي حنيفة - ذكر أن أبا حنيفة لم يكره أصل الإشعار ولا كونه سنة، وإنما كره ما يفعل على وجهٍ يخاف منه هلاكها؛ لسراية الجرح، لا سيما في حر الحجاز، فأراد سد الباب على العامة؛ لأنهم لا يراعون الحد في ذلك، وأما من وقف على الحد فقطع الجلد دون اللحم فلا يكرهه. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: أبو النعمان: محمد بن الفضل، السدوسي. حماد: هو ابن زيد. أيوب: السختياني. نافع: مولى ابن عمر. أحمد بن محمد: هو ابن شبويه، قاله الدارقطني. أو هو المروزي، المعروف بمردويه، ورجحه المزي. عبد الله: هو ابن المبارك. معمر: هو ابن راشد، الأزدي. الزهري: هو ابن شهاب. عروة: ابن الزبير بن العوام. المسور بن مخرمة: أمه عاتكة أخت عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري. مروان: ابن الحكم بن أبي العاص، القرشي الأموي، ابن عم عثمان وكاتبه في خلافته.

١٦٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ* عَنِ الْقَاسِمِ* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا، وَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أُحِلَّ لَهُ.

بيده الشريفة. (قس)

٢٣٠/١ ١٠٨- بَابُ فَتْلِ الْقَلَائِدِ لِلْبُدْنِ وَالْبَقَرِ

١٦٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ* عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، وَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ».

١٦٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ* وَعَنْ عَمْرَةَ* بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ.

الزهري. (قس) عطف على عروة. (ع)

٢٣٠/١ ١٠٩- بَابُ إِشْعَارِ الْبُدْنِ

وقد سبق ما فيه، وقد ذكره المؤلف لزيادة الفوائد متنًا وإسنادًا. (قس)

وَقَالَ عُرْوَةُ* عَنِ الْمِسْوَرِ* رضي الله عنه: قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ.

١٦٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ* عَنِ الْقَاسِمِ* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا - أَوْ: قَلَّدْتُهَا - ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ.

---

١. وما: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «فما». ٢. لم تحل: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «لم تحلل». ٣. ولا: كذا لأبي ذر وابن عساكر، وفي نسخة: «فلا». ٤. حدثني: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «حدثنا». ٥. يجتنب: كذا لأبَوَيْ ذر والوقت، وفي نسخة: «يجتنبه». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٨. حِلٌّ: وفي نسخة: «حِلًّا».

ترجمة: قوله: باب فتل القلائد للبدن والبقر: قال ابن المنير: ليس في الحديثين ذكر البقر، إلا أنهما مطلقان، وقد صح أنه أهداهما جميعًا. كذا قال، وكأنه أراد حديث عائشة: «دخل علينا يوم النحر بلحم بقر» الحديث، وسيأتي بعد أبواب، ولا دلالة فيه على أنه كان ساق البقر. وترجمة البخاري صحيحة؛ لأنه إن كان المراد بالهدي في الحديث الإبل والبقر معًا فلا كلام، وإن كان المراد الإبل خاصةً فالبقر في معناها. ومناسبة حديث حفصة للترجمة من جهة أن التقليد يستلزم تقدُّم الفَتْل عليه، كذا في «الفتح». قلت: ولعل الغرض من الترجمة الردُّ على قول ابن حزم كما في «المحلى»: أن لا إشعار في البقر ولا تقليد، كانت له أسنمة أو لا. وأيضًا فيه رد على الإمام مالك؛ فإنه قائل بتقليد البقر دون إشعارها، كما في «القسطلاني». وعند الجمهور (ومنهم الأئمة الأربعة): يسن تقليد البقر. وفي الترجمة أيضًا إشارة إلى المغايرة بين البُدن والبقر؛ إذ ذكر البقر بعده بحرف العطف، والمسألة خلافية. قوله: باب إشعار البدن: يستفاد من الشروح أن الغرض من الترجمة الردُّ على من كَرِه الإشعار، ويمكن أن يكون الغرض منه التنبيه على أن الإشعار عام، سواء أراد النسك والإحرام أم لا كما هو مؤدى حديث الباب. وظاهر صنيع الإمام البخاري اختصاص الإشعار بالإبل دون البقر؛ إذ خصه بالبدن، وذكر في الباب السابق البدن بمقابلة البقر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

سهر: قوله: وما حرم عليه شيء: بفتح الحاء وضم الراء، وأراد محظورات الإحرام، معناه أنه ﷺ كان يبعث بالهدي ولا يحرم، فلهذا لا يجتنب عن محظورات الإحرام. قال النووي: فيه دليل على استحباب بعث الهدي إلى الحرم وأن من لم يذهب إليه يستحب له بعثه مع غيره. وفيه أن من بعث هديه لا يصير محرمًا ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم، وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة، إلا رواية حكيت عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وسعيد بن جبير، وحكاه الخطابي أيضًا عن أهل الرأي أنه إذا فعل ذلك اجتنب ما يجتنبه المحرم، ولا يصير محرمًا من غير نية الإحرام، والصحيح ما قاله الجمهور؛ لهذه الأحاديث الصحيحة. (عمدة القاري) قوله: إني لبدت رأسي: من «التلبيد»، وهو أن يجعل المحرم في رأسه شيئًا من الصمغ، ليجتمع الشعر ولئلا يقع فيه القمل، كذا في «العيني»، ومر الحديث مع بيانه برقم: ١٥٦٦. قوله: وقلدت هديي: فيه الترجمة؛ لأن لفظ الهدي يتناول الإبل والبقر جميعًا؛ لأنه صح أن النبي ﷺ أهداهما جميعًا. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال: أبو نعيم**: الفضل بن دكين، الكوفي. **أفلح**: ابن حميد، الأنصاري. **القاسم**: ابن محمد بن أبي بكر. **مسدد**: هو ابن مسرهد، الأسدي. **يحي**: ابن سعيد، القطان. **عبيد الله**: ابن عمر، العمري. **نافع**: مولى ابن عمر. **ابن عمر**: عبد الله، عن أخته حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها. **عبد الله**: هو التنيسي. **الليث**: هو ابن سعد، المصري. **عروة**: ابن الزبير بن العوام. **عمرة**: بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، الأنصارية. **وقال عروة**: ابن الزبير. فيما سبق موصولًا. **المسور**: هو ابن مخرمة. **عبد الله بن مسلمة**: القعنبي. **أفلح بن حميد**: الأنصاري. **القاسم**: ابن محمد بن الصديق.

٢٣٠/١ ١١٠- بَابُ مَنْ قَلَّدَ الْقَلَائِدَ بِيَدِهِ

١٧٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ* كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ ﵂: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ. قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ.

(التنيسي. (قس)) (الإمام. (قس)) (إلى) (الأنصارية. (قس)) (بفتح الهمزة وبكسرها. (قس)) (وعند مسلم: «أن ابن زياد»، والصحيح ما في البخاري. (ع))

٢٣٠/١ ١١١- بَابُ تَقْلِيدِ الْغَنَمِ

١٧٠١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ* عَنِ الْأَسْوَدِ* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا.

١٧٠٢- ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ:* أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيُقَلِّدُ الْغَنَمَ، وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا.

١٧٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيَبْعَثُ بِهَا، ثُمَّ يَمْكُثُ حَلَالًا.

(هو ابن زيد الأزدي) (العبدي. (قس)) (الثوري. (قس)) (ابن عيينة. (ع)) (ابن المعتمر) (النخعي) (النخعي)

١٧٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ* عَنْ عَامِرٍ* عَنْ مَسْرُوقٍ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: فَتَلْتُ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ - تَعْنِي الْقَلَائِدَ - قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ.

(الفضل بن دكين الكوفي)

---

١. عبد الله بن أبي بكر بن حزم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».
٣. له: كذا لأبوي ذر والوقت. ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب من قلد القلائد بيده: قال الحافظ: أي الهدايا، وله حالان: ١- إما أن يسوق الهدي ويقصد النسك، فإنما يقلدها ويشعرها عند إحرامه. ٢- وإما أن يسوقه ويقيم، فيقلدها من مكانه، وهو مقتضى حديث الباب. والغرض بهذه الترجمة أنه كان عالمًا بابتداء التقليد؛ ليترتب عليه ما بعده. اهـ

سهر: قوله: مع أبي: بفتح الهمزة وكسر الموحدة، وهو أبو بكر الصديق ﵁. وكان بعث ﷺ هديه مع أبي بكر سنة تسع عام حج أبو بكر بالناس. (عمدة القاري)

قوله: حتى نحر الهدي: أي حتى نَحر أبو بكر الهدي، ويروى: «حتى نُحر» على صيغة المجهول. وقال الكرماني: فإن قلت: عدم الحرمة ليس مغيًّا إلى النحر؛ إذ هو باقٍ بعده. قلت: هو غاية لـ«يحرم» لا لـ«لم يحرم»، أي الحرمة المنتهية إلى النحر لم يكن. انتهى وأخرج الطحاوي هذا الحديث من ثمانية عشر طريقًا كلها في بيان حجة من قال: لا يجب على من بعث بهدي أن يتجرد عن ثيابه ولا يترك شيئا مما يتركه المحرم، إلا بدخوله في الإحرام لحج أو عمرة. (عمدة القاري)

قوله: أهدى النبي ﷺ مرة غنما: قال العيني: مطابقته للترجمة من حيث إن من لوازم الهدي التقليد. قوله: فيقلد الغنم: وبه احتج الشافعي على أن الغنم تقلد، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وابن حبيب. وقال مالك وأبو حنيفة: لا تقلد؛ لأنها تضعف عن التقليد. وقال أبو عمر: احتج من لم يره بأن الشارع إنما حج حجة واحدة لم يهد فيها غنمًا، وأنكروا حديث الأسود الذي في البخاري في تقليد الغنم، قالوا: هو حديث لا يعرفه أهل بيت عائشة. انتهى وادعى صاحب «المبسوط» أنه أثر شاذ، كذا في «العيني».

قوله: فتلت لهدي النبي ﷺ إلخ: قال العيني: فإن قلت: هذا الحديث لا يدل ظاهرًا على كون التقليد للغنم، فلا يطابق الترجمة. قلت: لفظ الهدي يتناول الغنم أيضًا؛ لأنه فرد من أفراد ما يهدى إلى الحرم، وأيضًا إرداف هذا الحديث بالحديثين السابقين يدل على أنه مثلهما في حكم تقليد الغنم. انتهى

* أسماء الرجال: زياد بن أبي سفيان: هو الذي استلحقه معاوية، وأمَّره على العراقيين. أبو نعيم: الفضل بن دكين. الأعمش: سليمان بن مهران. إبراهيم: ابن يزيد، النخعي. الأسود: ابن يزيد، النخعي. أبو النعمان: محمد بن الفضل. عبد الواحد: ابن زياد، والباقون تقدموا آنفًا. زكريا: هو ابن أبي زائدة. عامر: هو ابن شراحيل، الشعبي. مسروق: هو ابن الأجدع.

سند: قوله: فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله تعالى له حتى نحر الهدي: غاية لقوله: «فلم يحرم» لا لبيان أنه حرم عليه شيء بعد النحر، بل لبيان أنه لم يحرم عليه شيء أصلًا لا قبل النحر ولا بعده، أما بعده فظاهر لا يقول أحد بخلافه، وأما قبله فما حرم إلى هذا الحد، فما حرم أصلًا؛ إذ لو كان شيء حرامًا لكان إلى هذا الحد، فإذا لم يكن إلى هذا الحد =

١١٢- بَابُ الْقَلَائِدِ مِنَ الْعِهْنِ ٢٣٠/١

١٧٠٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ* بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ* عَنِ الْقَاسِمِ* عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ (هي عائشة) قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدِي.

١١٣- بَابُ تَقْلِيدِ النَّعْلِ ٢٣٠/١

١٧٠٦- حَدَّثَنَا[١] مُحَمَّدٌ[٢]* (قال الجياني: لعله محمد بن المثنى. (ع، قس)) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى* بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ* عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ (مولى ابن عباس. (قس))، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ[٣]: «ارْكَبْهَا» (هو محمول على الضرورة عند الحنفية؛ كما مر عن قريب)، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا. تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ.

أَخْبَرَنَا[٤] عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١٤- بَابُ الْجِلَالِ لِلْبُدْنِ ٢٣٠/١

(وهي ما يوضع على ظهورها، واحدها «جل». (قس))

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ لَا يَشُقُّ مِنَ الْجِلَالِ إِلَّا مَوْضِعَ السَّنَامِ (بفتح السين)، وَإِذَا نَحَرَهَا نَزَعَ جِلَالَهَا؛ مَخَافَةَ أَنْ يُفْسِدَهَا الدَّمُ، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا.

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. محمد: ولأبي السكن بعده: «بن سلام»، ولأبي ذر وأبي السكن أيضًا: «هو ابن سلام».
٣. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٤. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: **باب القلائد من العهن**: بكسر المهملة وسكون الهاء، أي الصوف. وقيل: هو المصبوغ منه. وقيل: هو الأحمر خاصةً. قال الحافظ: فيه رد على من كره القلائد من الأوبار، واختار أن تكون من نبات الأرض، وهو منقول عن ربيعة ومالك. وقال ابن التين: لعله أراد أنه الأولى مع القول بجواز كونها من الصوف، والله أعلم.

قوله: باب تقليد النعل: قال الحافظ: يحتمل أن يريد الجنس، ويحتمل أن يريد الوحدة أي النعل الواحدة، فيكون فيه إشارة إلى من اشترط نعلين، وهو قول الثوري. وقال غيره: تجزئ الواحدة. وقال آخرون: لا تتعين النعل، بل كل ما قام مقامها أجزأ، حتى أذن الإداوة. ثم ذكر الحكمة في تقليد النعل، وفي آخره: والمستحب تقليد نعلين لا واحدة. اهـ

قوله: باب الجلال للبدن: بكسر الجيم وتخفيف اللام، جمع «جُل» بضم الجيم، وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء أو نحوه. انتهى من «الفتح» والظاهر عندي أن الغرض بيان استحباب التجليل، لا بيان ندب التصدق به؛ لما سيأتي من ترجمة مستقلة.

سهر: قوله: **من العهن**: بكسر المهملة وسكون الهاء وفي آخره نون، وهو الصوف المصبوغ ألوانًا، ويقال: كل صوف «عِهْن»، والقطعة منه «عِهْنَة»، والجمع «عُهُون»، ذكره في «الموعب». وفي «المحكم»: المصبوغ أيّ لون كان. وقال ابن قرقول: هو الأحمر من الصوف. (عمدة القاري) قوله: **فتلت قلائدها**: أي البدن أو الهدايا. «من عهن» أي صوف، وأكثر ما يكون مصبوغًا؛ ليكون أبلغ في العلامة. وفيه ردٌّ على من كره القلائد من الأوبار، واختار أن تكون من نبات الأرض، وهو منقول عن ربيعة ومالك. وقال ابن التين: لعله أراد الأولى مع القول بجواز كونها من الصوف. (عمدة القاري) قوله: **تقليد النعل**: اللام فيه للجنس يتناول الواحدة وما فوقها، وفي حكمها خلاف: فعند الثوري الشرط نعلان في التقليد. وعند غيره يجوز الواحدة. وقال آخرون: لا يتعين النعل في التقليد، بل كل ما قام مقامها يجزئ، حتى أذن الإداوة والقطعة من المزادة. والحكمة فيه أنه إشارة إلى السفر والجد فيه، وقيل: الحكمة فيه أن العرب تعتد النعل مركوبة؛ لكونها تقي عن صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق، فكأن الذي قلده بالنعل خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانًا وغيره، فبالنظر إلى هذا يستحب النعلان في التقليد. (إرشاد الساري وعمدة القاري)

قوله: **لا يشق من الجلال إلا موضع السنام**: أي ليظهر الإشعار ولا يستر تحتها. قال ابن بطال: كان مالك وأبو حنيفة والشافعي يرون تجليل البدن. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال**: **عمرو بن علي**: الصيرفي البصري. **معاذ**: ابن معاذ بن نصر، العنبري. **ابن عون**: عبد الله أبو عون، البصري. **القاسم**: ابن محمد بن أبي بكر. **محمد**: هو ابن سلام، كما قاله ابن السكن، وقيل: محمد بن المثنى. **عبد الأعلى**: هو السامي. **معمر**: هو ابن راشد.

سند = فلا حرمة أصلًا، وهو المطلوب، فالغاية في مثل هذا لإفادة الدوام. وكلام الكرماني يشعر أنها غاية للمنفي لا للنفي، والنفي داخل على الحرمة المنتهية إلى النحر، أي فما وجدت حرمة منتهية إلى النحر. ولما كان هذا يفيد بالمفهوم وجود حرمة أخرى - وهو فاسد - أفاد أن النزاع ما وقع إلا في الحرمة إلى النحر، فنفت تلك الحرمة المتنازع فيها، وأما غيرها فلا يقول به أحد، والله تعالى أعلم.

١٧٠٧- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ* عَنْ مُجَاهِدٍ* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُدْنِ الَّتِي نُحِرَتْ وَبِجُلُودِهَا.

الثوري. (ع) الأنصاري. (قس)

١١٥- بَابُ مَنِ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَّدَهَا

٢٣١/١

١٧٠٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ* عَنْ نَافِعٍ* قَالَ: أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ الْحَجَّ عَامَ حَجَّةِ الْحَرُورِيَّةِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَنَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، إِذَنْ أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً. حَتَّى كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ. وَأَهْدَى هَدْيًا مُقَلَّدًا اشْتَرَاهُ حِينَ قَدِمَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ، فَحَلَقَ وَنَحَرَ وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَهُ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: كَذَلِكَ صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ.

هو عبد الله. (قس) القائل ابنه عبد الله بن عبد الله، كما مر في «باب من اشترى الهدي من الطريق» (الأحزاب: ٢١) مر بحثه برقم: ١٦٣٩

١. التي: ولأبي ذر: «الذي». ٢. نُحِرَتْ: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «نَحَرْتُ». ٣. وبجلودها: ولابن عساكر: «وَجُلُودِهَا». ٤. قلدها: وفي نسخة: «قلده».
٥. حجة الحرورية: وللمستملي: «حج الحرورية»، وفي نسخة: «حجت الحرورية». ٦. حتى: ولأبوي ذر والوقت بعده: «إذا». ٧. واحد: وفي نسخة: «واحدًا».
٨. حجة: وفي نسخة: «الحج». ٩. حين: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «حتى». ١٠. فحلق ونحر: وفي نسخة: «فنحر وحلق».
١١. للحج: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «الحجَّ». ١٢. كذلك: ولأبي ذر والمستملي: «هكذا».

ترجمة: قوله: **باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها**: قال الحافظ: تقدّم قبل ثمانية أبواب «من اشترى الهدي من الطريق»، وأورد فيه حديث ابن عمر هذا من وجه آخر، وإنما زادت هذه الترجمة التقليد. اهـ فالفرق بين الترجمتين أن الغرض من الأولى بيان سوق الهدي، والمقصود ههنا بيان التقليد، كما يظهر من سياق تراجمه. ويحتمل عندي أن الغرض من الترجمة الردُّ على قول الحنفية؛ إذ قالوا: إن الشراء بالنية يكون هديًا، بخلاف الجمهور؛ إذ قالوا: لا يكون ذلك حتى يقلّده أو يوجبه باللسان.

قال الموفق: ويحصل الإيجاب بقوله: «هذا هدي» أو بتقليده أو إشعاره ناويًا به الهديَ. وبهذا قال الثوري وإسحاق. ولا يجب بالشراء مع النية، ولا بالنية المجردة في قول أكثر أهل العلم. وقال أبو حنيفة: يجب بالشراء مع النية. اهـ ويحتمل أن يكون الغرض شرح الحديث بأن الهدي لم يكن مقلدًا من قبلُ، بل قلّدها ابن عمر، فتأمل.

سهر: قوله: **أن أتصدق بجلال البدن التي نحرت**: بلفظ المتكلم، ولأبي الوقت بضم النون وكسر الحاء وفتح الراء وسكون الفوقية، قاله القسطلاني. قال العيني: الظاهر أن هذا الأمر للاستحباب، كذا قال محمد في «الموطأ»: ينبغي أن يتصدق بجلال البدن وخطمها، وأن لا يعطي الجزار من ذلك ولا من لحومها.

قوله: **باب من اشترى هديه إلخ**: بسكون الدال وفتح التحتية، ويجوز بكسر الدال وتشديد التحتية، وقد سبق هذا الباب وترجمته لكنه زاد هنا ذكر التقليد. وتأنيث الضمير في قوله: «وقلدها» باعتبار ما صدق عليه الهدي، وهو البدنة. وللأصيلي: «وقلده» بالتذكير باعتبار الهدي. (إرشاد الساري وعمدة القاري)

قوله: **عام حجة الحرورية**: سنة أربع وستين، وهي السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية. وهي بفتح الحاء وضم الراء، نسبة إلى قرية من قرى الكوفة، كان أول اجتماع الخوارج بها، وهم الذين خرجوا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه. قوله: **في عهد ابن الزبير**: أي أيام عبد الله بن الزبير بن العوام. استشكل هذا؛ لأنه مغاير لقوله في «باب طواف القارن» من رواية الليث عن نافع: «عام نزل الحجاج بابن الزبير»؛ لأن نزول الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاث وسبعين في آخر أيام ابن الزبير، وحجة الحرورية كما سبق قريبًا في سنة أربع وستين، وذلك قبل أن يتسمى ابن الزبير بالخلافة. وأجيب باحتمال أن الراوي أطلق على الحجاج وأتباعه حرورية؛ بجامع ما بينهم من الخروج على أئمة الحق، أو باحتمال تعدد القصة، قاله صاحب الفتح وغيره. (إرشاد الساري) لكن الاحتمال الثاني يأباه قولُه: «في عهد ابن الزبير».

أسماء الرجال: قبيصة: هو ابن عقبة، السوائي. **ابن أبي نجيح**: عبد الله بن يسار، المكي. **مجاهد**: هو ابن جبر، المفسر. **إبراهيم بن المنذر**: الحزامي المدني. **أبو ضمرة**: عياض الليثي المدني. **موسى بن عقبة**: الأسدي المدني. **نافع**: مولى ابن عمر، المدني.

سند: قوله: **عام حجة الحرورية**: بفتح الحاء وضم الراء، نسبة إلى قرية من قرى الكوفة، كان أول اجتماع الخوارج بها، وهم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه لما حكّم أبا موسى الأشعري وعمرو بن العاص، وأنكروا على علي رضي الله عنه في ذلك، وقالوا: شككتَ في أمر الله وحكّمتَ عدوك. وطالت خصومتهم، ثم أصبحوا يومًا وقد خرجوا وهم ثمانية آلاف، وأميرهم ابن الكواء عبد الله، فبعث إليهم علي عبدَ الله بن عباس فناظرهم، فرجع منهم ألفان، بقي ستة آلاف، فخرج إليهم علي رضي الله عنه فقاتلهم.

٢٣١/١ ١١٦- بَابُ ذَبْحِ الرَّجُلِ الْبَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ

١٧٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ* بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﵂ تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ. فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: أَنْ يَحِلَّ. قَالَتْ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ. فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ. قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُهُ لِلْقَاسِمِ فَقَالَ: أَتَتْكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

(التنيسي. (قس) — الإمام. (قس) — الأنصاري. (قس) — بفتح القاف وكسره. (ع، قس) — بضم الدال. (قس) — بنصب «يوم» على الظرفية. (ع، قس) — مقتضاه نحر البقر — ابن محمد بن أبي بكر الصديق. (قس) — بالسند المذكور. (قس) — أي على ما هو الواقع، بلا زيادة ولا نقصان)

٢٣١/١ ١١٧- بَابُ النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى

١٧١٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:* سَمِعَ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ:* حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ:* أَنَّ عَبْدَ اللهِ كَانَ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: مَنْحَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(ابن الخطاب. (قس) — المذكور)

١٧١١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ* عَنْ نَافِعٍ:* أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مِنْ جَمْعٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ حَتَّى يُدْخَلَ بِهِ مَنْحَرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَعَ حُجَّاجٍ فِيهِمُ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ.

١. قال: وفي نسخة: «قالوا». ٢. عبد الله: وفي نسخة بعده: «بن عمر».
٣. حدثنا: ولأبوي ذر والوقت: «حدثني». ٤. رسول الله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: قوله: باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن: قال الحافظ: أما التعبير بالذبح مع أن حديث الباب بلفظ «النحر» فإشارة إلى ما ورد في بعض طُرقه بلفظ «الذبح»، كما سيأتي. اهـ قلت: في الترجمة مسألتان، **إحداهما**: ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح. **والثانية**: مسألة الاستئذان في التضحية عن الغير. ففي «روضة المحتاجين»: يُسنّ نحر الإبل وذبح البقر، وقالت المالكية بوجوب النحر والذبح. اهـ وفي «الروض المربع»: يُسنّ نحر الإبل وذبح غيره، ويجوز عكسه. اهـ وأما المسألة الثانية فقال القسطلاني: قال النووي: هذا محمول على أنه استأذنهن؛ لأن التضحية عن الغير لا تجوز إلا بإذنه. قال البرماوي: وكأن البخاري عمل بأن الأصل عدم الاستئذان. اهـ وفي «الفيض»: قوله: «فقلت: ما هذا ...» هذا هو موضع الترجمة؛ فإنه يدل على أن النبي ﷺ لم يكن استأمر عائشة، ولذا لم تعرف وسألت عنها، ولا بد منه عند الفقهاء. قلت: لما ثبت عندنا ضرورة الاستئمار شرعًا وجب علينا أن نحمله على معنًى لا يخالف ما ثبت عنه ضرورة، وحينئذٍ المعنى أنها سألت عنه: أنها هي التي أمرت بذبحها أو غيرها؟ اهـ

قوله: باب النحر في منحر النبي ﷺ بمنى: قال ابن التين: منحر النبي ﷺ عند الجمرة الأولى التي تلي المسجد، وللنحر فيه فضيلة على غيره؛ لقوله ﷺ: «هذا المنحر وكل منى منحر». اهـ وحكى ابن بطال قول مالك في النحر بمنى للحاج والنحر بمكة للمعتمر، وأطال في تقرير ذلك وترجيحه، ولا خلاف في الجواز وإن اختلف في الأفضل. انتهى من «الفتح» فعلى هذا فالغرض الرد على قول مالك، ويمكن أن يكون الغرض إثبات أن منى كله منحر، إلا أن منحره ﷺ أولى وأفضل.

سهر: قوله: لا نرى إلا الحج: بضم النون وفتح الراء، أي لا نظن إلا الحج، أي حين خروجهم من المدينة، أو لم يقع في نفوسهم إلا ذلك؛ لأنهم كانوا لا يعرفون العمرة في أشهر الحج. (إرشاد الساري) قوله: فلما دنونا من مكة: أي بسَرِفَ كما جاء عنها، أو بعد طوافهم بالبيت وسعيهم كما في رواية جابر. ويحتمل تكريره الأمر بذلك مرتين في الموضعين، وأن العزيمة كانت حين أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة. (إرشاد الساري) قوله: نحر رسول الله ﷺ: قيل: لا مطابقة بين الحديث والترجمة؛ لأن الترجمة بالذبح والحديث بلفظ النحر. وأجيب بأنه أشار بلفظ الذبح إلى ما ورد في بعض طرق الحديث بلفظ الذبح، وسيأتي هذا بعد سبعة أبواب في «باب ما يأكل من البدن وما يتصدق». ونحر البقر جائز عند العلماء إلا أن الذبح مستحب عندهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾ (البقرة: ٦٧). واستفهام عائشة عن اللحم لما دخل به عليها استدل به المؤلف لقوله: «بغير أمرهن»؛ لأنه لو كان الذبح بعلمها لم تحتج إلى الاستفهام. لكن ذلك ليس دافعًا لاحتمال أن يكون علمها بذلك تقدم عليها بأن يكون استأذنهن في ذلك، لكن لما دخل اللحم عليها احتمل عندها أن يكون هو الذي وقع الاستئذان فيه أو يكون غير ذلك، فاستفهمت عنه، قاله في «فتح الباري». وقال النووي: هذا محمول على أنه استأذنهن؛ لأن التضحية عن الغير لا تجوز إلا بإذنه. قال البرماوي: وكأن البخاري عمل بأن الأصل عدم الاستئذان، كذا في «القسطلاني».

قوله: في منحر النبي ﷺ: بفتح الميم وسكون النون وفتح المهملة، الموضع الذي نحر رسول الله ﷺ، وهو عند الجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف. (إرشاد الساري)
قوله: منحر رسول الله ﷺ: بجرٍّ «منحر» بدلًا من المجرور السابق. ومنى كلها منحر، فليس في تخصيص ابن عمر بمنحره ﷺ دلالة على أنه من المناسك، لكنه كان شديد الاتباع للسنة، نعم في منحره ﷺ فضيلة على غيره. (إرشاد الساري) قوله: فيهم: أي في الحجاج. «الحر والمملوك»، مراده أنه لا يشترط بعث الهدي مع الأحرار دون العبيد. (إرشاد الساري والعيني)

* أسماء الرجال: عمرة: بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، الأنصارية. إسحاق بن إبراهيم: ابن راهويه. خالد بن الحارث: الهجيمي البصري. نافع: تقدم الآن.
إبراهيم بن المنذر: قد مر الآن. أنس بن عياض: هو أبو ضمرة، الليثي المدني. موسى بن عقبة ونافع: تقدمًا.

٢٣١/١ ١١٨- بَابُ مَنْ نَحَرَ بِيَدِهِ[1]

١٧١٢- حَدَّثَنَا سَهْلُ* بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* عَنْ أَيُّوبَ* عَنْ أَبِي قِلَابَةَ،* عَنْ أَنَسٍ* ﷺ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَةَ[2] بُدْنٍ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ[3] أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ. مُخْتَصَرًا.

الفحل الذي يناطح. (مج) أي كبير القرنين. (ك، ع، قس)

٢٣١/١ ١١٩- بَابُ نَحْرِ الْإِبِلِ الْمُقَيَّدَةِ[4]

١٧١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ* عَنْ يُونُسَ،* عَنْ زِيَادِ* بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ.

القعنبي. (قس) ابن الخطاب لم يسم. (قس) تعليق ابن الحجاج

٢٣١/١ ١٢٠- بَابُ نَحْرِ الْبُدْنِ قَائِمَةً[5]

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: سُنَّةُ مُحَمَّدٍ[6] ﷺ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿صَوَآفَّ﴾ قِيَامًا.

١٧١٤- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ أَبِي قِلَابَةَ،* عَنْ أَنَسٍ* ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، فَبَاتَ بِهَا. فَلَمَّا[7] أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَجَعَلَ يُهَلِّلُ وَيُسَبِّحُ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى الْبَيْدَاءِ لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا. وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَةَ[8] بُدْنٍ قِيَامًا، وَضَحَّى[9] بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ.

فيه نحر الهدي بيده، وهو أفضل إذا أحسن النحر. (ع)

١٧١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

---

١. من نحر بيده: كذا لأبي ذر. ٢. سبعة: وفي نسخة: «سبع». ٣. كبشين: وفي نسخة: «بكبشين». ٤. المقيدة: وفي نسخة: «مقيَّدة».
٥. قائمةً: وفي نسخة: «قيامًا». ٦. سنة محمد: ولأبي ذر: «من سنة محمد»، وفي نسخة: «قيامًا سنة محمد». ٧. فلما: وللكشميهني: «حتى».
٨. سبعة: كذا لكريمة، ولأبي ذر: «سبع». ٩. وضحى: وفي نسخة بعده: «النبي ﷺ».

ترجمة: قوله: باب نحر الإبل المقيدة: قال الحافظ: أورد فيه حديث ابن عمر، وهو مطابق لما ترجم له. اهـ قوله: باب نحر البدن قائمة: كتب الشيخ في «اللامع»: أفاد هذا الباب لانضمامه بما قبله أن الواجب أي الأدب أن ينحرها وهي قائمة مقيدة الرِّجل. اهـ وفي «هامشه»: ما أفاده الشيخ واضح.

سهر: أملحين: [«الأملح» هو الذي يخالط بياضه أدنى سواد. (إرشاد الساري)] قوله: مختصرا: حال عن فاعل «ذكر». وهذا الباب وحديثه ساقط لجميع الرواة إلا لأبي ذر عن المستملي وحده، وحديث هذا الباب يأتي بعد باب آخر بأتم منه بهذا الإسناد بعينه، كذا في «العيني».

قوله: ابعثها: أي أثرها، يقال: «بعثت الناقة» أي أثرتها. قوله: «قيامًا» مصدر بمعنى «قائمةً»، وانتصابه على الحال المقدرة. ويقال: معنى «ابعثها» أقمها، فعلى هذا انتصاب «قيامًا» على المصدرية. قال الكرماني: أو عامله محذوف نحو: انحرها. قوله: «مقيدة» نصب على الحال، من الأحوال المترادفة أو المتداخلة، ومعناه: معقولة برجل [ويستحب أن يكون معقولة اليسرى. (الكواكب الدراري)] وهي قائمة على الثلاث. (عمدة القاري) قوله: سنة محمد: نصب بعامل محذوف، تقديره: اتبع سنة محمد ﷺ في ذلك. ويجوز الرفع أي هو سنة محمد ﷺ، ويدل عليه رواية: «انحر قائمةً؛ فإنها سنة محمد ﷺ»، وبه قال الشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة والثوري: ينحر باركةً وقائمةً. واستحب عطاء أن ينحرها باركةً معقولةً. وأما البقر والغنم فيستحب أن يذبح مضطجعة على جنبها الأيسر. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

قوله: صواف: [أشار به إلى تفسير لفظ ﴿صَوَآفَّ﴾ الذي في قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُواْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ (الحج: ٣٦) أي قيامًا. (عمدة القاري)]

قوله: كبشين: [«الكبش» الفحل من الغنم الذي يناطح. (اللمعات)] قوله: أملحين: [«الأملح» هو الأبيض الذي يخالط بياضه أدنى سواد. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

* أسماء الرجال: سهل: ابن بكار بن بشر، الدارمي البصري، أبو بشر. وهيب: هو ابن خالد بن عجلان. أيوب: السختياني. أبي قلابة: هو عبد الله بن زيد، الجرمي. أنس: هو ابن مالك. يزيد بن زريع: العبسي البصري. يونس: هو ابن عبد الله بن دينار، العبدي. زياد: ابن جبير بن حية، الثقفي البصري. سهل بن بكار ووهيب وأيوب وأبي قلابة وأنس: تقدموا الآن. مسدد: هو ابن مسرهد. إسماعيل: هو ابن علية. أيوب ومن بعده: تقدموا.

وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى[1] إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ.

السختياني. (قس) — نصب على نزع الخافض أي على البيداء. (قس)

٢٣٢/١ ١٢١- بَابٌ: لَا يُعْطِي الْجَزَّارُ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئًا

١٧١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ:* أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ* عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُمْتُ عَلَى الْبُدْنِ، فَأَمَرَنِي فَقَسَمْتُ لُحُومَهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جِلَالَهَا وَجُلُودَهَا.

الثوري. (ع) — اسمه عبد الله. (ع) — هو ابن جبر. (قس) — الأنصاري

١٧١٦م- وَ[2] قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي[3] عَبْدُ الْكَرِيمِ* عَنْ مُجَاهِدٍ،* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى الْبُدْنِ، وَلَا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئًا فِي جُزَارَتِهَا.

هو الثوري، وليس بمعلق؛ لأنه معطوف على قوله: «أخبرنا». (ع)

٢٣٢/١ ١٢٢- بَابٌ: يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ

١٧١٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ:* أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ* بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ* الْجَزَرِيُّ: أَنَّ مُجَاهِدًا* أَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا: لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا، وَلَا يُعْطِيَ فِي جُزَارَتِهَا شَيْئًا.

٢٣٢/١ ١٢٣- بَابٌ: يُتَصَدَّقُ بِجِلَالِ الْبُدْنِ

كـ«كتاب» جمع «جل» بضم الجيم، ما يطرح على البعير من كساء ونحوه. (تو)

١٧١٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:* حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ* قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى:*..............

---

١. حتى إذا استوت به البيداء: وفي نسخة: «حتى إذا استوت به راحلته على البيداء»، وفي نسخة: «استوت راحلته على البيداء».

٢. وَ: كذا لأبوي ذر والوقت. ٣. حدثني: وفي نسخة: «أخبرني».

ترجمة: قوله: باب لا يعطي الجزار من الهدي شيئًا: كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «ولا أُعطي عليها شيئًا في جزارتها» يعني منها، فحذف لفظة «منها»؛ لظهور المراد. وفي «هامشه»: ونبَّه على ذلك الإمام البخاري؛ إذ ترجم بلفظ «لا يعطي الجزار من الهدي شيئًا». قال الحافظ: قوله: «لا أعطي عليها شيئًا ...» وكذا قوله في الرواية التي في الباب بعده: «ولا يعطي في جزارتها» ظاهرهما أن لا يعطي الجزارَ شيئًا البتة، وليس ذلك المراد، بل المراد أن لا يعطي الجزار منها شيئًا، كما وقع عند مسلم، وظاهره مع ذلك غير مراد، بل بيَّن النسائي في روايته عن ابن جريج: أن المراد منع عطية الجزار من الهدي عوضًا عن أُجرته، ولفظه: «ولا يعطي في جزارتها منها شيئًا».

قلت: إن كان مراد المصنف في الترجمة المنع مطلقًا فذلك بناء على أن لا يتسامح في الأجرة، وإن كان مراده المنع من العطية في الجزارة خاصةً فالغرض حينئذٍ إما الرد على مذهب الحسن البصري، أو شرح الحديث بأن قوله: «لا أعطي عليها شيئًا» معناه من الهدي، كما تقدم في كلام الشيخ، والله أعلم.

سهر: قوله: عن رجل: قال الكرماني: هو إسناد مجهول، لكنه مذكور على سبيل المتابعة، ويحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الأصول. وقيل: المراد به أبو قلابة، والله أعلم، كذا في «العيني». قوله: لا يعطي الجزار: بالزاي ثم الراء، القصاب الذي ينحر الإبل، قاله الكرماني. أي لا يعطي صاحب الهدي الجزارَ من الهدي شيئًا. وفي نسخة بلفظ المجهول، فـ«الجزار» نائب عن الفاعل. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: فقمت على البدن: أي التي أرصدها للهدي، وفي الرواية الأخرى: «أن أقوم على البدن» أي عند نحرها؛ للاحتياط بها وكانت مائة. وعند مسلم في حديث جابر الطويل: «ثم انصرف النبي ﷺ إلى المنحر فنحر ثلاثًا وستين بدنة، ثم أعطى عليًّا فنحر ما غبر، وأشركه في هديه» الحديث. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: في جزارتها: بالكسر اسم للفعل، كالخياطة والحجامة. وأما بالضم فاسم للسواقط ولأطراف الرأس واليدين والرجلين، سميت بذلك؛ لأن الجزار كان يأخذها من أجرته شيئًا، كذا في «التوشيح». قال الكرماني: لا يعطى منها في أجرته شيء؛ لأن الأجرة في معنى البيع، ولا مدخل للبيع في شيء منها. و«الجزارة» اسم لما يجزر، كالسقاطة اسم لما يسقط من الشيء.

* أسماء الرجال: **محمد بن كثير**: العبدي. **ابن أبي نجيح**: عبد الله بن يسار، المكي. **عبد الكريم**: هو ابن مالك. **مجاهد**: هو ابن جبر، المفسر. **مسدد**: هو ابن مسرهد، الأسدي. **يحيى**: هو ابن أبي كثير، اليماني. **ابن جريج**: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. **الحسن**: ابن مسلم بن يناق، المكي. **عبد الكريم ومجاهد**: تقدمًا آنفًا. **أبو نعيم**: الفضل بن دكين، الكوفي. **سيف بن أبي سليمان**: المخزومي المكي. **ابن أبي ليلى**: عبد الرحمن، تقدم.

أَنَّ عَلِيًّا ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ، فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلَالِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا.

٢٣٢/١ ١٢٤- بَابٌ: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ۝ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ (الحج: ٢٦-٣٠)
وَمَا يَأْكُلُ مِنَ الْبُدْنِ وَمَا يُتَصَدَّقُ

أي ناد. (قس) أي مشاة ثوابا. (قس)

وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: لَا يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ، وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ. وَقَالَ عَطَاءٌ: يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ مِنَ الْمُتْعَةِ.

ابن عمر العمري. (ع) مولى ابن عمر
أي من الهدي المسمى بدم التمتع الواجب على المتمتع. (ع، قس)

١٧١٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ:* حَدَّثَنَا عَطَاءٌ:* سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِنًى، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا»، فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا. قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: لَا.

الأنصاري القائل ابن جريج. (ع)

---

١. إلى قوله إلخ: ولكريمة: ﴿يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۝ لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ۝ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ۝ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾.
٢. وما: ولكريمة: «باب ما ...». ٣. عن: وفي نسخة بعده: «عبد الله».

ترجمة: قوله: باب وإذ بوّأنا لإبراهيم مكان البيت إلخ: قال الحافظ: وقع سياق الآيات كلها في رواية كريمة، والمراد منها هنا قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾، ولذلك عطف عليها في الترجمة «وما يأكل من البدن وما يتصدق» أي بيان المراد من الآية. اهـ وتعقبه العيني بأن الذي في معظم النسخ: «باب» بعد قوله تعالى: ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ وقبل قوله: «ما يؤكل من البدن»... ثم قال: وأين العطف في هذا؟ وكل واحد من البابين ترجمة مستقلة. والظاهر أن المؤلف لم يجد في الترجمة الأولى حديثًا يطابقها على شرطه. اهـ وتعقب القسطلاني على كلامه، فارجع إليه لو شئت.

قلت: فعلى النسخة التي فيها باب مستقل الترجمةُ السابقةُ عندي بمنزلة الكتاب للأفعال التي تعمل في منى، منها أكل الهدي والحلق المشار إليه في الآية بقوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾. ومنها الطواف المشار إليه بقوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾. ومنها ذكر الله في هذه الأيام بالرمي، المشار إليه بقوله: ﴿وَيَذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ على ما قيل.

سهر: قوله: ثم أمرني بجلالها فقسمتها: قال العيني: قال أصحابنا: يتصدق بجلال الهدي وزمامه؛ لأنه ﷺ أمر عليًّا بذلك، والظاهر أن هذا الأمر أمر استحباب. (إرشاد الساري)
قوله: وإذ بوّأنا إلخ: [أي اذكر إذ جعلنا لإبراهيم مكان البيت مباءةً ومرجعًا يرجع إليه للعبادة والعمارة. (عمدة القاري)] قوله: أن لا تشرك إلخ: [مفسرة لـ﴿بَوَّأْنَا﴾ من حيث إنه تضمن معنى «تَعَبَّدْنا»، أي ابْنِهِ على اسمي وحدي. (إرشاد الساري)] قوله: كل ضامر إلخ: [أي وركبانًا على كل بعير مهزول أتعبه بُعد السفر فهزله. (إرشاد الساري)]
قوله: إلى قوله فهو خير له عند ربه: هكذا في رواية أبوي ذر والوقت، فحذفًا ما ثبت عند غيرهما من ذكر الآيات كلها، وعُزي في «فتح الباري» سياق الآيات كلها لرواية كريمة. قال: والمراد ههنا قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾، ولذلك عطف عليه ما في الترجمة من قوله: «وما يأكل من البدن وما يتصدق»، أي بيان المراد من الآية. انتهى كذا في «القسطلاني». قوله: وما يأكل من البدن: بواو العطف، وهو رواية أبي ذر، كما مر ذكره نقلًا عن «الفتح»، ولغير أبي ذر: «باب ما يأكل من البدن ...»، فعلى هذا يخلو الباب السابق عن حديث، ولذا قال العيني: والظاهر أنه ذكر هذه الآية ترجمة ولم يذكر فيها حديثًا يطابقها، إما لأنه لم يجده على شرطه أو أدركه الموت قبل أن يضعه. ووجه آخر وهو أقرب منه، وهو أن هذه الآيات مشتملة على أحكام، ذكر هذه الآيات؛ تنبيهًا على هذه الأحكام، وهي: تطهير البيت للطائفين والمصلين عن الأصنام والأوثان والأقذار. وأمر الله تعالى لرسوله أن يؤذن للناس بالحج، وذلك في حجة الوداع على ما نذكره عن قريب. وشهود المنافع الدينية والدنياوية المختصة بهذه العبادة. وذكر اسم الله تعالى في أيام معلومات، وهي عشر ذي الحجة على قول. وشكرهم له على ما رزقهم من بهيمة الأنعام يذبحون وينحرون. والأمر بالأكل منها وإطعام الفقير. وقضاء التفث مثل حلق الرأس ونحوه. والوفاء بالنذر. والطواف بالبيت العتيق. وتعظيم حرمات الله تعالى. انتهى
قوله: لا يؤكل من جزاء الصيد: أي لا يأكل المالك من الذي جعله جزاءً لصيد الحرم ولا من المنذور، بل يجب التصدق بهما، وبه قال أحمد في رواية، وهو قول مالك وزاد: إلا فدية الأذى. وعن أحمد: لا يؤكل إلا من هدي التطوع والمتعة والقِران، وهو قول أصحابنا - أي الحنفية - على أن دم التمتع والقران دم نسك لا دم جبران، كذا ذكره العيني. قال في «التوضيح»: واختلف أهل العلم في هدي التطوع إذا عطب قبل محله، فقالت طائفة: صاحبه ممنوع من الأكل منه، وروي ذلك عن ابن عباس، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي. ورخصت طائفة في الأكل منه، روي ذلك عن عائشة وابن عمر ﷺ. هذا كله من «العيني». قوله: قال لا: أي لم يقل جابر: «حتى جئنا المدينة». ووقع في «مسلم»: «نعم» بدل قوله: «لا»، ويجمع بينهما بالحمل على أنه نسي فقال: لا، ثم تذكر فقال: نعم. قال جماهير العلماء: يباح الأكل والإمساك بعد الثلاث، والنهي منسوخ بحديث جابر هذا وغيره، كذا في «العيني».
* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. ابن جريج: عبد الملك. عطاء: هو ابن أبي رباح.

١٧٢٠- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ:* حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ:* حَدَّثَنِي يَحْيَى* قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَمْرَةُ* قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ[1] ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ. حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَحِلَّ[2]. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

أي بسرف. (قس) — أي لا نظن — فيه الترجمة

قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ، فَقَالَ: أَتَتْكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

المذكور. (قس) — ابن محمد. (قس) — أي عمرة — مر الحديث برقم: ١٧٠٩

١٢٥- بَابُ الذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ

٢٣٢/١

١٧٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ:* حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ:* حَدَّثَنَا[3] مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ[4]* عَنْ عَطَاءٍ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ وَنَحْوِهِ، قَالَ[5]: «لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ»[6].

نفي الحرج يقتضي أن الأصل سبق الذبح على الحلق، وبه المطابقة للترجمة. (قس)

١٧٢٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ:* حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ* عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ،* عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ».

ابن أبي رباح

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ:* أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ الْقَاسِمُ* بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنِي ابْنُ خُثَيْمٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

تعليق. (ع) — اسمه عبد الله. (قس) — المذكور — بضم المعجمة وفتح المثلثة. (قس) — تعليق. (ع) — لم أقف على هذه الطريق موصولة. (ف)

وَقَالَ عَفَّانُ:* - أُرَاهُ عَنْ وُهَيْبٍ:* - حَدَّثَنَا[7] ابْنُ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ حَمَّادٌ* عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ* وَعَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ،* عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

تعليق. (ع) — أي أظنه، والقائل بهذه اللفظة هو البخاري. (ع) — تعليق. (ع) — تعليق. (ع)

---

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. أن يحل: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «ثم يحل». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».
٤. ابن زاذان: كذا للمستملي وأبوي ذر والوقت. ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. لا حرج: وفي نسخة بعده: «مرتين». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب الذبح قبل الحلق: وفي الحديث عكسه، يعني الحلق قبل الذبح، ووجه الاستدلال أن السؤال عن ذلك دالٌّ على أن السائل عرف أن الحكم على عكسه، قاله الحافظ.

سهر: قوله: إذا طاف: [جزاؤه محذوف، نحو: يتم العمرة، ويجوز أن تكون «إذا» ظرفًا لقوله: «لم يكن» وجواب «من لم يكن» محذوف، أو تكون «ثم» زائدة. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)] قوله: عمن حلق قبل أن يذبح: أي الهدي. «ونحوه» كطواف الركن قبل الرمي، فقال ﷺ: «لا حرج، لا حرج». (إرشاد الساري) اختلفوا إذا حلق قبل أن يذبح، فقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: لا شيء عليه، وهو نص الحديث، وبه قال أبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: عليه دم، وإن كان قارنًا فدمان، واحتج بما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال: «من قدّم شيئًا من حجه أو أخره فليهرق لذلك دمًا». وأجاب عن حديث الباب ونحوه: أن المراد بالحرج المنفي هو الإثم، ولا يستلزم ذلك نفي الفدية، كذا في «العيني»، وسيجيء برقم: ١٧٣٤.

* أسماء الرجال: خالد بن مخلد: البجلي الكوفي. سليمان بن بلال: التيمي مولاهم. يحيى: هو ابن سعيد، الأنصاري. عمرة: بنت عبد الرحمن، الأنصارية.
محمد بن عبد الله بن حوشب: نزيل الكوفة. هشيم: ابن بشير بن القاسم، السلمي. منصور بن زاذان: الواسطي. عطاء: هو ابن أبي رباح، القرشي مولاهم.
أحمد بن يونس: اليربوعي الكوفي. أبو بكر بن عياش: الأسدي الكوفي. عبد العزيز بن رفيع: الأسدي المكي. ابن خثيم: عبد الله بن عثمان، المكي.
القاسم: ابن يحيى بن عطاء، الهلالي الواسطي. عفان: ابن مسلم، الصفار. وصله أحمد. وهيب: ابن خالد، الباهلي البصري. سعيد بن جبير: الأسدي الكوفي.
حماد: هو ابن سلمة، البصري. قيس بن سعد: المكي. عباد بن منصور: أبو سلمة البصري. جابر: ابن عبد الله، الأنصاري.

١٧٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى:* حَدَّثَنَا خَالِدٌ* عَنْ عِكْرِمَةَ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ. فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». فَقَالَ[١]: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ. قَالَ: «لَا حَرَجَ».

مر بيانه، وسيجيء برقم: ١٧٣٤ و ١٧٣٥ إن شاء الله تعالى

١٧٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ:* أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ* عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ* عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ،* عَنْ أَبِي مُوسَى* ﵁ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِمَا[٢] أَهْلَلْتَ؟» قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ[٣]: «أَحْسَنْتَ، انْطَلِقْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ».

أي بطحاء مكة

فأمره بالفسخ إلى العمرة، ولم يذكر الحلق؛ لأنه معلوم عندهم. (قس)

ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ فَفَلَتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ، فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى خِلَافَةِ عُمَرَ، فَذَكَرْتُهُ لَهُ فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

مر الحديث مع بيانه برقم: ١٥٥٩ وسيجيء برقم: ١٧٩٥ إن شاء الله تعالى

١/٢٣٣ ١٢٦- بَابُ مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَحَلَقَ

١٧٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

أم المؤمنين. (قس)

١/٢٣٣ ١٢٧- بَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ

١٧٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ:* قَالَ نَافِعٌ:* كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: حَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ.

---

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. بما: ولابن عساكر: «بِمَ». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب من لبد رأسه عند الإحرام وحلق: قال الحافظ: أي بعد ذلك عند الإحلال. اهـ وليس في الحديث ذكر الحلق. وأجاب عنه الحافظ بما سيأتي، وحاصل ما أفاده الشيخ في «اللامع»: مقصود البخاري من الترجمة أن الحلق ليس بشرط؛ لأن الوارد في الحديث ذكر الحل لا الحلق. اهـ وقال الحافظ: قيل: أشار بهذه الترجمة إلى الخلاف في من لبد، هل يتعين عليه الحلق أو لا؟ فنقل ابن بطال عن الجمهور: تعين ذلك، حتى عن الشافعي. وقال أهل الرأي: لا يتعين، بل إن شاء قصر. اهـ

قوله: باب الحلق والتقصير عند الإحلال: قال الحافظ: قال ابن المنير: أفهم البخاري بهذه الترجمة أن الحلق نسك؛ لقوله: «عند الإحلال»، وما يصنع عند الإحلال ليس هو نفس التحلل، وكأنه استدل على ذلك بدعائه ﷺ لفاعله، والدعاء يشعر بالثواب، والثواب لا يكون إلا على العبادة لا على المباحات، وكذلك تفضيله الحلق على التقصير يشعر بذلك؛ لأن =

سهر: قوله: ففلت رأسي: الفاء الأولى للتعقيب والثانية من نفس الكلمة، أي استخرجت منه القمل. حاصله أنه تحلل من العمرة، كذا في «القسطلاني» و«العيني». قال الكرماني: وهو محمول على أنها كانت مَحرمًا له. انتهى قوله: ثم أهللت بالحج: أي بعد أن تحللت من العمرة، فصار متمتعًا؛ لأنه لم يكن معه هدي. (إرشاد الساري)
قوله: فكنت أفتي به: أي بالتمتع المدلول عليه بسياق الكلام. قوله: «إن نأخذ بكتاب الله» وهو قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ (البقرة: ١٩٦). (إرشاد الساري وعمدة القاري)
قوله: حتى بلغ الهدي محله: بكسر الحاء، وهذا موضع الترجمة؛ لأن بلوغ الهدي محله يدل على ذبح الهدي، فلو تقدم الحلق عليه لصار متحللًا قبل بلوغ الهدي محله. وهذا هو الأصل، وهو تقديم الذبح على الحلق، وأما تأخيره فهو رخصة. (إرشاد الساري) قوله: من لبد رأسه: من «التلبيد»، وهو أن يضفر رأسه ويجعل فيه شيئًا من صمغ وشبهه؛ ليجتمع ويتلبد، فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا يحصل فيه قمل، وإنما يفعل ذلك من طول المكث في الإحرام. قيل: أشار بهذه الترجمة إلى الخلاف فيمن لبَّد: هل يتعين عليه الحلق أو لا؟ فنقل ابن بطال عن الجمهور تعين ذلك، حتى عن الشافعي. وقال أهل الرأي: لا يتعين، بل إن شاء قصر، وبه قال الشافعي في الجديد. قال أبو حنيفة: من لبد رأسه أو ضفره فإن قصر ولم يحلق أجزأه. فإن قلت: الترجمة مشتملة على التلبيد وعلى الحلق، وليس في الحديث تعرض إلى الحلق؟ قلت: قيل: إنه معلوم من حال النبي ﷺ أنه حلق رأسه في حجه. والأوجه أن يقال: إن وجه المطابقة بين الحديث والترجمة إذا وجد في جزء من الحديث يكفي ويكتفى به، ولا يشترط المطابقة بين أجزائهما جميعًا. (عمدة القاري)
قوله: الإحلال: [قيل: أشار البخاري بهذه الترجمة إلى أن الحلق نسك، وهو قول الجمهور. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: محمد بن المثنى: الزمن العنزي البصري. عبد الأعلى: ابن عبد الأعلى، البصري السامي. خالد: الحذاء. عكرمة: هو مولى ابن عباس. عبدان: هو عبد الله بن عثمان ابن جبلة. شعبة: ابن الحجاج بن الورد، العتكي. قيس بن مسلم: الجدلي الكوفي. طارق بن شهاب: هو ابن عبد شمس، البجلي الأحمسي الكوفي. أبي موسى: الأشعري.
عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. نافع: مولى ابن عمر. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب بن أبي حمزة: الأموي مولاهم. نافع: تقـدم الآن.

١٧٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللّٰهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «اللّٰهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». وَقَالَ اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي نَافِعٌ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ. قَالَ: وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ:* حَدَّثَنِي نَافِعٌ: قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

١٧٢٨- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ:* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ:* حَدَّثَنَا عُمَارَةُ* بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَهَا ثَلَاثًا. قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ».

١٧٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: حَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ.

١٧٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ* عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،* عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ﵁ قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ.

(هوامش بين السطور: التنيسي؛ مولى ابن عمر؛ سهر؛ أي الصحابة. (قس)؛ مولى ابن عمر؛ هو ابن يناق. (قس)؛ ابن أبي سفيان. (ع)؛ كمنبر، نصل عريض أو سهم فيـه ذلك. (تق))

٢٣٣/١

١٢٨- بَابُ تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ

١٧٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحِلُّوا وَيَحْلِقُوا أَوْ يُقَصِّرُوا.

(هوامش بين السطور: المقدمي البصري. (قس)؛ النميري البصري؛ الأسدي)

---

١. قال: وفي نسخة: «وقال». ٢. عياش: ولأبي السكن: «عباس». ٣. عن: وفي نسخة: «أن».
٤. ابن عمر: كذا لأبي الوقت. ٥. قدم: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «لما قدم». ٦. أمر: وفي نسخة: «فأمر».

ترجمة = المباحات لا تتفاضل. والقول بأن الحلق نسك قول الجمهور، إلا رواية مضعفة عن الشافعي: أنه استباحة محظور. انتهى مختصرًا فعلى هذا الغرضُ من الترجمة الإشارةُ إلى أنه من النسك. وقال العيني: قد أجمع العلماء على أن التقصير مجزئ في الحج والعمرة معًا، إلا ما روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: إذا حج الرجل أول حجه حلق، وإن حج مرة أخرى إن شاء حلق وإن شاء قصر، والحلق أفضل. اهـ فيمكن أن يكون الغرض من الترجمة الرد على هذا القول. قوله: **باب تقصير المتمتع بعد العمرة**: أي عند الإحلال منها، كذا في «الفتح».

سهر: قوله: **والمقصرين**: قال الكرماني: فإن قلت: علام عطف «والمقصرين» وشرط العطف أن يكون المعطوفان في كلام متكلم واحد؟ قلت: تقديره: قل: «وارحم المقصرين» أيضًا، ويسمى مثله بالعطف التلقيني، كما في قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾ (البقرة: ١٢٤) وفيه تفضيل الحلق، ووجهه أنه أبلغ في العبادة، وأدل على صدق النية في ذلك؛ لأن المقصر مُبقٍ على نفسه الشعر الذي هو زينته، والحاج مأمور بتركها. ثم المذهب أن الحلق أو التقصير نسك وركن من أركان الحج والعمرة لا يحصل واحد منهما إلا به، خلافًا للحنفية. وأقل ما يجزئ حلقًا أو تقصيرًا ثلاث شعرات، وعند أبي حنيفة: ربع الرأس، وعند أحمد: أكثره، وعند مالك في رواية: كله. ولو لبد رأسه فالجمهور على أنه يلزم حلقه. والصحيح من مذهبنا أنه يستحب له. انتهى كلام الكرماني قوله: **قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص**: كمنبر، نصل عريض أو سهم فيه ذلك، والنصل الطويل أو سهم فيه ذلك، قاله في «القاموس». قال النووي: وهذا الحديث محمول على أنه قصر عن النبي ﷺ في عمرة الجعرانة؛ لأنه ﷺ في حجة الوداع كان قارنًا، وثبت أنه حلق بمنى، وفرق أبو طلحة شعره بين الناس، فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع. ولا يصح حمله أيضًا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة؛ لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلمًا، إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان من الهجرة، وهذا هو الصحيح المشهور، ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم أنه ﷺ كان متمتعًا؛ لأن هذا غلط فاحش، فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة في «مسلم» وغيره: «أن النبي ﷺ قيل له: ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت؟ فقال: إني لبدت رأسي وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر الهدي». انتهى

* **أسماء الرجال**: **عبد الله بن يوسف**: ومن بعده تقدموا آنفًا. **قال الليث**: هو ابن سعد، الإمام. فيما وصله مسلم. **وقال عبيد الله**: العمري. فيما وصله مسلم.
عياش بن الوليد: الرقام أبو الوليد البصري. **محمد بن فضيل**: هو ابن غزوان، الضبي. **عمارة بن القعقاع**: ابن شبرمة. **أبي زرعة**: هرم هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله، البجلي.
عبد الله: ابن محمد بن أسماء بن عبيد بن مخراق، البصري، ابن أخي جويرية بن أسماء. **أبو عاصم**: الضحاك بن مخلد، النبيل. **ابن جريج**: عبد الملك بن عبد العزيز. **طاوس**: هو ابن كيسان، اليماني الحميري. **كريب**: مولى ابن عباس.

٢٣٣/١

١٢٩- بَابُ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الزِّيَارَةَ إِلَى اللَّيْلِ. وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مِنًى.

١٧٣٢- وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، ثُمَّ يَقِيلُ ثُمَّ يَأْتِي مِنًى، يَعْنِي يَوْمَ النَّحْرِ. وَرَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: «حَدَّثَنَا[1] عُبَيْدُ اللهِ ...».

(اسمه محمد بن مسلم — العمري — هو ابن عيينة. (ع) — من القيلولة. (ع) — أي قال أبو نعيم: رفعه ... (ع) — العمري. (قس))

١٧٣٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ* بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ:* حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ. فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا حَائِضٌ. قَالَ: «حَابِسَتُنَا هِيَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: «اخْرُجُوا».

(ابن سعد. (قس) — أي طفنا. (ك) — فيه أنه لا بأس بالإعلام بذلك، وإنما المكروه أن يغشاها حيث يسمع ويرى. (ع))

وَيُذْكَرُ عَنِ الْقَاسِمِ وَعُرْوَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَفَاضَتْ صَفِيَّةُ يَوْمَ النَّحْرِ».

(ابن محمد — ابن الزبير — ابن يزيد)

٢٣٤/١

١٣٠- بَابٌ: إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا

١٧٣٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ:* حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ* عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ....

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب الزيارة يوم النحر: قال الحافظ: أي زيارة الحاج البيتَ للطواف به، وهو طواف الإفاضة، ويسمى أيضًا طواف الصدر وطواف الركن. اهـ قلت: وأشار الإمام البخاري بهذه الترجمة إلى أفضل أوقات طواف الزيارة، وهو يوم النحر.

قوله: باب إذا رمى بعد ما أمسى إلخ: قال الحافظ: ولم يبين الحكم في الترجمة؛ إشارةً منه إلى أن الحكم برفع الحرج مقيد بالجاهل أو الناسي، فيحتمل اختصاصهما بذلك. أو إلى أن نفي الحرج لا يستلزم رفع وجوب القضاء أو الكفارة. وكأنه أشار بلفظ النسيان والجهل إلى ما ورد في بعض طرق الحديث. وأما قوله: «إذا رمى بعد ما أمسى» فمنتزع من حديث ابن عباس في الباب، قال: «رميت بعد ما أمسيت» أي بعد دخول المساء، وهو يطلق على ما بعد الزوال إلى أن يشتد الظلام، فلم يتعين لكون الرمي المذكور كان بالليل. اهـ

قال العلامة العيني: الترجمة مشتملة على حكمين، **أحدهما**: رمي جمرة العقبة بالليل. **والآخر**: الحلق قبل الذبح. أما الأول فقد أجمع العلماء على أن مَن رمى جمرة العقبة من طلوع الشمس إلى الزوال يوم النحر فقد أصاب سنتها ووقتها المختار، وأجمعوا أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقتٍ لها وإن لم يكن ذلك مستحسنًا له. واختلفوا في مَن أخَّر رميها حتى غربت الشمس يوم النحر، فروي عن مالك أنه كان يقول مرةً: عليه دم، ومرةً: لا. وقال الثوري: من أخرها عامدًا إلى الليل فعليه دم. وقال أبو حنيفة والشافعي: يرميها من الغد، ولا شيء عليه، وقد أساء، سواء تركها عامدًا أو ناسيًا. وقال ابن قُدامة: إن أخَّر جمرة العقبة إلى الليل لا يرميها حتى تزول الشمس من الغـد، =

سهر: قوله: الزيارة: [أي طواف الزيارة الذي هو ركن من أركان الحج، ويسمى طواف الإفاضة أيضًا. (عمدة القاري)]

قوله: إلى الليل: أي أخر طواف الزيارة إلى ما بعد الزوال، وأما الحمل على ما بعد الغروب فبعيد جدًّا، فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ طاف يوم النحر نهارًا. أو يحمل على ما رواه ابن حبان: «أنه ﷺ رمى جمرة العقبة ونحر، ثم تطيب للزيارة، ثم أفاض وطاف بالبيت طواف الزيارة، ثم رجع إلى منى فصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بها، ثم ركب إلى البيت ثانيًا وطاف طوافًا آخر بالليل». أو إن الأحاديث الأخر تحمل على اليوم الأول، وحديث الباب على بقية الأيام. وقد روى البيهقي: «أنه ﷺ كان يزور البيت كل ليلة من ليالي منى»، كذا في «القسطلاني» و«العيني». قوله: كان يزور البيت: أي يطوف بالبيت. «أيام منى» أي بعد اليوم الأول من أيام التشريق، كما مر عن البيهقي. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: ثم يأتي منى يعني يوم النحر: فيه المطابقة للترجمة؛ لأن مقتضاه أن يكون خرج منها إلى مكة لأجل الطواف قبل ذلك. (عمدة القاري)

قوله: ويذكر عن القاسم إلخ: أشار البخاري بهذه الصيغة إلى أن أبا سلمة بن عبد الرحمن لم ينفرد عن عائشة في رواية عنها بذلك. أما طريق القاسم فقد أخرجه مسلم، وأما طريق عروة فأخرجه البخاري في «المغازي»، وأخرجه مسلم أيضًا. وأما طريق الأسود فأخرجه البخاري في «كتاب الحيض»، وأخرجه الطحاوي من تسع طرق. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: أبي حسان: هو مسلم بن عبد الله، العدوي البصري. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين. يحي بن بكير: هو يحي بن عبد الله بن بكير، المخزومي.

جعفر: ابن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة، القرشي. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. موسى بن إسماعيل: التبوذكي. وهيب: هو ابن خالد، البصري. ابن طاوس: عبد الله، يروي عن أبيه طاوس بن كيسان، اليماني.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ».

١٧٣٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ:* حَدَّثَنَا خَالِدٌ* عَنْ عِكْرِمَةَ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى، فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ». فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَقَالَ: «اذْبَحْ، وَلَا حَرَجَ». قَالَ[1]: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ. فَقَالَ: «لَا حَرَجَ».

جمرة العقبة. (قس)

١٣١- بَابُ الْفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ

أي في يوم النحر

٣٣٤/١

١٧٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ. فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». فَجَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

ابن العاص. (قس)

معناه وقف على ناقته، كما هو صريح في روايته الأخرى في هذا الباب، وبه المطابقة. (ع)

١٧٣٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ* بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ* قَالَ: حَدَّثَنِي[2] الزُّهْرِيُّ* عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ أَنَّ[3] عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما حَدَّثَهُ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، ....

القرشي

---

١. قال: وفي نسخة: «وقال». ٢. حدثني: ولأبوي ذر والوقت: «أخبرني». ٣. أن: وفي نسخة: «عن».

ترجمة = وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي ومحمد: يرمي ليلًا؛ لقوله: «ولا حرج». اهـ وأما المسألة الثانية المشتملة عليها الترجمة فقد تقدم في الباب السابق مفصلًا. وسيأتي اختلافهم في وقت رمي أيام التشريق في «باب رمي الجمار» قريبًا.

قوله: باب الفتيا على الدابة عند الجمرة: قال الحافظ: هذه الترجمة تقدمت في «كتاب العلم» لكن بلفظ «باب الفتيا وهو واقف على الدابة أو غيرها»، ثم قال بعد أبواب كثيرة: «باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار»، وأورد في كل من الترجمتين حديث عبد الله بن عمرو المذكور في هذا الباب، ومثل هذا لا يقع له إلا نادرًا، وقد اعترض عليه الإسماعيلي بأنه ليس في شيء من الروايات عن مالك أنه كان على دابة، بل في رواية يحيى القطان عنه: «أنه جلس في حجة الوداع فقام رجل ...». ثم قال الإسماعيلي: فإن ثبت في شيء من الطرق أنه كان على دابة فيحمل قوله: «جلس» على أنه ركبها وجلس عليها. قال الحافظ: وهذا هو المتعين، فقد أورد هو رواية صالح بن كيسان بلفظ «وقف على راحلته» وهي بمعنى «جلس». و«الدابة» تطلق على المركوب من ناقة وفرس وبغل وحمار، فإذا ثبت في الراحلة كان الحكم في البقية كذلك ... إلى آخر ما بسط.

قلت: ولعل الغرض من الترجمة أن وظيفة هذا الوقت وإن كان الاشتغال بالدعاء وغيره، لكنه لو اشتغل بأهم منه كالتبليغ والتعليم فلا بأس به. أو المراد أن الكلام في المناسك جائز لا ينافي العبادة، كما شرح به الحافظ ترجمة «كتاب العلم»، فهو مناسب لهذا المقام. واستدل الشافعي بلفظ «خطب» الوارد في بعض طرق هذا الحديث على الخطبة المشروعة عندهم في هذا اليوم. وحمله غيرهم على التعليم. قال الأُبي: ترجم البخاري بالفتيا، وهذا يدل على أنها لم تكن خطبة، قاله الزرقاني. واختلافهم في خطب الحج شهير، كما سيأتي في الباب الآتي.

سهر: قوله: والتقديم إلخ: [أي تقديم بعض هذه الأشياء الثلاثة على بعض. فإن قلت: ما وجه دلالته على كونه ناسيًا أو جاهلًا؟ قلت: الحديث مختصر من المطول الذي هو مذكور فيه، كالحديث الذي في الباب بعده، قاله الكرماني.] قوله: فقال لا حرج: أي لا إثم ولا فدية، قاله القسطلاني. قال العيني: اعلم أن للعلماء في هذا الباب أقوالًا، فذهب عطاء وطاوس ومجاهد إلى أنه إن قدم نسكًا على نسك أنه لا حرج عليه، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وابن جرير أنه لا شيء عليه، وهو نص الحديث. ونقله ابن عبد البر عن الجمهور، منهم طاوس وعطاء وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد والحسن وقتادة. وقال النخعي وأبو حنيفة وابن الماجشون: عليه دم. وقال أبو حنيفة: فإن كان قارنًا فدمان. وقال زفر: إن كان قارنًا فعليه ثلاثة دماء: دم للقِران، ودمان لتقدم الحلق. وقال أبو يوسف ومحمد: لا شيء عليه، واحتجًا بقوله ﷺ: «لا حرج».

وفي «التوضيح»: وقول أبي حنيفة وزفر مخالف للحديث، فلا وجه له. قلت: ما خالف إلا من جازف، وأبو حنيفة احتج بما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا سلام بن المطيع عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من قدم شيئًا من حجه أو أخره فليهرق لذلك دمًا»، وأخرج الطحاوي عن إبراهيم بن مهاجر نحوه. ثم أجاب أبو حنيفة عن حديث الباب ونحوه: أن المراد بالحرج المنفي هو الإثم، ولا يستلزم ذلك نفي الفدية. وقال الطحاوي: هذا ابن عباس أحد من روى عن النبي ﷺ: «أنه ما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر من أمر الحج إلا قال: لا حرج»، فلم يكن معنى ذلك عنده على الإباحة في تقديم ما قدموا ولا تأخير ما أخروا مما ذكرنا أن فيه الدم، ولكن معنى ذلك عنده على أن الذي فعلوه في حجة النبي ﷺ كان على الجهل بالحكم فيه كيف هو؟ فعذرهم لجهلهم وأمرهم في المستأنف أن يتعلموا مناسكهم. انتهى كلام العيني

* أسماء الرجال: علي بن عبد الله: هو ابن المديني. يزيد بن زريع: البصري. خالد: هو ابن مهران، الحذاء. عكرمة: مولى ابن عباس. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. ابن شهاب: الزهري. عيسى بن طلحة: القرشي. سعيد: ابن يحيى بن سعيد بن أبان، الأموي. ابن جريج: عبد الملك الأموي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب.

فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا. ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»، قَالَ لَهُنَّ كُلِّهِنَّ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

أي عن الأمور التي هي وظائف يوم النحر. (ك، ع)

١٧٣٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ* بْنُ مَنْصُورٍ[1]: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عِيسَى ابْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ ...، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

هو ابن كيسان. (قس) — الزهري

ترجمة سهر سند

١٣٢- بَابُ الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى

٢٣٤/١

١٧٣٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا[2] يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ:* حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ:* حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ. فَقَالَ[3]: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ. قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا». فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» ....

المراد به التقرير؛ لأنه أبلغ. (ع)

---

١. ابن منصور: كذا للأصيلي وابن شبويه. ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: **باب الخطبة أيام منى**: قال الحافظ: أي مشروعيتها، خلافًا لمن قال: إنها لا تشرع. وأحاديث الباب صريحة فيه، إلا ثاني أحاديث الباب؛ فإن فيه التقييد بالخطبة بعرفات. وقد أجاب عنه ابن المنير، كما سيأتي. وأيام منى أربعة: يوم النحر وثلاثة أيام بعده، وليس في شيء من أحاديث الباب التصريح بغير يوم النحر، وهو الموجود في أكثر الأحاديث، كحديث الهِرْماس بن زياد وأبي أمامة كلاهما عند أبي داود، وحديث جابر عند أحمد: «خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر ...» الحديث. وأما قوله في حديث ابن عمر أنه قال ذلك بمنى، فهو مطلق، فيحمل على المقيد، فيتعين يوم النحر. ولعل المصنف أشار إلى ما ورد في بعض طرق حديث الباب، كما عند أحمد من طريق أبي حَرَّة الرقاشي عن عمه قال: «كنت آخذًا بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق ...» فذكر نحو حديث أبي بكرة، فقوله: «في أوسط أيام التشريق» يدل أيضًا على وقوع ذلك أيضًا في اليوم الثاني أو الثالث. وفي حديث سَرَّاء بنت نبهان عند أبي داود: «خطبنا النبي ﷺ يوم الرؤوس» الحديث.

قال ابن المنير: أراد البخاري الرد على من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه للحجاج، وأن المذكور في هذا الحديث من قبيل الوصايا العامة، لا على أنه من شعار الحج، فأراد أن يبين أن الراوي قد سماها خطبةً كما سَمَّى التي وقعت في عرفات خطبةً، وقد اتفقوا على مشروعية الخطبة بعرفات، فكأنه ألحق المختلف فيه بالمتفق عليه. اهـ

سهر: قوله: **لهن كلهن**: اللام فيه إما متعلق بـ«قال»، أي قال لأجل هذه الأفعال كلهن: «افعل ولا حرج»، أو متعلق بمحذوف، نحو: قال: يوم النحر لهن، أو متعلق بـ«لا حرج»، أي لا حرج لأجلهن عليك. ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «يخطب يوم النحر»؛ لأن في رواية صالح بن كيسان ومعمر: «على راحلته». فإن قلت: قال الإسماعيلي: إن صالح بن كيسان تفرد بقوله: «على راحلته»! قلت: ليس كما قال، فقد ذكر ذلك يونس عند مسلم ومعمر عند أحمد كلاهما عن الزهري، وقد أشار البخاري إلى ذلك بقوله: «تابعه معمر عن الزهري»، أي في قوله: «وقف على راحلته». وأما دلالته على أنه كان عند الجمرة فمن حديث عبد الله بن عمرو أيضا الذي أخرجه في «كتاب العلم» في «باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار» «قال: رأيت النبي ﷺ عند الجمرة وهو يسأل ...» الحديث، وهو واحد والراوي واحد. (عمدة القاري)

قوله: **باب الخطبة أيام منى**: الأحاديث التي ذكرها في هذه الترجمة كلها مطابقة إلا حديث جابر عن ابن عباس. قيل: أراد البخاري بهذا الردَّ على من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه للحاج، وأن المذكور في هذا الحديث من قبيل الوصايا العامة لا على أنه من شعار الحج، فأراد البخاري أن يبين أن الراوي قد سماها خطبة كما سمى التي وقعت في عرفات خطبة، وقد اتفقوا على مشروعية الخطبة بعرفات، فكأنه ألحق المختلف فيه بالمتفق عليه. انتهى كذا في بعض الحواشي معزيًّا إلى ابن المنير.

قوله: **كحرمة يومكم هذا**: إنما شبَّهها في الحرمة بهذه الأشياء؛ لأنهم كانوا لا يرون استباحةَ تلك الأشياء وانتهاكَ حرمتها بحال. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال: إسحاق**: ابن منصور بن بهرام، الكوسج المروزي. **يعقوب**: ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري. **صالح**: هو ابن كيسان، المدني. **علي بن عبد الله**: المديني. **يحي بن سعيد**: القطان. **فضيل بن غزوان**: الكوفي. **عكرمة**: مولى ابن عباس.

سند: قوله: **باب الخطبة أيام منى**: لعله أراد بـ«أيام منى» ما يشمل يوم عرفة أيضًا؛ بناءً على أن ابتداءه يكون بمنًى أو تغليبًا، وبه ظهر مناسبة الحديث الثاني بالترجمة، والله تعالى أعلم.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ: «فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

أي الكلمات التي قالها — الحاضر — والجزم على تقدير شرط مضمر أي إن ترجعوا ... إلخ. (قس)

١٧٤٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ* بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:* أَخْبَرَنِي[١] عَمْرٌو* قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ:* سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ. تَابَعَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو.

ابن دينار. (قس)

١٧٤١- حَدَّثَنِي[٢] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ:* حَدَّثَنَا قُرَّةُ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ:* أَخْبَرَنِي[٣] عَبْدُ الرَّحْمَنِ* بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَرَجُلٌ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ:

«أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمُ النَّحْرِ». قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. فَقَالَ:[٤] «أَلَيْسَ ذَا[٥] الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ[٦] بِالْبَلْدَةِ الْحَرَامِ؟» قُلْنَا: بَلَى.

بالتذكير صفة «البلدة»؛ لأنه اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما، و لم يوجد في رواية ابن عساكر لفظ «الحرام». (ك، قس)

قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ. أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ[٧] الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، وَلَا[٨] تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

أحفظ. (ع) — أي بعد موقفي هذا أو بعد حياتي. (ك)

١. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. حدثني: ولابن عساكر وأبي ذر: «حدثنا». ٣. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٤. قال أليس إلخ: ولأبوي ذر والوقت: «قال: ذو الحجة». ٥. ذا: وفي نسخة: «ذو». ٦. أليس: وفي نسخة: «أليست». ٧. فليبلغ: وفي نسخة: «وليبلغ». ٨. ولا: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «فلا».

ترجمة: قوله: **بعرفات**: لا يناسب الترجمة، والجواب ما تقدم في كلام الحافظ. وأجاب عنه السندي بجوابين آخرين: ١- أحدهما بأن يقال: «أيام منى» يشمله أيضًا تغليبًا ٢- أو باعتبار أن ابتداء يوم عرفة يكون بمنى. اهـ

سهر: قوله: **كفارا**: قال الكرماني: أي كالكفار، أو لا يكفر بعضكم بعضًا فتستحقوا القتال. وقال الطيبي: أي لا تكن أفعالكم شبيهة بأعمال الكفار في ضرب رقاب المسلمين. انتهى قيل: المراد كفر النعمة وحق الإسلام. وقيل: ما يقرب من الكفر ويؤدي إليه. (عمدة القاري) قوله: **يضرب** إلخ: [برفع «يضرب» جملة مستأنفة مبينة لقوله: «لا ترجعوا ...». (إرشاد الساري)] قوله: **حميد بن عبد الرحمن**: أي الحميري، قاله ابن حجر. أو ابن عوف القرشي الزهري، قاله الكرماني. قال العيني: كل واحد منهما سمع من أبي بكرة، وسمع منه ابن سيرين، و لم يظهر لي أيهما المراد هاهنا. قوله: **يوم** إلخ: [بالنصب خبر «ليس»، وبالرفع اسمها، أي أليس يوم النحر هذا اليوم. (إرشاد الساري)]

قوله: **إلى يوم تلقون**: بفتح «يوم» وكسره مع التنوين وعدمه، وترك التنوين مع الكسر هو الذي ثبت به الرواية، قاله العيني والقسطلاني. قال الكرماني: فإن قلت: المستفاد من الحديث الأول أنهم أجابوا بأنه يوم حرام ونحوه، ومن الثاني أنهم سكتوا عنه وفوّضوه إليه ﷺ فما التوفيق بينهما؟ قلت: السؤال الثاني فيه فخامة ليست في الأول، بسبب زيادة لفظ «أتدرون» فلهذا سكتوا فيه، بخلاف الأول. انتهى فعلم من هذا أن السؤال وقع في الخطبة المذكورة مرتين بلفظين. قال القسطلاني: أو كان السؤال واحدًا وأجاب بعضهم دون بعض، أو أن في حديث ابن عباس اختصارًا. قوله: **اللّهمّ اشهد**: لما كان التبليغ فرضًا عليه أشهد الله تعالى أنه أدى ما أوجبه عليه. (عمدة القاري)

قوله: **فرب مبلغ**: بفتح اللام المشددة، أي رب شخص بلغه كلامي كان أحفظ له وأفهم لمعناه من الذي نقله له. قوله: «أوعى» أي أحفظ. و«رب» تستعمل للتقليل والتكثير، لكن الظاهر أن المراد هاهنا التقليل؛ بدليل قوله في الرواية التي تقدمت في «كتاب العلم»: «عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه»، كذا في «القسطلاني» و«العيني».

* **أسماء الرجال**: **حفص**: ابن عمر بن الحارث، الحوضي البصري. **شعبة**: ابن الحجاج، العتكي. **عمرو**: هو ابن دينار، المكي. **جابر بن زيد**: أبا الشعثاء الأزدي. **عبد الله بن محمد**: المسندي الجعفي. **أبو عامر**: عبد الملك بن عمر، العقدي. **قرة**: ابن خالد، السدوسي. **محمد بن سيرين**: الأنصاري المعبِّر. **عبد الرحمن**: يروي عن أبيه أبي بكرة: نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي.

١٧٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:* حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ:* أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ:

ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب. (قس)

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى: «أَتَدْرُونَ[1] أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ[2]: «فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ. أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ». قَالَ: «أَتَدْرُونَ[3] أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهْرٌ حَرَامٌ». قَالَ: «فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا».

وَقَالَ هِشَامُ* بْنُ الْغَازِ: أَخْبَرَنَا[4] نَافِعٌ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ فِي الْحَجَّةِ[5] الَّتِي حَجَّ بِهَذَا، وَقَالَ: «هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ»، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» وَوَدَّعَ[6] النَّاسَ، فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ.

بفتح المعجمة وتخفيف الزاي وبحذف الياء. (قس) — أي وقف متلبسا بهذا الكلام المذكور. (ك) — الصحابة

٢٣٥/١ ١٣٣- بَابٌ: هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السِّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى؟

ممن كان له عذر. (ع)

١٧٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ* بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ،* عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ.

١٧٤٤- ح: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى:* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ:* أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ:* أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ.

---

١. أتدرون إلخ: وفي نسخة: «أتدرون أي بلد هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: بلد حرام، قال: أفتدرون أي يوم هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: هذا يوم حرام». ٢. قال: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «فقال». ٣. أتدرون: وفي نسخة: «أفتدرون». ٤. أخبرنا: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «أخبرني». ٥. الحجة: وفي نسخة: «حجته». ٦. وودع: ولابن عساكر وأبوي ذر والوقت: «فودَّع».

ترجمة: قوله: باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة إلخ: قلت: والأوجه عندي تعميم الغير؛ لأنه ليس في الحديث ذكر الأعذار الأُخر. ولعل غرض المصنف بزيادة لفظ «هل» وبلفظ «أو غيرهم» الإشارة إلى اختلاف قوي في هذه المسألة، وهي أن الإذن يختص بالعباس أو بأهل السقاية مطلقًا أو يعم غير أهل السقاية أيضًا، بسط الخلاف فيه في «الأوجز».

سهر: قوله: بين الجمرات: بفتح الجيم والميم، جمع «جمرة»، فيه تعيين موضع وقوفه، كما أن في الرواية التي قبلها تعيين الزمان، وكما أن في حديثَي ابن عباس وأبي بكرة تعيين اليوم. وتعيين الوقت من اليوم في رواية رافع عند أبي داود والنسائي، ولفظه: «رأيت النبي ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى». (إرشاد الساري وعمدة القاري)

قوله: بهذا: [قال ابن حجر: «بهذا» أي بالحديث الذي تقدم.] قوله: هذا يوم الحج الأكبر: أي يوم النحر هذا [لأن أكثر أفعال الحج فيه]. واختلفوا فيه، فقيل: المراد به الحج، والعمرة هو الحج الأصغر. أو هو الحج الذي كان رسول الله ﷺ واقفًا فيه، وسمي به؛ لاجتماع المسلمين والمشركين فيه، وموافقته لأعياد أهل الكتاب، كذا في «الكرماني» و«العيني».

وزاد العيني والقسطلاني: اختلف العلماء في يوم الحج الأكبر على خمسة أقوال، **أحدها**: أنه يوم النحر؛ لأن فيه تكميل المناسك، وهو قول علي وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما والشعبي ومجاهد، ورواه الترمذي مرفوعًا وموقوفًا عن علي في «باب ما جاء في الحج الأكبر». **والثاني**: أنه يوم عرفة، ويروى ذلك عن عمر وابن عمر، ورواه ابن مردويه في «تفسيره» عن المسور بن مخرمة قال: «خطبنا رسول الله ﷺ وهو بعرفات، فحمد الله تعالى وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فإن هذا اليوم يوم الحج الأكبر»، وأُوِّل على أن الوقوف هو المهم من أفعاله؛ لأن الحج يفوت بفواته. **والثالث**: أنه أيام الحج كلها، وقد يعبر عن الأزمان كلها باليوم، كقولهم: يوم البعاث، ويوم الجمل، ويوم الصفين، ونحو ذلك، وهو قول الثوري. **الرابع**: أن الأكبر القِران والأصغر الإفراد، قاله مجاهد. **الخامس**: حج أبي بكر الصديق، رواه ابن مردويه في «تفسيره» من رواية الحسن عن سمرة بلفظ: «قال رسول الله ﷺ يوم الحج الأكبر ...» يوم حج أبو بكر الصديق رضي الله عنه بالناس، وقد استنبطه حميد بن عبد الرحمن من قوله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ (التوبة: ٣). انتهى كلامهما ملتقطًا

قوله: وودع الناس: بالواو والفاء؛ لأنه ﷺ علم أنه لا يتفق له بعد هذا وقفة أخرى، ولا اجتماع آخر مثل ذلك. وسبب ذلك ما رواه البيهقي أنه أنزلت عليه: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ (النصر: ١) في وسط أيام التشريق، وعرف أنه الوداع، فأمر براحلته القصواء فرُحلت له، فركب عليها واجتمع الناس إليه فقال: «يا أيها الناس، إن كل دم كان في الجاهلية ...» الحديث بطوله، كذا في «العيني» و«القسطلاني». قوله: هل يبيت أصحاب السقاية: وهي الماء المعدُّ للشرب. وقوله: «أو غيرهم» أي ممن كان له عذر من مرض أو شغل ...، الظاهر أنه اكتفى عن ذكر جواب الاستفهام بما في حديث الباب. وقيل: يحتمل أن البخاري يرى ذلك لأهل السقاية خاصةً كما ذهب إليه البعض، ويحتمل أن يكون طرد الإباحة في ذلك لأصحاب الأعذار، كما أبيح لأصحاب السقاية، قاله العيني. ومر بعض بيانه برقم: ١٦٣٤.

* أسماء الرجال: **محمد بن المثنى**: العنزي البصري الزمن. **يزيد**: ابن هارون، السلمي الواسطي. **وقال هشام**: ابن بن الغاز ربيعة، الجرشي. وصله ابن ماجه. **نافع**: مولى ابن عمر، المدني أبو عبد الله. **محمد بن عبيد**: القرشي التيمي مولاهم. **عيسى بن يونس**: الهمداني الكوفي. **عبيد الله**: ابن عمر، العمري. **نافع**: مولى ابن عمر، تقدم. **يحي بن موسى**: البلخي. **محمد بن بكر**: البرساني البصري. **ابن جريج**: عبد الملك الأموي. **عبيد الله ونافع**: تقدَّمَا.

١٧٤٥- ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ الْعَبَّاسَ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ. تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ وَأَبُو ضَمْرَةَ.

(الهمداني الكوفي. (قس) عبد الله. (قس) العمري مولى ابن عمر)

٢٣٥/١ ١٣٤- بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ

(أي في بيان وقت رمي الجمار. (ع))

وَقَالَ جَابِرٌ* رضي الله عنه: رَمَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ.

١٧٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:* حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ* عَنْ وَبَرَةَ* قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ: مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهِ. فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا.

(أي نراقب الوقت. (ع))

٢٣٥/١ ١٣٥- بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي

(أي رمي جمرة العقبة يوم النحر. (قس، ع))

١٧٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ:* أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ* قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا! فَقَالَ[1]: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا[2] الْأَعْمَشُ بِهَذَا.

(الثوري. (قس) ابن مسعود كنية عبد الله. (قس) حلف لأجل تأكيد كلامه. (ع) العدني وصله ابن منده. (قس) الثوري. (ع))

٢٣٥/١ ١٣٦- بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ

ذَكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(السبع، كما يأتي موصولا. (قس))

---

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «عن».

ترجمة: قوله: باب رمي الجمار: غرض الترجمة بيان حكم الرمي أو وقته. أما حكمه فالجمهور على أنه واجب، يُجبر تركه بدم. وعند المالكية: سنة مؤكدة فيجبر [كذا في «الفتح». (ز)] وعندهم رواية: أن رمي جمرة العقبة ركن يَبطُل الحجُّ بتركه، ومقابله قول بعضهم: إنها إنما تشرع حفظًا للتكبير، وإن تركه وكبَّر أجزأه، حكاه ابن جرير عن عائشة وغيرها. انتهى من «الفتح» وأما إن كان غرض الترجمة بيان وقت الرمي فقد تقدم اختلاف الأئمة في وقت رمي يوم النحر بداية ونهايةً في «باب إذا رمى بعد ما أمسى». وأما وقت رمي أيام التشريق فهو بعد زوال الشمس، اتفق عليه الأئمة. وخالف أبو حنيفة في اليوم الثالث منها، فقال: يجوز فيه الرمي قبل الزوال استحسانًا، وبه قال إسحاق، ورواية لأحمد. وأما آخر وقت الرمي فهو آخر أيام التشريق، مع اختلافهم في وقت الاستحباب والكراهة والجواز ووجوب الدم بالتأخير، كما بسط في «الأوجز». وتلخيص المذاهب فيه مذكور في «جزء حجة الوداع»، فارجع إليه لو شئت.

قوله: باب رمي الجمار من بطن الوادي: قال الحافظ: كأنه أشار بذلك إلى رد ما رواه ابن أبي شيبة وغيره عن عطاء: «أن النبي ﷺ كان يعلو إذا رمى الجمرة»، لكن يمكن الجمع بينهما بأن التي ترمى من بطن الوادي هي جمرة العقبة؛ لكونها عند الوادي، بخلاف الجمرتين الأخريين، فيوضح ذلك قولُه في حديث ابن مسعود بعد باب بلفظ: «حين رمى جمرة العقبة».

قوله: باب رمي الجمار بسبع حصيات: أشار في الترجمة إلى رد ما رواه قتادة عن ابن عمر قال: «ما أبالي رميت الجمار بست أو سبع»، وأن ابن عباس أنكر ذلك، وقتادة لم يسمع من ابن عمر. أخرجه ابن أبي شيبة من طريق قتادة، وروى من طريق مجاهد: «من رمى بست فلا شيء عليه»، ومن طريق طاوس: «يتصدق بشيء». وعن مالك والأوزاعي: «من رمى بأقل من سبع، وفاته التدارك: يجبره بدم». وعن الشافعية: في ترك حصاةٍ مُدٌّ، وفي ترك حصاتين مُدَّان، وفي ثلاثة فأكثرَ دمٌ. وعن الحنفية: إن ترك أقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع وإلا فدم. انتهى من «الفتح» وفي «القسطلاني»: ولا يجزئ بست، وهذا قول الجمهور خلافًا لعطاء في الإجزاء بالخمس، ومجاهد بالست، وبه قال أحمد. اهـ وبسط القسطلاني الكلام على مسائل الرمي.

سهر: قوله: إذا رمى إمامك فارمه: أراد به الأمير الذي على الحج، وكان ابن عمر خاف عليه أن يخالف الأمير فيحصل له منه ضرر، فلما أعاد عليه لم يسعه الكتمان، فأعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي ﷺ. (عمدة القاري) قوله: من بطن الوادي: قال محمد: وهو أفضل، ومن حيثما رمى فهو جائز، وهو قول أبي حنيفة والعامة. قوله: ذكره: أي السبع ابنُ عمر، وللنسائي عن ابن عباس: «بست أو سبع»، والصحيح الذي عليه الجمهور: أن الواجب سبع، كما صح عن ابن مسعود وجابر وابن عباس وابن عمر وغيرهم. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: وقال جابر: ابن عبد الله، الأنصاري. وصله مسلم. أبو نعيم: الفضل بن دكين، الكوفي. مسعر: ابن كدام، الهلالي أبو سلمة الكوفي. وبرة: ابن عبد الرحمن، المُسْلي (بضم الميم وسكون المهملة واللام). محمد بن كثير: العبدي البصري. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. عبد الرحمن بن يزيد: النخعي.

١٧٤٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنِ الْحَكَمِ - هُوَ ابْنُ عُتَيْبَةَ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ،* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعٍ. وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ «سُورَةُ الْبَقَرَةِ».

وخص سورة البقرة؛ لأن معظم المناسك مذكـور فيها. (قس)

١/٢٣٥ ١٣٧- بَابُ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَجَعَلَ[1] الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ

١٧٤٩- حَدَّثَنَا آدَمُ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:* حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فَرَآهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَجَعَلَ[2] الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ «سُورَةُ الْبَقَرَةِ».

واستقبل الجمرة أي قائما في بطن الوادي

١/٢٣٥ ١٣٨- بَابٌ: يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٧٥٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ:* حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ* يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: السُّورَةُ الَّتِي تُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي تُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ* لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ يَزِيدَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ* حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ، حَتَّى إِذَا حَاذَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا، فَرَمَى[3] بِسَبْعِ[4] حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَهُنَا - وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ - قَامَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

أي يقول: بسم الله والله أكبر. (ع)

١/٢٣٦ ١٣٩- بَابُ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ

قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

١. وجعل: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «فجعل». ٢. وجعل: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «فجعل».
٣. فرمى: وفي نسخة: «فرماها». ٤. بسبع: ولابن عساكر: «سبع».

ترجمة: قوله: **قاله ابن عمر**: فيه أن الوارد في أكثر روايات ابن عمر الآتيةِ لفظُ «إثْر كل حصاة» لا المعية، إلا أن يقال: إنما سيأتي بعد ثلاثة أبواب «يكبر كلما رمى بحصاة» كالنص على المعية. ولعله هو الغرض من الترجمة من أن المعية هو المرجح، وهو مختار الأئمة الأربعة.
قوله: **باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف**: فيمكن أن يقال: إن المصنف أراد بقوله: «ولم يقف» الردَّ على ما نقل عن الحسن.

سهر: قوله: **السورة إلخ**: [أي لم يقل: «سورة البقرة» ونحوها بالإضافة ولم ير ذلك، وروى النسائي: «لا تقولوا: سورة البقرة، قولوا: السورة التي يذكر فيها البقرة»، فرد إبراهيم عليه بقوله: «حدثني عبد الرحمن ...»، كذا في «العيني».] قوله: **فاستبطن الوادي**: أي دخل في بطن الوادي. قوله: «حتى إذا حاذى بالشجرة» أي قابلها، والباء فيه زائدة، وهذا يدل على أنه كان هناك شجرة عند الجمرة، وقد روى ابن أبي شيبة عن الثقفي عن أيوب قال: رأيت القاسم وسالماً ونافعًا يرمون من الشجرة. قوله: «اعترضها» أي الشجرة، قاله بعضهم. قلت: معناه أتاها من عرضها، نبَّه عليه الداودي. قوله: «فرمى» أي الجمرة. قوله: «يكبر» جملة حالية. (عمدة القاري)
قوله: **جمرة العقبة**: وهي الجمرة الكبرى، وليست هي من منى، بل هي حد منى من جهة مكة، وهي التي بايع النبي ﷺ الأنصار عندها على الهجرة. و«الجمرة» اسم لمجتمع الحصى، سميت بذلك؛ لاجتماع الناس بها، يقال: «تجمَّر بنو فلان» إذا اجتمعوا. وقيل: إن العرب تسمي الحصى الصغار جمارًا، فسميت تسمية الشيء بلازمه، كذا في «العيني».
قوله: **قاله ابن عمر**: أي عدم الوقوف عند جمرة العقبة «عن النبي ﷺ» في الحديث الآتي في الباب الثاني إن شاء الله تعالى. (إرشاد الساري)

* **أسماء الرجال: حفص بن عمر**: الحوضي البصري. **شعبة**: ابن الحجاج، العتكي. **إبراهيم**: هو ابن يزيد، النخعي. **آدم**: هو ابن أبي إياس عبدِ الرحمن، العسقلاني. **شعبة**: ومن بعده مروا في السند السابق. **مسدد**: هو ابن مسرهد، الأسدي. **عبد الواحد**: هو ابن زياد، البصري. **الأعمش**: سليمان بن مهران، الكوفي. **الحجاج**: هو ابن يوسف، الثقفي، نائب عبد الملك. **قال فذكرتُ ذلك**: أي الذي سمعتُه من الحجاج «لإبراهيم» أي النخعي؛ استيضاحًا للثواب، لا قصدًا للرواية عن الحجاج؛ لأنه لم يكن أهلًا لذلك. **ابن مسعود**: هو عبد الله ﷺ.

١٤٠-بَابٌ: إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَيُسْهِلُ ٢٣٦/١

١٧٥١- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:* حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يُونُسُ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ سَالِمٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ. ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا. ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

(يمشي من جهة شماله — أي الجمرة الوسطى — أي في الدعاء. (ع) — لأبي ذر بالجزم على النهي. (قس) — أي جميع ما ذكر. (قس))

١٤١- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الدُّنْيَا وَالْوُسْطَى ٢٣٦/١

١٧٥٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ.

ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ. ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ.

(ابن بلال. (قس) — الأيلي — لضيق المقام وحصول الزحام. (شرح الموطأ لعلي القاري))

---

١. مستقبل القبلة ويسهل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ويسهل مستقبل القبلة».
٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».٣. ذات: وفي نسخة: «بذات».
٤. فيسهل: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «فيستهل».
٥. ثم يدعو: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «ويدعو».٦. ويقوم: وفي نسخة: «فيقوم».
٧. ويقول: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فيقول».٨. الجمرة: وللشيخ ابن حجر: «جمرة».
٩. حصيات: وفي نسخة بعده: «ثم».١٠. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي».١١. يفعل: ولأبي ذر: «يفعله».

ترجمة: قوله: باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل: قال الحافظ: المراد بـ«الجمرتين» ما سوى العقبة، وهي التي يبدأ بها في الرمي في أول يوم، ثم تصير أخيرة في كل يوم بعد ذلك. وقوله: «يُسْهِل» بضم أوله وسكون المهملة، أي يقصد السهل من الأرض، وهو المكان المصْطَحَب الذي لا ارتفاع فيه. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أنه يستقبل القبلة للدعاء بعد رمي الجمرتين، فلا يخالف ذلك ما تقدم من أنه يجعل الكعبة على يساره وقت الرمي. اهـ قلت: وما أفاده الشيخ واضح، ولم يتعرض له الشراح، فللّه درُّه.

سهر: قوله: إذا رمى الجمرتين: أي الأولى والثانية غير جمرة العقبة. قوله: «يقوم» أي يقف عندهما طويلًا. واختلفوا في مقداره، فكان ابن مسعود يقف عندهما قدر قراءة سورة البقرة مرتين، وعن ابن عمر: بقدر سورة البقرة، وعنه: بقدر قراءة سورة يوسف، وكان ابن عباس يقف بقدر قراءة سورة من المئين. ولا توقيف في ذلك عند العلماء، وإنما هو ذكر ودعاء، فإن لم يقف ولم يدعُ فلا حرج عليه عند أكثر العلماء، إلا الثوري؛ فإنه استحب أن يطعم شيئًا أو يهريق دمًا. (عمدة القاري) قوله: يسهل: بضم أوله وسكون المهملة وكسر الهاء، أي يقصد السهل من الأرض، وهو المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه. قال الكرماني: أي ينزل إلى السهل من بطن الوادي، يقال: «أسهل القوم» إذا نزلوا عن الجبل إلى السهل، كذا في «عمدة القاري». قوله: طلحة: [ابن يحيى بن النعمان، وثّقه يحيى بن معين. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث بمتابعة سليمان، كلاهما عن يونس. (إرشاد الساري)] قوله: الدنيا: بضم الدال وكسرها، أي القريبة إلى مسجد الخيف، وهي أولى الجمرات التي يرمى من ثاني يوم النحر. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عثمان بن أبي شيبة: هو أخو أبي بكر. يونس: ابن يزيد، الأيلي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. سالم: هو ابن عمر بن الخطاب ﷺ.
إسماعيل: ابن عبد الله بن أبي أويس، يروي عن أخيه عبد الحميد بن عبد الله.

١/٢٣٦ ١٤٢- بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ

١٧٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ* بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنًى يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ. ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الشِّمَالِ مِمَّا يَلِي الْوَادِيَ، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو. ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا.

(ابن يزيد الأيلي. (قس))

قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَفْعَلُهُ.

(أي بالإسناد السابق أول حديث هذا الباب. (قس)) (عبد الله بن عمر بن الخطاب)

١/٢٣٦ ١٤٣- بَابُ الطِّيبِ بَعْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ وَالْحَلْقِ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ

(أي قبل طواف الزيارة. (ع))

١٧٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ* - وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ - وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ - يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ، وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا.

(المديني. (قس)) (هو ابن عيينة)

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «وقال». ٢. محمد: ولأبي السكن بعده: «بن بشار».

٣. الشمال: وفي نسخة: «اليسار». ٤. ولا: وفي نسخة: «فلا». ٥. قال: كذا لأبي الوقت.

ترجمة: قوله: **باب الدعاء عند الجمرتين**: أي وبيان مقداره، كما في «الفتح». والأوجه عندي أنه أشار إلى أن المندوب مجرد الطول، لا تحديده بسورة البقرة أو المئين أو يوسف ونحوها، كما تقدم قريبًا. قوله: **باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة**: قال الحافظ: مطابقة الحديث بالترجمة من جهة أنه ﷺ لما أفاض من مزدلفة لم تكن عائشة مسايرتَه، وقد ثبت أنه استمر راكبًا إلى أن رمى جمرة العقبة، فدل ذلك على أن تطييبها له وقع بعد الرمي. وأما الحلق قبل الإفاضة فلأنه ﷺ حلق رأسه بمنى لما رجع من الرمي، وأخذه من حديث الباب من جهة التطيب؛ فإنه لا يقع إلا بعد التحلل. والتحلل الأول يقع بأمرين من ثلاثة: ١- الرمي ٢- والحلق ٣- والطواف، فلولا أنه حلق بعد أن رمى لم يتطيب. اهـ قلت: هكذا قال الحافظ، وتبعه العلامة القسطلاني، وهو مبني على أنه جعل قوله: «والحلق قبل الإفاضة» جزءًا مستقلًّا، والمعنى: أن الحلق يكون قبل طواف الإفاضة، فعلى هذا تكون الترجمة مشتملة على جزئين: كون الطيب بعد الرمي، والثاني: كون الحلق قبل طواف الإفاضة، ولما لم يكن الحديث الذي أخرجه المصنف في الباب مطابقًا للجزء الثاني من الترجمة احتاج الحافظ قدس سره لإثباته إلى التوجيه، كما ترى.

والظاهر أن قوله: «والحلق» معطوف على «الرمي»، والغرض من الترجمة بيان أن التطيب يكون بعد الرمي والحلق كليهما وقبل طواف الإفاضة، وثبوته بحديث الباب ظاهر، كما لا يخفى. هكذا أفاده العزيز مولانا الحاج إنعام الحسن رئيس التبليغ والدعوة، ثم رأيت العلامة العيني اختار هذا المعنى. فعلى هذا مسألة الباب - أعني حل الطيب بعد الرمي والحلق - موافق لمذهب الجمهور خلافًا لمالك. وأما على رأي الحافظ - أعني حل الطيب بعد الرمي فقط - فلا يوافق أحدًا من الأئمة الأربعة على الراجح عندهم، وذلك لأنهم =

سهر: قوله: **حدثنا محمد**: وفي بعضها: «وقال محمد» ذكره مجردًا عن نسبه، واختلف فيه، فقال أبو علي بن السكن: هو محمد بن بشار. وقال الكلاباذي: هو ابن بشار، أو ابن المثنى، ثم قال: وروى البخاري في «جامعه» أيضًا عن محمد بن عبد الله الذهلي، ولم يجزم بأحد منهم. (عمدة القاري)

قوله: **أن رسول الله ﷺ** إلخ: قال الكرماني: هذا من مراسيل الزهري، ولا يصير مسندًا بما ذكره آخرًا؛ لأنه قال: «يحدث بمثله» لا بنفسه. انتهى قال ابن حجر في «الفتح»: أغرب الكرماني فيه؛ لأن مراد المحدث بقوله في هذا: «بمثله» ليس إلا نفسه، وهو كما لو ساق المتن بإسناد آخر ولم يعين المتن، بل قال: «بمثله»، ولا اختلاف بين أهل الحديث أن الإسناد بمثل هذا السياق موصول، وغايته أنه من تقديم المتن على بعض السند. انتهى ملخصًا وتعقبه العيني. قوله: **سمع أباه**: أي القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وهو أحد الفقهاء السبعة، كذا في «الكرماني» و«القسطلاني». قال العيني والكرماني: ومحمد أيضًا كان مِن نُسَّاك قريش، وله عبادة كثيرة واجتهاد وافر. انتهى

قوله: **حين أحرم**: أي حين أراد الإحرام. «ولحله حين أحل» ليس معناه إذا أراد الإحلال؛ لأن التطيب لا يجوز إلا بعد الإحلال، وهو عكس الإحرام. وقوله: «قبل أن يطوف» أي بالبيت طواف الزيارة. قال علقمة وسالم وإبراهيم النخعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد في الصحيح وأبو ثور وإسحاق: إذا رمى المحرم جمرة العقبة ثم حلق حل له =

* **أسماء الرجال: عثمان**: ابن عمر بن فارس، العبدي البصري. مما وصله الإسماعيلي. **عبد الرحمن بن القاسم**: يروي عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق.

٢٣٦/١ ١٤٤- بَابُ طَوَافِ الْوَدَاعِ

١٧٥٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (هو ابن عيينة) عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ،* عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ (سهر)، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ.

١٧٥٦- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ* بْنُ الْفَرَجِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ* عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ،* عَنْ قَتَادَةَ (ابن دعامة) أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ (سهر)، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ. (وفيه الترجمة؛ لأن المراد به طواف الوداع. (قس))

تَابَعَهُ اللَّيْثُ* قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ* عَنْ سَعِيدٍ - هُوَ ابْنُ أَبِي هِلَالٍ - عَنْ قَتَادَةَ (ابن دعامة) أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٣٧/١ ١٤٥- بَابٌ (ترجمة): إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ (سهر)

١٧٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ رضي الله عنها - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - حَاضَتْ، فَذُكِرَ[1] ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا[2] هِيَ؟» (سهر) قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ (سهر) (طافت طواف الإفاضة. (قس)). قَالَ: «فَلَا إِذًا».

١٧٥٨، ١٧٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ:* حَدَّثَنَا حَمَّادٌ* عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ عِكْرِمَةَ:* أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ ثُمَّ حَاضَتْ، قَالَ لَهُمْ: تَنْفِرُ. قَالُوا: لَا نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ وَنَدَعُ[3] (سهر) (بالنصب. (قس، ك)) قَوْلَ زَيْدٍ. قَالَ: إِذَا قَدِمْتُمُ الْمَدِينَةَ فَاسْأَلُوا (عن ذلك من بها. (قس))،.............

١. فذكر: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فذكرت». ٢. أحابستنا: كذا للكشميهني.
٣. وندع: وللكشميهني والمستملي: «فَنَدَعَ». [بالفاء بدل الواو، بالنصب أيضًا. (إرشاد الساري)]

ترجمة = اختلفوا في التحلل الأصغر بماذا يحصل؟ فعند مالك: التحلل الأصغر يحصل بالرمي فقط، وبالحلق بعد الرمي عند الحنفية، وهما قولان للشافعي وأحمد، ومختار فروعهما كما في «الروض المربع» و«المناسك» للنووي: أنه يحصل بالاثنين من الرمي والحلق والإفاضة، فأيُّ اثنين منها أتى بهما حصل التحلل الأصغر، ويحصل التحلل الثاني بعمل الباقي من الثلاثة، وقد تقدم أن الطيب داخل في التحلل الأصغر عند الأئمة الثلاثة دون المالكية، وكذا الصيد غير داخل فيه عند المالكية، فهذا هو تحقيق المذاهب إن شاء الله، كما بسط في «الأوجز» في عدة مواضع من كتب فروعهم. قوله: باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت: أي هل يجب عليها طواف الوداع أو يسقط؟ وإذا وجب هل يجبر بدم أم لا؟ وقد تقدم معنى هذه الترجمة في «كتاب الحيض» بلفظ «باب المرأة تحيض بعد الإفاضة».

سهر = كل شيء كان محظورًا بالإحرام إلا النساء. واختلفوا في حكم الطيب، فقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه وأحمد في رواية: حكم الطيب حكم اللباس، فيحل كما يحل اللباس، واحتجوا بحديث الباب. وقال مالك وأحمد: حكم الطيب حكم الجماع، فلا يحل له حتى يحل الجماع. ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة من قولها: «طيبت ...». (عمدة القاري)
قوله: بالبيت: خبر «كان»، يعني طواف الوداع لا بد أن يكون آخر العهد به. قال النووي: هو واجب يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا، وهو قول أكثر العلماء. وقال مالك وداود وابن المنذر: هو سنة لا شيء في تركه. وقال الحنفية: هو واجب على الآفاقي، دون المكي والميقاتي ومن دونهم. والمطابقة للترجمة تؤخذ من قوله: «أن يكون آخر عهدهم بالبيت»، وهو لا يكون إلا بالطواف، وهو في آخر العهد طواف الوداع. (عمدة القاري) قوله: بالمحصب: متعلق بقوله: «صلى»، و«ثم رقد» عطف عليه. و«المحصب» اسم لمكان متسع بين منى ومكة، وهو بين الجبلين إلى المقابر، سمي به؛ لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل إليه. (عمدة القاري)
قوله: بعد ما أفاضت: أي بعد ما طافت طواف الإفاضة الذي هو ركن، وجواب «إذا» محذوف، تقديره: هل يجب عليها طواف الوداع أم يسقط عنها بسبب الحيض؟ وإذا وجب هل يجبر بدم أم لا؟ (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: أحابِستنا هي: أي مانعتنا من السفر لأجل طواف الإفاضة بسبب الحيض؛ ظنًّا منه ﷺ أنها لم تطفه. وهمزة الاستفهام ثابتة للكشميهني. (إرشاد الساري) قوله: قال فلا إذا: أي فلا حبس علينا إذًا؛ لأنها قد فعلت الذي وجب عليها، وهو طواف الإفاضة الذي هو ركن الحج. وهذا موضع الترجمة؛ لأن حاصل المعنى: أن طواف الوداع ساقط عنها بسبب الحيض، وهذا قول عامة أهل العلم. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: وندع: بالفاء والواو بالنصب؛ لأن الواو للمعية والفاء للسببية وقبلها النفي. و«زيد» هو ابن ثابت أَفرَضُ الصحابة. أي هو يقول: لا تنفر حتى تطهر وتطوف. (الكواكب الدراري وعمدة القاري وإرشاد الساري)

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد. ابن طاوس: هو عبد الله، يروي عن أبيه طاوس بن كيسان. أصبغ: ابن الفرج بن سعيد، الأموي مولاهم، الفقية المصري، أبو عبد الله. ابن وهب: هو عبد الله المصري. عمرو بن الحارث: أبو أمية الأنصاري. الليث: هو ابن سعد، الإمام. خالد: هو ابن يزيد، السَّكسَكي. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. عبد الرحمن بن القاسم: يروي عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر. أبو النعمان: محمد بن الفضل، السدوسي. حماد: هو ابن زيد، الأزدي. أيوب: هو السختياني. عكرمة: مولى ابن عباس.

فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَسَأَلُوا، فَكَانَ فِيمَنْ سَأَلُوا أُمُّ سُلَيْمٍ، فَذَكَرَتْ حَدِيثَ صَفِيَّةَ. رَوَاهُ خَالِدٌ وَقَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ.

١٧٦٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ* حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ* عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ.

١٧٦١- قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ. ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ.

١٧٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ:* حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ مَنْصُورٍ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ* عَنِ الْأَسْوَدِ* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ[١] بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ، وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ. فَطَافَ[٢] مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ. فَحَاضَتْ هِيَ، فَنَسَكْنَا مَنَاسِكَنَا مِنْ حَجِّنَا. فَلَمَّا كَانَ[٣] لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ[٤] - لَيْلَةُ النَّفْرِ - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُلُّ أَصْحَابِكَ يَرْجِعُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ غَيْرِي. قَالَ: «مَا كُنْتِ تَطُوفِينَ[٥] بِالْبَيْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا؟» قُلْتُ: بَلَى![٦] قَالَ: «فَاخْرُجِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ، وَمَوْعِدُكِ مَكَانُ كَذَا وَكَذَا». فَخَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ. وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرَى حَلْقَى، إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا، أَمَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: بَلَى! قَالَ: «فَلَا بَأْسَ، انْفِرِي». فَلَقِيتُهُ مُصْعِدًا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ، أَوْ: أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ.

وَقَالَ مُسَدَّدٌ: قُلْتُ: لَا. تَابَعَهُ[٧] جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ فِي قَوْلِهِ: «لَا».

١- فطاف: ولأبي الوقت: «وطاف». ٢- فطاف: وفي نسخة: «وطاف». ٣- كان: وفي نسخة: «كانت». ٤- الحصبة: وفي نسخة: «الحصباء».
٥- تطوفين: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «تطوفي». ٦- قلت بلى: كذا للمستملي وأبي ذر، وللأكثر: «قلت: لا». ٧- تابعه: ولأبي ذر: «وتابعه».

سهر: قوله: **أم سليم:** [بضم السين، وفي بعضها: «أم سلمة زوج النبي ﷺ». (الكواكب الدراري)] برفع «أم»، وهي أم أنس بن مالك رضي الله عنهما، وكانت من فاضلات الصحابيات، كذا في «القسطلاني» و«الكرماني». قوله: **رخص:** بضم الراء مبنيًّا للمفعول. وللنسائي: «رخص رسول الله ﷺ للحائض». (إرشاد الساري)
قوله: **بعد:** بضم الدال، أي بعد أن قال: لا تنفر، وكان ذلك قبل موت ابن عمر بعام، على ما يجيء. (عمدة القاري) قوله: **إن النبي ﷺ رخص لهن:** أي للحيَّض، وهذا من مراسيل الصحابة؛ فإن ابن عمر لم يسمع هذا الحديث من النبي ﷺ، ويبين ذلك ما رواه النسائي والطحاوي: «فقال ابن عمر: إن عائشة كانت تذكر أن رسول الله ﷺ رخص لهن». (مختصرًا من إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: **ليلة الحصبة ليلة النفر:** برفع «ليلة» في الموضعين جميعًا، على أن «كان» تامة، و«ليلة النفر» بدل أو خبر مبتدأ مضمر، أي هي ليلة النفر. (إرشاد الساري) قوله: **قلت بلى:** هو رواية أبي ذر عن المستملي، وهي محمولة على أن المراد ما كنت أطوف. وفي رواية الأكثرين: «قلت: لا»، كذا في «الفتح» و«العيني» و«القسطلاني». قوله: **عقرى حلقى:** بالفتح فيهما ثم السكون، وبالقصر بغير تنوين في الرواية، ويجوز في اللغة التنوين، وصوَّبه أبو عبيد؛ لأن معناه الدعاء بالعقر والحلق، كما يقال: سقيًا ورعيًا، وعلى الأول هو نعت لا دعاء. ثم معنى «عقرى»: عقرها الله أي جرحها، وقيل: جعلها عاقرًا لا تلد، وقيل: عقر قومها. ومعنى «حلقى»: حلق شعرها، وهو زينة المرأة، أو أصابها وجع في حلقها، أو حلق قومها بشؤمها أي أهلكهم. وحكى القرطبي: أنها كلمة تقولها اليهود للحائض. فهذا أصل هاتين الكلمتين، ثم اتسع العرب في قولها بغير إرادة حقيقتها، كما قالوا: «قاتله الله» و«تربت يداك» ونحو ذلك. (فتح الباري)
قوله: **فلقيته مصعدا على أهل مكة:** أي قالت عائشة: فلقيته ﷺ بالمحصب حال كونه مصعدًا - بضم الميم وكسر العين - أي صاعدًا على أهل مكة، «وأنا ...» أي والحال أنا منهبطة عليهم. (إرشاد الساري) قوله: **وقال مسدد إلخ:** تعليق، لم يقع في رواية أبي ذر وثبت لغيره. قوله: «تابعه جرير» أي تابع مسددًا جرير بن عبد الحميد عن منصور، فوصل البخاري رواية جرير في «باب التمتع والقِران»، قال فيه: «وما طفتِ ليالي قدمنا مكة؟ قلت: لا». والغرض من السؤال إنك كنتِ متمتعة، فلما قالت: لا - كما رواه مسدد - أمرها بالعمرة. فإن قلت: لا يلزم من نفي التمتع الاحتياج إلى العمرة؛ لاحتمال أن تكون قارنة. قلت: والأكثر على أنها كانت قارنة، ورواية «مسلم» صريحة بقرانها، وأمرها ﷺ بالعمرة نافلة؛ تطييبًا لقلبها حيث أرادت أن تكون لها عمرة مفردة مستقلة، وأما إن كانت مفردة فالأمر بالعمرة على سبيل الإيجاب. (عمدة القاري)
* **أسماء الرجال: مسلم:** هو ابن إبراهيم، الفراهيدي. **وهيب:** ابن خالد، البصري. **ابن طاوس:** عبد الله، يروي عن أبيه طاوس بن كيسان اليماني. **أبو النعمان:** محمد بن الفضل، السدوسي. **أبو عوانة:** الوضاح اليشكري. **منصور:** ابن المعتمر، الكوفي. **إبراهيم:** ابن يزيد، النخعي. **الأسود:** ابن يزيد، النخعي.

سند: قوله: **فقال النبي ﷺ عقرى حلقى:** كأنه ﷺ ظن أنها أخرت طواف الإفاضة تقصيرًا منها، فرأى أنها تستحق بذلك التغليظ والتشديد. ثم هذا الحديث مما يدل على أن طواف الإفاضة فرض يحتبس الإنسان لأجله، ولأجل احتباسه يحتبس رفقته، والله تعالى أعلم.

٢٣٧/١ ١٤٦- بَابُ مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْأَبْطَحِ

أي يوم الرجوع من منى. (ع)

١٧٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:* حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ. افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ.

الأسدي. (تق) — أي ثامن من ذي الحجة. (ع) — المحصب

١٧٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُتَعَالِي بْنُ طَالِبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ:* أَخْبَرَنِي عَمْرٌو* بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ قَتَادَةَ* حَدَّثَهُ أَنَّ[1] أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ.

الأنصاري — أي الأبطح

٢٣٧/١ ١٤٧- بَابُ الْمُحَصَّبِ

يقال له: الأبطح. (ع)

١٧٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ،* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلًا[2] يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ، تَعْنِي الْأَبْطَحَ.[3]

الثوري. (ع) — أي أسهل لتوجهه إلى المدينة. (ع) — قال النووي: الأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة شيء واحد. (ع)

١٧٦٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

ابن عيينة. (ع) — المكي. (قس)

---

١. أن: وفي نسخة: «عن». ٢. منزلًا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «منزل». ٣. تعني الأبطح: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللأكثر: «تَعْنِي بالأَبْطَح».

ترجمة: قوله: باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح: وفي «جزء حجة الوداع»: «أفاض ﷺ يوم الثلاثاء إلى المحَصَّب، فنزل هناك، فصلى بها الظهر إلى العشاء، ورقد رقدةً». وقد أجمعت الأئمة الأربعة على استحباب الصلوات الأربع فيها، كما بسط في «الأوجز». وفي «شرح مناسك النووي»: ولا يصلي الظهر بمنى، بل يصليها بالمنزل المحَصَّب وغيره، ولو صلَّاها بمنى جاز، وكان تاركًا للأفضل. اهـ. ويشكل على هذا أنه لما صلى النبي ﷺ الصلوات الأربع من الظهر إلى العشاء في المحَصَّب، وأيضًا صرح باستحبابه أصحابُ الفروع من كتب الأئمة الأربعة: فما وجه تخصيص الإمام البخاري العصرَ في الترجمة، مع أن ابتداء الصلوات فيها من الظهر؟

ولم يتعرض لذلك أحد من الشراح، اللّٰهم إلا أن يقال: إن المصنف راعى في الترجمة اللفظ الوارد في سؤال السائل؛ فإنه سأل بلفظ «أين صلى العصر؟» كما في حديث الباب، ولهذا التوجيه نظائر، كما لا يخفى على من أمعن النظر في التراجم. ويمكن أن يقال في توجيه التخصيص بناء على ما يستفاد من «الأوجز» [وفيه وفي «شرح اللباب» بعد ما ذكر الأفضل أن يصلي به الظهر إلى العشاء: هذا صريح في أنه ينفر من منى قبل أداء صلاة الظهر، وبه صرح بعض الشافعية أيضًا، لكنه خلاف ما تقدم من استحباب تقديم الظهر على الرمي مطلقًا. انتهى من «الأوجز»]: فعلى هذا أول صلاة في المحَصَّب عند الشافعية العصر، لكنه خلاف المعروف المصرح من مذهبهم، كما تقدم عن النووي وغيره، والله المستعان.

قوله: باب المحصب: كتب الشيخ في «اللامع»: والمراد بـ«المحَصَّب» و«الأبطح» و«البطحاء» و«ذي طُوى» و«خَيف بني كِنانة» ههنا واحد. اهـ. وفي «هامشه»: قال الحافظ: أي ما حكم النزول به؟ وقد نقل ابن المنذر الاختلاف في استحبابه، مع الاتفاق على أنه ليس من المناسك. اهـ. قلت: وظاهر ما ذكره المصنف من الروايات أنه ذهب إلى أنه منزل اتفاقي.

سهر: قوله: الأبطح: [وهو البطحاء التي بين مكة ومنى، وهي ما انبطح من الأرض واتسع، وهو المحصب. (عمدة القاري) وحدُّها ما بين الجبلين إلى المقبرة. (عمدة القاري)]

قوله: ليس التحصيب بشيء: وهو النزول في المحصب، أي ليس من أمر المناسك الذي يلزم فعله، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ للاستراحة بعد الزوال، فصلى فيه العصرين والمغربين، وبات فيه ليلة الرابع عشر، لكن لما نزله ﷺ كان النزول به مستحبًا [وعليه الحنفية] اتباعًا له، وقد فعله بعده الخلفاء. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: محمد بن المثنى: العنزي البصري. إسحاق بن يوسف: الأزرق الواسطي. ابن وهب: عبد الله المصري، أبو محمد، القرشي مولاهم. عمرو: ابن الحارث بن يعقوب، الأنصاري مولاهم، المصري. قتادة: ابن دعامة بن قتادة، السدوسي. أبو نعيم: الفضل بن دكين. هشام: عن أبيه عروة بن الزبير. علي بن عبد الله: المديني. عطاء: هو ابن أبي رباح.

* * * * *

٢٣٧/١

١٤٨- بَابُ النُّزُولِ بِذِي طُوًى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَنُزُولِ الْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

١٧٦٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ:* حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ:* حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ* عَنْ نَافِعٍ:* أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَبِيتُ بِذِي طُوًى بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ. وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا لَمْ يُنِخْ نَاقَتَهُ إِلَّا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ (أي المسجد الحرام. (ع))، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيَأْتِي الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ فَيَبْدَأُ بِهِ، ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعًا: ثَلَاثًا سَعْيًا وَأَرْبَعًا مَشْيًا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ (احترز به عن البطحاء التي بين مكة ومنى. (قس)) الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنِيخُ بِهَا.

١٧٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ (الحجبي. (قس)): حَدَّثَنَا خَالِدٌ* بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: سُئِلَ عُبَيْدُ اللهِ (ابن عمر بن حفص بن عاصم) عَنِ الْمُحَصَّبِ، فَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ (المذكور. (قس)) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ (من مراسيل نافع. (قس)) وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما (هو موصول. (قس)).

وَعَنْ نَافِعٍ (بالإسناد السابق. (قس)): أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يُصَلِّي بِهَا - يَعْنِي الْمُحَصَّبَ - الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، أَحْسِبُهُ قَالَ: وَالْمَغْرِبَ. قَالَ خَالِدٌ (هو ابن الحارث. (قس)): لَا أَشُكُّ فِي الْعِشَاءِ، وَيَهْجَعُ هَجْعَةً (أي ينام نومة. (قس))، وَيَذْكُرُ (أي ابن عمر) ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١. ونزول البطحاء: وللأصيلي: «والنزول بالبطحاء». ٢. أن: وفي نسخة: «عن».
٣. بذي طوى: وللمستملي والحموي: «بذي الطوى». ٤. فيبدأ: وفي نسخة: «فيبتدئ». ٥. وأربعًا: وللحموي: «وأربعةً».
٦. سجدتين: وللكشميهني وأبي ذر: «ركعتين». ٧. المحصب: ولابن عساكر وأبي ذر: «التحصيب».

ترجمة: قوله: باب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة والنزول بالبطحاء التي بذي الحليفة: أي قبل أن يدخل المدينة. والمقصود بهذه الترجمة الإشارةُ إلى أن اتباعه ﷺ في النزول بمنازله لا يختص بالمحَصَّب، وقد تقدم الكلام على مكان الدخول إلى مكة في أوائل «الحج»، والنزول ببطحاء ذي الحُليفة صريح في حديث الباب. انتهى من «الفتح» قلت: تقدم في أول «كتاب الحج» «باب من أين يدخل مكة؟» وإليه أشار الحافظ في كلامه، وتقدم أيضًا «باب من أين يخرج من مكة؟». والأوجه عندي أنه أشار بذلك إلى أن النزول بالمحَصَّب الذي في الباب السابق ليس من المناسك؛ فإنه عليه الصلاة والسلام نزل بذي طوى البطحاء الذي بمكة وبالذي بالمدينة، فهذه المنازل كلها سواء، فتأمل.

وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «البطحاء الذي بذي الحليفة» لما كان المتبادر من البطحاء هو المحَصَّب، وكان المقصود إثبات أن نزول البطحاء التي بذي الحُليفة على قرب المدينة سنة أيضًا: بيَّن بزيادة الموصول ما هو مراده بالبطحاء. اهـ وفي «هامشه»: قال العيني: واحترز به عن البطحاء التي بين مكة ومنى، والبطحاء التي بذي الحليفة معروفة عند أهل المدينة وغيرهم بالمعَرَّس. اهـ ومطابقة الحديث الأول بالترجمة ظاهر، لكن لا مطابقة بين الحديث الثاني وبين الترجمة، كما قال العلامة العيني؛ إذ فيه ذكر المحَصَّب دون ذي طُوى، و لم يتعرض له الحافظ ولا القسطلاني، نعم تعرض له العيني، فارجع إليه.

سهر: قوله: بذي طوى: بتثليث الطاء، موضع عند باب مكة، يصرف ويمنع، كذا في «المجمع». قال القاري في «شرح الموطأ»: هو وادٍ في طريق التنعيم ينزل فيه أمير الحاج.
قوله: ينيخ بها: أي بذي الحليفة، اعلم أن النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة والنزول بالبطحاء التي بذي الحليفة عند رجوعه ليس بشيء من مناسك الحج، إن شاء فعله وإن شاء تركه، قاله العيني. قال القسطلاني: ليس هذا من مناسك الحج، وإنما يؤخذ منه أماكن نزوله ﷺ ليتأسَّى به فيها؛ إذ لا يخلو شيء من أفعاله ﷺ من حكمة. انتهى
قوله: عبيد الله: بالتصغير هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. قوله: «عن المحصب» وهو الأبطح، ولأبي ذر وابن عساكر: «عن التحصيب» وهو النزول بالمحصب. (إرشاد الساري) قوله: ويذكر ذلك: أي ويذكر ابن عمر التحصيبَ عن النبي ﷺ، والدليل عليه ما رواه مسلم عن نافع: «أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة، وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة، قال: قد حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده»، قاله العيني. قال محمد في «الموطأ»: هذا أي التحصيب حسن، ومن ترك النزول بالمحصب فلا شيء عليه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

* أسماء الرجال: إبراهيم بن المنذر: الحزامي. أبو ضمرة: أنس بن عياض، الليثي. موسى بن عقبة: الأسدي، مولى آل الزبير، الإمام في المغازي. نافع: مولى ابن عمر. خالد: ابن الحارث ابن عبيد بن سليم، الهجيمي، أبو عثمان، البصري.

٢٣٨/١ ١٤٩- بَابُ مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ
ترجمة — بتثليث الطاء، موضع بقرب مكة

١٧٦٩- وَقَالَ مُحَمَّدُ* بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ* عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتَ بِذِي طُوًى، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ، وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي[1] طُوًى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ. وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.
(أيوب: السختياني. (قس) — نافع: مولى ابن عمر — أقبل: من المدينة إلى مكة. (قس) — نفر: أي رجع)

٢٣٨/١ ١٥٠- بَابُ التِّجَارَةِ أَيَّامَ الْمَوْسِمِ وَالْبَيْعِ فِي أَسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ
ترجمة — سهر — موسم الحج: مجتمعه. (ق)

١٧٧٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ:* أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ:* قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ:* قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: كَانَ ذُو الْمَجَازِ وَعُكَاظُ مَتْجَرَ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَأَنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ (البقرة: ١٩٨) فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ.
(سهر — كأنهم: أي المسلمين)

---

١. بذي: وللكشميهني: «من ذي».

ترجمة: قوله: باب من نزل بذي طوى إذا رجع من مكة: قال الحافظ: تقدم الكلام على النزول بذي طوى والمبيت بها إلى الصبح لمن أراد أن يدخل مكة في أوائل «الحج». والمقصود بهذه الترجمة مشروعية المبيت بها أيضًا للراجع من مكة. وغفل الداودي فظن أن هذا المبيت متحد بالمبيت بالمحَصَّب، فجعل ذا طوى هو المحصب، وهو غلط منه. وإنما يقع المبيت بالمحصب في الليلة التي تلي يوم النفر من منى، فيصبح سائرًا إلى أن يصل إلى ذي طوى فينزل بها ويبيت، فهذا الذي يدل عليه سياق حديث الباب. اهـ قلت: وقد تقدم في أوائل «الحج» تبويب المصنف «باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح»، وهو الذي أشار إليه الحافظ في كلامه. قوله: باب التجارة أيام الموسم والبيع إلخ: قال الحافظ: أي جواز ذلك.

سهر: قوله: في أسواق الجاهلية: أي في بيان جواز التجارة في أيام الموسم، وفي بيان مشروعية البيع أيضًا في أسواق الجاهلية، وهي أربعة: ١- «عُكاظ» بضم المهملة وتخفيف الكاف، وفي آخره معجمة. ٢- و«ذو المَجاز» بفتح الميم والجيم المخففة آخره زاي. ٣- و«مَجَنَّة» بفتح الميم والجيم والنون المشددة، على أميال يسيرة من مكة، بناحية مر الظهران. [ويقال: هي على بريد من مكة، وهي لكنانة. (عمدة القاري وإرشاد الساري)] ٤- و«حُباشة» بضم المهملة وتخفيف الموحدة وشين معجمة، وكانت بأرض بارق، من مكة على ست مراحل إلى جهة اليمن، ولا ذكر للأخيرين في هذا الحديث. (ملتقط من إرشاد الساري وعمدة القاري)
قوله: كان ذو المجاز: كانت بناحية عرفة إلى جانبها. و«عكاظ» قال أبو عبيدة: إنها فيما بين النخلة والطائف إلى بلد يقال له: الفتق، وبه أموال ونخل لثقيف، بينه وبين الطائف عشرة أميال. وعن ابن الكلبي: أنها كانت وراء قرن المنازل بمرحلة على طريق صنعاء. قوله: «متجر الناس» بفتح الجيم وسكون الفوقية، أي مكان تجارتهم. (إرشاد الساري وعمدة القاري)
قوله: في مواسم الحج: كلام الراوي، ذكره تفسيرًا للآية الكريمة، قاله الكرماني، وفاته ما زاده المصنف في آخر حديث ابن عيينة في «البيوع»: «قرأها ابن عباس». وروى الطبري بإسناد صحيح عن أيوب عن عكرمة: «أنه كان يقرأ كذلك». ورواه ابن أبي عمر في «مسنده»: «كان ابن عباس يقرأها»، فهي على هذا من القراءة الشاذة، وحكمها عند الأئمة حكم التفسير. (فتح الباري مختصرًا) قال القسطلاني وغيره: وقد كان أهل الجاهلية يصبحون بعكاظ صبح هلال ذي القعدة عشرين يومًا، ثم يقوم سوق مجنة عشرة أيام إلى هلال ذي الحجة، ثم يقوم ذو المجاز ثمانية أيام، ثم يتوجهون إلى منى للحج. ولم تزل هذه الأسواق قائمة في الإسلام إلى أن أول ما ترك منها سوق عكاظ زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة، ثم تركت مجنة وذو المجاز.

* أسماء الرجال: محمد: ابن عيسى بن الطباع، البصري. حماد: هو ابن سلمة فيما جزم به الإسماعيلي، أو هو ابن يزيد كما جزم به المزي. عثمان بن الهيثم: المؤذن البصري. ابن جريج: هو عبد الملك المكي. عمرو بن دينار: المكي الجمحي مولاهم.

* * * * *

٢٣٨/١

١٥١- بَابُ الِادِّلَاجِ مِنَ الْمُحَصَّبِ

ترجمة سهر ن ـ ١

١٧٧١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ:* حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ:* حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَقَالَتْ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرَى حَلْقَى، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي».

(النخعي؛ ن ـ ٢؛ ن ـ ٣؛ مر تفسيره غير مرة؛ أي ارجعي)

١٧٧٢- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَزَادَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ:* حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ. فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَلْقَى عَقْرَى، مَا أُرَاهَا إِلَّا حَابِسَتَكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ حَلَلْتُ. قَالَ: «فَاعْتَمِرِي مِنَ التَّنْعِيمِ». فَخَرَجَ مَعَهَا أَخُوهَا، فَلَقِينَاهُ مُدَّلِجًا. فَقَالَ: «مَوْعِدُكِ مَكَانُ كَذَا وَكَذَا».

(المؤلف؛ ن ـ ٤ سهر؛ بضم الميم وكسر الضاد المعجمة؛ النخعي؛ ن ـ ٥؛ سهر)

---

١. الِادِّلَاج: ولأبي ذر: «الإِدْلَاج». ٢. فقالت: وفي نسخة: «قالت». ٣. عقرى حلقى: وفي نسخة: «حلقى عقرى».
٤. محمد: ولأبي السكن بعده: «بن سلام». ٥. حلقى عقرى: وفي نسخة: «عقرى حلقى».

ترجمة: قوله: باب الادلاج من المحصب: قال الحافظ: وقع في رواية لأبي ذر: «الإِدْلَاج» بسكون الدال، والصواب تشديدها؛ فإنه بالسكون سير أول الليل، وبالتشديد سير آخره، وهو المراد ههنا. والمقصود الرحيل من مكان المبيت بالمحَصَّب سحرًا، وهو الواقع في قصة عائشة. ويحتمل أن تكون الترجمة لأجل رحيل عائشة مع أخيها للاعتمار؛ فإنها رحلت معه من أول الليل، وقصد المصَنف التنبيهَ على أن المبيت ليس بلازم، وأن السير من هناك من أول الليل جائز. اهـ زاد القسطلاني: قيل: إن كلًّا من الفعلين يستعمل في مسير الليل كيف كان، والأكثرون على الأول. اهـ

سهر: قوله: باب الادلاج من المحصب: بهمزة وصل وتشديد الدال، وهو السير في آخر الليل. ولأبي ذر: «الإِدْلَاج» بسكون الدال، وهو السير في أول الليل، والصواب التشديد؛ لأن المراد هنا هو السير في آخر الليل؛ لأن المقصود هو الرحيل من مكان المبيت بالمحصب سحرًا. ومطابقة حديث محاضر للترجمة ظاهرة، وحديث حفص متحد في القصة بحديث محاضر، فيطابق لها أيضًا من هذه الحيثية، كذا في «العيني» و«الفتح». قوله: **محمد**: [قال الغساني: هو ابن يحيى، الذهلي. (إرشاد الساري)]

قوله: مدلجا: بتشديد الدال أي سائرًا من آخر الليل إلى مكة لطواف الوداع. قوله: «موعدك كذا» أراد به موضع المنزلة، يعني تكون الملاقاة هناك، كذا في «العيني». وتفسير باقي الألفاظ مر برقم: ١٥٦١.

* **أسماء الرجال**: **عمر بن حفص**: هو ابن غياث، النخعي الكوفي. **الأعمش**: هو سليمان بن مهران، الكوفي. **الأسود**: هو ابن يزيد، النخعي. **محاضر**: هو ابن المورّع، الهمداني اليامي الكوفي. **الأعمش**: سليمان المذكور.

* * * * *

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٢٠- أَبْوَابُ الْعُمْرَةِ

١- بَابُ وُجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا ٢٣٨/١

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللهِ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦)

١٧٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (الإمام. (قس)) عَنْ سُمَيٍّ (التنيسي. (قس)) مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ (ابن الحارث بن هشام. (قس))، عَنْ أَبِي صَالِحٍ* السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ (الذي لا يخالطه إثم، وقيل: المقبول) لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

٢- بَابُ مَنِ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ ٢٣٨/١

١٧٧٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ابن شبويه قاله الدارقطني، أو هو مردويه قاله الحاكم):* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ:* أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ:* أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ* سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ فَقَالَ: لَا بَأْسَ. قَالَ عِكْرِمَةُ (ابن خالد بالإسناد السابق. (قس)): قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ* (وصله أحمد. (قس)) بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ (محمد، صاحب المغازي): حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ (المذكور) قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما مِثْلَهُ.

---

١. أبواب العمرة باب وجوب العمرة وفضلها: وفي نسخة: «باب العمرة ووجوب العمرة وفضلها».

ترجمة: قوله: باب وجوب العمرة وفضلها: قال الحافظ: جزم المصنف بوجوب العمرة، وهو متابع في ذلك للمشهور عن الشافعي وأحمد وغيرهما من أهل الأثر. والمشهور عن المالكية: أن العمرة تطوع، وهو قول الحنفية. وذهب ابن عباس رضي الله عنهما وعطاء وأحمد إلى أن العمرة لا تجب على أهل مكة، وإن وجبت على غيرهم. قلت: لفظ الترجمة ههنا نظير ما تقدم في أوائل «الحج» من قوله: «باب وجوب الحج وفضله»، وتقدم الكلام هناك في إثبات الفضل، وما هو الأوجه عندي. ثم لا يشكل قوله: «وفضله»؛ فإن الفضل لا ينافي الوجوب، بل الوجوب مستلزم للفضل، كما تقدم هناك عن العلامة السندي، فارجع إليه.

قوله: باب من اعتمر قبل الحج: أي هل تجزئه العمرة أم لا؟ انتهى من «الفتح» وكتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن ما ورد من النهي عن تقديم العمرة على الحجة فإنما هو أدب وإرشاد لما هو الأفضل؛ لأن في تقديم العمرة على الحجة مظنة فوات الحجة؛ لبعد المسافة في العادة وكثرة المشاغل العائقة عن المعاودة، ولعله لا يوافق للمعاودة ثانيًا فيحج، مع أن الحجة - وهي فريضة - أولى بالتقديم والمبادرة إليها من العمرة، وهي سنة. وأما الجواز لو قدمها عليها غير منكر ولا مبرهن على عدمه، كيف! وقد قدّم النبي ﷺ عمرته على حجته. وهذا الاحتجاج بفعله ﷺ إنما يتم لو كان فُرض الحج قبل عمرته، فأما عند من قال: إنه فُرض في السَّنَة التاسعة، فلا يمكن أن يستدل بفعله. اهـ

سهر: قوله: قال ابن عمر إلخ: لما كانت الترجمة مشتملة على بيان وجوب العمرة وبيان فضلها: قدم بيان وجوبها أولا واستدل عليه بهذا التعليق، ثم ذكر «قال ابن عباس: إنها لقرينتها في كتاب الله»، أي إن العمرة لقرينة الحجة في كتاب الله، وقد أمر الله تعالى بإتمامهما، والأمر للوجوب، كذا ذكره العيني. قال ابن حجر في «الفتح»: جزم المصنف بوجوب العمرة، وهو متابع في ذلك للمشهور عن الشافعي وأحمد وغيرهما من أهل الأثر، والمشهور عن المالكية: أن العمرة تطوع، وهو قول الحنفية. انتهى قال العيني: قال أصحابنا: إن العمرة سنة، وينبغي أن يأتي بها عقيب الفراغ من أفعال الحج، واحتجوا بما رواه الترمذي من حديث جابر أن النبي ﷺ سئل عن العمرة: أواجبة هي؟ قال: «لا، وأن تعتمروا هو أفضل»، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

* أسماء الرجال: أبي صالح: هو ذكوان الزيات. أحمد بن محمد: هو ابن ثابت بن عثمان، المعروف بابن شبويه، أو هو المروزي المعروف بمردويه. عبد الله: هو ابن المبارك، المروزي. ابن جريج مرّ الآن. عكرمة بن خالد: هو ابن العاص، المخزومي. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري.

سند: قوله: إنها لقرينتها: أي إن العمرة لقرينة الحج لفظًا، والأصل في القرائن اتحاد الحكم إلا بدليل، فالظاهر من الكتاب أن العمرة واجبة، لكن قالوا: دلالة القرائن ضعيفة. ويمكن أن يقال: المراد بالقرينة هي القرينة في توجيه الأمر لا القرينة في اللفظ فقط، والله تعالى أعلم. قوله: ليس له جزاء إلا الجنة: أي دخولها أولا، وإلا فمطلق الدخول يكفي فيه الإيمان، وعلى هذا فهذا الحديث من أدلة أن الحج يغفر به الكبائر أيضًا كحديث «يرجع كما ولدته أمه»، بل هذا الحديث يفيد مغفرة ما تقدم من الذنوب وما تأخر، والله تعالى أعلم.

قوله: اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج: لا يقال: كان ذلك قبل افتراض الحج، فلا يدل على أن الأمر بعد الافتراض كذلك؛ لأنا نقول: لو سلم ذلك فالاستدلال به يتم بالنظر إلى أن الافتراض لا يظهر له تأثير في منع تقديم العمرة، أما إذا كان على التراخي فواضح، وإن كان على الفور فلأن تقديم العمرة لا يزاحم الحج من عامها ذلك، وعند عدم ظهور المنع فالأصل بقاء الحكم السابق، والله تعالى أعلم.

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ:* حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما مِثْلَهُ.

الضحاك بن مخلد النبيل. (قس) عبد الملك. (قس)

٣- بَابٌ: كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟

١٧٧٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ:* حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ* قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَإِذَا أُنَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى. قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ. فَقَالَ: بِدْعَةٌ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعٌ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ.

هو ابن المعتمر. (قس) سيجيء بيانها برقم: ١٧٨٨

١٧٧٦- قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّاهُ، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمُرَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. قَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ.

كنية ابن عمر بسكون الميم وضمها وفتحها، والتحريك لأبي ذر. (قس)

١٧٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ:* أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ:* أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ* عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَجَبٍ.

١٧٧٨- حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانٍ:* حَدَّثَنَا هَمَّامٌ* عَنْ قَتَادَةَ:* سَأَلْتُ أَنَسًا رضي الله عنه: كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعًا: عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، حَيْثُ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، حَيْثُ صَالَحَهُمْ، وَعُمْرَةُ الْجِعْرَّانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ - أُرَاهُ - حُنَيْنٍ. قُلْتُ: كَمْ حَجَّ؟ قَالَ: وَاحِدَةً.

هو من أفراد البخاري. (ع) هو منكر الحديث، قاله أبو حاتم. (قس) ابن مالك أي منعه المشركون من دخول مكة

هو وادٍ على ثلاثة أميال من مكة، ويوم حنين كانت غزوة هوازن بعد الفتح في خامس شوال. (ع)

١. حدثنا: ولأبي الوقت: «حدثني». ٢. أناس: ولأبي الوقت والكشميهني: «ناس». ٣. أربعٌ: ولأبي ذر: «أربعا».
٤. يا أُمَّاهْ: وللأصيلي وأبوي ذر والوقت: «يا أُمَّهْ». ٥. عمرة: وفي نسخة بعده: «قطُّ». ٦. أربعا: وفي نسخة: «أربعٌ».

سهر: قوله بدعة: أي صلاتهم بدعة، الظاهر أنها لم تثبت عنده، فلذلك أطلق عليها البدعة. وقيل: أراد أن إظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة، لا أن نفس تلك الصلاة بدعة، وهو الأوجه، كذا في «العيني»، ومرّ بيان ثبوت صلاة الضحى برقم: ١١٧٥. قوله: يا أماه كذا هو بالألف والهاء ساكنة في رواية الأكثرين، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: «يا أمه» بحذف الألف. فإن قلت: ما فائدة قوله: «يا أم المؤمنين» بعد أن قال: «يا أماه»؟ قلت: أراد بقوله: «يا أماه» المعنى الأخص؛ لكون عائشة خالته، وأراد بقوله: «يا أم المؤمنين» المعنى الأعم؛ لكونها أم المؤمنين. [إرشاد الساري وعمدة القاري] قوله: أربع عمرات: يجوز ضم الميم وسكونها وفتحها، كما في غرفات وحجرات. «إحداهن في رجب» أي إحدى العمرات كانت في شهر رجب. قوله: «يرحم الله أبا عبد الرحمن» ذكرته بكنيته تعظيمًا له. (عمدة القاري)

قوله: إلا وهو: أي ابن عمر رضي الله عنهما، «شاهده» أي حاضر معه. وقالت ذلك مبالغة في نسبته إلى النسيان، ولم تنكر عائشة على ابن عمر إلا في قوله: «إحداهن في رجب»، كذا في «العيني» و«القسطلاني». قال القسطلاني: وزاد مسلم عن عطاء عن عروة قال: وابن عمر يسمع، فما قال: «لا» ولا «نعم»، بل سكت. قال النووي: سكوت ابن عمر على إنكار عائشة يدل على أنه اشتبه عليه أو نسي أو شك. وبهذا يجاب عما استشكل من تقديم قول عائشة النافي على قول ابن عمر المثبت، وهو خلاف القاعدة المقررة. انتهى والله تعالى أعلم.

قوله: عمرة الحديبية: بتخفيف الياء وتشدد، وهي قرية كبيرة سميت ببئر هناك. قال الخطابي: سميت بشجرة حدباء هناك. واختلف في أنها هل كانت في شوال أو في ذي القعدة؟ قال البيهقي: الصحيح هو الثاني، وقد عدّ الناس هذه في عُمَره ﷺ وإن كان صدّ عن البيت، فنحر الهدي وحلق. والثانية: عمرة القضاء، وهي ما ذكره: «وعمرة من العام المقبل»، فهي أيضا في ذي القعدة سنة سبع. والثالثة: عمرة الجعرانة، فيها لغتان، إحداهما: كسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء المخففة وبعد الألف نون. والثانية: كسر العين وتشديد الراء، وهي ما بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب. فهي في ذي القعدة أيضا سنة ثمان، وهي بعد الفتح. والرابعة: هي التي مع حجته ﷺ، وكانت أفعالها في ذي الحجة بلا خلاف، وأما إحرامها فالصحيح أنه كان في ذي القعدة، ملتقط من «العيني».

قوله: قلت كم حج: قد سقط من رواية حسان هذه العمرة الرابعة، وقد استظهر المؤلف رحمه الله بطريق أبي الوليد الثابت ذكرها فيها، حيث قال: «وعمرة مع حجته». الظاهر أن سؤاله «كم حج؟» متفرع على ذكر قوله: «وعمرة مع حجته» في رواية حسان، لكن سقط هذه الجملة، والله أعلم بالصواب. قوله: قال واحدة: قال النووي: معناه أن بعد الهجرة لم يحج إلا حجة واحدة، وهي حجة الوداع في سنة عشر من الهجرة، قال أبو إسحاق: وبمكة أخرى يعني قبل الهجرة. انتهى

* أسماء الرجال: عمرو بن علي: هو ابن بحر، الباهلي الصيرفي البصري. قتيبة: ابن سعيد، البغلاني البلخي. جرير: هو ابن عبد الحميد. مجاهد: هو ابن جبر، المفسر. أبو عاصم: الضحاك ابن مخلد، النبيل. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز. عطاء: هو ابن أبي رباح. حسان بن حسان البصري. همام: هو ابن يحيى بن دينار، العوذي. قتادة: ابن دعامة، السدوسي.

١٧٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ* هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ* عَنْ قَتَادَةَ:* سَأَلْتُ أَنَسًا ﷺ فَقَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ رَدُّوهُ، وَمِنَ الْقَابِلِ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ.

أي عمرة الجعرانة. (قس)

١٧٨٠- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ:* حَدَّثَنَا هَمَّامٌ* وَقَالَ: اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ - إِلَّا الَّتِي[١] اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ - عُمْرَتَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَمِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَمِنَ الْجِعْرَّانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ.

١٧٨١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ:* حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ،* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ* قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقًا* وَعَطَاءً* وَمُجَاهِدًا فَقَالُوا: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ[٢] ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ. قَالَ: وَسَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ﷺ يَقُولُ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ، مَرَّتَيْنِ.

الأنصاري

١/٣٣٩

٤- بَابُ عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ

١٧٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،* عَنْ عَطَاءٍ:* سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يُخْبِرُنَا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ[٣] ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، فَنَسِيتُ اسْمَهَا -: «مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّي[٤] مَعَنَا؟» قَالَتْ: كَانَ لَنَا نَاضِحٌ فَرَكِبَهُ أَبُو فُلَانٍ وَابْنُهُ - لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا - وَتَرَكَ[٥] نَاضِحًا نَنْضَحُ عَلَيْهِ، قَالَ: «فَإِذَا كَانَ[٦] رَمَضَانُ اعْتَمِرِي[٧] فِيهِ؛ فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ». أَوْ نَحْوًا مِمَّا قَالَ.

وللمستملي: «أو نحوا من كذلك». (قس)

---

١. التي: وللحموي والمستملي: «الذي». ٢. رسول الله: ولأبي الوقت: «النبي»، وفي نسخة بعده: «في ذي القعدة».
٣. النبي: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «رسول الله». ٤. تَحُجِّي: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «تَحُجِّينَ».
٥. وترك: وفي نسخة: «وتركا». ٦. كان: وللحموي والكشميهني والمستملي بعده: «في». ٧ اعتمري: وفي نسخة: «فاعتمري».

ترجمة: قوله: باب عمرة في رمضان: قال الحافظ: كذا في جميع النسخ، ولم يصرح في الترجمة بفضيلة ولا غيرها. ولعله أشار إلى ما روي عن عائشة قالت: «خرجتُ مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان فأفطرَ وصمتُ، وقصر وأتممتُ» الحديث، أخرجه الدارقطني وقال: إسناده حسن. وقال صاحب «الهدي»: إنه غلط؛ لأن النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان. قال الحافظ: ويمكن حمله على أن قولها: «في رمضان» متعلق بقولها: «خرجت»، ويكون المراد سفر فتح مكة؛ فإنه كان في رمضان. واعتمر النبي ﷺ في تلك السنة من الجعرانة، لكن في ذي القعدة، كما تقدم، وقد رواه الدارقطني بإسناد آخر، لم يقل فيه: «في رمضان». اهـ

سهر: قوله: ناضح: بالنون والضاد المعجمة المكسورة والحاء المهملة، هو البعير الذي يستقى عليه. قوله: «أبو فلان وابنه» أي ابن أبي فلان. قوله: «لزوجها وابنها» الضمير فيهما يرجع إلى المرأة المذكورة، وهي أم سنان الأنصارية، كما عند المؤلف و«صحيح مسلم» في «باب حج النساء». (عمدة القاري وإرشاد الساري)
قوله: عمرة في رمضان حجة أي في الفضل. وفيه أن الحج الذي ندبها إليه كان تطوعًا؛ لأن العمرة لا تجزئ من حجة الفريضة، كذا في «التنقيح» للزركشي.
* أسماء الرجال: أبو الوليد: هو الطيالسي. همام: العوذي وقتادة: السدوسي، تقدما قريبًا. هدبة بن خالد: القيسي. همام: المذكور. أحمد: ابن عثمان بن حكيم، الأودي. شريح بن مسلمة: التنوخي الكوفي. عن أبيه: يوسف بن إسحاق، الهمداني السبيعي. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. مسروق: هو ابن الأجدع بن مالك، الهمداني. عطاء: هو ابن أبي رباح. مجاهد: هو ابن جبر، المفسر. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز. عطاء: هو ابن أبي رباح، القرشي.

سند: قوله: اعتمر النبي ﷺ حيث ردوه ومن القابل عمرة الحديبية يحتمل أن يراد أن «عمرة الحديبية» كانت عمرة واحدة كملت في السنتين؛ بناء على ما قال علماؤنا الحنفية: إن عمرة القابل كانت قضاء لعمرة الإحصار، ولهذا اشتهرت بينهم بعمرة القضاء، وعدُّهم لها عمرتين - كما سبق في الرواية السابقة - بالنظر إلى صورة الإحرامين، ويحتمل أنه أراد بـ«عمرة الحديبية» ما يشمل عمرتين: عمرة الإحصار وعمرة القضاء، وكلتاهما متعلقة بالحديبية نوع تعلق، فأطلق عليهما اسم «عمرة الحديبية». ويحتمل أن المراد بها عمرة الإحصار فقط، وعلى هذا فهي متعلقة بقوله: «حيث ردوه». وأما قوله: «ومن القابل» فيتعلق به قوله: «وعمرة في ذي القعدة» على اللف والنشر، ويلزم على هذا الوجه ترك ذكر عمرة الجعرانة، وكأنه اختصار من بعض الرواة. وأما على الوجهين الأولين، فيكون «عمرة في ذي القعدة» إشارة إلى عمرة الجعرانة، والله تعالى أعلم. وأما قوله: «وعمرة مع حجته» فعطف على مفعول «اعتمر»، لكن من غير اعتبار القيد أعني «حيث ردوه» أو «من القابل»، وهو ظاهر، ومن عدم اعتبار قيد العامل بالنظر إلى المعطوف مع اعتباره بالنظر إلى المعطوف عليه قوله تعالى: ﴿ٱحۡمِلۡ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوۡجَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَأَهۡلَكَ﴾ (هود: ٤٠)، فالجار والمجرور لا يعتبر قيدا بالنظر إلى قوله: ﴿وَأَهۡلَكَ﴾؛ لفساد المعنى.
قوله: قبل أن يحج مرتين: إما مبني على عد عمرة الإحصار وعمرة القضاء واحدة كما هو رأي علمائنا الحنفية، أو على ترك ذكر عمرة الجعرانة؛ لكونها كانت ليلا فخفيت على بعض، والله تعالى أعلم.

٢٣٩/١ ## ٥- بَابُ الْعُمْرَةِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ وَغَيْرِهَا

التي تلي ليلة النفر الأخير، والمراد بها ليلة المبيت بالمحصب. (ع)

١٧٨٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ:* أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ:* حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ لَنَا: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِالْعُمْرَةِ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ». قَالَتْ: فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَظَلَّنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْفُضِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ». فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي.

٢٣٩/١ ## ٦- بَابُ عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ

موضع على ثلاثة أميال من مكة

١٧٨٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو:* سَمِعَ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ:* أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ* بْنَ أَبِي بَكْرٍ ﵄ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ، وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ. قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: سَمِعْتُ عَمْرًا، وَكَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرٍو!

هو ابن عيينة. (قس) — ويستدل به على أن التنعيم أفضل جهات الحل للإحرام — إنما قال هذا؛ لأن فيه ثبوت السماع صريحا. (ع)

١٧٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ* عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ* عَنْ عَطَاءٍ:* حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، يَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا، إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى......................

ابن أبي طالب — ابن عبيد الله، أحد العشرة المبشرة

---

١. حدثني: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «حدثنا». ٢. محمد: وفي نسخة بعده: «هو ابن سلام». ٣. بالعمرة: وفي نسخة: «بعمرة».
٤. الهدي: وفي نسخة: «هدي». ٥. لأصحابه: وفي نسخة: «أصحابه». ٦. يطوفوا: وفي نسخة بعده: «بالبيت». ٧. من: وفي نسخة بعده: «كان».

ترجمة: قوله: باب العمرة ليلة الحصبة: قال الحافظ: المراد بها ليلة المَبِيت بالمُحَصَّب. وقد سبق الكلام على التحصيب في أواخر «أبواب الحج».

قوله: باب عمرة التنعيم: قد تقدم في «باب مهل أهل مكة للحج والعمرة» أن ميل المصنف على خلاف مسلك الجمهور إلى أن ميقات المكي للحج والعمرة هي مكة، فلعل غرضه بهذه الترجمة ههنا: الإشارة إلى أن إحرام العمرة من مكة وإن كان جائزًا لكن الأفضل له الخروج إلى التنعيم؛ لأن الأجر بقدر النصب، كما سيأتي: «باب أجر العمرة على قدر النصب». لكن يشكل على هذا التكرار، فالأوجه أن يقال: إن الغرض ههنا إثبات جوازه، فقد حكى ابن قدامة عن طاوس: الذين يعتمرون من التنعيم لا أدري يؤجرون أو يعذبون.

سهر: قوله: وغيرها: أي وغير ليلة الحصبة، وأشار بذلك إلى أن الحاج إذا تم حجه بعد انقضاء أيام التشريق يجوز له أن يعتمر. قال العيني: مذهب أصحابنا أن العمرة تجوز في جميع السنة، إلا أنها تكره في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق. وقال الشافعي وأحمد: لا يكره في وقت ما. وعند مالك: تكره في أشهر الحج. انتهى

قوله: موافين لهلال ذي الحجة: أي مكملين ذا القعدة مستقبلين لهلال ذي الحجة، كذا قاله العيني. ومرّ الحديث مع متعلقاته برقم: ١٥٥٦.

قوله: أن يردف عائشة ﵂: من «الإرداف»، معناه: أمره أن يركب عائشة أخته على ناقته. «ويعمرها» من «الإعمار»، أي وأن يعمرها من التنعيم. ويستفاد منه أن المعتمر المكي لا بد له من الخروج إلى الحل ثم يحرم؛ للجمع فيها بين الحل والحرم، كالجمع في الحج بينهما بوقوفه بعرفة، فلو لم يجب الخروج لأحرمت من مكانها لضيق الوقت؛ لأنه كان عند رحيل الحجاج، كذا في «العيني» و«القسطلاني». قوله: وطلحة: قال العيني: فإن قلت: ما تقول فيما رواه أحمد ومسلم وغيرهما عن القاسم عن عائشة: أن الهدي كان مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وذوي اليسار؟ وروى البخاري أيضا على ما سيأتي من طريق أفلح عن القاسم بلفظ «ورجال من أصحابه ذوي قوة»، وهذا يخالف ما رواه جابر ﵁! قلت: التوفيق بينهما بأن يحمل على أن كلًّا منهما قد ذكر ما شاهده واطلع عليه. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: **محمد**: هو ابن سلام، البيكندي. **أبو معاوية**: محمد بن حازم، الضرير. **هشام عن أبيه**: عروة بن الزبير بن العوام. **علي بن عبد الله**: المديني. **عمرو**: هو ابن دينار، المكي. **عمرو بن أوس**: هو الثقفي المكي. **عبد الرحمن**: ابن أبي بكر الصديق. **محمد بن المثنى**: العنزي البصري. **عبد الوهاب بن عبد المجيد**: الثقفي. **حبيب المعلم**: البصري، مولى معقل بن يسار. **عطاء**: هو ابن أبي رباح، القرشي.

وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ».

وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ[1]، قَالَ: فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ،

عطف على «أن» المذكور في أول الحديث. (ع)

أَتَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ! فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي

بضم المهملة وخفة الراء. (ع) — المدلجي. (قس) — الصديق. (قس) — سراقة

ذِي الْحَجَّةِ. وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْعَقَبَةِ[2] وَهُوَ يَرْمِيهَا، فَقَالَ: أَلَكُمْ خَاصَّةً هَذِهِ[3]، يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ:

عطف على «أن» التي قبلها. (ع) — بضم الجيم والشين بينهما ساكنة مهملة. (قس) — أي يرمي جمرة العقبة. (ع)

«لَا، بَلْ لِلْأَبَدِ».

٧- بَابُ الِاعْتِمَارِ بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ ٢٤٠/١

١٧٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:* حَدَّثَنَا يَحْيَى:* حَدَّثَنَا هِشَامٌ:* أَخْبَرَنِي أَبِي: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ ؓ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحَجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُهِلَّ،

أي قرب طلوعه. (قس)

وَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ[4] بِعُمْرَةٍ». فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ.

وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ[5] إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ». فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ. فَأَرْدَفَهَا، فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا، فَقَضَى اللهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ.

---

١. لم تطف: وفي نسخة بعده: «بالبيت». ٢. بالعقبة: وفي نسخة قبله: «وهو».
٣. خاصةً هذه: وفي نسخة: «هذه خاصة». ٤. لأهللتُ: وللحموي: «لأحللت». ٥. ذلك: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: **باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي**: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن الحج والعمرة لو اجتمعا في السفر، وكانت العمرة متأخرة عن الحج: لم يكن ذلك تمتعًا، كما وقع لعائشة ؓ. ولذلك لم يكن في حجها ولا عمرتها هدي؛ لعدم المتعة والقِران، و لم تكن فيهما جناية أيضًا. وأما رفض عمرتها الأولى التي كانت قدمت بها وجوب الدم برفضها: فغير متعرض بها نفيًا ولا إثباتًا. اهـ وعلى ما أفاده الشيخ قدس سره يمكن أن يقال: إن الترجمة شارحة، فأفاد المصنف بالترجمة أن قوله: «ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة ...» محمول على العمرة التي تكون بعد الحج؛ فإنها ليست بالتمتع الاصطلاحي.

وفي «هامشه»: قال الحافظ: كأنه يشير بذلك إلى أن اللازمَ مِن قول من قال: إن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله، كما هو منقول في رواية عن مالك، وعن الشافعي أيضًا. ومن أطلق أن التمتع هو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، كما نقل ابن عبد البر فيه الاتفاق، فقال: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقول الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ الآية (البقرة: ١٩٦) هو الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج: أن من أحرم بالعمرة في ذي الحجة بعد الحج فعليه الهدي. وحديث الباب دال على خلافه، لكن القائل بأن ذا الحجة كله من أشهر الحج يقول: إن التمتع هو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج قبل الحج، فلا يلزمهم ذلك. اهـ

سهر: قوله: **وذكر أحدنا يقطر**: أي بالمني، وهو من باب المبالغة، يعني أن الحل يفضي بنا إلى مجامعة النساء، ثم نحرم بالحج عقب ذلك، فنخرج وذكر أحدنا لقربه من المواقعة يقطر منيًّا، وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث، فكيف يكون ذلك؟ (إرشاد الساري) قوله: **فقال**: زاد مسلم: «قد علمتم إني أتقاكم لله عز وجل وأصدقكم وأبركم». قوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت» أي لو علمت من أمري في الأول ما علمته في الآخر ما أهديت وأحللت. والأمر الذي استدبره النبي ﷺ هو ما حصل لأصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ، حتى أنهم توقفوا وترددوا وراجعوه. (إرشاد الساري) ومر برقم: ١٦٥١.

قوله: **خاصة هذه**: [أي جعل الحج عمرة أو العمرة في أشهر الحج. (عمدة القاري)] قوله: **ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم**: واستدل بعضهم بهذا أن عائشة لم تكن قارنة؛ إذ لو كانت قارنة لوجب عليها الهدي للقران. وأجيب بأن هذا الكلام مدرج من قول هشام، كأنه نفى ذلك بحسب علمه، ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الأمر، كذا في «عمدة القاري»، ومرّ الحديث مع بيانه برقم: ١٥٥٦.

* **أسماء الرجال**: **محمد بن المثنى**: الزمن العنزي. **يحي**: ابن سعيد، القطان. **هشام**: يروي عن أبيه عروة بن الزبير.

١/٢٤٠ ٨- بَابٌ أَجْرُ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ

بفتح النون والمهملة أي التعب. (ع)

١٧٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ:* حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ* عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَا: قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ؟ فَقِيلَ لَهَا: «انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهُرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي، ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكَانِ كَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ، أَوْ: نَصَبِكِ».

١/٢٤٠ ٩- بَابُ الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ، هَلْ يُجْزِئُ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ؟

١٧٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:* حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ* عَنِ الْقَاسِمِ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحُرُمِ الْحَجِّ، فَنَزَلْنَا بِسَرِفَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا». وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ الْهَدْيُ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةً، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ لِأَصْحَابِكَ مَا قُلْتَ، فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ. قَالَ: «وَمَا شَأْنُكِ؟» قُلْتُ: لَا أُصَلِّي. قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكِ أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كُتِبَ عَلَيْكِ مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجِّكِ عَسَى اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِهَا».

---

١. ولكنها: وفي نسخة: «ولكنه». ٢. يُجزئ: في نسخة: «يجزيه». ٣. مع رسول الله ﷺ: كذا لأبي ذر. ٤. فنزلنا: ولابن عساكر: «منزلا».
٥. بسرف: كذا لأبوي ذر والوقت، ولأبوي ذر والوقت أيضا: «سرف» [بحذف الموحدة، قال العيني: هو رواية أبوي ذر والوقت، خلاف ما قاله القسطلاني].
٦. كُتِب: ولأبي ذر: «كتب الله». ٧. حجك: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «حجتك».

ترجمة: قوله: باب أجر العمرة على قدر النصب: قد تقدم قبل باب أن الغرض من هذه الترجمة: أن إحرام العمرة وإن جاز من مكة، لكن الأفضل الخروج إلى التنعيم.
قوله: باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة إلخ: قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أن المعتمر إذا طاف فخرج إلى بلده أنه يجزئه من طواف الوداع، كما فعلت عائشة. اهـ وكأن البخاري لما لم يكن في حديث عائشة التصريح بأنها ما طافت للوداع بعد طواف العمرة: لم يَبُتَّ الحكم في الترجمة. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك: كلمة «أو» إما للتنويع، أو للشك. أي لما في إنفاق المال في الطاعات من الفضل وقمع النفس من شهواتها من المشقة، وقد وعد الله عز وجل الصابرين أن يوفيهم أجورهم بغير حساب، لكن قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: إن هذا ليس بمطرد، فقد تكون بعض العبادة أخف من بعض، وهي أكثر فضلا بالنسبة إلى الزمان، كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليالي من رمضان وغيرها، وبالنسبة للمكان، كصلاة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره، ونحو ذلك. وأجيب بأن الذي ذكره لا يمنع الاطراد؛ لأن الكثرة الحاصلة فيما ذكره ليست من ذاتها، وإنما هي بحسب ما يعرض لها من الأمور المذكورة، فافهم؛ فإنه دقيق.
وقال النووي: المراد بـ«النصب» الذي لا يذمه الشرع، وكذا النفقة. واستدل بظاهر الحديث على أن الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة أقل أجرا من الاعتمار من جهة الحل البعيدة. وقال الشافعي: أفضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة؛ لأن النبي ﷺ أحرم منها، ثم التنعيم؛ لأنه أذن لعائشة منها. قال: وإذا تنحى عن هذين الموضعين فما كان أبعد حتى يكون سفره أكثر كان أحب إلي. انتهى قال العيني: قلت: اعتماره ﷺ من الجعرانة لم يكن بالقصد منها، وإنما كان حين رجع من الطائف مجتازًا إلى المدينة، وإذنه لعائشة من التنعيم؛ لكونها أقرب وأسهل عليها من غيرها، كذا في «العيني» و«القسطلاني».
قوله: وحرم الحج: بضم الحاء والراء، وهي الحالات والأماكن والأوقات التي للحج. وروي بفتح الراء، جمع «حرمة»، أي محرمات الحج. (عمدة القاري)
قوله: فنزلنا بسرف: بفتح السين المهملة وكسر الراء آخره فاء، وفي بعضها بحذف الموحدة، ولابن عساكر: «فنزلنا منزلا»، و«السرف» مكان بقرب مكة. (إرشاد الساري وعمدة القاري)
قوله: فقال النبي ﷺ لأصحابه من لم يكن إلخ: ظاهره أنه أمر لأصحابه بفسخ الحج إلى العمرة. فإن قلت: قوله هذا كان بسرف، وفي غيره هذه الرواية أن قوله لهم ذلك كان بعد دخول مكة؟ قلت: يحتمل التعدد. قوله: «ورجال» بالجر عطف على النبي ﷺ. قوله: «ذوي قوة» صفة لـ«أصحابه». قوله: «الهدي» مرفوع؛ لأنه اسم «كان». قوله: «وأنا أبكي» جملة حالية. قوله: «فمنعت» على صيغة المجهول. قوله: «العمرة» منصوب على نزع الخافض، أي من العمرة. قوله: «لا أصلي» كناية عن الحيض، وهي من ألطف الكنايات. قوله: «كُتِب عليك» على صيغة المجهول، وهذه رواية الأكثرين. وفي رواية أبي ذر: «كتب الله عليك». (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد. يزيد بن زريع: العيشي البصري. ابن عون: هو عبد الله بن عون بن أرطبان، البصري. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين. أفلح بن حميد: الأنصاري المدني البخاري. القاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ.

قَالَتْ: فَكُنْتُ حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مِنًى فَنَزَلْنَا الْمُحَصَّبَ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ* فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ إِلَى الْحَرَمِ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا، أَنْتَظِرْكُمَا هَهُنَا». فَأَتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «فَرَغْتُمَا؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَنَادَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ مُوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ.

(وهو الأبطح. (ع) — يعني المحصب. (قس) — من عطف الخاص على العام)

٢٤١/١ ١٠- بَابٌ: يَفْعَلُ بِالْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ بِالْحَجِّ

١٧٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ:* حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ* ﵁: أَنَّ رَجُلًا* أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخَلُوقِ - أَوْ قَالَ: صُفْرَةٌ - فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسُتِرَ بِثَوْبٍ، فَقُلْتُ لِعُمَرَ: وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ الْوَحْيَ. فَقَالَ عُمَرُ: تَعَالَ، أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ الْوَحْيَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ - وَأَحْسِبُهُ قَالَ: - كَغَطِيطِ الْبَكْرِ. فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ عَنْكَ، وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ».

(المكي — موضع — بواو العطف وإسقاطها. (قس) — هو موضع الترجمة. (قس))

---

١. فكنت: وفي نسخة: «فمكث». ٢. إلى الحرم: وللكشميهني: «من الحرم»، وفي نسخة: «الحرم».
٣. موجّها: ولابن عساكر: «متوجها». ٤. بالعمرة: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللمستملي: «في العمرة».
٥. بالحج: كذا للحموي والمستملي، وللكشميهني: «في الحج». ٦. أمية: وفي نسخة بعده: «يعني». ٧. وددت: وفي نسخة: «وووددت».
٨. أنزل الله عليه: وفي نسخة: «أُنزِلَ عليه». ٩. أنزل الله عليه: وفي نسخة: «أُنزِلَ عليه». ١٠. وأَنقِ: وللمستملي وأبي ذر: «وَاتَّقِ».

ترجمة: قوله: باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج: قال الحافظ: أي من التروك لا من الأفعال، أو المراد بعض الأفعال لا كلها، والأول أرجح؛ لما يدل عليه سياق حديث يعلى بن أمية. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: يعني به الأمور المشتركة بينهما التي ليست خواص الحج، لا أن كل ما يفعل في الحج يفعل في العمرة. اهـ

سهر: قوله: فأتينا: قال الكرماني: فإن قلت: ظاهره أنها أتت رسول الله ﷺ في منزله، وتقدم أنها قالت: فلقيته مصعدًا وأنا منهبطة. قلت: وجه الجمع أن رسول الله ﷺ خرج بعد ذهابها ليطوف طواف الوداع، فلقيها وهو صادر بعد الطواف، وهي داخلة لطواف عمرتها، ثم لقيته بعد ذلك وهو بمنزله بالمحصب. انتهى قوله: ومن طاف بالبيت: هذا من عطف الخاص على العام؛ لأن «الناس» أعم. قيل: يحتمل أن يكون «من طاف» صفة «الناس»، وتوسّط العاطف بين الصفة والموصوف، وهو جائز كقوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ (الأنفال: ٤٩). (عمدة القاري والكواكب الدراري)

قوله: خرج موجها: بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم من «التوجيه»، وهو الاستقبال تلقاء وجهه. ولابن عساكر: «متوجهًا»، من باب التفعل. وموضع الترجمة قوله: «فلتهل بعمرة» إلى آخره، من كونه اكتفى فيه بطواف العمرة من طواف الوداع. (إرشاد الساري) قوله: أثر الخلوق: بفتح الخاء المعجمة وتخفيف اللام المضمومة، ضرب من الطيب. قوله: «أو قال صفرة» بالجر عطف على المضاف إليه، وبالرفع عطف على المضاف، والشك من الراوي. (إرشاد الساري) قوله: له غطيط: بفتح الغين المعجمة، وهو النخير والصوت الذي فيه البحوحة. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: البكر: بفتح الموحدة، وهو الفتى من الإبل. قوله: «فلما سري» بكسر الراء المشددة والمخففة، أي كشف. (عمدة القاري)

قوله: وأنق: أمر من «الإنقاء» وهو التطهير، ولأبي ذر عن المستملي: «واتق» من «الاتقاء» بالفوقية المشددة، وهو الحذر. ويروى: «وألق» من «الإلقاء»، وهو الرمي. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك: أي كصنعك في حجك من اجتناب المحرمات ومن أعمال الحج إلا الوقوف، فلا وقوف فيها ولا رمي. وأركانها أربعة: ١- الإحرام ٢- والطواف ٣- والسعي ٤- والحلق أو التقصير. فيه دلالة على أنه كان يعرف أعمال الحج قبل ذلك. وقال ابن العربي: كأنهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب في الإحرام إذا حجوا، وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة، فأخبره النبي ﷺ أن مجراهما واحد. وقال ابن بطال: أراد الأدعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة، كذا قاله النووي، وزاد: ويستثنى من الأعمال ما يختص به الحج، كذا في «عمدة القاري».

* أسماء الرجال: عبد الرحمن: هو ابن أبي بكر الصديق، أخو عائشة ﵄. أبو نعيم: الفضل بن دكين، الكوفي. همام: هو ابن يحيى، البصري. عطاء: هو ابن أبي رباح، القرشي مولاهم. عن أبيه: وهو يعلى ابن مُنْيَة، وهي أمه، صحابي مشهور. أن رجلا: قيل: هو عطاء ابن منية، أخو يعلى.

١٧٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ هِشَامِ* بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فَلَا أُرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا[١].

(البقرة: ١٥٨) أخبرني. أي من أعلام مناسكه. (قس) بضم الهمزة، ولأبي ذر بفتحها. (قس)

فَقَالَتْ[٢] عَائِشَةُ: كَلَّا، لَوْ كَانَتْ[٣] كَمَا تَقُولُ كَانَتْ: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا». إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾

حرف ردع أي ليس الأمر كذلك. (ع)

زَادَ سُفْيَانُ* وَأَبُو مُعَاوِيَةَ* عَنْ هِشَامٍ قَالَ: مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ[٤] لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

ابن عيينة. (ك)

١١- بَابٌ: مَتَى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ؟

٢٤١/١ — ترجمة — بالتنوين. (قس)

وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا.

وصله المؤلف برقم: ١٦٥١ — فهم منه أن المعتمر لا يحل حتى يطوف ويقصر، وبه المطابقة. (ع)

١٧٩١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ* عَنْ إِسْمَاعِيلَ* عَنْ عَبْدِ اللهِ* بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطُفْنَا[٥] مَعَهُ، فَأَتَى[٦] الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، وَأَتَيْنَاهُمَا[٧] مَعَهُ، وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبٌ لِي: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا.

أي عمرة القضاء. (ع) — أي من المشركين — لعبد الله بن أبي أوفى — أي سعى بينهما — أي قال إسماعيل المذكور

١٧٩٢- قَالَ: فَحَدِّثْنَا مَا قَالَ لِخَدِيجَةَ. قَالَ: «بَشِّرُوا خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ فِي[٨] الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ[٩] فِيهِ وَلَا نَصَبَ».

بلفظ الأمر — بنت خويلد

١٧٩٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ[١٠]:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ عَمْرِو* بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ[١١]......

١. بهما: وللكشميهني وأبي ذر: «بينهما». ٢. فقالت: ولابن عساكر: «قالت». ٣. كانت: وللكشميهني وأبي ذر: «كان». ٤. عمرته: وفي نسخة بعده: «ما».
٥. وطفنا: ولأبي الوقت: «فطفنا». ٦. فأتى: وفي نسخة: «وأتى». ٧. وأتيناهما: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «وأتيناها». ٨. في: وفي نسخة: «من».
٩. صخب: وفي نسخة: «سخب». ١٠. الحميدي: وفي نسخة بعده: «وعلي قالا». ١١. طاف بالبيت في عمرة: وفي نسخة: «طاف في عمرته».

ترجمة: قوله: **باب متى يحل المعتمر**: قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى مذهب ابن عباس، وقد تقدم القول فيه. اهـ

سهر: قوله: **لمناة**: بفتح الميم وتخفيف النون، اسم صنم. قوله: «حذو قديد» أي محاذيه. و«قديد» بضم القاف، موضع بين مكة والمدينة. (عمدة القاري)

قوله: **يتحرجون**: يعني يحترزون من الإثم الذي في الطواف باعتقادهم، أو يحترزونه لأجل الطواف، أو معناه: يتكلفون الحرج في الطواف ويرونه فيه. والمطابقة للترجمة في أنه يصنع في عمرته كما يصنع في حجه من السعي بين الصفا والمروة، كذا في «العيني». ومرّ الحديث مع بيانه برقم: ١٦٤٣. قوله: **ويطوفوا**: أي بالبيت وبين الصفا والمروة؛ لأن جابرًا جزم بأن المعتمر لا يحل له أن يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة، فعلم من هذا أن المراد من الطواف أعم من الطواف بالبيت ومن الطواف بين الصفا والمروة. وقال ابن بطال: لا أعلم خلافًا بين أئمة الفتوى أن المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى. (عمدة القاري) قوله: قال لا: أي لم يدخل الكعبة في تلك العمرة، وليس المراد نفي دخوله مطلقًا؛ لأنه ثبت دخوله في غير هذه الحالة. ومطابقته من حيث إن المعتمر لا يحل حتى يطوف بين الصفا والمروة. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

قوله: **من قصب**: قال الخطابي: البيت: القصر. والقصب: الدر المجوف. (الكواكب الدراري) قوله: «لا صخب» بفتح المهملة والمعجمة والموحدة: الصياح. و«النصب» بالنون: التعب. ومعنى نفي الصخب والنصب: أنه ما من بيت في الدنيا يجتمع فيه أهله إلا كان بينهم صخب وجلبة، وإلا كان في بنائه وإصلاحه نصب وتعب، فأخبر أن قصور أهل الجنة بخلاف ذلك، ليس فيها شيء من الآفات التي تعتري أهل الدنيا. وفيه من الفوائد أن العمرة لا بد لها من الطواف والسعي بين الصفا والمروة، وفيه بيان فضيلة خديجة رضي الله عنها، كذا قاله العيني.

* **أسماء الرجال**: **عبد الله**: هو التنيسي. **مالك**: الإمام المدني. **هشام**: هو ابن عروة بن الزبير بن العوام، القرشي. **زاد سفيان**: قال الكرماني: هو ابن عيينة. وقال غيره: هو الثوري. مما وصله الطبري. **وأبو معاوية**: هو محمد بن حازم، الضرير، وصله مسلم. كلاهما «عن هشام» هو ابن عروة المذكور، عن أبيه عن عائشة. (إرشاد الساري) **إسحاق بن إبراهيم**: ابن راهويه، المروزي. **جرير**: ابن عبد الحميد، الكوفي. **إسماعيل**: ابن أبي خالد، الأحمسي البجلي. **عبد الله**: ابن أبي أوفى علقمة، الأسلمي الصحابي. **الحميدي**: عبد الله بن الزبير، أبو بكر. **سفيان**: هو ابن عيينة، الهلالي. **عمرو**: هو ابن دينار، المكي.

وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا. وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

١٧٩٤- قَالَ: وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﵄ فَقَالَ: لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

١٧٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:* حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ* عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ* عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﵁ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ وَهُوَ مُنِيخٌ، فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «أَحْسَنْتَ! طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَحِلَّ». فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ، فَفَلَتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ. فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ، حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ فَقَالَ: إِنْ أَخَذْنَا بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

١٧٩٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ:* حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ:* أَخْبَرَنَا عَمْرٌو* عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ* أَنَّ عَبْدَ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُونِ: صَلَّى اللهُ عَلَى رَسُولِهِ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَهُنَا، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ قَلِيلٌ ظَهْرُنَا قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ.

(حواشي بين السطور: أي عمرو بن دينار. (ع) — عما سألنا ابن عمر — الأنصاري — راحلته — هو محمول على أنها كانت محرما له. (ك) — أي استخرجت منه القمل. (ع) — ابن كيسان. (قس) — الصديق — أي مراكبنا — أي بعد أن فسخنا الحج إلى العمرة. (ع) — قال ابن حجر: لم أقف على تعيينهما)

١. أتي: وللشيخ ابن حجر: «يأتي». ٢. حدثنا: ولأبي الوقت: «حدثني». ٣. يأمرنا: وللكشميهني: «يأمر». ٤. يبلغ: وللكشميهني: «بلغ». ٥. أحمد: ولأبي ذر بعده: «بن صالح»، ولكريمة بعده: «بن عيسى». ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «عن». ٧. مررت: وفي نسخة: «مَرَّتْ». ٨. رسوله: وفي نسخة: «محمد».

سهر: قوله: أسوة حسنة: قال الكرماني: ما وجه المطابقة بين الجواب والسؤال؟ قلت: معناه لا يحل له؛ لأن رسول الله ﷺ واجب المتابعة، وهو لم يتحلل من عمرته حتى سعى. انتهى قال القسطلاني: فيه الرد على من قال إنه يحل من جميع ما يحرم عليه بمجرد الطواف، وهو مروي عن ابن عباس ﵄. قوله: لا يقربنها: أي لا يباشرها، وهو بنون التأكيد، والمراد نهي المباشرة بالجماع ومقدماته، لا مجرّد القرب منها. (عمدة القاري) قوله: منيخ: بضم الميم وكسر النون وسكون التحتية آخره معجمة، وهو كناية عن النزول بالبطحاء. (إرشاد الساري) قوله: حتى كان في خلافة عمر: زاد مسلم: «فقال له رجل: يا أبا موسى، رويدك بعض فتياك؛ فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك. فقال: يا أيها الناس، من كنا أفتيناه فتيا فليتئد؛ فإن أمير المؤمنين قادم عليكم فائتموا به. قال: فقدم عمر فذكرت له ذلك، فقال: إن أخذنا بكتاب الله ...» الحديث. والذي أنكره عمر المتعة التي هي الاعتمار في أشهر الحج، ثم الحج من عامه، كما قاله النووي، قال: ثم انعقد الإجماع على جوازه من غير كراهة، كذا في «القسطلاني»، ومرَّ بيانه برقم: ١٥٥٩ مع بسط.
قوله: بالحجون: بفتح المهملة وضم الجيم المخففة، وفي آخره نون، وهو موضع عند المحصب، وهو جبل عند المعلى مقبرة أهل مكة على يسار الداخل إلى مكة ويمين الخارج منها. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: خفاف: بكسر الخاء جمع «خفيف»، ولمسلم: «خفاف الحقائب» وهو جمع «حقيبة» بفتح الحاء المهملة وبالقاف والموحدة، وهي ما احتقبه الراكب خلفه من حوائجه في موضع الرديف. قوله: «قليل ظهرنا» أي مراكبنا. (عمدة القاري وإرشاد الساري)
قوله: فلما مسحنا البيت أحللنا: فيه المطابقة للترجمة؛ لأن معناه: لما طفنا بالبيت أحللنا، أي صرنا حلالا، والطواف ملزوم للمسح عرفًا. فإن قلت: المعتمر إنما يحل بعد الطواف وبعد السعي بين الصفا والمروة والحلق أيضا، فكيف هذا؟ قلت: حذف ذلك منه؛ للعلم به، كما يقال: لما زنى فلان رجم، والتقدير: لما أحصن وزنى رجم. فلا حجة فيه لمن لم يوجب السعي؛ لأن أسماء أخبرت أن ذلك كان في حجة الوداع، وقد جاء من طرق أخرى صحيحة أنهم طافوا وسعوا، فيحمل ما أجمل على ما بيّن. فإن قلت: في «مسلم»: «وكان مع الزبير هدي فلم يحل»، وهو مغاير لما هنا؟ أجاب النووي بأن إحرام الزبير وتحلله منها كان في غير حجة الوداع، وكذلك عائشة ليست بداخلة فيهم؛ لأنها كانت حائضة، كذا في «عمدة القاري» و«إرشاد الساري».

* أسماء الرجال: محمد بن بشار: العبدي البصري. غندر: هو محمد بن جعفر، البصري. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. قيس بن مسلم: الجدلي الكوفي. طارق بن شهاب: الأحمسي الكوفي. أحمد: هو ابن عيسى، التستري المصري، أو هو ابن صالح الطبري. ابن وهب: عبد الله المصري. عمرو: هو ابن الحارث. أبي الأسود: محمد بن عبد الرحمن، المشهور بـ يتيم عروة بن الزبير.

سند: قوله: وإن أخذنا بقول النبي ﷺ فإنه لم يحل إلخ: كأن المراد بالقول مطلق السنة، أو الفعل، فهو من باب إطلاق القول على الفعل، والله تعالى أعلم.

٢٤٢/١ ١٢- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوِ الْغَزْوِ

١٧٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

(التنيسي. (قس) — الإمام — مولى ابن عمر. (قس) — أي رجع — بفتحتين مكان عال. (قس))

٢٤٢/١ ١٣- بَابُ اسْتِقْبَالِ الْحَاجِّ الْقَادِمِينَ وَالثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

١٧٩٨- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ:* حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ:* حَدَّثَنَا خَالِدٌ* عَنْ عِكْرِمَةَ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ.

(تصغير الغلمة على غير القياس، أي صبيانهم)

١. القادمين: وفي نسخة: «الغلامين». ٢. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب ما يقول إذا رجع من الحج إلخ: قال الحافظ: أورد المصنف هنا تراجم تتعلق بآداب الراجع من السفر؛ لتعلق ذلك بالحاج والمعتمر، وهذا في حق المعتمر الآفاقي، وقد ترجم لحديث الباب حديث ابن عمر في «الدعوات»: «ما يقول إذا أراد سفرًا أو رجع». اهـ قوله: باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة: كتب الشيخ في «اللامع»: والأظهر أن «الحاج» مفعول مقدم، و«القادمين» مع ما عطف عليه من «الثلاثة» فاعل له. ودلالة الرواية على استقبال الثلاثة من حيث إن المذكور فيها لفظ الأغيلمة، وهو يصدق على الثلاث من غير تكلُّف. ويمكن أن يقال: المعنى باب في بيان استقبال الرجلين حاجًّا، وفي بيان ركوب الثلاثة على دابة. اهـ وفي «هامشه»: اختلفوا في ضبطِ هذه الترجمة والمرادِ بها. قال الكرماني: «القادمِينَ» بالجمع صفة لـ«الحاج»؛ لأن «الحاج» في معنى الجمع، ولفظ «الثلاثة» عطف على «الاستقبال»، وفي بعضها مضافًا إلى «الغلامين»، وفي بعضها «القادمين»، وتوجيهه مع إشكاله أن يقرأ «الحاج» بالنصب، ويكون «استقبال» مضافًا إلى «الغلامين»، نحو قوله تعالى: «قَتْلَ أَوْلَادَهِمْ شُرَكَايِهِمْ»، بنصب «أولادهم» وجر «شركاء»، أو يكون «الاستقبال» مضافًا إلى «الحاج»، و«الغلامين» مفعول. فإن قلت: لفظ «استقبلته» يفيد عكس ذلك الاستقبال. قلت: الاستقبال إنما هو من الطرفين. اهـ وتبع العيني كلام الكرماني، وقال: قوله: «وفي بعضها: الغلامين» أي وفي بعض النسخ: «باب استقبال الحاج الغلامين».

وقال القسطلاني: قوله: «القادِمِينَ» أي إلى مكة، بكسر الميم وفتح النون بصيغة الجمع، صفة لـ«الحاج»؛ لإطلاقه على المفرد والجمع. و«استقبال» مصدر مضاف إلى مفعوله، ولأبي ذر: «القادمَين» بفتح الميم بصيغة التثنية. و«الثلاثة» بالجر - كما في بعض الأصول - عطف على «استقبال»، أي واستقبال الثلاثة، وفي «اليونينية»: «والثلاثة» بالنصب، أي واستقبال الحاج الثلاثة حال كونهم على الدابة، والاستقبال يكون من الطرفين؛ لأن من استقبلك فقد استقبلته ... إلى آخر ما قال. وقال الحافظ: اشتملت هذه الترجمة على حكمين، ودلالة حديث الباب على الثاني ظاهرة، وقد أفردها بالذكر قُبَيل «كتاب الأدب»، وأورد فيها هذا الحديث بعينه. وأما الحكم الأول فأخرجه من حديث الباب بطريق العموم؛ لأن قدومه ﷺ مكة أعم من أن يكون في حجة أو عمرة أو غزو. وقوله: «القادمين» صفة لـ«الحاج»، وكون الترجمة لتلقي القادم من الحج والحديث دال على تلقي القادم للحج: ليس بينهما تخالف؛ لاتفاقهما من حيث المعنى. اهـ قلت: وهذا أوجه عندي؛ فإن غرض المصنف من الترجمة - كما هو ظاهر من سياق التراجم - هو استقبال الناس للحاج القادمين من مكة، واستنبطه الإمام البخاري من استقبال الناس للقادم إلى مكة. ولا يبعد عندي أن المصنف أشار إلى رد ما حكي عن الإمام أحمد: يشيع الرجل إذا خرج ولا يتلقونه، كذا في «المغني»، وفي «نيل المآرب»: سن تشييع الغازي لا تلقيه، كذا في «الأوجز». والجزء الثاني للترجمة إنما ذكره الإمام البخاري ههنا استطرادًا.

سهر: قوله: آيبون: بالرفع خبر مبتدأ محذوف [أي نحن]، جمع «آئب» أي راجع، وزنًا ومعنًى، معناه: أي راجعون إلى الله عز وجل، وليس المراد الإخبار بمحض الرجوع؛ فإنه تحصيل الحاصل، بل الرجوع في حال مخصوصة واتصاف بأوصاف مذكورة. «تائبون» من التوبة، وهي الرجوع عما هو مذموم شرعًا. «صدق الله وعده» فيما وعد به من إظهار دينه. «وهزم الأحزاب» أي يوم الأحزاب، أو أحزاب الكفر في جميع الأيام والمواطن. «وحده» من غير فعل أحد من الآدميين، ويحتمل أن يكون خبرا بمعنى الدعاء. (إرشاد الساري)
قوله: باب استقبال الحاج القادمين: «استقبال» مصدر مضاف إلى مفعوله. و«القادمِينَ» بكسر الميم وفتح النون بصيغة الجمع صفة لـ«الحاج»؛ لإطلاقه على المفرد والجمع مجازًا، كقوله تعالى: ﴿سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ﴾، ولأبي ذر: «القادمَين» بفتح الميم بصيغة التثنية. «والثلاثةِ» بالجر، كما في بعض الأصول؛ عطفا على «استقبال»، أي واستقبال الثلاثة. وفي «اليونينية»: و«الثلاثةَ» بالنصب، أي واستقبال الحاج الثلاثة حال كونهم على الدابة. ولابن عساكر: «باب استقبال الحاج الغلامين» بإضافة «استقبال» إلى «الحاج» [والاستقبال يكون من الطرفين. (عمدة القاري وإرشاد الساري)] و«الغلامين» مفعوله، أو «استقبال» مضاف إلى «الغلامين» و«الحاج» نصب على المفعولية، كقراءة ابن عامر بالفصل بين المضافين في قوله تعالى: «قَتْلَ أَوْلَادَهِمْ شُرَكَايِهِمْ»، بنصب «أولادهم» وجر «الشركاء». (عمدة القاري وإرشاد الساري) وقال العيني: الترجمة مشتملة على جزئين، فمطابقة الحديث للجزء الثاني ظاهرة، وأما مطابقته للجزء الأول فبطريق دلالة عموم اللفظ. انتهى

* أسماء الرجال: معلى بن أسد: العمي، أخو بهز بن أسد، البصري. يزيد بن زريع: العبسي البصري. خالد: الحذاء. عكرمة: مولى ابن عباس.

سند: قوله: والثلاثة على الدابة: الظاهر أنه بالجر، أي باب الثلاثة أي ركوبهم على الدابة، والله تعالى أعلم.

٢٤٢/١ ١٤- بَابُ الْقُدُومِ بِالْغَدَاةِ

١٧٩٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ:* حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ.

٢٤٢/١ ١٥- بَابُ الدُّخُولِ بِالْعَشِيِّ

١٨٠٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا هَمَّامٌ* عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً.

٢٤٢/١ ١٦- بَابٌ: لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ

١٨٠١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا.

٢٤٢/١ ١٧- بَابُ مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ

١٨٠٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ:* أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ:* أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ:* أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا ﵁ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ نَاقَتَهُ، وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَّكَهَا.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: «جُدُرَاتٍ». تَابَعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ. وَزَادَ الْحَارِثُ ابْنُ عُمَيْرٍ عَنْ حُمَيْدٍ: حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا.

١. بلغ: وللحموي: «دخل». ٢. محارب: وفي نسخة بعده: «ابن دثار». ٣. النبي: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله».
٤. درجات: وللمستملي وأبي ذر: «دوحات»، وفي نسخة: «جُدرات». ٥. وزاد: وفي نسخة: «قال أبو عبد الله: زاد».

ترجمة: قوله: باب القدوم بالغداة: تقدم قبل باب عن الحافظ أن هذه التراجم تتعلق بآداب الراجع من السفر. ومطابقة حديث الباب بالترجمة ظاهرة.
قوله: باب الدخول بالعشي: قال الجوهري: العشية من صلاة المغرب إلى العتمة. وقيل: هي من حين الزوال. قال الحافظ: والمراد هنا الأول. وكأنه عقب الترجمة الأولى بهذه؛ ليبين أن الدخول في الغداة لا يتعين، وإنما المنهي عنه الدخول ليلًا، وقد بين علة ذلك في حديث جابر حيث قال: «لتمتشط الشعثة ...» الحديث. انتهى من «الفتح»
قوله: باب لا يطرق أهله: أي لا يدخل عليهم ليلًا إذا قدم من سفر، يقال: «طَرَق يطرُق» بضم الراء. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: لا يطرق أهله ليلا: بضم الراء، من «الطروق»، وهو الإتيان بالليل، يعني لا يدخل على أهله ليلا إذا قدم من سفر، وإنما كان يدخل غدوة أو عشية. (عمدة القاري)
قوله: أن يطرق أهله: [النهي للتنزيه لا للتحريم، وذلك لئلا يكون كمن يتطلب عثراتها أو يريد كشف أستارها. (عمدة القاري)] قوله: دَرَجات المدينة: بفتح الدال والراء والجيم، أي طرقها المرتفعة. ولأبي ذر عن المستملي: «دوحات المدينة» بواو ساكنة بعدها مهملة بدل الراء، أي شجرها العظام. (إرشاد الساري)
قوله: قال جُدُرات: بضم الجيم والدال بغير تنوين، كما في الفرع وغيره، أي جدرات المدينة، وفي بعض النسخ: «جدرات» بالتنوين. قال القاضي عياض مما رأيته في «المطالع»: جدرات أشبه من درجات. قال ابن حجر: وهي - أي جدرات - رواية الترمذي. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: أحمد بن الحجاج: الذهلي الشيباني. أنس بن عياض: المدني. موسى بن إسماعيل: المنقري. همام: هو ابن يحيى، العوذي البصري. مسلم بن إبراهيم: الفراهيدي البصري. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. سعيد بن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم، الجمحي. محمد بن جعفر: هو ابن أبي كثير، المدني. حميد: الطويل. إسماعيل: ابن جعفر بن أبي كثير، المدني.

* * * * *

٢٤٢/١ ١٨- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾

١٨٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ* قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ﷺ يَقُولُ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا، كَانَتِ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاؤُوا لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ، وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ، فَكَأَنَّهُ عُيِّرَ بِذَلِكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ وَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ (البقرة: ١٨٩)

ابن عازب. (قس) — أي المحارم والشهوات. (قس)

٢٤٢/١ ١٩- بَابٌ: السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ

١٨٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ».

أي جزء من العذاب

٢٤٣/١ ٢٠- بَابُ الْمُسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ وَتَعَجَّلُ إِلَى أَهْلِهِ

١٨٠٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ:* أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ* عَنْ أَبِيهِ* قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةُ وَجَعٍ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ، حَتَّى كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا.

أخت المختار، زوجة عبد الله — الثقفي. (قس) — الوجع بالتحريك: المرض. (ق) — أي العشاء

١. ليس: وفي نسخة: «وليس». ٢. وتعجل: كذا للنسفي والكشميهني، وفي نسخة: «فليعجل».

ترجمة: قوله: **باب قول الله وأتوا البيوت من أبوابها**: أي بيان نزول هذه الآية، كذا في «الفتح». قوله: **باب السفر قطعة من العذاب**: قال الحافظ: قال ابن المنير: أشار بإيراد هذه الترجمة في أواخر «أبواب الحج والعمرة» أن الإقامة في الأهل أفضل من المجاهدة. انتهى وفيه نظر لا يخفى، لكن يحتمل أن يكون أشار بإيراده في «الحج» إلى حديث عائشة بلفظ «إذا قضى أحدكم حجه فليعجل إلى أهله». اهـ قوله: **باب المسافر إذا جد به السير ويعجل إلى أهله**: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن ما ورد من النهي أن يطاول في السير فإنما هو إذا لم يضطر إليه ولم تطقه الدابة، فأما إذًا فلا كراهة. انتهى وفي «هامشه»: اختلفت النسخ في لفظ هذه الترجمة، ففي نسخة: «وتعجل إلى أهله»، فعلى هذا يكون جواب «إذا» محذوفًا. وفي نسخة «فليعجل». وفي نسخة العيني: «يعجل» بدون الواو. قال العيني: قوله: «يعجل إلى أهله» جواب «إذا». وفي رواية: «ويعجل» بالواو، والجواب حينئذٍ محذوف، تقديره: ماذا يصنع؟ و«يُعجّل» بضم الياء من «التعجيل»، ويروى: «تَعجَّل» بفتح التاء من باب «التعجل». وقال السندي: جملة «يعجل» حال، وجواب «إذا» مقدر أي فماذا يفعل؟ أي يجمع بين الصلاتين. ولا يحسن جعل جملة «يعجل» جواب «إذا»، كما لا يخفى. اهـ قلت: ويأباه نسخة «فليعجل»، وعلى هذه النسخة بنى الشيخ تقريره، وهو أوجه مما قاله الشراح من أن الغرض بيان الجمع بين الصلاتين، بل الظاهر ما أفاده الشيخ، والنهي الذي أشار إليه الشيخ هو ما تقدم في «باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة»: «أيها الناس عليكم بالسكينة ...» الحديث. انتهى من هامش «اللامع» مختصرا

سهر: قوله: **نزلت هذه الآية فينا كانت إلخ**: الظاهر أنه مخصوص بالأنصار، وروى الحاكم وابن خزيمة في «صحيحيهما»: كانت قريش تدعى الحمس، وكانوا يدخلون من الأبواب في الإحرام، والأنصار وسائر العرب لا يدخلون منها ....، الحديث، فعلم أن سائر العرب يفعلون ذلك إلا قريشًا. (إرشاد الساري) قوله: **فكأنه عير بذلك**: بضم العين مبنيا للمفعول، أي بدخوله من قبل بابه. وكانوا يعدون إتيان البيوت من ظهورها برًّا. (إرشاد الساري) قوله: **نهمته**: بفتح النون وسكون الهاء، أي حاجته. وقال ابن التين: ضبطناه أيضا بكسر النون. وقوله: «يمنع أحدكم» جملة استئنافية، فلذلك فصلها عما قبلها. والمراد بالمنع في الأشياء المذكورة ليس منع حقيقتها، وإنما المراد منع كمالها. (عمدة القاري)
قوله: **فليعجل**: أي الرجوع إلى أهله، وفي رواية عتيق بن يعقوب وسعيد المقبري: «فليعجل الرجوع إلى أهله؛ فإنه أعظم لأجره». وفيه كراهة التغرب عن الأهل بغير حاجة. (عمدة القاري)
قوله: **إذا جدّ به السير**: أي إذا اهتم به وأسرع، جدّ به الأمر وأجد: إذا اجتهد. وجواب «إذا» قوله: «يعجل إلى أهله» بضم الياء وفتح العين وتشديد الجيم. وفي نسخة: «تعجل» بفتح الفوقية والجيم. وللكشميهني كما في «الفتح»: «وليعجل» بالواو، وجواب «إذا» حينئذ محذوف، أي ماذا يصنع؟ (إرشاد الساري)
قوله: **جمع بينهما**: وهو يؤيد ما قال الحنفية من أن ما ورد من الجمع بين الصلاتين فهو جمع صورة لا حقيقة، كما مر بحثه برقم: ١١٠٧، والله أعلم بالصواب.

* **أسماء الرجال**: **أبو الوليد**: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. **شعبة**: تقدم الآن. **أبي إسحاق**: عمرو بن عبد الله، السبيعي. **عبد الله**: ابن مسلمة بن قعنب القعنبي، سمي القرشي المخزومي. **أبي صالح**: ذكوان الزيات. **سعيد بن أبي مريم**: الجمحي. **محمد**: ابن جعفر بن أبي كثير، المدني. **زيد بن أسلم**: العدوي، مولى عمر ﷺ. **أبيه**: أسلم، وهو مخضرم.

سند: قوله: **باب المسافر إذا جد به السير يعجل إلى أهله**: جملة «يعجل» حال، وجواب «إذا» مقدر أي فماذا يفعل؟ أي يجمع بين الصلاتين. ولا يحسن جعل جملة «يعجل» جواب «إذا»، كما لا يخفى.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٢٤٣/١

١- بَابُ الْمُحْصَرِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ

وَقَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾. وَقَالَ عَطَاءٌ: الْإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: ﴿وَحَصُورًا﴾ لَا يَأْتِي النِّسَاءَ.

أي منعتم عن تمام الحج والعمرة. (ع) (البقرة: ١٩٦) أي مكانه الذي يجب أن ينحر، وهو الحرم هو ابن أبي رباح، وصله ابن أبي شيبة. (قس) أي في قوله تعالى: ﴿وَحَصُورًا وَنَبِيًّا﴾ الآية

٢٤٣/١

٢- بَابٌ: إِذَا أُحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ

١٨٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ:* أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ قَالَ: إِنْ صُدِدْتُمْ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ.

أي منعتم أي في الحديبية سنة ست. (قس)

١٨٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ:* حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ* عَنْ نَافِعٍ،* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما لَيَالِيَ نَزَلَ الْجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَا: لَا يَضِيرُكَ أَلَّا تَحُجَّ الْعَامَ، إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ. وَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً إِنْ شَاءَ اللهُ، أَنْطَلِقُ، فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ.........

ابن عمر. (قس) ابن عمر. (قس) أي جيش الحجاج لأبيهما أي ألزمت نفسي ذلك. (ع)

---

١. باب: وفي نسخة: «أبواب». ٢. وقوله: وفي نسخة بعده: «تعالى». ٣. قال أبو عبد الله إلخ: كذا للمستملي وأبي ذر. ٤. صددتم: وفي نسخة: «صددت». ٥. صنعنا: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «صنعتُ». ٦. لا يضيرك: وفي نسخة: «لا يضرك». ٧. إنا: وفي نسخة: «وإنا». ٨. عمرة: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «العمرة».

ترجمة: قوله: باب المحصر وجزاء الصيد: وفي نسخة: «أبواب المحصر وجزاء الصيد»، قال القسطلاني: أي بيان أحكام المحصر وأحكام جزاء الصيد الذي يتعرض إليه المحرم. و«قوله» بالرفع على الاستئناف، أو بالجر عطفا على «المحصر»، أي وبيان المراد من قوله تعالى ... اهـ. قوله: وقال عطاء إلخ: قال الحافظ: وفي اقتصاره على تفسير عطاء إشارة إلى أنه اختار القول بتعميم الإحصار، وهي مسألة اختلاف بين الصحابة وغيرهم، فقال كثير منهم: الإحصار من كل حابس حبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك... إلى آخر ما قال. قال القسطلاني: وبه قالت الحنفية ككثير من الصحابة وغيرهم، حتى أفتى ابن مسعود رجلًا لدغ بأنه محصَر، أخرجه الطحاوي وابن حزم بإسناد صحيح. وقال الأئمة الثلاثة: لا إحصار إلا بالعدو ... إلى آخر ما قال. قوله: باب إذا أحصر المعتمر: قيل: الغرض منه الرد على من قال: التحلل بالإحصار خاص بالحاج بخلاف المعتمر، فلا يتحلل بذلك، بل يستمر على إحرامه حتى يطوف بالبيت؛ لأن السَّنَة كلها وقت للعمرة، فلا يخشى فواتها، بخلاف الحج، وهو محكي عن مالك، كذا في «الفتح».

سهر: قوله: باب المحصر: بضم الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة. ولأبي ذر: «أبواب» بالجمع، كذا في «القسطلاني». قال في «الدر المختار»: «الإحصار» لغة: المنع، وشرعًا: منع عن ركن. إذا أحصر بعدو أو مرض أو موت محرم أو هلاك نفقة حل له التحلل، فحينئذ بعث المفرد دمًا أو قيمته، فإن لم يجد بقي محرمًا حتى يجد أو يتحلل بطواف. انتهى قال العيني: اختلف العلماء في الحصر بأي شيء يكون؟ وبأي معنى يكون؟ فقال قوم وهم عطاء وإبراهيم النخعي والثوري: يكون الحصر بكل حابس من مرض أو غيره من عدو وكسر وذهاب نفقة ونحوها مما يمنعه عن المضي إلى البيت، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت. وقال آخرون: وهم الليث بن سعد ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق: لا يكون الإحصار إلا بالعدو فقط، ولا يكون بالمرض. انتهى قوله: في الفتنة: أراد فتنة الحجاج حين نزل بابن الزبير بقتاله. (عمدة القاري) قوله: فأهل بعمرة: زاد في رواية جويرية: «من ذي الحليفة»، وفي رواية أيوب الماضية: «فأهل بالعمرة من الدار». والمراد بالدار المنزل الذي نزله بذي الحليفة. قيل: يحتمل أن يراد بالدار التي بالمدينة. قلت: فعلى هذا التوفيق بينهما بأن يقال: إنه أهل بالعمرة من داخل بيته، ثم أظهرها بعد أن استقر بذي الحليفة. (عمدة القاري) قوله: وأشهدكم: الظاهر أنه أراد تعليم من يريد الاقتداء به، وإلا فالتلفظ ليس بشرط، كذا في «القسطلاني» و«العيني». قوله: إن شاء الله: هذا تبرك وليس بتعليق؛ لأنه كان جازمًا بالإحرام بقرينة «أشهدكم». ويحتمل أن يكون منقطعًا عما قبله، ويكون ابتداء شرط، والجزاء «أنطلق». (عمدة القاري وإرشاد الساري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. نافع: مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني. عبد الله بن محمد بن أسماء: الضبعي البصري، يروي عن عمه جويرية: ابن أسماء بن عبيد، الضبعي. نافع: المذكور آنفا.

فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ. فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي. فَلَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَهْدَى، وَكَانَ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ.

أي في جواز التحلل منهما بالإحصار. (ع)

١٨٠٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ* عَنْ نَافِعٍ:* أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللهِ* قَالَ لَهُ: لَوْ أَقَمْتَ بِهَذَا!

١٨٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ:* حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ* عَنْ عِكْرِمَةَ* قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا.

أي عام الحديبية

٣- بَابُ الْإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ

٢٤٣/١

١٨١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ:* حَدَّثَنَا يُونُسُ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* أَخْبَرَنِي سَالِمٌ* قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيُهْدِي، أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما نَحْوَهُ.

ابن المبارك، بالسند السابق. (قس) هو ابن راشد

١. حل: ولأبي ذر: «دخل». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. فقال: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «قال».
٥. حتى: وللمستملي وأبي ذر: «ثم». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. فطاف: وفي نسخة: «طاف».

ترجمة: قوله: باب الإحصار في الحج قال الحافظ: قال ابن المنير: أشار به إلى أن الإحصار في عهد النبي ﷺ إنما وقع في العمرة، فقاس العلماء الحج على ذلك، وهو من الإلحاق لنفي الفارق، وهو من أقوى الأقيسة. اهـ

سهر: قوله: لو أقمت بهذا: وجواب «لو» محذوف، تقديره: لو أقمت في هذه السنة لكان خيرًا، أو نحو ذلك. ويجوز أن يكون للتمني، فلا يحتاج إلى جواب. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل: هو التبوذكي. جويرية ونافع وبعض بني عبد الله: تقدموا الآن. محمد: هو الذهلي، قاله حاكم. أو هو ابن مسلم بن وَارَه، أو هو أبو حاتم محمد بن إدريس، الرازي. يحي بن صالح: الحمصي. معاوية بن سلام: الحبشي. يحي بن أبي كثير: الطائي مولاهم. عكرمة: مولى ابن عباس. أحمد بن محمد: المعروف بمردويه. عبد الله: هو ابن المبارك، المروزي. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. الزهري: هو ابن شهاب. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر.

سند: قوله: أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ إلخ: غرضه رضي الله عنه إنكار الاشتراط بأنه يخالف السنة، وقد أخذ بهذا الإنكار بعض الأئمة، لكن رد بأن سنة الاشتراط صحيحة، ولذلك أخذ به بعض الأئمة أيضًا. وقال المحقق ابن حجر ما حاصله: يحتمل أن مراده بالسنة قياس من أحصر من الحاج على من أحصر من المعتمرين، والإحصار عن العمرة هو الواقع للنبي ﷺ. ويحتمل أن يكون مراده بـ«سنة نبيكم»، وبما بعده شيئًا سمعه من النبي ﷺ في حق من يحصل له ذلك وهو حاج. انتهى ولا يخفى أن ابن عمر بيّن السنة بقوله: «طاف بالبيت وبالصفا ...»، والقياس على إحصار النبي ﷺ لا يفيد ذلك؛ إذ ما كان في إحصاره ﷺ طواف أصلا، وإنما كان نحر وحلق، فينبغي أن يتعين الوجه الثاني. ثم كلام ابن عمر لا يجري في مطلق الإحصار عن الحج، بل في من أحصر بعد الوصول إلى البيت، كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

* * * * *

١/٢٤٣ ٤- بَابُ النَّحْرِ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَصْرِ

١٨١١- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:* أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ،* عَنِ الْمِسْوَرِ ﷺ:* أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ.

١٨١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ:* أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ* بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ عُمَرَ* بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيِّ قَالَ: وَحَدَّثَ نَافِعٌ* أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ وَسَالِمًا* كَلَّمَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بُدْنَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ.

١/٢٤٣ ٥- بَابُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُحْصَرِ بَدَلٌ

وَقَالَ رَوْحٌ* عَنْ شِبْلٍ* عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلَا يَرْجِعُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصَرٌ نَحَرَهُ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ، وَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَحْلِقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يُذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضِيَ شَيْئًا..........

---

١. حدثنا: ولابن عساكر وأبي ذر: «حدثني». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. نقص: وفي نسخة: «نقض». ٤. عذر: وفي نسخة: «عدو».
٥. به: كذا لأبوي ذر والوقت. ٦. كان: كذا لابن عساكر. ٧. يقضي: وفي نسخة: «يقضوا».

ترجمة قوله: باب النحر قبل الحلق في الحصر: قال الحافظ: أشار بقوله: «في الحصر» إلى أن هذا الترتيب يختص بحالِ مَن أُحصِر، وقد تقدم أنه لا يجب في حال الاختيار في «باب إذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح». اهـ قوله: باب من قال ليس على المحصر بدل: قال الحافظ: أي قضاء لما أحصر فيه من حج أو عمرة.

سهر: قوله: نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك: قال الكرماني: فإن قلت: قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ (البقرة: ١٩٦)، والخطاب للمحصرين، ومقتضاه أن الحلق لا يقدم على النحر في محله؟ قلت: بلوغ الهدي المحل زمانًا أو مكانًا لا يستلزم نحره، ومحل هدي المحصر هو حيث أحصر فقد بلغ محله، وبلغ أنه ﷺ تحلل بالحديبية ونحرها، وهي من الحل لا من الحرم. انتهى قال العيني: مذهب أبي حنيفة أن دم الإحصار يتوقف بالحرم وهو المكان، لا بيوم النحر وهو الزمان؛ لإطلاق النص. وعند أبي يوسف ومحمد يتوقف بالزمان والمكان كما في الحلق. وهذا الخلاف في المحصر بالحج، وأما دم المحصر بالعمرة فلا يتوقف بالزمان بلا خلاف بينهم، وبالهدي لا يتحلل المحصر؟ عند أبي يوسف، ولا بد له من الحلق بعد النحر؛ لأنه إن عجز عن أداء المناسك لم يعجز عن الحلق. وقال أبو حنيفة ومحمد: يتحلل بالذبح؛ لإطلاق النص، قاله العيني. ذبحه ﷺ في الحديبية أكثرها في الحرم، كذا ذكره الشيخ في «اللمعات» نقلا عن «المواهب اللدنية»، وسيجيء.

قوله: بالتلذذ: بمعجمتين، أي بالجماع. و«نقض» بالضاد المعجمة، ولأبي ذر بالمهملة. (إرشاد الساري) قوله: عذر: بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة هو رواية الأكثرين، ولأبي ذر: «عدو» من العداوة. قال الكرماني: العذر هو الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه. ولعله أراد به ههنا نوعًا منه كالمرض؛ ليصح عطف «أو غير ذلك». قوله: ولا يرجع: أي ولا يقضي، وهذا في النفل؛ إذ الفريضة باقية في ذمته كما كانت. وعند أبي حنيفة: إذا تحلل المحصر لزمه القضاء سواء كان نفلا أو فرضا، وهذه مسألة فيه اختلاف بين الصحابة ومن بعدهم. (عمدة القاري) قوله: يبلغ الهدي محله: قال أبو حنيفة: لا يذبحه إلا في الحرم؛ لأن دم الإحصار قربة، والإراقة لم تعرف قربة إلا في زمان أو مكان، فلا يقع قربة دونه، فلا يقع به التحلل. وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾؛ فإن الهدي اسم لما يهدى إلى الحرم. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: محمود: هو ابن غيلان. عبد الرزاق: هو ابن همام. معمر: هو ابن راشد. عروة: هو ابن الزبير. المسور: هو ابن مخرمة بن نوفل، القرشي.
محمد بن عبد الرحيم: المعروف بـ صاعقة. أبو بدر شجاع: ابن الوليد بن قيس، الكوفي. عمر: هو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. نافع: هو ابن عبد الله، المدني مولى ابن عمر. عبيد الله وسالما: هما ابنا عبد الله بن عمر. قال روح: هو ابن عبادة، مما وصله إسحاق بن راهويه. شبل: بكسر المعجمة وسكون الموحدة، ابن عباد، المكي.

وَلَا يَعُودُوا لَهُ، وَالْحُدَيْبِيَةُ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ.

١٨١٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ:* حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ* أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ. ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ. ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ، وَأَهْدَى.

مر بيانه مرارا عن قريب في «الحج»

٢٤٣/١ ٦- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة: ١٩٦) وَهُوَ مُخَيَّرٌ، فَأَمَّا الصَّوْمُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ

أي من كان به مرض يحوجه إلى الحلق. (ع) — كجراحة وقمل — أي بين الأشياء الثلاثة

١٨١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ،* عَنْ مُجَاهِدٍ،* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى،* عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ* ﵁ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ».

جمع هامّة، بتشديد الميم فيهما، وهي الدابة، والمراد بها هنا القمل. (قس) — ليس فيه بيان قدر الإطعام وسيأتي في الحديث الآتي

٢٤٤/١ ٧- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ

١٨١٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:* حَدَّثَنَا سَيْفٌ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ:* سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ ﵁ حَدَّثَهُ.....

ابن سليمان المكي. (قس)

١. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٢. واحد: وفي نسخة: «واحدة». ٣. مجزئ: ولكريمة: «مجزئًا».

٤. فأما الصوم: وللكشميهني: «فأما الصيام». ٣. بشاة: وللكشميهني وأبي ذر: «شاةً».

ترجمة: قوله: باب قول الله فمن كان منكم مريضا إلخ: قال الحافظ: أي باب تفسير قوله تعالى كذا. وقوله: «مخير» من كلام المصنف، استفاده من «أو» المكررة، وقد أشار إلى ذلك في أول «باب كفارات الأيمان». قوله: باب قول الله أو صدقة إلخ: قال الحافظ: يشير بهذا إلى أن الصدقة في الآية مبهمة فسرتها السُّنة، وبهذا قال جمهور العلماء.

سهر: قوله: والحديبية خارج من الحرم: وهي بتخفيف الياء الأخيرة عند المحققين كالشافعي وغيره. وعند غيرهم بتشديدها. وهي على نحو مرحلة من مكة. وهذه يحتمل أن يكون من تتمة كلام مالك، وأن يكون من كلام البخاري، وغرضه: الرد على من قال: لا يجوز النحر حيث أحصر، بل يجب البعث إلى الحرم، فلما أُلزموا بنحر رسول الله ﷺ أجابوا بأن الحديبية هي من الحرم، فرد ذلك، هذا ما قاله الكرماني. قال العيني: هذه الجملة - سواء كانت من كلام مالك أو من كلام البخاري - لا تدل على غرضه؛ لأن كون الحديبية خارج الحرم ليس مجمعًا عليه، وقد روى الطحاوي من حديث الزهري عن عروة عن المسور: أن رسول الله ﷺ كان بالحديبية، خباؤه في الحل ومصلاه في الحرم، ولا يجوز في قول أحد من العلماء لمن قدر على دخول شيء من الحرم: أن ينحر هديه بدون الحرم. وروى البيهقي من حديث يونس عن الزهري عن عروة بن الزبير عن مروان والمسور بن مخرمة قالا: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية في بضع عشرة من أصحابه ...، الحديث بطوله. وفيه: وكان مضطربه في الحل، وكان يصلي في الحرم. انتهى [المضطرب: هو البناء الذي يضرب ويقام على أوتاد مضروبة في الأرض.] و«الخباء» بالكسر بيت من صوف أو وبر، والجمع «أخبية»، وإذا كان من شعر يسمى بيتًا. انتهى كلام العيني

قوله: الفتنة: [أي حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير. (إرشاد الساري)] قوله: مجزئ: من «الإجزاء»، وهو الأداء الكافي. وهو بالرفع على أنه خبر «أن». وفي رواية كريمة بالنصب على أنه خبر «كان» محذوفا، وخطأً مَن خطأ النصب. (عمدة القاري) قوله: فأما الصوم: كذا هو رواية الأكثرين، وللكشميهني: «فأما الصيام»، وكلمة «أما» تفصيلية تقتضي التقسيم، وهو محذوف، تقديره: وأما الصدقة فهي إطعام ستة مساكين، وأما النسك فأقله شاة، ذكره العيني.

* أسماء الرجال: إسماعيل: هو ابن أبي أويس. مالك: الإمام المدني. نافع: مولى ابن عمر. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. حميد بن قيس: المكي الأعرج القارئ. مجاهد: هو ابن جبر، المفسر. عبد الرحمن بن أبي ليلى: الأنصاري المدني ثم الكوفي. كعب بن عجرة: الأنصاري المدني، أبو محمد، صحابي مشهور. أبو نعيم: الفضل بن دكين. مجاهد: ومن بعده تقدموا الآن.

قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلًا فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ» أَوْ: «احْلِقْ». قَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ (البقرة: ١٩٦) إِلَى آخِرِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ نُسُكٍ[1] مِمَّا تَيَسَّرَ».

انتصابه على التمييز. (قس) — شك من الراوي — إلى — من أنواع الهدي. (ع)

٨- بَابُ الْإِطْعَامِ فِي الْفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ

١/٢٤٤

١٨١٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ* بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ ابْنِ عُجْرَةَ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً، حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ[2] بِكَ مَا أَرَى - أَوْ: «مَا كُنْتُ أُرَى الْجُهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - تَجِدُ شَاةً؟» فَقُلْتُ: لَا. قَالَ[3]: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ».

المذكور — بضم الهمزة أي أظن. (قس) — بضم الهمزة أي أظن. (قس) — بالنصب. (قس)

٩- بَابٌ: النُّسُكُ شَاةٌ

١/٢٤٤

١٨١٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ:* أَخْبَرَنَا[4] رَوْحٌ:* حَدَّثَنَا شِبْلٌ* عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ،* عَنْ مُجَاهِدٍ:* حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَآهُ وَإِنَّهُ يَسْقُطُ[5] عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا، وَهُمْ[6] عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، ....

بكسر المعجمة فسكون موحدة. (قس) — أي القمل، فالفاعل محذوف. (قس)

---

١. أو نسك مما تيسر: ولكريمة: «أو انسك بما تيسر». ٢. بلغ: وللمستملي والحموي والكشميهني: «يبلغ». ٣. قال: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فقال». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. وإنه يسقط: ولأبي السكن وأبي ذر: «وإنه ليسقط». ٦. وهم: وللحموي والكشميهني: «وهو».

ترجمة: قوله: باب الإطعام في الفدية نصف صاع: قال الحافظ: أي لكل مسكين من كل شيء. يشير بذلك إلى الرد على من فرق في ذلك بين القَمح وغيره.
قوله: باب النسك شاة: قال الحافظ: أي النسك المذكور في الآية.

سهر: قوله: يتهافت: [أي يتساقط شيئا فشيئا. (إرشاد الساري)] قوله: بفرق: بفتح الفاء وسكون الراء وفتحها، وهو مكيال معروف بالمدينة، وهو ستة عشر رطلا. وقال الأزهري: كلام العرب بفتح الراء، والمحدثون يسكنونه. ووقع في رواية ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عند أحمد والترمذي وغيرهما: والفرق ثلاثة آصع. (عمدة القاري) قوله: أونسك: [أي أو انسك بنسك، أو من باب «علفته تبنًا وماءً باردا». (عمدة القاري)] قوله: الجهد: بفتح الجيم: المشقة، وقال النووي: وضم الجيم في المشقة لغة أيضا. وقال صاحب «العين»: بالضم الطاقة، وبالفتح المشقة، وحينئذ تعين الفتح هنا. وفيه شك من الراوي، هل قال: «الوجع» أو «الجهد»، كذا في «العيني» و«القسطلاني».
قوله: فقلت لا: أي لا أجد «فقال: صم ...»: قال النووي: ليس المراد أن الصوم لا يجزئ إلا لعادم الهدي، بل هو محمول على أنه سأل عن النسك، فإن وجده أخبره بأنه يخير بين الثلاث، وإن عدمه فهو مخير بين اثنين. (عمدة القاري) قوله: نصف صاع: أي من قمح، والدليل عليه أنه في رواية أحمد عن بهز عن شعبة: «نصف صاع طعام»، وأصرح منه ما رواه بشر بن عمر عن شعبة: «نصف صاع حنطة»، فهذا يدل على صحة الفرق بين القمح وغيره. فإن قلت: في رواية الطبراني عن أحمد بن محمد الخزاعي عن أبي الوليد شيخ البخاري فيه: «لكل مسكين نصف صاع من تمر». قلت: المحفوظ عن شعبة أنه قال في الحديث: «نصف صاع من طعام»، والاختلاف عليه في كونه تمرا أو غيره من تصرف الرواة. (عمدة القاري) قوله: النسك شاة: والمطابقة لها في الحديث «أو يهدي شاة». قال أبو عمر: كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسرًا إنما ذكروا شاة، وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء. انتهى وما ورد في رواية أبي داود وغيره من لفظ «البقرة» فهو لا يساوي الصحيح، وقد قال شيخنا زين الدين: لفظ «البقرة» منكر شاذ. ملتقط من «العيني» قوله: ولم يتبين لهم: أي لم يظهر لمن كان معه ﷺ في ذلك الوقت «أنهم يحلون بها» أي بالحديبية. «وهم» أي الرسول ﷺ ومن معه. ولأبي ذر والحموي والكشميهني: «وهو» أي الرسول ﷺ، «على طمع أن يدخلوا مكة». وهذه الزيادة ذكرها الراوي؛ لبيان أن الحلق كان لاستباحة محظور بسبب الأذى، لا لقصد التحلل بالحصر. (إرشاد الساري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: **أبو الوليد**: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. **شعبة**: هو ابن الحجاج. **عبد الرحمن بن الأصبهاني**: هو عبد الرحمن بن عبد الله. **عبد الله**: ابن معقل بن مُقرِّن بكسر الراء المشددة، التابعي الكوفي. **إسحاق**: هو ابن راهويه. **روح**: هو ابن عبادة. **شبل**: هو ابن عباد، المكي. **ابن أبي نجيح**: هو عبد الله المكي. **مجاهد**: ومن بعده مروا مرتين.

فَأَنْزَلَ اللهُ الْفِدْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرْقًا بَيْنَ سِتَّةٍ[١]، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

١٨١٨-وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ:* حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ* عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ،* عَنْ مُجَاهِدٍ* قَالَ: حَدَّثَنِي[٢] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَآهُ وَقَمْلُهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ... مِثْلَهُ.

٢٤٤/١ ١٠- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾

أي في بيان ما جاء من الحديث في الرفث في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾. (ع)

١٨١٩-حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ مَنْصُورٍ* قَالَ[٣]: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا[٤] وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

أي لم يخرج من حدود الشرع بالسباب وارتكاب المحظورات. (قس)

٢٤٥/١ ١١- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٩٧)

١٨٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ مَنْصُورٍ* عَنْ أَبِي حَازِمٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ[٥] ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

بالفتح، والكسر جائز. (ع)

---

١. ستة: وفي نسخة بعده: «مساكين». ٢. حدثني: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «أخبرنا».
٣. قال سمعت أبا حازم: وفي نسخة: «عن أبي حازم». ٤. كما: وفي نسخة: «كيوم». ٥. النبي: ولأبي الوقت: «رسول الله».

سهر: قوله: فلم يرفث: بتثليث الفاء، والضم المشهور في الرواية أي من باب «نصر ينصر». والرفث: بالفتح الاسم، وبالسكون المصدر. والمعنى: فلم يجامع أو لم يأت بفحش من الكلام، قاله القسطلاني. قال العيني: الرفث يطلق ويراد به الجماع، وهو الذي عليه الجمهور في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾ (البقرة: ١٨٧)، ويطلق ويراد به الفحش، ويطلق ويراد به ذكر الجماع. وقيل: المراد به ذكر ذلك مع النساء لا مطلقًا، وقد اختلف في المراد بالرفث في الحديث على هذه الأقوال.

قوله: رجع كما ولدته أمه: الجار والمجرور حال، أي مشابها لنفسه في البراءة عن الذنوب في يوم الولادة، أو يكون «رجع» بمعنى صار، والظرف خبره، ظاهره الصغائر والكبائر، قاله العيني. قال عياض: ما في الأحاديث في تكفير الصغائر فقط هو مذهب أهل السنة؛ فإن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة ورحمة الله تعالى، أي فهي لا تكفر بعمل، ونقل ابن عبد البر الإجماع عليه، كذا في «المرقاة» في أول «كتاب الصلاة».

* أسماء الرجال: محمد بن يوسف: الفريابي. ورقاء: هو ابن عمر بن كليب، اليشكري. ابن أبي نجيح ومجاهد: ومن بعدهما تقدموا. سليمان بن حرب: الواشحي. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. منصور: هو ابن المعتمر. (إرشاد الساري وغيره) أبا حازم: هو سلمان مولى عزة الأشجعية. محمد بن يوسف: الفريابي. سفيان: هو الثوري. منصور: هو ابن المعتمر. أبي حازم: تقدم الآن.

* * * * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَنَحْوِهِ

٢٤٥/١

وَقَوْلِ اللهِ: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴿٩٥﴾ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴿٩٦﴾﴾ (المائدة)

وهو السمك وحده عند أبي حنيفة. (ع)

٢- بَابٌ: وَإِذَا صَادَ الْحَلَالُ فَأَهْدَى لِلْمُحْرِمِ الصَّيْدَ: أَكَلَهُ

٢٤٥/١

هذا في رواية أبي ذر وسقطت لغيره

وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ* وَأَنَسٌ* ﷺ بِالذَّبْحِ بَأْسًا، وَهُوَ غَيْرُ الصَّيْدِ نَحْوُ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْبَقَرِ وَالدَّجَاجِ وَالْخَيْلِ. يُقَالُ: ﴿عَدْلُ﴾ مِثْلُ، فَإِذَا كَسَرْتَ قُلْتَ: «عِدْلٌ» فَهُوَ زِنَةُ ذَلِكَ. ﴿قِيَمًا﴾ قِوَامًا. ﴿يَعْدِلُونَ﴾ يَجْعَلُونَ لَهُ عَدْلًا.

أي بذبح المحرم. (ع)

١٨٢١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ:* حَدَّثَنَا هِشَامٌ* عَنْ يَحْيَى،* عَنْ عَبْدِ اللهِ* بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ، وَحُدِّثَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عَدُوًّا يَغْزُوهُ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ.........................

أي يقصده. (ع)

---

١. باب جزاء إلخ: وفي نسخة: «باب قول الله سبحانه: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾». ٢. ومن قتله إلخ: وفي نسخة: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ إلى قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾. ٣. باب: كذا لأبي ذر. ٤. وهو: وفي نسخة بعده: «في».

ترجمة: قوله: باب جزاء الصيد ونحوه: قال القسطلاني: ولم يذكر المصنف في رواية أبي ذر حديثا في هذه الترجمة؛ إشارةً إلى أنه لم يثبت على شرطه في جزاء الصيد حديث مرفوع، وفي رواية غير أبي ذر هنا: «بابٌ -بالتنوين- إذا صاد الحلال صيدًا فأهدى للمحرم الصيد أكله المحرم». قال العيني كالحافظ ابن حجر: هذه الترجمة هكذا ثبتت في رواية أبي ذر، وسقط في رواية غيره، وجعلوا ما ذكر في الباب من جملة الباب الذي قبله. اهـ والذي في الفرع يقتضي أن لفظ الباب هو الساقط فقط دون الترجمة؛ فإنه كتب قبل «إذا» واوًا للعطف، ورقم عليها علامة الثبوت لأبوي ذر والوقت، وكذا رأيته في بعض الأصول المعتبرة: «وإذا صاد الحلال -إلى آخر قوله- أكله». اهـ

قوله: باب وإذا صاد الحلال فأهدى للمحرم إلخ: تقدم ذكره في الباب السابق. وقال صاحب «الفيض»: ذهب جماعة من السلف إلى أنه لا يحل لحم الصيد للمحرم مطلقًا، سواء صاده أو صِيدَ له أو لم يصد له. وقال الحجازيون بجوازه بشرط ما لم يصد له. ويجوز عندنا ما لم يُشِر أو يُعِن عليه، سواء صِيد له أو لا، والبخاري وافقنا في المسألة، ولذا لم يخرج حديث الحجازيين، وأخرج حديث أبي قتادة، وهو حجة للحنفية.

سهر: قوله: لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم: وهو حرام بلا خلاف، ويجب الجزاء بقتله سواء كان القتل ناسيًا أو عامدًا، وقيد العمدية في الآية إما لأن مورد النص فيمن تعمد أو لأن الأصل فعل المتعمد، والخطأ ملحق به للتغليظ. قال الزهري: نزل الكتاب بالعمد، وجاءت السنة بالخطأ. (عمدة القاري)

قوله: فجزاء مثل ما قتل من النعم: وهي الإبل والبقر والغنم. قال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن: المراد بالآية إخراج مثل الصيد المقتول من النعم إن كان له مثل، ففي النعامة بدنة، وفي بقرة الوحش وحماره بقرة، وفي الغزال عنز، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: الواجب القيمة، فإن كان له مثل ثمة يشترى بتلك القيمة هدي أو طعام، أو يتصدق بقيمته. قال مالك والشافعي وأحمد ومحمد بن الحسن: الخيار في تعيين الهدي أو الإطعام أو الصيام إلى الحكمين العدلين، فإذا حكما بالهدي فالمعتبر فيما له مثل المثل، ويظهر من حيث الخلقة ما هو مثل كما ذكرناه، والمعتبر فيما لا مثل له القيمة؛ لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا﴾ نصب «هَدْيًا»؛ لوقوع الحكم عليه، وفي وجوب المثل فيما له مثل قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ أوجب المثل من النعم. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: الخيار للقاتل في أن يشتري بقيمة المقتول؛ لأن الوجوب عليه - كما في اليمين - فالخيار إليه، وحكم الحكمين لتقدير القيمة. و«هَدْيًا» نصب على الحال، أي في حال الإهداء، قاله العيني، وتمامه في كتب الأصول.

قوله: بالذبح بأسا: أي بذبح المحرم، وظاهر العموم يتناول الصيد وغيره، لكن مراده الذبح في غير الصيد، أشار إليه بقوله: «وهو غير الصيد». (عمدة القاري)

قوله: يقال عدل مثل إلخ: أشار بهذا إلى الفرق بين «العَدل» بفتح العين و«العِدل» بكسرها. قوله: «فهو زنة ذلك» أي موازنه في القدر. قوله: ﴿قِيَمًا﴾ أشار به إلى ما في قوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا﴾ (المائدة: ٩٧) أي «قواما» بكسر القاف، نظام الشيء وعماده، أي يقوم به أمر دينهم ودنياهم. قوله: ﴿يَعْدِلُونَ﴾ أشار به إلى ما في سورة الأنعام: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴿١﴾﴾ أي يجعلون له عدلًا أي مثلًا، تعالى الله عن ذلك. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: ولم يحرم: أي أبو قتادة، قيل: كيف جاز له التجاوز عن الميقات بغير إحرام؟ أجيب بأنه يحتمل أن ذلك قبل توقيت المواقيت، أو أنه لم ينو الدخول بمكة. وروى الطحاوي عن أبي سعيد الخدري قال: «بعث النبي ﷺ أبا قتادة على الصدقة، وخرج رسول الله ﷺ وأصحابه وهم محرمون، حتى نزلوا عسفان، فإذا هم بحمار وحش، قال: وجاء أبو قتادة، وهو حل» الحديث، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: ولم ير ابن عباس: مما وصله عبد الرزاق. وأنس: مما وصله ابن أبي شيبة. معاذ بن فضالة: الزهراني. هشام: هو الدستوائي. يحيى: هو ابن أبي كثير. عبد الله: ابن أبي قتادة الحارث بن ربعي، الأنصاري.

فَبَيْنَمَا[١] أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ يُضَحِّكُ[٢] بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ، وَاسْتَعَنْتُ بِهِمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُرَفِّعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ شَأْوًا، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، قُلْتُ أَيْنَ: تَرَكْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهَنَ[٣] وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَهْلَكَ يَقْرَؤُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ[٤]، إِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ، فَانْتَظِرْهُمْ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ. فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا» وَهُمْ مُحْرِمُونَ[٥].

(لأنه ﷺ قد سبقنا بمسافة كثيرة. (ك) — أي نصير مقطوعين عن النبي ﷺ. (ك تو) — أي عزمه أن يقيل بالسقيا. (قس) — لم يدر اسمه. (ف) — فيه حذف أي فَسِرتُ فأدركته. (ع) — أي أصحابك. (ع، قس) — أي باقية. (ع) — أمر إباحة. (ع))

٢٤٥/١ ٣- بَابٌ: إِذَا رَأَى الْمُحْرِمُونَ صَيْدًا فَضَحِكُوا فَفَطِنَ الْحَلَالُ

(أي فهم)

١٨٢٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ:* حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ* عَنْ يَحْيَى،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ ﵁ حَدَّثَهُ قَالَ: انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمْ، فَأُنْبِئْنَا بِعَدُوٍّ بِغَيْقَةَ فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ، فَبَصُرَ[٦] أَصْحَابِي بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَرَأَيْتُهُ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الْفَرَسَ، فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ، فَاسْتَعَنْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْهُ.

ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، أُرَفِّعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ عَلَيْهِ شَأْوًا، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ لَهُ[٧]: أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهَنَ وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا. فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَصْحَابَكَ أَرْسَلُوا يَقْرَؤُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ[٨]، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يَقْتَطِعَهُمُ الْعَدُوُّ دُونَكَ، فَانْظُرْهُمْ، فَفَعَلَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا اصَّدْنَا[٩] حِمَارَ وَحْشٍ، وَإِنَّ عِنْدَنَا مِنْهُ فَاضِلَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا» وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

(فأخبرنا — أي حبسته مكانه. (قس) — من القيلولة. (ك) — أي ما سألته من انتظارهم. (قس) — بتشديد الصاد، وأصله اصطدنا)

١. فبينما: وفي نسخة: «فبينا». ٢. يضحك: وفي نسخة: «فضحك». ٣. بِتَعهَن: وللكشميهني: «بِتِعِهن». ٤. ورحمة الله: وفي نسخة بعده: «وبركاته».
٥. محرمون: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: شأوا مرة». ٦. فبصر: وللكشميهني وأبي ذر: «فنظر». ٧. له: كذا لأبوي ذر والوقت.
٨. ورحمة الله: وفي نسخة بعده: «وبركاته». ٩. اصَّدنا: وفي نسخة: «صِدْنا»، وفي نسخة: «أَصَدنا».

ترجمة: قوله: باب إذا رأى المحرمون صيدا: قلت: الظاهر عندي أن المصنف أشار إلى الاختلاف في هذه المسألة، و لم أجد مذاهب الأئمة الأربعة في هذه المسألة صريحًا، إلا ما في «شرح المنهاج»: له أكل لحم صيدٍ لم يصد له ولا دلّ ولو بطريق خفي، كأن ضحك فتنبه الصائد له. اهـ والعجب من الشراح أنهم لم يتعرضوا له.

سهر: قوله: **فأثبته**: [بالمثلثة فموحدة ففوقية، أي جعلته ثابتا في مكانه لا حراك له. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)]
قوله: **أرفع**: بالتخفيف والتشديد، أي أرفعه في سيره وأجريه. قوله: «شأوا» بالشين المعجمة وسكون الهمزة، وهو الطلق والغاية، معناه: أركضه شديدا وأسهل سيره تارة. (عمدة القاري)
قوله: **بتعهن**: بكسر الفوقية وفتحها فعين مهملة ساكنة ثم هاء مكسورة ثم نون، ورواية الأكثر بالكسر، وللكشميهني بكسر أوله وثالثه، ولغيره بفتحهما، وهو عين ماء على ثلاثة أميال من السقيا. قوله: «وهو قائل» روي بوجهين: أصحهما وأشهرهما من القيلولة، والثاني بالموحدة، وهو ضعيف، كأنه تصحيف، فإن صح فمعناه: إن تعهن موضع مقابل السقيا. و«السقيا» كدنيا، قرية جامعة بين مكة والمدينة. قوله: **بغيقة**: [بفتح المعجمة وسكون التحتية وفتح القاف، موضع من بلاد بني غفار بين الحرمين. (إرشاد الساري وعمدة القاري)] قوله: **نقتطع**: أي يقتطعنا العدو عن النبي ﷺ؛ لأنه سَبَقَنا. (إرشاد الساري)
* **أسماء الرجال**: **سعيد بن الربيع**: الهروي، نسبته لبيع الثياب الهروية. **علي بن المبارك**: الهنائي. **يحيى**: ابن أبي كثير.

سند: قوله: **فطعنته فأثبته**: من «الإثبات»، أي حبسته وجعلته ثابتا في مكانه. وقوله: «فاستعنتهم» بالفاء، إما بناء على أنه ما مات من طعنه، بل أخذوه وذبحوه، ولذلك احتاج إلى الاستعانة بهم، وهو الظاهر من قوله: «فأثبته»، أو على أنه أراد الاستعانة بهم في الحمل وغيره، والله تعالى أعلم.

٢٤٥/١ ٤- بَابٌ: لَا يُعِينُ الْمُحْرِمُ الْحَلَالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ

١٨٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ،* عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ:* سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ* ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثٍ، ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ، وَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا فَنَظَرْتُ، فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ - يَعْنِي وَقَعَ سَوْطُهُ - فَقَالُوا: لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، إِنَّا مُحْرِمُونَ. فَتَنَاوَلْتُهُ فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ، فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوا. فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ أَمَامَنَا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «كُلُوهُ حَلَالٌ». قَالَ لَنَا عَمْرٌو: اذْهَبُوا إِلَى صَالِحٍ فَاسْأَلُوهُ عَنْ هَذَا وَغَيْرِهِ، وَقَدِمَ عَلَيْنَا هَهُنَا.

(ابن عيينة) (واد. (ف)) (أي ثلاث مراحل. (ع)) (هو ابن عيينة) (يتفاعلون من الرؤية) (أي قتلته. (قس)) (أي قدامنا) (قائله سفيان. (قس)) (أي ابن دينار) (ابن كيسان) (يعني مكة. (ع))

٢٤٦/١ ٥- بَابٌ: لَا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الْحَلَالُ

(بمنزلة «أن» المصدرية معنى وعملا. (قس))

١٨٢٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ:* حَدَّثَنَا عُثْمَانُ* - هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ -: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَاهُ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ - فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ - فَقَالَ: خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ. فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ.

(المدني التابعي) (أي شاطئه. (قس)) (مفعول به، والطائفة من الشيء: القطعة منه. (قس)) (أي شاطئه. (قس)) (بالنصب؛ لأنه المستثنى بـ«إلا» من كلام تام موجب. (ع))

---

١. حدثنا: ولأبي الوقت: «حدثني». ٢. عن: كذا لأبي الوقت، ولكريمة: «حدثنا». ٣. أبي محمد: وفي نسخة: «نافع مولى أبي قتادة».
٤. عن: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. وقع: وفي نسخة: «فوقع». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال». ٧. حلال: وفي نسخة: «حلالا».
٨. فاسألوه: وفي نسخة: «فسلوه». ٩. إلا أبا قتادة: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللأكثر: «إلا أبو قتادة» [إلا بمعنى لكن، و«أبو قتادة» مبتدأ، و«لم يحرم» خبره. (ع)].

ترجمة: قوله: باب لا يعين المحرم الحلال إلخ: أي بفعل ولا قول. قيل: أراد بهذه الترجمة الرد على من فرق من أهل الرأي بين الإعانة التي لا يتم الصيد إلا بها فتحرم، وبين الإعانة التي يتم الصيد بدونها فلا تحرم. انتهى من «الفتح» قوله: باب لا يشير المحرم إلى الصيد إلخ: قال الحافظ: أشار إلى تحريم ذلك، و لم يتعرض لوجوب الجزاء في ذلك، وهي مسألة خلاف، فاتفقوا على تحريم الإشارة إلى الصيد ليصطاد وعلى سائر وجوه الدلالات على المحرم، لكن قيّده أبو حنيفة بما إذا لم يمكن الاصطياد بدونها. اهـ

سهر: قوله: بالقاحة: بقاف وحاء مهملة خفيفة، على ثلاث مراحل من المدينة قبل السقيا بنحو ميل. قال عياض: كذا قيده الناس كلهم، ورواه بعضهم عن البخاري بالفاء، وهو وهم، والصواب بالقاف، وزعم ابن إسحاق في المغازي أنها بفاء وجيم، ورد ذلك عليه ابن هشام. (عمدة القاري) قوله: منا غير المحرم: لا منافاة بينه وبين ما سبق، إنما يقتضي انحصار عدم الإحرام في أبي قتادة، فقد يريد بقوله: «ومنا غير المحرم» نفسه فقط، بدليل الأحاديث الدالة على الانحصار. (إرشاد الساري) قوله: يعني وقع سوطه: قال الكرماني: لفظ «يعني ...» كلام الراوي تفسير لما يدل عليه «لا نعينك عليه»، يعني قالوا: لا نعينك على أخذ السوط حين وقع سوطه. قال العيني: قلت: هذا التركيب لا يتضح إلا بالأشياء المقدرة، تقديره: فإذا حمار وحش، فركبت فرسي وأخذت الرمح والسوط، فسقط مني السوط، فقلت: ناولوني، فقالوا: لا نعينك عليه. وكذا وقع في رواية أبي عوانة عن أبي داود الحراني عن علي بن المديني. (عمدة القاري)

قوله: فتناولته فأخذته: وفي رواية أبي عوانة: «فتناولته بشيء فأخذته»، وبهذا يندفع سؤال الكرماني: التناول هو الأخذ، فما فائدة «فأخذته»؟ قوله: «من وراء أَكَمَة» بفتحات، وهي التل من حجر واحد. قوله: «كلوه حلال» مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف، وظهر في رواية أبي عوانة فقال: «كلوه فهو حلال». ويروى: «حلالا» بالنصب، فإن صحت الرواية فهو منصوب على أنه صفة مصدر محذوف، أي أكلا حلالا. (عمدة القاري) قوله: خرج حاجا: قال الإسماعيلي: هذا غلط؛ فإن القصة كانت في عمرة [أي الحديبية]، وأما الخروج إلى الحج فكان في خلق كثير، وكانوا كلهم على الجادة لا على ساحل البحر، لعل الراوي أراد: خرج محرما، فعبر عن الإحرام بالحج غلطا. قال ابن حجر: لا غلط في ذلك، بل هو على المجاز السائغ. وأيضا فالحج في الأصل: قصد البيت، فكأنه قال: خرج قاصدا للبيت، ولهذا يقال للعمرة الحج الأصغر.

* أسماء الرجال: عبد الله بن محمد: المسندي. سفيان: هو ابن عيينة، الهلالي. صالح بن كيسان: المؤدب. أبي محمد: نافع مولى أبي قتادة. أبا قتادة: هو الحارث، ويقال: عمرو، أو النعمان، ابن ربعي، الأنصاري. علي بن عبد الله: المديني، والباقون هم السابقون. موسى بن إسماعيل: التبوذكي. أبو عوانة: الوضاح اليشكري. عثمان: ابن موهب، التيمي المدني التابعي.

فَبَيْنَا[١] هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ[٢] وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، فَقَالُوا[٣]: أَنَأْكُلُ لَحْمَ الصَّيْدِ[٤] وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالُوا[٥]: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا. قَالَ: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا».

حمر: بضمتين جمع حمار. (قس) — أتانا: أي أنثى منه

٢٤٦/١

٦- بَابٌ: إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَحْشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ

١٨٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُمْ[٦] بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ: بِوَدَّانَ - فَرَدَّ عَلَيْهِ[٧]، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ[٨] عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ».

٢٤٦/١

٧- بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

١٨٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ...»، ح: وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ....

نافع: مولى ابن عمر. (قس)

١٨٢٧- ح[٩]: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ زَيْدٍ* بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ ...».

إحدى نسوة: هي حفصة كما في رواية سالم التالية. (قس)

---

١. فبينا: وفي نسخة: «فبينما». ٢. حمر: وفي نسخة: «حمار». ٣. فقالوا: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «وقالوا». ٤. الصيد: وفي نسخة: «صيد».
٥. قالوا: ولأبي الوقت: «فقالوا». ٦. وهم: وفي نسخة: «وهو». ٧. فرد عليه: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «فرده».
٨. لم نرده: وللكشميهني والحموي: «لم نردُده». ٩. ح: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: قصد بذلك أنه كان حيا، فما ورد في بعض الروايات من الألفاظ الدالة على أنه «إنما أرسله إليه بعد ذبحه» يجب تأويله وإرجاعه، فترجمته هذه كأنها تفصيل وبيان لما ينبغي أن تحمل عليه الروايات، وإن لم تكن الرواية الموردة ههنا مفتقرة إلى تأويل. اهـ قال الحافظ: كذا قيّده في الترجمة بكونه حيا، وفيه إشارة إلى أن الرواية التي تدل على أنه كان مذبوحا موهمة. اهـ وفي «الفيض»: زاد لفظ «الحي» إشارة إلى أن النبي ﷺ رده لكونه حيا، لا لأنه علم أنه صاده له، فترك مذهب الشافعية واختار مذهب الحنفية، ولم يفصل في النية أصلًا... إلى آخر ما فيه.

سهر: قوله: بالأبواء: بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمدّ، و«ودّان» بفتح الواو وشدة المهملة وبالنون، مكانان بين مكة والمدينة من أعمال الفرع. قوله: «لم نردده» وفي بعضها: «لم نرده»، قال عياض: رواية المحدثين فيه بفتح الدال، وقال المحققون: إنه غلط، والصواب ضمها. قوله: «حرم» بضمتين جمع حرام، أي محرمون، ولام التعليل محذوفة والمستثنى منه مقدر، أي لا نرده لعلة من العلل إلا لأنّا حرم. فإن قلت: لِمَ رده وقد قرر أكل صيد أبي قتادة؟ قلت: ذلك مذبوح، وهذا نفس الصيد حيا، ومذبوح الحلال مباح للمحرم ما لم يصد لأجله أو بدلالته، وأما الحي منه فلا يصح تملكه أصلا، قاله الكرماني. ولعل المصنف رحمه الله ذكر قوله: «حيّا» أيضا للجمع بين الروايات. قال العيني: احتج به الشعبي وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد والثوري والليث بن سعد ومالك في رواية وإسحاق في رواية على أن المحرم لا يحل له أكلُ صيدٍ ذَبَحَه حلال. قيل: لأنه اقتصر في التعليل على كونه محرما، فدل على أنه سبب الامتناع خاصة، وهو قول علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، وقال عطاء في رواية وسعيد بن جبير وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد في رواية: الصيد الذي اصطاده الحلال لا يحرم على المحرم، ذكره العيني. وحديث أبي قتادة حجة واضحة لهم، وذكر العيني أحاديث أخر أيضا وبسطه.

قوله: الدواب: [جمع دابة، وهي ما يدب على وجه الأرض، ولو عبر بالحيوان لكان يشمل الغراب والحدأة، لكنه نظر إلى جانب الأكثر. (إرشاد الساري وعمدة القاري)]

قوله: جناح: أي إثم وحرج، و«جناح» بالرفع اسم «ليس» مؤخر. (إرشاد الساري)

* **أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف**: التنيسي. **مالك**: الإمام المدني. **ابن شهاب**: محمد بن مسلم، الزهري. **عبد الله بن يوسف ومالك**: تقدما. **نافع**: مولى ابن عمر. **عبد الله بن دينار**: العدوي، مولى ابن عمر. **مسدد**: هو ابن مسرهد، الأسدي. **أبو عوانة**: الوضاح اليشكري. **زيد**: ابن جبير بن حرمل، الكوفي.

١٨٢٨- ح: وَحَدَّثَنِي أَصْبَغُ* بْنُ الْفَرَجِ[١] قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ* عَنْ يُونُسَ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* عَنْ سَالِمٍ* قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ: قَالَتْ حَفْصَةُ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْغُرَابُ وَالْحِدَاءُ[٢] وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

أم المؤمنين، بنت عمر بن الخطاب. (قس) — الوحشية والأهلية. (المرقاة)

١٨٢٩- حَدَّثَنَا[٣] يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ:* حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ:* أَخْبَرَنِي يُونُسُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* عَنْ عُرْوَةَ* عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ[٤] فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ[٥] وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

أي مؤذ

١٨٣٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ* بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ:* حَدَّثَنَا[٦] إِبْرَاهِيمُ* عَنِ الْأَسْوَدِ* عَنْ عَبْدِ اللهِ* ﷺ قَالَ: بَيْنَا[٧] نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ[٨] ﷺ فِي غَارٍ بِمِنًى إِذْ نَزَلَتْ[٩] عَلَيْهِ «وَالْمُرْسَلَٰتِ» وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وَإِنِّي لَأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا، إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتُلُوهَا». فَابْتَدَرْنَاهَا، فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: إِنَّمَا أَرَدْنَا بِهَذَا أَنَّ مِنًى مِنَ الْحَرَمِ وَإِنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا بِقَتْلِ الْحَيَّةِ بَأْسًا.

يدل على أنه كان في الحرم. (ع) — أي أتلقنها وآخذها. (قس) — أي وإن فمه لم يجف ريقه بها. (ع) — أي أسرعنا إليها. (قس) — البخاري. (قس) — أي بحديث ابن مسعود. (قس)

١٨٣١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ:* حَدَّثَنَا[١٠] مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ: «فُوَيْسِقٌ»، وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ.

الإمام. (قس) — ابن العوام. (قس)

---

١. ابن الفرج: كذا لأبي ذر. ٢. الحِدَاء: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الحِدَأة». ٣. حدثنا: ولأبي الوقت: «حدثني».
٤. يقتلن: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «يقتلهن». ٥. الحِدَأة: وفي نسخة: «الحِدَاء». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٧. بينا: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «بينما». [اعلم أن «بينا» و«بينما» ظرفا زمان بمعنى المفاجأة، ومضافان إلى جملة، ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى، وجوابه هنا قوله: «إذ نزلت». (عمدة القاري)] ٨. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٩. نزلت: وفي نسخة: «نزل». ١٠. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

سهر: قوله: الغراب: أي الأبقع الأبلق، كما هو مصرح في الرواية الأخرى. و«الحدأة» على وزن العِنَبة. و«الحداء» بالكسر والمد، وقد يفتح: طائر معروف. و«الكلب العقور» وفي حكم الكلب العقور السبع الصائل عندنا، قاله علي القاري في «المرقاة». قال العيني: نص النبي ﷺ على قتل خمس من الدواب في الحرم والإحرام، وبيّن الخمس ما هُنّ، فدل هذا على أن حكم غير هذه الخمس غير حكم الخمس، وإلا لم يكن للتنصيص على الخمس فائدة. وقال عياض: ظاهر قول الجمهور أن المراد أعيان ما سمي في هذا الحديث، وهو ظاهر قول مالك وأبي حنيفة، ولهذا قال مالك: لا يقتل المحرم الوزغ، وإن قتله فداه. انتهى كلام العيني وفسر الطيبي «الكلب العقور» بالسبع الذي يعقر ويقتل كالأسد والذئب والنمر.
قوله: وقيت: بضم الواو، أي حفظت، «شركم» بالنصب؛ لأنه مفعول ثان للفعل المجهول، أي إن الله تعالى سلمها منكم كما سلمكم منها، ولم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم ضررها. (عمدة القاري) قوله: وإنهم لم يروا بقتل الحية باسا: قال في «الدر المختار»: وكذا جميع هوام الأرض؛ لأنها ليست بصيود ولا متولدة من البدن. «وسبع» أي حيوانٌ مّا صائلٌ لا يمكن دفعه إلا بالقتل، فلو أمكن بغيره فقتله لزمه الجزاء، كما تلزمه قيمته لو مملوكًا. انتهى ولعل هذا لأنه ليس من الخمس المنصوص، كما مر بيانها عن «العيني» قريبًا.
قوله: للوزغ: بفتح الواو والزاي آخره غين معجمة، قال الكرماني: هي دابة لها قوائم تعدو في أصول الحشيش، قيل: إنها تأخذ ضرع الناقة وتشرب من لبنها، وقيل: كانت تنفخ في نار إبراهيم لتلتهب. انتهى وقال ابن الاثير: وهي التي يقال لها: سام أبرص، ومنه حديث عائشة ﷺ: لما أحرق بيت المقدس كانت الأوزاغ تنفخه. انتهى وفي «القاموس»: «الوزغة» محركة: سام أبرص، سميت بها؛ لخفتها وسرعة حركتها. انتهى قال العيني: هذا هو الصحيح، وهي التي تكون في الجدران والسقوف، ولها صوت تصيح به.
قوله: فويسق: تصغير تحقير، ومقتضاه الذم، وفيه الترجمة؛ لأنه ﷺ سماه فويسقًا، وهو يقتضي أن يكون قتله مباحًا. وقوله: «لم أسمعه ...» كلام عائشة، وهو لا يدل على منع قتله؛ لأنه قد سمعه غيرها، كما سيأتي في «بدء الخلق» عن سعد بن أبي وقاص وغيره، ونقل ابن عبد البر الاتفاق على جواز قتله، كذا في «الفتح» و«العيني». قال محمد في «الموطأ»: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

* أسماء الرجال: أصبغ: ابن الفرج بن سعيد، الأموي. عبد الله بن وهب: المصري. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر.
يحي بن سليمان: الجعفي الكوفي، أبو سعيد. ابن وهب ويونس وابن شهاب: تقدموا. عروة: هو ابن الزبير بن العوام. عمر بن حفص: يروي عن أبيه حفص بن غياث بن طلق الكوفي.
الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. إبراهيم: ابن يزيد بن قيس بن الأسود، النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه ثقة. الأسود: ابن يزيد بن قيس، النخعي، مخضرم. عبد الله: هو ابن مسعود.
إسماعيل: هو ابن أبي أويس. ابن شهاب: هو الزهري.

٢٤٧/١ ٨- بَابٌ: لَا يُعْضَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ

ترجمة — أي لا يقطع

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ».

فضلا عن أشجاره. (اللمعات)

١٨٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ* الْعَدَوِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: أَنَّهُ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:

اسمه خويلد، وقيل: عمرو، أسلم قبل الفتح، وسكن المدينة. (ع) — بالجزم — أي حفظه — أراد بهذا كله المبالغة في تحقيق حفظه. (ك)

«إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً. فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ[١] الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

أي إذا كان كذلك فلا يحل ... — بمكة — أي لا يقطع، ولأبي ذر بكسرها — من قبيل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ﴾ (التوبة: ٦) — الحاضر

فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ[٢]، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِخُرْبَةٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: خَرْبَةٌ: بَلِيَّةٌ.

لم يدر هذا القائل. (ع) المذكور. (قس) — أي لا يجير — إلى

٢٤٧/١ ٩- بَابٌ: لَا يُنَفَّرُ صَيْدُ الْحَرَمِ

ترجمة — التنفير هو الإزعاج عن موضعه. (النووي)

١٨٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ:* حَدَّثَنَا خَالِدٌ* عَنْ عِكْرِمَةَ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ[٣] لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ،..........

---

١. وليبلغ: وفي نسخة: «فليبلغ». ٢. يا أبا شريح: وفي نسخة: «يأبا شريح». ٣. فلم تحل: وللكشميهني: «فلا تحل».

ترجمة: قوله: **باب لا يعضد شجر الحرم**: بضم أوله وفتح الضاد المعجمة، أي لا يقطع، قاله الحافظ.

قوله: **باب لا يُنفَّر صيد الحرم**: بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة، قيل: هو كناية عن الاصطياد، وقيل: هو على ظاهره.

سهر: قوله: **عمرو بن سعيد**: [المعروف بالأشدق، لطيم الشيطان، ليست له صحبة. (عمدة القاري)] قوله: **عمرو بن سعيد**: [أي ابن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية، القرشي، المعروف بالأشدق؛ لأنه صعد المنبر فبالغ في شتم علي رضي الله عنه فأصابته لقوة. (إرشاد الساري وعمدة القاري)] قوله: **البعوث**: أي يرسل الجيوش إلى مكة لقتال ابن الزبير سنة إحدى وستين، وكان عمرو أمير المدينة من جهة يزيد بن معاوية، فكتب إليه أن يوجّه إلى ابن الزبير جيشًا؛ لأنه امتنع عن بيعته وأقام بمكة، فبعث بعثًا وأمّر عليهم عمرو بن الزبير أخا عبد الله، وكان معاديًا لأخيه. (مجمع البحار)

قوله: **أنا أعلم بذلك**: المذكور، وهو أن مكة حرمها الله تعالى ...، يعني أنك قد صح سماعك، ولكنك لم تفهم المراد، «إن الحرم لا يعيذ عاصيًا» يشير إلى عبد الله بن الزبير رضي الله عنه؛ لأن عمرو بن سعيد كان يعتقد أنه عاص بامتناعه من امتثال أمر يزيد؛ لأنه كان يرى وجوبه، لكنها دعوى من عمرو. (إرشاد الساري) قوله: **ولا فارا بخربة**: بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة، وهي السرقة، كذا ثبت تفسيرها في رواية المستملي. وقال ابن بطال: «الخربة» بالضم: الفساد، وبالفتح: السرقة، وفي «الغياث»: الخَربة (يعني بالفتح): السرقة والعيب والبلية. قال ابن بطال: سكوت أبي شريح عن جواب عمرو بن سعيد يدل على أنه رجع إليه في التفصيل المذكور، قلت: يردّ هذا ما رواه أحمد في «مسنده» وزاد في آخره: «قال أبو شريح: فقلت لعمرو: قد كنتُ شاهدًا وكنتَ غائبًا، وقد أمَرَنا أن يبلغ شاهدُنا غائبَنا، وقد بلغتُك»، فهذا ينادي بأعلى صوته أنه لم يوافقه، ذكره العيني.

قوله: **لا ينفر صيد الحرم**: [قيل: هو كناية عن الاصطياد، وقيل: هو على ظاهره. (عمدة القاري)]

* **أسماء الرجال: قتيبة**: هو ابن سعيد، الثقفي. **الليث**: هو ابن سعد، الإمام. **أبي شريح**: قيل: اسمه خويلد، وقيل: عمرو بن خالد، وقيل: كعب بن عمرو، الخزاعي. **محمد بن المثنى**: الزمن العنزي. **عبد الوهاب**: الثقفي. **خالد**: الحذاء أبو المنازل. **عكرمة**: مولى ابن عباس.

سند: قوله: **فإن أحد ترخص إلخ**: قد سبق في «كتاب العلم» ما يتعلق بتحقيق هذا الحديث، فإن شئت فراجعه.

لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الْإِذْخِرُ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرُ». وَعَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا «لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا»؟ هُوَ أَنْ تُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ، يَنْزِلُ مَكَانَهُ.

(أي لا يجز — ابن عبد المطلب. (ع) — جمع صائغ يعني زرگر — نسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات. (قس) — عطف على قوله: «حدثنا خالد». (قس) — من التنحية وهو الإبعاد. (ع))

٢٤٧/١

١٠- بَابٌ: لَا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ

وَقَالَ أَبُو شُرَيْحٍ* عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَسْفِكُ بِهَا دَمًا».

١٨٣٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:* حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنْ مَنْصُورٍ* عَنْ مُجَاهِدٍ* عَنْ طَاوُسٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، فَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا؛ فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا».

---

١. وقال: وفي نسخة: «قال». ٢. فإذا: وفي نسخة: «وإذا». ٣. حرمه الله: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «حرم الله».
٤. لم يحل: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «لا يحل». ٥. خلاها: وللقابسي: «خلاؤها».

ترجمة: قوله: باب لا يحل القتال بمكة: قال الحافظ: هكذا ترجم بلفظ القتال، وهو الواقع في حديث الباب، ووقع عند مسلم في رواية بلفظ «القتل» بدل «القتال»، وللعلماء في كل منهما اختلاف. اهـ

سهر: قوله: لا يختلى خلاها: بالقصر، وفي رواية القابسي بالمد، وهو الرطب من النبات، واختلاؤه قطعه وإحشاشه، وتخصيص التحريم بالرطب إشارة إلى جواز رعي اليابس واختلائه، وهو أصح الوجهين للشافعية؛ لأن النبت اليابس كالصيد الميت. وقال ابن قدامة: لكن في استثناء الإذخر إشارة إلى تحريم اليابس من الحشيش، ويدل عليه أن في بعض طرق حديث أبي هريرة: «لا يحتش حشيشها». (عمدة القاري) وفي «اللمعات»: قال في «الهداية»: فإن قطع حشيش الحرم أو شجره وهو ليس بمملوك وهو مما لا ينبته الناس: فعليه قيمته إلا ما جف منه. قوله: ولا يلتقط: بصيغة المجهول، وضمن «لا يلتقط» معنى: لا يحل الالتقاط. ويجوز أن يكون على صيغة المعلوم، فكان اللام حينئذٍ في «لمعرف» زائدة. واختلفوا في لقطة مكة، فقالت طائفة: حكمها حكم سائر البلاد، وقال ابن المنذر: روينا هذا القول عن عمر وابن عباس وعائشة وسعيد بن المسيب، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد. وقالت طائفة: لا تحل البتة يعني أبدًا، وليس لواجدها إلا إنشادها أي أبدًا، وهو قول الشافعي وابن مهدي وأبي عبيد بن سلام، كذا في «العيني».
قوله: لا هجرة: أي لم يبق هجرة من مكة بعد أن صارت دار الإسلام، وهذا يتضمن معجزة له ﷺ بأنها تبقى دار الإسلام لا يتصور منها الهجرة، وأما الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام فهو باقية إلى يوم القيامة. قوله: «ولكن جهاد ونية» أي لكن لكم طريق إلى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة، وذلك بالجهاد ونية الخير. وارتفاع «جهاد» على الابتداء، وخبره محذوف تقديره: لكم جهاد، كذا في «العيني». قوله: استنفرتم: [أي إذا دعاكم الإمام إلى الخروج إلى الغزو فاخرجوا إليه. (عمدة القاري)]
* **أسماء الرجال:** **قال أبو شريح:** خويلد السابق، مما وصله قبل. **عثمان بن أبي شيبة:** هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة، واسمه إبراهيم بن عثمان، العبسي الكوفي.
جرير: هو ابن عبد الحميد. **منصور:** هو ابن المعتمر. **مجاهد:** هو ابن جبر، المفسر. **طاوس:** ابن كيسان، اليماني، أبو عبد الرحمن، الحميري مولاهم، الفارسي، يقال: اسمه ذكوان. (إرشاد الساري وتقريب التهذيب)

سند: قوله: لا يحل القتال بمكة: وهو قول بعض الفقهاء، وهو الذي يدل عليه ظاهر الكتاب، فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ (البقرة: ١٩١)، وهذا صريح في حرمة بداية القتال بمكة، وإن كان أهلها مشركين؛ إذ الآية نزلت فيهم. وكذا يدل على هذا القول الأحاديث الصريحة الصحيحة؛ فإنها صريحة في أن حل القتال فيها ابتداءً كان مخصوصا به ﷺ، مع أنه قاتل المشركين المستحقين للقتال والقتل، بصدهم عن المسجد الحرام وإخراجهم أهله منه وكفرهم، فلو جوز ابتداء قتال المشركين لغيره لما كان لهذا الخصوص معنى. ونقل الحافظ ابن حجر وغيره عن كثير من محققي الشافعية والمالكية القول بعدم الحل، وهو الذي اختاره المصنف، وذكر كثير منهم للحديث تأويلات بعيدة، بل فاسدة قطعًا قد تعرض الحافظ لفساد بعضها، فراجعه إن شئت.

قال الحافظ: زعم الطحاوي أن المراد بقوله: «إنها لم تحل لي إلا ساعة» جواز دخولها له بلا إحرام، لا تحريم القتال والقتل؛ لأنهم أجمعوا على أن المشركين لو غلبوا - والعياذ بالله - على مكة حل للمسلمين قتالهم وقتلهم فيها. وقد عكس استدلاله النووي فقال: في الحديث دلالة على أن مكة تبقى دار إسلام إلى يوم القيامة، فبطل ما صوره الطحاوي، وفي دعواه الإجماع نظر؛ فإن الخلاف ثابت كما تقدم. انتهى والحاصل أن الأحاديث صريحة في اختصاص هذه البقعة بحرمة القتال ابتداء، وأن حل القتال فيها مع استحقاق أهلها للقتال كان مخصوصا به ساعة من نهار، فلو جوزنا القتال فيها لكل أحد عند استحقاق أهلها القتال لم يبق للاختصاص معنى أصلا، والتأويلات التي ذكروا بخلاف هذا مخالفة للأحاديث، بل للقرآن، والله تعالى أعلم.

قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ؛ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ. قَالَ: قَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

كزبرج، نبت معروف وهو الحداد أي لسقف بيوتهم. (ع)

٢٤٧/١ ١١- بَابُ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

وَكَوَى ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما ابْنَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ. وَيَتَدَاوَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ.

اسمه واقد. (ع) من تتمة الترجمة، وليس في أثر ابن عمر كما ترى. (ف)

١٨٣٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: قَالَ لَنَا عَمْرٌو:* أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُ عَطَاءً* قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي طَاوُسٌ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فَقُلْتُ: لَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا.

أي قال سفيان

١٨٣٦- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ:* حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ* عَنْ عَلْقَمَةَ* بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ* الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ* قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ.

المشهور بفتح السين هو كمركز الدائرة، وبسكونها أعم منه، والأول اسم، والثاني ظرف. (ك، ع)

٢٤٨/١ ١٢- بَابُ تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ

١٨٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ:* حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

الحمصي. (قس)

٢٤٨/١ ١٣- بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: لَا تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ ثَوْبًا بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ.

وصله البيهقي. (قس)

١. قال: وفي نسخة: «يقول». ٢. بِلَحْيِ: ولأبي ذر: «بِلَحْيَيْ».

ترجمة: قوله: **باب الحجامة للمحرم:** قال الحافظ: أي هل يمنع منها، أو تباح له مطلقًا، أو للضرورة؟ والمراد في ذلك كله: المحجوم لا الحاجم.

قوله: **باب تزويج المحرم:** قال الحافظ: أورد فيه حديث ابن عباس في تزويج ميمونة، وظاهر صنيعه أنه لم يثبت عنده النهي عن ذلك، ولا أن ذلك من الخصائص، وقد ترجم في النكاح «باب نكاح المحرم»، ولم يزد على إيراد هذا الحديث، ومراده بالنكاح: التزويج؛ للإجماع على إفساد الحج والعمرة بالجماع.

قوله: **باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة:** قال الحافظ: أي إنهما في ذلك سواء. اهـ قوله: «لا تلبس المحرمة ثوبا بورس أو زعفران» أي مصبوغا بورس أو زعفران. و«الورس» بفتح الواو وسكون الراء: نبت أصفر تصبغ به الثياب. ومطابقته للترجمة من حيث إن المصبوغ بهما يفوح له رائحة كالطيب، قاله العيني والقسطلاني.

سهر: قوله: **وكوى ابن عمر:** مناسبته للترجمة من حيث إن كلا من الحجامة والكي يستعمل للتداوي عند الضرورة. وابن عمر: هو عبد الله، واسم ابنه واقد بالقاف. (عمدة القاري)

قوله: **وهو محرم:** جملة حالية. قوله: «ثم سمعته» مقول سفيان، والضمير المنصوب الذي فيه يرجع إلى «عمرو»، وكذا قوله: «فقلت: لعله سمعه» أي لعل عمرا سمع الحديث «منهما» أي من عطاء وطاوس. دل الحديث على جواز الحجامة للمحرم مطلقًا، وبه قال عطاء ومسروق وإبراهيم وطاوس والشعبي والثوري وأبو حنيفة، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وأخذوا بظاهر هذا الحديث، وقالوا: ما لم يقطع الشعر. وقال قوم: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة، وروي ذلك عن ابن عمر، وبه قال مالك، وحجتهم أن بعض الرواة يقول: إن النبي ﷺ احتجم بضرر كان به. (عمدة القاري) قوله: **بلحي جمل:** بفتح اللام - ويروى بكسرها - وسكون المهملة بعدها تحتية، بلفظ المفرد، ولأبي ذر بلفظ التثنية، «وجمل» بفتح الجيم والميم. وهو اسم موضع بين مكة والمدينة، وهو إلى المدينة أقرب. ومن زعم أنه فكَّا الجملِ الحيوانِ المعروفِ وأنه كان آلة الحجم: فقد أخطأ. وجزم الحازمي وغيره بأن ذلك كان في حجة الوداع. (عمدة القاري)

قوله: **تزوج ميمونة وهو محرم:** واحتج بهذا الحديث إبراهيم النخعي والثوري وعطاء بن أبي رباح وحماد بن أبي سليمان وعكرمة ومسروق وأبو حنيفة وصاحباه وقالوا: لا بأس للمحرم أن ينكح، ولكنه لا يدخل بها حتى يحل، وهو قول ابن عباس وابن مسعود. وقال سعيد بن المسيب وسالم والقاسم وسليمان بن يسار والليث والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق: لا يجوز للمحرم أن ينكح، ولا أن يُنكح غيره، فإن فعل ذلك فالنكاح باطل، وهو قول عمر وعلي رضي الله عنهما، واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم: «قال رسول الله ﷺ: لا يَنكح المحرم ولا يُنكح غيره، ولا يخطب»، كذا في «العيني». وفيه كلام طويل للفريقين بسطه العيني في «شرح البخاري» وابن الهمام في «فتح القدير». قوله: **بورس إلخ:** أي مصبوغا بورس أو زعفران، و«الورس» بفتح الواو وسكون الراء وبالسين المهملة: نبت أصفر تصبغ به الثياب. ومطابقته للترجمة من حيث إن المصبوغ بهما يفوح له رائحة كالطيب. (إرشاد الساري وعمدة القاري)

* **أسماء الرجال: علي بن عبد الله:** المديني. **سفيان:** هو ابن عيينة. **عمرو:** هو ابن دينار، المكي. **عطاء:** هو ابن أبي رباح أسلم، القرشي. **طاوس:** ابن كيسان، اليماني. **خالد بن مخلد:** البجلي. **سليمان بن بلال:** القرشي التيمي. **علقمة:** ابن أبي علقمة، اسمه بلال، مولى عائشة رضي الله عنها. **عبد الرحمن:** ابن هرمز، الأعرج. **ابن بحينة:** هو مالك بن عبد الله، و«بحينة» أمه. **الأوزاعي:** عبد الرحمن بن عمرو.

١٨٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ:* حَدَّثَنَا نَافِعٌ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ[1] وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبَرَانِسَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرْسُ، وَلَا تَنْتَقِبُ[2] الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ».

تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ وَجُوَيْرِيَةُ وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي النِّقَابِ وَالْقُفَّازَيْنِ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: «وَلَا وَرْسٌ»، وَكَانَ يَقُولُ: «وَلَا تَنْتَقِبُ[3] الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ». وَقَالَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «لَا تَتَنَقَّبُ الْمُحْرِمَةُ». وَتَابَعَهُ لَيْثُ ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ.

١٨٣٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ:* حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنْ مَنْصُورٍ* عَنِ الْحَكَمِ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: وَقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتُهُ فَقَتَلَتْهُ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ وَلَا تُغَطُّوا رَأْسَهُ وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ».

١٤- بَابُ الِاغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ

٢٤٨/١

(إما للتطهر عن الجنابة، وإما للتنظيف، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المحرم يغتسل من الجنابة. (ع))

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ. وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ* وَعَائِشَةُ* رضي الله عنها بِالْحَكِّ بَأْسًا.

١٨٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ* عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ[4] وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ

---

١. القمص: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «القميص». ٢. ولا تنتقب: وفي نسخة: «ولا تتنقب».
٣. ولا تنتقب: وفي نسخة: «ولا تتنقب». ٤. عباس: وفي نسخة: «العباس».

ترجمة: قوله: باب الاغتسال للمحرم: قال الحافظ: أي ترفهًا وتنظفًا وتطهرًا من الجنابة. اهـ

سهر: قوله: البرانس: جمع «برنس» بضم الباء والنون، هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به، من دُرَّاعة، أو جبة أو غيره، قال الجوهري: هو قلنسوة طويلة، كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام، من «البِرس» بكسر الموحدة: القطن. (مجمع البحار) قوله: وليقطع أسفل من الكعبين: وعن أحمد: لا يلزمه قطعهما في المشهور عنه. قال ابن قدامة: وروي ذلك عن علي رضي الله عنه، وبه قال عطاء وعكرمة، احتج أحمد بحديث ابن عباس من عند البخاري: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين»، وحديث جابر مثله رواه مسلم. وعند أبي حنيفة ومالك والشافعي وآخرين: لا يجوز لبسهما إلا بعد قطعهما، كما في حديث الباب، وحديث ابن عباس وجابر مطلق يحمل على المقيد؛ لأن الزيادة من الثقة مقبولة. (عمدة القاري)
قوله: القفازين: تثنية «قُفّاز» بوزن رُمّان، قال في «القاموس»: شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد، أو ضرب من الحلي لليدين والرجلين. (إرشاد الساري)
قوله: يهل: بضم الياء من «الإهلال»، أي يرفع صوته بالتلبية، وهي جملة وقعت حالا من الضمير الذي في «يبعث». احتجت الشافعية بهذا الحديث على بقاء الميت في إحرامه، ولا يجوز أن يلبس المخيط، ولا يخمر رأسه، ولا يمس طيبًا، وبه قال أحمد وإسحاق. وقالت الحنفية والمالكية: ينقطع الإحرام بموته، ويفعل به ما يفعل بالحلال، وهو قول الأوزاعي أيضا، وجوابهم عنه أنه واقعة عين لا عموم فيها؛ لأنه علل ذلك بقوله: «لأنه يبعث يوم القيامة ملبيًا»، وهذا الأمر لا يتحقق وجوده في غيره، فيكون خاصا بذلك الرجل، ولو استمر بقاؤه على إحرامه لأمر بقضاء بقية مناسكه. (عمدة القاري) قوله: بالحك بأسا: مطابقته للترجمة من حيث إن في الحك من إزالة الأذى، كما في الغسل. (إرشاد الساري وعمدة القاري)
قوله: بالأبواء: بفتح الهمزة وسكون الموحدة، موضع قريب من مكة، و«الباء» فيه بمعنى «في»، أي اختلفا وهما نازلان في الأبواء. قوله: «إلى أبي أيوب» واسمه خالد بن زيد بن كليب الأنصاري. وفي رواية ابن عيينة: «بالعَرْج» بفتح المهملة وسكون الراء آخره جيم، وهي قرية جامعة قريبة من الأبواء. قوله: «بين القرنين» هما جانبا البناء الذي على رأس البئر؛ لوضع خشب البكرة عليهما. وقد اختلف العلماء في غسل المحرم رأسه، فذهب أبو حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق إلى أنه لا بأس بذلك. ووردت الرخصة بذلك عن عمر بن الخطاب =

* أسماء الرجال: عبد الله بن يزيد: المقرئ، مولى آل عمر. الليث: هو ابن سعد، الإمام. نافع: مولى ابن عمر. قتيبة: هو ابن سعيد. جرير: هو ابن عبد الحميد. منصور: هو ابن المعتمر. الحكم: هو ابن عتيبة. سعيد بن جبير: الأسدي مولاهم، الكوفي. ولم ير ابن عمر: ابن الخطاب، وصله البيهقي. وعائشة: وصله مالك. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. زيد بن أسلم: مولى عمر. إبراهيم بن عبد الله بن حنين: مولى العباس رضي الله عنه، المدني.

الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ[1]: أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ[2] يَسْأَلُكَ[3]: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، فَقَالَ[4]: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.

(أي ظهر) (أي خفضه وأزاله عن رأسه. (ع))

١٥- بَابُ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ

٢٤٨/١

١٨٤١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ* قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ* قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ[5]» لِلْمُحْرِمِ[6].

(باللام الجارة التي للبيان، أي هذا الحكم للمحرم. (ك))

١٨٤٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ* حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ* حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ* عَنْ سَالِمٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسِ الْقَمِيصَ[7] وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

١٦- بَابٌ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ

٢٤٨/١

١٨٤٣- حَدَّثَنَا آدَمُ* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ* عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ».

---

١. فقلت: وفي نسخة: «قلت». ٢. عباس: وفي نسخة: «العباس». ٣. يسألك: وفي نسخة: «أسألك». ٤. فقال: في نسخة: «وقال».

٥. السراويل: كذا لأبي ذر والشيخ ابن حجر، وفي نسخة: «سراويل». ٦. للمحرم: وللكشميهني وأبي الوقت: «المحرم» [هو مرفوع بأنه فاعل. (ك)].

٧. القميص: وللكشميهني وأبي ذر: «القُمُص».

ترجمة: قوله: باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين: قال الحافظ: أي هل يشترط قطعهما أو لا؟ اهـ

قوله: باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل: اعلم أن سياق الحديث في مسألتي الإزار والخفين واحد، وهو قوله ﷺ: «من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارًا فليلبس السراويل»، وقد غاير الإمام البخاري في سياق الترجمتين، كما ترى. قال الحافظ: أورد فيه حديث ابن عباس المذكور في الباب السابق، وجزم المصنف بالحكم في هذه المسألة دون التي قبلها؛ لقوة دليلها، وتصريح المخالف بأن الحديث لم يبلغه، فيتعين على مَن بلغه العمل به. اهـ

سهر = وابن عباس وجابر، وعليه الجمهور، وحجتهم حديث الباب. وكان مالك يكره ذلك للمحرم، وذكر أن عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه إلا من احتلام. (عمدة القاري)

قوله: فليلبس السراويل إلخ: قال العيني: قال القرطبي أخذ بظاهره أحمد، فأجاز لبس الخف والسراويل - للمحرم الذي لا يجد النعل والإزار - على حالهما، واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل، ولو لبس شيئًا منهما على حاله لزمته الفدية؛ لحديث ابن عمر: «وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»، وقد قلنا: إن المطلق ههنا محمول على المقيد؛ لاستوائهما في الحكم. والأصح عند الشافعية: جواز لبس السراويل بغير فتق، كقول أحمد. واشترط الفتق محمد بن الحسن وإمام الحرمين وطائفة، وعن أبي حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقًا، ومثله عن مالك، وقال أبو بكر الرازي من أصحابنا: يجوز لبسه، وعليه الفدية. انتهى كلام العيني قال الطحاوي: إنا لم نقل: لا يلبس الخفين إذا لم يجد النعلين =

* أسماء الرجال: أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. عمرو بن دينار: المكي. جابر بن زيد: الأزدي اليحمدي. أحمد بن يونس: هو أحمد بن عبد الله بن يونس، اليربوعي التميمي الكوفي. إبراهيم بن سعد: القرشي المدني، كان على قضاء بغداد. ابن شهاب: هو الزهري. سالم: هو ابن عبد الله، يروي عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب. آدم: هو ابن أبي إياس. شعبة: هو ابن الحجاج. عمرو بن دينار: هو المكي، أبو محمد الأثرم، الجمحي مولاهم. جابر بن زيد: هو أبو الشعثاء، الأزدي الإمام.

سند: قوله: أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه: هذا لا يخلو عن إشكال؛ لأن الخلاف بينهما كان في أصل الغسل لا في كيفيته. فالظاهر أن إرساله كان للسؤال عن أصله، إلا أن يقال: أرسله ليسأله عن الأصلِ، والكيفيةِ على تقدير جواز الأصل، فلما علم جواز الأصل بمباشرة أبي أيوب سكت عنه وسأل عن الكيفية، لكن يقال: محل الخلاف كان الغسل بلا احتلام، فمِن أين علم بمجرد فعل أبي أيوب جواز ذلك؟ إلا أن يقال: لعله علم ذلك بقرائن وأمارات، والله تعالى أعلم.

٢٤٩/١

١٧- بَابُ لُبْسِ السِّلَاحِ لِلْمُحْرِمِ

وَقَالَ عِكْرِمَةُ:* إِذَا خَشِيَ الْعَدُوَّ لَبِسَ السِّلَاحَ وَافْتَدَى، وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ فِي الْفِدْيَةِ.

١٨٤٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ* عَنْ إِسْرَائِيلَ،* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،* عَنِ الْبَرَاءِ* ﷺ قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّى قَاضَاهُمْ: لَا يُدْخِلُ مَكَّةَ سِلَاحًا إِلَّا فِي الْقِرَابِ.

أي يتركوه. (ع) من «القضاء» وهو الفصل والحكم

٢٤٩/١

١٨- بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ حَلَالًا. وَ إِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِهْلَالِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ لِلْحَطَّابِينَ وَغَيْرِهِمْ.

وصله مالك في الموطأ. (ع)

١٨٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ:* حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ:* حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ* عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ أَلَمْلَمَ. هُنَّ لَهُنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ،......

أي لأهلهن

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. لا يُدخِل مكة سلاحا: ولأبوي ذر والوقت: «لا يُدخَل مكةَ سلاحٌ».
٣. ولم يذكر: ولأبوي ذر والوقت: «ولم يذكره». ٤. ولم يذكر إلخ: وللشيخ ابن حجر: «ولم يذكر الحطابين وغيرهم».
٥. ألملم: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «يلملم». ٦. من غيرهن: وفي نسخة: «من غيرهم». ٧. من: وللكشميهني وأبي ذر: «ممن».

ترجمة: قوله: باب لبس السلاح للمحرم: قال العيني: أي جواز لبس السلاح للمحرم إذا احتاج إليه. ومطابقة الحديث للترجمة تظهر من قوله: «لا يُدخل مكة سلاحًا ...»؛ لأنه لو كان حمل السلاح للمحرم غير جائز مطلقًا عند الضرورة وغيرها: لمَا قاضى أهل مكة بهذا. انتهى قال القسطلاني: أورد المؤلف هذا الحديث هنا مختصرًا، وساقه بتمامه في «كتاب الصلح». اهـ قوله: باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام: قال الحافظ: من عطف الخاص على العام؛ لأن المراد بمكة هنا البلد، فيكون الحرم أعم. اهـ وقال القسطلاني: أي لمن لم يُرِد الحج أو العمرة، وهو مذهب الشافعية؛ لقوله في الحديث: «ممن أراد الحج والعمرة»، والمشهور عن الأئمة الثلاثة الوجوب. اهـ

سهر = ولا السراويلَ إذا لم يجد الإزار، ولو قلنا ذلك كنا مخالفين لهذا الحديث، نعم أوجبنا عليه مع ذلك الكفارةَ بالدلائل القائمة الموجبة لذلك. ثم قال: هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. انتهى كلامه مختصرا منقولا من «المرقاة» قوله: إذا خشي العدو: الضمير في «خشي» يرجع إلى المحرم بدلالة القرينة. قوله: «وافتدى» أي أعطى الفدية. وقال ابن بطال: أجاز مالك والشافعي حمل السلاح للمحرم في الحج والعمرة، وكرهه الحسن. قوله: «ولم يتابع عليه في الفدية» بلفظ المجهول هو من كلام البخاري، أي لم يتابع عكرمة على قوله: «وافتدى»، يعني لم يقل أحد غيره بوجوب الفدية عليه، قال النووي: لعله أراد إذا كان محرمًا، فلا يكون مخالفًا للجماعة. ويقتضي كلام البخاري أنه توبع عليه في جواز لبس السلاح عند الخشية، وخولف في وجوب الفدية. (عمدة القاري) قوله: القراب: بكسر القاف، قال الكرماني: القراب: جراب. قلت: ليس بجراب ولكنه يشبه الجراب، يطرح الراكب فيه سيفه بغمده وسوطه، وقد يطرح فيه زاد من تمر وغيره. هذا كان عام القضية. (عمدة القاري)

قوله: ولم يذكر للحطابين: أي الذين يجلبون الحطب إلى مكة للبيع ونحوهم، أشار بهذا إلى أن مذهبه أن من دخلَ مكة من غير أن يريد الحج والعمرة فلا شيء عليه، واستدل على ذلك بمفهوم حديث ابن عباس: «ممن أراد الحج والعمرة». وقد اختلف العلماء في هذا الباب، فمذهب الزهري والحسن البصري والشافعي في قول ومالك في رواية وابن وهب وداود بن علي وأصحابه الظاهرية: أنه لا بأس بدخول الحرم بغير إحرام. ومذهب عطاء بن أبي رباح والليث والثوري وأبي حنيفة وأصحابه ومالك في رواية - وهي قوله الصحيح - والشافعي في المشهور عنه وأحمد وأبي ثور والحسن بن حي: لا يصلح لأحد كان منزله من وراء الميقات إلى الأمصار أن يدخل مكة إلا بإحرام، فإن لم يفعل أساء، ولا شيء عليه عند الشافعي وأبي ثور، وعند أبي حنيفة: عليه حجة أو عمرة. وقال أبو عمر: لا أعلم خلافًا بين فقهاء الأمصار في الحطابين ومن يدمن الاختلاف إلى مكة ويكثره في اليوم والليلة أنهم لا يؤمرون بذلك؛ لما عليهم فيه من المشقة. (عمدة القاري مختصرا). قوله: ألملم: قال في «القاموس»: يلملم أو ألملم أو يرمرم: ميقات اليمن، جبل على مرحلتين من مكة.
قوله: من أراد الحج والعمرة: فيه المطابقة للترجمة حيث خصص لمريدهما المواقيت، والحديث مر بعينه برقم: ١٥٢٤.

* أسماء الرجال: قال عكرمة: مولى ابن عباس، مما لم يقف الحافظ ابن حجر على وصله. عبيد الله: هو ابن موسى، العبسي مولاهم، الكوفي. إسرائيل: ابن يونس بن أبي إسحاق، السبيعي. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. البراء: ابن عازب. مسلم: هو ابن إبراهيم، القصاب. وهيب: هو ابن خالد. ابن طاوس: هو عبد الله، يروي عن أبيه طاوس بن كيسان، اليمامي.

سند: قوله: فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم: الظاهر أن هذه الواقعة كانت في عمرة القضية، وكذا هذه المقاضاة كانت هناك، وظاهر كلام القسطلاني يفيد أن الواقعة كانت في عمرة القضية، إلا أن المقاضاة كانت في عمرة الحديبية، وهذا غير مستقيم؛ لأن عمرة الحديبية كانت قبل عمرة القضية، فلا يصلح «حتى قاضاهم» غاية كما لا يخفى، فتأمل.

فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

١٨٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ[1] رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ».

٢٤٩/١ ١٩- بَابٌ: إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلًا وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

١٨٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ:* حَدَّثَنَا هَمَّامٌ:* حَدَّثَنَا عَطَاءٌ:* حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى[2]* عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ[3] ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهَا[4] أَثَرُ صُفْرَةٍ أَوْ نَحْوُهُ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِي: تُحِبُّ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَنْ تَرَاهُ؟ فَنَزَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ».

١٨٤٨- وَعَضَّ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ يَعْنِي فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ فَأَبْطَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

٢٤٩/١ ٢٠- بَابُ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ، وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ بَقِيَّةُ الْحَجِّ

١٨٤٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ:* حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ* عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ،.......................

١. جاءه: وفي نسخة: «جاء». ٢. يعلى: ولأبي ذر: «يعلى بن أمية».
٣. النبي: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله». ٤. وعليها: وفي نسخة: «وبه».

ترجمة: قوله: باب إذا أحرم جاهلا وعليه قميص: قال الحافظ: أي هل يلزمه فدية أو لا؟ وإنما لم يجزم بالحكم؛ لأن حديث الباب لا تصريح فيه بإسقاط الفدية. ومن ثَمَّ استظهر المصنف للراجح بقول عطاء راوي الحديث، كأنه يشير إلى أنه لو كانت الفدية واجبة لما خفيت عن عطاء، وهو راوي الحديث؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. اهـ
قوله: باب المحرم يموت بعرفة إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: لعل المؤلف أشار بالترجمة إلى ما هو الصحيح من مذهب الحنفية: أن من وجب عليه الحج فحج من عامه، فإنه لو مات قبل إتمامه لا يجب عليه إيصاء إتمامه، فأما لو وجبت عليه الحجة ولم يحج إلا بعد انقضاء ذلك العام الذي وجب فيه الحج، ثم مات ولم يتم حجه: فإنه يجب عليه الإيصاء بإتمام حجه من ماله. ولعل المسألة مقيسة على الصلاة والصوم؛ فإنهما تسقطان بمثل ذلك، حتى إن من أدرك وقت الفجر ومات قبل طلوع الشمس، أو كان مسافرًا فأفطر رمضان، ثم لم يجد من الوقت ما يصوم فيه! فإنه يسقط منه الصوم، ولا يجب عليه الإيصاء بقضائهما عنه. اهـ

سهر: قوله: إن ابن خطل...فاقتلوه: فقتله أبو برزة وشاركه فيه سعيد بن حريث، وقيل: القاتل له سعيد بن ذؤيب، وقيل: الزبير بن العوام، وكان قتله بين المقام وزمزم. وإنما أمر بقتله؛ لأنه كان مسلمًا فارتد مشركًا، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء النبي ﷺ، وأنه قتل مسلمًا كان يخدمه. فإن قلت: كيف قتله متعلقًا بأستار الكعبة، وقد ثبت: من دخل المسجد فهو آمن؟ قلت: فعل الرسول مخصص له، كذا في «القسطلاني» و«الكرماني» و«العيني». قوله: فلا كفارة عليه: وبه قال الشافعي، وعند أبي حنيفة وأصحابه تجب الفدية بالتطيب ناسيًا وباللبس ناسيًا؛ قياسًا على الأكل في الصلاة. (عمدة القاري) قوله: فانتزع ثنيته: هي واحدة الثنايا. قوله: «فأبطله» أي جعله هدرا لا دية فيه؛ لأنه جذبها دفعًا للصائل. فإن قلت: الترجمة في القميص، والمذكور في الحديث الجبة؟ قلت: حكمهما واحد، وكيف لا! والجبة قميص مع شيء آخر. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)
* أسماء الرجال: أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. همام: هو ابن يحيى بن دينار، العوذي الأزدي البصري. عطاء: هو ابن أبي رباح، المكي. صفوان بن يعلى: يروي عن أبيه يعلى بن أمية. سليمان بن حرب: الواشحي الأزدي، قاضي مكة. حماد بن زيد: هو ابن درهم، الجهضمي الأزدي. سعيد بن جبير: الأسدي مولاهم، الكوفي.

سند: قوله: وعلى رأسه المغفر إلخ: استدل به على جواز الدخول في مكة بلا إحرام لمن لم يكن مراده أحد النسكين، ولعل من لا يجوّز ذلك يحمل على أن منشأ ذلك الإحرام هو حرمة مكة، وقد أحلت له تلك الساعة، والله تعالى أعلم. ولعل المتأمل يعرف أن هذا ليس عين ما ذكره الطحاوي، وقد نقلناه عنه مع الرد عليه، فافهم.
قوله: باب إذا أحرم جاهلا إلخ: لا يخفى أن الحديث الذي ذكره في الباب ليس له مساس بالمطلوب؛ فإن الرجل هناك فعل ما فعل قبل تقرر الحكم ونزول الوحي، ولا قائل بوجوب الكفارة في فعل فعله صاحبه قبل تقرر الحكم ونزول الوحي، وإنما الكلام في فعل الجاهل والناسي بعد تقرر الحكم. هذا ما خطر بالبال، ثم رأيت الشراح تعرضوا لمثل هذا الكلام نقلا عن ابن المنير، فلله الحمد على الوفاق.

فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ - أَوْ قَالَ: فِي ثَوْبَيْهِ - وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، (أي لا تغطوا. (قس))

وَلَا تُحَنِّطُوهُ؛ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي». (أي لا تجعلوا فيه حنوطا، وهي أخلاط من طيب. (قس))

١٨٥٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ:* حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ[١] عَنْ أَيُّوبَ (السختياني. (قس))، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: بَيْنَمَا[٢] رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ (كسرت عنقه) - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ (شك من الراوي، والمعنى واحد) - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ؛ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا». (مر بيانه برقم: ١٨٣٩)

٢١- بَابُ سُنَّةِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ

٢٤٩/١

١٨٥١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:* حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ:* أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ - وَهُوَ مُحْرِمٌ - فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُمِسُّوهُ بِطِيبٍ، (من «المس»، ويروى من «الإمساس». (ع)) وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

٢٢- بَابُ الْحَجِّ وَالنَّذْرِ[٣] عَنِ الْمَيِّتِ، وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ

٢٤٩/١

١٨٥٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ أَبِي بِشْرٍ (الأسدي)،* عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ. أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «حُجِّي[٤] عَنْهَا،.........

---

١. ابن زيد: كذا لأبي الوقت. ٢. بينما: وفي نسخة: «بينا». ٣. والنذر: كذا للنسفي، وفي نسخة: «والنذور». ٤. حجي: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «نعم حجي».

ترجمة: قوله: باب سنة المحرم إذا مات: قال القسطلاني: أي في كيفية الغسل والتكفين وغيره. اهـ

قوله: باب الحج والنذر عن الميت والرجل يحج عن المرأة: قال العلامة العيني: أي هذا باب في بيان حكم الحج عن الميت، وفي بيان حكم النذر عن الميت. وقوله: «والرجل» بالجر عطف على المجرور فيما قبله، أي في بيان حكم الرجل يحج عن المرأة، فالترجمة مشتملة على حكمين . اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: تضمنت الترجمة ثلاثة أجزاء: ١- جواز الحج عن الغير، وثبوته عن الرواية ظاهر. ٢- ويقاس عليه سائر النذور؛ لأنه كان نذرا عليها، فلما جاز قضاء نذر الحج عنها جاز غير الحج من النذور. ٣- وأما حج الرجل عن المرأة فجوازه ثابت بالطريق الأولى؛ لأن حجة الرجل أفضل من حجة المرأة؛ لأن في الأولى زيادة المناسك بنسبة الثانية، فلما أَجْزَتْ حجة المرأة عنه - كما ذكر في الرواية - يكون حجه أولى بالجواز. اهـ

قال القسطلاني: وكان ينبغي أن يقول: والمرأة تحج عن المرأة؛ ليطابق حديث الباب، وأجاب الزركشي بأنه استنبط ذلك من قوله: «اقضوا الله»؛ فإنه خاطبها بخطاب دخل فيه الرجال والنساء، فللرجل أن يحج عن المرأة، ولها أن تحج عنه. وأما قول الحافظ ابن حجر: في قوله: «والرجل يحج عن المرأة» نظر؛ لأن لفظ الحديث: «أن امرأة سألت عن نذر كان على أبيها»، فكان حق الترجمة أن يقول: والمرأة تحج عن الرجل. ثم قال: والذي يظهر لي أن البخاري أشار بالترجمة إلى رواية شعبة عن أبي بشر في هذا الحديث؛ فإنه قال فيه: «أتى رجل النبي ﷺ فقال: إن أختي نذرت أن تحج ...» الحديث، وفيه: «فاقضى الله؛ فهو أحق بالقضاء». فلا يخفى ما فيه؛ فإن حديث الباب إنما هو: «أن امرأة من جهينة قالت: إن أمي ...» وكيف يقال بالمطابقة بين ترجمة وحديث مذكور في باب آخر، والأصل أن المطابقة إنما تكون بين الترجمة وحديث الباب، فليتأمل. اهـ قلت: إيراد القسطلاني صحيح لا شك فيه، ولكن قوله: «إن المطابقة إنما تكون ...» تبع في ذلك العلامة العيني، وهو غير مسلّم، بل هو أصل مطرد من أصول التراجم، والعلامة العيني تارةً يأخذ بهذا الأصل ومرة يرده أشد الرد، كما بسط ذلك في الأصل الحادي عشر من أصول التراجم.

ثم الظاهر عندي أن الترجمة مشتملة على جزئين، **الأول**: الحج المنذور عن الميت، قال العيني: ومطابقة الحديث للترجمة في قولها: «إن أمي نذرت ...»، وفيه حج عن نذر الميت، وهو مطابق للجزء الأول من الترجمة. اهـ **والجزء الثاني**: جواز حج الرجل عن المرأة، وثبوته عن الرواية بالطريق الأولى، كما تقدم في كلام الشيخ مفصلا، والمسألة إجماعية. قال الموفق: ويجوز أن ينوب الرجلُ عن المرأةِ والمرأةُ عن الرجلِ، لا نعلم فيه مخالفا إلا الحسن بن صالح؛ فإنه كره حج المرأة عن الرجل. اهـ

سهر: قوله: **فوقصته**: بفتح الواو والقاف والصاد المهملة. قوله: «أو قال» شك من الراوي. «فأقعصته» بهمزة مفتوحة فقاف ساكنة فمهملتان مفتوحتان، يعني كسرت راحلته عنقه، قاله في «القسطلاني». والمطابقة من حيث إنه ﷺ لم يأمر فيه بأن يؤدّى عنه بقية الحج، كذا في «العيني»، ومرّ بيانه برقم: **١٨٣٩**. قوله **والرجل**: بالجر عطف على المجرور فيما قبله، والترجمة مشتملة على حكمين. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال**: سليمان بن حرب: ومن بعده مروا الآن. **يعقوب بن إبراهيم**: الدورقي. **هُشَيم**: هو ابن بُشَير - مُصغَّرَين - السلمي الواسطي. **أبو بشر**: هو جعفر بن إياس، اليشكري البصري. **موسى بن إسماعيل**: المنقري التبوذكي. **أبو عوانة**: هو الوضاح اليشكري. **أبي بشر وسعيد بن جبير**: تقدما.

أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ».

٢٣- بَابُ الْحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ٢٥٠/١

١٨٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ* عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ .... .

١٨٥٤- ح: وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ:* حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٢٤- بَابُ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ ٢٥٠/١

١٨٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ (مولى ميمونة)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ* رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ. فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ (أي أيجوز أن أنوب عنه؟ (ع)) قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٢٥- بَابُ حَجِّ الصِّبْيَانِ ٢٥٠/١

١٨٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ:* حَدَّثَنَا حَمَّادُ* بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: بَعَثَنِي - أَوْ: قَدَّمَنِي - النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعٍ (أي مزدلفة) بِلَيْلٍ.

١. قاضية: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي: «قاضيته». ٢. و: كذا لأبي الوقت.
٣. لا: ولأبي الوقت: «ما». ٤. فجعل: ولأبي الوقت: «وجعل».

ترجمة: قوله: باب حج الصبيان: قال الحافظ: أي مشروعيته.

سهر: **قوله: اقضوا الله**: قال ابن بطال: خاطب المرأة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء، وهو قوله: «اقضوا الله». انتهى فبهذه الحيثية طابق الحديث للجزء الثاني من الترجمة أيضا. **قال مالك والليث**: لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام ولا ينوب عن فرضه. فإن أوصى الميت بذلك فعند أبي حنيفة ومالك يخرج من ثلثه، وهو قول **النخعي، وعند الشافعي** من رأس ماله، كذا في «العيني». قال الشيخ في «اللمعات»: من مات وفي ذمته حق الله من حج أو غيره فإنه يجب قضاؤها من رأس ماله مقدمًا على الميراث والوصايا، هذا عند الشافعي، وعندنا إنما يجوز بالوصية والإنفاق. قوله: **لا يستطيع**: صفة أو حال. قوله: «فهل يقضي» أي يجزئ أو يكفي أو ينفذ. فيه جواز النيابة عن العاجز، **قال أصحابنا**: من قدر على الحج ببدنه لم يجز له أن يحج عنه غيره، ولو عجز عنه عجزًا لا يزول - مثل الزمانة والعمى - جاز أن يحج عنه، وإن كان يزول - كالمرض والحبس - فإن استمر إلى الموت يجزئه، وإن زال لا يجزئه، ويلزمه حجة الإسلام. (عمدة القاري)

قوله: الثقل: بفتح المثلثة والقاف المفتوحة، وهو الأمتعة، والمراد هنا آلات السفر ومتاع المسافرين. قوله: «من جمع» بفتح الجيم وسكون الميم، وهو المزدلفة. والمطابقة للترجمة من حيث إن ابن عباس كان مع النبي ﷺ في حجه، وهو ما دون البلوغ، فدخل تحت قوله: «باب حجة الصبيان»، ولهذا أردفه بحديثه الآخر المصرح فيه بأنه كان حينئذ قد قارب الاحتلام. وهذا لا يدل على أن حجة الإسلام سقطت من ابن عباس، بل اختلفوا: هل ينعقد حج الصبي أم لا؟ وقد احتج بظاهر هذا الحديث داود وأصحابه من الظاهرية وطائفة من أهل الحديث على أن الصبي إذا حج قبل بلوغه كفى ذلك عن حجة الإسلام، وقال الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح ومجاهد والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد وآخرون: لا يجزئ الصبي حجه عن حجة الإسلام، وعليه بعد بلوغه حجة أخرى، كذا في «عمدة القاري» مختصرا.

* أسماء الرجال: أبو عاصم: الضحاك النبيل. ابن جريج: عبد الملك الأموي. ابن شهاب: الزهري. **سليمان بن يسار**: المدني، مولى ميمونة رضي الله عنها. **موسى بن إسماعيل**: التبوذكي. **عبد العزيز بن أبي سلمة**: الماجشون. **عبد الله بن مسلمة**: القعنبي. **مالك**: الإمام المدني. **ابن شهاب**: الزهري. **الفضل**: هو ابن عباس. **أبو النعمان**: محمد بن الفضل، السدوسي. **حماد**: ابن زيد بن درهم، الأزدي. **عبيد الله**: بالتصغير، ابن أبي يزيد، المكي.

١٨٥٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ[١]:* حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ* عَنْ عَمِّهِ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَقْبَلْتُ - وَقَدْ نَاهَزْتُ الْحُلُمَ - أَسِيرُ عَلَى أَتَانٍ لِي، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي بِمِنًى، حَتَّى سِرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا فَرَتَعَتْ، فَصَفَفْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(أي قاربت — بضم اللام وسكونها البلوغ. (ع) — الأتان أي أكلت من نبات الأرض. (قس))

وَقَالَ يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: بِمِنًى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

١٨٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ:* حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ،* عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنهما قَالَ: حُجَّ بِي مَعَ النَّبِيِّ[٢] ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ.

(ابن سعد الكندي)

١٨٥٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو* بْنُ زُرَارَةَ: أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ* عَنِ الْجُعَيْدِ* بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَكَانَ السَّائِبُ قَدْ حُجَّ بِهِ فِي ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ.

(رحمة الله عليه)

٢٦- بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ (ترجمة)

٥٠/١

١٨٦٠- وَقَالَ لِي أَحْمَدُ* بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَذِنَ عُمَرُ رضي الله عنه (سهر) لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، فَبَعَثَ (سهر) مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ[٣].

(سعد بن إبراهيم — إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف)

١٨٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ:* حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ* قَالَ: حَدَّثَتْنَا عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَغْزُو - أَوْ: نُجَاهِدُ - (سند) مَعَكُمْ؟..........

(ابن عبيد الله، التميمية. (قس))

---

١. إسحاق: وللأصيلي وأبي السكن بعده: «ابن منصور». ٢. النبي: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «رسول الله». ٣. ابن عوف: كذا لابن عساكر.

ترجمة: قوله: باب حج النساء: أي هل يشترط فيه قدر زائد على حج الرجال أو لا؟ اهـ قاله الحافظ، وكذا العيني، ثم قال تحت أثر عمر: مطابقته للترجمة من حيث إن فيه حج النساء، ولكن فيه زيادة على حج الرجال، وهو الاحتياج إلى إذن من يتولى أمرهن في خروجهن. اهـ

سهر: قوله: أذن عمر رضي الله عنه إلخ: وكان رضي الله عنه متوقفا في ذلك؛ اعتمادًا على قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ (الأحزاب: ٣٣)، وكان يرى تحريم السفر عليهن أولا، ثم ظهر له الجواز في آخر خلافته فأذن لهن، وتبعه على ذلك جماعة من الصحابة من غير نكير. فخرجن إلا زينب وسودة؛ لحديث أبي داود وغيره أن النبي ﷺ قال لنسائه في حجة الوداع: «ثم ظهور الحصر» [بضم الصاد وتسكن تخفيفا، جمع الحصير الذي يبسط في البيوت، أي لا تخرجن من بيوتكن وتلزمن الحصر. (مجمع البحار)]، كذا في «القسطلاني» و«العيني».
قوله: فبعث معهن عثمان إلخ: قال الكرماني: فإن قلت: عثمان وعبد الرحمن لم يكونا محرمين لهن، فكيف أجاز لهن؟ وفي الحديث: «لا تسافر المرأة ليس معها زوجها أو ذو محرم»؟ قلت: النسوة الثقات يقمن مقام المحرم، أو الرجال كلهم محارم لهن؛ لأنهن أمهات المؤمنين. انتهى قال العيني: قوله: «النسوة الثقات يقمن مقام المحرم» مصادمة للحديث الصحيح الذي يأتي عن قريب: «لا تسافر امرأة ...» الحديث، أما قوله: «أو الرجال كلهم محارم لهن ...» فهو جواب أبي حنيفة لحكّام الرازي حين سئل عنه. انتهى مختصرا

* أسماء الرجال: إسحاق: هو ابن منصور، الكوسج المروزي. يعقوب: ابن إبراهيم بن سعد، الزهري. ابن أخي ابن شهاب: محمد بن عبد الله. عن عمه: ابن شهاب، الزهري. عبد الرحمن بن يونس: المستملي الرقي. حاتم بن إسماعيل: الكوفي، سكن المدينة. محمد بن يوسف: الكندي. عمرو: ابن زرارة بن واقد، الكلابي النيسابوري. القاسم بن مالك: المزني الكوفي. الجعيد: ابن عبد الرحمن بن أوس، الكندي. وقال لي أحمد: أي قال المؤلف بالسند السابق: «وقال لي أحمد بن محمد» بن الوليد، الأزرقي المكي. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي البصري. عبد الواحد: هو ابن زياد، العبدي البصري. حبيب بن أبي عمرة: القصاب الحماني الكوفي.

سند: قوله: ألا نغزو أو نجاهد معكم: اعلم أن الموجود في النسخ هو الألف الواحد بين الواوين لا غير، إلا أن الشراح اختلفوا في أن العطف بين الفعلين بالواو، وعليه الكرماني والبرماوي وغيرهما؟ أم بـ«أو» وعليه المحقق ابن حجر؟ قال الكرماني: ليس الغزو والجهاد بمعنى واحد، فإن الغزو: القصد إلى القتال. والجهاد: بذل النفس في القتال. أو ذكر الثاني تأكيدًا للأول. انتهى وقال المحقق ابن حجر: هذا شك من الراوي، وهو مسدد شيخ البخاري، وقد رواه أبو كامل عن أبي عوانة شيخ مسدد بلفظ «ألا نغزو معكم» أخرجه الإسماعيلي. وأغرب الكرماني فقال: «ليس الغزو ...»، وكأنه ظن أن الألف متعلق بـ«نغزو»، فشرح على أن الجهاد معطوف على الغزو بالواو، أو جعل «أو» بمعنى الواو. انتهى قال القسطلاني: الذي وجدته في ثلاثة أصول معتمدة: «ألا نغزوا ونجاهد» بألف واحدة بين الواوين، وهي ألف الجمع، والواو التالية لها واو الجمع بلا ريب، فالكرماني اعتمد على الأصل المعتمد، وما ذكره الكرماني من الفرق بين الغزو والجهاد فقد ذكره في «القاموس» أيضًا. وبالجملة فيحتمل أن يكون فيها روايتان: واو العطف، و«أو» للشك، والعلم عند الله تعالى. انتهى =

فَقَالَ: «لَكُنَّ أَحْسَنُ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ الْحَجُّ حَجٌّ مَبْرُورٌ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَا أَدَعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.
أي فلا أترك. (ع)

١٨٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ:* حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ* عَنْ عَمْرٍو* عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ، فَقَالَ: «اخْرُجْ مَعَهَا».
لأن الغزو يقوم غيره فيه مقامه بخلاف الحج معها، ولم يكن لها محرم غيره. (اللمعات)

١٨٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ:* أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا[١] حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ* عَنْ عَطَاءٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لِأُمِّ سِنَانٍ الْأَنْصَارِيَّةِ: «مَا مَنَعَكِ مِنَ الْحَجِّ؟» قَالَتْ: أَبُو فُلَانٍ - تَعْنِي زَوْجَهَا - وَكَانَ لَنَا[٢] نَاضِحَانِ،[٣] حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالْآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا. قَالَ: «فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً».[٤] أَوْ: «حَجَّةً مَعِي». رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ* عَنْ عَطَاءٍ* قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
وهو أبو سنان. (قس) — إلى — بالشك هو رواية أبي ذر. (قس)

وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ* عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ* عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
ابن عبد الله الأنصاري

١٨٦٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ* عَنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ رضي الله عنه وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ: أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ - أَوْ قَالَ: يُحَدِّثُهُنَّ[٥] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي:
الخدري. (قس)

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. لنا: وفي نسخة: «له». ٣. ناضحان: وفي نسخة: «ناضح».
٤. تقضي إلخ: وفي نسخة: «تقضي حجة معي». ٥. يحدثهن: كذا للأكثر، وفي نسخة: «أخذتُهنَّ».

سهر: قوله: لكن: بتشديد النون ضمير جماعة المؤنث، وهو خبر لـ«أحسن»، و«الحجُّ» بدل منه، و«حجٌّ» بدل البدل. ويجوز أن يكون ارتفاع «حجٌّ» على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي هو حج مبرور. وقال التيمي: «لكن» بتخفيف النون وسكونها، و«أحسن» مبتدأ، و«الحج» خبره. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: حج مبرور: اختلفوا في المراد بالحج المبرور، فقيل: هو الذي لا يخالطه شيء من مأثم، وقيل: هو المتقبل، وقيل: هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق، وقيل: هو الذي لم يتعقبه معصية. (عمدة القاري)
قوله: لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم: قال العيني: عموم اللفظ يتناول عموم السفر، فيقتضي أن يحرم سفرها [شابة كانت أو عجوزًا. (إرشاد الساري)] بدون محرم معها قليلا كان أو كثيرا، للحج أو غيره. انتهى ومرّ بعض بيانه برقم: ١٠٨٨، وسيجيء في الصفحة الآتية أيضا إن شاء الله تعالى. قوله: اخرج معها: أخذ بظاهره بعض أهل العلم، فأوجب على الزوج السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره، وبه قال أحمد، وهو وجه للشافعية، والمشهور أنه لا يلزم كالولي في الحج عن المريض. واستدل به على أنه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض، وبه قال أحمد، وهو وجه للشافعيه، والأصح عندهم أن له منعها؛ لكون الحج على التراخي. قال النووي: في الحديث تقديم الأهم من الأمور المتعارضة. (فتح الباري مختصرا)
قوله: ناضحان: وفي «عمرة رمضان»: «كان لنا ناضح»، ولمسلم: «ناضحان»، والناضح: إبل يستقى عليه. (إرشاد الساري وعمدة القاري)
قوله: فإن عمرة في رمضان تقضي حجة: يعني في الثواب، وليس المراد أن العمرة يقضى بها فرض الحج، وإن كان ظاهره يشعر بذلك، بل هو من باب المبالغة وإلحاق الناقص بالكامل؛ للترغيب فيه، ومطابقته للترجمة في قوله: «ما منعك من الحج؟». (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ١٧٨٢. قوله: وآنقنني: بفتح الهمزة الممدودة وفتح النون وسكون القاف، صيغة جمع المؤنث الماضي، أي أعجبنني أي الأربع، وهو من عطف الشيء على مرادفه نحو: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ (يوسف: ٨٦). (إرشاد الساري)
* أسماء الرجال: أبو النعمان: محمد السلوسي. حماد بن زيد: تقدم. عمرو: هو ابن دينار، المكي. عبدان: لقب عبد الله بن عثمان. يزيد بن زريع: البصري. حبيب المعلم: أبو محمد البصري. عطاء: هو ابن أبي رباح أسلم، القرشي. رواه ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، فيما سبق موصولا في «عمرة رمضان». عطاء: هو ابن أبي رباح، وقال عبيد الله: ابن عمرو، الرقي، مما وصله ابن ماجه. عبد الكريم: هو ابن مالك، الجزري. سليمان بن حرب: الواشحي البصري، قاضي مكة. شعبة: هو ابن الحجاج. عبد الملك بن عمير: حليف بني عدي، الكوفي.

سند = فظن القسطلاني أن ما ذكره ابن حجر لا يتم إلا على تقدير ألِفين بين الواوين، لكن الموجود ألف واحدة، ثم اعتذر عنه بأنه لعله وجد في رواية ألِفين. وهذا ظن فاسد منشؤه ظن أن الواو في «نغزو» واو جمع، فلا بد من ألف بعد ذلك كتابة، وهذا باطل قطعًا، بل الواو في «نغزو» هي لام الكلمة من «غزا يغزو»، و«نغزو» بالنون للمتكلم مع الغير، ولا يدخل فيه واو الجمع أصلا، كيف ولو كان فيه واو الجمع لكان في «نجاهد» واو الجمع أيضًا! فالألف بعد هذا الواو لا يتعلق بهذا الواو أصلا، وإنما يتعلق بالواو الثانية. ويلزم منه أن العطف بين الفعلين بـ«أو» على تقدير وجود ألف واحدة بين الواوين، وأما وجود ألفين فلا يصح أصلا، وكلام المحقق ابن حجر ظاهر في أنه مبني على وجود ألف واحدة بين الواوين، إلا أن الكرماني أخطأ حيث ظنه متعلقًا بواو «نغزو» مع أنه متعلق بالواو الثانية. فالصواب للقارئ أن يقرأ: «أو نجاهد» بالعطف بـ«أو»، لا: «ونجاهد» بالعطف بالواو. وإنما طولت في الكلام؛ لما رأيت من كثرة الخطأ بين الأنام، إما غفلة أو اعتمادًا على ما ذكره القسطلاني من الكلام، والله تعالى أعلم بحقيقة المراد.
قوله: إلا مع ذي رحم محرم: أي هو أو من يقوم مقامه كالزوج.

«أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ[١]، وَلَا صَوْمَ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ[٢] الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي وَالْمَسْجِدِ[٣] الْأَقْصَى».

٢٧- بَابُ مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ

٢٥١/١

١٨٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ[٤]: أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ* عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا* يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ قَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ. قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ». وَأَمَرَهُ[٥] أَنْ يَرْكَبَ.

(أي في يومين — البيكندي — البناني. (قس) — أي يمشي بينهما معتمدا عليهما. (قس))

١٨٦٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ* بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ* أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ* حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ* ﷺ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ[٦] فَقَالَ: «لِتَمْشِ[٧] وَلْتَرْكَبْ». قَالَ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ.

(الخزاعي. (قس) — واسم أبي حبيب سويد. (قس) — وزاد الطبراني: أنه شكا إليه ضعفها. (قس) — المراد بيان سماع أبي الخير له من عقبة. (قس، ع))

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ[٨]: وَحَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ* عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ* عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ* عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ* عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

---

١. ذو محرم: ولأبي ذر: «ذو مَحْرَمٍ مُحَرَّمٍ». ٢. المسجد: وفي نسخة: «مسجد». ٣. المسجد: وفي نسخة: «مسجد». ٤. ابن سلام: كذا لأبوي ذر والوقت. ٥. و: كذا للكشميهني.
٦. فاستفتيت النبي ﷺ: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فاستفتيتُهُ». ٧. لتمش: ولأبي ذر: «لتمشي». ٨. قال أبو عبد الله إلخ: كذا لأبوي ذر والوقت.

ترجمة: قوله: باب من نذر المشي إلى الكعبة: قال الحافظ: أي وغيرها من الأماكن المعظمة، هل يجب عليه الوفاء بذلك أو لا؟ وإذا وجب فتركه قادرًا أو عاجزًا ماذا يلزمه؟ وفي كل ذلك اختلاف بين أهل العلم، سيأتي في «كتاب النذر». اهـ

سهر: قوله: مسيرة يومين: وفي حديث ابن عمر التقييد بثلاثة أيام، وفي حديث أبي هريرة: «بيوم وليلة»، وقد أخذ أكثر العلماء بالمطلق؛ لاختلاف التقييدات. قال النووي: ليس المراد من التحديد ظاهره، بل كل ما يسمى سفرًا فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم، قاله القسطلاني. ولا شك أن الاحتياط في ذلك، لكن مرّ فيه بحث عن الطحاوي برقم: ١٠٨٨. قال العيني: والمطابقة تؤخذ من قوله: «لا تسافر امرأة ...»؛ فإن السفر أعم من أن يكون للحج أو غيره. انتهى مختصرا

قوله: لا تشد الرحال إلخ: قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي في «اللمعات» شرح المشكاة: شد الرحال كناية عن السفر، أي لا يقصد موضع بنية التقرب إلى الله إلا إحدى هذه الثلاثة؛ تعظيمًا لشأنها؛ فإن ما سواها متساوٍ في الفضل، ففي أي مسجد يصلي كتب له مثل ما في غيره، بخلاف المساجد الثلاثة؛ لما بين الله لنا على لسان رسوله ﷺ في مقادير تضعيف الثواب للمصلي في كل منها. ثم المراد أنه لا يرحل من حيث قصد ذوات الأمكنة، وأما إن كان إليها حاجة مِن تَعلُّم العلم أو نحو ذلك فذلك شيء آخر، فظاهره النهي عن المسافرة إلى موضع سوى هذه المواضع. وقيل: المراد أنه لا يجب قصد ما سوى المساجد الثلاثة بالنذر، ولا ينعقد النذر ولا يلزم الوفاء به. واختلف في شدّ الرحال إلى قبور الصالحين وإلى المواضع الفاضلة، فمحرم ومبيح، كذا في «مجمع البحار».

وقيل: المراد أنه لا تشد الرحال ولا يسافر إلى مسجد من المساجد إلا إلى المساجد الثلاثة؛ لأن المستثنى منه في المستثنى المفرغ يجب أن يكون من جنس المستثنى، فإذا استثني المساجد الثلاثة ينبغي أن يكون المستثنى منه أيضا مساجد، [ويؤيده ما في «مسند أحمد»: قال رسول الله ﷺ: لا ينبغي للمطيّ أن يشد رحاله إلى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي] وهذا كما ترى توجيه حسن، ولكن المعنى المتبادر إلى الفهم عند الإنصاف: هو النهي عن السفر إلى مكان إلا المساجد الثلاثة، والأمكنة من جنس المساجد غير أنه جنس بعيد، ولا يجب في المستثنى المفرغ أن يكون جنسًا قريبًا للمستثنى. ويمكن أن يقال: المراد بيان الاهتمام بشأن الارتحال إلى البقاع الثلاث المتبركة وامتيازها في الفضل والمبالغةُ في بيان فضلها ومزيتها على ما عداها، يعني لو شاء أحد أن يرتكب السفر ينبغي أن يسافر إليها ويهتم بشأنها؛ لكونها أفضل البقاع، والله أعلم. انتهى كلام الشيخ في «اللمعات» بلا تغيير. قوله: وأمره أن يركب: واحتج أهل الظاهر بهذا الحديث وبحديث عقبة الآتي فيه، فقالوا: من عجز عن المشي فلا هدي عليه. وروي عن علي وابن عمر: من نذر المشي إلى بيت الله تعالى فعجز عنه: إنه يمشي ما استطاع، فإذا عجز ركب وأهدى شاة. وهو قول عطاء والحسن، وبه قال أبو حنيفة، وكذا إن ركب وهو غير عاجز، ويكفر عن يمينه لحنثه، حكاه الطحاوي، وقال الشافعي: الهدي في هذه احتياط، وحجتهم قوله ﷺ: «فلتركب ولتهد». وقال مالك: يعود فيمشي ما ركب وعليه الهدي، وهو مروي عن ابن عباس أيضا، وروي عن النخعي وابن المسيب، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: الفزاري: هو مروان بن معاوية. شيخًا: قيل: هو أبو إسرائيل، وقيل: اسمه قيس، وقيل: قيصر. إبراهيم: ابن موسى بن يزيد، التميمي الفراء. هشام: ابن يوسف بن عبد الرحمن. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز. أبا الخير: هو مرثد بن عبد الله. عقبة بن عامر: الجهني. أبو عاصم: هو النبيل الضحاك. ابن جريج: مرّ الآن. يحيى بن أيوب: أبي العباس، الغافقي المصري. يزيد بن أبي حبيب: ومن بعده تقدموا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢١ - فَضَائِلُ الْمَدِينَةِ

١- بَابُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ

٢٥١/١

١٨٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ:* حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ:* حَدَّثَنَا عَاصِمٌ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَحْوَلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

(ابن سليمان. (قس)) (سيجيء بيانه) (هكذا جاء من غير بيان وسيجيء بيانه في هذا الباب، كذا في «العيني»)

١٨٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ* عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي». قَالُوا: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ.

(أي بايعوني بالثمن) (ككتف جمع خربة. (قس)) (أي في جهتها. (قس))

١٨٦٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:* حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حُرِّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي». قَالَ: وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ، فَقَالَ: «أَرَاكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ، قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ». ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ».

(عبد الحميد. (قس)) (ابن بلال) (العمري. (قس)) (اللابة الحرة، وهي أرض ذات حجارة سود. (قس)) (جزم بما غلب على ظنه. (قس)) (فرجع عن الظن إلى اليقين. (قس))

١٨٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ.........

(الثوري. (قس)) (هذه بيان ما في الصحيفة)

---

١. بسم الله الرحمن الرحيم فضائل المدينة باب حرم المدينة: كذا للحموي وأبي ذر، وللأكثر: «باب حرم المدينة»، ولابن شبويه: «باب ماجاء في حرم المدينة». ٢. فضائل: وللحموي وأبي ذر أيضًا: «فضيلة». ٣. وأمر: ولأبوي ذر والوقت: «فأمر»، وفي نسخة: «وأمره». ٤. قالوا: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «فقالوا». ٥. ابن عمر: كذا لأبي ذر. ٦. حُرِّم: كذا للأكثر، وللمستملي وأبي ذر: «حَرَمٌ». ٧. فقال: ولأبي الوقت: «وقال».

ترجمة: قوله: باب حرم المدينة: كتب الشيخ في «اللامع»: أي إثبات أنها محترمة، ودلالة الرواية الثانية على هذا المعنى غير ظاهرة، إلا أن يقال: إقامة النبي ﷺ هناك وبناء المسجد فيها إلى غير ذلك، مما يدل على حرمتها. اهـ وفي «هامشه»: وبذلك جزم عامة الشراح. قال العيني: باب في بيان فضل حرم المدينة. اهـ وتبعه القسطلاني، وسكت عنه الحافظ. والأوجه عند هذا العبد الفقير: أن الإمام البخاري أشار به إلى مسألة خلافيه شهيرة، وهو اختلافهم في أن حرم المدينة كحرم مكة أو حكمهما مختلف. ولم يجزم الإمام بالحكم في الترجمة، كعادته في المسائل المختلف فيها عند الأئمة، وكذا في المسائل التي اختلفت فيه الروايات ولم يترجح عنده إحداها، وهما أصلان معروفان مطردان من الأصول المتقدمة في المقدمة، وبسط الكلام على المسألة في «الأوجز» مع بسط الدلائل.

سهر: قوله: بسم الله إلخ: [لأبي ذر عن الحموي: «بسم الله الرحمن الرحيم فضائل المدينة باب حرم المدينة»، وفي رواية عنه أيضا: «فضيلة المدينة»، وفي رواية أبي علي: «باب ما جاء في حرم المدينة». (إرشاد الساري)] قوله: لا يحدث فيها إلخ: مبنيًّا للمفعول، أي لا يعمل فيها عمل مخالف للكتاب والسنة. (إرشاد الساري وعمدة القاري)

قوله: حرم ما بين لابتي المدينة إلخ: احتج به الزهري والشافعي ومالك وأحمد وإسحاق، وقالوا: المدينة لها حرم، فلا يجوز قطع شجرها ولا أخذ صيدها. ولكنه لا يجب الجزاء فيه عندهم. وقال الثوري وابن المبارك وأبو حنيفة وصاحباه: ليس للمدينة حرم كما كان لمكة، وأجابوا عن الحديث بأنه ﷺ ما أراد بذلك تحريم صيد المدينة وشجرها، إنما أراد بذلك بقاء زينة المدينة؛ ليستطيبوها ويألفوها، ذكره العيني وبسطه، ويدل عليه حديث النغير ونحوه.

* أسماء الرجال: أبو النعمان: محمد بن الفضل، السدوسي. ثابت بن يزيد: الأحول البصري. أبو معمر: هو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، المِنقَري المُقعَد. عبد الوارث: ابن سعيد، العنبري البصري. أبي التياح: هو يزيد بن حميد، الضبعي. إسماعيل بن عبد الله: الأويسي. محمد بن بشار: هو الملقب بـ«بندار». عبد الرحمن: ابن مهدي، العنبري. الأعمش: سليمان بن مهران. إبراهيم التيمي: هو ابن يزيد بن شريك، يروي عن أبيه يزيد. (إرشاد الساري وتقريب التهذيب)

مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». وَقَالَ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ[1]: عَدْلٌ: فِدَاءٌ.

(أي نافلة) (أي فريضة) (أي نقض عهد المسلم وذمامه. (قس))

٢٥٢/١ ٢- بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ

١٨٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

(المدني. (قس)) (التيمي) (الأنصاري. (قس)) (محركة أي وسخه. (ع))

٢٥٢/١ ٣- بَابٌ الْمَدِينَةُ طَابَةٌ

(أي من أسمائها طابة أيضا، أصله طيبة؛ لأنها من الطيب)

١٨٧٢- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ* حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ:* حَدَّثَنِي عَمْرُو* بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ* رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ».

(الساعدي. (قس))

---

١. قال أبو عبد الله إلخ: كذا للمستملي وأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس: أي الشرار منهم. وراعى في الترجمة لفظ الحديث، وقرينة إرادة الشرار من الناس ظاهرة من التشبيه الواقع في الحديث. والمراد بالنفي: الإخراج، ولو كانت الرواية: «تُنَقِّي» بالقاف، لحمل لفظ «الناس» على عمومه، وقد ترجم المصنف بعد أبواب: «المدينة تنفي الخبث». انتهى من «الفتح» وقال العيني: قلت: جعلوا لفظ «تنفي» من النفي، فلذلك قدروا هذا التقدير. والأحسن عندي أن يكون هذا اللفظ من التنقية بالقاف، والمعنى: أن المدينة تنقي الناس، تُبقي خيارهم وتطرد شرارهم، ويناسب هذا المعنى قوله ﷺ: «إن المدينة كالكير تنفي خبثها وتَنصَع طيبها». وإنما قلنا: «يناسب هذا المعنى قوله ﷺ» من حيث إن حاصل المعنى يؤول إلى ما ذكرنا، وإن كان لفظ الحديث من النفي بالفاء. اهـ قلت: والأوجه عندي ما قال العيني؛ لئلا يوهم تكرار الترجمة بما يأتي من «باب المدينة تنفي الخبث»، لكن كلام الحافظ يشير إلى أن الرواية في الترجمة أيضًا بلفظ الفاء، وعلى هذا فللتأويل للترجمة مساغ بأن يقال: إن الخبث غير الخبيث. انتهى من هامش «اللامع» وأوجه منه أن يقال في دفع التكرار: إن الغرض من الترجمة ههنا هو إثبات فضل المدينة، وهو ثابت بالجزء الأول من الحديث بقوله: «أمرت بقرية تأكل القرى» كما هو ظاهر. وأما قوله في الترجمة: «وإنها تنفي الناس» ذكره استطرادًا لوجوده في حديث الباب. وأما الترجمة الثانية الآتية فالمقصود منه النفي خاصة. قوله: باب المدينة طابة: أي من أسمائها؛ إذ ليس في الحديث أنها لا تسمى بغير ذلك. قلت: ولا يبعد عندي أن المقصود من ذكر هذه التراجم إظهار حب المدينة، ومَن أحب شيئا أكثر من ذكره.

سهر: قوله: ما بين عائر: بالعين المهملة والألف والهمزة والراء، وهو جبل بالمدينة. ويروى: «ما بين عير» بدون الألف. قال عياض: أكثر رواة البخاري ذكروا «عير»، قاله العيني. قوله: «إلى كذا» وفي «مسلم»: «إلى ثور»، وهو أيضا جبل بالمدينة، كما حققه في «القاموس». قوله: ذمة المسلمين واحدة: أي أمانهم صحيح، سواء صدر من واحد أو أكثر شريف أو وضيع. فإذا آمَن الكافرَ واحدٌ منهم بشروطه المعروفة في الفقه: لم يكن لأحد نقضه. (إرشاد الساري) قوله: ومن تولى قوما بغير إذن مواليه: لم يجعل الإذن شرطا لجواز الادعاء، وإنما هو تأكيد التحريم؛ لأنه إذا استأذنهم في ذلك منعوه وحالوا بينه وبين ذلك، قاله الخطابي وغيره. ويحتمل أن يكون كنى بذلك عن بيعه، فإذا وقع بيعه جاز الانتماء إلى مولاه الثاني، وهو غير مولاه الأول. أو المراد موالاة الحلف، فإذا أراد الانتقال عنه لا ينتقل إلا بالإذن. (فتح الباري) قوله: تنفي الناس: أي الشرار منهم، والمراد بالنفي: الإخراج، ولو كانت الرواية بالقاف لَحُمِل لفظ «الناس» على عمومه. (فتح الباري) قوله: أمرت بقرية: أي أمرت بالهجرة إليها أو سكناها، فالأول محمول على أنه قاله بمكة، والثاني على أنه قاله بالمدينة. (فتح الباري وعمدة القاري)

قوله: تأكل القرى: أي تغلبها وتظهر عليها، يعني أن أهلها يغلب على أهل سائر البلاد فتفتح منها؛ لأن الآكل غالب على المأكول، يقال: أكلنا بني فلان أي غلبناهم وظهرنا عليهم. وقيل: يحتمل أن يكون المراد بأكلها القرى غلبة فضلها على غيرها، كذا في «القسطلاني» و«العيني». قوله: يقولون يثرب وهي المدينة: أي إن بعض المنافقين يسمونها «يثرب»، واسمها الذي يليق بها المدينة. وفهم بعض العلماء منه كراهة تسمية المدينة: يثرب، وقالوا: ما وقع في القرآن إنما هو حكاية عن قول غير المؤمنين، وروى أحمد مرفوعًا: «من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله، وهي طابة». وسبب هذه الكراهة؛ لأن «يثرب» إما من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة، أو من الثرب وهو الفساد، وكلاهما مستقبح، وكان ﷺ يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح، كذا في «فتح الباري». قوله: الكير: هو بالكسر كير الحداد، وهو المبني من الطين، وقيل: بوق ينفخ به النار، والمبني الكور، قاله في «المجمع». وفي «القاموس»: الكير بالكسر: زق ينفخ فيه الحداد، وأما المبني من الطين فكور. انتهى كذا في «الكرماني». قوله: تبوك: بخفة الموحدة، موضع في طرف الشأم، بينه وبين المدينة أربع عشرة مرحلة، وهو غير منصرف، وكذا «طابة»، وهي اسم من أسماء المدينة، وكذا «طَيبة» على وزن «شيبة»، وهما تأنيث «طاب وطَيِّب» بمعنى «طيِّب». (الكواكب الدراري)

*أسماء الرجال: خالد بن مخلد: البجلي الكوفي. سليمان: ابن بلال، التيمي القرشي. عمرو: ابن يحيى بن عمارة، الأنصاري. أبي حميد: عبد الرحمن الساعدي.

٢٥٢/١ ٤- بَابُ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ

ترجمة — تثنية لابة، وهي الحرة كما مر

١٨٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ».

(الزهري — ابن حزن المخزومي — جمع ظبي. (ع))

٢٥٢/١ ٥- بَابُ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ

ترجمة — أي أعرض عنها. (ع) فهو مذموم. (قس)

١٨٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي[١] سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي[٢] - يُرِيدُ عَوَافِيَ الطَّيْرِ وَالسِّبَاعِ[٣] - وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ، يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا، فَيَجِدَانِهَا وُحُوشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا».

(ابن شهاب — جمع عافية، وهي طلاب الرزق من الدواب والطير. (ع) — أي سقطا ميتين)

١٨٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَتُفْتَحُ الشَّأْمُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ،.......................

(الإمام — التنيسي — ابن الزبير — الأزدي — البسّ: سوق الإبل. (ع) — من الناس راحلين إلى اليمن. (قس) — منها؛ لأنها حرم الرسول وجواره بما فيها من الفضائل. (قس))

---

١. أخبرني: ولأبي الوقت: «عن». ٢. إلا العوافي: وفي نسخة: «إلا عوافي»، وللشيخ ابن حجر: «إلا العوافِ». ٣. الطير والسباع: وفي نسخة: «السباع والطير».

ترجمة: قوله: باب لابتي المدينة: تثنية «لابة»، وهي الحرة: الأرض ذات الحجارة السود، والمدينة ما بين حرتين عظيمتين إحداهما شرقية والأخرى غربية. انتهى من «القسطلاني» قلت: قد تقدم في «باب حرم المدينة» أن الغرض منه عندي الإشارة إلى مسألة خلافية، وهي هل لمدينة حرم كما لمكة أم لا؟ وتقدم الخلاف فيه هناك. ولعل الغرض بالترجمة ههنا بيان حد الحرم على حسب ما وقع في الأحاديث، فقد تقدم في الباب المذكور حديث أبي هريرة: «أن النبي ﷺ قال: حرم ما بين لابتَي المدينة على لساني».

قوله: باب من رغب عن المدينة: أي فهو مذموم، أو باب حكم من رغب عنها. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: ترتع: أي ترعى، وقيل: تنبسط. قوله: «ما ذعرتها» أي ما أخفتُها وما نفّرتُها. قوله: «ما بين لابتيها» أي لابتي المدينة، أي شرقية وغربية، ولها لابتين أيضا من الجانبين الآخرين إلا أنهما ترجعان إلى الأوليين؛ لاتصالهما بهما. وروي: «ما بين جبليها»، وفي رواية: «ما بين مأزميها»، ويروى: «ما بين حرتيها»، وعن هذا قال بعض الحنفية: هذا حديث مضطرب. (عمدة القاري) ومرّ بحثه برقم: ١٨٦٩. قوله: تتركون: بتاء الخطاب في رواية الأكثرين، والمراد بذلك غير المخاطبين، لكنهم من أهل البلد أو من نسل المخاطبين، أو من نوعهم. ويروى: «يتركون» بياء الغيبة، ورجحه القرطبي. (فتح الباري)

قوله: على خير ما كانت: أي على أحسن حال كانت عليه من قبل. قال القرطبي تبعًا لعياض: وقد وجد ذلك حين انتقلت الخلافة عنها إلى الشأم، ثم إلى العراق، وتغلبت عليها الأعراب وخلت من أهلها، وبقيت أكثر ثمارها للعوافي. قال النووي: المختار أن هذا الترك يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة، ويوضحه قصة الراعيين، كذا في «الفتح» و«القسطلاني». قوله: وآخر من يحشر: أي يساق ويجلى من الوطن. قوله: «من مزينة» بضم الميم قبيلة من مضر. قوله: «ينعقان» بكسر العين المهملة بعدها قاف، أي يصيحان بغنمهما؛ ليسوقاها. قوله: «فيجدانها وُحوشًا» أي يجدان أهلها وحوشًا، جمع «وحش». أو يجدان المدينة ذات وحوش. ويروى: «وَحوشًا» بفتح الواو، أي يجدانها خالية ليس بها أحد، كذا في «العيني». قوله: ثنية الوداع: [عقبة عند حرم المدينة، وسميت بذلك؛ لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها.] قوله: يبسون: بفتح التحتية وكسر الموحدة وتشديد السين المهملة، من باب «ضرب» و«نصر» ومن «الإفعال» أيضا، أي يسوقون دوابهم إلى المدينة. (إرشاد الساري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة.

سند: قوله: يتركون المدينة على خير ما كانت: لعل المقصود بالبيان الإخبار عن دوام الخير في المدينة إلى آخر أمرها، والله تعالى أعلم.

قوله: والمدينة خير لهم: أي خير لأولئك التاركين لها من تلك البلاد التي لأجلها يتركون المدينة، فلا دليل في الحديث على تفضيل المدينة على مكة. وقوله: «لو كانوا يعلمون» ليس المراد به أنه خير على تقدير العلم؛ إذ المدينة خير لهم، علموا أو لا، بل المراد لو علموا بذلك لما فارقوها، وقد تجعل كلمة «لو» للتمني. لكن قد يقال: كثير منهم يبلغهم الخبر ويفارقونها، فأولئك قد علموا بذلك لبلوغهم الخبر، ومع ذلك فارقوها، فكيف يصح: لو علموا بذلك لما فارقوها؟ قلت: يمكن دفعه بأن المراد لو علموا بذلك عيانًا، وليس الخبر كالمعاينة. أو يقال: هو من تنزيل العالم الذي لا يعمل بعلمه بمنزلة الجاهل كأنه ما علم، وهذا هو الذي على تقدير التمني. وقد يقال: المعنى المدينة خير لهم لو كانوا من أهل العلم؛ إذ البلدة الشريفة لا ينتفع بها إلا الأهل الشريف الذين يعملون على مقتضى العلم، وأما من ليس من أهل العلم فلا ينتفع بالبلدة الشريفة، بل ربما يتضرر، فخيرية البلدة ليست إلا لأهلها ومن يليق بهم الإقامة فيها، والله تعالى أعلم.

وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَيُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

٢٥٢/١ ٦- بَابٌ: الْإِيمَانُ يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ

(ترجمة) (أي يجتمع) بهمزة ساكنة وكسر الراء ثم زاي، من «ضرب يضرب» أي ينضم ويجتمع. (قس، ك)

١٨٧٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ:* حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ:* حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ* عَنْ خُبَيْبِ* بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ* ابْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا».

(بلفظ الفاعل من الإنذار) (سهر)

٢٥٢/١ ٧- بَابُ إِثْمِ مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ

(ترجمة) فعل ماض من «الكيد» أي أراد بهم سوءا

١٨٧٧- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ:* أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ* عَنْ جُعَيْدٍ،* عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ[1] قَالَتْ: سَمِعْتُ سَعْدًا ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

(أي ذاب)

٢٥٢/١ ٨- بَابُ آطَامِ الْمَدِينَةِ

(ترجمة) جمع «أطم» بضمتين، وهي الحصون تبنى بالحجارة. (قس)

١٨٧٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ* قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ* قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ». تَابَعَهُ* مَعْمَرٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ* عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(هو ابن عيينة. (قس)) (سهر) (أي مواضع سقوطها. (ع)) (شبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط كثرة القطر وعمومه. (ع))

٢٥٢/١ ٩- بَابٌ: لَا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ الْمَدِينَةَ

١٨٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ.......

(سعد بن إبراهيم الزهري. (قس)) (هو إبراهيم بن عبد الرحمن. (قس))

---

١. بنت سعد: ولابن عساكر وأبي ذر: «هي بنت سعد».

ترجمة: قوله: باب الإيمان يأرز إلى المدينة: قلت: لعل الغرض أن فضل المدينة لا يختص بزمانه ﷺ، بل هو في جميع الأزمنة. قال الحافظ: قوله: «كما تأرز الحية ...» أي إنها كما تنتشر من جحرها في طلب ما تعيش به، فإذا راعها شيء رجعت إلى جُحرها، كذلك الإيمان انتشر في المدينة، وكل مؤمن له من نفسه سائق إلى المدينة؛ لمحبته في النبي ﷺ، فيشمل ذلك جميع الأزمنة؛ لأنه في زمن النبي ﷺ للتعلم منه، وفي زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم للاقتداء بهديهم، ومن بعد ذلك لزيارة قبره ﷺ والصلاة في مسجده والتبرك في مشاهدة آثاره وآثار أصحابه. اهـ

ثم لا يخفى عليك ما أفاده الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «ليأرز إلى المدينة» ظاهر التشبيه أنه لا يبقى في المدينة شيء منه حين خروجه إلى البلاد، وهو غير مراد، بل المعنى أنه ينتشر منها إلى البلاد، ثم يأتي زمان لا يبقى مؤمن إلا وهو في المدينة، وذلك لما علم أن المدينة آخر البلاد خرابًا، وليس ذلك إلا لبقاء الإيمان فيه. اهـ قلت: ما أفاده الشيخ فهو جيد لطيف جدًّا. قوله: باب إثم من كاد أهل المدينة: قال الحافظ: أي أراد بأهلها سوءا، والكيد: المكر والحيلة في المساءة. اهـ

قوله: باب آطام المدينة: قال الحافظ: بالمد جمع «أُطُم» بضمتين، وهي الحصون التي تبنى بالحجارة، وقيل: هو كل بيت مربع مسطح. وقد ذكر الزبير بن بكار في «أخبار المدينة» ما كان بها من الآطام قبل حلول الأوس والخزرج بها، ثم ما كان بها بعد حلولهم، وأطال في ذلك. اهـ

سهر: قوله: إن الإيمان: أي أهل الإيمان، واللام في «ليأرز» للتأكيد. قال المهلب: فيه أن المدينة لا يأتيها إلا مؤمن، وإنما يسوقه إليها إيمانه ومحبته في النبي ﷺ، فكأن الإيمان يرجع إليها كما خرج منها أولا، ومنها ينتشر كانتشار الحية من جحرها، ثم إذا راعها شيء رجعت إلى جحرها. (عمدة القاري) قوله: أشرف: أي نظر من مكان مرتفع. قوله: «على أطم» بضمتين والجمع آطام، وهي الحصون التي تبنى بالحجارة. وقيل: كل بيت مربع مسطح. قوله: «خلال بيوتكم» أي نواحيها، بأن تكون الفتنة مثلت له حتى رآها. (إرشاد الساري وفتح الباري)

* أسماء الرجال: إبراهيم بن المنذر: الحزامي. أنس بن عياض: أبو ضمرة الليثي. عبيد الله: ابن عمر، العمري. خبيب: ابن عبد الرحمن. حفص: ابن عاصم بن عمر بن الخطاب. الحسين بن حريث: المروزي. الفضل: ابن موسى، السيناني. جعيد: ابن عبد الرحمن بن أوس. علي بن عبد الله: المديني. عروة: ابن الزبير. أسامة: ابن زيد بن حارثة. تابعه: أي تابع سفيانَ معمرُ بن راشد، وصله المؤلف في «الفتن». سليمان بن كثير: العبدي الواسطي. عبد العزيز بن عبد الله: الأويسي. أبي بكرة: نفيع بن حارث بن كلدة، الثقفي.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ[١] بَابٍ مَلَكَانِ».

١٨٨٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ:* حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ».

بضم الميم الأولى وكسر الثانية وبينهما جيم ساكنة. (قس) — الموت من الوباء — جمع «أنقب» بفتح النون والقاف، المراد بها المداخل، وقيل: الأبواب، وقيل: الطرق التي يسلكها الناس. (ف) — من «الدجل» وهو الكذب والخلط؛ لأنه كذاب خلاط، لعنة الله عليه

١٨٨٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ:

[الحديث: ١٨٨١ بترقيم الشيخ فؤاد يليه] — ابن مسعود

أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَّالِ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا بِهِ أَنْ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَّالُ -وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ- يَنْزِلُ بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ، هُوَ خَيْرُ النَّاسِ -أَوْ: مِنْ خَيْرِ النَّاسِ- فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَهُ. فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، هَلْ تَشُكُّونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا. فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ. فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: وَاللهِ، مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً[٢] مِنِّي الْيَوْمَ. فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَقْتُلُهُ. فَلَا يُسَلَّطُ عَلَيْهِ».

بكسر النون، جمع «نقب» وهو جمع الكثرة، و«الأنقاب» جمع القلة، والمراد طرقها كما مر. (ع) — يقال: إنه الخضر. (قس) — بقدرة الله ومشيئته — إلى — أي لا يقدر على قتله. (قس)

١٨٨١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ:* حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ:* حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو:* حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ:* حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللهُ[٣] كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ».

من الأحوال المتداخلة. (ع، قس)

١٠- بَابٌ الْمَدِينَةُ تَنْفِي الْخَبَثَ

٢٥٣/١ — بالتنوين — أي تطرده وتخرجه. (ع)

١٨٨٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ* عَنْ جَابِرٍ* ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ مَحْمُومًا فَقَالَ: أَقِلْنِي. فَأَبَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[٤]، فَقَالَ: «الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا وَتَنْصَعُ طَيِّبَهَا[٥]».

الثوري. (ف) — لم أقف على اسمه. (ف) — بكسر الكاف المنفخ الذي ينفخ به النار، أو الموضع المشتمل عليها. (قس)

١. على كل: وللكشميهني: «لكل». ٢. أشد بصيرة مني: وفي نسخة: «أشد مني بصيرة». ٣. فيخرج الله: وللكشميهني والحموي بعده: «إليه».
٤. مرات: وفي نسخة: «مرار». ٥. تَنصَعُ طَيِّبَهَا: وللكشميهني: «يَنصَعُ طَيِّبُها».

ترجمة: قوله: باب المدينة تنفي الخبث: أي تطرده وتخرجه، وقد تقدم ما يتعلق بهذا الباب في «باب فضل المدينة»، وبسط الكلام على حديث الباب في «الأوجز»، وكذا في «الكوكب الدري». وفي «جذب القلوب»: قوله: «تنفي خبثها» يشمل الأحياء والأموات، فتنقل من البقيع. اهـ أعاذنا الله منه.

سهر: قوله: ينزل: جملة مستأنفة، كأن قائلًا قال: إذا كان الدخول عليه حرامًا فكيف يفعل؟ قال: «ينزل بعض السِّباخ»، بكسر السين جمع «سبخة»، وهي الأرض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت شيئًا. والمعنى: أنه ينزل خارج المدينة على أرض سبخة من سباخها. (إرشاد الساري) قوله: فيقولون لا: أي اليهود ومن يصدقه من أهل الشقاوة، أو العموم، يقولون ذلك خوفًا منه لا تصديقًا له، أو يقصدون بذلك عدم الشك في كفره وأنه دجال. (إرشاد الساري) قوله: أشد بصيرة مني اليوم: لأن رسول الله ﷺ أخبر بأن علامة الدجال أنه يحيي المقتول، فزادت بصيرته بحصول تلك العلامة. ويروى: «أشد مني بصيرة اليوم». فالمفضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم، لكنه مفضل باعتبار غيره. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: نَقْب: بالسكون، ومر «أنقاب المدينة» جمع «نَقَب» بفتح النون والقاف، وهما بمعنى، المراد بها المداخل، كذا في «الفتح».
قوله: ترجف المدينة إلخ: أي يحصل بها زلزلة بعد أخرى ثم ثالثة، حتى يخرج منها من ليس مخلصًا في إيمانه، ويبقى بها المؤمن الخالص، فلا يسلط عليه الدجال. (فتح الباري)
قوله: أقلني: ظاهره أنه سأل الإقالة عن الإسلام، وبه جزم عياض، وقال غيره: إنما استقاله من الهجرة، وإلا لكان قتله على الردة، وحمله بعضهم على الإقالة من المقام بالمدينة. (فتح الباري وإرشاد الساري) قوله: تنصع: بفتح الفوقية وسكون النون، من «النصع» وهو الخلوص، والمعنى أنها إذا نفت الخبيث تميز الطيب واستقر فيها، وأما «طيبها» فضبطه الأكثر بالنصب =

* أسماء الرجال: إسماعيل: ابن أبي أويس عبد الله، المدني. مالك: الإمام المدني. يحي: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. الليث: هو ابن سعد، المصري. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي.
ابن شهاب: الزهري. إبراهيم بن المنذر: الأسدي الحزامي. الوليد: ابن مسلم، الدمشقي. أبو عمرو: هو عبد الرحمن الأوزاعي. إسحاق: هو ابن عبد الله بن أبي طلحة، الأنصاري المدني.
عمرو بن عباس: الباهلي البصري. عبد الرحمن: ابن مهدي. محمد بن المنكدر: التيمي المدني. جابر: السلمي.

١٨٨٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ* قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ يَقُولُ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ[1] ﷺ إِلَى أُحُدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: نَقْتُلُهُمْ. وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: لَا نَقْتُلُهُمْ. فَنَزَلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا تَنْفِي الرِّجَالَ[2] كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

(كانت غزوة أحد سنة ثلاث من الهجرة في منتصف شوال - من الطريق. (قس) - وهم عبد الله بن أبي ومن تبعه. (ف، قس) - الراجعين. (قس) - (النساء: ٨٨))

٢٥٣/١

١١- بَابٌ

(ترجمة سهر)

١٨٨٥- حَدَّثَنَا[3] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ:* حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ». تَابَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ* عَنْ يُونُسَ.

(جريرا. (قس) - قال الجوهري: ضعف الشيء: مثله، وضعفاه: مثلاه. وقال الفقهاء: ضعفه: مثلاه، وضعفاه: ثلاثة أمثاله. (ك، ع) - الأيلي. (قس))

١٨٨٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ:* حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ* عَنْ حُمَيْدٍ* عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَى جُدُرَاتِ الْمَدِينَةِ: أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا.

(أسرع. (ك))

٢٥٣/١

١٢- بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ

(ترجمة - بضم التاء، ولأبي ذر بفتحها. (قس) من «العراء» وهو الخلو. (ع))

١٨٨٧- حَدَّثَنَا[4] ابْنُ سَلَامٍ:* أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ* عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ، وَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ، أَلَا تَحْتَسِبُونَ[5] آثَارَكُمْ؟!» فَأَقَامُوا.

(بكسر اللام. (ع) - من منازلهم. (قس) - أي يجعل حواليها خالية. (ع) - أي ألا تعدون الأجر في خطاكم إلى المسجد؟! فإن لكل خطوة أجرا. (ع))

٢٥٣/١

١٣- بَابٌ

(ترجمة)

١٨٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* عَنْ يَحْيَى،* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ:* حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ* عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ،*...

---

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. الرجال: وللأكثر: «الدجال». ٣. حدثنا: ولأبوي ذر والوقت: «حدثني».
٤. حدثنا: ولابن عساكر وأبي ذر: «حدثني». ٥. ألا تحتسبون: في نسخة: «ألا تحتسبوا».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) هو كالفصل من الباب السابق، كذا هو للأكثرين، وسقط من رواية أبي ذر، وفي الباب حديثان، مناسبة الأول للباب السابق من جهة أن تضعيف البركة وتكثيرها يقتضي تقليل ما يضادها، فناسب نفي الخبث. ومناسبة الثاني من جهة أن حب الرسول ﷺ للمدينة يناسب طيب ذاتها وأهلها. اهـ كذا في هامش الهندية من الشروح، وقد رمز عليها شيخ الهند في تراجمه رمز (بنـ) نقطة واحدة، وهو إشارة إلى أن الترجمة تركت لقصد التمرين وتشحيذاً للأذهان.

قوله: باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة: بضم التاء أي تخلو، و«أعريتُ المكان» جعلته خاليًا. ولأبي ذر: «أن تَعرى» بفتحها أي تخلو وتصير عراء، وهو الفضاء من الأرض الذي لا سترة به. انتهى من «القسطلاني» قال الحافظ: ترجم البخاري بالتعليلين، فترجم في الصلاة بـ«احتساب الآثار»؛ لقوله ﷺ: «مكانكم، تكتب لكم آثاركم»، وترجم هنا بما ترى؛ لقول الراوي: «فكره النبي ﷺ أن تعرى المدينة». وكأنه ﷺ اقتصر في مخاطبتهم على التعليل المتعلق بهم؛ لكونه أدعى لهم إلى الموافقة. اهـ قوله: باب: (بغير ترجمة) وهذا أيضًا كالفصل مما قبله، وهو الأصل العشرون من أصول التراجم المتقدمة. قال الحافظ: والباب مشتمل على حديثين وأثر، ولكل منهما تعلق بالترجمة التي قبله، فحديث «ما بين بيتي ومنبري ...» =

سهر = على المفعولية، كذا في «الفتح». قال الكرماني: إنه من التنصيع، و«طيبها» مفعوله. انتهى قال العيني: الظاهر أنه من الإنصاع. انتهى قال في «الفتح» و«العيني»: إنه في رواية الكشميهني بالتحتانية أوله ورفع «طيبها» على الفاعلية، و«طيبها» للجميع بالتشديد. (عمدة القاري)

قوله: باب: بالتنوين بلا ترجمة، فهو بمعنى الفصل من الباب السابق، كذا هو للأكثرين، وسقط من رواية أبي ذر، وفيه حديثان، فمناسبة الأول لما سبق من الترجمة من جهة أن تضعيف البركة وتكثيرها يقتضي تقليل ما يضادها، فناسب نفي الخبث. ومناسبة الثاني من جهة أن حب الرسول ﷺ للمدينة يناسب طيب ذاتها وأهلها. (فتح الباري وعمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: من البركة: أي بركة الدنيا بقرينة قوله: «اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا»، ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك، لكن يستثنى من ذلك ما خرج بدليل، كتضعيف الصلاة بمكة على المدينة. واستدل به على تفضيل المدينة على مكة، وهو ظاهر من هذه الجهة، لكن لا يلزم من حصول فضيلة المفضول في شيء من الأشياء ثبوت الأفضلية له على الإطلاق. وأما من ناقض ذلك بأنه يلزم أن يكون الشأم واليمن أفضل من مكة؛ لقوله ﷺ: «اللهم بارك لنا في شأمنا» وأعادها ثلاثا: فقد تعقب بأن التأكيد لا يستلزم التكثير المصرح به في حديث الباب. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: سليمان بن حرب: الواشحي. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. عدي بن ثابت: الأنصاري الصحابي. عبد الله بن يزيد: الخطمي الأنصاري الصحابي. عبد الله بن محمد: المسندي. وهب بن جرير: يروي عن أبيه جرير بن حازم. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. عثمان بن عمر: البصري، فيما وصله الذهلي في الزهريات. قتيبة: هو ابن سعيد بن جميل، البغلاني. إسماعيل بن جعفر: الأنصاري الزرقي. حميد: هو ابن أبي حميد، الطويل البصري. ابن سلام: هو محمد السلمي مولاهم، البخاري البيكندي. الفزاري: هو مروان بن معاوية. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. يحي: هو ابن سعيد، القطان. عبيد الله بن عمر: العمري. خبيب بن عبد الرحمن: وهو خال عبيد الله. حفص بن عاصم: أي ابن عمر بن الخطاب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي[1] وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

١٨٨٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

أي حُمَّ، الموعوك: المحموم. (ك)

كُلُّ امْــرِئٍ مُــصَبَّحٌ فِي أَهْلِــهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

أي مأتي بالموت صباحا؛ لكونه فيهم وقتئذٍ. (النهاية) — بكسر المعجمة أحد سُيوره التي تكون على وجهها

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ الْحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ:

أي صوته عاليا. (قس)

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

أي ليتني أشعر. (ع) — نبت كما مر

وَهَـلْ أَرِدَنْ يَوْمًـا مِيَـاهَ مَجَنَّـةٍ وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

بفتح الميم أكثر من كسرها. (مج)

اللّٰهُمَّ[2] الْعَنْ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ. ثُمَّ قَالَ

معناه: اللهم أبعدهم من رحمتك كما أبعدونا من مكة. (ك)

رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «اللّٰهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدِّنَا، وَصَحِّحْهَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ». قَالَتْ: وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبَأُ أَرْضِ اللّٰهِ. قَالَتْ: فَكَانَ بُطْحَانُ يَجْرِي نَجْلًا، تَعْنِي مَاءً آجِنًا.

هو موضع الترجمة — أي من الأمراض. (قس) — وهي ميقات أهل الشام — أي أكثر وباء. (ع) — بضم الموحدة وسكون المهملة: واد في صحراء المدينة. (ك) — بالمد: الماء المتغير اللون والطعم. (ع)

١٨٩٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ،* عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: اللّٰهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ. وَقَالَ ابْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ عُمَرَ ... نَحْوَهُ. وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ ﷺ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ: كَذَا قَالَ رَوْحٌ: «عَنْ أُمِّهِ».

الليثي. (قس) — بفتح الراء — اسمه يزيد، مما وصله الإسماعيلي. (قس)

---

١. بيتي: كذا للأكثر، ولابن عساكر: «قبري». ٢. اللّٰهُمَّ: وفي نسخة قبله: «قال»، وفي نسخة: «وقال».

ترجمة = فيه إشارة إلى الترغيب في سُكنى المدينة، وحديث عائشة في قصة وعك أبي بكر وبلال فيه دعاؤه ﷺ للمدينة بقوله: «اللهم صححها»، وفي ذلك إشارة إلى الترغيب في سُكناها أيضًا. وبراعة الاختتام في قول عمر ﷺ: «واجعل موتي في بلد رسولك» ظاهرة، وبه جزم الحافظ. اللهم نحن أيضا ندعوك بها، فاستجب لنا بحرمة سيد المرسلين ﷺ.

سهر: قوله: **روضة من رياض الجنة**: حقيقةً بأن يكون مقتطعًا منها، كما أن الحجر الأسود والفرات والنيل منها، أو مجازًا بأن يكون من إطلاق اسم المسبب على السبب؛ فإن ملازمة ذلك المكان للعبادة سبب في نيل الجنة. ولا مانع من الجمع؛ فهي من الجنة والعمل فيها يوجب لصاحبه روضة في الجنة، كذا في «القسطلاني». أو هو كروضة في نزول الرحمة وحصول السعادات، أو أن ذلك الموضع بعينه ينتقل إلى الجنة، كذا في «العيني». قوله: **ومنبري على حوضي**: قال أكثر العلماء: المراد أن منبره بعينه الذي كان يوضع على حوضه، وقيل: إن له هناك منبرًا على حوضه، وقيل: إن ملازمة منبره للأعمال الصالحات تورد صاحبها الحوض - وهو الكوثر - فيشرب منه، كذا في «القسطلاني» و«العيني». وقال العيني: ذكر هذا الحديث هنا من حيث إن لفظ «باب» مجردًا بمعنى فصل، وله تعلق بالباب السابق، من حيث إن فيه كراهة إعراء المدينة وفي هذا ترغيب في سكناها.

قوله: **مصبح**: بضم الميم وفتح المهملة والموحدة المشددة، أي يقال له: صبحك الله بالخير وأنعم صباحك، أو يسقي صبوحه وهو شراب الغداة، والموت قد يفجؤه فلا يمسي حيا. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: **أقلع**: بلفظ المعلوم، من «الإقلاع عن الأمر»، وهو الكف عنه، ويروى بلفظ المجهول. قوله: «عقيرته» كـ«غنيمة»، وهو الصوت إذا غنى به أو بكى. و«جليل» بفتح الجيم وكسر اللام الأولى، وهو الثمام، وهو نبت ضعيف يحشى به خصاص البيت. و«مجنة» بفتح الميم والجيم وتشديد النون، موضع على أميال من مكة. و«الشامة» بالمعجمة، و«الطفيل» بفتح المهملة وكسر الفاء، هما جبلان. ولفظ «أرِدَن» و«يبدوَن» بنون التأكيد الخفيفة من «الورود» و«البدو» وهو الظهور. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: **نجلا**: بفتح النون وسكون الجيم، الماء الذي يظهر على وجه الأرض. (الكواكب الدراري) قوله: **في بلد رسولك**: وقد وقع كذا ورُزِق الشهادة ودُفِن مع صاحبيه في بقعة واحدة من أشرف البقع، كذا في «العيني». قوله: **وقال ابن زريع ... وقال هشام**: [أراد المؤلف بهذين التعليقين بيان الاختلاف فيه على زيد بن أسلم، فاتفق هشام بن سعد وسعيد بن أبي هلال على أنه عن زيد عن أبيه أسلم عن عمر. وتابعهما حفص بن ميسرة. وانفرد روح بن القاسم بقوله: «عن أمه».] قوله: **كذا قال روح إلخ**: غرض المؤلف أن المشهور أن زيدا يروي عن أبيه لا عن أمه، لكن روح أسند روايته إلى أمه، والله تعالى أعلم بالصواب. (الكواكب الدراري)

* **أسماء الرجال**: **عبيد بن إسماعيل**: اسمه في الأصل عبد الله، القرشي الكوفي الهباري. **أبو أسامة**: هو حماد بن أسامة. **هشام بن عروة**: يروي عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام. **يحيى بن بكير**: المصري. **الليث**: ابن سعد، الإمام المصري. **خالد بن يزيد**: أبو عبد الرحيم، المصري. **زيد بن أسلم**: يروي عن أبيه أسلم مولى عمر بن الخطاب ﷺ.

محتويات الجزء الأول من صحيح البخاري